زجاجة المصابيح

الجزء الأول

لأبي الحسنات
السيد عبد الله بن السيد مظفر حسين
الحيدرآبادي رحمه الله

طبعة جديدة ملونة

البشرى

عزيزي القارئ الكريم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته!

عن أبي سعيد ﷺ. قال قال النبي ﷺ: من لم يشكر الناس لم يشكر الله.(جامع الترمذي)

فنشكرك على اقتنائك كتابنا هذا، الذي بذلنا جهدًا كثيرًا بتوفيق الله ﷻ، كي نخرجه على الصورة الفائقة، فدائمًا نحاول جهدنا في إخراج كتبنا بنهج دقيق متقن، مع مراجعة دقيقة للكتاب مرة بعد أخرى.

ومع هذا، فالإنسان محقق بالضعف والعجز مهما بلغ من الدقة، كما قال الله تعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾. (النساء ٢٨)

فأخي العزيز: إن ظهر لك خطأ مطبعيٌّ أثناء قراءتك للكتاب أو كانت عندك اقتراحات أو ملاحظات، فدوّنها وأرسلها لنا، وبهذا نكون قد شاركتنا بجهد مشكور يتضافر مع جهدنا في السير نحو الأفضل.

جزاكم الله تعالى خيرًا

Postal Address: 9/2, sector 17, Korangi Industrial Area, Opp: Muhammadia Masjid, Bilal Colony, Karachi.

اسم الكتاب : زجاجة المصابيح

التاليف : لأبي الحسنات السيد عبد الله بن السيد مظفر حسين الحيدرآبادي رحمه الله

سنة الطباعة : ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م

عليك بقائمة الأسعار

البشرى

جمعية البشرى الخيرية

للخدمات الإنسانية والتعليمية

AL-BUSHRA

Welfare And Educational Trust (Regd.)

7/275 D.M.C.H. Society Opp Aalamgeer Road, Karachi. Pakistan

الهاتف +92 21 35121955-7
+92 334-2212230, +92 346-2190910
+92 314-2676577, +92 302-2534504

البريد الإلكتروني info@maktaba-tul-bushra.com.pk
info@albushra.edu.pk

الموقع على الشبكة www.maktaba-tul-bushra.com.pk
www.albushra.edu.pk

يطلب من البشرى، كراتشي. باكستان +92-321-2196170

وأيضًا يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة الشيخ أبي الحسنات سيد عبد الله شاه الحيدرآبادي رَحِمَهُ اللهُ [1]

هو أبو الحسنات سيد عبد الله شاه بن سيد مُظفَّر حسين بن سيد يعقوب القادري النقشبندي الحيدرآبادي: العلامة الكبير، العارف بالله، العالم المربيّ، المحدِّث الفقيه، الشيخ الجليل، المُلقَّب بـ«محدِّث الدَّكَن».

نسبه وأسرته: وهو ينتسب إلى أسرة عريقة في الدين والعلم، والنجابة والشرف، وينتمي أفرادها إلى السادة الأشراف الحسنيين، وكان جدُّه الأعلى «الشيخ سيد علي» هاجر من مكة المكرمة إلى الهند، وسكن مدينة «بِيْجَاپُور» في جنوب الهند، في عهد سلاطين «عادل شاه»، ووُلِّي الإمامةَ في جامع قلعة «نلدرك»، ثم غادرتها أسرته إلى مدينة «حيدرآباد» واستوطنتها، ومازالت لهذه الأسرة مكانة مرموقة عند أهل هذه المدينة.

مولده: وُلد بمدينة «حيدرآباد» «الدَّكَن» في جنوب الهند، في عام ١٢٩٢هـ في تلك الأسرة الشريفة. وكان والده الشيخ سيد مظفر حسين من أشهر علماء عصره في «حيدرآباد»، فتربَّى الشيخ في كنفه تربيةً دينيَّةً.

طلبه للعلم: تعلَّم اللغة الفارسية والأردية والعربية في صِغَره، ثم لازم الشيخَ محمد أنوار الله الفاروقي رَحِمَهُ اللهُ (مؤسِّس «الجامعة النظامية» بـ«حيدرآباد»، المتوفَّى سنة ١٣٦٣ هـ)، وقرأ عليه العلومَ النقلية والعقلية قراءةً متقنةً، ثم أقبل على قراءة الحديث النبوي، وقرأه على المحدِّث الطبيب الشيخ عبد الرحمن السَّهارنفوري رَحِمَهُ اللهُ (ت١٣٤٦هـ)[2] وغيره من العلماء، حتى تضلَّع منه، وحصلت له الإجازة منهم.

في التدريس والإفادة: عكف على التدريس والإفادة طيلةَ حياته، وكانت له دروس مشهورة في الحديث النبوي، يُواظِب على حضورها أعيانُ مدينة «حيدرآباد» ووجهاؤها، فضلًا عن العلماء والطلاب الذين تتلمذوا عليه فاستفادوا منه، الذين لا يُحصَون عَدًّا ولا عددًا. وكان له دور كبير في إحياء كثير من السُّنَن المهجورة، وإماتة كثير من البِدَع والخرافات الرائجة في هذه المدينة وما حولها من القرى والأرياف.

مكانته في علم الحديث: كفى لابراز مكانته في علم الحديث أنه عالِمٌ أوحَدُ من علماء الحديث في «الدَّكَن» بل في جنوب الهند كلها، والذي أُطلِق عليه لقبُ «محدِّث الدكن»، ولم يُعرف به سواه. كذلك حَسْبُنا لإبراز تمكُّنه من هذا العلم أنه لم يكن عالمًا مُلِمًّا بالحديث فقط، بل جمع بينه وبين الفقه، حيث إنه أَلَّف كتابًا قيِّمًا على منوال

---

[1] هذه الترجمة بِرُمَّتها مأخوذة من مسودة كتاب «الحديث والمحدِّثون في الهند عبر القرون: دراسة استقرائية» للسيد عبد الماجد الغوري، الذي سوف يُطبَع في بيروت، وقد تكرَّم علينا المؤلِّفُ بإرسال هذه الترجمة على طلبٍ منا.

[2] هو نجل المحدِّث الفقيه الشيخ أحمد علي بن لطف الله السهارنفوري (ت١٢٩٧هـ) صاحب الحاشية الشهيرة على «الجامع الصحيح» للإمام البخاري، رحمهما الله تعالى.

«مشكاة المصابيح»، وأثبت فيه أنّ المذهب الحنفي موافقٌ للكتاب والسنة وليس مبنيًا على القياس والرأي وحدهما كما عرَّفه بذلك بعض المتحاملين عليه.

ولكن للأسف الشديد! أنّ الذين ترجموا له في كتبهم، أو ألفوا عنه كتبًا بالأردوية؛ لم يُبرزوا للقراء هذا الجانبَ العلمي العظيم من جوانب شخصيته المتعدِّدة في خدمة السُّنّة النبوية نشراً وتدريساً وتأليفاً، بل اكتفوا فقط بإبراز جانب واحد وهو التصوُّف، وبالغوا في نسب كرامات وكشوف إليه، والتي لم يَصِحّ وقوعها منه.

من صفاته الخِلقية والخُلقية: كان أبيض اللَّون، مُشْرَبًا بالحُمرة، حَسَنَ الوجهِ، كثيفَ اللحية، مربوعَ القامة، متوسطَ الجسامة، ووقورًا مهيبًا. أما بالنسبة لخُلُقه فكان دَمِثَ الأخلاق، قليلَ الكلام، مليحَ القول، حليمًا، متواضعًا. وكان كثيرَ الاتِّباع للسنة النبوية، لا يكاد يترك سنةً إلا وعمل بها وحثَّ الناسَ على اتِّباعها. وكان يحافظ على الصلوات المفروضة كلها بالجماعة أشدَّ الحفاظ سواء كان في الحضر أو السفر، واستمرَّ على ذلك حتى أيام مرضه وهو قد بلغ من عمره أكثر من تسعين سنة. وكان شديدَ النكير على البِدَع والخرافات، وله جهود طيبة في قمع كثير منها. ومما لا شكَّ فيه أنه كان صاحب كرامات، لكن أصل أصوله وطريقه كان العملَ بالكتاب والسنة والاستقامة عليهما، وكان شديدَ الحرص على تتبُّع هذا الأصل. وكان يقول لتلامذته: «كونوا طالبي الاستقامة وليس طالبي الكرامة».

وفاته: توفي بـ«حيدرآباد» في يوم الخميس ١٨ من شهر ربيع الثاني، عام ١٣٨٤هـ (الموافق عام ١٩٦٤م)، وصلَّى عليه عددٌ عظيمٌ لم يُشْهَد مثلُه حتى الآن في تلك المدينة في جنازة عالِم من علمائها، أو وجيهٍ من وجهائها.

مؤلَّفاته: لقد ألَّف رَحِمَهُٱللَّهُ عدة كتب بالأردية في موضوعات مختلفة كالسيرة والتفسير والتزكية والوعظ والإرشاد، وهذه أسماء تلك الكتب:

١ - تفسير سورة يوسف، سَمّاه: «گلدستۂ طریقت» يعني باقة الطريقة.

٢ - زجاجة المصابيح: وهو كتاب وحيد ألَّفه بالعربية، وسيأتي تعريف موسَّع عنه.

٣ - فضائل رمضان.	٨ - کتاب محبت (كتاب الحُبّ).
٤ - مواعظ حسنه.	٩ - معراج نامہ (تذكرة المعراج).
٥ - گلزار اولیاء (بستان الأولياء).	١٠ - میلاد نامہ (تذكرة مولود النبي ﷺ).
٦ - علاج السالكين.	١١ - قیامت نامہ (تذكرة القيامة).
٧ - سلوک نقشبندیہ (طريقة النقشبندية).	١٢ - شہادت نامہ (تذكرة الشهادة).

من مساهمته في الحديث النبوي: لم يتسنَّ له تأليفُ كتاب بالعربية غير كتاب واحد وهو «زجاجة المصابيح»

والذي أتناوله بتعريف وجيز فيما يلي:

وقد ذكر المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ سببَ تأليف هذا الكتاب في مقدمته له، فقال: «ولما سلك الخطيبُ[1] - رفع الله درجته - في تصنيفه مسلكَ الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ كثيرًا ما كان يختلج في قلبي أن أؤلِّف كتابًا على منوال «المشكاة»، وأسلك فيه مسلكَ إمامنا أبي حنيفة النعمان عليه الرحمة والرضوان، لكن ضِيقُ باعي قد كان يُثبطني عن القيام في هذا المقام، حتى رأيتُ في المنام أنَّ شمس الضُّحى وبدر الدُّجى ونور الهُدى ومصباح الظلام: حبيبنا النبي الأكرم ﷺ طلع عليَّ، وقال: سلامًا، قلتُ: سلام، فضمَّني - روحي فداه - إلى صدره الذي هو منبعُ العلم والحِكَم وعانقني، فلما استيقظتُ فَرِحًا ومسرورًا حمدتُ الله على هذه النعمة وشكرت له، فأصبحت هذه الرؤيا الصالحة شرحًا لي صدري، وصار عسرُه عليَّ بها يسري.

فصممتُ عزمي بتأليفه وشددتُ أزري لكتابته، وما وضعتُ فيه حديثًا إلا صليتُ على النبي ﷺ عند وضعه، وسمَّيتُه: «زجاجة المصابيح»، والله تعالى أسأل سؤال الضارع الخاشع متوسِّلًا بحبيبه المشفع الشافع أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم من فضله، وأن ينفع المسلمين به كما ينفعهم بأصله، وأن يتقبل هذا ذُخرًا لمعادي، إنه بالإجابة جدير وعلى كل شيء قدير». فيدلنا ما جاء في هذه المقدمة على: ١- أنَّ هذا الكتاب قد ألَّفه صاحبه على منوال «مشكاة المصابيح» للخطيب التبريزي رَحِمَهُ اللَّهُ. ٢- وسعى فيه إلى جمع الأحاديث التي تؤيّد المذهبَ الحنفي، بينما كان كتابُ الخطيب جَمَع فيه من الأحاديث التي تُوافق المذهبَ الشافعي. ٣- وإضافةً إلى ذلك أنه دفع فيه تلك الاعتراضات التي تقدح في المذهب الحنفي أنه مبنيٌّ على الرأي والقياس فقط، لذلك أتى المؤلِّفُ بالأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة؛ ليُثبت أنَّ ما من مسألة من مسائل المذهب الحنفي إلا وهو مستنبطة من القرآن الكريم والسنة النبوية، والآثار الصحيحة، وأقوال التابعين، أو مستندةٌ إلى قياس صحيح على أصل صحيح.

منهجه فيه: ١- اعتنى المؤلِّفُ في بداية كلِّ كتابٍ وبابٍ بذكر الآيات من القرآن الكريم، مستدلًا بها في أحاديثها، كما هو طريقة الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في جامعه الصحيح. ٢- أورد في الكتاب الأحاديثَ الصِّحاح من الصحيحين، وعزاها إليهما بقوله «متفق عليه»، أما إذا كانت من غير الصحيحين فذكر المصدرَ وبيَّن درجة الحديث من الحسن والضعف. والأحاديثُ الضِّعاف والمراسيل فيه قليلة، وما تُوجَد منها هي تتقوَّى وتتعضَّد بمتابعات وشواهد فترتقي إلى الحِسَان. ٣- خرَّج أولًا الأحاديثَ التي تدلُّ على ترجمة الباب دلالةً مطابقةً، ثم ذكر ثانيًا الأحاديث

---

[1] يعني الإمام أبا عبد الله وليّ الدين محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٧٤٢هـ)، أحد كبار علماء الحديث في عصره، ومن مؤلفاته: «مشكاة المصابيح» أكمل به كتابَ «مصابيح السنة» للبغوي.

التي تدل عليها دلالة تَضَمُّنٍ، ثم يُخرِّج ثالثًا الأحاديث التي تدل عليها دلالة التزام. ٤- اتّبع المؤلّفُ في شرح الأحاديث منهجا تحليليا، حيث ذكر أولًا الآيات الكريمة والأحاديث النبوية،ثم ذكر الأحكامَ المستنبطة منها، وبيَّن خلافَ الأئمة والفقهاء فيها، وتحدَّث عن أسباب الخلاف وعِلَلِها. ثم ذكر أدلةَ المذهب الحنفي ووجوه ترجيحه، ثم يعضده بأحاديث وآثار صحيحة وأقوال قوية، ولا يقتصر بذلك فحسب، بل يُحاكِمُ محاكمةً مبنيةً على النصوص وأصول المذاهب، ثم يأتي بكلام نفيس من عنده وهو كالخلاصة مما ذكر قبلها. ٥- لم يذكر المؤلّفُ في شرح المسائل الفقهية من أقوال الأئمة إلا ما كان منها مرجَّحًا عنده، ومفتى به عند العلماء.

الفرق بين «المشكاة» و«الزجاجة»: لقد سلك الشيخ أبو الحسنات رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه هذا، منهجَ الخطيب التبريزي رَحِمَهُ اللَّهُ نفسَه في «مشكاة المصابيح»، إلا أنَّ منهج الشيخ أبي الحسنات رَحِمَهُ اللَّهُ يختلف عن منهج التبريزي رَحِمَهُ اللَّهُ في أمرين: أولهما: أنَّ التبريزي رَحِمَهُ اللَّهُ بنى كتابه على الأحاديث التي تؤيِّد المذهبَ الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أما الشيخ أبو الحسنات رَحِمَهُ اللَّهُ فبناه على الأحاديث التي تؤيِّد المذهبَ الحنفي. والثاني: تُوجَد في «المشكاة» مسألة في ثلاثة فصول مختلفة، والتي تنتشر فيها أحاديث المسألة. وأما في «الزجاجة» فتوجد المسألة في الأحاديث في فصل واحد.

طبعاته: طُبِع هذا الكتاب في حيدرآباد في الهند عام ١٣٦١هـ ثم في باكستان في «المكتبة الخيرية» بكوئتة عام ١٤٢٢هـ. والكتاب في حاجة إلى من يمدّ إليه يدَ التحقيق والتعليق، وتُخرجه في حلة قشيبة، ويجعله في متناول الطلبة والعلماء على نطاق واسع، لأنه صار شبه مفقود، ولا يوجد في المكتبات إلا نادرا. وبلغني أنَّ مكتبة البشرى بكراتشي سوف تقوم بإخراج هذا الكتاب على النحو الذي نرجوه.

ثناء العلماء على الكتاب: وقد نال هذا الكتاب قبولًا طيبًا واستحسانًا بالغًا عند علماء الأحناف في الهند وخارجها، لكونه أوّلَ محاولةٍ على المنوال الذي سبق الحديث عنه، فأثنوا عليه في كلماتهم الجميلة ثناءً عاطرًا. والتي تجدر بالذكر هنا:

قال إمام العصر الحافظ المحدّث الشيخ محمد أنور شاه الكشميري (ت١٣٥٢هـ): «إنَّ هذا التأليف المستطاب من ذكريات هذا العصر الجديد ومآثره، إذ هو أهَمُّ الكتب التي أُلِّفت فيه في فنِّ الحديث، فجزاه الله خيرًا». وكتب الأديب الأردوي الكبير الأستاذ عبد الماجد الدَّرْيابادي (ت١٣٩٧هـ) في مقالٍ له في مجلته الشهيرة «صِدْق»، حيث قال: «وبهذا السعي الجليل قد أدّى الشيخ عبد الله الدَّيْنَ الذي كان على عواتق العلماء الأحناف منذ ألف سنة».

ويقول العالِم الداعية المؤلّف المكثر الشيخ محمد منظور النعماني (ت١٤١٧هـ): «كان موضعُ لَبِنَةٍ بقي خاليًا في قصر الحديث، وضعه الشيخ عبد الله في هذا الموضع وأتمَّه».وكتب المحدّث المحقّق العالِم الرباني الشيخ عبد الفتّاح أبو غُدّة (ت١٤١٧هـ) في رسالةٍ موجَّهةٍ له إلى المؤلّف بعد أن اطّلع على الجزء الأول منه، وقال فيها: «...فاستنار بصري وبصيرتي، فجزاكم الله عن الإسلام والسادة الحنفية أفضل الجزاء».

بسم اللہ الرحمن الرحیم

زجاجۃ المصابیح کے متعلق بعض تقریظات

مولانا قاری محمد طیب قاسمی مہتمم دار العلوم دیوبند رحمۃ اللہ علیہ کی رائے:

"بسم اللہ، الحمد للہ وسلام علی عبادہ الذین اصطفی، کتابِ مستطاب "زجاجۃ المصابیح" احقر کے سامنے ہے اور باصرہ نواز ہے۔ جستہ جستہ مقامات سے استفادے کی سعادت میسر ہوئی، جس سے قلب نے دو وجوہ سے فرح وسرور کا اثر لیا:

اولاً: اس بناء پر کہ کتابِ مذکور فنِ حدیث کی خدمت کا بہترین مجموعہ ہے، جس میں مشکوٰۃ المصابیح کے طرز پر فقہی ابواب کی ترتیب سے ہر باب کی متعلقہ روایات پاکیزہ ترتیب کے ساتھ جمع کر دی گئی ہیں اور ساتھ ہی حواشی اور منبہات کے ذریعہ مقصدِ حدیث کا ماخذ قرآن سے پیش کرتے ہوئے مؤید روایات کا ذخیرہ مزید پیش کر دیا گیا ہے جو فن کی عمدہ ترین خدمت ہے۔

ثانیاً: اس بناء پر کہ یہ کتاب مذہبِ حنفی کے ماخذوں اور مؤیدات کا ایک زبردست خزانہ ہے جس کی فی زمانہ اشد ضرورت تھی۔

اس کے بعد اس دور کا یہ آخری نقش ہے جو "زجاجۃ المصابیح" کی صورت میں اہل علم کی نگاہوں کے سامنے آرہا ہے، جس میں فن کی خدمت کے ساتھ ساتھ مذہبِ حنفی کی حدیثی خدمت خاص طور سے انجام دی گئی ہے، حنفی مسائل کے بنیادی مآخذ اور ان کی تائید میں احادیث وآثار اور سنن وفتاوائے صحابہ کا ایک بڑا ذخیرہ جمع کر دیا گیا ہے، جس سے وہ تمام خدشات رفع ہو جاتے ہیں جو مذہبِ حنفی کے بارہ میں مخالفینِ مذہب کی طرف سے کیے جاتے ہیں۔

مؤلفِ کتاب حضرت مولانا سید عبد اللہ شاہ صاحب خلف حضرت مولانا سید مظفر حسین صاحب رحمۃ اللہ علیہ ہیں جو اتقیائے دکن میں سے ہیں، جامعِ شریعت وطریقت عالم ہیں اور مخلوق کو آپ کی ذات سے علمی وعملی فوائد وبرکات حاصل ہو رہے ہیں۔ یہ کتاب آپ کی علمی خدمت کا شاہکار ہے، اس لیے "زجاجۃ المصابیح" اپنے موضوع کی خوبی کے ساتھ ساتھ اپنی نسبت کے لحاظ سے بھی قابلِ قدر اور لائق استفادہ ہے۔ کیا اچھا ہو کہ مدارسِ دینیہ میں "مشکوٰۃ المصابیح" کے ساتھ ساتھ یا اس کی جگہ "زجاجۃ المصابیح" بھی رائج ہو جائے، تاکہ طلبا کے سامنے مذہبِ حنفی کے حدیثی مسلک ہونے کی شہادتیں نفسِ کتاب ونصاب سے بھی مہیا ہو سکیں، واللہ الموفق"۔

شرح دستخط: مہتمم دار العلوم دیوبند ۲۸/۴/۷۶ھ

تقریظ

فاضل اجل شیخ عبدالفتاح ابو غدہ رحمہ اللہ کی رائے:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين.

أما بعد، من الفقير إليه تعالى عبد الفتّاح أبو غُدّه ألى السيد الهمام أبي الحسنات والآثار الطيبات المباركات مولانا السيد مظفر حسين الحيدر آبادي حفظه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته! وبعد، فقد منّ الله تعالى عليّ هذا العام بأداء فريضة الحج وحجة الإسلام، وسهّل لي من فضله أن أشهد منافع ربطها سبحانه بهذا الركن العظيم، وكان من جملة تلك المنافع العظيمة أن التقيت بالجزء الأول من كتابكم «زجاجة المصابيح»، فاستنار به بصري وبصيرتي، وشكرت الله تعالى على ما أتاكم وسدّدكم، فجزاكم الله عن الإسلام والسادة الحنفية أفضلَ الجزاء.

وأنا الفقير إليه تعالى، عبد الفتاح أبو غُدّه، خادم طلبة العلم الشريف بمدينة حلب الشهباء، حرسها الله تعالى هي

ہر قسم کی تعریف اللہ بزرگ و برتر کے لیے ہے جو تمام جہانوں کے رب ہیں اور اللہ تعالی کا سلام اور اس کی بے شمار رحمتیں ہمارے سردار حضرت محمد ﷺ اور آپ کے آلِ اطہار، اصحابِ اخیار اور تابعین ابرار پر نازل ہوتی رہیں۔

حمد و نعت کے بعد اللہ تعالی کا ایک بندہ فقیر عبد الفتاح ابو غدہ عریضۂ ذیل سید ہمام ابو الحسنات والآثار والطیبات والمبارکات مولانا سید عبد اللہ بن مولانا السید مظفر حسین حیدر آبادی مد ظلہ العالی کی خدمت فیض درجات میں ارسال کرنے کی عزت حاصل کرتا ہے۔ اللہ تعالی آپ کا محافظ و ناصر ہو۔

السلام علیکم ورحمۃ اللہ وبرکاتہ! بعد سلام مسنون واضح ہو کہ اللہ بزرگ و برتر نے اس سال فریضۂ حج حجۃ الاسلام کی ادائی کی توفیق عطا فرما کر مجھ پر احسانِ عظیم فرمایا اور اپنے فضل و کرم سے ان منفعتوں سے بہرور ہونے کا موقع نصیب فرمایا جو اس رکنِ عظیم یعنی بیت اللہ کی حاضری پر منحصر ہیں، اور ان گراں قدر منفعتوں میں سے میرے لیے ایک منفعت یہ ہے کہ مجھے یہاں حضرتِ والا کی تصنیف «زجاجۃ المصابیح» کی جلدِ اول دستیاب ہوئی، جس کی وجہ سے میری بصر اور بصیرت دونوں روشن ہو گئے۔ اللہ تعالی نے آپ کو جو اس بیش بہا نعمت سے نوازا ہے اس پر میں نے اللہ تعالی کا شکر ادا کیا۔ اللہ تعالی آپ کو اس کارِ خیر پر اسلام اور حضراتِ احناف کی جانب سے جزائے خیر عطا فرمائے۔

وسائر بلاد المسلمين.
يوم السبت ١٤/ من المحرم ١٣٧٧ھ
سوريه حلب البيّاضة

الفقیر الی اللہ، عبد الفتاح ابو غدہ، خادم العلماء بہ شہر حلب، اللہ تعالیٰ اس کی اور سارے بلادِ مسلمین کی حفاظت فرمائے۔
شنبہ ۱۴ محرم ۱۳۷۷ھ سوریہ حلب البیاضہ

مولانا عبد الماجد دریابادی رحمہ اللہ (فاضل مدیر صدق جدید لکھنو) نے اس تالیف سے متعلق اپنی اشاعت مؤرخہ ۲۹/ محرم الحرام ۱۳۷۳ھ ۹/ اکتوبر ۱۹۵۳ء میں جو رائے ظاہر فرمائی ہے اس کا اقتباس یہ ہے:

"خطیب تبریزی رحمہ اللہ کی مشکوٰۃ المصابیح سے دین داروں میں ہر پڑھا لکھا واقف ہے، حدیث نبوی صلی اللہ علیہ وسلم کا یہ مستند اور کار آمد اور نسبتاً مختصر ہونے کے باوجود بڑی حد تک جامع مجموعہ صدیوں سے ہندوستان میں چلا آ رہا ہے اور عوام و خواص سب کے حق میں شمع ہدایت کا کام دے رہا ہے، لیکن صاحبِ مشکوٰۃ باوجود اپنی اس جلالتِ قدر کے بہر حال حنفی المذہب نہ تھے شافعی تھے، اس لیے شافعی مذہب کی رعایت ان کی کتاب میں جا بجا آ جانا بالکل قدرتی تھا اور اس لیے علمائے حنفیہ ایک اس قسم کے دوسرے مجموعۂ احادیث کی ضرورت مدت سے محسوس کر رہے تھے جس میں رعایت ان کے مسلک و مشرب کی ہو، صدیوں کے بعد اس ضرورت کو عملاً پورا کرنے کی سعادت اس حیدر آبادی فاضل کے حصے میں آئی ہے۔

کتاب کا نام تو مشکوٰۃ کے جوڑ پر زجاجہ ہی ہے، مضامین کی ترتیب بھی اس متاخر نے اپنے اسی پیشرو کے مطابق رکھی ہے۔ دیباچہ میں مؤلفِ زجاجۃ المصابیح نے اپنے ایک رویائے صالحہ اور بشارتِ نبوی صلی اللہ علیہ وسلم کا ذکر کیا ہے۔

ہر کتاب میں ابواب کے تحتانی عنوانات مشکوٰۃ کے مطابق ہی ہیں سوائے اس کے جہاں جہاں مؤلف کو ضروری معلوم ہوا ہے، تقویتِ مذہبِ امام اعظم کے لیے متن کتاب میں یا حاشیے پر مضامین کا اضافہ کر دیا ہے۔ چناں چہ کتاب العلم کے تحت مناقب کی ایسی روایتیں درج کر دی ہیں جن کا اشارہ ان کے خیال میں ابو حنیفہ رحمہ اللہ کی طرف نکلتا ہے۔ اسی طرح بابِ قیامِ رمضان کے تحت تراویح کی تاکید اور اس کی تعدادِ رکعات وغیرہ پر حاشیہ اور متن میں اقوال و مباحث درج کیے ہیں۔ علیٰ ہذا بابِ عیادت المریض کے تحت زمانۂ طاعون میں آبادی چھوڑ کر باہر نکل جانے پر وقس علیٰ ہذا، اور حواشی میں تو کثرت سے مسائلِ حنفی کی تائید میں دلائل اجمالاً یا تفصیلاً دے دیے ہیں۔ مشکوٰۃ سے فرق صرف اتنا ہے کہ اس میں ہر عنوانِ باب کو تین تین فصلوں میں تقسیم کیا گیا تھا، اس میں فصلوں کی یہ تقسیم اٹھا دی گئی ہے۔

مضمونِ کتاب کی اصل قدر و قیمت کو پہچاننا اور احادیثِ مندرجہ کو پرکھنا تو اہلِ فن ہی کا کام ہے، باقی عام ایک ناظر کے نقطۂ نظر سے تو فاضلِ مؤلف نے ایک اہم دینی خدمت انجام دی ہے اور حنفیہ کے ذمہ جو قرض صدیوں سے چلا آ رہا تھا اسے ادا کرنے کی سعادت انہیں حاصل ہو گئی ہے۔ قابلِ رشک ہیں ایسی ہستیاں جو اس دور میں بھی کساد بازاری اور کسمپرسی کے ہر پہلو سے آنکھیں بند کیے ہوئے خدمتِ دین کی دھن میں لگی ہوئی ہیں۔"

تبصرہ ماہنامہ صدق لکھنو

زجاجۃ المصابیح جلد چہارم

حدیث نبوی کی مشہور ومتداول کتاب مشکوٰۃ کے رنگ کی یہ دوسری جامع کتابِ حدیث حنفیہ کی پوری رعایت کے ساتھ پانچ جلدوں میں شائع ہو رہی ہے اور یہ اس کی چوتھی جلد ہے۔

پہلی تین جلدوں کا تعارف ان صفحات میں اس سے قبل آ چکا ہے۔ یہ جلد کتاب الآداب سے شروع ہو کر باب بدء الخلق وذکر الأنبیاء پر ختم ہوتی ہے اور انہیں خوبیوں اور خصوصیتوں کی حامل ہے جو اس کی پہلی تین جلدوں میں رہی تھیں، یعنی وہی احادیث نبوی کا ایک جامع انتخاب اور پھر ان احادیث کی شرح و تبیین حنفی فقہ کی رعایتوں کے ساتھ۔ حاشیے اس جلد میں بھی مثل سابق جلدوں کے کثرت سے ہیں اور مفید بہ بصیرت، فقہ حنفی حدیث نبوی دونوں کی ایک خصوصی وامتیازی خدمت ہے جس کی توفیق مؤلف ممدوح کو اس دور میں ہو گئی ہے۔

شرح دستخط (مولانا عبدالماجد دریاآبادی)

خط

مولانا یوسف الہروی شریعت شعار فقاہت آثار شہر ہرات (افغانستان) کا اس تالیف سے متعلق اظہارِ خیال:

"کتاب زجاجۃ المصابیح را بعضے اقربا خود شروع کردم، امیدم بود تاخلاصی ایں دو جلد دو جلد دیگر یا بیکے انتظار برسد، اکنوں ہر دو جلد تمام شد، اصل وحاشیہ را سبقا خواندم، بسیار کتاب مفید تام عمیق جامع فقہ وحدیث می باشد از کثرت کتب استغنائی آورد۔"

شرح دستخط: مولوی یوسف الہروی شریعت شعار فقاہت آثار (شہر ہرات)

تقریظ

فقیہ ہرات مولانا ابو نصر محمد اعظم برنا آبادی ہروی ﷾

من الفقير أبي نصر إلى المولى الجليل النجيب النسيب الحسيب الخليل مولانا أبي الحسنات السيد شاه عبد الله صاحب دام بركاته وإلى سائر الساعين في طبع الزجاجة!

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته! جزاكم الله تعالى خيرا الجزاء. فقد فزت بها رجوت بعد دراسة الجزئين الأولين من وصول ثلاث نسخ من الجزء الثالث من أفضالكم وألطافكم، ففرحت فرحا بليغا، وحمدت الله تعالى، وتشكرت لكم حمد العاجزين وشكر القاصرين، بارك الله تعالى فيكم، فقلت:

الحمد لله الذي أنشأ رجالا يحيون رسوم الدين، والصلاة والسلام على من بشرنا بظهور المجددين للدين في كل قرن وحين وعلى آله الهادين المهتدين.

وبعد، فقد قرت عيني بدراسة الجزئين

از فقیر ابو نصر بخدمت مولائے جلیل، صاحب النجابہ، عالی النسب، رفیع الحسب، خلیل (مکرم) مولانا ابو الحسنات سید شاہ عبد اللہ صاحب (دام برکاتہ) اور ان تمام حضرات کی خدمت میں جو «زجاجہ» کی طباعت اور نشر واشاعت میں کوشاں ہیں۔

السلام علیکم ورحمۃ اللہ وبرکاتہ! اللہ تعالی آپ سب حضرات کو جزائے خیر عطا فرمائے۔ آپ کے کمالِ عنایات سے «زجاجہ» کی دو جلدوں کے بعد «زجاجۃ المصابیح» کی جلدِ سوم کے تین نسخے وصول ہوئے، جو میرے لیے باعثِ صد مسرت وابتہاج ہے۔ اس وصولی پر مجھ جیسے قاصر وعاجز نے جس قدر اللہ تعالی کی حمد اور آپ کا شکر ادا ہو سکتا ہے، ادا کیا۔ اللہ تعالی آپ پر اپنی برکات نازل فرمائے اور بے ساختہ یہ کلمات (زجاجۃ المصابیح کی توصیف میں) میری زبان سے نکل پڑے:

ہر قسم کی تعریف اس اللہ (بزرگ وبرتر) کو زیبا ہے جو دین کے آثار کو زندہ کرنے والے افراد کو معرضِ وجود میں لائے اور درود وسلام ہو اس ذاتِ اقدس ﷺ پر جس نے ہر زمانے میں ہم کو مجددین کے ظہور کی خوشخبری سے سرفراز فرمایا اور درود وسلام ہو آپ کی آل پر جو ہدایت کرنے والے ہیں اور ہدایت یافتہ بھی۔

«زجاجہ» کی دو جلدوں کی تدریس نے میری آنکھوں کو ٹھنڈک

الأولين من زجاجة المصابيح، ووسع قلبي وشرح صدري بوصول الجزء الثالث من منبع الأصاحيح، فقد فزت في بحر زاخر في بابه كاف وبرهان باهر للأحناف وقانون لسقام الجهل والقدح في المذهب شاف، لا يستقصى فوائدها إلا من عمق النظر في عوائدها، وقد نبه عليها نبذا في البدء ناشرها، ويظهر عليها إذا ألقى السمع شهيد القلب بالإنصاف ناظرها، جزى الله تعالى عنا مؤلفها ومن سعى فيها.

وأنا الفقير أبو نصر محمد أعظم البرنا آبادي الهروي غفر الله تعالى له ولمشايخه.

آمين

بخشی اور اب تیسری جلد کی وصول یابی میرے وسعتِ قلب اور انشراح صدر کا موجب ثابت ہو رہی ہے، جو حقیقت میں صحیح ترین حدیثوں کا منبع ہے اور ایسا محسوس ہو رہا ہے کہ مجھے ایک ایسا بحر ذخار حاصل ہوگیا ہے جو میرے لیے بالکل کافی ہے، احناف کے لیے واضح حجت ہے، جہالت اور تنقید کی بیماریوں کے لیے قانون ہے، مذہب (حنفی) کے بارے میں جوابِ قاطع ہے اور اس کے جملہ فوائد (جن میں سے بعض فوائد ناشر نے تعارفِ کتاب میں واضح کر دیے ہیں) سے آگاہی نظر غائر کے بغیر حاصل نہیں ہو سکتی، تاآں کہ ناظر ہمہ تن گوش بن کر قلبِ حاضر کے ساتھ مطالعہ کرے، بشرطیکہ انصاف پیش نظر ہو۔ اللہ تعالی مؤلف کو اور اس کتاب کی طباعت واشاعت میں مدد کرنے والوں جزائے خیر مرحمت فرمائے۔

احقر ابو نصر محمد اعظم برنا آبادی ہروی، اللہ تعالی ان کی اور ان کے مشائخین کی مغفرت فرمائے، آمین۔

مقدمة الناشر

الحمد لله الذي أوضح وجوه معالم الدين، وأفضح وجوه الشك بكشف النقاب عن وجه اليقين. والصلاة والسلام على أفضل رسله الذي بعث بالدين المتين والحق المبين محمد المستأثر بالأوصاف الحميدة والمجتبى المختص بالخصال السعيدة، وعلى آله وصحبه الكرام الذين حفظوا على أتباعهم أقواله وأفعاله وأحواله، وعلى التابعين بالخير والإحسان، وعلى علماء الأمة في كل عصر وزمان.

أما بعد، فإن السنة إحدى الحجج القاطعة، وبها ثبوت أكثر الأحكام، وعليها مدار العلماء الأعلام، وكيف لا وهي القول والفعل من سيد الأنام في بيان الحلال والحرام الذين عليهما مبنى الإسلام، فتصدى العلماء المستنبطين الراسخين والفضلاء المحققين فدوّنوا كلام سيد المرسلين، ونزهوه وميزوه عن زيف المخلطين المدلّسين، ورفعوا مناره بنصب العلائم، وأسندوا عمده بأقوى الدعائم حتى صار مرفوعا بالبناء العالي المشيد وبالأحكام الموثق المؤكد، فحفظت السنن الشريفة من ضياعها، وسلمت عن زيغ المبتدعين وتحريف الجهلة المدعين، فمن هؤلاء الجهابذة الحافظ الإمام أبو الحسنات السيد عبد الله بن الشيخ السيد مظفر حسين الحيدر آبادي – عاملها الله بلطفه الخفي- قد دوّن في السنة كتابا حذا فيه حذو صاحب «مشكاة المصابيح» وسماه «زجاجة المصابيح»، ففاق على أمثاله وتميز على أشكاله، حيث جمع فيها أدلة السادة الحنفية من السنن النبوية ثم شرحها، فله أهمية كبرى عند أهل الحديث لا سيما عند السادة الحنفية.

وإن إدارة البشرى – التي من أهدافها تسهيل إيصال التراث العلمي إلى رُوّاد العلم طبق مذاق أهل العصر في حلة قشيبة وصورة تروق القراء إن شاء الله تعالى – لَتُسرُّه طباعة مشكاة السادة الحنفية «زجاجة المصابيح» في ثوب جديد وطباعة فاخرة، وكل ذلك بفضل الله وتوفيقه.

فالله عز وجل نسأل أن يرضى عنا ويتقبل عملنا هذا، ويجعله خالصا لوجهه الكريم ويمتع به المسلمين من العالمين ويجعله ذخيرة ليوم الدين، وهو على كل شيء قدير وبالإجابة جدير، وأن يوفّقنا لخدمة الدين وعلومه وأهله، وخاصة لإكمال مشاريعنا الأخرى؛ إنه الموفّق والمعين.

منهج عملنا في الكتاب:

* وقد خطونا في سبيل إخراج الكتاب على هذه الصورة الخطوات التالية:

- راعينا قواعد الإملاء وعلامات الترقيم وتقسيم النصوص إلى فقرات مناسبة؛ ليسهل فهمها.
- وضعنا عناوين الكتب في رؤوس الصفحات.
- قمنا بتجلية النصوص القرآنية باللون الأحمر، والتزمنا أن نذكر رقم الآية واسم سورتها.
- جلينا الأحاديث القولية خاصةً باللون الأحمر في الحواشي.
- شكلنا ما يلتبس أو يُشكل على إخواننا الطلبة.
- أشرنا إلى التعليقات التي في حاشية الكتاب بالعلامات الرقمية في المتن.

* وقد قام بإعباء هذه المسؤولية لجنة من العلماء والمحققين تحت إشراف:

الشيخ محمد أنيس رشيد - حفظه الله - (خريج جامعة دار العلوم كراتشي والمتخصص في الفقه بها).

* وقد بذلوا في إخراج هذا السفر الجليل قصارى جهدهم، وأسماؤهم كما يلي:

١- الأستاذ عبد الله حفظه الله، خريج الجامعة الفاروقية بكراتشي والمتخصص بها.

٢- الأستاذ فضل ربي حفظه الله ، خريج الجامعة الفاروقية بكراتشي.

٣- الأستاذ محمد سليم المسترشد حفظه الله، خريج جامعة العلوم الإسلامية بنوري تاؤن كراتشي والمتخصص في الفقه بـ «معهد الشيخ زكريا للإفتاء والإرشاد».

وختاما نشكر كل من أعاننا في هذا العمل، ونسأل الله الكريم أن يرزقنا الإخلاص في جهودنا، ويتقبلها ويجعلها ذخرا لنا في الآخرة يوم لا ينفع مال ولا بنون، إنه سميع مجيب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، والحمد لله رب العالمين.

إدارة البشرى

كراتشي، باكستان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

زجاجة المصابيح

من تأليف حضرة الفاضل الأجل أبي الحسنات السيّد عبد الله شاه الحيدرآبادي الحنفي، متعنا الله بحياته.

بذل المؤلف العلام قصارى مجهوده في جمع تلك الأحاديث وترتيبها التي منها تستنبط مسائل الفقه الحنفي، وبها تؤيد، وحذا في ذلك حذوَ «مشكاة المصابيح»، وذلّل صعابها وأنار غياهبها برويّته الثاقبة وفكرته الغامضة، حتى وجد ضالّته المنشودة على أحسن ما يرام، جعل الله أُمنيّته ضاحكة مستبشرة بأبهر نجاح.

فالحمد لله على أن تيسّر لنا أن ننشر جزءا أول من أجزائها القيّمة، وسنذكر نُبذة فيما يأتي من ميزاتها السامية؛ تعريفا إياها إلى القراء الكرام؛ ليكونوا على بصيرة منها، على أن جوهرها الساطع لا يستطاع تقدير قيمته إلا بعد الوصول إليه والظفر به، وكشف القناع عنه، وهي هذه:

ليكن القرّاء على علم بأن المؤلف الفاضل لما تفرغ لدرس «المشكاة»، وعكف عليها، وأجال فكرته في كيفية جمعها ونوعية تبويبها وتنسيقها، وعرف أنها خير ذخيرة من الأحاديث النبوية التي تؤيد مسائل الفقه الشافعي وتعضدها، صمّم بوخز شعوره على أن يقفُو أثرها، ويَتْلُوَ تِلْوَها في جمع تلك الأحاديث التي تأسس عليها الفقه الحنفي، ولَكُمْ مَن سعى مِن قبل للقيام بهذه الخدمة الجلّي وألقى ما فيه وتخلّى لها لكن لم يستطع أن يأتي بما يساوي «المشكاة» ويضاهيها قدرًا وقيمةً، ولم يطق أحد بعدُ أن يسدَّ هذا الخلل ويرأب هذا الثأيَ.

فمما يسرّنا أن الله سبحانه قد أسعد بهذه الخدمة الجليلة الهامة هذا المؤلف الجليل

الذي قد جمع بين العلوم منقولها ومعقولها، خفيها وجليها، وألهمه وأيده من وراء الغيب، كما يلوح من بيانه في ديباجة الكتاب عن سبب المنافسة في هذا التأليف الأنيق والتصميم عليه. ولقد كشف الغطاء عن مَن يقدح في قول الإمام الأعظم أبي حنيفة ﷺ، وأثبت أنه ما من قول من أقواله إلا وله سند يعتمد عليه ويحتج به، وهو إما رواية أحد من الصحابة الأبرار، وإما قول أحد من التابعين الأخيار.

ومما يزداد به القارئ بصيرة أن المؤلف العلام قد ألزم نفسه عِدَّةَ أمور في تأليفه هذا، وهي هذه:

الأول: قد جمع لكل موضوع كبير من موضوعات الكتب ما يتعلق به من الآيات القرآنية، وقد تلا في ذلك تلوّ «الصحيح البخاري».

الثاني: قد سلك المؤلف في تبويب هذا الكتاب مسلك «المشكاة»؛ لأن غايته لم تكن إلا أن يدّخر ذخيرة جامعة على أسلوبها، تُوفي بمقصود أصحاب الفقه الحنفي وتشفي غلّتهم.

الثالث: كما أن صاحب «المشكاة» راعى في التبويب وِجهة الفقه الشافعي ولاحظه ثقةً به وتائيدًا إياه، فكذلك أقام الفاضل المؤلف مقامه وِجهة الفقه الحنفي تحقيقًا إياه وتأكيدًا عليه.

الرابع: لا توجد مسألة في «المشكاة» إلا وقد انتشرت أحاديثها التي يستدل بها في ثلاثة فصول، وذلك ما يشقّ على القراء التفحص عنها والوقوف عليها؛ لأن القارئ في هذه الصورة لم يستطع أن يلمّ بما قصد إليه في نظرة خاطفة، ولكن الفاضل المؤلف أجاد فيما أفاد من أنه جمع لكل مسألة كل ما ينوط به من الأحاديث النبوية في موضع واحد، لا ترى فيها عوجا ولا فصلا.

الخامس: لا خفاء في أن الفقه الحنفي بَحر لا يُرَى ساحله، فما من مسألة من مسائله إلا وفيها أقوال يفوتها الحصر، فلذلك تسهيلًا على القراء الكرام وتقريبًا إلى الأفهام أخذ المؤلف اللبيب أوّلًا قولًا أُفتي به، وثانيًا شفعها وأتبعها بحديث من الأحاديث النبوية الذي يوافقه ويوثقه، وثالثًا مهّد السبيل إلى ردّ ما يرد عليه من القدح فيه، وقد ذيّل أكثر الأحاديث بالنقد على الرُّواة لينقشع غمام الريب عما هو الحق.

السادس: لقد زيَّن المؤلف حواشي الكتاب بالأجوبة المؤيدة بالحُجج الدامغة، وكشف القناع عن المقاصد الحنفية بعد التعبير الصحيح عن الأحاديث وكتب المسائل على أحوط طريق.

السابع: يشتمل هذا التأليف الجليل على أربعة أجزاء، وهذا جزء أول منها، ابتدأ المؤلف فيه بـ «كتاب الإيمان» وانتهى إلى «باب الاعتكاف».

فصفوة ما أقول: إن هذا الكتاب قد ازدان بمزايا باهرة، تنكشف عليك محاسنها عند ما تطالعه، فليعلم القراء أن «مشكاة المصابيح» كما هي نعمة عظمى لحضرات الشوافع الكرام، فكذلك «زجاجة المصابيح» خير هدية أهديت إلى السادات الأحناف.

••••

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي هُوَ نُوْرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، مَثَلُ نُوْرِهٖ كَمِشْكَاةٍ فِيْهَا مِصْبَاحٌ، اَلْمِصْبَاحُ فِيْ زُجَاجَةٍ، وَهُوَ الْهَادِي إِلَى سُبُلِ السَّلَامِ وَفِجَاجِهٖ، وَمُلْهِمُنَا طَرِيْقَ الْحَقِّ وَمِنْهَاجَهٗ، وَالْمُعْطِي بِاتِّبَاعِ السُّنَنِ الْبَهَّاجَةِ، وَبِيَدِهِ الْكَرِيْمَةِ إِنْجَاحُ الْحَاجَةِ. وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُوْلِهِ الَّذِي جَعَلَهُ اللّٰهُ لِلْعَالَمِيْنَ سِرَاجًا، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهٗ اعْوِجَاجًا، وَهُوَ الَّذِي دَخَلَ النَّاسُ فِيْ دِيْنِهٖ أَفْوَاجًا، وَسَمَّى الْخَلَائِقُ عَامَ وِلَادَتِهِ ابْتِهَاجًا، وَعَلَى آلِهٖ وَأَصْحَابِهِ الَّذِيْنَ هُمْ مَصَابِيْحُ الْهُدَى وَنُجُوْمُ الْإِقْتِدَاءِ مَا كَانَ الزَّيْتُ يُضِيْءُ سِرَاجًا.

أَمَّا بَعْدُ، فَيَقُوْلُ أَفْقَرُ عِبَادِ اللّٰهِ إِلَى رَحْمَةِ اللّٰهِ أَبُو الْحَسَنَاتِ السَّيِّدُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَوْلَانَا السَّيِّدِ مُظَفَّرِ حُسَيْنِ الْحَيْدَرْآبَادِي الْحَنَفِيُّ - عَامَلَهُمَا اللّٰهُ بِلُطْفِهِ الْخَفِيِّ، وَتَجَاوَزَ عَنْهُمَا بِكَرَمِهِ الْوَفِيِّ -: إِنَّ التَّمَسُّكَ بِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَسْتَتِبُّ إِلَّا بِالْإِقْتِفَاءِ لِمَا صَدَرَ مِنْ مِشْكَاةِ صَدْرِهٖ، وَالْإِعْتِصَامُ بِحَبْلِ اللّٰهِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِبَيَانِ كَشْفِ أَسْرَارِهٖ.

وَكَانَ كِتَابُ «مِشْكَاةُ الْمَصَابِيْحِ» - الَّذِي أَلَّفَهٗ مَوْلَانَا الْحَبْرُ الْعَلَّامَةُ وَالْبَحْرُ الْفَهَّامَةُ، مُظْهِرُ الْحَقَائِقِ وَمُوْضِحُ الدَّقَائِقِ، الشَّيْخُ التَّقِيُّ النَّقِيُّ وَلِيُّ الدِّيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْخَطِيْبُ التَّبْرِيْزِيُّ - أَجْمَعَ كِتَابٍ فِي الْأَحَادِيْثِ النَّبَوِيَّةِ، وَأَنْفَعَ لُبَابٍ مِنَ الْأَسْرَارِ الْمُصْطَفَوِيَّةِ، وَأَجْمَعَ تَأْلِيْفٍ صُنِّفَ فِي بَابِهٖ، وَأَضْبَطَ لِشَوَارِدِ الْأَحَادِيْثِ وَأَوَابِدِهَا.

وَلَمَّا سَلَكَ الْخَطِيْبُ - رَفَعَ اللّٰهُ دَرَجَتَهٗ - فِيْ تَصْنِيْفِهٖ مَسْلَكَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ كَثِيْرًا مَا كَانَ يَخْتَلِجُ فِيْ قَلْبِيْ أَنْ أُؤَلِّفَ كِتَابًا عَلَى مِنْوَالِ «الْمِشْكَاةِ»، أَسْلُكُ فِيْهِ مَسْلَكَ إِمَامِنَا الْأَعْظَمِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ - عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ وَالرِّضْوَانُ - إِلَّا أَنَّ ضِيْقَ بَاعِيْ قَدْ كَانَ يُثَبِّطُنِيْ عَنِ الْقِيَامِ فِيْ هٰذَا الْمَقَامِ، حَتَّى رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنَّ شَمْسَ الضُّحَى وَبَدْرَ الدُّجَى وَنُوْرَ الْهُدَى، وَمِصْبَاحَ الظُّلَمِ حَبِيْبَنَا النَّبِيَّ الْأَكْرَمَ ﷺ طَلَعَ عَلَيَّ وَقَالَ: سَلَامًا، قُلْتُ: سَلَامًا، فَضَمَّنِي

- رُوحِي فِدَاهُ - إِلَى صَدْرِهِ الَّذِي هُوَ مَنْبَعُ الْعِلْمِ وَالْحِكَمِ وَعَانَقَنِي.

فَلَمَّا اسْتَيْقَظْتُ فَرِحًا وَمَسْرُورًا حَمِدْتُ اللهَ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ وَشَكَرْتُ لَهُ، فَأَصْبَحَتْ هَذِهِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ شَرْحًا لِي صَدْرِي، وَصَارَ عُسْرُهُ عَلَيَّ بِهَا يُسْرِي. فَصَمَّمْتُ عَزْمِي بِتَأْلِيفِهِ وَشَدَدْتُ مِيزَرِي لِكِتَابَتِهِ، وَمَا وَضَعْتُ فِيهِ حَدِيثًا إِلَّا وَصَلَّيْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ وَضْعِهِ. وَسَمَّيْتُهُ «زُجَاجَةَ الْمَصَابِيحِ».

وَاللهَ تَعَالَى أَسْأَلُ سُؤَالَ الضَّارِعِ الْخَاشِعِ، مُتَوَسِّلًا بِحَبِيبِهِ الْمُشَفَّعِ الشَّافِعِ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ مِنْ فَضْلِهِ، وَأَنْ يَنْفَعَ الْمُسْلِمِينَ بِهِ كَمَا يَنْفَعُهُمْ بِأَصْلِهِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ هَذَا، وَيَجْعَلَهُ ذَخِيرًا لِمَعَادِي. إِنَّهُ بِالْإِجَابَةِ جَدِيرٌ، وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

١- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ،(١) وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى. فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ. وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: إنما الأعمال بالنيات إلخ: هذا الحديث عند البعض متواتر، والعامة على أنه مشهور. وقد جرت عادة عامة أرباب السُّنَن والجوامع بتصدير صِحاحهم وسُنَنهم بهذا الحديث؛ نظرًا إلى تحسين النيَّة وإخلاصها في مبادئ أعمال الخير، وإشارةً إلى أن مَناط خَيريّة الأفعال الحَسَنة هو حُسْن النيَّة وخلوص الطوية.

واعلم أن هذا الحديث متفق عليه، ورواه الجماعة. واتفقوا على أن «إنما» للحصر، فالتقدير: «إن الأعمال تُعتبَر إذا كانت بِنيَّة، ولا تعتبر إذا كانت بلا نِيَّة». فتصير «إنما» بمعنى «مَا وإِلَّا». وقيل: الحصر مستفاد من الجمع المُحَلَّى باللام؛ فإنه مفيد للاستغراق، وهو مستلزم للحصر. فالمعنى: ليست الأعمال حاصلة إلا بالنيَّة. ولا يمكن هنا نفي نفس الأعمال؛ لثبوتها حِسًّا وصورةً من غير اقتران النيَّة بها، فلا بُدَّ من إضمار شيء يتوجَّه إليه النفي ويتعلق به الجار، فقيل: التقدير: «صحيحةٌ» أو «تَصِحُّ»، كما هو رأي الشافعي وأتباعه. وقيل: «كاملة أو تكمل» على رأي أبي حنيفة وأصحابه. والأظهر أن المقدّر: «معتبَرة» أو «تُعتبر»؛ ليشمل الأعمال كلَّها، سواء كانت عبادات مستقلَّات كالصلاة والزكاة؛ فإن النيَّة تعتبر لصحّتها إجماعًا، أو شروطًا في الطاعات كالطهارة وستر العورة؛ فإنها تُعتبر لحصول ثوابها اتّفاقا؛ لعدم توقف الشروط على النيَّة في الصحة. خلافًا للشافعي في الطهارة، فعليه بيان الفرق. =

وَرَوَاهُ إِمَامُ الْمَذْهَبِ أَبُو حَنِيْفَةَ ﵀ فِي مُسْنَدِهِ مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيْرٍ، وَفِيْهِ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» الْحَدِيْثَ.

قَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي ﵀: وَلَا يُمْكِنُ هُنَا نَفْيُ نَفْسِ الْأَعْمَالِ؛ لِثُبُوْتِهَا حِسًّا وَصُوْرَةً مِن غَيْرِ اقْتِرَانِ النِّيَّةِ بِهَا، فَلَا بُدَّ مِنْ إِضْمَارِ شَيْءٍ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ النَّفْيُ وَيَتَعَلَّقُ بِهِ الْجَارُ، فَالتَّقْدِيْرُ: «مُعْتَبَرَةٌ» أَوْ «تُعْتَبَرُ» عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيْفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

= أو أمورًا مباحةً؛ فإنها قد تنقلب بالنيّات حسنات كما أنها قد تنقلب سيئات بلا خلاف. غاية ما في الباب أن متعلَّق الصحة والكمال يعرف من الخارج، ولا محذور فيه. وتفصيله أن الشافعي وغيره من الأئمة قد تمسّكوا به في أن النيّة شرط في الوضوء والغسل وغيرهما من وسائل العبادات المقصودة. أقول: للحنفية وجوه في الجواب عنه، الأول: بالتشبث بمورد الحديث؛ فإنه ورد في مهاجر أمّ قيس على ما يشير إليه قوله ﷺ: «أو امرأة ينكحها إلخ»؛ فإنه هاجر لقصد نكاح أمّ قيس المهاجرة؛ لأنه وإن لم يترتّب على هجرته ثواب الهجرة، فلم يحكم ببطلان هجرته.

والثاني: أن التقدير: «حكم الأعمال بالنيات»؛ فإن كثيرا من الأفعال تصدر بلا قصد وإرادة، والحكم مشترك بين الحكم الدنيويّ وهو الصحة، والأخرويّ وهو الثواب. ولا يصحُّ إرادتهما معًا؛ لبطلان عموم المشترك، فتعين إرادة أحدهما، ولا يجوز أن يكون هو الصحة؛ لأن الثواب مَنوطٌ بالنيّة بالاتفاق، فهو المتعين للإرادة. وخلوّ الوضوء عن الثواب لا يستصحب خلوّه عن الصحة وعن كونه مفتاحًا للصلاة، وفيه تأمل.

والثالث: أن النيّة عبارة عن قصد التقرُّب وإرادة فعل القربة على ما يلوح إليه التلويح، وإنما هي في العبادات، فبهذا تخصص الأعمال بالعبادات. ألا ترى أن صحة الأفعال في المعاملات غير منوطة بالنيّة، فَلَاحَ أن كون الوضوء عبادة منوط بالنيّة، ونحن نلتزمه؛ فإنه لا يترتّب عليه الثواب إلا بالنيّة، وقد صرح فقهاؤنا بأن المأمور به هو الوضوء المنويّ، نقله في «النهر الفائق» و«الدر المختار» وغيرهما، ولا خلاف في هذا.

والرابع: أن صحة جميع الأعمال لو كانت مشروطة بالنيّة - على ما يقتضيه تعميمكم - لزِم أن لا يصحَّ غسل الثوب والبدن واستقبال القبلة وغيرهما إلا بالنيّة، واللازم باطل، فالملزوم كذلك.

لا يقال: هذه أمور حِسّيّة، وهي لا تحتاج إلى النيّة؛ لأن هذه مناقشة في المثال، فنبدله بالنكاح وغيره فإنها أمور شرعية، فإن ترتّب مِلْك البُضع على الإيجاب والقبول أمرٌ شرعيٌّ كالبيع، ولا تمسُّ فيها الحاجة إلى النيّة. لا يقال: الماء مُزِيلٌ بالطبع، فإذا أزال النجاسة حِسًّا حُكِم بزواله؛ بناءً على الحكم الحِسّي، بخلاف الوضوء؛ فإن الحدث نجاسة حكمية، فزوالها بالماء غير معقول؛ لأنا نقول: الماء عُرِف مُطَهِّرًا ومُزِيلًا للنجاسات بالطبع في الشرع، =

= فالحكمية إنما هي النجاسة، فإذا سُلِّم كون الأعضاء نجسةً، فإزالة الماءِ نجاستها أمرٌ معقولٌ.

والخامس: ما سنح لهذا العبد الضعيف القاصر ونسجته عنكبوت الخاطر الفاتر أن المقدَّر هو الاعتبار الشرعي على ما هو قولكم، كما هو الظاهر، فللاعتبار نحوان: اعتباره في نفسه، واعتباره لغيره. ولا اشتراك بينهما معنًى؛ لأن الأول مستقل، والثاني غير مستقل، ولا يتصور الاشتراك المعنويّ بين المستقل وغيره، كما حقق في الكَون في نفسه والكَون الرابطي، فلا يُرادان معًا، فتعين أحدهما، وهو الاعتبار في نفسه؛ لأنه هو المتبادر الظاهر. على أنه متفق عليه بيننا وبينكم، فلا يلزم من نفي هذا النحو من الاعتبار انتفاء النحو الثاني، فلم يلزم من نفي اعتبار الوضوء في نفسه اعتباره للصلاة بأن يكون مستيحًا لها، والله أعلم.

واعلم أن الشارح القاري قدَّر «الاعتبار» أيضا في هذا المقام، وجعله مختلفًا باختلاف الحالات، فتارة يتحقق في ضمن الصحة كما في العبادات المقصودة، وأخرى في ضمن الكمال كما في غير المقصودة، حيث قال: أي اعتبارها الشامل لصحتها وكمالها باختلاف الحالات. وقال العلامة الحلبي في «الغُنية شرح المُنية» بعد بيان جواب الحنفية: فالحق أن النزاع في طريق الاستدلال بالحديث لفظيٌّ؛ فإنه يدلُّ على عدم صحَّة العبادات بدُون النيَّة بالاتفاق، ولا يدل على عدم صحة غيرها بدونها بالاتفاق. وذلك أنه لا يجوز أن يراد من الأعمال جميعًا شرعية أو غير شرعية؛ لوجود أكثر الأعمال الغير الشرعية بدون النيَّة. ولا أن يراد الأعمال الشرعية جميعًا عبادات أو معاملات؛ لعدم توقُّف المعاملات على النيَّة بالاتفاق، فتعين أن يراد العبادات أو متعلق الثواب والعقاب.

وحينئذٍ فإنما النزاع الحقيقي في أن الطهارة الحكمية، هل هي عبادة ليس غير، أو هي من جملة الأفعال العادية الطبيعية التي تتحقق حِسًّا؟ فإن وجد فيها نيَّة القربة كانت عبادة يثاب عليها، وإلا فلا، مع تحققها كما في سائر الحركات والسكنات والأفعال والتروك التي لها تحقُّق في الوجود حِسًّا. انتهى. وهكذا سرد الكلام، وفيه تأمل، أخذته من «المرقات» و«تنسيق النظام في مسند الإمام».

••••

كِتَابُ الْإِيمَانِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنُّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾ (المجادلة: ٢٢) وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ (الحجرات: ١٤) وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ (البقرة: ٢٧٧) وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ (الحجرات: ٩) وَقَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾ (البقرة: ١٢٨) وَقَوْلِهِ: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ (الحج: ٧٨) وَقَوْلِهِ: ﴿أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (البقرة: ١٣١) وَقَوْلِهِ: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ (البقرة: ٢٨٥) وَقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾﴾ (النساء: ١٣٦)

٢ - عَنْ عُمَرَ(١) بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ

---

(١) قوله: عن عمر إلخ: إنما هذا الحديث والأحاديث التي بعده كلها متعلقة بأن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، وأن الإيمان والإسلام مغايران، فيهما خلاف. قال العلامة العيني: الاختلاف لفظيٌّ؛ لأن الإيمان في كلام الشارع ﷺ قد جاء بمعنى «أصل الإيمان»، وهو الذي لا يُعتبَر فيه كونه مقرونًا بالعمل، كما في قوله ﷺ: الإيمان أن تُؤمِن بالله وملائكته وبلقائه ورُسُله وتؤمن بالبعث. والإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به، وتُقِيمَ الصلاة وتؤتِيَ الزكاة

= المفروضة، وتصومَ رمضانَ، الحديث. وقد جاء بمعنى «الإيمان الكامل»، وهو المقرون بالعمل، كما في حديث وفد عبد القيس: أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: شهادةُ أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسولُ الله، وإقامُ الصلاة، وإيتاءُ الزكاة، وصيامُ رمضانَ، وأن تُعطوا من المغنم الخُمسَ. والإيمان بهذا المعنى هو المراد بالإيمان المنفيِّ في قوله ﷺ: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، الحديث. وهكذا كل موضع جاء بمثله، والإيمان المنجي من دخول النار هو الثاني باتفاق جميع المسلمين، والإيمان المنجي من الخلود في النار هو الأول باتفاق أهل السنة. ومما يدل على ذلك قوله ﷺ في حديث أبي ذر: ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق، الحديث. وقوله ﷺ: يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان

فالحاصل: أن السلف والشافعي إنما جعلوا العمل رُكنًا من الإيمان بالمعنى الثاني دون الأول، وحكموا مع فوات العمل ببقاء الإيمان بالمعنى الأول، وبأنه يَنجُو من النار باعتبار وجوده وإن فات الثاني. وإن المراد بالإيمان إن كان هو التصديق، فلا يقبَل الزيادة والنقصان، وإن كان الطاعات، فيقبَلهما، والطاعات مُكمِّلة للتصديق. فكل ما قام من الدليل على أن الإيمان لا يقبَل الزيادة والنقصان كان مصروفًا إلى أصل الإيمان الذي هو التصديق، وكل ما دلَّ على كون الإيمان يقبَل الزيادةَ والنقصانَ فهو مصروف إلى الكامل، وهو مقرون بالعمل.

ثم اختلف أهل العلم في أن الإسلام مغاير للإيمان، أو هما متحدان. قال علي القاري: والحق أن الخلاف لفظيٌّ؛ لأن الأول: بناؤه على اللغة، والثاني: مداره على الشريعة. وقيل: التحقيق أنهما يختلفان باعتبار المفهوم، متحدان في المصداق انتهى. وقال في «هداية المسالك إلى حَلّ تفسير المدارك»: الإيمان الشرعي عبارة عن التصديق مع الإقرار فقط، والعمل ليس بداخل فيه، بل خارج عنه وشرط لكماله، وهو الراجح عند معاشر الحنفية الماتُريدِيَّة. وأما مذهب المحققين فهو أن الإيمان هو التصديق فقط، وهو الراجح عند الأشاعرة. فمن صدَّق بقلبه، ولم يقرَّ بلسانه من غير عُذرٍ لم يكن مُؤمنًا عند الله تعالى، وكان من أهل النار عند من يقول بأن الإقرار رُكن، وهو مختار فخر الاسلام وشمس الأئمة وكثير من الفقهاء.

وأما من ذهب إلى أن الإقرار ليس برُكن، فهذا الشخص عندهم مؤمن، وعند الله تعالى غير مؤمن في أحكام الدنيا، كما أن المنافق عكس ذلك. قال في «شرح المقاصد»: الخلاف فيما إذا كان قادرًا على التكلم وترك التكلم لا على وجه الإباء انتهى. أما من صدَّق بقلبه ولم يصادف وقتًا يقرُّ فيه يكون مؤمنًا وفاقًا على ما فهم من «شرح المقاصد». وأيضًا قال علي القاري في «شرح الشفاء»: القول بأن من لم يتمكَّن من إتيان الشهادة لا يكون مؤمنًا مع تحقُّق التصديق بقلبه ضعيف انتهى. وإذا صادف وقتًا يمكن الإقرار فيه، وطُلب فيه الإقرار فأبى عنه، لا يكون مؤمنًا اتفاقًا، بل يكون كافرًا كفرًا عنادًا. =

طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ، شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ. قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا». قَالَ: صَدَقْتَ. فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ. قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ. قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ. قَالَ: «مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا. قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ».

قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

= فالحاصل: أن الإقرار رُكن آخر من الإيمان، إلا أن الأصل هو التصديق، لكن اللسان لما كان معبّرًا عما في القلب، كان الإقرار دليلًا على التصديق وجودًا وعدمًا، فيَصِحُّ أن يكون رُكنًا يحتمل السقوط، فيكون جزءًا معتبرًا معه في حالة الاختيار، حتى يكون عدمه في غير حالة الإكراه دليلًا على عدم التصديق. فالرُّكنية بهذا الاعتبار لا ينافي كون حقيقة الإيمان التصديق. فمن قال: إن الإقرار رُكن من الإيمان، يريد هذا المعنى. وأما العمل فهو جزء من الإيمان عند جمهور المحدثين، مثل كون اليد جزءًا من الإنسان، فكما لا ينتفي الإنسان بانتفاء اليد، بل ينقص كذلك لا ينتفي الإيمان بانتفاء العمل. وحاصله: أنه جزء من كماله. وأما عند المعتزلة والخوارج فالعمل جزء أصلي ينتفي الإيمان بانتفائه.

فإذا فُسّر الإيمان بالتصديق، فإنه لا يزيد ولا ينقص؛ لبساطته، وإذا فُسّر بأنه عبارة عن التصديق والإقرار والعمل، فهو يزيد وينقص بزيادة الأعمال ونقصانها. وأما زيادة الإيمان ونقصانه في الصورة الأولى فيكون بزيادة المؤمن به ونقصانه. وبهذا أمكن الجمع بين ظواهر نصوص الكتاب والسنة التي جاءت بزيادة الإيمان ونقصانه، ويكون النزاع لفظيًا، فافهم وتدبَّر فيه.

وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَعَ اخْتِلَافٍ، وَفِيهِ: «فَإِذَا رَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الصُّمَّ الْبُكْمَ مُلُوكَ الْأَرْضِ فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ﴾ (لقمان: ٣٤) الْآيَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(١) رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ. وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ». هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ، وَلِمُسْلِمٍ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ

(١) قوله: عن أبي هريرة إلخ: وقال العيني: إن الإيمان في اللغة: التصديق، وفي عرف الشرع: تصديق القلب واللسان، تمامه وكماله بالطاعات. فحينئذٍ الإخبار عن الإيمان بأنه بضع وستون شعبةً أو بضع وسبعون ونحو ذلك، يكون من باب إطلاق الأصل على الفرع. وذلك لأن الإيمان هو الأصل، والأعمال فروع منه، وإطلاق الإيمان على الأعمال مجاز؛ لأنها تكون عن الإيمان.

الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا. وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلهِ. وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨ - وَعَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ: يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ. وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ. وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَذْكُرْ: «إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ».

١٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ. فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤ - وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ. قَالَ: «قُلْ آمَنْتُ بِاللهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٥ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ».

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ الْقَوْمُ أَوْ مَنِ الْوَفْدُ؟» قَالُوا: رَبِيعَةُ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ، نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ. وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ.

قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ. وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ. وَقَالَ: «احْفَظُوهُنَّ، وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

١٧ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ». فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ. مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ». قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا، يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا». قَالَ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ. فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لَنْ يُعِيدَنِي

كَمَا بَدَأَنِي، وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ. وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: اتَّخَذَ اللهُ وَلَدًا، وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ، لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لِي وَلَدٌ. وَسُبْحَانِي أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢١ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذًى يَسْمَعُهُ مِنَ اللهِ، يَدْعُونَ لَهُ الْوَلَدَ، ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٢ - وَعَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ - قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ! قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ! قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَسَعْدَيْكَ! ثَلَاثًا. قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذًا يَتَّكِلُوا». فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ

وَقَدِ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ». وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ وَابْنُ أَمَتِهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلْأُبَايِعْكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ فَقَبَضْتُ يَدِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟» قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ. قَالَ: «تَشْتَرِطُ مَاذَا؟» قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي. قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ يَا عَمْرُو أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ[1] مَا كَانَ قَبْلَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٧ - وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ أَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ».

ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ (السجدة: ١٦)، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟» قُلْتُ:

(١) قوله: وأن الحج يهدم إلخ: كذا في «الدر المختار»، وسيأتي تحقيقه في «كتاب الحج».

بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟» قُلْتُ: بَلَى، يَا نَبِيَّ اللهِ. فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، فَقَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا». فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ. قَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٢٨ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ وَمَنَعَ لِلَّهِ، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ مَعَ تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ، وَفِيهِ: «فَقَدِ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ».

٢٩ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الْحُبُّ فِي اللهِ وَالْبُغْضُ فِي اللهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» بِرِوَايَةِ فَضَالَةَ: «وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ».

٣١ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَلَّمَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا قَالَ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٣٢ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْتَقِيمُ دِينُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ، وَلَا يَسْتَقِيمُ لِسَانُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ. وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ». فَقِيلَ:

مَا الْبَوَائِقُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «غَشْمُهُ وَظُلْمُهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَصَابَ مَالًا مِنْ حَرَامٍ وَأَنْفَقَ مِنْهُ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ. وَإِنْ تَصَدَّقَ مِنْهُ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ. وَمَا بَقِيَ فَزَادُهُ إِلَى النَّارِ، إِلَّا أَنَّ الْخَبِيثَ لَا يُكَفِّرُ الْخَبِيثَ، وَلَكِنَّ الطَّيِّبَ يُكَفِّرُ الْخَبِيثَ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ.

٣٣ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٤ - وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٥ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثِنْتَانِ مُوجِبَتَانِ». قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْمُوجِبَتَانِ؟ قَالَ: مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ، وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ فِي نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا وَفَزِعْنَا فَقُمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ، فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَابًا، فَلَمْ أَجِدْ. فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بِئْرٍ خَارِجَةٍ. وَالرَّبِيعُ: الْجَدْوَلُ. قَالَ: فَاحْتَفَزْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: كُنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَقُمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا، فَفَزِعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، وَهَؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»، وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ، فَقَالَ: «اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيَكَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ

يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَعَثَنِي بِهِمَا مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ. فَضَرَبَ عُمَرُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، فَخَرَرْتُ لِاسْتِي، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْهَشْتُ بِالْبُكَاءِ، وَرَكِبَنِي عُمَرُ وَإِذَا هُوَ عَلَى أَثَرِي.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكَ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثْتَنِي بِهِ، فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدْيَيَّ ضَرْبَةً خَرَرْتُ لِاسْتِي، فَقَالَ: ارْجِعْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عُمَرُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ؛ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا فَخَلِّهِمْ يَعْمَلُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَخَلِّهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٧ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَفَاتِيحُ الْجَنَّةِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٣٨ - وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ حَزِنُوا عَلَيْهِ حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يُوَسْوِسُ. قَالَ عُثْمَانُ: وَكُنْتُ مِنْهُمْ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ مَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَشْعُرْ بِهِ، فَاشْتَكَى عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ، ثُمَّ أَقْبَلَا حَتَّى سَلَّمَا عَلَيَّ جَمِيعًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا حَمَلَكَ أَنْ لَا تَرُدَّ عَلَى أَخِيكَ عُمَرَ سَلَامَهُ؟ قُلْتُ: مَا فَعَلْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: بَلَى وَاللهِ، لَقَدْ فَعَلْتَ. قَالَ: قُلْتُ: وَاللهِ، مَا شَعَرْتُ أَنَّكَ مَرَرْتَ وَلَا سَلَّمْتَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ عُثْمَانُ، قَدْ شَغَلَكَ عَنْ ذَلِكَ أَمْرٌ. فَقُلْتُ: أَجَلْ. قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: تَوَفَّى اللهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ نَجَاةِ هَذَا الْأَمْرِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ سَأَلْتُهُ

عَنْ ذَلِكَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَنْتَ أَحَقُّ بِهَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا نَجَاةُ هَذَا الأَمْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَبِلَ مِنِّي الْكَلِمَةَ الَّتِي عَرَضْتُ عَلَى عَمِّي فَرَدَّهَا، فَهِيَ لَهُ نَجَاةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٣٩ - وَعَنِ الْمِقْدَادِ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَبْقَى عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ بَيْتُ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ كَلِمَةَ الإِسْلَامِ بِعِزِّ عَزِيزٍ أَوْ ذُلِّ ذَلِيلٍ، إِمَّا يُعِزُّهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فَيَجْعَلُهُمْ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ يُذِلُّهُمْ فَيَدِينُونَ لَهَا. قُلْتُ: فَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٤٠ - وَعَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ رضي الله عنه قِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحٌ إِلَّا وَلَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِحَ لَكَ، وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ لَكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ بَابٍ.

٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٢ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «إِذَا سَرَّتْكَ حَسَنَتُكَ وَسَاءَتْكَ سَيِّئَتُكَ، فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا الإِثْمُ؟ قَالَ: «إِذَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٤٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا الأَمْرِ؟ قَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ». قُلْتُ: مَا الإِسْلَامُ؟ قَالَ: «طِيبُ الْكَلَامِ وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ». قُلْتُ: مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «الصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ». قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الإِيمَانِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «خُلُقٌ حَسَنٌ». قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ».

قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ». قَالَ: فَقُلْتُ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَأُهْرِيقَ دَمُهُ». قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ السَّاعَاتِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٤٤ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيُصَلِّي الْخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، غُفِرَ لَهُ». قُلْتُ: أَفَلَا أُبَشِّرُهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «دَعْهُمْ يَعْمَلُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٤٥ - وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الْإِيمَانِ. قَالَ: «أَنْ تُحِبَّ لِلهِ وَتُبْغِضَ لِلهِ، وَتُعْمِلَ لِسَانَكَ فِي ذِكْرِ اللهِ». قَالَ: وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَأَنْ تُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَتَكْرَهَ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

بَابُ الْكَبَائِرِ وَعَلَامَاتِ النِّفَاقِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَٰحِشَ إِلَّا اللَّمَمَۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ (النجم: ٣٢) وَقَوْلِهِ: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ۝٧٧﴾ (التوبة: ٧٧)

٤٦ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلهِ نِدًّا، وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ (الفرقان: ٦٨) الْآيَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ

بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي رِوَايَةِ أَنَسٍ ﷺ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ» بَدَلَ «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٩ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «وَلَا يَقْتُلُ حِينَ يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». قَالَ عِكْرِمَةُ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنْزَعُ الْإِيمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا. فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَا يَكُونُ هَذَا مُؤْمِنًا تَامًّا، وَلَا يَكُونُ لَهُ نُورُ الْإِيمَانِ. هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ»، زَادَ مُسْلِمٌ «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ»، ثُمَّ اتَّفَقَا: «إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ تَعِيرُ إِلَى هَذَا مَرَّةً وَإِلَى هَذَا مَرَّةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٣ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ﷺ قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: لَا تَقُلْ: «نَبِيٌّ» إِنَّهُ لَوْ سَمِعَكَ لَكَانَ لَهُ أَرْبَعُ أَعْيُنٍ. فَأَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَاهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ، وَلَا تَسْحَرُوا، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً، وَلَا تَوَلَّوْا لِلْفِرَارِ يَوْمَ الزَّحْفِ. وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً الْيَهُودَ أَنْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ». قَالَ: فَقَبَّلَا يَدَيْهِ[1] وَرِجْلَيْهِ. وَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ. قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي؟» قَالَا: إِنَّ دَاوُدَ ﷺ دَعَا رَبَّهُ أَنْ لَا يَزَالَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ، إِنَّا نَخَافُ إِنْ تَبِعْنَاكَ أَنْ يَقْتُلَنَا الْيَهُودُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٥٤ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ: الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، لَا تُكَفِّرْهُ بِذَنْبٍ، وَلَا تُخْرِجْهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِيَ اللهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الدَّجَّالَ، لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا زَنَى الْعَبْدُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ، وَكَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٥٦ - وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: أَوْصَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ، قَالَ: «لَا تُشْرِكْ

(١) قوله: فقبلا يديه ورجليه إلخ: ولذلك قال في «الدر المختار»: طلب من عالم أو زاهد أن يدفع إليه قدمه ويمكنه من قدمه، ليقبّله أجابه، وقيل: لا.

بِاللهِ شَيْئًا وَإِنْ قُتِلْتَ وَحُرِّقْتَ. وَلَا تَعُقَّنَّ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ. وَلَا تَتْرُكَنَّ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا؛ فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ. وَلَا تَشْرَبَنَّ خَمْرًا؛ فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ فَاحِشَةٍ. وَإِيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةَ؛ فَإِنَّ بِالْمَعْصِيَةِ حَلَّ سَخَطُ اللهِ. وَإِيَّاكَ وَالْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ وَإِنْ هَلَكَ النَّاسُ. وَإِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ وَأَنْتَ فِيهِمْ فَاثْبُتْ. وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ مِنْ طَوْلِكَ. وَلَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدَبًا. وَأَخِفْهُمْ فِي اللهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٥٧ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا النِّفَاقُ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ أَوِ الْإِيمَانُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

بَابٌ فِي الْوَسْوَسَةِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الْخَنَّاسِ ۝ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ۝ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ ۝﴾ (الناس: ٤-٦) وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ۝﴾ (فاطر: ٦)

٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ. قَالَ: «أَوَ قَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٠ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦١ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا، خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٢ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ». قَالُوا: وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِيَّايَ، وَلَكِنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ، فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ غَيْرَ مَرْيَمَ وَابْنِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِيَاحُ الْمَوْلُودِ حِينَ يَقَعُ نَزْغَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٦ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ يَفْتِنُونَ النَّاسَ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ، فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا. قَالَ: ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ، فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ. قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ، وَيَقُولُ: نِعْمَ، أَنْتَ». قَالَ الْأَعْمَشُ: أُرَاهُ قَالَ: «فَيَلْتَزِمُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٧ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ مِنْ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي أُحَدِّثُ نَفْسِي بِالشَّيْءِ

لَأَنْ أَكُونَ حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ أَمْرَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٦٩ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةً بِابْنِ آدَمَ وَلِلْمَلَكِ لَمَّةً. فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ: فَإِيعَادٌ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبٌ بِالْحَقِّ، وَأَمَّا لَمَّةُ الْمَلَكِ: فَإِيعَادٌ بِالْخَيْرِ وَتَصْدِيقٌ بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللهِ، فَلْيَحْمَدِ اللهَ. وَمَنْ وَجَدَ الْأُخْرَى فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ (البقرة: ٢٦٨). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا، خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟ فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ فَقُولُوا: اللهُ أَحَدٌ، اللهُ الصَّمَدُ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، ثُمَّ لِيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٧١ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا، اللهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَمَنْ خَلَقَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ؟» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ: «قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يَزَالُونَ يَقُولُونَ: مَا كَذَا؟ مَا كَذَا؟ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا، اللهُ خَلَقَ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ؟».

٧٢ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَبَيْنَ قِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ، يُقَالُ لَهُ: خِنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْهُ، وَاتْفُلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا». فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللهُ عَنِّي. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٣ - وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَهِمُ فِي صَلَاتِي فَيَكْثُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ.

فَقَالَ لَهُ: امْضِ فِي صَلَاتِكَ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ ذَلِكَ عَنْكَ حَتَّى تَنْصَرِفَ وَأَنْتَ تَقُولُ: مَا أَتْمَمْتُ صَلَاتِي. رَوَاهُ مَالِكٌ.

بَابُ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (الزمر: ٦٢) وَقَوْلِهِ: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ (هود: ١٠٧) وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ۝٥٩﴾ (الأنعام: ٥٩) وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢٩﴾ (التكوير: ٢٩)

٧٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ»، قَالَ: «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عِنْدَ رَبِّهِمَا فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى. قَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَأَسْكَنَكَ فِي جَنَّتِهِ، ثُمَّ أَهْبَطْتَ النَّاسَ بِخَطِيئَتِكَ إِلَى الْأَرْضِ؟

قَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ، أَعْطَاكَ الْأَلْوَاحَ، فِيهَا تِبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ، وَقَرَّبَكَ نَجِيًّا، فَبِكَمْ وَجَدْتَ اللهَ كَتَبَ التَّوْرَاةَ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قَالَ مُوسَى: بِأَرْبَعِينَ عَامًا. قَالَ آدَمُ: فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا: ﴿فَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ﴾؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَفَتَلُومُنِي عَلَى أَنْ عَمِلْتُ عَمَلًا كَتَبَهُ اللهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً» قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٧ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ -: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ عَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَرِزْقَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ.

فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا. وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، طُوبَى، هَذَا عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ. فَقَالَ: «أَوَ غَيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ. أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝﴾ الْآيَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(الليل: ٥-٦)

٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنِ: النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ: الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، الْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا: النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا: الِاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ: الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا: الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا: الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ».

٨٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ قَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ، أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ مِنْ قَدَرٍ سَبَقَ، أَوْ فِيمَا يَسْتَقْبِلُونَ بِهِ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ وَثَبَتَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۝ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ۝﴾ (الشمس: ٧-٨)». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنَتَ، وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ. كَأَنَّهُ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الِاخْتِصَاءِ. قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ، فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٨٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ، يُصَرِّفُهُ كَيْفَ يَشَاءُ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ، صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ

فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟» ثُمَّ يَقُولُ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَدُ اللهِ مَلْأَى لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُذْ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ، يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «يَمِينُ اللهِ مَلْأَى».

٨٨ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ. قَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٩ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، قَالَ: مَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبِ الْقَدَرَ. فَكَتَبَ مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الْأَبَدِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا.

٩٠ - وَعَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢] الْآيَةَ. قَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْهَا، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ. ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ».

فَقَالَ رَجُلٌ: فَفِيمَ الْعَمَلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُدْخِلَهُ بِهِ الْجَنَّةَ. وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، فَيُدْخِلَهُ بِهِ النَّارَ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٩١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي يَدَيْهِ كِتَابَانِ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا هَذَانِ الْكِتَابَانِ؟» قُلْنَا: لَا، يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنَا. فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ الْيُمْنَى: «هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ، فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا». ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي شِمَالِهِ: «هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ، وَقَبَائِلِهِمْ. ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ، فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا».

فَقَالَ أَصْحَابُهُ: فَفِيمَ الْعَمَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ كَانَ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ، وَإِنَّ صَاحِبَ النَّارِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْهِ فَنَبَذَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «فَرَغَ رَبُّكُمْ مِنَ الْعِبَادِ، فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ، وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٩٢ - وَعَنْ أَبِي خُزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وَتُقَاةً نَتَّقِيهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ شَيْئًا؟ قَالَ: «هِيَ مِنْ قَدَرِ اللهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَنَازَعُ فِي الْقَدَرِ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، حَتَّى كَأَنَّمَا فُقِئَ فِي وَجْنَتَيْهِ حَبُّ الرُّمَّانِ، فَقَالَ: «أَبِهَذَا أُمِرْتُمْ أَمْ بِهَذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ؟ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ، عَزَمْتُ

عَلَيْكُمْ، عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَنَازَعُوا فِيهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٩٤ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قُبْضَةٍ قَبَضَهَا مِنْ جَمِيعِ الأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الأَرْضِ، مِنْهُمُ الأَحْمَرُ وَالأَبْيَضُ وَالأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ وَالْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٩٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ، فَأَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ. فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ اهْتَدَى، وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ، فَلِذَلِكَ أَقُولُ: جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٩٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ». فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ، فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللهِ، يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٩٧ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْقَلْبِ كَرِيشَةٍ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، يُقَلِّبُهَا الرِّيَاحُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٩٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ، وَيُؤْمِنُ بِالْمَوْتِ، وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَيُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٩٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا فِي الإِسْلَامِ نَصِيبٌ: الْمُرْجِئَةُ وَالْقَدَرِيَّةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٠٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ، وَذَلِكَ فِي الْمُكَذِّبِينَ بِالْقَدَرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ.

١٠١ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، إِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

١٠٢ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٠٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِتَّةٌ لَعَنْتُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللهُ وَكُلُّ نَبِيٍّ مُجَابٌ: الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللهِ، وَالْمُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللهِ، وَالْمُتَسَلِّطُ بِالْجَبَرُوتِ; لِيُعِزَّ مَنْ أَذَلَّهُ اللهُ وَيُذِلَّ مَنْ أَعَزَّهُ اللهُ، وَالْمُسْتَحِلُّ لِحُرَمِ اللهِ، وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَّمَ اللهُ، وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» وَرَزِينٌ فِي كِتَابِهِ.

١٠٤ - وَعَنْ مَطَرِ بْنِ عُكَامِسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى اللهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

١٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ». قِيلَ: فَمَنْ مَاتَ صَغِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». رَوَاهُ إِمَامُنَا أَبُو حَنِيفَةَ.

١٠٦ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ فَرَغَ إِلَى كُلِّ عَبْدٍ مِنْ خَلْقِهِ مِنْ خَمْسٍ: مِنْ أَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَمَضْجَعِهِ، وَأَثَرِهِ، وَرِزْقِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١٠٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ سُئِلَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

١٠٨ - وَعَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدَرِ فَحَدِّثْنِي، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يُذْهِبَهُ مِنْ قَلْبِي، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ عَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ

أعمالهم. وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فِي سَبِيلِ اللهِ مَا قَبِلَهُ اللهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ. وَلَوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ. قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

١٠٩ - وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، فَقَالَ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ فَلَا تُقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي أَوْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ أَوْ قَذْفٌ فِي أَهْلِ الْقَدَرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ ذَرَارِيَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ يَكْفُلُهُمْ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام». رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ».

١١١ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَسَقَطَ عَنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَجَعَلَ بَيْنَ عَيْنَيْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ وَبِيصًا مِنْ نُورٍ، ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى آدَمَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: ذُرِّيَّتُكَ. فَرَأَى رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَعْجَبَهُ وَبِيصُ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ، قَالَ: أَيْ رَبِّ، مَنْ هَذَا؟ قَالَ: دَاوُدُ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، كَمْ جَعَلْتَ عُمُرَهُ؟ قَالَ: سِتِّينَ سَنَةً. قَالَ: رَبِّ زِدْهُ مِنْ عُمُرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَلَمَّا انْقَضَى عُمُرُ آدَمَ إِلَّا أَرْبَعِينَ جَاءَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ، فَقَالَ آدَمُ: أَوَلَمْ يَبْقَ مِنْ عُمُرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَوَلَمْ تُعْطِهَا ابْنَكَ دَاوُدَ؟ قَالَ: فَجَحَدَ آدَمُ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنَسِيَ آدَمُ فَأَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَخَطِئَ آدَمُ وَخَطِئَتْ ذُرِّيَّتُهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١١٢ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللهُ آدَمَ حِينَ خَلَقَهُ، فَضَرَبَ كَتِفَهُ الْيُمْنَى، فَأَخْرَجَ ذُرِّيَّةً بَيْضَاءَ كَأَنَّهُمُ الذَّرُّ، وَضَرَبَ كَتِفَهُ الْيُسْرَى، فَأَخْرَجَ ذُرِّيَّةً سَوْدَاءَ كَأَنَّهُمُ الْحُمَمُ، فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَمِينِهِ: إِلَى الْجَنَّةِ وَلَا أُبَالِي. وَقَالَ لِلَّذِي فِي كَتِفِهِ الْيُسْرَى: إِلَى النَّارِ وَلَا أُبَالِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١١٣ - وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - يُقَالُ لَهُ: أَبُو عَبْدِ اللهِ - دَخَلَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ وَهُوَ يَبْكِي، فَقَالُوا لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ أَلَمْ يَقُلْ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذْ مِنْ شَارِبِكَ، ثُمَّ أَقِرَّهُ حَتَّى تَلْقَانِي». قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قَبَضَ بِيَمِينِهِ قَبْضَةً، وَأُخْرَى بِالْيَدِ الْأُخْرَى، وَقَالَ: هَذِهِ لِهَذِهِ، وَهَذِهِ لِهَذِهِ، وَلَا أُبَالِي»، وَلَا أَدْرِي فِي أَيِّ الْقَبْضَتَيْنِ أَنَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١١٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَخَذَ اللهُ الْمِيثَاقَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ بِنَعْمَانَ - يَعْنِي عَرَفَةَ - فَأَخْرَجَ مِنْ صُلْبِهِ كُلَّ ذُرِّيَّةٍ ذَرَأَهَا، فَنَثَرَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالذَّرِّ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ قِبَلًا قَالَ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَآ أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ۝ أَوْ تَقُولُوٓا إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ ۝﴾[الأعراف: ١٧٢]». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١١٥ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ قَالَ: جَمَعَهُمْ فَجَعَلَهُمْ أَرْوَاحًا، ثُمَّ صَوَّرَهُمْ فَاسْتَنْطَقَهُمْ، فَتَكَلَّمُوا، ثُمَّ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ، ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾[١٧٢] قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُ عَلَيْكُمُ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرَضِينَ السَّبْعَ، وَأُشْهِدُ عَلَيْكُمْ أَبَاكُمْ آدَمَ أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَمْ نَعْلَمْ بِهَذَا. اعْلَمُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ غَيْرِي، وَلَا رَبَّ غَيْرِي، وَلَا تُشْرِكُوا بِي شَيْئًا، وَإِنِّي سَأُرْسِلُ إِلَيْكُمْ رُسُلِي يُذَكِّرُونَكُمْ عَهْدِي وَمِيثَاقِي، وَأُنْزِلُ عَلَيْكُمْ كُتُبِي.

قَالُوا: شَهِدْنَا بِأَنَّكَ رَبُّنَا وَإِلَهُنَا، لَا رَبَّ لَنَا غَيْرُكَ وَلَا إِلَهَ لَنَا غَيْرُكَ. فَأَقَرُّوا بِذَلِكَ، وَرَفَعَ عَلَيْهِمْ آدَمَ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، فَرَأَى الْغَنِيَّ وَالْفَقِيرَ، وَحَسَنَ الصُّورَةِ وَدُونَ ذَلِكَ، فَقَالَ: رَبِّ، لَوْلَا سَوَّيْتَ بَيْنَ عِبَادِكَ؟ قَالَ: إِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أُشْكَرَ. وَرَأَى الْأَنْبِيَاءَ فِيهِمْ مِثْلَ السُّرُجِ، عَلَيْهِمُ النُّورُ، خُصُّوا بِمِيثَاقٍ آخَرَ فِي الرِّسَالَةِ وَالنُّبُوَّةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ﴾ (الأحزاب: ٧) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ (الأحزاب: ٧) كَانَ فِي تِلْكَ الْأَرْوَاحِ، فَأَرْسَلَهُ إِلَى مَرْيَمَ - فَحُدِّثَ عَنْ أُبَيٍّ - أَنَّهُ دَخَلَ مِنْ فِيهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١١٦ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَتَذَاكَرُ مَا يَكُونُ، إِذْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِجَبَلٍ زَالَ عَنْ مَكَانِهِ فَصَدِّقُوهُ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَجُلٍ تَغَيَّرَ عَنْ خُلُقِهِ فَلَا تُصَدِّقُوا بِهِ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ إِلَى مَا جُبِلَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١١٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا يَزَالُ يُصِيبُكَ فِي كُلِّ عَامٍ وَجَعٌ مِنَ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ الَّتِي أَكَلْتَ؟ قَالَ: «مَا أَصَابَنِي شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا وَهُوَ مَكْتُوبٌ عَلَيَّ، وَآدَمُ فِي طِينَتِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

بَابُ إِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَالُواْ رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ﴾ (غافر: ١١) وَقَوْلِهِ: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ (غافر: ٤٦) وَقَوْلِهِ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأٓخِرَةِ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴿٢٧﴾﴾ (إبراهيم: ٢٧)

١١٨ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ

يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، يُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ يَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ، فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ لِمُحَمَّدٍ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ. فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا.

وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيُقَالُ لَهُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ. وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَرَوَى مُسْلِمٌ نَحْوَهُ.

١٢٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقَالَ: «نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٢ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ عَلَى

بغْلَةٍ لَهُ، وَنَحْنُ مَعَهُ إِذْ حَادَتْ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ، وَإِذَا أَقْبُرٌ سِتَّةٌ أَوْ خَمْسَةٌ، فَقَالَ: مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبُرِ؟ قَالَ رَجُلٌ: أَنَا. قَالَ: فَمَتَى مَاتُوا؟ قَالَ: فِي الشِّرْكِ. فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ.

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ». قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ. فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ». قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ. قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ». قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقْبِرَ الْمَيِّتُ أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: الْمُنْكَرُ، وَلِلْآخَرِ: النَّكِيرُ، فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا. ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ. ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: نَمْ. فَيَقُولُ: أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي فَأُخْبِرُهُمْ. فَيَقُولَانِ: نَمْ كَنَوْمَةِ الْعَرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ، فَقُلْتُ مِثْلَهُ، لَا أَدْرِي. فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ، فَيُقَالُ لِلْأَرْضِ: الْتَئِمِي عَلَيْهِ، فَتَلْتَئِمُ عَلَيْهِ، فَتَخْتَلِفُ أَضْلَاعُهُ، فَلَا يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٢٤ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: يَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِيَ الْإِسْلَامُ. فَيَقُولَانِ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَيَقُولَانِ لَهُ:

وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللهِ، فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ. فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] الآيَةَ. قَالَ: فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ فَيُفْتَحُ، قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ.

وَأَمَّا الْكَافِرُ فَذَكَرَ مَوْتَهُ، قَالَ: وَيُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ! لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ! لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ! لَا أَدْرِي. فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ، قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا. قَالَ: وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ، ثُمَّ يُقَيَّضُ لَهُ أَعْمَى أَصَمُّ، مَعَهُ مِرْزَبَّةٌ مِنْ حَدِيدٍ لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ تُرَابًا، فَيَضْرِبُهُ بِهَا ضَرْبَةً يَسْمَعُهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ، فَيَصِيرُ تُرَابًا. قَالَ: ثُمَّ تُعَادُ فِيهِ الرُّوحُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ.

١٢٥ - وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ بَكَى حَتَّى يَبُلَّ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: تُذْكَرُ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَلَا تَبْكِي، وَتَبْكِي مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ، فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ». قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلَّا وَالْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٢٦ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، ثُمَّ سَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٢٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيُسَلَّطُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةٌ

وَتِسْعُونَ تِنِّينًا تَنْهَسُهُ وَتَلْدَغُهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، لَوْ أَنَّ تِنِّينًا مِنْهَا نَفَخَ فِي الْأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ خَضْرَاءَ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

١٢٨ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ حِينَ تُوُفِّيَ، فَلَمَّا صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَسُوِّيَ عَلَيْهِ، سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَبَّحْنَا طَوِيلًا، ثُمَّ كَبَّرَ فَكَبَّرْنَا، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ سَبَّحْتَ ثُمَّ كَبَّرْتَ؟ قَالَ: لَقَدْ تَضَايَقَ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ الصَّالِحِ قَبْرُهُ، حَتَّى فَرَّجَهُ اللهُ عَنْهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١٢٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا الَّذِي تَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، لَقَدْ ضُمَّ ضَمَّةً، ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

١٣٠ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا، فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يُفْتَنُ فِيهَا الْمَرْءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا. وَزَادَ النَّسَائِيُّ: حَالَتْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَنْ أَفْهَمَ كَلَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا سَكَنَتْ ضَجَّتُهُمْ، قُلْتُ لِرَجُلٍ قَرِيبٍ مِنِّي: أَيْ - بَارَكَ اللهُ فِيكَ - مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي آخِرِ قَوْلِهِ؟ قَالَ: قَالَ: «قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ».

١٣١ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ مُثِّلَتْ لَهُ الشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَيَجْلِسُ يَمْسَحُ عَيْنَيْهِ، وَيَقُولُ: دَعُونِي أُصَلِّي». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

١٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ فَيُجْلَسُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فِي قَبْرِهِ غَيْرَ فَزِعٍ وَلَا مَشْعُوبٍ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ فِي الْإِسْلَامِ. فَيُقَالُ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ عِنْدِ اللهِ، فَصَدَّقْنَاهُ. فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ رَأَيْتَ اللهَ؟ فَيَقُولُ: مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرَى اللهَ.

فَيُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَا وَقَاكَ اللهُ، ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ الْجَنَّةِ، فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ، عَلَى الْيَقِينِ كُنْتَ، وَعَلَيْهِ مُتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَيُجْلَسُ الرَّجُلُ السُّوءُ فِي قَبْرِهِ فَزِعًا مَشْعُوبًا، فَيُقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، فَيُقَالُ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلًا فَقُلْتُهُ. فَيُفْرَجُ لَهُ قِبَلَ الْجَنَّةِ، فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا. فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَا صَرَفَ اللهُ عَنْكَ، ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ إِلَى النَّارِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ، عَلَى الشَّكِّ كُنْتَ، وَعَلَيْهِ مُتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. رَوَاهُ ابْنُ مَاجه.

بَابُ الِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ (آل عمران: ١٠٣) وَقَوْلِهِ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب: ٢١) وَقَوْلِهِ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ (آل عمران: ٣١) وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ (الحشر: ٧) وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾ (النساء: ٦٩) وَقَوْلِهِ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ (النساء: ٨٠)

١٣٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٤ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيْثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُوْرِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ لِيُهْرِيقَ دَمَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُوْنَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى. قِيْلَ: وَمَنْ أَبَى؟ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٣٧ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، فَقَالُوْا: إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ. فَقَالُوا: مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا، وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً، وَبَعَثَ دَاعِيًا، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْدُبَةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَأْدُبَةِ. فَقَالُوا: أَوِّلُوهَا لَهُ يَفْقَهْهَا. قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ. فَقَالُوا: فَالدَّارُ الْجَنَّةُ، وَالدَّاعِي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ فَرْقٌ بَيْنَ النَّاسِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٣٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُوْنَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوْا بِهَا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوْهَا، فَقَالُوْا: أَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا، فَأُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ الْآخَرُ: أَنَا أَصُوْمُ النَّهَارَ أَبَدًا، وَلَا أُفْطِرُ. وَقَالَ الْآخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ، فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا.

فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللهِ، إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا فَرَخَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَخَطَبَ، فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللهِ، إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٠ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﵁ قَالَ: قَدِمَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ، فَقَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ؟» قَالُوا: كُنَّا نَصْنَعُهُ. قَالَ: «لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا». فَتَرَكُوهُ، فَنَقَصَتْ. قَالَ: فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِن أَمْرِ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِن رَأْيِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤١ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِيَ اللهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا، فَقَالَ: يَا قَوْمِ، إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالنَّجَاءَ النَّجَاءَ. فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَدْلَجُوا، فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهَلِهِمْ، فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ، فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ. فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، وَجَعَلَ يَحْجِزُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ، فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا، فَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ فِيهَا». هَذِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ، وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهَا، وَقَالَ فِي آخِرِهَا: «قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ، أَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، فَتَغْلِبُونِي تَقَحَّمُونَ فِيهَا».

١٤٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا. وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ﴾ (آل عمران: ٧)، وَقَرَأَ إِلَى: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُوا۟ الْأَلْبَـٰبِ ۝﴾ (البقرة: ٢٦٩) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتِ - وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: رَأَيْتُمْ - الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّاهُمُ اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: هَجَّرْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمًا، قَالَ: فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٦ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى النَّاسِ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَرَوَى الْبُخَارِيُّ نَحْوَهُ.

١٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ، لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٨ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَؤُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ

لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الْآيَةَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٤٩ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٥٠ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ فِي أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ. فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٥٢ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٥٣ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥٤ - وَعَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ ﷺ قَالَ: أُتِيَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: لِتَنَمْ عَيْنُكَ، وَلْتَسْمَعْ أُذُنُكَ، وَلْيَعْقِلْ قَلْبُكَ. قَالَ: فَنَامَتْ عَيْنِي وَسَمِعَتْ أُذُنَايَ وَعَقَلَ قَلْبِي. قَالَ: فَقِيلَ لِي: سَيِّدٌ بَنَى دَارًا فَصَنَعَ فِيهَا مَأْدُبَةً، وَأَرْسَلَ دَاعِيًا، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ، وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْدُبَةِ وَرَضِيَ عَنْهُ السَّيِّدُ. وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ

الْمَأْدُبَةَ وَسَخِطَ عَلَيْهِ السَّيِّدُ. قَالَ: فَاللهُ السَّيِّدُ، وَمُحَمَّدٌ الدَّاعِي، وَالدَّارُ الْإِسْلَامُ، وَالْمَأْدُبَةُ الْجَنَّةُ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

١٥٥ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ».

١٥٦ - وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ. أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ كَمَا حَرَّمَ اللهُ. أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ(١) وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَلَا لُقَطَةُ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا. وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى الدَّارِمِيُّ نَحْوَهُ، وَكَذَا ابْنُ مَاجَه إِلَى قَوْلِهِ: «كَمَا حَرَّمَ اللهُ».

وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي رَحِمَهُ اللهُ الْبَارِي: قَوْلُهُ: «فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ(٢) فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ» كَانَ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ، وَالْأَمْرُ بِأَخْذِ مِقْدَارِ الْقِرَى مِنْ مَالِ الْمَنْزُولِ بِهِ

---

(١) قوله: ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي: شروع في بيان ما ثبت بالسنة، وليس له أثر في الكتاب على سبيل التمثيل لا التحديد، كذا قاله الطيبي. وقوله: «ولا لقطة معاهد»: وجه التخصيص الاهتمام بشأن المعاهد لعهده؛ لأن النفس ربما تستأهل في لقطته؛ لكونه كافرا. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فعليهم أن يقروه إلخ: هذا كان في بدء الإسلام، فإنه ﷺ كان يبعث الجيوش إلى الغزو، وكانوا يمرون في طريقهم بأحياء العرب ليس هناك سوق يشترون منه الطعام، ولا معهم زاد، فأوجب عليهم ضيافتهم؛ لئلا ينقطعوا عن الغزو. فلما قوي الإسلام، وغلبت الشفقة والرحمة على الناس، نسخ الوجوب وبقي الجواز والاستحباب. قاله في «المرقاة».

كُرِهًا كَانَ مِنْ جُمْلَةِ الْعُقُوبَاتِ الَّتِي نُسِخَتْ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ.

١٥٧ - وَعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيَحْسَبُ أَحَدُكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَظُنُّ أَنَّ اللهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ. أَلَا وَإِنِّي وَاللهِ، قَدْ أَمَرْتُ وَوَعَظْتُ وَنَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءَ، إِنَّهَا لَمِثْلُ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرُ، وَإِنَّ اللهَ لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ وَلَا أَكْلَ ثِمَارِهِمْ، إِذَا أَعْطَوْكُمُ الَّذِي عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٥٨ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَأَوْصِنَا. قَالَ: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا الصَّلَاةَ.

١٥٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطًّا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا سَبِيلُ اللهِ، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَقَالَ: هَذِهِ سُبُلٌ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ، وَقَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ (الأنعام: ١٥٣) الْآيَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

١٦٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ». رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي أَرْبَعِينِهِ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ الْحُجَّةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٦١ - وَعَنْ بَلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي، فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةَ ضَلَالَةٍ لَا يَرْضَاهَا اللهُ وَرَسُولُهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٦٢ - وَعَنْ عَمْرِو بنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْحِجَازِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا، وَلَيَعْقِلَنَّ الدِّينُ مِنَ الْحِجَازِ مَعْقِلَ الْأُرْوِيَّةِ مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ. إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ. فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ، وَهُمُ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنَّتِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٦٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي كَمَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ. وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً. كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً». قَالُوا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ: «ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ. وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَتَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ، لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ».

١٦٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي - أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ - عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُ اللهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شُذَّ فِي النَّارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٦٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّبِعُوا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ شَذَّ شُذَّ فِي النَّارِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

١٦٦ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ، إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُصْبِحَ وَتُمْسِيَ، وَلَيْسَ فِي قَلْبِكَ غِشٌّ لِأَحَدٍ فَافْعَلْ». ثُمَّ قَالَ: «يَا بُنَيَّ، وَذَلِكَ مِنْ سُنَّتِي، وَمَنْ أَحَبَّ سُنَّتِي فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَحَبَّنِي كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٦٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَمَسَّكَ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي فَلَهُ أَجْرُ مِائَةِ شَهِيدٍ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «كِتَابِ الزُّهْدِ» لَهُ.

١٦٨ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَتَاهُ عُمَرُ، فَقَالَ: إِنَّا نَسْمَعُ أَحَادِيثَ مِنْ يَهُودَ تُعْجِبُنَا، أَفَتَرَى أَنْ نَكْتُبَ بَعْضَهَا؟ فَقَالَ: «أَمُتَهَوِّكُونَ أَنْتُمْ كَمَا تَهَوَّكَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، وَلَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

١٦٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَيِّبًا وَعَمِلَ فِي سُنَّةٍ وَأَمِنَ النَّاسُ بَوَائِقَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ لَكَثِيرٌ فِي النَّاسِ. قَالَ: «وَسَيَكُونُ فِي قُرُونٍ بَعْدِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ مَنْ تَرَكَ مِنْكُمْ عُشْرَ مَا أُمِرَ بِهِ هَلَكَ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ مَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ بِعُشْرِ مَا أُمِرَ بِهِ نَجَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٧١ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الْجَدَلَ». ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ۝﴾ [الزخرف: ٥٨]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

١٧٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدِّدُ اللهُ عَلَيْكُمْ؛ فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَشَدَّدَ اللهُ عَلَيْهِمْ، فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ

فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارِ، رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا، مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ: حَلَالٌ وَحَرَامٌ وَمُحْكَمٌ وَمُتَشَابِهٌ وَأَمْثَالٌ. فَأَحِلُّوا الْحَلَالَ وَحَرِّمُوا الْحَرَامَ، وَاعْمَلُوا بِالْمُحْكَمِ، وَآمِنُوا بِالْمُتَشَابِهِ، وَاعْتَبِرُوا بِالْأَمْثَالِ». هَذَا لَفْظُ الْمَصَابِيحِ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَلَفْظُهُ: «فَاعْمَلُوا بِالْحَلَالِ، وَاجْتَنِبُوا الْحَرَامَ، وَاتَّبِعُوا الْمُحْكَمَ».

١٧٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْأَمْرُ ثَلَاثَةٌ: أَمْرٌ بَيِّنٌ رُشْدُهُ، فَاتَّبِعْهُ. وَأَمْرٌ بَيِّنٌ غَيُّهُ، فَاجْتَنِبْهُ. وَأَمْرٌ اخْتُلِفَ فِيهِ، فَكِلْهُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١٧٥ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ ذِئْبُ الْإِنْسَانِ كَذِئْبِ الْغَنَمِ، يَأْخُذُ الشَّاذَّةَ وَالْقَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ، وَإِيَّاكُمْ وَالشِّعَابَ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَالْعَامَّةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١٧٦ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

١٧٧ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ مُرْسَلًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ». كَذَا فِي «الْمُوَطَّأِ».

١٧٨ - وَعَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَحْدَثَ قَوْمٌ بِدْعَةً إِلَّا رُفِعَ مِثْلُهَا مِنَ السُّنَّةِ، فَتَمَسُّكٌ بِسُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ إِحْدَاثِ بِدْعَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١٧٩ - وَعَنْ حَسَّانَ ﵁ قَالَ: مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بِدْعَةً فِي دِينِهِمْ إِلَّا نَزَعَ اللهُ مِنْ سُنَّتِهِمْ مِثْلَهَا، ثُمَّ لَا يُعِيدُهَا إِلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

١٨٠ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَقَّرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» مُرْسَلًا.

١٨١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَنْ تَعَلَّمَ كِتَابَ اللهِ، ثُمَّ اتَّبَعَ مَا فِيهِ، هَدَاهُ اللهُ مِنَ الضَّلَالَةِ فِي الدُّنْيَا، وَوَقَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سُوءَ الْحِسَابِ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: مَنِ اقْتَدَى بِكِتَابِ اللهِ لَا يَضِلُّ فِي الدُّنْيَا وَلَا يَشْقَى فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴿١٢٣﴾﴾. رَوَاهُ رَزِينٌ.

١٨٢ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَعَنْ جَنْبَتَيِ الصِّرَاطِ سُورَانِ، فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرْخَاةٌ، وَعِنْدَ رَأْسِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ: اسْتَقِيمُوا عَلَى الصِّرَاطِ وَلَا تَعْوَجُّوا. وَفَوْقَ ذَلِكَ دَاعٍ يَدْعُو، كُلَّمَا هَمَّ عَبْدٌ أَنْ يَفْتَحَ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ قَالَ: وَيْحَكَ! لَا تَفْتَحْهُ؛ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلِجْهُ».

ثُمَّ فَسَّرَهُ، فَأَخْبَرَ أَنَّ الصِّرَاطَ هُوَ الْإِسْلَامُ، وَأَنَّ الْأَبْوَابَ الْمُفَتَّحَةَ مَحَارِمُ اللهِ، وَأَنَّ السُّتُورَ الْمُرْخَاةَ حُدُودُ اللهِ، وَأَنَّ الدَّاعِيَ عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ هُوَ الْقُرْآنُ، وَأَنَّ الدَّاعِيَ مِنْ فَوْقِهِ هُوَ وَاعِظُ اللهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُؤْمِنٍ. رَوَاهُ رَزِينٌ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ﷺ، وَكَذَا التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ أَخْصَرَ مِنْهُ.

١٨٣ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ مُسْتَنًّا فَلْيَسْتَنَّ بِمَنْ قَدْ مَاتَ؛ فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ. أُولَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، كَانُوا أَفْضَلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، أَبَرَّهَا قُلُوبًا، وَأَعْمَقَهَا عِلْمًا، وَأَقَلَّهَا تَكَلُّفًا. اخْتَارَهُمُ اللهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ وَلِإِقَامَةِ دِينِهِ، فَاعْرِفُوا لَهُمْ فَضْلَهُمْ، وَاتَّبِعُوهُمْ عَلَى أَثَرِهِمْ، وَتَمَسَّكُوا بِمَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ وَسِيَرِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ. رَوَاهُ رَزِينٌ.

١٨٤ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ بِنُسْخَةٍ مِنَ التَّوْرَاةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ نُسْخَةٌ مِنَ التَّوْرَاةِ. فَسَكَتَ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ وَوَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَغَيَّرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ثَكِلَتْكَ الثَّوَاكِلُ، مَا تَرَى مَا بِوَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَظَرَ

عُمَرُ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ بَدَا لَكُمْ مُوسَى فَاتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي لَضَلَلْتُمْ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَلَوْ كَانَ حَيًّا وَأَدْرَكَ نُبُوَّتِي لَاتَّبَعَنِي». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

١٨٥ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلَامِي لَا يَنْسَخُ كَلَامَ اللهِ،(١) وَكَلَامُ اللهِ يَنْسَخُ كَلَامِي، وَكَلَامُ اللهِ يَنْسَخُ بَعْضُهُ بَعْضًا». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

---

(١) قوله: كلامي لا ينسخ كلام الله إلخ: إنما يجوز النسخ بالكتاب والسنة متفقًا ومختلفًا، فيجوز نسخ الكتاب بالكتاب والسنة، وكذا يجوز نسخ السنة بالسنة والكتاب، فهي أربع صُوَر عندنا: أي نسخ الكتاب بالكتاب، ونسخ السنة بالسنة، ونسخ الكتاب بالسنة، ونسخ السنة بالكتاب، خلافًا للشافعي في المختلف، فلا يجوز عنده إلا نسخ الكتاب بالكتاب، والسنة بالسنة. قلنا: لما كان النسخ بيان مدة الحكم المطلق، جاز أن يبيّن اللهُ مدةَ كلام رسوله، أو رسولُه مدةَ كلام ربه.

وقوله ﷺ: «كلامي لا ينسخ كلام الله» يؤيد ظاهرا مذهب الشافعي، ولكن المراد به ما أقوله اجتهادًا أو رأيًا، هذا كلامه ﷺ لا ينسخ كلام الله، وغيره من الأحاديث الثابتة بالوحي يكون ناسخًا للكتاب، ويؤيده قوله ﷺ: «كنسخ القرآن» في الحديث الآتي على معنى «نسخ الأحاديث القرآن» بإضافة المصدر إلى المفعول، فمثاله: نسخ الوصية للوالدين والأقربين بقوله ﷺ: لا وصية لوارث. وأجيب بأن الناسخ إنما هو آية الميراث، وفيه بحث؛ إذ الكلام في الوصية لا في مقدار الموصَى به. ومن هذا القبيل قوله ﷺ: نحن معاشر الأنبياء لا نورث. هذا هو النوع الأول.

والنوع الثاني: «وكلام الله ينسخ كلامي»، وهذا يؤيد مذهب أبي حنيفة في الجواز، خلافًا للشافعي. ومثاله: نسخ التوجُّه إلى بيت المقدِس؛ فإنه ﷺ كان متوجهًا إلى الكعبة، ثم تحوّل إلى بيت المقدِس بالسنة، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ (البقرة: ١٤٤). والنوع الثالث: «وكلام الله ينسخ بعضه بعضًا»، وهذا لا خلاف فيه، كآيات المسالمة بآيات القتال. بقي في الحديث قسم رابع، وهو نسخ السنة بالسنة، وجوازه متفق عليه. مثاله: كنت نَهَيْتُكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها. فاجتمع في هذا الحديث الناسخ والمنسوخ، وهو مستفاد من الحديث الآتي، وهو قوله ﷺ: «أحاديثنا ينسخ بعضها بعضًا». التقطته من «نور الأنوار» و«قمر الأقمار» و«اللمعات» و«المرقاة».

وَقَالَ الشَّيْخُ فِي «اللَّمَعَاتِ»: وَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الْحَدِيثَ يَكُونُ نَاسِخًا لِلْكِتَابِ فَالْمُرَادُ بِـ «كَلَامِي» فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْ مَا أَقُولُهُ اجْتِهَادًا أَوْ رَأْيًا. وَلَوْ حُمِلَ قَوْلُهُ ﷺ: «كَنَسْخِ الْقُرْآنِ» فِي الْحَدِيثِ الْآتِي عَلَى مَعْنَى نَسْخِ الْأَحَادِيثِ الْقُرْآنَ بِإِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى الْمَفْعُولِ لَثَبَتَ الْحَدِيثُ نَاسِخًا لِلْكِتَابِ.

١٨٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَادِيثَنَا يَنْسَخُ بَعْضُهَا بَعْضًا كَنَسْخِ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

١٨٧ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرُمَاتٍ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

= وقال في «رد المحتار»: اختلفوا في سجود الملائكة، قيل: كان لله تعالى، والتوجه إلى آدم للتشريف كاستقبال الكعبة، وقيل: بل لآدم على وجه التَّحِيَّةِ والإكرام، ثم نسخ بقوله ﷺ: لو أمرتُ أحدًا أن يسجُدَ لأحدٍ لأمرتُ المرأةَ أن تسجد لزوجها. «التاتارخانية»

قال في «تبيين المحارم»: والصحيح الثاني، ولم يكن عبادة له، بل تَحِيَّةً وإكرامًا، ولذا امتنع عنه إبليس، وكان جائزًا فيما مضى، كما في قصة يوسف. قال أبو منصور الماتريدي: وفيه دليل على نسخ الكتاب بالسنة.

••••

كِتَابُ الْعِلْمِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة: ١٢٢) وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (البقرة: ٢٦٩) وَقَوْلِهِ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الزمر: ٩) وَقَوْلِهِ: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ (المجادلة: ١١) وَقَوْلِهِ: ﴿رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (طه: ١١٤)

١٨٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٨٩ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِيْنَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٩٠ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ. وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٩٢ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا

وَيُعَلِّمُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٩٤ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ. وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ. وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٩٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ.

وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: إِنَّكَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ.

وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٩٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٩٧ - وَعَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا، مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٩٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٩٩ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ أُبْدِعَ بِي فَاحْمِلْنِي، فَقَالَ: «مَا عِنْدِي»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٠٠ - وَعَنْ جَرِيرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا فِي صَدْرِ النَّهَارِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَهُ قَوْمٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلَالًا، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى.

ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ وَالْآيَةَ الَّتِي فِي «الْحَشْرِ»: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ «تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ»، حَتَّى قَالَ: «وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ. وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٠١ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠٢ - وَعَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ. وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ. وَإِنَّ الْعَالِمَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ. وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ. وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٢٠٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا عَابِدٌ، وَالآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الخَيْرَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ مَكْحُولٍ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ «رَجُلَانِ»، وَقَالَ: «فَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ»، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ (فاطر: ٢٨)، وَسَرَدَ الحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ.

٢٠٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ، وَإِنَّ رِجَالًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الكَلِمَةُ الحِكْمَةُ ضَالَّةُ الحَكِيمِ، فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الفَضْلِ الرَّاوِي يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ.

٢٠٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٢٠٧ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَوَاضِعُ العِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقَلِّدِ الخَنَازِيرِ الجَوَاهِرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

وَرَوَى البَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» إِلَى قَوْلِهِ: «مُسْلِمٍ» وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مَتْنُهُ مَشْهُورٌ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجُهٍ كُلُّهَا ضَعِيفٌ.

٢٠٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُنَافِقٍ: حُسْنُ سَمْتٍ، وَلَا فِقْهٌ فِي الدِّينِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٠٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٢١٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللهُ الْعُلَمَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: إِنِّي لَمْ أَجْعَلْ حِكْمَتِي فِي قُلُوبِكُمْ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُكُمُ الْخَيْرَ، اذْهَبُوا إِلَى الْجَنَّةِ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ عَلَى مَا كَانَ مِنْكُمْ». رَوَاهُ إِمَامُنَا أَبُو حَنِيفَةَ.

٢١١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يَشْبَعَ الْمُؤْمِنُ مِنْ خَيْرٍ يَسْمَعُهُ حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاهُ الْجَنَّةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ، ثُمَّ كَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنْ أَنَسٍ ﷺ.

٢١٣ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ.

٢١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي رِيحَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٢١٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَضَّرَ اللهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي،

فَحَفِظَهَا وَوَعَاهَا وَأَدَّاهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ثَلَاثٌ لَا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ العَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ»، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ وَأَبَا دَاوُدَ لَمْ يَذْكُرَا «ثَلَاثٌ لَا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ....» إِلَى آخِرِهِ.

٢١٦ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا، فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى لَهُ مِنْ سَامِعٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

٢١٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا الحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ ابن مَاجَه عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرَا «اتَّقُوا الحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ».

٢١٨ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي القُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ قَالَ فِي القُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢١٩ - وَعَنْ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي القُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٢٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المِرَاءُ فِي القُرْآنِ كُفْرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٢٢١ - وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْمًا يَتَدَارَؤُونَ فِي القُرْآنِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا، ضَرَبُوا كِتَابَ اللهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ.

وَإِنَّمَا نَزَلَ كِتَابُ اللهِ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَلَا تُكَذِّبُوا بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، فَمَا عَلِمْتُمْ مِنْهُ فَقُولُوا، وَمَا جَهِلْتُمْ فَكِلُوهُ إِلَى عَالِمِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه.

٢٢٢ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، لِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا ظَهْرٌ وَبَطْنٌ، وَلِكُلِّ حَدٍّ مُطَّلَعٌ». رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٢٢٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ. وَمَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٢٢٤ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقُصُّ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُخْتَالٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ، وَفِي رِوَايَتِهِ ﷺ: «أَوْ مُرَاءٍ» بَدَلَ «أَوْ مُخْتَالٌ».

٢٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ، وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٢٦ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْأُغْلُوطَاتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَالْقُرْآنَ وَعَلِّمُوا النَّاسَ، فَإِنِّي مَقْبُوضٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٢٨ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَشَخَصَ بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا أَوَانُ يُخْتَلَسُ فِيهِ الْعِلْمُ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى لَا يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ رِوَايَةً: «يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ

فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِي جَامِعِهِ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: إِنَّهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. وَمِثْلُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ الْعُمَرِيُّ الزَّاهِدُ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ.

٢٣٠ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ كَانَ الدِّينُ مُعَلَّقًا بِالثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رَجُلٌ مِنْ فَارِسَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ نَحْوَهُ، وَفِي رِوَايَتِهِ: «لَوْ كَانَ الْعِلْمُ» بَدَلَ «لَوْ كَانَ الدِّينُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الشَّيْخَانِ أَصْلٌ صَحِيحٌ، يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الْإِشَارَةِ لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ. وَفِي حَاشِيَةِ الشَّبْرَامَلِّسِيِّ عَلَى «الْمَوَاهِبِ» عَنِ الْعَلَّامَةِ الشَّامِيِّ تِلْمِيذِ الْحَافِظِ السُّيُوطِيِّ: قَالَ: مَا جَزَمَ بِهِ شَيْخُنَا مِنْ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ هُوَ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ ظَاهِرٌ لَا شَكَّ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ فِي الْعِلْمِ مَبْلَغَهُ أَحَدٌ.

٢٣١ - وَعَنْهُ ﷺ - فِيمَا أَعْلَمُ - عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٣٢ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُذْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ «الْمَدْخَلِ».

٢٣٣ - وَعَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَاءَهُ الْمَوْتُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ؛ لِيُحْيِيَ بِهِ الْإِسْلَامَ، فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّينَ دَرَجَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٢٣٤ - وَعَنْهُ مُرْسَلًا قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَحَدُهُمَا:

كَانَ عَالِمًا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ، وَالْآخَرُ: يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ. أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَضْلُ هَذَا الْعَالِمِ الَّذِي يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ عَلَى الْعَابِدِ الَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٢٣٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ الْفَقِيهُ فِي الدِّينِ، إِنِ احْتِيجَ إِلَيْهِ نَفَعَ، وَإِنِ اسْتُغْنِيَ عَنْهُ أَغْنَى نَفْسَهُ». رَوَاهُ رَزِينٌ.

٢٣٦ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: حَدِّثِ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَلَا تُمِلَّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ. وَلَا أُلْفِيَنَّكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقُصُّ عَلَيْهِمْ، فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ، فَتُمِلُّهُمْ، وَلَكِنْ أَنْصِتْ، فَإِذَا أَمَرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ، وَانْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ، فَإِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٣٧ - وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ فَأَدْرَكَهُ كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ، فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنَ الْأَجْرِ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٢٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، أَوْ مُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ تَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٢٣٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّهُ مَنْ سَلَكَ مَسْلَكًا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ سَهَّلْتُ لَهُ طَرِيقَ الْجَنَّةِ، [وَمَنْ] سَلَبْتُ كَرِيمَتَيْهِ

أَثْبَتُهُ عَلَيْهِمَا الْجَنَّةَ. وَفَضْلٌ فِي عِلْمٍ خَيْرٌ مِنْ فَضْلٍ فِي عِبَادَةٍ. وَمِلَاكُ الدِّينِ الْوَرَعُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٢٤٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: تَدَارُسُ الْعِلْمِ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ خَيْرٌ مِنْ إِحْيَائِهَا. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٢٤١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِمَجْلِسَيْنِ فِي مَسْجِدِهِ، فَقَالَ: «كِلَاهُمَا عَلَى خَيْرٍ، وَأَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِهِ. أَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَدْعُونَ اللهَ وَيَرْغَبُونَ إِلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ. وَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَتَعَلَّمُونَ الْفِقْهَ - أَوِ الْعِلْمَ - وَيُعَلِّمُونَ الْجَاهِلَ، فَهُمْ أَفْضَلُ، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا» ثُمَّ جَلَسَ فِيهِمْ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٢٤٢ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا حَدُّ الْعِلْمِ الَّذِي إِذَا بَلَغَهُ الرَّجُلُ كَانَ فَقِيهًا، فَقَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا فِي أَمْرِ دِينِهَا بَعَثَهُ اللهُ فَقِيهًا، وَكُنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعًا وَشَهِيدًا».

٢٤٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ مَنْ أَجْوَدُ جُودًا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «اللهُ تَعَالَى أَجْوَدُ جُودًا، ثُمَّ أَنَا أَجْوَدُ بَنِي آدَمَ، وَأَجْوَدُهُمْ مِنْ بَعْدِي رَجُلٌ عَلِمَ عِلْمًا فَنَشَرَهُ، يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمِيرًا وَحْدَهُ» أَوْ قَالَ: «أُمَّةً وَاحِدَةً».

٢٤٤ - وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْهُومَانِ لَا يَشْبَعَانِ: مَنْهُومٌ فِي الْعِلْمِ لَا يَشْبَعُ مِنْهُ، وَمَنْهُومٌ فِي الدُّنْيَا لَا يَشْبَعُ مِنْهَا». رَوَى الْبَيْهَقِيُّ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ». وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: هَذَا مَتْنٌ مَشْهُورٌ فِي مَا بَيْنَ النَّاسِ، وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

٢٤٥ - وَعَنْ عَوْنٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَنْهُومَانِ لَا يَشْبَعَانِ: صَاحِبُ الْعِلْمِ، وَصَاحِبُ الدُّنْيَا. وَلَا يَسْتَوِيَانِ، أَمَّا صَاحِبُ الْعِلْمِ فَيَزْدَادُ رِضًا لِلرَّحْمٰنِ، وَأَمَّا صَاحِبُ الدُّنْيَا فَيَتَمَادَى فِي الطُّغْيَانِ. ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللهِ: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ۝﴾ (العلق: ٦-٧) قَالَ: وَقَالَ الْآخَرُ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَـٰٓؤُا۟﴾ (فاطر: ٢٨). رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٢٤٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أُنَاسًا مِنْ أُمَّتِي سَيَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ وَيَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، يَقُولُونَ: نَأْتِي الْأُمَرَاءَ فَنُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ وَنَعْتَزِلُهُمْ بِدِينِنَا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ كَمَا لَا يُجْتَنَى مِنَ الْقَتَادِ إِلَّا الشَّوْكُ، كَذَلِكَ لَا يُجْتَنَى مِنْ قُرْبِهِمْ إِلَّا» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: كَأَنَّهُ يَعْنِي الْخَطَايَا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٢٤٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوا الْعِلْمَ وَوَضَعُوهُ عِنْدَ أَهْلِهِ لَسَادُوا بِهِ أَهْلَ زَمَانِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ بَذَلُوهُ لِأَهْلِ الدُّنْيَا لِيَنَالُوا بِهِ مِنْ دُنْيَاهُمْ، فَهَانُوا عَلَيْهِمْ. سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ هَمًّا وَاحِدًا هَمَّ آخِرَتِهِ، كَفَاهُ اللهُ هَمَّ دُنْيَاهُ، وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْهُمُومُ أَحْوَالَ الدُّنْيَا، لَمْ يُبَالِ اللهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَتِهَا هَلَكَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه. وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مِنْ قَوْلِهِ: «مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ ...» إِلَى آخِرِهِ.

٢٤٨ - وَعَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آفَةُ الْعِلْمِ النِّسْيَانُ، وَإِضَاعَتُهُ أَنْ تُحَدِّثَ بِهِ غَيْرَ أَهْلِهِ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ مُرْسَلًا.

٢٤٩ - وَعَنْ سُفْيَانَ: أَنَّ(١) عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِكَعْبٍ: مَنْ أَرْبَابُ الْعِلْمِ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ. قَالَ: فَمَا أَخْرَجَ الْعِلْمَ مِنْ قُلُوبِ الْعُلَمَاءِ؟ قَالَ: الطَّمَعُ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

(١) وفي الأصل المؤلف: «بن» بدل «أن».

٢٥٠ - وَعَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الشَّرِّ، فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي عَنِ الشَّرِّ، وَسَلُونِي عَنِ الْخَيْرِ». يَقُولُهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا إِنَّ شَرَّ الشَّرِّ شِرَارُ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّ خَيْرَ الْخَيْرِ خِيَارُ الْعُلَمَاءِ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٢٥١ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁ قَالَ: إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمٌ لَا يُنْتَفَعُ بِعِلْمِهِ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٢٥٢ - وَعَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ: هَلْ تَعْرِفُ مَا يَهْدِمُ الْإِسْلَامَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: يَهْدِمُهُ زَلَّةُ الْعَالِمِ وَجِدَالُ الْمُنَافِقِ بِالْكِتَابِ وَحُكْمُ الْأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٢٥٣ - وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْعِلْمُ عِلْمَانِ: عِلْمٌ فِي الْقَلْبِ، فَذَاكَ الْعِلْمُ النَّافِعُ، وَعِلْمٌ عَلَى اللِّسَانِ، فَذَاكَ حُجَّةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَى ابْنِ آدَمَ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٢٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وِعَاءَيْنِ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ فِيكُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ، يَعْنِي مَجْرَى الطَّعَامِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٥٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لَا تَعْلَمُ: «اللهُ أَعْلَمُ»، قَالَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ٨٦﴾ [ص: ٨٦]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥٦ - وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٥٧ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﵁ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ، اسْتَقِيمُوا فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا،

وَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ جُبِّ الْحَزَنِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا جُبُّ الْحَزَنِ؟ قَالَ: «وَادٍ فِي جَهَنَّمَ، يَتَعَوَّذُ مِنْهُ جَهَنَّمُ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعَ مِائَةِ مَرَّةٍ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَنْ يَدْخُلُهَا؟ قَالَ: «الْقُرَّاءُ الْمُرَاؤُونَ بِأَعْمَالِهِمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَكَذَا ابْنُ مَاجَه. وَزَادَ فِيهِ: «وَإِنَّ مِنْ أَبْغَضِ الْقُرَّاءِ إِلَى اللهِ تَعَالَى الَّذِينَ يَزُورُونَ الْأُمَرَاءَ». قَالَ الْمُحَارِبِيُّ: يَعْنِي الْجَوَرَةَ.

٢٥٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يَبْقَى مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا اسْمُهُ، وَلَا يَبْقَى مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا رَسْمُهُ. مَسَاجِدُهُمْ عَامِرَةٌ، وَهِيَ خَرَابٌ مِنَ الْهُدَى. عُلَمَاؤُهُمْ شَرُّ مَنْ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، مِنْ عِنْدِهِمْ تَخْرُجُ الْفِتْنَةُ، وَفِيهِمْ تَعُودُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٢٦٠ - وَعَنْ زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ ﷺ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَقَالَ: «ذَاكَ عِنْدَ أَوَانِ ذَهَابِ الْعِلْمِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَنُقْرِئُهُ أَبْنَاءَنَا، وَيُقْرِئُهُ أَبْنَاؤُنَا أَبْنَاءَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ زِيَادُ، إِنْ كُنْتُ لَأَرَاكَ مِنْ أَفْقَهِ رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ، أَوَلَيْسَ هَذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَقْرَؤُونَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ، لَا يَعْمَلُونَ بِشَيْءٍ مِمَّا فِيهِمَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ ﷺ نَحْوَهُ، وَكَذَا الدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ.

٢٦١ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ، تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَالْعِلْمُ سَيُقْبَضُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي فَرِيضَةٍ لَا يَجِدَانِ أَحَدًا

يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

٢٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ عِلْمٍ لَا يُنْفَعُ بِهِ كَمَثَلِ كَنْزٍ لَا يُنْفَقُ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ.

••••

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ (التوبة: ١٠٨)

٢٦٣ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٢٦٤ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ(١) الصَّلَاةُ، وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢٦٥ - وَعَنْ شَبِيبِ بْنِ أَبِي رَوْحٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَقَرَأَ «الرُّومَ» فَالْتَبَسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا يُحْسِنُونَ الطُّهُورَ، وَإِنَّمَا يَلْبِسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أُولَئِكَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

بَابُ فَضَائِلِ الْوُضُوءِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة: ٦)

٢٦٦ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ،(٢) وَالْحَمْدُ لِلهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلهِ تَمْلَآنِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ. كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ، فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: مفتاح الجنة: أي مفتاح درجاتها، وإلا فقد تقدّم أن مفتاحها كلمة التوحيد. «المرقاة».

(٢) قوله: الطهور شطر الإيمان: الأظهر أن يقال: إنما كان شطرا له؛ لأن الإيمان يحط الكبائر والصغائر، والوضوء يختص بالصغائر، ولا بُدَّ من تقييد هذا الوضوء عندنا أيضًا بالنية؛ ليصير عبادة مكفِّرًا للسيئة. كذا في «المرقاة».

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ تَمْلَآنِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

٢٦٧ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: عَدَّهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِي أَوْ فِي يَدِهِ، قَالَ: «التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ، وَالْحَمْدُ لِلهِ مَلْؤُهُ، وَالتَّكْبِيرُ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ، وَالطُّهُورُ نِصْفُ الْإِيمَانِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ».

وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: «فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ» رَدَّدَ مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ ثَلَاثًا.

٢٦٩ - وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوِ الْمُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٧١ - وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٧٢ - وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَانْتَثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٢٧٣ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلًا عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٧٤ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَبْلُغُ أَوْ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ - إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».

٢٧٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ بَعْدَ فَرَاغِهِ[1] مِنْ وُضُوئِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، كُتِبَ فِي رَقٍّ، ثُمَّ جُعِلَ فِي طَابِعٍ فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ.

---

(١) قوله: فقال بعد فراغه إلخ: وقال في «شرح المنية الكبيري»: من آداب الوضوء أن يقول بعد فراغه: «سبحانك اللّهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت وحدَك، لا شريك لك، أستغفرك وأتوب إليك، وأشهد أن محمدًا عبدك ورسولك» ناظرًا إلى السماء، وأن يقال عند تمامه أو في خلاله: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، واجعلني من عبادك الصالحين، الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون». لكن قال في «الحيلة»: إن الوارد في السُّنة بعده متصلا بما تقدَّم من ذكر الشهادتين.

٢٧٦ - وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٢٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ⁽¹⁾ فَلْيَفْعَلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٧٨ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٧٩ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٢٨٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ⁽²⁾ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٨١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَمَضْمَضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، وَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، وَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ

---

(١) قوله: أن يطيل غرته: وقال في «رد المحتار»: من آداب الوضوء إطالة غرته وتحجيله. وفي «البحر»: إطالة الغرة تكون بالزيادة على الحد المحدود. وفي «الحلية»: والتحجيل يكون في اليدين والرّجلين، وهل له حدٌّ؟ لم أقف فيه على شيء لأصحابنا، ونقل النووي اختلاف الشافعية فيه على ثلاثة أقوال، الأول: أنه يستحب الزيادة فوق المرفقَين والكَعبَين بلا توقيت. الثاني: إلى نصف العضد والساق. الثالث: إلى المنكب والركبتَين. قال: والأحاديث تقتضي ذلك كله. اهـ ونقل الطحاويُّ الثاني عن «شرح الشرعة» مقتصرًا عليه.

(٢) قوله: من توضأ على طهر إلخ: ومن الآداب أن يتوضأ على الوضوء. قاله في «المنية». وقال في «رد المحتار»: وإنما يستحب الوضوء، إذا صلى بالوضوء الأول صلاة، أو عَمِل عملًا مما هو المقصود من شرعيته، كسجدة التلاوة =

الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً». رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا.

٢٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ. وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا». قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ».

فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٣ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤْذَنُ لَهُ بِالسُّجُودِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤْذَنُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَأَنْظُرُ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيَّ، فَأَعْرِفُ أُمَّتِي مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ، وَمِنْ خَلْفِي مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَمِينِي مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ شِمَالِي مِثْلَ ذَلِكَ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ أُمَّتَكَ مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ فِيمَا بَيْنَ نُوحٍ إِلَى أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «هُمْ غُرٌّ مُحَجَّلُونَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، لَيْسَ أَحَدٌ كَذَلِكَ غَيْرَهُمْ، وَأَعْرِفُهُمْ أَنَّهُمْ يُؤْتَوْنَ كُتُبَهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ، وَأَعْرِفُهُمْ تَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

بَابُ مَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ (المائدة: ٦)

٢٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ

---

* ومَسّ المصحف. كذا في «الشرعة» و«القنية».

حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٨٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٦ - وَعَنْ مُنْذِرٍ أَبِي يَعْلَى الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ أَجِدُ مَذْيًا فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ، لِأَنَّ ابْنَتَهُ عِنْدِي، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «إِنَّ كُلَّ فَحْلٍ يُمْذِي، فَإِذَا كَانَ الْمَنِيُّ فَفِيهِ الْغُسْلُ، وَإِذَا كَانَ الْمَذْيُ فَفِيهِ الْوُضُوءُ».(١) رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ نَحْوَهُ.

٢٨٧ - وَعَنْ عَائِشِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ، لِأَنَّ ابْنَتَهُ كَانَتْ تَحْتِي، فَأَمَرْتُ عَمَّارًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَكْفِي مِنْهُ الْوُضُوءُ». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٢٨٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: «مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٨٩ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِذَا أَمْذَى الرَّجُلُ غَسَلَ الْحَشَفَةَ وَتَوَضَّأَ وُضُوءًا لِلصَّلَاةِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٢٩٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ مِثْلَهُ.

---

(١) قوله: وإذا كان المذي ففيه الوضوء: قال الطحاوي: ذهب قوم إلى أن غَسل المذَاكِير واجبٌ على الرجُل إذا أَمْذَى وإذا بَالَ. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لم يكن ذلك من رسول الله ﷺ على إيجاب غَسل المذَاكِير، ولكنه ليتقلص المذي فلا يخرج. أفلا ترى أن عَلِيًّا لما ذكر عن النبي ﷺ ما أوجبه عليه في ذلك ذكر وضوء الصلاة، فثبت بذلك أن ما كان سوى وضوء الصلاة مما أمر به فإنما كان ذلك لغير المعنى الذي وجب له وضوء الصلاة. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن ﷺ.

٢٩١ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَتِفًا، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمِسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٢٩٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: قَرَّبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جَنْبًا مَشْوِيًّا فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢٩٣ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: حَدِّثِينِي فِي شَيْءٍ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ؟ فَقَالَتْ: قَلَّ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِينَا إِلَّا قَلَيْنَا لَهُ حَبَّةً تَكُونُ بِالمَدِينَةِ، فَيَأْكُلُ مِنْهَا وَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٢٩٤ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ: أَشْهَدُ لَقَدْ كُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَطْنَ الشَّاةِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ نَحْوَهُ.

٢٩٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: أُهْدِيَتْ لَهُ شَاةٌ فَجَعَلَهَا فِي القِدْرِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أَبَا رَافِعٍ؟» فَقَالَ: شَاةٌ أُهْدِيَتْ لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَطَبَخْتُهَا فِي القِدْرِ، قَالَ: «نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ يَا أَبَا رَافِعٍ»، فَنَاوَلْتُهُ الذِّرَاعَ، ثُمَّ قَالَ: «نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ الآخَرَ»، فَنَاوَلْتُهُ الذِّرَاعَ الآخَرَ، ثُمَّ قَالَ: «نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ الآخَرَ» فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا لِلشَّاةِ ذِرَاعَانِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَكَتَّ لَنَاوَلْتَنِي ذِرَاعًا فَذِرَاعًا مَا سَكَتَّ».

ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ فَاهُ وَغَسَلَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِمْ فَوَجَدَ عِنْدَهُمْ لَحْمًا بَارِدًا فَأَكَلَ، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ «ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ ...» إِلَى آخِرِهِ.

٢٩٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأُبَيٌّ وَأَبُو طَلْحَةَ جُلُوسًا فَأَكَلْنَا لَحْمًا وَخُبْزًا، ثُمَّ دَعَوْتُ بِوَضُوءٍ، فَقَالَا: لِمَ تَتَوَضَّأُ؟ فَقُلْتُ: لِهَذَا الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْنَا. فَقَالَا: أَتَتَوَضَّأُ

مِنَ الطَّيِّبَاتِ؟ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢٩٧ - وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ - صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا السَّوِيقُ، فَأُمِرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ وَمُحَمَّدٌ مِثْلَهُ.

٢٩٨ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَقًا بِلَحْمٍ، ثُمَّ صَلَّى. رَوَاهُ إِمَامُنَا أَبُو حَنِيفَةَ.

٢٩٩ - وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أَكَلَ لَحْمًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْمُوَطَّأِ».

٣٠٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْمُوَطَّأِ».

٣٠١ - وَعَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَكَلَ لَحْمًا وَخُبْزًا، فَتَمَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَهُمَا بِوَجْهِهِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْمُوَطَّأِ».

٣٠٢ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: مَا تَقُولُ فِي الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ؟ قَالَ: تَوَضَّأْ مِنْهُ. قَالَ: فَمَا تَقُولُ فِي الدُّهْنِ وَالْمَاءِ الْمُسَخَّنِ، يُتَوَضَّأُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: أَنْتَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ دَوْسٍ. قَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، لَعَلَّكَ تَلْتَجِئُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٣٠٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٣٠٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ». قَالَ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ»[١] مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ». قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٠٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠٦ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، فَقَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ، يَا عُمَرُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأُشْكِلَ عَلَيْهِ: أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ[٢] صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٠٨ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٣٠٩ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: فتوضأ: الأمر على الاستحباب، قاله الشامي.

(٢) قوله: حتى يسمع: وفي «الدر المختار» مع «رد المحتار»: ولو أيقن بالطهارة وشك بالحدث أو بالعكس، أخذ باليقين.

٣١٠ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْعَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٣١١ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُحْيِي السُّنَّةِ رحمه الله: هَذَا فِي غَيْرِ الْقَاعِدِ، لِمَا صَحَّ:

٣١٢ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ «يَنَامُونَ» بَدَلَ «يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ».

وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ ابْنُ الْهُمَامِ رحمه الله: هَذَا فِي غَيْرِ الْقَائِمِ وَالسَّاجِدِ وَالرَّاكِعِ أَيْضًا لِمَا صَحَّ:

٣١٣ - وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا أَوْ سَاجِدًا، حَتَّى يَضَعَ جَنْبَهُ، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه نَحْوُهُ مَوْقُوفًا، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

٣١٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ حَتَّى غَطَّ أَوْ نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ قَدْ نِمْتَ؟ قَالَ: «إِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٣١٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا وُضُوءٌ حَتَّى يَضْطَجِعَ جَنْبُهُ إِلَى الْأَرْضِ». رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ.

٣١٦ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَخْفُقُ، فَاحْتَضَنَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَجَبَ عَلَيَّ

وُضُوءٌ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى تَضَعَ جَنْبَكَ عَلَى الْأَرْضِ». رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ.

٣١٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْوُضُوءَ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا؛ فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٣١٨ - وَعَنْ طَلْقِ ابْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ، قَالَ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْهُ؟». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَمُحَمَّدٌ فِي «الْمُوَطَّأ».

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنُ شَيْءٍ يُرْوَى فِي هَذَا الْبَابِ.

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ مِثْلَهُ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مُسْتَقِيمُ الْإِسْنَادِ، غَيْرُ مُضْطَرِبٍ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ. وَأَسْنَدَ إِلَى ابْنِ الْمَدِينِيِّ أَنَّهُ قَالَ: حَدِيثُ مُلَازِمِ بْنِ عَمْرٍو أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ. وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ الْفَلَّاسِ أَنَّهُ قَالَ: حَدِيثُ طَلْقٍ عِنْدَنَا أَثْبَتُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ. وَقَوْلُ مُحْيِي السُّنَّةِ وَغَيْرِهِ: حَدِيثُ بُسْرَةَ نَاسِخٌ؛ لِأَنَّ طَلْقًا قَدِمَ فِي أَوَّلِ سِنِي الْهِجْرَةِ، وَمَتْنُ حَدِيثِ بُسْرَةَ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَهُوَ مُتَأَخِّرُ الْإِسْلَامِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ ابْنُ الْهُمَامِ: إِنَّمَا يَصِحُّ أَنْ لَوْ أَثْبَتُوا أَنَّ طَلْقًا تُوُفِّيَ قَبْلَ إِسْلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ رَجَعَ إِلَى أَرْضِهِ، وَلَمْ تَبْقَ لَهُ صُحْبَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَيْسُوا بِقَادِرِينَ عَلَى ذَلِكَ، كَيْفَ وَهُمْ قَدْ رَوَوْا عَنْهُ حَدِيثًا ضَعِيفًا: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، وَقَالُوا: سَمِعَ مِنْهُ رحمه الله النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ، عَلَى أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَعِيفٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ فِي سَنَدِهِ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ.

ثُمَّ حَدِيثُ طَلْقٍ رضي الله عنه مُرَجَّحٌ بِمَا تَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرِهِ، وَبِأَنَّ حَدِيثَ الرِّجَالِ أَقْوَى؛ لِأَنَّهُمْ أَحْفَظُ وَأَضْبَطُ، وَلِذَا جُعِلَتْ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، وَبِأَنَّ أَمْرَ النَّوَاقِضِ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَلِيٍّ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ

وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ النَّقْضَ مِنْهُ، فَخِفَاؤُهُ عَنْ هَؤُلَاءِ مَعَ احْتِيَاجِهِمْ إِلَيْهِ وَظُهُورُهُ لِامْرَأَةٍ غَيْرِ مُحْتَاجَةٍ إِلَيْهِ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ الْقِيَاسِ، فَفِيهِ الْانْقِطَاعُ الْبَاطِنُ مِنْ وُجُوهٍ. انْتَهَى مُلَخَّصًا، هَكَذَا فِي «الْحَلَبِيِّ».

٣١٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ فِي مَسِّ الذَّكَرِ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: مَا أُبَالِي مَسِسْتُهُ أَوْ مَسِسْتُ أَنْفِي. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ وَالطَّحَاوِيُّ.

٣٢٠ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ عَنِ الرَّجُلِ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ كَمَسِّهِ رَأْسَهُ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ وَالطَّحَاوِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

٣٢١ - وَعَنْ قَيْسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنِّي مَسِسْتُ ذَكَرِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَفَلَا قَطَعْتَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَهَلْ ذَكَرُكَ إِلَّا كَسَائِرِ جَسَدِكَ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ.

٣٢٢ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: أَيَحِلُّ لِي أَنْ أَمَسَّ ذَكَرِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ مِنْكَ بُضْعَةً نَجِسَةً فَاقْطَعْهَا. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ وَالطَّحَاوِيُّ. وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» نَحْوَهُ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ، قَالَهُ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ».

٣٢٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

وَقَالَ صَاحِبُ «الْمِشْكَاةِ»: قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا بِحَالٍ إِسْنَادُ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ. قَالَ الطِّيبِيُّ: هَذَا كَلَامٌ لَا يَصِحُّ بِحَالٍ؛ لِأَنَّ فِي الصَّحِيحَيْنِ سَمَاعَ عُرْوَةَ عَنْ

عَائِشَةَ ﵂ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُحْصَى، فَإِنَّهُ كَانَ تِلْمِيذَهَا اتَّقَى.

وَأَيْضًا قَالَ صَاحِبُ «الْمِشْكَاةِ»: لَا يَصِحُّ إِسْنَادُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْهَا ﵂. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُرْسَلٌ، وَإِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، لَكِنْ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمُرْسَلَ حُجَّةٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ. وَرَوَى الْبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِثْلَهُ.

٣٢٤- وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. رَوَاهُ مُحْيِي السُّنَّةِ. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ. وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ: وَإِسْنَادُ النَّسَائِيِّ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ.

٣٢٥- وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَسْتُهُ بِيَدِي فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ». رَوَاهُ مُحْيِي السُّنَّةِ، وَرَوَى مُسْلِمٌ نَحْوَهُ.

٣٢٦ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَبَّلَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

٣٢٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: مَا أُبَالِي قَبَّلْتُهَا أَوْ شَمَمْتُ رَيْحَانًا. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

٣٢٨ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ قَالَ: اللَّمْسُ هُوَ الْجِمَاعُ، وَلَكِنَّ اللهَ كَنَّى عَنْهُ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ جَرِيرٍ، وَرَوَى مُحْيِي السُّنَّةِ عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ مِثْلَهُ.

٣٢٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ قَالَ: هُوَ الْجِمَاعُ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ جَرِيرٍ.

٣٣٠ - وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْمُلَامَسَةُ الْجِمَاعُ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

٣٣١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَقَالَ صَاحِبُ «الْمِشْكَاةِ»: قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، وَلَا رَآهُ. قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ ابْنُ الْهُمَامِ: لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمُرْسَلَ عِنْدَنَا وَعِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ حُجَّةٌ. انْتَهَى ثُمَّ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: فِيهِ يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ وَيَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَجْهُولَانِ.

وَالْجَوَابُ عَنْهُ: أَنَّهُ رُوِيَ مِنْ طُرُقٍ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا، فَارْتَقَى إِلَى مَرْتَبَةِ الْحَسَنِ، وَرَوَى ابْنُ عَدِيٍّ فِي كَامِلِهِ عَنْ زَيْدٍ ﷺ مِثْلَهُ مَرْفُوعًا. وَقَالَ الشَّيْخُ الدَّهْلَوِيُّ فِي «فَتْحِ الْمَنَّانِ»: يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ وَيَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَدِ اخْتُلِفَ فِيهِمَا، وَقَدْ وُثِّقُوا كَمَا فِي «الْكَاشِفِ» لِلذَّهَبِيِّ. وَالْمَجْهُولُ مَجْهُولُ الْعَيْنِ، وَهُوَ مَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ وَلَمْ يُوَثَّقْ، وَمَنْ رَوَى عَنْهُ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ فَهُوَ لَيْسَ بِمَجْهُولٍ.

٣٣٢ - وَعَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ بِسَنَدِهِ إِلَى مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ. قَالَ: فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَدْ قَالَ الْحَاكِمُ: هُوَ عَلَى شَرْطِهِمَا.

٣٣٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ قَهْقَهَةً فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ». رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ». وَفِي رِوَايَةٍ لِلدَّارَقُطْنِيِّ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَهْقَهَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ».

٣٣٤ - وَعَنْ مَعْبَدِ بْنِ أَبِي مَعْبَدٍ الْخُزَاعِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا هُوَ فِي الصَّلَاةِ إِذْ أَقْبَلَ أَعْمَى يُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَوَقَعَ فِي زُبْيَةٍ، فَاسْتَضْحَكَ الْقَوْمُ فَقَهْقَهُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَهْقَهَ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ». رَوَاهُ(١) إِمَامُنَا أَبُو حَنِيفَةَ.

وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ عَدِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ فِي مَرَاسِيلِهِ نَحْوَهُ، وَرِجَالُ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ رِجَالُ الصَّحِيحَيْنِ، كَذَا فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ».

٣٣٥ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا لَقِيَ امْرَأَةً، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا مَعْرِفَةٌ، فَلَيْسَ يَأْتِي الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ شَيْئًا إِلَّا قَدْ أَتَى هُوَ إِلَيْهَا، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ١١٤﴾

فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ. قَالَ مُعَاذٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَهِيَ لَهُ خَاصَّةً أَمْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةً؟ قَالَ: «بَلْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

قَالَ صَاحِبُ «الْبَدَائِعِ»: هَذَا حَدِيثٌ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ الْفَاحِشَةَ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

بَابُ آدَابِ الْخَلَاءِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فِيهِ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ ١٠٨﴾

٣٣٦ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ

(١) قوله: رواه: فهذا الحديث في «مسند الإمام» مسند ومرسل، ورجال «كتاب الآثار» ثقات مشهورون. ومعبد هذا صحابي، قاله في «إحياء السنن».

فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، [1] وَلَكِن شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ ﷺ: هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَنَا عَلَى عُمُومِهِ، يَسْتَوِي الصَّحْرَاءُ وَالْبُنْيَانُ فِي حُرْمَةِ الْإِسْتِقْبَالِ وَالْإِسْتِدْبَارِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ: قَالَ أَبُو أَيُّوبَ ﷺ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ.

٣٣٧ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ، وَهُوَ بِمِصْرَ، يَقُولُ: وَاللهِ، مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكَرَابِيسِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى

---

(١) قوله: فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها: اختلفوا فيما بينهم في كون هذا النهي مطلقًا أو مقيَّدًا، فقال الإمام الهمام أبو حنيفة المقدام ﷺ: إن النهي عام، فلا يجوز الاستقبال والاستدبار مطلقًا، لا في البنيان ولا في الفيافي. وهذا مبني على أصل له، وهو أن أحكام الشرع معلَّلة إلا نادرًا؛ حيث لم يعلم لنا عِلَّة، وإن كان في نفس الأمر معلَّلًا أيضًا، فالنهي عن استقبال القبلة واستدبارها مبنيٌّ على عِلَّة تعم الكنف والفيافي. وأجابوا عن الأحاديث التي وردت على خلاف ذلك بأجْوِبَةٍ. والشافعي ﷺ فقد عَلَّل النهي كما علَّلنا، غير أنه قال: الاستقبال والاستدبار كِلَاهما سواء، ولكن النبي ﷺ لما رخَّص في الاستقبال بفعله لَزِم الترخُّص في الاستدبار أيضًا؛ لاستوائهما، فوجب الجمع بين الروايات بحمل النهي على الفيافي، والإجازة على الكنف، فيجوز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في البنيان، فهذا ناشئ على أصله من حمل المطلَق على المقيَّد، ولكنا لما لم نقل به أجرينا المطلق على إطلاقه.

وأما أحمد بن حنبل فلم يتصرَّف في الحكم بتعديته إلى غيره، بل أخرج الاستدبار عن عموم النهي بفعله ﷺ، وأبقى سائر الصور تحت النهي. والحاصل: أن الأصل في الأحكام لما كان أن يعلَّل وجب تعليل النهي الوارد في ذلك، فسوَّينا الاستقبال والاستدبار بين الصحراء والبنيان. وفعل الشافعي كذلك، غير أنه حمل المطلق على المقيَّد، فأخرج الكنف. وكل مِنَّا ومنهم يفتقر إلى الجواب عما يخالف مذهبه، ولم يستثنَ ابن حنبل غير الصورة الواحدة فقط؛ جريًا على أصله المذكور من عدم التعليل. وأنت تعلم أن رأي أبي أيوب الراوي يوافق رأي الحنفية؛ حيث استغفر في استقبال مراحيض الشام، ولولا أنه عمّ النهي عنده لما فعل ذلك. وكان استغفاره لما يقع في أولِ وَهلةٍ من جلوسه من استقبال القبلة. وكان استغفاره هذا بقلبه؛ إذ ليس ذاك بمقام تكلم، أو يكون ثمه بقلبه ، ثم بعد الخروج منه بلسانه. كذا في «الكوكب الدري».

الْغَائِطِ أَوِ الْبَوْلِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ.

٣٣٨ - وَعَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: نُهِينَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَرَوَى مُسْلِمٌ نَحْوَهُ.

٣٣٩ - وَعَنْ أُسَامَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ. رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

٣٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا، وَلَا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَابْنُ حِبَّانَ وَالطَّحَاوِيُّ.

٣٤١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أَظُنُّ أَنَّ صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ، حَتَّى إِنَّهُ لَيُعَلِّمُكُمْ كَيْفَ تَأْتُونَ الْغَائِطَ. فَقَالَ لَهُ: أَجَلْ، وَإِنْ سَخِرْتَ إِنَّهُ لَيَفْعَلُ، إِنَّهُ لَيَنْهَانَا إِذَا أَتَى أَحَدُنَا الْغَائِطَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ نَحْوَهُ.

٣٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَمْ يَسْتَدْبِرْهَا فِي الْغَائِطِ كُتِبَ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمُحِيَ عَنْهُ سَيِّئَةٌ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

٣٤٣ - وَعَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي مَرَاسِيلِهِ مُرْسَلًا.

٣٤٤ - وَعَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ بِأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي مَرَاسِيلِهِ مُرْسَلًا.

٣٤٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٤٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٣٤٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِقَوِيٍّ.

قَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: وَمَعَ هَذَا يُعْمَلُ بِهِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، سِيَّمَا وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ عَنْهُ ﷺ، وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ عَنْ أَنَسٍ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٤٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٣٤٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٣٥٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ» - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ» - «وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ»، قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٥٢ - وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٣٥٣ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٥٤ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَطَابَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ، لِيَسْتَنْجِ بِشِمَالِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٣٥٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ. وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ. وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَا لَاكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ. وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٣٥٨ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَقَالَ: فِيهِ الرُّخْصَةُ فِي الِاسْتِطَابَةِ بِحَجَرٍ وَاحِدٍ.

٣٥٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً، فَأَتَيْتُ بِهِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذِهِ رِكْسٌ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَقَالَ: فِيهِ الرُّخْصَةُ فِي الِاسْتِطَابَةِ بِحَجَرَيْنِ.

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ مِثْلَهُ، وَقَالَ: فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَعَدَ لِلْغَائِطِ فِي مَكَانٍ لَيْسَ فِيهِ أَحْجَارٌ؛ لِقَوْلِهِ لِعَبْدِ اللهِ: «نَاوِلْنِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ»، وَلَوْ كَانَ بِحَضْرَتِهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ لَمَا احْتَاجَ إِلَى أَنْ يُنَاوِلَهُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الْمَكَانِ. فَلَمَّا أَتَاهُ عَبْدُ اللهِ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ فَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ الْحَجَرَيْنِ، وَعَلَى أَنَّهُ قَدْ رَأَى أَنَّ الِاسْتِجْمَارَ بِهِمَا يُجْزِئُ مِمَّا يُجْزِئُ مِنْهُ الِاسْتِجْمَارُ بِالثَّلَاثِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَا يُجْزِئُ الِاسْتِجْمَارُ بِمَا دُونَ الثَّلَاثِ لَمَا اكْتَفَى بِالْحَجَرَيْنِ وَلَأَمَرَ عَبْدَ اللهِ أَنْ يَبْغِيَهُ ثَالِثًا، فَفِي تَرْكِهِ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى اكْتِفَائِهِ بِالْحَجَرَيْنِ.

٣٦٠ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعِظَامِ؛ فَإِنَّهَا زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ «زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ».

٣٦١ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا، أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا مِنْهُ بَرِيءٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

٣٦٢ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ الْجِنِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، انْهَ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ؛ فَإِنَّ اللهَ جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا. فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٦٣ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسْتَنْجَى بِبَعْرَةٍ أَوْ عَظْمٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٣٦٤ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَالَ، ثُمَّ[١] مَسَحَ ذَكَرَهُ بِالتُّرَابِ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: هٰكَذَا عُلِّمْنَا. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ[٢] فِي «الْأَوْسَطِ» وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ».

٣٦٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَبُولُ، ثُمَّ يَمْسَحُ ذَكَرَهُ بِحَجَرٍ أَوْ بِغَيْرِهِ، ثُمَّ إِذَا تَوَضَّأَ لَمْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ الْمَاءُ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

٣٦٦ - وَعَنْ مَوْلَى عُمَرَ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا بَالَ قَالَ: نَاوِلْنِي شَيْئًا أَسْتَنْجِي بِهِ، فَأُنَاوِلُهُ الْعُودَ أَوِ الْحَجَرَ، أَوْ يَأْتِي حَائِطًا يَمْسَحُ بِهِ، أَوْ يَمَسُّهُ الْأَرْضَ وَلَمْ يَكُنْ يَغْسِلُهُ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: إِنَّهُ أَصَحُّ مَا فِي الْبَابِ، نَقَلَهُ فِي «رَسَائِلِ الْأَرْكَانِ»، وَكَذَا نَقَلَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْحَقِّ.

٣٦٧ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ

---

[١] قوله: ثم مسح ذكره بالتراب إلخ: وفي «نيل الأوطار»: عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار؛ فإنها تجزئ عنه. رواه أحمد والنسائي وأبو داود والدارقطني. وقال: إسناده صحيح حسن. وفيه أيضًا: وقوله ﷺ: «فإنها تجزئ عنه» أي تكفيه، وهو دليل لمن قال بكفاية الأحجار وعدم وجوب الاستنجاء بالماء. وإليه ذهبت الشافعية والحنفية. وبه قال ابن الزبير وسعد بن أبي وقاص وابن المسيب وعطاء. اهـ ولما ثبت كفاية الاستنجاء بالحجر فقط في موضع الغائط في بعض الأوقات، وكان موضع البول أيضًا نجسًا تجب طهارته بالدلائل الشرعية، كقوله ﷺ: استنزهوا من البول. ولم يغسله بالماء، ثبت أيضًا جواز طهارة موضع البول بالأحجار. قاله في «تعليق إحياء السنن».

[٢] قوله: رواه الطبراني: وفيه روح بن جناح، وهو مختلَفٌ فيه، ووثّقه بعضهم، كما في «تهذيب التهذيب» و«ميزان الاعتدال»، فسلم الأثر من الجرح.

إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةٌ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ فَاسْتَنْجَى، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى الدَّارِمِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مَعْنَاهُ.

٣٦٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَبْعَرُونَ بَعْرًا وَأَنْتُمْ تَثْلِطُونَ ثَلْطًا، فَأَتْبِعُوا الْحِجَارَةَ الْمَاءَ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٣٧٠ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ رضي الله عنهم أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ (التوبة: ١٠٨) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، إِنَّ اللهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ، فَمَا طُهُورُكُمْ؟» قَالُوا: نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَنَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ، فَقَالَ: «فَهُوَ ذَاكَ، فَعَلَيْكُمُوهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٣٧١ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: دَلَّ تَصْحِيحُ التِّرْمِذِيِّ لَهُ عَلَى أَنَّهُ ثَبَتَ عِنْدَهُ، فَانْجَبَرَ مَا ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ، فَيَكُونُ حُجَّةً، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ «وَضَعَ» بَدَلَ «نَزَعَ».

٣٧٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٧٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ، فَأَتَى دَمِثًا فِي أَصْلِ جِدَارٍ فَبَالَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٧٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ

مِنَ الْأَرْضِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

٣٧٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ أَوْ يَتَوَضَّأُ فِيهِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا «ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ أَوْ يَتَوَضَّأُ فِيهِ».

٣٧٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي جُحْرٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٣٧٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ، كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا، يَتَحَدَّثَانِ؛ فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٣٧٨ - وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَالَ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ[١] فَرْجَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٣٧٩ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَاهُ فِي أَوَّلِ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ، فَعَلَّمَهُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْوُضُوءِ أَخَذَ غُرْفَةً مِنَ الْمَاءِ، فَنَضَحَ بِهَا فَرْجَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَاءَنِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا - يَعْنِي الْبُخَارِيَّ - يَقُولُ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ الرَّاوِي مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. قَالَ الطِّيبِيُّ: مَعَ ذَلِكَ

(١) قوله: ونضح فرجه: في بعض كُتُب أرباب التصوُّف: تسمية هذه المسألة بِبَلّ السراويل، وقالوا باستحبابه. وسِرُّه دفع الشبهات، ولم أجد هذه التسمية في كُتُب الفقه. وأما من ظن خروج القطرة فصلاته باطلة. كذا في «العرف الشذي».

فَهُوَ لَمْ يَشْتَدَّ ضَعْفُهُ؛ لِتَعَدُّدِ طُرُقِهِ السَّابِقَةِ، فَيَكُونُ حُجَّةً فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ.

٣٨١ - وَعَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٣٨٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ جَيِّدٌ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ.

٣٨٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ ﵁ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ الدَّرَقَةُ، فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَلَسَ فَبَالَ إِلَيْهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ، فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ! أَمَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِيضِ فَنَهَاهُمْ، فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه. وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْهُ، عَنْ أَبِي مُوسَى.

٣٨٤ - وَعَنْ عُمَرَ ﵁ قَالَ: رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبُولُ قَائِمًا، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، لَا تَبُلْ قَائِمًا». فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُحْيِي السُّنَّةِ ﵀: قَدْ صَحَّ عَنْ حُذَيْفَةَ ﵁ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا.[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَرَوَى إِمَامُ الْمَذْهَبِ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْهُ ﵁ نَحْوَهُ. قِيلَ: كَانَ ذَلِكَ لِعُذْرٍ.

(١) قوله: فبال قائما: قال العلماء: يكره أن يبول قائما إلا لعذر، وهي كراهة تنزيه لا تحريم. وأما بوله ﷺ في السباطة التي بقرب الدُّور فقد ذكر عياض أنه لعلَّه؛ طال عليه مجلس حتى حفزه البول، فلم يمكنه التباعد. اهـ أو لما روي أنه ﷺ بال قائما؛ لجرح بِمَأْبِضِهِ - بهمزة ساكنة بعد الميم وباء موحدة، وهو باطن الركبة - أو لوجع كان بصلبه، والعرب كانت تستشفي به، أو لكونه لم يجد مكانًا للقعود، أو فعله بيانًا للجواز، وتمامه في «الضياء». قاله في «رد المحتار».

٣٨٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: بَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ مِن مَاءٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عُمَرُ؟» فَقَالَ: مَاءٌ تَتَوَضَّأُ بِهِ. قَالَ: «مَا أُمِرْتُ، كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

بَابُ السِّوَاكِ

٣٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ»، وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» عَنْ عَلِيٍّ ﵁ مِثْلَهُ.

٣٨٧ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسِوَاكٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ».

٣٨٨ - وَعَنْهُ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَالْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا.

٣٨٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». رَوَاهُ ابنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ.

٣٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَبِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ[1] صَلَاةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: عند كل صلاة: قال في «رد المحتار»: السواك للوضوء عندنا أي سنة للوضوء، وعند الشافعي للصلاة. قال في «البحر»: وقالوا: فائدة الخلاف تظهر فيمن صلّ بوضوء واحد صلوات، يكفيه عندنا لا عنده. اهـ أقول: يظهر لي التوفيق بأن معنى قولهم: «السواك للوضوء عندنا» بيان ما تحصل به الفضيلة الواردة فيما رواه أحمد من قوله ﷺ: صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك. أي أنها تحصل بالإتيان به عند الوضوء، وعند الشافعي لا تحصل =

٣٩١ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السِّوَاكَ مَعَ الْوُضُوءِ، وَلَأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى آخِرِ نِصْفِ اللَّيْلِ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ».

٣٩٢ - وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ تَمَّامِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا أَرَاكُمْ قُلْحًا؟ اسْتَاكُوا، فَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا لِي أَرَاكُمْ تَدْخُلُونَ عَلَيَّ قُلْحًا؟ اسْتَاكُوا، فَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يَسْتَاكُوا عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ أَوْ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ». رَوَاهُ إِمَامُنَا أَبُو حَنِيفَةَ مُرْسَلًا.

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: تَمَّامٌ الرَّاوِي ثِقَةٌ تَابِعِيٌّ، وَلَيْسَ هُوَ تَمَّامًا الضَّعِيفَ.

٣٩٣ - وَعَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسِّوَاكِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٩٤ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٩٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ» يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ. قَالَ الرَّاوِي: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَ،

= إلا بالإتيان به عند الصلاة. فعندنا كل صلاة صلاها بذلك الوضوء لها هذه الفضيلة، خلافًا له، ولا يلزم من هذا نفي استحبابه عندنا لكل صلاة أيضًا حتى يحصل التنافي. وكيف لا يستحب للصلاة التي هي مناجاة الرب تعالى، مع أنه يستحب للاجتماع بالناس، وممن صرّح باستحباب السواك عند الصلاة أيضًا الحلبي في شرح «المنية الصغير». وفي «التاتارخانية» عن «التتمة»: ويستحب السواك عندنا عند كل صلاة ووضوء، فاغتنم هذا التحرير الفريد.

إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَضْمَضَةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: «الْخِتَانُ» بَدَلَ «إِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ»، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ مِثْلَهُ.

٣٩٦- وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِلَا إِسْنَادٍ.

٣٩٧ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحَيَاءُ - وَيُرْوَى: الْخِتَانُ - وَالتَّعَطُّرُ، وَالسِّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٩٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٣٩٩- وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَاكُ فَيُعْطِينِي السِّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٠٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ فَجَاءَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٠١ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ ﷺ قَطُّ إِلَّا أَمَرَنِي بِالسِّوَاكِ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْفِيَ مُقَدَّمَ فِيَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٤٠٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٠٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَنُّ وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَأُوحِيَ إِلَيْهِ فِي فَضْلِ السِّوَاكِ أَنْ كَبِّرْ، أَعْطِ السِّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٠٤ - وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَفْضُلُ الصَّلَاةُ الَّتِي يُسْتَاكُ لَهَا عَلَى

الصَّلَاةُ الَّتِي لَا يُسْتَاكُ لَهَا سَبْعِينَ ضِعْفًا». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٠٥ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ».

قَالَ: فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ، لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا اسْتَنَّ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «وَلَأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ». وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بَابُ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ وَسُنَنِهِ وَآدَابِهِ

قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ بِالنَّصْبِ ﴿إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ (المائدة: ٦)

٤٠٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ ﷺ مُتَقَلِّدًا سَيْفَهُ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تَعْمِدُ يَا عُمَرُ؟ فَقَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَقْتُلَ مُحَمَّدًا. قَالَ: وَكَيْفَ تَأْمَنُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي زُهْرَةَ، وَقَدْ قَتَلْتَ مُحَمَّدًا؟! فَقَالَ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَبَوْتَ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى الْعَجَبِ؟ إِنَّ خَتَنَكَ وَأُخْتَكَ قَدْ صَبَوَا وَتَرَكَا دِينَكَ، فَمَشَى عُمَرُ، فَأَتَاهُمَا وَعِنْدَهُمَا خَبَّابٌ، فَلَمَّا سَمِعَ بِحِسِّ عُمَرَ تَوَارَى فِي الْبَيْتِ، فَدَخَلَ فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْهَيْنَمَةُ؟[1] وَكَانُوا يَقْرَؤُونَ «طه» قَالَا: مَا عَدَا حَدِيثًا تَحَدَّثْنَاهُ بَيْنَنَا. قَالَ: فَلَعَلَّكُمَا قَدْ صَبَوْتُمَا؟

---

(١) قوله: الهينمة: أي الزمزمة.

فَقَالَ لَهُ خَتَنُهُ: يَا عُمَرُ، إِنْ كَانَ الْحَقُّ فِي غَيْرِ دِينِكَ؟ فَوَثَبَ عَلَيْهِ عُمَرُ، فَوَطِئَهُ وَطْءًا شَدِيدًا، فَجَاءَتْ أُخْتُهُ لِتَدْفَعَهُ عَنْ زَوْجِهَا، فَنَفَحَهَا نَفْحَةً بِيَدِهِ،(١) فَدَمَّى وَجْهَهُ. فَقَالَتْ وَهِيَ غَضْبَاءُ: وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ فِي غَيْرِ دِينِكَ إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَعْطُونِي الْكِتَابَ الَّذِي هُوَ عِنْدَكُمْ فَأَقْرَأَهُ، وَكَانَ عُمَرُ يَقْرَأُ الْكِتَابَ. فَقَالَتْ أُخْتُهُ: إِنَّكَ رِجْسٌ، وَإِنَّهُ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ، فَقُمْ فَاغْتَسِلْ(٢) أَوْ تَوَضَّأْ. فَقَامَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أَخَذَ الْكِتَابَ، فَقَرَأَ «طه». الْحَدِيثَ. رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ وَأَبُو يَعْلَى وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ».

وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الدَّلَائِلِ» وَابْنُ عَسَاكِرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما رَوَى قَوْلَ عُمَرَ بِأَنَّهُ قَالَ: فَقُمْتُ فَاغْتَسَلْتُ، فَأَخْرَجُوا إِلَيَّ صَحِيفَةً. الْحَدِيثَ. هَذِهِ الرِّوَايَاتُ كُلُّهَا فِي «تَارِيخِ الْخُلَفَاءِ» لِلْإِمَامِ الْعَلَّامَةِ السُّيُوطِيِّ، وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ نَحْوَهُ، وَقَدْ جَوَّدَهُ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» فَقَالَ: أَثَرَانِ جَيِّدَانِ، فَسَاقَهُ وَآخَرَ.

٤٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ

---

(١) قوله: فنفحها نفحة بيده: أي ضربها ضربة بيده. كذا في حاشية «تاريخ الخلفاء».

(٢) قوله: فاغتسل أو توضأ إلخ: وقال في «التوضيح الحسن» على «إحياء السُّنَن»: أما وجه الاستدلال على الرواية الأولى، فنقول: إن نية الكافر لا تعتبر، فلا يقال بصحة الوضوء لمسّ القرآن في القصة المذكورة إلا بعدم اشتراط النية، وهو مذهبنا، فصحّ وضوء عمر في تلك الحالة على مذهبنا، ويلزم على مذهب من اشترط النية لصحة الوضوء عدم صحته، وهو باطل كما ترى، فلم يثبت اشتراط النية شرعًا، والحديث الموقوف في مثل هذا المقام في حكم الحديث المرفوع؛ لأنه مما لا يدرك بالرأي.

وأما على الرواية الأخرى فنقول: إن ذلك الغسل ما خلا عن الوضوء؛ فإن نفس الغسل بغير الوضوء لا يكفي لمسّ القرآن، فصح الوضوء بغير النية بهذا الوجه أيضًا. وقال صاحب «الهداية»: فالنية في الوضوء سنة عندنا، وعند الشافعي فرض؛ لأنه عبادة، فلا يصحُّ بدون النية كالتيمّم. ولنا أنه لا يقع قربة إلا بالنية، ولكنه يقع مفتاحا للصلاة؛ لوقوعه طهارة باستعمال المطهِّر، بخلاف التيمّم؛ لأن التراب غير مطهِّر إلا في حال إرادة الصلاة، أو هو ينبئ عن القصد. انتهى.

وَذَكَرَ اسْمَ اللهِ فَإِنَّهُ يَطْهُرُ جَسَدُهُ كُلُّهُ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ لَمْ يَطْهُرْ إِلَّا مَوْضِعُ الْوُضُوءِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مِثْلَهُ.

٤٠٨ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ، فَذَكَرَ اسْمَ اللهِ طَهَرَ جَسَدُهُ كُلُّهُ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ لَمْ يَطْهُرْ إِلَّا مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

٤٠٩ - وَعَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ وَذَكَرَ اسْمَ اللهِ طَهَرَ جَسَدُهُ كُلُّهُ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ حِيْنَ يَتَوَضَّأُ لَمْ يَطْهُرْ مِنْهُ إِلَّا مَكَانُ الْوُضُوءِ». رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

٤١٠ - وَعَنِ الْحَسَنِ الْكُوفِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ذَكَرَ اللهَ عِنْدَ الْوُضُوءِ طَهَرَ جَسَدُهُ كُلُّهُ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ لَمْ يَطْهُرْ مِنْهُ إِلَّا مَا أَصَابَ الْمَاءُ». رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مُرْسَلًا.

٤١١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَسَّ طَهُورًا سَمَّى اللهَ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَزَّارِ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَدَأَ الْوُضُوءَ سَمَّى.

٤١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ نَحْوَهُ.

٤١٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَمَضْمَضُوا وَاسْتَنْشِقُوا، وَالْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ». رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ».

٤١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَرَوَى مُسْلِمٌ نَحْوَهُ.

٤١٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﵁، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مَعْنَاهُ.

٤١٦ - وَعَنْ عُثْمَانَ ﵁: أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ، فَقَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ نَحْوَهُ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: اعْتَمَدَ الشَّافِعِيُّ فِي تَكْرَارِ الْمَسْحِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَرِوَايَةُ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عُثْمَانَ مُطْلَقَةٌ، وَالرِّوَايَاتُ الثَّابِتَةُ عَنْهُ الْمُفَسَّرَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّكْرَارَ وَقَعَ فِيمَا عَدَا الرَّأْسِ مِنَ الْأَعْضَاءِ، وَإِنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً[1].

٤١٧ - وَعَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ﵂: أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ، قَالَتْ: مَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

٤١٨ - وَعَنْ عُثْمَانَ ﵁ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

٤١٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا إِلَّا الْمَسْحَ مَرَّةً مَرَّةً. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

---

(١) قوله: مرة واحدة: قال صاحب «الهداية»: قال الشافعي: السنة هو التثليث بمياه مختلفة؛ اعتبارًا بالمغسول، ثم قال: والذي يروى من التثليث محمول عليه بماء واحد، وهو مشروع على ما روي عن أبي حنيفة.

٤٢٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ مِثْلَهُ.

٤٢١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٢٢ - وَعَنْهُ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، بِاطِنِهِمَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ، وَظَاهِرِهِمَا بِإِبْهَامَيْهِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٤٢٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَقَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٢٤ - وَعَنْهُ ﵁ ذَكَرَ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: وَكَانَ يَمْسَحُ الْمَاقَيْنِ، وَقَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَذَكَرَا قَالَ حَمَّادٌ: لَا أَدْرِي «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» مِنْ قَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ أَمْ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ، فَمَوْقُوفُهُ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ أَيْضًا.

٤٢٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٢٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه. وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ مِثْلَهُ.

قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ لِاتِّصَالِهِ وَثِقَةِ رُوَاتِهِ. وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ: هَذَا أَمْثَلُ إِسْنَادًا فِي هَذَا الْبَابِ.

٤٢٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ الْبَاهِلِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ أُذُنَيْهِ مَعَ الرَّأْسِ، وَقَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٤٢٨ - وَعَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَمَسَحَ رَأْسَهُ عَلَى مَجَارِي الشَّعْرِ، وَمَسَحَ صُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٤٢٩ - وَعَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ أُذُنَيْهِ، ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا مَعَ رَأْسِهِ، وَقَالَ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَأْمُرُ بِالْأُذُنَيْنِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٤٣٠ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ فَامْسَحُوهُمَا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٤٣١ - وَعَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَهُ فِي جُحْرَيْ أُذُنَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه.

٤٣٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَإِنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مَعَ زَوَائِدَ. قَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: وَفِيهِ أَنَّهُ عَمِلَ بِأَحَدِ الْجَائِزَيْنِ عِنْدَنَا.

٤٣٣ - وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَبَرَ(١) مِنْ فَضْلِ يَدَيْهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٣٤ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً حَتَّى بَلَغَ الْقَذَالَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٣٥ - وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ حَتَّى

---

(١) قوله: غبر: أي بقي. مرقاة

بَلَغَ الْقَذَالَ مِنْ مُقَدَّمِ عُنُقِهِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٤٣٦ - وَعَنْ عَمْرِو بن كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ لِحْيَتَهُ وَقَفَاهُ. رَوَاهُ ابْنُ السَّكَنِ.

٤٣٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَسْحُ الرَّقَبَةِ أَمَانٌ مِنَ الْغُلِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ فِي «الْفِرْدَوْسِ».

٤٣٨ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ يَدَيْهِ عَلَى عُنُقِهِ أُمِنَ مِنَ الْغُلِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ.

٤٣٩ - وَعَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ مَسَحَ قَفَاهُ مَعَ رَأْسِهِ وُقِيَ الْغُلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ مَوْقُوفًا. قَالَ الْعَيْنِيُّ: هَذَا مَوْقُوفٌ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ؛ لِكَوْنِهِ مِمَّا لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ.

٤٤٠ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٤١ - وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ: شَهِدْتُ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَأَفْرَدَا الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ، ثُمَّ قَالَا: هَكَذَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ. رَوَاهُ ابْنُ السَّكَنِ فِي صَحِيحِهِ.

٤٤٢ - وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَأَفْرَدَ الْمَضْمَضَةَ مِنَ الِاسْتِنْشَاقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ. رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ.

٤٤٣ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عَمْرٍو الْيَامِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، يَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مَاءً جَدِيدًا. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ.

٤٤٤ - وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً. رَوَاهُ إِمَامُنَا أَبُو حَنِيفَةَ.

٤٤٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ: «هُوَ نُورٌ عَلَى نُورٍ». رَوَاهُ رَزِينٌ.

٤٤٦ - وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَقَالَ: «هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي وَوُضُوءُ إِبْرَاهِيمَ». رَوَاهُ رَزِينٌ، وَالنَّوَوِيُّ ضَعَّفَهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَقَضِيَّةُ كَلَامِ غَيْرِهِ أَنَّ سَنَدَهُ حَسَنٌ.

٤٤٧ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ هُوَ مُحَمَّدٌ الْبَاقِرُ: حَدَّثَكَ جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا وَثَلَاثًا؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٤٤٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَاحِدَةً فَتِلْكَ وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا، وَمَنْ تَوَضَّأَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُ كِفْلَانِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا فَذَلِكَ وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلدَّارَقُطْنِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ وَابْنِ مَاجَه وَأَحْمَدَ وَالطَّبَرَانِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَقَالَ: «هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ». وَتَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ: «هَذَا وُضُوءُ مَنْ يُضَاعِفُ لَهُ الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ». وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْوُضُوءَ يُجْزِئُ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ أَفْضَلُ، وَأَفْضَلُهُ ثَلَاثٌ، وَلَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ.

٤٤٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ

الأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الجَنَّةِ. قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، سَلِ اللهَ الجَنَّةَ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجه.

٤٥٠ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ: الوَلْهَانُ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ المَاءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجه. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ خَارِجَةَ، وَهُوَ لَيْسَ بِالقَوِيِّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا.

٤٥١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرَفُ يَا سَعْدُ؟» قَالَ: أَفِي الوُضُوءِ سَرَفٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجه.

٤٥٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى المَدِينَةِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ العَصْرِ، فَتَوَضَّئُوا وَهُمْ عِجَالٌ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا المَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الوُضُوءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٥٣ - وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الوُضُوءِ. قَالَ: «أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَى ابْنُ مَاجه وَالدَّارِمِيُّ إِلَى قَوْلِهِ: «بَيْنَ الأَصَابِعِ».

٤٥٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَى ابْنُ مَاجه نَحْوَهُ.

٤٥٥ - وَعَنِ المُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجه.

٤٥٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٥٧ - وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٤٥٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ عَرَكَ عَارِضَيْهِ بَعْضَ الْعَرْكِ، ثُمَّ شَبَّكَ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٤٥٩ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ حَرَّكَ خَاتَمَهُ فِي أُصْبُعِهِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٤٦٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ: فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤُوا بِأَيَامِنِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٤٦٢ - وَعَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَحَسَرَ الْعِمَامَةَ، وَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ، أَوْ قَالَ: نَاصِيَتَهُ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

٤٦٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ، فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى الْحَاكِمُ عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ نَحْوَهُ.

وَقَالَ الشُّمُنِّيُّ: وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّاصِيَةَ وَمُقَدَّمَ الرَّأْسِ أَحَدُ جَوَانِبِهَا الْأَرْبَعَةِ، فَلَوْ كَانَ مَسْحُ الرُّبُعِ لَيْسَ بِمُجْزِئٍ لَمْ يَقْتَصِرْ ﷺ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ مَسْحُ مَا دُونَهُ مُجْزِئًا فَعَلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَوْ مَرَّةً فِي عُمْرِهِ؛ تَعْلِيمًا لِلْجَوَازِ.

٤٦٤ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ إِذَا تَوَضَّأَ.

رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٤٦٥ - وَعَنْ مَالِكٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعِمَامَةِ، فَقَالَ: لَا، حَتَّى يَمَسَّ الشَّعْرَ الْمَاءُ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ، وَقَالَ: بِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ.

٤٦٦ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ تَتَوَضَّأُ وَتَنْزِعُ خِمَارَهَا، ثُمَّ تَمْسَحُ بِرَأْسِهَا، قَالَ نَافِعٌ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ، وَقَالَ: بِهَذَا نَأْخُذُ، لَا يُمْسَحُ عَلَى الْخِمَارِ وَلَا الْعِمَامَةِ. بَلَغَنَا أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ كَانَ، فَتُرِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٤٦٧ - وَعَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ، فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ. ثُمَّ قَالَ: أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُورُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

٤٦٨ - وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: دَعَا عَلِيٌّ بِوَضُوءٍ، فَقَرَّبَ لَهُ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي وَضُوئِهِ، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ قَائِمًا، فَقَالَ لِي: نَاوِلْنِي. فَنَاوَلْتُهُ الَّذِي فِيهِ فَضْلُ وَضُوئِهِ، فَشَرِبَهُ قَائِمًا، فَعَجِبْتُ.

فَلَمَّا رَأَى عَجَبِي قَالَ: لَا تَعْجَبْ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَبَاكَ النَّبِيَّ ﷺ يَصْنَعُ مِثْلَ مَا رَأَيْتَنِي، يَقُولُ بِوَضُوئِهِ هَذَا، وَيَشْرَبُ فَضْلَ وَضُوئِهِ قَائِمًا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ وَابْنُ جَرِيرٍ وَصَحَّحَهُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

وَفِي مُسْنَدِ إِمَامِنَا أَبِي حَنِيفَةَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا،

وَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، وَقَالَ: هَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ دَعَا بِمَاءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَتَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا. ثُمَّ قَالَ: هَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، يَعْنِي بِهِ مَنْ رَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: فِي هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا عَلَى أَنَّهُ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى يَافُوخِهِ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ إِلَى مُؤَخَّرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ إِلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ، فَجَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُبَايِنْ يَدَهُ، وَلَا أَخَذَ المَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَهُوَ كَمَنْ جَعَلَ المَاءَ فِي كَفِّهِ، ثُمَّ مَدَّهُ إِلَى كُوعِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ أَي عَلِيًّا بَيَّنَ فِي الأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَى عَنْهُ - وَهُمُ الجَارُودُ بْنُ زَيْدٍ وَخَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ وَأَسَدُ بْنُ عَمْرٍ - المَسْحَ كَانَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَبَيَّنَ أَنَّ مَعْنَاهُ مَا ذَكَرْنَا.

٤٦٩ - وَعَنْ حُمْرَانَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ ﷺ تَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى إِلَى المِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ اليُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ اليُسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ مِنْ نَحْوِ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا - وَفِي رِوَايَةٍ: مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا - ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

٤٧٠ - وَعَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ: أَنَّهُ دَعَا يَوْمًا بِوَضُوءٍ، ثُمَّ دَعَا نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَفْرَغَ بِيَدِهِ اليُمْنَى عَلَى يَدِهِ اليُسْرَى، وَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ

مَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَأَنْقَاهُمَا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ مِثْلَ هَذَا الْوُضُوءِ الَّذِي رَأَيْتُمُونِي تَوَضَّأْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». ثُمَّ قَالَ: أَكَذَلِكَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ: أَكَذَلِكَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: نَعَمْ، حَتَّى اسْتَشْهَدَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي وَافَقْتُمُونِي عَلَى هَذَا. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٤٧١ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؓ قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ، فَجَاءَتْ نَوْبَتِي، فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلًا عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٧٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ». قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي مِنْ أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا وَصَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٧٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ فِي أَثَرِ وُضُوئِهِ: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ وَاحِدَةً كَانَ مِنَ الصِّدِّيقِينَ، وَمَنْ قَرَأَهَا مَرَّتَيْنِ كَانَ فِي دِيوَانِ الشُّهَدَاءِ، وَمَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثًا يَحْشُرُهُ اللهُ مَحْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ». رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ.

قَالَ الْحَلَبِيُّ: وَأَيْضًا رُوِيَ فِي ذَلِكَ آثَارٌ لَا بَأْسَ بِهَا فِي الْفَضَائِلِ. مِنْهَا: أَنَّ مَنْ قَرَأَهَا فِي أَثَرِ الْوُضُوءِ غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَ خَمْسِينَ سَنَةً.

٤٧٤ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٧٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خِرْقَةٌ(١) يُنَشِّفُ بِهَا أَعْضَاءَهُ بَعْدَ الْوُضُوءِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِالْقَائِمِ، وَأَبُو مُعَاذٍ الرَّاوِي ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي الْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ.

قَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ عُثْمَانَ وَأَنَسٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ شَيْئًا، بَلْ فِعْلُهُمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْحَدِيثِ أَصْلًا، وَالْعَمَلُ بِالْحَدِيثِ وَلَوْ ضَعِيفًا أَوْلَى مِنَ الْعَمَلِ بِالرَّأْيِ وَلَوْ قَوِيًّا.

٤٧٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكَانَ أَحَدُنَا يَكْفِيهِ الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٤٧٧ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ قَالَ: قُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ وُضُوءَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ عَمَّنْ أَخَذَهُ؟ فَقَالَ: حَدَّثَتْهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْغَسِيلِ حَدَّثَهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ.

---

(١) قوله: خرقة ينشف بها إلخ: قال ابن حجر: هذا إن صح فمحمول على أنه لعذرٍ أو لبيان الجواز؛ لأن ميمونة أتته ﷺ بعد وضوئه بمنديل فردَّه، وجعل ينفض الماء بيده، ولذا قال أصحابنا الشافعية يسنّ للمتوضئ والمغتسل ترك التنشيف للاتباع. اهـ وفي «الخانية»: لا بأس عند الحنفية للمتوضئ والمغتسل أن يتمسّح بالمنديل؛ لما روي عن رسول الله ﷺ أنه فعل ذلك، وهو الصحيح. إلا أنه ينبغي أن لا يُبالَغ ولا يُستقصَى. وفي «شرح الكنز» للزيلعي: لا بأس بالتمسُّح بالمنديل بعد الوضوء، روي ذلك عن عثمان وأنس والحسن بن علي ومسروق. وقال في «معراج الراية»: إلا أنه لا يبالغ فيبقى أثر الوضوء على أعضائه، وصرَّح باستحباب التمسُّح صاحب «المنية» هذا. ويمكن أن يكون ردُّه ﷺ لعذر أو لبيان الجواز. كذا في «المرقاة» وغيره.

فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أُمِرَ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَوُضِعَ عَنْهُ الْوُضُوءُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ. قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً عَلَى ذَلِكَ، فَفَعَلَهُ حَتَّى مَاتَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٤٧٨ - وَعَنْ أَبِي غُطَيْفٍ الْهُذَلِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الظُّهْرَ، فَانْصَرَفَ فِي مَجْلِسٍ فِي دَارِهِ، فَانْصَرَفْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا نُودِيَ بِالْعَصْرِ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ خَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَجْلِسِهِ، وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا نُودِيَ بِالْمَغْرِبِ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ؟ فَقَالَ: وَقَدْ فَطِنْتَ لِهَذَا مِنِّي، لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ، إِنْ كَانَ لَكَافٍ وُضُوئِي لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَوَاتِي كُلَّهَا مَا لَمْ أُحْدِثْ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِذَلِكَ عَشْرَ حَسَنَاتٍ»، فَفِي ذَلِكَ رَغِبْتُ يَا ابْنَ أَخِي. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٤٧٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوضَعُ لَهُ وَضُوءُهُ وَسِوَاكُهُ، فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَخَلَّى، ثُمَّ اسْتَاكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

بَابُ الْغُسْلِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (المائدة: ٦) وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ (البقرة: ٢٢٢) بِالتَّشْدِيدِ، وَقَوْلِهِ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (المائدة: ٦)

٤٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ نَحْوَهُ.

٤٨١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُحْيِي السُّنَّةِ ﵀: هَذَا مَنْسُوخٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي الِاحْتِلَامِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٨٢ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَأَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٨٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ». فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَجْهَهَا وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَزَادَ مُسْلِمٌ بِرِوَايَةِ أُمِّ سُلَيْمٍ: «إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ».

٤٨٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا. قَالَ: «يَغْتَسِلُ». وَعَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ بَلَلًا، قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ». قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى الدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَه إِلَى قَوْلِهِ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ». قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ إِثْبَاتُ الْقِيَاسِ وَإِلْحَاقُ النَّظِيرِ بِالنَّظِيرِ.

٤٨٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ». فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٤٨٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «إِذَا حَذَفْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَاذِفًا فَلَا تَغْتَسِلْ».

٤٨٧ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

٤٨٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْسِلُ وَلَا يَغْتَسِلُ إِلَى فَتْحِ مَكَّةَ، ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالْغُسْلِ. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ».

٤٨٩ - وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﵁: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُوجِبُ الْمَاءَ إِلَّا الْمَاءُ، فَقَالَ: «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَغَابَتِ الْحَشَفَةُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْأَوْسَطِ، وَرَوَى الإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ فِي مُسْنَدِهِ نَحْوَهُ.

٤٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ لِلْجُنُبِ فَرِيضَةٌ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ.

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِالْقَائِمِ. وَبَرَكَةُ الرَّاوِي ضَعِيفٌ، نَقَلَ الْعَلَّامَةُ الْعَيْنِيُّ عَنِ الإِمَامِ تَقِيِّ الدِّينِ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مَوْصُولًا مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ بَرَكَةَ أَيْضًا، أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ مِنْ جِهَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْمَهْدِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٤٩١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ نَسِيَ الْمَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ قَالَ: لَا يُعِيدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَرَوَى الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ مِثْلَهُ.

٤٩٢ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: إِذَا نَسِيتَ الْمَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ وَأَنْتَ جُنُبٌ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

٤٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَيْنِيُّ فِي «الْأُنُفِ» أَيْضًا: شُعُورٌ فَيَفْتَرِضُ غَسْلُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا، وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: إِنَّ الْبَشَرَةَ مَا ظَهَرَ مِنَ الْبَدَنِ، فَفَرْضِيَّةُ الْمَضْمَضَةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْفَمَ مِنْ ظَاهِرِ الْبَدَنِ.

٤٩٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فُعِلَ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ». قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: فَمِنْ(١) ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي، فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي، ثَلَاثًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَكَتَ عَنْهُ. وَفِي «التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ»: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ، فَيَقْوَى بِهِ حَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ السَّابِقُ، مَعَ أَنَّ الضُّعْفَ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ فِي إِسْنَادِ التِّرْمِذِيِّ، دُونَ إِسْنَادَيْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَوَى أَحْمَدُ وَالدَّارِيُّ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ يُكَرِّرَا «فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي».

٤٩٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «فَإِذَا فَرَغَ غَسَلَ رِجْلَيْهِ».

٤٩٦ - وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِكَفَّيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ مَرَافِقَهُ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَإِذَا أَنْقَاهُمَا أَهْوَى بِهِمَا إِلَى حَائِطٍ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْوُضُوءَ وَيُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٩٧ - وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: لَئِنْ شِئْتُمْ لَأُرِيَنَّكُمْ أَثَرَ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْحَائِطِ حَيْثُ

---

(١) قوله: فمن ثم عاديت إلخ: قال الشيخ ابن حجر: ولا يخفى أن فعله إذا كان مخالفًا لسنته ﷺ وبقية الخلفاء من عدم الحلق إلا بعد فراغ النسك يكون رخصة لا سنة.

كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٩٨ - وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ قَالَ: «خُذِي(١) فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، تَطَهَّرِي بِهَا». فَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٩٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٠٠ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: إِذَا اغْتَسَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ جَنَابَةٍ فَلَا تَنْقُضْ شَعْرَهَا، وَلَكِنْ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى أُصُولِهِ وَتَبُلُّهُ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٥٠١ - وَعَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُصِيبُهَا الْجَنَابَةُ وَرَأْسُهَا مَعْقُوصٌ: تَحُلُّهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا الْمَاءَ صَبًّا حَتَّى تُرَوِّيَ أُصُولَ الشَّعْرِ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٥٠٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٠٣ - وَعَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ قَالَ: أُتِيَ مُجَاهِدٌ بِقَدَحٍ حَزَرْتُهُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ، فَقَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

---

(١) قوله: خذي فرصة من مسك إلخ: قال العيني في «عمدة القاري» في بيان استنباط الأحكام: فيه استحباب التطيب للمغتسلة من الحيض والنفاس على جميع المواضع التي أصابها الدم من بدنها. قال المحاملي: لأنه أسرع إلى العلوق، وأدفع للرائحة الكريهة، واختلف في وقت استعمالها لذلك. فقال بعضهم: بعد الغسل. وقال آخرون: قبله. وفيه استحباب تطيُّب فرج المرأة بأخذ قطعة من صُوف ونحوها، وتحمل عليها مسكا أو نحوه، وتدخلها في فرجها بعد الغسل والنفساء مثلها.

٥٠٤ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجْزِئُ فِي الْوُضُوءِ رِطْلَانِ مِنْ مَاءٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٠٥ - وَعَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي. قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٠٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه، إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٥٠٧ - وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ وَهُوَ جُنُبٌ، يَجْتَزِئُ بِذَلِكَ، وَلَا يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٠٨ - وَعَنْ يَعْلَى ﵁ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالتَّسَتُّرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَفِي رِوَايَتِهِ: قَالَ: «إِنَّ اللهَ سِتِّيرٌ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلْيَتَوَارَ بِشَيْءٍ».

٥٠٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ، فَرَأَيْتُ قَدْرَ مَوْضِعِ الظُّفُرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتَ مَسَحْتَ عَلَيْهِ بِيَدِكَ أَجْزَأَكَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٥١٠ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﵁ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْبَوْلِ، فَقَالَ: «إِذَا مَسَّكُمْ شَيْءٌ فَاغْسِلُوهُ[1] فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ مِنْهُ عَذَابَ الْقَبْرِ». رَوَاهُ الْبَزَّارُ.

---

(١) قوله: فاغسلوه إلخ: ظاهر حديث غسل الثوب من البول مرة يوافق ما قاله الشافعي من أنه يطهر بالغسل مرة؛ لأن الماء طهور، فإذا استعمل مرّةً يطهر، كما يطهر البدن من النجاسة الحكمية. وعلماؤنا الحنفية اعتبروا غلبة الظن، ثم قدروها بالغسل ثلاث مرات؛ لأن التكرار لا بد منه للاستخراج، كما ورد في حديث المستيقظ؛ =

وَقَالَ فِي «التَّلْخِيصِ»: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَفِي حَدِيثِ: غَسْلِ الثَّوْبِ مِنَ الْبَوْلِ مَرَّةً؛ أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ، وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي تَضْعِيفِهِ.

بَابُ مُخَالَطَةِ الْجُنُبِ وَمَا يُبَاحُ لَهُ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ (الواقعة: ٧٩)

٥١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» فَقُلْتُ لَهُ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ». هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ، وَلِمُسْلِمٍ مَعْنَاهُ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «فَقُلْتُ لَهُ»: «لَقَدْ لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ». وَكَذَا الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى.

٥١٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ يَسْتَدْفِئُ بِي قَبْلَ أَنْ أَغْتَسِلَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ، وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» بِلَفْظِ «الْمَصَابِيحِ».

٥١٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصِيبُ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَنَامُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَادَ وَاغْتَسَلَ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْمُوَطَّإِ» عَنْ إِمَامِنَا أَبِي حَنِيفَةَ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَالنَّوَوِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ.

= فإنه ﷺ أمر بالغسل ثلاث مرات في النجاسة الموهومة، ففي المتحققة أولى. ثم لا بُدَّ من العصر في كل مرَّة في ظاهر الرواية؛ فإن العصر هو المستخرج، وعن محمد: إذا غسلت ثلاثًا، وعصرت في المرة الثالثة تطهر. «المرقاة» و«المستخلص» ملتقط منهما.

٥١٥ - وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْمَسْجِدِ صَلَّى مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ مَالَ إِلَى فِرَاشِهِ وَإِلَى أَهْلِهِ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَضَاهَا، ثُمَّ يَنَامُ كَهَيْأَتِهِ وَلَا يَمَسُّ الْمَاءَ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ جَرِيرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِثْلَهُ.

٥١٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجْنِبُ، ثُمَّ يَنَامُ، ثُمَّ يَنْتَبِهُ، ثُمَّ يَنَامُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٥١٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥١٨ - وَعَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ كَفَّيْهِ وَمَضْمَضَ فَاهُ، ثُمَّ طَعِمَ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ: صَحِيحٌ.

٥١٩ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ، قَالَتْ: غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ.

٥٢٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ كَفَّيْهِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٥٢١ - وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَمَضْمَضَ، ثُمَّ شَرِبَ أَوْ أَكَلَ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: فَظَهَرَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الْجُنُبُ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَأَحَبُّ إِلَيْهِمْ أَنْ يَتَوَضَّأَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ.

٥٢٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٢٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُجَامِعُ ثُمَّ يَعُودُ وَلَا يَتَوَضَّأُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٥٢٤ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ، وَقَالَ: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ أَنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَعُودَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

٥٢٥ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا آخِرًا؟ قَالَ: «هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّامِيُّ: فَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْمُعَاوَدَةَ مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ وَلَا غُسْلٍ بَيْنَ الْجِمَاعَيْنِ أَمْرٌ جَائِزٌ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَتَخَلَّلَهَا الْغُسْلُ أَوِ الْوُضُوءُ.

٥٢٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٢٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ، فَيُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ أَوْ يَحْجِزُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَه نَحْوَهُ.

٥٢٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٢٩ - وَعَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ إِلَى قَوْلِهِ: «حَتَّى تَوَضَّأَ»، وَقَالَ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَدَّ عَلَيْهِ.

قَالَ عُلَمَاؤُنَا: فَثَبَتَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْوُضُوءَ لِمُطْلَقِ الذِّكْرِ مَنْدُوبٌ، وَتَرْكَهُ خِلَافُ الْأَوْلَى، وَهُوَ مَرْجِعُ كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ.

٥٣٠ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: اِنْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَاجَةٍ، فَقَضَى ابْنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ، وَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ أَنْ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ فِي سِكَّةٍ مِنَ السِّكَكِ، فَلَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى فِي السِّكَّةِ، ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى، فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طُهْرٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

قَالَ مَشَايِخُنَا: فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ يَجُوزُ لِكُلِّ مَا لَا تُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ لَهُ وَلَوْ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ، وَأَمَّا مَا تُشْتَرَطُ لَهُ، فَيُشْتَرَطُ فَقْدُ الْمَاءِ، كَتَيَمُّمٍ لِلْقِرَاءَةِ، فَإِنْ مُحْدِثًا فَكَالْأَوَّلِ، أَوْ جُنُبًا فَكَالثَّانِي.

٥٣١ - وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: «أَوْ قَالَ بِسُؤْرِهَا»، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٣٢ - وَعَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ. زَادَ مُسَدَّدٌ: «وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

وَزَادَ أَحْمَدُ فِي أَوَّلِهِ: نَهَى أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ ﵁. قَالَ عُلَمَاؤُنَا: إِنَّ هَذَا النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ.

٥٣٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَرَوَى الدَّارِمِيُّ نَحْوَهُ.

وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» عَنْهُ عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂ بِلَفْظِ «الْمَصَابِيحِ».

٥٣٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ جَمِيعًا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ وَالنَّسَائِيُّ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَتَوَضَّأَ الْمَرْأَةُ، وَتَغْتَسِلَ مَعَ الرَّجُلِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، إِنْ بَدَأَتْ قَبْلَهُ، أَوْ بَدَأَ قَبْلَهَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ﵀.

٥٣٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» نَحْوَهُ، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ.

٥٣٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٣٧ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا يَمُرُّ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ فِي الْمَسْجِدِ، إِنَّمَا نَزَلَتْ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ (النساء: ٤٣) لِلْمُسَافِرِ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي. رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ.

٥٣٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٥٣٩ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ: جِيفَةُ الْكَافِرِ وَالْمُتَضَمِّخُ بِالْخَلُوقِ وَالْجُنُبُ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

بَابُ أَحْكَامِ الْمِيَاهِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَٰٓئِثَ﴾ (الأعراف: ١٥٧) وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ۝﴾ (الفرقان: ٤٨) وَقَوْلِهِ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ (الأنفال: ١١) وَقَوْلِهِ: ﴿أَنزَلَ مِنَ السَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا﴾ (الرعد: ١٧)

٥٤٠ - عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «قَالَ: لَا يَغْتَسِلُ[1] أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ». قَالُوا: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا».

٥٤٢ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: مَرِضْتُ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ، فَوَجَدَانِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٤٣ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ

---

(١) قوله: لا يغتسل إلخ: قال القاضي: تقييد النهي بالحال يدلّ على أن المستعمل في غسل الجنابة إذا كان راكدا لا يبقى على ما كان، وإلا لم يكن للنهي المقيد فائدة. وذلك إما بزوال الطهارة كما قال أبو حنيفة، أو بزوال الطهورية كما قال الشافعي. اهـ وكذا هو قول محمد، وعليه الفتوى، كذا في «المرقاة».

النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ، فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٤٤ - وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ، قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي «السِّعَايَةِ»: فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ وَأَمْثَالُهَا تَدُلُّ عَلَى طَهَارَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِلتَّبَرُّكِ وَالتَّمَسُّحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مَعْنًى. اهـ وَالْفَتْوَى عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ طَاهِرٌ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ.

٥٤٥ - وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ زَنْجِيًّا وَقَعَ فِي زَمْزَمَ، يَعْنِي مَاتَ، فَأَمَرَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأُخْرِجَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُنْزَحَ. قَالَ: فَغَلَبَتْهُمْ عَيْنٌ جَاءَتْ مِنَ الرُّكْنِ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهَا فَدُسَّتْ بِالْقَبَاطِيِّ وَالْمَطَارِفِ حَتَّى نَزَحُوهَا، فَلَمَّا نَزَحُوهَا انْفَجَرَتْ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مُرْسَلًا. وَقَالَ الْعَلَّامَةُ النِّيمَوِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ نَحْوَهُ، وَسَنَدُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ صَحِيحٌ.

٥٤٦ - وَعَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ حَبَشِيًّا وَقَعَ فِي زَمْزَمَ فَمَاتَ، فَأَمَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَنُزِحَ مَاؤُهَا، فَجَعَلَ الْمَاءُ لَا يَنْقَطِعُ، فَنَظَرَ فَإِذَا عَيْنٌ تَجْرِي مِنْ قِبَلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: حَسْبُكُمْ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَحْوَهُ، وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْهُمَامِ: سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٥٤٧ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الطَّيْرِ وَالسِّنَّوْرِ وَنَحْوِهِمَا يَقَعُ فِي الْبِئْرِ قَالَ: يُنْزَحُ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْوًا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ. وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْهُمَامِ: سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٥٤٨ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِي الْبِئْرِ يَقَعُ فِيهَا الْجُرَذُ أَوِ السِّنَّوْرُ فَيَمُوتُ، قَالَ: يُدْلَو مِنْهَا أَرْبَعِينَ دَلْوًا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٥٤٩ - وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ: أَنَّهُ قَالَ فِي دَجَاجَةٍ وَقَعَتْ فِي بِئْرٍ فَمَاتَتْ، قَالَ: يُنْزَحُ مِنْهَا قَدْرُ أَرْبَعِينَ دَلْوًا أَوْ خَمْسِينَ، ثُمَّ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٥٥٠ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ فِي الْفَأْرَةِ إِذَا مَاتَتْ فِي الْبِئْرِ وَأُخْرِجَتْ مِنْ سَاعَتِهَا: نُزِحَ مِنْهَا عِشْرُونَ دَلْوًا أَوْ ثَلَاثُونَ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ مِنْ طُرُقٍ فِي غَيْرِ «شَرْحِ الْآثَارِ»، قَالَهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْهُمَامِ وَالزَّيْلَعِيُّ، وَرَوَى أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ السَّمَرْقَنْدِيُّ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ مَرْفُوعًا.

٥٥١ - وَعَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: إِذَا مَاتَتِ الدَّابَّةُ فِي الْبِئْرِ أُخِذْنَا مِنْهَا، وَإِنْ تَفَسَّخَتْ نُزِحَتْ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

٥٥٢ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى غَدِيرٍ⁽¹⁾ فَإِذَا فِيهِ حِمَارٌ مَيِّتٌ، فَكَفَفْنَا عَنْهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». فَاسْتَقَيْنَا وَأَرْوَيْنَا وَحَمَلْنَا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

---

(١) قوله: انتهيت إلى غدير إلخ: قال علي القاري في شرح «النقاية»: واعلم أن علماءنا اتفقوا على أن الغدير العظيم في حكم الجاري، واختلفوا بماذا يُعتبَر؟ فقال المتقدِّمون بعدم تحرُّك طرفه عند تحريك الطرف الآخر بأن لا ينخفض ولا يرتفع عن ساعته. ثم عن أبي حنيفة ﷺ تحريك الاغتسال؛ لأن الحاجة إلى الحياض فيه أشد، وهو رواية عن أبي يوسف، وعنه تحريك اليد؛ توسعة على الناس، وعن محمد تحريك التوضي؛ لأنه الوسط، وهو رواية عن أبي حنيفة، وفي الغاية: ظاهرُ الرواية عن أبي حنيفة اعتبارُه بغلبة الظن، بأن غلب على ظن المتوضئ وصول النجاسة إلى الجانب الآخر لا يتوضأ به، وإلا توضأ، قال: وهو الأصح. وقال أبو عصمة: كان محمد يقدره بعشر في عشر، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة، وقال: لا أقدر فيه شيئا، لكن التقدير مختار ابن المبارك ومشايخ بلخ وجماعة من المتأخرين، قال أبو الليث: وعليه الفتوى، وبه قال صاحب «الهداية».

ثم اعلم أن الشافعي قدره بقلتين بحديث القلتين، قلنا: ضعفه جماعة منهم الحافظ ابن عبد البر والقاضي إسماعيل بن إسحاق وأبو بكر بن العربي المالكيون، وقال البيهقي: إنه ليس بالقوي، وقد تركه الغزالي والرُّوياني مع شدة اتباعهما للشافعي، وعن أستاذ البخاري علي بن المديني أنه قال: لم يثبت حديث القلتين، ولأن ابن العباس وابن الزبير أمرا بنزح ماء زمزم حين مات فيها الزنجي، ولو كان هذا صحيحا لاحتج به بقية الصحابة =

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ نَحْوَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ أَوْ شَرِبَ مِنْ غَدِيرٍ، كَانَ يُلْقَى فِيهِ لُحُومُ الْكِلَابِ وَالْجِيَفُ، فَذُكِرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي نَجَاسَةِ الْمَاءِ، فَقَالَتِ الظَّاهِرِيَّةُ وَالْإِمَامُ مَالِكٌ: لَا يَتَنَجَّسُ الْمَاءُ بِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ. وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَإِسْحَاقُ إِلَى أَنَّهُ يَتَنَجَّسُ الْقَلِيلُ بِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ أَحَدُ أَوْصَافِهِ، لَكِنِ اخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِ الْقَلِيلِ، فَذَهَبَ الْإِمَامَانِ - الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ - إِلَى التَّحْدِيدِ بِالْقُلَّتَيْنِ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى مَا فِي «الْهِدَايَةِ»: إِنَّ الْغَدِيرَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا يَتَحَرَّكُ أَحَدُ طَرَفَيْهِ بِتَحْرِيكِ الطَّرَفِ الْآخَرِ، إِذَا وَقَعَتْ نَجَاسَةٌ فِي أَحَدِ جَانِبَيْهِ جَازَ الْوُضُوءُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ، وَبَعْضُهُمْ قَدَّرُوا الْمَسَاحَةَ عَشْرًا فِي عَشْرٍ بِذِرَاعِ الْكِرْبَاسِ، تَوْسِعَةً لِلْأَمْرِ عَلَى النَّاسِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى.

٥٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَرِيمُ الْبِئْرِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ جَوَانِبِهَا كُلِّهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

= والتابعين عليهما به، فيرد كخبر: الوضوء مما مسته النار. ثم حديث القلتين ضعفه أبو داود أيضا، للاضطراب في سنده، كذا في متنه. اهـ

وقال في «إحياء السنن»: وما روي من أحاديث القُلَّتَين يحمل على ما إذا كان الماء مبسوطا على الأرض، كما يكون في الحِيَاض. وقد وقعت الأحاديث في جواب السؤال عنها، والمبسوط من القُلَّتَين إذا كان عُمقه بحيث لا يَنْحَسر الأرض بالاغتراف منه، كان في السعة، حيث لا يتحرّك طرف منه بحركة طرف آخر. وهذا هو حد الكثير في المذهب. وقد روَوه للضبط على العوام: بعشر في عشر. هذا من إفادات سيد العلماء في عصره مولانا رشيد أحمد المحدث الجنجوهي، وجربناه نحن فوجدناه كذلك. والسِرُّ في قيد البسط أن النجاسة يضمحل، ولا يؤثر في كل وجه الماء الذي هو محل للاغتراف للوضوء، وإذا قَلّ السعة قَوِي أثر النجاسة في أجزاء وجه الماء، فتدبر.

٥٥٤ - وَعَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ احْتَفَرَ بِئْرًا كَانَ لَهُ مِمَّا حَوْلَهَا أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا». رَوَاهُ أَبُو يُوسُفَ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَه وَالطَّبَرَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ؓ نَحْوَهُ مَرْفُوعًا.

٥٥٥ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: حَرِيمُ الْبِئْرِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ هَهُنَا وَهَهُنَا وَهَهُنَا، لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ فِي حَرِيمِهِ وَلَا فِي مَائِهِ. رَوَاهُ أَبُو يُوسُفَ. وَقَالَ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ: فَيَكُونُ لَهَا حَرِيمُهَا، مِنْ كُلِّ جَانِبٍ عَشَرَةٌ. فَفُهِمَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ آخَرُ أَنْ يَحْفِرَ فِي حَرِيمِهَا بِئْرًا يُمْنَعُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَنْجَذِبُ الْمَاءُ إِلَيْهَا، وَيَنْقُصُ الْمَاءُ فِي الْبِئْرِ الْأُولَى. وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَحْفِرَ بِئْرَ بَالُوعَةٍ يُمْنَعُ أَيْضًا؛ لِسِرَايَةِ النَّجَاسَةِ إِلَى الْبِئْرِ الْأُولَى وَتَنْجِيسِ مَائِهَا، وَلَا يُمْنَعُ فِي مَا وَرَاءَ الْحَرِيمِ، وَهُوَ عَشْرٌ فِي عَشْرٍ، فَعُلِمَ أَنَّ الشَّرْعَ اعْتَبَرَ الْعَشْرَ فِي الْعَشْرِ فِي عَدَمِ سِرَايَةِ النَّجَاسَةِ، حَتَّى لَوْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ تَسْرِي يُحْكَمُ بِالْمَنْعِ.

٥٥٦ - وَعَنِ الْوَاقِدِيِّ قَالَ: إِنَّ بِئْرَ بُضَاعَةَ كَانَتْ طَرِيقًا لِلْمَاءِ إِلَى الْبَسَاتِينِ، فَكَانَ الْمَاءُ لَا يَسْتَقِرُّ فِيهَا، فَكَانَ حُكْمُ مَائِهَا كَحُكْمِ مَاءِ الْأَنْهَارِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

وَفِي «السِّعَايَةِ»: أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ النُّقَّادِ قَدْ وَثَّقُوا الْوَاقِدِيَّ. وَقَالَ الْعَيْنِيُّ فِي «الْبِنَايَةِ»: إِنَّ الْوَاقِدِيَّ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَعْلَمُ بِحَالِهَا، وَمَنْ أَنْكَرَهُ فَلَعَلَّ مُرَادَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَاءً جَارِيًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَمَاءُ بُضَاعَةَ كَانَ جَارِيًا تَحْتَ الْأَرْضِ.

٥٥٧ - وَعَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى لَوْنِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ مُرْسَلًا، وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَه وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» وَ«الْكَبِيرِ» نَحْوَهُ.

٥٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَرْكَبُ

الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ وَالْحِلُّ مَيْتَتُهُ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجه وَالدَّارِمِيُّ وَمُحَمَّدٌ.

٥٥٩ - وَعَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا سَلْمَانُ، كُلُّ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ، فَمَاتَتْ فِيهِ فَهُوَ حَلَالٌ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ وَوُضُوءُهُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٥٦٠ - وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ رضي الله عنها قَالَتْ: اِغْتَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ وَمَيْمُونَةُ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجه.

٥٦١ - وَعَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْجِنِّ: «مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَبِيذٌ. قَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجه وَالْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ.

وَزَادَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّحَاوِيُّ: فَتَوَضَّأَ مِنْهُ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: أَبُو زَيْدٍ مَجْهُولٌ. وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ الْعَرَبِيِّ ذَكَرَ فِي «شَرْحِ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ»: أَنَّ أَبَا زَيْدٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، رَوَى عَنْهُ رَاشِدُ بْنُ كَيْسَانَ الْعَبْسِيُّ الْكُوفِيُّ وَأَبُو رَوْقٍ، وَبِهَذَا يَخْرُجُ عَنْ حَدِّ الْجَهَالَةِ، وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِكُنْيَتِهِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التِّرْمِذِيُّ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ مَجْهُولُ الِاسْمِ، وَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ جَمَاعَةً مِنَ الرُّوَاةِ لَا تُعْرَفُ أَسْمَاؤُهَا، وَإِنَّمَا عُرِفُوا بِالْكُنَى، كَذَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْهُمَامِ وَالْعَيْنِيُّ.

وَقَالَ صَاحِبُ «الْمِشْكَاةِ»: صَحَّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجِنِّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ ذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ الْهُمَامِ أَنَّ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ لَيْلَةِ

الْجِنِّ، فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجِنِّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهُوَ مُعَارِضٌ بِمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ، وَرَوَى أَيْضًا أَبُو حَفْصِ بْنُ شَاهِينَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ. وَعَنْهُ ؓ: أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا مِنَ الزُّطِّ، فَقَالَ: هَؤُلَاءِ أَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِالْجِنِّ لَيْلَةَ الْجِنِّ. وَالْإِثْبَاتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّفْيِ.

وَثَانِيهَا: مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ وَغَيْرُهُ فِي التَّطْبِيقِ بَيْنَ رِوَايَاتِ الْإِثْبَاتِ وَبَيْنَ رِوَايَاتِ النَّفْيِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَمْ يَكُنْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَوْضِعِ مُلَاقَاتِهِ مَعَ الْجِنِّ وَقِرَاءَتِهِ الْقُرْآنَ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا جَلَسَ حَيْثُ خَطَّ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَنْ أَتَاهُ، كَمَا فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»، فَحَيْثُ نَفَى ابْنُ مَسْعُودٍ أَوْ غَيْرُهُ مَعِيَّتَهُ أَرَادَ بِهَا الْمَعِيَّةَ الْخَاصَّةَ، فَلَا تَنَافِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رِوَايَةِ الْمَعِيَّةِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ.

وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ ذَكَرَ الْعَيْنِيُّ أَنَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ رَجُلًا رَوَوْا شِرْكَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ، وَذَلِكَ كَافٍ لِلِاسْتِدْلَالِ. انْتَهَى.

٥٦٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْوُضُوءِ بِنَبِيذِ التَّمْرِ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: النَّبِيذُ وَضُوءُ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، قَالَهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي».

٥٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السِّنَّوْرُ سَبُعٌ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ وَأَحْمَدُ نَحْوَهُ.

٥٦٤ - وَعَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ؓ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ. قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ(١) عَلَيْكُمْ أَوِ

(١) قوله: من الطوافين: أفاد الشيخ أن علة الطواف تدلّ على أن الأصل فيها النجاسة. وإنما عفي عنها للحاجة، =

الطَّوَّافَاتِ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِيُّ وَمُحَمَّدٌ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٦٥ - وَعَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ مَوْلَاتَهَا ﷺ أَرْسَلَتْهَا بِهَرِيسَةٍ إِلَى عَائِشَةَ قَالَتْ: فَوَجَدْتُهَا تُصَلِّي، فَأَشَارَتْ إِلَى أَنْ ضَعِيهَا، فجاءَتْ هِرَّةٌ فَأَكَلَتْ مِنْهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَتْ عَائِشَةُ مِنْ صَلَاتِهَا أَكَلَتْ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتِ الْهِرَّةُ، فقالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ». وَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ النِّيمَوِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الْهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً». وَصَحَّحَهُ.

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ وَآخَرُونَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طُهُورُ الإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْهِرُّ أَنْ يُغْسَلَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ». وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: هَذَا صَحِيحٌ.

٥٦٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِذَا وَلَغَ الْهِرُّ فِي الإِنَاءِ فَأَهْرِقْهُ وَاغْسِلْهُ مَرَّةً. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَلَبِيُّ: إِنَّ الْمُتَعَلِّقَ بِالسِّبَاعِ حُكْمَانِ: حُكْمُ السُّؤْرِ وَحُكْمُ اللَّحْمِ. فَثَبَتَ فِي الْهِرَّةِ حُكْمُ اللَّحْمِ، وَهُوَ الْحُرْمَةُ، لِعَدَمِ الْمُعَارِضِ. وَحُكْمُ الضَّرُورَةِ وَحُكْمُ السُّؤْرِ شَيْئَانِ: النَّجَاسَةُ كَسِبَاعِ الْبَهَائِمِ، وَالْكَرَاهَةُ كَسِبَاعِ الطَّيْرِ. فَإِذَا انْتَفَى إِرَادَةُ النَّجَاسَةِ لِعِلَّةِ الطَّوَافِ، قُلْنَا: تَعَيَّنَ إِرَادَةُ الْكَرَاهَةِ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ طَاهِرٌ.

٥٦٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ(١) يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ،

= فيكون سؤر جميع السباع نجسًا، إلا فيما تتحقق فيه الضرورة، وهي الهرة. قاله في «تعليق إحياء السنن».

(١) قوله: نهى النبي ﷺ إلخ: تعارضت الأدلة في إباحة لحمه وحرمته. وأيضًا اختلف الصحابة في نجاسته وطهارته. =

وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵁: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ.

٥٦٨ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ قَالَ: لَا تَغْتَسِلُوا(١) بِالْمَاءِ الْمُشَمَّسِ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٥٦٩ - وَعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ كَانَ يُسَخَّنُ لَهُ مَاءٌ فِي قُمْقُمَةٍ وَيَغْتَسِلُ بِهِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٥٧٠ - وَعَنْ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْحَمِيمِ وَيَغْتَسِلُ بِهِ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

= فروي عن ابن عباس طهارته، وروي عن ابن عمر كراهته، فأوجب الشك في سؤره. والأصح في التمسك على ما في «البحر» و«البناية» وغيرهما، هو التردُّد في الضرورة؛ فإن الحمار تربط في الدُّور والأفنية، ويشرب من الأواني. وللضرورة أثر في إسقاط النجاسة، كما في سؤر الهرة والفأرة، إلا أن الضرورة في الحمار دون الضرورة فيهما؛ لدخولهما مضايق البيت دونه، ولو لم تكن الضرورة ثابتة أصلًا كما في الكلب والسبع، لَوَجَبَ الحكم بالنجاسة بلا إشكال. ولو كانت الضرورة فيه كضرورة الفأر والهرة، لَوَجَبَ الحكم بإسقاط النجاسة بلا إشكال. فلما ثبتت الضرورة من وجه دون وجه، واستوى موجب النجاسة والطهارة، تَسَاقَطَا للتعارض، ووجب المصير إلى الأصل، والأصل ههنا شيئان: الطهارة في جانب الماء، والنجاسة في جانب اللعاب، فبقي الأمر مشكلا، هذا حاصل ما في «السعاية».

(١) قوله: لا تغتسلوا بالماء المشمس إلخ: قال في «رد المحتار» أقول: وقدَّمنا في مندوبات الوضوء عن «الإمداد»: أن منها أن لا يكون بماء مشمَّس، وبه صرّح في «الحلية» مستدلًا بما صحَّ عن عمر من النهي عنه، ولذا صرّح في «الفتح» بكراهته، ومثله في «البحر». وقال في «معراج الدراية»: وفي «القنية»: وتكره الطهارة بالمشمَّس؛ لقوله ﷺ لعائشة ﵂ حين سخنت الماء بالشمس: لا تفعلي يا حميراء؛ فإنه يورث البرص. وعن عمر مثله.

وفي رواية لا يكره، وبه قال مالك وأحمد، وعند الشافعي يكره إن قصد تشميسه. وفي «الغاية»: وكره بالمشمس في قطر حار في أوان منطبعة، واعتبار القصد ضعيف، وعدمه غير مؤثر، انتهى ما في «المعراج» فقد علمت أن المعتمد الكراهة عندنا؛ لصحة الأثر، وأن عدمها رواية، والظاهر أنها تنزيهية عندنا أيضًا بدليل عدّه في المندوبات، فلا فرق حينئذٍ بين مذهبنا ومذهب الشافعي، فاغتنم هذا التحرير.

٥٧١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُغْتَسَلَ بِالْحَمِيمِ وَيُتَوَضَّأَ مِنْهُ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

بَابُ تَطْهِيرِ النَّجَاسَاتِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝﴾ (المدثر: ٤) وَقَوْلِهِ: ﴿مِن مَّآءٍ مَّهِينٍ ۝﴾ (السجدة: ٨)
وَقَوْلِهِ: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ۝﴾ (النحل: ٨٠)

٥٧٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُهْرِقْهُ وَلْيَغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ، وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ نَحْوَهُ مَرْفُوعًا.

٥٧٣ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَهْرِقْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا. وَفِي «نَصْبِ الرَّايَةِ»: قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ فِي «الْإِمَامِ»: وَهذا سَنَدٌ صَحِيحٌ، وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ نَحْوَهُ.

٥٧٤ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ أَهْرَاقَهُ ثُمَّ غَسَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

٥٧٥ - وَعَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الْكَلْبِ يَلَغُ فِي الْإِنَاءِ، قَالَ: يُغْسَلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

٥٧٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكُنْتُ فَتًى شَابًّا عَزَبًا، وَكَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَكَتَ عَنْهُ. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ نَحْوَهُ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى طُهُورِ الْأَرْضِ إِذَا يَبِسَتْ.

٥٧٧ - وَعَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: ذَكَاةُ الْأَرْضِ يُبْسُهَا. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ﷺ مِثْلَهُ.

٥٧٨ - وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: جُفُوفُ الْأَرْضِ طُهُورُهَا. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَحْوَهُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

٥٧٩ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لْتَنْضَحْهُ[١] بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنْ كَانَ بَعْضُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ لَتَقْرُصُ الدَّمَ عَنْ ثَوْبِهَا بِرِيقِهَا.

٥٨٠ - وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى فِي قَمِيصِهِ دَمًا فَبَزَقَ فِيهِ، ثُمَّ دَلَكَهُ. وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﷺ، وَمَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «بَابِ هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ» عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا

---

(١) قوله: ثم لتنضحه بماء إلخ: قال الخطابي: إن فيه دليلا على تعيين الماء لإزالة النجاسة، وكذا استدل به البيهقي في سُننه، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد ومحمد وزفر؛ إذ قالوا: إن الطهارة من النجاسة لا تحصل إلا بما يحصل به طهارة الحدث. وقال الإمام الأعظم وأبو يوسف ﷺ: يجوز التطهير بكل مائع طاهر. وأنت خبير بأنه لا حجة لهم على الحنفية في هذا الحديث؛ لأن فيه طهارة الثوب بالماء، ولا ينكره أحد. والخلاف في الطهارة بغير الماء، والحديث لا يتناوله نفيا ولا إثباتا، بل ساكت عنه.

فَلَيتَ شعري! كيف استدل به الخطابي والبيهقيّ؟ وأيضًا فحكم النجاسة أخف من الحدث بدليل ما ورد عن عائشة وسعيد بن جبير وغيرهما، وبدليل صحة صلاة المجمّر بالحجر، ولو بقي هناك أثر النجاسة، بخلاف الطهارة عن الحدث لو بقي على البدن لمعة كالذرة لم يصبه الماء لم تصح طهارته إلا بغَسلها، فافهم. هذا نبذة مما ذكره في «أوجز المسالك»، ومن شاء التفصيل فلينظر ثمه.

أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ - أَيْ فَعَلَتْ - بِرِيقِهَا، فَمَصَعَتْهُ[1] بِظُفْرِهَا، وَيُرْوَى «فَقَصَعَتْهُ».

٥٨١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ لَهَا امْرَأَةٌ: إِنِّي أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ[2] الْقَذِرِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ: الْمَرْأَةُ أُمُّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

٥٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَلِابْنِ مَاجه مَعْنَاهُ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

٥٨٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلِهِ أَذًى أَوْ قَذَرًا فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ نَحْوَهُ.

٥٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ الْأَذَى بِنَعْلِهِ أَوْ خُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

٥٨٥ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَطِئَ عَلَى عَذِرَةٍ، قَالَ: إِنْ كَانَتْ رَطْبَةً غُسِلَ مَا أَصَابَهُ، وَإِنْ كَانَتْ يَابِسَةً لَمْ تَضُرَّهُ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

---

(١) قوله: فمصعته إلخ: والمصع بمهملتين: الإذهاب، والقصع بمهملتين: الدلك. كذا في شرح «النقاية».

(٢) قوله: في المكان القذر: هذا يقيد باليابس، وهذا التأويل على تقدير صحة الحديث متعين عند الكل؛ لانعقاد الإجماع على أن الثوب إذا أصابته نجاسة لا يطهر إلا بالغسل، بخلاف الخفّ؛ فإن فيه خلافًا، فإطلاق التطهير مجازي. كذا في «المرقاة».

٥٨٦ - وَعَنِ الْأَسْوَدِ وَهَمَّامٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَإِمَامُنَا أَبُو حَنِيفَةَ. وَبِرِوَايَةِ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، وَإِمَامُنَا أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ نَحْوَهُ، وَفِيهِ: «ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ».

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَلَيْسَ فِي هَذَا عِنْدَنَا دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَةِ الْمَنِيِّ، فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَانَتْ تَفْعَلُ بِهِ هَذَا فَيَطْهُرُ بِذَلِكَ الثَّوْبُ. وَالْمَنِيُّ فِي نَفْسِهِ نَجَسٌ، كَمَا قَدْ رُوِيَ فِيمَا أَصَابَ النَّعْلَ وَالْخُفَّ مِنَ الْأَذَى، فَكَانَ التُّرَابُ يُجْزِئُ مِنْ غَسْلِهِمَا، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَةِ الْأَذَى فِي نَفْسِهِ، فَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ فِي الْمَنِيِّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَانَ حُكْمُهُ كَذَلِكَ، يَطْهُرُ الثَّوْبُ بِإِزَالَتِهِمْ إِيَّاهُ عَنْهُ بِالْفَرْكِ وَهُوَ فِي نَفْسِهِ نَجَسٌ، كَمَا كَانَ الْأَذَى يَطْهُرُ النَّعْلُ بِإِزَالَتِهِمْ إِيَّاهُ عَنْهَا وَهُوَ فِي نَفْسِهِ نَجَسٌ.

٥٨٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَابِسًا، وَأَغْسِلُهُ إِذَا كَانَ رَطْبًا. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ. وَقَالَ النِّيمَوِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٥٨٨ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﵁ قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى بِئْرٍ أَدْلُو مَاءً فِي رَكْوَةٍ. قَالَ: «يَا عَمَّارُ، مَا تَصْنَعُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَغْسِلُ ثَوْبِي مِنْ نُخَامَةٍ أَصَابَتْهُ، فَقَالَ: «يَا عَمَّارُ، إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْغَائِطِ، وَالْبَوْلِ، وَالْقَيْءِ، وَالدَّمِ، وَالْمَنِيِّ. يَا عَمَّارُ، مَا نُخَامَتُكَ وَدُمُوعُ عَيْنَيْكَ وَالْمَاءُ الَّذِي فِي رَكْوَتِكَ إِلَّا سَوَاءٌ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.(١)

---

(١) قوله: رواه الدارقطني: من حديث ثابت بن حماد عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمار الحديثَ. علي بن زيد روى له مسلم مقرونًا به، وقال العجلي: لا بأس به. وفي موضع آخر: يكتب حديثه، وروى له الحاكم في «المستدرك». وقال الترمذي: صدوق، وأما ثابت فلم يتّهمه أحدٌ بالوضع غير البيهقيّ، مع أنه ذكره في كتابه =

٥٨٩ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٠ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي كَانَ يُجَامِعُ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَلِكِ وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْحَقِّ: إِنَّ هٰذِهِ الْأَحَادِيثَ أَدِلَّةٌ عَلَى نَجَاسَةِ الْمَنِيِّ، كَمَا هُوَ قَوْلُ إِمَامِ الْمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله. انتهى وَكَذَا رُطُوبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ نَجِسَةٌ، فَإِنَّهَا مَخْلُوطَةٌ بِالْمَنِيِّ النَّجِسِ، قَالَهُ فِي «تَعْلِيقِ إِحْيَاءِ السُّنَنِ».

٥٩١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَمُحَمَّدٌ.

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ نَحْوَهُ، وَقَالَ: إِتْبَاعُ الْمَاءِ حُكْمُهُ حُكْمُ الْغَسْلِ، أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ أَصَابَ ثَوْبَهُ عَذِرَةٌ فَأَتْبَعَهَا الْمَاءَ حَتَّى ذَهَبَ بِهَا: أَنَّ ثَوْبَهُ قَدْ طَهُرَ.

٥٩٢ - وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ، فَبَالَ فِي حِجْرِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٩٣ - وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ مَرَّةً فَبَالَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «صُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

= «المعرفة» ولم ينسبه إلى الوضع. وإنما حكي فيه قول الدارقطنيّ وابن عدي، وقال البزار: وثابت بن حماد كان ثقة، ولا يعرف أنه روى غير هذا الحديث، وله متابع، ورواه الطبراني في معجمه الكبير، وفيه إبراهيم. قاله العلامة العيني في شرح «الهداية».

٥٩٤ - وَعَنْ أَبِي لَيْلَى ﷺ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَى بَطْنِهِ الْحَسَنُ أَوِ الْحُسَيْنُ، قَالَ: فَبَالَ حَتَّى رَأَيْتُ بَوْلَهُ عَلَى بَطْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَسَارِيعَ، قَالَ: فَوَثَبْنَا إِلَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ: «دَعُوا ابْنِي، وَلَا تُفْزِعُوا ابْنِي»، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ نَحْوَهُ.

٥٩٥ - وَعَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُ أَنَّ عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِكَ فِي بَيْتِي، قَالَ: «تَلِدُ فَاطِمَةُ غُلَامًا وَتُرْضِعِيهِ بِلَبَنِ قُثَمٍ». فَوَلَدَتْ حُسَيْنًا، فَأَخَذَتْهُ، فَبَيْنَا هُوَ يُقَبِّلُهُ إِذْ بَالَ عَلَيْهِ فَقَرَصَتْهُ، فَبَكَى فَقَالَ: «آذَيْتِنِي فِي ابْنِي»، ثُمَّ جَاءَ بِمَاءٍ فَحَدَرَهُ حَدْرًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ نَحْوَهُ.

٥٩٦ - وَعَنْ أَحْسَنَ، عَنْ أُمِّهِ: أَنَّهَا أَبْصَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ تَصُبُّ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ، فَإِذَا طَعِمَ غَسَلَتْهُ. وَكَانَتْ تَغْسِلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٩٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَكِيمٍ ﷺ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ.(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالطَّحَاوِيُّ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى نَهْيِ الِانْتِفَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ الدِّبَاغِ، كَذَا قَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ. وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: يُسَمَّى إِهَابًا مَا لَمْ يُدْبَغْ، فَإِذَا دُبِغَ لَا يُسَمَّى إِهَابًا، وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ: شَنٌّ وَقِرْبَةٌ.

٥٩٨ - وَعَنْ سَوْدَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَرَوَى إِمَامُنَا أَبُو حَنِيفَةَ وَالطَّحَاوِيُّ نَحْوَهُ.

---

(١) قوله: ولا عصب: وقال في «رد المحتار»: وعصبها أي الميتة طاهر على المشهور، أي من طهارة العصب، كما جزم به في «الوقاية» و«الدرر»، وغيرهما، بل ذكر في «البدائع» وتبعه في «الفتح» أنه لا خلاف فيه، لكن تعقبه في «البحر» بأنه في «غاية البيان» ذكر فيه روايتين، إحداهما: أنه طاهر؛ لأنه عظم. والأخرى: أنه نجس؛ لأن فيه حياة، والحس يقع به، وصحّح في «السراج» الثانية.

٥٩٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَمُحَمَّدٌ، وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ نَحْوَهُ.

٦٠٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَمُحَمَّدٌ.

٦٠١ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ، فَإِذَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَسَأَلَ الْمَاءَ، فَقَالُوا لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «دِبَاغُهَا طُهُورُهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالطَّحَاوِيُّ، وَفِي «التَّلْخِيصِ»: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٦٠٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ». رَوَاهُ إِمَامُنَا أَبُو حَنِيفَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٦٠٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَغَانِمِنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ الْأَسْقِيَةَ فَنَقْتَسِمُهَا، وَكُلُّهَا مَيْتَةٌ، فَنَنْتَفِعُ بِذَلِكَ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٦٠٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ وَمُحَمَّدٌ نَحْوَهُ.

٦٠٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: مَاتَتْ شَاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَاتَتْ فُلَانَةُ - تَعْنِي الشَّاةَ - قَالَ: «فَلَوْلَا أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا؟» فَقَالَتْ: نَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا قَالَ اللهُ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٤٥] الْآيَةَ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَدْبُغُوهُ فَتَنْتَفِعُوا بِهِ». قَالَتْ: فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا، فَسَلَخَتْ مَسْكَهَا فَدَبَغَتْهُ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ قِرْبَةً حَتَّى تَخَرَّقَتْ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٦٠٦ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ ﵂ قَالَتْ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلَ الْحِمَارِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالطَّحَاوِيُّ.

٦٠٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا هِيَ دُبِغَتْ، تُرَابًا كَانَ أَوْ رَمَادًا، أَوْ مِلْحًا أَوْ مَا كَانَ(١) بَعْدَ أَنْ يَظْهَرَ صَلَاحُهُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٦٠٨ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يَمْنَعُ الْجِلْدَ مِنَ الْفَسَادِ فَهُوَ دِبَاغٌ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْآثَارِ».

٦٠٩ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَيْتَةِ لَحْمَهَا، فَأَمَّا الْجِلْدُ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ فَلَا بَأْسَ بِهِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٦١٠ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٤٥] أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْمَيْتَةِ حَلَالٌ إِلَّا مَا أُكِلَ مِنْهَا. فَأَمَّا الْجِلْدُ وَالْقُرُونُ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ وَالسِّنُّ وَالْعَظْمُ فَكُلُّهُ حَلَالٌ، لِأَنَّهُ لَا يُذَكَّى. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٦١١ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْتَشِطُ بِمُشْطٍ مِنْ عَاجٍ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

٦١٢ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ نَحَرَ نُسُكَهُ ثُمَّ نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ شِقَّهُ الْأَيْسَرَ فَحَلَقَهُ فَقَالَ: «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ صَاحِبُ «الْعِنَايَةِ» وَعَلِيٌّ الْقَارِي: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَةِ شَعْرِ الْآدَمِيِّ.

---

(١) قوله: أو ما كان: وقال في «رد المحتار»: ولو بشمس أي ونحوه من الدباغ الحكمي. وأشار به إلى خلاف الإمام الشافعي، وإلى أنه لا فرق بين نوعَي الدباغة في سائر الأحكام. قال في «البحر»: إلا في حكم واحد، وهو أنه لو أصابه الماء بعد الدباغ الحقيقي لا يعود نجسًا باتفاق الروايات، وبعد الحكمي فيه روايتان. اهـ والأصح عدم العود، «قهستاني» عن «المضمرات». وقيّد الخلاف في «مختارات النازل» بما إذا دبغ بالحكمي قبل الغَسل بالماء، قال: فلو بعده لا تعود نجاسته اتفاقا.

٦١٣ - وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ جُلُوْدِ السِّبَاعِ[1] وَالرُّكُوْبِ عَلَيْهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٦١٤ - وَعَنْ أَبِي الْمَلِيْحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَهَى عَنْ جُلُوْدِ السِّبَاعِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ: «أَنْ تُفْتَرَشَ».

٦١٥ - وَعَنْ أَبِي الْمَلِيْحِ: أَنَّهُ كَرِهَ ثَمَنَ جُلُوْدِ السِّبَاعِ.[2] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٦١٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِجُلُوْدِ السِّبَاعِ بَأْسًا إِذَا دُبِغَتْ.

٦١٧ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: كَانَ لَهُ سَرْجُ نُمُوْرٍ.

٦١٨ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيْقٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ عَلَى سَرْجٍ مُنَمَّرٍ، وَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيْرِيْنَ عَلَى سَرْجٍ مُنَمَّرٍ. رَوَى الْأَحَادِيْثَ الثَّلَاثَةَ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ».

٦١٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَلَا نَتَوَضَّأُ مِنَ الْمَوطِئِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: فِيْهِ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ طِيْنَ الشَّارِعِ مَعْفُوٌّ لِعُمُوْمِ الْبَلْوَى.

---

(١) قوله: نهى رسول الله ﷺ عن لبس جلود السباع إلخ: هذا النهي نهي تحريم عند الشافعي؛ لأن استعمالها إما قبل الدباغ فلا يجوز؛ لأنها نجسة. وإما بعده فإن كان عليه الشعر فهي أيضًا نجسة؛ لأن الشعر لا يطهر بالدباغ عنده؛ لأن الدباغ لا يغير الشعر عن حاله، أو النهي نهي تنزيه. هذا عند أبي حنيفة؛ لأن الشعر طاهر عنده، فإن لبس جلود السباع والركوب عليها من دأب الجبابرة والأعاجم وعمل المترفين، فلا يليق بأهل الصلاح، ويكره، أخذته من «المرقاة». ولعدم نجاستها قال في «العالمكيرية»: عن أبي حنيفة رحمه الله: لا بأس بلبس قَلَنْسُوة الثعالب، كذا في «المبسوط». وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: لا بأس بالفَرْوِ من السباع كلها، وغيرِ ذلك من الميتة المدبوغة والمذكّاة، وقال: ذكاتها دباغها، كذا في «المحيط». ولا بأس بجلود النمر والسباع كلها إذا دبغت أن يجعل منها مصلّى أو ميسرة السرج، كذا في «الملتقط».

(٢) قوله: كره ثمن جلود السباع: قال المظهر: ذلك قبل الدباغ لنجاستها، أما بعده فلا كراهة. وفي «فتاوى قاضي خان»: أن بيع جلود الميتات باطل، إذا لم تكن مذبوحة أو مدبوغة. كذا في «المرقاة».

٦٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا.

وَرَوَى الْبَزَّارُ نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ: صَحِيحٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْحَاكِمِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ صَحَابِيٍّ صَالِحٍ ابْتُلِيَ بِعَذَابِ الْقَبْرِ، جَاءَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَهَا عَنْ أَعْمَالِهِ، فَقَالَتْ: كَانَ يَرْعَى[١] الْغَنَمَ، وَلَا يَتَنَزَّهُ مِنْ بَوْلِهِ، فَحِينَئِذٍ قَالَ ﷺ: «اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ». قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَاتَّفَقَ الْمُحَدِّثُونَ عَلَى صِحَّتِهِ.

٦٢١ - وَعَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَرِهَ أَبْوَالَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ: وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: مَا كَانَ اللهُ لِيَجْعَلَ فِي رِجْسٍ أَوْ فِيمَا حَرَّمَ شِفَاءً.

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلِكُمۡ﴾ بالجر ﴿إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ (المائدة: ٦)

٦٢٢ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ ﷺ قَالَ: مَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَسِيتَ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ، بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّوَجَلَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٦٢٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مُنْذُ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ «سُورَةُ الْمَائِدَةِ» حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

---

(١) قوله: كان يرعى الغنم: فيه دلالة على نسخ حكم حديث العرنيين، والذي يدل على كون حديث العرنيين منسوخًا بهذا الحديث: أن المثلة التي تضمنها حديث العرنيين منسوخة بالاتفاق؛ لأنها كانت في ابتداء الإسلام. قاله في «نور الأنوار».

٦٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «وَضِّئ» قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ تَغْسِلْ رِجْلَيْكَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَانِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ.

٦٢٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. رَوَاهُ الْبَزَّارُ. قَالَ إِمَامُنَا أَبُو حَنِيفَةَ: مَا قُلْتُ بِالْمَسْحِ حَتَّى جَاءَنِي فِيهِ مِثْلُ ضَوْءِ النَّهَارِ، وَأَخَافُ الْكُفْرَ عَلَى مَنْ لَمْ يَرَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

٦٢٦ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبِلَالٌ الْأَسْوَاقَ، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، قَالَ أُسَامَةُ: فَسَأَلْتُ بِلَالًا: مَا صَنَعَ؟ فَقَالَ بِلَالٌ: ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، ثُمَّ صَلَّى. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٦٢٧ - وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ [عَنْ](١) وَلَدِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ، قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضِيقِ كُمَّيْ جُبَّتِهِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ جُبَّتِهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَؤُمُّهُمْ قَدْ صَلَّى بِهِمْ سَجْدَةً، فَصَلَّى مَعَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، فَفَزِعَ النَّاسُ لَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: قَدْ أَحْسَنْتُمْ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْمُوَطَّإِ»، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ نَحْوَهُ.

٦٢٨ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ: أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا. رَوَاهُ الْأَثْرَمُ فِي سُنَنِهِ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

(١) وفي أصل المؤلف: «بن».

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، هَكَذَا فِي «الْمُنْتَقَى»، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٦٢٩ - وَعَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ نَحْوَهُ.

٦٣٠ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ، لَا تَنْزِعُهُ مِنْ نَوْمٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ.

٦٣١ - وَعَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ لَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

٦٣٢ - وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: اخْتَلَفَ سَعْدٌ وَابْنُ عُمَرَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ سَعْدٌ: أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا أَمْسَحُ. فَقَالَ سَعْدٌ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَبُوكَ، فَقَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: عَمُّكَ أَعْلَمُ مِنْكَ، إِذَا لَبِسْتَ خُفَّيْكَ عَلَى طَهَارَةٍ ثُمَّ أَحْدَثْتَ، تَوَضَّأْتَ وَمَسَحْتَ عَلَى خُفَّيْكَ، أَجْزَأَ مَسْحُ ذَلِكَ إِلَى سَاعَتِكَ تِلْكَ، مِنْ لَيْلٍ كَانَ أَوْ نَهَارٍ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

٦٣٣ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؓ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى خُفِّهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى خُفِّهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ أَعْلَاهُمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً، حَتَّى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ نَحْوَهُ.

٦٣٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَلِلدَّارِمِيِّ مَعْنَاهُ، وَفِي «التَّلْخِيصِ»: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٦٣٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ خُفَّيْهِ، فنخسه بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «لَيْسَ هَكَذَا السُّنَّةُ، أُمِرْنَا بِالْمَسْحِ هَكَذَا» وَأَمَرَّ بِيَدَيْهِ عَلَى خُفَّيْهِ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: ثُمَّ أَرَاهُ بِيَدِهِ مِنْ مُقَدَّمِ الْخُفَّيْنِ إِلَى أَصْلِ السَّاقِ مَرَّةً، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، حَتَّى رُئِيَ آثَارُ أَصَابِعِهِ عَلَى خُفَّيْهِ خُطُوطًا.

٦٣٦ - وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ خُطُوطًا بِالْأَصَابِعِ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

٦٣٧ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْهِ وَنَعْلَيْهِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَرَوَى أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه نَحْوَهُ.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: لَا نَرَى الْمَسْحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ، وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْنِ تَحْتَهُمَا جَوْرَبَانِ، وَكَانَ قَاصِدًا بِمَسْحِهِ ذَلِكَ إِلَى جَوْرَبَيْهِ، لَا إِلَى نَعْلَيْهِ، وَجَوْرَبَاهُ مِمَّا لَوْ كَانَا عَلَيْهِ بِلَا نَعْلَيْنِ جَازَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا، فَكَانَ مَسْحُهُ ذَلِكَ مَسْحًا أَرَادَ بِهِ الْجَوْرَبَيْنِ، فَأَتَى ذَلِكَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ، فَكَانَ مَسْحُهُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ هُوَ الَّذِي تَطْهُرُ بِهِ، وَمَسْحُهُ عَلَى النَّعْلَيْنِ فَضْلٌ.

فَلَمَّا احْتَمَلَ حَدِيثُهُ مَا ذَكَرْنَا وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ فِي جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ الْتَمَسْنَا ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ؛ لِنَعْلَمَ كَيْفَ حُكْمُهُ؟ فَرَأَيْنَا الْخُفَّيْنِ - اللَّذَيْنِ قَدْ جُوِّزَ الْمَسْحُ

عَلَيْهِمَا - إِذَا تَخَرَّقَا حَتَّى بَدَتِ الْقَدَمَانِ مِنْهُمَا أَوْ أَكْثَرُ الْقَدَمَيْنِ، فَكُلٌّ قَدْ أَجْمَعَ أَنَّهُ لَا يُمْسَحُ عَلَيْهِمَا. فَلَمَّا كَانَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا غَيَّبَا الْقَدَمَيْنِ، وَيَبْطُلُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُغَيِّبَا الْقَدَمَيْنِ، وَكَانَتِ النَّعْلَانِ غَيْرَ مُغَيِّبَيْنِ لِلْقَدَمَيْنِ، ثَبَتَ أَنَّهُمَا كَالْخُفَّيْنِ اللَّذَيْنِ لَا يُغَيِّبَانِ الْقَدَمَيْنِ.

٦٣٨ - وَعَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا - وَهُوَ بِعَرْضِ أَهْلِ السُّجُونِ - بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْهِ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

٦٣٩ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ وَيَمْسَحُ عَلَى جَوْرَبَيْهِ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

٦٤٠ - وَعَنْ بَلَالٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «امْسَحُوا عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْمُوقِ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَغَوِيُّ.

٦٤١ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ دَارَ حَمَلٍ هُوَ وَبِلَالٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا بِلَالٌ فَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْمُوقَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ، وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ بِلَالٍ ﷺ نَحْوَهُ مَرْفُوعًا.

٦٤٢ - وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْجُرْمُوقَيْنِ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْآثَارِ».

٦٤٣ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى ظُهُورِهِمَا، لَا يَمْسَحُ بُطُونَهُمَا، قَالَ: ثُمَّ يَرْفَعُ الْعِمَامَةَ فَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْمُوَطَّأِ».

٦٤٤ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ فِي غَزْوَةٍ فَنَزَعَ خُفَّيْهِ وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ.

٦٤٥ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا كُنْتَ عَلَى مَسْحٍ وَأَنْتَ عَلَى وُضُوءٍ فَنَزَعْتَ خُفَّيْكَ فَاغْسِلْ

قَدَمَيْكَ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْآثَارِ».

بَابُ التَّيَمُّمِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ (المائدة: ٦) وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ (النساء: ٤٣) وَقَوْلِهِ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة: ٦)

٦٤٦ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ ذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَأَتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي وَقَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَمَا مَنَعَنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي. فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ آيَةَ التَّيَمُّمِ. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ نَحْوَهُ.

٦٤٧ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. وَرَوَى النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «عَشْرَ سِنِينَ».

قَالَ الزَّجَّاجُ: «الصَّعِيدُ» وَجْهُ الْأَرْضِ، كَانَ عَلَيْهِ تُرَابٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، تُرَابًا كَانَ أَوْ صَخْرًا لَا غُبَارَ عَلَيْهِ. قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي أَنَّ الصَّعِيدَ وَجْهُ الْأَرْضِ.

وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا: فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ رَافِعٌ لِلْحَدَثِ، لَا مُبِيحٌ لَهُ، وَأَنَّ خُرُوجَ الْوَقْتِ غَيْرُ نَاقِضٍ لِلتَّيَمُّمِ، بَلْ حُكْمُهُ حُكْمُ الْوُضُوءِ، فَيَصِحُّ فِي الْوَقْتِ وَقَبْلَهُ، وَيُصَلِّي بِهِ مَا شَاءَ مِنْ فَرْضٍ وَنَفْلٍ. وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ. وَفِي إِطْلَاقِهِ دَلَالَةٌ عَلَى نَفْيِ تَخْصِيصِ النَّاقِضِيَّةِ بِالْوِجْدَانِ خَارِجَ الصَّلَاةِ.

٦٤٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي أُمَامَةَ وَأَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَطَهُورًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ نَحْوَهُ.

٦٤٩ - وَعَنْ عِمْرَانَ ﷺ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ، أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلَا مَاءَ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٥٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُسَافِرِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فَيَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي. وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَقْرَبُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فَلَا يَجِدُ الْمَاءَ، فَيَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي، حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْفِرْيَابِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

٦٥١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ يَقُولُ: لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ جُنُبٌ إِذَا وَجَدْتُمُ الْمَاءَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا الْمَاءَ فَقَدْ أُحِلَّتْ لَكُمْ أَنْ تَمْسَحُوا بِالْأَرْضِ. رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ مِنْ طُرُقٍ.

٦٥٢ - وَعَنْهُ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ قَالَ: هُوَ الْمُسَافِرُ لَا يَجِدُ الْمَاءَ فَيَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ.

٦٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّا نَكُونُ بِالرِّمَالِ الْأَشْهُرَ الثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ، وَيَكُونُ فِينَا الْجُنُبُ وَالنُّفَسَاءُ وَالْحَائِضُ، وَلَسْنَا نَجِدُ الْمَاءَ. فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَرْضِ» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ لِوَجْهِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى، فَمَسَحَ بِهَا عَلَى يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَأَبُو يَعْلَى.

٦٥٤ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَإِنِّي تَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اضْرِبْ هَكَذَا» وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ [فَمَسَحَ بِهِمَا][١] إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ نَفَضَهُمَا».

٦٥٥ - وَعَنْهُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلذِّرَاعَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ: رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَرَوَى الْحَاكِمُ مِثْلَهُ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

٦٥٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ. وَرَوَى الْبَزَّارُ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ مِثْلَهُ مَرْفُوعًا.

(١) وفي أصل المؤلف: «ضرب بيديه إلى المرفقين».

٦٥٧ - وَعَنِ الْأَسْلَعِ ﵁ قَالَ: أَرَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَيْفَ أَمْسَحُ، فَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ رَفَعَهُمَا لِوَجْهِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ بَاطِنَهُمَا وَظَاهِرَهُمَا، حَتَّى مَسَّ بِيَدَيْهِ الْمِرْفَقَيْنِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ.

٦٥٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵁ قَالَ: لَمَّا بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ عَامَ ذَاتِ السَّلَاسِلِ احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ.

فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، وَذَكَرْتُ قَوْلَ اللهِ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ. وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ نَحْوَهُ.

٦٥٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفَرِ فَتُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ، وَمَعَهُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ يَخَافُ أَنْ يَعْطَشَ، قَالَ: يَتَيَمَّمُ وَلَا يَغْتَسِلُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٦٦٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَتِ الْجَنَازَةُ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَتَيَمَّمْ». رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ.

٦٦١ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: إِذَا خِفْتَ أَنْ تَفُوتَكَ الْجَنَازَةُ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَتَيَمَّمْ وَصَلِّ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ مُسْلِمٍ إِلَّا الْمُغِيرَةَ، وَهُوَ مُحْتَجٌّ بِهِ، قَالَهُ الزَّيْلَعِيُّ.

٦٦٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى عَلَيْهَا. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ».

٦٦٣ - وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ فِي الْجَنَازَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَإِنْ ذَهَبَ يَتَوَضَّأُ تَفُوتُهُ؟ قَالَ: يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

٦٦٤ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ تَفْجَؤُهُ الْجَنَازَةُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، قَالَ: يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي عَلَيْهَا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٦٦٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَجْنَبَ فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ أَوْ تَيَمَّمَ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٦٦٦ - وَعَنْ أَبِي الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ عُلَمَاؤُنَا: فَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ يَفُوتُ فِيهِ الْأَدَاءُ لَا إِلَى خَلَفٍ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ، كَنَوْمٍ وَسَلَامٍ وَرَدِّهِ وَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَالْعِيدِ وَالْكُسُوفِ وَسُنَنِ رَوَاتِبَ، وَمَا يَفُوتُ إِلَى خَلَفٍ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ، كَالْجُمُعَةِ.

٦٦٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَلْيُؤَخِّرِ التَّيَمُّمَ إِلَى الْوَقْتِ الْآخِرِ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

٦٦٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ. ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ، فَقَالَ لِلَّذِي(١) لَمْ يُعِدْ:

---

(١) قوله: للذي لم يعد إلخ: أجمعوا على أنه إذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة لا إعادة عليه وإن كان الوقت باقيًا، واختلفوا فيما إذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة فالجمهور على أنه لا يقطعها وهي صحيحة، وقال أبو حنيفة وأحمد في رواية: يبطل تيممه، أما إذا تيمم ثم وجد الماء قبل دخول الصلاة فالإجماع على بُطلان تَيَمّمِه، كذا في «المرقاة».

«أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ»، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ. وَرَوَى النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ، وَقَدْ رَوَى هُوَ وَأَبُو دَاوُدَ أَيْضًا عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلًا.

٦٦٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الجَبَائِرِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٦٧٠ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَنِي[١] أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الجَبَائِرِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالبَيْهَقِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

٦٧١ - وَعَنِ ابْنِ عُوَانَةَ: تَوَضَّأَ وَكَفُّهُ مَعْصُوبَةٌ، فَمَسَحَ عَلَيْهَا وَعَلَى العِصَابَةِ، وَغَسَلَ سِوَى ذَلِكَ. رَوَاهُ المُنْذِرِيُّ.

بَابُ الغُسْلِ المَسْنُونِ

٦٧٢ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ كُفِّرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ وَخَطَايَاهُ، فَإِذَا أَخَذَ فِي المَشْيِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عِشْرُونَ حَسَنَةً». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الكَبِيرِ» وَ«الأَوْسَطِ».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ لَمْ يَزَلْ طَاهِرًا إِلَى الجُمُعَةِ الأُخْرَى».

٦٧٣ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ جَاؤُوا فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَتَرَى الغُسْلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنِ اغْتَسَلَ. وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ. وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدَأَ الغُسْلُ:

---

(١) قوله: فأمرني أن أسمح على الجبائر: هذا يدل على الاكتفاء بالمسح والغسل، كما هو مذهب أبي حنيفة، دون الجمع بين التيمم وغسل سائر البدن بالماء، كما ذهب إليه الشافعي. أخذته من «المرقاة».

كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ، يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُ ضَيِّقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ، إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ، آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تِلْكَ الرِّيَاحَ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُهُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيبِهِ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ اللهُ بِالْخَيْرِ، وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ، وَكُفُوا الْعَمَلَ، وَوُسِّعَ مَسْجِدُهُمْ، وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالطَّحَاوِيُّ.

٦٧٤ - وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْغُسْلِ مِنَ الْحِجَامَةِ وَالْغُسْلِ فِي الْعِيدَيْنِ. قَالَ: إِنِ اغْتَسَلْتَ فَحَسَنٌ، وَإِنْ تَرَكْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ. فَقُلْتُ لَهُ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مِنَ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٨٢) فَمَنْ أَشْهَدَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ تَرَكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ. وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ (الجمعة: ١٠) فَمَنِ انْتَشَرَ فَلَا بَأْسَ، وَمَنْ جَلَسَ فَلَا بَأْسَ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْمُوَطَّأ».

٦٧٥ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٣٧٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، قَالَهُ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ».

٦٧٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لِلْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»، فَلَمَّا كَانَ الشِّتَاءُ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَرْتَنَا بِالْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ، وَقَدْ جَاءَ الشِّتَاءُ

وَنَحْنُ نَجِدُ الْبَرْدَ، فَقَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ فَبِهَا وَنِعِمَتْ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَا حَرَجَ». رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ».

٦٧٨ - وَعَنْ حَفْصَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ الرَّوَاحُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَعَلَى مَنْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْغُسْلُ». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٦٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٨٠ - وَعَنِ الْفَاكِهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ.

٦٨١ - وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: إِنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ لَهُ: اغْتَسِلْ لِلْجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُ قَدِ اغْتَسَلْتُ لِلْجَنَابَةِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٦٨٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٦٨٣ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ اغْتَسَلَ لِلْعِيدِ وَقَالَ: إِنَّهُ السُّنَّةُ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

٦٨٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

٦٨٥ - وَعَنِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٦٨٦ - وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٦٨٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ [إِلَى] مَكَّةَ اغْتَسَلَ حِينَ يُرِيدُ

أَنْ يُحْرِمَ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ.

٦٨٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

٦٨٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٦٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه. وَزَادَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ: «وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

٦٩١ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٦٩٢ - وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا أَسْلَمْتُ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «اغْتَسِلْ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاحْلِقْ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ». رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ، وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» عَنْ قَتَادَةَ أَبِي هِشَامٍ نَحْوَهُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، قَالَهُ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ».

٦٩٣ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طُوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

بَابُ الْحَيْضِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ (البقرة: ٢٢٢)

٦٩٤ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقَلُّ الْحَيْضِ لِلْجَارِيَةِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ الثَّلَاثُ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ، فَإِذَا زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٦٩٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَيْضُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَرْبَعَةٌ وَخَمْسَةٌ وَسِتَّةٌ وَسَبْعَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَتِسْعَةٌ وَعَشَرَةٌ، فَإِذَا جَاوَزَتِ الْعَشَرَةَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ». رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ، وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ مِثْلَهُ مَوْقُوفًا.

٦٩٦ - وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٦٩٧ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا حَيْضَ دُونَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَلَا حَيْضَ فَوْقَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ». رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ.

٦٩٨ - وَعَنِ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثٌ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرٌ، وَأَقَلُّ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا». رَوَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ.

وَقَالَ فِي «رَدِّ الْمُحْتَارِ»: وَقَدْ رُوِيَ تَقْدِيرُ الْأَقَلِّ وَالْأَكْثَرِ عَنْ سِتَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِطُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ، هِيَ تَرْتَفِعُ إِلَى الْحَسَنِ، كَمَا بَسَطَ ذَلِكَ الْكَمَالُ وَالْعَيْنِيُّ فِي «شَرْحِ الْهِدَايَةِ» وَلَخَّصَهُ فِي «الْبَحْرِ».

٦٩٩ - وَعَنْ عُثْمَانَ[1] بْنِ أَبِي الْعَاصِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: الْحَائِضُ إِذَا جَاوَزَتْ عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا الْأَثَرُ لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ.

٧٠٠ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَدْنَى الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ، رِجَالُهُ رِجَالُ مُسْلِمٍ.

٧٠١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

---

[1] صحابي.

٧٠٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِلنُّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٧٠٣ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَنْتَظِرُ النُّفَسَاءُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنْ بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَلَمْ تَرَ الطُّهْرَ فَلْتَغْتَسِلْ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ. رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَابْنُ عَسَاكِرَ.

٧٠٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ:[١] لَا يَمْنَعُهَا ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ، رِجَالُهُ رِجَالُ الْجَمَاعَةِ.

٧٠٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ رَفَعَ الْحَيْضَ عَنِ الْحُبْلَى، وَجَعَلَ الدَّمَ بِمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ.

٧٠٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ رَفَعَ الدَّمَ عَنِ الْحُبْلَى وَجَعَلَهُ رِزْقًا لِلْوَلَدِ. رواهُمَا ابْنُ شَاهِينَ، نَقَلَهُمَا صَاحِبُ «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ».

٧٠٧ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا رَأَتِ الْحُبْلَى الدَّمَ فَلَيْسَتْ بِحَائِضٍ، فَلْتُصَلِّ وَلْتَصُمْ وَلْيَأْتِهَا زَوْجُهَا وَتَصْنَعُ مَا تَصْنَعُ الطَّاهِرُ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْآثَارِ».

٧٠٨ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدَّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنَ الْحَيْضِ، فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ. تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضِ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ مِثْلَهُ تَعْلِيقًا.

---

(١) قوله: في الحامل ترى الدم إلخ: لهذه الآثار قال في «الهداية»: والدم الذي تراه الحامل ابتداءً أو حالَ ولادتها قبل خروج الولد استحاضةٌ، وإن كان ممتدا. وقال الشافعي ﷺ: حيض؛ اعتبارًا بالنفاس؛ إذ هما جميعًا من الرَّحِم. ولنا أن بالحبل يَنْسَدُّ فمُ الرَّحِم كذا العادة، والنفاس بعد انفتاحه بخروج الولد.

٧٠٩ - وَعَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ، تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧١٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ».[1] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَأَحْمَدُ.

وَفِي «النَّيْلِ»: فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ صَدُوقَانِ، وَبَقِيَّتُهُ ثِقَاتٌ. وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى عَنْ عُمَرَ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

٧١١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكِلَانَا جُنُبٌ، وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي[2] وَأَنَا حَائِضٌ. وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧١٢ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَشُدُّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلَاهَا». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالدَّارِمِيُّ مُرْسَلًا.

٧١٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: ما فوق الإزار: وحدّه الفقهاء بما بين السُّرَّة والركبة؛ عملًا بالعُرف الغالب. كذا في «فتح الباري».

(٢) قوله: فأتزر فيُباشرني إلخ: والمعنى: فأعقد الإزار في وسطي، وهذا يدل على جواز الاستمتاع بما فوق الإزار دون ما تحته، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في قوله الجديد. ولعل قوله ﷺ: اصنعوا كل شيء إلا النكاح، كان رخصة، وفعله عزيمة؛ تعليمًا للأمّة، فإنه أحوط، فإن من يرتع حول الحِمَى يوشك أن يقع فيه، كذا في «المرقاة».

٧١٤ - وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧١٥ - وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ». فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧١٦ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي مِرْطٍ بَعْضُهُ عَلَيَّ وَبَعْضُهُ عَلَيْهِ وَأَنَا حَائِضٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧١٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا كَانَتْ تَنَامُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لِحَافٍ وَهِيَ حَائِضٌ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

٧١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ. وَفِي رِوَايَتِهِمَا: «فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ».

٧١٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٧٢٠ - وَعَنْهُ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَدِينَارٌ، وَإِذَا كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ سِوَى الِاسْتِغْفَارِ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا أَيْضًا. ثُمَّ إِنَّ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى عَدَمِ وُجُوبِ الصَّدَقَةِ أَجَابُوا أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «يَتَصَدَّقُ» مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ وَإِلَّا لَا، قَالَهُ الْعَلَّامَةُ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي»، وَكَذَا فِي «الْعَالَمْكِيرِيَّةِ».

وَقَالَ فِي «بَذْلِ الْمَجْهُودِ»: اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِي إِتْيَانِ الْحَائِضِ، فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، بَلْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَصَدَّقَ إِنْ وَطِئَ فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ بِدِينَارٍ، وَفِي آخِرِهِ بِنِصْفِ دِينَارٍ، وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى.

بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ

٧٢١ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

وَرَوَى النَّسَائِيُّ مَعْنَاهُ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِسْنَادُ أَبِي دَاوُدَ عَلَى شَرْطِهِمَا.

٧٢٢ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَغْتَسِلَ إِلَّا غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ لِلصَّلَاةِ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ عَنْ مَالِكٍ فِي «الْمُوَطَّأِ».

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ عَنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ ﵂ نَحْوَهُ مَرْفُوعًا، وَكَذَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالطَّحَاوِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ مَوْقُوفًا.

٧٢٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، قَالَ: «تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٧٢٤ - وَعَنْهَا ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «تَوَضَّئِي لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ». رَوَاهُ إِمَامُنَا أَبُو حَنِيفَةَ. وَرَوَى مُحَمَّدٌ مِثْلَهُ فِي «الْأَصْلِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُسْتَحَاضَةِ: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ».

٧٢٥ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ وَأَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّيَ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ نَحْوَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ مَاجَه: «ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ». وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ نَحْوَهُ.

٧٢٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَتَمْكُثُ السِّنِينَ وَأَنَّهَا كَانَتْ تَدْخُلُ الْمِرْكَنَ حَتَّى يَعْلُوَ الدَّمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ». وَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ نَحْوَهُ.

وَقَالَ فُقَهَاؤُنَا: فَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْمُعْتَادَةَ تُرَدُّ لِعَادَتِهَا، وَتَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا إِذَا مَضَتْ أَيَّامُ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّي إِلَى الْوَقْتِ الْآخِرِ وَإِنْ سَالَ دَمُهَا. وَأَمَّا الْمُعْتَادَةُ الَّتِي اسْتَمَرَّ دَمُهَا وَاشْتَبَهَ عَلَيْهَا كُلٌّ مِنْ عَدَدِ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالْمَكَانِ، فَتَتَحَرَّى، وَمَضَتْ عَلَى مَا اسْتَقَرَّ رَأْيُهَا عَلَيْهِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا رَأْيٌ لَا يُحْكَمُ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ عَلَى التَّعْيِينِ، بَلْ تَأْخُذُ بِالْأَحْوَطِ، فَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَإِنِ اشْتَبَهَ عَلَيْهَا الْبَعْضُ، فَإِنْ تَرَدَّدَتْ بَيْنَ الطُّهْرِ وَبَيْنَ دُخُولِ الْحَيْضِ صَلَّتْ بِالْوُضُوءِ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ تَرَدَّدَتْ بَيْنَ الطُّهْرِ وَبَيْنَ الْخُرُوجِ مِنَ الْحَيْضِ اغْتَسَلَتْ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ.

٧٢٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ لَا بَأْسَ أَنْ يُجَامِعَهَا زَوْجُهَا. رَوَاهُ

عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ ﵂: أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً، وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا. وَسَكَتَ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

••••

كِتَابُ الصَّلَاةِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ (العنكبوت: ٤٥) وَقَوْلِهِ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ (طه: ١٣٢) وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ (المائدة: ٥٥) وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى جَنَّٰتٍ مُّكْرَمُونَ ۝﴾ (المعارج: ٣٤-٣٥) وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ۝ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ۝﴾ (البقرة: ٤٥-٤٦) وَقَوْلِهِ: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ ۝﴾ (إبراهيم: ٤٠) وَقَوْلِهِ: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ۝﴾ (مريم: ٥٩) وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾ (النساء: ١٤٢)

٧٢٨ - وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَلِمَ أَنَّ الصَّلَاةَ حَقٌّ وَاجِبٌ دَخَلَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ».

٧٢٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ ذَاعِرًا مِنَ الْمُؤْمِنِ مَا حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، فَإِذَا ضَيَّعَهُنَّ تَجَرَّأَ عَلَيْهِ وَأَوْقَعَهُ فِي الْعَظَائِمِ وَطَمِعَ فِيهِ». رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبُخَارِيُّ فِي أَمَالِيهِ وَالرَّافِعِيُّ.

٧٣٠ - وَعَنْ عَمَّارٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ الْعَبْدُ فِي صَلَاتِهِ ذُرَّ الْبِرُّ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى يَرْكَعَ، فَإِذَا رَكَعَ عَلَتْهُ رَحْمَةُ اللهِ حَتَّى يَسْجُدَ، وَالسَّاجِدُ يَسْجُدُ عَلَى قَدَمَيِ اللهِ، فَلْيَسْأَلْ وَلْيَرْغَبْ». رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مُرْسَلًا.

٧٣١ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُصَلِّي لَيَقْرَعُ بَابَ الْمَلِكِ، وَإِنَّهُ مَنْ يُدِمْ قَرْعَ الْبَابِ يُوشِكُ أَنْ يُفْتَحَ لَهُ». رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ.

٧٣٢ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٧٣٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا وَلَا بُرْهَانًا وَلَا نَجَاةً، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٧٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ نُورٌ فِي قَلْبِهِ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُنَوِّرْ قَلْبَهُ». رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ.

٧٣٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مَلَكًا يُنَادِي عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ: يَا بَنِي آدَمَ، قُومُوا إِلَى نِيرَانِكُمُ الَّتِي أَوْقَدْتُمُوهَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَأَطْفِئُوهَا بِالصَّلَاةِ». رَوَاهُ الضِّيَاءُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ».

٧٣٦ - وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْمُصَلِّي ثَلَاثُ خِصَالٍ: يَتَنَاثَرُ الْبِرُّ مِنْ عَنَانِ السَّمَاءِ إِلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ، وَتَحُفُّ بِهِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ لَدُنْ قَدَمَيْهِ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ،

وَيُنَادِيهِ مُنَادٍ لَوْ يَعْلَمُ الْمُصَلِّي مَنْ يُنَاجِي مَا انْفَتَلَ. رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ فِي الصَّلَاةِ مُرْسَلًا.

٧٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ صَلُحَ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ. ثُمَّ يَقُولُ: انْظُرُوا: هَلْ لِعَبْدِي مِنْ نَافِلَةٍ؟ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ نَافِلَةٌ أُتِمَّ بِهَا الْفَرِيضَةُ، ثُمَّ الْفَرَائِضُ كَذَلِكَ لِعَائِدَةِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ». رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ، وَهُوَ حَسَنٌ.

٧٣٨ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٣٩ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟» قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ. قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٤٠ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ الَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّـَٔاتِ﴾ (هود: ١١٤) فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِي هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ». وَفِي رِوَايَةٍ: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٤١ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمَسَّهَا، فَأَنَا هَذَا، فَاقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ سَتَرَكَ اللهُ، لَوْ سَتَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ. قَالَ: وَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَقَامَ الرَّجُلُ فَانْطَلَقَ، فَأَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا فَدَعَاهُ وَتَلَا عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ الَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ (هود: ١١٤)

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللهِ، هَذَا لَهُ خَاصَّةً؟ فَقَالَ: «بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٤٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ أَوْ حَدَّكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٤٣ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ زَمَنَ الشِّتَاءِ وَالْوَرَقُ يَتَهَافَتُ، فَأَخَذَ بِغُصْنَيْنِ مِنْ شَجَرَةٍ، قَالَ: فَجَعَلَ ذَلِكَ الْوَرَقُ يَتَهَافَتُ، قَالَ: فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللهِ فَتَهَافَتُ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَمَا يَتَهَافَتُ هَذَا الْوَرَقُ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٧٤٤ - وَعَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيُصَلِّي وَخَطَايَاهُ مَرْفُوعَةٌ عَلَى رَأْسِهِ، فَكُلَّمَا سَجَدَ تَحَاتَّتْ، فَيَفْرُغُ عَنْهُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِهِ، وَقَدْ تَحَاتَّتْ خَطَايَاهُ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٧٤٥ - وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَتَمَّ وُضُوءَهُ، ثُمَّ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ فَأَتَمَّ صَلَاتَهُ، خَرَجَ مِنْ صَلَاتِهِ كَمَا يَخْرُجُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ». رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ.

٧٤٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهَا، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٧٤٧ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ تَعَالَى، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ. وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ.

٧٤٨ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٤٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ لَقِيَ اللهَ تَعَالَى وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ».

٧٥٠ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا وَإِنْ قُطِّعْتَ وَحُرِّقْتَ، وَلَا تَتْرُكْ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَلَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ؛ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٧٥١ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٥٢ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٧٥٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالشِّرْكِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ، فَإِنْ تَرَكَهَا فَقَدْ أَشْرَكَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٧٥٤ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ جِهَارًا». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ».

٧٥٥ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٧٥٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٧٥٧ - وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ۝١٠٣﴾ [النساء: ١٠٣] وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤] وَقَوْلِهِ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ۝٧٨﴾ [الإسراء: ٧٨] وَقَوْلِهِ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ۖ وَمِنْ ءَانَآيِٕ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ ۝١٣٠﴾ [طه: ١٣٠] وَقَوْلِهِ: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝١٧ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ۝١٨﴾ [الروم: ١٧]

٧٥٨ - عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنَّ رَجُلًا

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَشْهَدَ الصَّلَاةَ مَعَهُ، فَصَلَّى الصُّبْحَ فَعَجَّلَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ فَعَجَّلَ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ فَعَجَّلَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَعَجَّلَ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ فَعَجَّلَ. ثُمَّ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا مِنَ الْغَدِ فَأَخَّرَ، ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: «مَا بَيْنَ صَلَاتِي فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتٌ كُلُّهُ». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٧٥٩ - وَعَنْ أَبِي جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الظُّهْرِ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ». رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مُرْسَلًا.

٧٦٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَآخِرُ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ.

٧٦١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ - مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا أُخْبِرُكَ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ،[1] وَالْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ. رَوَاهُ مَالِكٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ نَحْوَهُ مَوْقُوفًا، وَرَوَى عَنْهُ مَرْفُوعًا فِي «التَّمْهِيدِ»، فَثَبَتَ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَدَاءَ الظُّهْرِ حِينَ صَارَ الظِّلُّ مِثْلًا يَجُوزُ، وَيَبْقَى وَقْتُ الظُّهْرِ بَعْدَ الْمِثْلِ أَيْضًا.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ مَرْفُوعًا: فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ». احْتَجُّوا لِأَبِي حَنِيفَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، أَمَرَ فِيهِ بِإِبْرَادِ الظُّهْرِ حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ الْإِبْرَادُ إِلَّا إِذَا بَلَغَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ.

---

(١) قوله: صل الظهر إذا كان ظلك مثلك: والأحسن ما في «السراج» عن شيخ الإسلام: أن الاحتياط أن لا يؤخر الظهر إلى المثل، وأن لا يصلّ العصر حتى يبلغ المثلين؛ ليكون مؤديا للصلاتين في وقتهما بالإجماع، كذا في «رد المحتار».

٧٦٢ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ [الْعَصْرَ] حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

٧٦٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلِ مَنْ خَلَا مِنَ الْأُمَمِ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ. وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالًا فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ. ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ.

ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ؟ أَلَا فَأَنْتُمُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ [عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ]. أَلَا لَكُمُ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ. فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً؟ قَالَ اللهُ تَعَالَى: فَهَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ اللهُ تَعَالَى: فَإِنَّهُ فَضْلِي أُعْطِيهِ مَنْ شِئْتُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَاسْتَدَلَّ بِهِ عُلَمَاؤُنَا تَقْوِيَةً لِقَوْلِ إِمَامِنَا أَبِي حَنِيفَةَ ﵀: إِنَّ أَوَّلَ الْعَصْرِ بِصَيْرُورَةِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ؛ إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ النَّصَارَى أَكْثَرَ عَمَلًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا بِاعْتِبَارِ هَذِهِ الْمُدَّةِ.

٧٦٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: «وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ».

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَيْنِيُّ فِي حَدِيثِ «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً إلخ»: إِنَّهُ قَدْ تَوَاتَرَتِ الْآثَارُ عَنِ

النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا مَا لَمْ تَتَوَاتَرْ بِإِبَاحَةِ الصَّلَاةِ عِنْدَ ذَلِكَ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ فِيهِ الْإِبَاحَةُ كَانَ مَنْسُوخًا[١] بِمَا كَانَ فِيهِ التَّوَاتُرُ بِالنَّهْيِ.

وَيُؤَيِّدُهُ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا»، وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ «رَدِّ الْمُحْتَارِ». وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الطَّحَاوِيُّ فِي تَأْوِيلِ حَدِيثِ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً» إلخ: إِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْإِدْرَاكِ فِي الصِّبْيَانِ الَّذِينَ يُدْرِكُونَ - يَعْنِي يَبْلُغُونَ - قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَالْحُيَّضِ اللَّاتِي يَطْهُرْنَ، وَالنَّصَارَى الَّذِينَ يُسْلِمُونَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ فِي هَذَا الْأَثَرِ الْإِدْرَاكَ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّلَاةَ فَيَكُونُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ وَمَنْ أَشْبَهَهُمْ مُدْرِكِينَ لِهَذِهِ الصَّلَاةِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ قَضَاؤُهَا، وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنْ وَقْتِهَا أَقَلَّ مِنَ الْمِقْدَارِ الَّذِي يُصَلُّونَهَا فِيهِ.

٧٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ

---

(١) قوله: كان منسوخا: وفي أصل المؤلف: «كان كلاهما منسوخا».

(٢) قوله: منسوخا: فإن قلت: ما حقيقة النسخ في هذا؟ والذي تذكره احتمال، وهل يثبت النسخ بالاحتمال؟ قلت: حقيقة النسخ هنا أنه اجتمع في هذا الموضع محرم ومبيح، وقد تواترت الأخبار والآثار في باب المحرم ما لم تتواتر في باب المبيح، وقد عرف من القاعدة أن المحرم والمبيح إذا اجتمعا يكون العمل للمحرم، ويكون المبيح منسوخا، وذلك لأن الناسخ هو المتأخر، ولا شك أن الحرمة متأخرة عن الإباحة؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحةُ، والتحريم عارض، ولا يجوز العكس؛ لأنه يلزم النسخ مرتين. قاله العيني. فافهم؛ فإنه كلام دقيق قد لاح لي من الأنوار الإلهية.

فإن قلت: إنما أورد النهي المذكور عن الصلاة في التطوع خاصة، وليس بنهي عن قضاء الفرائض. قلت: دل حديث عمران بن حصين - الذي أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما - على أن الصلاة الفائتة قد دخلت في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وعن عمران أنه قال: «سرينا مع رسول الله ﷺ في غزوة - أو قال: في سرية - فلما كان آخر السحر عرسنا، فما استيقظنا، حتى أَيْقَظَنَا حرُّ الشمس». الحديث. وفيه أنه ﷺ أَخَّر صلاة الصبح حتى فاتت عنهم إلى أن ارتفعت الشمس، ولم يصلها قبل الارتفاع، فدل ذلك أن النهي عام يشمل الفرائض والنوافل، والتخصيص بالتطوع ترجيح بلا مرجّح. كذا في «عمدة القاري».

تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِيْنَ يَغِيْبُ الْأُفُقُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّبَرَانِيِّ: «ثُمَّ أَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ حِيْنَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَخَّرَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَادَ يَغِيْبُ بَيَاضُ النَّهَارِ، وَهُوَ الشَّفَقُ فِيْمَا يُرَى». وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٧٦٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٧٦٧ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٧٦٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ نُوْرُ الشَّفَقِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَتَى أُصَلِّي الْعِشَاءَ؟ فَقَالَ ﷺ: «حِيْنَ اسْوَدَّ الْأُفُقُ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ مَرْفُوْعًا: «وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ حِيْنَ يَسْوَدُّ الْأُفُقُ».[1] وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ.

٧٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ حِيْنَ

---

(١) قوله: حين يسود الأفق: قال في «الاختيار»: «الشفق»: البياض، وهو مذهب الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة رضي الله عنهم قلت: ورواه عبد الرزاق عن أبي هريرة وعن عمر بن عبد العزيز، ولم يروِ البيهقي الشفق الأحمر إلا عن ابن عمر، وتمامه فيه. وإذا تعارضت الأخبار والآثار فلا يخرج وقت المغرب بالشك، كما في «الهداية» وغيرها. قال العلامة قاسم: فثبت أن قول الإمام هو الأصح، ومشى عليه في «البحر». ولكن تعامل الناس اليوم في عامة البلاد على قولهما، وقد أيده في «النهر» تبعا لـ«النقاية» و«الوقاية» و«الدر» و«الإصلاح» و«درر البحار» و«الإمداد» و«المواهب» وشرحه «البرهان» وغيرهم مصرّحين بأن عليه الفتوى. وفي «السراج»: قولهما أوسع، وقوله أحوط. كذا في «رد المحتار».

يَغِيبُ الْأُفُقُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ.

٧٧٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الْعِشَاءِ إِذَا مَلَأَ[1] اللَّيْلُ بَطْنَ كُلِّ وَادٍ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ».

٧٧١ - وَعَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ[2] وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٧٧٢ - وَعَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى: وَصَلِّ الْعِشَاءَ أَيَّ اللَّيْلِ شِئْتَ وَلَا تَغْفُلْهَا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٧٧٣ - وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: مَا إِفْرَاطُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ؟ قَالَ: طُلُوعُ الْفَجْرِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٧٧٤ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ. فَأَمَّا الَّذِي يَكُونُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ فَلَا يُحِلُّ الصَّلَاةَ وَلَا يُحَرِّمُ الطَّعَامَ، وَأَمَّا الَّذِي يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأُفُقِ فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلَاةَ وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ». وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ.

٧٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

---

(١) وفي أصل المؤلف: «أملأ».

(٢) وقوله: عامة الليل: وتكلم الطحاوي في «شرح الآثار» ههنا كلامًا حَسَنًا، ملخصه: أنه قال: يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر، وذلك أن ابن عباس وأبا موسى الأشعري وأبا سعيد الخدري رَوَوا: «أن النبي ﷺ أخّرها إلى ثُلُث الليل»، وروى أبو هريرة وأنس : «أنه أخّرها حين انتصف الليل»، وروى ابن عمر «أنه أخّرها حين ذهب ثُلُثا الليل». وروت عائشة : «أنه أعتم بها حتى ذهب عامة الليل»، وكل هذه الروايات في الصحيح، قال: فثبت بذلك أن الليل كله وقت له، قاله العلامة العيني في شرح «الهداية».

٧٧٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوِتْرُ بِلَيْلٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى.

٧٧٧ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «زَادَنِي رَبِّي صَلَاةً وَهِيَ الْوِتْرُ، وَقْتُهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٧٧٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٧٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرُ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٧٨٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بَابُ تَأْخِيرِ الصَّلَوَاتِ وَتَعْجِيلِهَا

٧٨١ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ صَلَّى بِنَا أَمِيرُنَا الْجُمُعَةَ، ثُمَّ قَالَ لِأَنَسٍ ﷺ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٨٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَجِّلُهَا فِي الشِّتَاءِ وَيُؤَخِّرُهَا فِي الصَّيْفِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٧٨٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ عَجَّلَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ.

وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: بِهَذَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَعَارِضَةِ الظَّاهِرِ فِي الظُّهْرِ، أَنَّهُ كَانَ يُعَجِّلُهَا وَأَنَّهُ كَانَ يُؤَخِّرُهَا، وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِيهَا مِنَ التَّعْجِيلِ حَتَّى عِنْدَ شِدَّةِ الْحَرِّ، فَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِنَّهُ مَنْسُوخٌ.

٧٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: بِالظُّهْرِ - فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: رَبِّ، أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ فَمِنْ سَمُومِهَا، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ البَرْدِ فَمِنْ زَمْهَرِيرِهَا».

٧٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ اليَوْمُ الحَارُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٧٨٦ - وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ بِالهَجِيرِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

وَقَالَ: فَأَخْبَرَ المُغِيرَةُ فِي حَدِيثِهِ هَذَا أَنَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ بَعْدَ أَنْ كَانَ يُصَلِّيهَا فِي الحَرِّ. فَثَبَتَ بِذَلِكَ نَسْخُ تَعْجِيلِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، وَوَجَبَ اسْتِعْمَالُ الإِبْرَادِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ.

٧٨٧ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٧٨٨ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَنْزِلٍ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْ يَا بِلَالُ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ: «مَهْ يَا بِلَالُ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ: «مَهْ يَا بِلَالُ»، حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ،

فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ.

وَقَالَ: مَعْنَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ هُوَ أَوْلَى وَأَشْبَهُ بِالإِتِّبَاعِ. وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الرُّخْصَةَ لِمَنْ يَنْتَابُ مِنَ الْبُعْدِ وَلِلْمَشَقَّةِ عَلَى النَّاسِ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، لَمْ يَكُنْ لِلْإِبْرَادِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَعْنًى لِاجْتِمَاعِهِمْ فِي السَّفَرِ، وَكَانُوا لَا يَحْتَاجُونَ أَنْ يَنْتَابُوا مِنَ الْبُعْدِ.

٧٨٩ - وَعَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ، فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بِالْعَصْرِ، وَشَيْخٌ جَالِسٌ فَلَامَهُ، وَقَالَ: إِنَّ أَبِي أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِتَأْخِيرِ هَذِهِ الصَّلَاةِ. فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقَالُوا: هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ.

٧٩٠ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٧٩١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرِجَالُهُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ.

٧٩٢ - وَعَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيِّ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: اجْلِسْ، فَجَلَسَ ثُمَّ عَادَ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: هَذَا الْكَلْبُ يُعَلِّمُنَا الصَّلَاةَ. فَقَامَ عَلِيٌّ، فَصَلَّى بِنَا الْعَصْرَ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا، فَرَجَعْنَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي كُنَّا فِيهِ جُلُوسًا، فَجَثَوْنَا لِلرُّكَبِ لِنُزُولِ الشَّمْسِ لِلْغُرُوبِ نَتَرَاءَاهَا. رَوَاهُ

الحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ مِثْلَهُ.

٧٩٣ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي جَنَازَةٍ، فَلَمْ يُصَلِّ العَصْرَ وَسَكَتَ، حَتَّى رَاجَعْنَاهُ مِرَارًا فَلَمْ يُصَلِّ العَصْرَ، حَتَّى رَأَيْنَا الشَّمْسَ عَلَى رَأْسِ أَطْوَلِ جَبَلٍ بِالمَدِينَةِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٧٩٤ - وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ ابْنِ مَسْعُودٍ يُصَلُّونَ العَصْرَ فِي آخِرِ وَقْتِهَا. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «كِتَابِ الحُجَجِ».

٧٩٥ - وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَتِ العَصْرَ لِتُعْصَرَ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٧٩٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ صَلَاةُ المُنَافِقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتْ وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٩٧ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الغَيْمِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه وَابْنُ حِبَّانَ.

٧٩٨ - وَعَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَازِيًا، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ، فَأَخَّرَ المَغْرِبَ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا عُقْبَةُ؟ قَالَ: شُغِلْنَا. قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ - أَوْ قَالَ: عَلَى الفِطْرَةِ - مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا المَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٧٩٩ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا صَلَاةَ المَغْرِبِ مَعَ سُقُوطِ الشَّمْسِ، بَادِرُوا بِهَا طُلُوعَ النَّجْمِ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الكَبِيرِ».

٨٠٠ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَادِرُوا بِصَلَاةِ المَغْرِبِ قَبْلَ طُلُوعِ النَّجْمِ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

٨٠١ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا الْمَغْرِبَ حِيْنَ فِطْرِ الصَّائِمِ مُبَادَرَةَ طُلُوْعِ النَّجْمِ». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

٨٠٢ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٠٣ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «عَجِّلُوْا صَلَاةَ النَّهَارِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ، وَأَخِّرُوا الْمَغْرِبَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي مَرَاسِيْلِهِ.

قَالَ الْعَزِيْزِيُّ: إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ مَعَ إِرْسَالِهِ، وَحَسَّنَهُ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيْرِ» بِالرَّمْزِ.

٨٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٨٠٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانُوْا يُصَلُّوْنَ الْعَتَمَةَ فِيْمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيْبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٠٦ - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ ﷺ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِوَقْتِ هٰذِهِ الصَّلَاةِ: صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيْهَا لِسُقُوْطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

٨٠٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِيْنَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ غَيْرُ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ حِيْنَ خَرَجَ: إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُوْنَ صَلَاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِيْنٍ غَيْرُكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هٰذِهِ السَّاعَةَ». ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ

وَصَلَّى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٠٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلَاتِكُمْ شَيْئًا، وَكَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٠٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَضَى نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ». فَأَخَذْنَا مَقَاعِدَنَا، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَأَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ، وَلَوْلَا ضُعْفُ الضَّعِيفِ وَسَقَمُ السَّقِيمِ لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٨١٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ حَتَّى يَفُوتَهُ وَقْتُهَا فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ». رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ مُرْسَلًا.

٨١١ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ، وَلَيْسَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ: «فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ». وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨١٢ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَوِّرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ».

٨١٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ يُغْفَرْ لَكُمْ». رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ.

٨١٤ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، عَنْ بِلَالٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكُمْ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ».

٨١٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَوَّرَ بِالْفَجْرِ نَوَّرَ اللهُ فِي قَبْرِهِ وَقَلْبِهِ وَقُبِلَ صَلَاتُهُ». رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ.

٨١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَا أَسْفَرُوا بِصَلَاةِ الْفَجْرِ». رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ».

٨١٧ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْفِرُوا بِصَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يَرَى الْقَوْمُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِمْ». رَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ.

٨١٨ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَوِّرُوا بِالصُّبْحِ بِقَدْرِ مَا يُبْصِرُ الْقَوْمُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِمْ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ».

٨١٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَخِّرُ الْفَجْرَ كَاسْمِهَا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

٨٢٠ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا اجْتَمَعَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مَا اجْتَمَعُوا عَلَى التَّنْوِيرِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٨٢١ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا بِغَلَسٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٢٢ - وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: حَجَّ عَبْدُ اللهِ فَأَمَرَنِي عَلْقَمَةُ أَنْ أَلْزَمَهُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ مُزْدَلِفَةَ وَطَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ: أَقِمْ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، إِنَّ هٰذِهِ لَسَاعَةٌ مَا رَأَيْتُكَ تُصَلِّي فِيهَا قَطُّ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي هٰذِهِ يَعْنِي هٰذِهِ الصَّلَاةَ إِلَّا هٰذِهِ السَّاعَةَ فِي هٰذَا الْمَكَانِ، مِنْ هٰذَا الْيَوْمِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: هُمَا

صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ، وَصَلَاةُ الْغَدَاةِ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٨٢٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٢٥ - وَعَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ. قُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. قُلْتُ: كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا أَوْتَرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا أَوْتَرَ فِي آخِرِهِ. قُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. قُلْتُ: كَانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَخْفِتُ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ، وَرُبَّمَا خَفَتَ. قُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَه الْفَصْلَ الْأَخِيرَ.

٨٢٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ.

٨٢٧ - وَعَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٨٢٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا عَلِيُّ، ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرْهَا: الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ،

وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفُؤًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٨٢٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةً لِوَقْتِهَا الْآخِرِ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ تَعَالَى. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٨٣٠ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ أَوْ يُؤَخِّرُونَهَا عَنْ وَقْتِهَا». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَيْنِيُّ: حَدِيثُ «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً ...» مَنْسُوخٌ.[١]

٨٣١ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﵁ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أُمَرَاءُ يَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ عَنِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٨٣٢ - وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْمَغْرِبِ أَوِ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا فَلَا يُعِيدُ لَهُمَا غَيْرَ مَا قَدْ صَلَّاهُمَا. رَوَاهُ مَالِكٌ، وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ نَحْوَهُ مَرْفُوعًا.

٨٣٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ[٢] صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا

---

(١) قوله: منسوخ: مضى تحقيقه في «باب المواقيت».

(٢) قوله: من نسي صلاة أو نام عنها إلخ: احتج به الشافعي على جواز قضاء الفوائت في الوقت المنهيّ عن الصلاة فيه، وعندنا كره تحريمًا صلاة مطلقًا، ولو قضاء أو واجبة أو نفلا في هذه الأوقات المنهية؛ لأنه ليس بلازم أن يصلي في أول حال الذكر، غاية ما في الباب أن ذكره سبب لوجوب القضاء، فإذا ذكرها في الوقت المنهي وأخرها إلى أن يخرج ذلك وصلّى، يكون عاملا بالحديثين، أحدهما هذا، والآخر حديث النهي في الوقت المنهي عنه. أخذته من «عمدة القاري» ويؤيدّه حديث التعريس الذي يأتي بعده.

فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا». وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٣٤ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٣٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٨٣٦ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ خَيْبَرَ أَسْرَى حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسَ، وَقَالَ لِبِلَالٍ: «اكْلَأْ لَنَا الصُّبْحَ»، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَكَلَأَ بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ، وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللهِ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرَّكْبِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا بِلَالُ!» فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ. قَالَ: «اقْتَادُوا». فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ، فَاقْتَادُوهَا شَيْئًا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾». رَوَاهُ مَالِكٌ وَمُسْلِمٌ.

وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا: إِنَّ اقْتِيَادَهُمْ وَخُرُوجَهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي كَانَ؛ لِأَنَّهُ انْتَبَهَ حِينَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. وَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِهَا وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَلَا يَجُوزُ أَدَاءُ الْفَائِتَةِ فِي السَّاعَاتِ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، وَخُصَّ الذِّكْرُ بِالذِّكْرِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ.

٨٣٧ - وَعَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فَيَسْتَيْقِظُ،

وَقَدْ طَلَعَ مِنَ الشَّمْسِ شَيْءٌ؟ قَالَا: لَا يُصَلِّي حَتَّى تَنْبَسِطَ الشَّمْسُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٨٣٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما[1] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُتِمَّ مَعَ الْإِمَامِ فَسَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُعِدِ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لْيُعِدِ الَّتِي صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ. وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ وَالْخَطِيبُ نَحْوَهُ.

٨٣٩ - وَعَنْ حَبِيبٍ رضي الله عنه وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَنَسِيَ الْعَصْرَ، فَقَالَ: لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَيْتُمُونِي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، مَا صَلَّيْتَهَا. فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ، فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ وَنَقَضَ الْأُولَى، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ.

٨٤٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَوْمَ الْخَنْدَقِ جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَوَاللهِ، مَا صَلَّيْتُهَا»، فَنَزَلْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٨٤١ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ نَسِيَ الظُّهْرَ فَذَكَرَهَا وَهُوَ فِي الْعَصْرِ، قَالَ: يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ، ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٨٤٢ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مُرْسَلًا.

---

(١) قوله: وعن ابن عمر إلخ: هذه الأحاديث لبيان الأحكام المتعلقة بقضاء الصلوات الفائتة لصاحب الترتيب. ولابن الهمام في «فتح القدير» وصاحب «البحر الرائق» في «شرح المنار» كلام طويل على ما ذهب إليه أصحابنا من اشتراط أداء القضاء قبل الأداء لصحة الأداء، من شاء فليراجع إليهما.

وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: يَعْنِي قَبْلَ فَرْضِ الصُّبْحِ إِذَا كَانَ صَاحِبَ تَرْتِيبٍ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا فَبَعْدَهُ وَلَوْ آخِرَ الْعُمْرِ.

٨٤٣ - وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ وَالْبَزَّارُ نَحْوَهُ.

وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا: بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ احْتَجَّ أَصْحَابُنَا فِي فَرْضِيَّةِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْوَقْتِيَّاتِ وَالْفَوَائِتِ، وَبَيْنَ الْفَوَائِتِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ.

بَابُ فَضَائِلِ الصَّلَاةِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ (البقرة: ٢٣٨)

٨٤٤ - عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٤٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ - كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٤٧ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ

الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ[١] لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٤٨ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٤٩ - وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٥٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ». قَالَ: وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ: هِيَ الْعِشَاءُ. وَقَالَ: «لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ الْعِشَاءُ، فَإِنَّهَا تُعْتِمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٥١ - وَعَنْ جُنْدُبٍ الْقَسْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكْهُ، ثُمَّ يَكُبُّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي بَعْضِ نُسَخِ «الْمَصَابِيحِ»: «الْقُشَيْرِيُّ» بَدَلَ «الْقَسْرِيِّ».

٨٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ۝﴾ (الإسراء: ٧٨) قَالَ: «تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٨٥٣ - وَعَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَدَا إِلَى صَلَاةِ

---

(١) قوله: ولو يعلمون ما في التهجير إلخ: لا يقال: الأمر بالإبراد ينافي الأمر بالتهجير؛ لأن الإبراد تأخير قليل لا يخرج بذلك التهجير، فإن الهاجرة تطلق على الوقت إلى أن يقرب العصر، كذا في «المرقاة».

الصُّبحِ غَدَا بِرَايَةِ الْإِيمَانِ، وَمَنْ غَدَا إِلَى السُّوقِ غَدَا بِرَايَةِ إِبْلِيسَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٨٥٤ - وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّ عُمَرَ غَدَا إِلَى السُّوقِ، وَكَانَ مَنْزِلُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ، فَمَرَّ عُمَرُ عَلَى أُمِّ سُلَيْمَانَ الشِّفَاءِ، فَقَالَ: لَمْ أَرَ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ؟ فَقَالَتْ: بَاتَ يُصَلِّي فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ. فَقَالَ عُمَرُ: لَأَنْ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً. رَوَاهُ مَالِكٌ.

٨٥٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى صَلَاةُ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ». رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٨٥٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْهَجِيرِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ». رَوَاهُ ابْنُ نَصْرٍ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ».

٨٥٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى: صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٥٨ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَاتَلْنَا الْأَحْزَابَ فَشَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى كَرَبَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ امْلَأْ قُلُوبَ الَّذِينَ شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى نَارًا، وَامْلَأْ بُيُوتَهُمْ نَارًا، وَامْلَأْ قُبُورَهُمْ نَارًا». قَالَ عَلِيٌّ: كُنَّا نَرَى أَنَّهَا صَلَاةُ الْفَجْرِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٨٥٩ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٨٦٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ أَقْبَلَ حَتَّى نَزَلَ دِمَشْقَ عَلَى آلِ أَبِي كُلْثُمٍ الدَّوْسِيِّ، فَأَتَى

الْمَسْجِدِ، فَجَلَسَ فِي غُرَيْبِهِ، فَتَذَاكَرُوا الصَّلَاةَ الْوُسْطَى، فَاخْتَلَفُوا فِيهَا، فَقَالَ: اخْتَلَفْنَا فِيهَا كَمَا اخْتَلَفْتُمْ، وَنَحْنُ بِفِنَاءِ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِينَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَبُو هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذَلِكَ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَكَانَ جَرِيئًا عَلَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا، فَأَخْبَرَنَا أَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٨٦١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ لَبِيبَةَ الطَّائِفِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، فَقَالَ: سَأَقْرَأُ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ حَتَّى تَعْرِفَهَا، أَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾: الظُّهْرُ، ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾: الْمَغْرِبُ، ﴿وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾ [النور: ٥٨]: الْعَتَمَةُ، وَيَقُولُ: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]: الصُّبْحُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] هِيَ الْعَصْرُ هِيَ الْعَصْرُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٨٦٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الَّذِي يَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٦٣ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٨٦٤ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْتِمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّكُمْ قَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ، وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٨٦٥ - وَعَنْ أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَقَدْ أَخَذَ حَظَّهُ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ».

بَابُ الْأَذَانِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ (المائدة: ٥٨) وَقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ (الجمعة: ٩)

٨٦٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُوْنَ حِيْنَ قَدِمُوا الْمَدِيْنَةَ يَجْتَمِعُوْنَ فَيَتَحَيَّنُوْنَ لِلصَّلَاةِ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوْا يَوْمًا فِي ذٰلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوْا مِثْلَ نَاقُوْسِ النَّصَارٰى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُوْدِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُوْنَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: أَيْ نَادِ بِـ«الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» لِمَا فِي مُرْسَلٍ عِنْدَ أَبِي سَعِيْدٍ: أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُنَادِي بِقَوْلِهِ: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»، ثُمَّ شُرِعَ الْأَذَانُ. وَفِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» عَنِ الْقَاضِي عِيَاضٍ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ إِعْلَامٌ وَإِخْبَارٌ بِحُضُوْرِ وَقْتِهَا، وَلَيْسَ عَلٰى صِفَةِ الْأَذَانِ الشَّرْعِيِّ. قَالَ النَّوَوِيُّ: هٰذَا هُوَ الْحَقُّ. انتهى

٨٦٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَدْ هَمَّهُ الْأَذَانُ حَتّٰى هَمَّ أَنْ يَأْمُرَ رِجَالًا فَيَقُوْمُوْنَ عَلَى الْآطَامِ، فَيَرْفَعُوْنَ وَيُشِيْرُوْنَ إِلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ، حَتّٰى رَأَيْتُ فِيْمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنَّ رَجُلًا عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ عَلٰى سُوْرِ الْمَسْجِدِ، يَقُوْلُ: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ» أَرْبَعًا، «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ» مَرَّتَيْنِ، «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ» مَرَّتَيْنِ، «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» مَرَّتَيْنِ، «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» مَرَّتَيْنِ، «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ». ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا، وَقَالَ فِي آخِرِهَا: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ».

فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «اذْهَبْ، فَقُصَّهَا عَلَى بِلَالٍ»، فَفَعَلْتُ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ سِرَاعًا وَلَا يَدْرُونَ إِلَّا أَنَّهُ فَزِعَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَقَالَ: لَوْلَا مَا سَبَقَنِي بِهِ لَأَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ قَدْ طَافَ بِي الَّذِي طَافَ بِهِ. رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَه وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ نَحْوَهُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْبُخَارِيُّ فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ».

٨٦٨ - وَعَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ أَعْجَبَنِي أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةً، حَتَّى لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبُثَّ رِجَالًا فِي الدُّورِ وَيُنَادُونَ بِالصَّلَاةِ، وَحَتَّى هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رِجَالًا يَقُومُونَ عَلَى الْآطَامِ يُنَادُونَ الْمُسْلِمِينَ لِحِينِ الصَّلَاةِ». قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ لِمَا رَأَيْتُ مِنِ اهْتِمَامِكَ رَأَيْتُ رَجُلًا كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، فَقَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ فَأَذَّنَ، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٨٦٩ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشَبَتَيْنِ يُضْرَبُ بِهِمَا لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ، فَأُرِيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ خَشَبَتَيْنِ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ لَنَحْوٌ مِمَّا يُرِيدُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقِيلَ: أَلَا تُؤَذِّنُونَ لِلصَّلَاةِ؟ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْأَذَانِ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّإِ».

٨٧٠ - وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: اهْتَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا، فَقِيلَ لَهُ: انْصِبْ رَايَةً عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ. قَالَ: وَذُكِرَ لَهُ الْقُنْعُ - يَعْنِي الشَّبُّورَ - فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ،

وَقَالَ: «إِنَّهُ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ». قَالَ: فَذُكِرَ لَهُ النَّاقُوسُ، فَقَالَ: «هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى».

فَانْصَرَفَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ مُهْتَمٌّ لِهَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأُرِيَ الْأَذَانَ فِي مَنَامِهِ. قَالَ: فَغَدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَبَيْنَ نَائِمٍ وَيَقْظَانَ إِذْ أَتَانِي آتٍ فَأَرَانِي الْأَذَانَ. قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَآهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَكَتَمَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا. قَالَ: ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي؟» فَقَالَ: سَبَقَنِي بِهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ فَاسْتَحْيَيْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَانْظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، فَافْعَلْهُ»، فَأَذَّنَ بِلَالٌ. قَالَ أَبُو بِشْرٍ الرَّاوِي: وَأَخْبَرَنِي أَبُو عُمَيْرٍ أَنَّ الْأَنْصَارَ تَزْعُمُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مَرِيضًا يَوْمَئِذٍ لَجَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُؤَذِّنًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٨٧١ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مَرَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَآهُ حَزِينًا، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَعِمَ تُجْمَعُ إِلَيْهِ، فَانْطَلَقَ حَزِينًا بِمَا رَأَى مِنْ حُزْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَرَكَ طَعَامَهُ وَمَا كَانَ يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ، وَدَخَلَ مَسْجِدَهُ يُصَلِّي، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ نَعَسَ، فَأَتَاهُ آتٍ فِي النَّوْمِ فَقَالَ: هَلْ عَلِمْتَ مِمَّا حَزِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهُوَ لِهَذَا التَّأْذِينِ، فَأْتِهِ فَمُرْهُ أَنْ يَأْمُرَ بِلَالًا أَنْ يُؤَذِّنَ، فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ» مَرَّتَيْنِ، «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» مَرَّتَيْنِ، «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ» مَرَّتَيْنِ، «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» مَرَّتَيْنِ، «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» مَرَّتَيْنِ، «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

ثُمَّ عَلَّمَهُ الْإِقَامَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» كَأَذَانِ النَّاسِ وَإِقَامَتِهِمْ، فَأَقْبَلَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَعَدَ عَلَى بَابِ النَّبِيِّ ﷺ. فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: اسْتَأْذِنْ لِي، وَقَدْ رَأَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الْأَنْصَارِيُّ فَدَخَلَ فَأَخْبَرَ بِالَّذِي رَأَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ

مِثْل ذَلِكَ»، فَأَمَرَ بِلَالًا يُؤَذِّن بِذَلِكَ. رَوَاهُ إِمَامُنَا أَبُو حَنِيفَةَ، وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» بِسَنَدِهِ عَنْهُ نَحْوَهُ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْإِقَامَةَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

٨٧٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا قَائِمٌ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ عَلَى جِذْمَةِ حَائِطٍ، فَأَذَّنَ مَثْنَى، وَأَقَامَ مَثْنَى، وَقَعَدَ قَعْدَةً. فَسَمِعَ بِذَلِكَ بِلَالٌ، فَقَامَ فَأَذَّنَ مَثْنَى وَأَقَامَ مَثْنَى وَقَعَدَ قَعْدَةً. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو الشَّيْخِ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنْ وَكِيعٍ نَحْوَهُ.

قَالَ فِي «الْإِمَامِ»: وَهَذَا رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، وَهُوَ مُتَّصِلٌ عَلَى مَذْهَبِ الْجَمَاعَةِ فِي عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ، وَأَنَّ جَهَالَةَ أَسْمَائِهِمْ لَا تَضُرُّ.

٨٧٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ هَمَّ بِالْبُوقِ وَأَمَرَ بِالنَّاقُوسِ فَنُحِتَ، فَأُرِيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ فِي الْمَنَامِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ يَحْمِلُ نَاقُوسًا، فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ، أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قُلْتُ: أُنَادِي بِهِ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ

أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

قَالَ: فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا رَأَى، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، فَقَصَّ القِصَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ رَأَى رُؤْيَا، فَاخْرُجْ مَعَ بِلَالٍ إِلَى المَسْجِدِ فَأَلْقِهَا عَلَيْهِ، فَلْيُنَادِ بِلَالٌ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ». قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ بِلَالٍ إِلَى المَسْجِدِ، فَجَعَلْتُ أُلْقِيهَا عَلَيْهِ، وَهُوَ يُنَادِي بِهَا. قَالَ: فَسَمِعَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ بِالصَّوْتِ فَخَرَجَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِثْلَهُ.

٨٧٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِالأَذَانِ، فَنَزَلَ بِهِ، فَعَلَّمَهُ جِبْرِيلُ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الأَوْسَطِ».

وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا: إِنَّ الإِسْرَاءَ المَذْكُورَ فِي رِوَايَةِ الطَّبَرَانِيِّ غَيْرُ المَعْرُوفِ، وَإِنَّهُ بِرُوحِهِ أَوْ بِرُؤْيَاهُ، لِلْإِسْرَاءِ تَعَدُّدٌ، فَيَكُونُ رَأَى فِي مَنَامِهِ ذَلِكَ، وَرُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، وَعَقَّبَ ذَلِكَ بِرُؤْيَا الصَّحَابَةِ، فَأَظْهَرَ مُوَافَقَتَهُمْ؛ لِيَسُرُّوا بِمُوَافَقَةِ رَأْيِهِمْ وَكَوْنِ ذَلِكَ مَأْثُورًا عَنْهُمْ، وَإِلَّا فَهُوَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ لَا يَثْبُتُ بِرُؤْيَا غَيْرِهِ. انْتَهَى.

٨٧٥ - وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ(١) اللَّيْثِيِّ: أَنَّ عُمَرَ لَمَّا رَأَى الأَذَانَ جَاءَ لِيُخْبِرَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدَ الوَحْيَ قَدْ وَرَدَ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ سَبَقَكَ الوَحْيُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «المَرَاسِيلِ»، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ.

٨٧٦ - وَعَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا مَحْذُورَةَ: كَيْفَ كُنْتَ تُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟ وَأَيَّ شَيْءٍ كُنْتَ تَجْعَلُ آخِرَ أَذَانِكَ؟ قَالَ: كُنْتُ أُثَنِّي الإِقَامَةَ كَمِثْلِ الأَذَانِ، وَأَجْعَلُ آخِرَ الأَذَانِ

(١) وفي أصل المؤلف: «عبيد بن عمرو».

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ، وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْهُمَامِ، وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ يَقُولُ: أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْأَذَانَ حَرْفًا حَرْفًا، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ إلخ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَرْجِيعًا.

٨٧٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَذَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَفْعًا شَفْعًا فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٨٧٨ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ يَشْفَعُ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

٨٧٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ أَذَانُ النَّبِيِّ ﷺ وَإِقَامَتُهُ مَثْنَى مَثْنَى. رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ.

٨٨٠ - وَعَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ بِلَالٍ: أَنَّهُ كَانَ يُثَنِّي الْأَذَانَ وَيُثَنِّي الْإِقَامَةَ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

٨٨١ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ ثَوْبَانُ يُؤَذِّنُ مَثْنَى وَيُقِيمُ مَثْنَى. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٨٨٢ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَحْذُورَةَ يُؤَذِّنُ مَثْنَى مَثْنَى وَيُقِيمُ مَثْنَى. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٨٨٣ - وَعَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَحْذُورَةَ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ الْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشَرَ كَلِمَةً. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٨٨٤ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْإِقَامَةِ مَرَّةً مَرَّةً: إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ اسْتَخَفَّهُ الْأُمَرَاءُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ. وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي «تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ»: قَالَ أَبُو الْفَرَجِ: كَانَتِ الْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى، فَلَمَّا قَامَ بَنُو أُمَيَّةَ أَفْرَدُوا الْإِقَامَةَ.

٨٨٥ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَتِ الْإِقَامَةُ مِثْلَ الْأَذَانِ حَتَّى كَانَ هَؤُلَاءِ الْمُلُوكُ، فَجَعَلُوهَا وَاحِدَةً لِلسُّرْعَةِ إِذَا خَرَجُوا. انتهى

٨٨٦ - وَعَنْ بِلَالٍ ﵁: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُؤْذِنُهُ بِالصُّبْحِ، فَوَجَدَهُ رَاقِدًا، فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، مَرَّتَيْنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا يَا بِلَالُ! اجْعَلْهُ فِي أَذَانِكَ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَرَوَى ابْنُ مَاجَه نَحْوَهُ.

٨٨٧ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﵁ قَالَ: كُنْتُ أُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكُنْتُ أَقُولُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ: «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٨٨٨ - وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَقُولَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

٨٨٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَكَانَ لَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلَّا نَادَاهُ بِالصَّلَاةِ أَوْ حَرَّكَهُ بِرِجْلِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: يُؤْخَذُ مِنْهُ مَشْرُوعِيَّةُ التَّثْوِيبِ فِي الْجُمْلَةِ.(١)

٨٩٠ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: يؤخذ منه مشروعية التثويب في الجملة: وقال في شرح «النقاية»: والتثويب وهو الإعلام بالصلاة بين الأذان والإقامة بحسب ما تعارفه أهل كل بلد من لفظه: حسن عندنا في كل صلاة؛ لتواني الناس في الأمور الدينية، وكرهه مالك والشافعي مطلقًا.

(٢) قوله: ولا تقوموا حتى تروني: لعله ﷺ كان يخرج من الحجرة بعد شروع المؤذن في الإقامة، ويدخل في محراب =

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ حَمَّادٍ: أَنَّ أَنَسًا ﷺ كَانَ يَقُومُ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» وَكَبَّرَ الْإِمَامُ.

٨٩١ - وَعَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُذِّنَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأَذَّنْتُ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ، وَمَنْ[1] أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٨٩٢ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَذَانِ أَشْيَاءَ لَمْ يَصْنَعْ مِنْهَا شَيْئًا، قَالَ: فَأُرِيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ»، فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ فَأَذَّنَ بِلَالٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَنَا رَأَيْتُهُ وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ، قَالَ: «فَأَقِمْ أَنْتَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَكَتَ عَنْهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَكَذَا قَالَ الْحَازِمِيُّ.

٨٩٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّهُ حِينَ رَأَى الْأَذَانَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَ عَبْدَ اللهِ فَأَقَامَ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

= المسجد عند قوله: «حيّ على الصلاة»، ولذا قال أئمتنا: ويقوم الإمام والقوم عند «حيّ على الصلاة» ويشرع عند «قد قامت الصلاة» في قول أبي حنيفة ومحمد، وعند الفراغ من الإقامة في قول أبي يوسف. والمعنى: إذا فرغ المؤذن من قوله: «قد قامت الصلاة» شرع الإمام. في «الخلاصة»: هذا هو الأصح. وقيل: معناه أنه شرع فيها قبل تمام هذا القول. وفي «المحيط»: قال الإمام الحلواني: هذا هو الصحيح، وذكر في «خزانة»: لو لم يشرع حتى فرغ من الإقامة، فلا بأس به، والكلام في الاستحباب، لا في الجواز. انتهى والجمهور على قول أبي يوسف؛ ليدرك المؤذن أول صلاة الإمام، وعليه عمل أهل الحرمين، والله تعالى أعلم. وعند مالك والشافعي: يؤخر الشروع إلى الفراغ من الإقامة واستواء الصفوف، «المرقاة» و«شرح النقاية» ملتقط منهما.

(١) قوله: من أذن فهو يقيم: ولا يكره عندنا إقامة غير المؤذن برضاه، وبه قال مالك، وكرهها الشافعي. أما لو لم يحضر فلا يكره اتفاقا. نعم، الأفضل أن يكون المؤذن هو المقيم، له هذا الحديث، ولنا الأحاديث الآتية بعدُ. «شرح النقاية» ملخصًا.

٨٩٤ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ - مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَجْعَلَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، قَالَ: «إِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجه، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ.

٨٩٥ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَالَتْ: كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ فَيَأْتِي بِسَحَرٍ، فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ، فَإِذَا رَآهُ تَمَطَّى، ثُمَّ قَالَ: اللّٰهُمَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ وَأَسْتَعِينُكَ عَلَى قُرَيْشٍ أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ، قَالَتْ: ثُمَّ يُؤَذِّنُ، قَالَتْ: وَاللهِ، مَا عَلِمْتُهُ كَانَ تَرَكَهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً، تَعْنِي هٰذِهِ الْكَلِمَاتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: يُؤْخَذُ مِنْهُ الْأَذَانُ فَوْقَ الْمَنَارَةِ، إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٨٩٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٨٩٧ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ؓ قَالَ: حَقٌّ وَسُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ أَنْ لَا يُؤَذِّنَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ، وَلَا يُؤَذِّنَ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ. رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ.

٨٩٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ. قَالَ عُلَمَاؤُنَا: فَلَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، لِأَنَّهُ قَدِ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى كَوْنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ غَيْرَ مَكْرُوهٍ، وَالْقُرْآنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنَ الْأَذَانِ، فَلَمَّا لَمْ يُكْرَهْ قِرَاءَتُهُ وَهُوَ أَعْظَمُ حُرْمَةً بِدُونِ الْوُضُوءِ، فَكَيْفَ يُكْرَهُ التَّأْذِينُ بِدُونِهِ؟ فَتُحْمَلُ رِوَايَاتُ الْوُضُوءِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، قَالَهُ فِي «تَعْلِيقِ إِعْلَاءِ السُّنَنِ».

٨٩٩ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤَذِّنَ الْمُؤَذِّنُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْآثَارِ» وَقَالَ: بِهِ نَأْخُذُ، لَا نَرَى بِذٰلِكَ بَأْسًا، وَنَكْرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ جُنُبًا.

٩٠٠ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: الْأَذَانُ جَزْمٌ، وَالتَّكْبِيرُ جَزْمٌ، وَالتَّسْلِيمُ جَزْمٌ، وَالْقُرْآنُ جَزْمٌ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

٩٠١ - وَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجه، وَرَوَى مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ.

٩٠٢ - وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ، لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ، فَهُوَ مُنَافِقٌ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجه.

بَابُ فَضْلِ الْأَذَانِ وَأَفْضَلِيَّةِ الْإِمَامَةِ وَإِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ (فصلت: ٣٣)

٩٠٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ مُعَلَّقَتَانِ فِي أَعْنَاقِ الْمُؤَذِّنِينَ لِلْمُسْلِمِينَ: صِيَامُهُمْ وَصَلَاتُهُمْ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجه.

٩٠٤ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٠٦ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؛ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ». قَالَ الرَّاوِي: وَالرَّوْحَاءُ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ مِيلًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٠٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ؛ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٩٠٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ؛ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلَاةً، وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه، وَرَوَى النَّسَائِيُّ إِلَى قَوْلِهِ: «كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ». وَقَالَ: «وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى».

٩٠٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٩١٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَذَّنَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتُّونَ حَسَنَةً، وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٩١١ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٩١٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّأْذِينِ لَتَضَارَبُوا عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٩١٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُغِيْرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُوْلُ: اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ»، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ، قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ»، فَنَظَرُوْا إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزًى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩١٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ قَالَتِ الْأَنْصَارُ: مِنَّا أَمِيْرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيْرٌ. فَأَتَاهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُوْنَ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ؟ فَأَيُّكُمْ تَطِيْبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ؟ قَالُوْا: نَعُوْذُ بِاللّٰهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْهُمَامِ: الْإِمَامَةُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَذَانِ عِنْدَنَا[1] لِمُوَاظَبَتِهِ ﷺ عَلَيْهَا، وَكَذَا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُوْنَ بَعْدَهُ.

٩١٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «أَفْضَلُ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ الْإِمَامُ، ثُمَّ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ مَنْ عَلَى يَمِيْنِ الْإِمَامِ». رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ فِي مُسْنَدِهِ.

٩١٦ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «صَلُّوْا كَمَا رَأَيْتُمُوْنِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: الإمامة أفضل من الأذان عندنا إلخ: واستدلال الشافعي بحديث أبي هريرة: «الإمام ضامن، والمؤذّن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين» على فضل الأذان على الإمامة؛ لأن حال الأمين أفضل من حال الضمين. وفيه أن هذا الأمين يتكفل الوقت فحسب، وهذا الضامن يتكفل أركان الصلاة، ويتعهد للسفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء، فأين أحدهما من الآخر؟ وكيف لا، والإمام خليفة رسول الله ﷺ، والمؤذن خليفة بلال ﷺ. وإن الدعاء بالإرشاد أعلى من الدعاء بالمغفرة؛ لأن الغفران يستدعي سبق ذنب، والإرشاد يستدعي وصول البغية.

٩١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّحْمَةُ تَنْزِلُ عَلَى الْإِمَامِ، ثُمَّ عَلَى مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ». رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ.

٩١٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اِجْعَلُوا أَئِمَّتَكُمْ خِيَارَكُمْ، فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ»، وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ نَحْوَهُ فِي «الْكَبِيرِ».

٩١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ بِلَالٌ يُنَادِي، فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ مِثْلَ هَذَا يَقِينًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٩٢٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٩٢١ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ وَالْمُلَبِّينَ يَخْرُجُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ يُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ وَيُلَبِّي الْمُلَبِّي». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ».

٩٢٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا⁽¹⁾ مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٢٣ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ

= ويؤيده الأحاديث الآتية بعده، كذا في «المرقاة».

(١) قوله: فقولوا مثل ما يقول: يعني ويُجيب وجوبًا، وقال الحلواني: ندبًا، والواجب الإجابة بالقدم، أي لئلا تفوته الجماعة فيأثم، قاله في «الدر المختار»، وفي المقام تفصيل آخر، مَوْضِعُ بَسْطِهِ هو «رد المحتار».

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ،(١) ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٢٤ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: إِنِّي لَعِنْدَ مُعَاوِيَةَ إِذْ أَذَّنَ مُؤَذِّنُهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ كَمَا قَالَ مُؤَذِّنُهُ، حَتَّى إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَلَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٩٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ قَالَ: «وَأَنَا وَأَنَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٩٢٦ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا»، وَقَالَ فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ فِي الْأَذَانِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٩٢٧ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٢٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ».

---

(١) قوله: قال لا حول ولا قوة إلا بالله: أي يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، وزاد في «عمدة المفتي»: «ما شاء الله كان»، وخُيِّرَ بينهما في «الكافي»، وفُصِّلَ في «المحيط» بأن يأتي بالحوقلة مكان «الصلاة»، وبالمشيئة مكان «الفلاح». (إسماعيل) والمختار الأول. (نوح آفندي)، كذا في «رد المحتار».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٩٢٩ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا» وَفِي رِوَايَةٍ: «وَتَحْتَ الْمَطَرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «وَتَحْتَ الْمَطَرِ».

٩٣٠ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٩٣١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِالدُّعَاءِ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ».

٩٣٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ: اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ فَاغْفِرْ لِي. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ».

٩٣٣ - وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ عِنْدَ كُلِّ أَذَانَيْنِ رَكْعَتَيْنِ مَا خَلَا الْمَغْرِبَ».(١) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ: وَهُوَ الْمَحْفُوظُ.

وَرَوَى الْبَزَّارُ عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ نَحْوَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: «صَلَاةٌ إِلَّا» بَدَلَ «رَكْعَتَيْنِ مَا خَلَا».

٩٣٤ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، قَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

(١) قوله: ما خلا المغرب: والحاصل: أنه يُسَنُّ أن يصلي بين الأذان والإقامة، وكره أبو حنيفة النفل قبل المغرب؛ لهذا الحديث، كذا في «المرقاة».

٩٣٥ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْأَذَانَ فَأَذَّنْتُ، ثُمَّ أَعْطَانِي[1] حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَعَقَدَ تَرْجَمَةً عَلَى الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا.

٩٣٦ - وَعَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤَذِّنُ الْمُحْتَسِبُ كَالشَّهِيدِ الْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ، وَإِذَا مَاتَ لَمْ يُدَوَّدْ فِي قَبْرِهِ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ».

٩٣٧ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةِ الْجَبَلِ، يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا، يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٩٣٨ - وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضِ فَلَاةٍ فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً فَلْيَتَيَمَّمْ، فَإِنْ أَقَامَ صَلَّى مَعَهُ مَلَكَانِ، وَإِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ صَلَّى خَلْفَهُ مِنْ جُنُودِ اللهِ مَا لَا يُرَى طَرْفَاهُ». رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، هَذَا سَنَدٌ رِجَالُهُ رِجَالُ الصِّحَاحِ.

---

(١) قوله: ثم أعطاني إلخ: اختلف العلماء في أخذ الأجر على الأذان والإقامة والإمامة، فكرهه الشافعي ﷺ، ومنعه أبو حنيفة ﷺ وأصحابه. واستدلوا بحديث عثمان بن أبي العاص: واتخِذْ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرًا، وهذا قول المتقدمين. وأما المتأخرون منهم فأفتوْا بجوازه، واستدلوا بهذا الحديث، والتفصيل مذكور في «بذل المجهود»، فليراجع.

••••

بَابٌ

٩٣٩ - وَعَنْ بِلَالٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَا تُؤَذِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا»[1] وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ يُضَعِّفْهُ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ نَحْوَهُ.

قَالَ فِي «الإِمَامِ»: رِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ. وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٩٤٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟» قَالَ: اسْتَيْقَظْتُ وَأَنَا وَسْنَانٌ فَظَنَنْتُ أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنَادِيَ عَلَى نَفْسِهِ: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ نَحْوَهُ.

٩٤١ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﵁ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي، فَقَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٩٤٢ - وَعَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَسْرَيْنَا لَيْلَةً، فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَامَ وَنَامَ النَّاسُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِالشَّمْسِ قَدْ طَلَعَتْ عَلَيْنَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ، ثُمَّ صَلَّى[2]

---

(١) قوله: لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا: يعني لا يُؤَذَّنُ لصلاة قبل دخول وقتها ويعاد في الوقت؛ لأن الأذان للإعلام، وقبل الوقت تجهيل. وقال أبو يوسف وهو قول الشافعي: يجوز للفجر في النصف الأخير من الليل؛ لتوارث أهل الحرمين. والحجة على الكل هذا الحديث. قاله في «الهداية». وقال في «النهاية»: فإن قيل: جاء في الحديث: لا يغرنكم أذان بلال، ويعلم به أنه كان يؤذن قبل الوقت. قلنا: هو حجة لنا حيث لم يعتبر النبي ﷺ أذانه، وأمر الناسَ بأن لا يعتبروا أذانه مثل اعتبارهم الأذان في الوقت. وقال: ولا يغرّنكم أذان بلال؛ فإنه يؤذن ليرجع قائمُكم ويتسحرُ صائمكم ويقوم نائمكم، فكلوا واشربوا حتى يؤذّن ابن أم مكتوم، وكان هو أعمى، لا يؤذّن حتى يسمع الناس يقولون: أصبحتَ.

(٢) قوله: فأذن ثم صلّ إلخ: وقال في «الهداية»: ويؤذن للفائتة ويقيم؛ لأنه ﷺ قضى الفجر غداة ليلة التعريس بأذان =

الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا مَا هُوَ كَائِنٌ حَتَّى تَقُوْمَ السَّاعَةُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَالْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ نَحْوَهُ.

٩٤٣ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُوْمُوْا حَتَّى تَرَوْنِيْ قَدْ خَرَجْتُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي «الذَّخِيْرَةِ»: أَمَّا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ فَإِنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ مِنْ وَرَاءِ الصُّفُوْفِ يَقُوْمُوْنَ كَمَا رَأَوُا الْإِمَامَ. وَعِبَارَةُ «الدُّرِّ الْمُخْتَارِ» فِي هَذَا الْمَقَامِ: وَإِنْ دَخَلَ مِنْ قُدَّامٍ قَامُوْا حِيْنَ يَقَعُ بَصَرُهُمْ عَلَيْهِ.

٩٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوْهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوْهَا تَمْشُوْنَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِيْنَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوْا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوْا».(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالطَّحَاوِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ.

= وإقامة، وهو حجة على الشافعي في اكتفائه بالإقامة. انتهى وقال في «العناية»: لا يقال: قد روي أن النبي ﷺ أمر بلالاً فأقام بدون ذكر الأذان؛ لأن القصة واحدة، فالعمل بالزيادة أولى، وفيه نظر؛ لأن ذلك إنما يكون إذا كان راويهما واحدًا، ولم يثبت ههنا كذلك. والجواب: أن الراوي إذا كان متعددًا إنما يعمل بخبرين إذا أمكن العمل بهما، ولا يمكن ههنا؛ لكون القصة واحدة.

(١) قوله: وما فاتكم فاقضوا: اختلف العلماء في القضاء والإتمام المذكورين، هل هما بمعنى واحد أو بمعنيين، وترتب على ذلك خلاف في ما يدركه الداخل مع الإمام، هل هو أول صلاته أو آخرها؟ على أقوال. منها: أنه أول صلاته وأنه يكون بانيا عليه في الأفعال والأقوال، وهو قول الشافعي وإسحاق والأوزاعي، ورواية عن مالك وأحمد. واستدلوا بقوله: وما فاتكم فأتموا؛ لأن لفظ الإتمام واقع على باقٍ من شيء قد تقدّم سائره.

ومنها: أنه آخر صلاته وأنه يكون قاضيًا في الأفعال والأقوال، وهو قول أبي حنيفة وأحمد في رواية وسفيان ومجاهد وابن سيرين. وقال ابن بطال: وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وإبراهيم النخعي والشعبي وأبي قلابة. واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: وما فاتكم فاقضوا. والجواب عما استدل به الشافعي ومن تبعه، وهو قوله: «فأتموا»: أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام، فحمل قوله: «فأتموا» على أن من قضى ما فاته فقد أتمّ؛ لأن الصلاة تنقص بما فات، فقضاؤه إتمام لما نقص، كذا في «عمدة القاري».

(٢) قوله: وابن أبي شيبة: وسيجيء في «باب الخطبة والصلاة». منه

وَابْنُ حَزْمٍ بِسَنَدٍ مِثْلِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﵁.
وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ». وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا تُعَجِّلَنَّ بِرُكُوعٍ وَلَا افْتِتَاحٍ حَتَّى تَصِلَ إِلَى الصَّفِّ وَتَقُومَ فِيهِ.

٩٤٥ - وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ، فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ عَنْ مَالِكٍ وَقَالَ: هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يُجْهِدْ نَفْسَهُ.

بَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ١٢٥﴾ (البقرة: ١٢٥) وَقَوْلِهِ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ (البقرة: ١٤٤) وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ٩٦﴾ (آل عمران: ٩٦) وَقَوْلِهِ: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ (النور: ٣٦) وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ (التوبة: ١٨)

٩٤٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ ثُمَّ خَرَجَ وَبِلَالٌ خَلْفَهُ، فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: هَلْ صَلَّى؟ قَالَ: لَا. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ دَخَلَ فَسَأَلْتُ بِلَالًا: هَلْ صَلَّى؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٩٤٧ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّجَّاجِ قَالَ: أَتَيْتُ شَيْبَةَ بْنَ عُثْمَانَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عُثْمَانَ، إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَلَمْ يُصَلِّ. قَالَ: بَلَى، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ، ثُمَّ أَلْزَقَ بِهِمَا ظَهْرَهُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ. وَرَوَى أَبُو يَعْلَى

وَابْنُ عَسَاكِرٍ نَحْوَهُ.

٩٤٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَعْبَةَ وَالْفَضْلُ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِيتُ بِلَالًا، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: بَيْنَ هَاتَيْنِ السَّارِيَتَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ نَحْوَهُ.

٩٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ(١) الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٩٥٠ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى». قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ عَامًا، ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ، فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». متفق عليه.

٩٥٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِ الْقَبَائِلِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجَمَّعُ فِيهِ بِخَمْسِ مِائَةِ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِي بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

---

(١) قوله: ما بين المشرق والمغرب قبلة: والظاهر أنها قبلة أهل المدينة؛ فإنها واقعة بين المشرق والمغرب، وهذا الحديث يؤيد القول بالجهة، يعني للمكي إصابة عينها ولغيره - أي غير مُعاينها - إصابة جهتها. «المرقاة» و«الدر المختار» ملتقط منهما.

٩٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا، لَمْ يَأْتِ إِلَّا لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ أَوْ يُعَلِّمُهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَمَنْ جَاءَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرِ إِلَى مَتَاعِ غَيْرِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٩٥٤ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﵁ قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتُمَا أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ. قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٩٥٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٥٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٥٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٥٩ - وَعَنْ جُنْدُبٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٦٠ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا.

٩٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ أَسْوَاقُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٦٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: إِنَّ حَبْرًا مِنَ الْيَهُودِ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْبِقَاعِ خَيْرٌ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ وَقَالَ: «أَسْكُتُ حَتَّى يَجِيءَ جِبْرِيلُ»، فَسَكَتَ وَجَاءَ جِبْرِيلُ ﷺ فَسَأَلَ، فَقَالَ: مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ أَسْأَلُ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

ثُمَّ قَالَ جِبْرِيلُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي دَنَوْتُ مِنَ اللهِ دُنُوًّا مَا دَنَوْتُ مِنْهُ قَطُّ، قَالَ: «وَكَيْفَ كَانَ يَا جِبْرِيلُ؟» قَالَ: وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ حِجَابٍ مِنْ نُورٍ، فَقَالَ: شَرُّ الْبِقَاعِ أَسْوَاقُهَا، وَخَيْرُ الْبِقَاعِ مَسَاجِدُهَا. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ».

وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَالْحَاكِمُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْبَزَّارُ نَحْوَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٩٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «الْمَسَاجِدُ» قِيلَ: وَمَا الرَّتْعُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٩٦٤ - وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٦٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ يُنَظَّفَ وَيُطَيَّبَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٩٦٦ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا وَفْدًا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا

مَعَهُ، وَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّ بِأَرْضِنَا بِيعَةً لَنَا، فَاسْتَوْهَبْنَاهُ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ وَتَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَبَّهُ لَنَا فِي إِدَاوَةٍ وَأَمَرَنَا، فَقَالَ: «اخْرُجُوا، فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ فَاكْسِرُوا بِيعَتَكُمْ وَانْضَحُوا مَكَانَهَا بِهَذَا الْمَاءِ، وَاتَّخِذُوهَا مَسْجِدًا» قُلْنَا: إِنَّ الْبَلَدَ بَعِيدٌ وَالْحَرُّ شَدِيدٌ وَالْمَاءُ يُنْشَفُ؟ فَقَالَ: «مُدُّوهُ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا طِيبًا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٩٦٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٩٦٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٩٦٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ[١] وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا».

٩٧٠ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ نَسِيَهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور: في «شرح السنة»: هذا كان قبل الترخُّص، فلما رُخِّص دخل في الرخصة الرجالُ والنساء، ومراده بالترخص: قوله ﷺ: كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها؛ لأنها تُذَكِّر الآخرة، قاله في «المرقاة». وقال في «الدر المختار» و«رد المحتار»: لا بأس بزيارة القبور ولو للنساء؛ لحديث: «كنت نهيتكم ...» بل تندب، كما في «البحر» عن «المجتبى»، للأمر بها في الحديث المذكور، كما في «الإمداد»: ولا تترك الزيارة لما يحصل عند قبور الأولياء من منكرات ومفاسد، كاختلاط الرجال بالنساء وغير ذلك؛ لأن القُربات لا تُترَك لمثل ذلك، بل على الإنسان فعلها وإنكار البِدَع، بل وإزالتها إن أمكن.

٩٧١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ (التوبة: ١٨)». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٩٧٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ. فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ». وَزَادَ فِي دُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٧٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ: رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ. وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٩٧٤ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ. وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يُنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ. وَصَلَاةٌ عَلَى أَثَرِ صَلَاةٍ، لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا، كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٩٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ

أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٧٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي، ثُمَّ يَنَامُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٧٧ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: خَلَتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ. وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ. وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ. وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ. وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ. وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ. وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٧٩ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ وَأَنَسٍ ﷺ.

٩٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ فَهُوَ حَظُّهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٩٨١ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لَنَا فِي الِاخْتِصَاءِ، فَقَالَ

رَسُولَ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَصَى وَلَا اخْتَصَى، إِنَّ خِصَاءَ أُمَّتِي الصِّيَامُ». فَقَالَ: ائْذَنْ لَنَا فِي السِّيَاحَةِ، قَالَ: «إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». فَقَالَ: ائْذَنْ لَنَا فِي التَّرَهُّبِ، فَقَالَ: «إِنَّ تَرَهُّبَ أُمَّتِي الْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ انْتِظَارَ الصَّلَاةِ». رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٩٨٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: أَنْتَ أَعْلَمُ، قَالَ: فَوَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ، فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَتَلَا ﴿وَكَذَلِكَ نُرِيَ إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ۝﴾ (الأنعام: ٧٥)». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ مُرْسَلًا، وَلِلتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ عَنْهُ ﷺ.

٩٨٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، وَزَادَ فِيهِ: «قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فِي الْكَفَّارَاتِ، وَالْكَفَّارَاتُ الْمُكْثُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَالْمَشْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَإِبْلَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ. فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ. وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا صَلَّيْتَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، فَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ. قَالَ: وَالدَّرَجَاتُ: إِفْشَاءُ السَّلَامِ وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ».

٩٨٤ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: احْتُبِسَ عَنَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى كِدْنَا نَتَرَاءَى عَيْنَ الشَّمْسِ، فَخَرَجَ سَرِيعًا فَثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ دَعَا بِصَوْتِهِ، فَقَالَ لَنَا: «عَلَى مَصَافِّكُمْ كَمَا أَنْتُمْ»، ثُمَّ انْفَتَلَ إِلَيْنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنِّي سَأُحَدِّثُكُمْ مَا حَبَسَنِي عَنْكُمُ الْغَدَاةَ: إِنِّي قُمْتُ

مِنَ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ مَا قُدِّرَ لِي، فَنَعَسْتُ فِي صَلَاتِي حَتَّى اسْتَثْقَلْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي - قَالَهَا ثَلَاثًا - قَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، فَتَجَلَّى لِي كُلُّ شَيْءٍ وَعَرَفْتُ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّ. قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: فِي الْكَفَّارَاتِ. قَالَ: وَمَا هُنَّ؟ قُلْتُ: مَشْيُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ حِينَ الْكَرِيهَاتِ.

قَالَ: ثُمَّ فِيمَ؟ قُلْتُ: فِي الدَّرَجَاتِ. قَالَ: وَمَا هُنَّ؟ قُلْتُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَلِينُ الْكَلَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ. قَالَ: سَلْ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً فِي قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ، وَأَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُنِي إِلَى حُبِّكَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا حَقٌّ فَادْرُسُوهَا ثُمَّ تَعَلَّمُوهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٩٨٥ - وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٨٦ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهَا فَاطِمَةَ الْكُبْرَى رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ

فَضْلِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه. وَفِي رِوَايَتِهِمَا: قَالَتْ: إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ - وَكَذَا إِذَا خَرَجَ - قَالَ: «بِسْمِ اللهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ» بَدَلَ «صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ».

٩٨٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ: «أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، قَالَ: فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٩٨٨ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٨٩ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٩٠ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ وَحْدَهُ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّ لِلْمَسْجِدِ تَحِيَّةً، وَإِنَّ تَحِيَّتَهُ رَكْعَتَانِ، فَقُمْ فَارْكَعْهُمَا»، قَالَ: فَقُمْتُ فَرَكَعْتُهُمَا. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ.

٩٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: فليركع ركعتين قبل أن يجلس: وقال في «الدر المختار» ورد المحتار»: يسنّ تحية رب المسجد، وهي ركعتان، وأداء الفرض أو غيره ينوب عنها بلا نية، وتكفيه لكل يوم مرّة، ولا تسقط بالجلوس عندنا؛ فإنهم قالوا في الحاكم: إذا دخل المسجد للحُكم إن شاء صلى التحية عند دخوله أو عند خروجه؛ لحصول المقصود، كما في «الغاية». وأما حديث الصحيحين: إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين، فهو بيان للأولى؛ لحديث ابن حبان في صحيحه: يا أبا ذر، إن للمسجد تحية، وإن تحيته ركعتان، فقم فاركعهما. وتمامه في «الحلية».

٩٩٢ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ. وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٩٩٣ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ وَصَاحِبُ «جَامِعِ الْأُصُولِ» فِيهِ عَنْ حَكِيمٍ ﷺ وَفِي «الْمَصَابِيحِ» عَنْ جَابِرٍ ﷺ.

٩٩٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَنِ الْبَيْعِ وَالِاشْتِرَاءِ فِيهِ، وَأَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٩٩٥ - وَعَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ حَدِيثُهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ فِي أَمْرِ دُنْيَاهُمْ، فَلَا تُجَالِسُوهُمْ فَلَيْسَ لِلَّهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٩٩٦ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ بَنَى رَحْبَةً فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ تُسَمَّى الْبُطَيْحَاءَ، وَقَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ فَلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ».

٩٩٧ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٩٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٩٩ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ - يَعْنِي الْبَصَلَ وَالثُّومَ - وَقَالَ: «مَنْ أَكَلَهُمَا فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»، وَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ آكِلِيهِمَا فَأَمِيتُوهُمَا طَبْخًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٠٠٠ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي، حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِئِ أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٠١ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ؛ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: «تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٠٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، وَإِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٠٠٤ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ ﷺ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِقَوْمِهِ حِينَ

فَرَغَ: «لَا يُصَلِّي لَكُمْ». فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ فَمَنَعُوهُ، فَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «نَعَمْ»، وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّكَ قَدْ آذَيْتَ اللهَ وَرَسُولَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٠٠٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٠٦ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ فِي حِيطَانٍ، قَالَ بَعْضُ رُوَاتِهِ: يَعْنِي الْبَسَاتِينَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ. قَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: أَيْ فِي جَنْبِ الْجُدْرَانِ؛ لِئَلَّا يَمُرَّ عَلَيْهِ مَارٌّ أَوْ لَا يَشْغَلَهُ شَيْءٌ.

١٠٠٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

١٠٠٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَّامِ، وَفِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

١٠٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

••••

بَابُ السَّتْرِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾

(الأعراف: ٣١) (النور: ٣١) (الأحزاب: ٥٩)

١٠١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ».[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠١١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠١٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٠١٤ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ

---

(١) قوله: ليس على عاتقيه منه شيء: والأظهر أن ضمير «منه» يعود إلى مطلق الثوب، فيفيد سنية وضع الرداء ونحوه من طرف الإزار وغيره على الكتف، وكراهية تركه عند القدرة عليه لذلك. قال مالك وأبو حنيفة والشافعي والجمهور: هذا النهي للتنزيه لا للتحريم. فلو صلى في ثوب واحد ساتر عورته ليس على عاتقه منه شيء صحت صلاته مع الكراهة. وأما أحمد وبعض السلف، فذهبوا إلى أنه لا تصح صلاته؛ عملًا بظاهر الحديث. كذا في «المرقاة».

الْوَاحِدِ، فَقَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: «مَا هَذَا الِاشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟» قُلْتُ: كَانَ ثَوْبًا. قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوَيْكَ».

١٠١٥ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ، وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٠١٦ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ سُنَّةٌ، كُنَّا نَفْعَلُهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا يُعَابُ عَلَيْنَا، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ إِذَا كَانَ فِي الثِّيَابِ قِلَّةٌ، فَأَمَّا إِذَا وَسَّعَ اللهُ فَالصَّلَاةُ فِي الثَّوْبَيْنِ أَزْكَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١٠١٧ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ، فَأُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَازْرُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ»[١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ.

---

(١) قوله: وازرره ولو بشوكة: وقال في «الدر المختار» و«رد المحتار»: والشرط ستر عورة عن غيره أي عن رؤية غيره من الجوانب، لا من الأسفل، ولو حكمًا أي ولو كانت الرؤية حكمية، كما في المكان المظلم أو المكان الخالي؛ فإن العورة فيه مرئية حكمًا فيشرط سترها فيه، لا سترها عن نفسه. به يفتى؛ لأنه روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف نصًّا أنه لا تفسد صلاته، كما في «المنية» وغيرها، فلو رآها من زِيْقِه لم تفسد وإن كره؛ لقوله في «السراج»: فعليه أن يزرّه لهذا الحديث، ومفاده الوجوب المستلزم تَرْكُه للكراهة، ولا ينافيه ما مرَّ من نَصِّهما على أنها لا تفسد، فكان هذا هو المختار، كما في «شرح المنية».

١٠١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

١٠١٩ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلًا إِزَارَهُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ»، فَذَهَبَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَأَنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: إِطَالَةُ الذَّيْلِ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا. وَفِي «رَدِّ الْمُحْتَارِ»: وَيُكْرَهُ لِلرِّجَالِ السَّرَاوِيلُ الَّتِي تَقَعُ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمَيْنِ.

١٠٢٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: قَالَ: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، فَأَخَافُ أَنْ يَفْتِنَنِي».

١٠٢١ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ، فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٢٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٠٢٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَإِنَّ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَى رُكْبَتِهِ مِنَ الْعَوْرَةِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

وَفِيهِ سِوَارُ بْنُ دَاوُدَ لَيَّنَهُ الْعُقَيْلِيُّ، لَكِنْ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ.

١٠٢٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَأَسْفَلُ السُّرَّةِ مِنَ الْعَوْرَةِ».

١٠٢٥ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرُّكْبَةُ مِنَ الْعَوْرَةِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

١٠٢٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَهُ فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى عَوْرَتِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ أَمَتَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ، فَإِنَّ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ مِنَ الْعَوْرَةِ». وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه ضَرَبَ أَمَةً لِآلِ أَنَسٍ رضي الله عنه رَآهَا مُتَقَنِّعَةً، فَقَالَ: اكْشِفِي رَأْسَكِ، لَا تَتَشَبَّهِي بِالْحَرَائِرِ.

١٠٢٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا»، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٠٢٨ - وَعَنْ قَتَادَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا وَجْهُهَا وَيَدَاهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ».

١٠٢٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

١٠٣٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا».(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٠٣١ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٠٣٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ؟» قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا، إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

١٠٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعْ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ، فَتَكُونُ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ، وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ لِيُصَلِّ فِيهِمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَه مَعْنَاهُ.

١٠٣٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﵁ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: يغطي ظهور قدميها: وعن أبي حنيفة: أن القدم عورة، وبه قال الشافعي؛ لهذا الحديث، قاله في «شرح النقاية». وقال في «الخانية»: الصحيح أن انكشاف رُبع القدم يمنع جواز الصلاة كسائر الأعضاء التي هي عورة.

بَابُ السُّتْرَةِ

١٠٣٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى، وَالْعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٠٣٦ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ، وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنَزَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٣٧ - وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ، فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ، وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا بَالَى بِذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلِلنَّسَائِيِّ نَحْوُهُ.

١٠٣٨ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَزَادَ الْبُخَارِيُّ: قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ، فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ.

١٠٣٩ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «وَيُجْزِئُ عَنْهُ إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ».(١)

(١) قوله: على قذفة بحجر: وفي «النهاية»: الأصح أنه لوصل صلاة الخاشعين بأن يكون بصره حال قيامه إلى موضع =

١٠٤٠ - وَعَنْ أَبِي جُهَيْمٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي قَالَ: «أَرْبَعِينَ يَوْمًا» أَوْ «شَهْرًا» أَوْ «سَنَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ مُعْتَرِضًا فِي الصَّلَاةِ كَانَ لَأَنْ يُقِيمَ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْخُطْوَةِ الَّتِي خَطَاهَا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

١٠٤٢ - وَعَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يُخْسَفَ بِهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَهْوَنَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

١٠٤٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَؤُوا(١) مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ مِثْلَهُ.

١٠٤٤ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ قَالَا: لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ، وَادْرَؤُوا(٢) عَنْهَا مَا اسْتَطَعْتُمْ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ.

= سجوده لا يقع بصره على المار: لا يكره، وهو مختار فخر الإسلام. ورجّح ابن الهمام ما ذكره في «النهاية» من غير تفصيل بين المسجد والصحراء، كذا في «المرقاة».

(١) قوله: وادرؤوا ما استطعتم: وفي «شرح المنية»: ويدرأ المارّ إذا أراد أن يمر في موضع سجوده أو بينه وبين السترة بالإشارة أو التسبيح، لا بهما معا. وقد نقل القاضي عياض الاتفاق على أنه لا يحل له العمل الكثير في مدافعته، قاله في «المرقاة».

(٢) قوله: وادرؤوا عنها ما استطعتم: قال محمد في «الموطأ»: يكره أن يمر الرجل بين يدي المصلي، فإن أراد أن يمر بين يديه فليدرأ ما استطاع، ولا يقاتله. فإن قاتله كان ما يدخل عليه في صلاته من قتاله إياه أشد عليه من ممرّ هذا بين يديه، ولا نعلم أحدا روى قتاله إلا ما روي عن أبي سعيد الخدري، وليست العامة عليها، ولكنها على ما وصفت لك. انتهى

١٠٤٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ الْكَلْبُ وَلَا الْحِمَارُ وَلَا الْمَرْأَةُ وَلَا مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الدَّوَابِّ، وَادْرَؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا: حَدِيثُ الْقَطْعِ بِمُرُورِ الْمَرْأَةِ وَغَيْرِهَا مَنْسُوخٌ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَبِالْأَحَادِيثِ الْآتِيَةِ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْمَلِكِ كَمَا حَقَّقَهُ فِي «الْحِلْيَةِ»، وَقَالَ الْإِمَامُ السَّرَخْسِيُّ: إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمُقَاتَلَةِ فِي حَدِيثِ: «فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ» فَهُوَ مَنْسُوخٌ. وَأَيْضًا مَحْمُولٌ عَلَى الِابْتِدَاءِ حِينَ كَانَ الْعَمَلُ فِي الصَّلَاةِ مُبَاحًا.

١٠٤٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٤٧ - وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٤٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٤٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حُجْرَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللهِ أَوْ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ، فَرَجَعَ. فَمَرَّتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَمَضَتْ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «هُنَّ أَغْلَبُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

(١) قوله: فلم ينكر ذلك علي أحد: قال ابن الملك: والغرض منه أن مرور الحمار بين يديه لا يقطع الصلاة، كذا في «المرقاة».

١٠٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ فِي «رَدِّ الْمُحْتَارِ»: يَكْفِي كُلٌّ مِنَ الْوَضْعِ وَالْخَطِّ - أَيْ يَحْصُلُ بِهِ السُّنَّةُ - فَيُسَنُّ الْوَضْعُ، كَمَا نَقَلَهُ الْقُدُورِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، ثُمَّ قِيلَ: يَضَعُهُ طُولًا لَا عَرْضًا؛ لِيَكُونَ عَلَى مِثَالِ الْغَرْزِ. وَيُسَنُّ الْخَطُّ، كَمَا هُوَ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا»، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَكِنَّهُ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ فِي الْفَضَائِلِ، وَلِذَا قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ: وَالسُّنَّةُ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ مَعَ أَنَّهُ يَظْهَرُ فِي الْجُمْلَةِ؛ إِذِ الْمَقْصُودُ جَمْعُ الْخَاطِرِ بِرَبْطِ الْخَيَالِ بِهِ؛ كَيْلَا يَنْتَشِرَ، كَذَا فِي «الْبَحْرِ» وَ«شَرْحِ الْمُنْيَةِ». قَالَ فِي «الْحِلْيَةِ»: وَقَدْ يُعَارَضُ تَضْعِيفُهُ بِتَصْحِيحِ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ وَغَيْرِهِمَا لَهُ.

١٠٥١ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٠٥٢ - وَعَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى عُودٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ، وَلَا يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

••••

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا(١) لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ (البينة: ٥) وَقَوْلِهِ: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ (المدثر: ٣) وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ (الأعلى: ١٥) وَقَوْلِهِ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨) وَقَوْلِهِ: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ (المزمل: ٢٠) وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ (الشعراء: ١٩٦) وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱرْكَعُواْ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ (النساء: ٧٧) وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱسْجُدُواْ﴾

١٠٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يُصَلِّي، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ سَلَّمَ فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: فَعَلِّمْنِي،(٢) قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ وَاقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ: «فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَإِنِ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ».

---

(١) قوله: وما أمروا إلا إلخ: أن الصلاة عبادة أيضًا، والعبادة إخلاص العمل بكُلّيته لله تعالى، والإخلاص لا يحصل إلا بالنية، فوجب اشتراطها لها. قاله في «تعليق إعلاء السُّنن».

(٢) قوله: فعلمني: وفي أصل المؤلف: «فأعلمني».

١٠٥٤ - وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعِدْ صَلَاتَكَ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَقَالَ: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أُصَلِّي؟ قَالَ: «إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَمَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَقْرَأَ، فَإِذَا رَكَعْتَ فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَمَكِّنْ رُكُوعَكَ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ وَارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا، فَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِلسُّجُودِ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَاجْلِسْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ حَتَّى تَطْمَئِنَّ». هَذَا لَفْظُ «الْمَصَابِيحِ».

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَعَ تَغْيِيرٍ يَسِيرٍ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مَعْنَاهُ.

١٠٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ، وَفِي مُؤَخَّرِ الصُّفُوفِ رَجُلٌ، فَأَسَاءَ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ نَادَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا فُلَانُ، أَلَا تَتَّقِي اللهَ؟ أَلَا تَرَى كَيْفَ تُصَلِّي؟ إِنَّكُمْ تَرَوْنَ أَنَّهُ يَخْفَى عَلَيَّ شَيْءٌ مِمَّا تَصْنَعُونَ، وَاللهِ، إِنِّي لَأَرَى مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَى مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١٠٥٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ

حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٥٨ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ الْبَرَّادُ - قَالَ: وَكَانَ عِنْدِي أَوْثَقَ مِنْ نَفْسِي - قَالَ: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ: أَلَا أُصَلِّي لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَصَلَّى بِنَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يُكَبِّرُ فِيهِنَّ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

١٠٥٩ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٠٦٠ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ، فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٠٦١ - وَعَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكَادَ إِبْهَامَاهُ تُحَاذِي شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَلِأَبِي دَاوُدَ مِثْلُهُ عَنْهُ رضي الله عنه.

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه نَحْوَهُ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةً.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَالطَّبَرَانِيِّ وَالدَّارَقُطْنِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ: قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِيْنَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ أُذُنَيْهِ.

١٠٦٢ - وَعَنْ بَشِيْرِ بْنِ نَهِيكٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ كُنْتُ قُدَّامَ النَّبِيِّ ﷺ لَرَأَيْتُ إِبْطَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

١٠٦٣ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ: أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ حِيْنَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا بِحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ، وَحَاذَى إِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: يَرْفَعُ إِبْهَامَيْهِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ.

١٠٦٤ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

١٠٦٥ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُوْنَ إِبْهَامَاهُ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَزَادَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِيْهِ: «ثُمَّ لَمْ يَعُدْ»، وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ نَحْوَهُ.

١٠٦٦ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةِ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُمَا فِيْمَا سِوَى ذَلِكَ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ.

قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ (النساء: ٧٧). قَالَ صَاحِبُ «الْكَنْزِ الْمَدْفُوْنِ وَالْفُلْكِ الْمَشْحُوْنِ»: فِيْهِ الِاسْتِدْلَالُ عَلَى تَرْكِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الِانْتِقَالَاتِ.

١٠٦٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَقَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَقَالَ العَلَّامَةُ الهَاشِمُ المَدَنِيُّ فِي «كَشْفِ الرَّيْنِ عَنْ مَسْأَلَةِ رَفْعِ اليَدَيْنِ»: إِنَّ إِسْنَادَ النَّسَائِيِّ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

١٠٦٨ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ: أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَصَلَّى وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً مَعَ تَكْبِيرِ الإِفْتِتَاحِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

١٠٦٩ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَبِهِ يَقُولُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

١٠٧٠ - وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، ثُمَّ لَا يَعُودُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

١٠٧١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﵁ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِينَ أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي مُسْنَدِ إِمَامِنَا أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالأَوْزَاعِيُّ فِي دَارِ الحَنَّاطِينَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ لِأَبِي حَنِيفَةَ: مَا بَالُكُمْ لَا تَرْفَعُونَ أَيْدِيَكُمْ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ؟ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لِأَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ شَيْءٌ.

قَالَ: كَيْفَ لَا يَصِحُّ، وَقَدْ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ. فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ: وَحَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَلَا يَعُودُ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: أُحَدِّثُكَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، وَتَقُولُ: حَدَّثَنِي حَمَّادٌ عَنِ ابْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ: كَانَ حَمَّادٌ أَفْقَهَ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ أَفْقَهَ مِنْ سَالِمٍ، وَعَلْقَمَةُ لَيْسَ بِدُونِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْفِقْهِ، وَإِنْ كَانَتْ لِابْنِ عُمَرَ صُحْبَةٌ، وَلَهُ فَضْلُ صُحْبَةٍ، فَالْأَسْوَدُ لَهُ فَضْلٌ كَثِيرٌ، وَعَبْدُ اللهِ هُوَ عَبْدُ اللهِ، فَسَكَتَ الْأَوْزَاعِيُّ.

١٠٧٢ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ فَلَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَقَالَ: فَهَذَا ابْنُ عُمَرَ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ، ثُمَّ قَدْ تَرَكَ هُوَ الرَّفْعَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا وَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَهُ نَسْخُ مَا قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ، وَقَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَيْنِيُّ: وَالَّذِي يَحْتَجُّ بِهِ الْخَصْمُ مِنَ الرَّفْعِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُسِخَ. وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَأَى رَجُلًا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ هَذَا شَيْءٌ فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ تَرَكَهُ.

١٠٧٣ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، ثُمَّ لَا يَعُودُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٠٧٤ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ ﵁: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ - كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى الَّتِي يَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلَاةَ، ثُمَّ لَا يَرْفَعُهُمَا فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ وَالطَّحَاوِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَيْنِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، ثُمَّ قَالَ: وَلَا يَجُوزُ لِعَلِيٍّ أَنْ يَرَى ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَتْرُكُ هُوَ ذَلِكَ، إِلَّا وَقَدْ ثَبَتَ نَسْخُ الرَّفْعِ فِي غَيْرِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

١٠٧٥ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمْ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ إِلَّا عِنْدَ اسْتِفْتَاحِ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ.

١٠٧٦ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي الِافْتِتَاحِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

١٠٧٧ - وَعَنْهُ قَالَ: لَا تَرْفَعْ يَدَيْكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» وَ«الْآثَارِ».

١٠٧٨ - وَعَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَآهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَا أَدْرِي لَعَلَّهُ لَمْ يَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي إِلَّا ذَلِكَ الْيَوْمَ فَحَفِظَ هَذَا مِنْهُ، وَلَمْ يَحْفَظْهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَصْحَابُهُ، مَا سَمِعْتُهُ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، إِنَّمَا كَانُوا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي بَدْءِ الصَّلَاةِ حِينَ يُكَبِّرُونَ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ.

١٠٧٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ حَضْرَمَوْتَ، فَإِذَا عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَغَضِبَ، وَقَالَ: رَآهُ هُوَ وَلَمْ يَرَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَلَا أَصْحَابُهُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

١٠٨٠ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: حَدِيثُ وَائِلٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ وَائِلٌ رَآهُ مَرَّةً يَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَدْ رَآهُ عَبْدُ اللهِ خَمْسِينَ مَرَّةً لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

وَقَالَ: وَأَمَّا حَدِيثُ وَائِلٍ فَقَدْ ضَادَّهُ إِبْرَاهِيمُ بِمَا ذَكَرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ مَا ذُكِرَ، فَعَبْدُ اللهِ أَقْدَمُ صُحْبَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَفْهَمُ بِأَفْعَالِهِ مِنْ

وَائِلٍ، قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ؛ لِيَحْفَظُوا عَنْهُ.

١٠٨١ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

١٠٨٢ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

١٠٨٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا - مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ - أُمِرْنَا أَنْ نُعَجِّلَ إِفْطَارَنَا، وَنُؤَخِّرَ سُحُورَنَا، وَنَضَعَ أَيْمَانَنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَالطَّيَالِسِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

١٠٨٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا وَاضِعٌ يَدِي الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى، فَأَخَذَ بِيَدِي الْيُمْنَى فَوَضَعَهَا عَلَى الْيُسْرَى. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالنَّسَائِيُّ.

١٠٨٥ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَقَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ.

قَالَ مَشَايِخُنَا: السُّنَّةُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْوَضْعِ وَالْقَبْضِ جَمْعًا بَيْنَ مَا وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ؛ إِذْ فِي بَعْضِهَا ذِكْرُ الْأَخْذِ، وَفِي بَعْضِهَا ذِكْرُ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ، وَفِي الْبَعْضِ وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الذِّرَاعِ، فَكَيْفِيَّةُ الْجَمْعِ أَنْ يَضَعَ الْكَفَّ الْيُمْنَى عَلَى الْكَفِّ الْيُسْرَى، وَيُحَلِّقَ

الإبْهَامِ وَالخِنْصَرِ عَلَى الرُّسْغِ، وَيَبْسُطُ الأَصَابِعَ الثَّلَاثَ عَلَى الذِّرَاعِ، فَيَصْدُقُ أَنَّهُ وَضَعَ اليَدَ عَلَى اليَدِ وَعَلَى الذِّرَاعِ، وَأَنَّهُ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ.

وَالقَاعِدَةُ الأُصُولِيَّةُ: أَنَّهُ مَتَى أَمْكَنَ الجَمْعُ بَيْنَ المُتَعَارِضَيْنِ ظَاهِرًا لَا يُعْدَلُ عَنْ أَحَدِهِمَا. كَذَا فِي «الحَلَبِيِّ» وَ«رَدِّ المُحْتَارِ».

١٠٨٦ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

وَفِي «عُمْدَةِ الرِّعَايَةِ»: سَنَدُهُ جَيِّدٌ، وَرُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، كَذَا قَالَ الحَافِظُ قَاسِمُ بْنُ قُطْلُوبُغَا وَالشَّيْخُ عَابِدٌ السِّنْدِيُّ. وَقَالَ العَلَّامَةُ أَبُو الطَّيِّبِ المَدَنِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ قَوِيٌّ مِنْ حَيْثُ السَّنَدِ.

١٠٨٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ الكَفِّ عَلَى الكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ.

١٠٨٨ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى يَدِهِ اليُسْرَى تَحْتَ السُّرَّةِ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «الآثَارِ».

١٠٨٩ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ القُنُوتِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٩٠ - وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٠٩١ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِنَّمَا السُّنَّةُ الأَخْذُ بِالرُّكَبِ.

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّبَرَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بُنَيَّ، إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَفَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، وَارْفَعْ يَدَيْكَ عَنْ جَنْبَيْكَ».

١٠٩٢ - وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، فَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَّى ظَهْرَهُ حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَاسْتَقَرَّ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

١٠٩٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِن بَيْنَ ذَلِكَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالتِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ حِبَّانَ.

١٠٩٤ - وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، فَإِذَا سَجَدَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ ﷺ: ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا، فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَعْتَدِلُ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَسْجُدُ. وَفِي أُخْرَى لَهُ: وَفَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ حَتَّى فَرَغَ.

١٠٩٥ - وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَيْنَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ؟ فَقَالَ: بَيْنَ كَفَّيْهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ. وَرَوَى مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَحْوَهُ.

١٠٩٦ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ كَانَتْ يَدَاهُ حِيَالَ أُذُنَيْهِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، فَكَانَتْ يَدَاهُ مِنْ أُذُنَيْهِ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي اسْتَقْبَلَ بِهِمَا الصَّلَاةَ.

١٠٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١٠٩٨ - وَعَنْ عَيَّاشِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ: وَكَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - وَفِي الْمَجْلِسِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ وَالْأَنْصَارُ ﵃، أَنَّهُمْ تَذَاكَرُوا الصَّلَاةَ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أُعَلِّمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، اتَّبَعْتُ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالُوا: فَأَرِنَا، فَقَامَ يُصَلِّي وَهُمْ يَنْظُرُونَ، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرِ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا، ذُكِرَ فِيهِ: أَنَّهُ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكْ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

١٠٩٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁: أَنَّهُ كَانَ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ وَلَمْ يَجْلِسْ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ ﵃ نَحْوَهُ.

١١٠٠ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْهَضُونَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ أَقْدَامِهِمْ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

١١٠١ - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ أَحَدُهُمْ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ، نَهَضَ كَمَا هُوَ وَلَمْ يَجْلِسْ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ ﵃ نَحْوَهُ.

١١٠٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١١٠٣ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ أَضْجَعَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ عَلَيْهَا وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى. رَوَاهُ إِمَامُنَا أَبُو حَنِيفَةَ.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ. وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ المُبَارَكِ وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

١١٠٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ القَدَمَ اليُمْنَى، وَاسْتِقْبَالُهُ بِأَصَابِعِهَا القِبْلَةَ، وَالجُلُوسُ عَلَى اليُسْرَى. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

١١٠٥ - وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «فَإِذَا جَلَسْتَ فَاجْلِسْ عَلَى رِجْلِكَ اليُسْرَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ نَحْوَهُ.

١١٠٦ - وَعَنِ القَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللهِ، فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ - فَذَكَرَ مِثْلَ دُعَاءِ حَدِيثِ الأَعْمَشِ - «إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالطَّحَاوِيُّ. وَرَوَى أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ نَحْوَهُ.

١١٠٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَفَعَ المُصَلِّي رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ وَقَضَى تَشَهُّدَهُ ثُمَّ أَحْدَثَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، فَلَا يَعُودُ لَهَا». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ نَحْوَهُ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا.

وَقَدْ سَكَتَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، وَهُوَ إِذَا سَكَتَ عَنْ حَدِيثٍ كَانَ عِنْدَهُ حَسَنًا أَوْ صَحِيحًا، وَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «كُلُّ مَا ذَكَرْتُهُ فِي كِتَابِي هَذَا حُجَّةٌ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ»، وَلَيْسَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْهَا، كَذَا فِي «السِّعَايَةِ».

١١٠٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: التَّشَهُّدُ انْقِضَاءُ الصَّلَاةِ، وَالتَّسْلِيمُ إِذْنٌ بِانْقِضَائِهَا.

رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

١١٠٩ - وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ.

١١١٠ - وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، تَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَخَشَّعُ وَتَضَرَّعُ وَتَمَسْكَنُ، ثُمَّ تُقْنِعُ يَدَيْكَ - يَقُولُ تَرْفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ - مُسْتَقْبِلًا بِبُطُونِهِمَا وَجْهَكَ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ. وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ كَذَا وَكَذَا»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَهُوَ خِدَاجٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: الظَّاهِرُ أَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ أَقَلَّ الصَّلَاةِ رَكْعَتَانِ، فَيُفِيدُ نَفْيَ الْبُتَيْرَاءِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُنَا.

بَابُ مَا يُقْرَأُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

وَقَوْلُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ۝﴾ (الطور: ٤٨)

١١١١ - وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ ﷺ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ إِذَا افْتَتَحَ[١] الصَّلَاةَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ يُسْمِعُنَا ذَلِكَ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ ﷺ مِثْلَهُ.

١١١٢ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَتَوْا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ لَمْ يَأْتُوهُ إِلَّا لِيَسْأَلُوهُ عَنِ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، قَالَ: فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَهُمْ خَلْفَهُ،

(١) قوله: إذا افتتح الصلاة إلخ: واتفق الثلاثة على أن دعاء الاستفتاح في الصلاة مسنون، وقال مالك: ليس بسنة، بل يكبر ويفتتح القراءة، وصيغته عند أبي حنيفة وأحمد أن يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك إلخ»، وصيغته عند الشافعي: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا» الآيتين. إلا أنه يقول: «وأنا من المسلمين». وقال أبو يوسف: المستحب أن يجمع بينهما، قاله في «رحمة الأمة»، وكذا في «شرح النقاية».

ثُمَّ جَهَرَ، فَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ، وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْآثَارِ». وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ نَحْوَهُ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَلَكِنَّا لَا نَرَى أَنْ يَجْهَرَ بِذَلِكَ الْإِمَامُ وَلَا مَنْ خَلْفَهُ، وَإِنَّمَا جَهَرَ بِذَلِكَ عُمَرُ، لِيُعَلِّمَهُمْ مَا سَأَلُوهُ عَنْهُ. وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْهُمَامِ: وَلَمَّا ثَبَتَ مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ كَعُمَرَ ﷺ وَغَيْرِهِ الِافْتِتَاحُ بَعْدَهُ بِـ «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ» مَعَ الْجَهْرِ بِهِ لِقَصْدِ تَعْلِيمِ النَّاسِ لِيَقْتَدُوا وَيَأْنَسُوا كَانَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ الَّذِي كَانَ ﷺ عَلَيْهِ آخِرَ الْأَمْرِ.

١١١٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ: رِجَالُ إِسْنَادِهِ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

١١١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، إِسْنَادُ أَبِي دَاوُدَ حَسَنٌ، رِجَالُهُ مَرْضِيُّونَ.

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَارِثَةَ، وَقَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. وَقَالَ التُّورِبِشْتِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مَشْهُورٌ، وَأَخَذَ بِهِ مِنَ الْخُلَفَاءِ عُمَرُ ﷺ، وَالْحَدِيثُ مُخَرَّجٌ فِي «كِتَابِ مُسْلِمٍ» عَنْ عُمَرَ ﷺ، وَقَدْ أَخَذَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ مِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ، وَاخْتَارَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

فَكَيْفَ يُنْسَبُ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَى الضُّعْفِ؟ وَقَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَجِلَّةُ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ،

كسُفيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ. وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ فَهُوَ كَلَامٌ فِي إِسْنَادِ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ إِسْنَادَهُ مَدْخُولٌ مِنْ سَائِرِ الْوُجُوهِ، مَعَ أَنَّ الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ يَقَعُ فِي حَقِّ أَقْوَامٍ عَلَى وَجْهِ الْخِلَافِ. فَرُبَّمَا ضَعُفَ الرَّاوِي مِنْ قِبَلِ أَحَدِ الْأَئِمَّةِ، وَوُثِّقَ مِنْ قِبَلِ آخَرِينَ. وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْأَعْلَامُ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَأَخَذُوا بِهِ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي جَامِعِهِ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ فِيهِ، وَهُوَ إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ مَرْضِيُّونَ. فَعُلِمَ أَنَّ التِّرْمِذِيَّ إِنَّمَا تَكَلَّمَ فِي الْإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَهُ، كَذَا فِي «الْمِرْقَاةِ».

١١١٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ، وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟» فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟» فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا»، فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ فَقُلْتُهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ»: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ عُمَرَ ﷺ حِينَ جَهَرَ جَهَرَ بِالثَّنَاءِ فَقَطْ؛ لِيَقْتَدِيَ النَّاسُ بِهِ، وَيَتَعَلَّمُوا مِنْهُ فَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ الَّذِي كَانَ آخِرَ الْأَمْرِ فِي الْفَرَائِضِ.

١١١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً. فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١١٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ. ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ. وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ. ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلشَّافِعِيِّ: وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، لَا مَنْجَأَ مِنْكَ وَلَا مَلْجَأَ إِلَّا إِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ.

١١١٨ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةً قَالَ: «اللهُ

أَكْبَرُ كَبِيْرًا، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيْرًا، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيْرًا، وَالْحَمْدُ لِلهِ كَثِيْرًا، وَالْحَمْدُ لِلهِ كَثِيْرًا، وَالْحَمْدُ لِلهِ كَثِيْرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيْلًا» ثَلَاثًا، «أَعُوْذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ «وَالْحَمْدُ لِلهِ كَثِيْرًا»، وَذَكَرَ فِي آخِرِهِ: «مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ».

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: نَفْخُهُ: الْكِبْرُ، وَنَفْثُهُ: الشِّعْرُ، وَهَمْزُهُ: الْمَوْتُ.

١١١٩ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ۝ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ۝﴾ (الأنعام: ١٦٢-١٦٣) اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ وَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَقِنِي سَيِّئَ الْأَعْمَالِ وَسَيِّئَ الْأَخْلَاقِ، لَا يَقِي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

١١٢٠ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ». وَذَكَرَ الْحَدِيْثَ مِثْلَ حَدِيْثِ جَابِرٍ ﷺ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ»، ثُمَّ يَقْرَأُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَقَالَ الْحَلَبِيُّ: ذَلِكَ كُلُّهُ مَحْمُوْلٌ عَلَى التَّطَوُّعِ وَالتَّهَجُّدِ؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ فِيْهِ وَاسِعٌ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا ثَبَتَ فِي «صَحِيْحِ أَبِي عُوَانَةَ» وَ«سُنَنِ النَّسَائِيِّ» أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، وَجَّهْتُ إلخ. فَيَكُوْنُ مُفَسِّرًا لِمَا فِي غَيْرِهِ، بِخِلَافِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ؛ فَإِنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ يُبَيِّنُ أَنَّهُ الْأَمْرُ الْمُسْتَقِرُّ عَلَيْهِ فِي الْفَرَائِضِ. انتهى

وَفِي «رَدِّ الْمُحْتَارِ» وَ«الْمِرْقَاةِ»: وَمَا وَرَدَ مَحْمُوْلٌ عَلَى النَّافِلَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ فِي الْأَصَحِّ، لِحَدِيْثِ الْبَيْهَقِيِّ: كَانَ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ،

وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَجَّهْتُ وَجْهِيَ الخ».

١١٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ سَكْتَةٌ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

١١٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَلَمِينَ» وَلَمْ يَسْكُتْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ (النحل: ٩٨) قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ (الأعراف: ٢٠٤)

١١٢٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ: أَكُلُّ مَنْ سَمِعَ الْقُرْآنَ وَجَبَ عَلَيْهِ الِاسْتِمَاعُ وَالْإِنْصَاتُ؟ قَالَ: إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ (الأعراف: ٢٠٤) فِي قِرَاءَةِ الْإِمَامِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَأَبُو الشَّيْخِ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «كِتَابِ الْقِرَاءَةِ».

١١٢٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَقَرَأَ خَلْفَهُ قَوْمٌ، فَخَلَطُوا عَلَيْهِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. رَوَاهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ وَالْبَيْهَقِيُّ.

١١٢٥ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ أَجَابَهُ مَنْ وَرَاءَهُ، إِذَا قَالَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، حَتَّى تَنْقَضِيَ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَالسُّورَةُ، فَنَزَلَتْ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالْبَيْهَقِيُّ.

١١٢٦ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ. رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالْبَيْهَقِيُّ.

١١٢٧ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فَسَمِعَ نَاسًا يَقْرَؤُونَ خَلْفَهُ، فَقَالَ: «أَمَا آنَ لَكُمْ أَنْ تَفْهَمُوا، أَمَا آنَ لَكُمْ أَنْ تَعْقِلُوا، وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ». رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَأَبُو الشَّيْخِ وَالْبَيْهَقِيُّ.

١١٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي رَفْعِ الْأَصْوَاتِ وَهُمْ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ. رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَأَبُو الشَّيْخِ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ عَسَاكِرَ.

١١٢٩ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي فَتًى مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلَّمَا قَرَأَ شَيْئًا قَرَأَهُ. رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَالْبَيْهَقِيُّ.

١١٣٠ - وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فَقَرَأَ فَقَرَأَ أَصْحَابُهُ، فَنَزَلَتْ. رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَأَبُو الشَّيْخِ وَالْبَيْهَقِيُّ.

١١٣١ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ وَرَجُلٌ يَقْرَأُ فَنَزَلَتْ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْهُمَامِ وَغَيْرُهُ: إِنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ اثْنَانِ: الِاسْتِمَاعُ وَالْإِنْصَاتُ. فَالْأَوَّلُ فِي الْجَهْرِيَّةِ وَالثَّانِي فِي السِّرِّيَّةِ. انْتَهَى فَالْمَعْنَى: إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنْ جَهَرَ بِهِ، وَأَنْصِتُوا وَاسْكُتُوا إِنْ أَسَرَّ بِهِ. وَبِهِ أَخَذَ إِمَامُنَا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَالَ بِهِ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَلَى مَا هُوَ الْأَرْجَحُ فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُمَا وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالْحَسَنُ بْنُ

صالح بن حيّ وإبراهيم النخعي وأصحاب ابن مسعود وغيرهم من مشاهير الصحابة والتابعين، كذا ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» و«التمهيد». وقال العيني: وقد روي منع القراءة عن ثمانين نفرًا من كبار الصحابة، منهم المرتضى والعبادلة الثلاثة، وأساميهم عند أهل الحديث، وقيل: تجاوز عدد من أفتى في ذلك الزمان عن الثمانين، فكان اتفاقهم بمنزلة الإجماع.

وذكر الشيخ الإمام عبد الله بن يعقوب الحارثي السبذموني في كتاب «كشف الأسرار» عن عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ينهون عن القراءة خلف الإمام أشدّ النهي: أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ﷺ. انتهى

وقال علماؤنا: فلا دليل على تخصيص الآية بالجهرية؛ لأن الاستماع والإنصات حكمان على حدة، ليس مجموعهما حكمًا واحدًا برأسه، حتى يخص بالجهرية، ولو سُلّم ورود الآية في الجهرية فلا تخصيص أيضًا بالجهرية؛ لأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص المورد.

١١٣٢ - وعن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة إلا بقراءة».(١) رواه مسلم.

١١٣٣ - وعن أبي عثمان الهندي، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ:

---

(١) قوله: لا صلاة إلا بقراءة: دلالته على أن الصلاة لا تصحّ إلا بالقراءة ظاهرة؛ لأن مطلق القراءة فرضٌ ثابتٌ بالكتاب، فقوله: «لا صلاة إلخ» محمول على نفي الصحة، قاله في «تعليق إعلاء السنن».

«اخْرُجْ فَنَادِ فِي الْمَدِينَةِ: أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقُرْآنٍ وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَكَتَ عَنْهُ.

وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ مَشْهُورُونَ إِلَّا جَعْفَرَ بْنَ مَيْمُونٍ، فَقَدْ وَثَّقَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ شَاهِينَ فِي الثِّقَاتِ. وَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى عَدَمِ رُكْنِيَّةِ الْفَاتِحَةِ؛ فَإِنَّ لَفْظَةَ «وَلَوْ» الْمُتَّصِلَةَ يُشِيرُ إِلَى عَدَمِ تَخْصِيصِ الْفَاتِحَةِ وَيُؤْمِي إِلَى تَعْمِيمِ الْقِرَاءَةِ لَهَا وَلِغَيْرِهَا، لِذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ بِوُجُوبِهَا.(١)

١١٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ». رَوَاهُ السِّتَّةُ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ.

١١٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

وَفِي «السِّعَايَةِ»: فَهَاتَانِ الرِّوَايَتَانِ وَأَمْثَالُهُمَا دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ رُكْنِيَّةِ الْفَاتِحَةِ؛ فَإِنَّ الْخِدَاجَ بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ بِمَعْنَى النَّاقِصِ، وَلَوْ كَانَتْ رُكْنًا لَقَالَ: «فَهِيَ بَاطِلَةٌ»؛ فَإِنَّ تَرْكَ الرُّكْنِ إِنَّمَا يُوجِبُ الْبُطْلَانَ، وَالنُّقْصَانُ مِنْ مُوجِبَاتِ الْوُجُوبِ، فَعُلِمَ أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ وَاجِبَةٌ.(٢)

---

(١) قوله: لذلك قال أبو حنيفة بوجوبها: وأما مالك والشافعي وأحمد فقالوا: هي ركن؛ لحديث عبادة بن الصامت وحديث زياد بن أيوب. أجيب عن حديث عبادة بأن المراد به نفي الفضيلة بنحو: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد. وأما الجواب عن رواية زياد فبأنها شاذة؛ إذ رواية غيره: «لا صلاة لمن لم يقرأ»، وكأنّ زيادا زاد في المبنى وروي بالمعنى، أخذته من «شرح النقاية».

(٢) قوله: فعلم أن قراءة الفاتحة واجبة: قال في «أوجز المسالك»: إن عامتهم يفهمون من الحنفية أنهم قالوا بجواز =

١١٣٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَه: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِـ «الْحَمْدُ وَسُورَةٍ» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُجْزِئُ الْمَكْتُوبَةُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَثَلَاثِ⁽¹⁾ آيَاتٍ فَصَاعِدًا».

١١٣٧ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا».

١١٣٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. قَالَ: وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَلَاةٌ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَشَيْءٍ مَعَهَا. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.⁽²⁾

= الصلاة بدون الفاتحة، ولذا تعجب الحافظ في «الفتح» أشد التعجب، والحقيقة ليس كذلك. والحنفية أبدًا ما قالوا بجوازها بدون الفاتحة. ولله در الحنفية، ما قالوا إلا ما ورد في الحديث أن هذه الصلاة ناقصة ذات خداج ونقصان يجب إعادتها. نعم، من أثبت بهذا الحديث بطلانَ الصلاة فهذا تحكُّم منه، فاسد؛ لأن الناقص لا يقال له: معدوم.

(١) قوله: ثلاث آيات: وقد عمل أصحابنا بكل الحديث حيث أوجبوا قراءة الفاتحة وضمَّ سورةٍ أو ثلاثِ آيات معها؛ لأن هذه الأخبار أخبار آحاد، فلا تثبت بها الفرضية، وليس الفرض عندنا إلا مطلق القراءة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِۚ﴾ (المزمل: ٢٠) فأمر بقراءة ما تيسر من القرآن مطلقًا، وتقييده بالفاتحة زيادةٌ على مطلق النص، وذا لا يجوز، فعملنا بالكل، وأوجبنا قراءة الفاتحة وضمَّ سورة أو ثلاث آيات معها. وقلنا: إن قوله: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب مثل معنى قوله: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، وصح أيضًا عن جماعة من الصحابة إيجاب ذلك، قاله العلامة العيني في «عمدة القاري».

(٢) قوله: رواه البيهقي: رجاله كلهم ثقات ما خلا شيخ الحاكم أبي غانم أزهر بن أحمد بن حمدون، فقد ذكره البيهقي في موضع الاحتجاج به، فهو صالح له عنده، وهو نص صريح في عدم جواز الصلاة بدون ضم شيء إلى الفاتحة، وقد فسَّره جابر بسورة، وأيضًا يدل على أن الفاتحة ليست بركن في الصلاة؛ لأن جابرًا جعلها من السنة مثل السورة، سواء بسواء، من «تعليق إعلاء السنن» ملخَّصًا.

وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: سُنَّةُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ. قَالَ سُفْيَانُ: لِمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَقَالَ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»: إِذَا كَانَ وَحْدَهُ. وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ حَيْثُ قَالَ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ. قَالَ أَحْمَدُ: فَهَذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» أَنَّ هَذَا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ. انتهى

١١٣٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى مُحَمَّدٌ وَمَالِكٌ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِثْلَهُ.

١١٤٠ - وَعَنْهُ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى رَكْعَةً فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ».(١) رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

١١٤١ - وَعَنْهُ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

١١٤٢ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

---

(١) قوله: إلا وراء الإمام: وقال الشيخ الجنجوهي: إن الروايات الواردة في أمر القراءة خلف الإمام لا يصح الاستدلال بها على وجوب القراءة للمقتدي، وأن المؤتم كان القراءة له مباحا في أول الإسلام، ثم نُسِخَ وبقي إباحة الفاتحة، ثم نُسِخَ بالمنع مطلقًا، كذا في «أوجز المسالك».

١١٤٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ خَلْفَ الْإِمَامِ لَا يَقْرَأُ شَيْئًا: يُجْزِئُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

١١٤٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

١١٤٥ - وَعَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁ سَمِعَهُ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَجَبَتْ هَذِهِ؟ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ مِنْهُ، فَقَالَ: «مَا أَرَى الْإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: فِيهِ اكْتِفَاءُ الْمَأْمُومِ بِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ.

١١٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟» قَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟» فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَاةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَمَالِكٌ وَمُحَمَّدٌ. وَرَوَى ابْنُ مَاجَه نَحْوَهُ.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: فِيهِ تَرْكُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ بِهِ.

١١٤٧ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه. وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ نَحْوَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ وَقَتَادَةَ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». وَفِي أُخْرَى لَهُ: وَإِذَا قَالَ: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا: آمِينَ».

قَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى السُّكُوتِ وَالِاسْتِمَاعِ. اهـ قِيلَ: وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، وَإِلَّا كَانَ الْأَنْسَبُ أَنْ يَقُولَ: إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» فَقُولُوا: آمِينَ.

١١٤٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَتَقْرَؤُوْنَ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟» فَسَكَتُوا. فَسَأَلَهُمْ ثَلَاثًا، فَقَالُوا: إِنَّا لَنَفْعَلُ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

١١٤٩ - وَعَنِ ابْنِ عَمْرٍو الْبَيَاضِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ».[1] رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١١٥٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵁ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ فَقَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَهُ «سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا. قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ قَدْ خَالَجَنِيهَا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَقَالَ: فِيهِ تَرْكُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ.

---

(١) قوله: لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن: قال الطحاوي: فلما اختلفت هذه الآثارُ المرويةُ في ذلك التمسنا حكمه من طريق النظر، فرأيناهم جميعًا لا يختلفون في الرجل يأتي الإمام وهو راكع: أنه يكبر ويركع معه، ويعتد تلك الركعة وإن لم يقرأ فيها شيئا. فلما أجزأه ذلك في حال خوفه فوت الركعة احتمل أن يكون إنما اجزأه ذلك لمكان الضرورة، واحتمل أن يكون إنما أجزأه ذلك؛ لأن القراءة خلف الإمام ليست عليه فرضا، فاعتبرنا ذلك.

فرأيناهم لا يختلفون أن من جاء إلى الإمام وهو راكع، فركع قبل أن يدخل في الصلاة بتكبير كان منه: إن ذلك لا يجزئه، وإن كان إنما تركه لحال الضرورة وخوف فوات الركعة. فكان لا بُدَّ له من قَوْمَةٍ في حال الضرورة وخوف فوات الركعة، فكان لا بد له من قومة في حال الضرورة وغير حال الضرورة.

فهذه صفات الفرائض التي لا بُدَّ منها في الصلاة، ولا تُجزئ الصلاةُ إلا بإصابتها. فلما كانت القراءة مخالفةً لذلك وساقطةً في حال الضرورة كانت من غير جنس ذلك، فكانت في النظر أنها ساقطة في غير حالة الضرورة، فهذا هو النظر في هذا.

١١٥١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَقَرَأَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ فِي نَفْسِهِ، قَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ؟» قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ. أَنَا كُنْتُ أَقْرَأُ «سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى». قَالَ: «مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟ أَمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ قِرَاءَةُ إِمَامِهِ؟ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

١١٥٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ قِرَاءَةٌ لَهُ».(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجه.

وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ وَالدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ وَقَالَ فِي «فَتْحِ الْمُلْهِمِ»: ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ حَمَلَ هَذَا الْحَدِيثَ وَنَظَائِرَهُ عَلَى تَرْكِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَعَلَى قِرَاءَةِ السُّورَةِ دُونَ الْفَاتِحَةِ، وَهَذَا تَخْصِيصٌ بِلَا مُخَصِّصٍ، وَبَعِيدٌ عَنْ مَضْمُونِ الْحَدِيثِ بِمَرَاحِلَ، وَنَاءٍ عَنِ الْمَقْصُودِ بِمَنَازِلَ، لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِأَلْفَاظِهِ، وَلَا إِشَارَةَ فِيهَا إِلَيْهِ أَصْلًا. كَيْفَ! وَالْوَاقِعَةُ وَاقِعَةُ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ عَلَى مَا يَشْهَدُ بِهِ رِوَايَةُ الْإِمَامِ، فَمَا مَعْنَى لِجَهْرِ شَخْصٍ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا يَقْرَأُ الْإِمَامُ فِيهِمَا جَهْرًا وَلَا سَائِرُ الْمُقْتَدِينَ.

١١٥٣ - وَعَنْهُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ». رَوَاهُ مُحَمَّدٌ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ إِمَامِنَا أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ أَحْسَنُ طُرُقِهِ، حَكَمَ عَلَيْهِ ابْنُ الْهُمَامِ بِأَنَّهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

---

(١) قوله: من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له: وفي «الروض المربع» من فقه الحنابلة: ولا قراءة على مأموم، أي يتحمل الإمام عنه قراءة الفاتحة، لهذا الحديث، قاله في «أوجز المسالك».

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَأَبُو حَنِيفَةَ. وَمُوسَى بْنُ عَائِشَةَ الْكُوفِيُّ مِنَ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحَيْنِ. وَعَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ مِنْ كِبَارِ الشَّامِيِّينَ وَثِقَاتِهِمْ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. انتهى

١١٥٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ». رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ». وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، وَالطَّحَاوِيُّ وَأَحْمَدُ عَنْ جَابِرٍ ﷺ.

وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ جَابِرٍ ﷺ مِثْلَهُ. قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْهُمَامِ إِسْنَادُ حَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

١١٥٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ: أَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْعَصْرِ، قَالَ: فَقَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَهُ فَغَمَزَهُ الَّذِي يَلِيهِ، فَلَمَّا أَنْ صَلَّى قَالَ: لِمَ غَمَزْتَنِي؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُدَّامَكَ، فَكَرِهْتُ أَنْ تَقْرَأَ خَلْفَهُ. فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ لَهُ قِرَاءَةٌ». رَوَاهُ مُحَمَّدٌ وَالدَّارَقُطْنِيُّ. وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ وَالْبَيْهَقِيُّ نَحْوَهُ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَيْنِيُّ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ فِي بَيَانِ هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّهُ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهُمْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ. وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَابِدُ - السِّنْدِيُّ - مَوْلِدًا وَالْمَدَنِيُّ مُهَاجِرًا - فِي شَرْحِ «الْمُسْنَدِ» لِإِمَامِنَا أَبِي حَنِيفَةَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ: فَنَقُولُ: لَمَّا ثَبَتَ نَهْيُ الْعَشَرَةِ الْمَذْكُورَةِ وَلَمْ يَثْبُتْ رَدُّ أَحَدِهِمْ عَلَيْهِمْ عِنْدَ تَوَافُرِ الصَّحَابَةِ كَانَ إِجْمَاعًا سُكُوتِيًّا. انتهى مُلَخَّصًا

١١٥٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ

قِرَاءَةٌ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَفِي «التَّعْلِيقِ الْمُمَجَّدِ»: هٰذَا خُلَاصَةُ الْكَلَامِ فِي طُرُقِ هٰذَا الْحَدِيثِ، وَتُلَخِّصُ مِنْهُ: أَنَّ بَعْضَ طُرُقِهِ صَحِيحَةٌ أَوْ حَسَنَةٌ، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يُوجِبُ الْقَدْحَ عِنْدَ التَّحْقِيقِ، وَبَعْضُهَا صَحِيحَةٌ مُرْسَلَةٌ وَإِنْ لَمْ تَصِحَّ مُسْنَدَةً، وَالْمَرَاسِيلُ مَقْبُولَةٌ، وَبَعْضُهَا ضَعِيفَةٌ يَنْجَبِرُ ضُعْفُهَا بِضَمِّ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ، فَارْتَقَتْ إِلَى مَرْتَبَةِ الْحَسَنِ، وَبِهِ ظَهَرَ أَنَّ قَوْلَ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ أَنَّ طُرُقَهُ كُلَّهَا مَعْلُولَةٌ لَيْسَ عَلَى مَا يَنْبَغِي، وَكَذَا قَوْلُ الْبُخَارِيِّ فِي رِسَالَةِ «الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ»: إِنَّهُ حَدِيثٌ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ؛ لِإِرْسَالِهِ وَانْقِطَاعِهِ. انتهى لَا يَخْلُو عَنْ خَدْشَاتٍ وَاضِحَةٍ. انتهى

وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا: يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الْقِرَاءَةَ ثَابِتَةٌ مِنَ الْمُقْتَدِي شَرْعًا، فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ قِرَاءَةٌ لَهُ. فَلَوْ قَرَأَ لَكَانَ لَهُ قِرَاءَتَانِ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، قَالَهُ ابْنُ الْهُمَامِ. وَأَنَّ الْحَدِيثَ دَلَّ عَلَى أَنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ بَدَلٌ وَعِوَضٌ عَنْ قِرَاءَةِ الْمُقْتَدِي وَخَلَفٌ عَنْهَا، فَلَوْ قَرَأَ الْمُقْتَدِي أَيْضًا لَزِمَ اجْتِمَاعُ الْأَصْلِ وَالْخَلَفِ، وَالْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ مِنْهُ، وَالْعِوَضِ وَالْمُعَوَّضِ عَنْهُ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ كَمَا تَرَى، كَمَا لَا يَجُوزُ اجْتِمَاعُ الْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ.

١١٥٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: «الْإِمَامُ يَقْرَأُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

١١٥٨ - وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِإِمَامِنَا أَبِي حَنِيفَةَ: قَالَ جَابِرٌ ﷺ: قَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: فَنَهَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُثْمَانَ كَانُوا

يَنْهَوْنَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ.

١١٥٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: أَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ أَوْ أُنْصِتُ ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ أَنْصِتْ، فَإِنَّهُ يَكْفِيْكَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

١١٦٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَكْفِيْكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ، خَافَتَ أَوْ جَهَرَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

١١٦١ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدًا عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «بَابِ سُجُوْدِ التِّلَاوَةِ».

١١٦٢ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فَقَالُوْا: لَا تَقْرَؤُوْا خَلْفَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

١١٦٣ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: لَا يُقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ، لَا إِنْ جَهَرَ وَلَا إِنْ خَافَتَ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ.

١١٦٤ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ: أَيُقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: لَا. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

١١٦٥ - وَعَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﵁: مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَيْسَ عَلَى الْفِطْرَةِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

١١٦٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَخْطَأَ الْفِطْرَةَ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ.

١١٦٧ - وَعَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَقْرَأُ وَالْإِمَامُ بَيْنَ يَدَيَّ؟ فَقَالَ: لَا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: عَهِدَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ لَا نَقْرَأَ مَعَ الْإِمَامِ.

١١٦٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ: هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ مَعَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ مَعَ الْإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ مَعَ الْإِمَامِ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ. هَذَا طَرِيقٌ جَيِّدُ الْإِسْنَادِ، لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ الْكَلَامُ أَصْلًا.

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَزَادَ: «وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ». وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَكَانَ أَعْظَمَ النَّاسِ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. انتهى

١١٦٩ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ كَفَتْهُ قِرَاءَتُهُ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ. هَذَا سَنَدٌ جَيِّدٌ لَا كَلَامَ فِيهِ.

١١٧٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، قَالَ: تَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ، وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ نَحْوَهُ، لَيْسَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَيْضًا شَيْءٌ.

١١٧١ - وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، قَالَ: أَنْصِتْ؛ فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا، وَسَيَكْفِيكَ ذَاكَ الْإِمَامُ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ، هَذَا سَنَدٌ جَيِّدٌ، لَا كَلَامَ فِيهِ، وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ نَحْوَهُ.

١١٧٢ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ رَجُلٌ اتُّهِمَ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

١١٧٣ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: لَأَنْ أَعَضَّ عَلَى جَمْرَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ. وَذَكَرَ الرَّازِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ»: قِيلَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْسَرَ أَسْنَانُهُ. وَقَالَ الْبَلْخِيُّ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُمْلَأَ فَمُهُ مِنَ التُّرَابِ. انتهى

١١٧٤ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي فِيْهِ جَمْرَةٌ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ لَيْسَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَيْضًا شَيْءٌ.

١١٧٥ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: لَيْتَ فِي فَمِ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ حَجَرًا. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ، هَذَا سَنَدٌ جَيِّدٌ، لَا كَلَامَ فِيْهِ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَحْوَهُ.

١١٧٦ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: لَيْتَ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ مُلِئَ فُوْهُ تُرَابًا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

١١٧٧ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي فِيْهِ حَجَرٌ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

وَفِي «التَّعْلِيْقِ الْمُمَجَّدِ»: لَا بَأْسَ بِأَمْثَالِ هَذَا الْكَلَامِ لِلتَّهْدِيْدِ وَالتَّشْدِيْدِ، وَالتَّعْذِيْبُ بِعَذَابِ اللهِ مَمْنُوْعٌ، لَا التَّهْدِيْدُ بِهِ.

١١٧٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُوْسَى بْنِ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، يُحَدِّثُهُ عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «رِسَالَةِ الْقِرَاءَةِ»: إِنَّهُ لَا يُعْرَفُ لِهَذَا الْإِسْنَادِ سَمَاعُ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ، وَلَا يَصِحُّ مِثْلُهُ.

وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَوَّلًا: أَنَّ الْمُعَاصَرَةَ وَإِمْكَانَ اللُّقِيِّ يَكْفِي عِنْدَ الْجُمْهُوْرِ فِي صِحَّةِ الْاِتِّصَالِ وَرَفْعِ الْاِنْقِطَاعِ، وَثُبُوْتُ اللُّقِيِّ - كَمَا هُوَ تَشَدُّدُ الْبُخَارِيِّ - لَا يَجِبُ عِنْدَ الْجُمْهُوْرِ، كَمَا تَقَرَّرَ مُحَقَّقًا فِي أُصُوْلِ الْحَدِيْثِ، وَالْمُعَاصَرَةُ وَإِمْكَانُ اللُّقِيِّ هَهُنَا مُتَحَقِّقٌ بَيْنَ دَاوُدَ وَعُمَرَ، وَبَيْنَ عُمَرَ وَمُوْسَى، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ زَيْدٍ، وَهُوَ يَكْفِيْنَا فِي ثُبُوْتِ اتِّصَالِ السَّنَدِ.

وَثَانِيًا: أَنَّ الْاِنْقِطَاعَ الظَّاهِرَ لَا يَضُرُّ عِنْدَنَا إِذَا كَانَ الرَّاوِي ثِقَةً يَرْوِي عَنِ الثِّقَاتِ، لَا سِيَّمَا فِي الْقُرُوْنِ الْمَشْهُوْدِ لَهَا بِالْخَيْرِ. انتهى

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: فَهَؤُلَاءِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، قَدْ وَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ، وَشَهِدَ لَهُمُ النَّظَرُ مَا قَدْ ذَكَرْنَا.

١١٧٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَٰلَمِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ فِي الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ بِـ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَٰلَمِينَ» وَلَمْ يَسْكُتْ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

١١٨١ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَٰلَمِينَ﴾ قَالَ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَٰطَ الْمُسْتَقِيمَ۝ صِرَٰطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّآلِّينَ۝﴾ قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ الْحَلَبِيُّ: وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّلَاةِ هُنَا الْفَاتِحَةُ، وَالْبِدَايَةُ بِـ«الْحَمْدُ لِلَّهِ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ،[1] وَأَنَّهَا سَبْعُ آيَاتٍ بِدُونِهَا حَيْثُ جَعَلَ الْوُسْطَى، وَهِيَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ بَيْنَهُ سُبْحَانَهُ وَبَيْنَ عَبْدِهِ، وَالثَّلَاثَ قَبْلَهَا لَهُ تَعَالَى خَاصَّةً، وَالثَّلَاثَ بَعْدَهَا لِعَبْدِهِ فَقَطْ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ آيَةً مِنَ الْفَاتِحَةِ لَمْ تَكُنْ آيَةً مِنْ غَيْرِهَا؛

(١) قوله: أن التسمية ليست من الفاتحة: سيأتي تحقيقه في «كتاب فضائل القرآن» في الباب الثاني.

لِعَدَمِ القَائِلِ بِهِ. انتهى وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَفَعَ الإِشْكَالَ فِي سُقُوطِ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» مِنَ الفَاتِحَةِ، وَهُوَ نَصٌّ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، وَلَا أَعْلَمُ حَدِيثًا فِي سُقُوطِ البَسْمَلَةِ أَبْيَنَ مِنْهُ. انتهى

١١٨٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٨٣ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُسْمِعْنَا قِرَاءَةَ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وَصَلَّى بِنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُمَا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

١١٨٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ أَقُولُ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فَقَالَ لِي: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ، إِيَّاكَ وَالحَدَثَ. قَالَ: وَلَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الحَدَثُ فِي الإِسْلَامِ، يَعْنِي مِنْهُ.

وَقَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا، فَلَا تَقُلْهَا إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه. وَرَوَى إِمَامُنَا أَبُو حَنِيفَةَ نَحْوَهُ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَغَيْرُهُمْ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ المُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، لَا يَرَوْنَ أَنْ يُجْهَرَ بِـ«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» قَالُوا: وَيَقُولُهَا فِي نَفْسِهِ. انتهى

١١٨٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ لَا يَجْهَرُونَ بِـ«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». رَوَاهُ إِمَامُنَا أَبُو حَنِيفَةَ.

١١٨٦ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِـ"بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ". رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيْحِ.

١١٨٧ - وَعَنْهُ ﷺ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَكُلُّهُمْ يُخْفُوْنَ بِـ"بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ". رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

١١٨٨ - وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسِرُّ بِـ"بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ" وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا ﷺ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

لَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ أَحَادِيْثَ الْإِسْرَارِ بِالتَّسْمِيَةِ، كَمَا تَدُلُّ عَلَى كَوْنِ إِخْفَائِهَا سُنَّةً تَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِجُزْءٍ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَلَا غَيْرِهَا مِنَ السُّوَرِ، وَإِلَّا فَلَا مَعْنَى لِإِخْفَائِهَا مِنْ بَيْنِ الْآيَاتِ مَعَ كَوْنِهَا جُزْءًا مِنْهَا؛ فَإِنَّ أَجْزَاءَ السُّوْرَةِ كُلَّهَا سَوَاسِيَةٌ فِي حُكْمِ الْجَهْرِ وَالْإِخْفَاءِ بِهَا، كَمَا لَا يَخْفَى.

١١٨٩ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١١٩٠ - وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ ﷺ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ لَا يَجْهَرَانِ بِـ"بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ" وَلَا بِالتَّعَوُّذِ وَلَا بِالتَّأْمِيْنِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

١١٩١ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُخْفِي "بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ" وَالْاِسْتِعَاذَةَ وَ"رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ". رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

١١٩٢ - وَعَنْ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ: أَرْبَعٌ يُخَافِتُ بِهِنَّ الْإِمَامُ: سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَالتَّعَوُّذُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَبِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ، وَآمِيْنَ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي "الْآثَارِ". وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو مَعْمَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ نَحْوَهُ.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: فَلَمَّا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَمَّنْ ذَكَرْنَا بَعْدَهُ تَرْكُ الْجَهْرِ بِـ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ» ثَبَتَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَوْ كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ لَوَجَبَ أَنْ يُجْهَرَ بِهَا كَمَا يُجْهَرُ بِالْقُرْآنِ سِوَاهَا، أَلَا تَرَى أَنَّ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ» الَّتِي فِي «النَّمْلِ» يُجْهَرُ بِهَا كَمَا يُجْهَرُ بِغَيْرِهَا مِنَ الْقُرْآنِ، لِأَنَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ.

فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ الَّتِي قَبْلَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ يُخَافَتُ بِهَا وَيُجْهَرُ بِالْقُرْآنِ، ثَبَتَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، وَثَبَتَ أَنْ يُخَافَتَ بِهَا وَيُسَرُّ، كَمَا يُسَرُّ التَّعَوُّذُ وَالِافْتِتَاحُ وَمَا أَشْبَهَهُمَا. انتهى

١١٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ[1]، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ، وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ.

وَفِي أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ: قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنْ

---

(١) قوله: إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين: دلالة الحديث على قول المأموم: «آمين» بعد قول الإمام: «وَلَا ٱلضَّآلِّينَ» ظاهرة، ويستفاد منه أن الإمام يُخفي بها؛ لأن تأمين الإمام لو كان مشروعًا بالجهر لما علّق النبي ﷺ تأمينهم بقوله: «وَلَا ٱلضَّآلِّينَ»، بل علّق بقوله: «آمين».

فإن قلت: قد جاء في الحديث السابق: «إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا». وفيه علّق تأمين المأمومين بتأمينه، وإنهم لا يعلمون تأمينه إلا أن يسمعوا. قلت: أجاب عنه في «التعليق الحسن» بأن الجمهور حملوا قوله: «إذا أمّن» على المجاز؛ للجمع بينه وبين قوله ﷺ: «إذا قال الإمام: وَلَا ٱلضَّآلِّينَ فقولوا: آمين»، وقالوا بأن المراد إذا أراد التأمين، وهذا كما قال الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ (المائدة: ٦) أي إذا أردتم إقامة الصلاة. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: قالوا: فالجمع بين الروايتين يقضي حمل قوله: «إذا أمّن» على المجاز. اهـ فإذا كان معناه: إذا أراد التأمين، لا يستفاد منه الجهر بالتأمين للإمام. من «تعليق إعلاء السُّنَن» ملخّصًا.

وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١١٩٤ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمُ اللهُ. فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ» قَالَ: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللهُ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٩٥ - وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حَجَرٍ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقَالَ: «آمِينَ»، وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.[1]

---

(١) قوله: رواه الترمذي: وقال الترمذي: سمعت محمدًا يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث، فقال: «عن حجر أبي العنبس»، وإنما هو حجر بن العنبس، ويكنى أبا السكن، وزاد فيه: «عن علقمة بن وائل» وليس فيه عن علقمة، وإنما هو حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر. انتهى.

قال علماؤنا: تخطئة مثل شعبة خطأ. كيف وهو أمير المؤمنين في الحديث. وفي الترجيح في ما بين سفيان وشعبة أقوال، وكون سفيان الثوري مدلّسا وقد أتى به مُعَنعنًا، وكون شعبة غير مدلس - وقد صرح فيه بالإخبار كما هو عند الطيالسي - وجه حسن لترجيح شعبة على سفيان.

و«حجر» اسم أبيه عنبس، وكنيته ككنية أبيه أبو العنبس، ولا مانع من أن يكون له كنية أخرى و[هي] أبو السكن؛ لأنه [لا مانعَ أن] يكون لشخص واحد كنيتان، وبهذا جزم ابن حبان في «كتاب الثقات». وزاد فيه «علقمة» لا يضر؛ لان الزيادة كان من الثقة مقبولة، ولا سيما من قبل شعبة، وبيّن في بعض الروايات أن حجرا سمعه من علقمة عن وائل، وقد سمعه من وائل نفسه، كما أخرج أحمد في مسنده.

أما سماع علقمة عن أبيه فقد جاء مصرَّحًا عند النسائي في «باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع»، وعند البخاري في «جُزء رفع اليدين» رواية أبي نعيم، وعند مسلم فمن حديث القصاص من طريق سماك، وعند الترمذي في «كتاب الحدود»، فتعليل البخاري هذا الحديث بكون حديث سفيان أصح من حديث شعبة. =

١١٩٦ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: «آمِين»، وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

١١٩٧ - وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ ﵁: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: «آمِين»، وَأَخْفَى بِهَا صَوْتَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَأَبُو يَعْلَى وَالطَّبَرَانِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

١١٩٨ - وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ ﵁ قَالَ: لَمْ يَكُنْ عُمَرُ وَعَلِيٌّ يَجْهَرَانِ بِـ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» وَلَا بِـ «آمِين». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْآثَارِ».

١١٩٩ - وَعَنْ أَبِي زُهَيْرٍ النُّمَيْرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلَحَّ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْجَبَ إِنْ خَتَمَ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: بِأَيِّ

= وقوله: «إنما هو حجر بن العنبس»، وقوله: «ليس فيه عن علقمة»، وقوله: «وُلد علقمة بن وائل بعد موت أبيه بستة أشهر» لم يثبت، والذي ولد بعد موت أبيه إنما هو عبد الجبار بن وائل. انتهى هذا ملخّص ما في «التعليق الحسن» و«البناية».

وما روي من الجهر بها يحمل على التعليم كما كان ﷺ يجهر بالآية أحيانا في الظهر، ومما يستأنس به لهذا القول ما أخرجه الحافظ أبو بشر الدولابي في كتاب «الأسماء والكنى» عن وائل بن حجر: «رأيت رسول الله ﷺ حين فرغ من الصلاة حتى رأيت خده من هذا الجانب ومن هذا الجانب، وقرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال: «آمين» يمد بها صوته، ما أراه إلا يعلمنا».

قيل: فيه يحي بن سلمة، قوّاه الحاكم، فيرجّح الإخفاء بذلك، وبالقياس على سائر الأذكار والأدعية، ولأن «آمين» ليس من القرآن إجماعًا، فلا ينبغي أن يكون على صوت القرآن، وبإخفائها يقع التمييز بين القرآن وغيره؛ فإنه إذا جهر بها مع الجهر بالفاتحة يلبس أنها من القرآن، كما أنه لا يجوز كتابته في المصحف، ولهذا أجمعوا على إخفاء التعوذ، لكونه ليس من القرآن. والخلاف بالجهر بالبسملة مبني على أنه من القرآن أم لا. انتهى هذا ملخّص ما في «المرقاة» و«البناية» و«التعليق الحسن».

شَيْءٍ يَخْتِمُ؟ قَالَ: «بِآمِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٢٠٠ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٠١ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ وَفِيمَا يُخَافَتُ فِيهِ فِي الْأُولَيَيْنِ وَلَا فِي الْأُخْرَيَيْنِ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ قَرَأَ فِي الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَلَمْ يَقْرَأْ فِي الْأُخْرَيَيْنِ شَيْئًا. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ.

١٢٠٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَا: اقْرَأْ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَسَبِّحْ فِي الْأُخْرَيَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

وَفِي «التَّعْلِيقِ الْمُمَجَّدِ»: بِهِ أَخَذَ أَصْحَابُنَا، فَقَالُوا: لَا تَجِبُ قِرَاءَةٌ فِي الْأُخْرَيَيْنِ فِي الْفَرَائِضِ، فَإِنْ سَبَّحَ فِيهِمَا أَوْ قَامَ سَاكِتًا أَجْزَأَهُ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَسَلَفُ أَهْلِ الْعِرَاقِ. انتهى

١٢٠٣ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنِ اقْرَأْ فِي الصُّبْحِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ نَحْوَهُ.

١٢٠٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ ﴿قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ (ق: ١) وَنَحْوِهَا، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٠٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ ﴿وَالَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾ (التكوير: ١٧). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿الم تَنْزِيلُ﴾

فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ﴾ [الإنسان: ١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ الْعَيْنِيُّ: وَفِي «الْمُحِيطِ»: بِشَرْطِ أَنْ يَقْرَأَ غَيْرَ ذَلِكَ أَحْيَانًا؛ لِئَلَّا يَظُنَّ الْجَاهِلُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ.

١٢٠٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الظُّهْرِ قَدْرَ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ. قَالَ الْعَيْنِيُّ وَابْنُ الْهُمَامِ: فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الظُّهْرِ مِثْلَ مَا يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ. انتهى

١٢٠٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِـ﴿السَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾، ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ وَشِبْهِهِمَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْعَصْرِ بِأَوْسَاطِ الْمُفَصَّلِ، كَمَا أُشِيرَ إِلَيْهِ فِي «عُمْدَةِ الرِّعَايَةِ» وَ«الْعِنَايَةِ».

١٢٠٩ - وَعَنْ عُمَرَ ﵁: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنِ اقْرَأْ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَحْوَهُ.

١٢١٠ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ ﵁: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٢١١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾. رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵁، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ».

١٢١٢ - وَعَنْ عُمَرَ ﵁: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنِ اقْرَأْ فِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

١٢١٣ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِسُوَرٍ مِنْ أَوْسَاطِ الْمُفَصَّلِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٢١٤ - وَعَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢١٥ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ. قَالَ سُلَيْمَانُ: صَلَّيْتُ خَلْفَهُ فَكَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

١٢١٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنَ الْمُفَصَّلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ إِلَّا قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَؤُمُّ بِهَا النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

١٢١٧ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى، وَفِي الْآخِرَةِ ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢١٨ - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ قَرَأَ بِهِمَا فِي الصَّلَاتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢١٩ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ ﴿قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾

وَ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٢١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ (البقرة: ١٣٦)، وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ (آل عمران: ٦٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٢٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: مَا أُحْصِي مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ ابن ماجه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «بَعْدَ الْمَغْرِبِ».

١٢٢٣ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ الرَّحْمٰنِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا فَسَكَتُوا، فَقَالَ: «لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى الْجِنِّ لَيْلَةَ الْجِنِّ، فَكَانُوا أَحْسَنَ مَرْدُودًا مِنْكُمْ، كُنْتُ كُلَّمَا أَتَيْتُ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ قَالُوا: لَا بِشَيْءٍ مِنْ نِعَمِكَ رَبَّنَا نُكَذِّبُ، فَلَكَ الْحَمْدُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٢٢٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

١٢٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ بِـ ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ فَانْتَهَى إِلَى ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ فَلْيَقُلْ: بَلَى، وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ

مِنَ الشَّاهِدِيْنَ. وَمَنْ قَرَأَ: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَـٰمَةِ﴾ (القيامة: ١) فَانْتَهَى: إِلَى ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَـٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ الْمَوْتَىٰ﴾ (القيامة: ٤٠) فَلْيَقُلْ: بَلَى. وَمَنْ قَرَأَ: ﴿وَالْمُرْسَلَـٰتِ﴾ فَبَلَغَ ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾ (المرسلات: ٥٠) فَلْيَقُلْ: آمَنَّا بِاللهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ إِلَى قَوْلِهِ: «وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِيْنَ».

قَالَ عُلَمَاؤُنَا: إِنَّ كُلًّا مِنَ الْإِمَامِ وَالْمُقْتَدِي فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ سَوَاءٌ، فَلَا يَسْأَلُ الْمُقْتَدِي الْجَنَّةَ عِنْدَ آيَاتِ التَّرْغِيْبِ، وَلَا يَتَعَوَّذُ مِنَ النَّارِ عِنْدَ آيَاتِ التَّرْهِيْبِ، وَلَا يُسَبِّحُ عِنْدَ آيَاتِ التَّسْبِيْحِ، وَلَا يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ سَمَاعِ اسْمِهِ، بَلْ يَسْتَمِعُ وَيُنْصِتُ؛ لِإِطْلَاقِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيْثِ الدَّالَّةِ عَلَى الْإِنْصَاتِ، وَلِأَنَّ وَظِيْفَتَهُ الْاسْتِمَاعُ وَالْإِنْصَاتُ، فَلَا يَشْتَغِلُ بِمَا يُخِلُّهُ.

وَكَذَا الْإِمَامُ لَا يَشْتَغِلُ بِغَيْرِ الْقُرْآنِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ فِيْهَا، وَكَذَا الْأَئِمَّةُ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، فَكَانَ مِنَ الْمُحْدَثَاتِ، وَلِأَنَّهُ تَقِيْلٌ عَلَى الْقَوْمِ، فَيُكْرَهُ. وَمَا وَرَدَ حُمِلَ عَلَى النَّفْلِ مُنْفَرِدًا، وَعَلَى خَارِجِ الصَّلَاةِ أَيْضًا. هَذَا مُلَخَّصُ مَا فِي «رَدِّ الْمُحْتَارِ» وَ«عُمْدَةِ الرِّعَايَةِ».

بَابُ الرُّكُوْعِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ (الواقعة: ٧٤) وَقَوْلِهِ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (الأعلى: ١) وَقَوْلِهِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ (الحج: ٧٧)

١٢٢٦ - عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَقِيْمُوا الرُّكُوْعَ وَالسُّجُوْدَ، فَوَاللهِ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٢٧ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُوْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ

الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢٢٨ - وَعَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٢٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٣٠ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١٢٣١ - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالزَّانِي وَالسَّارِقِ؟» وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ فِيهِمُ الْحُدُودُ. قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هُنَّ فَوَاحِشُ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ، وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ». قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ، وَرَوَى الدَّارِمِيُّ نَحْوَهُ.

١٢٣٢ - وَعَنْ شَقِيقٍ قَالَ: إِنَّ حُذَيْفَةَ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٢٣٣ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَنَفِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَى صَلَاةِ عَبْدٍ لَا يُقِيمُ فِيهَا صُلْبَهُ بَيْنَ خُشُوعِهَا وَسُجُودِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١٢٣٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٣٦ - وَعَنْهَا ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٣٧ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَكَعَ مَكَثَ قَدْرَ "سُورَةِ الْبَقَرَةِ"، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

١٢٣٨ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ (الواقعة: ٧٤) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ». فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (الأعلى: ١) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالطَّحَاوِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْآثَارِ الْأُوَلِ إِنَّمَا كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْآيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرْنَا فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ ﷺ، فَصَارَ ذَلِكَ نَاسِخًا لِمَا قَدْ تَقَدَّمَ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ. انتهى مُلْتَقَطًا

وَفِي "الدُّرِّ الْمُخْتَارِ": لَا يَأْتِي فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ بِغَيْرِ التَّسْبِيحِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَمَا وَرَدَ مَحْمُولٌ عَلَى النَّفْلِ. قَالَ الْحَلَبِيُّ: فَإِنَّ الْأَمْرَ فِيهِ وَاسِعٌ. انتهى

١٢٣٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٤٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ - وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ -: اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي «الدُّرِّ الْمُخْتَارِ»: لَيْسَ بَعْدَ رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ دُعَاءٌ، وَمَا وَرَدَ مَحْمُولٌ عَلَى النَّفْلِ؛ لِمَا مَرَّ.

١٢٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَه وَالنَّسَائِيِّ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

قَالَ عُلَمَاؤُنَا: هَذِهِ قِسْمَةٌ؛ لِأَنَّهُ قِسْمُ التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ، فَجَعَلَ التَّسْمِيعَ لِلْإِمَامِ وَالتَّحْمِيدَ لِلْمَأْمُومِ، وَإِنَّهَا تُنَافِي الشَّرِكَةَ، فَلِهَذَا لَا يَأْتِي الْمُؤْتَمُّ بِالتَّسْمِيعِ وَلَا الْإِمَامُ بِالتَّحْمِيدِ، كَذَا فِي «الْهِدَايَةِ» وَ«الْبِنَايَةِ».

١٢٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْهُ ﷺ: ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ

صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

قَالَ عُلَمَاؤُنَا: فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى حَالَةِ الِانْفِرَادِ، وَالْمُنْفَرِدُ يَجْمَعُ بَيْنَ الذِّكْرَيْنِ، كَذَا فِي «الْهِدَايَةِ» وَ«الْبِنَايَةِ».

١٢٤٣ - وَعَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ. وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

١٢٤٤ - وَعَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلَاةً بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى، يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ. قَالَ: فَحَزَرْنَا رُكُوعَهُ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ وَسُجُودَهُ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

قَالَ عُلَمَاؤُنَا: بِهَذَا الْخَبَرِ وَبِحَدِيثِ: «إِنَّ اللهَ وِتْرٌ، يُحِبُّ الْوِتْرَ» يُسْتَدَلُّ لِمَا ذَكَرَ صَاحِبُ «الْهِدَايَةِ»: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ عَلَى الثَّلَاثِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بَعْدَ أَنْ يَخْتِمَ بِالْوِتْرِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْتِمُ بِالْوِتْرِ. انتهى

بَابُ السُّجُودِ وَفَضْلِهِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ (الإسراء: ١٠٩) وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب۩ ١٩﴾ (العلق: ١٩)

١٢٤٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ

أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكُفَّ الثِّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٤٦ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكُفَّ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «بَابِ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ».

قَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ فِي حُكْمِ عُضْوٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: «سَبْعَةٌ»، فَإِنْ جُعِلَا عُضْوَيْنِ صَارَتْ ثَمَانِيَ، فَمِنْ ثَمَّ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ السَّجْدَةُ عَلَى الْأَنْفِ فَقَطْ؛ لِوُقُوعِ اسْمِ السُّجُودِ عَلَيْهِ. انتهى وَفِي «جَامِعِ الْآثَارِ»: يُعْلَمُ مِنَ الْإِشَارَةِ أَنَّ السُّجُودَ عَلَى الْأَنْفِ كَالسُّجُودِ عَلَى الْجَبْهَةِ. انتهى

١٢٤٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، لَا أَكُفُّ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ: الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

قَالَ الْعَيْنِيُّ فِي «الْبِنَايَةِ»: فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الْجَبْهَةِ أَوِ الْأَنْفِ»، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ ذِكْرِ الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ فِي الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ؛ لِئَلَّا تَصِيرَ ثَمَانِيَةً.

١٢٤٨ - وَعَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الْعَيْنِيُّ فِي شَرْحِ «الْهِدَايَةِ»: ذَكَرَ الطَّبَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْآثَارِ»: أَنَّ حُكْمَ الْجَبْهَةِ

وَالأَنْفِ سَوَاءٌ.

١٢٤٩ - وَعَنْ طَاوُسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الأَنْفِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ مِنَ الوَجْهِ؟ وَقَالَ أَبُو هِلَالٍ: سُئِلَ ابْنُ سِيرِينَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى أَنْفِهِ، فَقَالَ: أَوَمَا تَقْرَأُ فِي القُرْآنِ: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ (الإسراء: ١٠٩) الآيَةَ. فَاللهُ تَعَالَى مَدَحَهُمْ عَلَى خُرُورِهِمْ عَلَى الأَذْقَانِ فِي السُّجُودِ، فَإِذَا لَمْ يَسْقُطِ السُّجُودُ بِالذَّقَنِ إِجْمَاعًا يُصْرَفُ الجَوَازُ إِلَى الأَنْفِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ، بِخِلَافِ الجَبْهَةِ؛ إِذِ الأَنْفُ فَاصِلٌ بَيْنَهُمَا.

وَقَالَ تَقِيُّ الدِّينِ: هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَذُكِرَ فِي «المَبْسُوطِ» جَوَازُ الاِقْتِصَارِ عَلَى الأَنْفِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. انْتَهَى وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ الاِقْتِصَارُ عَلَى الأَنْفِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ؛ لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

١٢٥٠ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ﷺ حَدِيثًا طَوِيلًا فِي صِفَةِ صَلَاتِهِ، فِيهِ: ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ وَنَحَّى يَدَيْهِ.

١٢٥١ - وَعَنْ وَائِلٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ أَنْفَهُ مَعَ جَبْهَتِهِ فِي السَّجْدَةِ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَأَبُو يَعْلَى.

١٢٥٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رُئِيَ عَلَى جَبْهَتِهِ وَعَلَى أَرْنَبَتِهِ أَثَرُ طِينٍ مِنْ صَلَاةٍ صَلَّاهَا بِالنَّاسِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٢٥٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٥٤ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةِ الغُرَابِ وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ وَأَنْ يُوطِّنَ الرَّجُلُ المَكَانَ فِي المَسْجِدِ كَمَا يُوطِّنُ البَعِيرُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

١٢٥٥ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٥٦ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ، مَرَّتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلِمُسْلِمٍ بِمَعْنَاهُ: قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ.

١٢٥٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٥٨ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ (١) وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ (١) وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. (٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٢٥٩ - وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ، فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي وَضَعَ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا؛ فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

---

(١) قوله: إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه: وبه قال أبو حنيفة والشافعي. قاله في «المرقاة».

(٢) قوله: وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه: وبهذا قال أبو حنيفة، وخالفه الشافعي؛ لأن مذهبه أنه يسن أن يعتمد في قيامه على بطن راحتيه وأصابعه مبسوطة على الأرض. كذا في «المرقاة».

١٢٦٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، إِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، لَا تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٢٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ: يَا وَيْلَتِي! أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ، فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ، فَلِيَ النَّارُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٦٢ - وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ لِي: «سَلْ»، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «أَوَغَيْرَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٦٣ - وَعَنْ مَعْدَانَ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ - مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ - فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللهُ بِهِ الْجَنَّةَ. فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلهِ؛ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً». قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثَوْبَانُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٦٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٦٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي

أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٦٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

١٢٦٨ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

وَقَالَ: لَيْسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ذِكْرٌ مَسْنُونٌ، وَكَذَا لَا يَأْتِي فِي سُجُودِهِ بِغَيْرِ التَّسْبِيحِ عَلَى الْمَذْهَبِ. وَمَا وَرَدَ مَحْمُولٌ عَلَى النَّفْلِ؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ فِيهِ وَاسِعٌ، كَذَا فِي «الدُّرِّ الْمُخْتَارِ» وَ«الْكَبِيرِيِّ»، وَلَكِنْ قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ فِي «رَدِّ الْمُحْتَارِ»: يَنْبَغِي أَنْ يُنْدَبَ الدُّعَاءُ بِالْمَغْفِرَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَلَمْ أَرَ مَنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ عِنْدَنَا، لَكِنْ صَرَّحُوا بِاسْتِحْبَابِ مُرَاعَاةِ الْخِلَافِ.

بَابُ التَّشَهُّدِ

١٢٦٩ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ قَالَ: رَآنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَا فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ. فَقُلْتُ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْهُمَامِ: وَلَا شَكَّ أَنَّ وَضْعَ الْكَفِّ مَعَ قَبْضِ الْأَصَابِعِ لَا يَتَحَقَّقُ، فَالْمُرَادُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - وَضْعُ الْكَفِّ، ثُمَّ قَبْضُ الْأَصَابِعِ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ الْإِشَارَةِ. انتهى

١٢٧٠ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ... الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً، وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا. وَحَلَّقَ بِشْرٌ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٢٧١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا، وَلَا يُحَرِّكُهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَهِيَ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْحَدِيدِ».

١٢٧٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا كَانَ يَدْعُو بِأُصْبُعَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحِّدْ أَحِّدْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ».

١٢٧٣ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ، وَبَسَطَ السَّبَّابَةَ، وَهُوَ يَقُولُ: «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «كِتَابِ الدَّعَوَاتِ» عَنْ جَامِعِهِ.

وَفِي «السِّعَايَةِ»: فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَا عَقَدَ، اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ. انتهى

وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي فِي «تَزْيِينِ الْعِبَارَةِ»: وَالصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ عِنْدَ جُمْهُورِ أَصْحَابِنَا أَنْ يَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، ثُمَّ عِنْدَ وُصُولِهِ إِلَى كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ يَعْقِدُ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ، وَيُحَلِّقُ الْوُسْطَى وَالْإِبْهَامَ، وَيُشِيرُ بِالْمُسَبِّحَةِ رَافِعًا لَهَا عِنْدَ النَّفْيِ وَاضِعًا عِنْدَ الْإِثْبَاتِ، ثُمَّ يَسْتَمِرُّ

عَلَى ذَلِكَ. انتهى

١٢٧٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُولُوا فِي كُلِّ جَلْسَةٍ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

١٢٧٥ - وَعَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَكَفُّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه نَحْوَهُ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ الْبَزَّارُ: أَصَحُّ حَدِيثٍ عِنْدِي فِي التَّشَهُّدِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، رُوِيَ عَنْ نَيِّفٍ وَعِشْرِينَ وَجْهًا، وَلَا يُعْلَمُ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَثْبَتُ مِنْهُ، وَلَا أَصَحُّ إِسْنَادًا، وَلَا أَشْهَرُ رِجَالًا، وَلَا أَشَدُّ تَظَافُرًا بِكَثْرَةِ الْأَسَانِيدِ.

وَقَالَ مُسْلِمٌ: إِنَّمَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى تَشَهُّدِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَهُ لَا يُخَالِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَغَيْرُهُ قَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي التَّشَهُّدِ.

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ ﵁ قَالَ: مَا سَمِعْتُ أَحْسَنَ مِنْ تَشَهُّدِ ابْنِ مَسْعُودٍ، كَذَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ.

١٢٧٦ - وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللهِ، فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَرَوَاهُ إِمَامُنَا أَبُو حَنِيفَةَ وَقَالَ: أَخَذَ حَمَّادُ بْنُ سُلَيْمَانَ بِيَدِي وَعَلَّمَنِي التَّشَهُّدَ، وَقَالَ حَمَّادٌ: أَخَذَ إِبْرَاهِيمُ بِيَدِي وَعَلَّمَنِي التَّشَهُّدَ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي وَعَلَّمَنِي التَّشَهُّدَ، وَقَالَ عَلْقَمَةُ: أَخَذَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ بِيَدِي وَعَلَّمَنِي التَّشَهُّدَ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي وَعَلَّمَنِي التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. ذَكَرَهُ ابْنُ الْهُمَامِ.

١٢٧٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: أَخَذْتُ التَّشَهُّدَ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَقَّنَنِيهَا كَلِمَةً كَلِمَةً. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﵁ يَكْرَهُ أَنْ يُزَادَ فِيهِ حَرْفٌ أَوْ يُنْقَصَ مِنْهُ حَرْفٌ.

١٢٧٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ عَلَى الْمِنْبَرِ كَمَا تُعَلِّمُونَ الصِّبْيَانَ الْكِتَابَ. ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ تَشَهُّدِ ابْنِ مَسْعُودٍ سَوَاءً. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

١٢٧٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: هَذَا تَشَهُّدُ النَّبِيِّ ﷺ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ إلخ» مِثْلَ تَشَهُّدِ ابْنِ مَسْعُودٍ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْخُلَاصَةِ»: سَنَدُهُ جَيِّدٌ. وَفِي «السِّعَايَةِ»: وَفِيهِ فَائِدَةٌ حَسَنَةٌ، وَهِيَ أَنَّ تَشَهُّدَهُ ﷺ بِلَفْظِ تَشَهُّدِنَا. انتهى

١٢٨٠ - وَعَنْ خُصَيْفٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النَّاسَ

قَدِ اخْتَلَفُوْا فِي التَّشَهُّدِ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِتَشَهُّدِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ وَابْنُ الْهُمَامِ وَابْنُ حَجَرٍ وَالْعَيْنِيُّ.

١٢٨١ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ كَانَ يَقُوْلُ: مِنَ السُّنَّةِ إِخْفَاءُ التَّشَهُّدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٢٨٢ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُوْلَيَيْنِ كَأَنَّهُ(١) عَلَى الرَّضْفِ حَتَّى يَقُوْمَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ نَهَضَ حِيْنَ يَفْرُغُ مِنْ تَشَهُّدِهِ.

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفَضْلِهَا

قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَـٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ (الأحزاب: ٥٦)

١٢٨٣ - عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «عَجِلْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي، إِذَا صَلَّيْتَ فَقَعَدْتَ فَاحْمَدِ اللهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَصَلِّ عَلَيَّ، ثُمَّ ادْعُهُ».

قَالَ: ثُمَّ صَلَّى رَجُلٌ آخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَحَمِدَ اللهَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا الْمُصَلِّي، ادْعُ تُجَبْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ.

(١) قوله: كأنه على الرضف حتى يقوم: يعني لا يلبث في التشهد الأول كثيرًا، بل يخففه ويقوم مُسرعًا، كمن هو قاعد على حجر حارّ، فيكون مكتفيًا بالتشهد دون الصلاة والدعاء على مذهبنا، أو مكتفيًا بالتشهد والصلاة على الدعاء عند الشافعية. كذا في «المرقاة».

١٢٨٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي وَالنَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللهِ تَعَالَى، ثُمَّ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَلْ تُعْطَهْ، سَلْ تُعْطَهْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٢٨٥ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَا يَصْعَدُ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٢٨٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَأَهْدِهَا لِي. فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ؟ فَإِنَّ اللهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ. قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَذْكُرْ: «عَلَى إِبْرَاهِيمَ» فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

١٢٨٧ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي «السِّعَايَةِ»: إِنَّ السُّنَّةَ الْمُؤَكَّدَةَ هُوَ مُطْلَقُ الصَّلَاةِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، لَا خُصُوصُ بَعْضِ أَلْفَاظِهَا. وَإِلَيْهِ يُشِيرُ كَلَامُ عَامَّةِ فُقَهَائِنَا، إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ أَيَّ لَفْظٍ مُخْتَارٌ، فَفِي «غُنْيَةِ الْمُسْتَمْلِي»: الْمُخْتَارُ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي «الْكِفَايَةِ» وَالزَّاهِدِيُّ فِي «الْقِنْيَةِ» وَ«شَرْحِ الْقُدُورِيِّ»:

أَنَّ مُحَمَّدًا سُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَهِيَ الْمُوَافِقَةُ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ كَعْبٍ. وَنَقَلَ صَاحِبُ «الذَّخِيرَةِ» عَنْ كِتَابِ «الْحُجَجِ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ» لِعِيسَى بْنِ أَبَانَ: أَنَّ مُحَمَّدًا سُئِلَ عَنْ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، فَأَجَابَ بِمَا مَرَّ. انتهى

١٢٨٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﵁ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَ نَخْلًا فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ اللهُ تَعَالَى قَدْ تَوَفَّاهُ، قَالَ: فَجِئْتُ أَنْظُرُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟» فذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ ﵇ قَالَ لِي: أَلَا أُبَشِّرُكَ؟ إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ لَكَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَاةً صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١٢٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٩١ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ، وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

١٢٩٢ - وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبِشْرُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ، أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

١٢٩٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتُهُ سَبْعِينَ صَلَاةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١٢٩٤ - وَعَنْ رُوَيْفِعٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْزِلْهُ الْمَقْعَدَ الْمُقَرَّبَ عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١٢٩٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٢٩٦ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﵁ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: «مَا شِئْتَ». قُلْتُ: الرُّبُعَ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: النِّصْفَ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قَالَ: قُلْتُ: فَالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا. قَالَ: «إِذًا تُكْفَى هَمَّكَ وَيُكَفَّرُ لَكَ ذَنْبُكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٢٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكِبَرَ أَوْ أَحَدُهُمَا فَلَمْ يُدْخِلَاهُ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٢٩٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَخِيلُ الَّذِي مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ

فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ﵄. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١٢٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا. وَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

١٣٠٠ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِيًا أُبْلِغْتُهُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

١٣٠١ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ، يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

١٣٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ».

بَابُ الدُّعَاءِ فِي التَّشَهُّدِ

قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ (محمد: ١٩) وَقَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ (نوح: ٢٨)

١٣٠٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَمِنَ الْمَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ

مِنَ الْمَغْرَمِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٠٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٠٦ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٠٧ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي لَأُحِبُّكَ يَا مُعَاذُ». فَقُلْتُ: وَأَنَا أُحِبُّكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَلَا تَدَعْ أَنْ تَقُولَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: رَبِّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، إِلَّا أَنَّ أَبَا دَاوُدَ لَمْ يَذْكُرْ: «قَالَ مُعَاذٌ: وَأَنَا أُحِبُّكَ».

١٣٠٨ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا وَلِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَرَوَى أَحْمَدُ نَحْوَهُ.

١٣٠٩ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ: «أَحْسَنُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللهِ، وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

١٣١٠ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣١١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَمْ يَذْكُرِ التِّرْمِذِيُّ «حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ».

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَأَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَسْلِيمَتَانِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. انتهى

١٣١٢ - وَعَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ وَنَتَحَابَّ وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَفِي رِوَايَةِ الْبَزَّارِ: «وَأَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أَئِمَّتِنَا، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الصَّلَاةِ».

١٣١٣ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٣١٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ: يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣١٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ انْصِرَافِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ إِلَى

حُجْرَتِهِ. رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

١٣١٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣١٧ - وَعَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ أَوْ تَجْمَعُ عِبَادَكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣١٨ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٣١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ». يَعْنِي فِي السُّبْحَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٣٢٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٣٢١ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

١٣٢٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بَطَّالٍ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ الْمُجَاهِدِينَ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ إِلَى الْآنِ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَهُوَ أَنَّ الْمُجَاهِدِينَ إِذَا صَلَّوُا الْخَمْسَ

فَيَسْتَحِبُّ لَهُمْ أَنْ يُكَبِّرُوْا جَهْرًا، يَرْفَعُوْنَ أَصْوَاتَهُمْ؛ لِيُرْهِبُوا الْعَدُوَّ. فَإِنْ لَمْ يُحْمَلْ عَلَى ذَلِكَ فَيَكُوْنُ مَنْسُوْخًا بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ يَقُوْلُ بِهِ. انتهى وَفِي «الْبِنَايَةِ»: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ: قَالَ مَشَايِخُنَا: التَّكْبِيْرُ جَهْرًا فِي غَيْرِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ لَا يُسَنُّ إِلَّا بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَاللُّصُوْصِ، وَقِيْلَ: وَكَذَا فِي الْحَرِيْقِ وَالْمَخَاوِفِ كُلِّهَا. انتهى

١٣٢٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ يَقُوْلُ بِصَوْتِهِ الْأَعْلَى: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِيْنَ لَهُ الدِّيْنَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُوْنَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي «الْأُمِّ» حُمِلَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيْلِ التَّعْلِيْمِ، فَإِنْ حَصَلَ التَّعْلِيْمُ أَمْسَكَ، كَذَا فِي «الْمِرْقَاةِ».

وَقَالَ فِي «الْمَدْخَلِ»: وَلْيَحْذَرُوْا جَمِيْعًا مِنَ الْجَهْرِ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْبِدَعِ. انتهى

١٣٢٤ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁ قَالَ قِيْلَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوْبَاتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٣٢٥ - وَعَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيْهِ ﵁ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ الْفَجْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ انْحَرَفَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَدَعَا. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ». وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ ابْنُ السُّنِّيِّ فِي كِتَابِ «عَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» عَنْ أَنَسٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ بَسَطَ كَفَّيْهِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ يَقُوْلُ: اللَّهُمَّ إِلَهِي، وَإِلَهَ إِبْرَاهِيْمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوْبَ، وَإِلَهَ جِبْرِيْلَ وَمِيْكَائِيْلَ وَإِسْرَافِيْلَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَسْتَجِيْبَ دَعْوَتِي؛ فَإِنِّي مُضْطَرٌّ، وَتَعْصِمَنِي

فِي دِينِيْ؛ فَإِنِّي مُبْتَلٍ، وَتَنَالُنِي بِرَحْمَتِكَ؛ فَإِنِّي مُذْنِبٌ، وَتَنْفِيَ عَنِّي الْفَقْرَ؛ فَإِنِّي مُتَمَسْكِنٌ، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ عَزَّجَلَّ أَنْ لَا يَرُدَّ يَدَيْهِ خَائِبَتَيْنِ».

فَثَبَتَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الدُّعَاءُ وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ عَنْ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ وَأُسْوَةِ الْأَتْقِيَاءِ ﷺ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْعُلَمَاءِ الْأَذْكِيَاءِ، قَالَهُ مَوْلَانَا عَبْدُ الْحَيِّ اللَّكْنَوِيُّ فِي فَتَاوَاهُ.

١٣٢٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٢٧ - وَعَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا إِمَامٌ لَنَا - يُكَنَّى أَبَا رِمْثَةَ - قَالَ: صَلَّيْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ أَوْ مِثْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَقُومَانِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهِدَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ، فَصَلَّى نَبِيُّ اللهِ ﷺ، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ خَدَّيْهِ، ثُمَّ انْفَتَلَ كَانْفِتَالِ أَبِي رِمْثَةَ، يَعْنِي نَفْسَهُ.

فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ يَشْفَعُ، فَوَثَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَأَخَذَ بِمَنْكِبَيْهِ فَهَزَّهُ، ثُمَّ قَالَ: اجْلِسْ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يُهْلِكَ أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَاتِهِمْ فَصْلٌ. فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَصَرَهُ فَقَالَ: «أَصَابَ اللهُ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي «شَرْحِ الْمُنْيَةِ»: إِنَّ الْمُكْثَ مِقْدَارَ «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ إلى آخره» فَصْلٌ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى الْمُكْثِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَيُكْرَهُ لِمُخَالَفَةِ مَا كَانَ دَأْبُهُ ﷺ، كَمَا هُوَ مَفْهُومُ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ. انتهى

١٣٢٨ - وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٢٩ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٣٠ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ غَنْمٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ وَيَثْنِيَ رِجْلَهُ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَلَمْ يَحِلَّ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ إِلَّا الشِّرْكَ، وَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ عَمَلًا، إِلَّا رَجُلًا يَفْضُلُهُ، يَقُولُ أَفْضَلَ مِمَّا قَالَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ: «إِلَّا الشِّرْكَ» وَلَمْ يَذْكُرْ «صَلَاةَ الْمَغْرِبِ»، وَلَا «بِيَدِهِ الْخَيْرُ»، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١٣٣١ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي «شَرْحِ الْمُنْيَةِ»: وَقَوْلُ عَائِشَةَ ﷺ: «مِقْدَارَ مَا يَقُولُ إلخ» يُفِيدُ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ بِعَيْنِهِ، بَلْ كَانَ يَقْعُدُ زَمَانًا يَسَعُ ذَلِكَ الْمِقْدَارَ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْقَوْلِ

تَقْرِيبًا؛ لِأَنَّ الْمِقْدَارَ الْمَذْكُورَ مِنْ حَيْثُ التَّقْرِيبِ وَالتَّخْمِينِ دُونَ التَّحْدِيدِ وَالتَّحْقِيقِ، فَلَا يُنَافِي مَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

١٣٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ، إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً».

قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَيْسَ قَوْلُ أَبِي صَالِحٍ إِلَى آخِرِهِ إِلَّا عِنْدَ مُسْلِمٍ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا» بَدَلَ «ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ».

١٣٣٣ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ: تَمَامَ الْمِائَةِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٣٤ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁ قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ،

وَتَحْمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَأُتِيَ رَجُلٌ فِي الْمَنَامِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ فِي مَنَامِهِ: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ. فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَافْعَلُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

١٣٣٥ - وَعَنْ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٣٣٦ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ».

١٣٣٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى أَعْوَادِ هَذَا الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ، وَمَنْ قَرَأَهَا حِينَ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ آمَنَهُ اللهُ عَلَى دَارِهِ وَدَارِ جَارِهِ وَأَهْلِ دُوَيْرَاتٍ حَوْلَهُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

وَفِي «شَرْحِ الْمُنْيَةِ»: وَمَا رُوِيَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الْأَذْكَارِ عَقِيبَ الصَّلَاةِ فَلَا دَلَالَةَ فِيهَا عَلَى الْإِتْيَانِ بِهَا عَقِيبَ الْفَرْضِ قَبْلَ السُّنَّةِ، بَلْ يُحْمَلُ عَلَى الْإِتْيَانِ بِهَا بَعْدَ السُّنَّةِ، وَلَا يُخْرِجُهَا تَخَلُّلُ السُّنَّةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْفَرِيضَةِ عَنْ كَوْنِهَا بَعْدَهَا وَعَقِيبَهَا؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ مِنْ لَوَاحِقِ الْفَرِيضَةِ وَتَوَابِعِهَا وَمُكَمِّلَاتِهَا، فَلَمْ تَكُنْ أَجْنَبِيَّةً مِنْهَا، فَمَا يُفْعَلُ بَعْدَهَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ وَعَقِيبَهَا. انتهى

١٣٣٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَلَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: إِطْلَاقُ الْأَرِقَّاءِ وَالْعِتْقِ عَلَيْهِمْ عَلَى الْفَرْضِ وَالتَّقْدِيرِ. انتهى

١٣٣٩ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا غَنَائِمَ كَثِيرَةً وَأَسْرَعُوا الرَّجْعَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَّا لَمْ يَخْرُجْ: مَا رَأَيْنَا بَعْثًا أَسْرَعَ رَجْعَةً وَلَا أَفْضَلَ غَنِيمَةً مِنْ هَذَا الْبَعْثِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى قَوْمٍ أَفْضَلَ غَنِيمَةً وَأَفْضَلَ رَجْعَةً؟ قَوْمٌ شَهِدُوا صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ جَلَسُوا يَذْكُرُونَ اللهَ حَتَّى طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ، فَأُولَئِكَ أَسْرَعُ رَجْعَةً وَأَفْضَلُ غَنِيمَةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٣٤٠ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ وَمَا يُبَاحُ مِنْهُ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ (البقرة: ٢٣٨) وَقَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ (المؤمنون: ٢)

١٣٤١ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ ﵁ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَا ثُكْلَ أُمِّيَاهْ،

مَا شَأْنُكُمْ تَنظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي. قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَنَا اللهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ، قَالَ: «فَلَا تَأْتِهِمْ». قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ؟ قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ». قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفِيهِ أَنَّ كَلَامَ الْجَاهِلِ بِالْحُكْمِ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، إِذْ لَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ. وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: وَإِطْلَاقُ الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لَنَا فِي أَنَّ الْكَلَامَ مُطْلَقًا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي «الْهِدَايَةِ». انتهى

وَفِي «جَامِعِ الْآثَارِ»: عُمُومُ شَيْءٍ لِكَوْنِهِ نَكِرَةً وَوُقُوعِهِ تَحْتَ النَّفْيِ يَشْمَلُ كُلَّ كَلَامٍ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ. انتهى وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ عَنِ الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ لَمْ يَأْمُرْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعَاوِيَةَ بْنَ الْحَكَمِ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ لَمَّا تَكَلَّمَ فِيهَا، قِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ، وَلَكِنْ لَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِ. انتهى

١٣٤٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ أَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ أَنْ لَا تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، وَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّلَاةُ

لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللهِ، فَإِذَا كُنْتَ فِيهَا فَلْيَكُنْ ذَلِكَ شَأْنَكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٣٤٣ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٤٤ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨) فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي «جَامِعِ الْآثَارِ»: إِطْلَاقُ الْكَلَامِ وَكَذَا كَوْنُهُ مُنَافِيًا لِشُغْلِ الصَّلَاةِ يَعُمُّ كُلَّ كَلَامٍ. انتهى

١٣٤٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرِوَايَةُ النَّسَائِيِّ نَحْوُهُ، وَعِوَضَ بِلَالٍ صُهَيْبٌ.

وَقَالَ فِي «شَرْحِ الْمُنْيَةِ»: يُكْرَهُ أَنْ يَرُدَّ الْمُصَلِّي السَّلَامَ بِالْإِشَارَةِ بِيَدِهِ أَوْ رَأْسِهِ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَا قَبْلَ نَسْخِ الْكَلَامِ؛ فَإِنَّ الْإِشَارَةَ فِي مَعْنَاهُ، كَذَا فِي «الْمِرْقَاةِ». وَصَرَّحَ فِي «الْمُنْيَةِ» بِأَنَّهُ مَكْرُوهٌ، أَيْ تَنْزِيهًا، وَفِعْلُهُ ﷺ لِتَعْلِيمِ الْجَوَازِ، فَلَا يُوصَفُ فِعْلُهُ بِالْكَرَاهَةِ، كَمَا حَقَّقَهُ فِي «الْحِلْيَةِ» وَمِثْلُهُ فِي «رَدِّ الْمُحْتَارِ».

١٣٤٦ - وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَطَسْتُ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مُبَارَكًا عَلَيْهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟» فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ، فَقَالَ رِفَاعَةُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدِ ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: يَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَى جَوَازِ الْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ فِي الصَّلَاةِ، يَعْنِي عَلَى الصَّحِيحِ الْمُعْتَمَدِ، بِخِلَافِ رِوَايَةِ الْبُطْلَانِ، فَإِنَّهَا شَاذَّةٌ، لَكِنَّ الْأَوْلَى أَنْ يَحْمَدَ فِي نَفْسِهِ أَوْ يَسْكُتَ؛ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ، عَلَى مَا فِي «شَرْحِ الْمُنْيَةِ». وَالْحَدِيثُ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا قَبْلَ نَسْخِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، كَذَا فِي «الْمِرْقَاةِ».

١٣٤٧ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٤٨ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ؛ فَإِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

قَالَ فِي «شَرْحِ النُّقَايَةِ»: وَكُرِهَ كُلُّ هَيْئَةٍ فِيهَا تَرْكُ خُشُوعٍ، فَيُكْرَهُ الْعَبَثُ بِالثَّوْبِ أَوْ بِالْجَسَدِ أَوْ بِالشَّعْرِ، كَتَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ وَفَرْقَعَتِهَا.

١٣٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. لِذَلِكَ قَالَ فِي «شَرْحِ النُّقَايَةِ»: وَيُكْرَهُ التَّخَصُّرُ، أَيْ وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ. وقيل: التَّوَكُّؤُ عَلَى الْمُخَصَّرَةِ، وَهِيَ الْعَصَا.

١٣٥٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: الِاخْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ رَاحَةُ أَهْلِ النَّارِ. رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

١٣٥١ - وَعَنْ مُعَيْقِيبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ(١) فَاعِلًا فَوَاحِدَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٥٢ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الحَصَى؛ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

وَفِي «الدُّرِّ المُخْتَارِ»: يُكْرَهُ كُلُّ عَمَلٍ قَلِيلٍ بِلَا عُذْرٍ.

١٣٥٣ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَآخُذُ قُبْضَةً مِنَ الحَصَى؛ لِتَبْرُدَ فِي كَفِّي، أَضَعُهَا لِجَبْهَتِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا؛ لِشِدَّةِ الحَرِّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ الهِنْدِيُّ فِي شَرْحِ النَّسَائِيِّ: عُلِمَ مِنْ هَذَا جَوَازُ الفِعْلِ القَلِيلِ. انتهى

١٣٥٤ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي العَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي «التَّعْلِيقِ المُمَجَّدِ»: وَلَيْسَ فِي الحَدِيثِ مَا يُخَالِفُ قَوَاعِدَ الشَّرْعِ؛ لِأَنَّ الآدَمِيَّ طَاهِرٌ، وَثِيَابُ الأَطْفَالِ وَأَجْسَادُهُمْ مَحْمُولَةٌ عَلَى الطَّهَارَةِ، وَالأَعْمَالُ فِي الصَّلَاةِ لَا تُبْطِلُهَا إِذَا قَلَّتْ أَوْ تَفَرَّقَتْ. وَإِنَّمَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِبَيَانِ الجَوَازِ، كَذَا فِي «شَرْحِ الزُّرْقَانِيِّ»، وَمِثْلُهُ فِي «رَدِّ المُحْتَارِ» عَنِ «الحِلْيَةِ». وَفِي «عُمْدَةِ القَارِي»: عَنِ «البَدَائِعِ»: لَا يُكْرَهُ لِوَاحِدٍ مِنَّا، لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ عِنْدَ الحَاجَةِ، أَمَّا بِدُونِ الحَاجَةِ فَمَكْرُوهٌ.

١٣٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الجِنِّ تَفَلَّتَ البَارِحَةَ؛ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي، فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ، فَأَخَذْتُهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ عَلَى سَارِيَةٍ مِنَ

(١) قوله: إن كنت فاعلا فواحدة: لذلك قال في «شرح النقاية»: وكره قلب الحصى أي تسويته؛ ليسجد عليه، إلا مرة.

سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ: رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي، فَرَدَدْتُهُ خَاسِئًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّيْطَانَ عَيْنَهُ غَيْرُ نَجِسٍ، وَأَنَّ لَمْسَهُ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِخُطُورِ مَا لَيْسَ مِنْ أَفْعَالِهَا بِبَالِهِ.

١٣٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَلِلنَّسَائِيِّ مَعْنَاهُ.

١٣٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي تَطَوُّعًا وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ فَمَشَى، فَفَتَحَ (١) لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ، وَذَكَرَتْ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ.

١٣٥٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ، وَلَا يَقُلْ: هَاءِ، فَإِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ.

---

(١) قوله: ففتح لي ثم رجع إلى مصلاه: وذكر في «الحلية» في «فصل المكروهات»: أن المشي لا يخلو إما أن يكون بلا عذر أو بعذر، فالأول إن كان كثيرًا متواليا تفسد وإن لم يستدبر القبلة، وإن كان كثيرًا غير متوال، بل تفرق في ركعات أو كان قليلا، فإن استدبرها فسدت صلاته للمنافي بلا ضرورة، وإلا فلا، وكُرِه لما عُرِف أن ما أفسد كثيره كره قليله بلا ضرورة.

وإن كان بعذر، فإن كان للطهارة عند سبق الحدث أو في صلاة الخوف، لم يفسدها ولم يكره، قَلَّ أو كَثُر استدبر أو لا. وإن كان لغير ما ذكر، فإن استدبر معه فسدت، قَلَّ أو كَثُرَ. وإن لم يستدبر، فإن قَلَّ لم يُفسِد ولم يكره، وإن كان كثيرًا متلاحقا أفسد، وأما غير المتلاحق ففي كونه مفسدًا أو مكروهًا خلاف، فتأمل، انتهى ملخصا. وقال في هذا الباب: والذي يظهر أن الكثير الغير المتلاحق غير مفسد ولا مكروه إذا كان لعذر مطلقًا.

١٣٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَفِي أُخْرَى لَهُ وَلِابْنِ مَاجَه: «فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ».

١٣٦٠ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ رَفَعَهُ قَالَ: «الْعُطَاسُ وَالنُّعَاسُ وَالتَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ وَالْحَيْضُ وَالْقَيْءُ وَالرُّعَافُ مِنَ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٣٦١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٦٢ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا الْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

١٣٦٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ، إِيَّاكَ وَالِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ، لَا فِي الْفَرِيضَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْحَاصِلَ مِنَ الْحَدِيثِ هُوَ أَنَّ الْكَرَاهَةَ فِي النَّفْلِ دُونَ الْكَرَاهَةِ فِي الْفَرْضِ.

١٣٦٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

وَفِي «الدُّرِّ الْمُخْتَارِ» وَ«رَدِّ الْمُحْتَارِ»: أَنَّ الِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ بِصَدْرِهِ يُفْسِدُ، وَيُكْرَهُ تَحْرِيمًا بِوَجْهِهِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ؛ لِلنَّهْيِ، وَبِبَصَرِهِ يُكْرَهُ تَنْزِيهًا. وَفِي «الزَّيْلَعِيِّ» وَ«شَرْحِ الْمُلْتَقَى» لِلْبَاقَانِيِّ: أَنَّهُ مُبَاحٌ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُلَاحِظُ أَصْحَابَهُ فِي صَلَاتِهِ بِمُوقِ عَيْنَيْهِ. انتهى

وَلَا يُنَافِي مَا هُنَا بِحَمْلِهِ عَلَى عَدَمِ الْحَاجَةِ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ لَمْ يَنْظُرْ إِلَّا إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ. قَالَهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي».

١٣٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: أَيْ خُصُوصًا وَقْتَ الدُّعَاءِ، وَإِلَّا فَرَفْعُ الْأَبْصَارِ مُطْلَقًا فِي الصَّلَاةِ مَكْرُوهٌ.

١٣٦٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا أَنَسُ، اجْعَلْ بَصَرَكَ حَيْثُ تَسْجُدُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ الْكَبِيرِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ». فَحَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ هَذَا ظَاهِرًا يَدُلُّ عَلَى أَنْ يَكُونَ نَظَرُهُ فِي حَالِ الْقُعُودِ إِلَى حِجْرِهِ. وَقَالَ فِي «رَدِّ الْمُحْتَارِ»: الْمَنْقُولُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ أَنْ يَكُونَ مُنْتَهَى بَصَرِهِ فِي صَلَاتِهِ إِلَى مَحَلِّ سُجُودِهِ، كَمَا فِي «الْمُضْمَرَاتِ»، وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ فِي «الْكَنْزِ» وَغَيْرِهِ. وَهَذَا التَّفْصِيلُ الْمَذْكُورُ فِي «الدُّرِّ الْمُخْتَارِ» مِنْ تَصَرُّفَاتِ الْمَشَايِخِ كَالطَّحَاوِيِّ وَالْكَرْخِيِّ وَغَيْرِهِمَا، كَمَا يُعْلَمُ مِنَ الْمُطَوَّلَاتِ.

١٣٦٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا لَنَا - يُقَالُ لَهُ: أَفْلَحُ - إِذَا سَجَدَ نَفَخَ، فَقَالَ: «يَا أَفْلَحُ، تَرِّبْ وَجْهَكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

قَالَ فِي «شَرْحِ النُّقَايَةِ»: وَكُرِهَ مَسْحُ جَبْهَتِهِ مِنَ التُّرَابِ فِي الصَّلَاةِ. وَأَمَّا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا فَلَا يُكْرَهُ، بَلْ يُسْتَحَبُّ كِتْمَانًا لِلْعِبَادَةِ أَوْ خَوْفًا مِنَ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ.

١٣٦٨ - وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي، وَلِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ، يَعْنِي يَبْكِي.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحَى مِنَ الْبُكَاءِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ الرِّوَايَةَ الْأُولَى وَأَبُو دَاوُدَ الثَّانِيَةَ.

قَالَ فِي «شَرْحِ النُّقَايَةِ»: وَالْحَاصِلُ أَنَّ نَحْوَ الْأَنِينِ وَالْبُكَاءِ بِصَوْتٍ إِنْ كَانَ لِغَيْرِ أَمْرِ الْآخِرَةِ بِأَنْ كَانَ لِوَجَعٍ أَوْ مُصِيبَةٍ تَفْسُدُ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِظْهَارَ التَّأَسُّفِ وَالْجَزَعِ، فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ: أَعِينُونِي. وَإِنْ كَانَ لِأَمْرِ الْآخِرَةِ بِأَنْ كَانَ بِخَوْفٍ أَوْ رَجَاءٍ لَا تَفْسُدُ؛ لِأَنَّهُ كَالدُّعَاءِ وَالثَّنَاءِ.

١٣٦٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ»(١) وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه نَحْوَهُ مَوْقُوفًا. وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مُرْسَلًا أَيْضًا.

قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: وَابْنُ عَيَّاشٍ قَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ. وَزَادَ فِي الْإِسْنَادِ: «عَنْ عَائِشَةَ» وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ، وَالْمُرْسَلُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ حُجَّةٌ، كَذَا فِي «جَامِعِ الْآثَارِ».

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ فِي «الْبِنَايَةِ»: فَإِنْ قُلْتَ: اسْتَدْلَلْتُمْ بِحَدِيثَيْنِ، أَحَدُهُمَا: مُرْسَلٌ، وَالْآخَرُ:

---

(١) قوله: ثم ليبن على صلاته إلخ: يعني من سبقه حدث سماوي من بدنه موجب للوضوء في الصلاة انصرف من فوره وتوضأ من غير أن يشتغل بشيء غير ضروري في وضوئه، وبنى على صلاته عند الحنفية إن لم يعرض له ما ينافيها لهذا الحديث، وإن كان مقتديا فحكمه كمؤتم، فلا يأتي بقراءة ولا سهو، ولا يتغير فرضه بنية إقامة، ويبدأ بقضاء ما فاته عكس المسبوق، ثم يتابع إمامه إن أمكنه إدراكه، وإلا تابعه، ثم صلى ما فاته بلا قراءة. وخالَفَنا الأئمةُ الثلاثة؛ فإنهم قالوا: إذا سبقه الحدث وهو في الصلاة من غير اختياره بطلت صلاته. كذا في «شرح المنية» مع زيادة.

ضَعِيفٌ. قُلْتُ: لَا يَضُرُّنَا إِرْسَالُهُ ؛ لِأَنَّ الْمُرْسَلَ عِنْدَنَا حُجَّةٌ، وَيَقْوَى الضَّعِيفُ بِمَا نُقِلَ عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَسَلْمَانَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ. وَرُوِيَ مِنَ التَّابِعِينَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَطَاوُسٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَعَطَاءٍ وَمَكْحُولٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ.

وَكَيْفَ يَذْهَبُ إِلَى الْقِيَاسِ بِتَرْكِ قَوْلِ هَؤُلَاءِ، وَقَوْلُهُمْ فِيمَا لَا يُدْرَكُ بِالْقِيَاسِ كَالنَّصِّ فِي كَوْنِهِ رَاجِحًا عَلَى الْقِيَاسِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: فِي الْمَسْأَلَةِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ؛ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ وَالْعَبَادِلَةِ الثَّلَاثَةِ وَأَنَسٍ وَسَلْمَانَ ﷺ جَوَازُ الْبِنَاءِ. وَالْمُرَادُ إِجْمَاعُ فُقَهَائِهِمْ، وَبِقَوْلِهِمْ يُتْرَكُ الْقِيَاسُ، هَذَا. وَرُوِيَ أَيْضًا مِثْلُ مَا قُلْنَا عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ﷺ.

١٣٧٠ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَرْعُفُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ يُحْدِثُ، قَالَ: يَخْرُجُ وَلَا يَتَكَلَّمُ، إِلَّا أَنْ يَذْكُرَ اللهَ، يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَانِهِ، فَيَقْضِي مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاتِهِ، وَيَعْتَدُّ بِمَا صَلَّى. فَإِنْ كَانَ تَكَلَّمَ اسْتَقْبَلَ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْآثَارِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: إِذَا رَعَفَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ قَاءَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلَا يَتَكَلَّمْ، وَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ. وَرِجَالُ هَذَا السَّنَدِ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ.

١٣٧١ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مَعَ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ. قَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: الْأَمْرُ بِالْإِعَادَةِ لِلْوُجُوبِ إِذَا كَانَ الْحَدَثُ عَمْدًا. أَمَّا إِذَا سَبَقَهُ الْحَدَثُ فَالْأَمْرُ لِلِاسْتِحْبَابِ؛ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ لِلْخُرُوجِ عَنِ الْخِلَافِ.

١٣٧٢ - وَعَنْ عَطاءِ بْنِ يَسارٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنِ امْكُثُوا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ، وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ، فَصَلَّى. رَواهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْمُوَطَّأِ»، وَقالَ: وَبِهذا نَأْخُذُ، مَنْ سَبَقَهُ حَدَثٌ فِي صَلاةٍ فَلا بَأْسَ أَنْ يَنْصَرِفَ، وَلا يَتَكَلَّمَ، فَيَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا صَلَّى، وَأَفْضَلُ ذلِكَ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَيَتَوَضَّأَ، وَيَسْتَقْبِلَ صَلاتَهُ.

١٣٧٣ - وَعَنْ عائِشَةَ ﷺ أَنَّها قالَتْ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ». رَواهُ أَبُو داوُدَ.

١٣٧٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قالَ: إِذا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَوَجَدَ فِي بَطْنِهِ رِزًّا أَوْ قَيْئًا أَوْ رُعافًا فَلْيَضَعْ ثَوْبَهُ عَلَى أَنْفِهِ، وَلْيَأْخُذْ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ، فَلْيُقَدِّمْهُ. رَواهُ الدّارَقُطْنِيُّ.

١٣٧٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ جازَتْ صَلاتُهُ». رَواهُ التِّرْمِذِيُّ.
وَقالَ عَلِيٌّ الْقارِي: لِهذا الْحَدِيثِ طُرُقٌ ذَكَرَها الطَّحاوِيُّ، وَتَعَدُّدُ الطُّرُقِ يُبَلِّغُ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ إِلَى حَدِّ الْحَسَنِ. وَقالَ ابْنُ الْهُمامِ: وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ فِي حَدِيثٍ: «إِنَّهُ لَمْ يَصِحَّ» إِنْ سُلِّمَ، لَمْ يَقْدَحْ، لِأَنَّ الْحُجَّةَ لا تَتَوَقَّفُ عَلَى الصِّحَّةِ، بَلِ الْحَسَنُ كافٍ.

بابُ السَّهْوِ

١٣٧٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ قالَ فِي الَّذِي لا يَدْرِي صَلَّى ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا، قالَ: يُعِيدُ حَتَّى يَحْفَظَ. رَواهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
وَفِي رِوايَتِهِ عَنْهُ ﷺ: أَنَّهُ قالَ: أَمَّا أَنا، فَإِذا لَمْ أَدْرِ كَمْ صَلَّيْتُ فَإِنِّي أُعِيدُ. وَفِي رِوايَةٍ

لَهُ عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ وَالشَّعْبِيِّ وَشُرَيْحٍ نَحْوَهُ.

١٣٧٧ - وَعَنْ طَاوُسٍ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ فَلَمْ تَدْرِ كَمْ صَلَّيْتَ فَأَعِدْهَا مَرَّةً، فَإِنِ الْتَبَسَتْ عَلَيْكَ مَرَّةً أُخْرَى فَلَا تُعِدْهَا. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ عَطَاءٍ نَحْوَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ».

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَيْنِيُّ: تَبْوِيبُ أَبِي دَاوُدَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَبْنِي عَلَى أَكْبَرِ رَأْيِهِ حَيْثُ قَالَ: «بَابُ مَنْ قَالَ: يُتِمُّ عَلَى أَكْبَرِ ظَنِّهِ».

١٣٧٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ فَلَا يَدْرِي ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَتَحَرَّ فَلْيَنْظُرْ أَفْضَلَ ظَنِّهِ، فَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ ظَنِّهِ أَنَّهَا ثَلَاثٌ قَامَ، فَأَضَافَ إِلَيْهَا الرَّابِعَةَ، ثُمَّ تَشَهَّدَ فَسَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ. وَإِنْ كَانَ أَفْضَلُ ظَنِّهِ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعًا تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْآثَارِ».

١٣٧٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَنْ رَجُلٍ سَهَى، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، قَالَ: يَتَحَرَّى أَصْوَبَ ذَلِكَ، فَيُتِمُّهُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

١٣٨٠ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي مَنْ نَسِيَ الْفَرِيضَةَ، فَلَا يَدْرِي أَرْبَعًا صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا، قَالَ: إِنْ كَانَ أَوَّلَ نِسْيَانِهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ يُكْثِرُ النِّسْيَانَ يَتَحَرَّى الصَّوَابَ، وَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ رَأْيِهِ أَنَّهُ أَتَمَّ الصَّلَاةَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ رَأْيِهِ أَنَّهُ صَلَّى ثَلَاثًا أَضَافَ إِلَيْهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْآثَارِ».

١٣٨١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى

صَلاةٍ يَشُكُّ فِي النُّقْصَانِ، فَلْيُصَلِّ حَتَّى يَشُكَّ فِي الزِّيَادَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ عَنْهُ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ: فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي هَذَا الْبَابِ أَحَادِيثُ ثَلَاثَةٌ: أَحَدُهَا: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَسْتَأْنِفْ» أَوْ كَمَا قَالَ. وَثَانِيهَا: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ». وَثَالِثُهَا: هَذَا الْحَدِيثُ النَّاطِقُ بِالْبِنَاءِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ.

فَجَمَعَ إِمَامُنَا أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ بَيْنَهَا بِحَمْلِ الْأَوَّلِ عَلَى عُرُوضِ الشَّكِّ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَالثَّانِي عَلَى صُورَةِ وُقُوعِ التَّحَرِّي عَلَى أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ، وَالثَّالِثِ عَلَى عَدَمِ وُقُوعِ التَّحَرِّي عَلَيْهِ. وَهَذَا كَمَالُ الْجَامِعِيَّةِ الَّذِي ابْتَنَى مَذْهَبُ إِمَامِنَا أَبِي حَنِيفَةَ عَلَيْهِ، كَذَا فِي «شَرْحِ الْمُنْيَةِ».

١٣٨٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٣٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي وَهْمِهِ بَعْدَ السَّلَامِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

١٣٨٤ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ.

١٣٨٥ - وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: قَدْ سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ،

وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتْ سَرَعَانُ الْقَوْمِ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ. فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ.

وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ - يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ - قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ»، فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي أُخْرَى لَهُمَا: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَدَلَ «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ»: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»، فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ.

١٣٨٦ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ - يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، فَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ هَذَا؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٨٧ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ صَلَاةً فَسَهَا فِيهَا، فَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا وَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَصْنَعْ إِلَّا كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ.

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى

بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ نَحْوَهُ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَفِي «عُمْدَةِ الرِّعَايَةِ»: وَاسْتُفَادَ مِنْهُ أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ يَرْفَعُ التَّشَهُّدَ السَّابِقَ فَيَتَشَهَّدُ بَعْدَهُ.

١٣٨٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

١٣٨٩ - وَعَنْ ثَوْبَانَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَأَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى أَحْمَدُ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالطَّبَرَانِيُّ نَحْوَهُ.

١٣٩٠ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَنَهَضَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمُ وَسَبَّحَ بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ بِهِمْ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٣٩١ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَهَا، فَنَهَضَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحْنَا بِهِ فَمَضَى، فَلَمَّا أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

١٣٩٢ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، وَإِنِ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

بَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ

وَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ(١) عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ۩﴾ (الانشقاق: ٢١)

(١) قوله: وإذا قرئ إلخ: قال في «المرقاة»: تجب سجدة التلاوة بهذه الآية والحديث الآتي بعدُ على القارئ والسامع،=

١٣٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ! أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ،[1] فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ، فَلِيَ النَّارُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَه.

وَفِي «جَامِعِ الْآثَارِ» الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ، وَتَقْرِيرُ الشَّارِعِ لِلصِّحَّةِ، وَتَقَدَّمَ آنِفًا مُوَاظَبَتُهُ ﷺ عَلَى بَعْضِ السُّجُودِ، وَلَا فَارِقَ بَيْنَ سَجْدَةٍ وَسَجْدَةٍ.

١٣٩٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةً فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، مِنْهُمُ الرَّاكِبُ وَالسَّاجِدُ عَلَى الْأَرْضِ، حَتَّى أَنَّ الرَّاكِبَ لَيَسْجُدُ عَلَى يَدِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٣٩٥ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ مِثْلَهُ تَعْلِيقًا.

١٣٩٦ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ

= ولو لم يكن مستمعًا عند أبي حنيفة وأصحابه. وقال مالك والشافعي وأحمد: تسنّ على القارئ والمستمع. واختلفوا فيمن لم يكن مستمعًا للقراءة، بل حصل له سماع، على قولين هما وجهان لأصحاب الشافعي، أصحهما في «الروضة»: الاستحباب أيضًا. انتهى قلت: وجه الاستدلال بهذه الآية على وجوب سجدة التلاوة: أن الله تعالى ذمّ أقوامًا بترك السجود، فقال: وإذا قرئ إلخ. وإنما يستحق الذم بترك الواجب، أخذتُه من بعض الحواشي.

[1] قوله: أمر ابن آدم بالسجود فسجد: والأصل: أن الحكيم إذا حكى عن غير حكيم ولم يعقبه بالإنكار، دل على أنه صواب، ففيه دليل على أن ابن آدم مأمور بالسجدة والأمر للوجوب، مع أن أيّ السجدة تفيده أيضًا؛ فإنها ثلاثة أقسام: قسم فيه الأمر الصريح، وقسم يتضمَّن حكاية استنكاف الكفرة حيث أُمروا به، وقسم فيه حكاية فعل الأنبياء بالسجود. وكل من الامتثال والاقتداء ومخالفة الكفرة واجب، إلا أن يدل دليل في معيّن على عدم لزومه، لكن دلالتها فيه ظنية، فكان الثابت الوجوب، لا الفرض. كذا في «شرح النقاية».

مَعَهُ، فَنَزْدَحِمُ[1] حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِجَبْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٩٧ - وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ.[2] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٣٩٨ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ، فَرَأَوْا أَنَّهُ قَرَأَ «تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٣٩٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِـ«النَّجْمِ» وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٤٠٠ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ «وَالنَّجْمِ» فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ، غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا مِنْ قُرَيْشٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ.

١٤٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي: «إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ» وَ«اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٠٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ فِي سُجُودِ «الْحَجِّ»: إِنَّ الْأُولَى عَزِيمَةٌ وَالْأُخْرَى تَعْلِيمٌ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَقَالَ: فَبِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا نَأْخُذُ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: رَأَى بَعْضُهُمْ فِيهَا سَجْدَةً، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَأَهْلِ

---

(١) قوله: فنزدحم إلخ: هذا يدل على وجوب سجود التلاوة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه: هذا يدل على أنه لا يكبّر إلا للسجود، وبه أخذ أبو حنيفة، وعند الشافعي يرفع يديه ويكبر للإحرام، ثم يكبّر للسجود. كذا في «المرقاة».

الْكُوفَةِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَرَى فِي «سُورَةِ الْحَجِّ» إِلَّا سَجْدَةً وَاحِدَةً: الْأُولَى، وَبِهَذَا نَأْخُذُ.

١٤٠٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: فِي «الْحَجِّ» سَجْدَةٌ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ وَالْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلُهُ.

١٤٠٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رُؤْيَا وَأَنَا أَكْتُبُ «سُورَةَ ص»، فَلَمَّا بَلَغْتُ السَّجْدَةَ رَأَيْتُ الدَّوَاةَ وَالْقَلَمَ وَكُلَّ شَيْءٍ يَحْضُرُنِي انْقَلَبَ سَاجِدًا، فَقَالَ: فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يَسْجُدُ بِهَا. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

وَفِي «جَامِعِ الْآثَارِ»: الْمُوَاظَبَةُ مِنْ غَيْرِ تَرْكٍ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ قَوْلِهِ: «فَلَمْ يَزَلْ» دَالٌّ عَلَى الْوُجُوبِ، كَذَا فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ».

١٤٠٥ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَأَسْجُدُ فِي «ص»؟ فَقَرَأَ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ﴾ (الأنعام: ٨٤) حَتَّى أَتَى ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ (الأنعام: ٩٠)، فَقَالَ: نَبِيُّكُمْ ﷺ مِمَّنْ أُمِرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٤٠٦ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَرَأَ «ص» وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

١٤٠٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ، كَأَنِّي أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ، فَسَجَدْتُ فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَحُطَّ بِهَا عَنِّي وِزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سَجْدَةً، ثُمَّ سَجَدَ فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ

ماجه، إلا أنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ «وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ».

١٤٠٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ القُرْآنِ بِاللَّيْلِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بَابُ أَوْقَاتِ النَّهْيِ

١٤٠٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا».

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ، وَلَا تَحَيَّنُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤١٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا». وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.

١٤١١ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي «جَامِعِ الآثَارِ»: شَمَلَ بِإِطْلَاقِهِ الأَمْكِنَةَ وَالأَزْمِنَةَ وَالصَّلَاةَ كُلَّهَا، كَذَا فِي «المِرْقَاةِ» وَ«الهِدَايَةِ». وَفِي «رَدِّ المُحْتَارِ»: وَمَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ إِلَّا بِمَكَّةَ شَاذٌّ، لَا يُقْبَلُ فِي مُعَارَضَةِ

الْمَشْهُورِ، وَكَذَا رِوَايَةُ اسْتِثْنَاءِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ غَرِيبٌ، فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْمَشْهُورِ بِهِ. انتهى وَفِي «التَّعْلِيقِ الْمُمَجَّدِ»: وَالْأَحَادِيثُ الْمُفِيدَةُ لِجَوَازِ التَّنَفُّلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقْتَ الْإِسْتِوَاءِ لَا تُسَاوِي أَحَادِيثَ النَّهْيِ مِنْ حَيْثُ السَّنَدِ. انتهى وَفِي «الْبِنَايَةِ» عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ: كُنَّا نُهِينَا عَنْ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وَعَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ.

١٤١٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ. فَقَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، فَالْوُضُوءُ حَدِّثْنِي عَنْهُ. قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ. ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ. ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ. ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ. فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ، إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤١٣ - وَعَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمُخَمَّصِ صَلَاةَ

الْعَصْرِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ صَلَاةٌ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ»، وَالشَّاهِدُ: النَّجْمُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤١٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ».(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس. الحاصل: أن الأوقات المنهية فيها الصلاة خمسة، وجعل أبو حنيفة طائفتين، فقال: لا تحل الصلاة في وقت الغروب والطلوع، والاستواء. ثم إن صلّيت فيها ففيه تقسيم البطلان وعدمه، فتبطل الفريضة وكل ما هو دَين في الذمة، ووجب كاملًا، وتصح النوافل مع الكراهة التحريمية. وأما تفسير لعينه ولغيره فعند ما هو ظاهر الهداية من أن الواجب لعينه ما يكون مطلوبا لنفسه، والواجب لغيره ما يكون مطلوبا لغيره، وقال الشارحون: إن الواجب لعين هما يكون من الله، والواجب لغيره ما يكون من جانب العبد.

وقال أبو حنيفة في الطائفة الثانية للأوقات المكروهة: تجوز فيها الفرائض والواجبات لعينها، لا النوافل والواجبات لغيرها. ولم يفرق الشافعي بين الطائفتين، وقال: تصح الفرائض وذوات الأسباب من النوافل، مثل التحيتين والخوف لا غيرها، وتجوز السُّنَن الأكدة أيضًا، والوافي بمذهب الشافعي ما ذكره شارح «الحاوي» حيث قال: إن كل صلاة لها سبب متقدّم أو مقارن فإنها لا تكره في هذه الأوقات، فمنها الفوائت، سواء في ذلك قضاء الفوائت والسُّنَن والنوافل التي اتّخذها وِردا. ومنها صلاة الجنازة. ومنها تحية المسجد، إذا اتفق دخوله في هذه الأوقات لغرض غير التحية من انتظار صلاة وغيره. أما إذا دخل المسجد لغرض التحية فيكره، كما لو أخر الفائتة ليقضيها فيها؛ لكونه متحريا بالصلاة.

ومنها صلاة الاستسقاء؛ لأن الحاجة الداعية موجودة في الوقت. ومنها صلاة الخسوف إذ ربما يفوت بالانجلاء على تقدير التأخير. ومنها الركعتان بعد الظهر وسجود الشكر وسجود التلاوة. وإنما يكره في هذه الأوقات صلاة لا سبب لها إلا في حرم مكة. وقالت الحنفية: إن الفوات وغيرها في الأوقات الثلاثة إنما لا تجوز لمعنى في الأوقات، وهو أن الشمس إذا طلعت. ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها، فلذلك أثر في النقصان المتمكن في الوقت في حق الفرائض والنوافل.

وأما النهي الوارد في هذين الوقتين فلم يكن لمعنى اتصل بالوقت. وإنما نهي عن صلاة النفل لإقامة ما هو =

١٤١٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي «جَامِعِ الْآثَارِ»: شَمَلَ بِإِطْلَاقِهِ سُنَّتَيِ الْفَجْرِ وَإِدْرَاكَ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ الْفَرَاغِ.

١٤١٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيهَا؟ قَالَ: «قَدِمَ عَلَيَّ مَالٌ، فَشَغَلَنِي عَنْ رَكْعَتَيْنِ كُنْتُ أُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا؟ قَالَ: «لَا». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلدَّارَقُطْنِيِّ: دَخَلَ عَلَيْهَا بَعْدَ الْعَصْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَثَ بِالنَّاسِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنَّ بِلَالًا عَجَّلَ الْإِقَامَةَ فَلَمْ أُصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ، فَأَنَا أَقْضِيهِمَا الْآنَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا؟ قَالَ: «لَا».

١٤١٧ - وَعَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَى عَنْهَا، وَيُوَاصِلُ وَيَنْهَى عَنِ الْوِصَالِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلدَّارَقُطْنِيِّ: كَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَى عَنْهُمَا.

١٤١٨ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﵁ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً، لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ

= أولى من النفل، وهو مراعاة الوقت مشغولا بالفرض بما بقي من الوقت كأنه في الصلاة بعدُ، ومراعات جعل الوقت مشغولا بالفرض أولى من إقامة النفل، فإذا صرفه في النفل، وهو دون الفرض كره له. فأما الوقت فَخَالٍ عن ما يوجب النقصان. فلما أدى القضاء في هذين الوقتين فقد صرفه إلى مقتضاه، فيجوز. ألا ترى أنه لو نوى فرض الوقت فيها جاز، فكذا سائر الفرائض. «النهاية» و«العرف الشذي» ملتقط منهما.

فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهِمَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا، يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٤١٩ - وَعَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَعَ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْإِمَامُ يُصَلِّي، فَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ فَدَخَلَ فِي الصَّفِّ، وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَعَدَ ابْنُ عُمَرَ مَكَانَهُ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

١٤٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ.»(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٤٢١ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ، وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى نَزَلَ بِذِي طُوًى، فَصَلَّى بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَرَوَى مَالِكٌ وَالطَّحَاوِيُّ نَحْوَهُ. وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا.

١٤٢٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: إِذَا أَرَدْتَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ أَوِ الْعَصْرِ، فَطُفْ وَأَخِّرِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ أَوْ حَتَّى تَطْلُعَ، فَصَلِّ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

بَابُ الْجَمَاعَةِ وَفَضْلِهَا

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ (البقرة: ٤٣)

١٤٢٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ

---

(١) قوله: فليصلهما بعد ما تطلع الشمس: لذلك قال في «الهداية»: وإذا فاته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس، لأنه يبقى نفلا مطلقًا، وهو مكروه بعد الصبح. انتهى والتحقيق: أن الأصل في السُّنن أن لا تُقضى، لا في الوقت ولا بعده، لكن لما ورد «أن النبي ﷺ قضى الركعات التي قبل الظهر» حكمنا بقضائها، ولما لم يرد قضاء سنة الفجر استقلالا قبل طلوع الشمس من النبي ﷺ أبقيناه على أصله. قاله مولانا عبد الحي اللكنوي.

الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: اسْتَدَلَّ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ عَلَى سُنِّيَّةِ الجَمَاعَةِ.

١٤٢٤ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا الصُّبْحَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «أَشَاهِدٌ فُلَانٌ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «أَشَاهِدٌ فُلَانٌ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الرُّكَبِ. وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ. وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

١٤٢٥ - وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى السُّوقِ، وَمَسْكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَالسُّوقِ، فَمَرَّ عَلَى الشِّفَاءِ - أُمِّ سُلَيْمَانَ - فَقَالَ لَهَا: لَمْ أَرَ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ؟ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَأَنْ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً. رَوَاهُ مَالِكٌ.

١٤٢٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ؛ فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى.

وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ.

وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً. وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٢٧ - وَعَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟ قَالَ: وَاللهِ، مَا أَعْرِفُ مِنْ أَمْرِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٤٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ» - وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ - فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ.

وَفِي «الْمِرْقَاةِ»: قَالَ الْقَاضِي: الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْجَمَاعَةِ، وَظَاهِرُ نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ. قُلْتُ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَرُدُّ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ كِفَايَةً لَمَا اسْتَحَقَّ بَعْضُ التَّارِكِينَ التَّعْذِيبَ. انتهى قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْهُمَامِ: لَا شَكَّ فِي أَنَّهَا كَانَتْ تُقَامُ عَلَى عَهْدِهِ ﷺ فِي مَسْجِدِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ قَالَ فِي الْمُتَخَلِّفِينَ مَا قَالَ، وَهَمَّ بِتَحْرِيقِهِمْ، وَلَمْ يَصْدُرْ مِثْلُهُ عَنْهُ فِيمَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الْجَنَائِزِ مَعَ إِقَامَتِهَا بِغَيْرِهِمْ. انتهى

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَيْنِيُّ: وَيَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهَا صَلَاةُ الْخَوْفِ، إِذْ فِيهَا أَعْمَالٌ مُنَافِيَةٌ لِلصَّلَاةِ،

وَلَا يُعْمَلُ ذَلِكَ لِأَجْلِ فَرْضِ كِفَايَةٍ وَلَا سُنَّةٍ. انتهى

١٤٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ، أَقَمْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحَرِّقُونَ مَا فِي الْبُيُوتِ بِالنَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١٤٣٠ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٣١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسِّبَاعِ، وَأَنَا ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَهَلْ تَجِدُ لِي مِنْ رُخْصَةٍ؟ قَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَحَيَّ هَلًا» وَلَمْ يُرَخِّصْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

١٤٣٢ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ، إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: ظَاهِرُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ فَرْضُ عَيْنٍ أَوْ وَاجِبٌ عَلَى مُخْتَارِ مَذْهَبِنَا، وَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ. وَإِنَّمَا لَمْ يَقُلْ أَئِمَّتُنَا بِفَرْضِيَّتِهِ بَلْ بِوُجُوبِهِ ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ ظَنِّيٌّ. انتهى وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا: فَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ كُلِّهَا أَنَّ الْجَمَاعَةَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ غَايَةَ التَّأْكِيدِ، أَيْ تُشْبِهُ الْوَاجِبَ فِي الْقُوَّةِ، كَمَا فِي «مَجْمَعِ الْأَنْهُرِ» وَ«الْجَوَاهِرِ الْمُنِيفَةِ».

١٤٣٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ»، قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ. وَفِي «الْمِرْقَاةِ»: مَعْنَى عَدَمِ قُبُولِ الصَّلَاةِ أَنْ لَا ثَوَابَ لَهُ

فِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُجْزِئَةً فِي سُقُوطِ الْفَرْضِ عَنْهُ، كَالصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ تُسْقِطُ الْفَرْضَ وَلَا ثَوَابَ فِيهَا. انتهى

١٤٣٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي «التَّعْلِيقِ الْمُمَجَّدِ»: تَرْكُ الْجَمَاعَةِ فِي الْبَرْدِ وَالرِّيحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ رُخْصَةٌ لِلتَّرْفِيَةِ مِنَّا مِنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ، وَاخْتِيَارُ الْعَزِيمَةِ أَفْضَلُ؛ لِوُرُودِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِالتَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ وَالتَّرْغِيبِ الْبَالِغِ إِلَيْهَا. انتهى

١٤٣٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ وَيُقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٣٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٣٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ، فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَى مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ.

١٤٣٨ - وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: لَا يَؤُمَّنَّ رَجُلٌ قَوْمًا فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ خَانَهُمْ. وَلَا يَنْظُرْ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ خَانَهُمْ. وَلَا يُصَلِّ وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلِلتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ.

١٤٣٩ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تُؤَخِّرُوا الصَّلَاةَ لِطَعَامٍ وَلَا لِغَيْرِهِ». رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

وَقَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: يُحْمَلُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ مُتَمَاسِكًا فِي نَفْسِهِ لَا يُزْعِجُهُ الْجُوْعُ، أَوْ كَانَ الْوَقْتُ ضَيِّقًا يَخَافُ فَوْتَهُ؛ تَوْفِيقًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ. انتهى

١٤٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ، إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَفِيهِ حَجَّاجٌ وَعَبَّادٌ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَيْنِيُّ: قَالَ يَعْقُوبُ ابْنُ شَيْبَةَ: سَأَلْتُ ابْنَ مَعِيْنٍ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ نُصَيْرٍ الْفَسَاطِيطِيِّ الْبَصْرِيِّ، فَقَالَ: صَدُوْقٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ. وَعَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ كَانَ مِنَ الصَّالِحِيْنَ. انتهى

١٤٤١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُوْسَى، عَنْ أَبِيهِ حِيْنَ دَعَاهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ: دَعَا أَبَا مُوْسَى وَحُذَيْفَةَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُوْدٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْغَدَاةَ، ثُمَّ خَرَجُوْا مِنْ عِنْدِهِ، وَقَدْ أُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ، فَجَلَسَ عَبْدُ اللهِ إِلَى أُسْطُوَانَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَقَالَ: فَهَذَا عَبْدُ اللهِ قَدْ فَعَلَ هَذَا، وَمَعَهُ حُذَيْفَةُ وَأَبُو مُوْسَى لَا يُنْكِرَانِ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مُوَافَقَتِهِمَا إِيَّاهُ. انتهى

١٤٤٢ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁: أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي الصَّلَاةِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

١٤٤٣ - وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبْلَ أَنْ نُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَنُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ فِي آخِرِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ نَدْخُلُ مَعَ

الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

١٤٤٤ - وَعَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُوْلُ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَلَمْ تُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَصَلِّهِمَا وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ يُصَلِّيْ، ثُمَّ ادْخُلْ مَعَ الْإِمَامِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

١٤٤٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٤٤٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوْتِهِنَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١٤٤٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، انْهَوْا نِسَاءَكُمْ عَنْ لُبْسِ الزِّيْنَةِ وَالتَّبَخْتُرِ فِي الْمَسَاجِدِ؛ فَإِنَّ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ لَمْ يُلْعَنُوْا حَتَّى لَبِسَ نِسَاؤُهُمُ الزِّيْنَةَ وَتَبَخْتَرُوْا فِي الْمَسَاجِدِ». رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِسَنَدِهِ فِي «التَّمْهِيْدِ».

١٤٤٨ - وَعَنْهَا ﷺ لَوْ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَتِ النِّسَاءُ بَعْدَهُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ، كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي «جَامِعِ الْآثَارِ»: دَلَّ الْحَدِيْثُ الْأَوَّلُ عَلَى كَوْنِ الْحُضُوْرِ مَشْرُوْطًا بِشَرْطِ عَدَمِ الْفِتْنَةِ مِنْهُنَّ أَوْ مِنْ غَيْرِهِنَّ، وَالثَّانِيْ عَلَى فُقْدَانِ هَذَا الشَّرْطِ فِي مَا بَعْدَ ذَاكَ الزَّمَانِ، فَيُمْنَعُ عَنِ الْمَشْرُوْطِ.

١٤٤٩ - وَعَنْ أَبِيْ مُوْسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا كَذَا» يَعْنِيْ زَانِيَةً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلِأَبِيْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ نَحْوُهُ.

١٤٥٠ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنُوْدِيَ

بِالصَّلَاةِ، فَلَا يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١٤٥١ - وَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أُذِّنَ فِيْهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٥٢ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ، لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ وَهُوَ لَا يُرِيْدُ الرَّجْعَةَ، فَهُوَ مُنَافِقٌ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

١٤٥٣ - وَعَنْ أَبِي مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ».(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

بَابُ تَسْوِيَةِ الصَّفِّ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ (الصف: ٤)

١٤٥٤ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوْفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا، فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوْفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٥٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوْفَنَا إِذَا قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٤٥٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ،

(١) قوله: اثنان فما فوقها جماعة: لذلك قال في «الدر المختار»: وأقلّها اثنان، واحد مع الإمام.

فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: قَالَ: «أَتِمُّوا الصُّفُوفَ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

١٤٥٧ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَوُوا اسْتَوُوا اسْتَوُوا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنَ يَدَيَّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٤٥٨ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ».

١٤٥٩ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ: «اعْتَدِلُوا، اسْتَوُوا صُفُوفَكُمْ»، وَعَنْ يَسَارِهِ: «اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٤٦٠ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ، كَأَنَّهَا الْحَذَفُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٤٦١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَآنَا حَلَقًا، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ». قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٦٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٤٦٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ فِي النَّارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٤٦٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا، فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا وَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٦٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بَيْنَ المَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتِ الشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَهُ قَطَعَهُ اللهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَرَوَى النَّسَائِيُّ مِنْهُ قَوْلَهُ: «وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا» إِلَى آخِرِهِ.

١٤٦٦ - وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَلُونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ، وَمَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا يَصِلُ بِهَا صَفًّا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٤٦٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

بَابُ المَوْقِفِ

١٤٦٨ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، فَعَدَلَنِي كَذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٦٩ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَنَا أَحَدُنَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٤٧٠ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ، فَجِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ،

فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ، فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٧١ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ أَوْ خَالَتِهِ، قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٧٢ - وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٧٣ - وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلِنُصَلِّ بِكُمْ». قَالَ: أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِالْمَاءِ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٤٧٤ - وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَأُمُّهُ وَخَالَتُهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ أَنَسًا عَنْ يَمِينِهِ وَأُمَّهُ وَخَالَتَهُ خَلْفَهُمَا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ النِّسَاءَ إِذَا صَلَّيْنَ مَعَ الرِّجَالِ يَجُوزُ، وَلَكِنْ يَقِفْنَ فِي آخِرِ الصُّفُوفِ، كَذَا قَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَيْنِيُّ.

١٤٧٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَخِّـرُوهُنَّ مِنْ حَـيْثُ أَخَّـرَهُنَّ اللهُ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ.

١٤٧٦ - وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَفَّ الرِّجَالَ وَصَفَّ خَلْفَهُمُ الْغِلْمَانَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَذَكَرَ صَلَاتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا صَلَاةُ - قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: لَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَالَ: - أُمَّتِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٤٧٧ - وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَشْعَرِيِّينَ، اجْتَمِعُوا وَاجْمَعُوا نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ حَتَّى أُرِيَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَاجْتَمَعُوا وَجَمَعُوا أَبْنَاءَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَأَرَاهُمْ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفَّ الرِّجَالَ فِي أَدْنَى الصَّفِّ، وَصَفَّ الْوِلْدَانَ خَلْفَهُمْ، وَصَفَّ النِّسَاءَ خَلْفَ الصِّبْيَانِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ.

وَفِي رِوَايَةِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ عَنْهُ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُفُّهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَيَجْعَلُ الرِّجَالَ قُدَّامَ الْغِلْمَانِ، وَالْغِلْمَانَ خَلْفَهُمْ، وَالنِّسَاءَ خَلْفَ الْغِلْمَانِ.

١٤٧٨ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٧٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٨٠ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عِبَادٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ فَجَبَذَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي جَبْذَةً فَنَحَّانِي، وَقَامَ مَقَامِي، فَوَاللهِ مَا عَقَلْتُ صَلَاتِي، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِذَا هُوَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَقَالَ: يَا فَتَى، لَا يَسُوءُكَ اللهُ، إِنَّ هَذَا عَهْدٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْنَا أَنْ نَلِيَهُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: هَلَكَ أَهْلُ الْعُقَدِ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، ثَلَاثًا، ثُمَّ وَاللهِ مَا عَلَيْهِمْ آسَى، وَلَكِنْ آسَى عَلَى مَنْ أَضَلُّوا. قُلْتُ: يَا أَبَا يَعْقُوبَ، مَا تَعْنِي بِأَهْلِ الْعُقَدِ؟ قَالَ: الْأُمَرَاءُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

١٤٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا

وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٨٢ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَعَلَى الثَّانِي؟ قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَعَلَى الثَّانِي؟ قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَعَلَى الثَّانِي؟ قَالَ: «وَعَلَى الثَّانِي» وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ وَحَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ، وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْحَذَفِ»، يَعْنِي أَوْلَادَ الضَّأْنِ الصِّغَارَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١٤٨٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٤٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَسَّطُوا الْإِمَامَ وَسُدُّوا الْخَلَلَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٤٨٥ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٤٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فَلَا يَرْكَعْ دُونَ الصَّفِّ حَتَّى يَأْخُذَ مَكَانَهُ مِنَ الصَّفِّ». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

١٤٨٧ - وَعَنْ عَمَّارٍ ﵁: أَنَّهُ أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ، وَقَامَ عَلَى دُكَّانٍ يُصَلِّي وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ، فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ، فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حُذَيْفَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُمْ

فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ» أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَقَالَ عَمَّارٌ: لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدِي. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٤٨٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ ؟ فَقَالَ: هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ، عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَكَبَّرَ، وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ، وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ. هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ نَحْوُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي».

١٤٨٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُجْرَتِهِ وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي «الْمِرْقَاةِ»: الْمُرَادُ بِالْحُجْرَةِ كَمَا قَالُوْا: الْمَحَلُّ الَّذِي اتَّخَذَهُ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ حِينَ أَرَادَ الْإِعْتِكَافَ، لَا حُجْرَةُ عَائِشَةَ، وَإِلَّا قَالَتْ: حُجْرَتِي.

١٤٩٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ، يَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ، وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ، فَثَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَصَلَّوْا وَرَاءَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٤٩١ - وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي «الدُّرِّ الْمُخْتَارِ»: وَالْحَائِلُ لَا يَمْنَعُ الْإِقْتِدَاءَ إِنْ لَمْ يَشْتَبِهْ حَالُ إِمَامِهِ، وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْمَكَانُ.

بَابُ الْإِمَامَةِ

١٤٩٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. قَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَعَادَتْ، فَقَالَ «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

قُلْتُ: تَبْوِيبُ الْبُخَارِيِّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ هُوَ الْأَعْلَمُ، حَيْثُ قَالَ: «بَابُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ». وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا: يُسْتَدَلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى تَقَدُّمِ الْأَعْلَمِ عَلَى الْأَقْرَإِ، لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ أَعْلَمَهُمْ وَقَدَّمَ عَلَى أُبَيٍّ كَانَ أَقْرَأَهُمْ. دَلِيلُ الْأَوَّلِ قَوْلُ أَبِي سَعِيدٍ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا. وَدَلِيلُ الثَّانِي قَوْلُهُ ﷺ: «أَقْرَؤُكُمْ أُبَيٌّ». وَهَذَا آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَكُونُ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ، كَذَا فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» وَ«جَامِعِ الْآثَارِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْحَاكِمِ وَالدَّارَقُطْنِيِّ: «فَأَفْقَهُهُمْ فِي الدِّينِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْفِقْهِ سَوَاءً فَأَقْرَؤُهُمْ لِلْقُرْآنِ». وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَهُ: «وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ».

١٤٩٣ - وَعَنْ أَبِي عَطِيَّةَ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا إِلَى مُصَلَّانَا يَتَحَدَّثُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا. قَالَ أَبُو عَطِيَّةَ: فَقُلْنَا لَهُ: تَقَدَّمْ فَصَلِّهِ، قَالَ لَنَا: قَدِّمُوا رَجُلًا مِنْكُمْ يُصَلِّي بِكُمْ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ لِمَ لَا أُصَلِّي بِكُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَؤُمَّهُمْ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ

إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى لَفْظِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤٩٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: لَا يَؤُمُّ الْغُلَامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْأَثْرَمِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ: لَا يَؤُمُّ الْغُلَامُ الَّذِي لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ. وَفِي «الْبِنَايَةِ»: قَالَ الْخَطَّابِيُّ: كَانَ الْحَسَنُ يُضَعِّفُ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ، وَقَالَ مَرَّةً: دَعْهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ بَيِّنٍ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: قِيلَ لِأَحْمَدَ: حَدِيثُ عَمْرٍو؟ قَالَ: لَا أَدْرِي مَا هَذَا. فَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ لَمْ يَجْعَلُوا قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَكِبَارِ الصَّحَابَةِ حُجَّةً، وَاسْتَدَلُّوا بِفِعْلِ صَبِيٍّ سِتِّ سِنِينَ، وَلَا يَعْرِفُ فَرَائِضَ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ، فَكَيْفَ يَتَقَدَّمُ فِي الْإِمَامَةِ؟ وَمَنْعُهُ أَحْوَطُ فِي الدِّينِ، كَذَا فِي «الْمِرْقَاةِ».

١٤٩٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: اسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤُمُّ النَّاسَ، وَهُوَ أَعْمَى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ.

١٤٩٦ - وَعَنْ غَالِبِ بْنِ الْهُذَيْلِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مَسْجِدًا فَصَلَّى مَعَهُمْ، فَإِذَا إِمَامُهُمْ أَعْمَى، فَجَعَلُوا يَلُومُونَهُ، فَقَالَ سَعِيدٌ: مِنْ ثَمَّ كَرِهَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ(١) الْإِمَامَ أَعْمَى وَالْمُؤَذِّنَ أَعْمَى. وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَنَسٍ ؓ نَحْوَهُ.

---

(١) قوله: كره عمر بن الخطاب إلخ: لأن الأعمى لا يرى النجاسة ليتحرز عنها، وقد ينحرف عن القبلة، وهو لا يشعر. وإذا تأملنا وجدنا سبب الكراهة في الأعمى أخف من غيره، ولذا لم يكره تقديمه عند الأئمة الثلاثة، قاله الحلبي في شرح «منية المصلي».

وقال العلامة العيني في شرح «كنز الدقائق»: لأن الأعمى لا يتوقى النجاسة، وإذا كان لا يوازيه غيره في الفضيلة فهو أولى، وقد استخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة. انتهى وقال الحلبي: إنما يكره تقديم الأعمى إذا كان غيره أفضل منه، وقد ثبت أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس، وهو أعمى، رواه أبو داود.

١٤٩٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْمَدِينَةَ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَفِيهِمْ عُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَؤُمَّهُمُ الْأَعْرَابِيُّ وَالْعَبْدُ وَوَلَدُ الزِّنَا إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْآثَارِ»، وَقَالَ: وَبِهِ نَأْخُذُ إِذَا كَانَ فَقِيهًا عَالِمًا بِأَمْرِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

١٤٩٨ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٤٩٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلَاتُهُمْ: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا، وَالدِّبَارُ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ، وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

١٥٠٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرْفَعُ لَهُمْ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شِبْرًا: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَأَخَوَانِ مُتَصَادِمَانِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

١٥٠١ - وَعَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ الْحُرِّ(١) ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَدَافَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، لَا يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمْ».(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

---

(١) قوله: سلامة بنت الحر: وفي أصل المؤلف: «سلامة بنت الحارث».

(٢) قوله: لا يجدون إمامًا يصلي بهم: قال علي القاري: ولذا أجاز المتأخرون من أصحابنا أخذ الأجرة على الإمامة، والأذان ونحوهما من تعليم القرآن، بخلاف المتقدمين؛ فإنهم كانوا يحرمون الأجرة على العبادة.

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ». قَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى جَوَازِ إِمَامَةِ الْمَفْضُولِ.

١٥٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ. وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ[١] خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ. وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٥٠٣ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ وَنَتَحَرَّجُ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاؤُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

بَابُ مَا عَلَى الْإِمَامِ

١٥٠٤ - عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ؛ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥٠٥ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٥٠٦ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ﵁ فَقَالَ: آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخِفَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: والصلاة واجبة عليكم إلخ: قال علي القاري في أمره بالصلاة خلف الفاجر، مع أن الصلاة خلف الفاسق والمبتدع مكروهة عندنا، دليل على وجوب الجماعة، فتأمل.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أُمَّ قَوْمَكَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا؟ قَالَ: «ادْنُهْ»، فَأَجْلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «تَحَوَّلْ»، فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «أُمَّ قَوْمَكَ، فَمَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ».

١٥٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥٠٨ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا. فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالشَّافِعِيُّ.

وَفِي أُخْرَى لَهُ بِلَفْظِ «الْمَصَابِيحِ». وَرَوَى أَحْمَدُ مِثْلَهُ مَرْفُوعًا، وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ.

وَفِي «الْبِنَايَةِ»: بَيَانُهُ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ أَنَّهُ ضَامِنٌ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُصَلٍّ ضَامِنٌ بِصَلَاةِ نَفْسِهِ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ ضَامِنًا لِلْقَوْمِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ضَامِنًا لِلْقَوْمِ وُجُوبًا وَأَدَاءً؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ بِالْإِجْمَاعِ، فَتَعَيَّنَ[1] أَنْ يَكُونَ صِحَّةً وَفَسَادًا.

(١) قوله: فتعين إلخ: قال الطحاوي: وأما حكمه من طريق النظر: فإنا قد رأينا صلاة المأمومين مُضمَّنة بصلاة =

١٥١٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ[1] أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ جُنُبًا، قَالَ: يُعِيدُ وَيُعِيدُونَ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْآثَارِ».

١٥١١ - وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ أَوْ مُحْدِثٌ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَأَعَادَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُعِيدُوا. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

١٥١٢ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى عُمَرُ ﷺ بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَعَادَ وَلَمْ يُعِدِ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: قَدْ كَانَ يَنْبَغِي مَنْ صَلَّى مَعَكَ أَنْ يُعِيدُوا. قَالَ: فَرَجَعُوا إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ ﷺ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

١٥١٣ - وَعَنْ طَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ - فِي إِمَامٍ صَلَّى بِقَوْمٍ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ - قَالَا: يُعِيدُونَ الصَّلَاةَ جَمِيعًا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

بَابُ مَا عَلَى الْمَأْمُومِ مِنَ الْمُتَابَعَةِ وَحُكْمِ الْمَسْبُوقِ

١٥١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ، إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا،

= إمامهم بصحتها وفسادها يوجب ذلك النظر الصحيح، من ذلك أنا رأينا الإمام إذا سها وجب على من خلفه لسهوه ما وجب عليه، ولو سَهَوْا هُمْ ولم يَسْهُ هو لم يجب عليهم ما يجب على الإمام إذا سها. فلما ثبت أن المأمومين يجب عليهم حكم السهو لسهو الإمام وينتفي عنهم حكم السهو بانتفائه عن الإمام، ثبت أن حكمهم في صلاتهم حكم الإمام في صلاته، وكان صلاتهم مُضمَّنة بصلاته، ولما كانت صلاتهم مُضمَّنة بصلاته لم يجز أن يكون صلاتهم خلاف صلاته.

وأيضًا مما يدل عليه النظر أنهم أجمعوا أن رجلا لو صلى خلف جُنُب، وهو يعلم بذلك أن صلاته باطلة، وجعلوا صلاته مُضمَّنة بصلاة الإمام. فلما كان ذلك كذلك إذا كان يعلم بفساد صلاة إمامه كان كذلك في النظر إذا كان لا يعلم بها. ألا ترى أن المأموم لو صلى وهو جنب - وهو يعلم أو لا يعلم - كانت صلاته باطلة، فكان ما يفسد صلاته في حال علمه به هو الذي يفسد صلاته في حال جهله به، وكان علمه بفساد صلاة إمامه تفسد به صلاته، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك جَهْلُه بفساد صلاة إمامه.

[1] قوله: عمرو بن دينار: وفي أصل المؤلف: «عثمان بن دينار».

وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَذْكُرْ: «وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾». وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: مَذْهَبُنَا أَنَّ الْمُتَابَعَةَ بِطَرِيقِ الْمُوَاصَلَةِ وَاجِبَةٌ، وَالْفَاءُ التَّعْقِيبِيَّةُ تُشِيرُ إِلَيْهِ.

١٥١٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٥١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥١٧ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ مَالِكٌ.

١٥١٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَهُوَ قَاعِدٌ، وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: قَوْلُهُ: «إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامٌ، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ. هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ، وَاتَّفَقَ مُسْلِمٌ إِلَى «أَجْمَعُونَ». وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا».

١٥١٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ. فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: يُسْمِعُ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ التَّكْبِيرَ.

١٥٢٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﵄ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٥٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهُ شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٥٢٢ - وَعَنْهُ ﵁: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ، وَمَنْ فَاتَتْهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

١٥٢٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٥٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

١٥٢٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» وَ«الْأَوْسَطِ».

١٥٢٦ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ مِنْ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، فَمَالَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ فَصَلَّى بِهِمْ.(١) وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا: وَلَوْ جَازَ تَكْرَارُ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ لَمَا اخْتَارَ الصَّلَاةَ فِي بَيْتِهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، كَذَا فِي «رَدِّ الْمُحْتَارِ».

---

(١) قوله: فجمع أهله فصلى بهم: قال في «رد المحتار» يكره تحريمًا تكرار الجماعة في مسجد محلة بأذان وإقامة إلا إذا صلى بهما فيه أوّلًا غيرُ أهله أو أهلُه لكن بمخافتة الأذان، ولو كرّر أهله بدونهما، أو كان مسجد طريق جاز إجماعا، كما في مسجد ليس له إمام ولا مؤذن ويصلي الناس فيه فوجًا فوجًا، فإن الأفضل أن يصلي كل فريق بأذان وإقامة على حدة، كما في «أمالي قاضي خان». انتهى ونحوه في «الدرر». والمراد بمسجد المحلة ما له إمام وجماعة معلومون، كما في «الدرر» وغيرها.

قال في «المنبع»: والتقييد بالمسجد المختص بالمحلة احتراز من الشارع، وبالأذان الثاني احتراز عما إذا صلى في مسجد المحلة جماعة بغير أذان حيث يباح إجماعا. انتهى ثم قال في الاستدلال على الإمام الشافعي النافي للكراهة ما نصه: ولنا هذا الحديث، ولو جاز تكرارُ الجماعة لما اختار الصلاة في بيته على الجماعة في المسجد، ولأن في الإطلاق هكذا تقليل الجماعة معنى، فإنهم لا يجتمعون إذا علموا أنها لا تفوتهم. وأما مسجد الشارع فالناس فيه سواء، لا اختصاص له بفريق دون فريق. انتهى ومثله في «البدائع» وغيرها، ومقتضى هذا الاستدلال: كراهة التكرار في مسجد المحلة ولو بدون أذان.

ويؤيده ما في «الظهيرية»: لو دخل جماعة المسجدَ بعد ما صلى فيه أهلُه يُصلُّون وحدانا، وهو ظاهر الرواية. انتهى وهذا مخالف لحكاية الإجماع المارّة، وقدمنا في «باب الأذان» عن آخر شرح «المنية» عن أبي يوسف: أنه إذا لم تكن الجماعة على الهيئة الأولى لا تكره، وإلا تكره، وهو الصحيح. وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة، كذا في «البزازية». وفي «التتارخانية» عن «الولوالجية»: وبه نأخذ. تمّ كلام «رد المحتار» مختصرًا.

١٥٢٧ - وَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيْدَ التَّابِعِيِّ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا، وَمَا وَرَدَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ يَتَصَدَّقُ...» لَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّكْرَارِ الْمُتَكَلَّمِ فِيْهِ، وَهُوَ اقْتِدَاءُ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُفْتَرِضِ؛ إِذِ الثَّابِتُ بِهِ اقْتِدَاءُ الْمُتَنَفِّلِ بِالْمُفْتَرِضِ، وَلَا يُحْكَمُ بِكَرَاهَتِهِ، بَلْ وَرَدَ فِي جَوَازِهِ حَدِيْثٌ آخَرُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا صَلَاةَ قَوْمٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، وَاجْعَلَا صَلَاتَكُمَا مَعَهُمْ سُبْحَةً»، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. وَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا عَنْ أَنَسٍ ﷺ مَحْمُوْلٌ عَلَى مَسْجِدِ الطَّرِيْقِ أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا نُقِلَ فِيْهِ أَنَّهُ أَذَّنَ وَأَقَامَ، وَهُوَ مَكْرُوْهٌ عِنْدَ الْعَامَّةِ، كَذَا يُفْهَمُ مِنَ «الْمِرْقَاةِ» وَغَيْرِهِ.

بَابُ مَنْ صَلَّى صَلَاةً مَرَّتَيْنِ

١٥٢٨ - عَنْ سُلَيْمٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَأْتِيْنَا بَعْدَ مَا نَنَامُ، وَنَكُوْنُ فِي أَعْمَالِنَا بِالنَّهَارِ، فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ، فَنَخْرُجُ إِلَيْهِ، فَيُطَوِّلُ عَلَيْنَا، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، لَا تَكُنْ فَتَّانًا، إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِي، وَإِمَّا أَنْ تُخَفِّفَ عَلَى قَوْمِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّحَاوِيُّ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْهُمَامِ: فَشَرَعَ لَهُ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ: الصَّلَاةُ مَعَهُ وَلَا يُصَلِّي بِقَوْمِهِ، أَوِ الصَّلَاةُ بِقَوْمِهِ عَلَى وَجْهِ التَّخْفِيْفِ وَلَا يُصَلِّي مَعَهُ. هَذَا حَقِيْقَةُ اللَّفْظِ أَفَادَ مَنْعَهُ مِنَ الْإِمَامَةِ إِذَا صَلَّى مَعَهُ ﷺ، وَلَا تُمْنَعُ إِمَامَتُهُ بِالْإِتِّفَاقِ. فَعُلِمَ أَنَّهُ مَنَعَهُ مِنَ الْفَرْضِ. انتهى

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَيْنِيُّ: وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَسَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالنَّخَعِيُّ وَأَبُو قِلَابَةَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَمُجَاهِدٌ وَطَاوُسٌ.

وَأَجابَ الطَّحاوِيُّ عَنْ حَدِيثِ مُعاذٍ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ اقْتِداءِ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَيَسْتَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ بِوَجْهٍ حَسَنٍ، وَذَلِكَ أَنَّ إِسْلامَ مُعاذٍ مُتَقَدِّمٌ، وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ سِنِينَ مِنَ الهِجْرَةِ صَلاةَ الْخَوْفِ غَيْرَ مَرَّةٍ مِنْ وَجْهٍ وَقَعَ فِيهِ مُخالَفَةٌ ظاهِرَةٌ بِالْأَفْعالِ الْمُنافِيَةِ لِلصَّلاةِ، فَيُقالُ: لَوْ جازَتْ صَلاةُ الْمُفْتَرِضِ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ لَأَمْكَنَ إِيقاعُ الصَّلاةِ مَرَّتَيْنِ عَلَى وَجْهٍ لا تَقَعُ فِيها الْمُنافاةُ وَالْمُفْسِداتُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْحالَةِ، وَحَيْثُ صُلِّيَتْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مَعَ إِمْكانِ دَفْعِ الْمُفْسِداتِ عَلَى تَقْدِيرِ جَوازِ اقْتِداءِ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ ذَلِكَ، كَذا فِي «عُمْدَةِ القارِي».

١٥٢٩ - وَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ جابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلَيْنِ صَلَّيا الظُّهْرَ فِي بُيُوتِهِما عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُما يَرَيانِ أَنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، ثُمَّ أَتَيا الْمَسْجِدَ، فَإِذا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصَّلاةِ، فَقَعَدا فِي ناحِيَةِ الْمَسْجِدِ وَهُما يَرَيانِ أَنَّ الصَّلاةَ لا تَحِلُّ لَهُما، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ رَآهُما، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِما، فَجِيءَ بِهِما وَفَرائِصُهُما تُرْعَدُ، مَخافَةَ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَدَثَ فِي أَمْرِهِما شَيْءٌ، فَسَأَلَهُما، فَأَخْبَراهُ الْخَبَرَ، فَقالَ: إِذا فَعَلْتُما ذَلِكَ فَصَلِّيا مَعَ النَّاسِ، وَاجْعَلا الْأُولَى هِيَ الْفَرِيضَةَ. رَواهُ إِمامُنا أَبُو حَنِيفَةَ.

وَفِي رِوايَةِ مُحَمَّدٍ: «وَاجْعَلُوا الْأُولَى فَرِيضَةً، وَهَذِهِ نافِلَةً».

وَفِي رِوايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: «إِذا صَلَّيْتُما فِي رِحالِكُما، ثُمَّ أَتَيْتُما الْإِمامَ فَصَلِّيا مَعَهُ، فَتَكُونُ لَكُما نافِلَةً، وَالَّتِي فِي رِحالِكُما فَرِيضَةً».

وَفِي رِوايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَأَبِي داوُدَ وَالنَّسائِيِّ: فَقالَ: «ما مَنَعَكُما أَنْ تُصَلِّيا مَعَنا؟» فَقالا: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنا فِي رِحالِنا، قالَ: «فَلا تَفْعَلا، إِذا صَلَّيْتُما فِي رِحالِكُما، ثُمَّ أَتَيْتُما مَسْجِدَ جَماعَةٍ، فَصَلِّيا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّها لَكُما نافِلَةٌ».

١٥٣٠ - وَعَنْ بُسْرِ بْنِ مِحْجَنٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأُذِّنَ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى وَرَجَعَ، وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟» فَقَالَ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَكِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتَ الْمَسْجِدَ وَكُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ.

١٥٣١ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: يُصَلِّي أَحَدُنَا فِي مَنْزِلِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَأُصَلِّي مَعَهُمْ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَذَلِكَ لَهُ سَهْمُ جَمْعٍ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

١٥٣٢ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى مَيْمُونَةَ قَالَ: أَتَيْنَا ابْنَ عُمَرَ عَلَى الْبَلَاطِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

وَفِي «التَّعْلِيقِ الْمُمَجَّدِ»: مَعْنَاهُ: لَا تُصَلُّوا عَلَى وَجْهِ الِافْتِرَاضِ بِأَنْ تَجْعَلُوا كِلْتَيْهِمَا فَرِيضَةً، بَلِ الْأُولَى فَرِيضَةٌ وَالثَّانِيَةُ نَافِلَةٌ. انتهى

١٥٣٣ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوِ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ فَلَا يُعِدْ لَهُمَا. رَوَاهُ مَالِكٌ.

١٥٣٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ فِي أَهْلِكَ ثُمَّ أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ فَصَلِّهَا إِلَّا الْفَجْرَ وَالْمَغْرِبَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْهُمَامِ: قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: تَفَرَّدَ بِرَفْعِهِ سَهْلُ بْنُ صَالِحٍ الْأَنْطَاكِيُّ، وَكَانَ ثِقَةً. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ وَقْفُ مَنْ وَقَفَهُ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ. انتهى

١٥٣٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: إِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ فِي أَهْلِكَ، ثُمَّ أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْإِمَامِ، فَصَلِّ مَعَهُ غَيْرَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ؛ فَإِنَّهُمَا لَا يُصَلَّيَانِ مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

١٥٣٦ - وَعَنْ نَاعِمِ بْنِ أُجَيْلٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَأَرَى رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ جُلُوسًا فِي آخِرِ الْمَسْجِدِ - وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ فِيهِ - قَدْ صَلَّوْا فِي بُيُوتِهِمْ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

وَقَالَ: فَهَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا لَا يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِمَا كَانُوا قَدْ صَلَّوْهَا فِي بُيُوتِهِمْ، وَلَا يُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيْضًا، فَذَلِكَ دَلِيلٌ - عِنْدَنَا - عَلَى نَسْخِ مَا قَدْ كَانَ تَقَدَّمَهُ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ ذَهَبَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا حَتَّى يَكُونُوا عَلَى خِلَافِهِ، وَلَكِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ؛ لِمَا قَدْ ثَبَتَ عِنْدَهُمْ فِيهِ مِنْ نَسْخِ ذَلِكَ الْقَوْلِ. انتهى

بَابُ السُّنَنِ وَفَضَائِلِهَا

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ ۝٤٠﴾ (ق: ٤٠) وَقَوْلِهِ: ﴿فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ ۝٤٩﴾ (الطور: ٤٩)

١٥٣٧ - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

١٥٣٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ تَطَوُّعِهِ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي[1] قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ.

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٥٣٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «﴿وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَ﴿أَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٥٤٠ - وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

---

(١) قوله: كان يصلي في بيتي: قال في «الدر المختار»، والأفضل في النفل غير التراويح المَنْزِلُ إلا لخوف شغل عنها، والأصح أفضلية ما كان أخشع وأخلص.

وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

١٥٤١ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ تُحْسَبُ بِمِثْلِهِنَّ فِي صَلَاةِ السَّحَرِ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَهُوَ يُسَبِّحُ اللهَ تِلْكَ السَّاعَةَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَتَفَيَّؤُا ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ﴾ (النحل: ٤٨)». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

١٥٤٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقَالَ: إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٥٤٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٥٤٤ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

١٥٤٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، لَا يَفْصِلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالطَّبَرَانِيُّ.

١٥٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي أُخْرَى لَهُ: قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا». وَرَوَى ابْنُ مَاجَه وَالتِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ.

١٥٤٧ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: عَلَّمَ ابْنُ مَسْعُودٍ النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوا بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، فَلَمَّا جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَّمَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا سِتًّا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

١٥٤٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ سِتًّا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ نَحْوَهُ.

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعًا.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَرْبَعِ، ثُمَّ يُثَنِّي بِالرَّكْعَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ أَبْعَدُ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ مِثْلَهَا عَلَى مَا قَدْ نُهِيَ عَنْهُ؛ فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مِثْلَهَا. انتهى وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: أَنَّ تَقْدِيمَ الْأَرْبَعِ أَوْلَى؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَرْبَعَ سُنَّةٌ بِلَا خِلَافٍ فِي الْمَذْهَبِ.

١٥٤٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: إِنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي مَقْصُورَةٍ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ. إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تُكَلِّمَ أَوْ تَخْرُجَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَنْ لَا نُوصِلَ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَطَاءٍ: قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ بِمَكَّةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُصَلِّي أَرْبَعًا.

١٥٥٠ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَصَلَّى فِيهِ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا قَضَوْا صَلَاتَهُمْ رَآهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا، فَقَالَ: «هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ: قَامَ النَّاسُ يَتَنَفَّلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ

الصَّلاةِ فِي الْبُيُوتِ».

١٥٥١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﭬ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

١٥٥٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﭬ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيْ قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيْمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِيْنَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ وَالْمُؤْمِنِيْنَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ: وَاخْتَارَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ أَنْ لَا يَفْصِلَ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيْثِ، وَقَالَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: أَنَّهُ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيْمِ يَعْنِي التَّشَهُّدَ. انتهى

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: الْمُرَادُ بِـ«التَّسْلِيْمِ» التَّشَهُّدُ دُوْنَ السَّلَامِ، أَيْ وَسُمِّيَ تَسْلِيْمًا عَلَى مَنْ ذُكِرَ؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَيْهِ، وَكَذَا قَالَهُ ابْنُ الْمَلِكِ. قَالَ الطِّيْبِيُّ: وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيْلَ»، وَكَانَ ذَلِكَ فِي التَّشَهُّدِ، كَذَا فِي «الْمِرْقَاةِ».

١٥٥٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﭬ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيْ قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٥٥٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭬ قَالَ: إِنَّمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ فَشَغَلَهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ لَمْ يُعِدْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلدَّارَقُطْنِيِّ: وَلَمْ أَرَهُ عَادَ لَهُمَا.

١٥٥٥ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﭬ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَنِيْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ أَضْرِبَ مَنْ كَانَ يُصَلِّيْ بَعْدَ الْعَصْرِ الرَّكْعَتَيْنِ بِالدِّرَّةِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَرَوَى مُسْلِمٌ وَمَالِكٌ نَحْوَهُ.

١٥٥٦ - وَعَنْ جَابِرٍ ﭬ قَالَ: سَأَلْنَا نِسَاءَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: هَلْ رَأَيْتُنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ

يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ؟ فَقُلْنَ: لَا، غَيْرُ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: صَلَّاهَا عِنْدِي مَرَّةً فَسَأَلْتُهُ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ ﷺ: «نَسِيتُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٥٥٧ - وَعَنْ حَيَّانَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، إِلَّا الْمَغْرِبَ». رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٥٥٨ - وَعَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٥٥٩ - وَعَنْ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، فَنَهَانِي عَنْهَا وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمْ يُصَلُّوهَا. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْآثَارِ»، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ مَعَ إِرْسَالِهِ.

١٥٦٠ - وَعَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ وَلَا عُثْمَانُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُسَدَّدٌ.

١٥٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَضَعَّفَهُ جِدًّا.

١٥٦٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ عِشْرِينَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٥٦٣ - وَعَنْ مَكْحُولٍ - يَبْلُغُ بِهِ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ - رُفِعَتْ صَلَاتُهُ فِي عِلِّيِّينَ» مُرْسَلًا.

وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ نَحْوُهُ. وَزَادَ: فَكَانَ يَقُولُ: «عَجِّلُوا الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، فَإِنَّهُمَا تُرْفَعَانِ مَعَ الْمَكْتُوبَةِ». رَوَاهُمَا رَزِينٌ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ الزِّيَادَةَ عَنْهُ ﷺ نَحْوَهَا فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

١٥٦٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَتَفَرَّقَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٥٦٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٥٦٦ - وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا(١) مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥٦٧ - وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ (الإسراء: ٧٩) وَقَوْلِهِ: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢﴾ (المزمل: ٢) وَقَوْلِهِ: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ (المزمل: ٢٠)

١٥٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ. ثُمَّ

---

(١) قوله: أشد تعاهدا إلخ: والسنن آكدها سنة الفجر اتفاقا، ثم الأربع قبل الظهر في الأصح؛ لحديث: من تركها لم تنله شفاعتي، ثم الكل سواء. وقيل بوجوبها، فلا تجوز صلاتها قاعدا ولا راكبا اتفاقا. قاله في «الدر المختار».

يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ. ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَيَسْجُدُ(١) السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ. فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ فَيَخْرُجُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٢)

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَيُؤْذِنُهُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ».

١٥٦٩ - وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَيَّ حَاجَةٌ كَلَّمَنِي(٣) وَإِلَّا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَيْنِيُّ: فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَارَةً يَضْطَجِعُ قَبْلَ السُّنَّةِ، وَتَارَةً بَعْدَهَا، وَتَارَةً لَا يَضْطَجِعُ. قُلْتُ: فَهِيَ الضَّجْعَةُ لِلِاسْتِرَاحَةِ لَا لِلتَّشْرِيعِ.

١٥٧٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا رَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا شَأْنُهُ؟ فَقَالَ نَافِعٌ: فَقُلْتُ: يَفْصِلُ بَيْنَ صَلَاتِهِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَيُّ فَصْلٍ أَفْضَلُ مِنَ السَّلَامِ؟ رَوَاهُ مُحَمَّدٌ. وَقَالَ: وَبِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله.

---

(١) قوله: فيسجد: قال علي القاري: والظاهر أن الفاء لتفصيل المجمل، يعني فيسجد كل واحدة من سجدات تلك الركعات طويلة.

(٢) قوله: متفق عليه: أي بمجموع الحديث، وإن لم يكن بهذا السياق في حديث واحد، كذا حديث «مشكاة» الذي نقله صاحب «المشكاة» أول هذا الباب.

(٣) قوله: كلمني: قال علي القاري: كلامه ﷺ لا شك أنه من كلام الآخرة. وأما كلام الدنيا فلا شك أنه خلاف الأولى دائما، فضلا عما بين الصلاتين؛ لأن الحكمة في وضع السنة أن يتهيأ لكمال الحالة وطرد الغفلة فيدخل في الفريضة على كمال الحضور واللذة.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

١٥٧١ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: مَا بَالُ الرَّجُلِ إِذَا صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ يَتَمَعَّكُ كَمَا يَتَمَعَّكُ الدَّابَّةُ وَالْحِمَارُ؟ إِذَا سَلَّمَ فَقَدْ فَصَلَ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

١٥٧٢ - وَعَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي قَالَ: رَأَى ابْنُ عُمَرَ قَوْمًا اضْطَجَعُوا بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَنَهَاهُمْ، فَقَالُوا: نُرِيدُ بِذَلِكَ السُّنَّةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: ارْجِعْ إِلَيْهِمْ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهَا بِدْعَةٌ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

١٥٧٣ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: هِيَ ضِجْعَةُ الشَّيْطَانِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

١٥٧٤ - وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ - وَأَنَا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ -: وَاللهِ، لَأَرْقُبَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ حَتَّى أَرَى فِعْلَهُ.

فَلَمَّا صَلَّى صَلَاةَ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الْعَتَمَةُ - اضْطَجَعَ هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَنَظَرَ فِي الْأُفُقِ، فَقَالَ: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا﴾ [آل عمران: ١٩١] حَتَّى بَلَغَ إِلَى: ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ۝﴾ [آل عمران: ١٩٤]، ثُمَّ أَهْوَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى فِرَاشِهِ، فَاسْتَلَّ مِنْهُ سِوَاكًا، ثُمَّ أَفْرَغَ فِي قَدَحٍ مِنْ إِدَاوَةٍ عِنْدَهُ مَاءً فَاسْتَنَّ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، حَتَّى قُلْتُ: قَدْ صَلَّى قَدْرَ مَا نَامَ. ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى قُلْتُ: قَدْ نَامَ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ. فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ الْفَجْرِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

١٥٧٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٥٧٦ - وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: سَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، سِوَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٥٧٧ - وَعَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَ: بِتُّ عِنْدَهُ لَيْلَةً وَهُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَنَامَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفُهُ اسْتَيْقَظَ فَقَامَ إِلَى شَنٍّ فِيهِ مَاءٌ، فَتَوَضَّأَ وَتَوَضَّأْتُ مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي كَأَنَّهُ يَمَسُّ أُذُنِي كَأَنَّهُ يُوقِظُنِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. قَدْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ صَلَّى حَتَّى صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوِتْرِ، ثُمَّ نَامَ فَأَتَاهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى لِلنَّاسِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٥٧٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭬ: أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْتَيْقَظَ، فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: سِتَّ رَكَعَاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «ثُمَّ أَوْتَرَ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: وَكَانَ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا». وَزَادَ بَعْضُهُمْ: «وَفِي لِسَانِي نُورًا»، وَذَكَرَ: «وَعَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَشَرِي». وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا». وَفِي أُخْرَى لِمُسْلِمٍ: «اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا».

١٥٧٩ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ،[1] ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.[2] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٥٨٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٥٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحِ الصَّلَاةَ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٥٨٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمُفَصَّلِ - عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ - سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ آخِرُهُنَّ ﴿حم الدُّخَانِ﴾ وَ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ شَقِيقٍ: قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ - يُقَالُ لَهُ: نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ - إِلَى عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ؟ لَقَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِنَّ، سُورَتَيْنِ[3]

---

(١) قوله: ركعتين خفيفتين: المراد بـ«الركعتين الخفيفتين»: ركعتا الوضوء، ويستحب فيهما التخفيف؛ لورود الروايات بتخفيفهما قولًا وفعلًا، كذا يُفهم من «الأزهار».

(٢) قوله: فذلك ثلاث عشرة ركعة: وفي «المبسوط»: أن منتهى تهجده ﷺ ثمان ركعات، وأقله ركعتان؛ فإنه قال روي أنه ﷺ كان يصلي من الليل خمس ركعات، وسبع ركعات، وتسع ركعات، وإحدى عَشرةَ ركعة، وثلاث عشرة ركعة. فالذي قال: «خمس ركعات» ركعتان صلاة الليل وثلاث وتر. والذي قال: «سبع ركعات»، أربع صلاة الليل وثلاث وتر. والذي قال: «تسع»، ستٌّ وثلاثٌ. والذي قال: «إحدى عشرة»، ثمانٌ وثلاثٌ. والذي قال: «ثلاث عشرة» ثمان صلاة الليل وثلاث وتر وركعتان سنة الفجر. كذا في «فتح القدير».

(٣) قوله: سورتين في كل ركعة: قال عياض: وهذا موافق لرواية عائشة أن قيامه ﷺ كان إحدى عشرة ركعة بالوتر،=

فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

١٥٨٣ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَكَانَ يَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ - ثَلَاثًا - ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ فَقَرَأَ «الْبَقَرَةَ» ثُمَّ رَكَعَ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ». ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ يَقُولُ: «لِرَبِّيَ الْحَمْدُ». ثُمَّ سَجَدَ، فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى». ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقْعُدُ فِي مَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي». فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، قَرَأَ فِيهِنَّ «الْبَقَرَةَ» وَ«آلَ عِمْرَانَ» وَ«النِّسَاءَ» وَ«الْمَائِدَةَ» أَوِ «الْأَنْعَامَ» شَكَّ شُعْبَةُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٥٨٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقَنْطِرِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٥٨٥ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ بِآيَةٍ، وَالْآيَةُ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (المائدة: ١١٨). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

١٥٨٦ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَلَاتِهِ. فَقَالَتْ: وَمَا لَكُمْ وَصَلَاتُهُ؟ كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ

= وأن هذا قدر قراءته غالبًا، وتطويله بسبب التدبر وتطويل الأركان وقراءته «البقرة» و«النساء» نادر، وإنكار ابن مسعود على الرجل؛ ليحضه على التأمل، لا أنه لا يجوز قراءة المفصل في ركعة. كذا في «المرقاة».

يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ نَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

١٥٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ يَرْفَعُ طَوْرًا وَيَخْفِضُ طَوْرًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٥٨٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ، وَهُوَ فِي الْبَيْتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٥٨٩ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ، وَمَرَّ بِعُمَرَ وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ، قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي، تَخْفِضُ صَوْتَكَ» قَالَ: قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَا رَسُولَ اللهِ. وَقَالَ لِعُمَرَ: «مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَكَ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُوقِظُ الْوَسْنَانَ وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا». وَقَالَ لِعُمَرَ: «اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ.

١٥٩٠ - وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ. قُلْتُ: فَأَيَّ حِينٍ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥٩١ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْنَاهُ، وَلَا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ نَائِمًا إِلَّا رَأَيْنَاهُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

١٥٩٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا بَدَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَقُلَ كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ﴾ [المزمل: ٨]

١٥٩٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ.

اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥٩٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٥٩٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». ثُمَّ يَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا»، ثُمَّ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «غَيْرُكَ»: «ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ثَلَاثًا»، وَفِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «ثُمَّ يَقْرَأُ».

١٥٩٦ - وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ عِنْدَ حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ الْهَوِيَّ»، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ الْهَوِيَّ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَلِلتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا، وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِن لَدُنكَ رَحْمَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٥٩٨ - وَعَنْ شَرِيقٍ الْهَوْزَنِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا: بِمَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ عَشْرًا، وَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ» عَشْرًا، وَقَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» عَشْرًا، «وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ» عَشْرًا، وَهَلَّلَ اللهَ عَشْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضِيقِ الدُّنْيَا، وَضِيقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» عَشْرًا، ثُمَّ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٥٩٩ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، أَوْ قَالَ: ثُمَّ دَعَا، اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٦٠٠ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَى ذِكْرٍ طَاهِرًا، فَيَتَعَارُّ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا ۝﴾ (المزمل: ٦)

١٦٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَارْقُدْ. فَإِنِ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقَدُهُ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٦٠٢ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: «ذَلِكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ - أَوْ قَالَ -: فِي أُذُنَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٦٠٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً فَزِعًا يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللهِ، مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْخَزَائِنِ! وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْفِتَنِ! مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ - يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ - لِكَيْ يُصَلِّينَ؟ رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٦٠٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵄ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٦٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ وَيَقُولُ: مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدُومٍ وَلَا ظَلُومٍ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ».

١٦٠٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا.

١٦٠٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٦٠٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَفْضَلُ(١) الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ صَلَاةٌ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١٦٠٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٦١٠ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ لِدَاوُدَ عليه السلام مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةٌ يُوقِظُ فِيهَا أَهْلَهُ، يَقُولُ: يَا آلَ دَاوُدَ، قُومُوا فَصَلُّوا؛ فَإِنَّ هَذِهِ سَاعَةٌ يَسْتَجِيبُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا الدُّعَاءَ، إِلَّا لِسَاحِرٍ أَوْ عَشَّارٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١٦١١ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمُكَفِّرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاةٌ عَنِ الْإِثْمِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٦١٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ يَضْحَكُ اللهُ إِلَيْهِمْ: الرَّجُلُ إِذَا قَامَ بِاللَّيْلِ يُصَلِّي، وَالْقَوْمُ إِذَا صَفُّوا فِي الصَّلَاةِ، وَالْقَوْمُ إِذَا صَفُّوا فِي قِتَالِ

(١) قوله: أفضل الصلاة إلخ: وقد يقال: التهجد أفضل من حيث زيادة مشقة على النفس وبُعده عن الرياء، والرواتب أفضل من حيث الأكدية في المتابعة للمفروضة، فلا منافات. كذا في «المرقاة».

الْعَدُوِّ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

١٦١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ. رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

١٦١٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا - أَوْ صَلَّى - رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا، كُتِبَا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

١٦١٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ أَبَاهُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ، يَقُولُ لَهُمْ: الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ۝﴾ (طه: ١٣٢). رَوَاهُ مَالِكٌ.

١٦١٦ - وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا، أَعَدَّهَا اللهُ لِمَنْ أَلَانَ الْكَلَامَ وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ وَتَابَعَ الصِّيَامَ وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».
وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه نَحْوَهُ، وَفِي رِوَايَتِهِ: «لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ».

١٦١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا يُصَلِّي بِاللَّيْلِ، فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ. فَقَالَ: «إِنَّهُ سَتَنْهَاهُ مَا تَقُولُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

١٦١٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَشْرَافُ أُمَّتِي حَمَلَةُ الْقُرْآنِ

وَأَصْحَابُ اللَّيْلِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

١٦١٩ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ ﷺ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا، وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٦٢٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٦٢١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ - تَعْنِي رَسُولَ اللهِ ﷺ - يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَنَامُ. فَإِنْ كَانَ عِنْدَ النِّدَاءِ الْأَوَّلِ جُنُبًا وَثَبَ فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بَابُ الْقَصْدِ فِي الْعَمَلِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ [لقمان: ١٩] وَقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٣]

١٦٢٢ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ شَيْئًا، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٦٢٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٦٢٤ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ آوَى إِلَى فِرَاشِهِ طَاهِرًا وَذَكَرَ اللهَ حَتَّى يُدْرِكَهُ النُّعَاسُ، لَمْ يَتَقَلَّبْ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي «كِتَابِ الْأَذْكَارِ» بِرِوَايَةِ ابْنِ السُّنِّيِّ.

١٦٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٦٢٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، وَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٦٢٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٦٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٦٢٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ: رَجُلٍ ثَارَ عَنْ وِطَائِهِ وَلِحَافِهِ مِنْ بَيْنِ حِبِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ، فَيَقُولُ اللهُ: لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي ثَارَ عَنْ فِرَاشِهِ وَوِطَائِهِ وَمِنْ بَيْنِ حِبِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقًا مِمَّا عِنْدِي.

وَرَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَانْهَزَمَ مَعَ أَصْحَابِهِ، فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فِي الِانْهِزَامِ وَمَا لَهُ فِي الرُّجُوعِ، فَرَجَعَ حَتَّى هُرِيقَ دَمُهُ، فَيَقُولُ اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي رَجَعَ؛ رَغْبَةً

فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقًا مِمَّا عِنْدِي، حَتَّى هُرِيقَ دَمُهُ. رَوَاهُ صَاحِبُ «الْمَصَابِيحِ» فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

١٦٣٠ - وَعَنْ عُمَرَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٦٣١ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا[1]» ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)

١٦٣٢ - وَعَنْهُ ؓ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا قَالَ: «إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا[2] فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٦٣٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؓ قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ». قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ

---

(١) قوله: فمستلقيا: واعلم أن الاستلقاء في مذهبنا أفضل من الاضطجاع، ولا ينتهض حديث عمران حجة على العموم؛ فإنه خطاب له، وكان مرضه البواسير، وهو يمنع الاستلقاء، فلا يكون خطابه خطابا للأمة، فوجب الترجيح بالمعنى، وهو أن المستلقي تقع إشارته إلى جهة القبلة، وبه يتأدّى الفرض، بخلاف الآخر. ألا ترى أنه لو حققه مستلقيا كان سجودا وركوعا إلى القبلة، ولو أتمه على جنب كان إلى غير جهتها. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ومن صلى نائما إلخ: قال الخطابي: إن المراد به المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقدر مع مشقة، فجعل أجره ضعف أجره إذا صلى نائما؛ ترغيبا له في القعود مع جواز صلاته نائما، وكذا جعل صلاته إذا تحامل وقام مع مشقة، ضعفَ صلاته إذا صلى قاعدا، كذا في «مجمع البحار»، وقال في «المرقاة»: وهل يجوز أن يصلي التطوع نائما مع القدرة على القيام أو القعود؟ فمذهب أبي حنيفة أنه لا يجوز، فقيل: هذا الحديث في حق المفترض المريض الذي أمكنه القيام أو القعود مع شدة وزيادة في المرض.

فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو؟» قُلْتُ: حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَّكَ قُلْتَ: صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا؟ قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٦٣٤ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ: لَيْتَنِي صَلَّيْتُ فَاسْتَرَحْتُ، فَكَأَنَّهُمْ عَابُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ يَا بِلَالُ، أَرِحْنَا بِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

بَابُ الْوِتْرِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ (البقرة: ٢٣٨)

وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ﴾ (الفجر: ٣)

١٦٣٥ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا[١] فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٦٣٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْبُتَيْرَاءِ: أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَاحِدَةً يُوتِرُ بِهَا. رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ».

١٦٣٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: قَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا، وَرَأَوْا أَنْ يُوتِرَ الرَّجُلُ بِثَلَاثٍ.

---

(١) قوله: ثم يصلي أربعا: فهذا الفصل يفيد أن صلاة الليل أربعا أربعا، وإلا لقالت: «ثمانيا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن». كذا في «فتح القدير».

١٦٣٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِكَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ؟ قَالَتْ: كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ، وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ، وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ، وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ،(١) وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ، وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٦٣٩ - وَعَنِ الْكَرْخِيِّ قَالَ: أَوْتَرَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ بِرَكْعَةٍ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَقَالَ: مَا هَذِهِ الْبُتَيْرَاءُ الَّتِي لَا نَعْرِفُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

١٦٤٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ صَلَاةِ النَّهَارِ، فَأَوْتِرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَيْنِيُّ: وَهَذَا السَّنَدُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

١٦٤١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وِتْرُ اللَّيْلِ ثَلَاثٌ كَوِتْرِ النَّهَارِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها نَحْوُهُ مَرْفُوعًا.

١٦٤٢ - وَعَنْ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ عَنِ الْوِتْرِ، فَقَالَ: عَلَّمَنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ الْوِتْرَ مِثْلُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، هَذَا وِتْرُ اللَّيْلِ، وَهَذَا وِتْرُ النَّهَارِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

١٦٤٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيِ الْوِتْرِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

١٦٤٤ - وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ.(٢)

---

(١) قوله: وثلاث: قال العلامة العيني: فقد نصّت على الوتر بثلاثة، ولم تذكر الوتر بواحدة، فدل على أنه لا اعتبار للركعة البتيراء. انتهى وقال علي القاري: وفي إتيانها بثلاث في كل عدد دلالة ظاهرة بأن الوتر في الحقيقة هو الثلاث، وما وقع قبله من مقدماته المسمى بصلاة التهجد، فإطلاق الوتر على الكل مجاز، ويؤيده الحديث الصحيح: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا

(٢) قوله: يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن: قال العلامة العيني: وممن قال: «يوتر بثلاث، لا يفصل بينهن» عمرُ =

رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ وَقَالَ: إِنَّهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

١٦٤٥ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ«سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِـ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، وَلَا يسلم إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، وَيَقُولُ - يَعْنِي بَعْدَ التَّسْلِيمِ -: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثًا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

١٦٤٦ - وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ ﵁ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: الْوِتْرُ، جَعَلَهُ اللهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

١٦٤٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٦٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٦٤٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا(١) آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٦٥٠ - وَعَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ. قُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

قُلْتُ: كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَمَا أَوْتَرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَمَا أَوْتَرَ فِي

= وعلي وابن مسعود وحذيفة وأبي بن كعب وابن عباس وأنس وأبو أمامة وعمر بن عبد العزيز والفقهاء السبعة. انتهى وقال علي القاري: فالعجب من جعل النوويّ الإيتار بواحدة مذهب الجمهور.

(١) قوله: اجعلوا إلخ: وقال علي القاري: فيه الأمر للندب.

آخِرِهِ. قُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. قُلْتُ: كَانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَخْفُتُ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ، وَرُبَّمَا خَفَتَ. قُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَه الْفَصْلَ الْأَخِيرَ.

١٦٥١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٦٥٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٦٥٣ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوِتْرُ حَقٌّ،(١) فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا. الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ وَصَحَّحَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْوِتْرُ حَقٌّ وَاجِبٌ». وَفِي إِسْنَادِ أَبِي دَاوُدَ أَبُو الْمُنِيبِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ. قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: هُوَ صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَأَنْكَرَ عَلَى الْبُخَارِيِّ فِي إِدْخَالِهِ فِي الضُّعَفَاءِ.

---

(١) قوله: الوتر حق: قال العلامة العيني: قوله: «الوتر حق» أي واجب، والدليل على هذا المعنى قوله: «فمن لم يوتر فليس منا»، وهذا وعيدٌ شديدٌ. ولا يقال مثل هذا إلا في حق تارك فرض أو واجب، ولا سيما وقد تأكد ذلك بالتكرار ثلاث مرات، ومثل هذا الكلام بهذه التأكيدات لم يأت في حق السُّنَن. انتهى وقال في «المرقاة»: ولما كان «ليس منا» قد يقال: في غير الواجب، كقوله : ليس منا من استنجى من الريح، وكقوله في تارك النكاح مع القدرة مع أنه سنة لا واجب إجماعا: فمن رغب عن سنتي فليس مني. وقد يقال: في الفرض، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ (الأنعام: ١٥٩) قلنا بوجوب الوتر؛ لكون الدليل ظنياً.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِيْنٍ. فَهَذَا ابْنُ مَعِيْنٍ إِمَامُ هَذَا الشَّأْنِ، وَكَفَى بِهِ حُجَّةً فِي تَوْثِيقِهِ إِيَّاهُ.

١٦٥٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْوِتْرُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ». رَوَاهُ الْبَزَّارُ. وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ بِسَنَدِهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَدِمَ الشَّامَ فَوَجَدَ أَهْلَ الشَّامِ لَا يُوتِرُونَ، فَقَالَ لِمُعَاوِيَةَ: مَا لِي أَرَى أَهْلَ الشَّامِ لَا يُوتِرُونَ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَوَاجِبٌ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «زَادَنِي رَبِّي صَلَاةً، وَهِيَ الْوِتْرُ، وَوَقْتُهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوْعِ الْفَجْرِ».

١٦٥٥ - وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا[١] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ: الْوِتْرُ، جَعَلَهُ اللهُ لَكُمْ فِيْمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلَعَ الْفَجْرُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَه وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ نَحْوَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَسَكَتَ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ.[٢]

وَفِي رِوَايَةٍ لِإِمَامِنَا أَبِي حَنِيْفَةَ: «إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ وَزَادَكُمُ الْوِتْرَ».

(١) قوله: خرج علينا إلخ: أما الاستدلال على وجوب الوتر بمتن الحديث فبوجوه، الأول: غاية الاهتمام بشأنه والاعتناء بمكانه، حتى روي احمرار الوجه وصعود المنبر وتمهيد الحمد لله والثناء عليه والأمر باجتماع الصحابة وبيان الخيرية من حمر النعم وغير ذلك، وهذا كله من شواكل الفرائض. والثاني: أن متون بعض الطرق مصرَّحة بصيغة الأمر أو بلفظ الأمر، والأمر حقيقة في الوجوب، ولا يعدل عنه إلا بضرورة. والثالث: أن الزيادة على شيء إنما تحقَّق إذا كان من جنس المزيد عليه، والمزيد عليه فرض فكذا الزائد، إلا أن الدليل غير قطعي، فصار واجبا.

(٢) قوله: سكت أبو داود عنه: من عادته إذا سكت عن حديث أخرجه يدل على صحته عنده ورضاه به.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَهُ: «إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوِتْرُ، فَحَافِظُوا عَلَيْهَا».

١٦٥٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

١٦٥٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ، فَأَوْتِرُوا(١) يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

١٦٥٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرٍ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ(٢) إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَهُ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ.

وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وَنَقَلَ تَصْحِيحَهُ ابْنُ الْحَصَّارِ أَيْضًا.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه نَحْوَهُ.

١٦٥٩ - وَعَنْ مَالِكٍ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْوِتْرِ: أَوَاجِبٌ هُوَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٣) وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ. فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ، وَعَبْدُ اللهِ يَقُولُ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ. رَوَاهُ فِي «الْمُوَطَّأِ».

١٦٦٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةً عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي(٤) فَأَوْتَرْتُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: فأوتروا: أمر وهو للوجوب، و«أهل القرآن» بحسب اللغة يتناول كل من معه شيء من القرآن ولو كان آية، فيدخل فيه الحفاظ وغيرهم على أن القرآن كان في زمنه ﷺ مفرقا بين الصحابة.

(٢) قوله: فليصله إلخ: وجه الاحتجاج أن وجوب القضاء فرع على وجوب الأداء. وقال الطحاوي: إن وجوب قضاء الوتر إجماع من الصحابة.

(٣) قوله: قد أوتر إلخ: فمواظبته ﷺ لا سيما مع مواظبة أصحابه والتابعين دليل على وجوب الوتر.

(٤) قوله: أيقظني إلخ: قال العلامة العيني: فيه الدلالة على وجوب الوتر.

١٦٦١ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ نَزَلَ فَأَوْتَرَ عَلَى الْأَرْضِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَأَحْمَدُ.

١٦٦٢ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيُوتِرُ بِالْأَرْضِ، وَيَزْعَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٦٦٣ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو عَلَى مُضَرَ إِذْ جَاءَهُ جِبْرِيلُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنِ اسْكُتْ، فَسَكَتَ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْكَ سَبَّابًا وَلَا لَعَّانًا، وَإِنَّمَا بَعَثَكَ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، ثُمَّ عَلَّمَهُ الْقُنُوتَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَخْضَعُ لَكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ. اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدَّ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ وَالطَّبَرَانِيُّ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ مَوْقُوفًا مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ، وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْلَعُ[1] وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ. اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ الْجِدَّ وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدَّ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ». وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» لَهُ مَوْقُوفًا مِنْ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ.

١٦٦٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقْنُتُ بِالسُّورَتَيْنِ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّحَاوِيُّ.

---

(١) قوله: ونخلع: وقد أسقط الواو في «الحاوي القدسي» من «نخلع»، والظاهر ثبوتها، كما في رواية الطحاوي. قاله في «البحر الرائق».

١٦٦٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَيْرٍ الْغَافِقِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا حَمَلَكَ عَلَى حُبِّ أَبِي تُرَابٍ إِلَّا أَنَّكَ أَعْرَابِيٌّ جَافٍ، فَقُلْتُ: وَاللهِ، لَقَدْ جَمَعْتُ الْقُرْآنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْتَمِعَ أَبَوَاكَ، وَلَقَدْ عَلَّمَنِي مِنْهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ سُورَتَيْنِ عَلَّمَهُمَا إِيَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا عَلِمْتَهُمَا أَنْتَ وَلَا أَبُوَاكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الدُّعَاءِ.

١٦٦٦ - وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: اللَّهُمَّ[(١)] اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ؛ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

١٦٦٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

١٦٦٨ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي الْوِتْرِ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَزَادَ: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُطِيلُ.

---

(١) قوله: اللهم اهدني إلخ: في «شرح المنية»: والصحيح أن عدم التوقيت في ما عدا المأثور؛ لأن الصحابة اتفقوا عليه، ولأنه ربما يجري على اللسان ما يشبه كلام الناس إذا لم يوقت، ثم ذكر اختلاف الألفاظ الواردة في «اللهم إنا نستعينك إلخ». ثم ذكر أن الأولى أن يضم إليه «اللهم اهدني إلخ». قاله الشامي.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ: قَالَ: كَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثًا، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ.

١٦٦٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرَ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ وَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٦٧٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَزَادَ ابن ماجه: «خَفِيفَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ مَاجَه: «ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ».

١٦٧١ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذَا السَّهَرَ جَهْدٌ وَثِقْلٌ، فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَإِلَّا كَانَتَا لَهُ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

١٦٧٢ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْوِتْرِ وَهُوَ جَالِسٌ، يَقْرَأُ فِيهِمَا «إِذَا زُلْزِلَتْ» وَ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

بَابُ الْقُنُوتِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾ (البقرة: ٢٣٨) وَقَوْلِهِ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ (آل عمران: ١٢٨)

١٦٧٣ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجه بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٦٧٤ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِـ«سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ«قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ»، وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

١٦٧٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ» رَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي «كِتَابِ الْقُنُوتِ» لَهُ، وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ»، وَسَكَتَ عَنْهُ.

١٦٧٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَوْتَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِثَلَاثٍ فَقَنَتَ فِيهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ. رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ».

١٦٧٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، وَيَجْعَلُ الْقُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ».

١٦٧٨ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

١٦٧٩ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: بِتُّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَنْظُرَ كَيْفَ يَقْنُتُ فِي وِتْرِهِ؟ فَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ ثُمَّ بَعَثْتُ أُمِّي أُمَّ عَبْدٍ، فَقُلْتُ: بِيتِي مَعَ نِسَائِهِ، فَانْظُرِي كَيْفَ يَقْنُتُ فِي وِتْرِهِ؟ فَأَتَتْنِي فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهُ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

١٦٨٠ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

١٦٨١ - وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا ﷺ يَقُولُونَ: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي آخِرِ الْوِتْرِ، وَكَانُوا(١) يَفْعَلُونَ ذَلِكَ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ.

---

(١) قوله: كانوا يفعلون ذلك: لا شك أن في ما قدمناه من الأحاديث ما هو نص على المواظبة على قنوت الوتر أشار إليه الشيخ ابن الهمام.

١٦٨٢ - وَعَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوْتِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ قَبْلَ الرُّكُوْعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ، إِنَّمَا قَنَتَ[١] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوْعِ شَهْرًا، إِنَّهُ كَانَ بَعَثَ نَاسًا يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ سَبْعُوْنَ رَجُلًا، فَأُصِيْبُوْا فَقَنَتَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوْعِ شَهْرًا، يَدْعُوْ عَلَيْهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٦٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَا يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَّا أَنْ يَدْعُوَ لِقَوْمٍ أَوْ عَلَى قَوْمٍ. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ.

١٦٨٤ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ أَوْ دَعَا عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ الْخَطِيْبُ فِي «كِتَابِ الْقُنُوْتِ».

وَقَالَ صَاحِبُ «تَنْقِيْحِ التَّحْقِيْقِ»: هَذَا سَنَدٌ صَحِيْحٌ.

---

(١) قوله: قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرا إلخ: يعني لا يقنت لغير الوتر إلا لنازلة. قاله في «الدر المختار»، وقال في «رد المحتار» عن «البناية»: إذا وقعت نازلة قَنَتَ الإمام في الصلاة الجهرية، لكن في «الأشباه» عن «الغاية»: قنت في صلاة الفجر، ويؤيده ما في شرح «المنية» حيث قال بعد كلام: فتكون شرعيته، أي شرعية القنوت في النوازل مستمرّة، وهو محمل قنوت مَن قَنَتَ من الصحابة بعد وفاته ﷺ، وهو مذهبنا، وعليه الجمهور. قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي: إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية، فإن وقعت فتنة بلية فلا بأس به، فعله رسول الله ﷺ. وأما القنوت في الصلوات كلها للنوازل، فلم يقل به الشافعي، وكأنهم حملوا ما روي عنه ﷺ: أنه قنت في الظهر والعشاء، كما في «مسلم»، وأنه قنت في المغرب أيضًا، - كما في البخاري - على النسخ؛ لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردَين في الفجر عنه ﷺ. انْتَهَى. وهو صريح في أن قنوت النازلة عندنا مختص بصلاة الفجر دون غيرها من الصلوات الجهرية أو السرّية، وظهر تقييدهم بالإمام أنه لا يقنت المنفرد، وهل المقتدي مثله أم لا؟ وهل القنوت هنا قبل الركوع أم بعده؟ لم أره، والذي يظهر لي أن المقتدي يتابع إمامه إلا إذا جهر فيؤمّن وأنه يقنت بعد الركوع لا قبله، بدليل أن ما استدل به الشافعي على قنوت الفجر، وفيه التصريح بالقنوت بعد الركوع حمله علماؤنا على القنوت للنازلة، ثم رأيت الشرنبلالي في «مراقي الفلاح» صرّح بأنه بعده واستظهر الحموي أنه قبله، والأظهر ما قلناه.

١٦٨٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقْنُتْ فِي الْفَجْرِ قَطُّ، إِلَّا شَهْرًا وَاحِدًا، لَمْ يُرَ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا بَعْدَهُ، وَإِنَّمَا قَنَتَ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ يَدْعُو عَلَى النَّاسِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. رَوَاهُ إِمَامُنَا أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْهُمَامِ: هَذَا سَنَدٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ.

١٦٨٦ - وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ ﷺ هَهُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ أَكَانُوا يَقْنُتُونَ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٨٧ - وَعَنْهُ ﷺ وَعَنْ ابِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْنُتْ وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ لَمْ يَقْنُتْ، ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيَّ إِنَّهَا بِدْعَةٌ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

١٦٨٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: الْقُنُوتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِدْعَةٌ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ.

١٦٨٩ - وَعَنْ غَالِبِ بْنِ فَرْقَدٍ الطَّحَّانِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ شَهْرَيْنِ فَلَمْ يَقْنُتْ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ.

١٦٩٠ - وَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ صَحِبَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَنَتَيْنِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ فَلَمْ يَرَهُ قَانِتًا فِي الْفَجْرِ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ، وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْهُمَامِ: هَذَا سَنَدٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ.

١٦٩١ - وَعَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ.(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ،

(١) قوله: ثم تركه: قال العلامة العيني: فقوله: «ثم تركه» يدل على أن القنوت في الفرائض كان، ثم نسخ.

وَرَوَى النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ.

١٦٩٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَمْ يَقْنُتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصُّبْحِ إِلَّا شَهْرًا، ثُمَّ تَرَكَهُ، لَمْ يَقْنُتْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَزَّارُ.

١٦٩٣ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا دَعَا عَلَى عُصَيَّةَ وَذَكْوَانَ، فَلَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ تَرَكَ الْقُنُوتَ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالْبَزَّارُ وَأَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ».

١٦٩٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى(١) رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

بَابُ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝﴾ (الدخان: ٣)

فَصْلٌ(٢)

١٦٩٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُرَغِّبُ النَّاسَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةِ أَمْرٍ فِيهِ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

١٦٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: نهى إلخ: هذه الأحاديث تدلُّ على أن ما روي من القنوت في الصلوات منسوخ. منه.

(٢) قوله: فصل: ههنا أمور، الأول: أن نفس قيام رمضان سنة مؤكدة؛ لأنه ﷺ رغّب إليه، والأحاديث التي في هذا الفصل تدلّ عليه. منه.

١٦٩٧ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ عَلَيْكُمْ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

١٦٩٨ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

١٦٩٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْتِ فِرَاشَهُ حَتَّى يَنْسَلِخَ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

فَصْلٌ[1]

عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: صُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَمَضَانَ، وَلَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ السَّابِعَةُ خَرَجَ، فَصَلَّى بِنَا حَتَّى مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا السَّادِسَةَ حَتَّى خَرَجَ لَيْلَةَ الْخَامِسَةِ، فَصَلَّى بِنَا حَتَّى مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا الرَّابِعَةَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الثَّالِثَةُ خَرَجَ وَخَرَجَ بِأَهْلِهِ، فَصَلَّى بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ. قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه نَحْوَهُ.

١٧٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا أُنَاسٌ فِي رَمَضَانَ يُصَلُّونَ

(١) قوله: فصل: الأمر الثاني: قيام رمضان بالجماعة سنة مؤكدة؛ لأنه ﷺ قام في بعض الليالي مع الجماعة، ولو لم يكن له خوف الافتراض لداوم عليه، فصار ذلك مما واظب عليه حكمًا، وما واظب عليه حكمًا سنةٌ أيضًا. وأيضًا الخلفاء الراشدون أمروا بقيام التراويح بالجماعة، وجعلوا للرجال والنساء إمامًا، ورضوا به وحسنوه، وقد وردت فيه هذه الأخبار.

فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «مَا هَؤُلَاءِ؟» فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ(١) يُصَلِّي وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَابُوا، وَنِعْمَ مَا صَنَعُوا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

لَا يُقَالُ: هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ بِمُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ؛ فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ لَيْسَ مُتَّفَقًا عَلَى تَرْكِهِ حَتَّى يُتْرَكَ رِوَايَتُهُ، وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ وَابْنُ حِبَّانَ، وَأَخْرَجَ لَهُ غَيْرَ حَدِيثٍ فِي «صَحِيحِهِ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: أَرْجُو لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ.

١٧٠١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا رَآهُ(٢) الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَالطَّيَالِسِيُّ وَالْبَزَّارُ وَأَبُو نُعَيْمٍ مَوْقُوفًا، وَذَكَرَهُ الرَّازِيُّ وَالْعَيْنِيُّ مَرْفُوعًا.

١٧٠٢ - وَعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ.

---

(١) قوله: وأبي بن كعب إلخ: وفي «التعليق الممجد»: قد استخرجتُ لذلك أصلا لطيفا، وهو أنه قد علم أن أُبيًّا كان يصلي بالناس في عهد رسول الله ﷺ وأثنى عليهم رسول الله ﷺ، فأحب عمرُ أن يجمع الناس به.

(٢) قوله: ما رآه المسلمون إلخ: المراد بالمسلمين الصحابة فقط، أو أهل الاجتهاد الذين هم الكاملون في صفة الإسلام صرفا للمطلق إلى الكامل؛ لأن المطلق عند عدم القرينة ينصرف إلى الفرد الكامل، وهو المجتهد، فيكون المعنى: ما رآه الصحابة أو أهل الاجتهاد حَسَنًا فهو عند الله حسن، وما رآه الصحابة أو أهل الاجتهاد قبيحًا فهو عند الله قبيح.

وَرَوى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجه نَحْوَهُ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٠٣ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجه، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

١٧٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٧٠٥ - وَعَنْ عَبْدٍ[(١)] الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَيْلَةً إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ، فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ[(٢)] هَذِهِ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: وعن عبد الرحمن بن عبد: بالتنوين. قاله الطيبي. وقوله: «القاريّ» بالياء المشددة نسبة إلى قبيلة قارة، وهم عضل، والدِّيْش. قال المؤلف: والمشهور أن عبد الرحمن تابعي من أجلة تابعي المدينة. يقال: ولد على عهد رسول الله ﷺ، وليس له منه سماع ولا رؤية، وعدّه الواقدي من الصحابة فيمن ولد على عهد رسول الله ﷺ. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: نعمت البدعة هذه: قال ابن تيمية: أما التراويح فليست ببدعة في الشريعة، بل سنة بقول رسول الله ﷺ وفعله؛ فإنه قال: الله فرض عليكم صيام رمضان وسننتُ لكم قيامه. ولا صلاتها جماعة بدعة بل سنة في الشريعة، بل قد صلاها رسول الله ﷺ في الجماعة ليلتين بل ثلاثا، وقال: إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة لما قام بهم حتى حسبوا أن يفوتهم الفلاح رواه أهل السُّنَن.

١٧٠٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ أُبَيًّا يَقُولُ: كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْقِيَامِ فَنَسْتَعْجِلُ الْخَدَمَ بِالطَّعَامِ مَخَافَةَ فَوْتِ السُّحُورِ. وَفِي أُخْرَى: مَخَافَةَ الْفَجْرِ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

فصل(١)

١٧٠٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ وَالْوِتْرِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَغَوِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَفِيهِ ضُعْفٌ.

١٧٠٨ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً. رَوَاهُ مَالِكٌ، وَقَالَ فِي «آثَارِ السُّنَنِ»: إِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ قَوِيٌّ.

١٧٠٩ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِينَ

= وفي هذا ترغيب لقيام رمضان خلف الإمام. وذلك أوكد من أن تكون سنة، وكان الناس يصلونها جماعات في المسجد على عهده ﷺ، ويقرهم، وإقراره سُنّة منه ﷺ. وأما قول عمر ﷺ: «نعمت البدعة هذه» فالتسمية لغوية؛ لأن العمل الذي دلَّ عليه الكتاب أو السنة ليس ببدعة في الشريعة، وإن سمي بدعة في اللغة. وقد عُلم أن قول النبي ﷺ: كل بدعة ضلالة، لم يرد به كل عمل مبتدأ، وإنما أراد ما ابتدأ من الأعمال التي لم يشرعها هو ﷺ. وإذا كان كذلك فقد كانوا يصلون قيام رمضان على عهده جماعةً وفُرَادى، وقد قال لهم في الليلة الثالثة أو الرابعة لما اجتمعوا: إنه لم يمنعني من الخروج إليكم إلا كراهة أن يفرض عليكم فصلوا في بيوتكم

فعلل عدم الخروج خشيةَ الافتراض. فَعُلم بذلك أن المقتضي قائم، وأنه لولا خوف الافتراض لخرج إليهم، فلما كان في عهد عمر جمعهم على قارئ واحد، وأسرج في المسجد، فصارت هذه الهيئة - وهي اجتماعهم في المسجد على إمام واحد مع الاسراج - عملًا لم يعملوا به من قبلُ، فسمى بدعة؛ لأنه في اللغة سمي بذلك. ولم يكن بدعة شرعية؛ لأن السنة اقتضت أنه عمل صالح لولا خوف الافتراض، وقد زال بموته ﷺ، فانتفى المعارض. فصار هذا كجمع المصحف وغيره.

(١) قوله: فصل: الأمر الثالث: أن مجموع عشرين ركعة في التراويح سنة مؤكدة؛ لأنه مما واظب عليه الخلفاء، وقد سبق أن سنة الخلفاء أيضًا لازم الاتباع، وتاركُها آثِمٌ. والروايات التي في هذا الفصل دالة عليه.

رَكْعَةً. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

١٧١٠ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا⁽¹⁾ نَقُومُ فِي عَهْدِ عُمَرَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً وَالْوِتْرِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ» بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ. قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْخُلَاصَةِ»: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: وَعَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ مِثْلَهُ.

١٧١١ - وَعَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّهُمْ فِي رَمَضَانَ، فَيُصَلِّي خَمْسَ تَرْوِيحَاتٍ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

١٧١٢ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ أَنَّ عَلِيًّا دَعَا الْقُرَّاءَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَ رَجُلًا بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ عِشْرِينَ رَكْعَةً، وَكَانَ عَلِيٌّ يُوتِرُ بِهِمْ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

فصل⁽²⁾

١٧١٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً، فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ، فَقَالَ: «أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ. فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَغْفِرُ لِأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمِ كَلْبٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

وَزَادَ رَزِينٌ: «مِمَّنِ اسْتَحَقَّ النَّارَ».

١٧١٤ - وَعَنْهَا ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَدْرِينَ مَا فِي هٰذِهِ اللَّيْلَةِ؟» - يَعْنِي لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ - قَالَتْ: مَا فِيهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «فِيهَا أَنْ يُكْتَبَ كُلُّ مَوْلُودٍ بَنِي

---

(١) قوله: كنا نقوم إلخ: وقد علم أن قول الصحابي: «كنا نفعل وأمرنا ونهينا» محمول على أنه أمر الله ورسوله، ونهي من الله ورسوله؛ لأن الصحابي إنما يقصد الاحتجاج به لإثبات شرع، وتحليل وتحريم، وحكم يوجب كونه مشروعا، وقد اختلفوا في هذه الصِّيَغ. والراجح أن حكمها الرفع لما ذكرنا. قاله العلامة العيني.

(٢) قوله: فصل: فيه قيام ليلة النصف من شعبان.

آدَمَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ، وَفِيهَا أَنْ يُكْتَبَ كُلُّ هَالِكٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ، وَفِيهَا تُرْفَعُ أَعْمَالُهُمْ، وَفِيهَا تُنْزَلُ أَرْزَاقُهُمْ». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا بِرَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى، فَقَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا بِرَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى» ثَلَاثًا، قُلْتُ: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى هَامَتِهِ، فَقَالَ: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ مِنْهُ بِرَحْمَتِهِ» يَقُولُهَا ثَلَاثَ مِرَّاتٍ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ».

١٧١٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَيَطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «إِلَّا اثْنَيْنِ: مُشَاحِنٍ وَقَاتِلِ نَفْسٍ».

١٧١٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَقُومُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا يَوْمَهَا؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَنْزِلُ فِيهَا لِغُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: أَلَا مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ، أَلَا مُسْتَرْزِقٌ فَأَرْزُقَهُ، أَلَا مُبْتَلًى فَأُعَافِيَهُ، أَلَا كَذَا أَلَا كَذَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ ۝﴾ (الفجر: ٣)

١٧١٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى، فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ. إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ[1] الْأَوَّابِينَ حِينَ

---

(١) قوله: صلاة الأوابين: حين تَرْمَضُ الفِصَالُ، وقال في «الدر المختار»: وندب أربع فصاعدًا في الضُّحى على الصحيح، من بعد الطلوع إلى الزوال. ووقتها المختار بعد ربع النهار. وفي «المنية»: أقلها ركعتان، وأكثرها اثنا عشر، وأوسطها =

تَرْمَضُ الْفِصَالُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٧١٨ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكْعَتَيِ الضُّحَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٧١٩ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٧٢٠ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلًا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ». قَالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ: «النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا، وَالشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِئُكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٧٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

١٧٢٢ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «إِنَّهُ قَالَ: يَا ابْنَ آدَمَ، ارْكَعْ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ عَنْ نُعَيْمِ ابْنِ هَمَّارٍ الْغَطَفَانِيِّ وَأَحْمَدُ عَنْهُمْ.

١٧٢٣ - وَعَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ

- ثمان، وهو أفضلها، كما في «الذخائر الأشرفية» لثبوته بفعله وقوله ﷺ. وأما أكثرها فبقوله ﷺ فقط.

الضُّحَى؟ قَالَتْ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٧٢٤ - وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ ﵂ قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرَ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَقَالَتْ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «وَذَلِكَ ضُحًى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٧٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ تَقُولُ: لَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهَا. رَوَاهُ مَالِكٌ.

١٧٢٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

١٧٢٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ: لَا يَدَعُهَا، وَيَدَعُهَا حَتَّى نَقُولَ: لَا يُصَلِّيهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

بَابُ التَّطَوُّعِ

١٧٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: «يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ؟» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي، إِنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا فِي سَاعَةٍ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: «مَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهُ، وَرَأَيْتُ أَنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِهِمَا».

١٧٢٩ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ

الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ. وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ» قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٧٣٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ (آل عمران: ١٣٥). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، إِلَّا أَنَّ ابْنَ مَاجَه لَمْ يَذْكُرِ «الْآيَةَ».

١٧٣١ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٧٣٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللهِ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لَا تَدَعْ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

صَلَاةُ التَّسْبِيحِ

١٧٣٣ - عَنْ أَبِي وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْمُبَارَكِ عَنِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسَبَّحُ فِيهَا، فَقَالَ: يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَقُولُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَفَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، ثُمَّ يَقُولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، فَيَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ فَيَقُولُهَا عَشْرًا. يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى هَذَا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ تَسْبِيحَةً، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ يَبْدَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِخَمْسَ عَشْرَةَ تَسْبِيحَةً، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُسَبِّحُ عَشْرًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: قَالَ: «فَإِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْظَمَ أَهْلِ الْأَرْضِ ذَنْبًا غُفِرَ لَكَ بِذَلِكَ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ مَاجَه: «فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ غَفَرَهَا اللهُ لَكَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ يَقُولُهَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: «قُلْهَا فِي جُمُعَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقُلْهَا فِي شَهْرٍ» حَتَّى قَالَ: «فَقُلْهَا فِي سَنَةٍ».

١٧٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَيُكَمَّلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ الزَّكَاةُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ.

١٧٣٥ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا، وَإِنَّ الْبِرَّ لَيُذَرُّ عَلَى رَأْسِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ، وَمَا تَقَرَّبَ الْعِبَادُ إِلَى اللهِ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ الرَّاوِي: يَعْنِي الْقُرْآنَ.

بَابُ صَلَاةِ السَّفَرِ

وَقَوْلُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنَّ الْكَٰفِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾ (النساء: ١٠١) وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ (النساء: ١٠٣) وَقَوْلِهِ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ (البقرة: ١١٥)

١٧٣٦ - عَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٧٣٧ - وَعَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ أَنَّ عَلِيًّا ﵁ خَرَجَ مِنَ الْبَصْرَةِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا لَوْ جَاوَزْنَا هَذَا الْخُصَّ لَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ نَحْوَهُ.

١٧٣٨ - وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ ﵁ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنُهُ - بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٧٣٩ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ (النساء: ١٠١) فَقَدْ أَمِنَ

النَّاسُ؟ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا»[١] صَدَقَتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٧٤٠ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا[٢] بِهَا عَشْرًا.

١٧٤١ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَتَمَّ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

١٧٤٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: إِذَا كُنْتَ مُسَافِرًا فَوَطَّنْتَ نَفْسَكَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَتْمِمِ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي مَتَى تَظْعَنُ فَاقْصِرْ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «كِتَابِ الْآثَارِ» عَنْ إِمَامِنَا أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ فِي «آثَارِ السُّنَنِ»: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٧٤٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَا: إِذَا قَدِمْتَ بَلْدَةً وَأَنْتَ مُسَافِرٌ وَفِي نَفْسِكَ أَنْ تُقِيمَ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً فَأَكْمِلِ الصَّلَاةَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي مَتَى تَظْعَنُ فَاقْصِرْهَا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

١٧٤٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: فاقبلوا: وأمر «فاقبلوا» ظاهره الوجوب، فيؤيد قول أبي حنيفة: «إن القصر عزيمة والإتمام إساءة». قاله في «المرقاة».

(٢) قوله: أقمنا بها عشرا: هذا الحديث مما يَدُلُّ على فساد التحديد بأربعة أيام؛ لأنه إنما هو في حجة الوداع. فتعين أنهم نَوَوُا الإقامة أكثر من أربعة أيام؛ لأجل قضاء النسك. قاله في «التعليق الممجد». وقال في «المرقاة»: والحديث بظاهره يُنافِي مذهب الشافعي من أنه إذا قام أربعة أيام يجب الإتمام. وقال أبو حنيفة: يقصر ما لم يَنْوِ الإقامةَ خمسةَ عشرَ يومًا، وهو مأثور عن ابن عباس وابن عمر ﷺ.

١٧٤٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: ارْتَجَّ عَلَيْنَا الثَّلْجُ، وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فِي غَزَاةٍ، فَكُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

١٧٤٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ بِالشَّامِ شَهْرَيْنِ، يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

١٧٤٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا[١] رَكْعَتَيْنِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الْحَضَرِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئًا، وَالْمَغْرِبَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ سَوَاءً ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَلَا يَنْقُصُ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ، وَهِيَ وِتْرُ النَّهَارِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٧٤٨ - وَعَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا، فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٧٤٩ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى ابْنَهُ عُبَيْدَ اللهِ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

١٧٥٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدْ فُرِضَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةُ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، فَكَمَا يَتَطَوَّعُ هٰهُنَا قَبْلَهَا وَمِنْ بَعْدِهَا فَكَذٰلِكَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

---

(١) قوله: بعدها ركعتين: وفي «الدر المختار» ويأتي المسافر بالسُّنن إن كان في حال أمن وقرار، وإلا بأن كان في خوف وفرار لا يأتي بها هو المختار؛ لأنه ترك لعذر.

١٧٥١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً لِغَيْرِ وَقْتِهَا إِلَّا بِجَمْعٍ، فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْغَدِ قَبْلَ وَقْتِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالطَّحَاوِيُّ نَحْوَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ نَحْوُهُ.

١٧٥٢ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْهُ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ أَنْ يُؤَخِّرَ صَلَاةً حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى». وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ نَحْوَهُ.

١٧٥٣ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا التَّفْرِيطُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: أَنْ تُؤَخِّرَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الْأُخْرَى. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

١٧٥٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَيُقَدِّمُ الْعَصْرَ، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَيُقَدِّمُ الْعِشَاءَ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَيُعَجِّلُ الْعَصْرَ، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَيُعَجِّلُ الْعِشَاءَ فِي السَّفَرِ. وَفِيهِ مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ، وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو زُرْعَةَ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَيْنِيُّ: لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ أَنْ يُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا ثُمَّ يُصَلِّيَهَا، ثُمَّ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ، وَهُوَ جَمْعٌ بَيْنَهُمَا صُورَةً لَا وَقْتًا.

١٧٥٥ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ كَتَبَ فِي الْآفَاقِ يَنْهَاهُمْ أَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ. رَوَاهُ

مُحَمَّدٌ فِي «الْمُوَطَّإِ» وَصَحَّحَهُ.

١٧٥٦ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ نَزَلَ فَأَوْتَرَ عَلَى الْأَرْضِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَأَحْمَدُ.

١٧٥٧ - وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيُوتِرُ بِالْأَرْضِ، وَيَزْعَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٧٥٨ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ صَحِبَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ يُومِئُ إِيمَاءً، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ وَالْوِتْرَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ لَهُمَا، فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاتِهِ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَوَجْهُهُ قِبَلَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لِي: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُ⁽¹⁾ كَانَ وَجْهُهُ يُومِئُ إِيمَاءً. رَوَاهُ إِمَامُنَا أَبُو حَنِيفَةَ، وَرَوَى مُحَمَّدٌ فِي «الْمُوَطَّإِ» نَحْوَهُ.

١٧٥٩ - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَالِمٌ: وَأَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ الْمَغْرِبَ، وَكَانَ اسْتُصْرِخَ عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: سِرْ. فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ. فَقَالَ: سِرْ، حَتَّى سَارَ مِيلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُقِيمُ الْمَغْرِبَ، فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ، فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ.

---

(١) قوله: حيث كان وجهه: يتنفَّل المقيم والمسافر (راكبًا خارجَ المصر) محلَ القصر (مُومِيًا) إلى أيِّ جهةٍ توجهَت دابتُه، (ولو ابتدءً عندنا)، يعني أنه لا يشترط استقبال القبلة في الابتداء؛ لأنه لما جازت الصلاة إلى غير جهة الكعبة جاز الافتتاح إلى غير جهتها. «بحر» واحترز عن قول الشافعي رحمه الله فإنه يقول: يشترط في الابتداء أن يوجهها إلى القبلة، كما في «الشرنبلالية». قلت: وذكر في «الحلية» عن «غاية السروجي»: أنما هذا رواية ابن المبارك، وذكرها في «جوامع الفقه». ثم ذكر بعد سياقه الأحاديث: أن الأشبه استحباب ذلك عند عدم الحرج عملا بحديث أنس. «الدر المختار» و«رد المحتار» ملتقط منهما.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٧٦٠ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ، وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٧٦١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ حِيْنَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقِيْنَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ، يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ. فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَقَالَ: لَوْلَا إِنِّي رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ لَمْ أَفْعَلْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٧٦٢ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَتِهِ، فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَيَجْعَلُ السُّجُوْدَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوْعِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

١٧٦٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ،[1] فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيْدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٧٦٤ - وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ حِيْنَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا فِي الْحَضَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيْضَةِ الْأُوْلَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٧٦٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٧٦٦ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: افْتَرَضَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ كَمَا افْتَرَضَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ.

---

(١) قوله : في الحضر والسفر: قال إمامنا أبو حنيفة: سفر الطاعة والمعصية سواء في الرخص؛ لإطلاق نصوص الرخصة، ولأنه فلما كان حكم الإتمام يجب له في الإقامة بالإقامة خاصة، لا بطاعة ولا بغيرها، كان كذلك يجيء في النظر أن يكون حكم التقصير يجب له في السفر بالسفر خاصة، لا بطاعة ولا غيرها قياسًا. كذا في «فتح القدير» و«الطحاوي».

١٧٦٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ثَمَانَ سِنِينَ أَوْ قَالَ سِتَّ سِنِينَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «صَلَّى فِي السَّفَرِ» وَلَمْ يَقُلْ: «بِمِنًى».

١٧٦٨ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ(١) اللهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ تَعَالَى، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب: ٢١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَرَوَى مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ نَحْوَهُ.

١٧٦٩ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ شُفَيٍّ قَالَ: جَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ اهْلِهِ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

١٧٧٠ - وَعَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مُسَافِرًا فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

١٧٧١ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ نَحْوَهُ.

١٧٧٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَانَا وَنَحْنُ ضُلَّالٌ يُعَلِّمُنَا، فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنَا أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

(١) قوله: حتى قبضه الله: فيستفاد منه المواظبة على القصر ووجوبه. كذا في «جامع الآثار».

١٧٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْمُتَمِّمُ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ كَالْمُقَصِّرِ فِي الْحَضَرِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ.

١٧٧٤ - وَعَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

١٧٧٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: سَأَلَ صَفْوَانُ بْنُ مُحْرِزٍ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: أَخْشَى أَنْ تكذبَ عَلَيَّ رَكْعَتَانِ، مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ.

١٧٧٦ - وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ عُمَرَ ﷺ صَلَّى بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتِمُّوْا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

١٧٧٧ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيْعَةَ الْوَالِبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ: إِلَى كَمْ تَقْصُرُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: أَتَعْرِفُ السُّوَيْدَاءَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، وَلَكِنِّي قَدْ سَمِعْتُ بِهَا. قَالَ: هِيَ ثَلَاثٌ[1] لَيَالٍ قَوَاصِدَ، فَإِذَا خَرَجْنَا إِلَيْهَا قَصَرْنَا الصَّلَاةَ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْآثَارِ»، وَقَالَ فِي «آثَارِ السُّنَنِ»: إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

بَابُ الْجُمُعَةِ

وَقَوْلُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالْيَوْمِ الْمَوْعُوْدِ ۞ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُوْدٍ ۞﴾ (البروج: ٢-٣)

١٧٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُوْنَ السَّابِقُوْنَ

---

(١) قوله: هي ثلاث ليال: ذهب أصحابنا إلى التقدير بثلاثة أيام؛ أخذًا من حديث الصحيحين: لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي رحم محرم، ومن حديث: يمسح المقيم يومًا وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها، ومن هذا الحديث. كذا في «التعليق الممجد». وقال في «المرقاة»: قال ابن الهمام: ويدل على القصر لمسافة أقل من ثلاثة أيام حديث ابن عباس عنه ﷺ قال: يا أهل مكة! لا تقصروا في أدنى أربعة برد من مكة إلى عسفان؛ فإنه يفيد القصر في أربعة برد، وهي تقطع في أقل من ثلاثة أيام. وأجيب: يُضعَّف الحديث بضعف رواية عبد الوهاب بن مجاهد، فبَقِيَ قصر الأقلّ بلا دليل.

يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ - يَعْنِي الْجُمُعَةَ - فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ لَهُ، وَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ: قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَيْدَ أَنَّهُمْ» وَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى آخِرِهِ.

وَفِي أُخْرَى لَهُ عَنْهُ وَعَنْ حُذَيْفَةَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ».

١٧٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٧٨٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] الْآيَةَ وَعِنْدَهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: لَوْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَيْنَا لَاتَّخَذْنَاهَا عِيدًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي يَوْمِ عِيدَيْنِ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَيَوْمِ عَرَفَةَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٧٨١ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ رَجَبُ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبَ وَشَعْبَانَ، وَبَلِّغْنَا رَمَضَانَ». قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: «لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ لَيْلَةٌ غَرَّاءُ، وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ أَزْهَرُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ».

١٧٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ: يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَالْيَوْمُ الْمَشْهُودُ: يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالشَّاهِدُ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْهُ، فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللهَ بِخَيْرٍ إِلَّا اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ،

وَلَا يَسْتَعِيذُ مِن شَيْءٍ إِلَّا أَعَاذَهُ مِنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

١٧٨٣ - وَعَنْ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللهِ، وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِن يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ، فِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ: خَلَقَ اللهُ فِيهِ آدَمَ، وَأَهْبَطَ اللهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللهُ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا مِن مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيَاحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا هُوَ مُشْفِقٌ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه. وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَخْبِرْنَا عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَاذَا فِيهِ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «فِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ» وَسَاقَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

١٧٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَزَادَ مُسْلِمٌ: قَالَ: وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: قَالَ: إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

١٧٨٥ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٧٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ، فَلَقِيتُ كَعْبَ الْأَحْبَارِ، فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَاةِ وَحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثْتُهُ أَنْ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ تِيبَ

عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنُّ وَالْإِنْسُ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ. فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الْأَحْبَارِ وَمَا حَدَّثْتُهُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ، فَقُلْتُ لَهُ: ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: صَدَقَ كَعْبٌ. ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِهَا، وَلَا تَضَنَّ عَلَيَّ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي فِيهَا»، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ»؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَهُوَ ذَلِكَ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَى أَحْمَدُ إِلَى قَوْلِهِ: «صَدَقَ كَعْبٌ».

١٧٨٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْتَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٧٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لِأَيِّ شَيْءٍ سُمِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «لِأَنَّ فِيهَا طُبِعَتْ طِينَةُ أَبِيكَ آدَمَ، [وَ]فِيهَا الصَّعْقَةُ وَالْبَعْثَةُ، وَفِيهَا الْبَطْشَةُ، وَفِي آخِرِ

ثَلَاثِ سَاعَاتٍ مِنْهَا سَاعَةً مَنْ دَعَا اللهَ فِيهَا اسْتُجِيبَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١٧٨٩ - وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ، وَقَدْ أَرِمْتَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: بَلِيتَ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ».

١٧٩٠ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ، يَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ إِلَّا عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا»، قَالَ: قُلْتُ: وَبَعْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ، فَنَبِيُّ اللهِ حَيٌّ يُرْزَقُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

١٧٩١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

بَابُ وُجُوبِهَا

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾
(الجمعة: ٩)

١٧٩٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٧٩٣ - وَعَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمِيرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ

جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ. وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ وَأَحْمَدُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.

١٧٩٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ كُتِبَ مُنَافِقًا فِي كِتَابٍ لَا يُمْحَى وَلَا يُبَدَّلُ»، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ ثَلَاثًا. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

١٧٩٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ(١) أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٧٩٦ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ،(٢) فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

١٧٩٧ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ(٣) جَامِعٍ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ مَوْقُوفًا.

---

(١) قوله: لقد هممت أن آمر رجلا إلخ: فإن قلت: كيف يترك الفرض ويشتغل بهم؟ قلت: لا يلزم من جعل الخليفة ترك فرض الجمعة مطلقًا؛ فإنه يتصوّر تكرارها، ففي «شرح المنية»: إنما تجوز إقامة الجمعة في المصر في موضع واحد لا أكثر في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وعنه كقول محمد: «إنها تجوز في مواضع متعددة». قيل: وهو الأصح. وعن أبي يوسف: يجوز بموضعين لا غير. وقال ابن الهمام: قال السرخسي: الصحيح من مذهب أبي حنيفة جواز إقامتها في مصر واحد في مسجدين وأكثر. وبه نأخذ؛ لإطلاق: «لا جمعة إلا في مصر». فإذا تحقّق في كل منها قال ابن الهمام: وهو الأصح، فارتفع الإشكال من أصله. قاله في «المرقاة».

(٢) قوله: فليتصدق بدينار إلخ: لأن الحسنات يذهب السيئات. والظاهر أن الأمر للاستحباب، ولذلك جاء التخيير بين الدينار والنصف. ولا بُدَّ من التوبة مع ذلك؛ فإنها الماحية للذنب، والله تعالى أعلم. قاله السندي.

(٣) قوله: إلا في مصر جامع: أي شرط لأدائها المصر؛ لهذه الآثار. ولأنه كان لمدينة النبي ﷺ قُرى كثيرة، ولم ينقل أنه ﷺ أمر بإقامة الجمعة فيها. قاله في شرح «النقاية».

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالْبَيْهَقِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْغَرِيبِ»، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «كِتَابِ الْجُمُعَةِ» مِثْلَهُ مَوْقُوفًا، وَالْمَوْقُوفُ فِي مِثْلِ هَذَا كَالْمَرْفُوعِ. وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَيْنِيُّ: إِنَّ أَبَا زَيْدٍ زَعَمَ فِي «الْأَسْرَارِ» أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ قَالَ: رَوَاهُ مَرْفُوعًا مُعَاذٌ وَسُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنهما. ثُمَّ قَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَيْنِيُّ: فَإِنْ قُلْتَ: قَالَ النَّوَوِيُّ: حَدِيثُ عَلِيٍّ ضَعِيفٌ مُتَّفَقٌ عَلَى ضُعْفِهِ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ مُنْقَطِعٍ. قُلْتُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ إِلَّا عَلَى الْأَثَرِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَلَمْ يَطَّلِعْ عَلَى طُرُقِ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ فَإِنَّهُ سَنَدٌ صَحِيحٌ.

١٧٩٨ - وَعَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ وَلَا صَلَاةَ فِطْرٍ وَلَا أَضْحَى إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ أَوْ مَدِينَةٍ عَظِيمَةٍ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مَوْقُوفًا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ.

١٧٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ[1] عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٨٠٠ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ قُبَاءٍ عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْهَدَ الْجُمُعَةَ مِنْ قُبَاءٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٨٠١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تُوبُوا إِلَى اللهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا، وَبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا، وَصِلُوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ لَهُ وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ تُرْزَقُوا

---

(١) قوله: الجمعة على من آواه الليل إلخ: وما مر من الأحاديث في شرط المصر الذي تصحّ إقامة الجمعة فيه، والكلام هنا في حد المكان الذي من كان فيه يلزمه الحضور إلى المصر ليصليها فيه. وقال العلامة الشامي: قد علمت بنص الحديث والأثر والروايات عن أئمتنا الثلاثة، واختيار المحققين من أهل الترجيح أنه لا عبرة ببلوغ النداء، ولا بالغَلْوَة والأميال. وقال في «الدر المختار»: ورجح في «البحر» اعتبار عَودِه لبيته بلا كلفة. وفي «قاضيخان» عن أبي يوسف، هو رواية عنه من ثلاثة فراسخ، وعنه: إذا شهد الجمعة فإن أمكنه المبيت بأهله لزمه الجمعة، واختاره كثير من مشايخنا.

وَتَنْصُرُوا وَتُجْبَرُوا. وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا، فِي يَوْمِي هَذَا، فِي شَهْرِي هَذَا، مِنْ عَامِي هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدِي وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ اسْتِخْفَافًا بِهَا أَوْ جُحُودًا لَهَا فَلَا جَمَعَ اللهُ لَهُ شَمْلَهُ، وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ. أَلَا وَلَا صَلَاةَ لَهُ وَلَا زَكَاةَ لَهُ وَلَا حَجَّ لَهُ، وَلَا صَوْمَ لَهُ، وَلَا بِرَّ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ، فَمَنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ» وَالْبَزَّارُ، وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي «الأَوْسَطِ» عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما نَحْوَهُ.

١٨٠٢ - وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ(١) إِلَّا عَلَى أَرْبَعَةٍ: عَبْدٍ مَمْلُوكٍ أَوِ امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ أَوْ مَرِيضٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» بِلَفْظِ «الْمَصَابِيحِ» عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي وَائِلٍ.

١٨٠٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مُسَافِرٌ أَوِ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَمْلُوكٌ، فَمَنِ اسْتَغْنَى بِلَهْوٍ أَوْ تِجَارَةٍ اسْتَغْنَى اللهُ عَنْهُ، وَاللهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

(١) قوله: في جماعة: أي شرط لأدائها الجماعة إجماعًا على خلاف في عددها، أي ثلاث رجال سِوَى الإمام عند أبي حنيفة ومحمد، وبالإمام عند أبي يوسف؛ لأن الاثنين مع الإمام جمع. ولهما: أن الجماعة شرط على حدة، والإمام شرط آخر، فيعتبر جمع سِوَى الإمام؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ (الجمعة: ٩) فهذا يقتضي مناديًا وذاكرًا، وهما المؤذن والإمام. وساعين؛ لأن قوله تعالى ﴿فَٱسْعَوْاْ﴾ لا يتناول ما دون المثنّى. ثم ما دون الثلاث ليس بجمع متفق عليه؛ فإن أهل اللغة فَصَّلُوا بين التثنية والجمع، فالمثنى وإن كان فيه معنى الاجتماع من وجه، فليس بجمع مطلقًا. واشتراط الجماعة هنا ثابت مطلقًا، وشرط الشافعي وجود أربعين أحرارًا، مكلَّفين، مُقِيمين في موضعٍ لا يرتحلون عنه صَيفًا ولا شِتَاءً إلا لحاجة، سامعين الخطبةِ؛ لقول جابر: مضت السنة أن في كل ثلاثة إمامًا، وفي كل أربعين فما فوقه جمعةً وأضحًى وفطرًا. قلنا: هو ضعيف حتى قال البيهقي: لا يُحْتَجُّ بمثله. كذا في «شرح النقاية».

بَابُ التَّنْظِيفِ وَالتَّكْبِيرِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ[1] ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]

١٨٠٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ نَحْوَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: لَا يُؤْذِي أَحَدًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِمَامَ خَرَجَ صَلَّى مَا بَدَا لَهُ، وَإِنْ وَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ خَرَجَ جَلَسَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ جُمُعَتَهُ وَكَلَامَهُ. رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ خَلَا شَيْخِ أَحْمَدَ، وَهُوَ ثِقَةٌ، قَالَهُ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ».

١٨٠٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِلَغْوٍ فَذَلِكَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِدُعَاءٍ فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللهَ، إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٨٠٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَا صَلَاةَ وَلَا كَلَامَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

---

(١) قوله: وذروا البيع: فيه إشارة إلى التبكير.

١٨٠٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الصَّلَاةَ وَالْكَلَامَ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ نَحْوَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ.

١٨٠٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: «أَنْصِتْ» لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١٨٠٩ - وَعَنْ اوْسِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

١٨١٠ - وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ مُرْسَلًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ عِيدًا فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ». رَوَاهُ مَالِكٌ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنْهُ، وَهُوَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مُتَّصِلًا.

١٨١١ - وَعَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَقًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلْيَمَسَّ أَحَدُهُمْ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْمَاءُ لَهُ طِيبٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٨١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ

الحصَى فَقَدْ لَغَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٨١٣ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَبْشًا، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٨١٤ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يُخَالِفُ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فِيهِ، وَلَكِنْ يَقُولُ: افْسَحُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٨١٥ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ. قِيلَ لِنَافِعٍ: فِي الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٨١٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجه، وَرَوَاهُ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

١٨١٧ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْضُرُوا الذِّكْرَ وَادْنُوا مِنَ الإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٨١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ «لأَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ خَيْرٌ لَهُ مِنَ ان يَقْعُدَ حَتَّى إِذَا قَامَ الإِمَامُ جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ». رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّإِ».

١٨١٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَعَلَ يَتَخَطَّى النَّاسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ». رَوَاهُ

ابنُ ماجه.

١٨٢٠ - وَعَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْن بُسْرٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ كَالْجَارِّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّبَرَانِيِّ نَحْوُهُ، فِيهِ: «رَأَيْتُكَ تُخَطِّي رِقَابَ النَّاسِ وَتُؤْذِيهِمْ، مَنْ آذَى مُسْلِمًا فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللهَ عَزَّوَجَلَّ».

١٨٢١ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَجَمَّعَ بِنَا فَنَظَرْتُ، فَإِذَا جُلُّ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُهُمْ مُحْتَبِينَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْتَبِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَشُرَيْحٌ وَصَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَمَكْحُولٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ وَنُعَيْمُ بْنُ سَلَامَةَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا.

١٨٢٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

••••

بَابُ الْخُطْبَةِ(١) وَالصَّلَاةِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾(٢) (الجمعة: ٩) وَقَوْلِهِ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ (الجمعة: ١١) وَقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ﴾ (الجمعة: ١٠)

١٨٢٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِيْنَ تَمِيْلُ(٣) الشَّمْسُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٨٢٤ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيْلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٨٢٥ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيْدَ ﷺ قَالَ: كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ

---

(١) قوله: الخطبة: فروع الخطبة يشتمل على فُروض وسُنَن. أما الفروض فشيئان: الوقت، وهو ما بعد الزوال وقبل الصلاة، حتى لو خطب قبل الزوال، أو بعد الصلاة لا يجوز. وأما السنن فخمسة عشر: الطهارة حتى كره من الجنب والمحدث، والقيام واستقبال القوم بوجهه، والقعود قبل الخطبتين. قاله أبو يوسف. والبداية بـ«الحمد لله»، والثناء عليه بما هو أهله، وكلمتا الشهادة، والصلاة على النبي ﷺ، والموعظة، والتذكرة، وقراءة القرآن، وتاركها مسيء، والجلوس بين الخطبتين، وإعادة التحميد والثناء على الله تعالى في الخطبة الثانية، وزيادة الدعاء للمسلمين والمسلمات في الثانية، وتخفيف الخطبتين بقدر سُوَر من طوال المفصل. وأما الخطيب فمن السُّنَن فيه: طهارته واستقباله بوجهه إلى القوم، وترك السلام من وقت خروجه إلى دخوله في الصلاة، وترك الكلام. قاله العلامة العيني في شرح «الهداية». وقال في «الدرالمختار»: ويكره تكلمه فيها إلا لأمر بمعروف؛ لأنه منها.

(٢) قوله: إلى ذكر الله: أي إلى الخطبة عند الجمهور. واستدل أبو حنيفة ﷺ على أن الخطيب إذا اقتصر على «اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ» جاز. قاله في «المدارك».

(٣) قوله: حين تميل الشمس إلخ: قال العلامة الشامي: جزم في «الأشباه» من فن الأحكام أنه لا يُسَنُّ لها الإبراد وموافقة الخلف لأصلِه من كل وجه ليس بشرط. وقال العلامة العيني: قالوا: ندب الإبراد في الجمعة؛ لشدة الخطر في فواتها، ولأن الناس يُبَكِّرون إليها، فلا يتأذَّون بالحَرّ.

النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٨٢٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٨٢٧ - وَعَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٨٢٨ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٨٢٩ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَنَادَوْا يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ (الزخرف: ٧٧). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٨٣٠ - وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ ﷺ قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٨٣١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرُغَ - أُرَاهُ الْمُؤَذِّنَ - ثُمَّ يَقُومُ[1] فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ وَلَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(١) قوله ثم يقوم فيخطب: أي يخطب الإمام بسيف في بلدة فتحت به كمكة، وإلا لا كالمدينة. ونقل القهستاني عن عبد المحيط أن أخذ العصا سُنَّة كالقيام، كذا التقطناه من «الدر المختار» و«رد المحتار».

١٨٣٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٨٣٣ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: لَمَّا اسْتَوَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: «اجْلِسُوا» فَسَمِعَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَجَلَسَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «تَعَالَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٨٣٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٨٣٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ. وَرَوَى النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ نَحْوَهُ.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: أَفَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هَذَا الرَّجُلَ بِالْجُلُوسِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالصَّلَاةِ.

١٨٣٦ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغِطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْهُمَا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ الْكَبِيرِ، وَبَوَّبَ فِيهِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ: «بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ».

١٨٣٧ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ» وَأَمْسَكَ عَنِ الْخُطْبَةِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنِ احْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ مُعْتَمِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ» ثُمَّ انْتَظَرَهُ حَتَّى صَلَّى.

١٨٣٨ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ أَمْسَكَ عَنِ الْخُطْبَةِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى خُطْبَتِهِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

١٨٣٩ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁ قَالَ: الصَّلَاةُ - وَالْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ - مَعْصِيَةٌ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَفِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ لَهِيعَةَ، وَثَّقَهُ أَحْمَدُ، وَكَفَى بِهِ ذَلِكَ.

١٨٤٠ - وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ أَنَّ جُلُوسَ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٨٤١ - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ قَالَ: يَجْلِسُ وَلَا يُسَبِّحُ أَيْ لَا يُصَلِّي. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

فَقَدْ رَوَيْنَا فِي هَذِهِ الْآثَارِ أَنَّ خُرُوجَ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ صَفْوَانَ جَاءَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ وَلَمْ يَرْكَعْ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَلَا مَنْ كَانَ يَحْضُرُهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَابِعِيهِمْ، ثُمَّ قَدْ كَانَ شُرَيْحٌ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

١٨٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَى إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ، وَلَكِنْ لِيَمْشِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَاقْضِ[1] مَا سَبَقَكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: واقض ما سبقك: وفي شرح «المنية»: من أدرك الإمام فيها صلَّى معه ما أدرك، وبَنَى عليه الجمعة وإن أدركه في التشهد أو سجود السهو. وقال محمد: إن أدرك معه ركوع الثانية بَنَى عليها الجمعة، وإن أدركها فيما بعد ذلك بَنَى عليها الظهر. قال صاحب «الهداية»: لهما إطلاق قوله ﷺ أخرجه الستة في كُتُبهم عن أبي سلمة عن أبي هريرة =

١٨٤٣ - وَعَنْهُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ائْتُوا الصَّلَاةَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ وَاقْضُوا مَا سَبَقَكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلْيَقْضِ»، وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْهُ: «وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا» وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

١٨٤٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَفِي «الْمَبْسُوطِ»: يُسْتَحَبُّ لِلْقَوْمِ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْإِمَامَ عِنْدَ الْخُطْبَةِ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ أَذَانِهِ أَدَارَ وَجْهَهُ إِلَى الْإِمَامِ.

١٨٤٥ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ كَانَ ﷺ إِذَا خَطَبَ اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ. ذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّالٍ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ. لَكِنَّ الرَّسْمَ الْآنَ أَنَّهُمْ يَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ لِلْحَرَجِ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ لِكَثْرَةِ الزِّحَامِ، كَذَا فِي شَرْحِ الْهِدَايَةِ لِلسُّرُوجِيِّ، قَالَهُ فِي «غُنْيَةِ الْمُسْتَمْلِي». وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَيْنِيُّ: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَهَذَا - أَيِ اسْتِقْبَالُهُمُ الْإِمَامَ - كَالْإِجْمَاعِ.

١٨٤٦ - وَعَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ ﷺ أَنَّهُ رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

= قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أُقيمت الصلاةُ فلا تأتوها وأنتم تَسعَون، وائتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصَلُّوا، وما فاتكم فأَتِمُّوا، وفي رواية: «فاقضوا». وقال ابن الهمام: وما رواه: من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها ركعة أخرى، وإلا صلى أربعا، لم يثبت. وأما لفظ المشكاة على تقدير ثبوته فلا دلالة له على صحة المخالفة؛ لأن معنى «من فاتته الركعتان فليصل أربعا»: أي من لم يدرك شيئا منهما فليصل الظهر، أي لا قضاء الجمعة، ملخَّص من «المرقاة».

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً﴾ (النساء: ١٠٢) وَقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ (البقرة: ٢٣٩)[١]

١٨٤٧ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَفْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاؤُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَرَوَى نَافِعٌ نَحْوَهُ. وَزَادَ: فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا. قَالَ نَافِعٌ: لَا أُرَى ابْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: فرجالا: استدل الشافعية بـ«رجالا» على صحة صلاة الخائف ماشيا، فلما صَحَّ يفترض عنده وقت المسايفة أيضا. وأجاب علماؤنا أنه جمع راجل بمعنى الكائن على رِجْلَيه، ولو واقفا؛ فإنه مشترك معنوي بين الماشي والواقف. ولما كان المشي عملًا كثيرًا ولم يدلّ نص على تجويزه كان مفسدًا للصلاة؛ للإطلاق. ولما لم يصح ماشيا تؤخر وقت الجزو المسايفة، كما أخر ﷺ يوم الأحزاب، وقد نزلت صلاة الخوف قبل ذلك في «ذات الرقاع»، كما نقله في «روح المعاني» عن أبي إسحاق وغيره أهل السِيَر. قاله في «بيان القرآن».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: فَصَلِّ رَاكِبًا أَوْ قَائِمًا تُومِئُ إِيمَاءً.

١٨٤٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَقَامُوا صَفًّا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَفٌّ مُسْتَقْبِلَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُونَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ، وَاسْتَقْبَلَ هَؤُلَاءِ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ(١) هَؤُلَاءِ، فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ ذَهَبُوا فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ مُسْتَقْبِلِي الْعَدُوِّ، وَرَجَعَ أُولَئِكَ إِلَى مَقَامِهِمْ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ.

وَفِيهِ أَبُو عُبَيْدَةَ أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ مُحْتَجًّا بِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَوْمَ مَاتَ أَبُوهُ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ مُمَيِّزًا، وَابْنُ سَبْعِ سِنِينَ يَحْتَمِلُ السَّمَاعَ وَالْحِفْظَ، وَلِهَذَا يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ بِالصَّلَاةِ تَخَلُّقًا وَتَأَدُّبًا، وَفِي إِسْنَادِهِ خُصَيْفٌ أَيْضًا، وَثَّقَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَالْعِجْلِيُّ وَابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ سَعْدٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: صَالِحٌ.

١٨٤٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ بِأَصْحَابِهِ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَ الْإِمَامِ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَيُصَلِّيَ الْإِمَامُ بِالطَّائِفَةِ الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ تَنْصَرِفُ

---

(١) قوله: فقام هؤلاء فصَلُّوا لأنفسهم ركعة إلخ: وقال في شرح «النقاية»: إذا اشتد خوف العدوّ جعل الإمام أمة نحو العدو، وصلى بأخرى ركعة في الثنائي، سواء كان فجرًا أو قصرًا، وركعتين في غيره أي غير الثنائي، ومشت هذه التي صلت إليه، أي إلى وجه العدوّ، وجاءت تلك أي التي كانت نحو العدو، وصلى بهم ما بقي، وهو ركعة في الثنائي والمغرب، وركعتان في غيره. وسلم الإمام وحده، ومشت إلى العدو. وفي «المحيط»: ولو كانت الطائفة الثانية حين سلم الإمام قضوا ركعتين في مكانهم، ثم انصرفوا جاز، والأفضل ما ذكرنا. قلت: ويؤيد الأول اقتصاره سبحانه في الآية على ما تقدم وحديث عبد الله بن عباس الآتي، وجاءت الأخرى وهي الأولى، وأتمّت بلا قراءة؛ لأنها لاحقة، واللاحق في حكم المقتدي. ومشت إلى وجه العدوّ، ثم جاءت الأخرى وهي الثانية، وأتمّت أي بقراءة؛ لأنها مسبوقة، والمسبوق في حكم المنفرد.

الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَ الْإِمَامِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَكَلَّمُوْا حَتَّى يَقُوْمُوْا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَيُصَلُّوْنَ مَعَ الْإِمَامِ الرَّكْعَةَ الْأُخْرَى، ثُمَّ يَنْصَرِفُوْنَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَكَلَّمُوْا حَتَّى يَقُوْمُوْا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، وَتَأْتِي⁽١⁾ الطَّائِفَةُ الْأُوْلَى حَتَّى يُصَلُّوْا رَكْعَةً وُحْدَانًا، ثُمَّ يَنْصَرِفُوْنَ فَيَقُوْمُوْنَ مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى حَتَّى يَقْضُوْا الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ وُحْدَانًا. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «كِتَابِ الْآثَارِ» عَنْ إِمَامِنَا أَبِي حَنِيْفَةَ.

١٨٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَزَلَ بَيْنَ ضَجْنَانَ وَعُسْفَانَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُوْنَ: لِهَؤُلَاءِ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، وَهِيَ الْعَصْرُ، فَأَجْمِعُوْا أَمْرَكُمْ فَتَمِيْلُوْا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً، وَأَنَّ جِبْرَئِيْلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ شَطْرَيْنِ فَيُصَلِّيَ بِهِمْ، وَتَقُوْمُ طَائِفَةٌ أُخْرَى وَرَاءَهُمْ وَلْيَأْخُذُوْا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ، فَتَكُوْنُ لَهُمْ رَكْعَةٌ وَلِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَانِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

بَابُ صَلَاةِ الْعِيْدَيْنِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ⁽٢⁾ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٥) وَقَوْلِهِ: ﴿فَصَلِّ⁽٣⁾ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝﴾ (الكوثر: ٢)

١٨٥١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ⁽٤⁾ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى

---

(١) قوله: تأتي الطائفة الأولى إلخ: وهذه الزيادة مندوبة عند الحنفية، وأصل الكيفية هو المروي في حديث ابن عمر وابن مسعود. قاله في «جامع الآثار».

(٢) قوله: ولتكبروا الله إلخ: المراد به صلاة العيد، والأمر للوجوب. كذا في «عمدة القاري».

(٣) قوله: فصل لربك وانحر: والمراد به صلاة عيد النحر، فتجب بالأمر. قاله في «عمدة القاري».

(٤) قوله: يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى: بصيغة المجهول هو موضع في الصحراء يصلى فيه صلاة العيدين، ويقال له: الجبانة. ومطلق الخروج من بيته إلى الصلاة وإن كان واجبا بناءً على أن ما لا يتمّ به الواجب واجبٌ، =

إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ؛ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَ؟ قَالَ: نَعَمْ، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ يَدْفَعْنَ إِلَى بِلَالٍ، ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٨٥٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٨٥٣ - وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى، ثُمَّ سَأَلْتُهُ يَعْنِي عَطَاءً بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَنِي قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنْ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةَ وَلَا نِدَاءَ وَلَا شَيْءَ لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٨٥٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٨٥٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ، فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِهَا، وَكَانَ

= لكن الخروج إلى الجبانة سُنّة مؤكدة، وإن وسعهم المسجدُ الجامعُ. فإن صلّوا في مساجد المصر من غير عُذر جازت صلاتهم، وتركوا السنة، هذا هو الصحيح، كما في «الظهيرية». قاله في «عمدة الرعاية».

يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا»، وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، فَخَرَجْتُ مُخَاصِرًا مَرْوَانَ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلَّى، فَإِذَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَى مِنْبَرًا مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِي يَدَهُ كَأَنَّهُ يَجُرُّنِي نَحْوَ الْمِنْبَرِ وَأَنَا أَجُرُّهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ قُلْتُ: أَيْنَ؟ الِابْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: لَا، يَا أَبَا سَعِيدٍ، قَدْ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ. قُلْتُ: كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ، ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٨٥٦ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

١٨٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، انْهَوْا نِسَاءَكُمْ[١] عَنْ لُبْسِ الزِّينَةِ وَالتَّبَخْتُرِ فِي الْمَسَاجِدِ؛ فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُلْعَنُوا حَتَّى لَبِسَ نِسَاؤُهُمُ الزِّينَةَ وَالتَّبَخْتُرَ فِي الْمَسَاجِدِ». رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِسَنَدِهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

١٨٥٨ - وَعَنْهَا ﷺ لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَتِ النِّسَاءُ بَعْدَهُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٨٥٩ - وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى، تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ.

---

(١) قوله: انهوا نسائكم: وروي عن ابن المبارك أنه قال: أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين، فإن أبت المرأة إلا أن تخرج، فليأذن لها زوجها أن تخرج في أطهارها، ولا تتزين، فإن أبت أن تخرج كذلك فللزوج أن يمنعها عن الخروج. ويرى عن عائشة: قالت: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدثت النساء لمنعهن المسجد، كما مُنِعت نساء بني إسرائيل. ويروى عن سفيان الثوري أنه كره اليوم الخروج للنساء إلى العيد. قاله الترمذي. وقال في «المرقاة»: قال أبو حنيفة: مُلازمات البيوت لا يخرجن. ووجهه الطحاوي بأن ذلك كان أول الإسلام، والمسلمون قليلون، فأريد التكثير بهن ترهيبا للعدوّ. ومراده أن المسبَّب يزول بزوال السبب، ولذا أُخرِجت المؤلفة قلوبُهم من مصرف الزكاة، وليس مراده إن هذا صار منسوخًا.

وَفِي رِوَايَةٍ: تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ». وَقَالَتِ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ الدُّفَّ أَيْضًا حَرَامٌ، وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ، وَمَا وَرَدَ مِنْ ضَرْبِ الدُّفِّ فَهُوَ مَنْسُوخٌ. وَتَمَامُ تَحْقِيقِهِ فِي بَابِ إِعْلَانِ النِّكَاحِ، فَرَاجِعْهُ.

١٨٦٠ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٨٦١ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

١٨٦٢ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٨٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

١٨٦٤ - وَعَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ[1] مَا نَبْدَأُ بِهِ

---

(١) قوله: إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر إلخ: هذا الحديث يشتمل على بيان وقت الأضحية، فأجمع العلماء على أنه لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر. ثم ذهب جماعة إلى أن وقتها يدخل إذا ارتفعت الشمس قدر رُمحٍ، ومضى بعده ركعتين وخطبتين خفيفتين. فإن ذبح بعده جاز، سواء صلَّى الإمام أو لم يُصَلِّ. فإن ذبح قبله لم يجز، سواء كان في المصر أو لم يكن، وهو مذهب الشافعي. وذهب أبو حنيفة إلى أن =

فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ نُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ شَاةُ لَحْمٍ، عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ».

١٨٦٥ - وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٨٦٦ - وَعَنِ الْبَرَاءِ ؓ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٨٦٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٨٦٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟» قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا، يَوْمُ الْأَضْحَى وَيَوْمُ الْفِطْرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٨٦٩ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَازَةِ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: صَدَقَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَذَلِكَ كُنْتُ أُكَبِّرُ

= الأضحية واجبة، ووقتها بعد صلاة الإمام في حق المصري. وظاهر الحديث حجة على الشافعي، ودليل لأبي حنيفة ومالك وأحمد في شرط صحة الأضحية أن يصلي الإمام ويخطب. كذا في «المرقاة».

فِي الْبَصْرَةِ حَيْثُ كُنْتُ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالطَّحَاوِيُّ.

وَسَكَتَ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ، ثُمَّ الْمُنْذِرِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ ثَوْبَانَ، وَثَّقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ. وَقَالَ ابْنُ مَعِيْنٍ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَفِي سَنَدِهِ أَبُو عَائِشَةَ أَيْضًا. قَالَ فِي «التَّعْلِيقِ الْحَسَنِ» عَنِ الْخُلاصَةِ: أَبُو عَائِشَةَ الْأُمَوِيُّ مَوْلَاهُمْ عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْهُ ﷺ مَكْحُولٌ وَخَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، فَارْتَفَعَتِ الْجَهَالَةُ بِرِوَايَةِ اثْنَيْنِ عَنْهُ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٨٧٠ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَأَرْبَعًا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ حِيْنَ انْصَرَفَ، فَقَالَ: لَا تَنْسَوْا كَتَكْبِيرِ الْجَنَائِزِ، وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ وَقَبَضَ إِبْهَامَهُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَقَالَ: فَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنُ الْإِسْنَادِ.

١٨٧١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: تِسْعُ تَكْبِيرَاتٍ: خَمْسٌ فِي الْأُوْلَى وَأَرْبَعٌ فِي الْآخِرَةِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْهُمَامِ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ»: وَالْمُرَادُ بِالْخَمْسِ تَكْبِيرَةُ الِافْتِتَاحِ وَالرُّكُوعِ وَثَلَاثٌ زَوَائِدُ، وَبِالْأَرْبَعِ بِتَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ.

١٨٧٢ - وَعَنْ حَمْزَةَ أَبِي عُمَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ ﷺ يَقُولُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

١٨٧٣ - وَعَنْ عَامِرٍ أَنَّ عُمَرَ وَعَبْدَ اللهِ ﷺ اجْتَمَعَ[1] رَأْيُهُمَا فِي تَكْبِيرَةِ الْعِيدَيْنِ عَلَى

---

(١) قوله: اجتمع إلخ: قال الطحاوي: ثم نظرنا في عدد التكبير فيهما، فرأينا سائر الصلوات خالية من هذه التكبير، ورأينا صلاة العيدين قد أجمع أن فيهما تكبيرات زائدة على غيرها من الصلوات، فكان النظر أن لا يزاد في الصلاة للعيدين على ما في سائر الصلوات غيرهما، إلا ما اتفق على زيادته، فكل قد أجمع على زيادة تسع تكبيرات، على ما ذهب إليه بن مسعود وحذيفة وابن عباد وأبو موسى، ومن سميناه معهم ﷺ. واختلفوا في الزيادة على ذلك، فزدنا في هذه الصلاة ما اتفق على زيادته فيها، ونفينا عنها ما لم يتفق على زيادته فيها.

تِسع تكبيرات، خمس في الأولى وأربع في الآخرة، ويوالي بين القراءتين. رواه الطحاوي.

١٨٧٤ - وعن عبد الله بن قيس عن أبيه: أن سعيد بن العاص ﷺ دعاهم يوم عيد، فدعا الأشعري وابن مسعود وحذيفة بن اليمان ﷺ، فقال: إن اليوم عيدكم، فكيف أصلي؟ قال حذيفة: سل الأشعري، وقال الأشعري: سل عبد الله، فقال عبد الله: تكبر، وذكر الحديث، وهو يكبر تكبيرة ويفتتح بها الصلاة، ثم يكبر بعدها ثلاثا، ثم يقرأ، ثم يكبر تكبيرة يركع بها، ثم يسجد، ثم يقوم فيقرأ، ثم يكبر ثلاثا، ثم يكبر تكبيرة يركع بها. رواه الطحاوي، وروى عبد الرزاق نحوه، وروى الطحاوي عن ابن عباس ﷺ نحوه أيضا.

١٨٧٥ - وعن علقمة والأسود: أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعا، أربعا قبل القراءة، ثم يكبر فيركع، وفي الثانية يقرأ، فإذا فرغ كبر أربعا، ثم ركع. رواه عبد الرزاق وإسناده صحيح.

وروى الترمذي عن ابن مسعود نحوه، وقال: وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ نحو هذا. وفي رواية لابن أبي شيبة نحوه. وقال في «فتح القدير»: وهذا أثر صحيح، قاله بحضرة جماعة من الصحابة، ومثل هذا يحمل على الرفع؛ لأنه مثل نقل أعداد الركعات.

١٨٧٦ - وعن إبراهيم النخعي قال: ترفع الأيدي في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة، وفي التكبير للقنوت في الوتر، وفي العيدين. الحديث. رواه الطحاوي، وإسناده صحيح.

١٨٧٧ - وعن البراء ﷺ أن النبي ﷺ نوول يوم العيد قوسا فخطب عليه. رواه أبو داود.

١٨٧٨ - وَعَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَطَبَ يَعْتَمِدُ عَلَى عَنَزَتِهِ اعْتِمَادًا. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

١٨٧٩ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ مُتَّكِئًا عَلَى بِلَالٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ، وَذَكَّرَهُمْ وَحَثَّهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ، وَمَضَى إِلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللهِ، وَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

١٨٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ(١) مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٨٨١ - وَعَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ بِنَجْرَانَ، عَجِّلِ(٢) الْأَضْحَى وَأَخِّرِ الْفِطْرَ وَذَكِّرِ النَّاسَ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

١٨٨٢ - وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَكْبًا جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ عَبْدُ الْحَقِّ وَالْبَيْهَقِيُّ.

١٨٨٣ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمُومَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ الْهِلَالَ خَفِيَ عَلَى النَّاسِ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحُوا صِيَامًا، فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) قوله: أصابهم مطر إلخ: والأصل فيه أن النبي ﷺ كان يخرج إلى المصلى ولم يصلِّ صلاة العيد في مسجده مع شرفه إلا مرةً بعذر المطر، كما بسطه ابن القيم في «زاد المعاد» والقسطلاني في «مواهب اللدنية» وغيرهما. كذا في «عمدة الرعاية».

(٢) قوله: إن عجل الأضحى إلخ: الأفضل أن يعجل الأضحى ويؤخر الفطر. كذا في «الخلاصة». قاله في «العالمگيري».

بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ اللَّيْلَةَ الْمَاضِيَةَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ بِالْفِطْرِ، فَأَفْطَرُوا تِلْكَ السَّاعَةَ، وَخَرَجَ بِهِمْ مِنَ الْغَدِ، فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْعِيدِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

بَابٌ فِي الْأُضْحِيَةِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَصَلِّ(١) لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝﴾ (الكوثر: ٢) وَقَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ(٢) شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ۝﴾ (الحج: ٣٢)

١٨٨٤ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ، قَالَ: رَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٨٨٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ، يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

١٨٨٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَشْعَرَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَحَدُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَالْآخَرُ(٣) عَمَّنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِنْ أُمَّتِهِ. رَوَاهُ إِمَامُنَا أَبُو حَنِيفَةَ،

---

(١) قوله فصل إلخ: أي صل صلاة العيد. وانحر النسك. قاله في «المرقاة».

(٢) قوله: ومن يعظم إلخ: قال في «التفسير الأحدي»: فهذه الآية أصلٌ في أنه ينبغي أن يكون الهدايا متَّصفة بالأوصاف المذكورة. ولعله لهذا المعنى لم يجوِّز الفقهاء في الأضحية العمياءَ والعوراءَ والعجفاءَ والعرجاءَ التي لا يمشي إلى المنسك والمقطوعَ يدها ورِجلها وما ذهب أكثر من ثُلُث أُذُنها أو ذَنَبِها أو عينها أو إليتها. وذلك لأن الأضحية كالهدايا واجب التعظيم، وهذه المذكورات متصفا بالعيب والنقصان فضلا عن أن يكون معظمة؛ إذ التعظيم على ما ذكر أمر زائد عليه، فتقيم الآية دليلا على استخراجها عن الجواز، بخلاف الجماء والخصي والثولاء؛ لأنها لا تبلغ في حدِّ النقصان إلى ما ذكر، فيجوز التضحية بها.

(٣) قوله: والآخر عمن شهد أن لا إله إلا الله من أمته: لما كان بعض الأحاديث دالًّا على أن الشاة الواحدة تجزئ =

وَرَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْآثَارِ».

وَرَوَى الْحَاكِمُ وَابْنُ مَاجَه وَأَحْمَدُ نَحْوَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ مَاجَه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ عَلَيَّ بُدْنَةً وَأَنَا مُوسِرٌ بِهَا وَلَا أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيَهَا، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَ سَبْعَ شِيَاهٍ فَيَذْبَحُهُنَّ.

= عن الرجل وأهل بيته أوّله محمد في «الموطأ»، وقال: كان الرجل يكون محتاجا فيذبح الشاة الواحدة، يُضَحّي بها عن نفسه فيأكل ويُطعِم أهلَه، فأما شاة واحدة تذبح عن اثنين أو ثلاثة أضحية، فهذه لا تجزئ، ولا يجوز شاة إلا عن الواحد، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. وقال في «التعليق الممجد»: أوّله محمد إلى أنه محمول على ما إذا كان الرجل محتاجا إلى اللحم، أو فقيرا لا يجب عليه الأضحية، فيذبح الشاة الواحدة عن نفسه ويُطعم اللحم أهل بيته، أو يشركهم في الثواب، فذلك جائز.

فأما الاشتراك في الشاة الواحدة في الأضحية الواجبة فلا. وقال الطحاوي: إنه منسوخ أو مخصوص، فما دل على ذلك أن الكبش لما كان يجزئ عن غير واحد، لا وقت في ذلك ولا عدد، كانت البقرة والبدنة أحرى أن تكون تجزئان عن غير واحد، لا وقت في ذلك ولا عدد. ثم قد روينا عن النبي ﷺ ما قد دلّ على خلاف ذلك مما قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من نحر أصحابه معه الجزور عن سبعة، والبقرة عن سبعة، وكان ذلك عند أصحابه على التوقف منه لهم على أن البقرة والبدنة لا تجزئ واحدة منهما عن أكثر مما ذبحت يومئذ، وتواترت عنهم الروايات بذلك. فلما جعلت البقرة عن سبعة، وكان ذلك مما قد وقف عليه، ولم يجعل لنا أن نعدو ذلك إلى ما هو أكثر منه، كانت الشاة أحرى أن لا تجزئ عن أكثر مما تجزئ عنه البقرة من ذلك.

فلما ثبت أن الشاة لا تجزئ عن أكثر من سبعة انتفى بذلك قول من قال: إنها تجزئ عن جميع من ذبحت عنه من لا وقت لهم ولا عدد، ولا يجاوز بها إلى غيره، وثبت ضده، وهو قول من قال: إن الشاة لا تجزئ إلا عن واحد، وقد ذكرنا عن رسول الله ﷺ في الباب الذي قبل هذا أن رجلا قال له: إن عليّ ناقةً وقد عزبت عني، فأمره أن يجعل مكانه سبعا من الغنم. فدَلّ ذلك على ما ذكرنا أيضا. فلما كانت البدنة أعظم ما يهدى ثبت أنها أعظم ما يضحى به، ولما كانت باتفاقهم لا تجزئ في الأضحية عما فوق السبعة كانت الشاة أحرى أن لا تجزئ عن ذلك. ولما انتفى أن تجزئ الشاة عما فوق السبعة ثبت أنها لا تجزئ إلا عن خاص من الناس. وقد أجمعوا على أنها مجزئة عن الواحد، واختلفوا فيما هو أكثر منه، فلا يدخل فيما قد ثبت له حكم الخصوصية، إلا ما قد أجمعوا على دخوله فيه. فثبت بما ذكرنا أنه لا يجوز أن يُضَحّى بالشاة الواحدة عن اثنين، ولا عن أكثر من ذلك، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين.

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: وَفِي كُلِّ أَضْحَى شَاةٌ، وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: أَمَّا الاِشْتِرَاكُ فِي الشَّاةِ الْوَاحِدَةِ فِي الْأُضْحِيَةِ الْوَاجِبَةِ فَهُوَ مَنْسُوخٌ، وَأَوَّلَهُ مُحَمَّدٌ ؓ إِلَى أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فَقِيرًا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْأُضْحِيَةُ يُشْرِكُهُمْ فِي الثَّوَابِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ. أَمَّا الاِشْتِرَاكُ فِي الشَّاةِ الْوَاحِدَةِ فِي الْأُضْحِيَةِ الْوَاجِبَةِ فَلَا.

١٨٨٧ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ إِنْسَانٍ مَعَ اسْمِ اللهِ عَلَى ذَبِيحَتِهِ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْآثَارِ»، وَيُؤَيِّدُهُ مَا قَالَ فِي «الْهِدَايَةِ» عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ: جَرِّدُوا التَّسْمِيَةَ.

١٨٨٨ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَضْحَى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ أَمْلَحَيْنِ حَتَّى إِذَا خَطَبَ النَّاسَ وَصَلَّى أُتِيَ بِأَحَدِهِمَا، وَهُوَ قَائِمٌ فِي مُصَلَّاهُ، فَذَبَحَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ أُمَّتِي جَمِيعًا مَنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لِي بِالْبَلَاغِ»، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْآخَرِ فَيَذْبَحُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

وَقَالَ فِي «الدُّرِّ الْمُخْتَارِ»: فَإِنْ فَصَلَ صُورَةً وَمَعْنًى كَالدُّعَاءِ قَبْلَ الْإِضْجَاعِ، وَالدُّعَاءِ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ أَوْ بَعْدَ الذَّبْحِ لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ فِي «رَدِّ الْمُحْتَارِ»: أَيْ لَا يُكْرَهُ.

١٨٨٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؓ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [الأنعام: ٧٩] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، «اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ»، ثُمَّ سَمَّى وَكَبَّرَ وَذَبَحَ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ نَحْوَهُ.

١٨٩٠ - وَعَنْهُ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يُعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٨٩١ - وَعَنْ مُجَاشِعٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الْجَذَعَ يُوَفِّي مِمَّا يُوَفِّي مِنْهُ الثَّنِيُّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ابْنُ مَاجَه.

١٨٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نِعْمَتِ الْأُضْحِيَةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٨٩٣ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ،(١) فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ». وَفِي رِوَايَةٍ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَنِي جَذَعٌ، قَالَ: «ضَحِّ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٨٩٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٨٩٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ.

١٨٩٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ(٣) بَعْضُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ(٤) مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا».

---

(١) قوله: عتود: في «النهاية»: بفتح العين المهملة هو الصغير من أولاد المعز إذا قوِي وأتى عليه حول. وفيه دليل على جواز التضحية بالمعز إذا كان له سَنَة، وهو مذهبنا. قاله في «المرقاة».

(٢) قوله: بالمصلى: قال السيد: قد مرَّ هذا الحديث برواية ابن عمر أيضًا في صلاة العيد. ذكره هنا لبيان مكان الذبح؛ إذ الذبح في المصلَّى أفضل؛ لإظهار الشعار، وذكر ثمه لبيان وقت الأضحية؛ لأنه إذا ذبح بالمصلَّى عُلم أن الأفضل الذبح بعد الصلاة. قاله في «المرقاة».

(٣) قوله: أراد إلخ: وفي «شرح السُّنَّة» في الحديث دلالة على أن الأضحية غير واجبة؛ لأنه فوّض إلى إرادته حيث قال: «وأراد»، ولو كانت واجبة لم يفوض. انتهى. وتبعه ابن حجر. قلت: يرد عليه قوله ﷺ: «من أراد الحج فليعجل» وقوله: «من أراد الجمعة فليغتسل». قاله «المرقاة».

(٤) قوله فلا يمس: قال في «المرقاة»: وظاهر كلام شراح الحديث من الحنفية أنه يستحب عند أبي حنيفة، فمعنى قوله: رخص أن النهي للتنزيه، فخلافه خلاف الأولى. ولا كراهة فيه، خلافًا للشافعي. وقال الطحاوي: =

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفْرًا». وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنَ أظْفَارِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٨٩٧ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَأَبَا بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ كَانُوا لَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنْ شَعْرِهِ وَيَقْلِمُ أَظْفَارَهُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

١٨٩٨ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ طَوِيلَ الشَّارِبِ، وَذَلِكَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَنَا عَلَى نَاقَتِي وَأَنَا أُرِيدُ الْحَجَّ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَقُصَّ مِنْ شَعْرِي فَفَعَلْتُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

١٨٩٩ - وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَعْدُ أَنْ صَلَّى وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضَاحِيَ قَدْ ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ نُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا[1] أُخْرَى». وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، وَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِسْمِ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٩٠٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُضَحِّي.[2] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

= واحتجوا في ذلك بما قد ذكرناه في كتاب الحج عن عائشة ﵂ أنها قالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ، فيبعث بها، ثم يقيم فينا حلالا، لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم حتى يرجع الناس. ففي ذلك دليل على إباحة ما قد حظره هذا الحديث.

(١) قوله: مكانها أخرى: وقال العلي القاري: هذا صريح في الوجوب.

(٢) قوله: عشر سنين يضحي: قال في «المرقاة»: ومما يدل على الوجوب مواظبته ﷺ عشر سنين مدة إقامته =

١٩٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا». [1] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالْحَاكِمُ وَأَحْمَدُ. قَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

١٩٠٢ - وَعَنْ مخنف بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: كُنَّا وُقُوفًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى كُلِّ [2] أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَةً وَعَتِيرَةً، هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي تُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْعَتِيرَةُ مَنْسُوخَةٌ. قَالَ صَاحِبُ «الْمِشْكَاةِ» فِي هَذَا الْمَقَامِ: وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ. قَالَ مِيرَكُ: وَلَكِنْ عِبَارَةُ التِّرْمِذِيِّ هَكَذَا: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ، وَلَيْسَ فِي «التِّرْمِذِيِّ» حُكْمٌ بِضُعْفِ إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، كَذَا فِي كَثِيرٍ مِنَ النُّسَخِ الْحَاضِرَةِ، وَكَذَا نَقَلَهُ عَنْهُ صَاحِبُ «التَّخْرِيجِ».

١٩٠٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيدًا جَعَلَهُ اللهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ»، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِيحَةً [3] أُنْثَى، أَفَأُضَحِّي بِهَا؟ قَالَ: «لَا، [4]

= بالمدينة، وقوله فيما سبق: «فليذبح أخرى مكانها»؛ فإنه لا يعرف في الشرع الأمر بالإعادة إلا للوجوب.

(١) قوله: فلا يقربن: وقال العلامة العيني: مثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب.

(٢) قوله: على كل أهل بيت: قال في «الإزهار»: تمسك أبو حنيفة بهذا الحديث على أن الأضحية واجبة على كل مقيم أي في مصر، وهو مالك النصاب. قاله في «المرقاة».

(٣) قوله: منيحة: قال السندي: أصل المنيحة ما يعطيه الرجل غيره ليشرب لبنها، ثم يردها عليه، ثم يقع على كل شاة؛ لأن من شأنها أن تمنح بها وهو المراد ههنا. وإنما منعه؛ لأنه لم يكن عنده غيرها ينتفع به. قلت: ويحتمل أن المراد ههنا ما أعطاه غيره ليشرب اللبن. ومنعه؛ لأنه ملك الغير، وقول الرجل لزعمه: إن المنحة لا ترد، ولذلك قال ﷺ: المنحة مردودة

(٤) قوله: قال: لا: ثم ظاهر الحديث وجوب الأضحية إلا على العاجز. وقال أبو حنيفة: لا يجب إلا على من يملك =

وَلَكِنْ خُذْ(١) مِنْ شَعْرِكَ وَأَظْفَارِكَ، وَتَقُصُّ شَارِبَكَ، وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ، فَذَلِكَ تَمَامُ أُضْحِيَتِكَ عِنْدَ اللهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

١٩٠٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٩٠٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، وَإِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ بِالْأَرْضِ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

١٩٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

١٩٠٧ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هَذِهِ الْأَضَاحِيُّ؟ قَالَ: «سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام»، قَالُوا: فَمَا لَنَا فِيهَا؟ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ»، قَالُوا: فَالصُّوفُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه.

= نصابا. قاله في «المرقاة».

(١) قوله: خذ: قال السندي: كأنه أرشده إلى أن يشارك المسلمين في العيد والسرور وإزالة الوسخ، فذاك يكفيه إذا لم يجد الأضحية، والله تعالى أعلم.

١٩٠٨ - وَعَنْ حَنَشٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْصَانِي أَنْ أُضَحِّيَ عَنْهُ، فَأَنَا أُضَحِّي عَنْهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ.

١٩٠٩ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «أَرْبَعٌ: الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تَنْقِي». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ.

١٩١٠ - وَعَنْ أَبِي الضَّحَّاكِ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ مَوْلَى بَنِي شَيْبَانَ قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ: حَدِّثْنِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْأَضَاحِيِّ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ، فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا يَجْزِينَ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تَنْقِي». قُلْتُ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَكُونَ فِي الْقَرْنِ[١] نَقْصٌ وَأَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ[٢] نَقْصٌ، قَالَ: مَا كَرِهْتَهُ فَدَعْهُ وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَه: قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْصٌ فِي الْأُذُنِ، قَالَ: فَمَا كَرِهْتَ مِنْهُ فَدَعْهُ وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ. وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ نَحْوَهُمَا.

١٩١١ - وَعَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ. قُلْتُ: فَإِنْ وَلَدَتْ؟ قَالَ: اذْبَحْ وَلَدَهَا مَعَهَا. قُلْتُ: وَالْعَرْجَاءُ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ الْمَنْسَكَ فَاذْبَحْ. قُلْتُ:

---

(١) قوله: في القرن: قال في «رد المحتار»: ويضحّي بالجماء، هي التي لا قرن لها خلقةً، وكذا العظماء التي ذهب بعض قرنها بالكسر وغيره بلغ الكسر إلى المخ لم يجز. (قهستاني)

(٢) قوله: في السن: قال في «التلخيص الحبير»: ونقل القاضي الحسين عن الشافعي أنه قال: لا نحفظ عن النبي ﷺ في نقص الأسنان شيء»، يعني في النهي.

فَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَيْنِ وَالْأُذُنَيْنِ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩١٢ - وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ يَعْنِي لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: مَا الْأَعْضَبُ؟ قَالَ: النِّصْفُ فَمَا فَوْقَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ.

وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ عَنْ قَتَادَةَ فَقُلْتُ: لِسَعِيدِ[١] بْنِ الْمُسَيَّبِ: مَا عَضْبَاءُ الْأُذُنِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ النِّصْفُ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مَقْطُوعًا.

١٩١٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: ابْتَعْنَا كَبْشًا نُضَحِّي بِهِ، فَأَصَابَ الذِّئْبُ مِنْ أَلْيَتِهِ وَأُذُنِهِ، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَنَا[٢] أَنْ نُضَحِّيَ بِهِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

١٩١٤ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: الْأُضْحِيَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى أَهْلِ[٣] الْأَمْصَارِ إِلَّا الْحَاجَّ. رَوَاهُ إِمَامُنَا أَبُو حَنِيفَةَ.

١٩١٥ - وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى. رَوَاهُ مَالِكٌ، وَقَالَ: وَبَلَغَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِثْلُهُ.

١٩١٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: الْأَضْحَى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، وَرَوَاهُ إِمَامُنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ.

١٩١٧ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: الذَّبْحُ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ يَوْمَانِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

---

(١) قوله: لسعيد بن المسيب إلخ: قال الطحاوي: وبين سعيد بن المسيب عضباء الأذن المنهي عن ذبحها في الأضحية، فقال: هي المقطوعة نصف أذنها.

(٢) قوله: فأمرنا إلخ: وفي «إنجاح الحاجة»: لعل هذا العيب ما كان مانعًا عن الأضحية، لأن الأكثر حكم الكل. كذا في «الدر».

(٣) قوله: على أهل الأمصار إلخ: ويستفاد منه أن الأضحية واجبة على المقيم لا تجب على المسافر.

بَابُ الْعَتِيرَةِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾﴾ (الأنعام: ١١٢)

١٩١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ» قَالَ: وَالْفَرَعُ أَوَّلُ نِتَاجٍ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ، وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٩١٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَسَخَتِ الزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ فِي الْقُرْآنِ، وَنَسَخَ صَوْمُ رَمَضَانَ كُلَّ صَوْمٍ، وَنَسَخَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ كُلَّ غُسْلٍ، وَنَسَخَتِ الْأَضَاحِي كُلَّ ذَبْحٍ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْعَتِيرَةُ مَنْسُوخَةٌ.[١]

بَابُ صَلَاةِ الْخُسُوفِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴿٥٩﴾﴾ (الإسراء: ٥٩)

١٩٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُودِيَ: «إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ نَحْوَهُ.

١٩٢١ - وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ[٢] عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي

---

(١) قوله: منسوخة: وقال علي القاري: ثم وقع النهي العام للتشبه بأهل الأصنام انتهى. قلت: فلا تستحب أيضا.

(٢) قوله: أبي قلابة إلخ: وقال البيهقي: أبو قلابة لم يسمع من النعمان، والحديث مرسل. قلت: صرّح في الكمال بسماعه عن النعمان. وقال ابن حزم: أبو قلابة أدرك النعمان، وروى هذا الخبر عنه. وصرَّح ابن عبد البر بصحة هذا الحديث، وقال: من أحسن حديث ذهب إليه الكوفيون حديث أبي قلابة عن النعمان. وأبو قلابة أحد الأعلام، واسمه عبد الله بن زيد الجرمي. قاله العلامة العيني في «عمدة القاري». وقال في «التعليق الحسن»: قال ابن التركماني في «الجوهر النقي»: ولو صح الطريق الذي ذكره البيهقي، وفيه: عن أبي قلابة عن رجل عن النعمان كما يدل على أنه لم يسمعه من النعمان، بل يحتمل أنه سمعه منه، ثم من رجل عنه. وقال ابن حزم: أبو قلابة أدرك =

كُسُوفِ الشَّمْسِ كَمَا تُصَلُّونَ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ.(١) رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

١٩٢٢ - وَعَنْهُ ﷺ عَنْ قَبِيصَةَ الْبَجَلِيِّ ﷺ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى كَمَا تُصَلُّونَ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

١٩٢٣ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ إِلَى الْمَسْجِدِ يَجُرُّ رِدَاءَهُ مِنَ الْعَجَلَةِ، وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَصَلَّى كَمَا تُصَلُّونَ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ نَحْوَهُ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ: وَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاتِكُمْ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْحَاكِمِ نَحْوُ ابْنِ حِبَّانَ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: إِنَّهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَأَقَرَّ عَلَيْهِ الذَّهَبِيُّ.

١٩٢٤ - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ مِثْلَ صَلَاتِنَا، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ.

١٩٢٥ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوا كَصَلَاتِكُمْ حَتَّى تَنْجَلِيَ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

١٩٢٦ - وَعَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رُكُوعًا وَاحِدًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الشَّمَائِلِ».

وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ. وَعَطَاءٌ - قَالَ أَيُّوبُ:- هُوَ ثِقَةٌ.

= النعمان، فروى هذا الخبر عنه، ثم رواه عن آخر عنه، فحدث بكِلْتا روايتيه.

(١) قوله: كما تصلون ركعة وسجدتين: وقال الطحاوي: وهو النظر عندنا؛ لأنا رأينا سائر الصلوات من المكتوبات والتطوع مع كل ركعة سجدتين، فالنظر على ذلك أن يكون هذه الصلاة كذلك.

١٩٢٧ - وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: كُسِفَتْ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، أَلَا وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا كَذَلِكَ فَأَفْزِعُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ» فِيمَا نَرَى بَعْضَ ﴿آلر كِتَابٌ﴾ ثُمَّ رَكَعَ(١)، ثُمَّ اعْتَدَلَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ»: رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

(١) قوله: ثم ركع: وقال الشيخ ابن الهمام: وأحاديث تعدُّد الركوع اضطرب فيها الرُّواة أيضًا؛ فإن منهم من روى ركوعَين كما تقدم، ومنهم من روى ثلاث ركوعات انتهى. وقال علي القاري: فإن أحاديث تعدُّد الركوع اضطربت، واضطرب فيها الرواة أيضًا، منهم من روى ركوعَين، ومنهم من روى ثلاثًا، ومنهم من روى أربعًا، ومنهم من روى خمسًا. والاضطراب موجب للضعف، فوجب ترك روايات التعدُّد كلها إلى روايات غيرها. وقال علي القاري أيضًا في موضع آخر: وأجاب الشافعي والبخاري بأنه لا مساغ لحمل هذه الأحاديث على بيان الجواز، إلا إذا تعددت الواقعة، وهي لم تتعدَّد؛ لأن مرجعها كلها إلى صلاته ﷺ في كسوف الشمس يومَ مات ابنه إبراهيم، وحينئذٍ يجب ترجيح أخبار الركوعَين فقط؛ لأنها أصح وأشهر.

قلت: بل يجب ترجيح أخبار الركوع فقط؛ لأنها الأصل، وقد ورد به الخبر قولًا وفعلًا كما سبق وسائر الأخبار مضطرب مختلف الآثار انتهى. وفي «تابع الآثار»: وما روي من خلافه من تعدُّد الركوع. فلما لم ينقل تاريخ فعله المتأخر يرجع ما هو الموافق للمعهود. ثم يترجح بأنه ورد فيه القول انتهى. وفي «البدائع»: قال أبو منصور: اختلاف الروايات محمول على النسخ دون التخيير؛ لاختلاف الأئمة، ولو كان على التخيير لما اختلفوا. قاله العلامة العيني في شرح «الهداية».

وقال في «المرقاة»: وَفَّق بعضُ مشايخنا بحمل روايات التعدُّد على أنه لما أطال في الركوع أكثر من المعهود جدًا، ولا يسمعون له صوتًا على ما تقدم في رواية رفع مَنْ خلفه متوقعين رفعه، وعدم سماعهم الانتقال، فرفع الصف الذي يلي من رفع. فلما رأى من خلفه أنه ﷺ لم يرفع، فلعلهم انتظروه على توهُّم أنه يدركهم فيه. فلما يئسوا من ذلك رجعوا إلى الركوع، فظن من خلفهم أنه ركوع بعد ركوع منه ﷺ، فرووا كذلك. ثم لعل روايات الثلاث والأربع بناءً على اتفاق تكرر الرفع من الذي خلف الأول، كذا قال العلامة العيني في شرح «الهداية».

١٩٢٨ - وَعَنْ عَطاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمْ يَكَدْ يَرْكَعُ، ثُمَّ رَكَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ وَفَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الشَّمَائِلِ»، وَالْحَاكِمُ وَالطَّاوُسُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ ابْنُ الْهُمَامِ: وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ لِعَطَاءٍ مَقْرُونًا بِأَبِي بِشْرٍ، وَقَالَ أَيُّوبُ: هُوَ ثِقَةٌ.

١٩٢٩ - وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ قَبِيصَةَ الْهِلَالِيِّ ﵁ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ فَزِعًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ، وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَانْجَلَتْ، فَقَالَ: إِنَّمَا هَذِهِ الْآيَاتُ يُخَوِّفُ اللهُ ﷿ بِهَا، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ⁽¹⁾ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالطَّحَاوِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

١٩٣٠ - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﵁ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَيَسْأَلُ عَنْهَا حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٩٣١ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﵁ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَرْمِي غَرَضَيْنِ لَنَا حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فِي عَيْنِ النَّاظِرِ مِنَ الْأُفُقِ، اسْوَدَّتْ حَتَّى آضَتْ كَأَنَّهَا تَنُّومَةٌ، فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَاللهِ، لَيُحْدِثَنَّ شَأْنُ

(١) قوله: كأحدث: وفي «جامع الآثار»: بأحدث صلاة صلاة الفجر؛ فإن الكسوف كان عند ارتفاع الشمس قيد رُمحين. كذا في «فتح القدير»، وزاد فيه قدر رمحين على ما في حديث سمرة.

هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ حَدَثًا. قَالَ: فَدَفَعْنَا فَإِذَا هُوَ بَارِزٌ فَاسْتَقْدَمَ، فَصَلَّى فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا. قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، لَا نَسْمَعُ لَهُ[١] صَوْتًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَوَافَقَ تَجَلِّي الشَّمْسِ جُلُوسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٣٢ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي كُسُوفٍ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

١٩٣٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَلَمْ أَسْمَعْ لَهُ قِرَاءَةً. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَأَبُو نُعَيْمٍ نَحْوَهُ.

١٩٣٤ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَأَفْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ نَحْوَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ

---

(١) قوله: لا نسمع له صوتا: وما روى من الجهر محمول على ما كان من عادته ﷺ من الجهر بآية أو آيتين في السرية للتعليم، فظنه الراوي البعيد أن كل القراءة لعله كان جهرًا، وهو لم يسمع فروى الجهر. قاله في «تابع الآثار». وقال الشيخ الإمام ابن الهمام: وإذا حصل التعارض وجب الترجيح بأن الأصل في صلاة النهار الإخفاء.

وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ(١) وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄: ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ(٢) الشَّمْسُ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ، فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ ﵂: ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ، مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا

---

(١) قوله: فاذكروا الله: قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا خطبة فيها. قالوا: لأن النبي ﷺ أمرهم بالصلاة والتكبير والصدقة، ولم يأمرهم بالخطبة، ولو كانت سُنّة لأمرهم بها، ولأنها صلاة كان يفعلها المنفرد في بيته، فلم يشرع لها خطبة. وإنما خطب ﷺ بعد الصلاة ليُعَلمهم حكمها، وكأنه مختص به. وقيل: خطب بعدها لا لها، بل ليردّهم عن قولهم: «إن الشمس كسفت لموت إبراهيم» كما في الحديث. قاله في «عمدة القاري».

(٢) قوله: وقد تجلت: قال في «البحر»: وما ورد من خطبته ﷺ يوم مات ابنه إبراهيم وكسفت الشمس، فإنما للرد على من قال: إنها كسفت لموته، لا لأنها مشروعة له. ولذا خطب ﷺ بعد الانجلاء. ولو كانت سُنّة له لخطب قبله، كالصلاة والدعاء. قاله في «رد المحتار».

وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا مُسْتَعْجِلًا إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدِ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى حَتَّى انْجَلَتْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا خَلِيقَتَانِ مِنْ خَلْقِهِ، يُحْدِثُ اللهُ فِي خَلْقِهِ مَا شَاءَ، فَأَيُّهُمَا انْخَسَفَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ أَوْ يُحْدِثَ اللهُ أَمْرًا».

١٩٣٥ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

بَابٌ فِي سُجُودِ الشُّكْرِ

١٩٣٦ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سُرُورٍ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا[1] شَاكِرًا لِلهِ تَعَالَى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٩٣٧ - وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا مِنَ النُّغَاشِيِّينَ فَخَرَّ سَاجِدًا. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مُرْسَلًا. وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» لَفْظُ «الْمَصَابِيحِ».

١٩٣٨ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزْوَزَاءَ نَزَلَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَدَعَا اللهَ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ

---

(١) قوله: ساجدا: وفي «الدر المختار»: وسجدة الشكر مستحبة، به يفتى. وقال في «رد المحتار»: وهي لمن تجدّدت عنده نعمة ظاهرة، أو رزقه الله تعالى مالًا أو ولدًا، أو اندفعت عنه نقمة، ونحو ذلك، يستحبّ له أن يسجد لله تعالى شكرًا مستقبلَ القبلة، ويسجد، ويحمد الله، ويشكره ويسبّح، ثم يكبّر، فيرفع رأسه كما في سجدة التلاوة، انتهى، وفي آخر «شرح المنية»: فيكبر مستقبل القبلة ويسجد ويحمد الله، ويكره ويسبح، ثم يكبر فيرفع رأسه.

يَدَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا. قَالَ أَنَسٌ: سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي الثُّلُثَ الْآخَرَ، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ⁽¹⁾ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝﴾ (نوح: ١٠-١١)

فَصْلٌ⁽²⁾

١٩٣٩ - عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وِجَاهَ الْمِنْبَرِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يُغِيثَنَا. قَالَ: فَرَفَعَ⁽³⁾ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا». قَالَ أَنَسٌ: فَلَا وَاللهِ! مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ وَلَا شَيْئًا، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ.

---

(١) قوله: يرسل: علّق نزول الغيث بالاستغفار لا بالصلاة، فكان الأصل فيه الدعاء والتضرُّع دون الصلاة. قاله في «عمدة القاري».

(٢) قوله: فصل إلخ: فهذه الأحاديث والآثار كلها تشهد لأبي حنيفة أن الاستسقاء استغفار ودعاء.

(٣) قوله: فرفع فيه: لا تحويل ولا استقبال، وفيه حجة واضحة لأبي حنيفة أن الاستسقاء دعاء واستغفار، ولا صلاة فيه. قاله العلامة العيني في «عمدة القاري».

قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلَ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ. قَالَ: فَوَاللهِ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يُمْسِكَهَا.

قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالْجِبَالِ وَالظِّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». قَالَ: فَانْقَطَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسًا أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٩٤٠ - وَعَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبٍ: يَا كَعْبُ بْنَ مُرَّةَ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحْذَرْ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتَسْقِ اللهَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مَرِيئًا مَرِيعًا طَبَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ» قَالَ: فَمَا جَمَّعُوا حَتَّى أُجِيبُوا. قَالَ: فَأَتَوْهُ فَشَكَوْا إِلَيْهِ الْمَطَرَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» قَالَ: فَجَعَلَ السَّحَابُ يَنْقَطِعُ يَمِينًا وَشِمَالًا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

١٩٤١ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُوَاكِئُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيعًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ»، قَالَ: فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٩٤٢ - وَعَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ ﵁ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ قَرِيبًا مِنَ الزَّوْرَاءِ قَائِمًا يَدْعُو يَسْتَسْقِي رَافِعًا يَدَيْهِ قِبَلَ وَجْهِهِ، لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ.

١٩٤٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِيمَتَكَ وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ نَحْوَهُ.

١٩٤٤ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْتَسْقِي، فَمَا زَادَ عَلَى الِاسْتِغْفَارِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ نَحْوَهُ.

١٩٤٥ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ يَسْتَسْقِي قَالَ: فَصَلَّى الْمُغِيرَةُ فَرَجَعَ إِبْرَاهِيمُ حَيْثُ رَآهُ يُصَلِّي. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

١٩٤٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَلَاكَ الْمَالِ وَجَهْدَ الْعِيَالِ، فَدَعَا اللهَ يَسْتَسْقِي، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَلَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٩٤٧ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: اسْتَسْقَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ لِيَتَحَوَّلَ(١) الْقَحْطُ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

١٩٤٨ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الِاسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَبَذِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا فَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو

---

(١) قوله: ليتحول. وقال في «الهداية»: وما رواه كان تفاؤلا. قال ابن الهمام: اعتراف بروايته ومنع استنانه؛ لأنه فعل لأمر لا يرجع إلى معنى العبادة، والله أعلم. ثم قال: واعلم أن كون التحويل كان تفاؤلا، جاء مصرحًا به في «المستدرك» من حديث جابر، وصححه، قال: وحوّل رداءه؛ لتحوّل القحط. وفي طوالات الطبراني من حديث أنس: وقلب رداءه؛ لكي ينقلب القحط إلى الخصب. قاله في «المرقاة».

دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٤٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٩٥٠ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَصْلٌ[١]

١٩٥١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٩٥٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ عِبَادَ بْنَ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٩٥٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ[٢] أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ».

---

(١) قوله: فصل: والجواب عن هذه الأحاديث التي فيها الصلاة أنه ﷺ فعلها مرةً وتركها أخرى، وذا لا يدل على السُّنية، وإنما يدلُّ على الجواز. فلذا أبو حنيفة لم يقل: «إن الصلاة فيه غير مشروعة»، بل يقول: «إنها ليست بسنة» كذا قال العلامة العيني في «عمدة القاري».

(٢) قوله، وقد أمركم: قال الشيخ ابن الهمام إلخ: وذلك الكلام هو المراد بالخطبة كما قاله بعضهم. ولعل الإمام أحمد أعلّه بهذه الغرابة، أو بالاضطراب؛ فإن الخطبة فيه مذكورة قبل الصلاة فيما تقدَّم من حديث أبي هريرة بعدها =

ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ.

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ السُّيُولُ. فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْهُمَامِ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادٌ جَيِّدٌ.

١٥٠٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ دَعَا اللهَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٥٠٥ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَسْقَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ قَلَبَهَا عَلَى عَاتِقَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

فَصْلٌ

١٥٠٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - يَعْنِي فِي الِاسْتِسْقَاءِ - مُتَبَذِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

- وكذا في غيره انتهى. وفي «تابع الآثار» وما روى من الخطبة يحمل على الدعاء والذكر مجازًا.

١٩٥٧ - وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خَرَجَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي، فَإِذَا هُوَ بِنَمْلَةٍ رَافِعَةٍ بَعْضَ قَوَائِمِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَقَدِ اسْتُجِيبَ لَكُمْ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ النَّمْلَةِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

١٩٥٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٩٥٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَصَابَنَا - وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بَابٌ فِي الرِّيَاحِ

وَقَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا﴾ (القمر: ١٩) وَقَوْلِهِ: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ ۝﴾ (الذاريات: ٤١) وَقَوْلِهِ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن يُرْسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ﴾ (الروم: ٤٦)

١٩٦٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٩٦١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ، قَالَتْ: فَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٩٦٢ - وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا

أُرسِلَتْ بِه»، وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ وَخَرَجَ وَدَخَلَ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ - يَا عَائِشَةُ - كَمَا قَالَ قَوْمُ عَادٍ ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ (الأحقاف: ٢٤)». وَفِي رِوَايَةٍ: وَيَقُولُ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ: رَحْمَةٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٩٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللهِ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَبِالْعَذَابِ، فَلَا تَسُبُّوهَا وَسَلُوا اللهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَعُوذُوا بِهِ مِنْ شَرِّهَا». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ».

١٩٦٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ الرِّيحَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَلْعَنُوا الرِّيحَ، فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٩٦٥ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهِ وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٩٦٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جَثَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيَاحًا وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا﴾ (القمر: ١٩) ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ ﴿٤١﴾﴾ (الذاريات: ٤١) ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ﴾ (الحجر: ٢٢) و﴿أَن يُرْسِلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ﴾ (الروم: ٤٦). رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ».

١٩٦٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَبْصَرَ نَاشِئًا مِنَ السَّمَاءِ - تَعْنِي السَّحَابَ - تَرَكَ عَمَلَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ»، فَإِنْ كَشَفَهُ

حَمِدَ اللهَ، وَإِنْ مَطَرَتْ قَالَ: «اللَّهُمَّ سَقْيًا نَافِعًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالشَّافِعِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

١٩٦٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ وَالصَّوَاعِقِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

١٩٦٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي ﴿يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ، وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ﴾. رَوَاهُ مَالِكٌ.

(الرعد: ١٣)

١٩٧٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ﴾ الْآيَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(لقمان: ٣٤)

١٩٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَتِ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا، وَلَكِنِ السَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُوا وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

••••

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ ۝ وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ ۝ وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ ۝ وَالْتَفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ ۝ إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ ۝﴾ (القيامة: ٢٦-٣٠)

بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَثَوَابِ الْمَرَضِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ (يس: ١٢) وَقَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ (البقرة: ٢٤٣) وَقَوْلِهِ: ﴿قُل لَّن يَنفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا ۝﴾ (الأحزاب: ١٦)

١٩٧٢ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ وَفُكُّوا[1] الْعَانِيَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٩٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٩٧٤ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ سِتٌّ» قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطِسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٩٧٥ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا

---

(١) قوله: فكوا عاني: أي أعتقوا الأسير الرقيق. قاله في «المرقاة».

بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ. وَنَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ وَالْقَسِيِّ وَآنِيَةِ الْفِضَّةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، فَإِنَّ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٩٧٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدِمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ» فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ، فَأَسْلَمَ[1]، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٩٧٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ تَخْفِيفُ الْجُلُوسِ وَقِلَّةُ الصَّخَبِ فِي الْعِيَادَةِ عِنْدَ الْمَرِيضِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَ لَغَطُهُمْ وَاخْتِلَافُهُمْ: «قُومُوا عَنِّي». رَوَاهُ رَزِينٌ.

١٩٧٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «الْعِيَادَةُ فَوَاقَ نَاقَةٍ». وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلًا: «أَفْضَلُ الْعِيَادَةِ سُرْعَةُ الْقِيَامِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

١٩٧٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ: «مَا تَشْتَهِي؟» قَالَ: أَشْتَهِي خُبْزَ بُرٍّ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزُ بُرٍّ فَلْيَبْعَثْ إِلَى أَخِيهِ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اشْتَهَى مَرِيضُ أَحَدِكُمْ شَيْئًا فَلْيُطْعِمْهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

١٩٨٠ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ؟ قَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللّٰهِ بَارِئًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: فأسلم إلخ: ظاهر الحديث يؤيد مذهب الإمام أبي حنيفة حيث يقول بصحة إسلام الصبي. كذا في «المرقاة».

١٩٨١ - وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٩٨٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدْوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

١٩٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ. يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي. يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي، قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا أَنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٩٨٤ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

١٩٨٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُحْتَسِبًا بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سِتِّينَ خَرِيفًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٩٨٦ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ الرَّحْمَةَ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ اغْتَمَسَ فِيهَا». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ.

١٩٨٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ»، فَقَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ» قَالَ: كَلَّا حُمَّى تَفُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ الْقُبُورَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٩٨٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَنَفِّسُوا لَهُ فِي أَجَلِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَيُطَيِّبُ بِنَفْسِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

١٩٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَادَ مَرِيضًا، فَقَالَ: «أَبْشِرْ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: هِيَ نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِيَ الْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا؛ لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

١٩٩٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى مِنَّا إِنْسَانٌ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٩٩١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى جَنَازَةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٩٩٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِصْبَعِهِ: «بِسْمِ اللهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٩٩٣ - وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ،

وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ، فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ كُنْتُ أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفِثُ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَتْ: كَانَ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ.

١٩٩٤ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِسْمِ اللهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ»، قَالَ: فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللهُ مَا كَانَ بِي. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٩٩٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللهُ يَشْفِيكَ، بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٩٩٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ: «أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ»، وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٩٩٧ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا، فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللهَ الْعَظِيمَ، رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ، إِلَّا شُفِيَ إِلَّا يَكُونُ قَدْ حَضَرَ أَجَلُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

١٩٩٨ - وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْحُمَّى وَمِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَقُولُوا: بِسْمِ اللهِ الْكَبِيرِ، أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٩٩٩ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اشْتَكَى مِنْكُمْ شَيْئًا أَوِ اشْتَكَاهُ أَخٌ لَهُ فَلْيَقُلْ: رَبُّنَا اللهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ، تَقَدَّسَ اسْمُكَ، أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، كَمَا رَحْمَتُكَ فِي السَّمَاءِ، فَاجْعَلْ رَحْمَتَكَ فِي الْأَرْضِ، اغْفِرْ لَنَا حُوبَنَا وَخَطَايَانَا، أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ، أَنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَى هَذَا الْوَجَعِ فَيَبْرَأُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٠٠٠ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﵁ قَالَ: عَادَنِي[١] النَّبِيُّ ﷺ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنِي. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ وَالطَّبَرَانِيِّ مَرْفُوعًا: «ثَلَاثَةٌ لَيْسَ لَهُمْ عِيَادَةٌ: الْعَيْنُ وَالرَّمَدُ وَالضِّرْسُ».

٢٠٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٠٠٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّبَّ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - يَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي! لَا أُخْرِجُ أَحَدًا مِنَ الدُّنْيَا أُرِيدُ أَغْفِرُ لَهُ حَتَّى أَسْتَوْفِيَ كُلَّ خَطِيئَةٍ فِي عُنُقِهِ بِسَقَمٍ فِي بَدَنِهِ وَإِقْتَارٍ فِي رِزْقِهِ». رَوَاهُ رَزِينٌ.

٢٠٠٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠٠٤ - وَعَنْ عَامِرٍ الرَّامِ ﵁ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْأَسْقَامَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا

---

[١] قوله: عادني إلخ: فإنه محمول على أنه من السُّنن الغير المؤكدة. وخلاصة الكلام: أنه لا يلزم فيها العيادة؛ لأنه منهي عنها. قاله في «المرقاة».

أَصَابَهُ السَّقَمُ ثُمَّ عَافَاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مِنْهُ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ، وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ، وَإِنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا مَرِضَ ثُمَّ أُعْفِيَ، كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ، ثُمَّ أَرْسَلُوهُ، فَلَمْ يَدْرِ لِمَ عَقَلُوهُ وَلَمْ يَدْرِ لِمَ أَرْسَلُوهُ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْأَسْقَامُ؟ وَاللهِ، مَا مَرِضْتُ قَطُّ. فَقَالَ: «قُمْ عَنَّا فَلَسْتَ مِنَّا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٠٠٥ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا جَاءَهُ الْمَوْتُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: هَنِيئًا لَهُ مَاتَ وَلَمْ يُبْتَلَ بِمَرَضٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْحَكَ، مَا يُدْرِيكَ لَوْ أَنَّ اللهَ ابْتَلَاهُ بِمَرَضٍ فَكَفَّرَ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ». رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا.

٢٠٠٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُ الْعَبْدِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُكَفِّرُهَا مِنَ الْعَمَلِ ابْتَلَاهُ اللهُ بِالْحُزْنِ، لِيُكَفِّرَهَا عَنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢٠٠٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجَلْ، إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». قَالَ: فَقُلْتُ: ذَلِكَ لِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ، فَقَالَ: «أَجَلْ»، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللهُ تَعَالَى بِهِ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠٠٨ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَمُرْهُ يَدْعُو لَكَ؛ فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٢٠٠٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللهُ تَعَالَى بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافِيَهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٠١٠ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ﵁ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللهَ لِي، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ»، فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللهَ لِي أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠١١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شِخِّيرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُثِّلَ ابْنُ آدَمَ وَإِلَى جَنْبِهِ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ مَنِيَّةً، إِنْ أَخْطَأَتْهُ الْمَنَايَا وَقَعَ فِي الْهَرَمِ حَتَّى يَمُوتَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٠١٢ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تَفِيئُهَا الرِّيَاحُ تَصْرَعُهَا مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا أُخْرَى، حَتَّى يَأْتِيَ أَجَلُهُ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ الْمُجْذِيَةِ الَّتِي لَا يُصِيبُهَا شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُمِيلُهُ، وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ الْبَلَاءُ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الْأَرْزِ لَا تَهْتَزُّ حَتَّى تَسْتَحْصِدَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا الْوَجَعُ عَلَيْهِ أَشَدُّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠١٥ - وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي، فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٠١٦ - وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: مَا أَغْبِطُ أَحَدًا بِهَوْنِ مَوْتٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ

رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٠١٧ - وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْمَوْتِ وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى غَمَرَاتِ الْمَوْتِ أَوْ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٢٠١٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٢٠١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ أَوِ الْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ حَتَّى يَلْقَى اللهَ تَعَالَى، وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَى مَالِكٌ نَحْوَهُ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠٢٠ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللهِ مَنْزِلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ ابْتَلَاهُ اللهُ فِي جَسَدِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وَلَدِهِ، ثُمَّ صَبَّرَهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يُبْلِغَهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٢٠٢١ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَوَدُّ أَهْلُ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يُعْطَى أَهْلُ الْبَلَاءِ الثَّوَابَ لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ قُرِضَتْ فِي الدُّنْيَا بِالْمَقَارِيضِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٠٢٢ - وَعَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ هُوِّنَ عَلَيْهِ، فَمَا زَالَ كَذَلِكَ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى الْأَرْضِ مَا لَهُ ذَنْبٌ». رَوَاهُ

التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠٢٣ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ، فَقَالَ: مَا لَكِ تُزَفْزِفِينَ؟ قَالَتْ: الْحُمَّى لَا بَارَكَ اللهُ فِيهَا، فَقَالَ: «لَا تَسُبِّي الْحُمَّى، فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٠٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: ذُكِرَتِ الْحُمَّى عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَبَّهَا رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبَّهَا، فَإِنَّهَا تَنْفِي الذُّنُوبَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٢٠٢٥ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أُمَيَّةَ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾ (البقرة: ٢٨٤) وَعَنْ قَوْلِهِ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ (النساء: ١٢٣) فَقَالَتْ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «هَذِهِ مُعَاتَبَةُ اللهِ الْعَبْدَ بِمَا يُصِيبُهُ مِنَ الْحُمَّى وَالنَّكْبَةِ حَتَّى الْبِضَاعَةُ يَضَعُهَا فِي يَدِ قَمِيصِهِ فَيَفْقِدُهَا فَيَفْزَعُ لَهَا، حَتَّى إِنَّ الْعَبْدَ لَيَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا يَخْرُجُ التِّبْرُ الْأَحْمَرُ مِنَ الْكِيرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٠٢٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُصِيبُ عَبْدًا نَكْبَةٌ فَمَا فَوْقَهَا أَوْ دُونَهَا إِلَّا بِذَنْبٍ، وَمَا يَعْفُو اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَكْثَرُ وَقَرَأَ: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَن كَثِيرٍ﴾» (الشورى: ٣٠). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٠٢٧ - وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمُ الْحُمَّى، فَإِنَّ الْحُمَّى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيُطْفِئْهَا عَنْهُ بِالْمَاءِ، فَلْيَسْتَنْقِعْ نَهْرًا جَارِيًا لِيَسْتَقْبِلْ جِرْيَتَهُ، فَيَقُولُ: «بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ، وَصَدِّقْ رَسُولَكَ» بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَلْيَغْتَمِسْ فِيهِ ثَلَاثَ غَمَسَاتٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي ثَلَاثٍ فَخَمْسٌ، وَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي خَمْسٍ فَسَبْعٌ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي سَبْعٍ فَتِسْعٌ، فَإِنَّهَا لَا تَكَادُ تُجَاوِزُ تِسْعًا بِإِذْنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ». رَوَاهُ

التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٠٢٨ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ بِمِثْلِ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٠٢٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ مِنَ الْعِبَادَةِ، ثُمَّ مَرِضَ قِيلَ لِلْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ بِهِ: اكْتُبْ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ إِذَا كَانَ طَلِيقًا حَتَّى أُطْلِقَهُ أَوْ أَكْفِتَهُ إِلَيَّ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٢٠٣٠ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ قِيلَ لِلْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ بِهِ: اكْتُبْ لَهُ صَالِحَ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، فَإِنْ شَفَاهُ غَسَلَهُ وَطَهَّرَهُ، وَإِنْ قَبَضَهُ غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٢٠٣١ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وَالصُّنَابِحِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى رَجُلٍ مَرِيضٍ يَعُودَانِهِ، فَقَالَا لَهُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ فَقَالَ: أَصْبَحْتُ بِنِعْمَةِ اللهِ. قَالَ شَدَّادٌ: أَبْشِرْ بِكَفَّارَاتِ السَّيِّئَاتِ وَحَطِّ الْخَطَايَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: أَنَا إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنًا فَحَمِدَنِي عَلَى مَا ابْتَلَيْتُهُ، فَإِنَّهُ يَقُومُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مِنَ الْخَطَايَا، وَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا قَيَّدْتُ عَبْدِي وَابْتَلَيْتُهُ، فَأَجْرُوا لَهُ مَا كُنْتُمْ تُجْرُونَ لَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢٠٣٢ - وَعَنْ شَقِيقٍ ﷺ قَالَ: مَرِضَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَعُدْنَاهُ، فَجَعَلَ يَبْكِي فَعُوتِبَ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَبْكِي لِأَجْلِ الْمَرَضِ، لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَرَضُ كَفَّارَةٌ»، وَإِنَّمَا أَبْكِي أَنَّهُ أَصَابَنِي عَلَى حَالِ فَتْرَةٍ، وَلَمْ يُصِبْنِي فِي حَالِ اجْتِهَادٍ؛ لِأَنَّهُ يُكْتَبُ لِلْعَبْدِ مِنَ الْأَجْرِ إِذَا مَرِضَ مَا كَانَ يُكْتَبُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْرَضَ، فَمَنَعَهُ مِنْهُ

الْمَرَضِ. رَوَاهُ رَزِينٌ.

٢٠٣٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِّكُلِّ مُسْلِمٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠٣٤ - وَعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِلَى رَبِّنَا عَزَّوَجَلَّ فِي الَّذِيْنَ يُتَوَفَّوْنَ مِنَ الطَّاعُونِ، فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ: إِخْوَانُنَا قُتِلُوْا كَمَا قُتِلْنَا، وَيَقُولُ الْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ: إِخْوَانُنَا مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَمَا مِتْنَا. فَيَقُولُ رَبُّنَا: انْظُرُوْا إِلَى جِرَاحِهِمْ، فَإِنْ أَشْبَهَ جِرَاحُهُمْ جِرَاحَ الْمَقْتُوْلِيْنَ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ، فَإِذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٠٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُوْنُ وَالْمَبْطُوْنُ وَالْغَرِيْقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيْدُ فِي سَبِيْلِ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠٣٦ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٢٠٣٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيْكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهَادَةُ سَبْعٌ - سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيْلِ اللهِ -: الْمَطْعُوْنُ شَهِيْدٌ، وَالْغَرِيْقُ شَهِيْدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيْدٌ، وَالْمَبْطُوْنُ شَهِيْدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيْقِ شَهِيْدٌ، وَالَّذِي يَمُوْتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيْدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوْتُ بِجُمْعٍ شَهِيْدٌ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٠٣٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ بِالْمَدِيْنَةِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا لَيْتَهُ مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ»، قَالُوْا: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ

النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٢٠٣٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَوْتُ غُرْبَةٍ شَهَادَةٌ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٢٠٤٠ - وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَنَا ذَاتَ يَوْمٍ: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَخِفُّوا عَنِّي؛ فَإِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ قَدْ وَقَعَ فِي أَهْلِي، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَنَزَّهَ فَلْيَتَنَزَّهْ، وَاحْذَرُوا اثْنَتَيْنِ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: خَرَجَ خَارِجٌ فَسَلِمَ، وَجَلَسَ جَالِسٌ فَأُصِيبَ، لَوْ كُنْتُ خَرَجْتُ لَسَلِمْتُ كَمَا سَلِمَ الْفُلَانُ، أَوْ يَقُولَ قَائِلٌ: لَوْ كُنْتُ جَلَسْتُ لَأُصِبْتُ كَمَا أُصِيبَ الْفُلَانُ، وَإِنِّي سَأُحَدِّثُكُمْ مَا يَنْبَغِي لِلنَّاسِ فِي الطَّاعُونِ، إِنِّي كُنْتُ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ وَإِنَّ الطَّاعُونَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، وَإِنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَيْهِ إِذَا أَتَاكَ مُمْسِيًا لَا تُصْبِحُ حَتَّى تَرْكَبَ إِلَيَّ، فَقَدْ عَرَضَتْ لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ لَا غِنَى لِي عَنْكَ فِيهَا.

فَلَمَّا قَرَأَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْكِتَابَ قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَ أَنْ يَسْتَبْقِيَ مَنْ لَيْسَ بِبَاقٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو عُبَيْدَةَ: إِنِّي فِي جُنْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَنْ أَفِرَّ مِنَ الْمَنَايَا وَالسَّيْرِ لَنْ أَرْغَبَ بِنَفْسِي عَنْهُمْ، وَقَدْ عَرَفْنَا حَاجَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَحَلِّلْنِي مِنْ عَزْمَتِكَ. فَلَمَّا جَاءَ عُمَرَ الْكِتَابُ بَكَى، فَقِيلَ لَهُ: تُوُفِّيَ أَبُو عُبَيْدَةَ، قَالَ: لَا، وَكَانَ قَدْ كَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنَّ الْأُرْدُنَّ أَرْضٌ عَمِيقَةٌ وَأَنَّ الْجَابِيَةَ أَرْضٌ نُزْهَةٌ فَانْهَضْ[١] بِالْمُسْلِمِينَ إِلَى الْجَابِيَةِ، فَقَالَ لِي أَبُو عُبَيْدَةَ: انْطَلِقْ فَبَوِّئِ الْمُسْلِمِينَ مَنْزِلَهُمْ، فَقُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: فَذَهَبَ لِيَرْكَبَ، وَقَالَ لِي: رَحِّلِ النَّاسَ، قَالَ: فَأَخَذَهُ أَخْذَةٌ فَطُعِنَ، فَمَاتَ وَانْكَشَفَ الطَّاعُونُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

---

(١) قوله: فانهض: وفي شرح «معاني الآثار»: فهذا عمر ﷺ قد أمر الناس أن يخرجوا من الطاعون، ووافقه على ذلك أصحاب رسول الله ﷺ، وروى عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ ما يوافق ما ذهب إليه من ذلك انتهى.

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ عَسَاكِرَ: وَكَانَ قَدْ كَتَبَ إِلَيْهِ عُمَر أَنَّ الْأُرْدُنَّ أَرْضٌ وَبِئَةٌ عَمِقَةٌ، وَأَنَّ الْجَابِيَةَ أَرْضٌ نُزْهَةٌ، فَاظْهَرْ بِالْمُهَاجِرِينَ إِلَيْهَا. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ حِينَ قَرَأَ الْكِتَابَ: أَمَّا هَذَا فَنَسْمَعُ فِيهِ أَمْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَنُطِيعُهُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَرْكَبَ وَأُبَوِّئَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ، فَطُعِنَتِ امْرَأَتِي، فَجِئْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ، فَانْطَلَقَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُبَوِّئُ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ فَطُعِنَ فَتُوُفِّيَ وَانْكَشَفَ الطَّاعُونُ.

وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي جَامِعِهِ نَحْوَ ابْنِ عَسَاكِرَ أَخْصَرَ مِنْهُ.

وَقَالَ صَاحِبُ «الدُّرِّ الْمُخْتَارِ» فِي مَسَائِلَ شَتَّى مِنْهُ: وَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَلْدَةٍ بِهَا الطَّاعُونُ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِقَدَرِ اللهِ تَعَالَى فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْرُجَ وَيَدْخُلَ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّهُ لَوْ خَرَجَ نَجَا وَلَوْ دَخَلَ ابْتُلِيَ بِهِ كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ، فَلَا يَدْخُلُ وَلَا يَخْرُجُ؛ صِيَانَةً لِاعْتِقَادِهِ، وَعَلَيْهِ حَمْلُ النَّهْيِ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ.

٢٠٤١ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثُرَ فِيهَا عَدَدُنَا وَأَمْوَالُنَا فَتَحَوَّلْنَا إِلَى دَارٍ قَلَّ فِيهَا عَدَدُنَا وَأَمْوَالُنَا، فَقَالَ ﷺ: «ذَرُوهَا ذَمِيمَةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٠٤٢ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَحِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ فَرْوَةَ بْنَ مُسَيْكٍ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدَنَا أَرْضٌ يُقَالُ لَهَا: أَبْيَنُ هِيَ أَرْضُ رِيفِنَا وَمِيرَتِنَا، وَإِنَّ وَبَاءَهَا

= وقال صاحب «الدر المختار» في مسائل شتى منه: وإذا خرج من بلدة بها الطاعون، فإن علم أن كل شيء بقدر الله تعالى فلا بأس بأن يخرج ويدخل. وإن كان عنده أنه لو خرج نجا ولو دخل ابتلي به، كُره له ذلك، فلا يدخل ولا يخرج؛ صيانةً لاعتقاده. وعليه حمل النهي في الحديث الشريف. «مجمع الفتاوى» انتهى. وقال في «الأشباه والنظائر»: وفي «البزازية»: إذا تزلزلت الأرض وهو في بيته يستحب له الفرار إلى الصحراء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة: ١٩٥) وفيه: قيل: الفرار مما لا يُطاق من سُنن المرسلين انتهى. ويفيد جواز الفرار من الطاعون إذا نزل ببلدة، انتهى قول «الأشباه والنظائر».

شَدِيدٌ، فَقَالَ: «دَعْهَا(١) عَنْكَ؛ فَإِنَّ مِنَ الْقَرَفِ التَّلَفَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٠٤٣ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا(٢) عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠٤٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَإِنَّ اللهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: دعها عنك: مثله ذروها ذميمة. قال علي القاري رحمه الله الباري: ليس هذا من باب العَدْوَى، وإنما هو من باب الطِب؛ فإن استصلاح الأهواء من أعون الأشياء على صحة الأبدان وفساد الهواء من أسرع الأشياء إلى الأسقام.

(٢) قوله: فلا تقدموا عليه إلخ: قال الشيخ النووي في شرح «مسلم»: وفي هذه الأحاديث منع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فرارًا من ذلك. أما الخروج لعارض فلا بأس به، وهذا الذي ذكرناه هو مذهبنا ومذهب الجمهور قال القاضي: هو قول الأكثرين. قال: حتى قالت عائشة: الفرار منه كالفرار من الزحف. قال: ومنهم من جوَّز القدوم عليه، والخروج منه فرارا. قال: وروى هذا عن عمر بن الخطاب، وأنه نَدِم على رجوعه من سرغ. وعن أبي موسى الأشعري ومسروق والأسود بن هلال: أنهم فرُّوا من الطاعون. وقال عمرو بن العاص: فرُّوا عن هذا الرجز في الشعاب والأودية ورؤوس الجبال، فقال معاذ: بل هو شهادة ورحمة. ويتأوَّل هؤلاء النهي على أنه لم ينهَ عن الدخول عليه والخروج منه مخافةَ أن يصيبه غير المقدَّر، لكن مخافة الفتنة على الناس؛ لئلا يظنوا أن هلاك القادم إنما حصل بقدومه، وسلامة الفار إنما كانت بفراره. قالوا: وهو من نحو النهي عن الطِيَرة والقُرب من المجذوم. وقد جاء عن ابن مسعود قال: الطاعون فتنة على المقيم والفار.

أما الفار فيقول: فررت نجوت. وأما المقيم فيقول: أقمت فمِتُّ. وإنما فرّ من لم يأت أجله، وأقام من حضر أجله انتهى. وذكر الطحاوي في «مشكل الآثار»: هذا الحديث فقال: تأويله أنه إذا كان بحال لو دخل وابتلي به وقع عنده أنه ابتلي بدخوله، ولو خرج ونجا وقع عنده أنه نجا بخروجه، فلا يدخل ولا يخرج؛ صيانة لاعتقاده. فأما إذا كان يعلم أن كل شيء بقدر الله، وأنه لا يصيبه إلا ما كتبه الله، فلا بأس بأن يدخل ويخرج. كذا في «الظهيرية». قاله في «العالمگيرية».

٢٠٤٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُوْنِ كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ، وَالصَّابِرُ فِيْهِ لَهُ أَجْرُ شَهِيْدٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢٠٤٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: «قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِيْ بِحَبِيْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ»، يُرِيْدُ عَيْنَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

بَابُ تَمَنِّي الْمَوْتِ وَذِكْرِهِ

٢٠٤٧ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّى[1] أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٠٤٨ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيْدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلَّا خَيْرًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٠٤٩ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تَمَنَّوْا الْمَوْتَ، فَإِنَّ هَوْلَ الْمَطْلَعِ شَدِيْدٌ، وَإِنَّ مِنَ السَّعَادَةِ أَنْ يَطُوْلَ عُمْرُ الْعَبْدِ وَيَرْزُقَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ الْإِنَابَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢٠٥٠ - وَعَنْ أَبِيْ أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَلَسْنَا إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَذَكَّرَنَا وَرَقَّقَنَا فَبَكَى سَعْدُ بْنُ أَبِيْ وَقَّاصٍ فَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ، فَقَالَ: يَا لَيْتَنِيْ مُتُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا سَعْدُ، أَعِنْدِيْ تَتَمَنَّى الْمَوْتَ» فَرَدَّدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ، إِنْ كُنْتَ خُلِقْتَ لِلْجَنَّةِ فَمَا طَالَ عُمْرُكَ وَحَسُنَ مِنْ عَمَلِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

---

(١) قوله: لا يتمنى أحدكم الموت إلخ: قال في «رد المحتار»: قال في «النهر»: ويكره تمني الموت بضرر نزل به؛ لنهيه عن ذلك. فإن كان ولا بُدَّ فليقل: اللّهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفَّني إذا كانت الوفاة خيرًا لي. كذا في «السراج».

٢٠٥١ - وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ، وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعًا، فَقَالَ: لَوْلَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لَتَمَنَّيْتُهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَمْلِكُ دِرْهَمًا، وَإِنَّ فِي جَانِبِ بَيْتِيَ الْآنَ لَأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ»، قَالَ: ثُمَّ أُتِيَ بِكَفَنِهِ، فَلَمَّا رَآهُ بَكَى وَقَالَ: لَكِنْ حَمْزَةُ لَمْ يُوجَدْ لَهُ كَفَنٌ إِلَّا بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ، إِذَا جُعِلَتْ عَلَى رَأْسِهِ قَلَصَتْ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَإِذَا جُعِلَتْ عَلَى قَدَمَيْهِ قَلَصَتْ عَنْ رَأْسِهِ، حَتَّى مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ، وَجُعِلَ عَلَى قَدَمَيْهِ الْإِذْخِرُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ «ثُمَّ أُتِيَ بِكَفَنِهِ» إِلَى آخِرِهِ.

٢٠٥٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠٥٣ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ: إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ. قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ: «وَالْمَوْتُ قَبْلَ لقاء الله».

٢٠٥٤ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْبَأْتُكُمْ مَا أَوَّلُ مَا يَقُولُ اللهُ لِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَا أَوَّلُ مَا يَقُولُونَ لَهُ». قُلْنَا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ: هَلْ أَحْبَبْتُمْ لِقَائِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، يَا رَبَّنَا. فَيَقُولُ: لِمَ؟

فَيَقُولُونَ: رَجَوْنَا عَفْوَكَ وَمَغْفِرَتَكَ، فَيَقُولُ: قَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ مَغْفِرَتِي». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ».

٢٠٥٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَجِدُكَ؟» قَالَ: أَرْجُو اللهَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ مَا يَرْجُو وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٢٠٥٦ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقُولُ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٠٥٧ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ أَوْ مُسْتَرَاحٌ مِنْهُ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ، وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠٥٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٠٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ الْمَوْتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٢٠٦٠ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ: «اسْتَحْيُوا مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ». قَالُوا: إِنَّا نَسْتَحْيِي مِنَ اللهِ يَا نَبِيَّ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ،

وَلَكِنْ مَنِ اسْتَحْيَى مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ فَلْيَحْفَظِ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى وَلْيَحْفَظِ الْبَطْنَ وَمَا حَوَى، وَلْيَذْكُرِ الْمَوْتَ وَالْبِلَى، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدِ اسْتَحْيَى مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٢٠٦١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُحْفَةُ الْمُؤْمِنِ الْمَوْتُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٢٠٦٢ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٢٠٦٣ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَوْتُ الْفَجْأَةِ أَخْذَةُ أَسِفٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَرَزِينٌ فِي كِتَابِهِ: «أَخْذَةُ أَسِفٍ لِلْكُفَّارِ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِ».

بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾ (الأنعام: ٩٣) وَقَوْلِهِ: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ (غافر: ٤٦) وَقَوْلِهِ: ﴿كَذَٰلِكَ يَجْزِى ٱللَّهُ ٱلْمُتَّقِينَ ۝ ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۝﴾ (النحل: ٣١-٣٢)

٢٠٦٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوا[1] مَوْتَاكُمْ

(١) قوله: لقنوا موتاكم إلخ: قال في «الدر المختار»: ويلقن نُدبًا، وقيل: وجوبًا بذكر الشهادتين؛ لأن الأولى لا تقبل =

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٠٦٥ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٠٦٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ لِلْأَحْيَاءِ؟ قَالَ: «أَجْوَدُ وَأَجْوَدُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٢٠٦٧ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَؤُوا سُورَةَ يس عَلَى مَوْتَاكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٢٠٦٨ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ يَمُوتُ فَقُلْتُ: اقْرَأْ[1] عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ السَّلَامَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

= بدون الثانية عنده قبل الغرغرة من غير أمره بها؛ لئلا يضجر، وإذا قالها مرّةً كفاه، ولا يكرر عليه ما لم يتكلم؛ ليكون آخر كلامه: «لا إله إلا الله». ويندب قراءة «يس» و«الرعد». ولا يُلقّن بعد تَلْحِيدِه، وإن فعل لا ينهى عنه. وفي «الجوهرة»: أنه مشروع عند أهل السنة. ويكفي قوله: «يا فلان يا ابن فلان! اذكر ما كنت عليه، وقل: رضيت بالله ربًّا، وبالإسلام دينا، وبمحمد ﷺ نبيًّا». قيل: يا رسول الله! فإن لم يعرف اسمه قال: ينسب إلى آدم وحواء، ومَنْ لا يُسأل ينبغي أن لا يلقن انتهى.

وقال في «رد المحتار»: وقد أطال في «الفتح» في تأييد حمل موتاكم في الحديث على حقيقته مع التوفيق بين الأدلة، على أن الميت يسمع أو لا، لكن قال في شرح «المنية»: إن الجمهور على أن المراد منه مجازه، ثم قال: وإنما لا ينهى عن التلقين بعد الدفن؛ لأنه لا ضرر فيه، بل فيه نفع؛ فإن الميت يستأنس بالذكر على ما ورد في الآثار إلخ. ثم ذكر أن من لا يُسأل ثمانية: الشهيد والمرابط والمطعون والميت زَمَن الطاعون بغيره إذا كان صابرًا محتسبًا والصديق والأطفال والميت يوم الجمعة أو ليلتها والقارئ كل ليلة تبارك الملك، وبعضهم ضم إليها السجدة، والقارئ في مرض موته قل هو الله أحد. وأشار الشارح إلى أنه يزاد الأنبياء عليهم السلام؛ لأنهم أولى من الصديقين.

(١) قوله: اقرأ إلخ: قال الشرنبلالي: هكذا على تبليغ السلام إلى حضرة النبي ﷺ عن الذي أمره به. قاله في «رد المحتار».

٢٠٦٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ كَعْبًا الْوَفَاةُ أَتَتْهُ أُمُّ بِشْرٍ بِنْتُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، إِنْ لَقِيتَ فُلَانًا فَاقْرَأْ عَلَيْهِ مِنِّي السَّلَامَ، فَقَالَ: غَفَرَ اللهُ لَكِ يَا أُمَّ بِشْرٍ، نَحْنُ أَشْغَلُ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ تَعْلُقُ بِشَجَرِ الْجَنَّةِ»؟ قَالَ: بَلَى. قَالَتْ: فَهُوَ ذَاكَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «كِتَابِ الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ».

٢٠٧٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَ[١] عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ - وَهُوَ مَيِّتٌ - وَهُوَ يَبْكِي حَتَّى سَالَ دُمُوعُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى وَجْهِ عُثْمَانَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٢٠٧١ - وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٢٠٧٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوِ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٠٧٣ - وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ» فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٠٧٤ - وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ

---

(١) قوله: قبل: وفي «المجتبى»: ولا بأس بتقبيل الميت. قاله في «بحر الرائق»، وكذا في «عمدة القاري».

مَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ إِنَّا لِلهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا فَأَخْلَفَ اللهُ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٠٧٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠٧٦ - وَعَنْ حُصَيْنِ بْنِ وَحوح ﵁ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ بِهِ الْمَوْتُ فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٠٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَيِّتُ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَالِحًا قَالُوا: اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ، اخْرُجِي حَمِيدَةً وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ، وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ، فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ، ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَيُفْتَحُ لَهَا، فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانٌ، فَيُقَالُ: مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الطَّيِّبَةِ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ، ادْخُلِي حَمِيدَةً وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ، وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ، فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى يُنْتَهَى بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي فِيهَا اللهُ.

وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السُّوءُ قَالَ: اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ، اخْرُجِي ذَمِيمَةً وَأَبْشِرِي بِحَمِيمٍ وَغَسَّاقٍ، وَآخَرَ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ، فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ، ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَلَا يُفْتَحُ لَهَا، فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيُقَالُ: فُلَانٌ، فَيُقَالُ: لَا مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الْخَبِيثَةِ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ، ارْجِعِي ذَمِيمَةً، فَإِنَّهَا لَا تُفْتَحُ

لِكِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَيُرْسَلُ بِهَا مِنَ السَّمَاءِ، ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٢٠٧٨ - وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ تَلَقَّاهَا مَلَكَانِ يُصْعِدَانِهَا» قَالَ حَمَّادٌ: فَذَكَرَ مِنْ طِيبِ رِيحِهَا وَذَكَرَ الْمِسْكَ، قَالَ: «وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْكِ وَعَلَى جَسَدٍ كُنْتِ تَعْمُرِينَهُ، فَيُنْطَلَقُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ، قَالَ: وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ قَالَ حَمَّادٌ: وَذَكَرَ مِنْ نَتْنِهَا وَذَكَرَ لَعْنًا، وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ خَبِيثَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ، فَيُقَالُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَيْطَةً كَانَتْ عَلَى أَنْفِهِ هَكَذَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٠٧٩ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حُضِرَ الْمُؤْمِنُ أَتَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ، فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي رَاضِيَةً مَرْضِيًّا عَنْكِ إِلَى رَوْحِ اللهِ وَرَيْحَانٍ، وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ، فَتَخْرُجُ كَأَطْيَبِ رِيحِ الْمِسْكِ حَتَّى أَنَّهُ لَيُنَاوِلُهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حَتَّى يَأْتُوا بِهِ أَبْوَابَ السَّمَاءِ فَيَقُولُونَ: مَا أَطْيَبَ هَذِهِ الرِّيحَ الَّتِي جَاءَتْكُمْ مِنَ الْأَرْضِ، فَيَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَهُمْ أَشَدُّ فَرَحًا بِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِغَائِبِهِ يَقْدَمُ عَلَيْهِ، فَيَسْأَلُونَهُ: مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ فَيَقُولُونَ: دَعُوهُ، فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمِّ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: قَدْ مَاتَ، أَمَا أَتَاكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: قَدْ ذُهِبَ بِهِ إِلَى أُمِّهِ الْهَاوِيَةِ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ بِمِسْحٍ، فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي سَاخِطَةً مَسْخُوطًا عَلَيْكِ إِلَى عَذَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَتَخْرُجُ كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ إِلَى بَابِ الْأَرْضِ، فَيَقُولُونَ: مَا أَنْتَنَ هَذِهِ الرِّيحَ حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٠٨٠ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ

الْأَنْصَارِ فَأَتَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ، وَلَمَّا يُلْحَدْ فَجَلَسَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوْسِنَا الطَّيْرُ، وَفِي يَدِهِ عُوْدٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اسْتَعِيذُوْا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ بِيضُ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوْهَهُمُ الشَّمْسُ، مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ وَحَنُوْطٌ مِنْ حَنُوْطِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَجْلِسُوْا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ ﷺ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَيَقُوْلُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ اخْرُجِي إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٍ. قَالَ: فَتَخْرُجُ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنْ فِي السِّقَاءِ، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوْهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَأْخُذُوْهَا، فَيَجْعَلُوْهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ، وَفِي ذَلِكَ الْحَنُوْطِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطْيَبِ نَفْحَةِ مِسْكٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.

قَالَ: فَيَصْعَدُوْنَ بِهَا، فَلَا يَمُرُّوْنَ يَعْنِي بِهَا عَلَى مَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوْا: مَا هَذَا الرُّوحُ الطَّيِّبُ؟ فَيَقُوْلُوْنَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوْا يُسَمُّوْنَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا حَتَّى يَنْتَهُوْا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْتَفْتِحُوْنَ لَهُ فَيُفْتَحُ لَهُمْ، فَيُشَيِّعُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوْهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَيَقُوْلُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: اكْتُبُوْا كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلِّيِّينَ، وَأَعِيدُوْهُ إِلَى الْأَرْضِ؛ فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ، وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ، وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى.

قَالَ: فَتُعَادُ رُوْحُهُ فِي جَسَدِهِ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُوْلَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُوْلُ: رَبِّيَ اللهُ، فَيَقُوْلَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُوْلُ: دِينِيَ الْإِسْلَامُ، فَيَقُوْلَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُوْلُ: هُوَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، فَيَقُوْلَانِ لَهُ: وَمَا عِلْمُكَ؟ فَيَقُوْلُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللهِ فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ. فَيُنَادِي مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ: أَنْ صَدَقَ عَبْدِي؛

فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ. قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا، وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ.

قَالَ: وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ حَسَنُ الثِّيَابِ طَيِّبُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُرُّكَ هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالْخَيْرِ، فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ، فَيَقُولُ: رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ، رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي.

قَالَ: وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ سُودُ الْوُجُوهِ، مَعَهُمُ الْمُسُوحُ، فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ! اخْرُجِي إِلَى سَخَطٍ مِنَ اللهِ وَغَضَبٍ، قَالَ: فَتَفَرَّقُ فِي جَسَدِهِ، فَيَنْتَزِعُهَا كَمَا يُنْتَزَعُ السَّفُّودُ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمُسُوحِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.

فَيَصْعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى مَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الْخَبِيثُ؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمَّى بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ، فَلَا يُفْتَحُ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ (الأعراف: ٤٠) فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سِجِّينٍ فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى فَتُطْرَحُ رُوحُهُ طَرْحًا ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ۝﴾ (الحج: ٣١) فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ.

وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ، لَا أَدْرِي فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ، لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟

فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ، لَا أَدْرِي.

فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ، فَافْرِشُوا لَهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ. فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ، وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ قَبِيحُ الثِّيَابِ مُنْتِنُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُوْءُكَ هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ. فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالشَّرِّ، فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ، فَيَقُولُ: رَبِّ لَا تُقِمِ السَّاعَةَ».

وَفِي رِوَايَةٍ نَحْوُهُ. وَزَادَ فِيهِ: «إِذَا خَرَجَ رُوحُهُ صَلَّى عَلَيْهِ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَكُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ إِلَّا وَهُمْ يَدْعُونَ اللهَ أَنْ يُعْرَجَ بِرُوحِهِ مِنْ قِبَلِهِمْ.

وَتُنْزَعُ نَفْسُهُ يَعْنِي الْكَافِرَ مَعَ الْعُرُوقِ، فَيَلْعَنُهُ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَكُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ إِلَّا وَهُمْ يَدْعُونَ اللهَ: أَنْ لَا يُعْرَجَ رُوحُهُ مِنْ قِبَلِهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «كِتَابِ عَذَابِ الْقَبْرِ»، وَالطَّيَالِسِيُّ وَعَبْدٌ[١] فِي مُسْنَدَيْهِمَا، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي الزُّهْدِ، وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ مِنْ طُرُقٍ صَحِيحَةٍ، وَقَالَ مِيرَكُ: حَدِيثُ أَحْمَدَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٠٨١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ يَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَهُ اللهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «كِتَابِ الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ».

---

(١) قوله: عبد: أراد بقوله: «عبد» عبد بن حميد، أول من كتب في التفسير. كذا في «المرقاة».

بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينِهِ

٢٠٨٢ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» تَعْنِي إِزَارَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: «اغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا وَابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا رَأَتْ امْرَأَةً يَكُدُّونَ رَأْسَهَا بِمُشْطٍ، فَقَالَتْ: عَلَامَ تَنْصُونَ(١) مَيِّتَكُمْ؟ وَرَوَى إِمَامُنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْهَا أَنَّهَا رَأَتْ مَيِّتًا يُسَرَّحُ رَأْسُهُ، فَقَالَتْ: عَلَى مَا تَنْصُونَ مَيِّتَكُمْ؟

٢٠٨٣ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ لَهَا: فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولِيَّةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٠٨٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةٍ الْحُلَّةُ ثَوْبَانِ، وَقَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَكَتَ عَنْهُ. وَذَلِكَ دَلِيلُ رِضَاهُ بِصِحَّتِهِ. وَفِي سَنَدِهِ يَزِيدُ ابْنُ أَبِي زِيَادٍ وَإِنَّ مُسْلِمًا قَدْ أَخْرَجَ لَهُ فِي الْمُبَايَعَاتِ، وَفِي «الْكَافِي»: رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، قَالَهُ فِي «شَرْحِ الْهِدَايَةِ».

٢٠٨٥ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ

---

(١) قوله: علام تنصون ميتكم: قال الشافعي يُسرَّح شعرها، ويجعل ثلاث ظفائر، ويجعل خلف ظهرها، وبه قال أحمد وإسحاق. قلنا: ليس في الحديث الذي استدل به الشافعي وأحمد إشارة من النبي ﷺ إلى ذلك. وإنما المذكور فيه الإخبار من أم عطية أنها مشطت شعرها ثلاثة قرون، وكونها فعلت ذلك بأمر النبي ﷺ احتمال، والحكم لا يثبت به، ولأن ما ذكره زينة، والميت مستغنٍ عنها. قاله في «عمدة القاري». وحديثُ عبدِ الرزاق وإمامِنا أبو حنيفة الذي ذكر في هذا الكتاب يُؤيِّد مذهبنا.

فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ(١) قَمِيصَهُ. قَالَ: وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠٨٦ - وَعَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: قَمِيصٍ وَإِزَارٍ وَلِفَافَةٍ. رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ».

٢٠٨٧ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي حُلَّةٍ يَمَانِيَّةٍ وَقَمِيصٍ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «كِتَابِ الْآثَارِ» مُرْسَلًا، وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ نَحْوَهُ.

٢٠٨٨ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٠٨٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَغَالَوْا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُهُ سَلْبًا سَرِيعًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٠٩٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ، يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَه إِلَى «مَوْتَاكُمْ».

٢٠٩١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَعَا بِثِيَابٍ جُدُدٍ فَلَبِسَهَا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَيِّتُ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَبَوَّبَ عَلَيْهِ «مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَطْهِيرِ ثِيَابِ الْمَيِّتِ عِنْدَ الْمَوْتِ».

٢٠٩٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا احْتُضِرَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ تَمَثَّلْتُ بِهَذَا الْبَيْتِ:

---

(١) قوله: وألبسه قميصه: وقال العلامة العيني في «عمدة القاري»: فيه دلالة على الكفن في القميص، وفيه جواز إخراج الميت من قبره لحاجة أو لمصلحة ونفث الريق فيه. قاله الكرماني. وقال ابن وهب: إذا سوّى عليه التراب فات إخراجه، وقاله يحيى بن يحيى، وقال أشهب: إذا أهيل عليه التراب فات إخراجه، ويصلى عليه في قبره انتهى.

أَعَاذِلُ مَا يُغْنِي الثَّرَاءُ عَنِ الْفَتَى إِذَا حَشْرَجَتْ يَوْمًا وَضَاقَ بِهَا الصَّدْرُ

فَقَالَ لَهَا: يَا بُنَيَّةُ، لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ قُولِي: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ ﴿١٩﴾﴾ ثُمَّ انْظُرُوا ثَوْبَيَّ هَذَيْنِ فَاغْسِلُوهُمَا، ثُمَّ كَفِّنُونِي فِيهِمَا، فَإِنَّ الْحَيَّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «كِتَابِ الزُّهْدِ».

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ نَحْوَهُ. وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ: إِنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ[1] وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمُحْرِمِ يَمُوتُ: «خَمِّرُوهُ وَلَا تُشَبِّهُوهُ بِالْيَهُودِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْمَالِكِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: اصْنَعُوا بِهِ مَا تَصْنَعُونَ بِمَوْتَاكُمْ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمَّا مَاتَ ابْنُهُ وَاقِدٌ وَهُوَ مُحْرِمٌ كَفَّنَهُ وَخَمَّرَ[2] رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ، وَقَالَ: لَوْلَا إِنَّا مُحْرِمُونَ لَحَنَّطْنَاكَ يَا وَاقِدُ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَه: إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ[3] عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ

---

(١) قوله: وسدر: وفيه غسله بالسدر، وهذا يدل على أنه خرج من الإحرام؛ لأنه لا يجوز غسل المحرم بسدر، من «عمدة القاري» ملخصًا.

(٢) قوله: وخمر رأسه إلخ: قال طاوس: يطيب رأس المحرم إذا مات. وقال الحسن: إذا مات المحرم فهو حلال. ومن حديث مجالد عن عامر: إذا مات المحرم ذهب إحرامه. ومن حديث إبراهيم عن عائشة: إذا مات المحرم ذهب إحرام صاحبكم، وقاله عكرمة بسند جيد. وحكى ابن حزم أنه صح عن عائشة تحنيط الميت المحرم إذا مات، وتطييبه وتخمير رأسه. وعن جابر عن أبي جعفر: قال: المحرم يغطى رأسه ولا يكشف. قاله العلامة العيني في «عمدة القاري».

(٣) قوله: انقطع عمله إلخ: وقال بعض الأعلام: يشكل بالحديث الصحيح تجويز مشايخنا تخمير وجه الميت محرمًا =

أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُوْ لَهُ.

٢٠٩٣ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ[1] وَخَيْرُ الْأُضْحِيَةِ الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه عَنْ أَبِيْ أُمَامَةَ.

٢٠٩٤ - وَعَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ ﷺ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ نَبْتَغِيْ وَجْهَ اللهِ تَعَالَى فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيْهِ إِلَّا نَمِرَةٌ، فَكُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، فَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «غَطُّوْا[2] بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوْا

= ورأسه؛ لحديث ليس في قوة هذا. قاله في شرح «النقاية». وقال العلامة في هامشه: هذا الإشكال مبني على عدم الفرق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة، وشتان ما بينهما، فتدبر في قوله ﷺ، يظهر لك أن الإحرام له أثر قويٌّ في ستر الرأس. فلذا رتَّب ستر الرأس عليه. وقال: فإنه يبعث إلخ وأحكام الدنيا تنقطع عن الأموات فيغطى رأس المحرِم إذا مات؛ لانقطاع عمله. وأما هذا المحرِم فعدم تغطية الرأس من خصوصياته.

ألا ترى أنه ﷺ قال: فإنه يبعث إلخ. ولو كان كما ذهب إليه من يخالفنا لكان نسق الكلام: «فإن المحرِمين يُبعثون، أوكل محرم يبعث». ولو رتَّب على وصف الإحرام لعرفنا أنه عدم تغطية الرأس أثر الإحرام بعد الموت أيضًا. فإن قلت: إن الضمير في «فإنه يُبعث» راجع إلى المحرِم. قلت: كلا، بل إلى ذات المحرِم؛ فإن الضمائر ترجع إلى الذوات. بخلاف أسماء الإشارات؛ فإنها تلاحظ فيه المشار إليه مع صفته. فحاصل الكلام: أن عدم تغطية الرأس أثر الإحرام كما هو ظاهر من قوله ﷺ. وأما المحرِمون بعد الموت فلأن يغطَّى رؤوسهم؛ لانقطاع أعمالهم في حق أحكام الدنيا.

(١) قوله: الحلة: الحلة ازار ورداء من برود اليمن، ولا يطلق إلا على الثوبين. والمقصود - والله أعلم -: أنه لا ينبغي الاقتصار على الثوب الواحد، والثوبان خير منه. وإن أريد السنة والكمال فثلاث على ما عليه الجمهور. قاله في حاشية «أبي داود».

(٢) قوله: غطّوا بها رأسه إلخ: هذا دليل على أن كفن الضرورة ثوب واحد، وعلى أن ستر جميع الميت واجب. قاله في «المرقاة». وفي «الدر المختار»: وكفن الضرورة لهما ما يوجد، وأقله ما يعمّ البدن. وعند الشافعي: ما يستر =

عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠٩٥ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ أُتِيَ بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ، إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ. وَأُرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ. أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٠٩٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ».

بَابُ الْمَشْيِ بِالْجَنَازَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ (التوبة: ٨٤)

٢٠٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ

= العورة كالحي. وقال في «رد المحتار»: إن ما لا يستر البدن لا يكفي عن الضرورة أيضًا، بل يجب ستر باقيه بنحو حشيش كالإذخر، ولذا قال الزيلعي بعد سوقه حديث مصعب: وهذا دليل على أن ستر العورة وحدها لا يكفي خلافًا للشافعي. وقال في شرح «المنية»: ولا يجوز الجمع بين اثنين في كفن واحد عندنا، خلافًا للشافعية والحنابلة حيث جوّزوه عند الضرورة؛ لما روى أنس. قلنا: معناه أنه كان يقسم الواحد بين الجماعة، فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة، وإن لم يستر إلا بعض بدنه، وليس المراد أن يلاصق بدناهما؛ لأن فيه مباشرة عورة أحدهما للآخر. ولا يجوز أن يدفن اثنان أو أكثر في قبر واحد إلا عند الضرورة. وحينئذٍ يجعل بينهما حاجز من التراب انتهى.

وفي «عمدة القاري» عن العلامة ابن تيمية: معنى الحديث أنه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة، فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة، وإن لم يستر إلا بعض بدنه، يدل عليه تمام الحديث أنه كان يسأل عن أكثرهم قرآنًا فيقدّمه في اللحد. فلو أنهم في ثوب واحد جملة يسأل عن أفضلهم قبل ذلك؛ كيلا يؤدّي إلى نقض التكفين وإعادته.

صالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠٩٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ لَصَعِقَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٠٩٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِالْقِيَامِ فِي جَنَازَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّحَاوِيُّ. وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ وَأَبِي دَاوُدَ: قَامَ فِي الْجَنَازَةِ، ثُمَّ قَعَدَ بَعْدُ. وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَازَةِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا نَرَى الْقِيَامَ لِلْجَنَازَةِ، كَانَ هَذَا شَيْئًا فَتُرِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ.

٢١٠٠ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِيْنَ قَالَ: إِنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَامَ الْحَسَنُ وَلَمْ يَقُمِ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ الْحَسَنُ: أَلَيْسَ قَدْ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ جَلَسَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٢١٠١ - وَعَنِ ابْنِ سَخْبَرَةَ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ نَنْتَظِرُ جَنَازَةً، فَمَرَّ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقُمْنَا، فَقَالَ: مَا هَذَا الْقِيَامُ؟ فَقُلْتُ: مَا تَأْتُونَا بِهِ يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ أَوْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَقُومُوا، فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ لَهَا تَقُومُونَ، إِنَّمَا تَقُومُونَ لِمَنْ مَعَهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ». فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً، كَانَ يَتَشَبَّهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ فِي الشَّيْءِ، فَإِذَا نُهِيَ عَنْهُ تَرَكَهُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٢١٠٢ - وَعَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَبِعْتُمُ الْجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «حَتَّى تُوضَعَ بِالْأَرْضِ»، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه عَنْ عُبَادَةَ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَبِعَ جَنَازَةً لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ، فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّا هٰكَذَا نَصْنَعُ يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «خَالِفُوهُمْ».(١)

٢١٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢١٠٤ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى(٢) فَصَفَّ(٣) بِهِمْ، ....

(١) قوله: خالفوهم: لذلك قال في «شرح النقاية»: وكره الجلوس قبل وضعها، أي عن أعناق الرجال موافقة لهم واستعدادا لإعانتهم، فإذا وُضعت على الأرض فلا بأس بالجلوس.

(٢) قوله: المصلى: وفيه حجة للحنفية والمالكية في منع الصلاة على الميت في المسجد؛ لأنه ﷺ خرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وصلى عليه، ولو ساغ أن يصلي عليه في المسجد لما خرج بهم إلى المصلى. قاله في «عمدة القاري».

(٣) قوله: فصف بهم إلخ: ذهب الشافعي إلى جواز الصلاة على الغائب. وعند أبي حنيفة لا تجوز، ولا تصح. وأما صلاته ﷺ على النجاشي؛ لأنه رفع سريره له حتى رآه بحضرته، فتكون صلاة من خلفه على ميت يراه الإمام وبحضره دون المأمومين، وهذا غير مانع من الاقتداء. وذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني ناقلًا عن أسباب النزول للواحدي بغير إسناد عن ابن عباس قال: كشف للنبي ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه، وصلى عليه. =

وَكَبَّرَ(١) أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ تُوُفِّيَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ»، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفُّوا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَهُمْ لَا يَظُنُّونَ إِلَّا أَنَّ جَنَازَةً بَيْنَ يَدَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ: فَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، وَنَحْنُ لَا نَرَى إِلَّا أَنَّ الْجَنَازَةَ قُدَّامَنَا.

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي «مُعْجَمِهِ الْأَوْسَطِ» عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِتَبُوكَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ مُعَاوِيَةَ الْمُزَنِيَّ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ أَتُحِبُّ أَنْ تُطْوَى لَكَ الْأَرْضُ، فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَضَرَبَ بِجَنَاحِهِ عَلَى الْأَرْضِ وَرَفَعَ لَهُ سَرِيرَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَخَلْفَهُ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فِي كُلِّ صَفٍّ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِجِبْرِيلَ ﷺ: «بِمَ أَدْرَكَ هَذَا؟» قَالَ: بِحُبِّهِ سُورَةَ «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» وَقِرَاءَتِهِ إِيَّاهَا جَائِيًا وَذَاهِبًا، وَقَائِمًا وَقَاعِدًا، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ.

٢١٠٥ - وَعَنْ سَلْمَانَ الْمُؤَذِّنِ قَالَ: تُوُفِّيَ أَبُو سُرَيْحَةَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، فَقُلْنَا: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

= وفي «مغازي الواقدي»: لما التقى الناس بموتة جلس رسول الله ﷺ على المنبر، وكشف له ما بينه وبين الشام، فهو ينظر إلى معتركهم. فقال ﷺ: أخذ الراية زيد بن حارثة، فمضى حتى استُشهد، وصلَّى عليه ودعا له، وقال: استغفروا له دخل الجنة وهو يسعى، ثم أخذ الراية جعفر بن أبي طالب، فمضى حتى استُشهد، فصلَّى عليه رسول الله ﷺ ودعا له، وقال: استغفروا له دخل الجنة، فهو يطير فيها بجناحين حيث شاء. ويدلُّ على ذلك أنه تُوفِّي خلق كثير من أصحابه ﷺ من أعزهم عليه القُرَّاء، ولم ينقل عنه أنه صلَّى عليهم مع حرصه على ذلك، حتى قال: لا يموتن أحد منكم إلا آذنتموني به؛ فإن صلاتي عليه رحمة له. هذا حاصل ما في «المرقاة» و«الدر المختار» و«رد المحتار» وشرح «المنية» و«فتح القدير».

(١) قوله: وكبر أربع تكبيرات: يدل على أن تكبيرات الجنازة أربع. كذا في «عمدة القاري».

٢١٠٦ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ خَمْسًا وَسِتًّا وَأَرْبَعًا حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ كَبَّرُوا كَذٰلِكَ فِي وِلَايَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، ثُمَّ وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁، فَفَعَلُوا ذٰلِكَ، فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ: إِنَّكُمْ مَعْشَرَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَتَى تَخْتَلِفُونَ تَخْتَلِفُ النَّاسُ بَعْدَكُمْ، وَالنَّاسُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجْمِعُوا عَلَى شَيْءٍ يَجْمَعُ عَلَيْهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، فَأَجْمَعَ رَأْيُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنْ يَنْظُرُوا آخِرَ جَنَازَةٍ كَبَّرَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى قُبِضَ فَيَأْخُذُونَ بِهِ وَيَرْفُضُونَ مَا سِوَاهُ، فَنَظَرُوا فَوَجَدُوا آخِرَ جَنَازَةٍ كَبَّرَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعًا. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ، وَرَوَى أَحْمَدُ وَالطَّحَاوِيُّ نَحْوَهُ.

٢١٠٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: آخِرُ مَا كَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَكَبَّرَ عُمَرُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَرْبَعًا، وَكَبَّرَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى عُمَرَ أَرْبَعًا، وَكَبَّرَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى عَلِيٍّ أَرْبَعًا، وَكَبَّرَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى الْحَسَنِ أَرْبَعًا، وَكَبَّرَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى آدَمَ أَرْبَعًا. رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ وَالطَّبَرَانِيُّ.

٢١٠٨ - وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ كَانَ لَا يَقْرَأُ(١) فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

---

(١) قوله: كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة: وقال في «تابع الآثار»: وما روي من القراءة محمول على ما كان نية الدعاء. وقال في «الدر المختار»: وعين الشافعي الفاتحة في الأولى، وعندنا تجوز بنية الدعاء وتكره بنية القراءة؛ لعدم ثبوتها فيها عنه ﷺ. قال ابن الملك: بحديث الترمذي قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب قال الشافعي، قلت: مع عدم تعيين دلالته على أن القراءة كانت على الميت، أو في الصلاة عليه، أو بعد أيّ تكبيرة من تكبيراتها، والحديث لا يصح الاستدلال به.

وقال في «رد المحتار»: والظاهر أن الفاتحة بنية الدعاء تقوم مقام الثناء على ظاهر الرواية من أنه يُسَنُّ بعد الأولى التحميد، وتكره بنية القراءة. قال في «البحر» عن «التجنيس» و«المحيط»: لا يجوز؛ لأنها محل الدعاء دون القراءة ومثله في «الولوالجية» و«التاتارخانية» وظاهره أن الكراهة تحريمية. وقول «القنية»: لو قرأ الفاتحة جاز =

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يُوَقِّتْ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ. وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَمِمَّنْ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَيُنْكِرُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَمِنَ التَّابِعِينَ عَطَاءٌ وَطَاوُسُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَابْنُ سِيرِينَ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَكَمُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَبِهِ قَالَ مُجَاهِدٌ وَحَمَّادٌ وَالثَّوْرِيُّ. وَقَالَ مَالِكٌ: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ لَيْسَتْ مَعْمُولًا بِهَا فِي بَلَدِنَا فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، قَالَهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» وَقَالَ فِي «شَرْحِ النُّقَايَةِ».

٢١٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ[١] عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٢١١٠ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ[٢] اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

= أي لو قرأها بنية الدعاء؛ ليوافق ما ذكره غيره أو أراد بالجواز الصحة على أن كلام «القنية» لا يعمل به إذا عارضه غيره، فقول الشرنبلالي في رسالته: «إنه نص على جواز قراءتها» فيه نظر ظاهر لما علمته، وقوله وقول ملا علي القاري أيضًا: يستحب قراءتها بنية الدعاء؛ خروجا من خلاف الإمام الشافعي فيه نظر أيضًا؛ لأنها لا تصح عنده إلا بنية القرآن، وليس له أن يقرأها بنية القراءة، ويرتكب مكروه مذهبه ليراعى مذهب غيره، كما مرَّ تقريره أول الكتاب.

(١) قوله: إذا صليتم إلخ: أي لا تجب ولا تسن عندنا قراءة القرآن فيها، أي بنية القرآن، فلو قرأ الفاتحة بنية الثناء جاز. كذا في «الأشباه». والأصل فيه هذا الحديث. كذا في «عمدة الرعاية».

(٢) قوله: اللهم اغفر إلخ: وفي «فتح القدير»: ويدعو في الثالثة للميت ولنفسه ولأبويه وللمسلمين، ولا توقيت في الدعاء سوى أنه بأمور الآخرة، وإن دعا بالمأثور فما أحسنه، وأبلغه.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَانْتَهَتْ رِوَايَتُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَأُنْثَانَا». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ وَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ»، وَفِي آخِرِهِ: «وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ».

٢١١١ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ». قَالَ: حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢١١٢ - وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ. إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه

٢١١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا، جِئْنَا شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢١١٤ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى(١) عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالطَّحَاوِيُّ.

---

(١) قوله: من صلى على جنازة إلخ: وقال الطحاوي: إن الروايات لما اختلفت عن رسول الله ﷺ في هذا الباب فاحتجنا إلى كشف ذلك لنعلم المتأخر منها، فجعله ناسخًا لما تقدم لحديث عائشة ﷺ إخبار عن فعل رسول الله ﷺ في =

وَقَالَ فِي «الْبِنَايَةِ»: وَسَكَتَ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ، فَهَذَا دَلِيلُ رِضَاهُ بِهِ، وَإِنَّهُ صَحِيحٌ عِنْدَهُ. وَحَقَّقَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «زَادِ الْمَعَادِ» وَغَيْرُهُ أَنَّ سَنَدَهُ حَسَنٌ مُحْتَجٌّ بِهِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَتِهِ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي مَسْجِدِهِ مَعَ شَرَفِهِ، بَلْ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْمُصَلَّى، قَالَهُ فِي «عُمْدَةِ الرِّعَايَةِ»، وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي «مُوَطَّئِهِ»: لَا يُصَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَذَلِكَ بَلَغَنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَمَوْضِعُ الْجَنَازَةِ بِالْمَدِينَةِ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ فِيهِ.

٢١١٥ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَفِي رِوَايَةِ الطَّيَالِسِيِّ وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: «فَلَا صَلَاةَ لَهُ».

٢١١٦ - وَعَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَنَسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَامَ حِيَالَ(١) صَدْرِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

= حال الإباحة التي لم يتقدّمها نهي. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه إخبار عن نهي رسول الله ﷺ الذي قد تقدّمته الإباحة فصار حديث أبي هريرة ناسخًا لحديث عائشة وإنكار الصحابة عليها مما يُؤيِّد ذلك. قاله العلامة العيني في شرح «الهداية» ملخَّصًا.

وفي «العناية»: ولنا ما روى أبو هريرة إن رسول الله ﷺ قال: من صلى على جنازة في المسجد فلا أجر له. وحديث عائشة مشترك الإلزام؛ لأن الناس في زمانها المهاجرون والأنصار قد عابوا عليها، فدَلّ على أن كراهة ذلك كانت معروفة فيما بينهم، وتأويل صلاته ﷺ على جنازة سهيل في المسجد أنه كان معتكفًا في ذلك الوقت فلم يمكنه الخروج، فأمر بالجنازة، فوضعت خارج المسجد انتهى. وقال في «فتح القدير»: ومما يقطع بعدم مسنونته إنكارُهم وتخصيصُها رضي الله عنها في الرواية ابني بيضاء؛ إذ لو كان سُنّة في كل ميت ذلك كان هذا مستقرا عندهم، لا يُنكرونه؛ لأنهم كانوا حينئذٍ يتوارثونه، ولقالت: كان ﷺ يصلي على الجنائز في المسجد.

(١) قوله: حيال صدره: وما روي من القيام عند رأس الرجل أو عند عجيزة المرأة أو في الوسط فإما اتفاق أو كان لمصلحة. وأيضًا الوسط يحتمل الصدر، ومن المصلحة عدم النعوش إذ ذاك، كما نقله صاحب «الفتح» عن أبي داود. قاله في «تابع الآثار».

فِيهِ أَبُو غَالِبٍ قَالَ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ»: أَبُو غَالِبٍ الْبَاهِلِيُّ الْخَيَّاطُ الْبَصْرِيُّ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: صَالِحٌ، وَأَبُو حَاتِمٍ: شَيْخٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ.

٢١١٧ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ ﵀ قَالَ: يَقُومُ الرَّجُلُ الَّذِي يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ عِنْدَ صَدْرِهَا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٢١١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ أَوْ شَابًّا فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ. قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟» قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ، فَقَالَ: دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى(١) عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ.

وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ نَحْوَهُ. وَقَالَ فِي «التَّعْلِيقِ الْمُمَجَّدِ»: إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ مَا صُلِّيَ عَلَيْهِ مِنْ خُصُوصِيَّاتِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ عَلَى أُمَّتِهِ بَرَكَةٌ وَطَهُورٌ كَمَا يُفِيدُهُ مَا وَرَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

---

(١) قوله: فصلَّ عليها: فهذا يفيد أن للسلطان الإعادة، ولو لم يكن حاضرًا، على ما يفهم من «رد المحتار». وقال في «فتح القدير»: وأما ما روي أنه ﷺ صلَّ على قبر بعد ما صلَّ عليه أهله؛ فلأنه ﷺ كان له حق التقدُّم في الصلاة انتهى. وقال محمد في «موطئه»: ولا ينبغي أن يصلى على جنازة قد صُلِّيَ عليها، وليس النبي ﷺ في هذا كغيره. ألا يرى أنه صلى على النجاشي بالمدينة، وقد مات بالحبشة، فصلاة رسول الله ﷺ بركة وطهور، فليست كغيرها من الصلوات، وهو قول أبي حنيفة انتهى. وقال في «التعليق الممجد»: حاصله: أنه من خصوصيات النبي ﷺ؛ لأن صلاته على أمة بركة وطهور، كما يفيده ما ورد في «صحيح مسلم» و«ابن حبان»: «فصلى على القبر». ثم قال: إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم. وفي حديث زيد: فإن صلاتي عليه رحمة. وهذا لا يتحقق في غيره، كما أنه صلى على النجاشي، مع أنه قد صلى عليه في بلده، ومع غيبوبة الجنازة.

٢١١٩ - وَعَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ مَاتَ لَهُ ابْنٌ بِقُدَيْدٍ أَوْ بِعُسْفَانَ، فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ، انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ؟ قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ. قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَخْرِجُوهُ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢١٢٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢١٢١ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْجَبَ». فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَازَةِ جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ لِلْحَدِيثِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ قَالَ: كَانَ مَالِكُ ابْنُ هُبَيْرَةَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَتَقَالَّ النَّاسَ عَلَيْهَا جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ أَوْجَبَ». وَرَوَى ابْنُ مَاجَه نَحْوَهُ.

٢١٢٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ»، فَقَالَ عُمَرُ: مَا وَجَبَتْ؟ فَقَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ».

وَرَوَى الْحَاكِمُ نَحْوَهُ، وَفِيهِ: فَقَالَ: «نَعَمْ، يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً تَنْطِقُ عَلَى لِسَانِ بَنِي آدَمَ بِمَا فِي الْمَرْءِ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ». وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى

شَرْطِ مُسْلِمٍ.

٢١٢٣ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ» قُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ» قُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ»، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢١٢٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢١٢٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٢١٢٦ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ. ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَقَالَ: قَدِ اتَّفَقَا جَمِيعًا عَلَى إِخْرَاجِهِ.

٢١٢٧ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ.(١)

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٢١٢٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: فَقَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَمْزَةَ حِينَ فَاءَ النَّاسُ مِنَ الْقِتَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ: رَأَيْتُهُ عِنْدَ تِلْكَ الشَّجَرَةِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَحْوَهُ، فَلَمَّا رَآهُ وَرَأَى مَا مُثِّلَ بِهِ شَهِقَ وَبَكَى، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَمَى عَلَيْهِ بِثَوْبٍ، ثُمَّ جِيءَ بِحَمْزَةَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ

(١) قوله: في المراسيل: وقال في «فتح القدير»: ونمنع أصل المخالف في تضعيف المراسيل، ولو سلم فمنده إذا اعتضد يرفع معناه.

ثُمَّ بِالشُّهَدَاءِ، فَيُوضَعُونَ إِلَى جَانِبِ حَمْزَةَ فَيُصَلِّيْ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُرْفَعُونَ وَيُتْرَكُ حَمْزَةُ حَتَّى صَلَّى عَلَى الشُّهَدَاءِ كُلِّهِمْ، وَقَالَ ﷺ: «حَمْزَةُ سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ(١).

٢١٢٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَجَعَلَ يُصَلِّيْ عَلَى عَشَرَةٍ عَشَرَةٍ، وَحَمْزَةُ هُوَ كَمَا هُوَ يُرْفَعُونَ وَهُوَ كَمَا هُوَ مَوْضُوعٌ.(٢) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ نَحْوَهُ.

٢١٣٠ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أُهَاجِرُ مَعَكَ، فَأَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةٌ غَنِمَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْيًا فَقَسَمَ وَقَسَمَ لَهُ، فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ، وَكَانَ يَرْعَى ظَهْرَهُمْ، فَلَمَّا جَاءَ دَفَعُوهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: قِسْمٌ قَسَمَهُ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: «قَسَمْتُهُ لَكَ». قَالَ: مَا عَلَى هَذَا اتَّبَعْتُكَ، وَلَكِنِّيْ اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى إِلَى هَهُنَا - وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ - بِسَهْمٍ فَأَمُوتَ فَأَدْخُلَ الْجَنَّةَ. فَقَالَ: «إِنْ تَصْدُقِ اللهَ يَصْدُقْكَ».

---

(١) قوله: رواه الحاكم إلخ: وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه إلا أن في سنده مفضل بن صدقة أبو حماد الحنفي، وهو وإن ضعفه يحيى والنسائي، فقد قال الأهوازي: كان عطاء بن مسلم يوثّقه، وكان أحمد بن محمد بن شعيب يُثْني عليه ثناء تامًّا. وقال ابن عدي: ما أرى به بأسًا فلا يقصر الحديث عن درجة الحسن، وهو حجة استقلالا، فلا أقل من صلاحيته عاضدًا لغيره. قاله في «فتح القدير».

(٢) قوله: موضوع: فإن قلت: روي إن النبي ﷺ صلّى على حمزة سبعين مرّةً، وكان الفرض قد تأدّى بالأولى. قلت: أجيب عنه أنه كان موضوعا بين يديه، فيؤتى بواحد واحد من الذين استُشهدوا، وكان ﷺ يصلّي عليهم صلاة، فظنّ الراوي أنه ﷺ صلّى على حمزة في كل مرّةٍ، فقال: صلّى على حمزة سبعين مرّةً، مثله قال العلامة العيني في شرح «الهداية».

فَلَبِثُوا قَلِيلًا، ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يُحْمَلُ قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهُوَ هُوَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «صَدَقَ اللهَ فَصَدَقَهُ»، ثُمَّ كَفَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جُبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدَّمَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَكَانَ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ فَقُتِلَ شَهِيدًا، أَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذَلِكَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٢١٣١ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَسْأَلُ عُبَادَةَ بْنَ أَوْفَى النُّمَيْرِيَّ عَنِ الشُّهَدَاءِ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ عُبَادَةُ:[١] نَعَمْ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٢١٣٢ - وَعَنْ طَاوُسٍ قَالَ: مَا مَشَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ إِلَّا خَلْفَ الْجَنَازَةِ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ صَحِيحٌ.

٢١٣٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ، وَلَا تُتْبَعُ لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَأَبُو مَاجِدٍ الرَّاوِي رَجُلٌ مَجْهُولٌ. وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: جَهْلُ الرَّاوِي الْمُتَأَخِّرِ لَا يَضُرُّ لِلْمُجْتَهِدِ حَيْثُ ثَبَتَ الْحَدِيثُ عِنْدَهُ وَقَالَ بِهِ.

٢١٣٤ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي فِي جَنَازَةٍ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَمْشِيَانِ أَمَامَهَا وَعَلِيٌّ يَمْشِي خَلْفَهَا، يَدِي فِي يَدِهِ. فَقَالَ عَلِيٌّ: أَمَا إِنَّ فَضْلَ الرَّجُلِ يَمْشِي خَلْفَ الْجَنَازَةِ عَلَى الَّذِي يَمْشِي أَمَامَهَا كَفَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ. ....

---

(١) قوله: فقال عبادة: وقال الطحاوي فهذا عبادة بن أوفى يقول هذا، ومغازي أصحاب رسول الله ﷺ بعد رسول الله ﷺ إنما كان جُلُّها هناك نحو الشام، فلم يكن يخفى على أهله ما كانوا يصنعون بشهدائهم من الغسل والصلاة، وغير ذلك.

وَإِنَّهُمَا(١) لَيَعْلَمَانِ مِنْ ذَلِكَ مِثْلَ الَّذِي أَعْلَمُ، وَلَكِنَّهُمَا سهلاَنِ يسهلاَنِ عَلَى النَّاسِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، قَالَهُ فِي «آثَارِ السُّنَنِ» وَذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ»: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ.

٢١٣٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ: كُنْ خَلْفَ الْجَنَازَةِ؛ فَإِنَّ مُقَدَّمَهَا لِلْمَلَائِكَةِ وَخَلْفَهَا لِبَنِي آدَمَ. رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٢١٣٦ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ عَلَى جَنَازَةٍ، فَرَأَى مَعَهَا نِسَاءً، فَوَقَفَ، ثُمَّ قَالَ: رُدُّهُنَّ فَإِنَّهُنَّ فِتْنَةُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ، ثُمَّ مَضَى فَمَشَى خَلْفَهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، كَيْفَ الْمَشْيُ فِي الْجَنَازَةِ؟ أَمَامَهَا أَمْ خَلْفَهَا؟ فَقَالَ: أَمَا تَرَانِي أَمْشِي خَلْفَهَا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٢١٣٧ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ الْأَسْوَدُ(٢) إِذَا كَانَ مَعَهَا نِسَاءٌ أَخَذَ بِيَدِي فَتَقَدَّمْنَا نَمْشِي أَمَامَهَا، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا نِسَاءٌ مَشَيْنَا خَلْفَهَا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٢١٣٨ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانُوا(٣) يَكْرَهُونَ السَّيْرَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

(١) قوله: إنهما ليعلمان إلخ: قال الطحاوي: ففي هذا الحديث تفضيل علي ﷺ المشيَ خلف الجنازة على المشي أمامها، وقوله: «إن أبا بكر وعمر يعلمان مثل ما أعلم»، وإنهما إنما يتركان ذلك للتسهيل على الناس، لا لأن ذلك أفضل من غيره، وهذا مما لا يقال بالرأي. إنما يقال ويُعْلم بما قد وقفهم عليه رسول الله ﷺ، وعلمهم إياه من ذلك.

(٢) قوله: كان الأسود إلخ: وقال الطحاوي: فهذا الأسود بن يزيد على طُول صحبته لعبد الله بن مسعود، وعلى صحبته لعمر قد كان قَصْدُه في المشي مع الجنازة إلى المشي خلفها، إلا أن يعرض له عارض، فيمشي أمامها لذلك العارض، لا لأن ذلك أفضل عنده من غيره، فكذلك عمر ما رويناه عنه فيما فعله في جنازة زينب هو على هذا المعنى عندنا، والله أعلم.

(٣) قوله: كانوا يكرهون إلخ: وقال الطحاوي: فهذا إبراهيم يقول هذا، وإذا قال: «كانوا» فإنما يعني بذلك أصحاب عبد الله، فقد كانوا يكرهون هذا، ثم يفعلونه للعذر؛ لأن ذلك هو أفضل من مخالطة النساء إذا قَرُبْنَ من الجنازة. =

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ».

٢١٣٩ - وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَى نَاسًا رُكْبَانًا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْتَحْيُونَ إِنَّ مَلَائِكَةَ اللهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَه، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ نَحْوَهُ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْقُوفًا.

٢١٤٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرًى، فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ، وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢١٤١ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَه إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ «وَلَا يُورَثُ».

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: إِنَّهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَرَوَى الْحَاكِمُ نَحْوَهُ.

وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْهُمَامِ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٢١٤٢ - وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ[١] السَّرِيرِ كُلِّهَا؛ فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه. وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَالطَّيَالِسِيُّ عَنْهُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ نَحْوَهُ.

= فأما إذا بَعُدْنَ منها أو لم يكن معها نساء، فإن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها وعن يمينها وعن شمالها. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن ﷺ.

[١] قوله: بجوانب السرير كلها: وما روى أنه ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين ضعيف الإسناد. قال النووي: في حملها بين العمودين نص ثابت عن رسول الله ﷺ. قاله في شرح «المنية».

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَنْ حَمَلَ الْجَنَازَةَ بِجَوَانِبِهَا الْأَرْبَعِ فَقَدْ قَضَى الَّذِي عَلَيْهِ.

٢١٤٣ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: مِنْ تَمَامِ جَرِّ الْجَنَازَةِ أَنْ تُشَيِّعَهَا مِنْ أَهْلِهَا، وَأَنْ تَحْمِلَ بِأَرْكَانِهَا الْأَرْبَعَةِ، وَأَنْ تَحْثُوَ فِي الْقَبْرِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ، وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ قَوِيٌّ.

٢١٤٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ الْأَزْدِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي جَنَازَةٍ فَحَمَلَ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ.

٢١٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْلَادُ الْمُؤْمِنِينَ فِي جَبَلٍ(١) فِي الْجَنَّةِ، يَكْفُلُهُمْ إِبْرَاهِيمُ وَسَارَةُ حَتَّى يَرُدَّهُمْ إِلَى آبَائِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

٢١٤٦ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ ذَرَارِيَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ يَكْفُلُهُمْ إِبْرَاهِيمُ ﷺ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ طِفْلًا اسْتُحِبَّ أَنْ يَقُولَ الْمُصَلِّي: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلَفًا وَفَرَطًا وَأَجْرًا.

٢١٤٧ - وَعَنِ الْبُخَارِيِّ تَعْلِيقًا وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلَفًا وَفَرَطًا وَذُخْرًا وَأَجْرًا.

٢١٤٨ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ فَوْقَ(٢) شَيْءٍ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ يَعْنِي أَسْفَلَ مِنْهُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْمُجْتَبَى فِي «كِتَابِ الْجَنَائِزِ».

---

(١) قوله: في جبل في الجنة: وقال في «الدر المختار» والأصح إن الأنبياء لا يسألون وأطفال المؤمنين.

(٢) قوله: فوق شيء: قال ابن الهمام: ولا تجوز الصلاة والميت على دابة أو أيدي الناس؛ لأنه كالأمام، واختلاف المكان مانع من الاقتداء. وقال في موضع آخر: وشرط صحتها إسلام الميت وطهارته ووضعه أمام المصلّي، فلهذا القيد لا تجوز على غائب، ولا حاضر على دابة وغيرها، ولا موضوع يتقدم عليه المصلي، وهو كالإمام من وجه. قاله في «المرقاة».

بَابُ دَفْنِ الْمَيِّتِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [عبس: ٢١]

٢١٤٩ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: اِلْحَدُوْا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوْا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢١٥٠ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِيْنَةِ رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ وَالْآخَرُ لَا يَلْحَدُ. فَقَالُوْا: أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلًا عَمِلَ عَمَلَهُ، فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ فَلَحَدَ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ.

٢١٥١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ جَرِيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَرِهَ[١] أَنْ يُلْقَى تَحْتَ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ شَيْءٌ.

٢١٥٢ - وَعَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢١٥٣ - وَعَنْهُ رضي الله عنه دَخَلْتُ الْبَيْتَ الَّذِي فِيْهِ قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مُسَنَّمَةً. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ.

٢١٥٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ[٢]

---

(١) قوله: كره إلخ: فالكراهة تحريمية، لذا قال في «الدر المختار»: ولا يجوز أن يوضع فيه مضربة انتهى. وما روي أنه جعل في قبره ﷺ قطيفة، فخبر ثابت عنه، وقيل: إن ذلك من خواصه ﷺ، فلا يحسن في غيره. ملتقط من «المرقاة» و«رد المحتار».

(٢) قوله: وأن يبنى عليه: والنهي في البناء للكراهة إن كان في ملكه وللحرمة في المقبرة المسبَّلة. وقال بعض الشراح =

وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢١٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢١٥٦ - وَعَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا[١] مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢١٥٧ - وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢١٥٨ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: «احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَه إِلَى قَوْلِهِ: «وَأَحْسِنُوا».

٢١٥٩ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي لِتَدْفِنَهُ فِي مَقَابِرِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: رُدُّوا[٢] الْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهِمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وَلَفْظُهُ لِلتِّرْمِذِيِّ.

= من علمائنا: ولإضاعة المال، وقد أباح السلف البناء على قبر المشايخ والعلماء المشهورين، ليزورهم الناس، ويستريحوا بالجلوس فيه. كذا في «المرقاة» و«رد المحتار».

[١] قوله: ولا قبرا مشرفا إلخ: وقال ابن الهمام: هذا الحديث محمول على ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء العالي، وليس مرادنا ذلك بتسنيم القبر، بل بقدر ما يبدو من الأرض يتميز عنها. قاله في «المرقاة». وفيه أيضًا: ولا دلالة فيه لا على التسطيح كما قاله ابن حجر، ولا على التسنيم كما قاله غيره، بل فيه مبالغة للزجر على البناء، وإلا فلا يجوز تسويته بالأرض حقيقة؛ إذ السنة أن يُعلم القبر وأن يرفع شِبرًا كقبره ﷺ، كما رواه ابن حبان في صحيحه.

[٢] قوله: ردوا القتلى إلى مضاجعهم: ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات فيه في مقابر أولئك القوم، وإن نقل قبل الدفن قدر ميل أو ميلين فلا بأس به؛ لأنه نقل عن سعد بن أبي وقاص أنه مات في ضيعة على أربعة فراسخ من المدينة، فحُمل على أعناق الرجال إليها هذا حاصل ما في شرح «المنية» و«فتح القدير».

٢١٦٠ - وَعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالْحُبْشِيِّ - وَهُوَ مَوْضِعٌ - فَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ فَدُفِنَ بِهَا، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ:

وَكُنَّا كَنَدْمَانَيْ جَذِيمَةَ حِقْبَةً ... مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ يَتَصَدَّعَا

فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكًا ... لِطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعَا

ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلَّا حَيْثُ مُتَّ وَلَوْ شَهِدْتُكَ[1] مَا زُرْتُكَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢١٦١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُخِذَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ وَاسْتُقْبِلَ اسْتِقْبَالًا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٢١٦٢ - وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الحد لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأُخِذَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبِنُ نَصْبًا. رَوَاهُ إِمَامُنَا أَبُو حَنِيفَةَ.

٢١٦٣ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُدْخِلَ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ وَلَمْ يُسَلَّ سَلًّا. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ.

٢١٦٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا، فَأُسْرِجَ لَهُ سِرَاجٌ، فَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ، وَقَالَ: «رَحِمَكَ اللهُ، إِنْ كُنْتَ لَأَوَّاهًا تَلَّاءً لِلْقُرْآنِ»، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[2].

٢١٦٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُدْخِلُونَ الْمَيِّتَ مِنْ قِبَلِ

---

(١) قوله: ولو شهدتك ما زُرتك: تحقيقه في باب زيارة القبور، فراجعه.

(٢) قوله: حديث حسن: قال في «فتح القدير»: فيه الحجاج بن أرطاة ومنهال بن خليفة، وقد اختلفوا فيها، وذلك يحط الحديث عن درجة الصحيح، لا الحسن.

الْقِبْلَةِ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللهِ بْنِ خِرَاشٍ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٢١٦٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ أَنَّهُ أَدْخَلَ يَزِيدَ بْنَ الْمُكَفَّفِ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى».

٢١٦٧ - وَعَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ وَلِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، وَأَدْخَلَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

٢١٦٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٢١٦٩ - وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَثَى عَلَى الْمَيِّتِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا، وَأَنَّهُ رَشَّ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءَ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»، وَرَوَى الشَّافِعِيُّ مِنْ قَوْلِهِ: «رَشَّ».

٢١٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٢١٧١ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: رُشَّ قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ الَّذِي رَشَّ الْمَاءَ عَلَى قَبْرِهِ بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ بِقِرْبَةٍ بَدَأَ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى رِجْلَيْهِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ».

٢١٧٢ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقُبُورُ وَأَنْ يُكْتَبَ(١) عَلَيْهَا وَأَنْ تُوطَأَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: أن يكتب عليها: فصل في «المحيط» فقال: وإن احتيج إلى الكتابة حتى لا يذهب الأثر، ولا يمتهن فلا بأس به، فأما الكتابة بغير عذر فلا. حتى إنه يكره كتابة شيء عليه من القرآن أو الشعر أو اطراء مدح له، ونحو ذلك. «حلية» ملخصًا. قاله في «رد المحتار».

٢١٧٣ - وَعَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ ﵁ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، قَالَ الْمُطَّلِبُ: قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا، ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَقَالَ: أُعْلِمُ⁽¹⁾ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢١٧٤ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵁ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمْ يُلْحَدْ بَعْدُ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَجَلَسْنَا مَعَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرُ».

٢١٧٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٢١٧٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ﵁ قَالَ: رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئًا عَلَى قَبْرٍ، فَقَالَ: «لَا تُؤْذِ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ» أَوْ «لَا تُؤْذِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢١٧٧ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تُدْفَنُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟»

---

(١) قوله: أعلم بها: وفي «قاضيخان»: ولا بأس بوضع الأحجار؛ ليكون علامة. قاله العلامة العيني في شرح «الهداية». ولقوله ﷺ: أعلم بها قبر أخي. قال في «الدر المختار»: لا بأس بالكتابة. وقال في ‌رد المحتار»: لأن النهي عن الكتابة وإن صحّ، ولكن ليس العمل عليها؛ فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف، ويتقوى بهذا الحديث؛ فإن الكتابة طريق إلى تعرف القبر بها. نعم، يظهر أن محل هذا الإجماع العملي على الرخصة فيها ما إذا كانت الحاجة داعية إليه في الجملة، كما أشار إليه في «المحيط».

٢١٧٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ لِابْنِهِ وَهُوَ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ: إِذَا انَا مُتُّ فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا يُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ وَأَعْلَمَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢١٧٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْبِسُوهُ وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ، وَلْيُقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِهِ فَاتِحَةُ الْبَقَرَةِ، وَعِنْدَ رِجْلَيْهِ بِخَاتِمَةِ الْبَقَرَةِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»، وَقَالَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ.

فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا. قَالَ: «فَأَنْزِلْ فِي قَبْرِهَا»، فَنَزَلَ[1] فِي قَبْرِهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

بَابُ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٥٥ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ١٥٧﴾ (البقرة: ١٥٥) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ٤٥﴾ (البقرة: ٤٥)

٢١٨٠ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ، وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ ﷺ فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ»، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ:

---

[1] قوله: فنزل: قال الشيخ ابن الهمام: لا يدخل أحدا من النساء القبر، ولا يخرجهن إلا الرجال، ولو كانوا أجانب؛ لأن مس الأجنبي لها بحائل عند الضرورة جائز في حياتها، فكذا بعد موتها. فإذا ماتت ولا محرم لها دفنها أهل الصلاح عن جيرانها، فإن لم يكونوا فالشباب الصلحاء. أما إن كان لها محرم ولو من رضاع أو صهرية نزل وألحدها.

«إنَّ العَيْنَ تَدمَعُ والقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٨١ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ أَنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَأْتِنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَاتَ مَيِّتٌ مِنْ آلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ يَنْهَاهُنَّ وَيَطْرُدُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُنَّ يَا عُمَرُ؛ فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ وَالْقَلْبَ مُصَابٌ وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.

١١٨٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَاشِيَةٍ، فَقَالَ: «قَدْ قَضَى؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ[1] يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) قوله: إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه: وفي «الدر المختار»: إنما يعذب الميت ببكاء أهله إذا أوصى بذلك. وقال في «رد المحتار»: وتأويل الحديث أنهم في ذلك الزمان كانوا يوصون بالنوح، فقال ﷺ ذلك. «بحر» عن «الظهيرية».

٢١٨٤ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢١٨٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَهُ بَابَانِ: بَابٌ يَصْعَدُ مِنْهُ عَمَلُهُ، وَبَابٌ يَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ، فَإِذَا مَاتَ بَكَيَا عَلَيْهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾ (الدخان: ٢٩)». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢١٨٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢١٨٧ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَبِي بَرْزَةَ ﷺ قَالَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَى قَوْمًا قَدْ طَرَحُوا أَرْدِيَتَهُمْ يَمْشُونَ فِي قُمُصٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبِفِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ تَأْخُذُونَ أَوْ بِصُنْعِ الْجَاهِلِيَّةِ تَشَبَّهُونَ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدْعُوَ عَلَيْكُمْ دَعْوَةً تَرْجِعُونَ فِي غَيْرِ صُوَرِكُمْ». قَالَ: فَأَخَذُوا أَرْدِيَتَهُمْ وَلَمْ يَعُودُوا لِذَلِكَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٢١٨٨ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ ﷺ قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللهِ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِي، وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ.

٢١٨٩ - وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ»، وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢١٩٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢١٩١ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: غَرِيبٌ وَفِي أَرْضِ غُرْبَةٍ لَأَبْكِيَنَّهُ بُكَاءً يُتَحَدَّثُ عَنْهُ، فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ، إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ»، فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢١٩٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَكَتِ النِّسَاءُ، فَجَعَلَ عُمَرُ يَضْرِبُهُنَّ بِسَوْطِهِ، فَأَخَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «مَهْلًا يَا عُمَرُ» ثُمَّ قَالَ: «إِيَّاكُنَّ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ مَهْمَا كَانَ مِنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ فَمِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنَ الرَّحْمَةِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢١٩٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُتْبَعَ(١) جِنَازَةٌ مَعَهَا رَانَّةٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه.

٢١٩٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي» قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: أَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢١٩٥ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ابْنَ آدَمَ إِنْ صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى لَمْ أَرْضَ لَكَ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

(١) قوله: أن تتبع: وفي «الدر المختار»: ويكره خروجهن تحريمًا، وتزجر النائحة، ولا يترك اتباعها لأجلها. وقال في «رد المحتار» ناقلًا عن أبي السعود: والظاهر أن المراد باتباعها المشي معها مطلقًا، لا خصوص المشي خلفها، بل يترك المشي خلفها إذا كانت النائحة، لما مرَّ عن «الاختيار»، وبه يحصل التوفيق.

٢١٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلِجَ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢١٩٧ - وَعَنْ سَعِيدٍ ﵁ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ، فَقَالَ: «اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا، فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا»، فَاجْتَمَعْنَ فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوِ اثْنَيْنِ؟ قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢١٩٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «لَا يَمُوتُ لِإِحْدَاكُنَّ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبَهُ إِلَّا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَوِ اثْنَيْنِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: أَوِ «اثْنَيْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «ثَلَاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ».

٢١٩٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ قَالَ: «وَاثْنَيْنِ» فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَبُو الْمُنْذِرِ سَيِّدُ الْقُرَّاءِ: قَدَّمْتُ وَاحِدًا قَالَ: «وَوَاحِدًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٢٠٠ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يُتَوَفَّى لَهُمَا ثَلَاثَةٌ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمَا»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَوِ اثْنَانِ؟ قَالَ: «أَوِ اثْنَانِ» قَالُوا: أَوْ وَاحِدٌ؟ قَالَ: «أَوْ وَاحِدٌ» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ السِّقْطَ

لَيَجُرُّ أُمَّهُ بِسَرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ إِذَا احْتَسَبَتْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَه مِنْ قَوْلِهِ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ».

٢٢٠١ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ السِّقْطَ لَيُرَاغِمُ رَبَّهُ إِذَا أَدْخَلَ أَبَوَيْهِ النَّارَ، فَيُقَالُ: أَيُّهَا السِّقْطُ الْمُرَاغِمُ رَبَّهُ، أَدْخِلْ أَبَوَيْكَ الْجَنَّةَ، فَيَجُرُّهُمَا بِسَرَرِهِ حَتَّى يُدْخِلَهُمَا الْجَنَّةَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٢٢٠٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَا مُوَفَّقَةُ»، قَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٢٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: مَاتَ ابْنٌ لِي فَوَجَدْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ خَلِيلِكَ - صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ - شَيْئًا نُطَيِّبُ بِأَنْفُسِنَا عَنْ مَوْتَانَا؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ ﷺ قَالَ: «صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ، يَلْقَى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ فَيَأْخُذُ بِنَاحِيَةِ ثَوْبِهِ، فَلَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

٢٢٠٤ - وَعَنْ قُرَّةَ الْمُزَنِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُحِبُّهُ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَبَّكَ اللهُ كَمَا أُحِبُّهُ فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ابْنُ فُلَانٍ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا تُحِبُّ أَنْ لَا تَأْتِيَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ يَنْتَظِرُكَ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَهُ خَاصَّةً أَمْ لِكُلِّنَا؟ قَالَ: «بَلْ لِكُلِّكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢٢٠٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: فَقَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ، فَيَقُولُ اللهُ: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٢٢٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٢٠٧ - وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا مُسْلِمَةٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَذْكُرُهَا وَإِنْ طَالَ عَهْدُهَا فَيُحْدِثُ لِذَلِكَ اسْتِرْجَاعًا إِلَّا جَدَّدَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَأَعْطَاهُ مِثْلَ أَجْرِهَا يَوْمَ أُصِيبَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٢٢٠٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا انْقَطَعَ شَسْعُ أَحَدِكُمْ فَلْيَسْتَرْجِعْ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَصَائِبِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٢٢٠٩ - وَعَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: يَا عِيسَى، إِنِّي بَاعِثٌ مِنْ بَعْدِكَ أُمَّةً إِذَا أَصَابَهُمْ مَا يُحِبُّونَ حَمِدُوا اللهَ، وَإِنْ أَصَابَهُمْ مَا يَكْرَهُونَ احْتَسَبُوا وَصَبَرُوا، وَلَا حِلْمَ وَلَا عَقْلَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ يَكُونُ هَذَا لَهُمْ وَلَا حِلْمَ وَلَا عَقْلَ؟ قَالَ: أُعْطِيهِمْ مِنْ حِلْمِي وَعِلْمِي». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٢٢١٠ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَجَبٌ لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ حَمِدَ اللهَ وَشَكَرَ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ حَمِدَ اللهَ وَصَبَرَ، وَالْمُؤْمِنُ يُؤْجَرُ فِي كُلِّ أَمْرِهِ حَتَّى فِي اللُّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِهِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٢٢١١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٢٢١٢ - وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَزَّى ثَكْلَى كُسِيَ بُرْدًا فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٢١٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ(١) يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ تَعْنِي شَقَّ الْبَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ لَمْ يُطِعْنَهُ، فَقَالَ: «انْهَهُنَّ» فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ» فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ، لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٢١٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا

---

(١) قوله: جلس يعرف فيه الحزن: قال البَقَّالِيّ: ولا بأس بالجلوس للعزاء ثلاثة أيام في بيت أو مسجد، وقد جلس رسول الله ﷺ لما قُتل جعفر وزيد بن حارثة، والناس يأتون ويُعزُّونه. والتعزية في اليوم الأول أفضل، والجلوس في المسجد ثلاثة أيام للتعزية مكروه، وفي غيره: جاءت الرخصة ثلاثة أيام للرجال، وتركه أحسن. ويكره للمعَزِّي أن يُعَزِّيَ ثانيًا. قاله في «البحر الرائق». وفي «العالمكيرية»: ولا بأس لأهل المصيبة أن يجلسوا في البيت أو في مسجد ثلاثة أيام، والناس يأتونهم ويعزّونهم. ويكره الجلوس على باب الدار، وما يصنع في بلاد العجم من فرش البسط والقيام على قوارع الطرق من أقبح القبائح. كذا في «الظهيرية» انتهى.

وكذا في «البناية». وقال علي القاري: ظاهر الحديث أن جلوسه في المسجد كان للعزاء، لكن قال ابن الهمام: يجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة أيام، وهو خلاف الأولى ويكره في المسجد. فلعله محمول على الاختصاص، أو لبيان الجواز، أو كان جلوسه في المسجد اتفاقيًا انتهى. وفي «رد المحتار» ناقلًا عن «الإمداد»: وقال كثير من متأخري أئمتنا: يكره الاجتماع عند صاحب البيت، ويكره له الجلوس في بيته حتى يأتي إليه من يعزّي، بل إذا فرغ ورجع الناس من الدفن فليتفرقوا، ويشتغل الناس بأمورهم وصاحب البيت بأمره.

لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٢٢١٥ - وَعَنِ الْبُخَارِيِّ تَعْلِيقًا قَالَ: لَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه ضَرَبَتِ امْرَأَتُهُ الْقُبَّةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً، ثُمَّ رُفِعَتْ، فَسَمِعُوا صَائِحًا يَقُولُ: أَلَا هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا؟ فَأَجَابَهُ الْآخَرُ: بَلْ يَئِسُوا فَانْقَلَبُوا.

بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ

٢٢١٦ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ(١) عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٢١٧ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ

---

(١) قوله: نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها: أي لا بأس بزيارة القبور، بل تندب كما في «البحر» عن «المجتبى»، فكان ينبغي التصريح به للأمر بها في الحديث المذكور كما في «الإمداد»، وتزار في كل أسبوع كما في «مختارات النوازل». قال في شرح «لباب المناسك»: إلا أن الأفضل يوم الجمعة والسبت والاثنين والخميس، فقد قال محمد بن واسع: الموتى يعلمون بزوّارهم يوم الجمعة ويومًا قبله ويومًا بعده، فتحصل أن يوم الجمعة أفضل. فيه يستحب أن يزور شهداء جبل أُحُد؛ لما روى ابن أبي شيبة أن النبي ﷺ كان يأتي قبور الشهداء بأُحُد على رأس كل حول، فيقول: السلام عليكم بما صبرتم، فنعم عقبة الدار

والأفضل أن يكون ذلك يوم الخميس متطهرا مبكّرا؛ لئلا تفوته الظهر بالمسجد النبوي اهـ. قلت: استفيد منه ندب الزيارة وإن بَعُدَ محلّها، وهل تندب الرحلة لها كما اعتيد من الرحلة إلى زيارة خليل الرحمن وأهله وأولاده وزيارة السيد البدوي وغيره من الأكابر الكرام لم أرَ من صرّح به من أئمتنا، ومنع منه بعض الأئمة الشافعية إلا لزيارته ﷺ قياسًا على منع الرحلة لغير المساجد الثلاث. وردّه الغزالي بوضوح الفرق، فإن ما عدا تلك المساجد الثلاثة مستوية في الفضل، فلا فائدة في الرحلة إليها.

وأما الأولياء فإنهم متفاوتون في القرب من الله تعالى ونفع الزائرين بحسب معارفهم وأسرارهم. قال ابن حجر في فتاويه: ولا تترك لما يحصل عندها من منكرات ومفاسد كاختلاط الرجال بالنساء وغير ذلك؛ لأن القربات لا تترك لمثل ذلك، بل على الإنسان فعلها وإنكار البدع، بل وإزالتها إن أمكن اهـ. كذا في «رد المحتار».

الْقُبُورَ فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

١٧٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي،⁽¹⁾ وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(1) قوله: فلم يؤذن لي، وفي «أشعة اللمعات» ما ترجمته: إن ما ذكر في هذا الحديث وأمثاله طريقة المتقدمين. وقال بعضهم: نزل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ﴾ (التوبة: ١١٣) وقوله: ﴿وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ ۝﴾ (البقرة: ١١٩) على قراءة المعلوم. وأما المتأخرون فقد أثبتوا إسلامهما، بل جميع آبائه وأمهاته ﷺ إلى آدم، ولهم في إثبات ذلك طُرُق ثلاثة: إما أنهما على دين إبراهيم، وإما أنهما لم يلغهما الدعوة وما تأتي الفترة قبل زمان النبوة، وإما أنهما أحياهما الله تعالى على يده ﷺ بدعائه، فآمنا به. وحديث إحيائه لهما وإن ضعف في ذاته فقد صحَّحوه وحسَّنوه بتعدُّد الطُّرُق.

وهذا العلم كأنه كان مستورًا مخفيًا على المتقدمين، فكشفه وفتحه الله على المتأخرين. والله يختص برحمته من يشاء بما يشاء من فضله. والشيخ جلال الدين السيوطي صنَّف رسائل، وأثبته بدلائل، وأجاب عن شبهات المخالفين انتهى. وبالجملة لا أقل في هذا الباب للمحتاط المتسنّن أن يكفّ لسانه ولا يلوث بها لا يليق بشأنه ﷺ، ويلاحظ دأبه ويحفظ آدابه ﷺ، ومع ذلك ليست هذه المسألة مما يسأل عنها في القبر والمحشر والموقف، وقد صرَّح بذلك في الشروح الفقهية أيضًا كالطحطاوي والشامي في الحاشية على «الدر المختار». وما نقل أنه مذهب أبي حنيفة على ما ذكره في «الفقه الأكبر»، فقيل: إنه مدسوس على الإمام وإن استناد «الفقه الأكبر» إليه أيضًا متردَّد فيه كما ذكره الطحطاوي. قاله في «تنسيق النظام في مسند الإمام».

وقال في «رد المحتار» في باب المرتد: إن نبينا ﷺ قد أكرمه الله تعالى بحياة أبويه له حتى آمنًا به، كما في حديث صححه القرطبي وابن ناصر الدين حافظ الشام وغيرهما، فانتفعا بالإيمان بعد الموت على خلاف القاعدة إكرامًا لنبيه ﷺ، كما أحيي قتيل بني إسرائيل ليخبر بقاتله، وكان عيسى ﷺ يحيي الموتى، وكذلك نبينا ﷺ أحيى الله تعالى على يديه جماعة من الموتى. وقد صح أن الله تعالى رد عليه ﷺ الشمس بعد مغيبها حتى صلَّ على كرم الله وجهه العصر، فكما أكرم بعود الشمس والوقت بعد فواته، فكذلك أكرم بعود الحياة ووقت الإيمان بعد فواته. وما قيل: إن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ ۝﴾ (البقرة: ١١٩) نزل فيهما لم يصح. وخبر «مسلم»: «أبي وأبوك في النار» كان قبل علمه انتهى.

وَقَالَ فِي «رَدِّ الْمُحْتَارِ» فِي بَابِ الْمُرْتَدِّ: أَنَّ نَبِيَّنَا ﷺ قَدْ أَكْرَمَهُ اللهُ تَعَالَى بِحَيَاةِ أَبَوَيْهِ لَهُ حَتَّى آمَنَا بِهِ، كَمَا فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ الْقُرْطُبِيُّ وَابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ حَافِظُ الشَّامِ وَغَيْرُهُمَا، فَانْتَفَعَا بِالْإِيمَانِ بَعْدَ الْمَوْتِ.

٢٢١٩ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٢٢٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ تَعْنِي فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ. قَالَ: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٢٢١ - وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٢٢٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ[1] عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٢٢٣ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ ﷺ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ غُفِرَ لَهُ وَكُتِبَ بَرًّا». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» مُرْسَلًا.

(١) قوله: السلام عليكم يا أهل القبور إلخ: كذا في «العالمگيرية».

٢٢٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ(١) زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هٰذَا حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَالَ: قَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هٰذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُرَخِّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَلَمَّا رُخِّصَ دَخَلَ فِي رُخْصَتِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا كُرِهَ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ لِقِلَّةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ، تَمَّ كَلَامُهُ.

٢٢٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أَدْخُلُ بَيْتِيَ الَّذِي فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَإِنِّي وَاضِعٌ ثَوْبِي، وَأَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ زَوْجِي وَأَبِي، فَلَمَّا دُفِنَ عُمَرُ مَعَهُمْ فَوَاللهِ، مَا دَخَلْتُهُ إِلَّا وَأَنَا مَشْدُودَةٌ عَلَيَّ ثِيَابِي حَيَاءً(٢) مِنْ عُمَرَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

(١) قوله: لعن زوارات القبور: قيل: تحرم عليهن. والأصح أن الرخصة ثابتة لهن، «بحر». وجزم في «شرح المنية» بالكراهة لما مر في اتباعهن الجنازة. وقال الخير الرملي: إن كان ذلك لتجديد الحزن والبكاء والندب على ما جرت به عادتهن فلا تجوز، وعليه حمل حديث: لعن الله زائرات القبور. وإن كان للاعتبار والترحم من غير بكاء والتبرك بزيارة قبور الصالحين، فلا بأس إذا كُنَّ عجائز، ويكره إذا كنّ شوابّ، كحضور الجماعة في المساجد اهـ. وهو توفيق حسن. قاله في «رد المحتار».

(٢) قوله: حياء من عمر: فيه أن احترام الميت كاحترامه حيًّا. قاله في«المرقاة». وقال في «رد المحتار»: وإن جلس يجلس وأن يجلس مجلس بعيدًا أو قريبًا بحسب مرتبته في حال حياته. كذا في «العالمگيرية» ناقلًا عن «خزانة الفتاوى».

• • • •

كِتَابُ الزَّكَاةِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ (البقرة: ٤٣) وَقَوْلِهِ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ الْقِيَـٰمَةِ﴾ (آل عمران: ١٨٠) وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا[1] الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوٓا أَنَّ اللهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾ (البقرة: ٢٦٧)

٢٢٢٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ[2] فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: ولا تيمموا إلخ: وقال في «التفسيرات الأحمدية»: وقد ذكر الفقهاء أيضًا أن لا يأخذ المصدِّق إلا الوسط، ولا يأخذ رذالة المال ولا خياره. ففي الآية دليل عليه أيضًا وإن لم يصرِّحوا به.

(٢) قوله: من أغنيائهم: وفيه أن الضمير راجع إلى المكلفين، والطفل غير داخل فيهم وكذا المجنون. كذا في «المرقاة» و«عمدة القاري». وعبارة الشافعية: لا تجب الزكاة عليهما، بل تجب في مالهما. وعند الحنابلة: الوجوب عليهما، احتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خطب، فقال: ألا من ولي يتيما له مال فليتَّجِرْ في ماله، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة، رواه الترمذي. قلنا: الشرط في وجوب الزكاة العقل والبلوغ، فلا تجب في مال الصبي والمجنون؛ لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق.

وحديث الترمذي ضعيف؛ لأن في إسناده المثنى بن الصباح، فقال أحمد: لا يساوي شيئًا. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال الترمذي بعد أن رواه: وفي إسناده مقال؛ لأن المثنى بن الصباح يُضعَّف في الحديث، وله طُرُق كلها ضعيفة. وأجاب شمس الأئمة وغيره من الأصحاب عن أحاديثهم مع أنها =

٢٢٢٧ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْآثَارِ»، وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ نَحْوُهُ.

٢٢٢٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَا يَجِبُ عَلَى مَالِ الصَّغِيرِ زَكَاةٌ حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَفِي سَنَدِهِ ابْنُ لَهِيعَةَ، احْتَجَّ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَ حَدِيثَهُ، وَحَسَّنَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ، فَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَالِاخْتِلَافُ لَا يَضُرُّ.

٢٢٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا رُدَّتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ.

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالْإِبِلُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا - وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا[١] يَوْمَ وِرْدِهَا - إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ

= غير ثابتة: أن المراد من الصدقة النفقة، ويؤيده أنه أضاف الأكل إلى جميع المال، والنفقة التي هي تأكل جميع المال، والصدقة هي النفقة؛ لقوله ﷺ: نفقة المرء على عياله صدقة. وقال الترمذي، وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فرأى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ في مال اليتيم زكاة، منهم عمر وعلي وعائشة وابن عمر. وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقالت طائفة من أهل العلم: ليس في مال اليتيم زكاة، وبه قال سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك. قلت: وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وهو قول أبي وائل وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي والحسن البصري، وحكي عنه إجماع الصحابة. وقال سعيد ابن المسيب: لا تجب الزكاة إلا على من تجب الصلاة والصيام، وذكر حميد بن زنجويه النسائي أنه مذهب ابن عباس. وفي «المبسوط»: وهو قول علي أيضًا، وعن جعفر بن محمد عن أبيه مثله، وبه قال شُرَيح، ذكره النسائي. هذا حاصل ما في «البناية» و«عمدة القاري».

(١) قوله: من حقها حلبها: هذا على سبيل الاستحباب. واعلم أن ذكره وقع استطرادًا وبيانًا لما ينبغي أن يعتنى به من له مروءة لا لكون التعذيب. «مرقاة» ملخصًا.

مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ وَلَا عَضْبَاءُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ، هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ. فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ. وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي ظُهُورِهَا(١) وَلَا رِقَابِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ.

وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ. وَلَا تَقْطَعُ طِوَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالْحُمُرُ؟ قَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ

(١) قوله: ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها: قال النووي: استدل به أبو حنيفة على وجوب الزكاة في الخيل.

خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝﴾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
(الزلزال: ٧-٨)

٢٢٣٠ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ، وَأَسْمَنَهُ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٢٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي شِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ»، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الْآيَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
(آل عمران: ١٨٠)

٢٢٣٢ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ، وَهُوَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يُلْقِمَهُ أَصَابِعَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢٢٣٣ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا جَعَلَ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي عُنُقِهِ شُجَاعًا»، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ الْآيَةَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.
(آل عمران: ١٨٠)

٢٢٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٢٣٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ

كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ. قَالَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُوْلُوْا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّيْ مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ». فَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ: وَاللهِ، لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ، لَوْ مَنَعُوْنِيْ عَنَاقًا[1] كَانُوْا يُؤَدُّوْنَهَا إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ، مَا هُوَ إِلَّا رَأَيْتُ أَنَّ اللهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٢٣٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ[2] ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ (التوبة: ٣٤) كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَنَا أُفَرِّجُ عَنْكُمْ، فَانْطَلَقَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّهُ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الْآيَةُ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضِ الزَّكَاةَ إِلَّا لِيُطَيِّبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيْثَ - وَذَكَرَ كَلِمَةً - لِتَكُوْنَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ»، فَقَالَ: فَكَبَّرَ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ، الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، إِذَا نَظَرَ

---

(١) قوله: عناقا: وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة عند أبي حنيفة، إلا أن يكون معها كِبار، وهذا آخر أقوله، وهو قول محمد. وفي «القهستاني» عن «التحفة»: الصحيح قولهما، وحديث أبي بكر لا يعارضه؛ لأن أخذ العناق لا يستلزم الأخذ من الصغار؛ لأن ظاهر ما قدمنا في حديث المرتدين في صدقة الغنم أن العناق يقال على الجذعة والثنية ولو مجازًا، فارجع إليه، فيجب الحمل عليه دفعًا للتعارض، ولو سُلم جاز أخذها بطريق القيمة، لا أنها هي نفس الواجب، ونحن نقول به، أو هو على طريق المبالغة لا التحقيق يدل عليه أن في الرواية الأخرى «عقالا» مكان «العناق»، هذا حاصل ما في «الهداية» و«رد المحتار» و«فتح القدير».

(٢) قوله: والذين يكنزون: ألحق الوعيد الشديد بكنز الذهب والفضة وترك إنفاقها في سبيل الله من غير فصل بين الحلي وغيره، وكل مال لم تؤد زكاته فهو كنز بالحديث الذي روينا، فكان تارك أداء الزكاة منه كانزًا، فيدخل تحت الوعيد، ولا يلحق الوعيد إلا بترك الواجب، وقول النبي ﷺ: وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم من غير فصل بين مال ومال، ولأن الحلي مال فاضل عن الحاجة الأصلية؛ إذ الإعداد للتجمل والتزين دليل الفضل عن الحاجة الأصلية، فكان نعمة لحصول التنعّم به، فيلزمه شكرها بإخراج جزء منها للفقراء. قاله في «البدائع».

إِلَيهَا سَرَّتْهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٢٣٧ - وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ عَنْكُمْ، وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٢٣٨ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ - يَعْنِي مِنَ الْأَعْرَابِ - إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا. قَالَ: فَقَالَ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ ظَلَمُونَا؟[1] قَالَ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ وَإِنْ ظُلِمْتُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٢٣٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيَأْتِيكُمْ رُكَيْبٌ مُبْغَضُونَ، فَإِنْ جَاءُوكُمْ فَرَحِّبُوا بِهِمْ، وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْتَغُونَ، فَإِنْ عَدَلُوا فَلِأَنْفُسِهِمْ، وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهِمْ. وَأَرْضُوهُمْ، فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ، وَلْيَدْعُوا لَكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٢٤٠ - وَعَنْ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَّةِ ﷺ قَالَ: قُلْنَا: إِنَّ أَهْلَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا، أَفَنَكْتُمُ[2] مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا؟ قَالَ: لَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٢٤١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: وإن ظلمونا: في «الأشباه والنظائر» في الفن الثالث: الفسق لا يمنع أهلية الشهادة والقضاء والامرة والسلطنة والإمامة والولاية في مال الولد والتولية على الأوقاف، ولا تحل توليته كما كتبناه في الشرح، وإذا فسق لا ينعزل، وإنما يستحقه بمعنى أنه يجب عزله أو يحسن عزله انتهى. وقال النووي في شرح «مسلم» بخلافه، لعل انعزال الساعي مذهب الشافعي كانعزال القاضي عنده بالفسق، وظاهر الحديث حجة عليه.

(٢) قوله: أفنكتم: وفي «الأشباه والنظائر» في فن الألغاز: مع الحموي: أيّ رجل يستحب له إخفائها؟ فقل: الخائف من الظَّلمة؛ لئلا يعلموا كثرة ماله، يعني فيأخذونها، فيضعونها في غير أهلها، فالستر أفضل. ذكرها ابن وَهْبَان في شرحه لمنظومته، ولم يعزها إلى أحد من أئمتنا.

٢٢٤٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ(١) صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ» فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَتِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ».

٢٢٤٣ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ - يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ - عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رِجَالًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَّانِي اللهُ، فَيَأْتِي أَحَدُهُمْ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَهَلَّا(٢) جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرًا لَهُ خُوَارٌ أَوْ شَاةً تَيْعَرُ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَفِي قَوْلِهِ: «هَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ أَوْ أَبِيهِ فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا» دَلِيلٌ(٣) عَلَى أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ يُتَذَرَّعُ بِهِ إِلَى مَحْظُورٍ فَهُوَ مَحْظُورٌ. هَكَذَا فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

---

(١) قوله: اللهم صل على آل فلان: قال صاحب «رد المحتار» في الجزء الخامس في مسائل شتى ناقلًا عن «المستصفى»: وحديث: «صلِّ الله على آل أبي أوفى» الصلاة حقه فله أن يصلي على غيره ابتداءً، أما الغير فلا انتهى. وفي «غنية الفتاوى»: فإن قلت: قول النبي ﷺ: اللهم صل على آل أبي أوفى يدل على جواز استعمالها في غيره؟ قلت: إنه مما خصّ به النبي ﷺ بدليل أن السلف لم يستعملونها مطلقًا. كذا في «فصول الحواشي لأصول الشاشي».

(٢) قوله: فهلا جلس: قال صاحب «رد المحتار» في الجزء الرابع في كتاب القضاء: تعليل النبي ﷺ دليل على تحريم الهدية التي سببها الولاية. «فتح».

(٣) قوله: دليل: قال في «المرقاة»: وما قاله في الكلية الأولى فهو موافق لمذهبنا ومذهب الشافعي؛ لأن من القواعد المقرّرة أن للوسائل حكم المقاصد، فوسيلة الطاعة طاعة، ووسيلة المعصية معصية. وأما ما قاله في «المشكاة» =

وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِيُّ: إِنَّ كُلَّ عَقْدٍ تَوَسَّطَ فِي مُعَامَلَةٍ أَخْرَجَهَا عَنِ الْمُعَامَلَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى الرِّبَا جَائِزٌ.

٢٢٤٤ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ عُمَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٢٤٥ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تُؤَدُّونَ فِيهِ زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، فَمَا حَدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَجِيءَ رَأْسُ الشَّهْرِ».(١)

= من الكلية الثانية فإنها يليق بمذهب من منع الحِيَل الموصلة إلى الخروج عن الربا أو غيره كمالك. وأبو حنيفة والشافعي وغيرهما ممن يرى إباحة الحِيَل لا ينظرون إلى هذا الدخيل؛ لأن النبي ﷺ علم عامله على خيبر، وقد قال له: إنه يشتري صاع تمر جيد بصاعي رديء حيلة تخرجه عن الربا، وهي أن يبيع الرديء بدراهم، ويشتري بها الجيد، فتستفاد منه الكلية الثانية التي في هذا الكتاب، وتنتقض بها الكلية الثانية التي قالها في «المشكاة».

(١) قوله: حتى يجيء رأس الشهر: وقال في «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»: رواه الترمذي، وهذا يقتضي أن تجب الزكاة في الحادث عند مجيء رأس السنة انتهى. وقال سبط ابن الجوزي: رواه الترمذي بمعناه. وقيل: إنه موقوف على عثمان. وقال السكاكي أيضًا: رواه الترمذي، وجزم بذلك. ثم اعلم أن مذهبنا في هذا الباب هو قول عثمان وابن عباس والحسن البصري والثوري والحسن بن صالح. قاله العلامة العيني في شرح «الهداية». وفي «التعليق الممجد»: وقال الشافعي وأحمد: لا يضم؛ لحديث: من استفاد مالًا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول. أخرجه الترمذي وغيره وقال أصحابنا: هو حديث ضعيف انتهى.

قلت: لأن الترمذي قال: وعبد الرحمن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث، ضعَّفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من أهل الحديث، وهو كثير الغلط. وفي «التعليق الممجد»: وعلى تسليم ثبوته فعمومه ليس مرادا؛ لاتفاق على خروج الأرباح والأولاد، فعللنا بالمجانسة. فقلنا: إنما أخرج الأولاد والأرباح للمجانسة لا للتولد، فيجب أن يخرج المستفاد إذا كان من جنسه، وهو أدفع للحرج على أصحاب الحرف الذين يجدون كل يوم درهما، فأكثر وأقل. فإن في اعتبار الحول لكل مستفاد حرجا عظيما، وهو مدفوع بالنص، كذا قرره ابن الهمام وغيره انتهى. =

٢٢٤٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجه وَالدَّارِمِيُّ.

٢٢٤٧ - وَعَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ مُعَاذٌ لِأَهْلِ الْيَمَنِ: ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ(١) وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقًا، وَتَعْلِيقُهُ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ ابن أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ نَحْوَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ ثُمَامَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ،(٢) فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ». وَقَدِ احْتَجَّ بِهِمَا مَنْ يَرَى تَعَلُّقَ الزَّكَاةِ بِالذِّمَّةِ.

= ويمكن تأويل الحديث أن المراد من استفاد مالًا ولم يكن له مال غير هذا بقدر النصاب، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول.

(١) قوله: مكان الشعير: احتج به أصحابنا في جواز دفع القِيَم في الزكاة، ولهذا قال ابن رشيد: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل. ثم اعلم أن الأصل في هذا الباب أن دفع القيمة في الزكاة جائزة عندنا، وكذا في الكفارة وصدقة الفطر والعشر والخراج والنذر، وهو قول عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وطاوس. وقال الثوري: يجوز إخراج العروض في الزكاة إذا كانت بقيمتها، وهو مذهب البخاري، وإحدى الروايتين عن أحمد. ولو أعطى عرضا عن ذهب وفضة قال أشهب: يجزئه. وقال الطرطوشي: هذا قول بيِّن في جواز إخراج القِيَم في الزكاة، «عمدة القاري» ملخَّصًا.

(٢) قوله: عنده ابن لبون: هذا الحديث حجة لنا؛ لأن ابن لبون لا مدخل له في الزكاة إلا بطريق القيمة؛ لأن الذكر لا يجوز في الإبل إلا بالقيمة. ولذلك احتج به البخاري أيضًا في جواز أخذ القِيَم مع شدة مخالفته للحنفية. قاله في «عمدة القاري».

بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ⁽¹⁾ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ⁽²⁾ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ (البقرة: ٢٦٧)، وَقَوْلِهِ: ﴿وَءَاتُواْ⁽³⁾ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ (الأنعام: ١٤١)، وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ⁽⁴⁾ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ (التوبة: ٣٤)

---

(١) قوله: من طيبات ما كسبتم: وقال في «التفسيرات الأحمدية»: وقد صرَّح صاحب «المدارك» أن في قوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٦٧) دليل وجوب الزكاة في أموال التجارة.

(٢) قوله: مما أخرجنا لكم من الأرض: وصرَّح الإمام الزاهد: أن في قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ (البقرة: ٢٦٧) لكم من الأرض دليل وجوب العشر، وفي كلام باقي المفسرين أن ما أخرجنا هو الحبة والثمار والمعادن وغيرها، فحينئذٍ يتناول الآية عُشر الخارج وخُمس المعادن جميعًا. قاله في «التفسيرات الأحمدية». وفي «عمدة القاري»: وقال بعض أصحابنا: حجة أبي حنيفة فيما ذهب إليه عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ (البقرة: ٢٦٧)، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ (الأنعام: ١٤١) والأحاديث التي تعلقت بها أهل المقالة الأولى أخبار آحاد فلا تقبل في مقابلة الكتاب.

(٣) قوله: وآتو: قال صاحب «المدارك»: وهو حجة أبي حنيفة ﵀ في تعميم العشر. ويسمَّى هذا زكاة الخارج في الفقه، وبيان المسألة أن عند أبي حنيفة ﵀ في كل ما أخرجته الأرض يجب الزكاة إلا الحطب والقصب والحشيش، ولكن فرق بين ما سقي بسيح أو سقته السماء، وبين ما سقي بغرب أو دالية، فإن الواجب في الأول العشر، وفي الثاني نصفه؛ لكثرة المؤنة فيه وقلّتها في الأول، ولم يشترط بقاؤه سنة ولا بلوغه خمسة أوسق عنده. كذا في «التفسيرات الأحمدية».

(٤) قوله: والذين يكنزون الذهب والفضة: هذا يدل على أن الزكاة في الذهب والفضة واجبة؛ لأنه رتّب الوعيد الشديد على تاركها، ولا يكون ذلك إلا في الواجب، وظني أن الآية عامة في حق الرجال والنساء وإن كان =

٢٢٤٨ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ(١) السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عُشَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٢٤٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٢٥٠ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ وَمَا سُقِيَ بَعْلًا الْعُشْرَ، وَمَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي نِصْفَ الْعُشْرِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالطَّحَاوِيُّ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ نَحْوَهُ.

٢٢٥١ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: فِي كُلِّ شَيْءٍ أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ الصَّدَقَةُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٢٢٥٢ - وَعَنْ خُصَيْفٍ(٢) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ زَكَاةِ الطَّعَامِ، فَقَالَ: فِيمَا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

= المذكورة فيها صفة المذكر، فتكون دليلًا على وجوب الزكاة في الحلي للنساء، ولعل الجباه والجنوب والظهور في حقهن مواضع الحلي منهن، فيكون حجة على الشافعي رحمه الله فيما ذهب إليه في عدم وجوب الزكاة في الحلي، وقد ذكر في شرح الأصول لابن الحاجب: أن العام المسوق للمدح الذم للعموم عندنا خلافًا للشافعي رحمه الله، ولهذا لم يوجب الزكاة في حلي النساء مع أن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ (التوبة: ٣٤) الآية عام مسوق للذم على مانع الزكاة. هذا حاصل ما في «التفسيرات الأحمدية».

(١) قوله: فيما سقت إلخ: العشر يجب عند الشافعي فيما تنبته الأرض إذا كان قُوتا، وعندنا فيما تنبته الأرض قُوْتًا كان أو لا، كالقِثّاء والبِطِّيخ والرُّمان. هذا الحديث ظاهر في عموم المقتات وغيرها. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وعن إلخ: هذه الأحاديث كلها مطلقة، وليس فيها فصل، وبظاهرها أخذ أبو حنيفة رحمه الله؛ لأنه ﷺ لم يقدر فيه مقدارًا، فدل على وجوب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض قلّ أو كثُر. فإن قلت: هذا الحديث مُجمَل يفسّره قوله ﷺ: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. قلت: لا نسلم إنه مجمل؛ فإن المجمل ما لا يعرف المراد بصيغته، لا بالتأمل ولا بغيره، وهذا الحديث عام؛ فإن كلمة «ما» من ألفاظ العموم. فإن قلت: سلمنا أنه عام، ولكن الحديث المذكور خصَّصه؟ قلت: إجراء العام على عمومه أولى من التخصيص؛ لأن فيه إخراج بعض ما تناوله =

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ نَحْوَهُ.

= العام أن يكون مرادًا، ولو صلح هذا الحديث أن يكون مخصصًا أو مفسّرًا لحديث الباب لصلح حديث ماعز أن يكون مخصّصًا أو مفسّرًا لحديث أنيس في الإقرار بالزنا. وقد رويتم أنتم عن رسول الله ﷺ قال لأنيس: أغدو على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فجعلتم هذا دليلًا على أن الاعتبار بالإقرار بالزنا مرّةً واحدة؛ لأن ذلك ظاهر قول رسول الله ﷺ: فإن اعترفت فارجمها، ولم تجعلوا حديث ماعز المفسّر قاضيًا على حديث أنيس هذا المجمل، فيكون الاعتراف المذكور في حديث أنيس المجمل هو الاعتراف المذكور في حديث ماعز المفسّر، فإذا كنتم قد فعلتموه هذا فيما ذكرنا، فما تنكرون على من فعل في أحاديث الزكاة ما وصفنا، بل حديث أنيس أولى أن يكون معطوفًا على حديث ماعز؛ لأنه ذكر فيه الاعتراف، وإقراره مرّةً واحدة ليس هو اعترافًا بالزنا الذي يوجب الحد عليه في قول مخالفكم.

وحديث معاذ وابن عمر وجابر في الزكاة إنما فيه ذكر إيجابها فيما سقي بكذا وفيما سقي بكذا، فذلك أولى أن يكون مضادًّا لما فيه ذكر الأوساق من حديث أنيس لحديث ماعز. وقد حمل حديث معاذ وجابر وابن عمر على ما ذكرنا، وذهب من معناه إلى ما وصفنا إبراهيم النخعي ومجاهد. فحينئذ يحمل قوله ﷺ على أن المراد بالصدقة هي الزكاة، وهي زكاة التجارة بقرينة عطفها على زكاة الإبل والورق؛ إذ الواجب في العروض والنقود واحد، وهو الزكاة، وكانوا يتبايعون بالأوساق، وقيمة خمسة أوساق كانت مائتي درهم في ذلك الوقت غالبًا، فأدير الحكم على ذلك.

وقول أبي حنيفة مذهب إبراهيم النخعي ومجاهد وحماد وزفر وعمر بن عبد العزيز ذكره أبو عمر، وهو مروي عن ابن عباس، وهو قول داود وأصحابه فيما لا يوسق، وحكاه يحيى بن آدم بسند جيد عن عطاء: «ما أخرجته الأرض فيه العشر أو نصف العشر»، وقاله أيضًا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم وعن أبي بردة الرطبة صدقة. وقال بعضهم في دستجة من بقل، والنظر الصحيح أيضًا يدل على ذلك. وذلك أنا رأينا الزكاة تجب في الأموال والمواشي في مقدار منها معلوم بعد وقت معلوم، وهو الحول، فكانت تلك الأشياء تجب بمقدار معلوم ووقت معلوم. ثم رأينا ما تخرج الأرض يؤخذ منه الزكاة في وقت ما تخرج، ولا ينتظر به وقت.

فلما سقط أن يكون له وقت يجب فيه الزكاة بحلوله، سقط أن يكون له مقدار يجب الزكاة فيه ببلوغه. فيكون حكم المقدار والميقات في هذا سواء، إذا سقط أحدهما سقط الآخر، كما كانا في الأموال التي ذكرنا سواء، لما ثبت أحدهما ثبت الآخر فهذا هو النظر. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. هذا حاصل ما في «عمدة القاري» و«شرح معاني الآثار».

وقال في «رد المحتار»: قول الإمام هو الصحيح، كما في «التحفة».

٢٢٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ». وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «لَيْسَ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ فِي «التَّعْلِيقُ الْمُمَجَّدِ»: لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي رِقَابِ الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشْتَرُوْا لِلتِّجَارَةِ. وَقَالَ فِي «الدُّرِّ الْمُخْتَارِ»: وَلَا شَيْءَ فِي خَيْلٍ سَائِمَةٍ عِنْدَهُمَا، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. «خَانِيَة» وَغَيْرُهَا، انْتَهَى. وَفِي «رَدِّ الْمُحْتَارِ»: قَالَ الطَّحَاوِيُّ: هَذَا أَحَبُّ الْقَوْلَيْنِ إِلَيْنَا، وَرَجَّحَهُ الْقَاضِيُّ أَبُو زَيْدٍ فِي «الْإِسْرَارِ». وَفِي «الْيَنَابِيعِ»: وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. وَفِي «الْجَوَاهِرِ»: وَالْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا. وَفِي «الْكَافِي»: هُوَ الْمُخْتَارُ لِلْفَتْوَى، وَتَبِعَهُ الزَّيْلَعِيُّ وَالْبَزَّازِيُّ تَبَعًا لِـ«الْخُلَاصَةِ». وَفِي «الْخَانِيَةِ»: قَالُوْا: الْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا. «تَصْحِيحُ الْعَلَّامَةِ قَاسِمٍ». قُلْتُ: وَبِهِ جَزَمَ فِي «الْكَنْزِ»، انْتَهَى. فِي «فَتَاوَى قَاضِيْ خَانْ»: قَالُوْا: الْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا، كَذَا فِي «فَتْحِ الْقَدِيْرِ». وَقَالَ فِي «الْعَالَمْكِيْرِيَّةِ»: لَا شَيْءَ فِي الْخَيْلِ، وَهَذَا عِنْدَهُمَا، وَهُوَ الْمُخْتَارُ لِلْفَتْوَى إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ لِلتِّجَارَةِ، كَذَا فِي «الْكَافِي».

٢٢٥٤ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ، هَذِهِ فَرِيْضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِيْ فَرَضَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ، وَالَّتِيْ أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُوْلَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ[١] فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِيْنَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُوْنَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِيْنَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِيْنَ فَفِيْهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِيْنَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِيْنَ فَفِيْهَا بِنْتُ لَبُوْنٍ أُنْثَى.

---

(١) قوله: فلا يعط: وقال في «المرقاة»: لا دلالة فيه أكثر مما إذا طلب منه أكثر مما عليه لا يعطي الزائد، بل يعطي الواجب. وهذا صريح في بقاء ولايتهما وإن فسقا بطلب غير الواجب.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَرَوَى⁽¹⁾ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ» وَالطَّحَاوِيُّ فِي مُشْكِلِهِ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَهُ لِجَدِّهِ فَقَرَأْتُهُ، فَكَانَ فِيهِ ذِكْرُ مَا يُخْرَجُ مِنْ فَرَائِضِ الْإِبِلِ. فَقَصَّ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِنَّهُ يُعَادُ إِلَى أَوَّلِ فَرِيضَةِ الْإِبِلِ، وَمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهِ الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدٍ شَاةٌ. وَرَوَى النَّسَائِيُّ فِي «الدِّيَاتِ» نَحْوَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: إِذَا زَادَتِ الْإِبِلُ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ يُسْتَقْبَلُ بِهَا الْفَرِيضَةُ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلُهُ.

٢٢٥٥ - وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ: اكْتُبْ لِي كِتَابَ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَكَتَبَهُ لِي فِي وَرَقَةٍ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ كِتَابِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَهُ لِجَدِّهِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ﵁ فِي ذِكْرِ مَا يُخْرَجُ مِنْ فَرَائِضِ الْإِبِلِ، فَكَانَ فِيهِ: أَنَّهَا إِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، فَمَا

(١) قوله: وروى أبو داود إلخ: وقال العلامة العيني: أما الذي استدل به الشافعي، فنحن قد عملنا به؛ لأنا قد أوجبنا في الأربعين بنت لبون، فإن الواجب في الأربعين هو الواجب في ست وثلاثين، وكذلك أوجبنا في خمسين حقة. وهذا الحديث لا يتعرض لنفي الواجب عما دونه، وإنما هو عمل بمفهوم النص، فنحن عملنا بالنصين، وهو أعرض عن العمل بما رويناه.

فَصْلَ فَإِنَّهُ يُعَادُ إِلَى أَوَّلِ فَرِيضَةِ الْإِبِلِ، فَمَا كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِيْهِ الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدٍ شَاةٌ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ».

٢٢٥٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي فَرَائِضِ الْإِبِلِ: إِذَا زَادَتْ عَلَى تِسْعِيْنَ فَفِيْهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِيْنَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتِ الْعِشْرِيْنَ وَمِائَةً اسْتَقْبَلَتِ الْفَرِيْضَةُ بِالْغَنَمِ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِيْنَ فَفَرَائِضُ الْإِبِلِ، فَإِذَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ، فَفِي كُلِّ خَمْسِيْنَ حِقَّةٌ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَرَوَى مُحَمَّدٌ فِي «الْآثَارِ» عَنْهُ نَحْوَهُ.

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ[1] إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا.

وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ

---

(١) قوله: شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما: فيه دليل على جواز أداء القيم في الزكاة. ثم المعتبر ما بين القيمتين في الردّ والاسترداد أي شيء كان؛ لأن القيمة يتفاوت باختلاف الرخص والغلاء، وتقدير العشرين في الحديث ليس بلازم؛ لأنه كان بحسب الغالب في ذلك الزمان، لا أنه تقدير شرعي. وكيف ذلك؟ وربما يؤدي إلى الإضرار بالفقراء أو الإجحاف بأرباب الأموال، هذا حاصل ما في «السندي» و«البناية» و«العناية» و«عمدة القاري».

صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ(١) ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ.

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ.

وَلَا يُجْمَعُ(٢) بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ. وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ(٣) فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَفِي الرِّقَةِ رُبُعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «وَلَيْسَ مَا فِي دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ».

---

(١) قوله: وعنده ابن لبون: حجة لنا؛ لأن ابن لبون لا مدخل له في الزكاة إلا بطريق القيمة؛ لأن الذكر لا يجوز في الإبل إلا بالقيمة، ولذلك احتج به البخاري أيضًا في جواز أخذ القيم مع شدة مخالفته للحنفية. قاله في «عمدة القاري». وهذا قال في «الدر المختار»: ولا تجزئ ذكور الإبل إلا بالقيمة للإناث.

(٢) قوله: ولا يجمع بين متفرق إلخ: كذا في فتاوى «قاضيخان» و«عالمكيرية».

(٣) قوله: وما كان من خليطين إلخ: وفي «المرقاة» أما الرجوع على مذهب أبي حنيفة، وهو القائل بأن لا تأثير للخلطة في حكم الصدقة، والمعتبر هو الملك خلافًا للشافعي، فمثل أن يأخذ الساعي شاتين من جملة مائة وعشرين شائعة بين رجلين أثلاثا قبل قسمتها الأغنام، فالمأخوذ من صاحب الثُّلُثَين شاة وثُلُثٌ، وواجبه في الثمانين شاة، والمأخوذ من صاحب الثُّلُث ثُلُثا شاة، وواجبه في أربعين شاة، فصاحب الثُّلُثَين يرجع بالسوية على صاحبه =

٢٢٥٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ نَحْوَهُ. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: صَحِيحٌ مُسْنَدٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلدَّارِمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ أَنَّ فِي كُلِّ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ[١] فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِثْلَهُ، وَقَالَ: مُجَوَّدُ الْإِسْنَادِ، وَرَوَاهُ جَمَاعَةُ الْحُفَّاظِ مَوْصُولًا حَسَنًا. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا. وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ وَالْحَاكِمِ: وَفِي كُلِّ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ شَيْءٌ.

٢٢٥٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: وَلَّانِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ الصَّدَقَاتِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفَ دِينَارٍ، وَمَا زَادَ فَبَلَغَ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ فَفِيهِ دِرْهَمٌ، وَأَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَبَلَغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَفِيهِ دِرْهَمٌ. رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ فِي «كِتَابِ الْأَمْوَالِ».

= بِثُلُث شاة، حتى ترجع حصته من ثمانين شاة إلى تسع وسبعين، وحصة صاحبه من أربعين إلى تسع وثلاثين انتهى. وفي «العالمگيرية» نحوه. وأما على مذهب الشافعي فمثل أن يكون لأحد الخليطين: خلطة الجوار ثلاثون بقرًا وللآخر أربعون، وأخذ الساعي تبيعًا من صاحب الثلاثين، ومُسنّة من صاحب الأربعين، فيرجع الأول بأربعة أسباع تَبِيع على الثاني، ويرجع الثاني بثلاثة أسباع المسنَّة على الأول. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: فما زاد إلخ: وفي «عمدة القاري»: قال صاحب «التمهيد»: وهو قول ابن المسيب والحسن ومكحول وعطاء وطاوس وعمرو وابن دينار والزهري، وبه يقول أبو حنيفة والأوزاعي، وذكر الخطابي الشعبي معهم.

وَفِي «أَحْكَامِ عَبْدِ الْحَقِّ» عَنْ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدٍ ابْنَيْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ جَدِّهِمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَتَبَ هَذَا الْكِتَابَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حِينَ أَمَّرَهُ عَلَى الْيَمَنِ، وَفِيهِ الزَّكَاةُ لَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ صَدَقَةٌ.

٢٢٥٩ - وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ ﷺ إِلَى أَبِي مُوسَى: فَمَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنْ عُمَرَ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٢٦٠ - وَعَنْ مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ مَرْفُوعًا قَالَ: إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ أَوَاقٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: وَفِي الْغَنَمِ: فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ فَثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعٌ وَثَلَاثُونَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ، وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ. وَقَالَ فِي «الدُّرِّ الْمُخْتَارِ»: فِيمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ بِحِسَابِهِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ عَنِ الْإِمَامِ، وَعَنْهُ: لَا شَيْءَ فِيمَا زَادَ عَلَى سِتِّينَ، فَفِيهَا ضِعْفُ مَا فِي ثَلَاثِينَ، وَهُوَ قَوْلُهُمَا وَالثَّلَاثَةِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، «بحر» عَنِ «الْيَنَابِيعِ» وَ«تَصْحِيحِ الْقُدُورِيِّ».

---

(١) قوله: بسند صحيح: قال العلامة العيني: والعجب من النووي مع وقوفه على هذه الأحاديث الصحيحة كيف يقول؟ ولأبي حنيفة حديث ضعيف، ويذكر الحديث المتكلم فيه، ولم يذكره غيره من الأحاديث الصحيحة.

وَفِي «الْبِنَايَةِ»: وَقَالَ فِي «عُمْدَةِ الرِّعَايَةِ»: وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِي الزِّيَادَةِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ إِلَى سِتِّينَ، وَهُوَ قَوْلُهُمَا، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، كَمَا فِي «النَّهْرِ» وَ«الْبَحْرِ» وَ«الدُّرِّ الْمُخْتَارِ» وَغَيْرِهَا.

٢٢٦١ - وَعَنْ مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٢٢٦٢ - وَعَنْ طَاوُسٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أُتِيَ بِوَقَصِ الْبَقَرِ، فَقَالَ: لَمْ يَأْمُرْنِي فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالشَّافِعِيُّ، وَقَالَ: الْوَقَصُ: مَا لَمْ يَبْلُغِ الْفَرِيضَةَ.

٢٢٦٣ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ[١] مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

٢٢٦٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ.

٢٢٦٥ - وَعَنْ طَاوُسٍ عَنْ مُعَاذٍ ﵁ أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْخُذُ مِنَ الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةً. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

٢٢٦٦ - وَعَنْ مُغِيرَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَمُجَاهِدٍ قَالَا: لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

٢٢٦٧ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْبَقَرِ الَّتِي يُحْرَثُ عَلَيْهَا مِنَ الزَّكَاةِ شَيْءٌ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٢].

---

(١) قوله: سائمة: وفي «عمدة القاري»: وقد ورد تقييد السوم، وهو مفهوم الصفة، والمطلق يحمل على المقيَّد إذا كانا في حادثة واحدة، والصفة إذا قُرنت بالاسم العَلَم تنزل منزلة العلة؛ لإيجاب الحكم.

(٢) قوله: رواه الدراقطني: كذا في «عمدة القاري».

٢٢٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ[١] الْخُمُسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٢٦٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٢٢٧٠ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى[٢] عَنِ الْخَرْصِ، وَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ هَلَكَ الثَّمَرُ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ مَالَ أَخِيهِ بِالْبَاطِلِ؟». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٢٢٧١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَبُو دَاوُدَ عَلَيْهِ، فَأَقَلُّ حَالِهِ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا[٣]، وَهُوَ حُجَّةٌ.

٢٢٧٢ - وَعَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ

---

(١) قوله: وفي الركاز الخمس: وقال الشيخ ابن الهمام: الركاز يعم المعدن والكنز على ما حققناه. فكان إيجابًا فيهما، ولا يتوهم عدم إرادة المعدن بسبب عطفه عليه بعد إفادة أنه جبار، أي هدر لا شيء فيه، وإلا لتناقض؛ فإن الحكم المعلّق بالمعدن ليس هو المعلّق به في ضمن الركاز؛ ليختلف بالسلب والإيجاب؛ إذ المراد به أن إهلاكه أو الهلاك به للأجير الحافر له غير مضمون، لا أنه لا شيء فيه نفسه، وإلا لم يجب شيء أصلًا، وهو خلاف المتفق عليه؛ إذ الخلاف إنما هو في كميته لا في أصله، وكما أن هذا هو المراد في البئر والعجماء. فحاصله أنه أثبت للمعدن بخصوصه حكمًا، فنص على خصوص اسمه. ثم أثبت له حكمًا آخر مع غيره، فعبر باسم الذي يعمهما ليثبت فيهما، فإنه علق الحكم أعني وجوب الخمس بما يسمّى ركازًا، فما كان من أفراده وجب فيه.

(٢) قوله: نهى عن الخرص إلخ: الخرص ثابت عند الشافعي، وعندنا لا عبرة بالخرص لهذا الحديث ولإفضائه إلى الربا، والأحاديث الواردة فيه كانت قبل تحريم الربا، وحديث جابر الطويل في الصحيح صريح بأن تحريم الربا كان في حجة الوداع، أخذته من «المرقاة».

(٣) قوله: حسنا: وفي «الجوهر النقي»: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن هلالا جاء إلى النبي ﷺ بعشور نحل له، الحديث. قلت: حسّنه ابن عبد البر في «الاستذكار».

النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ؛ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

قَالَ مِيْرَك: وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ.

٢٢٧٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ: هُمَا لِلهِ وَلِرَسُولِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي كِتَابِهِ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَقَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ: إِسْنَادُهُ لَا مَقَالَ فِيهِ. وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَيْنِيُّ: هَذَا إِسْنَادٌ[1] يَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

٢٢٧٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟» قُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللهُ. قَالَ: «هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

٢٢٧٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يُخَرِّجْهُ.

٢٢٧٦ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: هذا إسناد يقوم إلخ: قال في «المرقاة»: وتضعيف الترمذي وقوله: «لا يصح في هذا الباب» مؤول، وإلا فخطأ. =

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ[1] ۝ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝﴾ (الأعلى:١٤-١٥)

٢٢٧٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ ؓ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ قَبْلَ يَوْمِ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، فَقَالَ: أَدُّوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْهُمَامِ: هَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ نَحْوَهُ.

٢٢٧٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ صَارِخًا بِبَطْنِ مَكَّةَ يُنَادِي أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ».

وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ.

٢٢٧٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تَمُونُونَ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٢٢٨٠ - وَعَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ[2] عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: كَانَ يُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ يَعُولُ مِنْ صَغِيرٍ

= قال المنذري: لعل الترمذي قصد الطريقَين اللذَين ذكرهما، وإلا فطريق أبي داود لا مقال فيها. وقال ابن القطان بعد تصحيحه لحديث أبي داود: وإنما ضعَّف الترمذي هذا الحديث؛ لأن عنده فيه ضعيفين ابن لهيعة والمثنى بن الصباح.

(١) قوله: من تزكى: وقال في «الخازن»: هو صدقة الفطر، روي عن أبي سعيد الخدري ؓ في قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝﴾ (الأعلى:١٤) قال: أعطى صدقة الفطر. كذا في «الترغيب والترهيب».

(٢) قوله: ابن لهيعة: قال العلامة العيني: وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة، سيما رواية ابن المبارك عنه، ولم يتركه أحد.

وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، وَلَوْ كَانَ نَصْرَانِيًّا»(١) مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِهِ».

٢٢٨١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: يُخْرِجُ الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ مَمْلُوكٍ لَهُ وَإِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: كَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

٢٢٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى». رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقًا فِي كِتَابِ الْوَصَايَا، وَتَعْلِيقَاتُهُ الْمَجْزُومَةُ لَهَا حُكْمُ الصِّحَّةِ، وَرَوَاهُ مَرَّةً مُسْنَدًا بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ.

٢٢٨٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ صَارِخًا بِمَكَّةَ صَاحَ أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ حَقٌّ وَاجِبٌ مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ(٢) أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» وَصَحَّحَهُ، وَرَوَى الْبَزَّارُ نَحْوَهُ.

---

(١) قوله: نصرانيا: قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: عليه أن يؤدي صدقة الفطر عن عبده الكافر، وهو قول عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والنخعي، وروي ذلك عن أبي هريرة وابن عمر ﷺ، واحتجوا في ذلك بما ثبت في الصحيح حديث: ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر، وهو بعمومه يتناول الكافر أيضًا، وكذا ما تقدّم في حديث ابن عمر والخدري: «عن كل حر وعبد». وقال ابن بزيزة: إن قوله: «من المسلمين» زيادة مضطربة من غير شك من جهة الإسناد والمعنى؛ لأن ابن عمر راويه كان من مذهبه إخراج الزكاة عن العبد الكافر، والراوي إذا خالف ما رواه كان تضعيفًا لروايته. هذا حاصل ما في «عمدة القاري» و«الجوهر النقي».

(٢) قوله: مدان من قمح: أي نصف صاع، ثبت هذا التقدير في الحنطة عن عمر وعلي عند الطحاوي وعن أبي بكر عند البيهقي، وعن ابن الزبير وجابر وابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة عند عبد الرزاق، ورويت في ذلك أيضًا أحاديث مرفوعة عند أبي داود والدارقطني وغيرهما، وسند بعضها ضعيف، كما فصله الزيلعي في تخريج أحاديث الهداية، لكن لا يضرُّ ذلك بعد ما ثبت عمل أكابر الصحابة على وفقه. وأما التقدير بالصاع في التمر والشعير =

٢٢٨٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي فِجَاجِ مَكَّةَ: أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَفِيهِ مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

فِيهِ سَالِمُ بْنُ نُوحٍ قَالَ: صَاحِبُ «التَّنْقِيحِ»: هُوَ صَدُوقٌ، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: صَدُوقٌ ثِقَةٌ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ. وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ نَحْوَهُ، وَفِيهِ عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ صَاحِبُ «التَّنْقِيحِ»: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ضَعَّفَهُ، لَكِنَّهُ غَيْرُ مَشْهُورِ الْحَالِ. وَقِيلَ: هُوَ مَكِّيٌّ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ أَحَدُ الْعِبَادِ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو الْحَسَنِ.

٢٢٨٥ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنَّا نُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ بِالْمُدِّ الَّذِي نَقْتَاتُ بِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ.

وَفِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ، وَقَالَ صَاحِبُ «التَّنْقِيحِ»: وَحَدِيثُهُ يَصْلُحُ لِلْمُتَابَعَةِ، سِيَّمَا إِذَا كَانَ مِنْ رِوَايَةِ إِمَامٍ مِثْلِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْهُ.

٢٢٨٦ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي مَرَاسِيلِهِ، وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنْهُ نَحْوَهُ.

وَقَالَ فِي «التَّنْقِيحِ»: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ كَالشَّمْسِ، وَكَوْنُهُ مُرْسَلًا لَا يَضُرُّ، فَإِنَّهُ مُرْسَلُ سَعِيدٍ، وَمَرَاسِيلُهُ حُجَّةٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، طُهْرًا لِصِيَامٍ(١) مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ.

= فثابت من عدة أحاديث مخرجة في كُتُب السُّنَن وغيرها من الصحاح. قاله في «عمدة الرعاية».

(١) قوله: طهر طُهرة للصائم لصيام من اللغو والرفث: قال ابن الملك: وهذا؛ لأن الحسنات يذهبن السيئات. تمسك به من لم يوجب الفطرة على الأطفال؛ لأنهم إذا لم يلزمهم الصيام لم يلزم طهرتهم. والأكثرون على إيجابها عليهم، =

بَابُ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ(١)﴾ (التوبة: ١٠٣) وَقَوْلِهِ: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ۝١٦﴾ (البلد: ١٦)

٢٢٨٧ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٢٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟ فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا» وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ، فَأَكَلَ مَعَهُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٢٨٩ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كِخْ كِخْ لِيَطْرَحَهَا»، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ.(٢)» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٢٩٠ - وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهُ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

= ولعلهم نظروا إلى أن علة الإيجاب مركبة من الطهرة والطعمة؛ رعاية لجانب المساكين. وذهب الشافعي مع هذا أيضًا إلى أن شرط وجوبها أن يملك ما يفضل عن قوت يومه لنفسه وعياله؛ لاستواء الغني والفقير في كونها طهرة. أقول: كما أنه شرط ما ذكر شرطنا النصاب؛ لما تقدَّم من الأدلة جمعًا بين الأحاديث ما أمكن. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: تطهرهم: قال علي القاري: فهي كغسالة الأوساخ.

(٢) قوله: إنا لا نأكل: لذلك قال في «الدر المختار»: ولا يصرف إلى بني هاشم. ثم ظاهر المذهب إطلاق المنع. وقول العيني: والهاشمي يجوز له دفع زكاته لمثله صوابه لا يجوز. «نهر» انتهى. وقال في «شرح النقاية»: قال الطحاوي: وعن أبي حنيفة ﷺ: أن الصدقات كلها جائزة على بني هاشم، والحرمة كانت في عهده ﷺ؛ لوصول الخمس إليهم. فلما سقط ذلك بموته ﷺ حلّت لهم الصدقة. قال: وبه نأخذ.

٢٢٩١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: إِحْدَى السُّنَنِ أَنَّهَا عُتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟» قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُقَطَّعًا.

٢٢٩٢ - وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٢٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٢٩٤ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٢٩٥ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا، فَقَالَ: لَا حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

---

(١) قوله: لا يجد غنى: أي شيئًا أو مالًا يغنيه أي عن غيره ويكفيه، وفيه حجة لما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك ومن تبعهما من أن المسكين هو الذي لا يملك شيئًا، فهو أسوأ حالًا من الفقير؛ لأنه يملك ما لا يكفيه. قاله علي القاري في «المرقاة». حاصله: أن مصرف الزكاة الفقيرُ أي من له ما دون النصاب، والمسكينُ أي من لا شيء له على المذهب. قيل: على العكس، والأول أصح. وعن الشافعي: أن الفقير أسوأ حالًا من المسكين، «الدر المختار» و«رد المحتار» ملتقط منهما.

٢٢٩٦ - وَعَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ فَقْرٍ(١) فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الْجَمْرَ». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ وَالدَّارِمِيِّ وَأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ(٢) الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ».

٢٢٩٧ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ ﷺ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ، فَرَآنَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا(٣) أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

---

(١) قوله: من غير فقر: وقال الطحاوي: فهذا حبشي قد حكى هذا عن النبي ﷺ، فوافق ما حكى من ذلك ما حكاه الحنفية من أن المسألة إنما تحل بالفقر.

(٢) قوله: لا تحل الصدقة لغني: لذلك قال في «شرح النقاية»: لا يدفع الزكاة على أغنياء الغُزاة والحجاج عندنا، وجوَّز مالك والشافعي دفعها إلى أغنياء الغُزاة؛ لما في سُنَن أبي داود وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحِلُّ الصدقة لغنيّ إلا لخمسةٍ: العامل عليها، ورجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غازٍ في سبيل الله، أو مسكين تُصُدق بها عليه، فأهديها لغني، ولنا ما في أبي داود والترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ قال: لا تَحِلُّ الصدقة لغني إلخ رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه انتهى. وقال ابن الهمام: قيل: لم يثبت هذا الحديث يعني حديث عطاء بن يسار، ولو ثبت لم يَقْوَ قوّةً ترجُّح حديث معاذ؛ فإنه رواه أصحاب الكُتُب الستة مع قرينه من الحديث الآخر، يعني قوله: لا تحل الصدقة لغني، ولو قوي قوته ترجح حديث معاذ بأنه مانعٌ وما رواه مبيحٌ.

(٣) قوله: إن شئتما إلخ: وفي «المرقاة»: لا تحل الزكاة لمن أعضاؤه صحيحة، وهو قويٌّ يقدر على الاكتساب بقدر ما يكفيه وعياله. وبه قال الشافعي. والحنفية على أنه إن لم يكن له نصاب حلَّت له الصدقة. وقال الشيخ ابن الهمام: والجواب: أن الحديث دلَّ على أن المراد حرمة سؤالهما لقوله: وإن شئتما أعطيتكما، فلو كان الأخذ محرَّمًا غير مسقط عن صاحب المال لم يفعله انتهى. وقال السندي: هذا يدل على أنه لو أدى أحد إليهما يحل لهما أخذه ويجزئ عنه، وإلا لم يصح له أن يؤدي إليهما بمشيئتهما انتهى.

٢٢٩٨ - وَعَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ ﷺ يَقُوْلُ: أَمَّرَنِي(١) رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَى قَوْمِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَعْطِنِيْ مِنْ صَدَقَاتِهِمْ، فَفَعَلَ، وَكَتَبَ لِيْ بِذَلِكَ كِتَابًا، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَعْطِنِيْ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيْهَا هُوَ مِنَ السَّمَاءِ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَرَوَى أَبُوْ دَاوُدَ نَحْوَهُ.

٢٢٩٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ (التوبة: ٦٠) الْآيَةَ قَالَ: فِي أَيِّ صَنْفٍ وَضَعْتَهُ أَجْزَأَكَ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ. وَرَوَى ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ عَنْ عُمَرَ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٣٠٠ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: أَعْوَزْنَا مَرَّةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللهُ، وَمَنِ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللهُ، وَمَنْ سَأَلَنَا(٢)

= وقال الطحاوي: فالحجّة للحنفية عليه في ذلك أن قوله: وإن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني أي إن غناكما يخفى علي؛ فإن كنتما غنيّين فلا حظ لكما فيها، وإن شئتما أعطيتكما؛ لأني لم أعلم بغناكما، فمباح لي إعطاؤكما، وحرام عليكما أخذ ما أعطيتكما إن كنتما تعلمان من حقيقة أموركما في الغنى خلاف ما أرى من ظاهركما الذي استدللت به على فقركما. فهذا معنى قوله: «إن شئتما أعطيتكما ولاحظ فيها لغني». وأما قوله: «ولا لقوي مكتسب» فذلك على أنه لا حظ فيها للقوي المكتسب من جميع الجهات التي يجب الحظ فيها.

(١) قوله: أمرني إلخ: وقال الطحاوي: فهذا الصدائي قد أمّره رسول الله ﷺ على قومه، ومحال أن يكون أمّره وبه زمانة، ثم قد سأله من صدقة قومه، وهي زكاتهم، فأعطاه منها ولم يمنعه منه لصحة بدنه، ثم سأله الرجل الآخر بعد ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: «إن كنت من الأجزاء الذين جزأ الله عز وجل الصدقة فيهم أعطيتك منها»، فردّ رسول الله ﷺ بذلك حكم الصدقات إلى ما ردّها الله عز وجل إليه بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ (التوبة: ٦٠) الآية. فكل من وقع عليه اسم صنفٍ من تلك الأصناف فهو من أهل الصدقة الذين جعلها الله عز وجل لهم في كتابه، ورسولُه في سنته زَمِنًا كان أو صحيحًا.

(٢) قوله: من سألنا أعطيناه: وقال الطحاوي: فهذا رسول الله ﷺ يقول: من سألنا أعطيناه، ويخاطب بذلك =

أَعْطَيْنَاهُ». قَالَ: قُلْتُ فَلَأَسْتَعِفُّ فَيُعِفُّنِي اللهُ، وَلَأَسْتَغْنِي فَيُغْنِينِي اللهُ. قَالَ: فَوَاللهِ، مَا كَانَ إِلَّا أَيَّامٌ حَتَّى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ زَبِيبًا فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا مِنْهُ، ثُمَّ قَسَمَ شَعِيرًا فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا مِنْهُ، ثُمَّ سَالَتْ عَلَيْنَا الدُّنْيَا، فَغَرَّقَتْنَا إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللهُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٢٣٠١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ مُعَاذًا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٠٢ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ﷺ قَالَ: شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَبَنًا فَأَعْجَبَهُ، فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ قَدْ سَمَّاهُ، فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ وَهُمْ يَسْقُونَ فَحَلَبُوا لِي مِنْ أَلْبَانِهَا فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَائِي، فَهُوَ هَذَا، فَأَدْخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَدَهُ فَاسْتَقَاءَهُ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

بَابُ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ وَمَنْ تَحِلُّ لَهُ

٢٣٠٣ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ ﷺ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ. وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ،

= أصحابه، وأكثرهم صحيح لا زمانة به، إلا أنه فقير، فلم يمنعهم منها لصحتهم. فقد دل ذلك على ما ذكرنا، وفضل من استعف ولم يسأل على من سأل، فلم يسأله أبو سعيد لذلك، ولو سأله لأعطاه؛ إذ قد كان بذل ذلك له ولأمثاله من أصحابه.

فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا(١) مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ. وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، يَا قَبِيصَةُ، سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٣٠٤ - وَعَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ(٢) لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ كَانَ خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَرَضْفًا يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٣٠٥ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٣٠٦ - وَعَنِ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ أَنَّ الْفِرَاسِيَّ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَسْأَلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَسَلِ الصَّالِحِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٣٠٧ - وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ

---

(١) قوله: يصيب قواما إلخ: وقال الطحاوي: فأباح رسول الله ﷺ في هذا الحديث لذي الحاجة أن يسأل لحاجته حتى يصيب قِوامًا من عيش أو سدادًا من عيش. فدلّ ذلك أن الصدقة لا تحرم بالصحة إذا أراد بها الذي تصدّق بها عليه سدّ فقره، وإنما تحرُم عليه إذا كان يريد بها غير ذلك من التكثر ونحوه. ومن يريد بها ذلك فهو ممن يطلبها لسوى المعاني الثلاثة التي ذكرها رسول الله ﷺ في حديث قبيصة بن مخارق الذي ذكرنا: «فهو عليه سحت».

(٢) قوله: إن المسألة لا تحل إلخ: وقال في «الدر المختار»: ولا يحل أن يسأل شيئًا من القوت من له قُوتُ يومه بالفعل، أو بالقوة كالصحيح المكتسب.

النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٣٠٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: «أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: بَلَى، حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ. قَالَ: «ائْتِنِي بِهِمَا» قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ. قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ».

فَأَتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُودًا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ، وَلَا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا»، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ابن ماجه إِلَى قَوْلِهِ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٣٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٣١٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣١١ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَاللهِ، لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا، وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ، فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا

أَعْطَيْتُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٨١٢ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللهِ أَوْشَكَ اللهُ لَهُ بِالْغِنَى، إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ أَوْ غِنًى عَاجِلٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

١٨١٣ - وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَكْفُلُ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا وَأَتَكَفَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ»، فَقَالَ ثَوْبَانُ: أَنَا. فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

١٨١٤ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَشْتَرِطُ عَلَيَّ أَنْ لَا تَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «وَلَا سَوْطَكَ إِنْ يَسْقُطْ مِنْكَ حَتَّى تَنْزِلَ إِلَيْهِ فَتَأْخُذَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١٨١٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ يَوْمَ عَرَفَةَ رَجُلًا يَسْأَلُ النَّاسَ، فَقَالَ: أَفِي هَذَا الْيَوْمِ وَفِي هَذَا الْمَكَانِ تَسْأَلُ مِنْ غَيْرِ اللهِ، فَخَفَقَهُ بِالدِّرَّةِ. رَوَاهُ رَزِينٌ.

١٨١٦ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: تَعْلَمُنَّ أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الطَّمَعَ فَقْرٌ، وَإِنَّ الْإِيَاسَ غِنًى، وَإِنَّ الْمَرْءَ إِذَا يَئِسَ عَنْ شَيْءٍ اسْتَغْنَى عَنْهُ. رَوَاهُ رَزِينٌ.

١٨١٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ -: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٨١٨ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ

بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣١٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ أُنَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٢٠ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٢١ - وَعَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ، وَأَجْرِي عَلَى اللهِ، فَقَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ، فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَمَّلَنِي، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٣٢٢ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا ظَهْرُ غِنًى؟ قَالَ: «أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ عِنْدَ أَهْلِهِ مَا يُغَدِّيهِمْ[1] وَمَا يُعَشِّيهِمْ». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

---

(١) قوله: ما يغديهم وما يعشيهم: في «المحيط»: الغِنَى على ثلاثة أنواع، غِنًى: يوجب الزكاة، وهو ملك نصاب حولي تام. وغنى: يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر والأضحية، وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب من الأموال الفاضلة عن حاجته الأصلية. وغنى: يحرم السؤال دون الصدقة، وهو أن يكون له قوت يومه وما يستر عورته. قاله في =

٢٣٢٣ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ» قَالَ النُّفَيْلِيُّ - وَهُوَ أَحَدُ رُوَاتِهِ - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَمَا الْغِنَى الَّذِي لَا تَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ، قَالَ: قَدْرُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ، فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبْعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

بَابُ الْإِنْفَاقِ وَكَرَاهِيَةِ الْإِمْسَاكِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠﴾﴾ (المنافقون: ١٠)

٢٣٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا لَسَرَّنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثُ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٣٢٥ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُثْمَانَ فَأَذِنَ لَهُ وَبِيَدِهِ عَصَاهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا كَعْبُ، إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ مَالًا فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَصِلُ فِيهِ حَقَّ اللهِ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ. فَرَفَعَ أَبُو ذَرٍّ عَصَاهُ فَضَرَبَ كَعْبًا، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أُحِبُّ لَوْ أَنَّ لِي هٰذَا الْجَبَلَ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ وَيُتَقَبَّلُ مِنِّي أَذَرُ خَلْفِي مِنْهُ سِتَّ أَوَاقٍ»، أَنْشُدُكَ اللهَ يَا عُثْمَانُ، أَسَمِعْتَهُ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢٣٢٦ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ

= «المرقاة». وقال فيه أيضًا: إن من مَلَك مائتي درهم يحرم عليه أخذ الصدقة، ومن مَلَك قُوتَ يومه يحرم عليه السؤال، لا أخذ الصدقة. ففرق بين الأخذ وبين السؤال.

فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، قَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: قَالَ: «كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي الْبَيْتِ تِبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ».

٢٣٢٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدِي فِي مَرَضِهِ سِتَّةُ دَنَانِيرَ أَوْ سَبْعَةٌ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُفَرِّقَهَا فَشَغَلَنِي وَجَعُ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْهَا: «مَا فَعَلَتِ السِّتَّةُ أَوِ السَّبْعَةُ؟» قُلْتُ: لَا وَاللهِ لَقَدْ كَانَ شَغَلَنِي وَجَعُكَ فَدَعَا بِهَا، ثُمَّ وَضَعَهَا فِي كَفِّهِ، فَقَالَ: «مَا ظَنُّ نَبِيِّ اللهِ لَوْ لَقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَهَذِهِ عِنْدَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢٣٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٢٩ - وَعَنْهُ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ، فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَتَبَّعَ الْمَاءَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ، مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ لِلْاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ، لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ لِاسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَّا إِذْ قُلْتَ: هَذَا فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ، وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثًا، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٣٣٠ - وَعَنْ أَسْمَاءَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْفِقِي وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ

عَلَيْكِ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ، ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أُنْفِقْ عَلَيْكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٣٢ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى بِلَالٍ وَعِنْدَهُ صُبْرَةٌ مِنْ تَمْرٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا بِلَالُ؟» قَالَ: شَيْءٌ ادَّخَرْتُهُ لِغَدٍ، فَقَالَ: «أَمَا تَخْشَى أَنْ تَرَى لَهُ غَدًا بُخَارًا فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَنْفِقْ بِلَالُ، وَلَا تَخْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٢٣٣٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ، أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٣٣٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَادِرُوا بِالصَّدَقَةِ؛ فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّاهَا». رَوَاهُ رَزِينٌ.

٢٣٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٣٦ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَيُعْتِقُ كَالَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

(١) قوله: بمن تعول: وقال في «رد المحتار»: اعلم أن الصدقة تستحب بفاضل عن كفايته، وكفاية من يمونه، وإن تصدق بما ينقص مؤنة من يمونه أثم.

٢٣٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السَّخَاءُ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ، فَمَنْ كَانَ سَخِيًّا أَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْهَا، فَلَمْ يَتْرُكْهُ الْغُصْنُ حَتَّى يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ. وَالشُّحُّ شَجَرَةٌ فِي النَّارِ، فَمَنْ كَانَ شَحِيحًا أَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْهَا، فَلَمْ يَتْرُكْهُ الْغُصْنُ حَتَّى يُدْخِلَهُ النَّارَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٢٣٣٨ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. اتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٣٣٩ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ» فَقُلْتُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى، فَأَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا. فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ، وَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ، أَوْ قَالَ: الْبَقَرُ - شَكَّ إِسْحَاقُ، إِلَّا أَنَّ الْأَبْرَصَ أَوِ الْأَقْرَعَ قَالَ أَحَدُهُمَا: الْإِبِلُ، وَقَالَ الْآخَرُ: الْبَقَرُ - قَالَ: فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ، فَقَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا.

قَالَ: فَأَتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعَرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ. قَالَ: وَأُعْطِيَ شَعَرًا حَسَنًا. قَالَ: فَأَيُّ

الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقَرُ. فَأُعْطِيَ بَقَرَةً حَامِلًا، فَقَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا. قَالَ: فَأَتَى الْأَعْمَى، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يَرُدَّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي فَأُبْصِرَ بِهِ النَّاسَ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ. فَأُعْطِيَ شَاةً وَالِدًا، فَأُنْتِجَ هَذَانِ، وَوَلَّدَ هَذَا. قَالَ: فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْبَقَرِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ، قَدِ انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ لِيَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ، بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي. فَقَالَ: الْحُقُوقُ كَثِيرَةٌ. فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ فَقِيرًا، فَأَعْطَاكَ اللهُ مَالًا؟ فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ. فَقَالَ لَهُ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ.

قَالَ: وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَى هَذَا. فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ. قَالَ: وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ قَدِ انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي فَلَا بَلَاغَ لِيَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ، شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي. فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ وَدَعْ مَا شِئْتَ. فَوَاللهِ، لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ شَيْئًا أَخَذْتَهُ لِلهِ. فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ، فَقَدْ رُضِيَ عَنْكَ وَسُخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٤١ - وَعَنْ مَوْلًى لِعُثْمَانَ قَالَ: أُهْدِيَ لِأُمِّ سَلَمَةَ بُضْعَةٌ مِنْ لَحْمٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ اللَّحْمُ، فَقَالَتْ لِلْخَادِمِ: ضَعِيهِ فِي الْبَيْتِ، لَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُهُ فَوَضَعَتْهُ فِي كُوَّةِ

الْبَيْتِ، وَجَاءَ سَائِلٌ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ: تَصَدَّقُوا، بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ. فَقَالُوا: بَارَكَ اللهُ فِيكَ. فَذَهَبَ السَّائِلُ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ أُطْعِمُهُ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ لِلْخَادِمِ: اذْهَبِي فَأْتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ اللَّحْمِ، فَذَهَبَتْ فَلَمْ تَجِدْ فِي الْكُوَّةِ إِلَّا قِطْعَةَ مَرْوَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنَّ ذَلِكَ اللَّحْمَ عَادَ مَرْوَةً لِمَا لَمْ تُعْطُوهُ السَّائِلَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ».

٢٣٤٢ - وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الْغِنَى وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٤٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ فِي حَيَاتِهِ بِدِرْهَمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِائَةٍ عِنْدَ مَوْتِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٣٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللهِ قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ، وَالْبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ اللهِ بَعِيدٌ مِنَ الْجَنَّةِ بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ، وَلَجَاهِلٌ سَخِيٌّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ عَالِمٍ بَخِيلٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٣٤٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ؓ أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا؟ قَالَ: «أَطْوَلُكُنَّ يَدًا» فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ زَيْنَبُ، وَكَانَتْ تُحِبُّ

الصَّدَقَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْرَعُكُنَّ لُحُوقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا» قَالَتْ: وَكَانَتْ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا. قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ، لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَتَصَدَّقُ.

١٨٤٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ وَسُوءُ الْخُلُقِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٨٤٨ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ وَلَا بَخِيلٌ وَلَا مَنَّانٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٨٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَرُّ مَا فِي الرَّجُلِ شُحٌّ هَالِعٌ وَجُبْنٌ خَالِعٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٨٥٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ مَنْزِلًا؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «الَّذِي يَسْأَلُ بِاللهِ، وَلَا يُعْطِي بِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١٨٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ. لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ. لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَزَانِيَةٍ وَغَنِيٍّ. فَأُتِيَ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ

فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

٢٣٥٢ - وَعَنْ أُمِّ بُجَيْدٍ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي حَتَّى أَسْتَحْيِيَ فَلَا أَجِدُ فِي بَيْتِي مَا أَدْفَعُ فِي يَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادْفَعِي فِي يَدِهِ وَلَوْ ظِلْفًا مُحْرَقًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦] وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ(١) ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ١٧٧]

٢٣٥٣ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْمَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ»، ثُمَّ تَلَا: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ [البقرة: ١٧٧] الْآيَةَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٢٣٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٥٥ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَرَأَيْتَ الصَّدَقَةَ مَاذَا هِيَ؟ قَالَ: «أَضْعَافٌ مُضَاعَفَةٌ، وَعِنْدَ اللهِ الْمَزِيدُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

---

(١) قوله: آتى المال: قال في «المدارك»: المراد به نوافل الصدقات والمبار.

٢٣٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٣٥٧ - وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللهِ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَلِلْجَنَّةِ أَبْوَابٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٥٨ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُنْفِقُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا اسْتَقْبَلَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّهُمْ يَدْعُوهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ». قُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ إِبِلًا فَبَعِيرَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرًا فَبَقَرَتَيْنِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٢٣٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِمًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٣٦٠ - وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسَنَ شَاةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٦١ - وَعَنْ جَابِرٍ وَحُذَيْفَةَ ﷺ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٦٢ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلِيقٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٣٦٣ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ مِنَ المَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ، وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ أَخِيكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٢٣٦٤ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ [لَكَ] صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصَرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ البَصَرِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الحَجَرَ وَالشَّوْكَةَ وَالعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٣٦٥ - وَعَنْ أَبِي جُرَيٍّ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ المَدِينَةَ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللهِ. قَالَ: قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللهِ، مَرَّتَيْنِ. قَالَ: «لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ المَيِّتِ، قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ». قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ؟ فَقَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللهِ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإِنْ أَصَابَكَ عَامُ سَنَةٍ فَدَعَوْتَهُ أَنْبَتَهَا لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرَاءَ أَوْ فَلَاةٍ فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ فَدَعَوْتَهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ». قُلْتُ: اعْهَدْ إِلَيَّ، قَالَ: «لَا تَسُبَّنَّ أَحَدًا» قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا وَلَا عَبْدًا وَلَا

بَعِيرًا وَلَا شَاةً. قَالَ: «وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ، إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ، وَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنَّمَا وَبَالُ ذَلِكَ عَلَيْهِ». رواهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْهُ حَدِيثَ السَّلَامِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «فَيَكُونُ لَكَ أَجْرُ ذَلِكَ وَوَبَالُهُ عَلَيْهِ».

١٨٦٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِيَدَيْهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ؟ قَالَ: «فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٨٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٨٦٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِ مِائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللهَ وَحَمِدَ اللهَ وَهَلَّلَ اللهَ وَسَبَّحَ اللهَ وَاسْتَغْفَرَ اللهَ وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا [عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ] وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِ مِائَةِ [السُّلَامَى] فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَ[قَدْ] زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٣٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ، فَقَالَ: لَأُنَحِّيَنَّ هَذَا عَنِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ فَأُدْخِلَ بِهِ الْجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٧٠ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٣٧١ - وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، عَلِّمْنِي شَيْئًا أَنْتَفِعُ بِهِ، قَالَ: «اعْزِلِ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٣٧٢ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بكل إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٣٧٣ - وَعَنْ بُهَيْسَةَ عَنِ ابيها قَالَتْ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ»، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «الْمِلْحُ» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٣٧٤ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ [بِهِ] صَدَقَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ: وَمَا سُرِقَ [مِنْهُ] لَهُ صَدَقَةٌ».

٢٣٧٥ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا

أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتْ الْعَافِيَةُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٢٣٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً،[1] وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِآخَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٧٧ - وَعَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَنَحَ مِنْحَةَ لَبَنٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ هَدَى زُقَاقًا كَانَ لَهُ مِثْلُ عِتْقِ رَقَبَةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٣٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غُفِرَ لِامْرَأَةٍ مُومِسَةٍ مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ يَلْهَثُ، [قَالَ:] كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ فَنَزَعَتْ خُفَّهَا، فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا، فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ، فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ» قِيلَ: إِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٧٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ أَمْسَكَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ مِنَ الْجُوعِ، فَلَمْ تَكُنْ تُطْعِمُهَا وَلَا تُرْسِلُهَا، فَتَأْكُلَ مِنْ خُشَاشِ الْأَرْضِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٨٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ جِئْتُ، فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، فَكَانَ أَوَّلُ مَا قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

---

[1] قوله: منحة: وقال في «البدائع»: ولو منحه شاة حلوبًا أو ناقة حلوبًا أو بقرة حلوبًا، وقال: هذه الشاة لك منحة، أو هذه الناقة، أو هذه البقرة كان عاريةً، وجاز له الانتفاع بلبنها؛ لأن اللبن وإن كان عينًا حقيقة فهو معدود من المنافع عرفًا وعادةً، فأعطى له حكم المنفعة، كأنه أباح له شرب اللبن، فيجوز له الانتفاع بلبنها.

٢٣٨١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٢٣٨٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٣٨٣ - وَعَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ظِلَّ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَتُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢٣٨٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَقِيَ مِنْهَا؟» قَالَتْ: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا. قَالَ: «بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٢٣٨٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ يَرْفَعُهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللهُ: رَجُلٌ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتْلُو كِتَابَ اللهِ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ صَدَقَةً بِيَمِينِهِ يُخْفِيهَا أُرَاهُ قَالَ: مِنْ شِمَالِهِ، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَانْهَزَمَ أَصْحَابُهُ، فَاسْتَقْبَلَ الْعَدُوَّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٣٨٦ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللهُ وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللهُ. فَأَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللهُ فَرَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللهِ، وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَمَنَعُوهُ، فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ، فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللهُ وَالَّذِي أَعْطَاهُ، وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ، فَقَامَ أَحَدُهُمْ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتْلُو آيَاتِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ، فَلَقِيَ الْعَدُوَّ فَهُزِمُوا، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ. وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللهُ الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالْغَنِيُّ الظَّلُومُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٣٨٧ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْأَرْضَ جَعَلَتْ

تَمِيدُ، فَخَلَقَ الْجِبَالَ فَقَالَ بِهَا عَلَيْهَا، فَاسْتَقَرَّتْ. فَعَجِبَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ شِدَّةِ الْجِبَالِ، قَالُوا: يَا رَبِّ، هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْجِبَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الْحَدِيدُ. فَقَالُوا: يَا رَبِّ، فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْحَدِيدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، النَّارُ. فَقَالُوا: يَا رَبِّ، فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الْمَاءُ. فَقَالُوا: يَا رَبِّ، فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْمَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الرِّيحُ. فَقَالُوا: يَا رَبِّ، فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الرِّيحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، ابْنُ آدَمَ، تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ بِيَمِينِهِ يُخْفِيهَا مِنْ شِمَالِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٣٨٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٢٣٨٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا إِلَّا كَانَ فِي حِفْظٍ مِنَ اللهِ مَا دَامَ مِنْهُ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٢٣٩٠ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ» فَحَفَرَ بِئْرًا، وَقَالَ: هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٣٩١ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ فِي نَفَقَةٍ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ». قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّا قَدْ جَرَّبْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ كَذَلِكَ، رَوَاهُ رَزِينٌ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنْهُ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ، وَضَعَّفَهُ. قَالَ الْعِرَاقِيُّ: لَهُ طُرُقٌ، صَحِيحٌ بَعْضُهَا وَبَعْضُهَا عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

بَابُ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ

٢٣٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ وَحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ حَكِيمٍ وَحْدَهُ.

٢٣٩٣ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٣٩٤ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ تُشْبِعَ كَبِدًا جَائِعًا». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٢٣٩٥ - وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٣٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: «أَنْتَ أَعْلَمُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٣٩٧ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٩٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ

أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٣٩٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؓ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِيَ أَجْرٌ أُنْفِقُ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ فَقَالَ: «أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤٠٠ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤٠١ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٢٤٠٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (آل عمران: ٩٢).

وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَخٍ بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤٠٣ - وَعَنْ رَائِطَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَكَانَتْ امْرَأَةً صَنْعَاءَ،

قوله: امرأة صنعاء إلخ: وقال في «شرح معاني الآثار»: ففي هذا الحديث أن تلك الصدقة مما لم يكن فيه زكاة، =

وَلَيْسَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَالٌ، فَكَانَتْ تُنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَلَدِهِ مِنْهَا، فَقَالَتْ: لَقَدْ شَغَلْتَنِي وَالِدَكَ أَنْتَ وَوَلَدُكَ عَنِ الصَّدَقَةِ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعَكُمْ بِشَيْءٍ، فَقَالَ: مَا أُحِبُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكِ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ أَنْ تَفْعَلِي، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ هِيَ وَهُوَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ ذَاتُ صَنْعَةٍ أَبِيعُ مِنْهَا، وَلَيْسَ لِوَلَدِي وَلَا لِزَوْجِي شَيْءٌ، فَشَغَلُونِي، فَلَا أَتَصَدَّقُ، فَهَلْ لِي فِيهِمْ أَجْرٌ؟ فَقَالَ: لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ، فَأَنْفِقِي عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٢٤٠٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا [١] مِنْكِ بَابًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

= ورابطة هذه هي زينب امرأة عبد الله كانت لا تعلم أن عبد الله كانت له امرأة غيرها في زمن رسول الله ﷺ. والدليل على أن تلك الصدقة كانت تطوعًا كما ذكرنا قولها: «كنت امرأة صنعاء، أصنع بيدي فأبيع من ذلك، فأنفق على عبد الله»، فكان قول رسول الله ﷺ الذي في هذا الحديث وفي الحديث الأول جوابًا لسؤالها هذا. وفي حديث رابطة هذا: كنت أنفق من ذلك على عبد الله على ولده مني. وقد أجمعوا على أنه لا يجوز للمرأة أن تنفق على ولدها من زكاتها، فلما كان ما أنفقت على ولدها ليس من الزكاة، فكذلك ما أنفقت على زوجها ليس هو أيضًا من الزكاة.

(١) قوله: أقربهما منك بابًا: جارك من يلاصق داره دارك، هذا على رأي أبي حنيفة. وقالا: من يسكن في محلّتك، ويجمعكم مسجد المحلة، وهو استحسان. وقال الشافعي: الجار إلى أربعين دارًا من كل جانب، والصحيح قول الإمام كما أفاده في «الدر المنتقى»، وصرّح به العلامة قاسم، وهو القياس. ومن حقوق الجار أن لا ينسه في الطعام والشراب واللباس، ويعاونه في كل همٍّ وغمٍّ، فإن يقدر على إطعامه فليطعم، وإلا فلا يظهر أثر الطبخ من الدخان وغيره؛ لأنه يصير مغمومًا به. هذا حاصل ما في «التفسيرات الأحمدية» و«الدر المختار» و«رد المحتار» في كتاب الوصايا. ولهذا قال علي القاري في «المرقاة»: ولعل وجهه أنه أكثر اختلاطًا وأظهر اطّلاعًا، فيكون بحسن العشرة وظهور المودة أولى، وقد قال تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ (النساء: ٣٦) فدل على أن الجار الأقرب بمزيد الإحسان أنسب، وليس المراد انحصار الإهداء إلى الأقرب، كما هو ظاهر الحديث.

٢٤٠٥ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٤٠٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَتْلُوهُ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ يُؤَدِّي حَقَّ اللهِ فِيهَا، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ رَجُلٌ يُسْأَلُ[1] بِاللهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٢٤٠٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ فَادْعُوا لَهُ، حَتَّى تَرَوْا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٤٠٨ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إِلَّا الْجَنَّةُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٤٠٩ - وَعَنْ أُمِّ بُجَيْدٍ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ مَعْنَاهُ.

---

(١) قوله: يسأل بالله: وفي «المختارات»: قال ابن المبارك: «سأل لوجه الله أو لحق الله يعجبني أن لا يعطيه شيئًا؛ لأنه عَظَّم ما حقَّر الله» محمول على ما إذا لم يعلم ضرورته، أقول: وليتأمل المنع مع ما ذكره شيخ مشايخنا الجراحي مما عند الطبراني بسند رجاله رجال الصحيح عن أبي موسى ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ملعون من سأل بوجه الله، وملعون من سئل بوجه الله، ثم منع سائله ما لم يسأل هجرا، يعني قبيحًا.

ولأبي داود والنسائي وصحّحه ابن حبان، وقال الحاكم: على شرط الشيخين عن ابن عمر ﷺ رفعه: «من يسأل الله بوجه فأعطوه». وللطبراني: ملعون من سأل بوجه الله، وملعون من يسأل بوجه الله فيمنع سائله، إلا أن يحمل على السؤال من غير الدنيا أو على ما إذا علم عدم حاجته، وأن سؤاله للتكثر، تأمل. هذا حاصل ما في «الدر المختار» و«رد المحتار».

بَابُ صَدَقَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ مَالِ الزَّوْجِ

٢٤١٠ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ[1] الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤١٢ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» قِيْلَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: «ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٤١٣ - وَعَنْ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ النِّسَاءَ قَامَتِ امْرَأَةٌ جَلِيْلَةٌ كَأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّا كَلٌّ عَلَى آبَائِنَا وَأَبْنَائِنَا وَأَزْوَاجِنَا، مَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ فَقَالَ: «الرَّطْبُ تَأْكُلْنَهُ وَتُهْدِيْنَهُ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٢٤١٤ - وَعَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ ﵁ قَالَ: أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أُقَدِّدَ لَحْمًا، فَجَاءَنِي مِسْكِيْنٌ فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ

---

(١) قوله: إذا أنفقت: وقال في «المرقاة»: قال محي السنة: عامة العلماء على أنه لا يجوز لها التصدُّق مِن مال زوجها بغير إذنه صريحًا أو دلالة، وكذا الخادم. والحديث الدال على الجواز أخرج على عادة أهل الحجاز يطلقون الأمر للأهل والخادم في التصدُّق والإنفاق عند حضور السائل ونزول الضيف انتهى. كذا قال الشريف الجرجاني في «حاشية المشكاة». وقال العلامة العيني في «عمدة القاري»: أحاديث هذا الباب مختلفة، كيفية الجمع بينها أن ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد وباختلاف حال الزوج من مسامحته ورضاه بذلك أو كراهته لذلك، وباختلاف الحال في الشيء المنفق بين أن يكون شيئًا يسيرًا يتسامح به، وبين أن يكون له خطر في نفس الزوج يجلّ بمثله، وبين أن يكون ذلك رطبًا يخشى فساده إن تأخر، وبين أن يكون يدخر ولا يخشى عليه الفساد.

لَهُ فَدَعَاهُ، فَقَالَ: «لِمَ ضَرَبْتَهُ؟» فَقَالَ: يُعْطِي طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ آمُرَهُ. فَقَالَ: «الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا».

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٤١٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤١٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا (١) أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ لِي أَبَوَانِ أَبَرُّهُمَا حَالَ حَيَاتِهِمَا، فَكَيْفَ لِي بِبِرِّهِمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْمَوْتِ أَنْ تُصَلِّيَ لَهُمَا مَعَ صَلَاتِكَ وَتَصُومَ لَهُمَا مَعَ صِيَامِكَ».

بَابُ مَنْ لَا يَعُودُ فِي الصَّدَقَةِ

٢٤١٧ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ (٢)

---

(١) قوله: فهل لها أجر إلخ: صرّح علماؤنا في «باب الحج عن الغير» بأن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوما أو صدقة أو غيرها. كذا في «الهداية». وقد ثبت ما يوجب المصير إلى ذلك، وهو ما رواه الدارقطني أن رجلا سأله ﷺ فقال: كان لي أبوان أبرّهما حال حياتهما، فكيف لي ببرّهما بعد موتهما؟ فقال له ﷺ: إن من البر بعد الموت أن تصلي لهما مع صلاتك، وتصوم لهما مع صيامك. هذا حاصل ما في «رد المحتار» و«فتح القدير».

(٢) قوله: لا تشتره: وقال في «عمدة القاري»: فيه كراهة شراء الرجل صدقته لحديث عمر ﷺ، وهو قول مالك =

وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ،[١] وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».
وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٩٤٢ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا[٢] عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَه عَنِ ابْنِ عُمَرَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ».

قَالَ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ»: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّحَاوِيِّ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قُلْتُ لِعَائِشَةَ: إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامُ رَمَضَانَ، أَيَصْلُحُ أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا؟ فَقَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ تَصَدَّقِي عَنْهَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى مِسْكِينٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِكِ.
قَالَ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي»: هَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ. وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا.

= والكوفيين والشافعي، وسواء كانت الصدقة فرضًا أو تطوّعًا. فإن اشترى أحد صدقته لم يفسخ بيعه وأولى به التنزه عنها انتهى. وقال علي القاري: ذهب بعض العلماء إلى أن شراء المتصدِّق صدقته حرام لظاهر الحديث، والأكثرون على أنها كراهة تنزيه؛ لكون القبح فيه لغيره، وهو أن المتصدَّق عليه ربما يسامح المتصدِّق في الثمن بسبب تقدُّم إحسانه، فيكون كالعائد في صدقته في ذلك المقدار الذي سُومِح.

(١) قوله: ولا تعد في صدقتك: والذي يفهم من صنيع البخاري أنه لا يفرق بين الهبة والصدقة، وليس كذلك؛ فإن الهبة يجوز الرجوع فيها على ما فيه من الخلاف والتفصيل، بخلاف الصدقة فإنه لا يجوز الرجوع فيها مطلقًا. قاله العلامة العيني في «عمدة القاري» في كتاب الهبة. وقال صاحب «الدر المختار»: والصدقة كالهبة بجامع التبرع، وحينئذٍ لا تصح غير مقبوضة ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها.

(٢) قوله: ردها عليك الميراث: وأجمعوا أن من تصدق بصدقة، ثم ورِثها أنه حلال له. وقال ابن التين: وشذَّت فرقة من أهل الظاهر، فكرهت أخذها بالميراث، وقالوا: يجب صرفها إلى فقير؛ لأنها صارت حقًّا لله تعالى. =

....

= وهذا تعليل في معرض النص، فلا يعقل. أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قد أباح للمتصدِّق صدقته لما رجعت إليه بالميراث، ومنع عمر بن الخطاب ﷺ من ابتياع صدقته، فثبت بهذين الحديثين إباحة الصدقة الراجعة إلى المتصدِّق بفعل الله وكراهة الصدقة الراجعة إليه بفعل نفسه. هذا حاصل ما في «عمدة القاري» و«المرقاة» و«شرح معاني الآثار».

••••

كِتَابُ الصَّوْمِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ (البقرة: ١٨٣)
وَقَوْلِهِ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَـٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: ١٨٥)

١٩٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ[1] رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «فُتِحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٩٤٢ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ، وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ.

١٩٤٣ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ، فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، لِلهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.

١٩٤٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا

---

(١) قوله: دخل رمضان: قال بعضهم: الصحيح ما رواه محمد عن مجاهد، ولم يحك خلافه أنه كره أن يقال: جاء رمضان وذهب رمضان؛ لأنه اسم من أسمائه تعالى، وعامة المشايخ أنه لا يكره؛ لمجيئه في الأحاديث الصحيحة. كذا في «رد المحتار».

الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ، وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَلَا يُحْرَمُ خَيْرَهَا إِلَّا كُلُّ مَحْرُومٍ». رَوَاهُ ابنُ مَاجه.

٢٤٢٣ - وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ، شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، جَعَلَ اللهُ صِيَامَهُ فَرِيضَةً وَقِيَامَ لَيْلِهِ تَطَوُّعًا. مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنَ الْخَيْرِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ، وَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيهِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ، وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ، وَالصَّبْرُ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ، وَشَهْرُ الْمُوَاسَاةِ، وَشَهْرٌ يُزَادُ فِيهِ رِزْقُ الْمُؤْمِنِ. مَنْ فَطَّرَ فِيهِ صَائِمًا كَانَ لَهُ مَغْفِرَةً لِذُنُوبِهِ وَعِتْقَ رَقَبَتِهِ مِنَ النَّارِ، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ».

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ كُلُّنَا نَجِدُ مَا نُفَطِّرُ بِهِ الصَّائِمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُعْطِي اللهُ هَذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا عَلَى مَذْقَةِ لَبَنٍ أَوْ تَمْرَةٍ أَوْ شُرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ، وَمَنْ أَشْبَعَ صَائِمًا سَقَاهُ اللهُ مِنْ حَوْضِي شُرْبَةً لَا يَظْمَأُ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ. وَهُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ، وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ، وَآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ. وَمَنْ خَفَّفَ عَنْ مَمْلُوكِهِ فِيهِ غَفَرَ اللهُ لَهُ، وَأَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٢٤٢٤ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ، مِنْهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ، لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٤٢٦ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: إِلَّا الصَّوْمَ؛ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ. وَلَخُلُوفُ⁽¹⁾ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ. وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤٢٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَقُولُ الصِّيَامُ: أَيْ رَبِّ، إِنِّي مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ. وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ». قَالَ: «فَيُشَفَّعَانِ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

---

(١) قوله ولخلوف فم الصائم إلخ: وقال في «المرقاة»: لا يلزم من هذه العبارة عدم إزالة الخلوف بالسواك وغيره، كما استدل الشافعي بهذا الحديث على أن السواك بعد الزوال مكروه؛ لأن نظيره قول الوالدة لبول ولدي: أطيب من ماء الورد عندي، وهو لا يستلزم عدم غسل البول، فكذا هذا. وسيأتي بسط هذه المسألة إن شاء الله تعالى في أثناء باب تنزيه الصوم انتهى. وقال القدوري من الحنفية وابن العربي من المالكية وأبو عثمان الصابوني وأبو بكر بن السمعاني وغيرهم من الشافعية جزموا كلهم بأنه عبارة عن الرضى والقبول. وقال القاضي: وقد يجزيه الله تعالى في الآخرة حتى يكون نكهته أطيب من ريح المسك. وقد اختلف الشيخ تقي الدين ابن الصلاح والشيخ عز الدين ابن عبد السلام في طيب رائحة الخلوف هل هي في الدنيا أو في الآخرة، فذهب ابن عبد السلام إلى أن ذلك في الآخرة كما في دم الشهيد.

واستدل بما رواه مسلم وأحمد والنسائي من طريق عطاء عن أبي صالح: «أطيب عند الله يوم القيامة». كذا في «عمدة القاري». وقال الشيخ ابن الهمام: وأما المعنى فلا يستلزم كراهة الاستياك؛ لأنه بناء على أن السواك يزيل الخلوف، وهو غير مسلم، بل إنما يزيل أثره الظاهر على السن من الاصفرار، وهذا لأن سببه خلوّ المعدة من الطعام، والسواك لا يفيد شغلها بطعام ليرتفع السبب انتهى. وقال في «عمدة القاري»: إنما مدح النبي ﷺ الخلوف نهيًا للناس عن تحرز مكالمةِ الصائمين بسبب الخلوف لا نهيًا للصُّوّام عن السواك، والله غني عن وصل الرائحة الطيبة إليه، فعلمنا يقينًا أنه لم يرد بالنهي استبقاء الرائحة، وإنما أراد نهي الناس عن كراهتها.

٢٤٢٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ أَطْلَقَ كُلَّ أَسِيرٍ(١) وَأَعْطَى كُلَّ سَائِلٍ.

٢٤٢٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْجَنَّةَ تُزَخْرَفُ لِرَمَضَانَ مِنْ رَأْسِ الْحَوْلِ إِلَى حَوْلٍ قَابِلٍ». قَالَ: «فَإِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ هَبَّتْ رِيحٌ تَحْتَ الْعَرْشِ مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ عَلَى الْحُورِ الْعِينِ، فَيَقُلْنَ: يَا رَبِّ، اجْعَلْ لَنَا مِنْ عِبَادِكَ أَزْوَاجًا تَقَرُّ بِهِمْ أَعْيُنُنَا، وَتَقَرُّ أَعْيُنُهُمْ بِنَا». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٢٤٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُغْفَرُ لِأُمَّتِهِ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يُوَفَّى أَجْرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

بَابُ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ(٢) لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٨٩)

٢٤٣١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»(٣).

---

(١) قوله: كل أسير: أي محبوس ممن يستحق الحبس لحق الله، أو لحق العبد بتخليصه منه تخلُّقًا بأخلاق الله تعالى.

(٢) قوله: مواقيت إلخ: وقال في «المدارك»: أي معالم يوقت بها الناس مزارعهم ومتاجرهم ومحالّ ديونهم وصومهم وفطرهم وعدة نسائهم وأيام حيضهن ومدة حملهن وغير ذلك، ومعالم للحج يعرف بها وقته.

(٣) قوله: فاقدروا له: وفي «القنية»: نقل عن شمس الأئمة الحلواني أن الشرط في وجوب الصوم والإفطار الرؤية، ولا يؤخذ فيه بقول الموقتين، ثم نقل عن مجد الأئمة الترجماني أنه اتفق أصحاب أبي حنيفة إلا النادر والشافعي أنه لا اعتماد على قولهم ولا عبرة ولو عدولًا. وقال المازري: حمل جمهور الفقهاء قوله ﷺ: «فاقدروا له» على أن =

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤٣٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ صَامَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٤٣٤ - وَعَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ نَخْلَةَ تَرَاءَيْنَا الْهِلَالَ،(١) فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ. فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄، فَقُلْنَا: إِنَّا رَأَيْنَا الْهِلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ. فَقَالَ: أَيَّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ؟ فَقُلْنَا: لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ فَهُوَ لِلَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: قَالَ: أَهْلَلْنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ، فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٤٣٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ

= المراد إكمال العدة ثلاثين، كما فسّره في حديث آخر، ولا يجوز أن يكون المراد حساب النجوم؛ لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم؛ لأنه لا يعرفه إلا الأفراد، والشارع إنما يأمر الناس بما يعرفه جماهيرهم. وعلى هذا مذهب جمهور فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمغرب منهم مالك والشافعي والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وعامة أهل الحديث إلا أحد ومن قال بقوله. هذا حاصل ما في «رد المحتار» و«الدر المختار».

(١) قوله: تراءينا الهلال: أي اجتمعنا لرؤيته الهلال لكمال ظهوره، أو أرى بعضنا بعضا لخفاء نظره أو عدم علمه بمسقط قمره. قال ابن الهمام: الإشارة إلى الهلال تكره؛ لأنه فعل أهل الجاهلية، فيه أنه يحتاج إلى الإشارة عند الإراءة، فتحمل الكراهة على وقت عدم الضرورة. قاله في «المرقاة».

وَلَا نَحْسِبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ، ثُمَّ قَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ، يَعْنِي مَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤٣٦ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ،[(١)] رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ[(٢)] أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ أَوْ لِآخَرَ: «أَصُمْتَ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالطَّحَاوِيُّ أَيْضًا.

٢٤٣٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه نَحْوَهُ.

---

(١) قوله: لا ينقصان: قال في «عمدة القاري»: قد يكون أيام الحج من الإغماء والنقصان مثل ما يكون في آخر رمضان بأن يغمى هلال ذي القعدة، ويقع فيه الغلط بزيادة يوم أو نقصانه، فيقع عَرَفَة في اليوم الثامن أو العاشر منه، فمعناه أن أجر الواقفين بعرفة في مثله، لا ينقص عما لا غلط فيه، وقال ابن بطال: قالت طائفة: من وقف بعرفة بخطأ شامل لجميع أهل الموقف في يوم قبل يوم عرفة أو بعده أنه يجزئ عنه؛ لأنهما لا ينقصان عند الله من أجر المتعبدين بالاجتهاد، كما لا ينقص أجر رمضان الناقص. وهو قول عطاء والحسن وأبي حنيفة والشافعي.

(٢) قوله: لا يتقدمن إلخ: أي لا يصام يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إلا نفلا، والتنفل فيه أحب أي أفضل اتفاقًا إن وافق صومًا يعتاده، أو صام من آخر شعبان ثلاثة فأكثر لا أقل؛ لحديث: لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين. حاصله: أن مذهبنا إباحته، ومذهب الشافعي كراهته إن لم يوافق صوما له، ومذهب أحمد وجوب صومه بنية رمضان في أصح الروايتين عنه، ذكره ابن الجوزي في التحقيق. والمراد من حديث التقدُّم هو التقدُّم بصوم رمضان، حتى لا يزاد على صوم رمضان، كما زاد أهل الكتاب على صومهم توفيقًا بينه وبين حديث: «السرر =

....

= سرر الشهر» بفتح السين المهملة وكسرها آخره، كذا قال أبو عبيد وجمهور أهل اللغة لاستتار القمر فيه أي اختفائه، وربما كان ليلة أو ليلتين، كذا أفاده نوح في حاشية «الدر».

وما استدل أحمد بحديث «السرر» على وجوب صوم يوم الشك، وهو عندنا محمول على الاستحباب؛ لأنه معارض بحديث التقدم توفيقا بين الأدلة ما أمكن كما أوضحه في «الفتح»، هذا، وقد صرّح في «الهداية» وشروحها وغيرها بأن المنهي عنه هو التقدُّم على رمضان بصوم رمضان، ووجه تخصيصه بيوم أو يومين أن صومه عن رمضان إنما يكون غالبًا عند توهُّم النقصان في شهر أو شهرين، فيصوم يومًا أو يومين عن رمضان على ظنّ أن ذلك احتياط، كما أفاده في «الإمداد» و«السعاية». وقال في «الفتح»: وعليه فلا يكره صوم واجب آخر في يوم الشك، قال: وهو ظاهر كلام «التحفة» حيث قال: وقد قام الدليل على أن الصوم فيه عن واجب آخر عن التطوع مطلقًا لا يكره، فثبت أن المكروه ما قلنا يعني صوم رمضان.

وفي «المحيط»: كان ينبغي أن لا يكره بنية واجب آخر إلا أنه وصف بنوع كراهة احتياطًا، فلا يؤثر في نقصان الثواب كالصلاة في الأرض المغصوبة انتهى. وتوضيحه: أن فيه تفصيلًا واختلافًا للعلماء، فذهب داود إلى أنه لا يصحّ صومه أصلًا، ولو وافق عادة له. وذهبت طائفة إلى أنه لا يجوز أن يصام آخر يوم من شعبان تطوُّعًا، إلا أن يوافق صومًا كان يصومه، وأخذوا بظاهر هذا الحديث، وهو قول الشافعي. وأجازت طائفة صومه تطوُّعًا، روي عن عائشة وأسماء أختها أنهما كانتا تصومان يوم الشك. وهو قول الليث والأوزاعي وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق.

وما رواه أصحاب السُّنن من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا: إذا انتصف شعبان فلا تصوموا فهو منكر. قاله أحمد وابن معين. وقال بعضهم: وضعف الحديث الوارد فيه، وقد استدل البيهقي بحديث التقدم على ضعفه، فقال: الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء. وقيل: كان أبو هريرة يصوم في النصف الثاني من شعبان فقال: من يقول: العبرة بما رأى: إن فعله هو المعتبر، وقيل: فعله يدل على أن ما رواه منسوخ. وقد روى الطحاوي ما يقوي قول من ذهب إلى أن الصوم فيما بعد انتصاف شعبان جائز، غير مكروه بما رواه من حديث ثابت عن أنس أن النبي ﷺ قال: أفضل الصيام بعد رمضان شعبان

وأيضًا لما قال رسول الله ﷺ: إلا أن يكون رجل كان يصوم يومًا فليصم ذلك اليوم، دلّ ذلك على أمر رسول الله ﷺ أمته ما قد وافق فعله. وعلى أن ما بعد النصف من شعبان إلى رمضان حكم صومه حكم صوم سائر الدهر المباح صومه. فلما ثبت هذا المعنى الذي ذكرنا دلّ ذلك أن النهي الذي كان من رسول الله ﷺ في حديث العلاء: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» لم يكن إلا على الإشفاق منه على صوام رمضان لا لمعنى غير =

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِلطَّحَاوِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَقْرِنُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ.

٢٤٣٩ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَحْصُوْا هِلَالَ شَعْبَانَ[1] لِرَمَضَانَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٤٤٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ[2] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّيْ رَأَيْتُ الْهِلَالَ يَعْنِيْ هِلَالَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَا بِلَالُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُوْمُوْا غَدًا».[3] رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

= ذلك، وكذلك نأمر من كان الصوم بقرب رمضان يدخله به ضعف يمنعه من صوم رمضان أن لا يصوم حتى يصوم رمضان؛ لأن صوم رمضان أولى به من صوم ما ليس عليه صومه. فهذا هو المعنى الذي ينبغي أن يحمل عليه معنى ذلك الحديث حتى لا يضاد غيره من هذه الأحاديث. وأيضًا لما أباح رسول الله ﷺ في الآثار المتواترة صوم يوم وإفطار يوم من سائر الدهر، دلّ ذلك أن صوم ما بعد النصف من شعبان مما قد دخل في إباحة النبي ﷺ. هذا حاصل ما في «الدر المختار» و«رد المحتار» و«فتح القدير» و«عمدة القاري» و«شرح معاني الآثار». وقال في «الدر المختار»: أما حديث من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم فلا أصل له انتهى.

كذا قال الزيلعي، ثم قال: ويروى موقوفًا عن عمار بن ياسر، وهو في مثله كالمرفوع. قلت: وينبغي حمل نفي الأصلية على الرفع. قال في «الفتح»: وأخرج أصحاب السُّنَن الأربعة وغيرهم، وصحَّحه الترمذي عن صلة بن زفر قال: كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه، فأتى بشاة مصلية، فتنحى بعض القوم، فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم. قال في «الفتح»: وكأنه فهم من الرجل المتنحّي أنه قصد صومه عن رمضان، فلا يعارض ما مرَّ. وهذا بعد حمله على السماع من النبي ﷺ. «رد المحتار» ملخَّصًا.

(١) قوله: أحصوا إلخ: ينبغي أن يلتمسوا هلال شعبان أيضًا في حق إتمام العدد. كذا في «العالمكيرية».

(٢) قوله: أعرابي: دل الحديث على أن المستور تقبل شهادته، وعلى أن شهادة الواحد مقبولة في هلال رمضان. قاله في «المرقاة». كذا في «الدر المختار» و«رد المحتار» و«العالمكيرية».

(٣) قوله: أن يصوموا غدا: قال في «المرقاة»: وفي عدم تقييده برمضان إشعار إلى مذهبنا من أنه يصح أداؤه بنية مطلق الصوم.

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّهُ جَاءَ مِنْ طُرُقٍ مَوْصُولًا، وَمِنْ طُرُقٍ مُرْسَلًا، وَإِنْ كَانَتْ طُرُقُ الِاتِّصَالِ صَحِيحَةً.

٢٤٤١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ[1] فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ. وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

بَابٌ

قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا[2] الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة: ١٨٧)

٢٤٤٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤٤٣ - وَعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى السُّحُورِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٤٤٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٤٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ سُحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ».

---

(١) قوله: إني رأيته إلخ: فيه أيضًا دل على أنه شهادة الواحد مقبولة في هلال رمضان.

(٢) قوله: ثم أتموا الصيام إلى الليل: بحرف «ثُمَّ» وهو للتراخي، فيصير العزيمة بعد الفجر لا محالة؛ لأن الليل لا ينقضي إلا بجزء من النهار، إلا أنا جوزنا تقديم النية على الفجر بالسنة. فأما أن يكون الليل أصلًا للنية، ويكون محظورًا في النهار، كما زعم الشافعي فلا. وفيه أيضًا دليل على حرمة صوم الوصال، صرّح به في «الكشاف» و«المدارك». كذا في «التفسيرات الأحمدية».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٤٤٦ - وَعَنْ سَهْلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٤٤٨ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٢٤٤٩ - وَعَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ ﷺ، فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ، أَحَدُهُمَا: يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ، وَالْآخَرُ: يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ، فَقَالَتْ: مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَقَالَتْ: هٰكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٤٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِنَاءُ فِي يَدِهِ فَلَا يَضَعْهُ(١) حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: فلا يضعه إلخ: قال البيهقي: إن صح هذا يحمل عند الجمهور على أنه ﷺ قال حين كان المنادي ينادي قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبل طلوع الفجر. قلت: من يتأمل في هذا الحديث وكذا حديث: كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر. وكذا ظاهر قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ (البقرة: ١٨٧) يرى أن المدار هو تَبَيُّنُ الفجر، وهو يتأخر عن أوائل الفجر، والمؤذن لانتظاره يصادف أوائل الفجر، فيجوز الشرب حينئذٍ إلى أن يتبين. لكن هذا خلاف المشهور بين العلماء، فلا اعتماد عليه عندهم، والله أعلم. قاله في «فتح الودود». ويؤيده ما في «العالمكيرية» حيث قال: قد اختلف في أن العبرة لأول طلوع الفجر الثاني أو لاستطارته وانتشاره فيه. قال شمس الأئمة الحلواني: القول الأول أحوط، والثاني أوسع وأرفق، هكذا في «المحيط» انتهى.

٢٤٥١ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤٥٣ - وَعَنْ سَلَمَةَ(١) بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ: مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= وكذا في «البحر» و«رد المحتار». وقال علي القاري: ولعل هذا الحديث مبني على الرفق، والله تعالى أعلم. ويؤيده لفظ التبين في الآية انتهى. وفي «شرح الإرشاد»: والثاني أصح، والأول أحوط. قاله في «البناية». ولكن قال الطحاوي: قد جاء عن رسول الله ﷺ خلاف ذلك، فيحتمل هذا الحديث عندنا - والله أعلم - أن يكون كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة: ١٨٧) فلما أنزل الله عز وجل تلك الآية أحكم ذلك، وردَّ الحكم إلى ما بين فيها. فلا يجب ترك آية من كتاب الله تعالى نصًّا.

وأحاديث عن رسول الله ﷺ متواترة قد تلقتها الأمة، وعملت بها من لدن رسول الله ﷺ إلى اليوم إلى حديث قد يجوز أن يكون منسوخًا، ومع ذلك من أخبار الآحاد، فلا يجوز الاعتراض به على القرآن. قال الله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (البقرة: ١٨٧) فأوجب الصيام بظهور الخيط الأبيض الذي هو بياض الفجر، فكيف يجوز التسحر الذي هو الأكل بعد هذا مع تحريم الله إياه بالقرآن. «معاني الآثار» و«عمدة القاري» ملخصًا. ويصح أن يراد من الحديث طلب تعجيل الفطر أي إذا سمع أحدكم نداء المغرب، وصادف ذلك أن الإناء في يده لحاجة أخرى فليبادر بالفطر منه، ولا يؤخر إلى وضعه. قاله في «المرقاة».

(١) قوله: عن سلمة إلخ: وقد احتج أصحابنا بهذا الحديث وبحديث الربيع على صحة الصيام لمن لم ينو من الليل، سواء كان رمضان أو غيره؛ لأنه ﷺ أمر بالصوم في أثناء النهار، فدل على أن النية لا تشترط من الليل، وفي حديث الربيع وحديث عائشة الذي ذكرناه في عاشوراء دليل على أن صوم يوم عاشوراء كان فرضًا. =

....

= وعن عائشة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وجابر بن سمرة أن صوم يوم عاشوراء كان فرضًا قبل أن يفرض رمضان. فلما فرض رمضان فمن شاء صام ومن شاء ترك، ذكره ابن شداد في أحكامه.

وفي أمره ﷺ بصومه بعد ما أصبحوا وأمره بالإمساك بعد ما أكلوا دليل على فرضيته إذ لا يأمر ﷺ في النفل بالإمساك إلى آخر النهار بعد الأكل، ولا بصومه لمن لم يصمه، وفيه دليل أيضًا على أن من كان عليه صوم يوم بعينه، ولم يكن نوى صومه من الليل تجزئه النية بعد ما أصبح، والأكثرون على أنه كان فرضًا، ونسخ بصوم رمضان، وكون لفظ أمر مشتركًا بين الصيغة الطالبة ندبًا وإيجابًا ممنوع، ولو سلم فقوله: «فلما فرض رمضان قال من شاء إلخ» دليل أنه مستعمل هنا في الصيغة الموجبة للقطع بأن التخيير ليس باعتبار الندب؛ لأنه مندوب إلى الآن، بل مسنون، فكان باعتبار الفرضية.

فدل ذلك على إجزاء النية بعد الطلوع أيضًا في رمضان؛ إذ لا يظهر فرق بين فرض وفرض. وما روي عن حفصة عن النبي ﷺ قال: من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له لا يرفعه الحفّاظ الذين يروونه عن ابن شهاب، ويختلفون عنه فيه اختلافًا يوجب اضطراب الحديث بما هو دونه، ولكن مع ذلك نُثْبِتُهُ ونجعله على خاص من الصوم، وهو الصوم الفرض الذي ليس في أيام بعينها، مثل الصوم في الكفارات وقضاء رمضان والنذر المطلق، ومن لم يخص هذا الحديث بما يلزم منه النسخ لمطلق الكتاب بخبر الواحد. فلا يجوز ذلك.

بيانه أن قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾ (البقرة: ١٨٧) إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ (البقرة: ١٨٧) مبيح للأكل والشرب والجماع في ليالي رمضان إلى طلوع الفجر. ثم الأمر بالصيام بعد طلوع الفجر متأخر عنه؛ لأن كلمة «ثُمَّ» للتعقيب مع التراخي، فكان هذا أمر بالصيام متراخيًا عن أول النهار. والأمر بالصوم أمر بالنية؛ إذ لا صوم شرعا بدون النية، فكان أمر الصوم بنية متأخرة عن أول النهار، وقد أتى به، فيخرج عن العهدة. وفيه دلالة أن الإمساك في أول النهار يقع صومًا، وجدت فيه النية أو لم توجد؛ لأن إتمام الشيء يقتضي سابقة وجود بعض شيء منه، فإذا شرطنا النية من أول الليل بخبر الواحد يكون نسخًا لمطلق الكتاب. فلا يجوز ذلك، فحينئذٍ يحمل ذلك على الصيام الخاص المعين وهو الذي ذكرناه؛ لأن مشروع الوقت في هذا متنوّع، فيحتاج إلى التعيين بالنية.

بخلاف شهر رمضان؛ لأن الصوم فيه غير متنوّع، فلا يحتاج فيه إلى التعيين، وكذلك النذر المعين. فهذا هو السر الخفي في هذا التخصيص الذي يستبعده من لا وقوف له على دقائق الكلام ومدارك استخراج المعاني من النصوص. فلما جاءت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ على ما ذكرنا لم يجز لنا أن يحمل بعضها مخالفًا لبعض فتتنافى، ويدفع بعضها بعضًا، ما وجدنا السبيل إلى تصحيحها وتخريج وجهها، فكان حديث عائشة الذي رواه مسلم في =

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ﵂ قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ، «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ». قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنَّ يَوْ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂: قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ».

٢٤٥٤ - وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ

= الصوم التطوع، فكذلك وجهه عندنا. وكان ما روي في عاشوراء في الصوم المفروض في اليوم الذي بعينه، فكذلك حكم الصوم المفروض في ذلك اليوم جائز أن يعقد له النية بعد طلوع الفجر، ومن ذلك شهر رمضان فهو فرض في أيام بعينها، كيوم عاشوراء؛ إذ كان فرضًا في يوم بعينه. فلما كان يوم عاشوراء يجزئ من نوى صومه بعد ما أصبح، فكذلك شهر رمضان يجزئ من نوى صوم يوم منه كذلك.

وبقي بعد هذا ما روي في حديث حفصة عن النبي ﷺ، فهو عندنا في الصوم الذي هو خلاف هذَين الصومَين من صوم الكفارات وقضاء شهر رمضان، حتى لا يضاد ذلك شيئًا مما ذكرناه، ويكون حكم النية التي يدخل بها في الصوم على ثلاثة أوجه: فما كان منه فرضًا في يوم بعينه كانت تلك النية مجزئة قبل دخول ذلك اليوم في الليل، وفي ذلك اليوم أيضًا. وما كان منه فرضًا لا في يوم بعينه كانت النية التي يدخل بها فيه في الليلة التي قبله، ولم تجز بعد دخول اليوم. وما كان منه تطوعًا كانت النية التي يدخل بها فيه في الليل الذي قبله، وفي النهار الذي بعد ذلك، فهذا هو الوجه الذي يخرج عليه الآثار التي ذكرنا ولا تتضاد. هذا حاصل ما في «عمدة القاري» و«فتح القدير» و«التعليق الممجد» و«معاني الآثار».

وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ، وَلَمْ يَذْكُرْ «فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ» غَيْرُ التِّرْمِذِيِّ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى.

٢٤٥٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيْرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٤٥٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا أَوْ جَهَّزَ غَازِيًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَمُحْيِي السُّنَّةِ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»، وَقَالَ: صَحِيحٌ.

٢٤٥٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٤٥٨ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا.

بَابُ تَنْزِيهِ الصَّوْمِ

وَقَوْلِ اللهِ عزوجل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْۖ فَالْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ[1] وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْۚ[2] وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ[3]﴾

(البقرة: ١٨٧)

---

(١) قوله: باشروهن: يعني الجماع. قاله محمد في «الموطأ».

(٢) قوله: ما كتب الله لكم: يعني الولد. كذا في «الموطأ».

(٣) قوله: حتى يتبين إلخ: قال محمد في «موطئه»: يعني حتى يطلع الفجر فإذا كان الرجل قد رخص له أن يجامع،=

٢٤٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ(١) وَالعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٢٤٦٠ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الظَّمَأُ، وَكَمْ مِنْ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٢٤٦١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ(٢) وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= ويبتغي الولد ويأكل ويشرب حتى يطلع الفجر، فمتى يكون الغسل إلا بعد طلوع الفجر، فهذا لا بأس به، وهو قول أبي حنيفة ﷺ والعامة، وقال البيضاوي: في تجويز المباشرة إلى الصبح الدلالة على جواز تأخير الغسل إليه وصحة صوم المصبح جنبا. إذا كانت مباحة إلى الانفجار لم يمكنه الاغتسال إلا بعد الصبح.

(١) قوله: قول الزور: واختلف العلماء في أن الغيبة والنميمة والكذب هل يفطر الصائم، فذهب الجمهور من الأئمة إلى أنه لا يفسد الصوم بذلك، وإنما التنزه عن ذلك من تمام الصوم، وقوله: «فليس لله حاجة» هو مجاز عن عدم القبول، والحديث - وهو قوله ﷺ: «ثلاث تفطر الصائم» - مؤولٌ بالإجماع بذهاب الثواب؛ لأن الغيبة إثم متعلق باللسان، ولا تعلق لمثل هذه الآثام بإفساد الصوم. هذا حاصل ما في «عمدة القاري» و«المرقاة» و«رد المحتار» و«عمدة الرعاية».

(٢) قوله: يقبل: فيها آثار وأخبار مختلفة، بعضها تدل على الجواز، وبعضها على الامتناع، وبعضها على الفرق بين الشاب والشيخ. فمنها حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة، وحديث زيد بن أسلم عن عطاء، وهما يدلّان على الجواز مطلقًا من غير فرق بين الشاب والشيخ. وأثر ابن عمر المذكور في موطأ محمد يدلّ على المنع مطلقًا. وحديث عائشة: «أن النبي ﷺ كان يقبّل نساءه وهو صائم» المخرّج في الصحيحين وغيرهما يدلُّ على الجواز، وحديث أبي هريرة عند أبي داود نص في الفرق، فهذه الأخبار وأمثالها يعلم منها أنه لا كراهة في القبلة للصائم في نفسها، وإنما كرهها من كرهها لخوف ما تؤل إليه. فطريق الجمع أنه إذ ملك نفسه فلا بأس به، وإن خاف فالكف أفضل. «التعليق الممجد» ملخَّصًا.

وفي «الدر المختار» وكره قبلة ومس ومعانقة ومباشرة فاحشة إن لم يأمن المفسد وإن أمن لا بأس انتهى. وفي «شرح النقاية»: والقبلة والمس والمباشرة في ظاهر الرواية كره إن خاف على نفسه الجماع أو الإنزال قيّد به؛ لأنه لو لم يخف فلا بأس بها. وقال العلامة العيني في «عمدة القاري»: فإن قلت: روى أبو داود من طريق مصدع =

٢٤٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَإِذَا الَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٤٦٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤٦٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِإِمَامِنَا أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ مَا(١) قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. أَبُو سُفْيَانَ هَذَا طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ احْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، قَالَهُ فِي «الْمِرْقَاتِ». قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُحْيِي السُّنَّةِ رحمه الله عَلَيْهِ: وَتَأَوَّلَهُ بَعْضُ مَنْ رَخَّصَ فِي الْحِجَامَةِ أَيْ تَعَرَّضَا لِلْإِفْطَارِ، الْمَحْجُومُ لِلضَّعْفِ، وَالْحَاجِمُ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ مِنْ أَنْ يَصِلَ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ بِمَصِّ الْمَلَازِمِ.

٢٤٦٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ الْحِجَامَةُ وَالْقَيْءُ وَالِاحْتِلَامُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

= أبي يحيى عن عائشة ﷺ: أن النبي ﷺ كان يقبّلها ويمصّ لسانها. قلت: كلمة «ويمص لسانها» غير محفوظة، وإسناده ضعيف، والآفة من محمد بن دينار عند سعد بن أوس عن مصدع، وتفرد به أبو داود، وحكى الأعرابي عن أبي داود أنه قال: هذا الحديث ليس بصحيح، وعن يحيى محمد بن دينار ضعيف، وقال أبو داود: كان تغير قبل أن يموت، وسعد بن أوس ضعّفه يحيى أيضًا. قيل: على تقدير صحة الحديث يجوز أن يكون القبيل - وهو صائم في وقت، والمصّ في وقت آخر.

(١) قوله: بعد ما قال إلخ: فيكون منسوخًا بهذا.

وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ الرَّاوِي يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: إِنَّهُ أَصَحُّ، وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْهُمَامِ: هَذَا مِنْ أَحْسَنِهَا إِسْنَادًا وَأَصَحِّهَا.

٢٤٦٦ - وَعَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضُّعْفِ».(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٤٦٧ - وَعَنِ الْبُخَارِيِّ تَعْلِيقًا قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ.

٢٤٦٨ - وَعَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. وَفِي رُوَاتِهِ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةً.

٢٤٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤٧٠ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ، قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً(٢) تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»

---

(١) قوله: من أجل الضعف: وفي «العالمگيرية»: ولا بأس بالحجامة إن أمن على نفسه الضعف أما إذا خاف فإنه يكره، وينبغي له أن يؤخر إلى وقت الغروب، وذكر شيخ الإسلام شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه إلى الفطر، والفصد نظير الحجامة، هكذا في «المحيط».

(٢) قوله: رقبة: قال النووي: فيه دلالة لأبي حنيفة ومن يقول: يجزئ عتق كافر عن كفارة الجماع والظهار، وإنما يشترطون الرقبة المؤمنة في كفارة القتل؛ لأنها منصوص على وصفها بالإيمان في القرآن.

قَالَ: لَا، قَالَ: «هَلْ(١) تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»؟ قَالَ: لَا، قَالَ: «اجْلِسْ» وَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَالعَرَقُ المِكْتَلُ الضَّخْمُ. قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ»؟ قَالَ: أَنَا. قَالَ: «خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: «أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ(٢) أَهْلَكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْتِقَ. الحَدِيثَ.

---

(١) قوله: هل تجد إطعام ستين مسكينا إلخ: وفي رواية لأبي داود والطحاوي: فهل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينًا؟ قال: لا إلخ. وفي «المرقاة»: قال القاضي وكذا في «شرح السنة»: رتب الثاني بالفاء على فقد الأول، ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني، فدل على الترتيب. واعلم أن الفاء في أصلنا لموافق للنسخ المصححة في الثاني غير موجود. وأما في أصل البخاري فموجود في بعض النُّسَخ، وفي بعضها مفقود. وأما الفاء في الأول فموجود اتفاقًا، وهو يكفي للدلالة على الترتيب لعدم القائل بالفصل.

(٢) قوله: أطعمه أهلك: قال أبو داود: زاد الزهري: «وإنما كان هذا رخصة له خاصة، ولو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير» انتهى. وفي «المبسوط»: وما أمره به ﷺ كان تطوعًا؛ لأنها لم تكن واجبة عليه في الحال لعجزه، ولهذا أجاز صرفها إلى نفسه وعياله. قاله في «عمدة القاري». وقال النووي: والمختار أن الكفارة لا تسقط، بل تستقر في ذمته حتى يتمكن قياسًا على سائر الديون والحقوق والمؤاخذات كجزاء الصيد وغيره.

وأما الحديث فليس فيه نفي استقرار الكفارة، بل فيه دليل لاستقرارها؛ لأنه أخبر النبي ﷺ بأنه عاجز عن الخصال الثلاث، ثم أتى النبي ﷺ بعرق التمر، فأمره بإخراجه في الكفارة، فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شيء، ولم يأمره بإخراجه، فدل على ثبوتها في ذمته، وإنما أذن له في إطعام عياله؛ لأنه كان محتاجًا ومضطرًا إلى الإنفاق على عياله في الحال والكفارة على التراخي، فأذن له في أكله وإطعام عياله، وبقيت الكفارة في ذمته، وإنما لم يبين له بقاءها في ذمته؛ لأن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز عند جماهير الأصوليين، وهذا هو الصواب في معنى الحديث وحكم المسألة.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ، فَجَاءَهُ عَرَقَانِ(١) فِيهِمَا طَعَامٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بِذَلِكَ(٢) قَالَ: «وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ».

٢٤٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ(٣) عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ: رُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ. ثُمَّ قَدْ تَابَعَ عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه. وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَسَكَتَ عَلَيْهِ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّإِ» مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَوَقَفَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلِيٍّ أَيْضًا، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْهُمَامِ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا أُرَاهُ مَحْفُوظًا لِهَذَا يَعْنِي لِلْغَرَابَةِ.

---

(١) قوله: عرقان: عندنا الواجب لكل مسكين نصف صاع من بر، أو صاع من تمر، كما في كفارة الظهار. فإذا كان العرق خمسة عشر صاعًا، فالعرقان ثلاثون صاعًا على ستين مسكينًا، لكل مسكين نصف صاع. وأما قصة العرق الذي كان فيه التمر أقل من ذلك، فمحمول على القدر المعجل. «عمدة القاري» و«التعليق الممجد» ملخصًا.

(٢) قوله: بذلك: أي بالحديث الذي فيه «هلكت»، وقد تقدم قبله، ثم قال: ويصوم يومًا مكانه. قاله في «عمدة القاري».

(٣) قوله: فليس عليه قضاء: وما روي في سُنَن ابن ماجه: «أنه ﷺ خرج في يوم كان يصومه، فدعا بإناء، فشرب، فقلنا: يا رسول الله! إن هذا يوم كنت تصومه. قال: أجل، ولكنّي قِئْتُ» محمول على ما قبل الشرع أو عروض الضعف. قاله الشيخ ابن الهمام. وفي «المرقاة»: قال ابن المبارك: قيل: رواية أبي الدرداء حكاية قيء النبي ﷺ =

٢٤٧٢ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ[١]، وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَفِي رِوَايَةِ الطَّبَرَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَتَسَوَّكُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَيَّ النَّهَارِ أَتَسَوَّكُ؟ قَالَ: أَيَّ النَّهَارِ شِئْتَ، غُدْوَةً وَعَشِيَّةً. قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَهُ عَشِيَّةً، وَيَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، لَقَدْ أَمَرَهُمْ بِالسِّوَاكِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا بُدَّ بِفِي الصَّائِمِ خُلُوفٌ، وَإِنِ اسْتَاكَ، وَمَا كَانَ بِالَّذِي يَأْمُرُهُمْ أَنْ يُنْتِنُوا أَفْوَاهَهُمْ عَمْدًا مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ، بَلْ فِيهِ شَرٌّ، إِلَّا مَنِ ابْتُلِيَ بِبَلَاءٍ، لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا.

= لا يعلم أنه ﷺ لأي علة أفطر للقيء أو لغيره، وقد علم من قوله: «من ذرعه القيء» (الحديث). أن القيء لا يكون سببًا للفطر، فظهر أن السبب غيره، وهو عود ما قاء، أو وصول الماء إلى الجوف عند غسل الفم، وقول ثوبان: «صدق» تصديق للقيء والإفطار، لا تصديق كون الإفطار للقيء.

(١) قوله: يتسوك وهو صائم: قال في «الدر المختار»: ولا يكره سواك ولو عشيا أو رطبا بالماء على المذاهب انتهى. لأنه روي عن معاذ مثل ما قلنا. وفي المطلوب أيضًا أحاديث مضعفة، نذكر منها شيئًا للاستشهاد والتقوية، وإن لم يحتج إليه في الإثبات، منها ما رواه البيهقي عن إبراهيم بن عبد الرحمن حدثنا إسحاق الخوارزمي، قال: سألت عاصمًا الأحول أيستاك الصائم بالسواك الرطب؟ قال: نعم. أتراه أشد رطوبة من الماء؟ قلت: أول النهار وآخره؟ قال: نعم. قلت: عمن رحمك الله؟ قال: عن أنس عن النبي ﷺ.

وروى ابن حبان عن ابن عمر قال كان ﷺ يستاك آخر النهار، وبه بطل قول ابن حجر: «ليس فيه دليل لقول أبي حنيفة ومالك بعدم كراهة تسوكه قبل الزوال». ووجه بطلانه أن المانع لا يحتاج إلى دليل لا سيما إذا ورد عن الشارع أحاديث مطلقة شاملة لما قبل الزوال وما بعده، وخصوصًا إذا ورد عن الصحابة فعلهم وإفتاؤهم على جوازه بعد الزوال، وكيف يصلح بعد هذا كله أن يكون حديث الخلوف دليلًا للشافعي ومن تبعه على منع السواك بعد الزوال، وصرف الإطلاق إلى ما قبل الزوال من غير دليل صريح أو تعليل صحيح. وهل هو إلا مبالغة في فضيلة الصوم، كما يبالغ أحد ويقول لعرق فلان الذي يحصل حال كده في آخر النهار: عندي أحسن من ماء الورد، فيكون فيه دلالة على كراهة إزالة العرق بالاغتسال. «مرقاة» ملخصًا، هكذا في «فتح القدير».

٢٤٧٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، فِيهِ مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ، وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ.

٢٤٧٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اشْتَكَيْتُ عَيْنِي، أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ، وَأَبُو عَاتِكَةَ الرَّاوِي يُضَعَّفُ.

٢٤٧٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ(١) رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اكْتَحَلَ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

٢٤٧٦ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٤٧٧ - وَعَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا يَكْرَهُ الْكُحْلَ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يُرَخِّصُ أَنْ يَكْتَحِلَ الصَّائِمُ بِالصَّبِرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٤٧٨ - وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ(٢) الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: عن عائشة إلخ: كذا في «شرح النقاية».

(٢) قوله: يصب على رأسه الماء إلخ: لا تكره حجامة وتلفف بثوب متبل ومضمضة أو استنشاق أو اغتسال للتبرد عند الثاني، وبه يفتى. «شرنبلالية» عن «البرهان»؛ لأن النبي ﷺ صب على رأسه الماء، وهو صائم من العطش أو من الحر، رواه أبو داود. وكان ابن عمر رضي الله عنه يبلّ الثوب ويلفّه عليه وهو صائم، ولأن هذه الأشياء بها عون على العبادة ودفع الضجر الطبعي، وإنما كره أبو حنيفة رحمه الله ذلك أعني الدخول في الماء والتلفف بالثوب المبلول لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة، لا لأنه قريب من الإفطار. حاصل الكلام: أن كلام الإمام محمول على كراهة التنزيه وخلاف الأولى، وهو ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز من إظهار العجز للرحمة على ضعفاء الأمة. هذا حاصل ما في «الدر المختار» و«رد المحتار» و«المرقاة».

٢٤٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِ(١) عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ وَالْبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ بَابٍ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَعْنِي الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: أَبُو الْمُطَوِّسِ الرَّاوِيُّ لَا أَعْرِفُ لَهُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: وَعَلَى تَقْدِيرِ ضَعْفِهِ مِنْ طَرِيقِ التِّرْمِذِيِّ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، فَإِنَّهُ إِذَا سَكَتَ يَدُلُّ عَلَى أَحْسَنِيَّهِ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

٢٤٨٠ - وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَنْ تَمَضْمَضَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَضِيرُهُ(٢) إِنْ لَمْ يَزْدَرِدْ رِيقَهُ، وَمَا بَقِيَ فِي فِيهِ، وَلَا يَمْضَغُ الْعِلْكَ، فَإِنِ ازْدَرَدَ رِيقَ الْعِلْكِ، لَا أَقُولُ:(٣) إِنَّهُ يُفْطِرُ وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ بَابٍ.

بَابُ صَوْمِ الْمُسَافِرِ

وَقَوْلِ اللهِ عزوجل: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٤)

٢٤٨١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَصُومُ

---

(١) قوله: لم يقض عنه إلخ: قال الطيبي: أي لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النفل وإن سقط قضاءه بصوم يوم واحد. وهذا على طريق المبالغة والتشديد، ولذلك أكّده بقوله: «وإن صامه» أي حق الصيام. قال ابن الملك: وإلا فالإجماع على أنه يقضي يومًا مكانه. قاله في «المرقاة».

(٢) قوله: لا يضيره إلخ: هكذا في «الدر المختار».

(٣) قوله: لا أقوله أنه يفطر ولكن ينهى عنه: لذلك قال علماؤنا رحمهم الله: وكره مضغ شيء، سواء كان علكًا أم غيره. وقال ابن الهمام: وقيل: إذا لم يكن ملتئمًا بأن لم يمضغه أحد إن كان أبيض، وكذا إذا كان أسود، والأبيض يتفتت قبل المضغ، فَيَصِلُ إلى الجوف، وإطلاق محمد عدم الفساد محمول على ما إذا لم يكن كذلك؛ للقطع بأنه معلّل بعدم الوصول. فإذا فرض في بعض العلك معرفة الوصول منه عادة وجب الحكم فيه بالفساد؛ لأنه كالمتيقّن. ووجه الكراهة أنه تعرض للفساد وتهمه الإفطار. كذا في «المرقاة» و«شرح النقاية».

فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ(١) فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠٨٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِسِتَّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَمِنَّا(٢) مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٠٨٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، فَسَقَطَ الصَّوَّامُونَ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ وَسَقَوُا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَهَبَ(٣) الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠٨٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ(٤) حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى يَدِهِ لِيَرَاهُ النَّاسُ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ

---

(١) قوله: إن شئت فصم إلخ: قال الطحاوي: فهذا رسول الله ﷺ قد أباح الصوم في السفر لمن شاء ذلك، والفطر لمن شاء ذلك. فثبت بهذا وبما ذكرنا بعده أن صوم رمضان في السفر جائز.

(٢) قوله: فمنا من صام إلخ: وقال الطحاوي: فدل ما ذكرنا فيه أن ما كان من إفطار رسول الله ﷺ وأمره أصحابه بذلك ليس على المنع من الصوم في السفر، وأنه على الإباحة للإفطار.

(٣) قوله: ذهب المفطرون بالأجر: أي بالثواب الأكمل؛ لأن الإفطار كان في حقهم حينئذ أفضل، وفي ذكر اليوم إشارة إلى عدم إطلاق هذا الحكم. قاله في «المرقاة».

(٤) قوله: فصام إلخ: وقال في «عمدة القاري»: فيه بيان صريح أنه ﷺ صام في السفر، وفيه ردٌّ على من لم يجوّز الصوم في السفر، وفيه بيان إباحة الإفطار في السفر انتهى. وفي «فتح القدير»: واعلم أن إباحة الفطر للمسافر إذا لم ينوِ الصوم، فإذا نواه ليلًا وأصبح من غير أن ينقض عزيمته قبل الفجر أصبح صائمًا، فلا يحل فطره في ذلك اليوم، لكن لو أفطر فيه لا كفارة عليه؛ لأن السبب المبيح من حيث الصورة - وهو السفر - قائم، فأورث شبهة. وبها تندفع الكفارة، ويشكل عليه حديث كراع الغَمِيم بناء على أن الصحيح أن فطره عنده ليس في اليوم الذي خرج فيه من المدينة؛ لأنه مسافة بعيدة لا يصل إليها في يوم واحد، بل معنى قول الراوي: «حتى إذا كان بكراع الغميم، وهو صائم»: أنه كان صائمًا حين وصل إليه. ولا شك أنه صوم يوم لم يكن في أوله مقيمًا غير أنه شرع في صوم الفرض، وهو مسافر، ثم أفطر. وتبين بهذا اندفاع الإشكال عن تعيّن الصوم في اليوم الذي أنشأ فيه السفر. =

فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُوْلُ: قَدْ صَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: عَنْ جَابِرٍ ﵁ أَنَّهُ شَرِبَ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَذَكَرَ أَبُوْ دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ قَالَ أَبُوْ[1] سَعِيْدٍ: ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُنِيْ أَصُوْمُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ وبَعْدَ ذَلِكَ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِإِمَامِنَا أَبِيْ حَنِيْفَةَ عَنْ أَنَسٍ ﵁ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِلَيْلَتَيْنِ خَلَتَا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِيْنَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا، فَشَكَا النَّاسُ إِلَيْهِ الْجَهْدَ فَأَفْطَرَ، فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى أَتَى مَكَّةَ، وَرَوَى ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ وَمُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ ﵁ والطَّحَاوِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، وَأَبِيْ سَعِيْدٍ نَحْوَهُ.

٢٤٨٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: إِنَّمَا أَرَادَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ التَّيْسِيْرَ[2] عَلَيْكُمْ، فَمَنْ يَسُرَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ يَسُرَ عَلَيْهِ الْفِطْرُ فَلْيُفْطِرْ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٢٤٨٦ - وَعَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ الكعبي ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ[3]

= وتقريره على تعيّن صوم اليوم الذي شرع في صومه عن الفرض، وهو مسافر. والحاصل: أنه إن كان بلوغه كراع الغميم في اليوم الذي خرج فيه أشكل على الأول، وإن كان فيما بعدُ أشكل على ما بعده، ولا مخلص إلا بتجويز كونه ﷺ علم من نفسه بلوغ الجهد المبيح لفطر المقيم، ونحوه ممن تعيّن عليه الصوم وخشي الهلاك انتهى. وقال محمد في «موطئه»: وإنما بلغنا أن النبي ﷺ أفطر حين سافر إلى مكة؛ لأن الناس شكوا إليه الجهد من الصوم فأطر لذلك انتهى. حاصله ما في «رد المحتار» و«تنسيق النظام» من أن السفر لا يبيح الفطر، وإنما يبيح عدم الشروع في الصوم، فلو سافر بعد الفجر لا يحل الفطر، والحديث محمول على أنه أفطر للتقوى على العدو، وللمشقة الحاصلة له ولهم.

(١) قوله: قال أبوسعيد إلخ: يعني أن كان يصوم مع رسول الله ﷺ في السفر بعد ذلك، فدلّ هذا الحديث على أن الصوم في السفر بعد إفطار النبي ﷺ المذكور في هذه الآثار مباح. قاله الطحاوي.

(٢) قوله: التيسير عليكم إلخ: فهذا ابن عباس لم يجعل إفطار النبي ﷺ في السفر بعد صيامه فيه ناسخًا للصوم في السفر، ولكنه جعله على جهة التيسير. قاله في «شرح معاني الآثار».

(٣) قوله: وضع إلخ: فإن قال قائل: لما كان الصيام موضوعًا عنه كان إذا صامه فقد صامه، وهو غير مفروض عليه =

عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ، عَنِ الْمُسَافِرِ وَعَنِ الْمُرْضِعِ وَالْحُبْلَى». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٢٤٨٧ - وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﵁ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ(١)، فَقَالَ لِرَجُلٍ:

= فلا يجزئه. قيل له: إنه قد يجوز أن يكون ذلك الصيام الذي وضعه عنه، وهو الصيام الذي لا يكون له منه بُدٌّ في تلك الأيام، كما لا بُدَّ للمقيم من ذلك. وفي هذا الحديث ما قد دلّ على هذا المعنى. ألا تراه يقول: «وعن الحامل والمرضع»، أفلا ترى أن الحامل والمرضع إذا صَامَتَا رمضانَ إن ذلك يجزئهما، وإنهما لا يكونان كمن صام قبل وجوب الصوم عليه، بل جعلنا يجب الصوم عليهما بدخول الشهر، فجعل لهما تأخيره للضرورة، والمسافر في ذلك مثلهما. وهذا أولى ما حمل عليه هذا الأثر حتى لا يضاد غيره من الآثار التي قد ذكرناها في هذا الباب. «شرح معاني الآثار» مختصرًا. وفي «المرقاة»: قال ابن حجر: فيه حجة لما عليه الشافعي أن قصر الصلاة جائز لا واجب. قلنا: وهو غير سديد وعندنا هذا القصر واجب، وقد تقدم دليل مذهبنا الصريح في المقصود، ومنه حديث عائشة في الصحيحين، قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأُقرّت صلاة السفر، وَزِيْدَ في صلاة الحضر»، فمعنى «وضع»: أي رفع ابتداء عن المسافر.

(١) قوله: في سفر إلخ: فثبت بهذا وبما نذكره بعده أن الصوم في السفر في رمضان أفضل من الإفطار، ويشهد له أن النبي ﷺ وكثيرًا من أصحابه صاموا في رمضان في سفر غزوة فتح مكة، رواه البخاري. ولو كان الأفضل الترك مطلقًا لما وقع ذلك. «عمدة القاري» و«عمدة الرعاية» مختصرًا. فيستفاد من هذه الأحاديث أن المسافر إن كان لا يستضر بالصوم، فصومه أفضل، وإن أفطر جاز. كذا في «الهداية». وقال الإسبيجابي في «شرح مختصر الطحاوي»: الأفضل أن يصوم في السفر إذا لم يضعفه الصوم، فإن أضعفه ولحقه مشقة بالصوم، فالفطر أفضل؛ فإن أفطر من غير مشقة لا يأثم. قاله في «عمدة القاري».

وما روى في الصحيحين: «أنه ﷺ كان في سفر فرأى زحامًا ورجلًا قد ظُلِّل عليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: صائم». فقال: ليس من البر الصيام في السفر. وكذا ما روى مسلم عن جابر ﵁: «أن النبي ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء، فشربه، فقيل: إن كان بعض الناس قد صام». فقال: أولئك العُصاة. وكذا ما روي عن ابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر محمول على أنهم استضروا به، وأورث صومهم ضعفًا أو مرضًا، كما يعلم من شأن ورودها، وبدليل ما ورد في صحيح مسلم في لفظ فيه: فقيل له: إن الناس قد شقَّ عليهم الصوم، ورواه الواقدي في «المغازي» وفيه: «وكان أمرهم بالفطر، فلم يقبلوا»، والعبرة وإن كان لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، لكن يحمل عليه؛ دفعًا للمعارضة بين الأحاديث، فإنها صريحة في الصوم في السفر. «فتح القدير» ملخّصًا.

«انزل فاجدح لي» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الشَّمْسُ، قَالَ: «انزل فاجدح لي» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الشَّمْسُ، قَالَ: انزل فاجدح لي، فَنَزَلَ، فَجَدَحَ لَهُ، فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَهُنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٤٨٨ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٤٨٩ - وَعَنْ عَاصِمٍ وَهُوَ الْأَحْوَلُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ عَنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: الصَّوْمُ أَفْضَلُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٢٤٩٠ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: إِنْ أَفْطَرْتَ فَرُخْصَةٌ، وَإِنْ صُمْتَ فَالصَّوْمُ أَفْضَلُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٢٤٩١ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: الصَّوْمُ أَفْضَلُ وَالْإِفْطَارُ رُخْصَةٌ، يَعْنِي فِي السَّفَرِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٢٤٩٢ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ فِي السَّفَرِ فِي الْحَرِّ فَقُلْتُ: مَا حَمَلَهَا عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّهَا كَانَتْ تُبَادِرُ[1]. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٢٤٩٣ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ حَمُولَةٌ[2] تَأْوِي إِلَى شِبَعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: تبادر: قال الطحاوي: فهذه عائشة كانت ترى المبادرة لصوم رمضان في السفر أفضل من تأخير ذلك إلى الحضر.

(٢) قوله: حمولة الخ: أي كل ما يحمل عليه من إبل أو حمار وغيرهما، أي مركب يوصله إلى المنزل في حال الشبع والرفاهية، ولم يلحقه في سفر جهد ومشقة، والأمر فيه محمول على الندب، وإلا فالإفطار جائز في السفر، وإن =

بَابُ الْقَضَاءِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام: ١٦٤) وقوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٤)

٢٤٩٤ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: إِذَا فَرَّطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ يَصُومُهُمَا وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَامًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا.

وَقَالَ: لَمْ يَذْكُرِ اللهُ الْإِطْعَامَ إِنَّمَا قَالَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٤)[1] وَوَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ، وَمِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ.

٢٤٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ[2] وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٤٩٦ - وَعَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ لِعَائِشَةَ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ

= لم يلحقه مشقة. قاله في «اللمعات». وقال في «المرقاة»: الأمر فيه محمول على الندب والحث على الأولى، والأفضل للنصوص الدالة على جوز الإفطار في السفر مطلقًا.

(١) قوله: فعدة إلخ: عموم قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٤) يقتضي أن تأخير القضاء ليس بمقيَّد إلى مجيء رمضان آخر، وتأخير عائشة إنما كان؛ لأنه ﷺ كان يستمتع بها، وكان في شعبان يشتغل بالصوم، فتشتغل هي بالقضاء، وفي غير رمضان تتفرغ لخدمته. قاله في «الجوهر النقي». وقال في «الهداية»: وقضاء رمضان إن شاء فرقه وإن شاء تابعه؛ لإطلاق النص، لكن المستحب المتابعة مسارعة إلى إسقاط الواجب، وإن أخَّره حتى دخل رمضان آخر صام الثاني؛ لأنه في وقته وقضى الأول بعده؛ لأنه وقت القضاء ولا فدية عليه انتهى. وفي حديث الفدية إبراهيم بن نافع، قال أبو حاتم الرازي: كان يكذب، وفيه أيضًا مَنِ اتُّهِمَ بالوضع، هكذا في «فتح القدير».

(٢) قوله: إلا بإذنه: أي لا تصوم المرأة نفلًا إلا بإذن الزوج إلا عند عدم الضرر به، وأطلق النفل، فشمل ما أصله نفل لكن وجب بعارض، ولذا قال في «البحر» عن «القنية»: للزوج أن يمنع زوجته عن كل ما كان الإيجاب من جهتها، كالتطوُّع والنذر واليمين، دون ما كان من جهته تعالى، كقضاء رمضان. «الدر المختار» و«رد المحتار» ملتقط منهما.

وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٤٩٧ - وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، قَالَ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ»: رَوَاهُ ابْنُ مَاجه مَرْفُوعًا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

٢٤٩٨ - وَعَنْ مَالِكٍ بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ كَانَ يُسْأَلُ: هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؟ أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؟ فَيَقُولُ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ. رَوَاهُ فِي «الْمُوَطَّإِ». وَقَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ⁽¹⁾ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَصُومَ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُصَلِّيَ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ فِي «كِتَابِ الْوَصَايَا» عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

٢٤٩٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: لَا يُصَلِّي⁽²⁾ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَكِنْ يُطْعِمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ مِنْ⁽³⁾ حِنْطَةٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ.

وَقَالَ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ»: هَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، خَلَا ابْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى، فَإِنَّهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَذَكَرَ فِي «الْبِنَايَةِ» نَحْوَهُ وَفِيهِ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ، وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ فِي شَرْحِهِ لِمُخْتَصَرِ الطَّحَاوِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ رَمَضَانُ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ لِمِسْكِينٍ.

---

(١) قوله: لم أسمع إلخ: هذا مما يُؤيِّد النسخ، وأنه الأمر الذي استقر عليه الشرع آخر. قاله في «فتح القدير».

(٢) قوله: لا يصلي أحد إلخ: في هذا الحديث دليل على أن الإطعام، كما في أيام الصيام الفائتة كذا في صلاة كل يوم.

(٣) قوله: مد من حنطة: هكذا في «الجوهر النقي».

٢٥٠٠ - وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَا يَقْضِي ذَلِكَ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام: ١٦٤). ذَكَرَهُ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ».

بَابُ صِيَامِ التَّطَوُّعِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ (البقرة: ١١٠)

٢٥٠١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ[1] كُلِّهِ وَكَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥٠٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ؟ قَالَتْ: مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ، وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَحَدِيثُ السَّرَرِ مَضَى فِي بَابِ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ.

٢٥٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ[2] اللَّيْلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: كان يصوم شعبان كله: قال في «فتح القدير»: ومن صام شعبان ووصله برمضان، فحسن انتهى. والمرغوبات من الصيام أنواع، أولها: صوم المحرم. والثاني: صوم رجب. والثالث: صوم شعبان وصوم عاشوراء، وهو اليوم العاشر من المحرَّم عند عامة العلماء والصحابة رضي الله عنهم. كذا في «الظهيرية». قاله في «العالمكيرية». فإن قلت: ما وجه تخصيصه بشعبان بكثرة الصوم؟ قلت: لكون أعمال العباد ترفع فيه، ففي «النسائي» من حديث أسامة. قلت: يا رسول الله! أراك لا تصوم من شهر من الشهر ما تصوم من شعبان؟ قال: ذاك شهر ترجع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم. قاله العلامة العيني في «عمدة القاري».

(٢) قوله: صلاة الليل: أقول: هي أفضل من صلاة النهار، كما في «الجوهرة» و«نور الإيضاح»، وقد صرَّحت الآيات والأحاديث بفضلها والحث عليها. قال في «البحر»: فمنها ما في صحيح مسلم مرفوعًا: أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل. قاله في «رد المحتار».

٢٥٠٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضْلُهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ،[1] وَهَذَا الشَّهْرَ، يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥٠٥ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟» فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ أَنْجَى اللهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا فَنَحْنُ نَصُومُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ»، فَصَامَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥٠٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَيَحُثُّنَا عَلَيْهِ وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٥٠٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ: «صُومُوهُ وَصُومُوا[2] قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا، وَلَا تَتَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٢٥٠٨ - وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ ﷺ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ

---

(١) قوله: يوم عاشوراء: وقال الشيخ ابن الهمام: يستحب صوم يوم عاشوراء ما لم يظنّ إلحاقه بالواجب. كذا في «المرقاة». واختلفوا في حكمه أول الإسلام، فقال أبو حنيفة: كان واجبا فلما نزل صوم رمضان صار مستحبًّا. قاله في «عمدة القاري».

(٢) قوله: صوموا قبله إلخ: وقال الشيخ ابن الهمام: يستحب صوم يوم عاشوراء، ويستحب أن يصوم قبله يومًا، أو بعده يومًا، فإن أفرده فهو مكروه للتشبه باليهود. وروى أحمد خبر «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود، وصوموا قبله يومًا وبعده يومًا». وظاهره أن الواو بمعنى «أو»؛ لدلالة هذا الحديث عليه، ولأن المخالفة تحصل بأحدهما. وأخذ الشافعي بظاهر حديث أحمد، فيجمعون بين الثلاثة، أخذتُه من «المرقاة».

إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٥١٠ - وَعَنْ حَفْصَةَ ﷺ قَالَتْ: أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ صِيَامَ عَاشُوْرَاءَ وَالْعَشْرِ(٢) وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٢٥١١ - وَعَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ تِسْعَةً مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُوْرَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ اثْنَيْنِ(٣) وَخَمِيسٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ نَحْوَهُ.

٢٥١٢ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ غَضَبَهُ قَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوْذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ فَجَعَلَ عُمَرُ ﷺ يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ، قَالَ: لَا صَامَ(٤) وَلَا أَفْطَرَ، أَوْ قَالَ: لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ. قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ. قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ،

---

(١) قوله: فشربه: وقال الشيخ ابن الهمام: صوم يوم عرفة لغير الحاج مستحب، وللحاج إن كان يضعفه عن الوقوف والدعوات فالمستحب تركه. وقيل: يكره، وهي كراهة تنزيه؛ لأنه لإخلاله بالأهم في ذلك الوقت. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: والعشرة: وفي «العالمگيرية»: ويستحب صوم تسعة أيام من أول ذي الحجة. كذا في «السراج الوهاج».

(٣) قوله: اثنين إلخ: وقال في «رد المحتار»: ومن المندوب صوم الاثنين والخميس.

(٤) قوله: لا صام ولا أفطر: وقال الشيخ ابن الهمام: يكره صوم الدهر؛ لأنه يضعفه أو يصير طبعًا له، ومبنى العبادة على مخالفة العادة. كذا في «المرقاة».

قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٥١٣ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٥١٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ». فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ؛ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنَيْكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صُمْ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَاقْرَأِ القُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ، صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ، وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَمْ يَفْقَهْ مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ.[1]

٢٥١٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبِيضِ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٢٥١٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ الاثْنَيْنِ، فَقَالَ: «فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) قوله: ثلاث إلخ: وفي «كنز الدقائق»: لا يختم في أقل من ثلاثة أيام ولا يزيد على أربعين يومًا. قاله في «العرف الشذي».

٢٥١٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٥١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٥١٩ - وَعَنْهُ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تَصُومُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ يَغْفِرُ اللهُ فِيهِمَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا مُهْتَجِرَيْنِ يَقُولُ دَعْهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه.

٢٥٢٠ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﵁ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ[(١)] سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٥٢١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ: قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي[(٢)] نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: ثم اتبعه إلخ: وفي «العالمگيرية» ويكره صوم ستة من شوال عند أبي حنيفة ﵀، متفرقًا كان أو متتابعًا، وعن أبي يوسف كراهته متتابعًا لا متفرقًا، لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأسًا، هكذا في «البحر الرائق»، والأصح إنه لا بأس به. كذا في «محيط السرخسي».

(٢) قوله: إني نذرت إلخ: ولو نذر صوم الأيام المنهية أو صوم هذه السنة صح مطلقًا على المختار، وفرّقوا بين النذر، والشروع فيها بأن نفس الشروع معصية ونفس النذر طاعة فصح، ولكنه أفطر الأيام المنهية وجوبًا تحاميًا عن المعصية، وقضاها إسقاطًا للواجب، ويدل عليه هذا الحديث، والمعنى: أنه يمكن قضاءه، فيخرج به عن عهدة الأمر والنهي. «الدر المختار» و«رد المحتار» ملتقط منهما.

٢٥٢٢ - وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٥٢٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَلَّمَا(١) رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِثْلَهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنُ حَزْمٍ.

٢٥٢٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُفْطِرًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَطُّ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٥٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَتَبَ اللهُ تَعَالَى لَهُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ عَدَدَهُنَّ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ، (غُرَّاءَ زُهْرَاءَ)، لَا تُشَاكِلُهُنَّ أَيَّامُ الدُّنْيَا». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»، وَقَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَصِيَامُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ، وَأَرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ.

٢٥٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَخْتَصُّوا(٢) لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٥٢٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي

---

(١) قوله: قلما إلخ: وفي «العالمگيرية»: وصوم يوم الجمعة بانفراده مستحب عند العامة كالاثنين والخميس. كذا في «البحر الرائق» انتهى. وفي «العرف الشذي»: يستحب صوم يوم الجمعة كما في «الدر المختار»، إلا أن المحشين ردوا في الاستحباب، وعندي إن كان يتوهم فساد الاعتقاد فلا يصوم، وإلا فيستحب، وهكذا يجمع في الروايات الفقهية والحديثية.

(٢) قوله: لا تختصوا إلخ: وفي أحكامات الأشباه ويكره إفراد ليلته بالقيام.

سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ بَعَّدَهُ اللهُ مِنْ جَهَنَّمَ، كَبُعْدِ غُرَابٍ طَائِرٍ وَهُوَ فَرْخٌ حَتَّى مَاتَ هَرِمًا». رَوَاهُ أَحْمَد وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنْ سَلَمَةَ[1] بْنِ قَيْصَر.

٢٥٢٩ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ جَعَلَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٥٣٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ عَنْ أُخْتِهِ الصَّمَّاءِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا[2] يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عِنَبَةً أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ». رَوَاهُ أَحْمَد وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٢٥٣١ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ». رَوَاهُ أَحْمَد وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ.

٢٥٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ، وَزَكَاةُ الْجَسَدِ الصَّوْمُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

---

(١) قوله: سلمة بن قيصر: أن ما وقع في نُسَخ «المشكاة»: «سلمة بن قيس» غلط، والصواب: «سلمة بن قيصر». قاله في «المرقاة».

(٢) قوله: لا تصوموا إلخ: والنهي فيه للتنزيه عند الجمهور. قاله الطيبي. وقال في «الدر المختار»: والمكروه تنزيها كعاشوراء وحده وسبت وحده.

••••

بَابٌ

قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ(١) أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ (محمد: ٣٣) وَقَالَ: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً(٢) ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ (الحديد: ٢٧)

٢٠٣٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي إِذًا(٣) صَائِمٌ»، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، فَأَكَلَ(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ(٥) الشُّمُنِّيُّ: وَزَادَ النَّسَائِيُّ: «وَلَٰكِنْ أَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ»، وَصَحَّحَ عَبْدُ الْحَقِّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ.

---

(١) قوله: ولا تبطلوا إلخ: قال بعضهم: أما القضاء فليس في شيء من طُرُق حديث أبي جحيفة، إلا أن الأصل عمده، وقد أقرّه الشارع ولو كان القضاء واجبا لبيّنه مع حاجته إلى البيان، فالجواب عنه أن القضاء ثبت في غيره من الأحاديث ونذكرها الآن، وقوله: فليس في شيء من طرق حديث أبي جحيفة، ولا يستلزم عدم ذكره القضاء في طُرُق هذا الحديث، نفي وجوب القضاء؛ لأن الذي يشرع في عبادة يجب عليه أن يأتي بها وإلا يكون مبطلًا لعمله، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ (محمد: ٣٣). قاله في «عمدة القاري».

(٢) قوله: ورهبانية الآية: سيقت في معرض ذمّهم على عدم رعاية ما التزموه من القرب الذي لم يكتب عليهم، والقدر المؤدّى عمل كذلك، فوجب صيانته عن الإبطال. قاله في «المرقاة».

(٣) قوله: فإني إذا صائم: يدل على جواز نية النفل في النهار. قاله في «المرقاة»، وكذا في «الدر المختار».

(٤) قوله: فأكل: قال في «العَرف الشذي»: وأما مسألة الإفطار ففي ظاهر الرواية جواز إفطاره بالعذر، والضيافة عذر للضيف والمضيف، وفي «الكنز» في رواية عن أبي حنيفة يجوز الإفطار بلا عذر أيضًا، وكذلك في «منتقى الحاكم الشهيد»: والجمع بين الروايتين أن الإفطار بلا عذر جائز، ولكنه غير مرضي انتهى. واعتقادي أن رواية المنتقى أوجه. قاله في «فتح القدير». وفي «الدر المختار»: ولا يفطر الشارع في نفل بلا عذر في رواية، وهي الصحيحة، وفي أخرى يحل بشرط أن يكون من نيته القضاء، واختارها الكمال وتاج الشريعة وصدرها في «الوقاية» وشرحها.

(٥) قوله: وقال الشمني إلخ: كذا في «المرقاة» و«البناية».

٢٥٣٤ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ، فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبَدَرَتْنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ، وَكَانَتِ ابْنَةَ أَبِيهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ، فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ؟ قَالَ: «اقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ». رَوَاهُ(١) التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: رواه الترمذي إلخ: وقال الشيخ ابن الهمام: وأعلّه الترمذي بأن الزهري لم يسمع من عروة، وأعلّه البخاري بأنه لا يعرف لزميله سماع من عروة. قلنا: قول البخاري مبني على اشتراط العلم بذلك، والمختار الاكتفاء بالعلم بالمعاصرة على ما مر من غير مرة، ولو سلم إعلاله وإعلال الترمذي فهو قاصر على هذا الطريق، فإنها يلزم لو لم يكن له طريق آخر، لكن قد رواه ابن حبان في صحيحه من غيرها عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، الحديث ورواه ابن أبي شيبة من طريق آخر غيرهما عن خصيف عن سعيد بن جبير أن عائشة وحفصة، الحديث. ورواه الطبراني في معجمه من حديث خصيف عن عكرمة عن ابن عباس أن عائشة وحفصة.

ورواه البزار من طريق غيرها عن حماد بن الوليد عن عبيد الله بن عمر ﵄ عن نافع عن ابن عمر، الحديث، وأخرجه الطبراني من غير الكل في الوسط حدثنا موسى ابن هارون، حدثنا محمد بن مهران الجمال، قال: ذكره محمد بن أبي سلمة المكي عن محمد بن عمرويه عن أم سلمة عن أبي هريرة، الحديث. فقد ثبت هذا الحديث ثبوتًا لا مردّ له لو كان كل طريق من هذه ضعيفًا لتعددها وكثرة مجيئها وثبت في ضمن ذلك أن ذلك المجهول في قول الزهري فيها أسند الترمذي إليه عن بعض من سأل عائشة ﵂ عن هذا الحديث ثقة أخبر بالواقع، فكيف وبعض طرقه مما يحتج به انتهى.

وقال العلامة العيني في «عمدة القاري» فإن قلت: قال الترمذي: رواه مالك بن أنس ومعمر، وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة ﵂ مرسلا. وقال النسائي في سننه بعد أن رواه: هذا خطأ. وقال أبو عمر في «التمهيد» بعد ذكره لهذا الحديث: مدار حديث صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد على يحيى بن أيوب وهو صالح، وإسماعيل بن إبراهيم متروك الحديث.

قلت: وقد وصله آخرون وإذا دارا الحديث بين الانقطاع والاتصال، فطريق الاتصال أولى، وهو قول الأكثرين وذلك؛ لأن طريق الانقطاع ساكت عن الراوي، وحاله أصلًا، وفي طريق الاتصال بيان له ولا معارضة بين الساكت والناطق، ولئن سلمنا أنه روي مرسلًا أنه أصح، وقد وافقه حديث متصل، وهو حديث عائشة بنت طلحة رواه الطحاوي، وقول النسائي هذا خطأ دعوى بلا إقامة برهان؛ لأن كونه مرسلا على زعمهم لا يستلزم ▬

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ زمِيلٍ مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ. وَرَوَاهُ مُحَمَّدٌ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ مَنْ صَامَ تَطَوُّعًا، ثُمَّ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ﵀ وَالْعَامَّةُ قَبْلَنَا.[1] وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَرَأَوْا عَلَيْهِ الْقَضَاءَ إِذَا أَفْطَرَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

٢٥٣٥ - وَعَنِ الْمُزَنِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا قَدْ خَبَأْنَا لَكَ حَيْسًا، فَقَالَ: «أَمَا إِنِّي كُنْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ وَلَكِنْ قَرِّبِيهِ سَأَصُومُ يَوْمًا مَكَانَ ذَلِكَ». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

وَقَالَ صَاحِبُ «الْعَرْفِ الشَّذِي»: وَالسَّنَدُ صَحِيحٌ غَايَةَ الصِّحَّةِ. وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ الْكُبْرَى مِنْ طَرِيقِ الطَّحَاوِيِّ، وَفِي كِتَابِهِ الْمَعْرِفَةِ أَيْضًا، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى» وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ.

= كونه خطأ، وقول أبي عمر فيه وهمان: أحدهما: أن قوله: «مدار حديث يحيى ابن سعيد على يحيى بن أيوب» غفلة منه، فإنه هو بعد هذا بأسطر رواه من رواية أبي خالد الاصم عن يحيى بن سعيد وغيره عن الزهري عن عروه عن عائشة. والثاني: أن قوله: «وإسماعيل بن إبراهيم متروك الحديث» قد انقلب عليه هذا الاسم، فظن إسماعيل بن إبراهيم هو ابن حبيبة. قال فيه أبو حاتم: متروك الحديث، وليس هو الراوي لهذا الحديث، وهذا إسماعيل بن عقبة احتج به البخاري، ووثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي. وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: وأحسن حديث في الباب حديث ابن الهاد عن زميل عن عروة، وحديث جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة. أما حديث أم هانئ فقال الترمذي: في إسناده مقال. وقال العلامة العيني: فيه اضطراب متنا وسندا، وقال الذهبي في «مختصر سُنَن البيهقي»: ولا أراه يصح.

(١) قوله: قبلنا: وروي وجوب القضاء عن أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس وجابر بن عبد الله، وعائشة وأم سلمة ﵄، وهو قول الحسن البصري، وسعيد بن جبير في قول، وأبي حنيفة ومالك وأبي يوسف ومحمد ﵏. قاله في «عمدة القاري».

٢٥٣٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ وَهُمَا صَائِمَتَانِ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَجَعَ وَهُمَا يَأْكُلَانِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَكُونَا صَائِمَتَيْنِ؟» قَالَتَا: بَلَى، وَلَكِنْ أُهْدِيَ لَنَا هَذَا الطَّعَامُ فَأَعْجَبَنَا، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَقَالَ: «صُومَا يَوْمًا مَكَانَهُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

فِيهِ خَطَّابُ بْنُ الْقَاسِمِ وَخُصَيْفٌ، قَالَ(١) ابْنُ الْقَطَّانِ: خَطَّابٌ ثِقَةٌ، قَالَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو زُرْعَةَ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَبُو زُرْعَةَ وَالْعِجْلِيُّ: خُصَيْفٌ ثِقَةٌ، عَنِ ابْنِ مَعِينٍ: صَالِحٌ، وَعَنْهُ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٢٥٣٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَعَطِشَ عَطَشًا شَدِيدًا فَأَفْطَرَ، فَسَأَلَ عِدَّةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرُوهُ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

وَقَالَ صَاحِبُ «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ»: هَذَا سَنَدٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ مَا خَلَا التَّيْمِيَّ، فَإِنَّهُ أَخْرَجَ لَهُ أَصْحَابُ الْأَرْبَعَةِ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ سَعْدٍ وَابْنُ سُفْيَانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ نَحْوَهُ.

٢٥٣٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ أَخْبَرَ أَصْحَابَهُ أَنَّهُ صَائِمٌ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالُوا: أَوَ لَمْ تَكُ صَائِمًا؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي مَرَّتْ بِي جَارِيَةٌ لِي، فَأَعْجَبَتْنِي فَأَصَبْتُهَا وَكَانَتْ حَسَنَةً هَمَمْتُ بِهَا وَأَنَا قَاضِيهَا يَوْمًا آخَرَ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٢٥٣٩ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: صَنَعَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابًا لَهُ، فَلَمَّا أُتِيَ بِالطَّعَامِ تَنَحَّى أَحَدُهُمْ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «مَا لَكَ؟» فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ ﷺ: «تَكَلَّفَ لَكَ أَخُوكَ وَصَنَعَ، ثُمَّ تَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ، كُلْ(٢) وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالطَّيَالِسِيُّ.

(١) قوله: قال ابن القطان إلخ: كذا في «عمدة القاري».

(٢) قوله: كل إلخ: وقال في «الدر المختار»: والضيافة عذر للضيف والمضيف إن كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره، ويتأذى بترك الإفطار فيفطر، وإلا لا، هو الصحيح من المذهب.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، فَقَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ فَإِنِّي صَائِمٌ»، ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ». وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ».

٢٠٤٠ - وَعَنْ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَدَعَتْ لَهُ بِطَعَامٍ، فَقَالَ لَهَا: «كُلِي» فَقَالَتْ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَفْرُغُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٢٠٤١ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﵁ قَالَ: دَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْغَدَاءَ يَا بِلَالُ» قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَأْكُلُ رِزْقَنَا وَفَضْلُ رِزْقِ بِلَالٍ فِي الْجَنَّةِ، أَشَعَرْتَ يَا بِلَالُ، إِنَّ الصَّائِمَ يُسَبِّحُ عِظَامُهُ وَتَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ مَا أُكِلَ عِنْدَهُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

بَابُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَٰهُ فِي لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ۝﴾ [القدر]

٢٠٤٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵁ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ:

«هِيَ فِي كُلِّ[١] رَمَضَانَ». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا، وَقَالَ: رَوَاهُ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ.

٢٥٤٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى مِنْ أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ فِي جَمَاعَةٍ فَقَدْ أَخَذَ بِحَظٍّ مِنْ لَيْلَةِ القَدْرِ». رَوَاهُ الخَطِيبُ.

٢٥٤٤ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ حَتَّى يَنْقَضِيَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَقَدْ أَصَابَ مِنْ لَيْلَةِ القَدْرِ بِحَظٍّ وَافِرٍ». رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ».

٢٥٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ فِي جَمَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ فَقَدْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ القَدْرِ». رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁ مَرْفُوعًا.

٢٥٤٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي رَمَضَانَ، فَتَلَاحَى رَجُلَانِ فَرُفِعَتْ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو عَوَانَةَ.

---

(١) قوله: في كل رمضان: ففي هذا الحديث أنها في كل رمضان، فقال قوم هذا دليل على أنها قد تكون في أوله، وفي وسطه كما قد تكون في آخره. قاله في «شرح معاني الآثار». وقال ابن الملك: أي ليست مختصة بالعشر الأواخر، بل كل ليلة من رمضان، يمكن أن يكون ليلة القدر انتهى. وقال في «الدر المختار»: وليلة القدر دائرة في رمضان اتفاقًا، إلا أنها تتقدم وتتأخر خلاف لهما وثمرته فيمن قال بعد ليلة منه: أنت حرٌّ أو أنت طالق ليلة القدر، فعنده لا يقع حتى ينسلخ شهر رمضان الآتي لجواز كونها في الأول في الأولى، وفي الآتي في الأخيرة، وقالا: إذا مضى مثل تلك الليلة في الآتي، ولا خلاف أنه لو قال قبل دخول رمضان وقع بمضيه.

قال في «المحيط»: والفتوى على قول الإمام، لكن قيَّده بكون الحالف فقيها يعرف الاختلاف، وإلا فهي ليلة السابع والعشرين انتهى. وأجاب أبو حنيفة عن الأدلة المقيِّدة لكونها في العشر الأواخر بأن المراد في ذلك رمضان الذي كان ﷺ التمسها فيه، والسياقات تدل عليه لمن تأمل طُرُق الأحاديث وألفاظها، كقوله: إن الذي تطلب أمامك وإنما كان يطلب ليلة القدر من تلك السنة، وغير ذلك مما يطلع عليه الاستقراء. قاله في «المرقاة».

٢٠٤٧ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: مَنْ يَقُمِ(١) الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» وَابْنُ حِبَّانَ نَحْوَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّحَاوِيِّ عَنْهُ: قَالَ: مَنْ قَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا».

٢٠٤٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٠٤٩ - وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠٥٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ

---

(١) قوله: من يقم الحول إلخ: وفي «رد المحتار» وذكر في «البحر» عن «الخانية»: أن المشهور عن الإمام أنها تدور أي في السنة كلها قد تكون في رمضان، وقد تكون في غيره. قلت: ويؤيده ما ذكره سلطان العارفين سيدي محيي الدين ابن العربي في «فتوحاته المكية» بقوله: واختلف الناس في ليلة القدر، أعني في زمانها، فمنهم من قال: هي في السنة كلها تدور، به أقول؛ فإني رأيتُها في شعبان، وفي شهر ربيع، وفي شهر رمضان، وأكثر ما رأيتها في شهر رمضان، وفي العشر الآخر منه، ورأيتها مرّةً في العشر الوسط من رمضان في غير ليلة وتر، وفي الوتر منها. فأنا على يقين من أنها تدور في السنة في وتر وشفع من الشهر انتهى.

وقال في «المسوى»: قال المحلي: قال المزني وابن خزيمة أنها تنتقل كل سنة ليلة جمعًا بين الأخبار. قال النووي في «روضة»: وهو قوي ومذهب الشافعي أنها لا يلزم ليلة بعينها. وفي «المنهاج»: ميل الشافعي إلى أنها ليلة الحادي والثالث والعشرين. وفي «العالمكيرية»: اعلم أن ليلة القدر يستحب طلبها وعن أبي حنيفة أنها في رمضان لا يدري أية ليلة هي، وقد تتقدم وتتأخر، وعندهما كذلك إلا أنها متعينة لا تتقدم ولا تتأخر انتهى. وفي «قاضيخان»: المشهور عن أبي حنيفة: أنها تدور في السنة كلها، وقد تكون في رمضان، وقد تكون في غيره وصح ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم. قاله في «عمدة القاري».

الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٢٥٥١ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ نَزَلَ جِبْرِيلُ فِي كَبْكَبَةٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يُصَلُّونَ عَلَى كُلِّ قَائِمٍ أَوْ قَاعِدٍ يَذْكُرُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدِهِمْ يَعْنِي يَوْمَ فِطْرِهِمْ بَاهَى بِهِمْ مَلَائِكَتَهُ، فَقَالَ: يَا مَلَائِكَتِي، مَا جَزَاءُ أَجِيرٍ وَفَّى عَمَلَهُ؟ قَالُوا: رَبَّنَا، جَزَاؤُهُ أَنْ يُوَفَّى أَجْرُهُ، قَالَ: مَلَائِكَتِي، عَبِيدِي وَإِمَائِي قَضَوْا فَرِيضَتِي عَلَيْهِمْ، ثُمَّ خَرَجُوا يَعُجُّونَ إِلَى الدُّعَاءِ، وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكَرَمِي وَعُلُوِّي وَارْتِفَاعِ مَكَانِي، لَأُجِيبَنَّهُمْ، فَيَقُولُ: ارْجِعُوا قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ، وَبَدَّلْتُ سَيِّئَاتِكُمْ حَسَنَاتٍ، قَالَ: فَيَرْجِعُونَ مَغْفُورًا لَهُمْ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

بَابُ الِاعْتِكَافِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[١] (البقرة: ١٨٧)

٢٥٥٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفَيْهِمَا، وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ عَنْ حُذَيْفَةَ مِثْلَهُ.

٢٥٥٣ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مَسْجِدٍ لَهُ مُؤَذِّنٌ وَإِمَامٌ فَالِاعْتِكَافُ فِيهِ يَصْلُحُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. وَقَالَ الضَّحَّاكُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ حُذَيْفَةَ.

---

(١) قوله: في المساجد: أي في مسجد جماعة، وهو ما له إمام ومؤذن أديت فيه الخمس أولا، وعن الإمام اشتراط أداء الخمس فيه وصححه بعضهم، وقال: يصح في كل مسجد وصححه السروجي، لكونه موافقا لإطلاق القرآن، وهو اختيار الطحاوي. قال الخير الرملي: وهو أيسر خصوصا في زماننا، فينبغي أن يعول عليه «الدر المختار» و«رد المحتار» و«عمدة الرعاية» مختصرًا.

٢٥٥٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ(١) يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ(٢)، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْهَا: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَتِ النِّسَاءُ بَعْدَهُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِسَنَدِهِ فِي «التَّمْهِيدِ» عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، انْهَوْا نِسَاءَكُمْ عَنْ لُبْسِ الزِّينَةِ وَالتَّبَخْتُرِ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُلْعَنُوا حَتَّى لَبِسَ نِسَاؤُهُمُ الزِّينَةَ وَتَبَخْتَرْنَ فِي الْمَسَاجِدِ».

٢٥٥٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: كان يعتكف العشر الأواخر: يستفاد منه أن أول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف قبيل غروب الشمس، وعليه الأئمة الأربعة وطائفة من أهل العلم؛ لأن المعلوم أنه كان ﷺ يعتكف العشر الأواخر ويحث الصحابة عليه، وعدد العشر عدد الليالي، فيدخل فيه الليلة الأولى، وإلا لا يتم هذا العدد أصلًا، وأيضًا من أعظم ما يطلب بالاعتكاف إدراك ليلة القدر، وهي قد تكون ليلة الحادي والعشرين، كما جاء في حديث أبي داود، فينبغي له أن يكون معتكفًا فيها، لا أن يعتكف بعدها. «بذل المجهود» ملتقط منه. وقال مالك: يدخل المعتكف المكان الذي يريد أن يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها حتى يستقبل باعتكافه أول الليلة التي يريد أن يعتكف فيها.

(٢) قوله: حتى توفاه الله إلخ: هذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرّةً لما اقترنت بعدم الإنكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية، وإلا كانت دليل الوجوب. هذا ما قاله الشيخ ابن الهمام. قال في «عمدة القاري»: وهذه الزيادة تدل على أنه لم ينسخ لقوله: «حتى توفاه الله تعالى» أكد ذلك بقوله: «ثم اعتكف أزواجه من بعده» أي استمر حكمه بعده حتى في حق النساء، ولا هو من الخصائص انتهى. وأما المرأة فتعتكف في مسجد بيتها، أي الأفضل ذلك. ولو اعتكفت في الجامع أو في مسجد حَيِّها، وهو أفضل من الجامع في حقّها جاز، وهو مكروه، ذكر الكراهة قاضيخان؛ لأن موضع الاعتكاف في حقّها الموضع الذي تكون صلاتها فيه أفضل كما في حق الرجل، وصلاتها في مسجد بيتها أفضل، فكان موضع الاعتكاف مسجد بيتها. «فتح القدير» و«عناية» ملتقط منهما.

٢٠٥٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُوْنُ فِي رَمَضَانَ، كَانَ جِبْرِيْلُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيْلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ يَعْرِضُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرًا، فَاعْتَكَفَ(١) عِشْرِيْنَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَنَسٍ: قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ(٢) عَامًا، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ اعْتَكَفَ عِشْرِيْنَ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

٢٠٥٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ أَدْنَى(٣) إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ(٤) لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠٥٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ

---

(١) قوله: فاعتكف عشرين إلخ: وقيل: يحتمل أنه كان في العام الذي قبله كان مسافرًا، فلم يعتكف. فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين. قاله في «عمدة القاري».

(٢) قوله: فلم يعتكف إلخ: لعل هذا الحديث تفسير للحديث المتقدم. قال الطيبي دل الحديث على أن النوافل المؤقتة تقضى إذا فاتت كما تقضى الفرائض. والظاهر أن التشبيه لمجرد القضاء بعد الفوت، وإلا فقضاء الفرائض فرض وقضاء النوافل نفل. قاله في «المرقاة» وقال في «الدر المختار» في باب قضاء الفوائت: وقضاء الفرض والواجب والسنة فرض وواجب وسنة انتهى. قلت: وتحقيقه في «رد المحتار» في باب قضاء الفوائت.

(٣) قوله: أدنى إلى إلخ: ولا بأس أن يخرج رأسه إلى بعض أهله ليغسله. كذا في «التاتارخانية». قاله في «العالمكيرية».

(٤) قوله: وكان لا يدخل إلخ: ومن الأعذار الخروج للغائط والبول وأداء الجمعة. فإذا خرج لبول أو غائط لا بأس بأن يدخل بيته يرجع إلى المسجد، كما فرغ من الوضوء ولو مكث في بيته فسد اعتكافه، وإن كان ساعة عند أبي حنيفة رحمه الله. كذا في «المحيط». قاله في «العالمكيرية».

وَهُوَ بِالْجِعِرَّانَةِ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَكَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: «اذْهَبْ، فَاعْتَكِفْ[1] يَوْمًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْهُ: قَالَ: لَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَذْرٍ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ اعْتِكَافِ يَوْمٍ. الْحَدِيثَ.

وَفِي رِوَايَةٍ[2] لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: أَنَّهُ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَعْتَكِفَ يَوْمًا. وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَالطَّبَرَانِيِّ بِزِيَادَةِ «اعْتَكِفْ وَصُمْ».

وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ وَيَصُومَ. وَفِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُدَيْلٍ. قَالَ ابْنُ مَعِينٍ:[3] صَالِحٌ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ.

---

(١) قوله: فاعتكف إلخ: وقال الطحاوي: فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أوجب على نفسه شيئًا في حال شركه من اعتكاف أو صدقة أو شيء مما يوجبه المسلمون لله، ثم أسلم، إن ذلك واجب عليه، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. قلت: أراد بالقوم هؤلاء طاوسًا وقتادة والحسن البصري والشافعي وأحمد وإسحاق وجماعة الظاهرية، وبه قال ابن حزم. ثم قال الطحاوي: وخالفهم في ذلك آخرون، لا يجب عليه في ذلك شيء. قلت: أراد بالآخرين إبراهيم النخعي والثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا ومالكًا والشافعي في قول، وأحمد في رواية.
واحتجوا في ذلك بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: إنما النذر ما ابتغي به وجه الله رواه الطحاوي عن عبد الله ابن وهب في مسنده، فدل على أن فعل الكافر لم يكن تقرّبًا إلى الله؛ لأنه حين كان يوجبه يقصد به الذي كان يعبده من دون الله، وذلك معصية. فدخل في قوله ﷺ: لا نذر في معصية الله. وأما حديث عمر ﵁ فالجواب عنه أن الشارع لم يأمره على جهة الإيجاب، وإنما هو على جهة الندب «عمدة القاري» و«المرقاة» ملتقط منهما.

(٢) قوله: في رواية إلخ: كذا في «عقود الجواهر الحنفية». وقال في «العَرف الشذي»: قال الشافعية: لا يجب الصوم في الاعتكاف وتمسكوا بحديث «المشكاة» بأن فيه اعتكاف الليالي، ولا صوم في الليالي. أقول: لا يجب الصوم على مختار صاحب البر في اعتكاف النفل، ويقال من جانب الشيخ ابن همام: إن في رواية البخاري لفظ اليوم أيضا.

(٣) قوله: قال ابن معين إلخ: بذل المجهود ملتقط منه.

٢٥٦٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيَمُرُّ(١) كَمَا هُوَ، فَلَا يُعَرِّجُ يَسْأَلُ عَنْهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٢٥٦١ - وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ(٢) مَرِيضًا وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً وَلَا يَمَسَّ(٣) الْمَرْأَةَ وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ(٤) إِلَّا بِصَوْمٍ ....

(١) قوله: فيمر كما هو إلخ: والمذهب عند الحنفية أن المعتكف لا يخرج لعيادة مريض ولا لصلاة جنازة؛ لأنه لا ضرورة إلى الخروج؛ لأن عيادة المريض ليست من الفرائض، بل من الفضائل، وصلاة الجنازة ليست بفرض عين، بل فرض كفاية تسقط عنه بقيام الباقين بها، وما روي عن النبي ﷺ من الرخصة في عيادة المريض وصلاة الجنازة، فقد قال أبو يوسف: ذلك محمول عندنا على الاعتكاف الذي يتطوع به من غير إيجاب، فله أن يخرج متى شاء، ويجوز أن تحمل الرخصة على ما إذا كان خرج المعتكف لوجه مباح كحاجة الإنسان أو للجمعة، ثم عاد مريضا أو صلى على جنازة من غير أن كان خروجه لذلك قصدا. قاله في «بذل المجهود» وكذا في «البحر الرائق». وعند الأئمة الأربعة إذا خرج لقضاء الحاجة واتفق له عيادة المريض والصلاة على الميت، فلم ينحرف عن الطريق، ولم يقف أكثر من قدر الصلاة لم يبطل الاعتكاف وإلا بطل ذكره الطيبي. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: أن لا يعود إلخ: وفي «العالمگيرية» ولا يخرج لعيادة المريض. كذا في «البحر الرائق» ولو خرج لجنازة في اعتكافه وكذا لصلاتها هذا كلها في الاعتكاف الواجب أما في النفل فلا بأس بأن يخرج بعذر وغيره في ظاهر الرواية في «التحفة» لا بأس فيه بأن يعود المريض ويشهد الجنازة. كذا في «شرح النقاية» للشيخ أبي المكارم.

(٣) قوله: ولا يمس إلخ: ويبطل بوطء في فرج أنزل أم لا، وبطل بإنزال بِقُبْلَةٍ أو لمسٍ أو تَفْخِيذٍ ولو لم ينزل لم يبطل، وإن حرم الكل لعدم الحرج «الدر المختار» مختصرًا.

(٤) قوله: ولا اعتكاف إلا بصوم: وقال في «الهداية»: ثم الصوم شرط لصحة الواجب منه رواية واحدة ولصحة التطوع فيما روى الحسن عن أبي حنيفة ﵀ لظاهر ما روينا وعلى هذه الرواية لا يكون أقل من يوم وفي رواية الأصل، وهو قول محمد ﵀ أقله ساعة فيكون من غير صوم؛ لأن مبنى النفل على المساهلة ألا ترى أنه يقع في صلاة النفل مع القدرة على القيام انتهى وقال الشامي في «رد المحتار» قلت: ومقتضى ذلك أن الصوم شرط أيضًا في الاعتكاف المسنون؛ لأنه مقدر بالعشر الأخير حتى لو اعتكفه بلا صوم لمرض أو سفر ينبغي أن لا يصح عنه، بل يكون نفلا فلا تحصل به إقامة سنة الكفاية ويؤيده قول «الكنز» وسنّ لبث في مسجد بصوم ونية فإنه لا يمكن=

وَلَا اعْتِكَافَ(١) إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٥٦٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ طُرِحَ لَهُ فِرَاشُهُ أَوْ يُوضَعُ لَهُ سَرِيرُهُ وَرَاءَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٢٥٦٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي الْمُعْتَكِفِ: «هُوَ يَعْكِفُ الذُّنُوبَ وَيُجْرَى لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَعَامِلِ الْحَسَنَاتِ كُلِّهَا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

= حمله على المنذور لتصريحه بالسنية ولا على التطوع؛ لقوله بعده: «وأقله نفلا ساعة» فتعين حمله على المسنون سُنَّة مؤكَّدة، فيَدُلُّ على اشتراط الصوم فيه.

(١) قوله: ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع: قال الشمني: شرط الاعتكاف مسجد الجماعة، وهو الذي له مؤذن وإمام، ويصل فيه الصلوات الخمس أو بعضها بجماعة. وعن أبي حنيفة: لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد جامع فيه الصلوات الخمس بجماعة، وهو قول أحمد. قال ابن الهمام: وصحَّحه بعض المشايخ، وقال قاضيخان: وفي رواية لا يصح الاعتكاف عنده إلا في الجامع، وهو ظاهر الحديث عن أبي يوسف، ومحمد يصح الاعتكاف في كل مسجد، وهو قول مالك والشافعي. هذا ما قاله علي القاري. وقال في «رد المحتار»: هذا كله لبيان الصحة. قال في «النهر»: وأما أفضل الاعتكاف ففي المسجد الحرام، ثم في مسجده.

••••

فهرس الكتب والأبواب الواقعة في الجزء الأول من زجاجة المصابيح

الكتب والأبواب	الصفحة	الكتب والأبواب	الصفحة
كتاب الإيمان	٢٥	باب تأخير الصلاة وتعجيلها..........	١٨٨
باب الكبائر وعلامات النفاق..........	٣٨	باب فضائل الصلاة..........	١٩٩
باب في الوسوسة..........	٤١	باب الأذان..........	٢٠٣
باب الإيمان بالقدر..........	٤٤	باب فضل الأذان وأفضلية الإمامة وإجابة	٢١٢
باب إثبات عذاب القبر..........	٥٣	المؤذن..........	
باب الاعتصام بالكتاب والسنة..........	٥٨	باب..........	٢١٩
كتاب العلم	٧١	باب المساجد ومواضع الصلاة..........	٢٢١
بيان منقبة إمامنا الأعظم أبي حنيفة النعمان	٧٩	باب الستر..........	٢٣٤
عليه الرحمة والرضوان..........		باب السترة..........	٢٣٩
كتاب الطهارة	٨٦	باب صفة الصلاة..........	٢٤٣
باب فضائل الوضوء..........	٨٦	باب ما يقرأ بعد التكبير..........	٢٥٥
باب ما يوجب الوضوء..........	٩٠	باب القراءة في الصلاة..........	٢٦٠
باب آداب الخلاء..........	١٠٠	باب الركوع..........	٢٨٤
باب السواك..........	١١٠	باب السجود وفضله..........	٢٨٨
باب فرائض الوضوء وسننه وآدابه..........	١١٣	باب التشهد..........	٢٩٣
باب الغسل..........	١٢٧	باب الصلاة على النبي ﷺ وفضلها..........	٢٩٧
باب مخالطة الجنب وما يباح له..........	١٣٣	باب الدعاء في التشهد..........	٣٠١
باب أحكام المياه..........	١٣٨	باب الذكر بعد الصلاة..........	٣٠٤
باب تطهير النجاسات..........	١٤٧	باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح	٣١٠
باب المسح على الخفين..........	١٥٦	منه	
باب التيمم..........	١٦١	باب السهو..........	٣٢٠
باب الغسل المسنون..........	١٦٦	باب سجود القرآن..........	٣٢٤
باب الحيض..........	١٦٩	باب أوقات النهي..........	٣٢٨
باب المستحاضة..........	١٧٤	باب الجماعة وفضلها..........	٣٣٢
كتاب الصلاة	١٧٧	باب تسوية الصف..........	٣٣٩
باب المواقيت..........	١٨٢	باب الموقف..........	٣٤١

الكتب والأبواب	الصفحة	الكتب والأبواب	الصفحة
باب الإمامة..................	٣٤٦	باب صلاة الخسوف..................	٤٤٥
باب ما على الإمام..................	٣٤٩	باب في سجدة الشكر..................	٤٥١
باب ما على المأموم من المتابعة وحكم المسبوق..................	٣٥١	باب الاستسقاء..................	٤٥٢
		باب في الرياح..................	٤٥٧
باب من صلى صلاة مرتين..................	٣٥٥	كتاب الجنائز	٤٦٠
باب السنن وفضائلها..................	٣٥٨	باب عيادة المريض وثواب المرض..................	٤٦٠
باب صلاة الليل..................	٣٦٤	تحقيق جواز الخروج في زمن الطاعون في الكتاب والهامش..................	٤٧٢
باب ما يقول إذا قام الليل..................	٣٧١		
باب التحريض على القيام..................	٣٧٣	باب تمني الموت وذكره..................	٤٧٥
باب القصد في العمل..................	٣٧٦	باب ما يقال عند من حضره الموت..................	٤٧٨
باب الوتر..................	٣٧٩	باب غسل الميت وتكفينه..................	٤٨٦
باب القنوت..................	٣٨٧	باب المشي بالجنازة والصلاة عليها..................	٤٩٠
باب قيام شهر رمضان..................	٣٩١	باب دفن الميت..................	٥٠٦
تحقيق تأكيد سنة التراويح في الكتاب والهامش وقول ابن تيمية فيه في الهامش..................	٣٩٢	باب البكاء على الميت..................	٥١١
		باب زيارة القبور..................	٥١٩
باب صلاة الضحى..................	٣٩٧	تحقيق إسلام أبويه ﷺ في الهامش والكتاب..................	٥٢٠
باب التطوع..................	٣٩٩	كتاب الزكاة	٥٢٣
صلاة التسبيح..................	٤٠١	باب ما يجب فيه الزكاة..................	٥٣٢
باب صلاة السفر..................	٤٠٢	باب صدقة الفطر..................	٥٤٤
باب الجمعة..................	٤٠٩	باب من لا تحل له الصدقة..................	٥٤٧
باب وجوبها..................	٤١٣	باب من لا تحل له المسألة ومن تحل له..................	٥٥١
باب التنظيف والتبكير..................	٤١٧	باب الإنفاق وكراهية الإمساك..................	٥٥٦
باب الخطبة والصلاة..................	٤٢١	باب فضل الصدقة..................	٥٦٣
باب صلاة الخوف..................	٤٢٦	باب أفضل الصدقة..................	٥٧١
باب صلاة العيدين..................	٤٢٨	باب صدقة المرأة من مال الزوج..................	٥٧٥
باب في الأضحية..................	٤٣٦	باب من لا يعود في الصدقة..................	٥٧٦
باب العتيرة..................	٤٤٥		

الكتب والأبواب	الصفحة
كتاب الصوم	
باب رؤية الهلال..............................	٥٧٩
باب..	٥٨٢
باب تنزيه الصوم..............................	٥٨٧
باب صوم المسافر.............................	٥٩٢
	٦٠٠
باب القضاء..................................	٦٠٥
باب صيام التطوع.............................	٦٠٧
باب..	٦١٤
باب ليلة القدر...............................	٦١٨
باب الاعتكاف.................................	٦٢١

تمـــــت

زجاجة المصابيح

الجزء الثاني

لأبي الحسنات

السيد عبد الله بن السيد مظفر حسين

الحيدرآبادي رحمه الله

طبعة جديدة ملونة

البشرى

عزيزي القارئ الكريم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته!

عن أبي سعيد ﷺ، قال قال النبي ﷺ: من لم يشكر الناس لم يشكر الله.(جامع الترمذي)

فنشكرك على اقتنائك كتابنا هذا، الذي بذلنا جهدًا كثيرًا بتوفيق الله ﷻ، كي نخرجه على الصورة الفائقة، فدائمًا نحاول جهدنا في إخراج كتبنا بنهج دقيق متقن، مع مراجعة دقيقة للكتاب مرة بعد أخرى.

ومع هذا، فالإنسان محدق بالضعف والعجز مهما بلغ من الدقة، كما قال الله تعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾. (النساء ٢٨)

فأخي العزيز: إن ظهر لك خطأ مطبعيٌّ أثناء قراءتك للكتاب أو كانت عندك اقتراحات أو ملاحظات، فدوّنها وأرسلها لنا، وبهذا تكون قد شاركتنا بجهد مشكور يتضافر مع جهدنا في السير نحو الأفضل.

جزاكم الله تعالى خيرًا

Postal Address: 9/2, sector 17, Korangi Industrial Area, Opp: Muhammadia Masjid, Bilal Colony, Karachi.

اسم الكتاب : زجاجة المصابيح

التاليف : لأبي الحسنات السيد عبد الله بن السيد مظفر حسين الحيدر آبادي رحمه الله

سنة الطباعة : ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م

عليك بقائمة الأسعار

البشرى

جمعية البشرى الخيرية للخدمات الإنسانية والتعليمية

AL-BUSHRA

Welfare And Educational Trust (Regd.)

7/275 D.M.C.H. Society Opp Aalamgeer Road, Karachi. Pakistan

الهاتف +92 21 35121955-7

+92 334-2212230, +92 346-2190910

+92 314-2676577, +92 302-2534504

البريد الإلكتروني info@maktaba-tul-bushra.com.pk

info@albushra.edu.pk

الموقع على الشبكة www.maktaba-tul-bushra.com.pk

www.albushra.edu.pk

يطلب من البشرى، كراتشي، باكستان +92-321-2196170

وأيضًا يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ (يونس: ٥٧)

٢٥٦٤ - عَنْ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ (١) مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٥٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ فَاقْرَؤُوهُ، فَإِنَّ مَثَلَ الْقُرْآنِ لِمَنْ تَعَلَّمَ، فَقَرَأَ بِهِ وَقَامَ كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُوٍّ مِسْكًا تَفُوحُ رِيحُهُ كُلَّ مَكَانٍ. وَمَثَلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَرَقَدَ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ أُوكِيَ عَلَى مِسْكٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٢٥٦٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرُجَّةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ. وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ، لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالْأُتْرُجَّةِ، وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالتَّمْرَةِ».

---

(١) قوله: خيركم إلخ: فإن قلت: أيها أفضل؟ تعلم القرآن أو تعلم الفقه؟ قلت: المتشاغل بالفقه أفضل. ذلك راجع إلى حاجة الإنسان؛ لأن الفقه أفضل من القراءة، وإنما كان القارئ في زمن النبي ﷺ هو الأفقه، فلذلك قام القارئ في الصلاة. قاله في «عمدة القاري».

٢٥٦٧ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ أَوِ الْعَقِيقِ، فَيَأْتِيَ مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كُلُّنَا نُحِبُّ ذَلِكَ. قَالَ: «أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمَ أَوْ يَقْرَأَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٥٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٥٦٩ - وَعَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ مِائَةَ آيَةٍ لَمْ يُحَاجَّهُ الْقُرْآنُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَمَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ مِائَتَيْ آيَةٍ كُتِبَ لَهُ قُنُوتُ لَيْلَةٍ، وَمَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ خَمْسَ مِائَةٍ إِلَى الْأَلْفِ أَصْبَحَ وَلَهُ قِنْطَارٌ مِنَ الْأَجْرِ»، قَالُوا: وَمَا الْقِنْطَارُ؟ قَالَ: «اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٢٥٧٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥٧١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَيْنِ، رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥٧٢ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٥٧٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ تَحْتَ الْعَرْشِ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْقُرْآنُ يُحَاجُّ الْعِبَادَ، لَهُ ظَهْرٌ وَبَطْنٌ، وَالْأَمَانَةُ، وَالرَّحِمُ تُنَادِي: أَلَا مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٢٥٧٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ وَارْتَقِ، وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٥٧٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٥٧٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ عَنْ ذِكْرِي وَمَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ، وَفَضْلُ كَلَامِ اللهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ اللهِ عَلَى خَلْقِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٥٧٧ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا. لَا أَقُولُ: الٓمٓ حَرْفٌ، أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَامٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا.

٢٥٧٨ - وَعَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ: مَرَرْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ يَخُوضُونَ فِي الْأَحَادِيثِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: أَوَ قَدْ فَعَلُوهَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ». فَقُلْتُ: مَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «كِتَابُ اللهِ، فِيهِ نَبَأُ مَا قَبْلَكُمْ وَخَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ،

وَهُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ، مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللهُ، وَمَنِ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللهُ، وَهُوَ حَبْلُ اللهِ الْمَتِينُ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، هُوَ الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ، وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ، وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ، وَلَا يَخْلَقُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَلَا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ، هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهِ الْجِنُّ إِذْ سَمِعَتْهُ حَتَّى قَالُوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ﴾ مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٢٥٧٩ - وَعَنْ مُعَاذٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ أُلْبِسَ وَالِدَاهُ تَاجًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ضَوْءُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي بُيُوتِ الدُّنْيَا، لَوْ كَانَتْ فِيكُمْ فَمَا ظَنُّكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِهَذَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٢٥٨٠ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ جُعِلَ الْقُرْآنُ فِي إِهَابٍ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ مَا احْتَرَقَ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٢٥٨١ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَاسْتَظْهَرَهُ، فَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، أَدْخَلَهُ اللهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَشَفَّعَهُ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، كُلُّهُمْ قَدْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٢٥٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْرِبُوا الْقُرْآنَ وَاتَّبِعُوا غَرَائِبَهُ، وَغَرَائِبُهُ فَرَائِضُهُ وَحُدُودُهُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٢٥٨٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّسْبِيحُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٢١٨٤ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ جَدِّهِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قِرَاءَةُ الرَّجُلِ الْقُرْآنَ فِي غَيْرِ الْمُصْحَفِ أَلْفُ دَرَجَةٍ، وَقِرَاءَتُهُ فِي الْمُصْحَفِ تُضْعَفُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى أَلْفَيْ دَرَجَةٍ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٢١٨٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُلُوبَ تَصْدَأُ كَمَا يَصْدَأُ الْحَدِيدُ إِذَا أَصَابَهُ الْمَاءُ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا جِلَاؤُهَا؟ قَالَ: «كَثْرَةُ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٢١٨٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى ﵁ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي، قَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ قُلْتَ: لَأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ. قَالَ: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢١٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «كَيْفَ تَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ؟» فَقَرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أُنْزِلَتْ فِي التَّوْرَاةِ

قوله: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟﴾ إلخ قال الحافظ في «الفتح»: والذي تأوّل القاضيان عبد الوهاب وأبو الوليد أن إجابة النبي ﷺ في الصلاة فرض، يعصي المرء بتركه، وإنه حكم يختص بالنبي ﷺ، وما جنح إليه القاضيان من المالكية هو قول الشافعية على اختلاف عندهم بعد قولهم بوجوب الإجابة، هل تبطل الصلاة أم لا؟ انتهى. قلت: وأما عند الحنفية فقال الطحطاوي في حاشية «مراقي الفلاح»: يفترض على المصلي إجابة النبي ﷺ لا خلاف في بطلانها حينئذٍ، كذا ذكره البدر في تفسير سورة الأنفال. قاله في «بذل المجهود».

قوله: قال ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾: يدل على أن التسمية ليست بجزء من سورة الفاتحة، وإلا قال: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين.

وَلَا فِي الإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلُهَا، وَإِنَّهَا سَبْعٌ مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَرَوَى الدَّارِمِيُّ مِنْ قَوْلِهِ «مَا أُنْزِلَتْ» وَلَمْ يَذْكُرْ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥٨٨ - وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ مُرْسَلًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٢٥٨٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَفَرَسُهُ مَرْبُوطَةٌ عِنْدَهُ إِذَا جَالَتِ الْفَرَسُ، فَسَكَتَ فَسَكَنَتْ، فَقَرَأَ فَجَالَتْ، فَسَكَتَ وَسَكَنَتْ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ فَانْصَرَفَ وَكَانَ ابْنُهُ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ وَلَمَّا أَخَّرَهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ، اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ».

قَالَ: فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْ تَطَأَ يَحْيَى، وَكَانَ مِنْهَا قَرِيبًا، فَانْصَرَفْتُ إِلَيْهِ، وَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ، فَخَرَجْتُ حَتَّى لَا أَرَاهَا. قَالَ: «وَتَدْرِي مَا ذَاكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ، دَنَتْ لِصَوْتِكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لَأَصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا، لَا تَتَوَارَى مِنْهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي «مُسْلِمٍ»: «عَرَجَتْ فِي الْجَوِّ» بَدَلَ «فَخَرَجْتُ» عَلَى صِيغَةِ الْمُتَكَلِّمِ.

٢٥٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٥٩١ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ

آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟»(١).

قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: ﴿اللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «وَاللهِ! لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢١٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، وَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ. قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ».

فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ سَيَعُودُ». فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: دَعْنِي، فَإِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لَا أَعُودُ. فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ».

فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «سَيَعُودُ». فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، أَنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ. قَالَ: دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهَا. إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ:

---

(١) قوله: أعظم: وقال في «العالمگيرية»: يفضل بعض السور والآيات كآية الكرسي ونحوها، ومعنى الأفضلية أن ثواب قراءته كثير وقليل بأنه للقلب أيقظ، وهذا أقرب إلى الصواب، وبهذا المعنى يقال: إن القرآن أفضل من سائر الكتب المنزلة، والأفضل أن لا يفضل بعض القرآن على بعض أصلًا، وهو المختار. كذا في «جواهر الأخلاطي».

﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] حَتَّى تَخْتِمَ الآيةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ».

فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهَا. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٢٥٩٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا جِبْرِيلُ عليه السلام قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ اليَوْمَ، لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا اليَوْمَ، فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ، فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الأَرْضِ لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلَّا اليَوْمَ، فَسَلَّمَ، وَقَالَ: أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةُ الكِتَابِ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ البَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيتَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٥٩٤ - وَعَنْ أَيْفَعَ بْنِ عَبْدِ الكَلَاعِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ سُورَةِ القُرْآنِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ». قَالَ: فَأَيُّ آيَةٍ فِي القُرْآنِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «آيَةُ الكُرْسِيِّ ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]». قَالَ: فَأَيُّ آيَةٍ يَا نَبِيَّ اللهِ، تُحِبُّ أَنْ تُصِيبَكَ وَأُمَّتَكَ؟ قَالَ: «خَاتِمَةُ سُورَةِ البَقَرَةِ، فَإِنَّهَا مِنْ خَزَائِنِ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى مِنْ تَحْتِ عَرْشِهِ أَعْطَاهَا هَذِهِ الأُمَّةَ لَمْ تَتْرُكْ خَيْرًا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٢٥٩٥ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ خَتَمَ سُورَةَ البَقَرَةِ بِآيَتَيْنِ أُعْطِيتُهُمَا مِنْ كَنْزِهِ الَّذِي تَحْتَ العَرْشِ، فَتَعَلَّمُوهُنَّ وَعَلِّمُوهُنَّ نِسَاءَكُمْ، فَإِنَّهُمَا صَلَاةٌ وَقُرْآنٌ وَدُعَاءٌ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ مُرْسَلًا.

٢٥٩٦ - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ كِتَابًا

قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِأَلْفَيْ عَامٍ، أَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَلَا تُقْرَآنِ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَيَقْرَبُهَا شَيْطَانٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٢٥٩٧ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥٩٨ - وَعَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِلَى اللَّيْلِ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٢٥٩٩ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: مَنْ قَرَأَ آخِرَ آلِ عِمْرَانَ فِي لَيْلَةٍ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٢٦٠٠ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ، اقْرَؤُوا الزَّهْرَاوَيْنِ: الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ غَيَايَتَانِ أَوْ فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اقْرَؤُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ؛ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا يَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٦٠١ - وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ، تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ، كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ ظُلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ بَيْنَهُمَا شَرْقٌ أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٦٠٢ - وَعَنْ كَعْبٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اقْرَؤُوا سُورَةَ هُودٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٢٦٠٣ - وَعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ قَبْلَ أَنْ

يَرْقُدَ وَيَقُولُ: «إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً خَيْرٌ مِنَ ألفِ آيَةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ مُرْسَلاً، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٦٠٤ - وَعَنِ الْبَرَاءِ ﵁ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ وَإِلَى جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَتَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ بِالْقُرْآنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٦٠٥ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَّالِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٦٠٦ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦٠٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ النُّورُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ».

٢٦٠٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَرَأَ طه وَيس قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِأَلْفِ عَامٍ، فَلَمَّا سَمِعَتِ الْمَلَائِكَةُ الْقُرْآنَ قَالَتْ: طُوبَى لِأُمَّةٍ يَنْزِلُ هَذَا عَلَيْهَا، وَطُوبَى لِأَجْوَافٍ تَحْمِلُ هَذَا، وَطُوبَى لِأَلْسِنَةٍ تَتَكَلَّمُ بِهَذَا». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٢٦٠٩ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ﵁ قَالَ: اقْرَؤُوا الْمُنْجِيَةَ، وَهِيَ الم تَنْزِيلُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَقْرَؤُهَا مَا يَقْرَأُ شَيْئاً غَيْرَهَا، وَكَانَ كَثِيرَ الْخَطَايَا، فَنَشَرَتْ جَنَاحَهَا عَلَيْهِ وَقَالَتْ: رَبِّ اغْفِرْ لَهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ قِرَاءَتِي. فَشَفَّعَهَا الرَّبُّ تَعَالَى فِيهِ، وَقَالَ: اكْتُبُوا لَهُ بِكُلِّ خَطِيئَةٍ حَسَنَةً، وَارْفَعُوا لَهُ دَرَجَةً. وَقَالَ أَيْضاً: إِنَّهَا تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا فِي الْقَبْرِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ مِنْ كِتَابِكَ فَشَفِّعْنِي فِيهِ، وَإِنْ لَمْ أَكُنْ مِنْ كِتَابِكَ فَامْحُنِي عَنْهُ.

وَإِنَّهَا تَكُونُ كَالطَّيْرِ، تَجْعَلُ جَنَاحَهَا عَلَيْهِ فَتَشْفَعُ لَهُ، فَتَمْنَعُهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِي «تَبَارَكَ» مِثْلَهُ. فَكَانَ خَالِدٌ لَا يَبِيتُ حَتَّى يَقْرَأَ بِهِمَا. وَقَالَ طَاوُسٌ: فُضِّلَتَا عَلَى كُلِّ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ بِسِتِّينَ حَسَنَةً. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٢٦١٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ الم تَنْزِيلُ وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَكَذَا فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَ«الْمَصَابِيحِ» غَرِيبٌ.

٢٦١١ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا وَقَلْبُ الْقُرْآنِ يٰس، وَمَنْ قَرَأَ يٰس كَتَبَ اللهُ لَهُ بِقِرَاءَتِهَا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٢٦١٢ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ يٰس فِي صَدْرِ النَّهَارِ قُضِيَتْ حَوَائِجُهُ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ مُرْسَلًا.

٢٦١٣ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ يٰس ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ تَعَالَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، فَاقْرَؤُوهَا عِنْدَ مَوْتَاكُمْ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٢٦١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حٰم الْمُؤْمِنَ إِلَى ﴿إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ حِينَ يُصْبِحُ حُفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَرَأَ بِهِمَا حِينَ يُمْسِي حُفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُصْبِحَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٢٦١٥ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حٰم الدُّخَانَ فِي لَيْلَةٍ أَصْبَحَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٦١٦ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حٰم الدُّخَانَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ غُفِرَ لَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٦١٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامًا، وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَإِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ لُبَابًا، وَإِنَّ لُبَابَ الْقُرْآنِ الْمُفَصَّلُ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٢٦١٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لِكُلِّ شَيْءٍ عَرُوسٌ، وَعَرُوسُ الْقُرْآنِ الرَّحْمٰنُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٢٦١٩ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْوَاقِعَةِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ لَمْ تُصِبْهُ فَاقَةٌ أَبَدًا»، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَأْمُرُ بَنَاتِهِ يَقْرَأْنَهَا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٢٦٢٠ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ، وَكَّلَ اللهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَاتَ شَهِيدًا، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي كَانَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٢٦٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ سُورَةً فِي الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٢٦٢٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: ضَرَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خِبَاءَهُ عَلَى قَبْرٍ وَهُوَ لَا يَحْسِبُ أَنَّهُ قَبْرٌ، فَإِذَا فِيهِ إِنْسَانٌ يَقْرَأُ سُورَةَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ حَتَّى خَتَمَهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ الْمَانِعَةُ هِيَ الْمُنْجِيَةُ تُنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ اللهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٦٢٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢٦٢٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنهم قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا زُلْزِلَتْ تَعْدِلُ نِصْفَ الْقُرْآنِ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ تَعْدِلُ رُبُعَ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٦٢٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَقْرِئْنِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «اقْرَأْ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ الر» فَقَالَ: كَبُرَتْ سِنِّي وَاشْتَدَّ قَلْبِي وَغَلُظَ لِسَانِي، قَالَ: «فَاقْرَأْ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ حم»، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، قَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقْرِئْنِي سُورَةً جَامِعَةً، فَأَقْرَأَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَزِيدُ عَلَيْهَا أَبَدًا، ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ الرُّوَيْجِلُ» مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٢٦٢٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ أَلْفَ آيَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ؟» قَالُوا: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْرَأَ أَلْفَ آيَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ؟ قَالَ: «أَمَا يَسْتَطِيعُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ؟». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ.

٢٦٢٧ - وَعَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي شَيْئًا أَقُولُهُ إِذَا أَوَيْتُ إِلَى فِرَاشِي. قَالَ: «اقْرَأْ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

٢٦٢٨ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ يَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

٢٦٢٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ

فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ[1] بِـ«قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ»، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟» فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمٰنِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢١٣٠ - وَعَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ». قَالَ: «إِنَّ حُبَّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ مَعْنَاهُ.

٢١٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ»، فَقَالَ: «وَجَبَتْ» قُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «الْجَنَّةُ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

٢١٣٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَتَيْ مَرَّةٍ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ مُحِيَ عَنْهُ ذُنُوبُ خَمْسِينَ سَنَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ: «خَمْسِينَ مَرَّةً» وَلَمْ يَذْكُرْ «إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ».

٢١٣٣ - وَعَنْهُ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ عَلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ قَرَأَ مِائَةَ مَرَّةٍ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَقُولُ لَهُ الرَّبُّ: يَا عَبْدِي ادْخُلْ[2] عَلَى يَمِينِكَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢١٣٤ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ مُرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ عَشَرَ مَرَّاتٍ بُنِيَ لَهُ بِهَا قَصْرٌ فِي الْجَنَّةِ. وَمَنْ قَرَأَ عِشْرِينَ مَرَّةً بُنِيَ لَهُ بِهَا قَصْرَانِ فِي الْجَنَّةِ،

---

[1] قوله: فيختم إلخ: في الركعة الأخيرة بعد الفاتحة من كل صلاة هذه السورة. قاله في «المرقاة» وقال في «العالمگيرية»: ويكره أن يوقت شيئًا من القرآن لشيء من الصلاة. قال الطحاوي والإسبيجابي: هذا إذا رآه حتمًا واجبًا بحيث لا يجوز غيره أو رأى قراءة غيره مكروهة، وأما إذا قرأ لأجل اليسر عليه أو تبركًا بقراءته ﷺ فلا كراهية في ذلك، ولكن يشترط أن يقرأ غيره أحيانًا؛ لئلا يظن الجاهل أن غيره لا يجوز. هكذا في «التبيين».

[2] قوله: ادخل إلخ: قال العلماء: وينبغي لمن بلغه في فضائل الأعمال شيء أن يعمل به ولو مرة، وإن كان الحديث ضعيفًا؛ لأنه يعمل به في ذلك اتفاقًا. قاله في «المرقاة».

وَمَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثِينَ مَرَّةً بُنِيَ لَهُ بِهَا ثَلَاثَةُ قُصُورٍ فِي الْجَنَّةِ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِذاً لَنُكَثِّرَنَّ قُصُورَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٢٦٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ(١) نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٦٣٦ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ أُنْزِلَتِ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ، قُلْ(٢) أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٦٣٧ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْجُحْفَةِ وَالْأَبْوَاءِ إِذْ غَشِيَتْنَا رِيحٌ وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِأَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَأَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، وَيَقُولُ: يَا عُقْبَةُ تَعَوَّذْ بِهِمَا، فَمَا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِهِمَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٦٣٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي لَيْلَةِ مَطَرٍ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ نَطْلُبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ [لِيُصَلِّيَ لَنَا] فَأَدْرَكْنَاهُ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتُمْ؟» فَلَمْ أَقُلْ شَيْئاً، فَقَالَ: «قُلْ»، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئاً، ثُمَّ قَالَ: «قُلْ»، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئاً، ثُمَّ قَالَ: «قُلْ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُلْ: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

---

(١) قوله: ثم نفث فيهما إلخ: وقال النووي: استحباب النفث في الرقية، وقد أجمعوا على جوازه، واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

(٢) قوله: قل أعوذ برب الفلق إلخ: والظاهر أن البسملة فيهما ليست من آياتهما، ويوافق ما عليه المحققون من أصحابنا أنها نزلت للفصل بين السور. قاله في «المرقاة».

٢٦٣٩ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقْرِئْنِي سُورَةَ هُودٍ أَوْ سُورَةَ يُوسُفَ فَقَالَ: «لَنْ تَقْرَأَ شَيْئًا أَبْلَغَ عِنْدَ اللهِ مِنْ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

بَابٌ

قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَرَتِّلِ⁽¹⁾ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ (المزمل: ٤)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟⁽²⁾ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ (المزمل: ٢٠).

(١) قوله: ورتل إلخ: أي اقرأ على تؤدة بتبيين الحروف وحفظ الوقوف وإشباع الحركات. قاله في «المدارك».

(٢) قوله: فاقرءوا إلخ: أي في الصلاة، والأمر للوجوب أو في غيرها، والأمر للندب ما تيسر عليكم من القرآن، روى أبو حنيفة عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: من قرأ مائة آية في ليلة لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مائتي آية كتب من القانتين. قاله في «المدارك». وقال في «التفسيرات الأحمدية»: وإن كان المراد بقوله تعالى: فاقرءوا هو القراءة على سبيل الندب، فاختلفوا في مقدارها، فقيل: في كل يوم ثلاث آيات، وقيل: مائة، وقيل: مائتان، وعن أنس بن مالك ﷺ عن رسول الله ﷺ من قرأ في كل يوم خمس آية لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مائة آية يكتب من المطيعين، ومن قرأ مائتي آية لم يخاصم القرآن معه يوم القيامة، ومن قرأ خمس مائة آية يكتب له قنطار من الأجر، وعن عبد الله بن عمر ﷺ أنه قال: له رسول الله ﷺ اختم في كل شهر مرة، فقال: ازداد طاقة، فقال: في كل عشرين مرة، فقال: ازداد طاقة، فقال: في كل عشرة مرة، فقال: ازداد طاقة، فقال: في كل سبعة أيام، ولا تزد. هكذا في «الحسيني».

وهذا الختم نوعان: نوع يُسمَّى ختم الأحزاب، وهو يقضي الحاجات ويندفع البليات، على ما روي عن النبي ﷺ وابتدائه يوم الجمعة من الفاتحة إلى الأنعام، ثم منها إلى يونس، ثم منها إلى طٰه، ثم منها إلى عنكبوت، ثم منها إلى زمر، ثم منها إلى الواقعة، ثم منها إلى الأخرة. ونوع منه يُسمَّى فمي بشوق يعني في يوم الجمعة من الفاتحة إلى المائدة، ثم منها إلى يونس، ثم منها إلى بني إسرائيل، ثم منها إلى الشعراء، ثم منها إلى والصافات، ثم منها إلى القاف، ثم منها إلى الأخر، فكل عرف منه إشارة إلى سورة، وهذا هو المعروف بين الحفاظ في زماننا انتهى. وأورد البخاري هذا في معرض الاستدلال على عدم تحديد في كمية القراءة؛ لأنه عام يشمل الجزء من القرآن وأقل منه وأكثر منه على حسب التيسير، فلا يقتضي جزئا معينا ولا محدودًا ولا وقتًا محدودًا ولا معينًا، وما أورد فيه من الأحاديث والأخبار لا يَدُلُّ على تنصيص الكمية في القدر والوقت، فافهم. قاله في «عمدة القاري».

٢٦٤٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقُلِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٦٤١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٦٤٢ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ نُسِّيَ وَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَزَادَ مُسْلِمٌ: «بِعُقُلِهَا».

٢٦٤٣ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنِ امْرِئٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ(١) إِلَّا لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

٢٦٤٤ - وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٦٤٥ - وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَتْ(٢) مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ يَمُدُّ بِـ«بِسْمِ اللهِ» وَيَمُدُّ بِـ«الرَّحْمٰنِ» وَيَمُدُّ بِـ«الرَّحِيمِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٦٤٦ - وَعَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ

---

(١) قوله: ثم ينساه: أي بالنظر عندنا وبالغيب عند الشافعي أو المعنى، ثم يترك قراءته نسي أو ما نسي. قاله في «المرقاة».

(٢) قوله: كانت مدا إلخ: وفي الحجة يقرأ في الفرض بالترسل حرفًا حرفًا، وفي التراويح بين بين، وفي النفل ليلا له أن يسرع بعد أن يقرأ كما يفهم، أي بعد أن يمد أقل مد، قال به القراء، وإلا حرم لترك الترتيل المأمور به شرعا. «الدر المختار» و«رد المحتار» ملتقط منهما.

سَلَمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا[1]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٦٤٧ - وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ يَقُولُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (الفاتحة: ١) ثُمَّ يَقِفُ[2] ثُمَّ يَقُولُ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (الفاتحة: ٢) ثُمَّ يَقِفُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٦٤٨ - وَعَنْ جَابِرٍ ؓ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَفِينَا الْأَعْرَابِيُّ وَالْعَجَمِيُّ، فَقَالَ: اقْرَؤُوا فَكُلٌّ حَسَنٌ، وَسَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ الْقِدْحُ يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٢٦٤٩ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ بِلُحُونِ الْعَرَبِ وَأَصْوَاتِهَا، وَإِيَّاكُمْ وَلُحُونَ أَهْلِ الْعِشْقِ وَلُحُونَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ، وَسَيَجِيءُ بَعْدِي قَوْمٌ يُرَجِّعُونَ[3] بِالْقُرْآنِ تَرْجِيعَ الْغِنَاءِ وَالنَّوْحِ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، مَفْتُونَةٌ قُلُوبُهُمْ وَقُلُوبُ الَّذِينَ يُعْجِبُهُمْ

---

(١) قوله: حرفًا حرفًا: أي كان يقرأ بحيث يمكن عد حروف ما يقرأ، والمراد حسن الترتيل والتلاوة على نعت التجويد. قاله في «المرقاة».

(٢) قوله: ثم يقف إلخ: اختلف أرباب الوقف في الوقف على رأس الآية إذا كان هناك تعلق لفظي كما فيما نحن فيه، واستدل بهذا الحديث وعليه الشافعي، وأجاب الجمهور عنه بأن وقفه كان ليبين للسامعين رؤوس الآي، فالجمهور على أن الوصل أولى فيها، والجزري على أنه يستحب الوقف عليها بالانفصال. قاله في «المرقاة». وقال في «العرف الشذي»: ويدل حديث الباب على الوقف على كل آية، ويقال لهذه الأوقاف: أوقاف النبي ﷺ، والوقف على هذه الأوقاف مستحب، وذكر الجزري أن الوقف مستحب وظني، أن وصل الآيات أيضا ثابت عن النبي ﷺ.

(٣) قوله: يرجعون إلخ: الترجيع بالقرآن والأذان بالصوت الطيب طيب إن لم يزد فيه الحروف وإن زاد كره له ولمُستمِعه. قاله في «الدر المختار». وقال في «العالمگيرية»: وقراءة القرآن بالترجيع قيل: لا تكره، وقال: أكثر المشايخ تكره ولا تحل؛ لأن فيه تشبها بفعل الفَسَقَةِ حال فسقهم، ولا يظن أحد أن المراد بالترجيع المختلف فيه المذكور اللحن؛ لأن اللحن حرام بلا خلاف، فإذا قرأ بالإلحان وسمعه إنسان إن علم أنه أن لقنه الصواب =

شَأْنُهُمْ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَرَزِينٌ فِي كِتَابِهِ.

٢٦٥٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى(١) بِالْقُرْآنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٦٥١ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٦٥٢ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٦٥٣ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٢٦٥٤ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «حَسِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ؛ فَإِنَّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٢٦٥٥ - وَعَنْ طَاوُسٍ مُرْسَلًا قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ النَّاسِ أَحْسَنُ صَوْتًا لِلْقُرْآنِ وَأَحْسَنُ قِرَاءَةً؟ قَالَ: «مَنْ إِذَا سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ رَأَيْتَ أَنَّهُ يَخْشَى اللهَ». قَالَ طَاوُسٌ: وَكَانَ طَلْقٌ كَذَلِكَ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

= لا تدخله الوحشة يلقنه، وإن دخله الوحشة فهو في سعة أن لا يلقنه، فإن كل أمر بمعروف يتضمَّن منكرا يسقط وجوبه. كذا في «الوجيز» للكردري، إن قرأ بالإلحان في غير الصلاة أن غير الكلمة، ويقف في موضع الوصل أو يصل في موضع الوقف يكره، وإلا لا يكره. كذا في الغرائب، انتهى. وقال في «أشعة اللمعات»: ترجيع: آواز گردانيدن در حلق. ونَوْح: بفتح نوحه درماتم كردن.

(١) قوله: يتغنى بالقرآن: قال في «الدر المختار»: وتغنى بالقرآن ولم يخرج بإلحانه عن قدر هو صحيح في العربية مستحسن انتهى. وقال النووي: واختلفوا في القراءة بإلحان، فكرهها مالك والجمهور لخروجها عما جاء القراءة له من الخشوع والتفهم، وأباحها أبو حنيفة وجماعة من السلف للأحاديث، ولأن ذلك سبب للرقة وإثارة =

٢٦٥٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: اقْرَأْ عَلَيَّ قُلْتُ أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ قَالَ فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ(١) مِنْ غَيْرِي فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ (النساء: ٤١) قَالَ: «حَسْبُكَ الْآنَ» فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٦٥٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: جَلَسْتُ فِي عِصَابَةٍ مِنْ ضُعَفَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَسْتَتِرُ بِبَعْضٍ مِنَ الْعُرْيِ، وَقَارِئٌ يَقْرَأُ عَلَيْنَا إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَامَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَكَتَ الْقَارِئُ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟» قُلْنَا: [يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَ قَارِئٌ لَنَا يَقْرَأُ عَلَيْنَا] فَكُنَّا نَسْتَمِعُ إِلَى كِتَابِ اللهِ، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ أُمِرْتُ أَنْ أَصْبِرَ نَفْسِي مَعَهُمْ» قَالَ: فَجَلَسَ وَسْطَنَا لِيَعْدِلَ بِنَفْسِهِ فِينَا، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ: هَكَذَا، فَتَحَلَّقُوا وَبَرَزَتْ وُجُوهُهُمْ لَهُ، فَقَالَ: «أَبْشِرُوا يَا مَعْشَرَ صَعَالِيكِ الْمُهَاجِرِينَ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ بِنِصْفِ يَوْمٍ، وَذَاكَ خَمْسُ مِائَةِ سَنَةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

= الخشية، وإقبال النفوس على استماعه. قلت: قال الشافعي في موضع: أكره القراءة بالألحان، وقال في موضع: لا أكرهها. قال أصحابنا: ليس له فيها خلاف، وإنما هو اختلاف حالين، فحيث كرهها أراد إذا مطّط وأخرج الكلام عن موضعه بزيادة أو نقص أو مد أو غير ممدود أو إدغام ما لا يجوز إدغامه ونحو ذلك، وحيث أباحها، أراد إذا لم يكن فيها تغير لموضوع الكلام انتهى. وذكر الطحاوي عن أبي حنيفة ﵁ وأصحابه أنهم كانوا يستمعون القرآن بالحان، وقال محمد بن عبد الحكم: رأيت أبي والشافعي ويوسف بن عمرو يستمعون القرآن بالحان. قاله في «عمدة القاري».

(١) قوله: إني أحب أن أسمعه إلخ: استماعُ القرآنِ أثوَبُ من قراءتِه. كذا في «منظومة ابن وهبان». قاله في «الأشباه» في كتاب الحظر والإباحة.

٢١٥٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ قَالَ: آللهُ سَمَّانِي لَكَ وَقَدْ ذُكِرْتُ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: «اللهُ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَبَكَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢١٥٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى(١) رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ».

وَفِي أُخْرَى لَهُ عَنْهُ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

٢١٦٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَفْقَهْ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ؟ قَالَ: «فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا»، ثُمَّ قَالَ: «فِي شَهْرٍ» ثُمَّ قَالَ: «فِي عِشْرِينَ» ثُمَّ قَالَ: «فِي خَمْسَ عَشْرَةَ» قَالَ: «فِي سَبْعٍ» ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ مِنْ سَبْعٍ.

---

(١) قوله: نهى إلخ: قال النووي: فيه النهي عن المسافر بالمُصْحَف إلى أرض الكفار للعلة المذكورة في الحديث، وهي خوف أن ينالوه فينتهكوا حرمته، فإن أمنت هذه العلة، بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهر عليهم فلا كراهة، ولا منع عنه حينئذٍ لعدم العلة هذا هو الصحيح، وبه قال أبو حنيفة والبخاري وآخرون انتهى. وقال الزيلعي في «تخريج الهداية»: اعلم أن المُصْحَف حمل الحديث على الجيش الصغير الذي لا يؤمن معه ضياعه، والشافعي معنا في ذلك، وأخذ المالكية بإطلاقه انتهى. وقال في ««نفع المفتي والسائل»: من سافر إلى أرض العدو، وليس له أن يخرج المصاحف إلا في جيش يؤمن عليهم من استيلاء الكفار. قال في «التبيين شرح الكنز»: لما فيه من تعريض المُصْحَف على الاستخفاف، وهو المراد عن قول النبي ﷺ: «لا تسافروا بالقرآن في أرض العدو»، وذكر الطحاوي أن هذا النهي كان في ابتداء الإسلام حين كانت المصاحف قليلة والقراء قليلين، فيخاف ذهاب بعض القرآن وانتسخ ذلك حين كثرتها، والأول أصح وأحوط. كذا في «كشف الوقاية».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ عَنْهُ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ» قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً حَتَّى قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ(١) عَلَى ذَلِكَ».

٢٦٦١ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْجَاهِرُ(٢) بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٦٦٢ - وَعَنْ صُهَيْبٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا آمَنَ بِالْقُرْآنِ مَنِ اسْتَحَلَّ مَحَارِمَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٦٦٣ - وَعَنْ عُبَيْدَةَ الْمُلَيْكِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، لَا تَتَوَسَّدُوا الْقُرْآنَ وَاتْلُوهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ مِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَفْشُوهُ وَتَغَنَّوْهُ وَتَدَبَّرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، وَلَا تَعَجَّلُوا ثَوَابَهُ فَإِنَّ لَهُ ثَوَابًا». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

بَابٌ

قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاقْرَءُوا(٣) مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ (المزمل: ٢٠)

٢٦٦٤ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ

---

(١) قوله: ولا تزد على ذلك: قال في «عمدة القاري»: إن النهي عن الزيادة ليس للتحريم، كما أن الأمر في جميع ذلك ليس للوجوب انتهى. وتحقيقه في أول هذا الباب، وقال في «العالمكيرية»: أفضل القراءة أن يتدبّر في معناه حتى قيل: يكره أن يختم القرآن في يوم واحد، ولا يختم في أقل من ثلاثة أيام تعظيما له.

(٢) قوله: الجاهر بالقرآن إلخ: الأفضل في قراءة القرآن خارج الصلاة الجهر؛ لأنه تحضره الملائكة، ويكون فيه طردًا للشيطان، كما في «خزانة الروايات» عن «عقد اللآلي»، وفي «عين العلم» ويسرّ إن خاف الرياء أو تشويش المصلي وإلا فيجهر. قاله في «نفع المفتي والسائل». وقال في «العالمكيرية»: الأفضل في قراءة القرآن خارج الصلاة الجهر.

(٣) قوله: فاقرؤوا إلخ: أي من أنواع القراءات. «مرقاة» ملتقط منه.

سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسِلْهُ اقْرَأْ» فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ» فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى(١) سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٢٦٦٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ خِلَافَهَا فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ، فَلَا تَخْتَلِفُوا فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٦٦٦ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، وَدَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَآ، فَحَسَّنَ شَأْنَهُمَا، فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَدْ غَشِيَنِي

(١) قوله: على سبعة أحرف إلخ: ويجوز بالروايات السبع، بل يجوز بالعشر أيضًا، كما نص عليه «أصل الأصول»، لكن الأولى أن لا يقرأ بالغريبة عند العوام صيانة لدينهم، أي بالروايات الغريبة والإمالات؛ لأن بعض السفهاء يقولون ما لا يعلمون، فيقعون في الإثم والشقاء، ولا ينبغي للأئمة أن يحملوا العوام على ما فيه نقصان دينهم، ولا يقرأ عندهم مثل قراءة أبي جعفر وابن عامر وعلي بن حمزة والكسائي صيانةً لدينهم، فلعلهم يستخفون أو يضحكون وإن كان كل القراءات والروايات صحيحة فصيحة، ومشايخنا اختاروا قراءة أبي عمرو وحفص عن عاصم انتهى. من «التتارخانية» عن فتاوى الحجة، هكذا في «الدر المختار» و«رد المحتار».

رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ وَاللهِ! خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما. فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسُبِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ(١) حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا(٢) مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ ﴿لَقَدْ(٣) جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ (التوبة: ١٢٨) حَتَّى خَاتِمَةِ بَرَاءَةَ. فَكَانَتْ(٤) الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رضي الله عنهما رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

= فإنه ﷺ كان يأمر بكتابته، ولكنه كان مفرَّقًا في الرِّقاع ونحوها، وإنما أمر الصديق بنسخها من مكان إلى مكان مجتمعًا، وكان ذلك بمنزلة أوراق وُجِدت في بيت رسول الله ﷺ، فيها القرآن منتشرًا، فجمعها جامع، وربطها بخيط حتى لا يضيِّع منها شيء. كذا في «الإتقان». «مرقاة» و«عمدة القاري» ملتقط منها.

(١) قوله: وصدور الرجال: لأنهم كانوا يبدرون عن تأليف معجز ونظم معهوف، وقد شاهدوا تلاوته من النبي ﷺ عشرين سنة، فكان تزوير ما ليس منه مأمونا، وإنما كان الخوف من ذهاب شيء من صحيحه. قاله في «المرقاة».

(٢) قوله: لم أجدها إلخ: هذا يَدُلُّ على أن زيدا رضي الله عنه كان لا يكتفي بمجرَّد وجدانه مكتوبًا حتى يشهد به مَن تلقاه سماعًا مع كون زيد كان يحفظه، فكان يفعل ذلك مبالغة في الاحتياط. قال السخاوي في «جمال القراء»: المراد أنهما يشهدان على أن ذلك المكتوب كُتِب بين يدي رسول الله ﷺ، أو المراد يشهدان على أن ذلك من الوجوه التي نزل بها القرآن. قال أبو شامة: وكان غرضهم أن لا يكتب إلا من عين ما كُتِب بين يدي النبي ﷺ لا من مجرَّد اللفظ. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: لقد جائكم إلخ: وإن آخر سورة براءة لم يوجد إلا مع أبي خزيمة بن ثابت، فقال: اكتبوها، فإن رسول الله ﷺ جعل شهادته شهادة رجلين، فكتب وإن عمر أتى بآية الرجم فلم يكتبها؛ لأنه كان وحده انتهى. والحاصل: أنهم ما جمعوا إلا بعد ما ثبت عندهم بالدليل القطعي لفظه، وبالدليل الظني كتابته. قاله في «المرقاة».

(٤) قوله: فكانت الصحف إلخ: ويكره أن يقرأ منكوسًا، بأن يقرأ في الثانية سورة أعلى مما قرأ في الأولى؛ لأن ترتيب السور في القراءة من واجبات التلاوة، وإنما جوز للصغار تسهيلا لضرورة التعليم إلا إذا ختم. قال في «شرح المنية»: وفي «الولوالجية»: من يختم القرآن في الصلاة إذا فرغ من المعوذَتَين في الركعة الأولى يركع، ثم يقرأ في الثانية بالفاتحة وشيء من سورة البقرة؛ لأن النبي ﷺ قال: خير الناس الحال المرتحل أي الخاتم المفتتح «الدر المختار» و«رد المحتار» ملتقط منها.

٤٦٧١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ، وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ إِرْمِينِيَةَ وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَدْرِكْ هٰذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ، ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ.

فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ. وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ؛ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ. فَفَعَلُوا حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ(١) إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ.(٢)

---

(١) قوله: وأرسل إلى كل أفق بمصحف إلخ: الفرق بين جمع أبي بكر وجمع عثمان: أن جمع أبي بكر كان الخشية أن يذهب من القرآن شيء لذهاب حملته؛ لأنه لم يكن مجموعا في موضع واحد، فجمعه في صحائفه مرتبا لآيات سوره على ما وقّفهم عليه النبي ﷺ، فكان غرض الصديق جمع القرآن بجميع أحرفه ووجوهه التي نزل بها، وذلك على لغة قريش وغيرها، وجمع عثمان كان لما كثر الاختلاف في وجوه القراءات حين قرؤوا بلغاتهم على اتساع اللغات، فأدى ذلك بعضهم إلى تخطئة بعض، فخشي من تفاقم الأمر في ذلك، فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مرتبا لسوره واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش مُحتجًّا بأنه نزل بلغتهم، وإن كان قد وسع في قراءته بلغة غيرهم رفعا للحرج والمشقة في ابتداء الأمر، فرأى أن الحاجة إلى ذلك انتهت، فاقتصر على لغة واحدة، فكان غرض عثمان تجريد لغة قريش من تلك القراءات، فجمع أبي بكر غير جمع عثمان «مرقاة» ملتقط منه.

(٢) قوله: أن يحرق: وقال أصحابنا الحنفية: إن المُصْحَف إذا بلي بحيث لا ينتفع به يدفن في مكان طاهر بعيد عن وطئ الناس. قاله في «عمدة القاري» ويؤيده ما رواه ابن أبي داود عن بعض آل أبي طلحة أنه قال: دفن عثمان المصاحف بين القبر والمنبر، وأما الإحراق فذكر عبد الرزاق أن إبراهيم كرهه، وقال علي القاري: والقياس على فعل عثمان =

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: فَقَدْتُ آيَةً مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ﴾ (الأحزاب: ٢٣) فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٦٧٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ مَا حَمَلَكُمْ أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى الْأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ الْمَثَانِي، وَإِلَى بَرَاءَةَ وَهِيَ مِنَ الْمِئِينَ، فَقَرَنْتُمْ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، وَوَضَعْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطُّوَلِ، مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ عُثْمَانُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ، وَهُوَ تَنْزِلُ عَلَيْهِ السُّوَرُ ذَوَاتُ الْعَدَدِ، فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ دَعَا بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ، فَيَقُولُ: «ضَعُوا هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا».

= لا يجوز؛ لأن صنيعه كان بها ثبت أنه ليس من القرآن أو مما اختلط به اختلاطا لا يقبل الانفكاك، وإنما اختار الإحراق؛ لأنه يزيل الشك في كونه ترك بعض القرآن؛ إذ لو كان قرآنا لم يجوز مسلم أنه يحرقه، ويدل عليه أنه لم يؤمر بحفظ رماده من الوقوع في النجاسة بناءً على عدم اعتبار الاستحالة، كما قال به الشافعية، والكلام الآن فيما هو الثابت قطعا انتهى. قلت: فمع وجود الفرق وحصول ظاهر الإهانة يتعين الدفن، وقال في «نفع المفتي والسائل» أن الرسائل التي يستغنى عنها وفيها اسم الله تمحى، ثم تلقى في الماء الكثير أو تدفن في أرض طيبة. كذا في «نصاب الاحتساب»، والناس عنه غافلون، فإنهم عند ما يستغنون من الرسائل يخرقونه وينشرونه في الطريق والنجاسات، ولا يبالون في ذلك انتهى.

وفي «الذخيرة»: الْمُصْحَف إذا صار خلقا وتعذر القراءة منه لا يحرق بالنار إليه أشار محمد، وبه نأخذ، ولا يكره دفنه، وينبغي أن يلف بخرقة طاهرة ويلحد له؛ لأنه لو شق ودفن يحتاج إلى إهالة التراب عليه، وفي ذلك نوع تحقير إلا إذا جعل فوقه سقف، وإن شاء غسله بالماء أو وضعه في موضع طاهر لاتصل إليه يد محدث، ولا غبار ولا قذر تعظيما لكلام الله عَزَّ وَجَلَّ. قاله في «رد المحتار».

(١) قوله: عنه إلخ: وذكره في «مجمع الزوائد».

وَإِذَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ فَيَقُولُ: «ضَعُوا هَذِهِ الْآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا»، وَكَانَتِ الْأَنْفَالُ مِنْ أَوَائِلِ مَا أُنْزِلَتْ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ بَرَاءَةٌ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ، وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا، فَقُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَرَنْتُ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَوَضَعْتُهَا فِي السَّبْعِ الطُّوَلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٢٦٧٣ - وَعَنْهُ رضي الله عنه كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعْرِفُ(١) خَاتِمَةَ السُّورَةِ حَتَّى تُنْزَلَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ

---

(١) قوله: لا يعرف خاتمة السورة حتى تنزل إلخ: اختلفوا فيه على أقوال تسعة: ولكل وجهة هو موليها، فاختار الشافعي أنها آية من سورة الفاتحة، بل ومن كل سورة، ومذهب متقدمي أصحابه أنها ليست آية من القرآن، أنها أنزلت للفصل بين السور، واختار المتأخرون من أصحابنا أنها آية من القرآن أنزلت للفصل، لكن لا من سورة. وفرعوا عليه أن من لم يقرأ بسملة في صلاة التراويح في تمام القرآن مرّةً واحدة أيضًا لا تتادى سنة، وهذا هو الأصح، كما حقّقه التفتازاني في «حواشي الكشاف» والزيلعي في «نصب الراية لأحاديث الهداية» وغيرهما. قاله «في السعاية»، وقال في «البناية»: تفصيله: أن الكلام في التسمية على وجوه، الأول: في كونها عن القرآن أم لا. والثاني: أنها من الفاتحة أم لا؟ والثالث: أنها من أول كل سورة أم لا؟.

أما الأول، فالصحيح من مذهب أصحابنا أنها من القرآن؛ لأن الأمة اجتمعت على أن ما كان مكتوبًا بين الدفتين بقلم الوحي، فهو من القرآن، والتسمية كذلك، وكذلك روى المعلى عن محمد، فقال: قلت لمحمد: التسمية آية من القرآن؟ فقال: ما بين الدفتين كله من القرآن، كذا روى الجصاص عن محمد أنه قال: التسمية من القرآن، أنزلت للفصل بين السور، والبداية منها تبركًا، وليست بآية من كل واحدة منها. ويبنى على هذا أن فرض القراءة يتأدّى بها عند أبي حنيفة إذا قرأها على قصد القراءة دون الثناء؛ لأنها آية من القرآن.

وقال بعض أصحابنا: لا يتأدّى؛ لأن في كونها آية تامة احتمال، فإنه روي عن الأوزاعي أنه قال: ما أنزل الله تعالى في القرآن بسم الله الرحمن الرحيم إلا في سورة النحل وحدها، وليست بآية تامة، وإنما الآية في قوله: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝﴾ (النمل:٣٠) فوقع الشك في كونها آية تامّة فلا يجوز بالشك، ولذا يحرم على الجُنُب والحائض والنفساء قراءتها على قصد القرآن. أما على قول الكرخي فظاهر؛ لأن ما دون الآية محرم عليهم، وكذا على رواية الطحاوي؛ لاحتمال كونها آية تامّة، فيحرم عليهم قراءتها احتياطًا انتهى.

الرَّحِيمِ، فَإِذَا نَزَلَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَرَفَ أَنَّ السُّوْرَةَ قَدْ خَتَمَتْ وَاسْتَقْبَلَتْ أَوْ ابْتَدَأَتْ سُوْرَةٌ أُخْرَى. رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادَيْنِ، رِجَالُ أَحَدِهِمَا رِجَالُ الصَّحِيْحِ.

٢٦٧٤ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّوْرَةِ حَتَّى(١) يُنْزَلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٢٦٧٥ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ سُوْرَةً مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُوْنَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ وَهِيَ سُوْرَةُ(٢) تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

= وقال في «عمدة القاري»: قال الطحاوي: لما ثبت عن رسول الله ﷺ ترك الجهر بالبسملة ثبت أنها ليست من القرآن، ولو كانت من القرآن لوجب أن يجهر بها، كما يجهر بالقرآن سواها، فلا يرى أن بسم الله الرحمن الرحيم التي في «النمل» يجب أن يجهر بها كما يجهر بغيرها من القرآن؛ لأنها من القرآن، وثبت أن يخافت بها كما يخافت بالتعوذ والافتتاح وما أشبهها، وقد رأيناها أيضًا مكتوبة في فواتح السُّوَر في المُصْحَف في فاتحة الكتاب وفي غيرها، ولما كانت في غير فاتحة الكتاب ليست بآية ثبتت أيضًا أنها في فاتحة الكتاب ليست بآية.

وأما الثاني والثالث فمذهبنا ومذهب الجمهور أنها ليست آية من سورة لا من الفاتحة، ولا من غيرها وعند الشافعي آية من الفاتحة قولًا واحدًا، ومن كل سورة في قول مشهور عنه. قاله «في السعاية»، فإن قلت: لو لم تكن من أول كل سورة لما قرأها النبي ﷺ بالكوثر. قلت: لا نسلم أنه يَدُلُّ على أنها من أول كل سورة، بل يَدُلُّ على أنها آية منفردة، والدليل على ذلك ما ورد في حديث بدء الوحي فجاءه الملك، فقال له: اقرأ، فقال: ما أنا بقارئ، ثلاث مرات، ثم قال له: اقرأ باسم ربك الذي خلق، فلو كانت البسملة آيةً من أول كل سورة لقال: اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم «اقرأ باسم ربك». ويدل على ذلك أيضًا ما رواه أصحاب السُّنَن الأربعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إن سورة من القرآن شفعت لرجل حتى غفر له، وهي تبارك الذي بيده الملك. وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ، ورواه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدكه، ولو كانت البسملة من أول كل سورة لافتتحها ﷺ بذلك، ذكره في «عمدة القاري».

(١) قوله: حتى ينزل إلخ: قال في «المرقاة»: تعلّق به أصحابنا حيث قالوا: إن البسملة آية نزلت للفصل، وظاهر الحديث أن الإنزال مكرر، ولا محذور فيه، بل يَدُلُّ على شرفها كتكرار نزول الفاتحة على قول.

(٢) قوله: وهي تبارك إلخ: وجه الاستدلال به أن هذه السورة ثلاثون آية بدون البسملة بلاخلاف بين العادين، وأيضًا فافتتاحه بقوله: «تبارك الذي بيده الملك» دليل على أن البسملة ليست منها. قاله في «البناية».

وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ وَصَحَّحَهُ، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٢٦٧٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى ﷺ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَقُلْ لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَالَ:(١) «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ(٢) الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٦٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ:(٣) ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (الفاتحة: ١) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ (الفاتحة: ٢) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ (الفاتحة: ٣) قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَقَالَ مَرَّةً: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي.

---

(١) قوله: قال: الحمد لله رب العالمين إلخ: دل على عدم كون التسمية جزءًا من السورة افتتاحه ﷺ من قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ دلالة ظاهرة. قاله في «تعليق إعلاء السُّنن».

(٢) قوله: هي السبع المثاني: ولو كانت البسملة آية منها لكانت ثمانيا؛ لأنها سبع آيات بدون البسملة. قاله في «البناية».

(٣) قوله: قال العبد: الحمد لله رب العالمين إلخ: قال ابن عبد البر: هذا حديث قد رفع الإشكال في سقوط بسم الله الرحمن الرحيم من الفاتحة، وهو نص لا يحتمل التأويل، ولا أعلم حديثا في سقوط البسملة أبين منه. قلت: وجه التمسك به أنه ابتدأ القسمة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ دون البسملة، فلو كانت منها لابْتَدَأَ بها، وأيضًا فقد جعل النصف ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ فيكون ثلاث آيات لله تعالى في الثناء عليه، وثلاث آيات للعبد، وآية بينهما، وفي جعل التسمية منها إبطال هذه القسمة فيكون باطلا.

وأيضًا أنه قال: يقول العبد: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ إلى آخرها، ثم قال: هؤلاء لعبدي، هكذا ذكره أبو داود والنسائي بإسنادين صحيحين، وهو جمع، فيقتضي ثلاث آيات، وعلى قول الشافعي يكون اثنين، وللبارئ أربع ونصف، إذا لم يعدوا ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ آية، وإن عدوها آية تصير ثمان آيات، وهذا كله خلاف تصريح الحديث بالنصف، والمراد بالصلاة القراءة. قاله في «البناية».

فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ۝﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝﴾ (الفاتحة: ٤-٦) قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٦٧٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ فِي حَدِيثِ الْوَحْيِ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝﴾ (العلق: ١-٥) الْحَدِيثَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٦٧٩ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵁ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَاصٍّ يَقْرَأُ ثُمَّ يَسْأَلُ(١)، فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلْيَسْأَلِ اللهَ بِهِ فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٢٦٨٠ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يَتَأَكَّلُ بِهِ النَّاسَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجْهُهُ عَظْمٌ لَيْسَ عَلَيْهِ لَحْمٌ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

---

(١) قوله: ثم يسأل إلخ: وفي «البحر»: كره بعض المشايخ التصدق على الذي يقرأ القرآن في الأسواق زجرًا له.

••••

كِتَابُ الدَّعَوَاتِ(١)

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أُجِيبُ(٢) دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ (البقرة: ١٨٦) وَقَوْلِهِ: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ (غافر: ٦٠)

٢٦٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلِلْبُخَارِيِّ أَقْصَرُ مِنْهُ.

٢٦٨٢ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ شَتَمْتُهُ لَعَنْتُهُ جَلَدْتُهُ فَاجْعَلْهَا(٣) لَهُ صَلَاةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً

---

(١) قوله: الدعوات: قال النووي: أجمع أهل الفتاوى في الأمصار في جميع الأعصار على استحباب الدعاء، ودليلهم ظواهر القرآن والسنة، والأخبار الواردة عن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. قاله في «المرقاة».

(٢) قوله: أجيب إلخ: المراد بإجابة الدعوة أن يقول الرب: لبيك عبدي، وذلك يكون في أول الوقت حين الدعوة، وهو موجودة لكل مؤمن، لا أن المراد إعطاء النية وقضاء الحاجة؛ إذ ليس ذلك، ولا سؤاله مذكور في الآية، ألا ترى أن العُشّاق الذين لا يريدون دِينًا ولا دُنيا يدعون الله تعالى لا مقطوعة ولا ممنوعة، ولا يطلبون منه شيئًا سواه، ولو سلم ذلك، فنقول: إنما يؤخر استجابته؛ لأنه ربما يحبه فيؤخر إعطاء مراده؛ ليدعوه فيسمع صوته، كما روي عن يحيى بن سعيد أنه قال: رأيت رب العزة في المنام، فقلت: يا رب كم أدعوك فلم تستجب دعائي، فقال: يا يحيى! إني أحب أسمع صوتك.

وربما يكون بفقد شرائط القبول، وهي أكل الحلال وصدق المقال، وغير ذلك من الشرائط المعتبرة المذكورة في الأخبار والآثار، أو لأنه فضل والفضل مقيد بالمشيئة على ما قيل: إن الفضل بيده يؤتيه من يشاء أو لأنه إنما يدعو ما هو خير له، ويجوز أن يكون خيريته عند الله تعالى في عدم استجابة دعائه، أو لأن استجابة الدعاء قد يكون بقبول ذلك الدعاء بعينه، وقد يكون برد بلية كانت عليه في الدنيا عوضه، وقد يكون برفع درجته في الآخرة عوضه، كما جاء في الخبر الصحيح أو لأن كلمة «إذا» للإهمال، وهو يلازم الجزئية، هكذا ذكروا. قاله في «التفسيرات الأحمدية».

(٣) قوله: فاجعلها إلخ: فالسنة لمن دعا على أحد أن يدعو له جبرا لفعله. قاله في «المرقاة».

تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٦٨٣ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا(١) يَقُلْ: اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللّٰهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلْيَعْزِمْ مَسْأَلَتَهُ، إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَلَا مُكْرِهَ لَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٦٨٤ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلِ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ وَلَكِنْ لِيَعْزِمْ وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٦٨٥ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «ادْعُوا اللهَ وَأَنْتُمْ مُوْقِنُوْنَ بِالْإِجَابَةِ، وَاعْلَمُوْا أَنَّ اللهَ لَا يَسْتَجِيْبُ دُعَاءً مِنْ(٢) قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٦٨٦ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيْعَةِ رَحِمٍ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ»(٣) قِيلَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، مَا الِاسْتِعْجَالُ؟ قَالَ: «يَقُوْلُ: قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ أَرَ يُسْتَجَابُ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدَعُ الدُّعَاءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٦٨٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تَدْعُوْا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوْا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوْا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُوَافِقُوْا مِنَ اللهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ، فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: فلا يقل إلخ: وقال النووي: ومعنى الحديث استحباب الجزم في الطلب وكراهة التعليق على المشيئة.

(٢) قوله: من قلب غافل إلخ: رجل دعا بدعاء وقلبه ساه، فإن كان دعاؤه على الرقة فهو أفضل، وكذا لو كان لا يمكنه أن يدعو الا وهو ساه، فالدعاء أفضل من ترك الدعاء. كذا في فتاوى قاضي خان. قاله في «العالمگيرية».

(٣) قوله: ما لم يستعجل إلخ: وقال النووي: فيه أنه ينبغي إدامة الدعاء، ولا يستبطئ الإجابة، وقال الكرماني: هنا شرط الاستجابة عدم العجلة وعدم القول أي قوله: «دعوت فلم يستجب لي». قاله في «عمدة القاري». وقال علي القاري: إن الإجابة على أنواع منها تحصيل عين المطلوب في الوقت المطلوب، ومنها وجوده في وقت آخر لحكمة اقتضت تأخيره، ومنها دفع شر بدله أو إعطاء خير آخر خير من مطلوبه، ومنها ادخاره ليوم يكون أحوج إلى ثوابه.

٢٦٨٨ - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ (غافر: ٦٠). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٢٦٨٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٦٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللهِ مِنَ الدُّعَاءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٦٩١ - وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَرُدُّ الْقَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبِرُّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٦٩٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ فَعَلَيْكُمْ - عِبَادَ اللهِ - بِالدُّعَاءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

٢٦٩٣ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو بِدُعَاءٍ إِلَّا آتَاهُ اللهُ مَا سَأَلَ أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهُ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٦٩٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلَا قَطِيعَةُ رَحِمٍ إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ، إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ دَعْوَتَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا». قَالُوا: إِذًا نُكْثِرُ؟ قَالَ: «اللهُ أَكْثَرُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢٦٩٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ، وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ انْتِظَارُ الْفَرَجِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٦٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٦٩٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فُتِحَ لَهُ مِنْكُمْ بَابُ الدُّعَاءِ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَمَا سُئِلَ اللهُ شَيْئًا يَعْنِي أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ الْعَافِيَةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٦٩٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالْكُرَبِ فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٦٩٩ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسْأَلُوْهُ بِبُطُوْنِ أَكُفِّكُمْ وَلَا تَسْأَلُوْهُ بِظُهُوْرِهَا».[١] وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَلُوْا اللهَ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ وَلَا تَسْأَلُوْهُ بِظُهُوْرِهَا، فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَامْسَحُوْا بِهَا وُجُوهَكُمْ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٢٧٠٠ - وَعَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيْمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيْرِ».

٢٧٠١ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ[٢]

---

(١) قوله: بيطون أكفكم إلخ: والأفضل في الدعاء أن يبسط كفَّيه بينهما فرجة، وإن قلّت ولا يضع إحدى يديه على الأخرى، فإن كان في وقت عذر أو برد شديد، فأشار بالمسبحة قام مقام بسط كفَّيه، وعن محمد بن الحنفية قال: الدعاء أربعة: دعاء رغبة، ودعاء رهبة، ودعاء تضرع، ودعاء خفية. ففي دعاء الرغبة يجعل بطون كفَّيه نحو السماء، وفي دعاء الرهبة يجعل ظهر كفَّيه إلى وجهه كالمستغيث من الشر، وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام والوسطى، ويشير السبابة. ودعاء الخفية ما يفعله المرء في نفسه. كذا في «مجموع الفتاوى» ناقلًا عن شرح السرخسي لمختصر الحاكم الشهيد في «باب قيام الفريضة». كذا في «العالمگيرية».

(٢) قوله: بياض إبطيه: وفي رواية حذو منكبَيه، وفي رواية ما زاد رسول الله ﷺ على هذا يعني إلى الصدر أي مرّةً =

إِبْطَيْهِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيْرِ».

٢٧٠٢ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ وَيَدْعُوْ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيْرِ».

٢٧٠٣ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: الْمَسْأَلَةُ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ أَوْ نَحْوَهُمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ أَنْ تُشِيْرَ بِأُصْبُعٍ(١) وَاحِدَةٍ، وَالِابْتِهَالُ أَنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ جَمِيْعًا. وَفِيْ رِوَايَةٍ: قَالَ: وَالِابْتِهَالُ هٰكَذَا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَجَعَلَ ظُهُوْرَهُمَا مِمَّا يَلِيْ وَجْهَهُ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٢٧٠٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ يَقُوْلُ: إِنَّ رَفْعَكُمْ أَيْدِيَكُمْ بِدْعَةٌ، مَا زَادَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَى هٰذَا، يَعْنِيْ إِلَى الصَّدْرِ(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢٧٠٥ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَحُطَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٧٠٦ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيْدَ عَنْ أَبِيْهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا رَفَعَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ(٣) وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيْرِ».

= يدعو ويرفع يديه إلى الصدر، وأخرى يرفعهما حتى يرى بياض إبطيه أو حذو منكبيه هذه الثانية في الاستسقاء ونحوه من شدة البلاء والأول في غيره «مرقاة» ملتقط منه.

(١) قوله: بإصبع واحدة إلخ: وقال في «العالمگيرية» في «باب الاستسقاء»: ثم عند الدعاء إن رفع يديه نحو السماء فحسن، وإن ترك ذلك، وأشار بإصبعه السبابة فحسن، وكذا الناس يرفعون أيديهم أيضا؛ لأن السنة في الدعاء بسط اليدين. كذا في «المضمرات».

(٢) قوله: يعني إلى الصدر: والمستحب أن يرفع يديه عند الدعاء بحذاء صدره. كذا في «القنية». قاله في «العالمگيرية».

(٣) قوله: ومسح وجهه إلخ: وقال في «العالمگيرية»: ومسح الوجه باليدين إذا فرغ من الدعاء، قيل: ليس بشيء، وكثير من مشايخنا ﷺ اعتبروا ذلك، وهو الصحيح، وبه ورد الخبر. كذا في «الغاشية».

٢٧٠٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَيَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٧٠٨ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ، كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٧٠٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَسْرَعَ الدُّعَاءِ إِجَابَةً دَعْوَةُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٢٧١٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسُ دَعَوَاتٍ يُسْتَجَابُ لَهُنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ حَتَّى يَنْتَصِرَ، وَدَعْوَةُ الْحَاجِّ حَتَّى يَصْدُرَ، وَدَعْوَةُ الْمُجَاهِدِ حَتَّى يَقْعُدَ، وَدَعْوَةُ الْمَرِيضِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَدَعْوَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ». ثُمَّ قَالَ: «وَأَسْرَعُ هَذِهِ الدَّعَوَاتِ إِجَابَةً دَعْوَةُ الْأَخِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ».

٢٧١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا فَوْقَ الْغَمَامِ وَتُفَتَّحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ: وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٧١٢ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ، دَعْوَةُ الْوَالِدِ وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٢٧١٣ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ فَأَذِنَ لِي وَقَالَ: «لَا تَنْسَنَا يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ». فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا الدُّنْيَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَانْتَهَتْ رِوَايَتُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَلَا تَنْسَنَا».

٢٧١٤ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا حَتَّى يَسْأَلَ شِسْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ» زَادَ فِي رِوَايَةٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ مُرْسَلًا حَتَّى يَسْأَلَهُ الْمِلْحَ وَحَتَّى يَسْأَلَهُ شِسْعَهُ إِذَا انْقَطَعَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٧١٥ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا فَدَعَا لَهُ بَدَأَ بِنَفْسِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

بَابُ ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالتَّقْرِيبِ إِلَيْهِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ (العنكبوت: ٤٥) وَقَوْلِهِ: ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ (الرعد: ٢٨) وَقَوْلِهِ: ﴿فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ (البقرة: ١٥٢)

٢٧١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ جُمْدَانُ، فَقَالَ: «سِيرُوا هَذَا جُمْدَانُ، سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ». قَالُوا: وَمَا الْمُفَرِّدُونَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الذَّاكِرُونَ(١) اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٧١٧ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ، وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٧١٨ - وَعَنْ مَالِكٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «ذَاكِرُ اللهِ فِي الْغَافِلِينَ كَالْمُقَاتِلِ خَلْفَ الْفَارِّينَ، وَذَاكِرُ اللهِ فِي الْغَافِلِينَ كَغُصْنٍ أَخْضَرَ فِي شَجَرٍ يَابِسٍ». وَفِي رِوَايَةٍ: «مَثَلُ الشَّجَرَةِ الْخَضْرَاءِ فِي وَسْطِ الشَّجَرِ وَذَاكِرُ اللهِ فِي الْغَافِلِينَ مَثَلُ مِصْبَاحٍ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ، وَذَاكِرُ اللهِ فِي الْغَافِلِينَ يُرِيهِ اللهُ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ حَيٌّ، وَذَاكِرُ

(١) قوله: الذاكرون الله كثيرا إلخ: قال محمد في موطئه: ذكر الله حسن على كل حال.

اللهِ فِي الْغَافِلِيْنَ يُغْفَرُ لَهُ بِعَدَدِ كُلِّ فَصِيحٍ وَأَعْجَمَ. وَالْفَصِيحُ بَنُو آدَمَ، وَالْأَعْجَمُ الْبَهَائِمُ. رَوَاهُ رَزِينٌ.

٢٧١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنهما قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٧٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ[1] ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ[2] مِنْهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: وإن ذكرني في ملأ إلخ: اختلفوا في جواز الذكر بالجهر، فمنهم من منعه مطلقًا، ومنهم من جوّزه مطلقًا، ومنهم من فصل كصاحب «الفتاوى الخيرية»، فقال: إن كان الجهر مُفرِطًا منع عنه وإلا جاز نعم، السر أفضل من الجهر لكنه أمر آخر، وهذا هو المعتمد عند محقّقي أصحابِنا، وإن كان بعض أصحابنا الحنفية قد منعوا الجهر مطلقًا. قاله مولانا محمد عبد الحي اللكنوي في حاشية «الحصن». وقال في «رد المحتار»: أقول: اضطرب كلام صاحب «البزازية» في ذلك، فتارةً قال: إنه حرام، وتارةً قال: إنه جائز. وفي «الفتاوى الخيرية» من الكراهية والاستحسان: جاء في الحديث ما اقتضى طلب الجهرية نحو: وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم. رواه الشيخان، وهناك أحاديث اقتضت طلب الإسرار.

والجمع بينهما: بأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، كما جمع بذلك بين أحاديث الجهر والإخفاء بالقراءة، ولا يعارض ذلك حديث «خير الذكر الخفي»؛ لأنه حيث خيف الرياء أو تأذي المصلين أو النيام، فإن خلا مما ذكر، فقال بعض أهل العلم: إن الجهر أفضل؛ لأنه أكثر عملًا، ولتعدي فائدته إلى السامعين ويوقظ قلب الذاكر، فيجمع عمدًا إلى الفكر ويصرف سمعه إليه، ويطرد النوم ويزيد النشاط، ملخَّصًا. وتمام الكلام هناك فراجعه، وفي «حاشية الحموي» عن الإمام الشعراني: أجمع العلماء سلفًا وخلفًا على استحباب ذكر الجماعة في المساجد وغيرها إلا أن يشوش جهرهم على نائم أو مصلٍّ أو قارئ.

(٢) قوله: ذكرته في ملأ خير منهم: قال الطيبي: أي من الملائكة المقربين وأرواح المرسلين، فلا دلالة على كون الملائكة أفضل من البشر، وقال ابن الملك: اختلف هل البشر خير من الملائكة أم لا؟ رجع كلا مرجحون. قاله في «المرقاة». وقال في هامش «شرح العقائد النسفية» عن «المحيط»: والصحيح أن خواص البشر أفضل من جملة ▬

٢٢٦١ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا⁽¹⁾ يَذْكُرُونَ اللهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ، قَالَ: فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ -: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: هَلْ⁽²⁾ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا، وَاللهِ مَا رَأَوْكَ.

قَالَ: فَيَقُولُ: كَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيدًا وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا،⁽³⁾ قَالَ: فَيَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ⁽⁴⁾ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟⁽⁵⁾ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا، وَاللهِ يَا رَبِّ، مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ [أَنَّهُمْ] رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً، قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ.

قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا، وَاللهِ يَا رَبِّ، مَا رَأَوْهَا، قَالَ يَقُولُ: فَكَيْفَ

= الملائكة، وخواص الملائكة أفضل من أوساط البشر، وأوساط البشر أفضل من أوساط الملائكة، وعوام الملائكة أفضل من عوام البشر. وعن الإمام الحلواني: أنه قال: من غلب عقله شهوته فهو خير من الملائكة، ومن غلب شهوته عقله فهو شر من البهيمة.

(١) قوله: قوما يذكرون الله: وفيه دلالة على أن للاجتماع على الذكر مزية ومرتبة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: هل رأوني إلخ: فيه تنبيه على أن تسبيح بني آدم وتقديسهم أعلى وأشرف؛ لأنه في عالم الغيب مع وجود الموانع، وتقديس الملائكة في عالم الشهادة بلا صارف. قاله في «المرقاة».

(٣) قوله: وأكثر لك تسبيحًا: فيه إيماء إلى أن تحمل مشقة الخدمة على قدر المعرفة والمحبة. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: يسألونك الجنة: فيه إشارة إلى أن سؤال الجنة ليس بمذموم، فإنها دار الجزاء واللقاء، وإنما ذمّ من لا يعبد الله إلا لرجاء الجنة أو لخوف النار، فإن الله تعالى يستحق العبادة لذاته. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: هل رأوها: فيه إشعار بأن الجنة مخلوقة موجودة حسيّة. كذا في «المرقاة».

لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً،(١) قَالَ: فَيَقُولُ: فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ، قَالَ: هُمُ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى [بِهِمْ] جَلِيسُهُمْ.»(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «قَالَ: إِنَّ لِلّٰهِ مَلَائِكَةً سَيَّارَةً(٣) فُضُلًا يَتَتَبَّعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ حَتَّى يَمْلَئُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمُ اللهُ [عَزَّ وَجَلَّ] وَهُوَ أَعْلَمُ [بِهِمْ]: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادٍ لَكَ فِي الْأَرْضِ، يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُهَلِّلُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيَسْأَلُونَكَ، قَالَ: وَمَاذَا يَسْأَلُونِي؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتَكَ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: لَا أَيْ رَبِّ، قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ، قَالَ: وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونَنِي؟ قَالُوا: مِنْ نَارِكَ [يَا رَبِّ]، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: يَسْتَغْفِرُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا، وَأَجَرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا. قَالَ: فَيَقُولُونَ: رَبِّ! فِيهِمْ فُلَانٌ عَبْدٌ خَطَّاءٌ، إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَلَهُ غَفَرْتُ، هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ(٤) جَلِيسُهُمْ».

٢٢٧٢ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا

---

(١) قوله: أشهد لها مخافة: هذا بسط عظيم في السؤال والجواب اقتضاه كثرة ذكر رب الأرباب في جمع أولي الألباب، ولعل هذا هو المعنى بقوله: «من ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه»، وفي الحديث إشعار بأفضلية العبادة في عالم الغيب، كما أن الإيمان بالغيب أفضل من الإيمان بالشهادة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لا يشقى جليسهم: وفي الحديث ترغيب في مخالطة أهل الذكر. قاله في «المرقاة».

(٣) قوله: سيارة: أي كثيرة السير ومنه أخذ سياحة الصوفية. قاله في «المرقاة».

(٤) قوله: لا يشقى بهم جليسهم: وفي هذا ترغيب العباد في مجالسة الصلحاء لينالوا نصيبًا منهم. كذا في «المرقاة».

ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٧٢٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا» قَالُوا: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «حِلَقُ الذِّكْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٧٢٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى حَلْقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ. قَالَ: آللهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟ قَالُوا: وَاللهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ. قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «مَا أَجْلَسَكُمْ؟» قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمَنَّ بِهِ عَلَيْنَا. قَالَ: «آللهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ؟» قَالُوا: وَاللهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ. قَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٧٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تِرَةٌ وَمَنِ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تِرَةٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٧٢٦ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللهَ فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٢٧٢٧ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٧٢٨ - وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ كَلَامِ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ

لَا لَهُ، إِلَّا أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ أَوْ ذِكْرُ اللهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجه.

٢٧٢٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ، وَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللهِ الْقَلْبُ الْقَاسِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٧٣٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَفَضْلُ الذِّكْرِ الْخَفِيِّ الَّذِي لَا يَسْمَعُهُ الْحَفَظَةُ سَبْعُونَ ضِعْفًا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَجَمَعَ اللهُ الْخَلَائِقَ لِحِسَابِهِمْ، وَجَاءَتِ الْحَفَظَةُ بِمَا لَفَظُوا وَكَتَبُوا، قَالَ لَهُمْ: انْظُرُوا هَلْ بَقِيَ لَهُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَيَقُولُونَ: مَا تَرَكْنَا شَيْئًا مِمَّا عَلِمْنَاهُ وَحَفِظْنَاهُ إِلَّا وَقَدْ أَحْصَيْنَاهُ وَكَتَبْنَاهُ، فَيَقُولُ اللهُ: إِنَّ لَكَ عِنْدِي حَسَنًا لَا تَعْلَمُهُ وَأَنَا أَجْزِيكَ بِهِ وَهُوَ الذِّكْرُ الْخَفِيُّ». رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْبُدُورِ السَّافِرَةِ فِي أَحْوَالِ الْآخِرَةِ».

٢٧٣١ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً، وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٧٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ،(١) وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ

---

(١) قوله: فقد آذنته بالحرب: قال الأئمة: ليس في المعاصي من توعد الله أربابها بأنه محاربه إلا هذا وآكل الربا، قال تعالى: ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾ (البقرة: ٢٧٩)، وهذا يَدُلُّ على ما في هاتين الخصلتين من عظم الخطر؛ إذ محاربة الله للعبد تدلُّ على سُوْءِ خاتمته؛ لأن من حارب الله لا يفلح أبدًا. قاله في «المرقاة».

عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ - أَنَا فَاعِلُهُ - تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٧٣٣ - وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّبِيعِ الْأُسَيْدِيِّ قَالَ: لَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ. قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ، فَنَسِينَا كَثِيرًا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللهِ! إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا. فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ نَسِينَا كَثِيرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي وَفِي الذِّكْرِ لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٧٣٤ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «ذِكْرُ اللهِ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا وَقَفَهُ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ.

٢٧٣٥ - وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ (التوبة: ٣٤) كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: نَزَلَتْ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ فَنَتَّخِذَهُ، فَقَالَ: «أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ وَقَلْبٌ شَاكِرٌ وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إِيمَانِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٢٧٣٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ فَقَالَ: «طُوبَى لِمَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تُفَارِقَ الدُّنْيَا وَلِسَانُكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٧٣٧ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ، قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٧٣٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعِبَادِ أَفْضَلُ وَأَرْفَعُ دَرَجَةً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمِنَ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ فِي الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَنْكَسِرَ وَيَخْتَضِبَ دَمًا فَإِنَّ الذَّاكِرَ أَفْضَلُ مِنْهُ دَرَجَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٢٧٣٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لِكُلِّ شَيْءٍ صَقَالَةٌ، وَصَقَالَةُ الْقُلُوبِ ذِكْرُ اللهِ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَنْجَى مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ»، قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا، إِلَّا أَنْ يَضْرِبَ بِسَيْفِهِ حَتَّى يَنْقَطِعَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ».

٢٧٤٠ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﵁ قَالَ: مَا عَمِلَ الْعَبْدُ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٢٧٤١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّيْطَانُ جَاثِمٌ عَلَى قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، فَإِذَا ذَكَرَ اللهَ خَنَسَ، وَإِذَا[1] غَفَلَ وَسْوَسَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا.

---

[1] قوله: إذا غفل إلخ: وفيه إيماء إلى أن الغفلة سبب الوسوسة لا العكس، على ما هو المشهور عند العامة. قاله في «المرقاة».

••••

كِتَابُ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ (طه: ٨) وَقَوْلِهِ: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ(١) أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ (الإسراء: ١١٠) وَقَوْلِهِ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ (الأعراف: ١٨٠)

٢٧٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلّٰهِ(٢) تَعَالَى تِسْعَةً وَتِسْعِيْنَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَهُوَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٧٤٣ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلّٰهِ تَعَالَى تِسْعَةً وَتِسْعِيْنَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُوَ اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمٰنُ الرَّحِيمُ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ الْغَفَّارُ الْقَهَّارُ الْوَهَّابُ الرَّزَّاقُ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الْخَافِضُ الرَّافِعُ الْمُعِزُّ الْمُذِلُّ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْحَكَمُ الْعَدْلُ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ الْحَلِيمُ الْعَظِيمُ الْغَفُورُ الشَّكُورُ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ الْحَفِيظُ الْمُقِيتُ الْحَسِيبُ الْجَلِيلُ الْكَرِيمُ الرَّقِيبُ الْمُجِيبُ الْوَاسِعُ الْحَكِيمُ الْوَدُودُ الْمَجِيدُ

---

(١) قوله: قل ادعوا إلخ: والدعاء بمعنى التسمية دون النداء، وهو يتعدّى إلى مفعولين، حذف أولهما استغناء عنه و«أو» للتخير والتسوية. كذا في «التفسيرات الأحمدية».

(٢) قوله: إن لله تعالى إلخ: ويستحب أن يقول: «قال الله تعالى»، ولا يقول: «قال الله» بلا تعظيم بإرداف وصف صالح للتعظيم. كذا في «الوجيز» للكردري. رجل سَمِع اسمًا من أسماء الله تعالى يجب عليه أن يعظمه ويقول: «سبحان الله» وما أشبه ذلك، لو سمع اسم الله مرارًا يجب عليه أن يعظم، ويقول: «سبحان الله» و«تبارك الله» عند كل سماع. كذا في «خزانة الفتاوى». قاله في «العالمگيرية».

الْبَاعِثُ الشَّهِيدُ الْحَقُّ الْوَكِيلُ الْقَوِيُّ الْمَتِينُ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ الْمُحْصِي الْمُبْدِئُ الْمُعِيدُ الْمُحْيِي الْمُمِيتُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ الْوَاجِدُ الْمَاجِدُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ الْقَادِرُ الْمُقْتَدِرُ الْمُقَدِّمُ الْمُؤَخِّرُ الْأَوَّلُ الْآخِرُ الظَّاهِرُ الْبَاطِنُ الْوَالِي الْمُتَعَالِي الْبَرُّ التَّوَّابُ الْمُنْتَقِمُ الْعَفُوُّ الرَّؤُوفُ مَالِكُ الْمُلْكِ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ الْمُقْسِطُ الْجَامِعُ الْغَنِيُّ الْمُغْنِي الْمَانِعُ الضَّارُّ النَّافِعُ النُّورُ الْهَادِي الْبَدِيعُ الْبَاقِي الْوَارِثُ الرَّشِيدُ الصَّبُورُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ».

٢٧٤٤ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٢٧٤٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ عِشَاءً، فَإِذَا رَجُلٌ يَقْرَأُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَقُولُ هَذَا مُرَاءٍ؟ قَالَ: «بَلْ مُؤْمِنٌ مُنِيبٌ». قَالَ: وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يَقْرَأُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِهِ، ثُمَّ جَلَسَ أَبُو مُوسَى يَدْعُو، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَحَدًا صَمَدًا، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُخْبِرُهُ مِمَّا سَمِعْتُ مِنْكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: أَنْتَ الْيَوْمَ لِي أَخٌ صَدِيقٌ حَدَّثْتَنِي بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ رَزِينٌ.

٢٧٤٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَرَجُلٌ يُصَلِّي،

فَقَالَ: «اللَّهُمَّ⁽¹⁾ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ الْحَنَّانُ الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ أَسْأَلُكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ دَعَا اللهَ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٢٧٤٧ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اسْمُ اللهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ۝﴾ (البقرة: ١٦٣) وَفَاتِحَةِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ﴿الٓمٓ ۝ اللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ۝﴾ (آل عمران: ١-٢)» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٢٧٤٨ - وَعَنْ أَبِي⁽²⁾ حَنِيفَةَ قَالَ: اسْمُ اللهِ الْأَكْبَرُ هُوَ اللهُ. رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ»، وَقَالَ: فَهٰذِهِ الْآثَارُ قَدْ رُوِيَتْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَّفِقَةً فِي اسْمِ اللهِ الْأَعْظَمِ أَنَّهُ اللهُ جَلَّ وَعَزَّ، وَكَانَ فِيمَا ذَكَرْنَا مَا قَدْ وَافَقَهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَانْتَفَى الْاِخْتِلَافُ مِنْهُ.

٢٧٤٩ - وَعَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا رَبَّهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ: لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ إِلَّا اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: اللهم إلخ: وقد ذكر في أحاديث أخر مثل ذلك، وفيها أسماء ليست في هذا الحديث إلا أن لفظ الله مذكور في الكل، فيستدل بذلك على أنه الاسم الأعظم. قاله في «المرقاة».

(٢) قوله: عن أبي حنيفة إلخ: وفي «شرح تحرير ابن همام» لابن حاج عن أبي حنيفة أن الاسم الأعظم هو لفظ الله إذا قلته من أصل قلبك وأنت صاف عن غير الله. قاله في «العرف الشذي».

بَابُ ثَوَابِ التَّسْبِيْحِ وَالتَّحْمِيْدِ وَالتَّهْلِيْلِ وَالتَّكْبِيْرِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسَبِّحُوهُ⁽¹⁾ بُكْرَةً⁽²⁾ وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾﴾ (الأحزاب: ٤٢) وَقَوْلِهِ: ﴿فَسَبِّحْ⁽³⁾ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ (النصر: ٣) وَقَوْلِهِ: ﴿وَكَبِّرْهُ⁽⁴⁾ تَكْبِيرًا﴾ (الإسراء: ١١١)

٢٧٥٠ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ⁽⁵⁾ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ. وَفِي رِوَايَةٍ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٧٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ أَقُولَ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: وسبحوه إلخ: قيل: معنى «سبحوه»: قولوا: «سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولاحول ولا قوة إلا بالله» زاد في نسخة: «العلي العظيم» فعبَّر بالتسبيح عن أخواته. قاله الخازن، وكذا في «المدارك» عن قتادة.

(٢) قوله: بكرة وأصيلا: فيه إشارة إلى المداومة؛ لأن ذكر الطرفين يفهم منه الوسط أيضًا. قاله الخازن.

(٣) قوله: فسبح إلخ: وفي الآية دليل على فضيلة التسبيح والتحميد حيث جعل ذلك كافيًا في أداء ما وجب عليه من شكر نعمته النصر والفتح. قاله الخازن.

(٤) قوله: وكبره إلخ: والمقصود عن ذكر الآية أنه يجوز أن يكون «وكبره» بمعنى: وقُلْ: الله أكبر، على ما في الحسيني. كذا في «التفسيرات الأحمدية»

(٥) قوله: أفضل الكلام إلخ: واحتج بهذا الحديث القائل بأن من حلف لا يتكلم اليوم فسبح أو هلل أو كبر أو ذكر الله فإنه يحنث، وهو قول الشافعي؛ لأن الكل كلام. وقال علماؤنا: لا يحنث؛ لأن هذا وإن كانت من الكلام لغةً، لكن لا يُسمَّى بمثل ذلك متكلّمًا عرفًا، بل قاريًا ومسبحًا، فإن المتكلّم عرفًا من يخاطب الناس ويتكلّم بما يخاطب به الناس الأصل في هذا الباب أن مبنى الأيمان عندنا على العرف ما لم ينو محتمل لفظه؛ لأن المتكلّم إنما يتكلّم بالكلام العرفي، وعلى هذا الأصل يتفرع فروع هذا الباب، ويؤيدنا الأحاديث التي ذكرت في «فتح القدير» وغيره، وعند الشافعي مبنى الأيمان على الحقيقة اللغوية، وعند مالك على استعمال القرآن، هذا حاصل ما في «المرقاة» و«فتح القدير» و«عمدة الرعاية» و«البناية».

٢٧٥٢ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَقْرِئْ أُمَّتَكَ مِنِّي السَّلَامَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ عَذْبَةُ الْمَاءِ، وَأَنَّهَا قِيعَانٌ، وَأَنَّ غِرَاسَهَا سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا.

٢٧٥٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشَجَرَةٍ يَابِسَةِ الْوَرَقِ فَضَرَبَهَا بِعَصَاهُ فَتَنَاثَرَ الْوَرَقُ، فَقَالَ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ لَتُسَاقِطُ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ كَمَا تَسَاقَطُ وَرَقُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٧٥٤ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَا اصْطَفَى اللهُ لِلْمَلَائِكَةِ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٧٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٧٥٦ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٧٥٧ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٧٥٨ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٧٥٩ - وَعَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَبَاحٍ يُصْبِحُ الْعَبْدُ فِيهِ إِلَّا

وَمُنَادٍ يُنَادِي سُبْحَانَ⁽¹⁾ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٧٦٠ - وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ، قَالَ: «مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٧٦١ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟» فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: «يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ أَوْ يُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي كِتَابِهِ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ: أَوْ يُحَطُّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُوسَى فَقَالُوا: وَيُحَطُّ بِغَيْرِ أَلِفٍ، هٰكَذَا فِي كِتَابِ الْحُمَيْدِيِّ.

٢٧٦٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ مِائَةً بِالْغَدَاةِ وَمِائَةً بِالْعَشِيِّ كَانَ كَمَنْ حَجَّ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَمَنْ حَمِدَ اللهَ مِائَةً بِالْغَدَاةِ وَمِائَةً بِالْعَشِيِّ كَانَ كَمَنْ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ قَالَ غَزَا مِائَةَ غَزْوَةٍ، وَمَنْ هَلَّلَ اللهَ مِائَةً بِالْغَدَاةِ وَمِائَةً بِالْعَشِيِّ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمٰعِيلَ، وَمَنْ كَبَّرَ اللهَ مِائَةً بِالْغَدَاةِ وَمِائَةً بِالْعَشِيِّ لَمْ يَأْتِ فِي ذٰلِكَ الْيَوْمِ أَحَدٌ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَتَى بِهِ، إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَوْ زَادَ عَلَى مَا قَالَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

---

(١) قوله: سبحان: أي سبحوا. قال الطيبي: أي قولوا: سبحان الملك القدوس، أو قولوا: سبوح قدوس رب الملائكة والروح، أي ونحوهما من قول: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده. قاله في «المرقاة».

٢٧٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٧٦٤ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٢٧٦٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «قَالَ مُوْسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: يَا رَبِّ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ بِهِ أَوْ أَدْعُوْكَ، فَقَالَ: يَا مُوْسَى، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، كُلُّ عِبَادِكَ يَقُوْلُ هَذَا، إِنَّمَا أُرِيْدُ شَيْئًا تَخُصُّنِي بِهِ، قَالَ: يَا مُوْسَى، لَوْ أَنَّ السَّمٰوَاتِ السَّبْعَ وَعَامِرَهُنَّ غَيْرِي وَالْأَرَضِيْنَ السَّبْعَ وُضِعْنَ فِي كِفَّةٍ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فِي كِفَّةٍ لَمَالَتْ⁽¹⁾ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٢٧٦٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «التَّسْبِيْحُ نِصْفُ الْمِيْزَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلَؤُهُ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لَيْسَ⁽²⁾ لَهَا دُوْنَ اللهِ حِجَابٌ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَيْهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٧٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا قَالَ عَبْدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

---

(١) قوله: لمالت بهن إلخ: وهذا الحديث أصرح صريح على أن لا إله إلا الله أفضل الذكر لا ثواب أعظم من ثوابها. قاله في «المرقاة».

(٢) قوله: ليس لها حجاب إلخ: فيه دلالة ظاهرة على أن إلا إله إلا الله أفضل من سبحان الله والحمد لله. قاله في «المرقاة».

مُخْلِصًا قَطُّ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ حَتَّى يُفْضِيَ إِلَى الْعَرْشِ مَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٧٦٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَمْدُ رَأْسُ الشُّكْرِ، مَا شَكَرَ اللهَ عَبْدٌ لَا يَحْمَدُهُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٢٧٦٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى إِلَى الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يَحْمَدُونَ اللهَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٢٧٧٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَجْهَرُونَ⁽¹⁾ بِالتَّكْبِيرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا وَهُوَ مَعَكُمْ، وَالَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ، قَالَ أَبُو مُوسَى: وَأَنَا أَقُولُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ فِي نَفْسِي، فَقَالَ لِي: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ! أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٧٧١ - وَعَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثِرْ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ». قَالَ مَكْحُولٌ: فَمَنْ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ وَلَا مَنْجَأَ مِنَ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ، كَشَفَ عَنْهُ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الضُّرِّ، أَدْنَاهُنَّ الْفَقْرُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٧٧٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ؟ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَسْلَمَ عَبْدِي

---

(1) قوله: يجهرون إلخ: وتحقيق الجهر والسر في باب ذكر الله عز وجل.

وَاسْتَسْلَمَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ».

٢٧٧٣ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ دَوَاءٌ مِنْ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ دَاءً، أَيْسَرُهَا الْهَمُّ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ».

٢٧٧٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ صَدَّقَهُ رَبُّهُ فَقَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ يَقُولُ اللهُ: لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي لَا شَرِيكَ لِي، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنَا، لِيَ الْمُلْكُ وَلِيَ الْحَمْدُ، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنَا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي، وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ قَالَهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمْهُ النَّارُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٢٧٧٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ هِيَ صَلَاةُ الْخَلَائِقِ، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ كَلِمَةُ الشُّكْرِ، وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ، وَاللهُ أَكْبَرُ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَسْلَمَ وَاسْتَسْلَمَ. رَوَاهُ رَزِينٌ.

٢٧٧٦ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: عَلِّمْنِي كَلَامًا أَقُولُهُ، قَالَ: «قُلْ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيرًا، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ»، فَقَالَ: فَهَؤُلَاءِ لِرَبِّي فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلْ: اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي». شَكَّ الرَّاوِي فِي عَافِنِي. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٧٧٧ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوًى(١) أَوْ حَصًى

(١) قوله: نوى أو حصى إلخ: وقال علي القاري: هذا أصل صحيح لتجويز السبحة بتقريره ﷺ، فإنه في معناها؛ إذ لا فرق =

تُسَبِّحُ بِهِ، فَقَالَ: أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا أَوْ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا [خَلَقَ] بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ مِثْلَ ذَلِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٢٢٧٨ - وَعَنْ يُسَيْرَةَ ﵂ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُنَّ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ وَاعْقِدْنَ[1] بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ وَلَا تَغْفُلْنَ فَتَنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

= بين المنظومة والمنثورة فيما يعد به، ولا يعتد بقول من عدها بدعة، وقال المشايخ: إنها سوط الشيطان انتهى. وفي «الدر المختار»: لا بأس باتخاذ المسبحة لغير رياء، كما بسط في «البحر» انتهى. المِسبحة بكسر الميم آلة التسبيح، والذي في «البحر» و«الحلية» و«الخزائن» بدون ميم، قال في «المصباح»: السبحة خرزات منظومة، وهو يقتضي كونها عربية. وقال الأزهري: كلمة مولدة وجمعها سبح، مثل: غرفة وغرف. ودليل الجواز هذا الحديث فلم ينهها عن ذلك، وإنما أرشدها إلى ما هو أيسر وأفضل، ولو كان مكروهًا لبين لها ذلك، ولا تزيد السبحة على مضمون هذا الحديث إلا بضم النوى في خيط، ومثل ذلك لا يظهر تأثيره في منع، فلا جرم أن نقل اتخاذها والعمل بها عن جماعة من الصوفية الأخيار وغيرهم، اللهم إلا إذا ترتب عليه رياء وسمعة فلا كلام لنا فيه. «رد المحتار» ملتقط منه.

(١) قوله: واعقدن بالأنامل إلخ: وفيه جواز عدّ الأذكار ومأخذ سبحة الأبرار، وقد كان لأبي هريرة خيط فيه عقد كثيرة يسبح بها. وزعم أنها بدعة غير صحيح؛ لوجود أصلها في السنة، ولقوله ﷺ: أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم، وإنما قيد العقد بالأنامل دلالة على الأفضل. كذا في «المرقاة».

••••

بَابُ الِاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾ (البقرة: ١٩٩)

وَقَوْلِهِ: ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ (النور: ٣١)

وَقَوْلِهِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ (التحريم: ٨) وَقَوْلِهِ:

﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ (الشورى: ٢٥) وَقَوْلِهِ:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾ (البقرة: ٢٢٢)

٢٧٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٧٨٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ» مِائَةَ مَرَّةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٢٧٨١ - وَعَنِ الْأَغَرِّ الْمُزَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٧٨٢ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِنَّهُ قَالَ: يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ

جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٧٨٣ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَسَلُونِي الْهُدَى أَهْدِكُمْ، وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلَّا مَنْ أَغْنَيْتُ فَسَلُونِي أَرْزُقْكُمْ، وَكُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عَافَيْتُ، فَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفَرَنِي غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أُبَالِي، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَشْقَى قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ مَا بَلَغَتْ أُمْنِيَّتُهُ فَأَعْطَيْتُ كُلَّ سَائِلٍ مِنْكُمْ مَا سَأَلَ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي إِلَّا كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِالْبَحْرِ فَغَمَسَ فِيهِ إِبْرَةً ثُمَّ رَفَعَهَا إِلَيْهِ ذَلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ مَاجِدٌ أَفْعَلُ مَا أُرِيدُ، عَطَائِي كَلَامٌ وَعَذَابِي كَلَامٌ، إِنَّمَا أَمْرِي لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْتُهُ أَنْ أَقُولَ لَهُ: كُنْ

فَيَكُونُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٢٣٨٤ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ وَلَا يُبَالِي. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: «يَقُولُ» بَدَلَ «يَقْرَأُ».

٢٣٨٥ - وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا بِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟﴾ الْآيَةَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: فَمَنْ أَشْرَكَ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «إِلَّا مَنْ أَشْرَكَ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢٣٨٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ، وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ، وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٣٨٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَالَ: وَعِزَّتِكَ يَا رَبِّ، لَا أَبْرَحُ أُغْوِي عِبَادَكَ مَا دَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ، قَالَ الرَّبُّ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي! لَا أَزَالُ أَغْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢٣٨٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ ﴿هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ قَالَ: قَالَ رَبُّكُمْ: أَنَا أَهْلٌ أَنْ أُتَّقَى، فَمَنِ اتَّقَانِي فَلَمْ يَجْعَلْ مَعِي إِلَهًا، فَأَنَا أَهْلٌ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٢٧٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٧٩٠ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْدًا أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ، أَذْنَبْتُ فَاغْفِرْهُ، فَقَالَ رَبُّهُ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ، أَذْنَبْتُ فَاغْفِرْهُ، فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ، أَذْنَبْتُ ذَنْبًا آخَرَ فَاغْفِرْهُ لِي، فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٧٩١ - وَعَنْ جُنْدُبٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنِّي لَا أَغْفِرُ لِفُلَانٍ فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ، أَوْ كَمَا قَالَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٧٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رَجُلَيْنِ كَانَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ [مُتَآخِيَيْنِ] أَحَدُهُمَا مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ وَالْآخَرُ مُذْنِبٌ، فَجَعَلَ يَقُولُ: أَقْصِرْ عَمَّا أَنْتَ فِيهِ، فَيَقُولُ: خَلِّنِي وَرَبِّي حَتَّى وَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ اسْتَعْظَمَهُ، فَقَالَ: أَقْصِرْ، فَقَالَ: خَلِّنِي وَرَبِّي، أَبُعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا، فَقَالَ: وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ أَبَدًا، وَلَا يُدْخِلُكَ الْجَنَّةَ. فَبَعَثَ اللهُ إِلَيْهِمَا مَلَكًا فَقَبَضَ أَرْوَاحَهُمَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَقَالَ لِلْآخَرِ: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَحْظُرَ عَلَى عَبْدِي رَحْمَتِي؟ فَقَالَ: لَا، يَا رَبِّ، قَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢٧٩٣ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ أَنْ

تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. قَالَ: وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٧٩٤ - وَعَنْ بِلَالِ بْنِ يَسَارِ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيَّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

لَكِنَّهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «هِلَالُ بْنُ يَسَارٍ». وَقَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ مُتَّصِلٌ فَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ: أَنَّ بِلَالًا سَمِعَ أَبَاهُ يَسَارًا، وَهُوَ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ زَيْدٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٢٧٩٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَزِمَ الِاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٢٧٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنَّى لِي هَذِهِ؟ فَيَقُولُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢٧٩٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ إِلَّا كَالْغَرِيقِ الْمُتَغَوِّثِ يَنْتَظِرُ دَعْوَةً تَلْحَقُهُ مِنْ أَبٍ أَوْ أُمٍّ أَوْ أَخٍ أَوْ صَدِيقٍ، فَإِذَا لَحِقَتْهُ كَانَ يُحِبُّ

إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَيُدْخِلُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ مِنْ دُعَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، وَإِنَّ هَدِيَّةَ الْأَحْيَاءِ إِلَى الْأَمْوَاتِ الِاسْتِغْفَارُ لَهُمْ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٢٧٩٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجه، وَرَوَى النَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ».

٢٧٩٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَصَرَّ مَنِ اسْتَغْفَرَ، وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٢٨٠٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا وَإِذَا أَسَاؤُوا اسْتَغْفَرُوا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ».

٢٨٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تُوبُوا إِلَى اللهِ، فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٠٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا. فَقَتَلَهُ، [فَجَعَلَ] يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقَرَّبِي، وَ[أَوْحَى اللهُ] إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي، [وَقَالَ:] قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا. فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ، فَغُفِرَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٨٠٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٨٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: مَنْ عَلِمَ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ غَفَرْتُ لَهُ، وَلَا أُبَالِي مَا لَمْ يُشْرِكْ بِي شَيْئًا». رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٢٨٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللهُ عَلَيْهِ». رواه مسلم.

٢٨٠٧ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ بِالْمَغْرِبِ بَابًا عَرْضُهُ مَسِيرَةُ سَبْعِينَ عَامًا لِلتَّوْبَةِ، لَا يُغْلَقُ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ مِنْ قِبَلِهِ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ (الأنعام: ١٥٨)». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٢٨٠٨ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَنْقَطِعُ(١) الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

٢٨٠٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ(٢)». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

---

(١) قوله: لا تنقطع الهجرة إلخ: وقال في «التفسيرات الأحمدية»: إن في بدء الإسلام كانت الهجرة البتة واجبة، سواء قدر على إقامة دينه أو لا، ولا شك في نسخه، وفي هذا الزمان أن لم يتمكن من إقامة دينه بسبب أيدي الظلمة أو الكفرة يفرض عليه الهجرة، وهو الحق.

(٢) قوله: ما لم يغرغر: قال في أواخر «البزازية»: قيل: توبة اليأس [قوله: توبة اليأس: بالياء المثناة التحتية ضد الرجاء =

٢٨١٠ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ عَبْدِهِ مَا لَمْ يَقَعِ الْحِجَابُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْحِجَابُ؟ قَالَ: «أَنْ تَمُوتَ النَّفْسُ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «كِتَابِ الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ».

٢٨١١ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يَعْدِلُ بِهِ شَيْئًا فِي الدُّنْيَا،

= وقطع الأمل من الحياة، او بالموحدة التحتية، والمراد به الشد وأهوال الموت. كذا في «رد المحتار». قلت: يقال: مرة بالياء المثناة التحتية وأخرى بالموحدة التحتية.] مقبولة لا إيمان اليأس. وقيل: لا تقبل كإيمانه؛ لأنه تعالى سوى بين من أخر التوبة إلى حضور الموت من الفَسَقَة والكفار وبين من مات على الكفر في قوله: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ﴾ (النساء: ١٨) الآية كما في الكشاف والبيضاوي والقرطبي.

وفي «الكبير» للرازي: قال المحقّقون: قرب الموت لا يمنع من قبول التوبة بال المنانع منه مشاهدة الأهوال التي يحصل العلم عندها على سبيل الاضطرار، فهذا كرام الحنفية والمالكية والشافعية من المعتزلة والسنية والأشاعرة أن توبة اليأس لا تقبل كإيمان اليأس بجامع عدم الاختيار وخروج النفس من البدن وعدم ركن التوبة، وهو العزم بطريق التصميم على أن لا يعود في المستقبل إلى ما ارتكب، وهذا لا يتحقّق في توبة اليأس إن أريد باليأس معاينة أسباب الموت بحيث يعلم قطعًا أن الموت يدركه لا محالة، كما أخبر تعالى عنه بقوله: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا﴾ (غافر: ٨٥). وقد ذكر في بعض الفتاوى: أن توبة البأس مقبولة. فإن أريد بالبأس ما ذكرنا يرد عليه ما قلنا، وإن أريد به القرب من الموت فلا كلام فيه، لكن الظاهر أن زمان البأس زمان معاينة الهول، والمسطور في الفتاوى أن توبة البأس مقبولة لا إيمانه؛ لأن الكافر أجنبي غير عارف بالله تعالى ويبدأ أيمانًا وعرفانًا، والفاسق عارف وحاله حال البقاء، والبقاء أسهل.

والدليل على قبولها منه مطلقًا إطلاق قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ (الشورى: ٢٥)، ملخَّصًا. وظاهر آخر كلامه اختيار التفصيل. وعزاه إلى مذهب الماتريدية الشيخ عبد السلام في شرح منظومة والده اللقاني، وقال: وعند الأشاعرة لا تقبل حال الغرغرة توبة ولا غيرها، كما قال النووي. وانتصر للثاني الملا علي القاري في شرحه على «بدء الأمالي» بإطلاق قوله ﷺ: إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر، أخرجه أبو داود؛ فإنه يشمل توبة المؤمن والكافر. واعترض قول بعض الشراح أن التفصيل مختار أئمة بخاري من الحنفية، وجمع من الشافعية كالسبكي والبلقيني بأنه على تقدير صحته يحتاج إلى ظهور حجته. والحاصل: إن المسألة ظنية، وأما إيمان اليأس فلا يقبل اتفاقًا. قاله في «رد المحتار».

ثُمَّ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ جِبَالٍ ذُنُوبٌ، غَفَرَ اللهُ لَهُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «كِتَابِ الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ».

٢٨١٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «للهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ»، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨١٣ - وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ، فَقَالَ بِهِ هَكَذَا، أَيْ بِيَدِهِ، فَذَبَّهُ عَنْهُ. ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «للهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلًا وَبِهِ مَهْلَكَةٌ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ، فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، فَطَلَبَهَا حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللهُ قَالَ: أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، فَأَنَامُ حَتَّى أَمُوتَ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ، فَاسْتَيْقَظَ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ وَعَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ،

فَاللهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادِهِ».

رَوَى مُسْلِمٌ الْمَرْفُوعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهُ فَحَسْبُ. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ الْمَوْقُوفَ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَيْضًا.

٢٨١٤ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٢٨١٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ الْمُفَتَّنَ التَّوَّابَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢٨١٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا اللَّمَمَ﴾ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

إِنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا ... وَأَيُّ عَـبْـدٍ لَكَ لَا أَلَـمَّـا

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٨١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ كَانَتْ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ فِي قَلْبِهِ، فَإِنْ تَابَ وَنَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ صُقِلَ قَلْبُهُ، فَإِنْ زَادَ زَادَتْ فَذَلِكَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨١٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ».

وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَحَسَّنَهُ ابْنُ حَجَرٍ بِشَوَاهِدِهِ. وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»، وَقَالَ تَفَرَّدَ بِهِ النَّهْرَانِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: مَعَ هَذَا لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْفَضَائِلِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه رَوَاهُ الْقُشَيْرِيُّ فِي الرِّسَالَةِ وَابْنُ النَّجَّارِ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ. وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه مَوْقُوفًا. قَالَ: «النَّدَمُ (١) تَوْبَةٌ، وَالتَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ».

(١) قوله: الندم توبة إلخ: قال في «المرقاة»: أي ركن أعظمها الندامة؛ إذ يترتب عليها بقية الأركان من القلع والعزم على عدم العود وتدارك الحقوق ما أمكن.

٢٨١٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «النَّدَمُ[١] تَوْبَةٌ»؟ فَقَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

بَابٌ

قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ (الأنعام: ١٢)

٢٨٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا قَضَى اللهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي». وَفِي رِوَايَةٍ: «غَلَبَتْ غَضَبِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٨٢١ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ، فَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ، وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ، وَبِهَا تَعْطِفُ الْوَحْشُ عَلَى وَلَدِهَا، وَأَخَّرَ اللهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ سَلْمَانَ نَحْوُهُ، وَفِي آخِرِهِ: «قَالَ: فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَكْمَلَهَا بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ».

٢٨٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَنَطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: الندم توبة إلخ: عن ابن أبي عمران يقول: يكره أن يقول الرجل: أستغفر الله وأتوب إليه، ولكن يقول: أستغفر الله وأسأله التوبة. قال الطحاوي: والصحيح جوازه. كذا في «القنية». قاله في «العالمگيرية». وفي «معاني الآثار»، فهذا رسول الله ﷺ قد جعل الندم توبة، فدل ذلك على أن من قال: أتوب إلى الله من ذنب كذا وكذا، وهو نادم على ما أصاب من ذلك الذنب، أنه محسن مأجور على قوله ذلك.

٢٨٢٣ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٨٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ». وَفِي رِوَايَةٍ: «أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بَنِيهِ: إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ، وَاذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَأَمَرَ اللهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٨٢٥ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُصُّ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾ قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ الثَّانِيَةَ: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٤٦]، فَقُلْتُ الثَّانِيَةَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ الثَّالِثَةَ: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾ فَقُلْتُ الثَّالِثَةَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي الدَّرْدَاءِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢٨٢٦ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبْيٌ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ قَدْ تَحْلُبُ ثَدْيَهَا، تَسْعَى إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟» قُلْنَا: لَا، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ، فَقَالَ: «للهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٨٢٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ فَمَرَّ بِقَوْمٍ، فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» فَقَالُوا: نَحْنُ الْمُسْلِمُونَ، وَامْرَأَةٌ تَحْصِبُ تَنُّورَهَا وَمَعَهَا ابْنٌ لَهَا، فَإِذَا ارْتَفَعَ وَهَجُ التَّنُّورِ تَنَحَّتْ بِهِ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ:

«نعَمْ»، قَالَتْ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَلَيْسَ اللهُ بِأَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَتْ: أَوَ لَيْسَ اللهُ بِأَرْحَمَ بِعِبَادِهِ مِنَ الأُمِّ بِوَلَدِهَا؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَتْ: فَإِنَّ الأُمَّ لَا تُلْقِي وَلَدَهَا فِي النَّارِ، فَأَكَبَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْكِي، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهَا فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الْمَارِدَ الْمُتَمَرِّدَ الَّذِي يَتَمَرَّدُ عَلَى اللهِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٢٣٢٨ - وَعَنْ عَامِرٍ الرَّامِ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ - يَعْنِي عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ - إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ كِسَاءٌ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ قَدِ الْتَفَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَرَرْتُ بِغَيْضَةِ شَجَرٍ، فَسَمِعْتُ فِيهَا أَصْوَاتَ فِرَاخِ طَائِرٍ، فَأَخَذْتُهُنَّ فَوَضَعْتُهُنَّ فِي كِسَائِي، فَجَاءَتْ أُمُّهُنَّ، فَاسْتَدَارَتْ عَلَى رَأْسِي، فَكَشَفْتُ لَهَا عَنْهُنَّ، فَوَقَعَتْ عَلَيْهِنَّ مَعَهُنَّ، فَلَفَفْتُهُنَّ بِكِسَائِي، فَهُنَّ أُولَاءِ مَعِي، قَالَ: «ضَعْهُنَّ عَنْكَ»، فَوَضَعْتُهُنَّ وَأَبَتْ أُمُّهُنَّ إِلَّا لُزُومَهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم: «أَتَعْجَبُونَ لِرُحْمِ أُمِّ الأَفْرَاخِ فِرَاخَهَا؟ فَوَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ، للهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ أُمِّ الأَفْرَاخِ بِفِرَاخِهَا، ارْجِعْ بِهِنَّ حَتَّى تَضَعَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُنَّ وَأُمُّهُنَّ مَعَهُنَّ»، فَرَجَعَ بِهِنَّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٣٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ بِرَحْمَةٍ، سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٣٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُدْخِلُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، وَلَا يُجِيرُهُ مِنَ النَّارِ، وَلَا أَنَا إِلَّا بِرَحْمَةِ اللهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٣٣١ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ، وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ قَالَ: «كُلُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ

(فاطر: ٣٢)

فِي «كِتَابِ الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ».

٢٣٣٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ يُكَفِّرُ اللهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ [ذَلِكَ] الْقِصَاصِ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٣٣٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، [ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ]، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٣٤ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مَثَلَ الَّذِي يَعْمَلُ السَّيِّئَاتِ ثُمَّ يَعْمَلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ كَانَتْ عَلَيْهِ دِرْعٌ ضَيِّقَةٌ قَدْ خَنَقَتْهُ، ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً فَانْفَكَّتْ حَلْقَةٌ، ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً أُخْرَى، فَانْفَكَّتْ حَلْقَةٌ أُخْرَى، حَتَّى تَخْرُجَ إِلَى الْأَرْضِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٢٣٣٥ - وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَلْتَمِسُ مَرْضَاةَ اللهِ، وَلَا يَزَالُ بِذَلِكَ فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِجِبْرِيلَ: إِنَّ فُلَانًا عَبْدِي يَلْتَمِسُ أَنْ يُرْضِيَنِي، أَلَا وَإِنَّ رَحْمَتِي عَلَيْهِ، فَيَقُولُ جِبْرِيلُ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَى فُلَانٍ، وَيَقُولُهَا حَمَلَةُ الْعَرْشِ، وَيَقُولُهَا مَنْ حَوْلَهُمْ، حَتَّى يَقُولَهَا أَهْلُ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ، ثُمَّ تَهْبِطُ لَهُ إِلَى الْأَرْضِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ وَالْمَنَامِ

٢٣٣٦ - وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمٍ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَسَرَّ إِلَيْهِ

فَقَالَ: «إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ، سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ مِتَّ فِي لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا، وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ فِي يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٨٣٧ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ إِنِّي أَسْمَعُكَ تَقُولُ كُلَّ غَدَاةٍ: اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، تُكَرِّرُهَا ثَلَاثًا حِينَ تُصْبِحُ وَثَلَاثًا حِينَ تُمْسِي، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِهِنَّ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٨٣٨ - وَعَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ». كَانَ أَبَانُ قَدْ أَصَابَهُ طَرَفُ فَالِجٍ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ أَبَانُ: مَا تَنْظُرُ؟ أَمَا إِنَّ الْحَدِيثَ كَمَا حَدَّثْتُكَ، وَلَكِنِّي لَمْ أَقُلْهُ يَوْمَئِذٍ لِيُمْضِيَ اللهُ عَلَيَّ قَدَرَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَأَبُو دَاوُدَ. وَفِي رِوَايَةٍ: «لَمْ تُصِبْهُ فُجَاءَةُ بَلَاءٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ لَمْ تُصِبْهُ فُجَاءَةُ بَلَاءٍ حَتَّى يُمْسِيَ».

٢٨٣٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ۝﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ ۝﴾ أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي لَيْلَتِهِ». (الروم: ١٧-١٩) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٨٤٠ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ أَصْبَحْنَا،

نُشْهِدُكَ وَنُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ بِأَنَّكَ اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ اللهُ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا أَصَابَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا أَصَابَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنْ ذَنْبٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٢٨٤١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ غَنَّامٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْكَ، وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٨٤٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي» يَعْنِي الْخَسْفَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٨٤٣ - وَعَنْ بَعْضِ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهَا فَيَقُولُ: «قُولِي حِينَ تُصْبِحِينَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، مَا شَاءَ اللهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، أَعْلَمُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ حُفِظَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي حُفِظَ حَتَّى يُصْبِحَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٨٤٤ - وَعَنْ ثَوْبَانَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقُولُ إِذَا أَمْسَى وَإِذَا أَصْبَحَ ثَلَاثًا: رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى

اللهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٢٨٤٥ - وَعَنْ أَبِي عَيَّاشٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ لَهُ عِدْلَ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ»، فَرَأَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا عَيَّاشٍ يُحَدِّثُ عَنْكَ بِكَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «صَدَقَ أَبُو عَيَّاشٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٢٨٤٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى المُلْكُ لِلَّهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَسُوءِ الكِبَرِ وَفِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ القَبْرِ، وَإِذَا (١) أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ المُلْكُ لِلَّهِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي القَبْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٤٧ - وَعَنْهُ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَمْسَى: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى المُلْكُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَمِنْ سُوءِ الكِبَرِ وَالكُفْرِ».

---

(١) قوله: وإذا أصبح إلخ: ويستيقظ ذاكرا لله تعالى، وعازمًا على التقوى عما حرم الله تعالى عليه، وناويًا أن لا يظلم أحدًا من عباد الله. كذا في الغرائب. قاله في «العالمگيرية».

وَفِي رِوَايَةٍ: «مِنْ سُوءِ الْكِبَرِ وَ الْكِبْرِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ. وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَفِي رِوَايَتِهِ لَمْ يَذْكُرْ «مِنْ سُوءِ الْكُفْرِ».

٢٨٤٨ - وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ وَفَتْحَهُ وَنَصْرَهُ وَنُورَهُ وَبَرَكَتَهُ وَهُدَاهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَمِنْ شَرِّ مَا بَعْدَهُ. ثُمَّ إِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٨٤٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالْكِبْرِيَاءُ وَالْعَظَمَةُ لِلَّهِ، وَالْخَلْقُ وَالْأَمْرُ وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَمَا سَكَنَ فِيهِمَا لِلَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَوَّلَ هَذَا النَّهَارِ صَلَاحًا وَأَوْسَطَهُ نَجَاحًا وَآخِرَهُ فَلَاحًا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ». ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي «كِتَابِ الْأَذْكَارِ» بِرِوَايَةِ ابْنِ السُّنِّيِّ.

٢٨٥٠ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: «أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ وَعَلَى كَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ وَعَلَى دِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَعَلَى مِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ صَاحِبُ «السِّلَاحِ»: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طُرُقٍ، وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

٢٨٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ وَإِذَا أَمْسَى قَالَ: اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٢٨٥٢ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مُرْنِي بِشَيْءٍ أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ

وَإِذَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ». قَالَ: «قُلْهُ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

٢٨٥٣ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ بِقِرَاءَةِ سُورَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ إِلَّا وَكَّلَ اللهُ بِهِ مَلَكًا، فَلَا يَقْرُبُهُ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ حَتَّى يَهُبَّ مَتَى هَبَّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٨٥٤ - وَعَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ الْأَنْمَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «بِاسْمِ اللهِ وَضَعْتُ جَنْبِي لِلَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَاخْسَأْ شَيْطَانِي وَفُكَّ رِهَانِي وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الْأَعْلَى». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٨٥٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَآوَانِي وَأَطْعَمَنِي وَسَقَانِي، وَالَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ، وَالَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ وَإِلَهَ كُلِّ شَيْءٍ أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٨٥٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ وَالْمَأْثَمَ، اللَّهُمَّ لَا يُهْزَمُ جُنْدُكَ وَلَا يُخْلَفُ وَعْدُكَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٨٥٧ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ

يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ،(١) ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا»، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنِ الْبَرَاءِ.

٢٨٥٨ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ، أَوْ تَبْعَثُ عِبَادَكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنِ الْبَرَاءِ.

٢٨٥٩ - وَعَنْ حَفْصَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٨٦٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيَّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ أَوْ عَدَدَ وَرَقِ الشَّجَرِ أَوْ عَدَدَ أَيَّامِ الدُّنْيَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٨٦١ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: شَكَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَنَامُ اللَّيْلَ مِنَ الْأَرَقِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ، وَرَبَّ الْأَرَضِينَ وَمَا أَقَلَّتْ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ، كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعًا أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَنْ يَبْغِيَ، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَفِي «الْحِصْنِ»: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ إِلَّا أَنَّ فِيهَا: «وَتَبَارَكَ

---

(١) قوله: وضع يده تحت خده: وقال في «العالمگيرية»: ويتوسد كفه اليمنى تحت خده، ويذكر أنه سيضطجع في اللحد كذا وحيدا ليس معه إلا الأعمال.

اسْمُكَ» بَدَلَ «جَلَّ ثَنَاؤُكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». قَالَ مِيرَكُ: وَرَوَاهُ فِي «الْكَبِيرِ» أَيْضًا وَفِيهِ: «عَزَّ جَارُكَ وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

٢٨٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ لِيَضْطَجِعْ ⁽¹⁾ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ لِيَقُلْ بِاسْمِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ ثَوْبِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَإِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا».

٢٨٦٣ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ: «يَا فُلَانُ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَتَوَضَّأْ ⁽²⁾ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ» إِلَى قَوْلِهِ: «أَرْسَلْتَ»، وَقَالَ: «فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ خَيْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(1) قوله: ثم ليضطجع على شقه الأيمن: في «العالمگيرية» ويستحب أن ينام الرجل طاهرًا، ويضطجع على شقه الأيمن مستقبلَ القبلة ساعة، ثم ينام على يساره. كذا في السراجية.

(2) قوله: فتوضأ إلخ: قال ابن بطال: فيه أن الوضوء عند النوم مندوب إليه مرغوب فيه. قاله في «عمدة القاري». وقال في «الدر المختار»: وسنة للنوم.

٢٨٦٤ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَآوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ وَرَبَّ الأَرْضِ وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الحَبِّ وَالنَّوَى، مُنَزِّلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالقُرْآنِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ البَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنِّيَ الدَّيْنَ وَأَغْنِنِي مِنَ الفَقْرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ.

٢٨٦٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ. قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا»، فَجَاءَ فَقَعَدَ[1] بَيْنِي وَبَيْنَهَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٨٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكِ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ خَادِمٍ، تُسَبِّحِينَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ حِينَ كُلِّ صَلَاةٍ وَعِنْدَ مَنَامِكِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٦٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَلَّتَانِ

---

(١) قوله: فقعد بيني وبينها إلخ: يدل على أن فاطمة وعلياً كانا تحت لحاف واحد. قاله في «المرقاة».

لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَلَا وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، يُسَبِّحُ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا»، قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ، قَالَ: «فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ تُسَبِّحُهُ وَتُكَبِّرُهُ وَتَحْمَدُهُ مِائَةً، فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَ مِائَةِ سَيِّئَةٍ؟». قَالُوا: فَكَيْفَ لَا يُحْصِيهَا؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا حَتَّى يَنْفَتِلَ، فَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ، وَيَأْتِيهِ فِي مَضْجَعِهِ، فَلَا يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنَامَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: وَقَالَ: «خَصْلَتَانِ أَوْ خَلَّتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ» وَكَذَا فِي رِوَايَتِهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ»، قَالَ: «وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ». وَفِي أَكْثَرِ نُسَخِ «الْمَصَابِيحِ»: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

بَابُ الدَّعَوَاتِ[1] الْمُتَفَرِّقَةِ فِي الْأَوْقَاتِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ (آل عمران: ١٩١)

٢٨٦٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: الدعوات المتفرقة في الأوقات: واعلم أن كل ما ورد من الشارع في زمن أو حال مخصوص يسن لكل أحد أن يأتي به لذلك، ولو مرةً للاتباع. قاله في «المرقاة».

٢٨٧٠ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ:(١) «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمٰوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٨٧١ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٨٧٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَرَبَهُ أَمْرٌ يَقُولُ: «يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٨٧٣ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَثُرَ هَمُّهُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، وَفِي قَبْضَتِكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي مَكْنُونِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي وَجِلَاءَ هَمِّي وَغَمِّي، مَا قَالَهَا عَبْدٌ قَطُّ إِلَّا أَذْهَبَ اللهُ غَمَّهُ وَأَبْدَلَهُ بِهِ فَرَجًا». رَوَاهُ رَزِينٌ.

---

(١) قوله: يقول عند الكرب إلخ: في هذا الذكر إشارة بأنه لا يقدر أحد على إزالة الغم إلا الله. قال الطيبي: هذا ذكر يترتب عليه رفع الكرب. قاله في «المرقاة». وقال النووي: وهو حديث جليل ينبغي الاعتناء به، والإكثار عنه عند الكرب، والأمور العظيمة. قال الطبري: كان السلف يدعون به ويسمونه دعاء الكرب انتهى. وقال ابن بطال: حدثني أبو بكر الرازي قال: كنت بأصبهان عند أبي نعيم أكتب الحديث عنه، وهناك شيخ يقال له: أبو بكر بن علي عليه مدار الفتيا، فسعى به عند السلطان، فسجنه، فرأيت النبي ﷺ في المنام وجبريل ﷺ عن يمينه يحرّك شفتيه بالتسبيح لا يفتر، فقال لي النبي ﷺ قل: لأبي بكر بن علي يدعو بدعاء الكرب الذي في صحيح البخاري حتى يفرج الله عنه، فأصبحت فأخبرته، فدعا به فلم يكن إلا قليلا حتى أخرج من السجن. كذا في «عمدة القاري».

٢٨٧٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: هُمُومٌ لَزِمَتْنِي وَدُيُونٌ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا أُعَلِّمُكَ كَلَامًا، إِذَا قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللهُ هَمَّكَ وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ»؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ». قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللهُ هَمِّي، وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٨٧٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ جَاءَهُ مُكَاتَبٌ، فَقَالَ: إِنِّي عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعِنِّي، قَالَ: أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ كَبِيرٍ دَيْنًا، أَدَّاهُ اللهُ عَنْكَ، قُلْ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيْرِ».

٢٨٧٦ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ ﷺ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغْضَبًا قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٨٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَسَلُوا اللهَ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا[1]، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: فإنها رأت ملكا: فيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين؛ فإن عند ذكرهم تنزل الرحمة فضلا عن وجودهم وحضورهم، فيستحب عند ذلك طلب الرحمة والبركة من الله الكريم. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فإنه رأى شيطانا: هذا يَدُلُّ على نزول الغضب والعذاب على أهل الكفر، فيستحب الاستعاذة عند مرورهم خوفا أن يصيبه من شرورهم. قاله في «المرقاة».

٢٨٧٨ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلَابِ وَنَهِيقَ الْحَمِيرِ بِاللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ، فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا لَا تَرَوْنَ». رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٢٨٧٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا وَدَّعَ رَجُلًا أَخَذَ بِيَدِهِ، فَلَا يَدَعُهَا حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ يَدَعُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقُولُ: «أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَآخِرَ عَمَلِكَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه، وَفِي رِوَايَتِهِمَا لَمْ يَذْكُرْ «وَآخِرَ عَمَلِكَ».

٢٨٨٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ الْخَطْمِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ الْجَيْشَ قَالَ: «أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٨٨١ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا فَزَوِّدْنِي، فَقَالَ: «زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوَى». قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «وَغَفَرَ ذَنْبَكَ». قَالَ: زِدْنِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. قَالَ: «وَيَسَّرَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٨٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسَافِرَ فَأَوْصِنِي، قَالَ: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللهِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ». فَلَمَّا أَنْ وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ: «اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ الْبُعْدَ وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٨٨٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ۝ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ۝﴾ [الزخرف: ١٣-١٤] اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ لَنَا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ

وَالأَهْلِ»، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٨٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ أُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ۞ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ۞﴾ ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَاللهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا، سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. ثُمَّ ضَحِكَ، فَقِيلَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنَّ رَبَّكَ لَيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَقُولُ: يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٢٨٨٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٨٦ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٨٨٧ - وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغَتْنِي الْبَارِحَةَ، قَالَ: «أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ

اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٨٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ قَالَ: «يَا أَرْضُ، رَبِّي وَرَبُّكِ اللهُ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ، وَمِنَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، وَمِنْ شَرِّ سَاكِنِ الْبَلَدِ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٨٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ يَقُولُ: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا رَبَّنَا صَاحِبْنَا وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا عَائِذًا بِاللهِ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٩١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٨٩٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٨٩٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحُولُ، وَبِكَ أَصُولُ، وَبِكَ أُقَاتِلُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٢٨٩٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ مِنْ شَيْءٍ نَقُولُهُ فَقَدْ بَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِنَا وَآمِنْ رَوْعَاتِنَا»، قَالَ: فَضَرَبَ اللهُ وُجُوهَ أَعْدَائِهِ بِالرِّيحِ، فَهَزَمَ اللهُ بِالرِّيحِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢٨٩٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا(١) خَافَ قَوْمًا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٢٨٩٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ ﷺ قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي، قَالَ: فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، وَيَجْمَعُ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى. وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَعَلَ يُلْقِي النَّوَى عَلَى ظَهْرِ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ، فَقَالَ أَبِي، وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ: ادْعُ اللهَ لَنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٩٧ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْيُمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَزَادَ: «وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى».

٢٨٩٨ - وَعَنْ قَتَادَةَ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ: «هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٨٩٩ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ رَأَى مُبْتَلًى، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، إِلَّا لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ كَائِنًا مَا كَانَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

---

(١) قوله: إذا خاف قوما: وفي «الحصن»: وإن خاف من عدو وغيره فقراءة «لإيلاف قريش» أمان من كل سُوْء مجرب. قاله في «المرقاة».

٢٩٠٠ - وَعَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ، وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه. وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: «مَنْ قَالَ فِي سُوقٍ جَامِعٍ يُبَاعُ فِيهِ» بَدَلَ «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ».

٢٩٠١ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ السُّوقِ وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُصِيبَ فِيهَا صَفْقَةً خَاسِرَةً». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ».

٢٩٠٢ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ النِّعْمَةِ، فَقَالَ: «أَيُّ شَيْءٍ تَمَامُ النِّعْمَةِ؟» قَالَ: دَعْوَةٌ أَرْجُو بِهَا خَيْرًا، فَقَالَ: «إِنَّ مِنْ تَمَامِ النِّعْمَةِ دُخُولَ الْجَنَّةِ وَالْفَوْزَ مِنَ النَّارِ». وَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ. فَقَالَ: «قَدِ اسْتُجِيبَ لَكَ فَسَلْ». وَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّبْرَ، فَقَالَ: «سَأَلْتَ اللهَ الْبَلَاءَ فَاسْأَلْهُ الْعَافِيَةَ».(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ نَقَلَهُ مِيرَكُ.

٢٩٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ».

(١) قوله: فاسأله العافية: محل هذا إنما هو قبل وقوع البلاء، وما بعده فلا منع من سؤال الصبر، بل مستحب؛ لقوله تعالى: ﴿أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا﴾ (البقرة: ٢٥٠). قاله في «المرقاة».

٢٩٠٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا أَوْ صَلَّى تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ، فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ عَنِ الْكَلِمَاتِ، فَقَالَ: «إِنْ تَكَلَّمَ بِخَيْرٍ كَانَ طَابِعًا عَلَيْهِنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِشَرٍّ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٢٩٠٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَّ أَوْ نَضِلَّ، أَوْ نَظْلِمَ أَوْ نُظْلَمَ، أَوْ نَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَه: مَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ».

٢٩٠٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِسْمِ اللهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، يُقَالُ لَهُ حِينَئِذٍ: هُدِيتَ وَكُفِيتَ وَوُقِيتَ، فَيَتَنَحَّى لَهُ الشَّيْطَانُ، وَيَقُولُ شَيْطَانٌ آخَرُ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ إِلَى قَوْلِهِ: «لَهُ الشَّيْطَانُ».

٢٩٠٧ - وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلِجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِسْمِ اللهِ وَلَجْنَا، وَبِسْمِ اللهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ»(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: ثم ليُسلّم على أهله: وفي «فصول العلامي»: وإن دخل على أهله يُسلّم أولًا ثم يتكلّم. قاله في «رد المحتار». وقال في «العالمگيرية»: إذا دخل الرجل في بيته يُسلّم على أهل بيته، وإن لم يكن في البيت أحد يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. كذا في «المحيط».

٢٩٠٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٢٩٠٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً أَوِ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

بَابُ الِاسْتِعَاذَةِ

٢٩١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٩١١ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَسُوءِ الْعُمُرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٩١٢ - وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ طَمَعٍ يَهْدِي إِلَى طَبْعٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ».

٢٩١٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، اسْتَعِيذِي بِاللهِ مِنْ شَرِّ هَذَا، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْغَاسِقُ [إِذَا وَقَبَ]». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٩١٤ - وَعَنِ الْقَعْقَاعِ أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ قَالَ: لَوْلَا كَلِمَاتٌ أَقُولُهُنَّ لَجَعَلَتْنِي يَهُودُ حِمَارًا،(١)

(١) قوله: لجعلتني يهود حمارا: أي بليدا ذليلا، والمعنى: أنهم سحرة، وقد أغضبهم إسلامي، فلولا استعاذتي بهذه =

فَقِيلَ لَهُ: وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ، وَبِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، وَبِأَسْمَاءِ اللهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا، مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

٢٩١٥ - وَعَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، فَكُنْتُ أَقُولُهُنَّ، فَقَالَ أَبِي: أَيْ بُنَيَّ، عَمَّنْ أَخَذْتَ هَذَا؟ قُلْتُ: عَنْكَ. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُهُنَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ «فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ».

= الكلمات لتمكنوا مني، وغلبوا عليَّ، وجعلوني بليدا، وأذلوني كالحمار؛ فإنه مثل في الذلة، لا أن اليهود سَحَرَتْه، ولولا استعاذتي بهذه الكلمات لتمكنوا من أن يقلبوا حقيقتي؛ لأن قلب الحقائق ليس إلا لله، كما قال تعالى: ﴿كُونُوا قِرَدَةً﴾ (البقرة: ٦٥)، وقال: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ۝﴾ (طه: ٦٦). فهنا يَدُلُّ على غاية سحرهم الذي أجمع عليه كيد السحرة في زمان فرعون الطامعين على مال فرعون وجاهه، فلو كان في قدرتهم شيء أزيد من هذا لفعلوه في حق موسى ﷺ، فإذا لم يقدروا في حقه، فكيف يجوز أن يقدروا على سيد الخلق مظهر الحق أن يقلبوا حقيقته؛ ولذا قال البيضاوي: والمراد بالسحر ما يستعان في تحصيله بالتقرب إلى الشيطان مما لا يستقل به الإنسان، فإذا كان ليس للشيطان أن يجعل نفسه حمارا حقيقة فضلًا عن غيره، فكيف للمتوسل إلى قربه أن يقلب الحقيقة.

وأما قول صاحب «المدارك»: «وللسحر حقيقة عند أهل السنة - كثرهم الله تعالى - وتخييل وتمويه عند المعتزلة - خذلهم الله -» فمعناه: قوله ﷺ: السحر حق أي ثابت واقع، لا أنه خيال فاسد، كرؤية الأحوال شيئًا واحدا شيئين، وكتخيل الأشياء عند خلل الدماغ، وحصول الأفكار الفاسدة؛ لما يَدُلُّ عليه الكتاب والسنة من قوله تعالى: ﴿يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ (البقرة: ١٠٢) وقوله: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ (البقرة: ١٠٢) وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِن شَرِّ النَّفَّـٰثَـٰتِ فِى الْعُقَدِ ۝﴾ (الفلق: ٤) كما هو مشهور في سحر اليهود له ﷺ، ومما يَدُلُّ على بطلان قلب الحقائق بعد إجماع أهل السنة، والمعتزلة على خلافه أنه لم يقع مثل هذا أبدًا في الكون، ويدل على بطلانه النقل والعقل ودعوى المشاهدة باطلة؛ إذ هي مجرَّد حكاية فاسدة مما يستمرها الناس ويحكونها في بيوت القهوة، وتجوز في عقول النساء وبعض الرجال ممن سخف عقله وسخف قلبه، والله المستعان، وعليه التكلان.

«المرقاة» ملتقط منه.

وَرَوَى أَحْمَدُ لَفْظَ الْحَدِيثِ وَعِنْدَهُ: «فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ».

٢٩١٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٩١٧ - وَعَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٩١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشِّقَاقِ وَالنِّفَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٩١٩ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ؛ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ؛ فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٢٩٢٠ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٩٢١ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُذَامِ وَالْجُنُونِ وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٩٢٢ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٩٢٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالدَّيْنِ» قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَعْدِلُ الدَّيْنَ بِالْكُفْرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ» قَالَ رَجُلٌ: وَيَعْدِلَانِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٢٩٢٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٩٢٥ - وَعَنْ أَبِي الْيَسَرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي، وَمِنَ الْغَرَقِ وَالْحَرَقِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «وَالْغَمِّ».

٢٩٢٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٩٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ: مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ وَالنَّسَائِيُّ عَنْهُمَا.

٢٩٢٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ وَجَمِيعِ سَخَطِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٩٢٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا فَزِعَ أَحَدُكُمْ فِي النَّوْمِ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ⁽¹⁾ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ». وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو يعلمها مَنْ بَلَغَ مِنْ وَلَدِهِ، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهُمْ كَتَبَهَا فِي صَكٍّ، ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ⁽²⁾. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَهَذَا لَفْظُهُ.

٢٩٣٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٩٣١ - وَعَنْ شُتَيرِ بن شَكَلِ بن حميد عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، عَلِّمْنِي تَعَوُّذًا أَتَعَوَّذُ بِهِ، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي وَمِنْ شَرِّ

---

(١) قوله: من همزات الشياطين إلخ: فيه دليل على أن الفزع إنما هو من الشيطان. قاله في «المرقاة».

(٢) قوله: ثم علقها في عنقه: هذا أصل في تعليق التعويذات التي فيها أسماء الله تعالى. كذا في «المرقاة»، وفي «المغرب»: وبعضهم يتوهم أن المعاذات هي التمائم، فليس كذلك، إنما التميمة الخرزة، ولا بأس بالمعاذات إذا كتب فيها القرآن أو أسماء الله تعالى. وقال الزيلعي: ثم الرتيمة قد تشتبه بالتميمة على بعض الناس، وهي خيط كان يربط في العنق أو في اليد في الجاهلية لدفع المضرة عن أنفسهم على زعمهم، وهو منهيٌّ عنه، وذكر في حدود الإيمان أنه كفر. وفي «المجتبى»: اختلف في الاستشفاء بالقرآن، بأن يقرأ على المريض أو الملدوغ الفاتحة أو يكتب في ورق ويعلق عليه أو في طست ويغسل ويسقى. وعن النبي ﷺ أنه كان يُعوّذ نفسه، قال ﵁: وعلى الجواز عمل الناس اليوم، وبه وردت الآثار، ولا بأس بأن يشد الجنب والحائض التعاويذ على العضد إذا كانت ملفوفة. وفي «الخانية»: امرأة أرادت أن تضع تعويذا ليُحِبّها زوجها ذكر في «الجامع الصغير»: أن ذلك حرام لا يحل، وفيها: يكره كتابة الرقاع في أيام النيروز وإلزاقها بالأبواب؛ لأن فيه إهانة اسم الله تعالى واسم نبيه ﷺ. «رد المحتار» ملتقط منه.

لِسَانِي وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٩٣٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي: «يَا حُصَيْنُ، كَمْ تَعْبُدُ الْيَوْمَ إِلَهًا؟» قَالَ أَبِي: سَبْعَةً سِتًّا فِي الْأَرْضِ وَوَاحِدًا فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «فَأَيُّهُمْ تَعُدُّ لِرَغْبَتِكَ وَرَهْبَتِكَ؟» قَالَ: الَّذِي فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «يَا حُصَيْنُ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَسْلَمْتَ عَلَّمْتُكَ كَلِمَتَيْنِ تَنْفَعَانِكَ». قَالَ: فَلَمَّا أَسْلَمَ حُصَيْنٌ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي الْكَلِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَعَدْتَنِي، فَقَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي، وَأَعِذْنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٩٣٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَمَنِ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

بَابُ جَامِعِ الدُّعَاءِ

٢٩٣٤ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطَئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٩٣٥ - وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٩٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي

الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٩٣٧ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: دُعَاءٌ حَفِظْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا أَدَعُهُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أُعَظِّمُ شُكْرَكَ، وَأُكْثِرُ ذِكْرَكَ، وَأَتَّبِعُ نَصِيحَتَكَ، وَأَحْفَظُ وَصِيَّتَكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٩٣٨ - وَعَنْ أُمِّ مَعْبَدٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ النِّفَاقِ وَعَمَلِي مِنَ الرِّيَاءِ، وَلِسَانِي مِنَ الْكَذِبِ، وَعَيْنِي مِنَ الْخِيَانَةِ؛ فَإِنَّكَ تَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ».

٢٩٣٩ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَنِي، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللهَ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قَالَ: فَادْعُهُ، قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ، وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي لِيَقْضِيَ لِي فِي حَاجَتِي هَذِهِ، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٩٤٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٩٤١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصِّحَّةَ وَالْعِفَّةَ وَالْأَمَانَةَ وَحُسْنَ الْخُلُقِ وَالرِّضَا بِالْقَدَرِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ».

٢٩٤٢ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى بِنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ صَلَاةً فَأَوْجَزَ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَقَدْ خَفَّفْتَ أَوْ أَوْجَزْتَ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: أَمَّا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ دَعَوْتُ

فِيهَا بِدَعَوَاتٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ تَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ هُوَ أُبَيٌّ غَيْرَ أَنَّهُ كَنَى عَنْ نَفْسِهِ، فَسَأَلَهُ عَنِ الدُّعَاءِ ثُمَّ جَاءَ، فَأَخْبَرَ بِهِ القَوْمَ: «اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الغَيْبَ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الخَلْقِ أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الوَفَاةَ خَيْرًا لِي، اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الحَقِّ فِي الرِّضَا وَالغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ القَصْدَ فِي الفَقْرِ وَالغِنَى، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بَعْدَ القَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ العَيْشِ بَعْدَ المَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ، فِي غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٢٩٤٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الفَجْرِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا وَرِزْقًا طَيِّبًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الكَبِيرِ».

٢٩٤٤ - وَعَنْ عُمَرَ ﵁ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ سَرِيرَتِي خَيْرًا مِنْ عَلَانِيَتِي وَاجْعَلْ عَلَانِيَتِي صَالِحَةً، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ صَالِحِ مَا تُؤْتِي النَّاسَ مِنَ الأَهْلِ وَالمَالِ وَالوَلَدِ غَيْرِ الضَّالِّ وَلَا المُضِلِّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٩٤٥ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ ثُمَّ بَكَى، فَقَالَ: «سَلُوا اللهَ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ، فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يُعْطَ بَعْدَ اليَقِينِ خَيْرًا مِنَ العَافِيَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا.

٢٩٤٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَلْ رَبَّكَ العَافِيَةَ وَالمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» ثُمَّ أَتَاهُ فِي اليَوْمِ الثَّانِي،

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَأُعْطِيتَهَا فِي الْآخِرَةِ فَقَدْ أَفْلَحْتَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا.

٢٩٤٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي وَاذْكُرْ بِالْهُدَى هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ وَبِالسَّدَادِ سَدَادَ السَّهْمِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٩٤٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٩٤٩ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَادَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ خَفَتَ فَصَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتَ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ، لَا تُطِيقُهُ أَوْ لَا تَسْتَطِيعُهُ، أَفَلَا قُلْتَ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ؟» قَالَ: فَدَعَا اللهَ بِهِ فَشَفَاهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٩٥٠ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ»، قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٩٥١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يَنْفَعُنِي حُبُّهُ عِنْدَكَ، اللَّهُمَّ مَا رَزَقْتَنِي مِمَّا أُحِبُّ فَاجْعَلْهُ قُوَّةً لِي فِيمَا تُحِبُّ، اللَّهُمَّ وَمَا زَوَيْتَ عَنِّي مِمَّا أُحِبُّ، فَاجْعَلْهُ فَرَاغًا لِي فِيمَا تُحِبُّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٩٥٢ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُدَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَالْعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَمَالِي وَأَهْلِي، وَمِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ». قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ دَاوُدَ يُحَدِّثُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَعْبَدَ الْبَشَرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٩٥٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ لِأَصْحَابِهِ: «اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ، وَمِنَ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا، وَمَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا، وَانْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا،[١] وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٩٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْمًا، الْحَمْدُ لِلهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ مَاجَه.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ.

٢٩٥٥ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْوَحْيُ يُسْمَعُ عِنْدَ وَجْهِهِ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ، فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ يَوْمًا فَمَكَثْنَا سَاعَةً، فَسُرِّيَ

(١) قوله: أكبر همنا: وفيه أن قليلا من الهم فيما لا بُدَّ منه في أمر المعاش، مرخص فيه، بل مستحب، بل واجب. قاله في «المرقاة».

عَنْهُ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ زِدْنَا وَلَا تَنْقُصْنَا، وَأَكْرِمْنَا وَلَا تُهِنَّا، وَأَعْطِنَا وَلَا تَحْرِمْنَا، وَآثِرْنَا وَلَا تُؤْثِرْ عَلَيْنَا، وَارْضَ عَنَّا وَأَرْضِنَا»، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ عَشْرُ آيَاتٍ مَنْ أَقَامَهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝﴾ [المؤمنون: ١] حَتَّى خَتَمَ عَشْرَ آيَاتٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٢٩٥٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو يَقُولُ: «رَبِّ أَعِنِّي وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ، وَانْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرِ الْهُدَى لِي، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا لَكَ ذَاكِرًا لَكَ رَاهِبًا لَكَ مِطْوَاعًا لَكَ مُخْبِتًا إِلَيْكَ أَوَّاهًا مُنِيبًا، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ صَدْرِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

••••

كِتَابُ الْمَنَاسِكِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ⁽¹⁾ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ⁽²⁾ مَنِ اسْتَطَاعَ⁽³⁾ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ (آل عمران: ٩٧)

٢٩٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ⁽⁴⁾ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا».

---

(١) قوله: ولله على الناس إلخ: فيُفهم من هذه الآية أن الحج فرض لكن لا مطلقًا، بل على من استطاع إليه سبيلًا. قاله في «التفسيرات الأحمدية». وقال في «الهداية»: وهو فريضة محكمة ثبتت فرضيته بالكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ (آل عمران: ٩٧) الآية.

(٢) قوله: حج البيت: قال في «الهداية»: ولا يجب في العمر إلا مرّةً واحدة انتهى. لأن سببه البيت وهو واحد، بدليل الإضافة في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ (آل عمران: ٩٧)، فإن الأصل إضافة الأحكام إلى أسبابها، كما تقرر في الأصول. ولا يتكرر الواجب إذا لم يتكرر سببه، ولحديث مسلم: يا أيها الناس! قد فرض عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله، الحديث. «الدر المختار» و«رد المحتار» ملتقط منها.

(٣) قوله: من استطاع إلخ: الآية العامة لا تتناول النساء حال عدم الزوج والمحرم معها؛ لأن المرأة لا تستطيع النزول والركوب إلا مع مَن يركبها وينزلها، ولا يحل ذلك إلا للمحرم والزوج، فلم تكن مستطيعة في هذه الحالة، فلا يتناولها النص. وهذا هو الغالب، فلا يعتبر ثبوت القدرة على ذلك في بعضهن، ولو قدرت فالقدرة عليه مع أمن انكشاف شيء مما لا يحل لأجنبي النظر إليه، كعقبها ورجلها وطرف ساقها وطرف معصمها لا يتحقّق إلا بالمحرم؛ ليباشرها في هذه الحالة ويسترها. قاله في «فتح القدير».

(٤) قوله: قد فرض عليكم الحج: أي فرضه الله تعالى بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ (آل عمران: ٩٧)، والمراد من الناس المؤمنون بقرينة ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ (آل عمران: ٩٧)، وهو فرض مرّةً لقوله ﷺ: كتب عليكم الحج، فقيل: أفي كل سنة؟ فقال: لو قلتها نعم لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها الحج مرّةً، فمن زاد فهو تطوع، ولأن سببه البيت، وهو لا يتكرر. وعلى الفور، أي لا على التراخي عند أبي يوسف؛ لقوله ﷺ: من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة، ولأن الموت في سنة واحدة، أي التي وجد فيها الاستطاعة غير نادر، وعن أبي حنيفة - وهو أصح الروايتين عنه - الوجوب على الفور.

فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ[1] وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٩٥٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭬ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ»، فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا وَلَم تَسْتَطِيعُوا، وَالْحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَنْ زَادَ فَتَطَوُّعٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ: وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَقَالَ: صَحِيحٌ

= وعند محمد أنه على التراخي؛ لأنه وظيفة العمر كالوقت للصلاة، ولهذا ينوي الأداء، فلا يتصور فواته، وهو قول الشافعي، إلا أنه يسعه التأخير بشرط أن لا يفوته بالموت، فعند الشافعي لا يأثم بالتأخير وإن مات، أما لو حج في آخر عمره لا يأثم بالإجماع. فإن قلت: لو كان الحج فرضا على الفور كما عند أبي يوسف لما أخره ﷺ إلى السنة العاشرة بعد ما افترض في السنة التاسعة، فيحتمل أن يكون التأخير لعذر فوات الوقت أو للخوف من المشركين على أهل المدينه أو على نفسه.

والصحيح أن الحج فرض في أواخر سنة تسع بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ (آل عمران: ٩٧)، وهي نزلت عام الوفود أواخر سنة تسع، وأنه ﷺ لم يؤخر الحج بعد فرضه عاما واحدًا، وهذا هو الأليق بهديه وحاله ﷺ، «شرح العيني» على «الكنز» و«فتح الله المعين» ملتقط منهما. وقال ابن الهمام: فرضية الحج كانت سنة تسع أو سنة خمس أو سنة ست وتأخيره ﷺ ليس يتحقق فيه تعريض الفوات، وهو الموجب للفور؛ لأنه كان يعلم أنه يعيش حتى يحج، ويعلم الناس مناسكهم تكميلًا للتبليغ. قاله في «المرقاة».

(١) قوله: لو قلت نعم لوجبت: فيه دليل للمذهب الصحيح أنه ﷺ كان له أن يجتهد في الأحكام، ولا يشترط في حكمه أن يكون بوحي، عليه أكثر أصحابنا الحنفية. وقيل: يشترط، وهو قول الأشعرية وأكثر المعتزلة، ذكره في «نور الأنوار» و«قمر الأقمار» في بحث أفعال النبي ﷺ، وقال النووي: نحوه.

عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَالَ الشُّمُنِّيُّ: وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٢٩٥٩ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيُعَجِّلْ.»(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

٢٩٦٠ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَتَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ﵁، ثُمَّ أَخْرَجَهُ كَذَلِكَ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى صَحِيحَةٍ عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَابْنِ مَسْعُودٍ ﵃ مَرْفُوعًا مِنْ طُرُقٍ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا، فَتَصْلُحُ لِلِاحْتِجَاجِ بِهَا، وَلِذَا حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ قَالَ: مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيْلًا، السَّبِيلُ الصِّحَّةُ.

٢٩٦١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا

---

(١) قوله: فليعجل: هذا يَدُلُّ على وجوبه على الفور. قاله في «بذل المجهود». قال في «المرقاة»: والأصح عندنا أن الحج واجب على الفور، وهو قول أبي يوسف ومالك ﵀، وعن أبي حنيفة ﵀ ما يَدُلُّ عليه، وهو ما ورى ابن شجاع عنه: أن الرجل يجد ما يحج به وقصد التزوج أنه يحج به. وقال محمد ﵀ - وهو رواية عن أبي حنيفة وقول الشافعي -: إنه على التراخي، إلا أن جواز تأخيره مشروط عند محمد بأن لا يفوت، يعني لو مات ولم يحج أَثِمَ. ولأبي يوسف أن الحج في وقت معين من السنة، والموت فيها ليس بنادر، فيضيق عليه الاحتياط، لا لانقطاع التوسع بالكلية، فلو حج في العام الثاني كان مؤديا باتفاقهما، ولو مات قبل العام الثاني كان آثِمًا باتفاقهما. وثمرة الخلاف بينهما إنما تظهر في حق تفسيق المؤخر ورد شهادته عند من يقول بالفور، وعدم ذلك عند من يقول بالتراخي، كذا حقّقه الشمني.

يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٢٩٦٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللهِ وَلَمْ يَحُجَّ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧)». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. وَهِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَجْهُولٌ، وَالْحَارِثُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

قوله: من استطاع إليه سبيلا: قال في «التفسيرات الأحمدية»: فيفهم من هذه الآية أن الحج فرض، لكن لا مطلقًا، بل على من استطاع إليه سبيلا. واختلفوا في استطاعة السبيل، فعند الشافعي هو الزاد والراحلة، وسئل النبي ﷺ عن استطاعة السبيل، ففسَّرها بالزاد والراحلة. وعند مالك هو صحة البدن والقدرة على المشي والكسب الذي يحصل منه الزاد والراحلة. وعند إمامنا الأعظم صحة البدن والقدرة على الزاد والراحلة بمجموعها شرط، بل أمن الطريق أيضًا، هكذا قال قاضي خان الأجل وصاحب السحسيني انتهى.

لأن كل أتى إلى الشيء فهو سبيل إليه. قاله في «المدارك». وقال في «التفسيرات الأحمدية»: وينبغي أن يعلم أن النبي ﷺ وإن فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة فقط، لكن يمكن أن يثبت كل من صحة البدن وأمن الطريق أيضًا من الآية. كما أشار إليه صاحب «الهداية» حيث قال أولًا: وكذا صحة الجوارح؛ لأن العجز دونها لازم، وقال آخرًا: ولا بُدَّ من أمن الطريق؛ لأن الاستطاعة لا يثبت دونه انتهى. وقال علي القاري: واقتصر النبي ﷺ من بين سائر الشروط على الزاد والراحلة؛ لأنه الأصل والأهم المقدم انتهى. وقال في «فتح الله المعين»: اعلم أن الشروط منها شروط وجوب وشروط أداء وشروط صحة، فشروط الوجوب: العقل والبلوغ والإسلام والحرية والوقت والاستطاعة والعلم بكون الحج فرضًا.

وشروط الأداء: صحة البدن وزوال الموانع الحسية وأمن الطريق وعدم قيام العدة في حق المرأة وخروج الزوج أو المحرم معها. وشروط الصحة الإحرام بالحج وأشهر الحج والمكان المخصوص. فلا يجب على العبد مطلقًا مدبَّرًا كان أو مكاتبًا أو مأذونًا؛ لعدم أهليته لملك الزاد والراحلة، ولا على الصبي، ولا على المعتوه انتهى. لأن النبي ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ. قاله في «الجوهرة النيرة»، هذا نبذة مما ذكره في «المصفى»، ومن شاء التفصيل فلينظر ثمه.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: قَدْ جَاءَ بِإِسْنَادٍ أَصَحَّ مِنْهُ. وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: قَدْ أَخْطَأَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ بِالْوَضْعِ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ جَهْلِ الرَّاوِي وَضْعُ الْحَدِيثِ. وَقِيلَ: قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، وَالْحَدِيثُ إِذَا رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا يَقْوَى عَلَى الظَّنِّ صِدْقُهُ ذَكَرَهُ الطِّيبِيُّ. وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ: رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٩٦٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا الْحَاجُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الشَّعِثُ(١) التَّفِلُ»، فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: أَيُّ الْحَجِّ(٢) أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْعَجُّ وَالثَّجُّ»(٣) فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: مَا السَّبِيلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

وَرَوَى ابْنُ مَاجَه فِي سُنَنِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْفَصْلَ الْأَخِيرَ.

٢٩٦٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ فَلَا يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ (البقرة: ١٩٧). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: الشعث التفل: الشعث: انتشار الشعر وتغيره؛ لعدم تعاهده، فأفاد منع الادهان، ولذا قال في «الهداية»: وكذا لا يدهن لما رويناه. والتفل: ترك الطيب حتى توجد منه رائحة كريهة فيفيد منع التطيب. قاله في «فتح القدير».

(٢) قوله: أيّ الحج أفضل إلخ: أي أفضل أفراد الحج يشتمل حج على هذا، لا أفضل أفعاله؛ إذ الطواف والوقوف أفضل منهما. كذا في «رد المحتار».

(٣) قوله: العج والثج: العج: رفع الصوت بالتلبية. والثج: إسالة الدم بالإراقة. قاله في «رد المحتار». وقال في «فتح القدير» العج: وهو سنة، فإن تركه كان مسيئًا ولا شيء عليه، ولا يبالغ فيه فيجهد نفسه كيلا يتضرر انتهى. وقال الشيخ أكمل الدين في «العناية»: المستحب عندنا في الدعاء والأذكار الإخفاء، إلا إذا تعلّق بإعلانه مقصود كالأذان والخطبة وغيرهما، والتلبية للإعلام بالشروع فيما هو من إعلام الدين، فكان رفع الصوت بها مستحبًا.

٢٩٦٥ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ الْحَجِّ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ، أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ فَمَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٢٩٦٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللهِ»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

قوله: حاجة ظاهرة: أي فقد زاد وراحلة، فإن الاستطاعة شرط الوجوب بلا خلاف. قاله في «المرقاة».

قوله: أو سلطان جائر: وأيضًا من الموانع للوجوب إذا كان في الطريق سلطان جائر بالقتل وأخذ الأموال، فالسلامة منها من شروط الأداء على الأصح. نعم، إذا كان الأمن غالبًا فيجب على الصحيح. كذا في «المرقاة».

قوله: أو مرض حابس: فسلامة البدن من الأمراض والعِلَل شرط الوجوب فحسب، وهو الصحيح. وقيل: شرط الأداء. فعلى الأول لا يجب الحج، ولا الإحجاج ولا الإيصاء به على الأعمى والمقعد والمفلوج والزمن والمقطوع الرجلين والمريض والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة، ذكره في «المرقاة».

قوله: فرفعت إليه امرأة صبيًا إلخ: حاصله: أنه إذا أحرم الصبي أو العبد بالحج وأدياه، يتأدى منهما تطوعا، ولا يجزئهما عن الفرض؛ فإنهما وإن لم تكن فيهما أهليه الوجوب ففيهما أهلية الأداء، فبعد البلوغ والعتق إن قدرا على الزاد وغيره وجب عليهما الحج. قال في «عمدة الرعاية»: كذا في «العالمگيرية» و«الدر المختار». قال في «العرف الشذي»: حج الصبي والرقيق صحيح عندنا بلا ريب، إلا أنه لا يكفي عن حجة الإسلام إذا وجب عليهما الحج، وسها النووي حين نسب عدم صحة حجهما إلى أبي حنيفة، والحال أنه يقول: إنه لا ينوب عن حجة الإسلام، كما قال غيره أيضًا.

قال الفقهاء: إن الولي يأمر الصبي أن ينحسر عن ثيابه المخيطة ويحرم ويلبي عنه الولي ويكفه من الجنايات انتهى. وقال في «عمدة القاري»: قال الطحاوي: وكان من الحجة على هؤلاء أنه ليس في الحديث إلا أن رسول الله ﷺ أخبر أن للصبي حجا، وليس فيه ما يَدُلُّ على أنه إذا حج يجزئ من حجة الإسلام. فإن قلت: ما الدليل على ذلك. قلت: قوله ﷺ: رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يكبر، فإذا ثبت أن القلم مرفوع عنه ثبت أن الحج ليس بمكتوب عليه.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْحَاكِمِ عَنْهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى». قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

٢٩٦٧ - وَعَنْهُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا(١) كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ(٢) عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة إلخ: فالحاصل: أن الصحة من شرائط الوجوب عنده، ومن شرائط وجوب الأداء عندهما. وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الإحجاج كما ذكرنا، وفي وجوب الإيصاء، ومحل الخلاف فيما إذا لم يقدر على الحج، وهو صحيح، أما إن قدر عليه وهو صحيح، ثم زالت الصحة قبل أن يخرج إلى الحج، فإنه يتقرر دينًا في ذمته، فيجب عليه الإحجاج اتفاقًا. قاله في «البحر الرائق». وقال في «رد المحتار»: وظاهر «التحفة» اختيار قولهما، وكذا الإسبيجابي وقواه في «الفتح»، ومشى على أن الصحة من شرائط وجوب الأداء انتهى. من «البحر» و«النهر»، وحكى في الباب اختلاف التصحيح.

وفي شرحه أنه مشى على الأول في «النهاية»، وقال «البحر العميق»: إنه المذهب الصحيح، وإن الثاني صححه قاضي خان في شرح «الجامع»، واختاره كثير من المشايخ، ومنهم ابن الهمام انتهى. وقال في «العرف الشذي»: إن عجز الشيخ عن الحج يأمر الغير يحج عنه، ولو مات يوصي بالحج عنه، والشرائط مذكورة في الفقه. وأما استطاعة البدن شرط أم لا، ثم الشرط هل النفس لوجوب كما قال أبو حنيفة، أو لوجوب الأداء كما قال صاحباه، فمذكورة في الكُتُب. وأما الحديث فلا بُدَّ فيه من جانب أبي حنيفة تسليم أنه كان قادرا على الحج مثل ثباته على الدابة، ثم فقد القدرة.

(٢) قوله: أفأحج عنه؟ قال نعم: فيه ما يَدُلُّ على أنه يجوز للرجل أن يحج عن غيره، وإن لم يكن حج عن نفسه لإطلاق الحديث، ولم يسأله ﷺ أحججت عن نفسك أم لا؟ وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية. ويحكى كذلك عن الحسن وإبراهيم وأيوب وجعفر بن محمد، وقال الأوزاعي والشافعي وإسحاق: ليس لمن لم يحج حجة الإسلام أن يحج عن غيره، فإن فعل وقع إحرامه عن حجة الإسلام، وقال عبد العزيز: يقع الحج باطلًا، ولا يصحّ عنه ولا عن غيره، وروي ذلك عن ابن عباس.

٢٩٦٨ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ،(١) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاقْضِ دَيْنَ

= واحتجوا بما رواه أبو داود عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: من شبرمة؟ قال: أخ لي أو قريب لي، فقال: أحججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك، ثم حُجَّ عن شبرمة. وروي أيضًا عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لا ضرورة في الإسلام. والجواب عنه ما قاله الطحاوي أن حديث شبرمة معلول، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس، والذي يصحّ في هذا المعنى عن النبي ﷺ من رواية ابن عباس: سئل عن رجل لم يحج الحج عن غيره، فقال: دين الله عَزَّ وَجَلَّ أحق أن يقضيه، وليس فيه أنه لو أحرم عن غيره كان ذلك الإحرام عن نفسه. وقال بعضهم: يحمل على الندب؛ لقوله ﷺ: أبدًا بنفسك، ثم بمن تعول. قاله في «عمده القاري».

وقال في «المرقاة»: قال ابن الهمام: قال البيهقي ﷺ: هذا إسناد ليس في الباب أصح منه، وعلى هذا لم يجوز الشافعي للضرورة. قلنا: هذا الحديث مضطرب في وقفه على ابن عباس ورفعه، وقد بسط بسطًا وسيعًا، ثم قال: ولأن ابن المفلس ذكر في كتابه أن بعض العلماء ضعف هذا الحديث بأن سعيد ابن أبي عروبة كان يحدث بالبصرة، فيجعل هذا الكلام من قول ابن عباس، ثم كان بالكوفة يسنده إلى النبي ﷺ، وهذا يفيد اشتباه الحال على سعيد، وقد عنعنه قتادة، ونسب إليه تدليس، فلا تقبل عنعنته. ولو سلم فحاصله: أمره بأن يبدأ بالحج عن نفسه، وهو يحتمل الندب فيحمل عليه بدليل، وهو إطلاقه ﷺ قوله للخثعمية: «حجي عن أبيك» من غير استخبارها عن حجها لنفسها قبل ذلك، وحديث شبرمه يفيد استحباب تقديم حجه نفسه، وبذلك يحصل الجمع ويثبت أولوية تقدم الفرض على النفل مع جوازه، ملخَّصًا.

لكن بقي فيه إشكال على مقتضى قواعدنا من أن الشخص إذا تلبس بإحرام عن غيره لم يقدر على الانتقال عنه إلى الإحرام عن نفسه للزوم الشرعي بالشروع وعدم تجويز الانقلاب بنفسه، فكيف في إطاعة الأمر سواء. قلنا: إنه للوجوب أو الاستحباب فلا مخلص عنه إلا بتضعيف الحديث أو نسخه؛ لأن حديث الخثعمية في حجة الوداع أو بتخصيص المخاطب بذلك الأمر انتهى. وأما قوله: «لا ضرورة في الإسلام»، فقد قال الخطابي: إن الضرورة هو الذي أقلع عن النكاح بالكلية، وأعرض عنه كرهبان النصارى، وله معنى آخر، وهو أنه الذي لم يحج فيكون معناه أن سنة الدين أن لا يبقى من الناس من يستطيع الحج إلا ويحج، وهذا ليس فيه دليل على أن من لم يحج عن نفسه لا يحج عن غيره. كذا في «عمدة القاري».

(١) قوله: إنها ماتت إلخ: مذهب أبي حنيفة أن من مات وعليه حجة الإسلام لم يلزم الورثة سواء أوصى بأن يحج عنه =

....

= أو لا، خلافا للشافعي، فإن أوصى بأن يحج عنه مطلقًا يحج عنه من ثُلُث ماله، فإن بلغ من بلده يجب ذلك، وإن لم يبلغ أن يحج من بلده، فالقياس أن يبطل الوصية، وفي الاستحسان يحج عنه من حيث بلغ، وإن لم يمكن أن يحج عنه بثُلُث ماله من مكان بطلت الوصية ويورث عنه. قاله في «عمدة القاري». وقال في «المرقاة»: هذا الإجمال لا ينافي التفصيل الفقهي عندنا؛ لأنه إنما يجب الإحجاج على الوارث إذا أوصى الميت، وإلا فيكون تبرعًا انتهى. لأن الحج عبادة، وكل ما هو عبادة لا بُدَّ فيه من الاختيار، وذلك في الإيصاء دون الوراثة؛ لأنها جبرية والشافعي يعتبره بديون العباد؛ إذ كل ذلك حق مالي تجري فيه النيابة. قلنا: إن المقصود من حقوق الله تعالى إنما هي الأفعال؛ إذ بها تظهر الطاعة والامتثال، وما كان ماليا منها، فالمال متعلّق المقصود أعني الفعل، وقد سقطت الأفعال كلها بالموت لتعذر ظهور طاعته بها في دار التكليف، فكان الإيصاء بالمال الذي هو متعلّقها تبرعًا من الميت ابتداء، فيعتبر من الثُلُث بخلاف دين العباد؛ لأن المقصود فيها نفس المال لا الفعل، وهو موجود في التركة، فيؤخذ منها بلا إيصاء. «العناية» و«الهداية» و«فتح القدير» ملتقط منها.

وقال في «عمدة القاري»: وفيه ما احتج به الشافعية على أن من مات وعليه حج وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله، كما أن عليه قضاء ديونه، وقالوا: ألا ترى أنه ﷺ شبه الحج بالدين، وهو مقضي وإن لم يوص ولم يشترط في إجازته ذلك شيئًا، وكذلك تشبيهه له بالدين يَدُلُّ على أن ذلك عليه من جميع ماله، دون ثُلُث ماله كسائر الديون، قلنا: لا نسلم ذلك؛ لأن الميت ليس له حق إلا في ثُلُث ماله ودين العباد أقوى لأجل أن له مطالبا، بخلاف دين الله تعالى، فلا يعتبر إلا من الثُلُث؛ لعدم المنازع فيه، انتهى.

وقال الطحاوي في «مشكل الآثار»: فقال قائل: ففي ذلك ما قد دل أن الحج يقضى عمن هو عليه من حيث يقضى الدين الذي هو عليه، واستدل لذلك أن جعل يحج به عنه من المال دينًا عليه في حياته ودينا في تركته بعد وفاته حتى يقضى ذلك عنه فعارضناه نحن في ذلك، فقلنا: لا دليل لك في ذلك على أنه دين كماذكرت، ولكنه حق في بدن من هو عليه حتى يخرج إلى الله منه، أو حتى يخرج إليه منه غيره عنه، ولوكان دينًا لكان محالا أن يشبهه بالدين؛ لأن الأشياء إنما تشبه بغيرها، ولا تشبه بأنفسها، وإذا كان ذلك كذالك دل تشبيه النبي ﷺ إياه بالدين أنه غير دين، وكان طلب الوجه في حكمه بعد وفات من هو عليه أن يقضى عليه من جميع ماله أو من ثلث ماله كما كان قبل ذلك، ولا دلالة من هذا الحديث، غير أن في هذا الحديث معنى يجب الوقوف عليه، وهو أن من قضى دينًا عن غيره بغير أمره إياه بذلك برئ منه من كان عليه بغير وجوب الدين الذي قضى عنه عليه، كما يقوله أبو حنيفة وأصحابه والشافعي رحمه الله في ذلك، لا كما يقوله مالك، ومن تابعه عليه من أهل المدينة: أن ذلك الدين يرجع إلى الذي قضاه عن الذي كان عليه.

اللهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِالقَضاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَالَ فِي «المِرْقَاتِ»: مَعْنَى الحَدِيثِ عِنْدَنَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الإِحْجَاجَ يَجِبُ عَلَى الوَارِثِ إِذَا أَوْصَى المَيِّتُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ، وَإِلَّا فَيَكُونُ تَبَرُّعًا.

٢٩٦٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا(١) أَوِ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَزَّارِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحُجُّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا، وَامْرَأَتِي حَاجَّةٌ، قَالَ: «ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَهَا».

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَلَفْظُهُ: «لَا تَحُجَّنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَحُجَّ إِلَّا مَعَ زَوْجِهَا أَوْ مَحْرَمٍ».

وَفِي المُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

---

(١) قوله: ومعها أبوها إلخ: قال محب الدين الطبري: وافق أبوحنيفة في اشتراط المحرم أو الزوج أصحاب الحديث، وهو قول النخعي والحسن البصري وسفيان الثوري وأبي ثور وابن حنبل وإسحاق وابن راهويه وأحد قولي الشافعي. وقال البغوي من الشافعية: القول باشتراط المحرم أولى. كذا في «البناية». وقال في «رد المحتار»: أي اشتراط المحرم أو الزوج في سفر هو ثلاثة أيام ولياليها، فيباح لها الخروج إلى ما دونه لحاجة بغير محرم، «بحر». وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهة خروجها وحدها مسيرة يوم واحد، وينبغي أن يكون الفتوى عليه لفساد الزمان «شرح اللباب». ويزيده حديث الصحيحين: لا يحل لا مرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها وفي لفظ لمسلم: «مسيرة ليلة»، وفي لفظ: «يوم»، لكن قال في «الفتح»: ثم إذا كان المذهب الأول فليس للزوج منعها إذا كان بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام.

٢٩٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٩٧١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٩٧٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٩٧٣ - وَعَنْهُ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْحَاجُّ وَالْعُمَّارُ وَفْدُ اللهِ إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ، وَإِنِ اسْتَغْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٢٩٧٤ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَفْدُ اللهِ ثَلَاثٌ: الْغَازِي وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

---

(١) قوله: أي العمل أفضل إلخ: فيه الدلالة على أن الإيمان قول وعمل، قد ذكرنا تحقيقه في أول كتاب الإيمان، وإن شئت التفصيل فارجع إليه.

(٢) قوله: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور: قال الرحتي: والحق التفصيل فما كانت الحاجة فيه أكثر والنفعة فيه أشمل فهو الأفضل، كما ورد حجة أفضل من عشر غزوات، ورد عكسه فيحمل على ما كان أنفع، فإذا كان أشجع وأنفع في الحرب فجهاده أفضل من حجه، أو بالعكس فحجه أفضل، وكذا بناء الرباط إن كان محتاجا إليه كان أفضل من الصدقة وحج النفل، وإذا كان الفقير مضطرًا أو من أهل الصلاح أو من آل بيت النبي ﷺ فقد يكون إكرامه أفضل من حجات وعُمَرٍ وبناء ربط. قاله «رد المحتار».

(٣) قوله: كيوم ولدته أمه: قال في «الدر المختار»: هل الحج يكفر الكبائر؟ قيل: نعم، كحربي أسلم، وقيل: غير المتعلقة بالآدمي كذمي أسلم. وقال عياض: أجمع أهل السنة أن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة، ولا قائل بسقوط الدين، ولو حقا لله تعالى كدين صلاة وزكاة، نعم، أثِم المطل وتأخير الصلاة ونحوها يسقط، وهذا معنى التكفير على القول به، وتفصيله في «رد المحتار».

٢٩٧٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا لَقِيتَ الْحَاجَّ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَصَافِحْهُ وَمُرْهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢٩٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ غَازِيًا ثُمَّ مَاتَ فِي طَرِيقِهِ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ الْغَازِي وَالْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٢٩٧٧ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: حَلَّتِ الْعُمْرَةُ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا إِلَّا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ

قوله: كتب الله له أجر الغازي إلخ: هذا الحديث مطلق فيحمل على ما إذا خرج حاجا في أول ما وجب عليه، وخرج أهل بلده للحج، أو على ما إذا تأخر لحدوث عارض من مرض، أو حبس، أو عدم أمن في الطريق، ثم خرج فمات فإنه يموت مطيعا. وأما إذا تأخر من غير عذر حتى فاته الحج فإنه يكون عاصيًا بلا خلاف عندنا على اختلاف في أن وجوب الحج على الفور أو التراخي، والصحيح هو الأول، مع هذا يمكن أن نقول له أجر الحاج في الجملة، فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملًا، ولا مانع من أن يكون عاصيًا من وجه ومطيعًا من وجه. قاله في «المرقاة».

قوله: العمرة إلى العمرة إلخ: وقال النووي: هذا ظاهر في فضيلة العمرة، واحتج بعضهم في نصرة مذهب الشافعي والجمهور في استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة مرارًا، وقال مالك وأكثر أصحابه: يكره أن يعتمر في السَّنَة أكثر من عمرة. قال القاضي: وقال آخرون: لا يعتمر في شهر أكثر من عمرة. واعلم أن جميع السنة وقت العمرة، فتصح في كل وقت منها إلا في حق من مرَّ متلبس بالحج، فلا يصحّ اعتماده حتى يفرغ من الحج، ولا تكره العمرة عندنا لغير الحاج في يوم عرفة والأضحى والتشريق وسائر السنة انتهى. وفي «الدر المختار»: وجازت في كل السنة، وندبت في رمضان، وكرهت تحريمها يوم عرفة وأربعة بعدها، أي كره إنشاؤها بالإحرام حتى يلزمه دم وإن رفضها، لا أداؤها فيها بالإحرام السابق كقارن فاته الحج فاعتمر فيها لم يكره، «سراج» انتهى. لما روي البيهقي عن عائشة قالت: حلت العمرة الحديث. قاله في «فتح القدير».

قوله: حلت العمرة إلخ: وهو يشير إلى أن الكراهة كراهة تحريم. قاله في «فتح القدير».

يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي «الْإِمَامِ»: رَوَى نَافِعٌ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ الْحَبْرُ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ -: خَمْسَةُ أَيَّامٍ يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ اعْتَمِرْ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا مَا شِئْتَ.

٢٩٧٨ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه عَنْ عُمَرَ إِلَى قَوْلِهِ: «خَبَثَ الْحَدِيدِ».

٢٩٧٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ(١) كُلَّهُنَّ(٢) فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً(٣) مِنَ الْعَامِ

---

(١) قوله: أربع عمر: المراد بالأربعة إحرامه بهن، فأما ما تَمَّ له منها فثلاث، ولهذا قال البراء بن عازب: اعتمر النبي ﷺ عمرتين قبل أن يحج فلم يحتسب بعمرة الحديبية. كذا في الصحيحين. قاله في «فتح القدير».

(٢) قوله: كلهن في ذي القعدة: والحاصل: أن جميع السنة وقتها إلا خمسة أيام يكره فعلها فيها، أي فعل العمرة في هذه الخمسة الأيام. وقال الشافعي ﷺ: لا يكره في وقت من السنة. وقال مالك: تكره في الشهر الحج تعظيما لأمر الحج، وقد اختلف السلف في العمرة في أشهر الحج، فكان عمر ﷺ ينهى عنها، ويقول: الحج في الأشهر والعمرة في غيرها أكمل لحجكم وعمرتكم. والصحيح أن العمرة جائزة فيها بلا كراهة بدليل ما روى البخاري في الصحيح بإسناده أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر في ذي القعدة. قاله في «البناية».

(٣) قوله: عمرة من العام المقبل إلخ: أي هي عمرة القضاء في العام المقبل، وهي قضاء عن الحديبية، هذا مذهب أبي حنيفة، وذهب مالك إلى أنها مستأنفة لا قضاء عنها، وتسمية الصحابة وجميع السلف إياها بعمرة القضاء ظاهر في خلافه، وتسمية بعضهم إياها عمرة القضية لا ينفيه؛ فإنه اتفق في الأولى مقاضاة النبي ﷺ أهل مكة على أن يأتي من العام المقبل، فيدخل مكة بعمرة ويقيم بها ثلاثا، وهذا الأمر قضية تصح إضافة هذه العمرة إليها؛ فإنها عمرة كانت من تلك القضية، فهي قضاء عن تلك القضية، فتصح إضافتها إلى كل منها، فلا تستلزم الإضافة إلى =

الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٩٨٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ(٢) عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٩٨١ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ(٣) فَهُوَ أَفْضَلُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(٤) صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الصَّغِيرِ» عَنْهُ.

= القضية، ففي القضاء والإضافة إلى القضاء يفيد ثبوته، فيثبت مفيد ثبوته بلا معارض، وأيضًا فالحكم الثابت فيمن شرع في إحرام بنسك، فلم يتمه لإحصار فحل أن يقضي، وهذه تحتمل القضاء، فوجب حملها عليه وعدم النقل أنه ﷺ أمر الذين كانوا معه بالقضاء لا يفيد ذلك، بل المفيد له نقل العدم لا عدم النقل نعم، هو مما يؤنس به في عدم الوقوع؛ لأن الظاهر أنه لو كان لنقل، لكن ذلك إنما يعتبر لو لم يكن من الثابت ما يوجب القضاء في مثله على العموم، فيجب الحكم بعلمهم به وقضائها من غير تعين طريق علمهم. كذا في «فتح القدير».

(١) قوله: وعمرة مع حجته: أي عمرته التي قرنها مع حجته على ما أسلفنا إثباته من أنه ﷺ قارنًا له. قاله الشيخ ابن الهمام.

(٢) قوله: إن عمرة في رمضان إلخ: وندبت في رمضان، أي إذا أفردها كما مرَّ عن «الفتح»، ثم الندب باعتبار الزمان؛ لأنها باعتبار ذاتها سُنَّة مؤكدة أو واجبة كما مرَّ، أي أنها فيه أفضل منها في غيره، واستدل له في «الفتح» عن ابن عباس عمرة: في رمضان تعدل حجة، وفي طريق لمسلم: تقتضي حجة أو حجة معي، قال: وكان السلف ﷺ بهم يسمونها الحج الأصغر. قاله في «رد المحتار».

(٣) قوله: أن تعتمر فهو أفضل: اعلم أن العمرة سُنَّة عندنا لهذه الأحاديث، وهو قول مالك، وقال الشافعي في القول الجديد: إنها فرض لحديث أبي رزين. قلنا: الأمر في حديث رزين للاستحباب، كذا ذكره الشمني. قاله في «المرقاة».

(٤) قوله: حسن صحيح: قال الشيخ ابن الهمام هكذا وقع في رواية الكرخي، ووقع في رواية غيره: حديث حسن لا غير. قيل: هو الصحيح؛ فإن الحجاج بن أرطاة هذا فيه مقال، وقد ذكرنا في باب القران ما فيه، وأنه لا ينزل به عن كون حديثه حسنًا، والحسن حجة اتفاقًا، واتفقت الرُّواة عن الترمذي على تحسين حديثه هذا انتهى. =

٢٩٨٢ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ﵁ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَجُّ جِهَادٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٢٩٨٣ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﵁: الْحَجُّ فَرِيضَةٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

٢٩٨٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ. فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ(١) فَمُهَلُّهُ فَمِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَا حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٩٨٥ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْسَبُهُ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مُهَلُّ(٣) أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، ....

= وقال الشيخ زين الدين ﵀: لعل الترمذي إنما حكم عليه بالصحة لمجيئه من وجه آخر. قاله في «عمدة القاري».
وقال في «فتح القدير»: فبعد إرخاء العنان في تحسين حديث الترمذي تعدد طُرُقه يرفعه إلى درجة الصحيح على ما حقّقناه، كما أن تعدّد طرق الضعيف يرفعه إلى الحسن لضعف الاحتمال بها، فحاصل التقرير حينئذٍ: تعارض مقتضيات الوجوب والنفل، فلا يثبت ويبقى مجرَّد فعله ﷺ وأصحابه والتابعين، وذلك يوجب السنية فقلنا بها.

(١) قوله: فهن لهن إلخ: أي فهذه المواضع مواقيت لهذه البلدان، أي لأهلهن الموجودين، سواء المقيمون والمسافرون، ولمن أتى عليهن، أي مرَّ على هذه المواقيت من غير أهل البلدان بأن لا يتجاوزا عنها وجوبًا من غير إحرام تعظيما للحرم الذي يريدون داخله، وأما أهل المواقيت نفسها فحكمهم كمن داخلها من أرض الحل في أن ميقاتهم الحل، ولهم تجاوز ميقاتهم من غير إحرام إذا لم يريدوا النسك، فإن أرادوه فليس لهم ذلك إلا محرمين، ولم يذكر النبي ﷺ حكم أهل المواقيت نفسها، والجمهور على أن حكمها حكم داخل المواقيت خلافا للطحاوي حيث جعل حكمها حكم الآفاقي. قاله في «المرقاة»، وذكر في «العالمكيرية» قول الجمهور ناقلًا عن «المحيط».

(٢) قوله: حتى أهل مكة: يهلُّون منها، والمذهب أن المعتمر يخرج إلى الحل؛ لأنه ﷺ أمر عائشة ﵂ بالخروج، فهذا الحديث مخصوص بالحج.

وَالطَّرِيقُ(١) الْآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ(٢) أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) قوله: والطريق الآخر الجحفة: وقال في «التعليق الممجد»: لا يحل المجاوزة من هذه المواقيت لمن مرَّ بها إلا مُحرِمًا إلا من كان بين يديه ميقات آخر؛ فإنه مخير بين أن يحرم من ميقاته الأول أو من الثاني، فأهل المدينة يخير لهم بين أن يحرموا من ذي الحليفة، وهو ميقاتهم الموقت، وبين أن يحرموا من الجحفة أو من رابغ الذي هو قريب الجحفة حديث مرفوع مرسل «من أحب أن يستمتع بثيابه إلى الجحفة فليفعل»، فلا يلزمهم من مجاوزة ذي الحليفة دمٌ وإن كان الأفضل هو الإحرام منه، انتهى.

وفي المسألة خلاف الشافعي؛ إذ لا يجوز عنده المجاوزة إلى الميقات الآخر. قاله في «المرقاة». وقال في «فتح القدير»: فمن جاوز إلى الميقات الثاني صار من أهله، أي صار ميقاتًا له، وروي عن عائشة ﵂ أنها كانت إذا أرادت أن تحج أحرمت من ذي الحليفة، وإذا أرادت أن تعتمر أحرمت من الجحفة، ومعلوم أن لا فرق في الميقات بين الحج والعمرة، فلو لم تكن الجحفة ميقاتًا لها لما أحرمت بالعمرة منها، ففعلها يعلم أن المنع من التأخير مقيد بالميقات الأخير، ويحمل حديث: «لا يجاوز أحد الميقات إلا محرمًا» على أن المراد لا يجاوز المواقيت.

(٢) قوله: ومهل أهل العراق من ذات عرق: اختلف الأئمة في هذه المسألة: هل ذات عرق بتوقيت النبي ﷺ أو بتوقيت عمر أي باجتهاده، وبالأخير قال الشافعي، وأخرجه من هذا الوجه عن عطاء مرسلًا، قال النووي: وفي المسألة وجهان لأصحاب الشافعي أصحهما - وهو نص الشافعي في «الأم» - أنه بتوقيت عمر ﵁، وذلك صريح من حديث ابن عمر في البخاري، وإليه ذهب المالكية، وإلى الأول ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأكثر الشافعية على ما نصّ عليه الولي العراقي، ودليلهم حديث مسلم عن أبي الزبير عن جابر الذي تقدّم ذكره.

قال النووي في «شرح المهذب»: إسناده صحيح لكنه لم يجزم برفعه إلى النبي ﷺ، فلا يثبت رفعه بمجرد هذا، وفي «شرح التقريب» للولي العراقي ما نصه: قلت: قد في قول النووي هذا نظر؛ فإن قوله: «أحسبه» معناه أظنه، والظن في باب الرواية يتنزل منزلة اليقين، وليس ذلك قادحًا في رفعه، فهو منزل منزلة المرفوع؛ لأن هذا لا يقال من قِبَل الرأي، وإنما يؤخذ توقيفًا من الشارع، لا سيما وقد ضمه جابر إلى المواقيت المنصوص عليها يقينًا باتفاق، فالأرجح عندي أنه منصوص أيضًا، قال ابن قدامة: ويجوز أن يكون عمر لم يعلم توقيت النبي ﷺ ذات عرق، فقال: ذلك برأيه، فأصاب ووافق قول النبي ﷺ، فقد كان كثير الإصابة ﵁ انتهى.

وأما قول الدارقطني في حديث جابر الذي عند مسلم: إنه ضعيف، وعلَّله بقوله: «لأن العراق لم تكن فتحت في زمنه ﷺ» ففاسد؛ لأنه لا مانع أن يخبر به النبي ﷺ لعلمه بأنه سيفتح، وقد ثبت الأخبار الصحيحة

وَجَزَمَ(١) بِرَفْعِهِ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه.

وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ(٢) أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِثِيَابِهِ إِلَى الْجُحْفَةِ فَلْيَفْعَلْ».

٢٩٨٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ(٣) لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ(٤) عِرْقٍ. رَوَاهُ(٥) أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ(٦) صَحِيحٍ، كَمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ.

وَصَحَّحَهُ الْقُرْطُبِيُّ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: هُوَ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَقَالَ: وَالَّذِي إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ مَنْ هُوَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ، وَقَالَ صَاحِبُ «عُقُودِ الْجَوَاهِرِ الْمُنِيفَةِ»: قُلْتُ: لَيْسَ فِي إِسْنَادِهِ كَذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ لَيْسَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُ فَهُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ غَيْرِهِ.

= بأنه ﷺ زُوِيَتْ له مشارق الأرض ومغاربها، وأنهم سيفتحون مصر والشام والعراق، وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: هذه غفلة من قائل هذا القول؛ لأنه ﷺ هو الذي وقّت لأهل العراق ذات عرق والعقيق، كما وقّت لأهل الشام الجحفة والشام كلها يومئذٍ داركفر كالعراق، فوقت المواقيت لأهل النواحي؛ لأنه علم أن الله سيفتح على أمته الشام والعراق. قاله في «عقود الجواهر المنيفة».

(١) قوله: وجزم برفعه إلخ: كذا في «نيل الأوطار» و«فتح العلام».

(٢) قوله: منكم: خطاب لأهل المدينة. قاله في «التعليق الممجّد».

(٣) قوله: وقت إلخ: قال الحنفية: إن خمسة مواقيت مرفوعات مع ذات عرق للعراقيين، وهي خامسة، وكانت خلت في عهده ﷺ، ثم أعلن بها عمر ﵁، وقال الشافعية: إن ابتدائها من عمر ﵁ لا منه ﷺ. قاله في «العرف الشذي».

(٤) قوله: ذات عرق: قد ورد ما يعارض حديث الباب عند أبي داود والترمذي وحسنه عن ابن عباس أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق، ورفع هذا التعارض بأن ذات عرق كانت أولا في موضع العقيق الآن، ثم حولت وقربت إلى مكة، فعلى هذا ذات عرق والعقيق شيء واحد، حكاه صاحب «الفتح». وقال بعض العلماء: حديث ابن عباس منسوخ؛ لأن توقيت ذات عرق كان في حجة الوداع، كما رواه أبو داود والدارقطني. قاله في «نيل الأوطار» و«فتح العلام».

(٥) قوله: رواه أبو داود إلخ: للحديث طرق عند ابن ماجه وغيره، لكن الحديث بمجموع الطُّرُق يقوي. كذا في «فتح العلام».

(٦) قوله: بإسناد صحيح إلخ: كذا في «عقود الجواهر المنيفة».

وَقَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلًا، وَسَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ صَالِحٌ لِلِاحْتِجَاجِ بِهِ، كَمَا تَقَرَّرَ أَنَّ مَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ صَالِحٌ لِلِاحْتِجَاجِ بِهِ. وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَرَوَى إِمَامُنَا أَبُو حَنِيفَةَ وَالطَّحَاوِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالْبَزَّارُ مِثْلَهُ.

٢٩٨٧ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ﵁ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْمَشْرِقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ لِلْأُفُقِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه بِغَيْرِ تَرَدُّدٍ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُجَاوِزُ[١] الْوَقْتَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ». وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ.

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ يَرُدُّ مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَيْضًا.

وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ فِي مُسْنَدِهِ عَنْهُ ﵁ قَالَ: إِذَا جَاوَزَ الْوَقْتَ فَلَمْ يُحْرِمْ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ فَأَحْرَمَ، وَإِنْ خَشِيَ إِنْ رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُحْرِمُ وَيُهْرِيقُ لِذَلِكَ دَمًا.

٢٩٨٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَحْلَلْنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي «الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ»: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ.

---

(١) قوله: لا يجاوز إلخ: فهذه المنطوقات أولى من المفهوم المخالف في قوله: ممن أراد الحج والعمرة، إن ثبت أنه من كلامه ﷺ دون كلام الراوي. قاله في «فتح القدير».

٢٥٨٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى⁽¹⁾ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، أَوْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ.

وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: وَمُقْتَضَى كَلَامِهِمْ أَنَّهُ حَسَنٌ، وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي التَّفْسِيرِ مِنَ «الْمُسْتَدْرَكِ» عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ ﵁ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ (البقرة: ١٩٦)، فَقَالَ: تُحْرِمُ مِنْ دُوَيْرَتِهِ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

بَابُ الْإِحْرَامِ⁽²⁾ وَأَلْفَاظِ التَّلْبِيَةِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَذِّن⁽³⁾ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ (الحج: ٢٧) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا⁽⁴⁾ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦)

---

(١) قوله: من المسجد الأقصى إلخ: فيه إشارة إلى أن موضع الإحرام حتى كان أبعد كان الثواب أكثر، واعلم أن تقديم الإحرام على المواقيت ومن دويرة أهله أفضل عندنا والشافعي ﵀ في أحد قوليه الذي صححه الرافعي وغيره، وهذا إذا كان يملك نفسه بأن لا يقع في محظور، وإلا فالتأخير إلى الميقات أفضل، بخلاف تقديم الإحرام على أشهر الحج؛ فإنه مكروه عندنا، وبه قال مالك وأحمد خلافًا للشافعي. قاله في «المرقاة».

(٢) قوله: الإحرام: أن الإحرام لا يتحقّق ثبوته إلا بالنية والتلبية عندنا، أي لا يكون محرما إلا بهما، فإذا أتى بهما فقد دخل في حرمات مخصوصة، فهما عين الإحرام شرعا، ولا يصير محرمًا بمجرّد النية ما لم يأت بالتلبية، «العيني على الكنز» و«البحر الرائق» ملتقط منهما.

(٣) قوله: وأذن في الناس: نقل أنه أمر إبراهيم ﵇ بدعوة الحج قام على المقام أو جبل أبو قُبَيس بعد ما فرغ من بناء البيت، ونادى: يا أيها الناس! إن ربكم بنى بيتا وأمركم أن تحجوا، ألا فحجوه. فأسمع الله صوته من بين المشرق والمغرب من علم أن يحج، وأجابوه في الأصلاب والأرحام: «لبيك اللهم لبيك» إليه أشار صاحب «الهداية» حيث قال في «باب الإحرام بعد بيان التلبية»: وهو إجابة لدعاء الخليل ﵇. كذا في «التفسيرات الأحمدية».

(٤) قوله: أتموا إلخ: قال في «الهداية»: وللقِرَان ذكر في القُرْآن؛ لأن المراد من قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ =

٢٩٩٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٩٩١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا يَقُوْلُ:

= (البقرة: ١٩٦) أن يحرم بهما من دويرة أهله، على ما روينا من قبلُ، ثم فيه تعجيل الإحرام واستدامة إحرامها من الميقات إلى أن يفرغ منهما، ولا كذلك التمتُّع، فكان القِرَان أولى منه.

قوله: كنت أطيب إلخ: وفي «الدر المختار»: وطَيِّبَ بدنه إن كان عنده لا ثوبه بما تبقى عينه، هو الأصح.

قوله: يهل: أي يرفع صوته بالتلبية. كذا في «الهداية»، وقال في «العناية»: المستحب عندنا في الدعاء والأذكار الإخفاءُ، إلا إذا تعلّق بإعلانه مقصود، كالأذان والخطبة وغيرهما، والتلبية للإعلام بالشروع فيما هو من أعلام الدين، فكان رفع الصوت بها مستحبًا.

قوله: ملبدا: قال ابن الملك: التلبيد هو إلصاق شعر الرأس بالصمغ أو الخطمي أو غير ذلك كيلا يتخلله الغبار، ولا يصيبه شيء من الهوام ويَقِيْها من حر الشمس، وهذا جائز عند الشافعي ﵀، وعندنا يلزمه دم إن لبد بما ليس فيه طِيْب؛ لأنه كتغطية الرأس، ودمان إن كان فيه طِيْبٌ. كذا في «المرقاة». وقال في «منحة الخالق على البحر الرائق»: قال في «الشرنبلالية»: يشكل بقولهم: إن التغطية بما ليس بمعتاد لا توجب شيئًا، قال في «حاشية مسكين»: المراد بما يغطي به عادةً ما للفاعل في فعله غرض صحيح، كما لو كانت التغطية بالحناء أو الوسمة للتداوي من نحو صداع بدليل التمثيل لما لا تكون التغطية موجبة للدم بالجوالق والإجانة، فلا إشكال. ويقال: إن تلبيد الشعر معتاد عند أهل البوادي ونحوهم، فيدخل في التغطية المعتادة، انتهى.

وفي «البحر الرائق» وما ذكره رشيد الدين في مناسكه: «وحسن أن يلبد رأسه قبل الإحرام» مشكل؛ لأنه لا يجوز استصحابه التغطية الكائنة قبل الإحرام، بخلاف الطِّيْب. كذا في «فتح القدير». ويشكل عليه ما في الصحيحين عن ابن عمر أن حفصة زوج النبي ﷺ قالت: يا رسول الله! ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك؟ قال: لبدت رأسي وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر، فلا فرق بين التلبيد والطيب؛ فإن كلًّا منهما محظور بعد الإحرام، وجاز استصحاب الطيب الكائن قبل الإحرام بالسنة، فكذلك التلبيد قبله بالسنة، وقال في «منحة الخالق»: أجاب عنه العلامة المَقْدِسي في شرحه بقوله: أقول لا ريب في وجوب حمل فعله ﷺ، على ما هو سائغ، بل ما هو أكمل، فالتلبيد الذي فعله يسيرٌ لا يحصل به تغطية، ولا يمنع ابتداء فعله في الإحرام ولا بقائه، والموجب =

«لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» لَا يَزِيدُ⁽¹⁾ عَلَى هٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٩٩٢ - وَعَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ أَوْ بِالتَّلْبِيَةِ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

وَفِي رِوَايَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ⁽²⁾ أَنْ يُحْرِمَ غَسَلَ رَأْسَهُ بِخِطْمِيٍّ وَأُشْنَانٍ وَدَهَنَهُ بِزَيْتٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ: لَبَّيْكَ

= للدم بمحل من المبالغة فيه بحيث تحصل منه تغطية. ويمكن حمل ما ذكره رشيد الدين على هذا، وقال علي القاري: ويمكن حمله مع الحديث على التلبيد اللغوي من جمع الشعر ولفه وعدم تخليته متفرقًا، ولعله كان به ﷺ عذر.

(١) قوله: لا يزيد إلخ: وهو محمول على الغالب، على ما سيأتي بعدُ. قاله في «المرقاة». وقال في «العالمگيرية»: وصفة التلبية أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. وقوله: «إن النعمة لك» يروى بفتح الألف وبكسرها، وبالكسر أصحّ، قال الكرخي: يأتي بها ولا ينقص منها. كذا في «المحيط»، وهو مكروه اتفاقًا. كذا في «البحر الرائق»، وإن زاد عليها فهو حسن بأن يقول: لبيك إله الخلق، لبيك غفار الذنوب، لبيك وسعديك، والخير كله بيديك، والرغباء إليك. كذا في «محيط السرخسي» انتهى. وقال في «النهر»: إن الزيادة إنما تكون بعد الإتيان بها لا في خلالها، كما في «السراج». فما مرَّ من لبيك وسعديك إلخ، ونقله في «النهر» عن ابن عمر يأتي بها بعد التلبية لا في أثنائها. كذا في «رد المحتار».

(٢) قوله: إذا أراد إلخ: ويستحب إزالة الشعث والوسخ عنه بغسله بالخطمي والأشنان ونحوهما، ويَدَّهِنُ بأيِّ دهن شاء، مطيبًا كان أو غيرَ مطيب، وأجمعوا على أنه يجوز التطيب قبل الإحرام بما لا يبقى عينه بعد الإحرام، وإن بقيت رائحته، وكذا التطيب بما يبقى عينه بعد الإحرام كالمسك والغالية عندنا لا يكره في الروايات الظاهرة. كذا في فتاوى قاضي خان، وهو الصحيح هكذا في «المحيط»، ولا يجوز التطيب في الثوب بما يبقى عينه على قول الكل على إحدى الروايتين عنهما، قالوا: وبه نأخذ. كذا في «البحر الرائق». قاله في «العالمگيرية».

اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ. وَقَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

٢٩٩٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ ذَا الْمَعَارِجِ وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٩٩٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلَكُمْ، قَدْ قَدْ»، فَيَقُولُونَ: إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ، يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٩٩٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ(١)، وَيَقُولُ(٢): لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ.

٢٩٩٦ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أَوْجَبَ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ(٣) النَّاسِ بِذَلِكَ، [إِنَّهَا] إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَمِنْ

---

(١) قوله: بهؤلاء الكلمات: يعني التلبية المشهورة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ويقول إلخ: أي النبي ﷺ زيادة على التلبية المشهورة. قاله في «المرقاة».

(٣) قوله: فقال: إني لأعلم الناس إلخ: وقال الطحاوي فبين عبد الله بن عباس الوجه الذي منه جاء اختلافهم، وإن إهلال النبي ﷺ الذي ابتدأ الحج ودخل به فيه كان في مصلاه، فبهذا نأخذ، ينبغي للرجل إذا أراد الإحرام أن =

هُنَالِكَ اخْتَلَفُوْا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجًّا، فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَحَفِظْتُهُ عَنْهُ ثُمَّ رَكِبَ، فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا، فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهِلُّ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، وَايْمُ اللهِ لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ، وَأَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهَلَّ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ. فَمَنْ أَخَذَ(١) بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَهَلَّ فِي مُصَلَّاهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ. قَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ نَحْوَهُ.

٢٩٩٧ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٢٩٩٨ - وَعَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا(٢) فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ سَأَلَ اللهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَاسْتَعْفَاهُ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

= يصلي ركعتين، ثم يحرم في دبرهما، كما فعل رسول الله ﷺ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ﷺ، انتهى. وقال في «المرقاة»: وقد جمع ابن القيم في زاد المعاد بقوله: أهلّ في مصلاه، ثم ركب ناقته فأهلّ أيضًا، ثم أهلّ لما استقبلت به البيداء، ولذا قالوا: يستحب تكرار التلبية عند تغير الأحوال والأزمنة والأمكنة.

(١) قوله: فمن أخذ إلخ: وقال في «مرقاة الصعود»: وأصحابنا الحنفية أخذوا به.

(٢) قوله: إذا فرغ إلخ: قال في «العالمگيرية»: ثم إذا لبى يصلي على النبي المعلّم للخيرات، ودعا بما شاء إلا أنه يخفض صوته إذا صلى عليه. كذا في «فتح القدير».

وَفِي رِوَايَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيْ عَلَى نَفْسِهِ بَعْدَ تَلْبِيَتِهِ. وَرَوَى أَبُوْ دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّلْبِيَةِ.

٢٩٩٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ رَدِيْفَ أَبِيْ طَلْحَةَ وَإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُوْنَ⁽¹⁾ بِهِمَا جَمِيْعًا الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ⁽²⁾. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) قوله: ليصرخون بهما جميعا إلخ: قال ابن الملك: وهذا يَدُلُّ على أن القران أفضل، وبه قلنا؛ لأنه يبعد مخالفة الصحابة رضي الله عنهم للنبي ﷺ وهم معه في أول الوهلة. قاله في «المرقاة». وقال في «عمدة القاري»: وفيه دليل على أن النبي ﷺ كان قارنًا، وأنه أفضل من التمتُّع والإفراد، وقال المهلب: إنما سمع أنسٌ مَن قرن خاصةً، وليس في حديثه أنه سمع رسول الله ﷺ يصرخ بها، وإنما أخبر بذلك عن قوم، وقد يمكن أن يسمع قوما يصرخوب بحج وقوما يصرخون بعمرة. قلت: هذا تحكُّمٌ وخروج عما يقتضيه الكلام؛ فإن الضمير في «يصرخون» يرجع إلى النبي ﷺ ومن معه من أصحابه، والباء في «بهما» يتعلّق بـ«يصرخون»، فكيف يفرق مرجع الضمير إلى بعضهم بشيء وإلى الآخرين بشيء غير ذلك، ولو لم يكن الصراخ بهما عن الكل لكان أنس فرّقه وبين من يصرخ الحج، ومن يصرخ بعمرة، ومن يصرخ بهما؛ لأنه في صدد الإخبار بصورته التي وقعت، وكل هذا التعسف منه أن لا يكون الحديث حجة عليه، ومع هذا هو حجة عليه وعلى كل من كان في مذهبه، ولا يوجد في الرد عليهم أقوى من قوله ﷺ: «لبيك بحجة وعمرة معا».

والكلام في هذا المبحث طويل لا يتحمله هذا التعليق، بل المتكفل له «شرح معاني الآثار»، من شاء الاطلاع عليه فليرجع إليه؛ فإنه موضع بسطه وإنه نفيس في بابِ. وقال الشمني: وقد وضع ابن حزم كتابًا في أنه ﷺ كان قارنًا في حجة الوداع، وتأول باقي الأحاديث، والقران أفضل مطلقًا عندنا، وقال مالك والشافعي: الإفراد أفضل مطلقًا، وقال أحمد: التمتّع أفضل مطلقًا. كذا في «المرقاة». وقال في «البناية»: أفضلية القران اختيار المزني وأبي إسحاق المروزي وابن المنذر من أصحاب الشافعي، وبه قال الثوري وإسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري وكثير من أهل الحديث، واختيار الظاهرية، روي ذلك عن عمر وعلي وعائشة وأبي طلحة وعمران بن الحصين وسراقة بن مالك وابن عمر وابن عباس والبراء بن عازب والهِرماس بن زياد الباهلي وسبُرة وحفصة أم المؤمنين رضي الله عنهم.

(٢) قوله: الحج والعمرة: قال في «عقود الجواهر»: المحرمون أربعة: مفرد بالحج، ومفرد بالعمرة، وقارن أي جامع بينهما في عام واحد بإحرام واحد، ومتمتّع أي جامع بينهما في عام بإحرامين، والقِران أفضل من التمتع، والإفراد والتمتّع أفضل من الإفراد، والإفراد بالحج أفضل من الإفراد بالعمرة، وهذا ظاهر الرواية، وروى الحسن بن =

٣٠٠٠ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَحُمَيْدٍ وَيَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُمْ سَمِعُوْا أَنَسًا ﵁ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَرَوَى أَبُوْ دَاوُدَ عَنْ أَنَسٍ(١) بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا يَقُوْلُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا».

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ وَأَبُوْ يُوْسُفَ مِثْلَهُ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حِيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ. وَرَوَى الْبَزَّارُ مِنْهُ مِثْلَهُ.

٣٠٠١ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵁ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ ﵁ حِيْنَ أَمَّرَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ

= زياد عن أبي حنيفة أفضلية الإفراد على التمتّع، وقال مالك والشافعي: الإفراد أفضل، ثم التمتّع، ثم القِران، وقال أحمد: التمتّع أفضل، ثم الإفراد. ومنشأ هذا الخلاف اختلاف روايات الصحابة في صفة حجه ﷺ في حجة الوداع، هل كان قارنًا أو مفردا أو متمتّعا؟ ورجع أئمتنا أنه كان قارنًا؛ إذ بتقديره يمكن الجمع بين الروايات، فجمعوا بينها بأمور، منها: أن هذا الاختلاف مبني على اختلاف السماع، فمن سمع أنه يلبي بالحج وحده قال: كان مفردا به، ومن سمع أنه يلبي بالعمرة وحدها قال: كان متمتّعا، ومن سمع أنه يلبي بهما جميعا قال: كان قارنًا. ونظيره ما سبق من الاختلاف في تلبيته ﷺ من أين كانت، انتهى.

وقال في «العرف الشذي»: وأما أتباع الشافعي فقالوا: إنه ﵇ كان قارنًا مآلا أي أفرد بالحج أولًا، ثم قارن؛ لردّ زعم الجاهلية من أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، وإنما قال الشافعية بأنه ﵇ كان قارنًا؛ لأنه لا يمكن لهم إنكاره بسبب وفور الروايات، وإنما قالوا بالتداخل أي إدخاله ﵇ العمرة على الحج، والحال أن الروايات الدالة على قِرانه ﵇ آبية عن هذا أشدَّ إباء، والعجب من الحافظ أنه قال بإدخاله ﵇ على الحج وقِرانه في المآل، لا من بدء الإحرام، وأغمض عن كثير من الروايات، ومثل هذا عن مثل هذا الجبال بعيد، وذهل الحافظ في إدراك مراد الطحاوي في «معاني الآثار»؛ فإنه نَسب إلى الطحاوي بأنه قائل بإدخاله ﵇ العمرة على الحج كما تقول الشافعية، وأقول: إن هذه النسبة خلاف الواقع وخلاف تصريح الطحاوي بأنه ﵇ كان قارنًا من أول الأمر. نعم، لكلام الطحاوي قطعتين، الأولى: في الجمع بين روايات الصحابة في حجه ﵇، وقال فيه بإدخال، والقطعة الثانية: في تحقيق إحرامه ﵇ في الواقع، وصرح في هذه القطعة بأنه ﵇ كان قارنًا من أول الإحرام وبدء الأمر.

(١) قوله: عن أنس: فإن قلت: قال ابن الجوزي ﵀ في التحقيق مجيبا عنه: إن أنسًا حينئذٍ كان صبيًا لم يفهم الحال. قلت: ردّ عليه صاحب «التنقيح»، فقال: بل كان بالغا بالإجماع، بل كان له نحو من عشرين سنة. قاله في «البناية».

عَلَى الْيَمَنِ، الْحَدِيثَ، إِلَى أَنْ قَالَ فِيهِ: قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَعْنِي عَلِيًّا، فَقَالَ لِي: كَيْفَ صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَإِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ. الْحَدِيثَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ»: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَفِي سَنَدِهِ دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، وَهُوَ ثِقَةٌ لَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَبَقِيَّةِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ سُرَاقَةَ بِإِسْنَادٍ كُلُّهُ ثِقَاتٌ، قَالَ: وَقَرَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٣٠٠٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ لِمُطَرِّفٍ: أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا عَسَى اللهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٠٠٣ - وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُثْمَانَ رضي الله عنه فَسَمِعَ عَلِيًّا يُلَبِّي بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، فَقَالَ: أَلَمْ تَكُنْ تُنْهَى عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: بَلَى وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعًا، فَلَمْ أَدَعْ(١) فِعْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقَوْلِكَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ نَحْوُهُ.

---

(١) قوله: فلم أدع فعل رسول الله ﷺ بقولك: قال الشيخ ابن الهمام: ومما يمكن الجمع به بين روايات الإفراد والتمتّع أن يكون سبب روايات الإفراد سماع من رُواة تلبيته ﷺ بالحج وحده، وأنت تعلم أنه لا مانع من إفراد ذكر نسك في التلبية وعدم ذكر شيء أصلًا، وجمعه أخرى مع نية القِران، فهو نظير سبب الاختلاف في تلبيته ﷺ، أكانت دبر الصلاة أو استواء ناقته أو حين علا على البيداء، على ما قدَّمناه في أوائل «باب الإحرام» هذا، انتهى. ومَهَّدَه المحب الطبري تمهيدًا بالغًا يطول ذكره، ومحصله: أن كل من روي عنه الإفراد حمل على ما أهلّ به في أول الحال، وكل من روى التمتّع أراد ما أمر به أصحابه، وكل من روي عنه القران أراد ما استقر عليه أمره، ثم قال الحافظ: يترجح رواية من روى القِران بأمور، وذكر منها: أنه لم يقل ﷺ في شيء من الروايات «أفردت ولا تمتّعت»، وقال: «قرنت»، وأيضًا فإن من روى القِران لا يحتمل حديثه التأويل إلا بتأمل، بخلاف من روي عنه الإفراد؛ =

٣٠٠٤ - وَعَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ، فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعُدُّونَا إِلَّا صِبْيَانًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠٠٥ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَرَّتَيْنِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا سِوَى الَّتِي قَرَنَهَا بِحَجَّتِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَرَوَى (١) الْبُخَارِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ نَحْوَهُ، وَقَالَ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ»: إِسْنَادُ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ صَحِيحٌ جَلِيلٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ.

٣٠٠٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَهِلُّوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ فِي حَجٍّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّحَاوِيُّ.

٣٠٠٧ - وَعَنِ الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ التَّغْلِبِيِّ قَالَ: أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا فَقَالَ عُمَرُ هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

وَرُوِيَ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى، وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، قَالَ: وَأَصَحُّهُ إِسْنَادًا حَدِيثُ مَنْصُورٍ

= فإنه محمول على أول الحال، ومن روي عنه التمتع فإنه محمول على الاقتصار على سفر واحد النسكين، وأيضًا فإن رواية القِران جاءت من بضعةَ عشر صحابيًا بأسانيد جياد، بخلاف روايتي الإفراد والتمتع، قال الحافظ: وهذا يقتضي رفع الشك عن ذلك، ومقتضى ذلك أن القران أفضل من الإفراد والتمتع، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه، واختاره من الشافعية المزني وابن منذر وأبو إسحاق المروزي، ومن المتأخرين تقي الدين السبكي. قاله في «التعليق الممجّد».

(١) قوله: روى البخاري وعبد الرزاق نحوه: قال الشيخ ابن الهمام: فهؤلاء جماعة من ذكرنا فلم تبقَ شبهة من جهة النظر في تقديم القِران.

وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ الصُّبَيِّ عَنْ عُمَرَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّحَاوِيِّ عَنْهُ قَالَ: أَهْلَلْتُ بِهِمَا جَمِيعًا فَمَرَرْتُ بِسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فَعَابَا ذَلِكَ عَلَيَّ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَمْ يَقُولَا⁽¹⁾ شَيْئًا هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ.

٣٠٠٨ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ⁽²⁾ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

بَابُ قِصَّةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب: ٢١)

وَقَوْلِهِ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا⁽³⁾ رَجَعْتُمْ﴾ (البقرة: ١٩٦)

٣٠٠٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ⁽⁴⁾ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ،

---

(١) قوله: إنهما لم يقولا شيئًا إلخ: قال الطحاوي فدل قوله: «هديت لسنة نبيك» بعد قوله: «إنهما لم يقولا شيئًا» أن ذلك كان منه على التصويب منه لا على الدعاء.

(٢) قوله: تجرد: أي عن المخيط. كذا في «العالمگيرية».

(٣) قوله: وسبعة إذا رجعتم: المراد بالرجوع في الآية الفراغ من أعمال الحج مجازا إذ الفراغ سبب الرجوع إلى أهله، فذكر المسبب وأريد السبب مجازا، فليس المراد حقيقة الرجوع إلى وطنه، وقد عمل الشافعي بالحقيقة فلم يجوز صومها بمكة، وإنما عدل أئمتنا عن الحقيقة إلى المجاز لفرع مجمع عليه، وهو أنه لو لم يكن له وطن أصلًا ليرجع إليه، بل مستمر على السياحة وجب عليه صومها بهذا النص، ولا يتحقق في حقه سوى الرجوع عن الأعمال، حاصله: أن تفسير الشافعي لا يطرد فتعين المجاز، «البحر الرائق» و«رد المحتار» ملخصًا. وفي «بذل المجهود»: وقال في الباب المناسك: وأما صوم السبعة فشرط صحتها تبييت النية وتقدم الثلاثة، وأن يصوم السبعة بعد أيام التشريق، ويجوز صيام السبعة بعد الفراغ من الحج بمكة، والأفضل أن يصومها بعد الرجوع إلى أهله خروجا عن خلاف الشافعية.

(٤) قوله: مكث بالمدينة تسع سنين لم يحج: لأن مكة كانت إذ ذاك في أيدي الكفار. قاله في «بذل المجهود». =

ثُمَّ أَذَّنَ⁽١⁾ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ⁽٢⁾ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي⁽٣⁾ وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي»، فَصَلَّى⁽٤⁾ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ⁽٥⁾ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ⁽٦⁾ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ.

= وقال في «المرقاة»: والأظهر أنه ﷺ أخره عن سنة خمس أو ست؛ لعدم فتح مكة، وأما تأخيره عن سنة ثمان فلأجل النسي، وأما تأخيره عن سنة تسع. فلما ذكرنا في رسالة مسماة بـ«التحقيق في موقف الصديق»، وقد مرَّ الكلام فيه في «كتاب المناسك».

(١) قوله: ثم أذن إلخ: قال النووي: فيه أنه يستحب للإمام إيذان الناس بالأمور المهمة ليتأهبوا لها.

(٢) قوله: كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله: هذا مما يَدُلُّ على أنهم كلهم أحرموا بالقِران؛ لأنه ﷺ أحرم بالقِران وهم لا يخالفونه، ولهذا قال أنس: كنت رديف أبي طلحة، وأنهم ليصرخون بهما جميعا الحج والعمرة، رواه البخاري، وقال علي: سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما جميعا، فلم أدَعْ فعل رسول الله ﷺ، رواه النسائي. وتفصيله مضى عن قريب في «باب الإحرام».

(٣) قوله: اغتسلي: فيه استحباب غسل الإحرام للنفساء إلا أنه للتنظيف. كذا في «فتح القدير».

(٤) قوله: فصلى رسول الله ﷺ ركعتين: فيه استحباب ركعتي الإحرام. كذا في «فتح القدير».

(٥) قوله: إذا استوت به ناقته إلخ: وقال في «الهداية». ثم يلبي عقيب صلاته لما روي أن النبي ﷺ لبى في دُبُر صلاته، وإن لبى بعد ما استوت به راحلته جاز، ولكن الأول أفضل لما روينا انتهى. وقد مرَّ تحقيقه.

(٦) قوله: بين يديه من راكب: قال النووي: فيه جواز الحج راكبا وماشيا، وهو مجمع عليه، واختلف العلماء في الأفضل منهما، فقال مالك والشافعي وجمهور العلماء: الركوب أفضل اقتداءً بالنبي ﷺ، ولأنه أعون له على وظائف مناسكه، ولأنه أكثر نفقة، وقال داود: ماشيا أفضل لمشقته، وهذا فاسد؛ لأن المشقة ليست مطلوبة، انتهى. وفي «السراجية»: الحج راكب أفضل منه ماشيا، به يفتى. قاله في «الدر المختار».

فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ،⁽¹⁾ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَهَلَّ النَّاسُ⁽²⁾ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ، قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي⁽³⁾ إِلَّا الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ (البقرة: ١٢٥) فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّهُ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ⁽⁴⁾ اللهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا

---

(١) قوله: فأهل بالتوحيد: أي بالتلبية التي اشتملت على التوحيد ونفي الشرك. قاله في «بذل المجهود»، وقال في «المرقاة»: وفيه دلالة لأبي حنيفة رحمه الله في اشتراطه صحة نية الإحرام بانضمام التلبية إليها، فالتلبية بمنزلة تكبير التحريمة المقارن بالنية في أداء الصلاة.

(٢) قوله: أهل الناس إلخ: والمراد به زيادة الناس في التلبية من الذكر والثناء، كما روي عن ابن عمر أنه قال: لبيك وسعديك والرغباء إليك والعمل. قاله في «بذل المجهود». وقال في «الهداية»: ولا ينبغي أن يخل بشيء من هذه الكلمات، ولو زاد فيها جاز.

(٣) قوله: لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة: فيه دليل لمن قال بترجيح القِران؛ لأن التوربشتي قال: معناه لسنا نعرف العمرة مقرونة بالحجة أو العمرة المفردة في أشهر الحج، وكان أهل الجاهلية يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، وإنما شرعت عام حج رسول الله ﷺ، وقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن الصحابة خرجوا معه لا يعرفون إلا الحج، فبيّن ﷺ لهم وجوه الإحرام، وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج، فقال: من أحب أن يهل بعمرة فليهل، ومن أحب أن يهل بحج فليهل، هذا حاصل ما في «اللمعات» و«المرقاة».

(٤) قوله: قل هو الله أحد إلخ: أي بعد الفاتحة «قل هو الله أحد»، أي إلى آخرها في إحداهما، و«قل يا أيها الكافرون» أي بتمامها في الأخرى، والواو لمطلق الجمع فلا إشكال. قال الطيبي رحمه الله: كذا في «صحيح مسلم» و«شرح السنة» في إحدى الروايتين، وكان من الظاهر تقديم سورة الكافرون، كما في رواية «المصابيح» والبيهقي. كذا في «المرقاة».

وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ (البقرة: ١٥٨) أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي. ثُمَّ سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى[1] إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ نَادَى وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ النَّاسُ تَحْتَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ[2] مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ[3] ....

(١) قوله: حتى إذا كان آخر طواف إلخ: والتحقيق أن الصحابة لم يختلفوا في حكاية ما شاهدوه من أفعال النبي ﷺ من أنه أحرم من ذي الحليفة، وطاف أول ما قَدِمَ وسعى بين الصفا والمروة، ثم خرج يوم التروية إلى منى، ثم وقف بعرفات، ثم بات بمزدلفة ووقف بالمشعر الحرام، ثم رجع إلى منى ورمى ونحر وحلق، ثم طاف طواف الزيارة، ثم رمى الجمار في الأيام الثلاثة، وإنما اختلفوا في التعبير عما فعل باجتهادهم وآرائهم، فقال بعضهم: كان ذلك حجا مفردا، وكان الطواف الأول للقدوم والسعي لأجل الحج، وكان بقاؤه على الإحرام؛ لأنه قصد الحج، وقال بعضهم: كان ذلك تمتّعا بسوق الهدي، وكان الطواف الأول للعمرة كأنهم سموا طواف القدوم والسعي بعده عمرة وإن كان للحج، وكان بقاؤه على الإحرام؛ لأنه كان متمتّعا بسوق الهدي، وقال بعضهم: كان ذلك قِرانا. قاله في «المسوى»، وقال في «رد المحتار»: وعلى القارن أن يطوف طوافًا آخر للقدوم، أي استحبابًا بعد فراغه عن سعي العمرة، وسيأتي إن شاء الله تعالى تحقيقه بعد عن قريب.

(٢) قوله: لو أني استقبلت إلخ: أي لو علمت أولا ما علمت آخرا لما سقت الهدي، وقصة ذلك أن النبي ﷺ أمر أصحابه بأن يفسخوا إحرام الحج ويحرموا بالعمرة لما بلغوا مكة تحقيقا لمخالفة الكفرة، وكانوا لا يفسخون، ولا يحلقون ينتظرون رسول الله ﷺ هل يحلق أو لا، فاعتذر النبي ﷺ، وقال: لو استقبلت إلخ، وبيّن فيه أن سوق الهدي يمنعه عن التحلل، ولولا ذلك لتحلل. قاله في «العناية».

(٣) قوله: فليحل وليجعلها عمرة: قال البغوي: اختلفوا في أمره لهم بالإحلال، فمنهم من قال: كان إحرامهم مبهمًا موقوفًا على انتظار القضاء، فأمرهم أن يجعلوه عمرة ويحرموا بالحج بعد التحلل منها، ومنهم من قال: كان ـ

وَلْيَجْعَلْهَا(١) عُمْرَةً». فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلَتِ(٢) الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ». وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَاذَا قُلْتَ حِينَ

= إحرامهم بالحج، فأمرهم النبي ﷺ بفسخه إلى العمرة، وكان ذلك خاصا بهم، وسببه أن أهل الجاهلية كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، فأمرهم النبي ﷺ بذلك صرفا لهم عن سنة الجاهلية، «المسوى»، ملخَّصًا.
قال النووي: اختلف العلماء في هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة تلك السنةَ خاصةً أم باقٍ لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة؟ فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر: ليس خاصًّا، بل هو باقٍ إلى يوم القيامة، فيجوز لكل من أحرم بحج، وليس معه هدي أن يقلب إحرامه عمرةً ويتحلل بأعمالها، وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف: هو مختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها، وإنما أمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج، انتهى. وقال في «المرقاة»: وبهذا الحديث أخذ أبو حنيفة وأحمد ﵀ مع الرواية الأخرى «من أحرم لعمرة وأهدى، فلا يحل حتى ينحر هديه»: أن المتمتّع إذا كان معه الهدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر، وقال مالك والشافعي ﵀: يحل من عمرته بمجرَّد فراغ أعمالها وإن ساق الهدي.

(١) قوله: وليجعلها عمرة: وفي «الدر المختار» لا يجوز فسخ الحج بالعمرة عندنا، وقال في «المرقاة»: اختلف في جواز فسخ الحج إلى العمرة، والأكثرون على منعه، وأجيب بأن ذلك كان من خاصة تلك السنة؛ لأن المقصود منه كان صرفهم عن سنن الجاهلية وتمكين جواز العمرة في أشهر الحج في نفوسهم، ويشهد له ما روي عن بلال بن الحارث أنه قال: قلت: يا رسول الله! فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا؟ قال: لكم خاصة.

(٢) قوله: دخلت العمرة في الحج إلخ: وقال الشافعي: ﵀ يطوف طوافا واحدًا ويسعى سعيًا واحدًا لقوله ﵇: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، ولأن مبنى القِران على التداخل حتى اكتفي فيه بتلبية واحدة وسفر واحد وحلق واحد، فكذلك في الأركان وإتيان القارن بأفعال العمرة وأعمال الحج جميعا، هو مذهبنا؛ لأنه لما طاف صُبَيٌّ بن معبد طوافين وسعى سعيَيْن قال له عمر ﵁: هُدِيتَ لسنة نبيك، ولأن القران ضم عبادة إلى عبادة، وذلك إنما يتحقّق بأداء عمل كل واحد على الكمال، ولأنه لا تداخل في العبادات، والسفر للتوسل، والتلبية للتحريم والحلق للتحلل، فليست هذه الأشياء بمقاصدَ بخلاف الأركان. ألا ترى أن شفعي التطوع لا يتداخلان، وبتحريمة واحدة يؤديان، ومعنى ما رواه دخل وقت العمرة في وقت الحج، «العناية» و«الهداية» ملخَّصًا.

فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ(١) إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ. قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ(٢) فَلَا تَحِلُّ».

---

(١) قوله: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك إلخ: وفي هذا دليل لمذهب الشافعي ومن وافقه في أنه يصحّ الإحرام معلّقا بأن ينوي إحراما كإحرام زيد، فيصير هذا المعلق كإحرام زيد، فإن كان زيد أحرم بحج كان هذا بحج أيضًا، وإن كان بعمرة فبعمرة، وإن كان بهما فبهما، فإن كان زيد أحرم مطلقًا، صار هذا محرما إحراما مطلقًا، فيصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة، ولا يلزمه موافقة زيد في الصرف. قاله النووي. وحكى الرافعي وجهًا أنه يلزمه موافقته في الصرف، والصواب الأول، ولا يجوز عند سائر العلماء والأئمة ﷺ الإحرام بالنية المبهمة لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦) ولقوله: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ۝﴾ (محمد: ٣٣)، ولأن هذا كان بعلي ﷺ خصوصًا وكذا لأبي موسى الأشعري. قاله في «عمدة القاري».

وقال في «الدر المختار»: ثم لبى دُبُر صلاته ناويا بها أي بالتلبية الحج بيان للأكمل، وإلا فيصح الحج بمطلق النية، انتهى. أي بالنية المطلقة عن التقييد بالحج بأن نوى النسك من غير تعيين حج أو عمرة، ثم إن عين قبل الطواف فبها وإلا صرف للعمرة. قال في «اللباب»: وتعيين النسك ليس بشرط، فصح مبهما وبما أحرم به الغير. ثم قال في موضع آخر: ولو أحرم بما أحرم به غيره فهو مبهم، فيلزمه حجة أو عمرة. وقيَّده شارحه بما إذا لم يعلم بما أحرم به غيره، وكذا لو أطلق نية الحج صرف للفرض. قاله في «رد المحتار». كذا في «العالمگيرية». وقال في «فتح القدير»: إذا أبهم الإحرام بأن لم يعيّن ما أحرم به جاز، وعليه التعيين قبل أن يشرع في الأفعال، والأصل حديث علي ﷺ حين قَدِم من اليمن، فقال: أهللت بما أهلّ به رسول الله، انتهى. ونسب النووي إلى أبي حنيفة بُطلان الإحرام المبهم، والحال أنه خلاف ما في كتبنا. نعم، يجب عليه التعيين قبل الشروع في أفعال الحج، كما قال في «العرف الشذي» وكذا في «بذل المجهود».

(٢) قوله: فإن معي الهدي فلا تحل: أي أنت بالخروج من الإحرام كما لا أحل حتى نفرغ من العمرة والحج جميعا، هذا يقتضي القِران. قال في «الجوهر النقي»: وقد أيده ما أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث النزال بن سبرة: حدثنا علي بن أبي طالب أن رسول الله خرج من المدينة حاجا، وخرجت أنا من اليمن. قلت: لبيك إهلالا كإهلال النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: فإني أهللت بالعمرة والحج جميعا، ويؤيده أيضًا حديث قدوم علي من طريق البراء، وفيه: قد سقت الهدي وقرنت، انتهى. وقال الخطابي: فيه دلالة على أن سيدنا رسول الله كان قارنًا؛ لأن الهدي لا يجب على غير القارن أو المتمتّع، ولو كان عليٌّ متمتّعا لحل من إحرامه للعمرة، ثم استأنف إحراما للحج، انتهى. وهو أيضًا ينفي الإفراد. قال في «الجوهر النقي»: لأن الهدي لا يمنع المفرد من الإحلال، فانتفى كونه ﷺ مفردًا.

قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. فَلَمَّا(١) كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا(٢) بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ(٣) قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ(٤) بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ(٥) الْوَادِي، ....

(١) قوله: فأما كان يوم التروية إلخ: قال في «الهداية»: ويحرم بالحج يوم التروية كما يحرم أهل مكة، وإن قدَّم الأحرام قبله جاز.

(٢) قوله: فأهلوا بالحج: أي فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج من المسجد والمسجد ليس بلازم، بل هو أفضل، ومكة أفضل من غيرها من الحرم، والشرط الحرم، هذا حاصل ما في «الهداية» و«فتح القدير»، ويؤيده ما أخرجه مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر، وفيه قال: فأهللنا من الأبطح، وهو خارج مكة لكنه في الحرم. قاله النووي.

(٣) قوله: فوجد القبة قد ضربت له بنمرة: قال النووي: وفي هذا الحديث جواز التظلال للمحرم بقبة وغيرها، ولا خلاف في جوازه للنازل، واختلفوا في جوازه للراكب، فمذهبنا جوازه، وبه قال كثيرون، انتهى. قلت: منهم أصحابنا الحنفية، كما قال في «الهداية» و«الدر المختار». وقال في «فتح القدير»: فالأحسن الاستدلال بما في الصحيحين من حديث جابر الطويل حيث قال فيه: فأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة، فسار رسول الله، إلى أن قال: فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزلها، الحديث.

(٤) قوله: فنزل بها: قال في «المعراج»: وينزل بعرفات في أيِّ موضع شاء إلا الطريق، وقرب جبل الرحمة أفضل، وقال الأئمة الثلاثة: في نمرة أفضل؛ لنزوله ﷺ فيه. قلنا: نمرة من عرفة، ونزوله ﷺ فيه لم يكن عن قصد، وهذا مخالف لما في «الفتح» من أن السنة أن ينزل الإمام بنمرة، ولما نقله عن الإمام رشيد الدين من أنه ينبغي أن لا يدخل عرفة حتى ينزل بنمرة قريبا من المسجد إلى زوال الشمس ووفق في «شرح اللباب» بأن هذا بالنسبة إلى الإمام لا غيره، أو بأن النزول أولًا بنمرة، ثم بقرب جبل الرحمة. قاله في «رد المحتار» و«البناية».

(٥) قوله: بطن الوادي: هو موضع بعرفات يُسمَّى عُرَنَة، وليست من عرفات. كذا في «المرقاة». وقال في «البناية»: نمرة بعرفة، وقد قال ﷺ: ارتفعوا عن بطن عرنة، ونزوله ﷺ فيه لم يكن عند قصد.

فَخَطَبَ[1] النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ. وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ.

وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ. فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ[2] وَلَمْ يُصَلِّ[3] بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ[4] رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ

---

(١) قوله: فخطب: أي خطب الإمام في المسجد، أي مسجد نمرة، كما في «الدر المختار» و«رد المحتار».

(٢) قوله: فصلى العصر: أي جمع بينهما في وقت الظهر، وهذا الجمع كجمع المزدلفة جمعُ نُسُكٍ عندنا وجمعُ سَفَرٍ عند الشافعي خلافًا لبعض أصحابه. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: ولم يصل بينهما شيئًا: أي من السُّنَن والنوافل كيلا يبطل الجمع؛ لأن الموالاة بين الصلاتين واجبة. كذا في «المرقاة» و«الدر المختار».

(٤) قوله: ثم ركب: في «الخانية»: والأفضل للإمام أن يقف راكبا، ولغيره: أن يقف عنده، وظاهر أن الركوب للإمام فقط، وهو مفهوم كلام المصنف كـ«الهداية» و«البدائع» وغيرها، ويؤيده قول السراج؛ لأنه يدعو ويدعو الناس بدعائه، فإن كان على راحلته فهو أبلغ في مشاهدتهم له. قاله في «رد المحتار».

قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَفَضْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ حَتَّى أَتَيْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ(١) وَاحِدَةٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: هٰكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هٰذَا الْمَكَانِ. وَرَوَى(٢) التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ، وَقَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠١٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ: مَا هٰذِهِ(٣) الصَّلَاةُ؟ قَالَ: صَلَّيْتُهُمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هٰذَا الْمَكَانِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٠١١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

---

(١) قوله: بإقامة واحدة: أما توحد الأذان فظاهر؛ لأنه لإعلام دخول الوقت فيكفي الواحد، كما في الجمع بعرفة، وأما توحد الإقامة، وهي في الأولى فلأن العشاء في وقته، فلا يحتاج إلى الإعلام بوقته، بخلاف الصلاة الثانية في عرفة؛ فإنها مقدمة على وقتها، قالها في «عمدة الرعاية»، وقال في «العرف الشذي»: فيمكن لنا أن نتأول في حديث جابر الطويل الثابت في صحيح مسلم وغيره أنه صلاهما بأذان وإقامتين: بأن تعدُّدَ الإقامة إنما هو عند الفصل بين المغرب والعشاء بالأكل ونحوه، كما هو مذكور في فقهنا من تعدّد الإقامتين عند الفصل. كذا في «الهداية».

(٢) قوله: وروى الترمذي: وقال: العمل على هذا عند أهل العلم أنه لا يصلي صلاة المغرب دون جمع، فإذا أتى جمعا وهو المزدلفة جمع بين الصلاتين بإقامة واحدة ولم يتطوع فيما بينهما، وهو الذي اختاره بعض أهل العلم وذهبوا إليه، وهو قول سفيان الثوري.

(٣) قوله: ما هذه الصلاة: غرضه بهذا السؤال أن صلاته كانت بالجمع بإقامة واحدة على خلاف المعتاد. قاله في «بذل المجهود».

(٤) قوله: بإقامة واحدة: وهذا الحديث يرد تأويل المخالفين بأنهم يقولون: بإقامة واحدة لكل واحدة؛ فإن الجمع بين الصلاتين في السفر كان شائعا، فلا وجه للسؤال، بل منشأ السؤال أن الصلاتين لما كانتا بإقامة واحدة تعجب من ذلك وسأل، وقال: صليتهما مع رسول الله ﷺ بإقامة واحدة، هكذا في «بذل المجهود».

وَفِي رِوَايَةٍ[1] لِأَبِي حَنِيفَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

٣٠١٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ. رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ.

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ عِنْدَ مُسْلِمٍ: ثُمَّ اضْطَجَعَ[2] رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي.

---

(١) قوله: وفي رواية: هكذا رواه ابن عبد الباقي في مسنده وأخرجه ابن أبي شيبة وإسحاق والطبراني هكذا إلا أنهم قالوا: بالمزدلفة، وقالوا: بإقامة، زاد ابن أبي شيبة وحده ولم يسبح بينهما، وأصله في الصحيحين من هذا الوجه بدون لفظ الإقامة والطبراني أيضًا من وجه آخر بلفظ بالمزدلفة بأذان واحد وإقامة، وأخرج أبو داود من وجه آخر عن ابن عمر أنه أتى المزدلفة فأذن وأقام، أو أمر إنسانًا فأذن وأقام، فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات، ثم التفت إلينا، فقال: الصلاة، فصلى بنا العشاء ركعتين، كذا ذكره موقوفًا، وأورده مرفوعًا من وجه آخر عن ابن عمر، وأخرجه الطحاوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر، ومن طريق أبي إسحاق عن عبد الله بن مالك ومالك بن الحارث كلاهما عن ابن عمر، ومن طريق مجاهد قال: حدثني أربعة كلهم ثقة، منهم سعيد بن جبير وعلي الأزدي عن ابن عمر مثله، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه وقول سفيان الثوري وعامة أهل الكوفة. قاله في «عقود الجواهر المنيفة».

(٢) قوله: ثم اضطجع: أي إذا فرغ من العشاء يبيت ثمه. كذا في «المحيط»، وينبغي أن يحيي هذه الليلة بالصلاة والقراءة والذكر والدعاء والتضرع. كذا في «التبيين». قاله في «العالمگيرية». وقال في «بذل المجهود»: وما في الحديث =

ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ(١) ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلَا(٢) مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى(٣) بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى(٤) عَلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ،

= أنه اضطجع حتى طلع الفجر مبني على علم الراوي، انتهى. فَيُحْيِيهَا يعني ليلة العيد؛ فإنه أشرف من ليلة القدر، كما أفتى به صاحب «النهر» وغيره، وجزم شراح البخاري سيما القسطلاني أن عشر ذي الحجة أفضل من العشر الأخير من رمضان، أي في حد ذاتها، لا في حق من كان بمزدلفة، «الدر المختار» و«رد المحتار» ملخصًا.

(١) قوله: فنحر: قلت: لم يذكر في هذا الحديث الحلق. قاله في «بذل المجهود».

(٢) قوله: فأكلا: وفي «الدر المختار»: وهو دم شكر، فيأكل منه.

(٣) قوله: فصلى بمكة الظهر: وقد ذكر مسلم بعد هذا في حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ طاف للإفاضة قبل الزوال، ثم صلى الظهر بمنى. ووجه الجمع بينهما أنه صلى بمكة ركعتي الطواف وقت الظهر، ورجع إلى منى فصلى الظهر بأصحابه، أو يقال: الروايتان حيث تعارضتا فقد تساقطتا، فترجح صلاته بمكة وكونها فيها أفضل لثبوت مضاعفة الفرائض فيه، ويؤيده ضيق الوقت؛ لأنه ﷺ رجع قبيل طلوع الشمس من المشعر ورمى بمنى، ونحر مائة من الإبل، وطبخ لحمها، وأكل منها. ثم ذهب إلى مكة وطاف وسعى، فلا شك أنه أدركه الوقت بمكة وما كان يؤخرها عن الوقت المختار لغير ضرورة، ومال إليه في «الفتح»، وقال في «شرح اللباب»: إنه أظهر نقلا وعقلًا، ولو تجشمنا أجمع حملنا فعله بمنى على الإعادة بسبب اطلع عليه يوجب نقصان المؤدى أولًا، «بذل المجهود» و«فتح القدير» و«رد المحتار» ملتقط منها.

(٤) قوله: فأتى إلخ: وقال في «الهداية»: ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها؛ لما روي أن النبي ﷺ استقى دلوا بنفسه فشرب منه، ثم أفرغ باقي الدلو في البئر، وقال في «فتح القدير» تحت هذا القول الذي في حديث جابر الطويل: يفيد أنهم نزعوا له. كذا في «مسند أحمد» ومعجم الطبراني عن ابن عباس ﷺ قال: جاء النبي ﷺ إلى زمزم، فنزعنا له دلوا فشرب، ثم مج فيها، ثم أفرغناها في زمزم، ثم قال: لولا أن تغلبوا عليها لنزعت بيدي، وما رواه المصنف من أنه ﷺ استقى بنفسه دلوا، رواه في كتاب الطبقات مرسلا: أخبرنا عبد الوهاب عن ابن جريج عن عطاء أن النبي ﷺ لما أفاض نزع بالدلو، يعني من زمزم لم ينزع معه أحد فشرب، ثم أفرغ باقي الدلو في البئر، وقال: لولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لم ينزع منها أحد غيري قال: فنزع هو بنفسه الدلو، فشرب منها لم يُعِنْه على نزعها أحد، وقد يجمع =

فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ». فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا، فَشَرِبَ مِنْهُ.

٣٠١٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ(١) أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ»، قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيُحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ(٢) مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ مِنْهُمَا».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ(٣) بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ». قَالَتْ: فَحِضْتُ

= بأن ما في هذا كان بعقب طواف الوداع، وما في حديث جابر ﵁ وما معه كان عقيب طواف الإفاضة، ولفظه ظاهر فيه حيث قال: فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال: انزعوا، الحديث. وطوافه للوداع كان ليلًا، كما رواه البخاري عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ صلى بمكة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ورقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به.

(١) قوله: من أراد إلخ: فيه دليل بجواز الأنواع الثلاثة، وقد أجمع المسلمون على ذلك، وإنما اختلفوا في أفضلها كما سبق. قاله النووي.

(٢) قوله: بالحج مع العمرة: فيه الحجة لمن يقول بأفضلية القران لقوله: فمن كان معه هدي فليهلّ بالحج مع العمرة، وهذا هو القران؛ لأن فيه الجمع بين النسكين في سفرة واحدة، وقال القرطبي: ظاهر أنه ﷺ أمرهم بالقران، وقوله: ثم لا يحل حتى يحل منها جميعًا، هذا هو حكم القران بلا نزاع. كذا في «عمدة القاري».

(٣) قوله: حتى يحل بنحر هديه حجة: هذا الحديث ظاهر في الدلالة لمذهب أبي حنيفة وأحمد وموافقيهما في أن المعتمر المتمتع إذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر، ومذهب مالك والشافعي وموافقيهما أنه إذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته، وحل له كل شيء في الحال، سواء كان ساق هديًا أم لا، واحتجوا بالقياس على من لم يسق الهدي، وبأنه تحلل من نسكه، فوجب أن يحل له كل شيء، كما لو تحلل المحرم بالحج. قاله النووي. كذا في «البناية» و«المرقاة».

وَلَمْ أَطُفْ(١) بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ(٢) الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ وَلَمْ أُهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ وَأُهِلَّ بِحَجٍّ وَأَتْرُكَ(٣) الْعُمْرَةَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَدَعِي الْعُمْرَةَ»، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي، فَبَعَثَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٦١٤ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ طَوَافَيْنِ وَسَعَى سَعْيَيْنِ. رَوَاهُ(٤) الدَّارَقُطْنِيُّ.

---

(١) قوله: ولم أطف: والحاصل: أن حرمة الطواف من وجهين، دخولها المسجد وترك واجب الطواف، فإن الطهارة واجبة في الطواف، فلا يحل لها أن تطوف حتى تطهر، فإن طافت كانت عاصية مستحقة لعقاب الله تعالى ولزمها الإعادة، فإن لم تعده كان عليها بدنة وتم حجها، كما حققه في «فتح القدير»، وقد بسط الكلام فيه في «بذل المجهود».

(٢) قوله: ولا بين الصفا والمروة: أي ولم أسع بينهما؛ إذ لا يصحّ السعي إلا بعد الطواف، وإلا فالحيض لا يمنع السعي. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: واترك العمرة إلخ: قد تقدّم بيان الاختلاف بين الحنفية والشافعية في عمرة عائشة أن عندهم كانت عائشة قارنة، فدخل أفعال العمرة في أفعال الحج، فعندهم معنى قوله: انقضي رأسك أي حل شعر رأسك وامتشطي بحيث لا ينتف شعر الرأس، وأحرمي بالحج ودعي العمرة أي اتركي أفعال العمرة، وعند الحنفية لا تدخل أفعال العمرة في أفعال الحج، بل يجب أن يأتي بأفعال العمرة من الطواف والسعي أولًا، ثم يأتي أفعال الحج، فعلى هذا في هذا الكلام دليل صريح لمذهب الحنفية، فإن قولها: «لم أطف بين الصفا والمروة» وشكاية ذلك إلى رسول الله ﷺ لا يصحّ إلا أن يكون عندها علم بأن أفعال العمرة لا تدخل في أفعال الحج، وكذلك أمرها بالامتشاط رفض والعمرة كالصريح في ذلك؛ فإنها إذا كانت قارنة لم تترك شيئًا من أعمال العمرة، وكذلك لا يصحّ قولها: أرجع بحجة، وكذلك قوله ﷺ: هذه مكان عمرتك، فثبت بهذا أنها كانت معتمرة، ثم لما أصابتها الحيض رفضت العمرة وأهلت بالحج، فصارت مفردة بالحج ولم تجب عليها الهدي، بل وجبت عليها دم لرفض العمرة. قاله في «بذل المجهود».

(٤) قوله: رواه الدارَقطني: فيه محمد بن يحيى، ذكره ابن حبان في «كتاب الثقات»، وقال الدارَقطني: هو ثقة، غير أنه نسب إليه في خصوص هذا الحديث الوهم. قال الشيخ ابن الهمام: زيادة على غيره، والزيادة من الثقة مقبولة، وما أسند =

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَلِيًّا(١) وَابْنَ مَسْعُودٍ ﭬ قَالَا: فِي الْقَارِنِ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ. قَالَ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ»: وَرِجَالُ هَذَا السَّنَدِ ثِقَاتٌ، وَزِيَادُ بْنُ مَالِكٍ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ.

= فيه غاية ما فيه أنه اقتصر مرّةً على بعض الحديث، وهذا لا يستلزم رجوعه واعترافه بالخطأ، فكثيرا يقع مثل هذا وثبت عن ابن مسعود ﭬ مثل ذلك أيضًا، انتهى. وقال في «العرف الشذي»: وفه در مذهبنا! أن القارن يطوف طوافَين وسعيَين خلافا للشافعية، فإنهم قالوا بالتداخل، وللقارن عندنا أربعة أطوفة: طواف العمرة، وطواف القدوم وهو سنة، وطواف الزيارة وهو فرض، وطواف الوداع وهو واجب، واتفقوا على أن أطوفته ﷺ في حجة الوداع كانت ثلاثة، وتتابع الروايات على هذا، والخلاف في التخريج، وأول أطوفته يوم دخل مكة لرابع من ذي الحجة، والثاني لعاشر ذي الحجة، والثالث للرابع عشر من ذي الحجة، ولم يثبت طواف نفل بين الرابع والعاشر.

نعم، ثبتت بعد العاشر إلى الرابع عشر برواية قوية عندي، وكان ظاهر حديث الباب يخالف المذهبين، فإنه يَدُلُّ على طوافه ﷺ في حجة الوداع طوافا واحدًا، والحال أن ثلاثة أطوفة ثابتة، فيحتاج أهل المذهبين إلى الشرح، فشرح الشافعية في أطوفته ﷺ بما يوافقهم في مسألة تداخل أفعال العمرة في الحج، فقالوا: إن الأول طواف القدوم، والثاني طواف واحد عن الحج والعمرة، والثالث طواف الوداع. فمراد حديث الباب أنه طاف طوافا الذي يجزئ عن النُّسُكَين الحج والعمرة.

وأما على مذهبنا، فنقول: إن الأول للعمرة ودخل فيه طواف القدوم، والثاني للزيارة، والثالث للوداع، ولكني ما وجدت أحدًا قال بإدراج طواف القدوم في طواف العمرة، إلا أنهم قالوا: إنه ولو ترك طواف القدوم لا شيء عليه؛ لأنه ترك سنة، وفي عبارة في «معاني الآثار»: أنه ﷺ لم يطف طواف القدوم، انتهى. وقال في «بذل المجهود»: والسبب في اختلاف هؤلاء في هذه الأمور ما رأوا من أفعال النبي ﷺ، فمن لم ير طوافَيه وسعيَيه، بل لَحِقَه بعد ما طاف وسعى مرّةً جزم بأنه إنما فعلهما مرّةً، فجزم بأنه فعلهما مرّةً واحدة، والآخرون لما رأوا طوافَيه وسعيَيه اختاروا ذلك، وقد تقدّم أن المثبت أولى من النافي، وأوله بعض الأذكياء من العلماء من أهل الدرس أن معناه: وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا للإحلال طوافًا واحدًا، فإنهم لم يحلوا بعد طواف العمرة، وإنما حلوا بعد طواف الزيارة، فليس طوافهم للحل إلا طواف واحد.

(١) قوله: إن عليا وابن مسعود: فهؤلاء أكابر الصحابة عمر وابن مسعود وعمران بن الحصين ﭫ، فإن عارض ما ذهبوا إليه روايةً ومذهبًا رواية غيرهم ومذهبه كان قولهم وروايتهم مقدمة مع ما يساعد قولهم، وروايتهم مما استقر في الشرع من ضم عبادة إلى أخرى أنه بفعل أركان كل منهما. كذا في «فتح القدير».

٣٠١٥ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: طُفْتُ مَعَ أَبِي وَقَدْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافَيْنِ وَسَعَى لَهُمَا سَعْيَيْنِ. وَحَدَّثَنِي أَنَّ عَلِيًّا ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ، وَحَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[1] فِي سُنَنِهِ الْكُبْرَى.

٣٠١٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَهْلَلْتَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَطُفْ لَهُمَا طَوَافَيْنِ وَاسْعَ لَهُمَا سَعْيَيْنِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. قَالَ مَنْصُورٌ: فَلَقِيتُ مُجَاهِدًا وَهُوَ يُفْتِي بِطَوَافٍ وَاحِدٍ لِمَنْ قَرَنَ، فَحَدَّثْتُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُهُ لَمْ أُفْتِ إِلَّا بِطَوَافَيْنِ، وَأَمَّا بَعْدَهُ فَلَا أُفْتِي إِلَّا بِهِمَا. رَوَاهُ[2] مُحَمَّدٌ فِي «كِتَابِ الْآثَارِ»، وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ نَحْوَهُ.

وَذَكَرَ أَبُو[3] عُمَرَ فِي «التَّمْهِيدِ» حَدِيثَ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيٍّ، ثُمَّ قَالَ: وَرَوَى الْأَعْمَشُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَمَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا فَذَكَرَهُ، وَهَذَا أَيْضًا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ.

٣٠١٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافَيْنِ وَسَعَى لَهُمَا سَعْيَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٠١٨ - وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَّامُ[4] التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: رواه النسائي: فيه حماد بن عبد الرحمن الأنصاري إن ضعفه الأزدي، فقد ذكره ابن حبان في الثقات، فلا ينزل حديثه عن الحسن. قاله في «فتح القدير».

(٢) قوله: رواه محمد: قال الشيخ ابن الهمام: لا شبهة في هذا السند، مع أنه روي عن علي ﷺ بطُرُق كثيرة مضعفة ترتقي إلى الحسن، غير أنا تركناها واقتصرنا على ما هو الحجة بنفسه بلا ضم.

(٣) قوله: وذكر إلخ: كذا في «الجوهر النقي».

(٤) قوله: أيام التشريق إلخ: وقال في «فتح القدير»: فيتقيد به أي بالنهي المشهور عن صوم هذه الأيام للنص، وهو قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٦)؛ لأن المشهور يتقيد إطلاق الكتاب به، فيتقيد وقت الحج المطلق بما لم ينه عنه.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّحَاوِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ أَيَّامَ مِنًى: إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ فَلَا[١] صَوْمَ فِيهَا، يَعْنِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

٣٠١٩ - وَعَنْ أَبِي[٢] ذَرٍّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي مَنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَخَهَا بِعُمْرَةٍ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ نَحْوَهُ.

٣٠٢٠ - وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ فَسْخَ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلْ لَنَا خَاصَّةً»[٣]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٣٠٢١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَأَلَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ الْمُدْلِجِيُّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنَا عَنْ عُمْرَتِنَا هَذِهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ: «لِلْأَبَدِ». رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «كِتَابِ الْآثَارِ» فِي بَابِ التَّصْدِيقِ بِالْقَدَرِ.

---

(١) قوله: فلا صوم فيها: وفي رواية: قال ﷺ: ألا لا تصوموا في هذه الأيام. كذا في «العناية».

(٢) قوله: وعن أبي ذر: وقال في «فتح القدير»: صحَّ عن أبي ذر ﷺ أنه قال: لم يكن لأحد بعدنا أن يصير حجته عمرة إنها كانت رخصة لنا أصحاب محمد ﷺ.

(٣) قوله: بل لنا خاصة: ولا يعارضه حديث سراقة، حيث قال: ألِعامنا هذا أم للأبد؟ فقال له: «للأبد»؛ لأن المراد «العامنا» فعل العمرة في أشهر الحج أم للأبد، لا أن المراد فسخ الحج إلى العمرة، وذلك أن سبب الأمر بالفسخ ما كان إلا تقرير الشرع العمرة في أشهر الحج ما لم يكن مانع سوق الهدي. وذلك أنه كان مستعظمًا عندهم حتى كانوا يعدونها في أشهر الحج من أفجر الفجور، فكسر سورة ما استحكم في نفوسهم من الجاهلية من إنكارها بحملهم على فعله بأنفسهم. كذا في «فتح القدير».

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ وَالطَّوَافِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: ٢٩) وَقَوْلِهِ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (البقرة: ١٢٥) (البقرة: ١٥٨)

٣٠٢٢ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ وَيُصَلِّيَ، ....

قوله: واتخذوا وقال في «فتح القدير»: إنه ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم ﷺ قرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (البقرة: ١٢٥). نبّه بالتلاوة قبل الصلاة على أن صلاته هذه امتثالا لهذا الأمر، والأمر للوجوب، إلا أن استفادة ذلك من التنبيه، وهو ظني، فكان الثابت الوجوب أي بالمعنى المصطلح ويلزمه حكمنا بمواظبته من غير ترك؛ إذ لا يجوز عليه ترك الواجب، انتهى. وفي «البناية»: عن عمر ﷺ أنه ﷺ نسي ركعتي الطواف، فقضاهما بذي طوى. فدل الأمر والقضاء على الوجوب.

قوله: إن الصفا والمروة إلخ قلنا: بأول الآية، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (البقرة: ١٥٨)، فإن الشعائر جمع شعيرة، وهي العلامة، وذلك يكون فرضا، فأول الآية يدُلُّ على الفرضية، وآخرها على الإباحة، فعملنا بها، وقلنا بالوجوب؛ لأنه ليس بفرض علمًا، وهو فرض عملًا، فكان فيه نوع من كل واحد من الفرض والاستحباب. كذا في «البناية» و«العناية».

قوله: بات بذي طوى وفي «التلويح»: لا خلاف أن المبيت بذي طوى ودخول مكة نهار ليس من المناسك، لكن أن فعله اقتداءً بالنبي ﷺ وتبعًا لآثاره، كان ثوابه في ذلك جزيلًا. كذا في «عمدة القاري». وقال في «فتح القدير»: ولا يضره ليلا دخلها أو نهارا؛ لما روي النسائي أنه ﷺ دخلها ليلا ونهارا، دخلها في حجه نهارا وليلا في عمرته. وهما سواء في حق الدخول؛ لأداء ما به الإحرام، أو ولأنه دخول بلد. وما روي عن ابن عمر ﷺ: أنه كان ينهى عن الدخول ليلا، فليس تقريرا للسنة، بل شفقة على الحاج من السراق.

قوله: ويغتسل وقال في «البحر الرائق»: إن من الاغتسالات المسنونة الاغتسال لدخولها، وهو للنظافة فيستحب للحائض والنفساء.

ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا(١) وَإِذَا نَفَرَ(٢) مِنْهَا مَرَّ بِذِي طُوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠٢٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا(٣) مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠٢٤ - وَعَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ، وَقَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٠٢٥ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ(٥)

---

(١) قوله: نهارا: وفي «لباب المناسك»: ولا بأس بدخوله ليلا ونهارا، ولكن دخوله نهارا أفضل، في «فتاوى قاضي خان»: المستحب أن يدخلها نهارا، لما كان ابن عمر ﵄ لا يقدم مكة الحديث. كذا في «بذل المجهود».

(٢) قوله: وإذا نفر إلخ: قلت: هو حسن، وليس بسنة لازمة عند الجمهور. قاله في «المسوى».

(٣) قوله: دخلها إلخ: وقال في «البحر الرائق»: ويستحب أن يدخل مكة من باب المعلى؛ ليكون مستقبلًا في دخوله باب البيت تعظيما، وإذا خرج فمن السفل.

(٤) قوله: فلم يكن يفعله: قال في «اللباب»: ولا يرفع يديه عند رؤية البيت. وقيل: يرفع. قال القاري في شرحه: أي لا يرفع، ولو حال دعائه؛ لأنه لم يذكر في المشاهير من كتب أصحابنا، بل قال السروجيّ: المذهب تركه، وصرح الطحاوي بأنه يكره عند أئمتنا الثلاثة. كذا في «رد المحتار».

(٥) قوله: إنه توضأ: لأن الطهارة في الطواف من النجاسة الحكمية على المذهب واجبة، وهو الصحيح، فلا دلالة فيه على كون الطهارة شرطا لصحة الطواف؛ لأن مشروعيتها مجمع عليها، وإنما الخلاف في صحة الطواف بدونها، فعندنا أنها واجبة، والجمهور على أنها شرط. وأما الاستدلال بقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه النطق» فمدفوع؛ لأن الحديث ضعيف مع أن المشبه بالشيء لا يستدعي المشاركة معه في كل شيء، ألا ترى إلى جواز الأكل والشرب في الطواف بالإجماع مع عدم جوازهما في الصلاة من غير نزاع «الدر المختار» و«رد المحتار» و«المرقاة» ملتقط منها.

ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً. ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ عُمَرُ ﷺ، ثُمَّ عُثْمَانُ ﷺ، مِثْلَ ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠٢٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ جَمَاعَةً وَقَفُوهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٠٢٧ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠٢٨ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجَرِ: «وَاللهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى مَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ

قوله: ثم طاف: أي طواف العمرة لكونه قارنًا دلت عليه أحاديث كثيرة، وقد ذكرناها في «باب الإحرام»، «المرقاة» و«عمدة القاري» ملخَّصًا.

قوله: ثم لم تكن عمرة: أي ثم لم يوجد منه بعد ذلك عمرة؛ فإنه اكتفى بالعمرة المقرونة بالحج. كذا في «المرقاة».

قوله: مثل ذلك: والحاصل: إن ما وقع منهم جميعهم عمرة مفردة بعد حجهم. قاله في «المرقاة».

قوله: مثل الصلاة: المراد به مثلها في حصول الثواب لا في جميع الأحكام؛ إذ لا يبطله المشي والانحراف عن القبلة وتعمد الحديث، بخلاف الصلاة، ولو سبقه الحدث فَبَنَى جاز على الأصح من مذهب الشافعي، وفي الصلاة يستقبل، ولو نذر أن يصلي فطاف لم يجزه، ألا ترى إلى جواز الأكل والشرب في الطواف بالإجماع مع عدم جوازهما في الصلاة من غير نزاع. ولهذا لا ركوع فيه ولا سجود، ولو كان حقيقة لكان احتاج إلى تحليل وتسليم ويعلم من فعله ﷺ عدم شرطية الاستقبال، وليس لأصل الطواف وقت مشروط، وبقي بقية شروط الصلاة من الطهارة الحكمية والحقيقة وستر العورة. فهي معتبرة عند الشافعي كالصلاة وواجبات عندنا؛ لأنه لا يلزم من مثل الشيء أن يكون مشاركا له في كل شيء على الحقيقة مع أن الحديث من الآحاد، وهو ظني لا تثبت به الفرضية، «الجوهر النقي» و«عمدة القاري» و«المرقاة» مختصرًا.

مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

٣٠٢٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ، طَمَسَ اللهُ نُورَهُمَا، وَلَوْ لَمْ يَطْمِسْ نُورَهُمَا لَأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٠٣٠ - وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا (١) مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُزَاحِمُ عَلَيْهِ، قَالَ: إِنْ أَفْعَلْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا فَأَحْصَاهُ كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَضَعُ قَدَمًا وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى إِلَّا حَطَّ اللهُ عَنْهُ خَطِيئَةً وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ رضي الله عنه قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ وَكَبِّرْ وَهَلِّلْ».

٣٠٣١ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَخْضَرُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٠٣٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعِرَّانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٠٣٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: ﴿رَبَّنَآ (٢) ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ۝﴾. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
(البقرة: ٢٠١)

---

(١) قوله: زحاما: أي غير مؤذ. قاله في «المرقاة».

(٢) قوله: ربنا آتنا إلخ: وفي «المنتقى» عن أبي حنيفة رحمه الله: لا ينبغي للرجل أن يقرأ في طوافه، ولا بأس بذكر الله، وصرح المصنف في «التجنيس» بأن الذكر أفضل من القراءة في الطواف. قاله في «فتح القدير».

٣٠٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وُكِّلَ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكًا يَعْنِي الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فَمَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، قَالُوا آمِينَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٣٠٣٥ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، مُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشْرُ دَرَجَاتٍ. وَمَنْ طَافَ فَتَكَلَّمَ ٭ وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ بِرِجْلَيْهِ كَخَائِضِ الْمَاءِ بِرِجْلَيْهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٣٠٣٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠٣٧ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا وَمَشَى

= وقال في «رد المحتار»: ورد أنه ﷺ قال بين الركنين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ (البقرة: ٢٠١)، ولا ينافي ما مر؛ لأن الظاهر أن المراد المنع عن قراءة ما ليس فيه ذكر، أو قاله على قصد الذكر أو لبيان الجواز، تأمل.

٭ قوله: ومن طاف فتكلّم: أي بتلك الكلمات، وهو في حالة الطواف، وإنما كرر من طاف ليناط به غير ما نيط به أو لا وليبرز المعنى المعقول في صورة المشاهد المحسوس، كذا قال الطيبي: ويمكن أن يكون معناه تكلّم بكلام الناس دون ما ذكر من التسبيح وغيره مقابلا لقوله: «ولا يتكلّم إلا بـ«سبحان الله» أي لا يتكلّم بغير ذكر الله، فيكون مقابله أي يتكلّم بغير ذكره، ومع ذلك يكون له ثواب لكنه يكون كالخائض في الرحمة برجليه وأسفل بدنه؛ لكونه عاملا وعابدا، ولا يبلغ الرحمة إلى أعلاه؛ لكونه بغير ذكر الله، وإذا لم يتكلّم إلا بذكر الله يستغرق في بحر الرحمة من قدمه إلى رأسه، ومن أسفله إلى أعلاه. هكذا يختلج في القلب معنى الحديث، والله أعلم. كذا في «اللمعات». وقال في «المرقاة»: اعلم أن الظاهر المتبادر في معناه من غير تكلف في مبناه أن يقال: ومن طاف فتكلّم أي بغير هذه الكلمات كسائر الأذكار من أخبار العلماء الأبرار وأسرار المشايخ الأخيار، فيفيد التقييد حينئذٍ زيادة مثوبات هذه الكلمات؛ فإنهن الباقيات الصالحات.

أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٠٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ مَكَّةَ، فَأَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَعَلَاهُ حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ⁽¹⁾ فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللهَ مَا شَاءَ وَيَدْعُو. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٠٣٩ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي بِنْتُ أَبِي تَجْرَاةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ دَارَ آلِ أَبِي حُسَيْنٍ نَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرَأَيْتُهُ يَسْعَى، وَإِنَّ مِئْزَرَهُ لَيَدُورُ⁽²⁾ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اسْعَوْا⁽³⁾ فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»، وَرَوَى أَحْمَدُ مَعَ اخْتِلَافٍ.

٣٠٤٠ - وَعَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ ﵁ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ⁽⁴⁾ لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

---

(١) قوله: فرفع يديه: أي للدعاء على الصفاء لا لرؤية البيت لما سبق، وأما ما يفعله العوام من رفع اليدين مع التكبير على هيئة رفعهما في الصلاة فلا أصل له. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ليدور من شدة السعي: يَدُلُّ على أنه كان ماشيا، وجاء ذلك صريحا في حديث حسن. قاله في «المرقاة»، ولذلك قال في «الدر المختار»: والمشي في السعي لمن ليس له عذر واجب.

(٣) قوله: اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي: أي السعي بين الصفا والمروة واجب، وليس بركن. وقال الشافعي ﵀: إنه ركن لهذا الحديث، وإنا قد قلنا أيضًا بموجبه؛ إذ مثله لا يزيد على إفادة الوجوب؛ لأن الحديث آحاد، فلا يثبت به الفرضية، وإنما يثبت به الوجوب، وقد قلنا به، أما الركن فإنما يثبت عندنا بدليل مقطوع به، فإثباته بهذا الحديث إثبات بغير دليل، فحقيقة الخلاف في أن مفاد هذا الدليل ماذا؟ والحق فيه ما قلنا؛ لأن نفس الشيء ليس إلا ركنه وحده أو مع شيء آخر، فإذا كان ثبوت ذلك الشيء قطعيا لزم في ثبوت أركانه القطع؛ لأن ثبوتها هو ثبوته، فإذا فرض القطع به كان ذلك للقطع بها، وتقدم مثل هذا في مسألة قراءة الفاتحة في الصلاة، «الهداية» و«فتح القدير» و«شرح النقاية» ملخّصًا.

(٤) قوله: على بعير: وقال في «العرف الشذي»: المشي المقابل للركوب واجب عند أبي حنيفة، ولو ركب، وترك =

٣٠٤١ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٠٤٢ - وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٠٤٣ - وَعَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ مَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠٤٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا(١) الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠٤٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: مَا تَرَكْنَا اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: قَالَ نَافِعٌ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

٣٠٤٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى(٢) بَعِيرٍ

= الواجب؛ لعذر فلا دم عليه، كما أن ستة واجبات لا دم على تركها بعذر، كما في هذا الشعر:

سعي وحلق ومشي عند طوفها

صدر وجمع وزور قبل المساء

(١) قوله: إلا الركنين اليمانيين: وفي «الدر المختار» واستلم الركن اليماني وهو مندوب، لكن بلا تقبيل، ويكره استلام غيرها، انتهى. وهو الركن العراقي والشامي؛ لأنهما ليسا ركنين حقيقةً، بل من وسط البيت؛ لأن بعض الحطيم من البيت، والكراهة تنزيهية، كما في «البحر». قاله في «رد المحتار».

(٢) قوله: على بعير: اختلفت الروايات في سبب ركوبه في الطواف، ففي رواية ابن عباس عند أبي داود: «أن رسول الله ﷺ قدم مكة، وهو يشتكي فطاف على راحلته، ووقع في حديث جابر عند مسلم أن النبي ﷺ طاف راكبا؛ ليراه الناس، =

يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي، فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

٣٠٤٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِـ﴿الطُّورِ ۝ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠٤٨ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ؛ لِأَنْ(١) يَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٠٤٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٠٥٠ - وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ﵁ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

= وليسألوه»، فيحتمل أن يكون فعل ذلك لأمرين وحينئذ لا دلالة فيه على جواز الطواف راكبا بغير عذر. قاله في «بذل المجهود». ولذلك قال في «فتح القدير»: ومن طاف راكبا أو محمولا أو سعى بين الصفا والمروة، كذلك إن كان بعذر جاز، فلا شيء عليه، وإن كان بغير عذر فما دام بمكة يعيد، فإن رجع إلى أهله بلا إعادة فعليه دم؛ لأن المشي واجب عندنا على هذا نصّ المشايخ، وهو كلام محمد.

(١) قوله: لأن يراه الناس إلخ: هذا بيان لعلة ركوبه ﷺ، وجاء في سُنَن أبي داود أنه كان ﷺ في طوافه هذا مريضا، وإلى هذا المعنى أشار البخاري، وترجم عليه «باب المريض يطوف راكبا» فيحتمل أنه ﷺ طاف راكبا لهذا كله. قاله النووي.

٣٠٥١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قَالَ: «لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا قبل قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ أَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ: أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ (البقرة: ١٩٩).

٣٠٥٣ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: إلا الحج: يعني إلا قصد الحج؛ لأنهم كانوا يظنون امتناع العمرة في أشهر الحج، فأخبرت عن اعتقادها. كذا في «عمدة القاري».

قوله: فافعلي إلخ: وفي «الهداية»: وإذا حاضت المرأة عند الإحرام اغتسلت، وأحرمت، وصنعت كما يصنعه الحاج، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر.

قوله: لا يحج بعد العام مشرك: أي فلا يحجوا، ولا يعتمروا كما كانوا يفعلون في الجاهلية. كذا في «المدارك»، وفي المقام تفصيل موضع بسطه هو «التفسير الأحدي».

قوله: ولا يطوفن بالبيت عريان: ولذلك ستر العورة في الطواف عندنا من واجبات الطواف التي تجبر بالدم، فلو طاف كاشفا رُبعَ عضوٍ من العورة يجب الدم. كذا في «الدر المختار».

قوله: ويكبر المكبر: فلا ينكر عليه، علم من هذا أن المقصود للحاج ذكر الله في ذلك اليوم بعد أن لبّى بعد الإحرام =

٣٠٥٤ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَحَرْتُ(١) هَهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٠٥٥ - وَعَنْهُ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ(٢) فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ(٣) وَمَنْحَرٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

٣٠٥٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ خَالٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ: يَزِيدُ بْنُ شَيْبَانَ، قَالَ: كُنَّا فِي مَوْقِفٍ لَنَا بِعَرَفَةَ يُبَاعِدُهُ مِنْ مَوْقِفِ الْإِمَامِ جِدًّا، فَأَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكُمْ، يَقُولُ لَكُمْ: «قِفُوا(٤) عَلَى مَشَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﵇». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

= مرةً أو مرتين. نعم، التلبية أولى وأفضل وأقرب إلى السنة. كذا في «اللمعات». وقال النووي: وفيه ردٌّ على من قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة، انتهى. لأن المرويّ عن الشارع أنه لم يقطع التلبية حتى رمى جمرة العقبة، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي. قاله في «عمدة القاري».

(١) قوله: نحرت إلخ: والأوامر في الحديث للرخصة، وإلا فالأفضل متابعة السنة. قاله في «المرقاة».

(٢) قوله: كل فجاج مكة طريق: أي يجوز دخول مكة من جميع طُرُقها، وإن كان الدخول من ثنية كداء أفضل. قاله في «المرقاة».

(٣) قوله: وطريق ومنحر: أي ويجوز النحر في جميع نواحيها؛ لأنها من الحرم، والمقصود نفي الحرج، ذكره الطيبي ﵀، ويجوز ذبح جميع الهدايا في أرض الحرم بالاتفاق، إلا أن منى أفضل لدماء الحج، ومكة لا سيما المروة لدماء العمرة. كذا في «المرقاة». وقال في «فتح القدير»: ويجوز الذبح في أيِّ موضع شاء من الحرم، ولا يختص بمنى، ومن الناس من قال: لا يجوز إلا بمنى، والصحيح ما قلنا، ويؤيده هذا الحديث.

(٤) قوله: قفوا على مشاعركم: أي مواضع نسككم ومواقفكم القديمة؛ فإنها جاتتكم من إرث أبيكم إبراهيم، ولا تحقروا شأن موقفكم بسبب بعده عن موقف الإمام. كذا في «اللمعات».

٣٠٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ، فَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ (البقرة: ١٩٩). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠٥٨ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ ﵁ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ① قَائِمًا فِي الرِّكَابَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٠٥٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ② دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ إِلَى قَوْلِهِ: «لَا شَرِيكَ لَهُ».

٣٠٦٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٠٦١ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كُرَيْزٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلَا أَدْحَرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَغْيَظُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوُزِ اللهِ عَنِ الذُّنُوبِ③ الْعِظَامِ إِلَّا مَا أُرِيَ يَوْمَ بَدْرٍ» قِيلَ: وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ يَزَعُ الْمَلَائِكَةَ». رَوَاهُ

---

① قوله: على بعير: ولذلك قال في «الهداية»: وينبغي للإمام أن يقف بعرفة على راحلته.

② قوله: خير الدعاء إلخ: وعليه أهل العلم أنه يستحب يومئذ الاجتهاد في الذكر والتهليل والدعاء. كذا في «المسوى».

③ قوله: عن الذنوب العظام: وفيه إيماء إلى غفران الكبائر. قاله في «المرقاة».

مَالِكٌ مُرْسَلًا، وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» بِلَفْظِ «الْمَصَابِيحِ».

٢٦٦٢ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ إِنَّ اللهَ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي، أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا ضَاحِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ(١) لَهُمْ، فَيَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبِّ، فُلَانٌ كَانَ يُرْهَقُ وَفُلَانٌ وَفُلَانَةٌ؟ قَالَ: يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: لَقَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَمَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ عَتِيقًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٢٦٦٣ - وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا لِأُمَّتِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْمَغْفِرَةِ، فَأُجِيبَ إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ مَا خَلَا الظَّالِمَ، فَإِنِّي آخُذُ لِلْمَظْلُومِ مِنْهُ. قَالَ: «أَيْ رَبِّ، إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْتَ الْمَظْلُومَ مِنَ الْجَنَّةِ وَغَفَرْتَ لِلظَّالِمِ»، فَلَمْ يُجَبْ عَشِيَّتَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَعَادَ الدُّعَاءَ، فَأُجِيبَ إِلَى مَا سَأَلَ. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنَّ هَذِهِ لَسَاعَةٌ مَا كُنْتَ تَضْحَكُ فِيهَا، فَمَا الَّذِي أَضْحَكَكَ؟ - أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ - قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللهِ إِبْلِيسَ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدِ اسْتَجَابَ دُعَائِي وَغَفَرَ(٢) لِأُمَّتِي أَخَذَ التُّرَابَ، فَجَعَلَ يَحْثُوهُ عَلَى رَأْسِهِ، وَيَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ، فَأَضْحَكَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ جَزَعِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «كِتَابِ الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ» نَحْوَهُ.

---

(١) قوله: قد غفرت لهم: فإن الحج يهدم ما كان قبله. كذا في «المرقاة»، وسنذكر تحقيقه في حديث ابن ماجه.

(٢) قوله: وغفر لأمتي إلخ: هل الحج يكفر الكبائر؟ قيل: نعم، كحربيٍّ أسلم لهذا الحديث، وقال البيهقي هذا الحديث له شواهد كثيرة، ذكرناها في «كتاب الشعب»، فإن صحَّ بشواهده ففيه الحجة، وإلا فقد قال تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ (النساء: ٤٨) وظلم بعضهم بعضا دون الشرك، روى ابن المبارك أنه ﷺ قال: إن الله عزَّ وجلَّ قد غفر لأهل عرفات وأهل المشعر وضمن عنهم التبعات، فقام عمر، فقال: يا رسول الله، هذا لنا خاصّةً؟ قال: هذا لكم، ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة، فقال عمر ﷺ: كثر خير ربنا وطاب. وتمامه في «الفتح»، وساق فيه أحاديث أخر. =

بَابُ الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ(١) عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ١٩٨﴾
(البقرة: ١٩٨)

٣٠٦٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَعَلَيْهِ(٢) السَّكِينَةُ، وَرَدِيفُهُ أُسَامَةُ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

= والحاصل: أن حديث ابن ماجه وإن ضعُف فله شواهد تصححه، والآية أيضًا تؤيده، ومما يشهد له أيضًا حديث البخاري مرفوعًا: من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وحديث مسلم مرفوعًا: إن الإسلام يهدم ما كان قبله، وإن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وإن الحج يهدم ما كان قبله. وظاهر كلام «الفتح» الميل إلى تكفير المظالم أيضًا، وعليه مشى الإمام السرخسي في شرح «السير الكبير» وقاس عليه الشهيد الصابر المحتسب، وعزاه أيضًا المناوي إلى القرطبي.

وقيل: غير المتعلّقة بالآدمي كذمي أسلم، وقال عياض: أجمع أهل السنة أن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة، ولا قائل بسقوط الدين، ولو حقا لله تعالى كدين صلاة وزكاة. نعم، أثِم المطل. وتأخير الصلاة ونحوها يسقط، وهذا معنى التكفير على القول به. والحاصل كما في «البحر»: أن المسألة ظنية، فلا يقطع بتكفير الحج للكبائر من حقوقه تعالى، فضلًا عن حقوق العباد، ولذا قال البيهقي: فلا ينبغي لمسلم أن يغرّ نفسه بأن الحج يكفر التبعات؛ فإن المعصية شؤم وخلاف الجبار في أوامره ونواهيه عظيم، انتهى. نعم، يغلب على الظن رجاء المغفرة لمن حج حجًا مبرورًا وسعيًا مشكورًا، وأين من يجزم بذلك في نفسه أو غيره، وإن كان عالما أو صالحا في علو مقامه هنالك، فمن المعلوم أن غير المعصوم يجب أن يكون بين الخوف والرجاء، «الدر المختار» و«رد المحتار» و«المرقاة» ملتقط منها.

(١) قوله: فاذكروا الله: بالتلبية والتهليل والتكبير والثناء والدعوات أو بصلاة المغرب والعشاء. كذا في «المدارك».

(٢) قوله: وعليه السكينة: أي أفاض الإمام والناس، وعليهم سكينة والوقار، فإذا وجد فرجة أسرع المشي بلا إيذاء، وقيل: لا يسن الإيضاع، أي لا يسن في زماننا للكثرة الإيذاء، «اللباب» وشرحه. كذا في «رد المحتار» و«فتح القدير» مما في الصحيحين أنه ﷺ كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نصّ، وفسر بأن العنق خُطا فسيحة محمول على خطا الناقة؛ لأنها فسيحة في نفسها، إذا لم تكن مثقلة جدًا.

٣٠٦٥ - وَعَنْهُ ﵁ أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا لِلْإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٠٦٦ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: أَفَاضَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ جَمْعٍ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ، وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، وَقَالَ: «لَعَلِّي لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا». قَالَ صَاحِبُ «الْمِشْكَاةِ»: لَمْ أَجِدْ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الصَّحِيحَيْنِ إِلَّا فِي «جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ» مَعَ تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ.

٣٠٦٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا وَهُوَ مِنْ مِنًى قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ» وَقَالَ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنِ الْفَضْلِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ.

قوله: حتى دخل محسرا: وهو من منى، قال: عليكم بحصى الخذف، والحديث صريح في الرد على الشافعية، حيث قالوا: السنة التقاط هذه السبع قبل الفجر، وعلّلوه بما لا طائل تحته. قاله في «المرقاة».

قوله: لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة: فيه دليل على أنه يستديم التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة غداة يوم النحر، وهذا مذهب الشافعي وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأبي ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ومن بعدهم. وقال الحسن البصري: يلبي حتى يصلي الصبح يوم عرفة ثم يقطع. وحكي عن علي وابن عمر وعائشة ومالك وجمهور فقهاء المدينة أنه يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة ولم يلب بعد الشروع في الوقوف. وقال أحمد وإسحاق وبعض السلف: يلبي حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة، ودليل الشافعي والجمهور هذا الحديث الصحيح مع الأحاديث بعده، ولا حجة للآخرين في مخالفتها، فيتعين اتباع السنة، وأما قوله في الرواية الأخرى: لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة فقد يحتج به أحمد وإسحاق لمذهبهما، ويجيب الجمهور عنه بأن المراد حتى شرع في الرمي ليجمع بين الروايتين، قاله النووي، ولذلك قال في «الهداية»: ويقطع التلبية مع أول حصاة.

وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ.

٣٠٦٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٠٦٩ - وَعَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ: إِنَّهُ كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٣٠٧٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٠٧١ - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي بِجَمْعٍ كَذَلِكَ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ تَعَالَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٠٧٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ(١) رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ: قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ، وَأَخْرَجَا أَنَّهُ صَلَّى بِجَمْعٍ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا،

---

(١) قوله: ما رأيت إلخ: قال النووي: أخذ أبو حنيفة ﷺ بقول ابن مسعود: «وما رأيته ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلخ» على منع الجمع بين الصلاتين في السفر؛ لأن ابن مسعود من ملازمي النبي ﷺ، وقد أخبر أنه ما رآه يجمع إلا في هذه الليلة.

(٢) قوله: قبل ميقاتها: فيه حجة لأبي حنيفة في استحباب صلاة الفجر في آخر الوقت في غير هذا اليوم. قاله النووي.

وَصَلَّى الْفَجْرَ حِيْنَ طَلَعَ الْفَجْرُ.

٣٠٧٣ - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ الْحَجَّاجَ ابْنَ يُوْسُفَ عَامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُوْنَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ، فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَلْ تَتَّبِعُوْنَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٠٧٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠٧٥ - وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ، وَثَقَلَهُ صَبِيْحَةَ جَمْعٍ أَنْ يُفِيْضُوْا مَعَ أَوَّلِ الْفَجْرِ بِسَوَادٍ، وَلَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ إِلَّا مُصْبِحِيْنَ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

قوله: فهجر بالصلاة يوم عرفة: في «النهاية»: التهجير التكبير في كل شيء، فالمعنى صل الظهر والعصر: جمعا أول وقت الظهر، والظاهر أن الحجّاج وابن عمر وولده كانوا مقيمين، فيفيد أن هذا الجمع جمع نسك لا جمع سفر. كذا في «المرقاة».

قوله: أنا ممن قدم إلخ: حجة هذا الحديث ظاهر في الدلالة لمذهب أبي حنيفة في أن الوقوف بالمزدلفة واجب عنده، وليس بركن حتى لو تركه بغير عذر يلزمه الدم؛ لأنه ﷺ قدم ضعفة أهله بالليل، ولو كان ركنا لما فعل ذلك؛ لأن الركن لا يسقط للعذر، بل إن كان عذر يمنع أصل العبادة سقطت كلها أو أخرت، أما أن شرع فيها، فلا تتم إلا بأركانها وكيف، وليست هي سوى أركانها، فعند عدم الأركان لم يتحقق مسمى تلك العبادة أصلًا، هذا حاصل ما في «فتح القدير».

قوله: مصبحين: فأثبتنا الجواز بهذا الحديث، والفضيلة بما بعده، وفي «النهاية» نقلًا من مبسوط شيخ الإسلام: أن ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر وقت الجواز مع الإساءة، وما بعد طلوع الشمس إلى الزوال وقت مسنون وما بعد الزوال إلى الغروب وقت الجواز بلا إساءة، والليل وقت الجواز مع الإساءة. فإن قلت: ما وجه الدليل من هذه الأحاديث؟ قلت: الإصباح يوجد بعد الفجر، فيقول: ثبت أول الوقت برواية الطحاوي رحمه الله ووقت الأفضل بحديث ابن عباس رضي الله عنهما. فإن قلت: احتج الخصم أيضًا بما رواه أبو داود رحمه الله من حديث هشام بن عروة عن أبيه =

٣٠٧٦ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَدَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ،[١] فَجَعَلَ يَلْطَخُ أَفْخَاذَنَا، وَيَقُولُ: «أُبَيْنِيَّ[٢] لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ[٣] الشَّمْسُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٣٠٧٧ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَدِّمُ ضُعَفَاءَ أَهْلِهِ بِغَلَسٍ وَيَأْمُرُهُمْ، يَعْنِي لَا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ نَحْوَهُ.

٣٠٧٨ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاقِفًا بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاتَنَا هَذِهِ هَهُنَا، ثُمَّ أَقَامَ مَعَنَا، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا

= عن عائشة ﷺ أنها قالت: «أرسل رسول الله ﷺ أم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت ففاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ يعني عندها». وروى أبو داود ﷺ أيضًا من حديث ابن جريج قال: أخبرنا عطاء ﷺ قال: أخبرني مخبر عن أسماء أنها رمت الجمرة. قلت: إنا رمينا الجمرة في ليلة، قال: إنما كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ. قلت: حديث أم سلمة رُوِيَ من طُرُق، وليس فيها أنه ﷺ أنه أمرها أن ترمي ليلا، ولأن بين مكة وبين جمرة العقبة ميلين، فيجوز أن تكون رمت أول الفجر، ثم صلت الصبح بمكة، وأما حديث أسماء ﷺ فمنقطع برواية جريج عن عطاء قال: أخبرني مخبر عن أسماء فهو منقطع مجهول، ثم أنه لم يذكر أن رسول الله ﷺ علم بذلك، فلم يكره «فتح القدير» و«البناية» ملتقط منهما.

(١) قوله: على حمرات: وفي «البحر الرائق»: وركوب الجمل أفضل، ويكره الحج على الحمال، والظاهر أنها تنزيهية بدليل أفضلية ما قابله، انتهى. وقال في «المرقاة»: وهذا يدل على أن الحج غير مكروه في السفر القريب.

(٢) قوله: أبيني: صحح بضم الهمزة وفتح الباء وكسر النون وفتح الياء المددة في الآخر، قيل: إنه تصغير أبنى كأعمى وهو اسم يدل على الجمع، وقيل: إن الابن يجمع على أبناء مقصورًا وممدودًا.

(٣) قوله: تطلع الشمس: قال في «العالمگيرية»: ووقت الرمي فيه ثلاثة أنواع: مكروه ومسنون ومباح فما بعد طلوع الفجر إلى وقت الطلوع مكروه وما بعد طلوع الشمس إلى زوالها وقت مسنون وبعد زوال الشمس إلى غروب الشمس وقت مباح والليل وقت مكروه. كذا في «محيط السرخسي».

أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ⁽¹⁾ حَجُّهُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ، وَقَالَ: وَهُوَ الصَّحِيحُ عَلَى شَرْطِ كَافَّةِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ.

٣٠٧٩ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُبَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَةَ حِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ كَأَنَّهَا عَمَائِمُ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ، وَمِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حِينَ تَكُونُ كَأَنَّهَا عَمَائِمُ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ، وَإِنَّا لَا نَدْفَعُ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَنَدْفَعُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، هَدْيُنَا مُخَالِفٌ لِهَدْيِ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالشِّرْكِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

٣٠٨٠ - وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الشَّرِيدَ يَقُولُ: أَفَضْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، قَالَ: فَمَا مَسَّتْ⁽²⁾ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ حَتَّى أَتَى جَمْعًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: فقد تم حجه: علق بالوقوف تمام الحج، وهو يصلح؛ لإفادة الوجوب؛ لعدم القطعية، فكيف مع حديث البخاري عن ابن عمر أنه كان يقدم ضعفة أهله، فعلم من هذا الحديث أن المراد من تعليق تمام الحج في قوله ﷺ: «من وقف معنا هذا الموقف إلخ» من حيث الكمال، وهو الإتيان بالواجب، لا من حيث الجواز، «فتح القدير» و«العناية» ملتقط منها.

(٢) قوله: ما مست قدماه: حاصله: أنه بالغ في ركوب النبي ﷺ في السير من عرفات إلى مزدلفة، بأنه ﷺ قطع تلك المسافة راكبا، ولم يمش على الأرجل في تلك المسافة شيئا يسيرا، وليس معناه أنه ﷺ لم ينزل عن الناقة، فلا يعارض ما في حديث أسامة من إنه ﷺ نزل في الشعب، فبال وتوضأ. كذا في «بذل المجهود».

••••

بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ (البقرة: ٢٠٣)

٢٠٨١ - عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي(١) عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٠٨٢ - وَعَنْ قُدَامَةَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ صَهْبَاءَ لَيْسَ ضَرْبٌ وَلَا طَرْدٌ وَلَيْسَ قِيلُ: إِلَيْكَ إِلَيْكَ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٢٠٨٣ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٠٨٤ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ إِذَا انْتَفَخَ(٢) النَّهَارُ مِنْ يَوْمِ النَّفْرِ فَقَدْ حَلَّ الرَّمْيُ وَالصَّدْرُ.

---

(١) قوله: يرمي على راحلته: وفي «فتاوى قاضي خان»: قال أبو حنيفة ومحمد ﷺ: الرمي كله راكبا أفضل؛ لأنه روي ركوبه ﷺ فيه كله، وكان أبو يوسف يحمل ما روي من ركوبه ﷺ في رمي الجمار كلها على أنه ليظهر فعله، فيقتدى به، ويسئل ويحفظ عنه المناسك، كما ذكر في طوافه راكبا، في «الظهيرية» أطلق استحباب المشي، قال: يستحب المشي إلى الجمار، وإن ركب إليها فلا بأس به، والمشي أفضل، وتظهر أولويته؛ لأنا إذا حملنا ركوبه ﷺ، على ما قلنا: يبقى كونه مؤديا عبادة، وأداؤها ماشيا أقرب إلى التواضع والخشوع، وخصوصًا في هذا الزمان؛ فإن عامة المسلمين مشاة في جميع الرمي، فلا يأمن الأذى بالركوب بينهم بالزحمة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: إذا انتفخ النهار إلخ: لذلك قال في «الهداية»: وأما اليوم الرابع، فيجوز الرمي قبل الزوال عند أبي حنيفة =

٣٠٨٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، فَجَعَلَ(١) الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ(٢) مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠٨٦ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الِاسْتِجْمَارُ(٣) تَوٌّ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ تَوٌّ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوٌّ، وَالطَّوَافُ تَوٌّ، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوٍّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٠٨٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا(٤) جُعِلَ رَمْيُ الْجِمَارِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠٨٨ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ(٥) الْأُولَيَيْنِ وُقُوفًا طَوِيلًا

= خلافًا لهما. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: فجعل البيت إلخ: ويستقبل في الرمي جمرة العقبة يجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويقوم حيث يرى موقع حصاته. كذا في «فتاوى قاضيخان». قاله في «العالمگيرية».

(٢) قوله: يكبر مع كل حصاة: كذا في «العالمگيرية».

(٣) قوله: الاستجمار توّ: وليس العدد ثلاثًا بمسنون فيه، بل مستحب. قاله في «الدر المختار». وقال في «رد المحتار» أشار أي أن المراد نفي السنة المؤكدة لا أصلها؛ لما ورد من الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار، ولم ينقل أن الأمر للوجوب كما قال الإمام الشافعي؛ لأن قوله ﷺ: من استجمر فليوتر، فمن فعل فحسن، ومن لا فلا حرج، دليل على عدم الوجوب، فحمل الأمر على الاستحباب توفيقا.

(٤) قوله: إنما جعل رمي الجمار إلخ: يعني التكبير سنة مع كل حجر والدعوات المذكورة في السعي سنة. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: عند الجمرتين الأولين إلخ: الأصل فيه أن كل رمي بعده رمي يستحب فيه الوقوف والدعاء؛ لأنه في وسط العبادة، فيأتي بالدعاء فيه، وكل رمي ليس بعده رمي لا وقوف فيه؛ لأن العبادة قد انتهت. كذا في «الهداية». قاله في «التعليق الممجّد».

يُكَبِّرُ اللَّهَ وَيُسَبِّحُهُ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُو اللَّهَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ. رَوَاهُ[١] مَالِكٌ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ نَحْوَهُ مَرْفُوعًا.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَبْنِي لَكَ بَيْتًا يُظِلُّكَ بِمِنًى؟ قَالَ: «لَا،[٢] مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجه وَالدَّارِمِيُّ.

---

(١) قوله: رواه مالك: وقال محمد: بهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة ؓ.

(٢) قوله: قال لا: لأن منى ليس مختصا بأحد، إنما هو موضع العبادة من الرمي وذبح الهدي والحلق ونحوها، فلو أجيز البناء فيها لأدى إلى كثرة الأبنية تأسيا به، فتضيق على الناس كذلك حكم الشوارع ومقاعد الأسواق، وعند أبي حنيفة أرض الحرم موقوفة، فلا يجوز أن يملكها أحد. قاله الطيبي. كذا في «المرقاة».

••••

بَابُ الْهَدْيِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ(١)﴾ (المائدة: ٢) وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ(٢) فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ(٣) فَإِذَا وَجَبَتْ(٤) جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝﴾ (الحج: ٣٦-٣٧)

٣٠٨٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي هَدَايَا رَسُولِ اللهِ ﷺ جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ فِي رَأْسِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: بُرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، يَغِيظُ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(١) قوله: ولا القلائد: فيثبت شرعية التقليد بالكتاب والسنة. كذا في «الجوهرة النيرة».

(٢) قوله: لكم فيها خير: موضع الاستدلال في جواز ركوب البُدن في قوله: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ (الحج: ٣٦) يعني من الركوب والحلب. كذا في «عمدة القاري».

(٣) قوله: صواف: استدلال النحر قياما بقوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ (الحج: ٣٦) أظهر، وقد فسره ابن عباس بقوله: قياما على ثلاث قوائم، وهو إنما يكون بعقل الركبة والأولى كونها اليسرى للاتباع، رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: فإذا وجبت: وإنما سن النبي ﷺ النحر قياما عملا بظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ (الحج: ٣٦) والوجوب السقوط، وتحققه في حال القيام أظهر. قاله في «فتح القدير».

٢٥٩٠ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ(١) فَأَشْعَرَهَا(٢) فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا(٣) الْأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ.(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: دعا بناقته: نبه بقوله: «ناقته» على أن الغنم لا تقلد؛ لعدم التعارف بتقليدها، وقال الشافعي: يُقلد الغنم أيضًا بقول عائشة رضي الله عنها: إن رسول الله ﷺ أهدى إلى البيت غنمًا فقلّدها، متفق عليه. قلنا: فعله رسول الله ﷺ، ثم تركه وترك الناس بعده، ولو كانت سنة معروفة لما تركوه، والحديث انفرد به أسود بن يزيد ولم يذكره غيره، وادعى صاحب «المبسوط» أنه أثر شاذٌّ. كذا في «عمدة القاري».

(٢) قوله: فأشعرها: وعليه الشافعي، وهو مكروه عند أبي حنيفة حسن عندهما، والفتوى على قولهما. وقال الطحاوي: إنما كره أبو حنيفة الإشعار المحدث الذي يفعله عوام زمانه، والأعراب على وجه المبالغة، ويخاف منه السراية إلى الموت لا مطلق الإشعار، واختاره في «غاية البيان» وصححه. وفي «فتح القدير»: أنه الأولى هذا حاصل ما في «الهداية» و«البحر الرائق».

(٣) قوله: سنامها الأيمن: وقد وقع في هذا الحديث أن إشعاره ﷺ بدنته كان في صفحة سنامها الأيمن. وقال في «الهداية»: وصفته أن يشق سنامها بأن يطعن في أسفل السنام من الجانب الأيمن أو الأيسر، قالوا: والأشبه هو الأيسر؛ لأن النبي ﷺ طعن في جانب اليسار مقصودا، وفي الجانب الأيمن اتفاقًا، ووقع في «مسلم» عن أبي حسان عن ابن عباس: أنه ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا ببدنه، فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن. وروى البخاري «الإشعار»، فلم يذكر قيد الأيمن، ولا الأيسر، لكن قد أسند أبو يعلى إلى أبي حسان عن ابن عباس بطريق آخر أنه ﷺ أشعر بدنه في شقها الأيسر، ثم سلت الدم بإصبعه الحديث. وفي «موطأ» مالك عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه كان إذا أهدى هديا من المدينة يقلده بنعلين، ويشعره في الشق الأيسر، فهذا يعارض ما في «مسلم» من حديث ابن عباس؛ إذ لم يكن أحد أشد اقتفاء لظواهر فعل رسول الله ﷺ من ابن عمر، فلولا علمه وقوع ذلك من فعله ﷺ لم يستمر عليه فوجه التوفيق حينئذٍ هو ما صرنا إليه من الإشعار فيها حملًا للروايتين على رؤية كل راء الإشعار من جانبه، وهو واجب ما أمكن، «بذل المجهود» و«فتح القدير» مختصرًا.

(٤) قوله: أهل بالحج: وكذا بالعمرة لما في الصحيحين عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة، يقول: لبيك عمرة وحجا، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ مع أنه يمكن أن الراوي اقتصر على ذكر الحج؛ لأنه الأصل أو لأن مقصوده بيان وقت الإحرام والتلبية أو لعدم سماعه أولًا أو لنسيانه آخرًا. كذا في «المرقاة».

وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي يَعْلَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْعَرَ بُدْنَهُ فِي شِقِّهَا الْأَيْسَرِ(١) ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ بِإِصْبَعِهِ.

٣٠٩١ - وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَى هَدْيًا مِنَ الْمَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ، وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مُوَجَّهٌ لِلْقِبْلَةِ، يُقَلِّدُهُ بِنَعْلَيْنِ وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشِّقِّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتَّى يُوقَفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا، فَإِذَا قَدِمَ مِنًى غَدَاةَ النَّحْرِ نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ، يَصُفُّهُنَّ قِيَامًا وَيُوَجِّهُهُنَّ إِلَى الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

٣٠٩٢ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُشْعِرُ بَدَنَتَهُ فِي الشِّقِّ الْأَيْسَرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صِعَابًا مقرنةً، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَهَا أَشْعَرَ مِنَ الشِّقِّ الْأَيْمَنِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُشْعِرَهَا وَجَّهَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ، قَالَ: فَإِذَا أَشْعَرَهَا قَالَ: بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، وَكَانَ يُشْعِرُهَا بِيَدِهِ وَيَنْحَرُهَا بِيَدِهِ قِيَامًا. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي مُوَطَّئِهِ.

٣٠٩٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ(٢) عَائِشَةَ بَقَرَةً يَوْمَ النَّحْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: في الشق الأيسر: قال محمد: وبهذا نأخذ، التقليد أفضل من الإشعار، والإشعار حسن والإشعار من الجانب الأيسر إلا أن تكون صحبا مقرنة لا يستطيع أن يدخل بينها فليشعرها من الجانب الأيسر والأيمن.

(٢) قوله: عن عائشة بقرة: اختلف المشايخ أن البدنة أفضل أم الشاة الواحدة، قال بعضهم: إن كانت قيمة الشاة أكثر من قيمة البدنة فالشاة أفضل؛ لأن الشاة كلها فرض، والبدنةسبعها فرض والباقي يكون فضلا، قال الشيخ الإمام =

٣٠٩٤ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ(٧) عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٠٩٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا، فَمَا(٨) حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠٩٦ - وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠٩٧ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ(٩) إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٠٩٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سِتَّةَ عَشَرَ بَدَنَةً مَعَ(١٠) رَجُلٍ

= أبو بكر محمد بن الفضل: البدنة أفضل؛ لأنها أكثر لحما من الشاة، وما قالوا: إن البدنة يكون بعضها نفلًا، فليس كذلك، بل إذا نحرت عن واحد، كان كلها فرضا، وشبهه بالقراءة في الصلاة لو اقتصر، على ما تجوز به الصلاة جاز، ولو زاد عليه يكون الكل فرضًا. كذا في «العالمكيرية».

(٧) قوله: البدنة عن سبعة: وفيه دليل لمذهبنا كأكثر أهل العلم أنه يجوز الاشترا السبعة في البدنة أو البقرة إذا كان كلهم متقربين سواء يكون قربة متحدة كالأضحية والهدي أو مختلفة كأن أراد بعضهم الهدي وبعضهم الأضحية، وعند الشافعي: ولو أراد بعضهم اللحم، وبعضهم القربة جاز، وعند مالك: لا يجوز الاشتراك في الواجب مطلقًا، وأما الاشتراك في الغنم فلا يجوز إجماعا. كذا في «المرقاة».

(٨) قوله: فما حرم عليه إلخ: أما مذهب الحنفية في ذلك، ففي «الهداية» قال: فإن قلّدها وبعث بها ولم يسقها لم يصر محرمًا.

(٩) قوله: إذا أجئت إليها إلخ: ولذا قال في «الهداية»: ومن ساق بدنة فاضطرَّ إلى ركوبها ركبها، وإن استغنى عن ذلك لم يركبها، انتهى. فيجوز الركوب عند أبي حنيفة عند الاضطرار، وعند الشافعي عند الحاجة، والاضطرار أشد من الحاجة، ثم الاضطرار والحاجة موكولان إلى رأي من ابتلي بها، وهذا الحديث لنا. قاله في «العرف الشذي».

(١٠) قوله: مع رجل: أي ناجية الأسلمي. كذا في «المرقاة».

وَأَمِّرْهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبْدِعَ عَلَيَّ مِنْهَا؟ قَالَ: «انْحَرْهَا، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ».(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٠٩٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً(٢) سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٠٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ(٣) أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا. قَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٠١ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا(٤) وَتَزَوَّدُوا»، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٠٢ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ

---

(١) قوله: من أهل رفقتك: أي من الأغنياء؛ لأن ناجيةَ ومَن ذُكِر نُهُوْا عن الأكل؛ لأنهم كانوا أغنياء. قاله في «فتح القدير» لذلك في «الهداية»: وإذا عطبت البدنة في الطريق، فإن كان تطوّعًا، نحرها وصبغ نعلها بدمها، وضرب بها صفحة سنامها، ولا يأكل هو ولا غيره من الأغنياء، فإن كانت واجبة أقام غيرها مقامها، وصنع بها ما شاء.

(٢) قوله: قياما مقيدة: وقال في «العالمكيرية»: الأفضل في الجزور النحر، وفي البقر والغنم الذبح، وينحر الإبل قياما، وله أن يضجعها، والأول أفضل، ولا يذبح البقر والغنم قائمًا ويضجعها.

(٣) قوله: أن أقوم على بدنه: فيه جواز التوكيل في القيام على مصالح الهدي من ذبحه وقسمه لحمه وغير ذلك. قاله في «عمدة القاري». وقال في «الهداية»: والأولى أن يتولى ذبحها بنفسه إذا كان يُحسِن ذلك؛ لما روي: أن النبي ﷺ ساق مائة بدنة في حجة الوداع، فنحر نيفًا وستين بنفسه، وولّى الباقي عليًا رضي الله عنه، ولأنه قربة والتولي في القربات أولى؛ لما فيه من زيادة الخشوع، إلا أن الإنسان قد لا يهتدي لذلك، ولا يحسنه فجوزنا توليته غيره.

(٤) قوله: كلوا إلخ: لذلك قال في «الهداية»: ويأكل من لحم الأضحية، ويطعم الأغنياء والفقراء، ويدّخر.

بَعْدَ ثَلَاثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٠٣ - وَعَنْ نُبَيْشَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا كُنَّا نَهَيْنَاكُمْ عَنْ لُحُومِهَا أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ لِكَيْ تَسَعَكُمْ، فَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالسَّعَةِ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَاتَّجِرُوا، أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣١٠٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ». قَالَ ثَوْرٌ: وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي وَقَالَ: وَقُرِّبَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ، فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ. قَالَ: فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا، قَالَ: فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ قَالَ: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

بَابُ الْحَلْقِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ (الفتح: ٢٧) وَقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ﴾ (الحج: ٢٩)

٣١٠٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَلَقَ[٢] فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: ثم ليقضو تفثهم: المراد منه الخروج عن الإحرام بالحلق إلخ. كذا في «الخازن».

(٢) قوله: حلق رأسه في حجة الوداع: قال ابن الهمام: وأما ما ستدل به القائلون بأنه ﷺ كان متمتعا، وأنه أحل من =

٣١٠٦ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٠٧ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً وَاحِدَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣١٠٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مِنًى فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ نُسُكَهُ، ثُمَّ دَعَا بِالْحَلَّاقِ وَنَاوَلَ الْحَلَّاقَ شِقَّهُ(١) الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ

= حديث معاوية قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص. قالوا: ومعاوية أسلم بعد الفتح، والنبي ﷺ لم يكن محرمًا في الفتح، فلزم كونه في حجة الوداع وكونه عن إحرام العمرة؛ لما رواه أبو داود في رواية من قوله عند المروة، والتقصير في الحج إنما يكون في منى، فدفعه أن الأحاديث الدالة على عدم إحلاله جاءت مجيئا متظافرا يقرب القدر المشترك من الشهرة التي هي قريبة من التواتر كحديث ابن عمر السابق، وما تقدّم في «الفتح» من الأحاديث وحديث جابر الطويل الثابت في «مسلم» وغيره، ولو انفرد حديث ابن عمر كان مقدما على حديث معاوية، فكيف والحال ما أعلمناك، فلزم في حديث معاوية الشذوذ عن الجم الغفير، فإما هو خطأ أو محمول على عمرة الجعرانة؛ فإنه قد كان أسلم إذ ذاك، وهي عمرة خفيت على بعض الناس؛ لأنها كانت ليلا على ما في «الترمذي» و«النسائي»: أنه عليه الصلاة والسلام خرج إلى الجعرانة ليلا معتمرا فدخل مكة ليلا فقضى عمرته، ثم خرج من ليلته، الحديث. قال: فمن أدل ذلك خفيت على الناس، وعلى هذا فيجب الحكم على الزيادة التي في «سنن النسائي»، وهو قوله: في أيام العشر بالخطأ ولو كانت بسند صحيح، إما للنسيان من معاوية أومن بعض الرُّواة عنه، انتهى. وقال في «المرقاة»: وقد صحَّ أن النبي ﷺ لم يقصر في حجته، بل حلق، فيكون التقصير الذي رواه معاوية في عمرته والذي يَدُلُّ عليه أنه قال: «عند المروة»، فلو كان ﷺ حاجًا لقال بمنى.

(١) قوله: شقه الأيمن: دلّ على أن المستحب الابتداء بالأيمن، وذهب بعضهم إلى أن المستحب الأيسر؛ ليكون أيمن الحالق ونسب إلى أبي حنيفة إلا أنه رجع عن هذا، وسبب ذلك أنه قاس أولا بمين الفاعل، كما هو المتبادر من التيامن، ولما بلغه أنه ﷺ اعتبر بمين المفعول رجع عن ذلك القول المبني على المعقول إلى صريح المنقول؛ إذ الحق بالاتباع أحق. قاله في «المرقاة» كذا في «رد المحتار». قال في «اللباب»: هو المختار، قال شارحه: كما في =

الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الْأَيْسَرَ، فَقَالَ: «احْلِقْ» فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ: «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ».⁽¹⁾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٠٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّحَاوِيِّ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ». وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ نَحْوَهُ.

٣١١٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى.⁽²⁾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

= منسك ابن العجمي و«البحر»، وقال «النخبة»: وهو الصحيح، انتهى. وفي «المرقاة»: ولو وقف الحالق خلف المحلوق أمكن الجمع بين الأيمنين.

(١) قوله: أقسمه بين الناس: دل على طهارة شعر الآدمي وأن يتبرك بأشعاره ﷺ وباقي آثاره. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فصل الظهر بمنى: ذكر في «اللباب» أنه يصلي الظهر بعد ما يرجع إلى منى، وهو مروي في «صحيح مسلم»، لكن في الكُتُب الستة: أنه ﷺ صلى الظهر بمكة، ومال إليه في «الفتح». وقال في شرح «اللباب»: إنه أظهر نقلا وعقلا وتمامه فيه. قاله في «رد المحتار»، وقال في «المرقاة»: قال ابن الهمام: والذي في حديث جابر الطويل الثابت في «صحيح مسلم» وغيره من كتب السُّنَن خلاف ذلك حيث قال: ثم ركِب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت، فصلى الظهر بمكة، ولا شك أن أحد الخبرين وهمٌ، وإذا تعارضا ولا بُدَّ من صلاة الظهر في أحد المكانَين، ففي مكة بالمسجد الحرام ثبوت مضاعفة الفرائض فيه أولى.

والحمل على أنه أعاد الظهر بمنى مقتديًا على مذهبنا، أو إمامًا على مذهب الشافعي، وأمر أصحابه بالظهر حين انتظروه أولى من الحمل على الوهم، كما لا يخفى على أنه روى أنه كان يزور البيت في كل يوم من أيام النحر، فليحمل على يوم آخر، وأما خبر الترمذي الذي حسنه: أنه ﷺ أخر طوافه إلى الليل، فمؤوّل بأنه أخر طواف نسائه إلى الليل أو جوز تأخير طواف الزيارة إلى الليل أو المعنى أخر طوافه الكائن مع نسائه إلى الليل؛ لرواية أنه ﷺ زار مع نسائه ليلا، وفيه في موضع آخر: وأما خبر أبي داود: «أنه ﷺ أفاض من آخر يومه حين صلى الظهر ففيه دلالة على أنه =

٣١١١ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ وَعَائِشَةَ قَالَا: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣١١٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ.»(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

بَابُ جَوَازِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِي بَعْضِ أُمُورِ الْحَجِّ

٣١١٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ(٢)

= صلى الظهر بمنى ثم أفاض، وهو خلاف ما ثبت في الأحاديث؛ لاتفاقها على أنه صلى الظهر بعد الطواف مع اختلافها أنه صلاها بمكة أو منى». نعم، لا يُبعَد أن يحمل على يوم آخر من أيام النحر بأن صلى الظهر بمنى ونزل في آخر يومه مع نسائه لطواف زيارتهن.

(١) قوله: إنما على النساء التقصير: أي إنما الواجب عليهن التقصير خلاف الرجال، فإنه يجب عليهم أحدهما، والحلق أفضل، وهو مسنون، وهذا في حق الرجل ويكره للمرأة؛ لأنه مثلة في حقها كحلق الرجل لحيته، ثم عندنا التقصير هو أن يأخذ من رؤوس شعر رأسه بِمقدار النملة، رجلًا كان أو إمرأة، ولو اقتصر على حلق الرُّبع جاز، كما في التقصير، لكن مع الكراهة لتركه السنة؛ فإن السنة حلق جميع الرأس أو لتقصير جميعه، كما في شرح «اللباب» و«القهستاني». «المرقاة» و«رد المحتار» ملتقط منهما.

(٢) قوله: لم أشعر إلخ: أفعال يوم النحر أربعة: رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة، فقيل: هذا الترتيب سنة، وبه قال الشافعي، وأحمد وإسحاق لهذا الحديث، فلا يتعلق بتركه دم، وقال ابن جبر: إنه واجب، وإليه ذهب جماعة من العلماء، وبه قال أبو حنيفة ومالك، وأولوا قوله: «ولا حرج» على دفع الإثم لجهله دون الفدية، ويدل على هذا ابن عباس روى مثل هذا الحديث وأوجب الدم، فلو لا أنه فهم ذلك وعلم أنه المراد لما أمر بخلافه. وحجة أخرى وهي أن السائل لرسول الله ﷺ لم يعلم هل كا ن قارنًا أو مفردًا أو متمتّعًا؟ فإن كان مفردًا فأبو حنيفة وزفر لا ينكران أن يكون لا يجب عليه في ذلك دم؛ لأن ذلك الذبح الذي قدّم عليه الحلق ذبح غير واجب، ولكن كان أفضل له أن يقدّم الذبح قبل الحلق، ولكنه إذا قدّم الحلق أجزأه، ولا شيء عليه. =

فَحَلَقْتُ(١) قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ(٢)»، فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ(٣) قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَقَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». وَأَتَاهُ آخَرُ، فَقَالَ: أَفَضْتُ(٤) إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ».

= وإن كان قارنًا أو متمتعا، فكان جواب النبي ﷺ في ذلك على ما ذكرنا، فقد ذكرنا عن ابن عباس في التقديم في الحج والتأخير أن فيه دما، وإن قول النبي ﷺ: «لا حرج» لا يدفع ذلك. فلما كان قول النبي ﷺ في ذلك «لا حرج» لا ينفي عند ابن عباس ﷺ وجوب الدم، كان كذلك أيضًا لا ينفيه عند أبي حنيفة، فيجب في يوم النحر أربعة أشياء: الرمي، ثم الذبح لغير المفرد، ثم الحلق، ثم الطواف، لكن لا شيء على من طاف قبل الرمي والحلق. نعم يكره، والحاصل: أن الطواف لا يجب ترتيبه على شيء من الثلاثة، وإنما يجب ترتيب الثلاثة الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق، لكن المفرد لا ذبح عليه، فيجب عليه الترتيب بين الرمي والحلق فقط، فيجب تقديم الرمي على الحلق المفرد وغيره، وتقديم الرمي على الذبح، والذبح على الحلق لغير المفرد. ولو طاف المفرد وغيره قبل الرمي والحلق لا شيء عليه، وكذا لو طاف قبل الذبح. «رد المحتار» و«شرح معاني الآثار» و«المرقاة» ملتقط منها.

(١) قوله: فحلقت: وقال في «بذل المجهود»، وأما الحلق فيختص بالزمان والمكان، فزمانه أيام النحر، ومكانه بالحرم، وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: لا يختص بالزمان ولا بالمكان، وقال محمد: يختص بالمكان لا بالزمان، وقال زفر: يختص بالزمان لا بالمكان.

(٢) قوله: ولا حرج: وأولوا قوله: «ولا حرج» على رفع الإثم؛ لجهله دون الفدية؛ لأن السائلين كانوا أناسًا أعرابًا لا عِلْم لهم بالمناسك، فأجابهم رسول الله ﷺ بقوله: «لا حرج» يعني فيما فعلتم بالجهل، لا أنه أباح لهم ذلك فيما بعد، ونفي الحرج لا يستلزم نفي وجوب القضاء أو الفدية، كما لو حلق رأسه لأذى، فيه أنه لا يأثم وعليه الدم، كذا ههنا، فإذا كان كذلك، فمن فعل ذلك فعليه دم، «عمدة القاري» ملخَّصًا.

(٣) قوله: فنحرت: وقال في «بذل المجهود»: وأما الذبح، فلا يجب على المفرد، بل هو مختص بالقارن والمتمتّع، وهو موقت بالمكان والزمان، فأما بمكان فالحرم لا يجوز في غيره، وأما زمانه فأيام النحر، حتى لو ذبح قبلها لم يجز؛ لأنه دم نسك عندنا فيتوقت بأيام النحر كالأضحية.

(٤) قوله: أفضت: وطواف الإفاضة موقت بأيام النحر، فأول وقته حين يطلع الفجر الثاني من يوم النحر بلا خلاف =

٣١١٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا مِنْ حَجِّهِ أَوْ أَخَّرَهُ فَلْيُهْرِقْ(١) لِذَلِكَ دَمًا. رَوَاهُ(٢) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّحَاوِيُّ وَمُحَمَّدٌ عَنْ مَالِكٍ.

وَفِي السَّنَدِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ. وَفِي «الْكَمَالِ»: رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ. وَرَوَى عَنْهُ مِثْلُ الثَّوْرِيِّ وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ وَالْأَعْمَشِ وَآخَرُونَ، فَلَا اعْتِبَارَ لِذِكْرِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ إِيَّاهُ فِي الضُّعَفَاءِ، وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ لَيْسَ فِيهِ كَلَامٌ.

٣١١٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى، فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ» فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: [حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»]. وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ،(٣) فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

= بين أصحابنا حتى لا يجوز قبله، وقال الشافعي: أول وقته منتصف ليلة النحر، وهذا غير سديد؛ لأن ليلة النحر وقت ركن آخر، وهو الوقوف بعرفة، فلا يكون وقتا للطواف؛ لأن الوقت الواحد لا يكون وقتًا لركنين ليس لآخره زمان معين موقت به فرضًا، بل جميع الأيام والليالي وقته فرضًا بلا خلاف بين أصحابنا، لكنه موقت بأيام النحر وجوبًا في قول أبي حنيفة، حتى لو أخّره عنها فعليه دم عنده. وفي قول أبي يوسف ومحمد غير موقت أصلًا، ولو أخّره عن أيام النحر لا شيء عليه، وبه أخذ الشافعي. كذا في «بذل المجهود».

(١) قوله: فليهرق لذلك دما: فهذا ابن عباس يوجب على من قدّم شيئًا من نسكه أو أخّره، وهو أحد من روى عن النبي ﷺ أنه ما سئل يومئذٍ عن شيء قدِّم ولا أُخّر من أمر الحج، إلا قال: «لا حرج» فلم يكن معنى ذلك عنده معنى الإباحة في تقديم ما قدموا ولا في تأخير ما أخروا مما ذكرنا؛ إذ كان يوجب في ذلك دمًا، ولكن كان معنى ذلك عنده على أن الذين فعلوه في حجة النبي كان على الجهل منهم بالحكم فيه، كيف هو فعذرهم بجهلهم، وأمرهم في المستأنف أن يتعلموا مناسكهم. قاله الطحاوي.

(٢) قوله: رواه: وقال في «التعليق الممجّد»: هذا موقوف على ابن عباس له حكم الرفع، وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وجابر بن زيد نحو ذلك.

(٣) قوله: رميت بعد ما أمسيت: أما وقت الرمي فأيام الرمي أربعة: يوم النحر وثلاثة أيام التشريق، أما يوم النحر فأول وقت الرمي ما بعد طلوع الفجر الثاني من يوم النحر، فلا يجوز قبل طلوعه، وأول وقته المستحب ما بعد طلوع الشمس قبل الزوال، وهذا عندنا. وقال الشافعي: إذا انتصف ليلة النحر دخل وقت رمي الجمار، كما قال في الوقوف =

٣١١٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ. قَالَ: «احْلِقْ⁽¹⁾ أَوْ قَصِّرْ وَلَا حَرَجَ». وَجَاءَهُ آخَرُ [فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي] ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ».⁽²⁾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣١١٧ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رضي الله عنه قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَاجًّا، فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ فَمَنْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَعَيْتُ⁽³⁾ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا، فَكَانَ يَقُولُ: «لَا حَرَجَ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرِجَ وَهَلَكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

= بعرفة ومزدلفة، فإذا طلعت الشمس وجب، وقال سفيان الثوري: لا يجوز قبل طلوع الشمس. وأما آخره فآخر النهار، كذا قال أبو حنيفة: إن وقت الرمي يوم النحر يمتد إلى غروب الشمس، وقال أبو يوسف: يمتد إلى وقت الزوال، فإذا زالت الشمس يفوت الوقت. ولأبي حنيفة الاعتبار بسائر الأيام، وهو أن في سائر الأيام ما بعد الزوال إلى غروب الشمس وقت الرمي، فكذا في هذا اليوم، فإن لم يرم حتى غربت الشمس فيرمي قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني أجزأه، ولا شيء عليه في قول أصحابنا. وللشافعي فيه قولان، في قول: إذا غربت الشمس فقد فات الوقت، وعليه الفدية، وفي قول: لا يفوت إلا في آخر أيام التشريق، فإن أخَّر الرمي حتى طلع الفجر من اليوم الثاني رمى، وعليه دم للتأخير في قول أبي حنيفة. وفي قول أبي يوسف ومحمد لا شيء عليه، والكلام فيه يرجع إلى أن الرمي موقت عنده، وعندهما ليس بموقت، وهو قول الشافعي. كذا في «بذل المجهود».

(1) قوله: احلق أو قصر ولا حرج: أي لا إثم، ولا فدية. قاله في «المرقاة».

(2) قوله: ارمِ ولا حرج: أي لا إثم، ولا فدية على المفرد، وأما القارن والمتمتّع فليس عليهما الإثم إذا لم يكن عن عمد، لكن عليهما الكفارة. كذا في «المرقاة».

(3) قوله: سعيت قبل أن أطوف: ومن الواجبات كون السعي بعد طواف معتدّ به، فمن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه دم وحجة تام. ومن سعى قبل أن طاف، فإذا أعاده لا شيء عليه؛ لأن السعي غير موقت، بل الشرط أن يأتي به بعد الطواف، وقد وجد هذا حاصل ما في الد المختار و«رد المحتار» و«العالمگيرية».

••••

بَابُ خُطْبَةِ(١) يَوْمِ الرُّءُوسِ وَرَمْيِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَالتَّوْدِيعِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ (البقرة: ٢٠٣)

٣١١٨ - عَنْ سَرَّاءِ بِنْتِ نَبْهَانَ قَالَتْ: خَطَبَنَا(٢) النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الرُّءُوسِ، فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ

---

(١) قوله: خطبة إلخ: يوم التروية هو يوم الثامن واليوم التاسع هو يوم عرفة، واليوم العاشر يوم النحر، والحادي عشر يوم القَرّ بفتح القاف وتشديد الراء؛ لأنهم يقرّون فيه بمنى، وهو يوم الرؤوس هو ثاني يوم النحر، سمي بذلك لا كلهم، فيه رؤس الهدي، وهو أول أيام التشريق والثاني عشر يوم النفر الأول والثالث عشر النفر الثاني، «منحة الخالق» و«عمدة القاري» ملتقط منها. وقال في «تاج العروس»: وأهل مكة يسمون يوم القَرّ يوم الرؤوس لأكلهم فيه رؤوس الأضاحي.

(٢) قوله: خطبنا النبي ﷺ يوم الرؤس: الخطبة عند أصحابنا في الحج في ثلاثة أيام: الأولى: في اليوم السابع من ذي الحجة، والثانية: بعرفات يوم عرفة، والثالثة: بمنى في اليوم الحادي عشر. ووافقهم الشافعي إلا أنه قال: بدل ثاني النحر ثالثه؛ لأنه أول النفر، وزاد خطبة رابعة، وهي يوم النحر. وقال: إن بالناس حاجة إليها؛ ليتعلم أعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف. وتعقبه الطحاوي بأن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج؛ لأنه لم يذكر فيها شيء من أمور الحج، وإنما ذكر فيها وصايا عامة، ولم ينقل أحد أنه علّمهم فيها شيئًا من الذي يتعلّق بيوم النحر، فعرفنا أنها لم تقصد لأجل الحج، وقال ابن القصار: إنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع التي اجتمع من أقاصي الدنيا، فظن الذي رآه أنه خطب. وقال: وأما ما ذكره الشافعي أن بالناس حاجة إلى تعليمهم أسباب التحلل المذكورة، فليس بمتعين؛ لأن الإمام يمكنه أن يعلمهم يوم عرفة، انتهى.

والخطبة الحقيقية في حديث ابن عباس ما رواه جابر بن زيد عنه قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات. فهذه الخطبة الحقيقية؛ لأن فيها تعليم الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة والإفاضة منها ورمي جمرة العقبة يوم النحر والذبح والحلق وطواف الزيارة، وليس في خطبة يوم النحر شيء من ذلك، وإنما هي سؤالات وأجوِبَة، وكذلك في حديث =

هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟»⁽¹⁾. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. وَقَالَ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ»: رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٣١١٩ - وَعَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهْ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ إِذَا انْتَفَخَ⁽²⁾ النَّهَارُ مِنْ يَوْمِ النَّفْرِ فَقَدْ حَلَّ الرَّمْيُ وَالصَّدْرُ.

٣١٢٠ - وَعَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَيَسْتَهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، وَلَا يَقِفُ

= الهرماس بن زياد وأبي أمامة عند أبي داود. وحديث جابر بن عبد الله عند أحمد: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر، فقال: أيُّ يوم أعظم حرمة؟ الحديث، وحديث أبي بكرة عند البخاري ومسلم: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر قال: إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السماوات والأرض، الحديث. وإطلاق الخطبة في كل ذلك ليس على حقيقته «عمدة القاري» ملخَّصًا. وقال في «الجوهر النقي»: قلت: ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء أن خطبته ﷺ في يوم النحر لم تكن؛ لأجل الحج، بل ذكر فيها أحكامًا أُخَر. ثم إن خطبته ﷺ كانت وقت الضحى، كما ذكر البيهقي من طريق أبي داود، وكذا ذكر ابن حزم وغيره. ومذهب الشافعي على ما حكاه البيهقي أن الخطبة بعد الظهر.

(1) قوله: أوسط أيام التشريق: أي أفضلها وخيارها، كذا يفهم من «تاج العروس».

(2) قوله: إذا انتفخ: الانتفاخ الارتفاع. وفعل النبي ﷺ محمول على الأفضل بدلالة جواز النفر لحكم الآية، وقياسها على اليوم الثاني والثالث ضعيف؛ لأنه لا يجوز ترك الرمي فيها أصلًا، فجاز التقديم أيضًا على الزوال. كذا في «البناية».

عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣١٢١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ.(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنَامَ أَحَدٌ أَيَّامَ مِنًى بِمَكَّةَ.

٣١٢٢ - وَعَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا(٢) رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ

---

(١) قوله: فأذن له: واختلف الفقهاء فيمن بات ليلة منى بمكة من غير من رخص له، فقال مالك: عليه دم، وقال الشافعي: إن بات ليلة أطعم عنها مسكينا، وإن بات ليالي منى كلها أحببت أن يهريق دمًا. وجعل أبو حنيفة وأصحابه لا شيء عليه إن كان يأتي منى ويرمي الجمار، وهو قول الحسن البصري؛ إذ هو سنة عندنا، يلزم بتركه الإساءة، على ما يفيده لفظ «الكافي» حيث استدل بأن العباس رضي الله عنه استأذن النبي ﷺ في أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له، ثم قال: ولو كان واجبًا لما رخص في تركها لأجل السقاية. فعلم أنه سنة، وتبعه صاحب «النهاية»، «عمدة القاري» و«فتح القدير» ملخَّصًا. لذلك قال في «رد المحتار»: ثم أتى منى فيبيت بها للرمي، أي ليالي أيام الرمي هو السنة، فلو بات بغيرها كُرِه، ولا يلزمه شيء. «اللباب».

(٢) قوله: ثم يجمعوا رمي يومين: قال محمد: من جمع رمي يومين في يوم من علّة وغير علة فلا كفارة عليه، إلا أنه يكره له أن يدفع ذلك من غير علة حتى الغد؛ لأنه خلاف السنة. وقال أبو حنيفة: إذا ترك ذلك حتى الغد فعليه دم؛ لأن رمي كل يوم في ذلك اليوم واجب عنده، خلافًا لهما. كذا في «موطأ» محمد و«التعليق الممجّد». وقال في «العرف الشذي»: الرُّعاة مرخصون في رمي الجمار جمعًا في يوم واحد رمي يومين، ولا جناية عند مالك وأحمد والشافعي ومحمد وأبي يوسف رحمهم الله، وقال أبو حنيفة: إن التأخير عن الوقت الذي ذكرنا أولا يوجب الجزاء والجناية، وأما الجمهور فيجوزون جمع رمي يومين في يوم واحد، ثم الجمع جمع تقديم وتأخير، ولم يذهب أحد من الأئمة إلى جمع التقديم إلا ما توهّم إليه رواية مالك.

وأما كُتُب الموالك ففيها نفي الجمع تقديما. وأما جواب حديث الباب من جانب أبي حنيفة فأقول: إن الرعاة مرخصون في جمع رمي يومين، ولكنه عند العذر، وأما ما نقل محمد في موطئه عن أبي حنيفة، فمراده أن الرخصة للرعاة ليست بناءً على رعي الإبل بهذا القدر فقط، بل مقدار الرخصة هو ضياع المال، فالعذر هو ضياع المال، ولا دم في هذا =

فِي أَحَدِهِمَا. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٣١٢٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: «اسْقِنِي» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، قَالَ: «اسْقِنِي» فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ»، ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ»، يَعْنِي عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣١٢٤ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى(١) الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣١٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنًى: «نَحْنُ(٢) نَازِلُونَ

= العذر لا رعي الإبل فقط، فإنه إذا كانوا كثيرا فالعذر يسير، فإنه يمكن لهم أن يرعى بعضهم ويرمي بعضهم، فيقال: إن الحديث يرخص لعذر ضياع المال لا لعذر رعي الإبل، فيصدق أن أبا حنيفة لا يجعل الرعي عذرا، ويجعله عذرا غيره من الأئمة، أو يقال: إن التأخير عنده أن يؤخر رمي الحادي عشر مثلًا إلى طلوع الفجر الثاني عشر، ويرمي له بعد طلوع الفجر؛ لأنه وقت جواز على ما روى حسن بن زياد رواية عن أبي حنيفة، والشريعة تعتبر الأيام اللاحقة مع الليالي الماضية إلا في أيام الرمي.

(١) قوله: صلى الظهر إلخ: وفي «المبسوط»: يستحب أن يصلي الظهر يوم التروية بمنى، ويقيم بها إلى صبيحة عرفة، انتهى. ثم إذا نفر إلى مكة نزل استنانًا - ولو ساعة - بالمحصب يقف فيه على راحلته يدعو، فيحصل بذلك أصل السنة، وأما الكمال فما ذكره الكمال من أنه يصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويهجع هجعة، ثم يدخل مكة، «الدر المختار» و«رد المحتار» ملتقط منهما.

(٢) قوله: نحن نازلون غدا إلخ: فثبت بهذا أنه نزله قصدا، ليرى لطيف صنع الله به، وليتذكر فيه نعمته سبحانه عليه عند مقايسة نزوله به الآن إلى حاله قبل ذلك، أعني حال انحصاره من الكفار في ذات الله تعالى، وهذا أمر يرجع إلى معنى العبادة، ثم هذه النعمة التي شملته ﷺ من النصر والاقتدار على إقامة التوحيد، وتقرير قواعد الوضع الإلهي الذي دعا الله تعالى إليه عباده، ولينتفعوا به في دنياهم ومعادهم، لا شك في أنها النعمة العُظمى على أمته؛ لأنهم مظاهر=

غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ. وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحَصَّبَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٢٦ - وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً، وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْحَصْبَةِ. قَالَ نَافِعٌ: قَدْ حَصَّبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣١٢٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣١٢٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ(١) أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ(٢) آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» إِلَّا(٣) أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= المقصود من ذلك المؤزر، فكل واحد منهم جدير بتفكرها، والشكر التام عليها؛ لأنها عليه أيضًا، فصار سنة كالرمل في الطواف في حقهم؛ لأن معنى العبادة في ذلك يتحقق في حقهم أيضًا. كذا في «فتح القدير».

(١) قوله: لا ينفرن إلخ: طواف الوداع واجب عندنا خلافًا للشافعي؛ لقوله ﷺ: من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف مما يفيد أن الأمر على حقيقته من الوجوب ما وقع في هذا الحديث لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت، فهٰهنا النهي وقع مؤكدًا بالنون الثقيلة، وهو يؤكد موضوع اللفظ، هذا حاصل ما في «فتح القدير».

(٢) قوله: حتى يكون آخر عهده بالبيت: وقال في «العناية»: المكي والآفاقي في واجبات الحج سواء فيما إذا كانت العلة مشتركة وههنا ليست كذلك؛ لأن علة هذا الطواف التوديع، وليس بموجود في المكي، انتهى. لذلك قال في «الهداية»: طواف الوداع واجب عندنا إلا على أهل مكة.

(٣) قوله: إلا أنه خفف عن الحائض: ذلك أيضًا دليل الوجوب، وإلا لم يكن لتخصيص الرخصة بالحيض فائدة. كذا في «العناية». وقال في «رد المحتار»: أفاد وجوبه على كل حاج آفاقي مفرد أو متمتع أو قارن بشرط كونه مدركًا مكلفًا غير معذور، فلا يجب على المكي ولا على المعتمر مطلقًا وفائت الحج والمحصر والمجنون والصبي والحائض والنفساء، كما في «اللباب» وغيره.

٣١٢٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ فَقَالَتْ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَى حَلْقَى أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٣٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ(١) فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٣١٣١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتُمْ(٢) وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ نَحْوَهُ.

---

(١) قوله: لم يرمل: ونقول: إن واقعة إظهار الجلادة كانت واقعة عمرة القضاء، وقد رمل النبي ﷺ في حجة الوداع بعد فتح مكة، فعلم أن الرمل سنة، والرمل سنة في كل طواف بعده سعي، وللقارن عندنا طوافان والرمل مرتين. وصفة القران: أن يهل بالعمرة والحج معًا من الميقات، فإذا دخل مكة ابتدأ فطاف بالبيت سبعة أشواط، يرمل في الثلاث الأُوَل منها، ويسعى بعدها بين الصفا والمرة، وهذه أفعال العمرة، ثم يبدأ بأفعال الحج فيطوف للقدوم، ويسعى بعده إن شاء، وإن شاء يسعى بعد طواف الإفاضة، والأول أفضل للقارن أو يسن، أفاد أنه يضطبع ويرمل في طواف القدوم إن تقدّم السعي، كما صرح به في «اللباب».

قال شارحه القاري: وهذا ما عليه الجمهور من أن كل طواف بعده سعي، فالرمل فيه سنة، وقد نصّ عليه الكرماني حيث قال في «باب القِران»: يطوف طواف القدوم، ويرمل فيه أيضًا؛ لأنه طواف بعده سعي، وكذا في «خزانة» الأكمل. وإنما يرمل في طواف العمرة وطواف القدوم مفردا كان أو قارنًا. وأما ما نقله الزيلعي عن «العناية» للسروجي من أنه إذا كان قارنًا لم يرمل في طواف القدوم، إن كان رمل في طواف العمرة فخلاف ما عليه الأكثر، «الدر المختار» و«رد المحتار» و«فتح القدير» ملتقط منها. وقال في «بذل المجهود»: أما النبي ﷺ فلم يرمل في طواف الإفاضة. قال القاري: لتقدم السعي عليه. قلت: والذي عندي أنه ﷺ لم يرمل فيه؛ لأنه كان راكبا، والرمل لا يتحقّق إلا في المشي.

(٢) قوله: إذا رميتم وحلقتم: وأفاد أنه لا يحل له بالرمي قبل الحلق شيء، وهو المذهب عندنا، كما في شرح «اللباب» للقاري عن الفارسي، وفي شرحه على «النقاية»: والرمي غير محلل من الإحرام عندنا في المشهور، ومحلل عند مالك والشافعي، كما في «رد المحتار».

بَابُ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة: ١٩٦)

٣١٣٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا [يَلْبَسُ](١) الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ(٢) لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، ....

---

(١) قوله: لا تلبسوا القمص إلخ: أي الحرام من لبس المخيط هو اللبس المعتاد حتى لو اتّزر بالقميص والسراويل أو وضع القباء على كتفه وأدخل منكبيه ولا يدخل يديه لا بأس به. كذا في «فتاوى قاضي خان». قاله في «العالمگيرية». وقال في «البحر الرائق»: فيدخل في لبس القميص لبس الزردة والبُرنس وخرج باللبس الارتداء بالقميص ونحوه؛ لأنه لبس بلبس، انتهى. وأما حديث القر فلعل ابن عمر رضي الله عنه كره ذلك للتشبة بالمخيط، وأطلق اللبس على الطرح مجازا، ويمكن أنه ألقى عليه على وجه غطى رأسه ووجهه، فأنكر عليه، فعلى هذا معنى كلامه أتلقي هذا الإلقاء، والحال أنه ﷺ نهى المحرم عن ستر الرأس وتغطيته. كذا في «المرقاة». وقال في «بذل المجهود»: وهذا الذي قاله ابن عمر رضي الله عنه لنافع في البرنس كان على سبيل التورع، وإلا فإلقاء البرنس على الرجل لدفع البرد ليس بلبس وليس بمنهيّ عنه، فإنما المنهيّ عنه لبس المخيط لا إلقاء عليه، ولأجل ذلك لم يدفعه عن نفسه، انتهى. ولذلك قال في «رد المحتار»: من المكروهات إلقاء القباء والعباء ونحوهما على منكبَيه من غير إدخال يديه في كُمّيْه. كذا في «اللباب».

(٢) قوله: إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الكفين وليقطعهما أسفل من الكعبين إلخ: وذكر مسلم بعد هذا من رواية ابن عباس وجابر: من لم يجد نعلين فليلبس خفين. ولم يذكر قطعهما، واختلف العلماء في هذين الحديثين، فقال أحمد: يجوز لبس الخفين بحالهما، ولا يجب قطعهما لحديث ابن عباس وجابر، وكان أصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما، وزعموا أن قطعهما إضاعة مال. وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء: لا يجوز لبسهما إلا بعد قطعهما أسفل من الكعبين؛ لحديث ابن عمر، قالوا: وحديث ابن عباس وجابر مطلقان، فيجب حملهما على المقطوعين لحديث ابن عمر؛ فإن المطلق يحمل على المقيَّد، والزيادة من الثقة مقبولة، وقولهم: «إنه إضاعة مال» =

فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا(١) أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ،(٢) وَلَا تَلْبَسُوا(٣) مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ».(٤)

= ليس بصحيح؛ لأن الإضاعة إنما تكون فيما نهي عنه، وأما ما ورد الشرع به فليس بإضاعة، بل حق يجب الإذعان له. ثم اختلف العلماء في لابس الخفين لعدم النعلين، هل عليه فدية أم لا؟ فقال مالك والشافعي ومن وافقهما: لا شيء عليه؛ لأنه لو وجبت فدية لبيّنها ﷺ. وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه الفدية، كما احتاج إلى حلق الرأس يحلقه ويفدي. قاله النووي. وقد صرّح الطحاوي رحمه الله في «الآثار» بإباحة ذلك مع وجوب الكفارة، فقال بعد ما روى هذا الحديث ونحوه: ذهب إلى هذه الآثار قوم فقالوا: من لم يجدهما لبسهما، ولا شيء عليه. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: أما ما ذكرتموه من لبس المحرم الخفين والسراويل على حال الضرورة فنحن نقول ذلك ونبيح له لبسه للضرورة التي هي به، ولكن نوجب عليه مع ذلك الكفارة، وليس فيما رأيتموه نفي لوجوب الكفارة، ولا فيه ولا في قولنا خلاف شيء من ذلك؛ لأنا لم نقل: لا يلبس الخفين إذا لم يجد النعلين ولا السراويل إذا لم يجد الإزار، ولو قلنا ذلك كنا مخالفين لهذا الحديث، ولكن قد أبحنا له اللباس كما أباح النبي ﷺ، ثم أوجبنا عليه مع ذلك الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك، ثم قال: هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

(١) قوله: وليقطعهما: أما لو لبسهما قبل القطع يوما فعليه دم، وفي أقل صدقة، «لباب». قاله في «رد المحتار».

(٢) قوله: من الكعبين عند معقد الشراك: وهو المفصل الذي في وسط القدم، كذا روى هشام عن محمد بخلافه في الوضوء فإنه العظم الناتئ، أي المرتفع، ولم يعين في الحديث أحدهما، لكن لما كان الكعب يطلق عليهما حمل على الأول احتياطا؛ لأن الأحوط فيما كان أكثر كشفًا، «بحر». كذا في «رد المحتار».

(٣) قوله: ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسه زعفران ولا ورس: أما الزيت فقال في «الهداية»: فإن ادهن بزيت فعليه دم عند أبي حنيفة، وقالا: عليه الصدقة. وقال الشافعي رحمه الله: إذا استعمله في الشعر فعليه دم لإزالة الشعث، وإن استعمله في غيره فلا شيء عليه؛ لانعدامه. ذكر البيهقي في تأييده: أنه ﷺ كان يدهن بالزيت، وهو محرم إلخ. قال صاحب «الجوهر النقي» في رده: إنه في سنده فرقد السبخي، فسكت عنه، وضعفه النسائي والدارَقطني، وقال أيوب: ليس بشيء. كذا في «الضعفاء» لابن الجوزي. ومع ذلك قد اختلف فيه على سعيد بن جبير، كما بيّنه البيهقي بعدُ، ثم على تقدير صحة الحديث هو مطلق ليس فيه استثناء الرأس واللحية.

(٤) قوله: ولا تلبس القفازين: أما لبس القفازين، فلا يكره عندنا، وهو قول علي وعائشة. وقال الشافعي: لا يجوز، =

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِلشَّافِعِيِّ[١] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِيْ وَقَّاصٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بَنَاتِهِ بِلُبْسِ الْقُفَّازَيْنِ فِي الْإِحْرَامِ. قُلْتُ: وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ ﷺ.

٣١٣٣ - وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذَا الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ[٢] يَا طَلْحَةُ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا هُوَ مَدَرٌ، فَقَالَ

= واحتج بحديث ابن عمر ﷺ هذا، ولأن العادة في بدنها الستر، فيجب مخالفتها بالكشف كوجهها، ولنا ما روي أن سعد بن أبي وقاص ﷺ كان يلبس بناته - وهن محرمات - القفازين، ولأن لبس القفازين ليس إلا تغطية يديها بالمخيط، وإنها غير ممنوعة عن ذلك، فإن لها أن تغطيمها عن قميصها وإن كان مخيطًا، فكذا بمخيط آخر، بخلاف وجهها. وقوله: «لا تلبس القفازين» نهي ندب حملناه عليه جمعا على الدلائل بقدر الإمكان، «بدائع». وأما الرجل المحرم فلا يلبس القفازين؛ لما نقل عز الدين بن جماعة من أنه يحرم عليه لبس القفازين في يديه عند الأئمة الأربعة؛ لأنها في حكم المخيط. كذا في «بذل المجهود».

(١) قوله: للشافعي: قال المحلي: رواه الشافعي في «الأم». كذا في «المسوى».

(٢) قوله: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة: قال في «البدائع»: ولا يلبس المعصفر، وهو المصبوغ بالعصفر عندنا. وقال الشافعي: يجوز. لنا ما روي أن عمر ﷺ أنكر على طلحة لبس المعصفر في الإحرام، فقال طلحة ﷺ: إنما هو ممشق بمغرة. فقال عمر ﷺ: إنكم أئمة يقتدى بكم، فدل إنكارُ عمر واعتذارُ طلحة على أن المحرم ممنوع من ذلك، ولأن المعصفر طيب؛ لأن له رائحة طيبة، فكان كالورس والزعفران. وحديث الورس دليل في العصفر بالأولوية؛ لأنه فوق الورس في طيب الرائحة، وهو مذهب عائشة، ولكن في حديث أبي داود قوله ﷺ: «ولتلبس بعد ذلك ما شاءت من ألوان الثياب من معصفر».

فالجواب أولا: أن عمر ﷺ رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبًا مصبوغًا وهو مُحرِم، فقال: ما هذا الثوب يا طلحة؟ إلخ، فإن صحَّ كونه بمحضر من الصحابة أفاد منع المتنازع فيه وغيره. والجواب المحقّق إن شاء الله سبحانه: أن تقول: ولتلبس بعد ذلك إلخ مدرج، كان المرفوع صريحًا هو قوله: «سمعته ينهى عن كذا»، وقوله: «ولتلبس بعد ذلك» ليس من متعلّقاته، ولا يصحّ جعله عطفًا على ينهى؛ لكمال الانفصال بين الخبر والإنشاء، فكان الظاهر أنه مستأنف من كلام ابن عمر ﷺ، فتخلو تلك الدلالة عن المعارض الصريح، أعني منطوق لمورس ومفهومه الموافق، فيجب العمل به، ويؤيد ذلك ما رواه عبدة ومحمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق بأنهما لم يذكرا هذا الكلام، =

عُمَرُ: إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمُ النَّاسُ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاهِلًا رَأَى هَذَا الثَّوْبَ لَقَالَ: إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَةَ فِي الْإِحْرَامِ، فَلَا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

٣١٣٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا تَلْبَسُوا ثَوْبًا مَسَّتْهُ وَرْسٌ وَزَعْفَرَانٌ، يَعْنِي فِي الْإِحْرَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَسِيلًا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٣١٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا(١) أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، ثُمَّ أَرَى وَبِيصَ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٣٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ(٢) مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= فدل اقتصارهما على قوله: «من الثياب» وعدم ذكرهما ما بعده من الكلام على كونه مدرجًا، «فتح القدير» و«بذل المجهود» و«العناية» ملتقط منها.

(١) قوله: إذا أراد أن يحرم يتطيب إلخ: أي يستحب لمريد الإحرام طيب بدنه إن كان عنده، لا ثوبه بما تبقى عينه هو الأصح. وعن محمد ﷺ: أنه يكره إذا تطيب بما تبقى عينه بعد الإحرام، وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله؛ لأنه متمتع بالطيب بعد الإحرام، ووجه المشهور حديث عائشة ﷺ قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، والممنوع عنه التطيب بعد الإحرام، والباقي كالتابع له لاتصاله به، بخلاف الثوب؛ لأنه مباين عنه. وللآخرين ما أخرج البخاري ومسلم عن يعلى بن أمية قال: أتى النبي ﷺ رجل متضمخ بطيب، وعليه جبة، فقال: يا رسول الله! كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بطيب، فقال له ﷺ: أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك. وأجاب الجمهور بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة كما ثبتت في هذا الحديث، وهي في سَنَةَ ثمان بلا خلاف، وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله ﷺ بيديها عند إحرامه، وكان ذلك في حجة الوداع سَنَةَ عشر بلا خلاف، وإنما يؤخذ من الآخِر فالآخِر من الأمر، فعلم أن حديث يعلى منسوخ بحديث عائشة ﷺ، «فتح القدير» و«بذل المجهود» و«الهداية» ملتقط منها.

(٢) قوله: تزوج ميمونة وهو محرم: اختلف العلماء في نكاح المحرم هل يجوز أولا يجوز؟ فقال سعيد بن المسيب وسالم والقاسم وسليمان بن يسار والليث والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يجوز للمحرم أن ينكح ولا ينكح غيره، فإن فعل ذلك فالنكاح باطل، هو قول عمر وعلي ﷺ، واعتمدوا على حديثي يزيد بن الأصم وأبان =

= بن عثمان بن عفان، وقال إبراهيم النخعي والثوري وعطاء بن أبي رباح والحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان وعكرمة ومسروق وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد قالوا: لا بأس بالمحرم أن ينكح، ولكنه لا يدخل بها حتى يحل، وهو قول ابن عباس وابن مسعود ﷺ استدلوا بحديث ابن عباس.

وتحقيق هذه المسألة موقوف على نكاح ميمونة ﷺ نكحها رسول الله ﷺ وهو حلال، أو نكحها وهو محرم، فرجح الفريقان ما يوافقها. وأما وجوه ترجيح حديث ابن عباس على حديثي يزيد بن الأصم وأبان بن عثمان بن عفان فكثيرة، منها: أن ما عن يزيد بن الأصم: أنه تزوجها وهو حلال، لم يقو قوة حديث ابن عباس؛ فإنه مما اتفق عليه الستة، وحديث يزيد لم يخرجه البخاري ولا النسائي، وأيضًا لا يقاوم بابن عباس حفظًا وإتقانًا، وحديث ابن عباس أقوى منها سندًا، فإن رجحنا باعتباره كان الترجيح معنا، ويعضده ما قال الطحاوي روى أبو عوانة عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة ﷺ قالت: تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو محرم، قال: ونقلة هذا الحديث كلهم ثقات يحتج بروايتهم.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا البزار، قال السهيلي: إنها أرادت نكاح ميمونة، ولكنها لم تسمها، وبقوة ضبط الرُّواة وفقههم، فإن الرُّواة عن عثمان وغيره ليسوا كمن روى عن ابن عباس ذلك فقهًا وضبطًا كسعيد بن جبير وطاوس وعطاء ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد، وإن تركناها تساقط للتعارض، وصرنا إلى القياس فهو معنا؛ لأنه عقد كسائر العقود التي يتلفظ بها من شراء الأمة للتسري وغيره، ولا يمتنع شيء من العقود بسبب الإحرام، ولو حرم لكان غايته أن ينزل منزلة نفس الوطء وأثره في إفساد الحج لا في بطلان العقد نفسه، وأيضًا لو لم يصحّ لبطل عقد المنكوحة سابقًا لطروّ الإحرام؛ لأن المنافي للعقد يستوي في الابتداء والبقاء كالطارئ على العقد، وإن رجحنا من حيث المتن كان معنا؛ لأن رواية ابن عباس ﷺ نافية ورواية يزيد مثبتة لما عُرف أن المثبت هو الذي يثبت أمرًا عارضًا على الحالة الأصلية، والحل الطارئ على الإحرام كذلك.

والنافي هو المبقيها؛ لأنه ينفي طروّ طارئ، ولا شك أن الإحرام أصل بالنسبة إلى الحل الطارئ عليه، ثم إن له كيفيات خاصة من التجرد ورفع الصوت بالتلبية، فكان نفيًا من جنس ما يعرف بدليله، فيعارض الإثبات فيرجح بخارج، وهو زيادة قوة السند وفقه الراوي، على ما تقدّم هذا بالنسبة إلى الحل اللاحق، وأما على إرادة الحل السابق على الإحرام، كما في بعض الروايات أنه ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلًا من الأنصار، فزوجاه ميمونة بنت الحارث، ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يحرم. كذا في «معرفة الصحابة» للمستغفري، فابن عباس مثبتٌ ويزيد نافٍ، فيرجح حديث ابن عباس بذات المتن؛ لترجح المثبت على النافي، ولو عارضه بأن كان نفي يزيد مما يعرف بدليله؛ لأن حالة الحل تعرف أيضًا بالدليل، وهي هيئة الحلال. =

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ عَنْهُ: قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ(١)، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَمَاتَتْ بِسَرِفٍ. وَقُلْنَا: بِأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَظَهَرَ أَمْرُ تَزْوِيجِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، جَمْعًا بَيْنَ الدَّلَائِلِ.

٣١٣٧ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ(٢) رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٣٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: احْتَجَمَ(٣) النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٣٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ فِي وَسْطِ(٤) رَأْسِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= فالترجيح بما قلنا من قوة السند وفقه الراوي لا بذات المتن، ثم عارض الأحنافُ الشافعيةَ بأنا نقول بعكس ما قلتم، أي نكح وهو محرم، وظهر أمر تزوجه وهو حلال، «فتح القدير» و«بذل المجهود» ملتقط منهما. ولذا قال في «الهداية»: ويجوز للمحرم والمحرمة أن يتزوجا في حالة الإحرام، وقال الشافعي ﷺ: لا يجوز له قوله ﷺ: لا ينكح المحرم ولا ينكح، ولنا ما روي أنه ﷺ تزوج بميمونة وهو محرم، وما رواه محمول على الوطئ، انتهى. وقال في «فتح القدير»: ويحمل قوله ﷺ: لا ينكح المحرم، إما على التحريم والنكاح الوطئ، والمراد بالجملة الثانية أي «ولا ينكح» بضم الياء وكسر الكاف التمكين من الوطئ والتذكير باعتبار الشخص أي لا تمكن المحرمة من الوطئ زوجها، أو على نهي الكراهة جمعا بين الدلائل؛ وذلك لأن المحرم في شغل عن مباشرة عقود الأنكحة؛ لأن ذلك يوجب شغل قلبه عن الإحسان في العبادة؛ لما فيه من خطبة ومراودات ودعوة واجتماعات، ويتضمَّن تنبيه النفس لطلب الجماع، وهذا محمل قوله ﷺ: ولا يخطب.

(١) قوله: وهو محرم: أما ما أولوا في حديث ابن عباس بأن معنى قوله: وهو محرم داخل في الحرم، فيبطله لفظ هذا الحديث: أنه ﷺ تزوجها وهو محرم، وبنى بها وهو حلال، فالتقابل الذي وقع بين قوله: «تزوجها وهو محرم، وبنى بها وهو حلال» يدفع هذا التأويل، كما في «بذل المجهود».

(٢) قوله: كان يغسل إلخ: يجوز للمحرم غسل رأسه بحيث لا ينتف شعرا بلا خلاف، أما لو غسل رأسه بالخطمي فعليه دم عند أبي حنيفة ﷺ، وبه قال مالك، وقالا: صدقة. كذا في «قاضيخان».

(٣) قوله: احتجم إلخ: وفي «العالمگيرية»: ولا بأس للمحرم أن يحتجم، انتهى. أي بلا إزالة شعر، «اللباب» وإلا فعليه دم. قاله في «رد المحتار».

(٤) قوله: في وسط رأسه: وهذا الاحتجام لا يتصور بدون إزالة الشعر، فيحمل على حال الضرورة، حجته أن بعض =

٣١٤٠ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى⁽¹⁾ ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٣١٤١ - وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ضَمَّدَهَا⁽²⁾ بِالصَّبِرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣١٤٢ - وَعَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ ﷺ قَالَتْ: رَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا أَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ⁽³⁾ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣١٤٣ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ، وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ⁽⁴⁾

= الرواة يقول: إن النبي ﷺ احتجم لضرر كان به. كذا في «المرقاة» مع زيادة. ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز له حلق شيء من شعر رأسه حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر إلا من ضرورة، وإنه إن حلقه من ضرورة فعليه الفدية التي قضى بها رسول الله ﷺ على كعب بن عجرة. قاله في «عمدة القاري».

(1) قوله: على ظهر القدم إلخ: وفي الباب أخبار كثيرة يحصل بها عدم كراهة الحجامة للمحرم مطلقًا، وبه قال عطاء ومسروق وإبراهيم وطاوس والشعبي والثوري وأبو حنيفة، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وأخذوا بظاهر الأحاديث، وقالوا: ما لم يقطع الشعر، وقال قوم: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة، وعن ابن عمر ومالك كراهة الحجامة حال الإحرام، وإن لم يتضمّن قطع شعر، وعن الحسن البصري فيها الفدية، وهذا الحديث يرد إطلاق ابن عمر ومالك كراهتهم، وكذا إطلاق الحسن البصري أن فيها الفدية، «عمدة القاري» و«المرقاة» ملتقط منها.

(2) قوله: ضمدها بالصبر: اعلم أنه إن اكتحل المحرم بكحل فيه طيب فعليه صدقة إلا أن يكون كثيرا فعليه دم، ولو اكتحل بكحل ليس فيه طيب فلا بأس به، ولا شيء عليه. قاله في «المرقاة»، وقال في «رد المحتار»: والمراد بالصدقة عند إطلاقهم نصف صاع.

(3) قوله: يستره من الحر: ولذلك قال في «العالمكيرية»: ولا بأس بأن يستظل بالبيت والمحمل. كذا في «الكافي»، ولا بأس بأن يستظلل بالفسطاط. كذا في «فتاوى قاضيخان».

(4) قوله: أتوذيك إلخ: ولذا قال في «الهداية»: وإن تطيب أو لبس مخيطا أو حلق من عذر، فهو مخير إن شاء ذبح شاة، وإن شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوُع من الطعام، وإن شاء صام ثلاثة أيام؛ لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ =

هَوَامُّكَ هَذِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ وَأَطْعِمْ»(١) فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ - وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ - أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٤٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ(٢) إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلِابْنِ مَاجَه مَعْنَاهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ».

= أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة: ١٩٦)، وكلمة «أو» للتخيير، وقد فسّرها رسول الله ﷺ بما ذكرنا، والآية نزلت في المعذور.

(١) قوله: وأطعم فرقا بين ستة مساكين: وأما مذهب الحنفية، فإن عندهم تجب ثلاثة آصع لستة مساكين مختصًا بالقمح، وأما التمر فتجب عندهم ستة آصع لستة مساكين، لكل مسكين منهم صاع، والدليل عليه أنه في رواية أحمد عن بهز عن شعبة: نصف صاع طعام، وأصرح منه ما رواه بشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة، فهذا يَدُلُّ على صحة الفرق بين القمح وغيره. قاله في «عمدة القاري». وقال في «المرقاة»: ولأنه مطلق فيحمل على الفرد الأكمل، وهو البر.

(٢) قوله: سدلت أحدانا: قال في «اللباب» وشرحه: وتغطي رأسها أي لا وجهه إلا إن غطت وجهها بشيء متجاف جاز، وفي «الفتح»: قالوا: والمستحب أن تسدل على وجهها شيئًا وتجافيه. قلت: قول الشوكاني: فلو كان التجافي شرطًا لبينه ﷺ وقع منه من غير رؤية وتدبر، فإنه ﷺ نهى المرأة عن الانتقاب، وقال: ولا تنتقب المرأة المحرمة. فلما تعارضت الروايتان جمعنا بينهما بأنها لا تنتقب متصلا بوجهها، وتسدل متجافيا عنها، فتكون كالرجل المستظل بالبيت وبالشمسية، وأما قوله أي الشوكاني: «لأن الثوب المذكور لا يكاد يُسلّم من أصابة البشرة» كلام سخيف؛ فإنه ليس بمحال، ولا مشكل خصوصًا في قليل من الزمان عند مرور الرجال، وروى البيهقي والدارَقطني من حديث ابن عمر ﵄ مرفوعًا: أن إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها، فلو جاز لها أن تغطي وجهها لَلَغَا حديث النهي عن الانتقاب أو هذا الحديث، فجمعنا بينهما وعملنا بهما. قاله في «بذل المجهود».

••••

بَابُ الْمُحْرِمِ يَجْتَنِبُ الصَّيْدَ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ﴾ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ (المائدة: ٩٦)

وَقَوْلِهِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَـٰلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ (المائدة: ٩٥)

٣١٤٥ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَخَلَّفَ أَبُو قَتَادَةَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ،(٢) فَرَأَوْا حِمَارًا وَحْشِيًّا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ

---

(١) قوله: وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما: وينبغي أن يعلم أن حرمة صيد البر عام في قول عمر ﷺ وابن عباس ﷺ، ومخصوص عند غيرهما، فعند أبي حنيفة جاز للمحرم ما صاده الحلال وإن صاد لأجله ما لم يَدُلَّ أو لم يُشِرْ، وكذلك ما ذبحه قبل إحرامه، وهو قول أبي هريرة وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير ﷺ، وعند مالك والشافعي وأحمد ﷺ لا يباح له ما صيد لأجله. كذا في «التفسيرات الأحمدية»، ويأتي تمامه في هذا الباب.

(٢) قوله: وهو غير محرم: وفي «بذل المجهود»: ولم يحرم هو؛ لأنه إما لم يجاوز الميقات، وإما لم يقصد العمرة، وبهذا يرتفع الإشكال الذي ذكره أبو بكر الأثرم، قال: كنت أسمع أصحابنا يتعجبون من هذا الحديث، فيقولون: كيف جاز لأبي قتادة أن يجاوز الميقات، وهو غير محرم، ولا يدرون ما وجهه؟ قال: حتى وجدته في رواية من حديث أبي سعيد فيها: وكان النبي ﷺ بعثه في وجه الحديث قال: فإذا أبو قتادة، إنما جاز له ذلك؛ لأنه لم يخرج يريد مكة، وهذه الراوية تتضمَّن أن أبا قتادة لم يخرج مع النبي ﷺ من المدينة، وليس كذلك، ثم وجدت في صحيح ابن حبان والبزار قال: بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة على الصدقة، وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعُسفانَ، فهذا سبب آخر، ويحتمل جميعها، والذي يظهر أن أبا قتادة إنما أخَّر الإحرام؛ لأنه لم يتحقَّق أنه يدخل مكة فساغ له التأخير، وقيل: كانت هذه القصة قبل أن يوقت النبي ﷺ المواقيت.

تَرَكُوهُ حَتَّى رَآهُ أَبُو قَتَادَةَ، فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ [يُقَالُ لَهُ الْجَرَادَةُ]، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا فَتَنَاوَلَهُ، فَحَمَلَ فَعَقَرَهُ، ثُمَّ أَكَلَ فَأَكَلُوا فَنَدِمُوا، فَلَمَّا أَدْرَكُوهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قَالُوا: مَعَنَا رِجْلُهُ، فَأَخَذَهَا(١) النَّبِيُّ ﷺ فَأَكَلَهَا(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَمِنْكُمْ(٣) أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ(٤) وَالنَّسَائِيِّ: «هَلْ أَشَرْتُمْ؟(٥) هَلْ أَعَنْتُمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا».(٦)

---

(١) قوله: فأخذها: أما حديث صعب بن جثامة فرده ﷺ حمار وحش؛ لأنه كان حيا، كما أشار إليه البخاري بعقد الباب إذا أهدي للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل، ويحتمل أنه ﷺ علم أنه أعان في قتله محرم آخر من الإشارة والدلالة، وروى يحيى بن سعيد عن جعفر عن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه عن الصعب: أهدي للنبي ﷺ عجز حمار وحشي، وهو بالجحفة، فأكل منه وأكل القوم، قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح، فإن كان فكأنه ردّ الحي وقبل اللحم. كذا في «بذل المجهود».

(٢) قوله: فأكلها: وقال الطحاوي: قد علمنا أن أبا قتادة لم يصده في وقت ما صاده إرادة منه أن يكون له خاصة، وإنما أراد أن يكون له، ولأصحابه الذين كانوا معه.

(٣) قوله: أمنكم أحد أمره إلخ: وقال في «فتح القدير»: وليس فيه هل دللتم، بل قال ﷺ: أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها. وجه الاستدلال به على الدلالة أنه علّق الحل على عدم الإشارة، وهي تحصيل الدلالة بغير اللسان، فأحرى أن لا يحل إذا دله باللفظ، فقال: هناك صيد ونحوه.

(٤) قوله: في روايه إلخ: كذا في «البناية» و«فتح القدير».

(٥) قوله: هل أشرتم هل أعنتم إلخ: فدل ذلك أنه إنما يحرم عليهم إذا فعلوا شيئًا من هذا، ولا يحرم عليهم بما سوى ذلك، في ذلك دليل أن معنى قول رسول الله ﷺ في حديث عمرو مولى المطلب: أو يصاد لكم أنه على ما صِيْد لهم بأمرهم. قاله الطحاوي. وقال في «العرف الشذي»: أو يحمل على الكراهة، ويقال: إن النهي لسد الذرائع، مسألة سد الذرائع من أهم مسائل أصول الفقه، وسد الذرائع أن لا يكون الشيء منهيًّا عنه في الشريعة إلا أن المكلف ينهى عنه؛ كيلا يكون مؤدّيًا إلى ما هو منهيٌّ عنه.

(٦) قوله: فكلوا: اعلم أن صيد الحرم ودلالته عليه وإشارته إليه وإعانة فيه حرام، وإذا فعل شيئًا من ذلك لزمه الجزاء، وأما أكل لحمه ففيه تفصيل، إن اصطاد بنفسه أو اصطاد محرم غيره فهو حرام بالاتفاق، وإن اصطاده غير محرم =

٣١٤٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ وَنَحْنُ حُرُمٌ، فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَافَقَ مَنْ أَكَلَهُ، وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣١٤٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ(٢) عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ: الْفَأْرَةُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= لنفسه أو للمحرم بإذنه ففيه مذاهب، فذهب بعض الصحابة والتابعين إلى أنه يحرم على المحرم أكل لحم الصيد مطلقًا، بدليل حديث صعب ابن جثامة، وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن المحرم إن اصطاد بنفسه أو اصطاده الغير لأجله بإذنه أو بغير إذنه فهو حرام، وإن اصطاد غير محرم لنفسه وأهدى منه شيئًا للمحرم فهو حلال. ومذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه حل أكل لحم الصيد ما لم يصد، ولم يأمر به ولم يَدُلَّ، ولم يعن عليه هو أو محرم آخر وإن صيد له، ويظهر هذا المعنى من هذا الحديث؛ لأنه ﷺ سألهم: «هل منكم أحد أمره؟» أن يحمل عليه الحديث، ولم يسأل: هل اصطاد لنفسه أو لكم؟. كذا في «اللمعات».

(١) قوله: فأكلناه مع رسول الله ﷺ: وقال في رواية وسعيد بن جبير وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد في رواية الصيد الذي اصطاده الحلال لا يحرم على المحرم، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث كذا في عمدة القاري.

(٢) قوله: لا جناح على من قتلهن: وتفصيل مذهب الحنفية ما في «البدائع» وملخصه: صيد البر نوعان: مأكول وغير مأكول. وأما المأكول فلا يحل للمحرم اصطياده، نحو: الظبي والأرنب وحمار الوحش وبقر الوحش والطيور التي يؤكل لحمها، بريَّةً كانت أو بحريةً؛ لأن الطيور كلها برية؛ لأن توالدها في البر، وإنما يدخل بعضها في «البحر» لطلب الرزق، وأما غير المأكول فنوعان: نوع يكون مؤذيا طبعا مبتدِئًا بالأذى غالبًا، ونوع لا يبتدئ بالأذى غالبًا. أما الذي يبتدئ بالأذى غالبًا فللمحرم أن يقتله، ولا شيء عليه، وذلك نحو: الذئب والأسد والفهد والنمر وغير ذلك؛ لأن دفع الأذى من غير سبب موجب للأذى واجب، فضلًا عن الإباحة، ولهذا أباح رسول الله ﷺ قتل الخمس الفواسق للمحرم في الحل والحرم.

وهذا المعنى موجود في الأسد والذئب والفهد والنمر، فكان ورود النص في تلك الأشياء ورودا في هذه دلالة، ولا يوجد ذلك في الضبع والثعلب، بل من عادتهما الهرب من بني آدم، ولا يؤذيان أحدًا حتى يبتدئهما بالأذى، وعلى هذا الضب واليربوع والسَّمُّور والدلُّف والقرد والخنزير؛ لأنها صيد؛ لوجود معنى الصيد، وهو الاقتناء والتوحش، ولا تبتدئ بالأذى غالبًا، فتدخل تحت ما تلونا من الآية الكريمة. كذا في «بذل المجهود».

٣١٤٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ[١] الْأَبْقَعُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحُدَيَّا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٤٩ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِي وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَطْعِمْ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ.[٢] رَوَاهُ مَالِكٌ.

٣١٥٠ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ جَرَادَاتٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ، فَقَالَ كَعْبٌ: دِرْهَمٌ، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: إِنَّكَ لَتَجِدُ [الدَّرَاهِمَ] لَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

٣١٥١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْتُلُ[٣] الْمُحْرِمُ السَّبُعَ الْعَادِيَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

---

(١) قوله: الغراب الأبقع: والغراب عندنا المراد به الأبقع لصراحته في هذا الحديث، والغراب في كُتُبنا أنه على ثلاثة أقسام، أحدها: الذي يأكل الحبوب فقط، وهو حلال اتفاقًا. والثاني: الذى يأكل الجيف فقط، وهو حرام اتفاقًا. والثالث: هو الذي يخلط بين أكلهما، وهو مكروه عند أبي يوسف وحلال عندهما. كذا في «العرف الشذي».

(٢) قوله: أطعم قبضة من طعام: قال في «الهداية»: ومن قتل جرادة تصدق بما شاء، ولأن الجراد من صيد البر؛ فإن الصيد ما لا يمكن أخذه إلا بحيلة ويقصده الآخذ، انتهى. وهو قول عمر وابن عباس وعطاء بن أبي رباح، وبه قال أبو حنيفة، وأما حديث أبي المُهزِّم: إنما هو أي الجراد من صيد البحر، فضعيف ووهم لشدة ضعف أبي المهزم، وأما حديث ميمون بن جابان عن أبي رافع عن كعب فإنه قوله ليس بمرفوع، ثم إنه مخالف للروايات الصحيحة في أنه أوجب فيه درهما واحدًا، وأما حديث ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة فاختُلِف في رفعه ووقفه، وليس بمخالف لما حكم فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمحضر من الصحابة، فإنه يحتمل أن يقال: الجراد في حكم صيد البحر من حيث إنه يحل بلا ذكاة. قاله في «بذل المجهود».

(٣) قوله: يقتل المحرم إلخ: قال في «الدر المختار»: ولا شيء بقتل سبع أي حيوان صائل لا يمكن دفعه إلا بالقتل، فلو أمكن بغيره فقتله لزمه الجزاء.

٣١٥٢ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الضَّبُعِ، قَالَ: «هُوَ صَيْدٌ، (١) وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشًا إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٣١٥٣ - وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبُعِ قَالَ: «أَوَ يَأْكُلُ (٢) الضَّبُعَ أَحَدٌ»، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الذِّئْبِ، فَقَالَ: «أَوَ يَأْكُلُ الذِّئْبَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

---

(١) قوله: هو صيد: وهو حلال عند الشافعي وأحمد، وكرهه مالك، والمكروه عنده ما يأثم آكله، ولا يقطع بتحريمه، وقال أبو حنيفة وأصحابه: هو حرام، وبه قال سعيد بن المسيب والثوري محتجين بأنه ذو ناب من السباع، وقد نهى رسول الله ﷺ عن أكل ذي ناب من السباع، كذا ذكر العلامة القاري في شرح «الموطأ»، وقد ورد النهي عن أكله في روايات عديدة أخرجها الترمذي وابن أبي شيبة وأحمد وإسحاق وأبو يعلى وغيرهم، كما بسطه شيخ الإسلام العيني في «البناية» مع الجواب عما استدل به المخالفون، وقال في «العرف الشذي»: ويتمسك الشافعي بحديث ابن أبي عمار، ويذا الحديث بلفظ الصيد، والصيد يطلق على ما يؤكل لحمه، ولا نسلم هذا فإنه يطلق الصيد على صيد الأسد أيضًا، ولنا استشهاد من الشعر

صيد الملوك ثعالب وأرانب وإذا ركبت فصيدي الابطال

فليس هذه الأحاديث حجة علينا إذ لا تنافي بين كونه حراما أكله وبين كونه صيدا ويلزم الكلبش في قتله ولأن للضبع نابا يقاتل به لا يؤكل له كالذئب فيكون حديث كل ذي ناب حجة على الشافعي في إباحته فإن قيل: يعارضه حديث جابر ﷺ أنه سئل عن الضبع أصيد هو فقال: نعم، فقيل: أيؤكل لحمه فقال: نعم فقيل أشيء سمعته من رسول الله ﷺ فقال: نعم فلا يكون حجة أجيب بأن حديثنا مشهور لا يعارضه حديث جابر أن صح وقد قيل: إنه كان في الابتداء ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾. أو ما روي مما يدل على إباحته فمحمول، على ما قبل تحريمه، فإن والأصل متى تعارض نصان غلب المحرم على المبيح، وقيل حديث جابر انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار، وليس بمشهور بنقل العلم، ولا هو حجة إذا انفرد، فكيف إذا خالف من هو أثبت منه، «العناية» و«رد المحتار» «عمدة القاري» الملتقط منها.

(٢) قوله: أو يأكل الضبع أحد: دل على حرمة أكله، كما قال أبو حنيفة ومالك، خلافًا للشافعي وأحمد. كذا في «المرقاة».

وَيُقَوِّيهِ رِوَايَةُ ابْنِ مَاجه، وَلَفْظُهُ: «مَنْ يَأْكُلُ الضَّبُعَ؟» وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَمِنَ الأَدِلَّةِ مَا رَوَاهُ الزَّيْلَعِيُّ عَنْ مُسْنَدِ أَحْمَدَ، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ، وَفِيهِ أَنَّ بَعْضَ الْمَشَايِخِ أَفْتَى بِحُرْمَةِ الضَّبُعِ بَيْنَ يَدَيْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ ابْنُ الْمُسَيِّبِ.

••••

بَابُ الْإِحْصَارِ(١) وَفَوْتِ الْحَجِّ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَتِمُّوا(٢) ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ(٣) فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ ....

---

(١) قوله: الإحصار: أي المنع عن الوقوف والطواف معًا في الحج، وعن الطواف لا غير في العمرة، فإن قدر على أحدهما في الحج، فليس بمحصر يعني منعه عن الطواف أو عن الوقوف لا يكون إحصار، أما منعه عن الوقوف وحده فلأنه يتحلل بالطواف كفائت الحج، ولا حاجة إلى تحلله بالهدي، وأما منعه الوقوف وحده وحده فلأنه يتحلل بالطواف كفائت الحج، ولا حاجة إلى تحلله بالهدي، وأما منعه عن الطواف وحده فلأن الحج يتمُّ بالوقوف، وهو باقٍ على إحرامه إلى أن يطوف، فإن قيل: يشكل هذا عليكم بالمعتمر فإنه أمن من الفوات؛ لأن العمرة لا تفوت لعدم توقتها بزمان دون زمان قلنا المعتمر يلزمه ضرر بامتداد الإحرام فوق ما التزمه فيكون له الفسخ كالمشتري إذا وجد بالمبيع عيبا يثبت له خيار الفسخ لأنه يلزمه ضرر بالمضي.

فإن قيل: امتداد الإحرام موجود هنا أيضا لأنه يبقى محرما إلى أن يحلق قلنا يمكنه أن يتحلل بالحلق في يوم النحر في غير النساء وإن لزمه دم لكونه حلقا في غير الحرم فلا حاجة إلى أن يبعث دم الإحصار ليتحلل به من غير عذر ثم إن دام الإحصار حتى مضت أيام التشريق فعليه لترك الوقوف بالمزدلفة دم ولترك رمي الجمار دم ولتأخير الحلق وطواف الزيارت دم عند أبي حنيفة، فإن أحصر المحرم بعد او مرضٍ بعث المفرد بالحج والعمرة دما أو قيمته يشترى به ويذبح، وأدنى ما يجزئ فيه شاة كالأضحية والقارن دمين لأنه محرم بالحج والعمرة فلا يتحلل إلا بعد الذبح عنهما وعين يوما يذبح فيه لأن التحل موقوف على الذبح فلا بد من علم زمانه حتى يقع التحلل بعده حتى لو ظن المحصر أن الهدي قد ذُبح في الوقت الذي عينه، ففعل شيئًا من محظورات الإحرام، ثم ظهر عدم الذبح إذ ذاك، لزمه موجب الجناية، وكذا لو ذبح في الحل على ظن أنه الحرم، أخذته من «شرح النقاية» وهامشه.

(٢) قوله: وأتموا الحج والعمرة لله: ولا تمسك للشافعي ﵀ بالآية على لزوم العمرة؛ لأنه أمر بإتمامها، وقد يؤمر بإتمام الواجب والتطوع أو إتمامها أن تحرم بهما من دويرة أهلك أو أن تفرد لكل واحد منهما سفرا أو أن تنفق فيهما حلالا أو أن لا تتجرد معهما. قاله في «المدارك».

(٣) قوله: فإن أحصرتم: يقال: أحصر فلان إذا منعه أمر من خوف أو مرض أو عجز، وحُصِر إذا حبسه عدو عن المضي، وعندنا الإحصار يثبت بكل منع من عدو أو مرض أو غيرهما؛ لظاهر النص، وقد جاء في الحديث: من كُسِر أو عَرَجَ فقد حلَّ، أي جاز له أن يحل، وعليه الحج من قابل، وعند الشافعي ﵀ الإحصار بالعدو وحده، وظاهر النص يَدُلُّ على أن الإحصار يتحقّق في العمرة أيضًا؛ لأنه ذكر عقبها. كذا في «المدارك».

وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ (البقرة: ١٩٦)

٣١٥٤ - عَنِ الْمِسْوَرِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ⁽¹⁾ أَنْ يَحْلِقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُحَمَّدٍ وَالطَّحَاوِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّهُ جَعَلَ الْمُحْصَرَ بِالْوَجَعِ كَالْمُحْصَرِ بِالْعَدُوِّ فَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ فَنَهَشَتْهُ حَيَّةٌ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمُضِيَّ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: يَبْعَثُ بِهَدْيٍ وَيُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أَمَارٍ، فَإِذَا⁽²⁾ نُحِرَ عَنْهُ الْهَدْيُ حَلَّ، وَكَانَتْ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ مَكَانَ عُمْرَتِهِ.

---

(٠) قوله: ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله: الخطاب للمحصرين، أي لا تحلوا بحلق الرأس حتى تعلموا أن الهدي الذي بعثتموه إلى الحرم بلغ محله، أي مكانه الذي يجب نحره فيه، وهو الحرم، وهو حجة لنا في أن دم الإحصار لا يذبح إلا في الحرم على الشافعي ﷺ؛ إذ عنده يجوز في غير الحرم. كذا في «المدارك».

(١) قوله: نحر قبل أن يحلق: وقال في «رد المحتار»: وبذبحه يحل ولو بلا حلق وتقصير، لكن لو فعله كان حسنا، وهو عندهما، وعن الثاني روايتان في رواية يجب أحدهما، وإن لم يفعل فعليه دم، وفي رواية ينبغي أن يفعل وإلا فلا شيء عليه، وهو ظاهر الرواية، وهذا الخلاف إذا أحصر في الحرم، فالحق واجب، انتهى. وجه ما قال أبو يوسف: أن النبي ﷺ وأصحابه أحصروا بالحديبية، وأمرهم بأن يحلقوا، وحلق ﷺ بعد بلوغ الهدايا محلها، ولهما أن الحلق لم يعرف نسكا إلا بعد أداء الأفعال وقبله جناية، فلا يؤمر به، ولأن الحلق موقت بالحرم، فعلى هذا كان ﷺ حلق؛ لكونه في الحرم؛ لأن بعض الحديبية منه، أو لأنه حلق وأمرهم بالحلق ليعرف استحكام عزيمته على الانصراف، ويأمن المشركون منهم، فلا يشتغلوا بمكيدة أخرى بعد الصلح، وقال الشافعي: يجوز الذبح في مكان الإحصار؛ لأنه شرع على وجه الرخصة للتخفيف، فلو لم يجز الذبح في مكانه لعاد إلى موضوعه بالنقض، وبه قال مالك وأحمد، ولنا قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ (البقرة: ١٩٦) وهو الحرم، والمراد أصل التخفيف لا نهايته أيضا عنده يحل بالصوم بأن يقوم شاة وسطا بالطعام، فيصوم بكل مد يوما اعتبارا بصوم المتعة، ولنا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ (البقرة: ١٩٦) الآية أنهى الحرمة إلى غاية، فلا يثبت الحل قبلها. كذا في «فتح المعين على شرح ملا مسكين».

(٢) قوله: فإذا نحر عنه الهدي حل: إشارة إلى أنه ليس عليه الحلق أو التقصير، وهو قول أبي حنيفة ومحمد ﷺ. كذا في «الهداية».

٣١٥٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﭭ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَمِرِينَ،[١] فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣١٥٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭭ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ[٢] أَنْ يُبْدِلُوا الْهَدْيَ الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣١٥٧ - وَعَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ ﭬ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ[٣] أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ». قَالَ عِكْرِمَةُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَا: صَدَقَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: معتمرين: قال مالك والشافعي: لا يتحقق الإحصار في العمرة؛ لأنها لا تتوقت، ولنا أنه ﷺ وأصحابه أحصروا بالحديبية وكانو معتمرين، فكانت تسمى عمرة القضاء، ولأن التحلل ثبت لدفع ضرر امتداد الإحرام، والحج والعمرة في ذلك سواء. كذا في «فتح المعين».

(٢) قوله: أمر أصحابه: أي بعض أصحابه، والمراد بهم الذين ذبحوا هداياهم خارجَ الحرم، يعني أمرهم بأن ينحروا بدل ما نحروا في السنة المتقدمة؛ لعدم إجزاء الأول بعدم وقوعه في الحرم. قال الطيبي: يستدل بهذا الحديث من يوجب القضاء على المحصر إذا حل حيث أحصر، ومن يذهب إلى أن دم الإحصار لا يذبح إلا في الحرم، فإنهم أمرهم بالإبدال؛ لأنهم نحروا هداياهم في الحديبية خارج الحرم، انتهى. وفيه دلالة على أنه ﷺ، ومن تبعه ذبحوا دم إحصارهم في أرض الحرم، وهو مذهب أبي حنيفة. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: من كسر إلخ: اختلفوا في الإحصار، قال العراقيون: إنه عام من كونه بالعدو أو المرض أو انقطاع النفقة، وعند الحجازيين مختص بالعدو، ثم حكم الإحصار عندنا أن يرسل هديا ليذبح في الحرم، وليس وقت ذبحه موقتا إلا أنه يوقت بمن أرسل معه ليحل في ذلك الوقت المقدر بينهما، ويقضي عاما مقبلا وإن لم يهد، فلا يمكن له الخروج وإن كثرت الجنايات، وحكم الإحصار عند الحجازيين أن يذبح الدم، وأما الحصر بالمرض أو إنقطاع النفقة عندهم، فحكمه أنه لا يجوز له التحلل إلا إن كان اشترط عند الإحرام ووافقنا البخاري في أن الإحصار عام، وهذا الحديث لنا. كذا في «العرف الشذي».

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «أَوْ مَرَضٍ». وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَالَ غَيْرُهُ: صَحِيحٌ. وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَلْخِيصِهِ»: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وَفِي «الْمَصَابِيحِ»: ضَعِيفٌ يحمل عَلَى سَنَدِهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ضُعْفِ سَنَدِهِ ضُعْفُ سَنَدِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ، كَمَا لَا يَخْفَى. وَعَلَى تَقْدِيرِ التَّعَارُضِ يُرَجَّحُ تَحْسِينُ التِّرْمِذِيِّ عَلَى تَضْعِيفِ الْبَغَوِيِّ.

٣١٥٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ بِلَيْلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتٌ بِلَيْلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَلْيُحِلَّ(١) بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُحَمَّدٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الَّذِي يَفُوتُهُ حَجٌّ قَالَ: يُحِلُّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَلَمْ(٢) يَذْكُرْ هَدْيًا، ثُمَّ قَالَ: سَأَلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ حَارِثٍ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ عُمَرُ.

(١) قوله: فليحل بعمرة إلخ: ولم يذكر النبي ﷺ الهدي، ولو كان واجبًا لذكره، وقال مالك والشافعي: عليه هدي؛ لما في «الموطأ» عن سليمان بن يسار: أن ابن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين! أخطأنا العِدَّة كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة، فقال عمر: اذهب إلى مكة فَطُف أنت ومن معك، وانحروا هديا إن كان معكم، ثم احلقوا وقصروا، وارجعوا إن شئتم، فإن جاء عام قابل - اي قضاءً - فحجوا وأهدوا -قياسا على المحصر - فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم. وقال محمد: وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا إلا خصلة واحدة ل هدي عليهم في قابل ولا صوم، ولنا حديث الدارَقطني ومحمد، وما استدل الشافعي محمول عندنا على الاستحباب، «شرح النقاية» و«موطأ محمد» ملتقط منهما.

(٢) قوله: ولم يذكر هديا: قال محمد: وبهذا نأخذ، وكيف يكون عليه هدي، فإن لم يجد فالصيام، وهو لم يتمتّع في أشهر الحج، ولذلك قال في «الهداية»: ومن أحرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج، وعليه أن يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي بحج من قابل، ولا دم عليه، انتهى. وقال في «التعليق الممجّد»: ليس الهدي بواجب عليهم، وأما الاستحباب فلا ينكر، وعليه يحمل ما ورد بأمره.

٣١٥٩ - وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الِاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ، وَيَقُوْلُ: أَمَا حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ إِنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ[1] فَإِنْ حَبَسَ أَحَدَكُمْ حَابِسٌ فَلْيَأْتِ الْبَيْتَ، فَلْيَطُفْ بِهِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ لِيَحْلِقْ أَوْ لِيُقَصِّرْ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ.

٣١٦٠ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيْلِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: الْحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ مَنْ أَدْرَكَ[2] لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوْعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ[3] الْحَجَّ، أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة: ٢٠٣).
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.
وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

---

(١) قوله: إنه لم يشترط: اختلفوا في مشروعية الاشتراط، فقيل: واجب لظاهر الأمر، وهو قول الظاهرية، وقيل: مستحب، وهو قول أحمد، وغلط من حكى الإنكار عنه، وقيل: جائز، وهو المشهور عند الشافعية، وقطع به الشيخ أبو حامد، ولما روى الترمذي حديث ضباعة بنت الزبير، قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، يرون الاشتراط في الحج، ويقولون: إن اشترط لغرض له كمرض أو عذر فله أن يحل ويخرج من إحرامه، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وذهب بعض التابعين ومالك وأبو حنيفة إلى أنه لا يصحّ الاشتراط.

وقال الترمذي: ولم ير بعض أهل العلم الاشتراط في الحج، وقالوا: إن اشترط فليس له أن يخرج من إحرامه، فيرونه كمن لم يشترط، فمن لم ير الإحصار بالمرض يستدل بحديث ضباعة بنت الزبير بأن يقول: لو كان المرض يُبِيْحُ التحلل لم يأمرها بالاشتراط؛ لعدم الإفادة، ومن يرى الإحصار بالمرض، وهو مذهب أبي حنيفة ؒ يستدل بحديث الحجاج بن عمرو الأنصاري، وحملوا حديث ضباعة بنت الزبير على أنه قضية عين، وإن ذلك مخصوص بها، كما أذن النبي ﷺ لأصحابه في رفض الحج، وليس يضرهم ذلك، أو أنه ﷺ قال لها لتسلية نفسها، ولا أثر للاشتراط إلا هذا، «عمدة القاري» و«المرقاة» ملتقط منهما.

(٢) قوله: من أدرك إلخ: كذا في «الهداية».

(٣) قوله: فقد أدرك الحج: أي أدرك أعظم أركانه، وهو الوقوف بعرفة. كذا في «التعليق الممجّد».

بَابُ حَرَمِ مَكَّةَ حَرَسَهَا اللهُ تَعَالَى

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ⁽¹⁾ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ (آل عمران: ٩٧)

٣١٦١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ،⁽²⁾ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».⁽³⁾ وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ⁽⁴⁾ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ،⁽⁵⁾ وَإِنَّهُ

(١) قوله: ومن دخله كان آمنا: استدل بعضهم بحديث ابن خطل على جواز إقامة الحدود والقصاص في حرم مكة، قلنا: قال الله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ (آل عمران: ٩٧)، ومتى تعرض إلى من التجأ به يكون سلب الأمن عنه، وهذا لا يجوز، وكان قتل ابن خطل في الساعة التي أحلت للنبي ﷺ، وحينئذ مكة كغيرها، بخلافها بعدها. قاله في «عمدة القاري».

(٢) قوله: لا هجرة ولكن جهاد ونية: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، مختلفة في المتأخرين، وليست المسألة في كُتُب الأحناف. نعم، تعرض ههنا الشافعية، وقال الشاه عبد العزيز في بعض رسائله باستحباب الهجرة، وهو المختار. وقال بعض العلماء بالوجوب، وتدل الأحاديث والآيات على الاستحباب، منها: ما أخرجه الترمذي عن بريدة: لما في أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم إلخ، وقالوا: كانت واجبة على أهل مكة، وقد تجب في بعض الأحوال. كذا في «العرف الشذي». وقال في «اللمعات» كانت الهجرة من مكة إلى المدينة مفروضة على من يستطيع بعد أن هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة. فلما فتح مكة انقطعت تلك الهجرة المفروضة، وبقي الهجرة من ديار الكفر إلى ديار الإسلام» صونا للدين، وهي داخلة في قوله: «ولكن جهاد ونية» أي بقي الجهاد يجرز بها من الثواب والفضيلة ما فات من الهجرة، وبقي إحسان النية في كل عمل، وهذا أيضًا في معنى الهجرة بترك هوى النفس والخروج عن موطن الطبيعة بهجران ما نهى الله عنه.

(٣) قوله: وإذا استنفرتم فانفروا: الجهاد فرض على الكفاية، فإذا حصل المقصود بالبعض سقط عن الباقين كصلاة الجنازة ورد السلام، فإن لم يقم به أحد أَثِمَ جميع الناس بتركه، هذا إذا لم يكن النفير عامًّا، فإن كان فيصير من فروض الأعيان، سواء كان المستنفر عدلًا أو فاسقًا، فيجب على جميع أهل تلك البلدة النفر. كذا في «فتح القدير».

(٤) قوله: حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض: أي تحريمه شريعة سالفة مستمرة. قاله في «المرقاة».

(٥) قوله: إلى يوم القيامة: إيماء إلى عدم نسخه. كذا في «المرقاة».

لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً(١) مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ(٢) شَوْكُهُ وَلَا يُنَفَّرُ(٣) صَيْدُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ(٤) ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ وابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ(٥) حُكْمَ

---

(١) قوله: إلا ساعة من نهار: دل على أن فتح مكة كان عنوة وقهرا كما هو عندنا كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لا يعضد شوكه: أي لا يقطع شوكه فضلا من أشجارها قال في العناية: اعلم أن حشيش الحرم وشجره على نوعين شجر أنبته الإنسان وشجر ينبت بنفسه وكل واحد منهما على نوعين؛ لأنه إما أن يكون من جنس ما ينبته الناس أو لا يكون، والأول بنوعيه لا يوجب الجزاء، والأول من الثاني كذلك، وإنما يجب الجزاء في الثاني منه، وهو ما نبت بنفسه، وليس من جنس ما ينبته الناس ويستوي فيه يكون مملوكًا للإنسان بأن ينبت في ملكه، أو لم يكن حتى قالوا في رجل بنت في ملكه أم غيلان فقطعها إنسان، فعليه قيمتها لمالكها، وعليه قيمة أخرى لحق الشرع، انتهى.

وفي «الهداية»: فإن قطع حشيش الحرم أو شجره وهو ليس بمملوك، وهو ما لا ينبته الناس فعليه قيمة، إلا ما جفّ من شجر الحرم لا ضمان فيه؛ لأنه ليس بنامٍ، ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع إلا الإذخر، وعند الشافعي ومن وافقه يجوز رعي البهائم في كل الحرم، ومذهب أحمد كمذهبنا، فإن قيل: النص في القطع لا في الرعي؟ أجيب عنه بأن القطع بالمشافر كالقطع بالمناجل والعضد قطع الشجر من حد ضرب، فقد منع النص القطع مطلقًا، أعم من كونه بالمناجل أو المشافر، فلا يحل الرمي، والضرورة تندفع بحمل الحشيش من الحل. كذا في «العناية» و«فتح القدير».

(٣) قوله: ولا ينفر صيده: فبعد الإحرام يتقي قتل صيد البر، والإشارة إليه والدلالة عليه، وفي حكم الدلالة الإعانة عليه كإعارة سكين، ومناولة رمح وسوط وكذا تنفيره. قاله في «رد المحتار».

(٤) قوله: قال ابن المنذر إلخ: كذا في «عمدة القاري».

(٥) قوله: أن حكم: لقطة مكة كحكم سائر البلدان: أي لقطة الحل والحرم سواء، وبه قال مالك وأحمد والشافعي في قول، وفي قول يعرفها أبدًا من تصدق، ولا تملك لقوله ﷺ: في الحرم، ولا يحل لقطتها إلا لمنشد، ولنا قوله ﷺ: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سَنَةً» من غير فصل، ولأنها لقطة في التصدق بعد مدة التعريف بيقاء ملك المالك من وجه فيملكه، كما في سائرها وتأويل ما روي أنه لا يحل الالتقاط إلا للتعريف والتخصيص بالحرم بيان أنه لا يسقط التعريف فيه لمكان أنه للغرباء ظاهرا، وبيانه أن مكة - شرفها الله تعالى - مكان الغرباء؛ لأن الناس يأتون إليها من كل فج عميق، ثم يتفرقون بحيث يندر الرجوع إليها، فالظاهر أنها للغرباء لا يظن عودهم في سنة وأكثر، فينبغي أن يسقط =

لُقَطَةَ مَكَّةَ كَحُكْمِ سَائِرِ الْبُلْدَانِ.

٣١٦٢ - وَعَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ أَنَّ امْرَأَةً قَدْ سَأَلَتْ عَائِشَةَ ﵂ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَصَبْتُ ضَالَّةً فِي الْحَرَمِ، فَإِنِّي قَدْ عَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: اسْتَنْفِقِي بِهَا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ لِبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: «لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا».

٣١٦٣ - وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ ﵁ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ -: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ(٢) لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ(٣) لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ،(٤) وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ

= التعريف؛ لعدم الفائدة، فأزال رسول الله ﷺ ذلك الوهم بقوله: «لا يحل رفع لقطتها إلا لمعرفها»، كما هو الحكم في غيرها من البلاد، «فتح القدير» و«الهداية» و«العناية» ملتقط منها.

(١) قوله: فقال: إلا الإذخر: وتأويله أنه ﷺ كان من قصده أن يستثنى إلا أن العباس سبقه بذلك أو كان أوحى الله إليه أن يرخص فيما يستثنيه العباس. كذا في «العناية».

(٢) قوله: لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر إلخ: استدل أبو حنيفة بقوله: لا يحل إلخ على أن الملتجئ إلى الحرم لا يقتل؛ لأنه عام يدخل فيه هذه الصورة. قاله في «عمدة القاري».

(٣) قوله: فإن ترخص أحد لقتال رسول الله ﷺ: دليل على أن مكة فتحت عنوة، وهو مذهب الأكثرين، قال القاضي عياض: وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والأوزاعي ﵏. كذا في «عمدة القاري».

(٤) قوله: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم: فيه اختصاص الرسول ﷺ بخصائص. قاله في «عمدة القاري». وقال =

عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَذَكَرَ صَاحِبُ «الْمَدَارِكِ»: أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَالَ:(١) لَوْ ظَفِرْتُ فِيْهِ بِقَاتِلِ الْخَطَّابِ مَا مَسِسْتُهُ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ.

= في «العرف الشذي»: لا يتمسك بقول عمرو بن سعيد إن الحرم لا يعيذ عاصيًا إلخ فإنه عامل يزيد، ويزيد فاسق بلا ريب، وفي «شرح الفقه الأكبر» لملا علي القاري روى عن أحمد بن حنبل أن يزيد كافر، وكان عمرو بن سعيد جمع العساكر ليكر على ابن الزبير، مُعَاوِنًا ليزيد على عبد الله بن الزبير، وفي «تذكرة ابن سعيد»: هذا أن رجلا اشتراه النبي ﷺ من جده وأعتقه، وكان لهذا المعتق حفيد، فدعاه عمرو بن سعيد، وسأله لمن أنت المولى؟ قال: أنا مولى رسول الله ﷺ، فقام عليه عمرو بسوطه وضربه، ثم دعاه بعد مدة، وسأله كما كان سأل، فأجاب بما كان أجاب، فقام عليه بالسوط، فإذا كان حال هذا الرجل هذا، فكيف يستدل بقوله: كما في «عمدة القاري».

(١) قوله: لو ظفرت إلخ: أي من جنى في غير الحرم، ثم التجئ إلى الحرم لم يقتل فيه، بل يكون آمنا من القتل عندنا، وعند الشافعي يقتل فيه، وهذا الاختلاف مبني على اختلاف آخر بيننا وبينه، ذكره أهل الأصول، وهو أن قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾ (آل عمران: ٩٧) عام باقٍ على عمومه عندنا، فكان قطعيا، وعند الشافعي عام مخصوص عنه بعض أفراده، وبيانه أن من عليه قصاص في الطرف مثل قطع اليد وغير ذلك إذا دخل في الحرم والتجئ إليه يؤخذ منه ذلك في البيت بالاتفاق، وكذا من جنى في الحرم واستحق له القتل يقتل فيه بالاتفاق، فالشافعي ﷺ زعم أن هاتين الصورتين مخصوصتان من قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾ (آل عمران: ٩٧)، ثم قاس عليهما من جنى في غير الحرم واستحق به القتل، فالتجئ إليه حيث قال: يقتل فيه أيضًا، وتمسك بخبر الواحد أيضًا، وهو ما روي أنه قيل لرسول الله ﷺ يوم فتح مكة: إن ابن خطل تعلّق بأستار الكعبة بعد الارتداد، فقال: «اقتلوه».

ونحن نقول: إن كلتا الصورتين ليستا بمخصوصتين؛ لأن النص لم يتناولهما، والمخصوص ما كان متناولا أولا، ثم عنه؛ لأن مفهوم النص هو أن من جنى في غير الحرم، ثم التجئ إلى الحرم، ودخل فيه بعد الجناية كان آمن الذات، ولم يتناول لمن جنى في عين الحرم، ولا لكونه آمن الطرف، ففي الصورة الأولى، وإن كان ذلك الرجل داخلا في الحرم بعد الجناية، لكنه آمن الذات، وإنما القصاص في الطرف، والطرف في حكم الأموال، والنص لم يتناول؛ لكونه أمن الطرف، وفي الصورة الثانية إنما يقتل؛ لأنه ليس بداخل في الحرم بعد الجناية، وإنما الجناية وقعت بعد الدخول. فلما كان هاتان الصورتان غير مخصوصتين فبالحري أن تكون الصورة المقيسة للشافعي =

٣١٦٤ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ(١) لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ: قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى قَاضَاهُمْ لَا يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ.

٣١٦٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يُجَاوِزُ الْوَقْتَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ. رَوَاهُ(٢) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّبَرَانِيُّ.

٣١٦٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُخَرِّبُ(٣) الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ

= باقية، على ما اقتضاه النص فمباح الدم بردة أو زنا أو قطع الطريق أو قصاص إذا التجئ لا يقتل، ولا يؤذى ولكن لا يطعم، ولا يسقى حتى يضطر إلى الخروج، ويؤيده قول عمر ﷺ: لو ظفرت إلخ. كذا في «التفسيرات الأحمدية».

(١) قوله: لا يحل لأحدكم أن يحل السلاح بمكة: قال النووي: هذا النهي إذا لم تكن حاجة، فإن كانت جاز هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء، وحجة الجمهور دخول النبي ﷺ عام عمرة القضاء بما شرطه من السلاح في القراب، ودخوله ﷺ عام الفتح متأهبا للقتال. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: رواه ابن أبي شيبة والطبراني: وروى إسحاق بن راهويه في مسنده عن ابن عباس ﷺ قال: إذا جاوز الوقت فلم يحرم حتى دخل مكة رجع إلى الوقت فأحرم، وإن خشي إن رجع إلى الوقت فاته يحرم ويهريق لذالك دما، وما في مسلم والنسائي أنه ﷺ دخل يوم الفتح مكة، وعليه عمامة سوداء، وفي رواية مغفر بغير إحرام، كان مختصا بتلك الساعة، بدليل قوله ﷺ في ذلك اليوم: مكة حرام لم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي، وإنما حلت لي ساعة من نهار، ثم عادت حراما يعني الدخول بغير إحرام لإجماع المسلمين على حل الدخول بعده للقتال. كذا في «فتح القدير».

(٣) قوله: يخرب الكعبة إلخ: لا يعارض هذا قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ ﴿حَرَمًا ءَامِنًا﴾ (القصص: ٥٧)؛ لأن معناه آمنا إلى قرب القيامة وخراب الدنيا. قاله النووي والعيني.

مِنَ الْحَبَشَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٦٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ يَقْلَعُهَا حَجَرًا حَجَرًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣١٦٩ - وَعَنْ عَيَّاشِ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا هَذِهِ الْحُرْمَةَ حَقَّ تَعْظِيمِهَا، فَإِذَا ضَيَّعُوا ذَلِكَ هَلَكُوا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٣١٧٠ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «احْتِكَارُ الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ إِلْحَادٌ فِيهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣١٧١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَكَّةَ: «مَا أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبَّكِ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكِ».[١] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا.

---

١. قوله: ما سكنت غيرك: وفي آخر الباب وشرحه: أجمعوا على أن أفضل البلاد مكة والمدينة - زادهما الله تعالى شرفا وتعظيما - واختلفوا أيهما أفضل؟ فقيل: مكة، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، والمروي عن بعض الصحابة، (وهذا الحديث دليل لهم)، وقيل: المدينة، وهو قول بعض المالكية والشافعية. قيل: وهو المروي عن بعض الصحابة، ولعل هذا مخصوص بحياته ﷺ أو بالنسبة إلى المهاجرين من مكة. كذا في «رد المحتار»، وقال ابن الهمام: اختلف العلماء في كراهة المجاورة بمكة وعدمها، فذكر بعض الشافعية أن المختار استحبابها إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في المحذور، وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى كراهتها، انتهى.

وفي «الدر المختار»: ولا تكره المجاورة بالمدينة، وكذا بمكة لمن يثق بنفسه، وقال في «رد المحتار»: وقيل: تكره كمكة، وقيل: إنها على الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، فإن تضاعف السيئات أو تعاظمها إن فقد فيها فمخافة السآمة وقلة الأدب المفضي إلى الإخلال بواجب التوقير، والإجلال قائم، وقال في موضع آخر: ولا يظن أن كراهة القيام تناقض فضل البقعة؛ لأن هذه الكراهة علتها ضعف الخلق وقصورهم عن القيام بحق الموضع، انتهى.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَدُورُ عَلَى الْحَاجِّ بَعْدَ قَضَاءِ النُّسُكِ بِالدِّرَّةِ، وَيَقُولُ: يَا أَهْلَ الْيَمَنِ، يَمَنُكُمْ، وَيَا أَهْلَ الشَّامِ، شَامُكُمْ، وَيَا أَهْلَ الْعِرَاقِ عِرَاقُكُمْ، فَإِنَّهُ أَبْقَى لِحُرْمَةِ بَيْتِ رَبِّكُمْ فِي قُلُوبِكُمْ، وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَحُجُّونَ ثُمَّ يَرْجِعُونَ وَيَعْتَمِرُونَ ثُمَّ يَرْجِعُونَ وَلَا يُجَاوِرُونَ.

٣١٧٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ حَمْرَاءَ ﵁ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاقِفًا عَلَى الْحَزْوَرَةِ فَقَالَ: «وَاللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ(١) أَرْضِ اللهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَى اللهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

بَابُ فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ زَادَهَا اللهُ تَعَالَى شَرَفًا وَتَعْظِيمًا

٣١٧٣ - عن أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كَانَ لِأَبِي طَلْحَةَ ابْنٌ مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُضَاحِكُهُ إِذَا دَخَلَ، وَكَانَ لَهُ طَيْرٌ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَأَى أَبَا عُمَيْرٍ حَزِينًا، فَقَالَ: «مَا شَأْنُ أَبِي عُمَيْرٍ؟» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَاتَ نُغَيْرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «أَبَا عُمَيْرٍ(٢) مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابَيْهِمَا، وَكَذَا التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

= وقال الحموي في «شرح الأشباه والنظائر»: وتكره المجاورة به أي بالحرم، والمراد به حرم مكة؛ إذ المدينة لا حرم لها، وإن كان تكره المجاورة بها وعلة الكراهة خوف سقوط حرمة البيت في نظره القاصر كسائر البيوت والعياذ بالله تعالى أو تنقص الهيبة والحرمة الأولى في نظره كما هو شأن كثير والقول بالكراهة مذهب الإمام الأعظم وجميع من المحتاطين في الدين، ووقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس بالمجاورة، وهو الأفضل، وعليه عمل الناس. كذا في «الملتقطات» ونقل الفارسي أن الفتوى على قولهما.

(١) قوله: لخير أرض الله إلخ: فيه تصريح بأن مكة أفضل من المدينة، كما عليه الجمهور إلا البقعة التي ضمت أعضاءه ﷺ فإنها أفضل من مكة، بل من الكعبة، بل من العرش إجماعا. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: يا أبا عمير ما فعل النغير: قال الطحاوي: فهذا كان في المدينة، ولو كان حكم صيدها حكم صيد مكة لما =

٣١٧٤ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي»، قَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ، فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ(١) فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٧٥ - وَعَنْ مسلمة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْنَ كُنْتَ؟» قُلْتُ: فِي الصَّيْدِ قَالَ: «أَيْنَ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِالنَّاحِيَةِ الَّتِي كُنْتُ فِيهَا، فَكَأَنَّهُ كَرِهَ تِلْكَ النَّاحِيَةَ، وَقَالَ: «لَوْ كُنْتَ(٢) تَذْهَبُ إِلَى الْعَقِيقِ لَشَيَّعْتُكَ إِذَا ذَهَبْتَ، وَتَلَقَّيْتُكَ إِذَا جِئْتَ؛ فَإِنِّي أُحِبُّ الْعَقِيقَ». رَوَاهُ ابْن أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّحَاوِيُّ، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ أَيْضًا بِسَنَدٍ حَسَّنَهُ الْمُنْذِرِيُّ.

= أطلق رسول الله ﷺ حبس النغير ولا اللعب به، كما لا يطلق ذلك بمكة، وقال التوربشتي: لو كان حرامًا لم يسكت عنه في موضع الحاجة، ومذهبنا مروي عن ابن مسعود وابن عمر وعائشة ﷺ وكفى بهم قدوة، وتقليدهم أولى من القياس باتفاق الناس. كذا في «المرقاة». وأما الجواب عن حديث سعد بن أبي وقاص في أمر السلب فهو أنه كان في وقت كانت العقوبات التي تجب بالمعاصي في الأموال، فمن ذلك ما روي عن النبي ﷺ في الزكاة أنه قال: من أداها طائعا فله أجرها، ومن لا أخذناها منه وشطر ماله، ثم نسخ ذلك في وقت نسخ الربا، وقال ابن بطال: حديث سعد بن أبي وقاص في السيب لم يصح عند مالك، ولا أرى العمل عليه بالمدينة. قاله في «عمدة القاري».

وقال في «المرقاة»: وإن أخذ السلب ينافي كون تحريمها كتحريم مكة، فإنه ليس في حرم مكة سلب الثياب في جزاء العقاب إجماعا، مع أنه في ذلك مخالف لجمهور الصحابة، ولذلك قال في «رد المحتار»: ولا حرم للمدينة عندنا، أي خلافًا للأئمة الثلاثة. قال في «الكافي»: لأنا عرفنا حل الاصطياد بالنص القاطع، فلا يحرم إلا بدليل قطعي، ولم يوجد، انتهى. وقال في «شرح الأشباه والنظائر»: أقول: وما ورد من قوله ﷺ: «حرمت المدينة ما بين لابتيها، لا تقطع أغصانها ولا يصاد صيدها» كما في صحيح مسلم، فأجاب عنه في «المحيط»: أنه من الأخبار الآحاد فيما تعم به البلوى، فلا تقبل؛ إذ لو كان صحيحًا لاشتهر نقله.

(١) قوله: وبالنخل فقطع: فعندهم لا يجوز قطع نخل الحرم، فلو كان حرما لما أمر بالقطع على أصلهم. قاله في «المرقاة».

(٢) قوله: لو كنت تذهب إلى العقيق إلخ: قال في «النخبة»: وهذا تصريح من النبي ﷺ على جواز صيد المدينة، فإن الأئمة اتفقوا على أن العقيق من المدينة، ولم يخالف فيه مخالف، وزيادة ترغيب النبي ﷺ في صيدها عن غيرها، والله تعالى أعلم؛ لكون لحمها تربى من نبات المدينة، فكان للحمها مزيةٌ على لحوم الصيد الذي ليس عنها، كما أن لثمرها مزية على بقية الأثمار. كذا في «المرقاة».

٣١٧٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، فَإِذَا جِئْتُمُوهُ فَكُلُوا(١) مِنْ شَجَرِهِ وَلَوْ مِنْ عِضَاهِهِ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الأَوْسَطِ».

وَفِيهِ كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِثْلَهُ.

٣١٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَصْبِرُ(٢) عَلَى لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ

---

(١) قوله: فكلوا من شجره: والأكل منها لا يصحّ إلا بقطع أو قلع، وقد اتفقنا على عدم جواز ذلك في الحرم المكي، فعلم أن المراد من المنع في غير أحد منع استحباب لا تحريم أو كان ينهى عن ذلك للبيع لا للأكل؛ لئلا يضيق عليهم، ولتوفر الصيود بها، فنهاهم على وجه التشديد إرادة للتوسعة عليهم في الاصطياد والانتفاع به، كما قال المنازعون في تأويل حديث صيد «وج» وأشجاره، وهو ما قاله في «شرح السنة»: حماه أي وادي وج رسول الله ﷺ نظرا العامة المسلمين لإبل الصدقة ونعم الجزية، فيجوز الاصطياد فيه؛ لأن المقصود منع الكلأ من العامة، وقال الخطابي في «معالم السُّنَن»: ولا أعلم لتحريمه ﷺ وجًا معنى إلا أن يكون على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين، إلى أن قال ما حاصله: وقد يحتمل أنه كان ذلك للتحريم، ثم فسخ فكما أولوا ذلك الحديث، لنا أن نؤول هذا.

ثم إن صحَّ مراد التحريم، فقال الطحاوي: يحتمل أن يكون سبب النهي عن صيد المدينة وقطع شجرها كون الهجرة إليها واجبة، فكان يفعله بقاء لزينتها ليستطيبوها ويألفوها؛ لأن بقاء ذلك مما يزيد في زينتها ويدعوا إليها، كما روى ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن هضم آطام المدينة، فإنها من زينتها. فلما انقطعت الهجرة زال ذلك، فكذا هذا. فإن قيل: فصار الأمر محتملا أجيب فعاد على ما كان هو عدم التحريم؛ لأنه الأصل، وإنما أطنبنا الكلام مع أنه خلاف المراد ردا للجاهل بعلم الإمام الأعظم والمجتهد الأعلم الذي صار عياله في الفقه جميع الفقهاء، وقد انفرد بكونه تابعيا من بين المجتهدين عن العلماء حيث قال في حقه: لم يبلغه حديث المنع، أو بلغه فخالفه بالرأي والدفع، والله سبحانه وتعالى أعلم، هذا كله من «المرقاة».

(٢) قوله: لا يصبر على لاواء المدينة إلخ: قال النووي: وفي هذه الأحاديث المذكورة في الباب مع ما سبق وما بعدها دلالات ظاهرة على فضل سكنى للمدينة، والصبر على شدائدها، وضيق العيش فيها، وإن هذا الفضل باقٍ مستمر إلى يوم القيامة، وقد اختلف العلماء في المجاورة بمكة والمدينة، فقال أبو حنيفة وطائفة: تكره المجاورة بمكة، وقال أحمد بن حنبل وطائفة: لا تكره المجاورة بمكة، بل تستحب، وإنما كرهها من كرهها لأمور، منها: خوف الملل وقلة الحرمة للأنس وخوف ملابسة الذنوب، فإن الذنب فيها أقبح منه في غيرها، كما أن الحسنة فيها أعظم منها في غيرها، واحتج من استحبها بما يحصل فيها من الطاعات التي لا تحصل بغيرها وتضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك، =

وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ شَهِيدًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «لَا يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَ اللهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣١٧٨ - وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ[1] خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٧٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ فَإِنِّي أَشْفَعُ[2] لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا.

= والمختار أن المجاورة بهما جميعا مستحبة إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في المحذورات المذكورة وغيرها، وقد جاورتهما خلائق لا يحصون من سلف الأمة وخلفها ممن يقتدى به، وينبغي للمجاور الاحتراز من المحذورات وأسبابها، وقد مرَّ الكلام فيه في آخر باب حرم مكة. وقال في «رد المحتار»: ولا يظن أن كراهة القيام تناقض فضل البقعة؛ لأن هذه الكراهة علتها ضعف الخلق وقصورهم عن القيام بحق الموضع، قال في «الفتح»: وعلى هذا، فيجب كون الجوار في المدينة المشرفة كذلك، يعني مكروهًا عنده، فإن تضاعف السيئات أو تعاظمها إن فقد فيها مخافة السآمة وقلة الأدب المفضي إلى الإخلال بوجوب التوقير والإجلال قائم.

(١) قوله: والمدينة خير لهم: فلا دلالة فيه على أفضلية المدينة على مكة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فإني أشفع إلخ: وليس هذا صريحًا في أفضلية المدينة على مكة مطلقا؛ إذ قد يكون في المفضول مزية على الفاضل من حيثية، وتلك بسبب تفضيل بقعة البقيع على الحجون، إما لكونه تربة أكثر الصحابة الكرام أو لقرب ضجيعه عليه الصلاة والسلام، ولا يبعد أن يراد به المهاجرين فإنه ذم لهم الموت بمكة، كما قرر في محله. كذا في «المرقاة».

٣١٨٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ(١) حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٨١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ: رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى نَزَلَتْ بِمَهْيَعَةَ، فَتَأَوَّلْتُهَا أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةَ وَهِيَ الْجُحْفَةُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣١٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ(٢) بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا،

---

(١) قوله: اللهم حبب إلينا المدينة: لا ينافي هذا ما سبق أنه ﷺ قال لمكة: إنك أحب البلاد إلي، وإنك أحب أرض الله إلى الله، وفي رواية: لقد عرفت إنك أحب البلاد إلى الله وأكرمها على الله، فإن المراد به المبالغة، أو لأنه لما أوجب الله على المهاجرين مجاورة المدينة، وترك التوطن والسكون بمكة، السكينة: طلب من الله أن يزيد محبة المدينة في قلوب أصحابه؛ لئلا يميلوا بأدنى الميل غرضًا به، إذ المراد بالمحبة الزائدة الملائمة لملاذ النفس ونفي مشاقها، لا المحبة المرتبة على كثرة المثوبة، فالحيثية مختلفة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: اللهم بارك لنا إلخ: ثم علماؤنا والشافعي فضلوا مكة على المدينة، ومالك عكس القضية لهذا الحديث، ولنا حديث عبد الله بن عدي بن حمراء، قال: رأيت رسول الله ﷺ على الحزورة، فقال: والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرِجت منك ما خرجت، رواه الترمذي وابن ماجه، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمكة: ما أطيبك من بلد وأحبك إلي، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك، رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح غريب إسنادًا، وأما دعاء النبي ﷺ بمثل دعاء إبراهيم ﷺ فإنما كان في الرزق من الثمرات، ولا ريب في أكثرية ثمرة المدينة، وليس هذا بسبب لأفضليتها. كذا في «شرح النقاية».

وقال في «عمدة القاري»: فإن قلت: الاستدلال به على تفضيل المدينة على مكة ظاهر. قلت: نعم، ظاهر من هذه الجهة، ولكن لا يلزم من حصول أفضلية المفضول في شيء من الأشياء ثبوت الأفضلية على الإطلاق. فإن قلت: فعلى هذا يلزم أن يكون الشام واليمن أفضل من مكة لقوله في الحديث الآخر: اللهم بارك لنا في شامنا، وأعادها ثلاثًا. قلت: التأكيد لا يستلزم التكثير المصرَّح به في حديث الباب، وقال ابن حزم: لا حجة في حديث الباب لهم؛ لأن تكثير البركة بها لا يستلزم الفضل في أمور الآخرة.

وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَمِثْلِهِ مَعَهُ». قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ لَهُ، فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢١٨٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ(١) مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢١٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى يَقُولُونَ يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢١٨٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آخِرُ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْإِسْلَامِ خَرَابًا الْمَدِينَةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢١٨٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢١٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِيَ الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢١٨٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ نَقْبٌ مِنْ أَنْقَابِهَا إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا، فَيَنْزِلُ بِالسَّبْخَةِ، فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ يُخْرِجُ إِلَيْهِ مِنْهَا كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: ضعفي ما جعلت بمكة من البركة: أي مثليه في الأقوات هو لا ينافي كون مكة أفضل منها باعتبار مضاعفة الحسنات، فإن الأول ارتفاق حسي دنيوي والثاني أخروي معنوي. كذا في «المرقاة».

٣١٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٩٠ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣١٩١ - وَعَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٩٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣١٩٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُدْرَانِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣١٩٤ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣١٩٥ - وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَيَّ هَؤُلَاءِ(١) الثَّلَاثَةِ نَزَلْتَ فَهِيَ دَارُ هِجْرَتِكَ الْمَدِينَةَ أَوِ الْبَحْرَيْنِ أَوْ قِنَّسْرِينَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣١٩٦ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ(٢) زَارَنِي مُتَعَمِّدًا كَانَ

---

(١) قوله: أي هؤلاء الثلاثة إلخ: وهو مشكل، فإن النبي رآها - وهو بمكة - أنها دار هجرته وأمر بالهجرة إليها هي المدينة، كما في الأحاديث التي أصح من هذا، وقد يجمع بأنه أوحى إليه بالتخيير بين تلك الثلاثة، ثم عين له إحداها، وهي أفضلها. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: من زارني إلخ: في «فتح القدير» قال مشايخنا ﷺ: زيارة قبر النبي ﷺ من أفضل المندوبات، وفي «مناسك الفارسي شرح المختار»: أنها قريبة من الوجوب لمن له سَعَة.

يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ اللهُ مِنَ الْآمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٣١٩٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مَرْفُوعًا: «مَنْ حَجَّ فَزَارَ⁽¹⁾ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٣١٩٨ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا وَقَبْرٌ يُحْفَرُ بِالْمَدِينَةِ، فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ، فَقَالَ: بِئْسَ مَضْجَعُ الْمُؤْمِنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِئْسَ مَا قُلْتَ». قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا [يَا رَسُولَ اللهِ]، إِنَّمَا أَرَدْتُ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا مِثْلَ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ بُقْعَةٌ⁽²⁾ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا مِنْهَا» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [يَعْنِي الْمَدِينَةَ]. رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا.

٣١٩٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ،

---

(١) قوله: فزار قبري: الفاء التعقيبية دالة على أن الأنسب أن تكون الزيارة بعد الحج كما هو مقتضى القواعد الشرعية من تقديم الفرض على السنة، وقد روى الحسن عن أبي حنيفة تفصيلاً حسنًا، وهو أنه إن كان الحج فرضًا، فالأحسن للحاج أن يبدأ بالحج، ثم يثني بالزيارة، وإن بدأ بالزيارة جاز، وإن كان الحج نفلاً فهو بالخيار، فيبدأ بأيهما شاء، والأظهر أن الابتداء بالحج أولى؛ لإطلاق الحديث، ولتقديم حق الله على حقه ﷺ، ولذا تقدم تحية المسجد النبوي على زيارة المشهد المصطفوي. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ما على الأرض بقعة أحب إلي: وقد أجمع العلماء على أن الموت بالمدينة أفضل بعد اختلافهم أن المجاورة بمكة أفضل أو بالمدينة أكمل، ولهذا كان من دعاء عمر رضي الله عنه: اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي ببلد رسولك، وليس فيه دلالة على أفضلية المدينة، بل لأفضلية البقعة المكينة، وقد قام الإجماع على أنها أفضل من مكة، بل من الكعبة، بل من العرش الأعظم. كذا في «المرقاة».

وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»[١] وَفِي رِوَايَةٍ: «عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) قوله: وقل: عمرة في حجة: فالصواب في معناه أن ثواب الصلاة فيه يعدل ثواب عمرة في ضمن حجة، وفيه إشارة إلى أن العمرة إذا كانت مقرونة في الحجة بأن يكون سفرها واحد أخير من العمرة المفردة، ثم لما كان هذا الوادي بقرب المدينة وما حولها يدخل في فضلها. كذا في «المرقاة».

••••

كِتَابُ الْبُيُوْعِ

بَابُ الْكَسْبِ وَطَلَبِ الْحَلَالِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَٰتِ وَاعْمَلُوا صَٰلِحًا﴾ (المؤمنون: ٥١)

٣٢٠٠ - وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيْ كَرِبَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٢٠١ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ ﷺ قَالَ: قِيْلَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُوْرٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٣٢٠٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ(٢) سُئِلَ عَنْ أُجْرَةِ كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، إِنَّمَا هُمْ مُصَوِّرُوْنَ، وَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يَأْكُلُوْنَ مِنْ عَمَلِ أَيْدِيْهِمْ. رَوَاهُ رَزِيْنٌ.

---

(١) قوله: من عمل يديه: وأفضل أسباب الكسب الجهاد، ثم التجارة، ثم الزراعة، ثم الصناعة. كذا في «الاختيار شرح المختار»، والتجارة أفضل من الزراعة عند البعض، والأكثر على أن الزراعة أفضل. كذا في «الوجيز» للكردري. قاله في «العالمكيرية». وقال النووي: وحديث البخاري صريح في ترجيح الزراعة والصنعة؛ لكونها عمل يده، لكن الزراعة أفضلها؛ لعموم النفع بها للآدمي وغيره عموم الحاجة إليها، كما صرّح به في «عمدة القاري».

(٢) قوله: سئل عن أجرة كتابة المُصْحَف إلخ: والأصل أن كل ما لا يتعين على الأجير؛ لأنه استجار على عمل معلوم غير متعين عليه، فيجوز، ولنا قوله ﷺ: اقرؤوا القرآن، ولا تأكلوا به، في آخر ما عهد رسول الله ﷺ إلى عثمان ابن أبي العاص ﷺ، وإن اتخذت مؤذنا فلا تأخذ على الأذان أجرا، ولأن القربة متى حصلت وقعت عن العامل، ولهذا تعتبر أهليته، فلا يجوز له أخذا الأجر من غيره، كما في الصوم والصلاة، وبعض مشايخنا استحسنوا الاستجار على تعليم القرآن؛ لأنه ظهر التواني في الأمور الدينية، ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن، وعليه الفتوى. قاله في «الهداية»، ولذلك قال في «العالمكيرية»: ولو استأجر رجلًا ليكتب له مصحفا أو شعرا بين الخط جاز، وذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده: أنه لا يكره ذلك. كذا في «فتاوى قاضي خان».

٣٢٠٣ - وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: كَانَتْ لِمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ جَارِيَةٌ تَبِيعُ اللَّبَنَ وَيَقْبِضُ الْمِقْدَامُ الثَّمَنَ، فَقِيلَ لَهُ: سُبْحَانَ اللهِ، أَتَبِيعُ اللَّبَنَ وَتَقْبِضُ الثَّمَنَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَا بَأْسٌ بِذَلِكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَنْفَعُ فِيهِ إِلَّا الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٣٢٠٤ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كُنْتُ أُجَهِّزُ إِلَى الشَّامِ وَإِلَى مِصْرَ، فَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كُنْتُ أُجَهِّزُ إِلَى الشَّامِ فَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ، فَقَالَتْ: لَا تَفْعَلْ، مَا لَكَ وَلِمَتْجَرِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَبَّبَ اللهُ لِأَحَدِكُمْ رِزْقًا مِنْ وَجْهٍ فَلَا يَدَعْهُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ لَهُ أَوْ يَتَنَكَّرَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه.

٣٢٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾ (المؤمنون: ٥١) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ (البقرة: ١٧٢)، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٢٠٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالًا مِنْ حَرَامٍ فَيَتَصَدَّقُ مِنْهُ فَيُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَا يُنْفِقُ مِنْهُ فَيُبَارَكُ لَهُ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ، إِنَّ اللهَ لَا يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ، وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ، إِنَّ الْخَبِيثَ لَا يَمْحُو الْخَبِيثَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَكَذَا فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٣٢٠٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: مَنِ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَفِيهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ لَمْ يَقْبَلْ(١) اللهُ تَعَالَى لَهُ صَلَاةً مَادَامَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَقَالَ: صُمَّتَا إِنْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

٣٢٠٨ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنَ السُّحْتِ، وَكُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنَ السُّحْتِ كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٣٢٠٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ جَسَدٌ غُذِّيَ بِالْحَرَامِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٣٢١٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَلَبُ كَسْبِ الْحَلَالِ فَرِيضَةٌ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٣٢١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٢١٢ - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا(٢) مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُشْتَبِهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ

---

(١) قوله: لم يقبل الله تعالى له صلاة: المعنى لم يكتب الله له صلاة مقبولة مع كونها مجزئة مسقطة للقضاء كالصلاة في الدار المغصوبة، وهو الأظهر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ۝﴾ (المائدة: ٢٧) والثواب إنما يترتّب على القبول، كما أن الصحة مترتّبة على حصول الشرائط والأركان، والتقوى ليست بشرط لصحة الطاعة عند أهل السنة والجماعة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وبينهما مشتبهات: اعلم أن هذا الحكم بناءً على الأخذ بالتقوى والأحوط، وإلا فقد ثبت بالأدلة الشرعية أن =

وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢١٣ - وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَى الدَّارِمِيُّ الْجُمْلَةَ الْأُولَى فَقَطْ.

٣٢١٤ - وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا وَابِصَةُ، جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ فَضَرَبَ بِهَا صَدْرَهُ، وَقَالَ: «اسْتَفْتِ نَفْسَكَ اسْتَفْتِ قَلْبَكَ» ثَلَاثًا، «الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ.

٣٢١٥ - وَعَنْ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجه.

٣٢١٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الْخَرَاجَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ

= الأصل في الأشياء الإباحة، وهو مذهب جمهور الحنفية والشافعية، كما في مسلم الثبوت وقد استدل عليه في التوضيح، وتمسك بها في «التوضيح» و«التلويح» في عِدَّة مواضع، نقل القسطلاني عن «فتح الباري»، واختلف في حكم المشتبهات، فقيل: التحريم وهو مردود، وقيل: الوقف، وهو كالخلاف فيما قبل الشرع، انتهى. وقد أثبت أصل الإباحة الشيخ عبد الحق وعلي القاري في «شرح المشكاة» وجمهور الأصوليين والفقهاء وشراح الحديث من النصوص القرآنية والأخبار والآثار الكثيرة، وحقَّق الإباحة العلامة الشامي في «رد المحتار» شرح «الدر المختار». كذا في «تنسيق النظام في مسند الإمام».

يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: أَتَدْرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لِإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أُحْسِنُ الْكِهَانَةَ إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقِيَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ. فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَقَاءَ(١) كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ،

وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ شُرْبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَبَنًا فِي «كِتَابِ الزَّكَاةِ».

٣٢١٧ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى(٢) عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ وَالْكَلْبِ(٣) إِلَّا كَلْبَ(٤) صَيْدٍ.

---

(١) قوله: فقاء كل شيء في بطنه: قال ابن الملك: أخذ منه الشافعي ﵀ أن من أكل الحرام، وهو عالم به أو جاهل، ثم علم لزمه أن يتقيأ جميع ما أكله فورًا، وقد جعله علي القاري من باب الورع، «المرقاة» ملتقط منه.

(٢) قوله: نهى عن ثمن السنور: النهي عن ثمن السنور تنزيهي، والجمهور على جواز بيعه. قاله في «اللمعات»، وقال في «المرقاة» عن ابن ملك: وكره بعض بيع السنور الأهلي والوحشي بظاهر الحديث، وحمله الأكثرون على الوحشي منها للعجز عن تسليمه، فإنه لو ربط لا ينتفع به؛ لأن نفعه صيد الفارة، ولو لم يربط لربما ينفر فيضيع المال المصروف في ثمنه.

(٣) قوله: والكلب: والحديث يؤيد مذهب أبي حنيفة وأصحابه في تجويزهم بيع الكلب؛ لأن المناسبة بين المتعاطفين في النهي توجب ذلك فهو مكروه لا حرام، وإطلاق الحديث عليه باعتبار حصوله بأدنى المكاسب. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: إلا كلب صيد: فظهر أن الحديث بهذا الاستثناء صحيح، والاستثناء زيادة على أحاديث النهي عن ثمن الكلب، وزيادة الثقة مقبولة، فوجب قبولها. كذا في «الجوهر النقي»، واعترض بأن الدليل أخص من المدعى، فإن المدعى جواز بيع الكلاب مطلقًا، والدليل يَدُلُّ على على جواز بيع كلب الصيد والماشية لا غير، وأجيب بأن ذكره لإبطال شمول العدم الذي هو مدعى الخصم، وأما إثبات المدعى فثابت بحديث ذكره في «الأسرار» برواية عبد الله ابن عمرو ابن العاص ﵁ أنه قال: قضى رسول الله ﷺ في كلب بأربعين درهمًا من غير تخصيصه بنوع. قاله في «العناية»، ولكن في «البحر» عن «المبسوط» أنه لا يجوز بيع الكلب العقور الذي لا يقبل التعليم في الصحيح من المذهب، كما في «رد المحتار» وما روي من النهي عن ثمن الكلب في الروايات الصحاح فهو محمول على النسخ، كان ذلك في الابتداء حين أمر بقتل الكلاب، أو محمول على التنزيه، أو على إرادة الكلب العقور وغير المعلم، أو يخص العام بهذا المخصص. كذا في «تنسيق النظام في مسند الإمام».

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَهَذَا(١) سَنَدٌ جَيِّدٌ.

٣٢١٨ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ إِلَّا الْكَلْبَ الْمُعَلَّمَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.

٣٢١٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: رَخَّصَ(٢) رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ لِلصَّيْدِ. رَوَاهُ إِمَامُنَا أَبُو حَنِيفَةَ، وَهَذَا سَنَدٌ(٣) جَيِّدٌ، لَيْسَ فِي طَرِيقِهِ الْكِنْدِيُّ.

٣٢٢٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّهُ قَضَى فِي كَلْبِ صَيْدٍ قَتَلَهُ رَجُلٌ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَقَضَى فِي كَلْبِ مَاشِيَةٍ بِكَبْشٍ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٣٢٢١ - وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِثَمَنِ الْكَلْبِ السَّلُوقِيِّ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٣٢٢٢ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قُتِلَ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ قِيمَتَهُ فَيَغْرَمُهُ الَّذِي قَتَلَهُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٣٢٢٣ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٣٢٢٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّهُ قَضَى فِي كَلْبِ الصَّيْدِ أَرْبَعِينَ

---

(١) قوله: هذا سند جيد: كذا في «الجوهر النقي».

(٢) قوله: رخص إلخ: فلفظ الرخصة دال على الاستباحة. كذا في «عقود الجواهر المنيفة» وتحقيقه: أن الكلاب قد كان حكمها أن تقتل كلها، ولا يحل لأحد إمساك شيء منها، فلم يكن بيعها حينئذ بجائز، ولا ثمنها بحلال فما كان الانتفاع به حراما وإمساكه حراما، فثمنه حرام، فبعد ذلك قد نسخ، فأبيح الانتفاع بالكلاب. فلما ثبتت الإباحة بعد النهي، وأباح الله عَزَّ وَجَلَّ في كتابه ما أباح بقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ (المائدة: ٤) اعتبرنا حكم ما ينتفع به، هل يجوز بيعه ويحل ثمنه أم لا؟ فرأينا الحمار الأهلي قد نهي عن أكله وأبيح كسبه والانتفاع به، فكان بيعه إذ كان هذا حكمه حلالا وثمنه حلالا. قاله في «شرح معاني الآثار».

(٣) قوله: هذا سند جيد إلخ: كذا في «فتح القدير» و«عقود الجواهر المنيفة».

دِرْهَمًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَفِيهِ إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ جَسْتَابِس ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى(١) عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ(٢) الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ(٣) الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَالْمُصَوِّرَ»(٤) وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كَسْبِ الزَّمَّارَةِ.

٣٢٢٥ - وَعَنْ مُحَيِّصَةَ ﵁ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ، فَنَهَاهُ(٥) عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ: «اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

---

(١) قوله: نهى عن ثمن الكلب: النهي عنه تنزيهي فهو مكروه لا حرام عندنا لدناءته، أخذته من «المرقاة».

(٢) قوله: مهر البغي وحلوان الكاهن: أي ما خبث من المكاسب، فلزم منه العار ما يأخذه كاهن وواشمة والمغنية على الغناء، ومهر البغي وأجر الحجام بشرط، «الدر المختار» و«رد المحتار» ملتقط منهما.

(٣) قوله: نهى عن ثمن الدم: في «شرح السنة»: بيع الدم لا يجوز؛ لأنه نجس، وحمل بعضهم نهيه عن ثمن الدم على أجر الحجام، وجعله نهي تنزيه. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: المصور: أراد به الذي يصور صورة الحيوان دون من يصور صورة الأشجار والنبات؛ لأن الأصنام التي كانت تعبد كانت على صور الحيوانات. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: فنهاه: هذا نهي تنزيه للارتفاع عن دنيء الإكساب وللحث على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور، ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد، فإنه لا يجوز للسيد أن يُطْعِم عبده ما لا يحل. كذا في «المرقاة». وقال في «رد المحتار»: وحديث النهي وهو ما ذكره صاحب «السُّنَن» بإسناده إلى رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال: كسب الحجام خبيث، وثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، منسوخ، أي بما روي أنه ﷺ قال له رجل: إن لي عيالا وغلامًا حجامًا أفأطعم عيالي من كسبه؟ قال: «نعم»، زيلعي، وأجاب الإتقاني بحمل حديث الخبث على الكراهة طبعًا من طريق المروءة؛ لما فيه من الخسة والدناءة. قال علي: إنا نقول: رواية رافع ليس كابن عباس في الضبط والإتقان والفقه، فيعمل بحديث ابن عباس دونه. وفي «الجوهرة»: وإن شرط الحجام شيئًا على الحجامة كره.

٣٢٢٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ[١] لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٢٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ[٢] وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهَا تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: «لَا، هُوَ[٣] حَرَامٌ» ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَيْتَةِ لَحْمَهَا، وَأَمَّا الْجِلْدُ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.[٤] وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ مُسْلِمٍ فَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ، فَلَا يَنْزِلُ الْحَدِيثُ عَنِ الْحَسَنِ.

---

١ قوله: فأمر له بصاع فيه: دليل على جواز الحجامة، وجواز أخذ الأجرة عليها. كذا في «عمدة القاري».

٢ قوله: الميتة: أي يحرم منها أكلها فقط لا الانتفاع بجلدها بعد الدبغ، خلافًا لمالك رحمه الله في ذلك، ولا الانتفاع بشعرها وقرنها وعظمها وعصبها وحافرها؛ لأن الآية في بيان حرمة الأكل، كما يَدُلُّ عليه سياقها، وأن ينسب الحرمة إلى الأعيان مجازا، خلافًا للشافعي رحمه الله في جميع ذاك، أخذته من «التفسيرات الأحمدية».

٣ قوله: هو حرام: وقال في «عمدة القاري»: واستدل بالحديث من ذهب إلى نجاسة سائر أجزاء الميتة من اللحم والشعر والظفر والجلد والسن، وهو قول الشافعي وأحمد، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن ما لا تَحُلُّه الحياة لا ينجس بالموت، كالشعر والظفر والقرن والحافر والعظم؛ لأن النبي ﷺ كان له مشط من عاج، وهو عظم الفيل، وهو غير مأكول، فدل على طهارة عظمه وما أشبهه، انتهى. فالضمير في «هو حرام» يعود إلى البيع لا الانتفاع، وآية إنما حرم عليكم الميتة في بيان حرمة الأكل، كما يَدُلُّ عليه سياقها، التقطته من «المرقاة» و«التفسيرات الأحمدية».

٤ قوله: فلا بأس به: وفي الصحيحين: قوله ﷺ في شاة ميمونة رضي الله عنها: إنما حرم أكلها، وفي رواية: لحمها، فدل على أن ما عدا اللحم لا يحرم، فدخلت الأجزاء المذكورة، وفيها أحاديث أُخَر صريحة في «البحر» وغيره. قاله في «رد المحتار».

وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا بَأْسَ بِمَسْكِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ، وَلَا بَأْسَ بِصُوفِهَا وَشَعْرِهَا وَقُرُونِهَا إِذَا غُسِلَ بِالْمَاءِ» وَفِي إِسْنَادِهِ يُوسُفُ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، وَهُوَ كَانَ كَاتِبَ الْأَوْزَاعِيِّ.

٣٢٢٨ - وَعَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٢٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالدَّارِمِيِّ: «إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ زَادَ فِيهِ: «إِذَا احْتَجْتُمْ» انْتَهَى. فَمِثْلُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ الْغَيْرِ الْمُنَافِيَةِ لِرِوَايَةِ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ تُقْبَلُ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الْحَدِيثِ الْمُسْتَقِلِّ الَّذِي يَتَفَرَّدُ بِهِ الثِّقَةُ(٢).

٣٢٣٠ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً: عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا(٣) وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا وَالْمُشْتَرِي

---

(١) قوله: إن أولادكم من كسبكم: أي من جملته؛ لأنهم حصلوا بواسطة تزوجكم، فيجوز لكم أن تأكلوا من كسب أولادكم إذا كنتم محتاجين، وإلا فلا، إلا أن طابت به أنفسهم، هكذا قرره علماؤنا. قاله في «المرقاة» وكذا قال في «الهداية».

(٢) قوله: فمثل هذه الزيادة إلخ: هكذا قال الحافظ في «شرح النخبة». قاله في «بذل المجهود».

(٣) قوله: وحاملها: قال أبو حنيفة: إن الأجرة على نقل الخمر وحمله طيبة خلاف صاحبيه، وأشار في «الهداية» ص (١٢٣) إلى الجواب من جانب أبي حنيفة، والحديث محمول على المقرون بالقصد إلخ، أي قصد الشرب. كذا في «العرف الشذي».

لَهَا [وَالْمُشْتَرَاةُ] لَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٣٢٣١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٣٢٣٢ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ [وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ]، وَثَمَنُهُنَّ[١] حَرَامٌ، وَفِي مِثْلِ هَذَا أُنْزِلَتْ ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ (لقمان: ٦)». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ الرَّاوِي يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَه عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُغَنِّيَاتِ.

بَابُ الْمُسَاهَلَةِ فِي الْمُعَامَلَةِ

٣٢٣٣ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٢٣٤ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رَجُلًا كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَتَاهُ الْمَلَكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ قَالَ: مَا أَعْلَمُ، قِيلَ لَهُ:

قوله: لا تبيعوا القينات إلخ: قال القاضي: النهي مقصور على البيع والشراء لأجل التغني، وحرمة ثمنها دليل على فساد بيعها، والجمهور صحّحوا بيعها، والحديث مع ما فيه من الضعف للطعن في روايته مؤول بأن أخذ الثمن عليهن حرام، كأخذ ثمن العنب من النباذ؛ لأنه إعانة وتوسل إلى حصول محرم، لا لأن البيع غير صحيح. قاله في «المرقاة».

[١] قوله: ثمنهن حرام: أي ماكان منه على غنائها، فإن المأخذ منه منظور إليه في الحكم على المشتق، ولا يحرم الثمن إذا باعها من غير نظر إلى وصف غنائها. كذا في «الكوكب الدري».

انظُرْ، قَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا وَأُجَازِيهِمْ، فَأُنْظِرُ الْمُوسِرَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَأَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ اللهُ: «أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي».

٢٨٣٥ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٨٣٧ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٣٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ. وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٨٣٩ - وَعَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ: كُنَّا نُسَمَّى فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ السَّمَاسِرَةَ، فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ،

قوله: المسبل: قال الشافعية: من أسبل بدون التبختر، ليس له وعيد، وأما الأحناف فيذكر المسألة بلا قيد، فإذنْ لا يتبدل الحكم وإن اختاره للمصلحة. كذا في «العرف الشذي».

قوله: السمسرة: دل الحديث على جواز الدلالة والسمسرة، وفي كُتُبنا: أن الدلال يجوز له أن يأخذ الأجرة من المشتري أو البائع أو من كليهما، إن كان العرف كذلك، واختلف في المفاضلة بين التجارة والزراعة، ومختارنا أن التجارة أفضل. كذا في «العرف الشذي».

إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلِفُ وَاللَّغْوُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٢٨٤٠ - وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ التُّجَّارَ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلَّا مَنِ اتَّقَى وَبَرَّ وَصَدَقَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنِ الْبَرَاءِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بَابُ الْخِيَارِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ (النساء: ٢٩)

وَقَوْلِهِ: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ (المائدة: ١)

٢٨٤١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

قوله: فشوبوه بالصدقة: قال الخطابي: وقد احتج بهذا الحديث بعض أهل الظاهر ممن لا يرى الزكاة من أموال التجارة، وزعم أنه لو كان يجب فيها صدقة كما يجب في سائر الأموال الظاهرة لأمرهم النبي ﷺ بها، ولم يقتصر على قوله: «فشوبوه بالصدقة». قال الشيخ ﷺ: وليس فيما ذكروه دليل، على ما ادعوه؛ لأنه إنما أمرهم في هذا الحديث بشيء من الصدقة غير معلوم المقدار في تضاعيف الأيام من الأوقات؛ لتكون كفارة عن اللغو والحلف، وأما الصدقة المقدرة التي هي رُبع العشر الواجبة عند تمام الحول فقد وقع البيان فيها من غير هذه الجهة، ثم هو عمل الأمة وإجماع أهل العلم، فلا يعد قول هؤلاء معهم خلافًا. كذا في «بذل المجهود».

• قوله: لا تأكلوا إلخ: قال صاحب «المدارك»: والآية تدل على نفي خيار المجلس؛ لأن فيها إباحة الأكل بالتجارة عن تراض من غير تقييد بالتفريق عن مكان العقد، والتقييد به زيادة على النص. كذا في «التفسيرات الأحمدية».

• قوله: أوفوا بالعقود: والبيع عقد يلزم الوفاء بظاهر الآية، وفي إثبات خيار المجلس نفي لزوم الوفاء به، أخذته من «عمدة القاري».

• قوله: المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه إلخ: وبيانه أنه إذا أوجب أحد المتعاقدين بالبيع، فالآخر =

بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَرَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْمُوَطَّإِ»، وَقَالَ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. وَتَفْسِيرُهُ عِنْدَنَا عَلَى مَا بَلَغَنَا عَنْ

= بالخيار، فإن شاء قَبِل وإن شاء لم يَقبَل، وللموجب خيار الرجوع عما قال قبل قول صاحبه: قبلت، وهذا خيار القبول ثابت. قاله في «المرقاة». وقال في «الهداية»: قال الشافعي ﵀: يثبت لكل واحد منهما خيار المجلس، فقوله ﷺ: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، ولنا أن في الفسخ إبطال حق الآخر، فلا يجوز، والحديث محمول على خيار القبول، وفيه إشارة إليه، فإنهما متبايعان حالة المباشرة لا بعدها أو يحتمله فيحمل عليه.

قوله: ما لم يتفرقا: اختلفوا في تأويله على أقوال، الأول: أن معناه التفريق بالأقوال، وهو قول إبراهيم النخعي وسفيان الثوري في رواية، ومالك وأبي حنيفة ومحمد ﵏، فقالوا: المراد به أنه إذا قال البائع: «بعت» وقال المشتري: «اشتريت» فقد تفرقا بالأقوال، ولا شيء لهما بعد ذلك خيار، ويتم البيع، ولا يقدر المشتري ردَّ البيع إلا بخيار الرؤية أو خيار العيب أو خيار الشرط. الثاني: أن المراد التفريق بالأبدان، فلا يتم البيع بدونها، وبه يلزم البيع، وهو قول الشافعي وأحمد وأهل الظاهر. والقول الثالث: أن معناه التفريق بالأبدان، لكن لا على ما فَهِمه أصحاب القول الثاني. قال عيسى بن أبان: معناه أن الرجل إذا قال لرجل: «قد بعتك عبدي هذا بألف درهم» فللمخاطب بذلك القول أن يقبل ما لم يفارق صاحبه، فإذا افترقا لم يكن له بعد ذلك أن يقبل، قال: ولولا أن هذا الحديث جاء ما علمنا ما يقطع للمخاطب من القبول. فلما جاء هذا الحديث علمنا أن افتراق أبدانهما بعد المخاطبة بالبيع يقطع القبول، وهذا التفسير مروي أيضًا عن أبي يوسف ﵀ وعيسى بن أبان، هذا من أصحاب محمد بن الحسن، هذا ملخص ما في «التعليق الممجّد».

قوله: إلا بيع الخيار: أي إلا بيع شرط فيه الخيار إلى ثلاثة أيام، فإنه يبقى فيه الخيار بعد تفريق الأقوال أيضًا، وكذا بعد تفريق الأبدان، وهو مشترك بين القائلين بالتفريق قولًا وبين القائلين بالتفريق بدنًا، فإنهم متفقون على بقاء الخيار في البيع بشرط الخيار بعد التفرق، «التعليق الممجّد» مختصرًا.

قوله: وبهذا نأخذ: فيه وفي قوله الآخر بعد ذكر التفسير، وهو قول أبي حنيفة ﵀ تصريح بأنهما لم يتركا هذا الحديث بالقياس، ولم يدعا العمل به، كما هو المشهور على الألسنة، بل إنهما حملا الحديث على ما حمل عليه النخعي وأخذا به. كذا في «التعليق الممجّد».

قوله: وتفسيره عندنا: لما ورد على قوله: وبهذا نأخذ أن الحديث بظاهره يثبت خيار المجلس، والحنفية ليسوا بقائلين به، فكيف يصحّ قوله: «وبهذا نأخذ»؟ أشار إلى الجواب عنه بتفسير الحديث بالتفرق القولي، وقد طال الكلام بين أصحاب التفرق القولي، ومُثبِتي خيارِ المجلس نقضا ودفعا، أما أصحاب خيار المجلس فأوردوا على أصحاب التفرق القولي بوجوه، الأول: أنه تفسير مخالف للمتبادر، والجواب عنه على ما في «شرح معاني الآثار» =

....

= و«فتح القدير» وغيرهما: أن التفرق كثير مما استعمل في الكتاب والسنة في التفرق القولي، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ ۝﴾ (البينة:٤)، وقوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ﴾ (النساء: ١٣٠)، والمراد به تفرق قول الزوجين في الطلاق بأن يقول الزوج: «طلقتك» والمرأة: «قبلت». وقوله ﷺ: افترقت بنو إسرائيل على ثنتين وسبعين فرقة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة

الثاني: أن الخبر ورد بلفظ المتبايعين والبيعين، وهذا اللفظ لا يطلق إلا بعد حصول التفرق القولي وتمام العقد، فلا يكون الخيار إلا بعده، وإن هو إلا خيار المجلس، فلا بُدَّ أن يحمل التفرق على التفرق البدني. والجواب عنه ما في «الهداية» وشروحها: أن هذا إغفال منهم عن مقتضى اللغة، فإن المتساومين أيضا قد يُسمَّى متبايعين لمناسبة القرب، وقد قال ﷺ: لا يبيع الرجل على بيع أخيه، فقد سمى قرب البيع بيعا، فيمكن أن يكون سمّي الغير المتفرقين قولًا في هذا الحديث بالمتبايعين لقربهما منه، وأيضا المتبايع بالحقيقة إنما يكون من يباشر العقد لا قبله، ولا بعده، فإن كلا منهما بعد الفراغ، وقبل المباشرة متبايع مجازا باعتبار ما كان أو ما يكون، وحالة المباشرة إنما هي ما إذا صدر عن أحدهما الإيجاب وقصد الآخر تلفظ القبول ولم يتفرغ بعدُ.

الثالث: أن هذا التفسير يخالف ما فهمه ابن عمر وعمل على وفقه، فلا يعتبر به، وأجاب عنه الزيلعي وغيره بأنه تقرر في الأصول أن تأويل الصحابي بمحتمل التأويل، واختياره لأحد التأويلين ليس بحجة ملزمة على غيره، ولا يمنعه عن اختيار تأويل يغايره، وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: قد يجوز أن يكون ابن عمر رضي الله عنه أشكلت عليه الفرقة التي سمعها من النبي ﷺ ما هي فاحتملت عنده الفرقة بالأبدان على ما ذهب إليه عيسى بن أبان، واحتملت عنده الفرقة بالأقوال على ما ذهبنا إليه، ولم يحضره دليل يَدُلُّ أنه بأحدهما أولى منه بها سواه، ففارق بائعه ببدنه احتياطًا، ويحتمل أيضا أن يكون فعل ذلك؛ لأن بعض الناس يرى أن البيع لا يتم إلا بذلك، وهو يرى أن البيع يتم بغيره، فأراد أن يتم البيع في قوله وقول مخالفه، ثم قال الطحاوي: وقد روي عنه ما يَدُلُّ على أن رأيه في الفرقة كان بخلاف ما ذهب إليه أن البيع يتم بها، وذلك أن سليمان بن شعيب قد حدثنا قال: حدثنا بشر بن بكر قال: حدثني الأوزاعي قال: حدثني الزهري عن حمزة بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: ما أدركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع، فهذا ابن عمر قد كان يذهب فيما أدركت الصفقة حيا فهلك بعدها أنه من مال المشتري، فدل ذلك على أنه كان يرى أن الصفقة تتم بالأقوال قبل الفرقة التي تكون بعد ذلك، وإن المبيع ينتقل بذلك من ملك البائع إلى المشتري، حتى يهلك من ماله إذا هلك.

الرابع: أن هذا التفسير يخالف ما قضى به أبو برزة، ونسبه إلى النبي ﷺ، كما أخرج الطحاوي والبيهقي أنهم اختصموا إليه في رجل باع جارية، فنام معها البائع. فلما أصبح قال: لا أرضى، فقال أبو برزة: إن النبي ﷺ =

إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، قَالَ: مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا عَنْ مَنْطِقِ الْبَيْعِ إِذَا قَالَ الْبَائِعُ: قَدْ بِعْتُكَ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ مَا لَمْ (١) يَقُلِ الْآخَرُ: قَدِ اشْتَرَيْتُ.

= قال: البيعان ما لم يتفرق، وكان في خباء شعر، وأخرجا أيضًا عن أبي الوضيء نزلنا منزلا، فباع صاحب لنا من رجل فرسا فأقمنا في منزلنا يومنا وليلتنا. فلما كان الغد قام الرجل يسرج فرسه فقال صاحبه: إنك قد بعتني فاختصما إلى أبي برزة فقال: إن شئتما قضيت بينكما بقضاء رسول الله ﷺ سمعته يقول: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» وما أراكما تفرقتما. وأجاب عنه الطحاوي بقوله: في هذا الحديث ما يدل على أنهما كانا تفرقا بأبدانهما؛ لأن فيه أن الرجل قام يسرج فرسه فقد تنحى بذلك من موضع إلى موضع، فلم يراع أبو برزة ذلك، وقال: ما أراكما تفرقتما أي لما كنتما متشاجرين أحدكما يدعي البيع، والآخر ينكره لم تكونا تفرقتما الفرقة التي يتم بها البيع، وأما أصحاب التفرق القولي فأوردوا لتأييد تفسيرهم وإبطال ما ذهب إليه مخالفهم وُجوهًا عديدة.

منها: أن إثبات خيار المجلس وحمل التفرق على التفرق البدني يخالف قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ (المائدة: ١)، وهذا عقد قبل التخيير، وقوله تعالى: ﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ (النساء: ٢٩) وبعد الإيجاب والقبول يصدق تجارة عن تراض من غير توقف التخيير، فقد أباح الله الأكل قبله، وقوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ﴾ (البقرة: ٢٨٢) فإنه أمر بالتوثيق بالشهادة كيلا يقع التجاحد للبيع، والبيع يصدق قبل الخيار وبعد الإيجاب والقبول، فلو ثبت الخيار وعدم اللزوم بعده لزم إبطال هذه النصوص. ومنها: أن إثبات خيار المجلس يعارضه حديث النهي عن بيع الغرر، فإن كل واحد لا يدري ما يحصل له هل الثمن أم المثمن، ومنها: أنه خيار مجهول العاقبة فيبطل، كخيار الشرط إذا كان كذلك.

ومنها: ما ذكره الطحاوي أن حديث من ابتاع طعاما، فلا يبيعه حتى يقبضه يَدُلُّ على أنه إذا قبضه حل له بيعه، وقد يكون قابضا له قبل افتراق بدنه وبدن بائعه. وفي المقام كلام مبسوط مظانه الكتب المبسوطة، وفيما ذكرناه كفاية لأولي الفطنة، وقد شيَّد الطحاوي أركان المسألة بالنظر والقياس، وقال: إنا قد رأينا الأموال تملك بعقود في أبدان وفي أموال ومنافع وأبضاع، فكان ما يملك من الأبضاع هو النكاح، فكان ذلك يتم بالعقد لا بفرقة بعده، وكان ما يملك به المنافع هو الإجارات، فكان ذلك أيضًا مملوكا بالعقد، لا بالفرقة بعد العقد، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك الأموال المملوكة بسائر العقود من البيوع وغيرها يكون مملوكة بالأقوال لا بالفرقة، هذا هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، «التعليق الممجّد» ملخَّصًا.

(١) قوله: ما لم يقل الآخر إلخ: قال في «الهداية»: إذا أوجب أحد المتعاقدين البيع، فالآخر بالخيار إن شاء قبل في المجلس وإن شاء ردَّه، وهذا خيار القبول؛ لأنه لو لم يثبت له الخيار يلزمه حكم العقد من غير رضاه، وإذا لم يفد الحكم بدون قبول الآخر فللموجب أن يرجع لخلوه عن إبطال حق الغير، وإنما يمتد إلى آخر المجلس؛ لأن المجلس جامع للمتفرقات، فاعتبرت ساعاته ساعة واحدة دفعًا للعسر وتحقيقًا لليسر. كذا في «التعليق الممجّد».

فَإِذَا قَالَ الْمُشْتَرِي: قَدِ اشْتَرَيْتُ هَكَذَا أَوْ كَذَا، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ مَا لَمْ يَقُلِ الْبَائِعُ: قَدْ بِعْتُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا انْتَهَى. وَيُؤَيِّدُ قَوْلَ النَّخَعِيِّ الْأَحَادِيثُ الْآتِيَةُ بَعْدُ.

٣٢٤٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا[١]، إِلَّا[٢] أَنْ يَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ[٣] صَاحِبَهُ خَشْيَةَ[٤] أَنْ يَسْتَقِيلَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى أَنَّ الْفُرْقَةَ بِالْكَلَامِ، وَهُوَ قَوْلُ [سُفْيَانَ] الثَّوْرِيِّ، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

٣٢٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَفْتَرِقَنَّ اثْنَانِ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ[٥]». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٢٤٤ - وَعَنْ جَابِرٍ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيَّرَ[٦] أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْبَيْعِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ،

---

(١) قوله: ما لم يتفرقا: لعل المراد بالتفرق تفرق الأيدي، فإنه لا يكون إلا بعد تمام العقد، وبه يتقوى مذهبنا. قاله في «المرقاة».

(٢) قوله: إلا أن يكون صفقة خيار: يعني إذا تفرقا بطل خيارهما إلا أن يكون العقد بيع خيار أي بيعًا شُرط فيه الخيار. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: أن يفارق صاحبه: أي بالبدن بأن يقوم من المجلس ويخرج، كما في «المرقاة».

(٤) قوله: خشية أن يستقيله: أي يطلب منه الإقالة، وهو دليل صريح لمذهبنا؛ لأن الإقالة لا تكون إلا بعد تمام العقد، ولو كان له خيار المجلس لما طلب من صاحبه الإقالة. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: إلا عن تراض: أي بعد الإيجاب والقبول يصدق تجارة عن تراض غير متوقف على التخيير فقد أباح تعالى أكل المشتري قبل التخيير، فالمراد بالحديث أنهما لا يتفارقان إلا عن تراض بينهما فيما يتعلّق بإعطاء الثمن وقبض المبيع، وإلا فقد يحصل الضرر والضرار، وهو منهي في الشرع، أو المراد منه أن يشاور مريد الفراق صاحبه: ألك رغبة في المبيع؟ فإن أريد الإقالة أقاله، فيوافق الحديث الأول معنًى، وهذا نهي تنزيه للإجماع على حل المفارقة من غير إذن الآخر، ولا علمه. كذا في «المرقاة».

(٦) قوله: خير إلخ: قال الطيبي ؒ: ظاهره يَدُلُّ على مذهب أبي حنيفة ؒ؛ لأنه لو كان خيار المجلس ثابتا بالعقد=

وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٢٤٥ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٤٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنِّي أُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ». فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ» فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: نَرَى أَنَّ هَذَا كَانَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ خَاصَّةً.

وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﵁ أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، وَكَانَ يُبَايِعُ، وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، احْجُرْ عَلَيْهِ، فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ هَاءَ وَلَا خِلَابَةَ». وَرَوَاهُ بَقِيَّةُ أَصْحَابِ السُّنَنِ.

= كان التخيير عبثًا. كذا في «المرقاة».

○ قوله: ما لم يتفرقا: وقد فرق بينهما ببعض أهل اللغة عن ثعلب أنه سئل هل يتفرقان ويفترقان واحد أم غيران. فقال: أخبرنا ابن الأعرابي عن المفضل قال: يفترقان بالكلام، ويتفرقان بالأبدان، انتهى. وقال شيخنا زين الدين: هذا يؤيد ما ذهب إليه الجمهور من أن المراد هنا التفرق بالأبدان، وقال ابن العربي: والذي نقله المفضل أو نقل عنه من الفرق بين التفعل والافتعال لا يشهد له القرآن، ولا يعضده الاشتقاق، قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ (البينة: ٤)، فذكر التفرق فيما ذكر فيه النبي ﷺ الافتعال في قوله: افترقت اليهود والنصارى على ثنتين وسبعين فرقة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة. كذا في «عمدة القاري».

○ قوله: نرى: أي نظن أن هذا الحكم خاص به، وللنبي ﷺ أن يخص من شاء بما شاء. قال النووي: اختلف العلماء في هذا الحديث، فجعله بعضهم خاصًا به وإنه لا خيار بغبن، وهو الصحيح، وعليه الشافعي وأبو حنيفة ﵏، وقيل: للمغبون الخيار هذا الحديث بشرط أن يبلغ الغبن ثُلُث القيمة. كذا في «التعليق الممجّد».

○ قوله: احجر عليه إلخ: استدل به الشافعي وأحمد وإسحاق ﵏ على حجر السفيه الذي لا يُحسِن التصرف، ووجه =

وَرَوَى ابْنُ مَاجَه بِسَنَدٍ جَيِّدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يَشْكُوْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُغْبَنُ فِي الْبُيُوْعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ».(١) وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيْخِهِ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ. وَرَوَى ابن أَبِيْ شَيْبَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ نَحْوَهُ.

٣٢٤٧ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَأَبُوْ حَنِيْفَةَ، وَرَوَى ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ نَحْوَهُ مُرْسَلًا.

٣٢٤٨ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: اشْتَرَى طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَالًا، فَقِيْلَ لِعُثْمَانَ: إِنَّكَ قَدْ غُبِنْتَ، وَكَانَ الْمَالُ بِالْكُوْفَةِ، وَهُوَ مَالُ آلِ طَلْحَةَ الْآنَ بِهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: لِيَ الْخِيَارُ؛ لِأَنِّيْ بِعْتُ مَا لَمْ أَرَهُ. فَقَالَ طَلْحَةُ: لِيَ الْخِيَارُ؛ لِأَنِّي اشْتَرَيْتُ مَا لَمْ أَرَهُ. فَحَكَّمَا بَيْنَهُمَا جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ، فَقَضَى(٢) أَنَّ الْخِيَارَ(٣) لِطَلْحَةَ، وَلَا خِيَارَ لِعُثْمَانَ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ.

= ذلك أنه لما طلب أهله إلى النبي ﷺ الحجر عليه دعاه، فنهاه عن البيع، وهذا هو الحجر، وهو المنع. قلنا: هذا نهي خاص به نضعف عقله، ولا يسري هذا في الحجر على الحر العاقل البالغ؛ لأن في حقه إهدار الأدمية، وبه استدل أبو حنيفة رحمه الله إلى أن ضعيف العقل لا يحجر عليه؛ لأنه لما قال له: إنه لا يصبر على البيع أذن له فيه بالصفة التي ذكرها، فهذا دال على عدم الحجر، «عمدة القاري» ملتقط منه.

(١) قوله: ثلاث ليال: قال أبو حنيفة والشافعي وزفر رحمهم الله: الخيار في البيع ثلاثة أيام، ولا يجوز الزيادة عليها، فإن زاد فسد البيع، واستدلوا به عليه لأنه حكم ورد على خلاف الأصل، فيقتصر على أقصى ما ورد فيه، ويؤيده جعل الخيار في المصراة ثلاثة أيام، واعتبار الثلاث في غير موضع، «عمدة القاري» ملتقط منه.

(٢) قوله: فقضى إلخ: وكان حكم جبير بن مطعم بين عثمان وطلحة رضي الله عنهما بمحضر من الصحابة ولم ينكره أحد، فكان إجماعا سكوتيا، «فتح القدير» ملخصًا.

(٣) قوله: إن الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان: لذلك قال في «الهداية»: ومن اشترى شيئًا لم يره، فالبيع جائز وله الخيار إذا رآه، إن شاء أخذه وإن شاء رده، ومن باع ما لم يره فلا خيار له.

بَابُ الرِّبَا

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾ (البقرة:٢٧٥)

٣٢٤٩ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٢٥٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَمَانِعَ

قوله: وأحل الله البيع وحرم الربا: وتحقيق هذا المقام أن البيع مبادلة مال بمال، والربا في اللغة هو الزيادة، والبيع إنما شرع لأجل الربح والزيادة، فكان مجملا ازدحمت فيه المعاني، واشتبه أنه أي زيادة حرمت فلحقه الحديث بيانًا له، وهو قوله ﷺ: الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح والذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا، فالرسول ﷺ نصّ على هذه الأشياء، فوقع الاشتباه فيما وراءها، فتأملنا في علة حرمة هذه الأشياء، فوجدنا أنه إذا كان الجنس متحدا كما يعلم بالمقابلة كان القدر كيلًا أو وزنًا كما يعلم بالمماثلة، ويكون يدًا بيد يكون الفضل في هذه الحالة ربا، يعني إذا بيع بالحنطة أو الذهب، ويكون أحدهما زائدًا في الكيل أو الوزن يكون ذلك ربا حراما له، فوجدنا الأرز وأمثاله مثلا متساوية في هذا المعنى.

فيكون الفضل فيها أيضًا حراما، وكذلك حكمنا بحرمة التفاضل في الجص والنورة؛ لأجل تلك العلة أي القدر مع الجنس، والشافعي رحمه الله قال: إن العلة في هذه الحرمة هو الطُّعم كما في الأربعة، والثمنية كما في الثمنين، فيكون التفاضل في الجص والنورة حلالًا؛ لأن هذه العلة مفقودة فيهما، ومالك رحمه الله قال: إن العلة في هذه الحرمة هو الاقتيات كما في الأربعة، والادّخار في الأخيرين، فالتفاضل في اللحم الفاسد والسمك الفاسد يكون حلالًا؛ لأنهما ليسا مما يقتات ويدّخر، كما في «التفسيرات الأحمدية».

الصَّدَقَةِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٢٨٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرِّبَا، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ». وَيُرْوَى: «مِنْ غُبَارِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٢٨٥٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ ﷺ غَسِيلِ الْمَلَائِكَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دِرْهَمُ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ، أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وَزَادَ وَقَالَ: «مَنْ نَبَتَ لَحْمُهُ مِنَ السُّحْتِ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ».

٢٨٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرِّبَا سَبْعُونَ حُوبًا أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ».

٢٨٥٤ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ عَاقِبَتُهُ تَصِيرُ إِلَى قُلٍّ». رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ». وَرَوَى أَحْمَدُ الْأَخِيرَ.

٢٨٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى قَوْمٍ بُطُونُهُمْ كَالْبُيُوتِ، فِيهَا الْحَيَّاتُ، تُرَى مِنْ خَارِجِ بُطُونِهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرَائِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ أَكَلَةُ الرِّبَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه.

٢٨٥٦ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَتْ آيَةُ الرِّبَا، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ وَلَمْ يُفَسِّرْهَا لَنَا، فَدَعُوا الرِّبَا وَالرِّيبَةَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٢٨٥٧ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ،

قوله: الذهب بالذهب إلخ: اعلم أنه ﷺ ذكر الأشياء الستة، والحديث مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب، =

وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ، وَلَا الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَلَكِنْ بِيعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ، وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ، وَالتَّمْرَ بِالْمِلْحِ، وَالْمِلْحَ بِالتَّمْرِ، يَدًا بِيَدٍ، كَيْفَ شِئْتُمْ».

وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ: أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةَ عُبَادَةَ أَنَّهُ حَدَّثَ

= وظن بعض العلماء أنه متواتر، وقال الجصاص: هذا الحديث يقرب من التواتر لكثرة رواته، والنص معلول بإجماع القائسين خلافًا للظاهرية، فإنهم يقصرون الحكم، على ما ورد به النص نفيًا للقياس، وهو مردود ببراهين حجية القياس، ثم اختلف الأئمة في علة حرمة الربا، فمذهب أبي حنيفة ؒ القدر والجنس، أي كون العوضين مما يكال أو يوزن، ومتماثلين في الجنس لا في النوع والصفة، فاستبدال قليل الجيد بكثير الرّدي ربا، والجيد والردي سواء، ومذهب الشافعي ؒ الطعم في الأربعة والثمنية في الحجرين، ومذهب مالك ؒ الاقتيات والادخار، ومذهب عبد الملك بن الماجشون ؒ الانتفاع، والأرجح الأقيس الأقرط إلى معنى النص بظاهره مذهب أبي حنيفة ؒ، كما بسطوه في الفقه، كيف وقد نقل عن الدارقطني والبزار أنهما أخرجا عن عبادة وأنس ؓ أن النبي ﷺ قال: كل ما يوزن مثل بمثل إلخ. كذا في «تنسيق النظام».

(١) قوله: مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد: المراد بالأول المماثلة بالوزن والكيل، وبالثاني اتحاد مجلس تقابض العوضين بشرط عدم افتراق الأبدان، وبالثالث الحلول لا النسيئة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: عينا بعين: عقد الصرف ما وقع على جنس الإثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس، وما سواه مما فيه الربا يعتبر فيه التعيين، ولا يعتبر فيه التقابض، خلافًا للشافعي ؒ في بيع الطعام بالطعام، ولنا قوله ﷺ: «عينا بعين»، فإن قيل: بعين هذا اللفظ أريد القبض في الصرف حتى لو افترقا قبل القبض بطل الصرف، فكيف يجوز أن يراد به التعيين في بيع الطعام؟ قلنا: بل أريد التعيين فيهما إلا أن التعيين في الصرف لا يكون إلا بالقبض، فاشتراط القبض للتعين لا لعينه، فلم يختلف المراد، «الهداية» و«الكفاية» ملتقط منهما.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ يُوزَنُ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ كَيْلًا بِكَيْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّعِيرِ بِالتَّمْرِ، وَالتَّمْرُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى». وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي حَنِيفَةَ نَحْوُهُ.

وَفِي رِوَايَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ وَالْبَزَّارِ عَنْ عُبَادَةَ وَأَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَا يُوزَنُ مِثْلٌ بِمِثْلٍ إِذَا كَانَ مِنْ نَوْعٍ، وَمَا يُكَالُ مِثْلُهُ، وَإِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

٣٢٥٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٢٥٩ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ».

٣٢٦٠ - وَعَنْ عُمَرَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: وزنًا بوزن إلخ: في قوله: «وزنا بوزن» وقوله: «كيلا بكيل» وقوله: «مثلا بمثل» دلالة ظاهرة لتعليل أبي حنيفة ﵀ حرمة الربا بالمماثلة مع الكيل أو الوزن ويعبر عنه بالقدر والجنس، كما حقّق في الفقه. كذا في «تنسيق النظام».

قوله: وفي رواية الدارقطني والبزار: وفي سندهما ربيع بن صبيح فقد وثّقه أبو زرعة، وقال الرامهزي: هو أولى مَن صنّف الكُتُب بالبصرة، فهو من المرتبة الخامسة، وأحاديث السادسة مقبولة لا تُترَك. قاله في «تنسيق النظام».

قوله: كل ما يوزن إلخ: هذا أصرح وأنصّ وأدلّ ما علّل به أبو حنيفة ﵀. كذا في «تنسيق النظام».

٣٢٦١ - وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ: تَنْهَى عَنِ الصَّرْفِ وَابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِهِ، فَقَالَ: قَدْ لَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ؟ فَقُلْتُ: مَا هَذَا الَّذِي تُفْتِي بِهِ فِي الصَّرْفِ أَشَيْءٌ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ، أَوْ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَنْتُمْ أَقْدَمُ صُحْبَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي، وَمَا أَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا مَا تَقْرَؤُوْنَ، وَلَكِنَّ أُسَامَةَ [1] بْنَ زَيْدٍ حَدَّثَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا رِبًا إِلَّا فِي الدَّيْنِ». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ. وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ». وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّحَاوِيِّ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَنَزَعَ [2] عَنْهَا ابْنُ عَبَّاسٍ.

٣٢٦٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ: أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ قَالَ: لَا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، بِعْ [3] الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا». وَقَالَ فِي «الْمِيزَانِ» [4] مِثْلَ ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

[1] قوله: أسامة بن زيد حدثني: قال الخطابي: حديث أسامة محمول على أن أسامة سمع كلمة من آخر الحديث فحفظها ولم يدرك أوله كأن النبي ﷺ نهى عن بيع الجنسين متفاضلًا، فقال ﷺ: إنما الربا في النسيئة يعني إذا اختلف الأجناس جاز فيها التفاضل إذا كانت يدًا بيد، وإنما يدخلها الربا إذا كانت نسيئة. كذا في «تنسيق النظام».

[2] قوله: ونزع عنها ابن عباس: أي رجع عن قوله في الصرف: إنه لا ربا إلا في النسيئة. كذا في هامش الطحاوي.

[3] قوله: بع الجمع إلخ: قال النووي رحمه الله: احتج أصحابنا بهذا الحديث أن الحيلة التي يعملها بعض الناس توسلا إلى مقصود الربا ليس بحرام، وذلك أن من أراد أن يعطي صاحبه مائة درهم بمائتين فيبيعه ثوبا بمائتين، ثم يشتريه منه بمائة؛ لأنه ﷺ قال: بع هذا واشتر بثمنه من هذا، وهو ليس بحرام عند الشافعي، وقال مالك وأحمد رحمهما الله: هو حرام، انتهى. والأول هو مذهب الإمام الأقدم الأعظم، وتبعه من تبعه من علماء الأمم، والله تعالى أعلم. قاله في «المرقاة».

[4] قوله: وقال في الميزان مثل ذلك: قال النووي رحمه الله: وهذا الحديث مما يستدل به الحنفية على مذهبهم؛ لأنه ذكر في هذا الحديث الكيل والوزن قال الطيبي رحمه الله: وتوجيه استدلالهم أن علة الربا في الأصناف المذكورة في حديث عبادة رضي الله عنه الكيل والوزن لا الطعم والنقد؛ لأن النبي ﷺ لما بين حكم التمر وهو المكيل ألحق به حكم الميزان، ولو كانت العلة النقدية والمطعومية لقال: «وفي النقد مثل ذلك». كذا في «المرقاة».

٣٢٦٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ [لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهْ] أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعْ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٦٤ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ، فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ» فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ حُرٌّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: فبع التمر ببيع آخر إلخ: وهذا الحديث كالذي قبله صريح في جواز الحيلة في الربا الذي قاله به أبو حنيفة والشافعي ﵏. كذا في «المرقاة».

قوله: فاشتراه بعبدين أسودين: أي نقد لا نسيئة؛ لأنه لم يكن البيع ثمه نسيئة، بل البيع إنما تحقق بعد مجيء مولاه، ثم اعلم أن المحرم في الربا عندنا القدر والجنس، فوجود مجموعهما محرم في ربا الفضل، ووجود أحدهما كافٍ في ربا النسيئة، فيجوز عندنا بيع العبد بالعبدين نقدًا، ولا يجوز ذلك نسيئة، خلافًا للشافعي ﵀ وغيره، وبقولنا: قال عطاء بن أبي رباح، وقال الترمذي: باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، ثم روى حديث سمرة ﵁، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو قول سفيان الثوري ﵀ وأهل الكوفة، وبه يقول أحمد ﵀، وقال الترمذي: وسماع الحسن من سمرة ﵁ صحيح، هكذا قال علي بن المديني وغيره.

وفي «الاستذكار»: قال الترمذي: قلت للبخاري في قولهم: لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة قال: سمع منه أحاديث كثيرة، وجعل روايته عنه سماعا، وصححها، انتهى. وقال الترمذي: وفي الباب عن ابن عباس وجابر وابن عمر ﵃، انتهى. وحديث ابن عباس عند البزار رواه الطحاوي ورجاله ثقات، وحديث ابن عمر عند الطحاوي والطبراني وحديث جابر عند الترمذي، وما رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄ =

وَقَدْ رَوى التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ، وَقَالَ: لَيْسَ فِي الْبَابِ أَجَلُّ إِسْنَادًا مِنْهُ.

= وفيه: «فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة»، وقال التوربشتي: حديث عبد الله بن عمر ﵄ ضعيف وحديث سمرة ﵁ أثبت وأقوى أو كان ذلك قبل النهي عن الربا، فهو منسوخ. ثم فيه ضعف آخر من جهة المتن، وهو أن البيع إلى أجل مجهول لا يجوز، فيكون قد رواه في الابتداء، ثم نسخ على أن القول مقدم على الفعل، ويمكن فيه الاختصاص بحضرة الرسالة، «تنسيق النظام» «عمدة القاري»، «الجوهر النقي» ملتقط منها.

قوله: وقد روى الترمذي إلخ: وما رواه في «شرح السنة» عن سعيد بن السيب وفيه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان، قال في «المنهاج»: ويحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه، وكذا بغير جنسه من مأكول وغيره. في «شرح السنة»: اختلف أهل العلم في بيع اللحم بالحيوان، فذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى تحريمه، وإليه ذهب الشافعي، وحديث ابن المسيب وإن كان مرسلا، لكنه يتقوى بعمل الصحابة، واستحسن الشافعي مرسل ابن المسيب، وذهب جماعة إلى إباحته، واختارها أبو حنيفة وأبو يوسف والمزني تلميذ الشافعي ﵀؛ إذ لم يثبت الحديث. وكان فيه قول متقدم ممن يكون بقوله اختلاف، ولأن الحيوان ليس بمال الربا بدليل أنه يجوز بيع حيوان بحيوانين، فبيع اللحم بالحيوان بيع مال الربا بما لا ربا فيه، فيجوز ذلك في القياس إلا أن يثبت الحديث، فنأخذ به وندع القياس.

وفي «الوقاية»: جاز بيع اللحم بالحيوان، وقال محمد في «الموطأ»: وبهذا نأخذ من باع لحمًا من لحم الغنم بشاة حية لا يدري اللحم أكثر أو ما في الشاة أكثر فالبيع فاسد مكروه، ولا ينبغي، وهذا مثل المزابنة والمحاقلة، وكذا بيع الزيتون بالزيت ودهن السمسم، وتفسيره على ما في «شرح الوقاية» إذا بيع الحيوان بلحم الحيوان من جنسه لا يجوز البيع إلا إذا كان اللحم أكثر من لحم ذلك الحيوان؛ ليكون الزائد في مقابلة السقط أقول: والأحسن عندي أن معنى الحديث أن يقول للقصاب: كم يخرج من هذه الشاة؟ فيقول القصاب: عشرون رطلا، فيقول: خذ هذه الشاة بعشرين رطلًا من اللحم إن خرج أكثر فلك أو أقل فعليك، فهذا نوع من القمار، ورجع الحديث إلى القياس. قاله في «المسوى»، وقال في «العالمگيرية»: وإن اشترى باللحم شاة حية في القياس لا يجوز، إلا أن يعلم أن اللحم أكثر من لحم الشاة، وهو قول محمد ﵀، وفي الاستحسان يجوز على كل حال، وهو قولهما. كذا في «فتاوى قاضيخان»، انتهى. وقال في «المرقاة»: والمراد بالنهي في الحديث ما إذا كان أحدهما نسيئة؛ لأن المتأخر حينئذٍ لا يمكن ضبطه.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَه عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْحَيَوَانِ وَاحِدًا بِاثْنَيْنِ يَدًا بِيَدٍ». وَكَرِهَهُ نَسِيئَةً. فِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: هُوَ صَدُوقٌ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْحَيَوَانُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدَةٍ لَا يَصْلُحُ نَسِيئًا، وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ». وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ مُرْسَلًا عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي مَرْيَمَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُصَدِّقًا لَهُ، فَجَاءَ بِظَهْرٍ مُسِنَّاتٍ، فَلَمَّا نَظَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أَبِيعُ الْبَكْرَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ بِالْبَعِيرِ الْمُسِنِّ، يَدًا بِيَدٍ، وَعَلِمْتُ مِنْ حَاجَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَذَاكَ إِذًا».

وَعِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ نَسِيئَةً. وَكَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ بَعِيرٍ بِبَعِيرَيْنِ إِلَى أَجَلٍ، فَكَرِهَهُ.

وَرَوَى مُحَمَّدٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْبَعِيرِ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى أَجَلٍ وَالشَّاةِ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ.

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا، فَنَفِدَتِ الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قِلَاصِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ

قوله: قال ابن حبان إلخ وقال الذهبي في «الميزان»: هو أحد الأعلام على لين فيه، وحديثه روى له مسلم مقرونا بغيره، وروى له الأربعة. كذا في «عمدة القاري».

قوله: يدا بيد إلخ قال ابن الأثير في شرحه: يَدُلُّ على صحة قول من منع النسيئة في الحيوان بالحيوان؛ لأنه لما قال له: «يدا بيد» أقره على فعله. قاله في «الجوهر النقي».

إِلَى أَبِلِ الصَّدَقَةِ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ.

٣٢٦٥ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٢٦٦ - وَعَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُبَاعَ السَّيْفُ الْمُفَضَّضُ بِالدَّرَاهِمِ

قوله: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة إلخ: ولذلك قال في «الهداية» وشروحها: إنه يجوز بيع الذهب بالفضة مجازفةً، وكذا سائر الأموال الربوية، بخلاف جنسها كالحنطة والشعير؛ لأن المساواة غير مشروطة فيه؛ لاختلاف الجنس، بخلاف بيعها بجنسها مجازفةً؛ فإنه لا يجوز لما فيه من احتمال الربا.

قوله: لا يرى بأس أن يباع السيف إلخ: أخرج مسلم في صحيحه عن فضالة قال: اشتريت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز باثني عشر دينارًا ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارًا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: لا تباع حتى تفصل، ورواه أبو داود، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير بطُرُق كثيرة، ويروى حتى تميز فذهب الشافعي وأحمد وإسحاق ﵏ وآخرون إلى العمل بظاهره أنه لا ينفذ البيع حتى يفصل، وقال أبو حنيفة: والثوري والحسن: يجوز بيعه بأكثر مما فيه من الذهب، ولا يجوز بمثله، ولا بدونه، فالحنفية دققوا النظر وبلغوا كنهَ الحديث كما هو شأنهم في العمل بالنصوص أنه منع ذلك لاحتمال الربا وشبهته، فإن الخرز والتخمين من غير علم وجزم، لا يفي للصحة كما يحرم الربا بالشبهة في المجازفة، وهو المحمل الصحيح، كما يشهد به مورد الحديث، والدلالة قد تفوق العبارة عند وضوح المقصود، فلا يرد أن ظاهره الإطلاق في المنع، ثم ليس فقه الحديث إلا ما ذكرنا. قاله مولانا محمد حسن السنبلي.

وقال في «الكوكب الدري»: لا تباع أي ما فيه شبهة الربا من أمثال هذه حتى تفصل، وليس الفصل بمعنى تفريق الأجزاء وتجزيتها، وإنما معناه التمييز التام بحيث لا يبقى فيه احتمال الربا حتى يميز، ويفصل هؤلاء حملوا التفصيل على المعنى المنفي هنا، فوقعوا في ضيق عظيم مع أن علة النهي، وهي حرمة الربا وشبهه لم تكن محوجة إلى فصل في أجزائها، والذين رخصوا فيه هم الأحناف، انتهى. وقال الطحاوي: فقد اضطرب هذا الحديث فلم يوقف على ما أريد منه، فليس لأحد أن يحتج بمعنى من المعاني التي روي عليها إلا احتج مخالفه عليه بالمعنى الآخر، وقد قدمنا في هذا الباب كيف وجه النظر في ذلك، وأنه على ما ذهب إليه الذين جعلوا حكم الذهب المبيع مع غيره بالذهب لا على قسم الثمن على القيم، ولكن على أن الذهب مبيع بوزنه من الذهب الثمن، وما بقي مبيع بما بقي من الثمن، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ﵏، انتهى. والكلام فيه طويل الذيل، من شاء الاطلاع عليه فليرجع إلى «شرح معاني الآثار».

بِأَكْثَرَ مِمَّا فِيهِ، تَكُونُ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالسَّيْفُ بِالْفَضْلِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٣٢٦٧ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ فِي بَيْعِ السَّيْفِ الْمُحَلَّى إِذَا كَانَتِ الْفِضَّةُ الَّتِي فِيهِ أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٣٢٦٨ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ نَسِيئَةً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ».

٣٢٦٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَى إِلَيْهِ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ وَلَا يَقْبَلْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

قوله: نسيئة: وقال الشافعي: لا يجوز بيع التمر بالرطب، لا متفاضلًا ولا متماثلًا، يدا بيد كان أو نسيئة، وأما التمر بالتمر والرطب بالرطب فيجوز ذلك متماثلًا لا متفاضلًا، يدا بيد لا نسيئة، وممن ذهب إلى ذلك أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمه الله، وفيه خلاف أبي حنيفة رحمه الله حيث جوز بيع التمر بالرطب متماثلا إذا كان يدا بيد، وحمل حديث الترمذي وغيره على البيع النسيئة لهذا الحديث، فيكون هذا النهي الذي جاء في حديث الترمذي وغيره إنما هو لعلة النسيئة لا لغير ذلك، أخذته من «التعليق الممجّد» و«شرح معاني الآثار».

قوله: فأهدى إليه إلخ: قال محمد رحمه الله: لا بأس بأن يجيب دعوة رجل له عليه دين. قال شيخ الإسلام: هذا جواب الحكم، فأما الأفضل أن يتورع عن الإجابة إذا علم أنه لأجل الدين أو أشكل عليه الحلال. قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: حالة الإشكال إنما يتورع إذا كان يدعوه قبل الإقراض في كل عشرين يومًا، وبعد الإقراض جعل يدعوه في كل عشرة أيام، أو زاد في الباجات، أما إذا كان يدعوه بعد الإقراض في كل عشرين، ولا يزيد في الباجات، فلا يتورع إلا إذا نصّ أنه أضافه لأجل الدين. كذا في «المحيط». قاله في «العالمگيرية»، وقال في «المرقاة»: ولقد بالغ إمام المتورعين في زمنه أبو حنيفة رحمه الله حيث جاء إلى دار مَدِيْنه ليتقاضاه دينه، وكان وقت شدة الحر، ولجدار تلك الدار ظل، فوقف في الشمس إلى أن خرج الْمَدِيْن، بعد أن طال الإبطاء في الخروج إليه، وهو واقف في الشمس صابر على حرها غير مرتفق بذلك الظل؛ لئلا يكون له رفق من جهة مَدِيْنه.

٣٢٧٠ - وَعَنْهُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَقْرَضَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلَا يَأْخُذْ هَدِيَّتَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ، هٰكَذَا فِي «الْمُنْتَقَى».

٣٢٧١ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ، فَقَالَ: إِنَّكَ بِأَرْضٍ فِيهَا الرِّبَا فَاشٍ، فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ أَوْ حِمْلَ قَتٍّ، فَلَا تَأْخُذْهُ، فَإِنَّهُ رِبًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

بَابُ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا مِنَ الْبُيُوعِ

٣٢٧٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا. وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ نَهَى عَنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ. قَالَ: وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ بِكَيْلٍ مُسَمًّى، إِنْ زَادَ فَلِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ.

٣٢٧٣ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ. وَالْمُحَاقَلَةُ: أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الزَّرْعَ بِمِائَةِ فَرَقِ حِنْطَةٍ. وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يَبِيعَ التَّمْرَ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِمِائَةِ فَرَقٍ. وَالْمُخَابَرَةُ: كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: أن يبيع ثمر حائطه إلخ: أي بيع المزابنة، وهو بيع الثمر على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصًا. قاله في «الهداية»، وقال في «عمدة القاري»: قال ابن بطال: أجمع العلماء على أنه لا يجوز بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر؛ لأنه مزابنة، وقد نهي عنه، وأما رطب ذلك مع يابسه؛ إذ كان مقطوعا وأمكن فيه المماثلة، فجمهور العلماء لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه، لا متماثلا ولا متفاضلا، وبه قال أبو يوسف ومحمد ﷺ، وقال أبو حنيفة ﷺ: يجوز بيع الحنطة الرطبة باليابسة، والتمر بالرطب مثلا بمثل، ولا يجيزه متفاضلا. قال ابن المنذر: وأظن أن أبا ثور وافقه.

قوله: والمخابرة: ولا تصح هذه المزارعة عند أبي حنيفة ﷺ، فيكون الحديث دليلا له، وصحت عند صاحبيه، وبه يفتى لاحتياج الناس إليها، ولما روي أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر أو زرع، أخذته من «المرقاة» و«الهداية».

وَرَوَى الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.

٣٢٧٤ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَعَنِ الثُّنْيَا وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: والمعاومة: وقال النووي: وأما النهي عن بيع المعاومة وهو بيع السنين، فمعناه أن يبيع ثمر الشجرة عامين أو ثلاثة أو أكثر، فيسمى بيع المعاومة وبيع السنين، وهو باطل بالإجماع، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره لهذه الأحاديث، ولأنه بيع غرر؛ لأنه بيع معدوم ومجهول غير مقدور على تسليمه وغير مملوك للعاقد.

قوله: عن الثنيا: الثنيا: الاستثناء. قال العلماء: وإن استثناء الأشجار من الأشجار المبيعة جائز، وأما استثناء بعض الثمار، فإما أن يستثنى الأرطال المعلومة أو المجهولة، فإن كانت معلومة أو استثناء الجزء الشائع مثل النصف أو الربع ففيه لنا روايتان، وإن كانت مجهولة فالبيع غير جائز، وأما في استثناء الأرطال المعلومة فاختار صاحب «الهداية» عدمَ الجواز. و«درّ المختار» الجوازَ، واختاره الطحاوي؛ فإنه يؤيده الحديث الصريح، وقد اختاره محمد في موطّئه. كذا في «العرف الشذي».

قوله: ورخص في العرايا: اختلفوا في تفسير العرية المرخص بها على أقوال، جميع الصور صحيحة عند الشافعي والجمهور، ومنع أبو حنيفة ومن تبعه صور البيع كلها، وقصر العرية على الهبة، وهي أن يعري الرجل رجلا ثمر نخل من نخيله ولا يُسلّمه، ثم يظهر له ارتجاع تلك الهبة، فرخص له أن يحبس ذلك ويعطيه بقدر ما وهب له من الرطب بخرصه تمرا، وحمله على ذلك أخذا لعموم النهي عن المزابنة، وعن بيع التمر بالتمر. قال ابن نجيم ؒ في «البحر الرائق»: أصحابنا خرجوا عن الظاهر بثلاثة أوجه، منها: إطلاق البيع على الهبة إلخ، ووقع في حديث أبي هريرة ﵁ عند البخاري: أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو خمسة أوسق، فاعتبر من قال بجواز العرايا بمفهوم العدد، ومنعوا ما زاد عليه، وأما عند أصحابنا الحنفية.

فذكر العدد في الحديث واقع اتفاقًا، والكلام في هاتين المسألتين طويل الذيل، من شاء الاطلاع عليه فليراجع إلى «شرح معاني الآثار» و«التعليق الممجّد» و«العرف الشذي»؛ فإنها نفيسة في بابها. وقال في «العالمگيرية»: العرية التي فيها الرخصة هي العطية دون البيع، وتفسير العرية: أن يهب الرجل ثمرة نخلة من بستانه لرجل، ثم يشق على المعري دخول المعرى له في بستانه كل يوم؛ لكون أهله في البستان، ولا يرضى من نفسه خلف الوعد والرجوع في الهبة، فيعطيه مكان ذلك تمرا مجذوذا به بالخرص؛ ليندفع ضرره عن نفسه، ولا يكون مخالفًا للوعد، وهي جائزة عندنا. كذا في «المبسوط».

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا فِي النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ تُوهَبَانِ لِلرَّجُلِ، فَيَبِيعُهُمَا بِخَرْصِهِمَا. فَهَذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ، وَهُوَ أَحَدُ مَنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الرُّخْصَةَ فِي الْعَرِيَّةِ، فَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهَا الْهِبَةُ، انْتَهَى.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي «مُوَطَّئِهِ»: ذَكَرَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّ الْعَرِيَّةَ إِنَّمَا تَكُونُ أَنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ لَهُ النَّخْلُ فَيُطْعِمُ الرَّجُلَ مِنْهَا ثَمَرَةَ نَخْلَةٍ أَوْ نَخْلَتَيْنِ يَلْقُطُهَا لِعِيَالِهِ، ثُمَّ يَثْقُلُ عَلَيْهِ دُخُولُهُ حَائِطَهُ، فَيَسْأَلُهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ لَهُ عَنْهَا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ بِمَكِيلَتِهَا تَمْرًا عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، فَهَذَا كُلُّهُ لَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ التَّمْرَ كُلَّهُ كَانَ لِلْأَوَّلِ، وَهُوَ يُعْطِي مِنْهُ مَا شَاءَ، فَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ لَهُ ثَمَرَ النَّخْلِ، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهَا بِمَكِيلَتِهَا مِنَ التَّمْرِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُجْعَلُ بَيْعًا، وَلَوْ جُعِلَ بَيْعًا مَا حَلَّ تَمْرٌ بِتَمْرٍ إِلَى أَجَلٍ.

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ.

٣٢٧٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع: لا خلاف في عدم جواز بيع الثمار قبل أن تظهر، ولا في عدم جوازه بعد الظهور قبل بدوّ الصلاح بشرط الترك، ولا في جوازه قبل بدو الصلاح بشرط القطع فيما ينتفع به، ولا في الجواز بعد بدو الصلاح، لكن بدو الصلاح عندنا أن تُؤمَن العاهة والفساد، وعند الشافعي هو ظهور النضج وبدو الحلاوة، إنما الخلاف في البيع قبل بدو الصلاح مطلقًا من غير اشتراط قطع ولا تبقية، فعند الشافعي ومالك وأحمد ﷺ لا يجوز، وعندنا إن كان بحال لا ينتفع به في الأكل ولا في علف الدواب، فيه خلاف بين المشايخ، قيل: لا يجوز، ونسبه قاضي خان لعامة مشايخنا، والصحيح أنه يجوز؛ لأنه مال منتفع به في ثاني الحال إن لم يكن منتفعا به في الحال، وإن كان بحيث ينتفع به ولو علفا للدواب، فالبيع جائز باتفاق أهل المذهب، إذا باع بشرط القطع أو مطلقًا، وحجتنا فيه هذا الحديث. =

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ، قَالَ الْمُبْتَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ أَصَابَهُ مُرَاضٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: «فَإِمَّا لَا فَلَا تَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُ الثَّمَرِ» كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ.

٢٧٧٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

= وجه التمسك به: أنه ﷺ جعل فيه تمر النخل لبايعها إلا أن يشترط المبتاع، فيكون له باشتراط إياها، ويكون ذلك مبتاعًا لها، وفي هذا إباحة بيع الثمار قبل أن يبدوا صلاحها؛ لأن كل ما لا يدخل في بيع غيره إلا بالاشتراط، وهو الذي يكون مبيعًا وحده، وما لا يدخل في بيع غيره عن غير اشتراط هو الذي لا يجوز أن يكون مبيعًا وحده، ولا يصلح لأصحاب الشافعي الاستدلال بأحاديث النهي، فإنهم تركوا ظاهرها في إجازة البيع قبل بدو الصلاح بشرط القطع، ولم يفهم ذلك منها مع أن لها معارضات أخر.

وحديث التأبير لا معارض له، فتعين العمل به، وعامة مشايخنا يحملون أحاديث النهي على التنزيه، وترك الأولى أو على معنى إرادة عدم الظهور من قوله قبل أن يبدو صلاحها، فإنه باطل بالاتفاق، أو على معنى البيع بشرط الترك، وهو الظاهر من البيع قبل بدو الصلاح أو على أن النهي الذي كان من رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها لم يكن منه على تحريم ذلك، ولكنه كان على المشورة عليهم بذلك؛ لكثرة ما كانوا يختصمون إليه فيه، بدليل ما في صحيح البخاري عن زيد بن ثابت قال: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون الثمار، فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدمان، أصابه مراض، أصابه قشام، يحتجون بها، فقال رسول الله لما كثرت الخصومات عنه: لا تبيعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة، «رد المحتار» و«التعليق الممجّد» و«عمدة القاري» و«تنسيق النظام» ملتقط منها.

قوله: تصدقوا عليه إلخ: وقال النووي: اختلف العلماء في الثمرة إذا بيعت بعد بدو الصلاح، وسمها البائع إلى =

٣٢٧٧ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

= المشتري بالتخلية بينه وبينها، ثم تلفت قبل أوان الجذاذ بآفة سماوية هل تكون من ضمان البائع أو المشتري؟ فقال الشافعي في أصح قوليه، وأبو حنيفة والليث بن سعد وآخرون: هي من ضمان المشتري، ولا يجب وضع الجائحة، لكن يستحب، وقال الشافعي في القديم وطائفة: هي من ضمان البائع، ويجب وضع الجائحة، واحتج القائلون بوضعها بقوله: أمر بوضع الجوائح، وبقوله ﷺ: فلا يحل لك أن تأخذ شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟، واحتج القائلون بأن لا يجب وضعها بقوله في هذه الرواية في ثمار ابتاعها، فكثر دينه فأمر النبي ﷺ بالصدقة عليه، ودفعه إلى غرمائه، فلو كانت توضع لم يفتقر إلى ذلك، وحملوا الأمر بوضع الجوائح على الاستحباب، أو فيما بيع قبل بدو الصلاح، انتهى.

وقال الطحاوي: إن ما في هذه الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ التي ذكرها أهل المقالة الثانية، فمقبول صحيح على ما جاء، ولسنا ندفع من ذلك شيئًا لصحة مخرجه، ولكنا نخالف التأويل الذي تأولوها عليه، ونقول: إن معنى الجوائح المذكورة فيها هي الجوائح التي يصاب الناس بها، ويجتاجهم في الأرضين الخراجية التي خراجها للمسلمين، فيوضع ذلك الخراج عنهم واجب لازم؛ لأن في ذلك صلاحا للمسلمين وقوية لهم في عمارة أرضيهم فأما في الأشياء المبيعات فلا، فهذا تأويل حديث جابر ﷺ الذي فيه أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح.

وأما حديث جابر الثاني الذي فيه أن رسول الله ﷺ قال: إن بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق، فمعناه غير هذا المعنى، وذلك أنه ذكر فيه البيع ولم يذكر فيه القبض، فذلك عندنا على البياعات التي تصاب في أيدي بائعها قبل قبض المشتري لها، فلا يحل للباعة أخذ أثمانها؛ لأنهم يأخذونها بغير حق، فأما ما قبضه المشترون وصار في أيديهم، فذلك كسائر البياعات التي يقبضها المشترون لها، فيحدث بها الآفات في أيديهم، فكما كان غير الثمار يذهب من أموال المشترين لها، لا من أموال باعتها، فكذلك الثمار.

قوله: فلا يبيعه حتى يستوفيه: ولما كان الأصل في النصوص كونها معلولة، والظاهر في تعليل النهي احتمال التلف قبل التسليم، فيكون فيه غرر انفساخ العقد، وهذه العلة إنما توجد في المنقول المحول لا في العقار، خص الشيخان هذا النهي بخصوص العلة بالمنقولات، وأجاز البيع في العقار. قلت: لعل هذا بناءً على أن دلالة النص قد تفوق عبارة النص عند وضوح المقصود، ومن ثَمّ قال أبو زيد الديوسي في «أسراره»: إنه لو اصطلح قوم في كلمة أفّ على كونها للتمدح والتحسين لم يحرم التأفيف في حق الوالدين عندهم، وهكذا له نظائر كثيرة في النصوص والمحاورات. وحقّقناه مختصرًا في «حصول الحواشي على أصول الشاشي»، وذهب محمد إلى المنع الكلي مطلقًا في المنقول وغيره. =

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَتَّى يَكْتَالَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «حَتَّى يَقْبِضَ». وَرَوَى النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ الْكُبْرَى عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَقْبِضَهُ»، وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ نَحْوَهُ.

= واختاره الطحاوي معللا بامتناع ربح ما لم يضمن والدخول في الضمان عنده بالقبض. قاله المولوي محمد حسن السنبلي، وقال في «تنسيق النظام»: ثم اعلم أن مالكًا قصر الحكم على مورد النص، وهو الطعام، وأحمد عداه إلى كل موزون ومكيل، والشافعي عداه إلى كل شيء مبيع، وأبا حنيفة عداه إلى كل منقول، ويصح في العقار، وتمسكه بقوله ﷺ: حتى يستوفيه، فإن الاستيفاء إنما يتعلّق بالمنقول، وإن القبض والاستيفاء إنما يشترط مخافة اهلاك قبل القبض، وهو نادر، بل غير متصور في العقار، وقياس ابن عباس ليس حجة علينا في الأمور الاجتهادية من غير سماع، وقوله: واحسب كل شيء مثله يشير إلى أن المفهوم غير معتبر عنده؛ إذ لو كان المفهوم معتبرًا لم يقل: واحسب كل شيء مثله، بل نفى الحرمة عن غير الطعام.

وقال في «العرف الشذي»: قال الحجازيون: لا يجوز بيع الطعام قبل القبض، والطعام عندهم الأشياء الربوية، وقال الشيخان: لا يجوز التصرف قبل القبض في المبيع إلا العقار وقال محمد: لا يجوز التصرف في مبيع ما قبل القبض، وأما القبض في الطعام عند أبي حنيفة ؒ، فيكون بمحض التخلية، وأما تعريف التخلية فمتعذر، ومحصله ما ذكره المصنف: أن يرفع البائع ملكه عن المبيع بحيث يتمكن المشتري من القبض، ولا يجب القبض بالبراجم، وأما ما في الأجناس للناطقي من أن يقول: قد خليت فغير ضروري، وقال الشافعي: إن القبض بالنقل، وأما الحديث ففيه ذكر الطعام، فنقح فيه الشيخان المناط، وقرر المناط أن يكون الشيء منقولًا، وقصر الحجازيون الحكم على الطعام، وقال محمد وابن عباس: إن قيد الطعام اتفاقي، والحكم حكم كل مبيع، وأما ألفاظ الأحاديث فثلاثة حتى يستوفيه حتى ينقله حتى يقبضه، فزعم الشافعية أن الأصل حتى ينقله، والآخران يحملان عليه، وقال الأحناف: إن الكل صور القبض أو كناية عن القبض.

قوله: حتى يكتاله ليس هذا من باب الطعام الحاضر، ولكنه من باب السلف، ومعنى الحديث أن يشتري من إنسان طعاما بدينار إلى أجل، ثم يبيعه منه أو من غيره قبل أن يقبضه بدينارين مثلا، فلا يجوز؛ لأنه في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غائب، فكأنه باعه ديناره الذي اشترى به الطعام بدينارين فهو ربا، ولأنه بيع غائب بناجز، فلا يصحّ. هذا حاصل ما في «بذل المجهود». وقال السندهي في هامش النسائي: «حتى يكتاله» كناية عن القبض؛ إذ القبض عادة يكون بالكيل.

٣٢٧٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.(١)

٣٢٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ،(٢) وَلَا يَبِعْ(٣) بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا،(٤) وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ».(٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: نهى عن بيع الكالئ بالكالئ: المراد بيع النسيئة بالنسيئة، وفسروه بأن يشتري الرجل شيئًا إلى أجل، فإذا جاء الأجل لم يجد ما يقضي به فيقول: بعنيه إلى أجل آخر، فيبيعه منه بلا تقابض، وأصله النهي عن بيع ما لم يقبض؛ لأنه لم يدخل في ضمانه، والغُنم إنما هو بالغُرم، وقيل: صورته أن يكون لزيد على عمرو ثوب موصوف ولبكر على عمرو عشرة دراهم، فقال زيد لبكر: بعت منك ثوبي الذي على عمرو بدراهمك العشرة التي على عمرو، فقال بكر: قبلت، فهذا البيع لم يجز هذا المعنى. قاله في «اللمعات». وقال في «رحمة الأمة»: واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الكالئ بالكالئ، وهو الدَّين بالدَّين.

(٢) قوله: لا تلقوا الركبان لبيع: أي يكره تلقي الجلب للضرر والغرر، أي إذا كان يضر بأهل البلد أو يلبس السعر، أما إذا انتفيا فلا يكره. قاله في «الدر المختار». وقال في «فتح القدير»: وللتلقي صورتان، إحداهما: أن يتلقاهم المشترون للطعام منهم في سنة حاجة ليبيعوه من أهل البلد بزيادة. وثانيتهما: أن يشتري منهم بأرخص من سعر البلد، وهم لا يعلمون بالسعر. ولا خلاف عند الشافعية أنه إذا خرج إليهم لذلك أنه يعصي أما لو لم يقصد ذلك، بل اتفق أن خرج فرآهم فاشترى، ففي معصيته قولان: أظهرهما عندهم يعصي، والوجه لا يعصي إذا لم يلبس، وعندنا محل النهي إذا كان يضر بأهل البلد أو لبس، أما إذا لم يضر ولم يلبس فلا بأس.

(٣) قوله: ولا يبيع بعضكم على بيع بعض: أي يكره السوم على سوم غيره، ولو ذميًا أو مستأمنًا، وذكر الأخ في الحديث ليس قيدا، بل لزيادة التنفير، وهذا بعد الاتفاق على مبلغ الثمن، وإلا لا يكره؛ لأنه بيع من يزيد. كذا في «الدر المختار».

(٤) قوله: ولا تناجشوا: أي كره النجش أن يزيد ولا يريد الشراء أو يمدحه بما ليس فيه ليروجه، ويجري في النكاح وغيره، ثم النهي محمول على ما إذا كانت السلعة بلغت قيمتها، أما إذا لم تبلغ لا يكره لانتفاء الخداع. كذا في «الدر المختار».

(٥) قوله: ولا يبيع حاضر لباد: أي لبدوي، كما إذا جاء البدوي بطعام إلى بلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع فيتوكل البلدي عنه ليَبيْعه بالسعر الغالي على التدريج، وهو حرام عند الشافعي رحمه الله ومكروه عند أبي حنيفة رحمه الله، وإنما نهي عنه؛ لأن فيه سد باب المرافق على ذوي البياعات. قاله في «المرقاة». وقال في «الدر المختار»: كره بيع الحاضر للبادي، =

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: قَالَ عِيسَى بْنُ أَبَانَ: كَانَ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْحُكْمِ فِي الْمُصَرَّاةِ بِمَا فِي الْآثَارِ فِي وَقْتٍ مَا كَانَتِ الْعُقُوبَاتُ فِي الذُّنُوبِ يُؤْخَذُ بِهَا الْأَمْوَالُ.

= وهذا في حالة قحط وعوز، وإلا لا؛ لانعدام الضرر. قيل: الحاضر المالك والبادي المشتري، والأصح كما في «المجتبى» أنهما السمسار والبائع لموافقته آخر الحديث دعوا الناس يرزق بعضهم بعضًا، ولذا عدى باللام لا بـ«من»، انتهى. وقال في «عمدة القاري»: فإن قلت: يعارض هذا ما رواه سعيد بن منصور من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: إنما نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد؛ لأنه أراد أن يصيب المسلمون غرتهم، فأما اليوم فلا بأس، فقال عطاء: لا يصلح اليوم. قلت: أجاب بعضهم بأن الجمع بين الروايتين أن يحمل قول عطاء هذا على كراهة التنزيه. قلت: الأوجه أن يحمل ترخيصه فيما إذا كان بلا أجر، ومنعه فيما إذا كان بأجر، وقال بعضهم: أخذ بقول مجاهد أبو حنيفة، وتمسكوا بعموم قوله ﷺ: «الدين النصيحة»، وزعموا أنه ناسخ لحديث النهي.

قوله: ما روى عن رسول الله ﷺ من الحكم في المصراة إلخ: اعلم أن ثبوت الخيار في المصراة ورد صاع من تمر أو طعام هو مذهب الشافعي، ومالك وأحمد وأبي يوسف رحمهم الله مع خلاف في مذهب أحمد أنه يجب على الفور أو بعد ثلاثة أيام، وأما مذهب أبي حنيفة وطائفة من الكوفيين ومالك في رواية أخرى أنه إنما يثبت بالشرط لا بدونه، ولا يجب ردُّ صاع؛ لأنه يخالف القياس الصحيح من كل وجه؛ لأن الشيء إنما يضمن بالمثل أو بالقيمة أو بالثمن، والتمر ليس بقيمة اللبن قطعًا، ولا ثمنه، فلا مماثلة بينهما صورةً ولا معنًى، فأبو حنيفة غير منفرد بترك العمل بحديث المصرَّاة، بل مذهب الكوفيين وابن أبي ليلى ومالك رحمه الله في رواية مثل مذهب أبي حنيفة، ولذلك قالوا: ليس للمشتري ردُّها بالعيب، ولكنه يرجع إلى البائع بنقصان العيب، وممن قال ذلك محمد بن الحسن وذهبوا إلى أن ما روى عن رسول الله ﷺ في المصرَّاة منسوخ.

وفي المقام تفصيلٌ موضعُ بسطِه هو «عقود الجواهر المنيفة»، ولأن حديث المصراة خبر واحد لا يفيد إلا الظن. وهو مخالف لقياس الأصول المقطوع به، فلا يلزم العمل به. وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله: باب من اشترى شاة مصراة إلخ الروايات المذكورة فيه مخصوصة عندنا بمواردها في ذلك لمخالفتها النصوص الأخر والقواعد الكلية وكلمة «من» ليس نصًّا في العموم الجنسي أو النوعي، فكثيرًا مًّا يستعمل في الشخصية. فقد ثبت في موضعه أن الموصول كثيرًا مًّا يستعمل للعبد، وإن كان استعماله للعموم أيضًا، واستعمال ألفاظ الشرط في الموصولات شائع، والشافعي رحمه الله إن كان مقرًّا بأنها تخالف الكليات إلا أنه ذهب إلى أن العموم =

٢٨٠٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ فَنَشْتَرِي مِنْهُمُ الطَّعَامَ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يُبْلَغَ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالطَّحَاوِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ، يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

= فيها نوعي، فلا يختص بما ورد فيه، بل يعدى الحكم في مثله من الجزئيات الواردة بعده ﷺ، ونحن لما قلنا بشخصيتها قصرناها على تلك الجزئيات الواقعة في وقته فقط، «اللمعات» و«عقود الجواهر المنيفة» و«بذل المجهود» ملتقط منها. وقال في «رحمة الأمة»: التصرية في الإبل والبقر والغنم تدليسًا للبيع على المشتري حرام بالاتفاق، واختلفوا هل يثبت الخيار؟ قال الثلاثة: نعم، وقال أبو حنيفة: لا.

قوله: كنا نتلقى الركبان إلخ. قال الشافعي: من تلقاها فقد أساء، وصاحب السلعة بالخيار. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا كان التلقي في أرض لا يضر بأهلها فلا بأس به، وإن كان يضرهم فهو مكروه، واحتجوا بهذ الحديث. وقال الطحاوي: فيه إباحة التلقي، وفي أحاديث غيره النهي عنه وأولى بنا أن نجعل ذلك على غير التضاد، فيكون ما نهى عنه من التلقي لما في ذلك من الضرر على غير المتلقين المقيمين في السوق، وما أبيح من التلقي هو ما لا ضرر فيه عليهم. وقال الطحاوي أيضًا: والحجة في إجازة الشراء مع التلقي المنهي عنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا تلقو الجلب، فمن تلقاه فهو بالخيار إذا أتى السوق فيه جعل الخيار مع النهي، وهو دال على الصحة؛ إذ لا يكون الخيار إلا فيها؛ إذ لو كان فاسدًا لأُجْبِر بائعه ومشتريه على فسخه. كذا في «عمدة القاري».

قوله: دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض. قال الطحاوي: فنظرنا في العلة التي لها نهى الحاضر أن يبيع للبادي ما هي؟ فإذا جابر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» فعلمنا بذلك أن رسول الله ﷺ إنما نهى الحاضر أن يبيع للبادي؛ لأن الحاضر يعلم أسعار الأسواق فيستقصي على الحاضرين، فلا يكون لهم في ذلك ربح، وإذا باعهم الأعرابي على غرته وجهله بأسعار الأسواق ربح عليه الحاضرون، فأمر النبي ﷺ أن يخلى بين الحاضرين وبين الأعراب في البيوع ومنع الحاضرين أن يدخلوا عليهم في ذلك، فإذا كان ما وصفنا كذلك، وثبت إباحة التلقي الذي لا ضرر فيه بما وصفنا من الآثار التي ذكرنا، صار شراء المتلقي منهم شراء حاضر من باد، فهو داخل في قول النبي ﷺ: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»، وبطل أن يكون في ذلك خيار للبائع؛ لأنه لو كان له فيه خيار، إذًا لما كان للمشتري في ذلك ربح، ولا أمر النبي ﷺ حاضرا أن يعترض عليه، ولا أن يتولى البيع للبادي منه؛ لأنه يكون بالخيار في فسخ ذلك البيع، أو يرد له ثمنه إلى الأثمان التي تكون في بياعات أهل الحضر بعضهم من بعض.

٢٨٨١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبِعْ(١) الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٨٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، نَهَى(٢) عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ. وَالْمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يُقَلِّبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ. وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الْآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ. وَاللِّبْسَتَيْنِ: اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ، وَالصَّمَّاءُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ، فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ. وَاللِّبْسَةُ الْأُخْرَى: احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٨٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ(٣) الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: لا يبيع الرجل على بيع أخيه: وقال النووي: أجمع العلماء على منع البيع على بيع أخيه، والشرى على شراء والسوم على سومه، فلو خالف وعقد فهو عاص وينعقد البيع، هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وآخرين.

(٢) قوله: نهى عن الملامسة والمنابذة: أما الملامسة: فإن يلمس كل منهما ثوب صاحبه بغير تأمل، فيلزم اللامس البيعْ من غير خيار له عند الرؤية، وهذا بأن يكون مثلا في ظلمة أو يكون مطويًا مرئيًا، متفقان على أنه إذا لمسه فقد باعه، وفساده لتعليق التمليك على أنه متى لمسه وجب البيع، وسقط خيار المجلس. والمنابذة: أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر، ولم ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه على جعل النبذ بيعًا، وهذه كانت بيوعًا يتعارفونها في الجاهلية. كذا في «فتح القدير».

(٣) قوله: بيع الحصاة: أي إلقاء الحجر هو أن يلقى حصاة وثمة أثواب، فأيُّ ثوب وقع عليه كان المبيع بلا تأمل ورؤية، ولا خيار بعد ذلك، ولا بُدّ أن يسبق تراوضهما على الثمن. كذا في «فتح القدير».

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

٢٨٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَالَ: إِذَا وَلَدَتْ مَا فِي بَطْنِهَا وَلَدًا فَقَدْ بَاعَهُ ذَلِكَ الْوَلَدَ.

٢٨٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قوله: بيع المضطر: قال في «النهاية»: هذا يكون من وجهين، أحدهما: أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عنيه، وهذا بيع فاسد لا ينعقد. والثاني: أن يضطر إلى البيع لدين ركبه أو مؤونة ترهقه فيبيع ما في يديه بالوكس لا ضرورة، وهذا سبيله في حق الدين والمروءة أن لا يبايع على هذا الوجه، ولكن يعار ويقرض إلى الميسر أو يشتري إلى الميسرة أو يشتري السلعة بقيمتها، فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه صحَّ مع كراهة أهل العلم له، ومعنى البيع ههنا الشراء أو المبايعة أو قبول البيع. قال ابن الملك ﷺ: والمراد بالمكره المكره بالباطل، وأما المكره بحق فلا، كمن أكره عليه القاضي بوفاء دين ونحوه ببيع شيء من ماله. قاله في «المرقاة». وقال في «الدر المختار»: وفي «التتف»: بيع المضطر وشراءه فاسد، قال الشامي: هو أن يضطر الرجل إلى طعام أو شراب أو غيرها، ولا يبيعه البائع إلا بأكثر من ثمنها بكثير، وكذلك في الشراء منه. كذا في «المنح»، وفيه لف نشر غير مرتب؛ لأن قوله: «وكذا في الشراء منه» مثال لبيع المضطر، أي بأن اضطر إلى بيع شيء ما له ولم يرض المشتري إلا بشرائه بدون ثمن المثل بغبن فاحش.

قوله: نهى رسول الله ﷺ عن بيع حبل الحبلة: وقد فسره الراوي بأنه كان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها معناه تأجيل الثمن إلى أن يحبل ما في بطن الناقة، واختاره الشافعي ﷺ بناءً على أن ابن عمر ﷺ الراوي فسّره بذلك، وقال أبو عبيدة: معناه إذا ولدت ما في بطنه ما ولد أفقد باعه ذلك الولد الذي هو بيع ولد نتاج الدابة فهو بيع معدوم، والأول تأجيل إلى مدة مجهولة، والبيع فاسد على كلا المعنيين. ثم اعلم أن قوله: وكان بيعا يتبايعه إلى آخره، هكذا وقع في «الموطأ» تفسيرا متصلا بالحديث، وقال الإسماعيلي: هو مدرج يعني أن التفسير من كلام نافع، وقال الخطيب: تفسير حبل الحبلة ليس من كلام عبد الله بن عمر ﷺ، إنما هو من كلام نافع، أدرج في الحديث. هذا حاصل ما في «المرقاة» و«عمدة القاري».

قوله: عسب الفحل: قال الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور وآخرون: استئجاره لذلك باطل وحرام، ولا يستحق فيه عوض، ولو أنزاه المستأجر لا يلزمه المسمى من أجرة، ولا أجرة مثل، ولا شيء من الأموال. قالوا: لأنه غرر =

٣٢٨٧ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِتُحْرَثَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٢٨٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّا نُطْرِقُ الْفَحْلَ فَنُكْرَمُ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكَرَامَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٢٨٩ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

= ومجهول وغير مقدور على تسليمه. قاله النووي. وفي «الهداية»: لا يجوز أخذ أجرة عسب التيس، وهو أن يوجر فحلا لينزو على إناث؛ لقوله ﷺ: إن من السحت عسب التيس. والمراد أخذ الأجرة. وفي هامشه عن «الكفاية» فإنه أخذ المال بمقابلة ماء مهين لا قيمة له، والعقد عليه باطل؛ لأنه يلتزم ما لا يقدر على الوفاء به، وهو الإحبال فإن ذلك ليس في وسعه، وهو يبتني على نشاط الفحل أيضًا. قال الشوكاني: أحاديث الباب تدل على أن بيع ماء الفحل وإجارته حرام؛ لأنه غير متقوم، ولا معلوم، ولا مقدور على تسليمه، وإليه ذهب الجمهور، انتهى. وقال في «اللمعات»: وأما الإعارة فمندوب إليها.

قوله: عن بيع الماء والأرض لتحرث: أي لتزرع بأن يعطي الرجل أرضه، والماء لتلك الأرض أحدًا ليكون منه الأرض والماء، ومن الآخر البذر والحراثة؛ ليأخذ رب الأرض بعض الخارج من الحبوب، وهي المخابرة، وقد تقدمت. كذا في «المرقاة».

• قوله: فرخص له في الكرامة وهذا جائز ما لم يكن معروفًا، وإذا صار معروفا عند قوم، فالمعروف كالمشروط. كذا في «الكوكب الدري».

• قوله: بيع فضل الماء: اختلفوا فيما يفضل عن حاجة الإنسان وبهائمه وزرعه من الماء في نهر أو بئر، فقال مالك: إن كان البئر أو النهر في البرية فمالكها أحق بمقدار حاجة منها، ويجب عليه بذل ما فضل عن ذلك، وإن كانت في حائطه فلا يلزمه بذل الفاضل، إلا أن يكون جاره زرع على بئر فانهدمت أو عين فغارت، فإنه يجب عليه بذل الفاضل له إلى أن يصلح جاره بئر نفسه أو عينه، فإن تهاون بإصلاحها لم يلزمه أن يبذل له بعد البذل شيئًا، وهل يستحق عوضه؟ فيه روايتان، وقال أبو حنيفة وأصحاب الشافعي: يلزمه بذله لشرب الناس والدواب من غير عوض، ولا يلزمه للمزارع، وله أخذ العوض، والمستحب تركه، وعن أحمد ﷺ روايتان أظهرهما أنه يلزمه بذله من غير عوض للماشية والسقيا معا. =

٢٩٠ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ؛ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلَأُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٩١ـ وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٩٢ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

= ولا يحل له البيع. قاله في «رحمة الأمة». وقال محمد رحمه الله في «موطئه»: وبهذا نأخذ، أيما رجل كانت له بئر فليس له أن يمنع ذلك، انتهى. وقال في «التعليق الممجّد»: وقوله: فله أن يمنع ذلك أي لصاحب الماء أن يمنع من ذلك سواء أضرّ به أو لم يضرّ؛ لأنه حق خاص، ولا ضرورة في ذلك، ولو أبيح ذلك لانقطعت منفعة الشرب، وهذا بخلاف مياه البحار والأنهار الكبار، والأودية الغير المملوكة لأحد، فإن للناس فيها حق الشرب وسقي الدواب والأشجار وغير ذلك لحديث: «الناس شركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والنار» أخرجه ابن ماجه والطبراني، وأما إذا كان الماء محرزا في الأواني، وصار مملوكا له بالإحراز، ففيه حق المنع والمسألة بتفاريعها مبسوطة في «الهداية» وشروحها.

قوله: من غش فليس مني: أحاديث الباب تدل على تحريم الغش، وهو مجمع على ذلك، قوله: «فليس مني»، وفي بعض الروايات: «فليس منا»، وفيه زجر بليغ. كذا في «نيل الأوطار وسبل السلام».

قوله: بيع العربان: تفسيره أن يشتري الرجل العبد والوليدة أو يتكارى الدابة، ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه: أعطيك دينارا أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن أخذت السلعة أو ركبت، فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة، فما أعطيتك لك بغير شيء، وقال الخطابي: قد اختلف الناس في جواز هذا البيع، فأبطله مالك والشافعي رحمه الله للخبر، ولما فيه من الشرط الفاسد والغرر، ويدخل ذلك في أكل المال بالباطل، وأبطله أصحاب الرأي أيضًا، وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه أجاز هذا البيع، وروي ذلك أيضًا عن عمر رضي الله عنه، ومال أحمد بن حنبل إلى القول بإجازته. قاله في «بذل المجهود»، وقال في «رحمة الأمة»: ويحرم بيع العربون، وهو أن يشتري السلعة ويدفع إليه درهما ليكون من الثمن إن رضي السلعة وإلا فهو هبة. وقال أحمد: لا بأس بذلك.

٢٩٣ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﵁ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ وَلَيْسَ عِنْدِي، أَفَأَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ ﵁ قَالَ: أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَةً أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ. وَأَخْرَجَا عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ نَحْوَهُ.

٢٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

قوله: نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي كعبد أبق ولم يدر محله وطير في الهواء، وسمك في الماء، وفي معنى ما ليس عنده في الفساد بيع المبيع قبل القبض، وفي معناه بيع مال غيره بغير إذنه؛ لأنه لا يدري هل يجيز مالكه أم لا، وبه قال الشافعي ﵀، قال جماعة: يكون العقد موقوفًا على إجازة المالك، وهو قول مالك وأصحاب أبي حنيفة وأحمد ﵏. قاله في «المرقاة». وقال السندهي: والجمهور على جواز بيع مال الغير موقوفًا، وهو مقتضى حديث البارقي وغيره، ومنعه الشافعي الظاهر هذا الحديث. قال الخطابي: يريد العين دون بيع الصفة، يعني أن المراد بيع العين دون الدين كما في السلم، فإن مداره على الصفة، وهذا جائز فيما ليس عند الإنسان بالإجماع.

- قوله: فأبتاع له من السوق هذا يحتمل أمرين، أحدهما: أن يشتري له من أحد متاعًا، فيكون دلالًا، وهذا يصح. والثاني: أن يبيع منه متاعًا لا يملكه، ثم يشتريه من مالكه ويدفعه إليه، وهذا باطل؛ لأنه باع ما ليس في ملكه وقت البيع. كذا في «المرقاة».

- قوله: بيعتين في بيعة قال المظهر: وكذا في «شرح السنة» فسروا البيعتين في بيعة على وجهين، أحدهما: أن يقول: بعتك هذا الثوب بعشرة نقدا أو بعشرين نسيئة إلى شهر، فهو فاسد عند أكثر أهل العلم؛ لأنه لا يدري أيهما جعل الثمن. وثانيهما: أن يقول: بعتك هذا العبد بعشرة دنانير على أن تبيعني جاريتك بكذا، فهذا أيضًا فاسد؛ لأنه بيع وشرط، ولأنه يؤدي إلى جهالة الثمن؛ لأن الوفاء ببيع الجارية لا يجب، وقد جعله من الثمن، وليس له قيمة فهو =

٣٢٩٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﵁ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٣٢٩٦ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ(١) سَلَفٌ(٢) وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ(٣) فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ(٤) مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

= شرط لا يلزم، وإذا لم يلزم ذلك بطل بعض الثمن، فيصير ما بقي من المبيع في مقابلة الثاني مجهولًا، أما إذا جمع بين شيئين في صفقة واحدة بأن باع دارًا وعبدًا بثمن واحد فهو جائز، وليس من باب البيعتين، إنما هي صفقة واحدة جمعت شيئين. هذا حاصل ما في «المرقاة» و«المسوى»، وهذا التفسير الثاني ذكره الترمذي عن الشافعي، وهو المختار، وهو تفسير أبي حنيفة ﵀ في «كتاب الآثار»، أخذته من «العرف الشذي».

(١) قوله: لا يحل سلف وبيع: قال في «الهداية»: وكذلك يفسد لو باع عبدًا على أن يستخدمه البائع شهرًا أو دارًا على أن يسكنها أو على أن يقرضه المشتري درهمًا أو على أن يهدي له هدية؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين، ولأنه ﷺ نهى عن بيع وسلف، ولأنه لو كان الخدمة والسكنى يقابلها شيء من الثمن يكون إجارة في بيع، ولو كان لا يقابلها يكون إعارة في بيع، وقد نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة.

(٢) قوله: سلف: والمراد بالسلف القرض أي لا يحل أن يقرضه قرضًا، ويبيع منه شيئًا بأكثر من قيمته؛ لأن كل قرض جرّ نفعًا فهو حرام. كذا في «اللمعات».

(٣) قوله: ولا شرطان في بيع: قال في «الهداية»: ومن باع عبدًا على أن يعتقه المشتري أو يدبّره أو يكاتبه أو أمة على أن يستولدها، فالبيع فاسد؛ لأن هذا بيع وشرط، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع وشرط، انتهى. وقال في «اللمعات»: والتقييد بشرطين وقع اتفاقًا وعادة، وبالشرط الواحد أيضًا لا يجوز؛ لأنه قد ورد النهي عن بيع وشرط.

(٤) قوله: ولا ربح ما لم يضمن: معناه أن الربح في كل شيء إنما يحل أن لو كان الخسران عليه، فإن لم يكن الخسران عليه كالبيع قبل القبض إذا تلف، فإن ضمانه على البائع، ولا يحل للمشتري أن يسترد منافعه التي انتفع بها البائع قبل القبض؛ لأن المبيع لم يدخل بالقبض في ضمان المشتري، فلا يحل له ربح المبيع قبل القبض. قاله في «المرقاة». وقال السيوطي في «زهر الربى»: ذلك بأن يشتري عبدًا فيستغله زمانًا، ثم يعثر منه على عيب كان فيه عند البائع، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله؛ لأن المبيع لو تلف في يده لكان في ضمانه، ولم يكن له على البائع شيء، وكذا قال بعض علمائنا في شرح الترمذي.

٣٢٩٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ فَآخُذُ مَكَانَهَا الْوَرِقَ وَأَبِيعُ بِالْوَرِقِ، فَآخُذُ مَكَانَهَا الدَّنَانِيرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ،

قوله: وآخذ مكانها الدراهم إلخ ذلك قال في «الدر المختار»: وجاز التصرف في الثمن قبل قبضه، سواء تعين بالتعين كمكيل أو لا كنقود، فلو باع إبلًا بدراهم أو بكُرٍّ بُرٍّ جاز أخذ بدلهما شيئًا آخر. وقال في «الكوكب الدري»: لا بأس بالقيمة أي لا يضر المعاوضة إذا كان المبدل مسويًا للمبدل منه قيمة، والعبرة في القيمة وقت الأخذ، لا وقت العقد، انتهى. وقال في هامشه: ظاهر كلام الشيخ أن التساوي بين المبدل والمبدل منه باعتبار القيمة شرط لصحة التبادل، وهو يظاهر ألفاظ الحديث؛ إذ لفظ الترمذي: «لا بأس بالقيمة» ولفظ أبي داود: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها» ونحو ذلك لفظ النسائي. لكن كلام عامة الشراح مخالف لكلام الشيخ، ففي «البذل»: قال الخطابي: اشترط أن لا يفترقا وبينهما شيء؛ لأن اقتضاء الدراهم من الدنانير صرف، وعقد الصرف لا يصح إلا بالتقابض. وقد اختلف الناس في اقتضاء الدراهم من الدنانير، فذهب أكثر أهل العلم إلى جوازه، ومنع من ذلك أبو سلمة وأبو شبرمة، وكان ابن أبي ليلى يكره ذلك إلا بسعر يومه، ولا يعتبر غيره السعر، ولم يبالوا كان ذلك بأغلى أو أرخص من سعر اليوم.

قلت: ما قال الخطابي: «لا يعتبر غيره السعر» يخالفه ما قال الشوكاني؛ إذ حكى عن أحمد التقييد بسعر اليوم، وعن أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله عدمه. وفي هامش أبي داود عن «فتح الودود» أن التقييد بسعر اليوم على طريق الاستحباب. والظاهر عندي: - كما يخطر في البال، إن كان صوابًا فمن الله، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان - أن محمل الحديث عند الشراح غير ما حمله عليه الشيخ، فإن محمله عندهم هو عقد الصرف كما صرحوا به في كلامهم. وفي عقد الصرف لا بُدَّ من التقابض في المجلس، لكن لا يشترط التساوي لاختلاف الجنس، وحينئذ فلا بُدَّ من القول بأن التقييد استحباب، وعلى هذا، ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما بيعتان، الأولى: بيع الإبل بعشرة دراهم، والثانية: بيعة الدراهم بالدنانير، ومحمل الحديث عند الشيخ الاستبدال من ثمن المبيع، فإنهم صرحوا بأن النقود لو استوت مالية ورواجًا يخير المشتري بين أن يؤدي أيها شاء.

قال ابن عابدين بعد البحث في ذلك: ومنه يعلم حكم ما تعورف في زماننا من الشراء بالقروش، فإن القرش في الأصل قطعة مضروبة من الفضة تقوم بأربعين قطعة من القطع المصرية، ثم إن أنواع العملة المضروبة تقوم بالقروش، فمنها ما يساوي عشرة قروش، ومنها أقل، ومنها أكثر فعذا اشترى بمائة قرش، فالعادة أنه يدفع ما أراد إما من القرش أو مما يساويها من بقية أنواع العملة من ريال أو ذهب، ولا يفهم أحد أن الشراء وقع بنفس القطعة المسماة قرشًا، بل هي أو ما يساويها من أنواع العملة المتساوية في الرواج المختلفة في المالية. فمؤدى الحديث على هذا استبدال نقد الثمن بنقد آخر إذا كانا متساويين في المالية والرواج، وإلى هذا المحمل أشار القاري؛ إذ حكى عن ابن الهمام أنه قال: الدراهم والدنانير لا تتعين حتى لو أراد درهمًا، ثم حبسه وأعطى درهمًا آخر جاز إذا كان متحدي المالية. فهذا وإن كان في متحدي الجنس، لكن ذكره هذا الكلام تحت حديث الباب إشارة إلى ما اختاره الشيخ من الاستبدال =

فَقَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٢٨٩٨ - وَعَنِ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ أَخْرَجَ لِي كِتَابًا: هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خِبْثَةَ بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٨٩٩ - وَعَنْ أَنَسٍ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَاعَ حِلْسًا وَقَدَحًا، وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْحِلْسَ وَالْقَدَحَ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟» فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ، فَبَاعَهُمَا مِنْهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٢٩٠٠ - وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يُبَيِّنْهُ لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللهِ، وَلَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

بَابٌ

٢٩٠١ - رَوَى مُحَمَّدٌ - فِي شُفْعَةِ الْأَصْلِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى أَرْضًا فِيهَا نَخْلٌ، فَالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

= في مختلفي الجنس بشرط تسوية الهالية والرواج، فتأمل، انتهى. وفي «المرقاة»: يشترط قبض ما يستبدل في المجلس، ولو استبدل عن الدين شيئًا مؤجلا لا يجوز؛ لأنه بيع كالي بكالي، وقد نهى عنه.

قوله: ... المراد به كتابة المحاضر والسجلات ومثلها، ويسمى كاتبها شروطيا وأساليب كتابتها مذكورة في الهندية (عالمگيرية) وللطحاوي في هذا كتاب أركان شروطها ظاهر حديث الباب أنه ... كان بائعا وظاهر حديث البخاري أن النبي ﷺ كان مشتريا والعداء بائعا والأوفق بالمراد والألفاظ عندي أنه كان بائعا فإن الكتابة تكون من البائع. قاله في «العرف الشذي».

قوله: ... قال في «الهداية»: ولا بأس ببيع من يزيد، وقد صح أن النبي ﷺ باع قدحا وحلسا بيع من يزيد.

قوله: ... إلا أن يشترط المبتاع من غير فصل بين المؤبر وغير المؤبر، وقال الشافعي: إن الثمرة قبل =

٣٠٠٢ - وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ وَالْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الشُّرْبِ مَرْفُوعًا: «وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

٣٠٠٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي آخِرِ النَّاسِ؟» قُلْتُ: أَعْيَا بَعِيرِي، فَأَخَذَ بِذَنَبِهِ فَزَجَرَهُ، إِنَّمَا أَنَا

- التأبير للمشتري وبعده للبائع، فعمل بالمفهوم والمنطوق. وقال أبو حنيفة: إن الثمرة للبائع في الحالين إلا إذا صرح المشتري بأنها في اتباعه هذا الحديث الذي استدل به الإمام محمد على أنه لا فرق بين كون الثمر مؤبرا أولا، وأما حديث الكتب الستة: من باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع، فلا يعارضه؛ لأن مفهوم الصفة غير معتبر عندنا. وما قيل من أن حديث محمد غريب، ففيه أن المجتهد إذا استدل بحديث كان تصحيحا له، كما في «التحرير» وغيره. نعم، يرد ما في «الفتح» أن حمل المطلق على المقيد هنا واجب؛ لأنه في حادثة واحدة في حكم واحد، ثم أجيب عنه بأنهم قاسوا الثمر على الزرع، كما قال في «الهداية» أنه متصل للقطع لا للبقاء، وهو قياس صحيح وهم يقدمون القياس على المفهوم إذا تعارضا.

واعترض في «البحر» قوله: إن حمل المطلق على المقيد واجب إلخ بأنه ضعيف؛ لما في «النهاية» من أن الأصح أنه لا يجوز لا في حادثة، ولا في حادثتين حتى جوز أبو حنيفة التيمم بجميع أجزاء الأرض بحديث: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، ولم يحمل هذا المطلق على المقيد، وهو حديث: جعلت تربتها طهورا. قاله في «رد المحتار». وقال في «العرف الشذي»: وتصدى العيني إلى المعارضة، أقول: إن معارضة الخاص بالعام لا يقبله الذوق السليم. والصحيح في الجواب من جانب أبي حنيفة رحمه الله ما ذكر الطيبي وأبو عمر في «التمهيد» بأن التأبير كناية عن ظهور الثمرة، فمفهومه أن يكون الثمرة قبل الظهور للمشتري أي في عام البيع وبعد هذا العام، فلا يذهب الوهم إلى نزاع، وهكذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله، فصار الحديث لطيفًا على مذهبنا أيضًا، انتهى. وقال في «التعليق الممجّد»: وعندنا قيد التأبير اتفاقي والحكم غير مختلف.

قوله: والبخاري في كتاب الشرب. كذا في «أشعة اللمعات».

- قوله: وله مال استدل به المالكية على أن العبد يملك، وقال أحمد والشافعي رحمه الله في القديم: يملك إذا ملكه سيده ملا، وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد: لا يملك أصلًا، واللام للاختصاص والانتفاع. كذا في «شرح المسند». قاله في «التعليق الممجّد».

- قوله: فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع أي بالاتفاق. كذا في «رحمة الأمة».

فِي أَوَّلِ النَّاسِ يُهِمُّنِي رَأْسُهُ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ: «مَا فَعَلَ الْجَمَلُ؟ بِعْنِيهِ» قُلْتُ: لَا بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «لَا بَلْ بِعْنِيهِ» قُلْتُ: لَا بَلْ هُوَ لَكَ. قَالَ: «لَا بَلْ بِعْنِيهِ قَدْ أَخَذْتُهُ بِوُقِيَّةٍ، ارْكَبْهُ، فَإِذَا قَدِمْتَ الْمَدِينَةَ فَأْتِنَا بِهِ»، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ جِئْتُهُ بِهِ، فَقَالَ لِبِلَالٍ: «يَا بِلَالُ: زِنْ لَهُ أُوقِيَّةً وَزِدْهُ قِيرَاطًا» قُلْتُ: هَذَا شَيْءٌ زَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُفَارِقْنِي فَجَعَلْتُهُ فِي كِيسٍ فَلَمْ يَزَلْ عِنْدِي حَتَّى جَاءَ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ فَأَخَذُوا مِنَّا مَا أَخَذُوا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «قَدْ أَخَذْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا، وَقَدْ أَعَرْتُكَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ».

٣٠٠٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ إِلَيَّ فَقَالَتْ: يَا عَائِشَةُ، إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أُعْطِيَهُمْ ذَلِكَ جَمِيعًا وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ

قوله: أخذته بوقية أركبه. وفي رواية هنا، قال: فبعته فاستثنيت حملانه إلى أهلي، أي شرطت أن أحمله رحلي ومتاعي إلى أهلي، فرضي ﷺ بهذا الشرط، احتج أحمد ؒ بهذا على جواز بيع دابة واستثنائه ظهرها لنفسه مدة مع لزوم الشروط. وقال مالك: يجوز ذلك إذا كانت المسافة قريبة، وكذلك كان في قصة جابر ؓ، وقال أبو حنيفة والشافعي ؒ وآخرون: لا يجوز ذلك، سواء بعُدت المسافة أو قربت، واحتجوا بالحديث السابق في النهي عن بيع الثنيا، وبالحديث في النهي عن بيع وشرط، وأجابوا عن حديث مسلم والبخاري أنه خاص بجابر ؓ ولا يجوز لغيره، أو أنه كان الاستثناء بعد وجود البيع ولم يكن الشرط في صلب العقد، فوعده ﷺ. ويؤيده ما وقع في حديث النسائي: أخذته بوقية أركبه، وفي رواية أخرى له: قد أخذته بكذا وكذا. وقد أعرتك ظهره إلى المدينة، أو أنه لم يجر بينهما حقيقة بيع؛ إذ لا قبض، ولا تسليم، وإنما أراد ﷺ أن ينفعه بشيء، فاتخذ بيعه الجمل ذريعة إلى ذلك بدليل قوله ﷺ عند إعطاء الوقية: ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك. «المرقاة» و«اللمعات» ملتقط منهما.

فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ مِنْهَا، ابْتَاعِيْ وَأَعْتِقِي، ....

قوله: لا يمنعك ذلك منها: وفحوى الحديث يَدُلُّ على جواز بيع الرقبة بشرط العتق؛ لأنه يَدُلُّ على أنهم شرطوا الولاء لأنفسهم، وشرط الولاء لا يتصور إلا بشرط العتق، وأن الرسول ﷺ أذن لعائشة ؓ في إجابتهم بالشرط، ولو كان العقد فاسدا لم يأذن فيه ولم يقرر العقد، وإليه ذهب النخعي والشافعي وابن أبي ليلى وأبو ثور ؒ وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى فساده، والقائلون بصحة العقد اختلفوا في الشرط، فمنهم من صححه، وبه قال الشافعي في الجديد لأنه ﷺ أذن فيه، ومنهم من ألغاه كابن أبي ليلى وأبي ثور، ويدل أيضا على صحة البيع بشرط الولاء وفساد الشرط أنه ﷺ قرر العقد وأنفذه وحكم ببطلان الشرط.

وقال: «إنما الولاء لمن أعتق»، وبه قال الشافعي في القديم، والأكثرون على فساد هذا البيع لأن البيع يبطل، إذا اشترط فيه ما ليس منه لما سبق من أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم أجمعين، ولأن الذي في حديث الطحاوي مما كان من أهل بريرة من اشتراط الولاء ليس في بيع ولكن في أداء عائشة ؓ إليهم الكتابة عن بريرة وهم تولوا عقد تلك الكتابة ولم يكن تقدم ذلك الأداء من عائشة ؓ ملك فذكرت ذلك عائشة ؓ للنبي ﷺ فقال: لا يمنعك ذلك منها أي لا ترجعين لهذا المعنى عما كنت نويت في عتاقها من الثواب اشتريها فاعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق فكان ذكر ذلك الشراء ههنا ابتداء من النبي ﷺ ليس مما كان قبل ذلك بين عائشة ؓ وبين أهل بريرة في شيء.

ثم كان قام النبي ﷺ فخطب فقال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل كل شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وإن كان مائة شرط إنكار منه على عائشة ؓ في طلبها ولاء من تولى غيرها كتابتها بحق ملكه عليها ثم نبهها وعلمها بقوله فإنما الولاء لمن أعتق أي إن المكاتب إذا أعتق بإداء الكتابة فمكاتبه هو الذي أعتقه فولاءه له وليس في هذا الحديث دليل على اشتراط الولاء في البيع كيف حكمه هل يجب به فساد البيع أم لا محصله إن الاشتراط مناأهل بريرة لم يكن في البيع بل في أداء عائشة الكتابة إليهم فكان ذكر الشراء ههنا ابتداء من رسول الله ﷺ ولم يكن قبل بين عائشة وأهل بريرة. أخذته من «المرقات» و«شرح معاني الآثار».

قوله: اشتري: ظاهره يدل على جواز بيع المكاتب إذا رضي بذلك ولو لم يعجز نفسه وهو قول الأوزاعي والليث ومالك وابن جرير وابن المنذر ومنعه أبو حنيفة والشافعي في أصح القولين وبعض المالكية وأجابوا عن قصة بريرة بأنها عجزت نفسها واستعانتها بعائشة ؓ يدل على ذلك قاله في التعليق الممجد وقال في المرقات ظاهره جواز بيع رقبة المكاتب وبه قال مالك وأحمد وجوابه أن بريرة بيعت برضاها وذلك فسخ الكتابة ذكره ابن الملك أو أنها عجزت نفسها عن أداء الكتابة فوقع العقد على الرقبة دون المكاتب ويؤيده قولها فأعينيني واختلف أضا في جوازه مع نجو الكتابة فجوزه مالك ومنعه أبو حنيفة والشافعي ويؤيدهما قوله ولم تكن قضت من كتابتها شيئا.

فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[١]. وَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ نَحْوُهُ.

٣٠٠٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠٠٦ - وَعَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ قَالَ: ابْتَعْتُ غُلَامًا فَاسْتَغْلَلْتُهُ ثُمَّ ظَهَرْتُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ، فَخَاصَمْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَضَى لِي بِرَدِّهِ، وَقَضَى عَلَيَّ بِرَدِّ غَلَّتِهِ، فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: أَرُوحُ إِلَيْهِ الْعَشِيَّةَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي مِثْلِ هَذَا أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ، فَرَاحَ إِلَيْهِ عُرْوَةُ، فَقَضَى لِي أَنْ آخُذَ

. قوله: «الولاء لمن أعتق»: قال مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد وداود وجماهير العلماء: إذا لم يكن لأحد من هؤلاء المذكورين وارث فماله لبيت المال، وقال ربيعة والليث وأبو حنيفة وأصحابه: من أسلم على يديه رجل فولاؤه له، وقال إسحاق بن راهويه: يثبت للملتقط الولاء على اللقيط، وقال أبو حنيفة: يثبت الولاء بالحلف ويتوارثان به. دليل الجمهور حديث: إنما الولاء لمن أعتق. قاله النووي، وقال في «المرقاة»: واللام فيه للعهد لا للجنس، فاندفع ما قال الشافعي وغيره من بطلان ولاء الموالاة وغيره بإرادة اللام للجنس.

.. قوله: نهى رسول الله ﷺ إلخ. قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يجوز بيع الولاء ولا هبته، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. كذا في موطأه، وقال في «المرقاة»: وعليه جمهور العلماء من السلف والخلف.

. قوله: فقضى لي أن آخذ الخراج إلخ: اختلف أهل العلم في هذا، فقال الشافعي: ما حدث في ملك المشتري من غلة ونتاج ماشية وولد أمة، فكل ذلك سواء لا يرد منه شيء، ويرد المبيع إذا لم يكن ناقصا عما أخذه، وقال الأحناف: حديث الخراج بالضمان محمول على الزيادة المنفصلة غير المتولدة فإذن لا يعارض حديث الباب حديث المصراة، كما قال الطحاوي في المعارضة، «بذل المجهود» و«العرف الشذي» ملتقط منهما. وقال في «المرقاة»: والمراد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدًا كان أو أمةً أو ملكًا، وذلك أن يشتريه فيستغله زمانًا، ثم يعثر منه على عيب قديم =

الْخَرَاجَ مِنَ الذِيْ قَضَى بِهِ عَلَيَّ لَهُ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٣٠٠٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَ

= لم يطلعه البائع عليه أو لم يعرفه، فله رد العين المعيبة وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله؛ لأن المبيع لو تلف في يده لكان من ضمانه، ولم يكن له على البائع شيء. في «شرح السنة»: قال الشافعي ﷺ: فيما يحدث في يد المشتري من نتاج الدابة وولد الأمة ولبن الماشية وصوفها وثمر الشجرة: إن الكل يبقى للمشتري، وله رد الأصل بالعيب، وذهب أصحاب أبي حنيفة ﷺ أن حدوث الولد والثمرة في يد المشتري يمنع رد الأصل بالعيب، بل يرجع بالأرش.

قوله: إذا اختلف المتبايعان: أي إذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن أو في شرط الخيار أو غيرها من الشرائط، فمذهب الشافعي أن يحلف البائع أنه ما باعه بكذا بل باعه بكذا، ثم المشتري مخير إن شاء رضي بما حلف عليه البائع أو إن شاء حلف أنه ما اشتراه إلا بكذا، فإذا تحالفا فإن رضِي أحدهما بقول الآخر فذاك، وإن لم يرضيا فسخ القاضي العقد بينهما، سواء كان المبيع باقيًا أو لا، وعندنا إن كان الاختلاف في الثمن، وكان المبيع باقيًا يتحالفان لما جاء في هذا الحديث؛ لأن كلا منهما مدَّعٍ ومنكر، وهذا إن لم يكن لأحدهما بينة بعد أن يقال لكل واحد: إن ترضى بقول صاحبك وإلا فسخنا البيع، فإن لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر، فإن كان لأحدهما بينة فذاك، وإن أقام كل منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة أولى، ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا فبينة البائع أولى في الثمن، وبينة المشتري أولى في المبيع نظرا إلى زيادة الإثبات. ولا تحالف عندنا في الأجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن. قاله في «اللمعات».

محصله: أنه قال الشافعي: القول قول البائع وإلا فتحالفا وترادًا، وقال أبو حنيفة: إن العبرة للتحالف والتراد عند كون المبيع قائمًا. كذا في «العرف الشذي». وقال في «الكوكب الدري»: ظاهر حديث الترمذي مخالف لما ذهب إليه الإمام من أنهما يتحالفان عند اختلافهما ويترادَّان، وقال الشافعي: القول قول البائع في قدر الثمن إذا اختلفا فيه ويحلف، فإذا حلف خيِّر المشتري في أخذه بذلك الثمن الذي ادّعاه أو فسخه، والجواب: أن ابن مسعود لم يذكر في حديث الترمذي الحديث بتمامه، وفي لفظ الحديث: أنهما يتحالفان ويترادان، إلا أن ابن مسعود ﷺ لم يذكره العدم الافتقار إليه، ووجه ذلك أنه كان باع عبدًا من أحد فاختلفا في الثمن، فحلف عبد الله بن مسعود وبين الرواية، فقال المشتري: إني لا أشتريه، فسكت عن ذكر سائره، ولو أصر المشتري على الشراء بذلك الثمن الذي ادَّعاه عبد الله لَوَصَلت النوبة إلى الحاكم وبينة ابن مسعود، وهذا هو المذهب عندنا إن المشتري لو رضي بقول البائع لأدى ذلك الثمن، ولو ردَّ البيع ردَّه، أما إذا أصرَّ على أخذه بغير الثمن الذي يدعيه البائع تحالفا وترادًا، وذلك لأن كلا منهما منكر، فالمشتري ينكر زيادة الثمن والمدعي للزيادة ينكر استحقاق المشتري بذلك الثمن.

الْمُتَبَايِعَانِ وَالسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ بِعَيْنِهَا، وَلَا بَيِّنَةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ تَحَالَفَا وَتَرَادًا. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ أَحْمَدَ فِي «زِيَادَاتِ الْمُسْنَدِ».

٣٠٠٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه. وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» بِلَفْظِ «الْمَصَابِيحِ» عَنْ شُرَيْحٍ الشَّامِيِّ مُرْسَلًا.

٣٠٠٩ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ عَقَارًا مِنْ رَجُلٍ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ، فَقَالَ بَائِعُ الْأَرْضِ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا. فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ. قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَيْهِمَا مِنْهُ، وَتَصَدَّقُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) قوله: خذ ذهبك مني إلخ: الأصل أن مسائل ما يدخل في البيع تبعًا، وما لا يدخل مبنيةٌ على قاعدتين، إحداهما: ما أفاده بقوله: كل ما كان في الدار من البناء يعني كل ما هو متناول اسم المبيع عرفًا يدخل بلا ذكر، وذكر الثانية بقوله: أو متصلا به تبعا فما دخل في بيعها، يعني أن كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار، وهو ما وضع، لا لأن يفصله البشر دخل تبعا، وما لا فلا، وما لم يكن من القسمين، فإن من حقوقه ومرافقه دخل بذكرها وإلا لا. فيدخل الحجارة المخلوقة والمثبتة في الأرض والدار لا المدفونة، يَدُلُّ عليه قولهم: لو اشترى أرضا بحقوقها، وانهدم حائط منها، فإذا فيه رصاص أو ساج أو خشب من جملة البناء كالذي يكون تحت الحائط يدخل، وإن شيئًا مودَعًا فيه فهو للبائع، وإن قال البائع ليس لي فحكمه حكم اللقطة، فقولهم: «شيئًا مودَعًا» يدخل فيه الأحجار المدفونة، ويقع كثيرا في بلادنا أنه يشتري الأرض أو الدار، فيرى المشتري فيها بعد حفرها أحجار المرمر والكدان والبلاط، والحكم فيه إن كان مبنيا فللمشتري وإن موضوعا لا على وجه البناء فللبائع، وهي كثيرة الوقوع، فاغتنم ذلك. بقي لو ادعى البائع أنها كانت مدفونة فلم تدخل والمشتري أنها مبنية، فقد يقال: يتحالفان؛ لأنه يرجع إلى الاختلاف في قدر المبيع، وقد يقال: يصدق البائع؛ لأن اختلافهما في تابع لم يرد عليه العقد، والتحالف على خلاف القياس فيما ورد عليه العقد، فلا يقاس عليه غيره، والبائع ينكر خروجه عن ملكه، والأصل بقاء ملكه، فتأمل. كذا في «الدر المختار» و«رد المحتار».

بَابُ السَّلَمِ وَالرَّهْنِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ إلخ وَقَوْلِهِ: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ (البقرة: ٢٨٣)

٣٠١٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ: «أَسْلِفُوا فِي الثِّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ» وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: إذا تداينتم بدين إلخ: وهذه الآية وإن كانت ظاهرة في كل دين سواء كان مبيعًا أو ثمنًا، إلا أنه نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أن المراد به السلم، وبهذا المعنى قال في «الهداية»: السلم عقد مشروع بالكتاب، وهو آية المداينة، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: أشهد أن الله تعالى أحل السلَم المضمون إلى أجل معلوم في كتابه، وأنزل فيها أطول آية في كتابه، وتلا قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم﴾ (البقرة: ٢٨٢) الآية. كذا في «التفسيرات الأحمدية».

قوله: فرهن مقبوضة: قال في «العناية»: وأما مشروعية الرهن فبقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ (البقرة: ٢٨٣)، وهو جمع رهن كعباد في جمع عبد، وبما روي أنه ﷺ اشترى من يهودي طعاما ورهنه دِرعه، وبالإجماع؛ فإن الأمة اجتمعت على جوازه من غير نكير وبالمعقول وهو أنه عقد وثيقة لجانب الاستيفاء، فيعتبر بالوثيقة في طرف الوجوب، وتقريره: أن للدين طرفين طرف الوجوب وطرف الاستيفاء؛ لأنه يجب أوّلًا في الذمة، ثم يستوفى المال بعد ذلك، ثم الوثيقة لطرف الوجوب الذي يختص بالذمة، وهو الكفالة جائزة، فكذا الوثيقة التي تختص بالمال، بل بطريق الأولى؛ لأن الاستيفاء هو المقصود والوجوب وسيلة إليه.

قوله: وهم يسلفون في الثمار: أي يعطون الثمن في الحال ويأخذون السلعة في المآل. كذا في «المرقاة».

قوله: في كيل معلوم إلخ: وجملة ما يشترط في السلم عند أبي حنيفة رحمه الله سبع شرائط: جنس معلوم مثل أن يقول: حنطة أو شعير، ونوع معلوم مثل أن يقول: سقية أو بخسية، وصفة معلوم مثل أن يقول: جيد أو ردي، ومقدار معلوم مثل أن يقول: عشرين كيلا أو اثنين ذراعا، وأجل معلوم، وفيه خلاف الشافعي رحمه الله، ومعرفة مقدار رأس المال، وتسمية المكان الذي يوفيه فيه، وفيهما خلاف أبي يوسف ومحمد رحمهما الله. فهذه سبع شرائط مذكورة في «الهداية» وغيرها مفصلًا، وقال في «فتح القدير»: هذا الحديث نصّ على شرطي القدر المعلوم والأجل المعلوم، وثبت باقي الخمسة بالدلالة؛ لظهور إرادة الضبط المنافي للمنازعة.

قوله: أجل معلوم: اختلف الأئمة في السلم الحال، فأجازه الإمام الشافعي، ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون، =

٣٠١١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ»(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٣٠١٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى(٢) عَنِ السَّلَفِ فِي الْحَيَوَانِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

٣٠١٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمِكْيَالُ(٣) مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ،

= وقال المجوّزون: ليس ذكر الأجل في الحديث لاشتراط الأجل، بل معناه إن كان أجل فليكن معلومًا. وعندنا لا بُدّ أن يكون السلم مؤجلا، وحجتنا هذا الحديث، فإن ﷺ أوجب مراعاة الأجل في السلم، كما أوجب مراعاة القدر فيه، فيدل على كونه شرطا فيه كالقدر، ولأنه عقد لم يشرع إلا رخصة؛ لكونه بيع ما ليس عند الإنسان، والرخصة في عرف الشرع اسم لما يغير عن الأمر الأصلي لعارض عذر إلى تخفيف ويسر. فالترخيص في السلم هو تغيير الحكم الأصلي، وهو حرمة بيع ما ليس عند الإنسان إلى الحل بعارض عذر العدم ضرورة الإفلاس، فحالة الوجود والقدرة لا يلحقها إسم قدرة الرخصة، فيبقى الحكم فيها على العزيمة الأصلية، ملخص من «البدائع».

(١) قوله: فلا يصرفه إلى غيره: ولذلك قال في «الهداية»: ولا يجوز التصرف في رأس مال السلم والمسلم فيه قبل القبض، انتهى. وقال في «بذل المجهود»: قال الخطابي: إذا كان أسلفه دينارا في قفيز حنطة إلى شهر، فحل الأجل فأعوزه البر، فإن أبا حنيفة ذهب إلى أنه لا يجوز له أن يبيعه عوضًا بالدينار، ولكن يرجع برأس المال إليه قولًا بعموم الخبر وظاهره، وعند الشافعي يجوز له أن يشتري منه صاعا بالدينار إذا تقايلا وقبضه قبل التفرق؛ لئلا يكون دينًا بدين، فأما قبل الإقالة فلا يجوز، وهو معنى النهي عن صرف السلف إلى غيره.

(٢) قوله: نهى إلخ: لذلك قال في الهداية: ولا يجوز السلم في الحيوان، وقال الشافعي ﵀: يجوز.

(٣) قوله: المكيال مكيال أهل المدينة إلخ: قال الطحاوي في «مشكل الآثار»: فتأملنا هذا الحديث فوجدنا مكة لم يكن بها ثمرة لا زرع حينئذٍ، وكذلك كانت قبل ذلك الزمان، ألا ترى إلى قول إبراهيم ﵇: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ﴾ (إبراهيم: ٣٧)، وإنما كانت بلد متجر يوافي الحاج إليها بتجارات، فيبيعونها هناك بالأثمان التي تباع بها التجارات، وكانت المدينة بخلاف ذلك؛ لأنها دار النخل، ومن ثمارها حياتهم، وكانت الصدقات تدخلها، فيكون الواجب فيها من صدقة تؤخذ كيلًا، فجعل النبي ﷺ الأمصار كلها لهذين المصرين أتباعًا، وكان الناس يحتاجون إلى الوزن في أثمان ما يبتاعون وفيما سواها مما يتصرفون فيه من العروض، ومن أداء الزكوات وما سوى ذلك مما يستعملونه فيما يُسلِمونه فيه من غيره من الأشياء التي يكايلونها، وكانت السنة قد منعت من إسلام =

وَالْمِيزَانُ مِيزَانُ أَهْلِ مَكَّةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٣٠١٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِ الْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ: «إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أَمْرَيْنِ، هَلَكَتْ فِيهِ الْأُمَمُ السَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٠١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠١٦ - وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

- موزون في موزون، ومن إسلام مكيل في مكيل، وأجازت إسلام المكيل في الموزون والموزون في المكيل، ومنعت من بيع الموزون بالموزون إلا مثلا بمثل، ومن بيع المكيل بالمكيل إلا مثلا بمثل، وكان الوزن في ذلك أصله ما كان عليه بمكة، والمكيال مكيال أهل المدينة لا يتغير عن ذلك، وإن غيره الناس عن ما كان عليه إلى ما سواه من ضده، فيرجعون بذلك إلى معرفة الأشياء المكيلات التي لها حكم المكيال إلى ما كان عليه أهل المكيال فيها يومئذ، وفي الأشياء الموزونات إلى ما كان عليه أهل الميزان يومئذ، وإن أحكامها لا تتغير عن ذلك، ولا تنقلب عنه إلى أضدادها، ومن هذا أخذ الإمام أبو حنيفة وأصحابه أن ما لزمه اسم مختوم أو اسم قفيز أو اسم مكوك أو اسم مد أو اسم صاع فهو كيلي، يجري فيه أحكام المكيل في جميع ما وصفنا، وما لزمه اسم الرطل والوقية فهو وزني كذلك. حدثنا بذلك من قولهم محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله، ولا يحكى فيه خلاف بينهم.

قوله: اشترى رسول الله ﷺ إلخ: في «شرح السنة»: فيه دليل على جواز الشراء بالنسيئة، وعلى جواز الرهن بالدين، وعلى جواز الرهن في الحضر، وإن كان الكتاب قيده بالسفر، وعلى جواز المعاملة مع أهل الذمة، وإن كان مالهم لا يخلو عن الربا وثمن الخمر. كذا في «المرقاة».

قوله: من يهودي: فيه جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم، وفيه جواز بيع السلاح ورهنه وإجارته وغير ذلك من الكفار ما لم يكن حربيًا. قاله في «عمدة القاري».

٣٠١٧ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا يُنْتَفَعُ مِنَ الرَّهنِ بِشَيْءٍ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

قوله: عن الشعبي إلخ: فهذا الشعبي يقول هذا، وقد روي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا، فيجوز عليه أن يكون أبو هريرة ﷺ يحدثه عن النبي ﷺ بذلك، ثم يقول هو بخلافه ولم يثبت النسخ عنده، فلئن كان ذلك كذلك فلقد صار متهمًا في رأيه، وإذا كان متهمًا في رأيه كان متهمًا في روايته، وإذا ثبتت له العدالة في روايته ثبتت له العدالة في ترك خلافها، وإن وجب سقوط أحد الأمرين وجب سقوط الآخر، والمحتج علينا بحديث أبي هريرة ﷺ هذا يقول من روى حديثًا عن النبي ﷺ فهو أعلم بتأويله، فكان يجيء على أصله، ويلزمه في قوله أن يقول: لما قال الشعبي ما ذكرنا مما يخالف ما روي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ كان ذلك دليلا على نسخه. قاله في «شرح معاني الآثار».

قوله: لا ينتفع من الرهن بشيء: قال إبراهيم النخعي والشافعي وجماعة الظاهرية: إن الراهن يركب المرهون بحق نفقته عليه ويشرب لبنه كذلك، واحتجوا بحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا، وقال الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك وأحمد في رواية: ليس للراهن ذلك؛ لأنه ينافي حكم الرهن، وهو الحبس الدائم، فلا يملكه، فإذا كان كذلك، فليس له أن ينتفع بالمرهون استخدامًا وركوبًا ولبنًا وسكنى وغير ذلك، وليس له أن يبيعه من غير المرتهن بغير إذنه، ولو باعه فوقف على إجازته، فإن أجازه جاز، ويكون الثمن رهنا، سواء شرط المرتهن عند الإجازة أن يكون مرهونًا عنده أو لا، وعن أبي يوسف لا يكون رهنًا إلا بالشرط، وكذا ليس للمرتهن أن ينتفع بالمرهون حتى لو كان عبدًا لا يستخدمه أو دابةً لا يركبها أو ثوبًا لا يلبسه أو دارًا لا يسكنها أو مصحفًا ليس له أن يقرأ فيه، وليس له أن يبيعه إلا بإذن الراهن، ولذلك قال الشعبي: لا ينتفع من الرهن بشيء، أي لا ينتفع المرتهن وكذا الراهن، أما كون حكم المرتهن ذلك فمذكور في عامة المتون.

وأما كون حكم الراهن ذلك فمأخوذ من «المجمع»، ونسبه في «غاية البيان» إلى «الأقطع» حيث قال: قال أصحابنا: لا يجوز للراهن استيفاء منافع الرهن إلا بإذن المرتهن، وكذلك التصرف فيه خلافًا للشافعي إلا في وطء الجارية ولبس الثوب، وقال الطحاوي في الاحتجاج لأصحابنا: أجمع العلماء على أن نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن، وأنه ليس على المرتهن استعمال الرهن، قال: وحديث أبي هريرة الذي احتج به الشافعي ومن معه مجملٌ فيه، لم يبين فيه الذي يركب ويشرب، فمن أين جاز للمخالف أن يجعله للراهن دون المرتهن، ولا يجوز حمله على أحدهما إلا بدليل، قال: وقد روى هشيم عن زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة ذكر أن النبي ﷺ قال: إذا كانت الدابة مرهونة، فعلى المرتهن علفها، ولبن الدر يشرب، وعلى الذي يشرب نفقتها ويركب، فدلّ هذا الحديث أن المعنى =

٣٠١٨ - وَعَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّهْنُ بِمَا فِيْهِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ فِي مَرَاسِيْلِهِ. قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: مُرْسَلٌ صَحِيْحٌ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ أَنَسٍ ﷺ مُسْنَدًا.

وَرَوَى أَبُوْ دَاوُدَ فِي مَرَاسِيْلِهِ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ رَجُلًا رَهَنَ فَرَسًا فَنَفَقَ فِي يَدِهِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِلْمُرْتَهِنِ: «ذَهَبَ حَقُّكَ».

= بالركوب وشرب اللبن في الحديث الأول هو المرتهن لا الراهن، فجعل له، وجعلت النفقة بدلا مما يتعوض منه، وكان هذا عندنا - والله أعلم - في وقت ما كان الربا مباحًا، ولم ينه حينئذٍ عن القرض الذي يجر منفعة، ولا عن أخذ الشيء بشيء، وإن كانا غير متساويين، ثم حرم الربا بعد ذلك، وحرم كل قرض جر منفعة، أخذته من «عمدة القاري» و«فتح الله المعين». وقال أبو حنيفة: إن منافع المرهون وزوائدها مرهونة، وأما أجرة حفظه وبيته فما كان له دخل في إبقاء المرهون فهو على الراهن، وأما غيره من الذي ليس بدخيل في بقاءه فعلى المرتهن. قاله في «العرف الشذي».

وقال في «الدر المختار»: لا يجوز الانتفاع به مطلقًا لا باستخدام ولا سكنى، سواء كان من مرتهن أو راهن، إلا بإذن كل للآخر، وقيل: لا يحل للمرتهن؛ لأنه ربا، وقيل: إن شرطه كان ربا، وإلا لا، قال ابن عابدين بعد حكايةٍ عن عبد الله بن محمد من كبار علماء سمرقند: إنه لا يحل له الانتفاع وإن أذن له الراهن؛ لأنه أذن في الربا. قال ابن عابدين: هذا مخالف لعامة المعتبرات من أنه يحل بالإذن، إلا أن يحمل على الديانة، وما في المعتبرات على الحكم، انتهى. ثم رأيت في «الكوكب الدري»: وهذا إذا لم يكن الانتفاع مشروطًا في الرهن، ولا يكون العرف جاريًا بانتفاع المرتهن به؛ فإن المعروف كالمشروط، ويلزم فيه الصفقتان في صفقة، وهو منهيٌّ عنه مع أن كل قرضٍ جرَّ نفعًا حرام أيضًا.

٣٠١٨ قوله: الرهن بما فيه: الباء للمقابلة والمعاوضة. كذا في حاشية سعدي شلبي على «العناية»، أي الرهن مضمون، يعني إذا قبض المرتهن الرهن دخل في ضمانه، فإذا هلك المرهون في يده بعد قبضه يضمن الأقل من قيمة الرهن ومن الدين، هذا عندنا، وقال الشافعي ﷺ: الرهن كله أمانة في يد المرتهن لا يسقط من الدين شيء لهلاكه لقوله ﷺ: لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غُنمه وعليه غُرمه، هذا حديث منقطع، رواه الشافعي وغيره مرسلًا؛ فإن الصحيح فيه أنه من مراسيل سعيد بن المسيب، وعلى هذا رواه أبو داود في كتابه ولم يوصله غير ابن أبي أنيسة، وقال مالك: إن هلك بأمر ظاهر فهو في ضمان الراهن، وإن هلك بأمر خفي فهو في ضمان المرتهن، ولنا ما روي أن رجلا رهن فرسًا فنفق، فاختصما إلى النبي ﷺ، فقال: ذهب حقك، وفي رواية: الرهن بما فيه وإجماع الصحابة على أن الره =

بَابُ الِاحْتِكَارِ

٣٠١٩ - عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ[1] احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ». رواه مُسْلِمٌ[2].

= مضمون، «الهداية» و«المرقاة» ملتقط منها. وقال في «التعليق الممجّد»: قوله: «لا يغلق الرهن» قال صاحب «النهاية»: كان هذا من قول أهل الجاهلية: إن الراهن إذا لم يرد ما عليه في الوقت المعين ملكيه المرتهن، فأبطله الإسلام، واستدل بهذا الحديث الشافعي وجمعٌ من العلماء على أن الرهن إذا هلك في يد المرتهن لا يضيع الدين، بل يجب على الراهن أداء غرمه وهو الدين، ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» بأنه قال أهل العلم في تأويله غير ما ذكرت، ثم أخرج عن مغيرة عن إبراهيم في رجل دفع إلى أجل رهنا وأخذ منه دراهم، وقال: إن جئتك بحقك إلى كذا وإلا فالرهن لك بحقك.

وأخرج عن طاوس وسعيد بن المسيب ومالك مثل ذلك، فعلم أن الغلق المذكور في الحديث هو الغلق بالبيع لا بالضياع، انتهى. ولذلك قال محمد في موطئه: وتفسير قوله: «لا يغلق الرهن»: أن الرجل كان يرهن الرهن عند الرجل فيقول له: إن جئتك بمالك إلى كذا وكذا وإلا فالرهن لك بمالك. قال رسول الله ﷺ: لا يغلق الرهن، ولا يكون للمرتهن بماله، وكذلك نقول، وهو قول أبي حنيفة، وكذلك فسّره مالك بن أنس، وكذلك قال في «الهداية»: والمراد بقوله ﷺ: «لا يغلق الرهن» على ما قالوا: الاحتباس الكلي بأن يصير مملوكًا له، كذا ذكر الكرخي عن السلف، والكلام في هذه المسألة طويل الذيل، من شاء الاطلاع عليه فليرجع إلى «شرح معاني الآثار».

(١) قوله: من احتكر فهو خاطئ: وفي الباب أحاديث يشد بعضها بعضًا، وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب، وفي «النهاية» على قوله ﷺ: «من احتكر طعامًا»: أي اشتراه وحبسه ليقلّ فيغلو، والأحاديث الواردة في منع الاحتكار وردت مطلقة ومقيدة بالطعام، وما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب، فإنه عند الجمهور لا يقيَّد فيه المطلق بالمقيَّد، وهذا يقتضي أنه يعمل بالمطلق مطلقًا، ولا يقيد بالقوتين، لكن الجمهور على أن الاحتكار الممنوع في قوت الناس وقوت البهائم، «نيل الأوطار وسبل السلام» مختصرًا. ولذلك قال في «الدر المختار»: وكره احتكار قوت البشر كتين وعنب ولوز، والبهائم كتبن وقت في بلد يضر بأهله لحديث: الجالب مرزوق والمحتكر ملعون، فإن لم يضر لم يكره، وقال في «رد المحتار»: والتقييد بقت البشر قول أبي حنيفة ومحمد، وعليه الفتوى. كذا في «الكافي»، وعن أبي يوسف كل ما أضرّ بالعامة حبسه فهو احتكار، وعن محمد الاحتكار في الثياب، انتهى. فأبو يوسف اعتبر حقيقة الضرر؛ إذ هو المؤثر في الكراهة، وأبو حنيفة اعتبر الضرر المعهود المتعارف. قاله في «الهداية»، وقال في «رحمة الأمة»: والاحتكار في الأقوات حرام بالاتفاق، وهو أن يبتاع طعاما في الغلاء ويمسكه ليزداد ثمنه.

(٢) قوله: رواه مسلم: وروى أبو داود نحوه، وقال: قال محمد بن عمرو الراوي: فقلت لسعيد بن المسيب: فإنك =

٣٠٢٠ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٣٠٢١ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامًا ضَرَبَهُ اللهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»، وَرَزِينٌ فِي كِتَابِهِ.

٣٠٢٢ - وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بِئْسَ الْعَبْدُ الْمُحْتَكِرُ إِنْ أَرْخَصَ اللهُ الْأَسْعَارَ حَزِنَ، وَإِنْ أَغْلَاهَا اللهُ فَرِحَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَرَزِينٌ فِي كِتَابِهِ.

٣٠٢٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ

= محتكر قال سعيد لمحمد بن عمرو: ومعمر - أي شيخي في هذا الحديث - كان يحتكر وهما كانا يحتكران النوى والخبط، حاصله: أن الحكرة المطلقة في الحديث المراد به الخاص منه، وهو حكرة الطعام، قال أبو داود: وسألت أحمد: ما الحكرة؟ قال: ما فيه عيش الناس، وهو الطعام والقوت. قال أبو داود: قال الأوزاعي: المحتكر من يعترض السوق يريد أن يشتري الطعام والقوت منه ليحبسه، ويريد أن يبيعه وقت الغلاء، فأما إذا جلب من بلدة أخرى وحبسه، فليس بمحتكر. قال الخطابي: قوله: «ومعمر كان يحتكر» يَدُلُّ على أن المحظور منه نوع دون نوع، ولا يجوز على سعيد بن المسيب في فضله وعلمه أن يروي عن النبي ﷺ حديثًا، ثم يخالفه كفاحا، وهو على الصحابي أقلّ جوازًا وأبعد مكانًا. كذا في «بذل المجهود». وقال في «الدر المختار»: ولا يكون محتكرا بحبس غلة أرضه بلا خلاف.

قوله: من احتكر طعاما أربعين يوما إلخ: ثم المدة إذا قصرت لا يكون احتكارًا لعدم الضرر، وإذا طالت يكون احتكارًا مكروهًا لتحقّق الضرر، ثم قيل: هي ممتدة بأربعين يوما لهذا الحديث، وقال بعض مشايخنا: هي مقدرة بشهر، ولم يجعل التقدير في الحديث لازمًا؛ لأن المعنى في المنع عن الاحتكار هو الضرر، والضرر يلحق في كثير المدة دون قليلها، وما دون الشهر قليل، ويقع التفاوت في المأثم بين أن يتربص العزة وبين أن يتربص القحط، أراد أن إثم من يتربص القحط أعظم من إثم من يتربص عزة الطعام، وهي الغلاء، ثم هذا التقدير للمعاملة في الدنيا بنحو البيع والتعزير لا للإثم لحصوله وإن قلّت المدة، «الهداية» و«غاية البيان» و«رد المحتار» ملتقط منها.

يَوْمًا يُرِيدُ بِهِ الْغَلَاءَ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللهِ وَبَرِئَ اللهُ مِنْهُ». رَوَاهُ رَزِينٌ وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ.

٣٠٢٤ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَفَّارَةً». رَوَاهُ رَزِينٌ.

٣٠٢٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، سَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ(١) هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

بَابُ الْإِفْلَاسِ وَالْإِنْظَارِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة: ٢٨٠)

٣٠٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً فَأَدْرَكَ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا عِنْدَ رَجُلٍ، وَقَدْ أَفْلَسَ، وَلَمْ يَكُنْ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَهِيَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَهُوَ أُسْوَةٌ لِلْغُرَمَاءِ»(٢). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

---

(١) قوله: إن الله هو المسعر إلخ: أي لا يسعر حاكم، يعني يكره ذلك، كما في «الملتقى» وغيره. كذا في «رد المحتار».

(٢) قوله: أسوة الغرماء: ولذلك قال في «تكملة البحر الرائق»: يعني لو اشترى متاعا فأفلس والمبتاع في يده، فالذي باعه المتاع أسوة الغرماء فيه، مراده بعد قبض المشتري المتاع بإذن البائع، وإن كان قبل القبض فللبائع أن يحبس المتاع حتى يقبض الثمن، وكذا إذا قبضه بغير إذن البائع كان له أن يسترده ويحبسه بالثمن، انتهى. وقال في «عمدة القاري»: ذهب إبراهيم النخعي والحسن البصري والشعبي في روايةٍ ووكيع بن الجراح وعبد الله بن شبرُمة - قاضي الكوفة - وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر إلى أن بائع السلعة أسوة للغرماء، وصح عن عمر بن عبد العزيز أن من اقتضى من ثمن سلعته شيئًا، ثم أفلس فهو والغرماء فيه سواء، وهو قول الزهري، وروي عن علي بن أبي طالب ﵁ نحو ما ذهب إليه هؤلاء، واحتج الشافعي ومالك وأحمد بما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال ﷺ: =

وَفِي إِسْنَادِهِ ابن عَيَّاشٍ قَدْ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَالْمُرْسَلُ عِنْدَنَا حُجَّةٌ، وَرَوَى الطَّحَاوِيّ نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مُسْنَدًا.

٣٠٢٧ - وَعَنْ أَبِي(١) سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ(٢) ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوْا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوْا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

= أيما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره، فإنهم ذهبوا إلى ظاهر هذا الحديث، وقالوا: إذا أفلس الرجل، وعنده متاع قد اشتراه، وهو قائم بعينه، فإن صاحبه أحق به من غيره من الغرماء، وأجاب الطحاوي عن هذا الحديث أن المذكور فيه: فأدرك رجل ماله بعينه، والمبيع ليس هو عين ماله، وإنما هو عين مال قد كان له، وإنما ماله بعينه يقع على الغصوب والعواري والودائع وما أشبه ذلك، فذلك ماله بعينه فهو أحق به من سائر الغرماء، وفي ذلك جاء هذا الحديث عن رسول الله ﷺ، والذي يَدُلُّ عليه ما روي عن رسول الله ﷺ في حديث سمرة ﷺ فإنه قال: قال رسول الله ﷺ من سرق له متاع أو ضاع له متاع فوجد عند رجل بعينه فهو أحق به، ويرجع المشتري على البائع بالثمن.

وأخرجه الطبراني أيضًا، فهذا يبين أن المراد من حديث أبي هريرة أنه على الودائع والعوري والغصوب ونحوها، وإن صاحب المتاع أحق به إذا وجده في يد رجل بعينه، وليس للغرماء فيه، نصيب؛ لأنه باقٍ على ملكه؛ لأن يد الغاصب يد التعدي والظلم، وكذلك السارق، بخلاف ما إذا باعه وسلّمه إلى المشتري، فإنه يخرج عن ملكه، وإن لم يقبض الثمن، والبائع هنا خرج عن كونه صاحب المتاع؛ لأن المتاع خرج من ملكه، وتبدُّلُ الصفة هنا كتبدل الذات، فصار المبيع غير ماله، وقد كان عين ماله أوَّلًا.

(١) قوله: عن أبي سعيد: هذا الحديث مضى عن قريب في باب المنهي عنها من البيوع.

(٢) قوله: في ثمار ابتاعها: هذا يَدُلُّ على أن الثمار إذا أصيبت مضمونة على المشتري، وقد بسطت الكلام فيه في باب المنهي عنها من البيوع، فليرجع إليه.

(٣) قوله: وليس لكم إلا ذلك: أي ما وجدتم، والمعنى ليس لكم إلا أخذ ما وجدتم والإمهال بمطالبة الباقي إلى الميسرة، وليس معناه أنه ليس لكم إلا ما وجدتم، ويبطل ما بقي من ديونكم لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة: ٢٨٠). قاله في «المرقاة».

٢٩٢٨ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ شَابًّا سَخِيًّا، وَكَانَ وَلَمْ يَكُنْ يُمْسِكُ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ يدان حَتَّى أَغْرَقَ مَالَهُ كُلَّهُ فِي الدَّيْنِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمَهُ لِيُكَلِّمَ غُرَمَاءَهُ، فَلَوْ تَرَكُوا لِأَحَدٍ لَتَرَكُوا لِمُعَاذٍ لِأَجْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَاعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهُمْ مَالَهُ حَتَّى قَامَ مُعَاذٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ. رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ مُرْسَلًا.

وَرَوَى أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يدان، فَأَتَى غُرَمَاؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَبَاعَ النَّبِيُّ ﷺ مَالَهُ كُلَّهُ فِي دَيْنِهِ حَتَّى قَامَ مُعَاذٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ. مُرْسَلٌ، هَذَا لَفْظُ «الْمَصَابِيحِ» وَلَمْ يُوجَدْ فِي الْأُصُولِ إِلَّا فِي «الْمُنْتَقَى».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ».

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يُحِلُّ عِرْضَهُ يُغَلَّظُ لَهُ وَعُقُوبَتُهُ يُحْبَسُ لَهُ.

قوله: فباع النبي ﷺ ماله كله يعني إذا طلب غرماء المفلس الحِجْر عليه، حجر عليه القاضي وباع ماله، إن امتنع من بيعه وقسم ماله بين الغرماء ومنعه من تصرفٍ يضر بالغرماء، كالإقرار وبيعه بأقل من قيمته، مما روي في هذا الحديث أن معاذًا ركبه دين، فباع رسول الله ﷺ ماله، وقسم ثمنه بين غرمائه بالحِصَص، ولأن في الحجر عليه نظرًا للغرماء؛ لئلا يلحقهم الضرر بالإقرار، هذا عندهما، وقال أبو حنيفة: لا يحجر عليه بسبب دين وإن طلب غرماؤه الحجر عليه؛ لأن في الحجر عليه إهدار أهليته وإلحاقه بالبهائم، وذلك ضرر عظيم، فلا يجوز، ولكن إن طلب غرماء المديون حبسه القاضي ليبيع ماله في دينه؛ لأن قضاء الدين واجب عليه، والمماطلة ظلم، فيحبسه الحاكم دفعًا لظلمه وإيصالًا لا للحق إلى مستحقه، ولا يكون ذلك إكراهًا على البيع؛ لأن المقصود من الحبس الحمل على قضاء الدين بأيِّ طريق كان، التقطته من «تكملة البحر الرائق».

قوله: لي الواجد يحل عرضه وعقوبته استدل بهذا الحديث على جواز حبس من عليه الدين حتى يقضيه إذا كان قادرًا على القضاء تأديبًا له وتشديدًا عليه، لا إذا لم يكن قادرًا لقوله: «الواجد»؛ فإنه يَدُلُّ على أن المعسر لا يحل عرضه ولا عقوبته، وإلى جواز الحبس للواجد ذهبت الحنفية وزيد بن علي، وقال الجمهور: يبيع عليه الحاكم لما مضى من حديث معاذ، وأما غير الواجد، فقال الجمهور: لا يحبس، لكن قال أبو حنيفة: يلازمه من له الدين لقوله ﷺ: لصاحب الحق يد ولسان، أراد باليد الملازمة وباللسان التقاضي، «نيل الأوطار» و«الهداية» ملتقط منها.

وَفِي رِوَايَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ وَابْنِ عَدِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ الْيَدَ وَاللِّسَانَ».

٣٠٢٩ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَمَنْ أَخَّرَهُ كَانَ لَهُ [١] بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٣٠٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، قَالَ: فَلَقِيَ اللهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠٣١ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٠٣٢ - وَعَنْهُ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَنْجَاهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٠٣٣ - وَعَنْ أَبِي الْيُسْرِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٠٣٤ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ؓ أَنَّهُ تَقَاضَى [٢] ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي

---

[١] قوله: كان له بكل يوم صدقة: وفي فضيلة القرض أحاديث وعمومات الأدلة القرآنية والحديثية القاضية بفضل المعاونة وقضاء حاجة المسلم وتفريج كربته وسد فاقته شاملة له، ولا خلاف بين المسلمين في مشروعيته. كذا في «نيل الأوطار».

[٢] قوله: تقاضى ابن أبي حدرد إلخ: فيه إشارة إلى أنه لا يجتمع الوضيعة والمطل؛ لأن صاحب الدين يتفرر كما والمطالبة بالديون. قاله ابن بطال، وفيه دليل على إباحة رفع الصوت في المسجد ما لم يتفاحش لعدم الإنكار منه ﷺ وفيه جواز الاعتماد على الإشارة وإنها بمنزلة الكلام إذا فهمت لدلالتها عليه فيصح على هذا يمين الأخرس وشهادته ولعانه وعقوده إذا فهم عنه ذلك، وفيه إشارة الحاكم إلى الصلح على جهة الإرشاد، وههنا وقع الصلح على الإقرار المتفق عليه؛ لأن نزاعهما لم يكن في الدين، وإنما كان في التقاضي، وأما الصلح على الإنكار فأجازه أبو حنيفة =

عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: «يَا كَعْبُ»! قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا»، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠٣٥ - وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنَ الْكِبْرِ وَالْغُلُولِ وَالدَّيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجه وَالدَّارِمِيُّ.

٣٠٣٦ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: اسْتَسْلَفَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ، ثُمَّ قَضَى خَيْرًا مِنْهَا(١)، فَقَالَ الرَّجُلُ: هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِي الَّتِي أَسْلَفْتُكَ. قَالَ ابن عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتُ وَلَكِن نَفْسِي بِذَلِكَ طَيِّبَةٌ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي مُوَطَّئِهِ.

= ومالك، وهو قول الحسن، وقال الشافعي: هو باطل، وبه قال ابن أبي ليلى، وفيه الملازمة للاقتضاء، وفيه الشفاعة إلى صاحب الحق والإصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم، وفيه قبول الشفاعة في غير معصية، وفيه إرسال الستور عند الحجرة. كذا في «عمدة القاري».

(١) قوله: ثم قضى خيرا منها: وفي حديث أبي رافع أيضًا دليل على من استقرض شيئًا فرد أحسن أو أكثر منه من غير شرط كان محسنًا، ويحل ذلك للمقرض، وفيه جواز إقراض الحيوانات كلها، وهو مذهب مالك والشافعي، ومذهب أبي حنيفة أنه لا يجوز، والدلائل لأبي حنيفة ﵀ هو ما رواه الأئمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً، وعن جابر أن رسول الله ﷺ لم يكن يرى بأسا ببيع الحيوان بالحيوان اثنين بواحد، ويكره نسيئةً، وعن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وكذا عن سمرة عن النبي ﷺ مثله، رواها الطحاوي في «معاني الآثار». قال أبو جعفر: فكان هذا ناسخًا لما رويناه عن رسول الله ﷺ من إجازة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، فدخل في ذلك أيضًا استقراض الحيوان، التقطته من «بذل المجهود». وقال في «العرف الشذي»: قال أبو حنيفة: لا يجوز القرض إلا في المثلي، أي المكيل أو الموزون، وقال الشافعي: يجوز استقراض الحيوان كالسلم، ويعين كل تعيين كيلا يقع النزاع بعد، وللشافعي حديث أبي رافع، ولنا ما مرّ من التشريع العام نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وحديث أبي رافع واقعة حالٍ، وإن قيل: إن حديث المارّ في البيع لا القرض، أقول: أن مناطهما واحد، ويحمل واقعة حديث أبي رافع عندي أنه اشترى البعير بثمن مؤجل، ثم أعطى إبلًا بدل ذا الثمن، فعبر الراوي بهذا، ومثل هذه المعاملة تكون في عصرنا كثيرة.

وَقَالَ: وَيقُولِ ابْنِ عُمَرَ: تَأْخُذُ، لَا بَأْسَ(١) بِذَلِكَ إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

٣٠٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا، وَاشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ»، وَقَالُوا: لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: «اشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠٣٨ - وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ فَجَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي، فَسَاوَمَنَا(٢) بِسَرَاوِيلَ فَبِعْنَاهُ، وَثَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «زِنْ وَأَرْجِحْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠٣٩ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٠٤٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ﷺ قَالَ: اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ أَلْفًا فَجَاءَهُ مَالٌ، فَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَقَالَ: «بَارَكَ اللهُ تَعَالَى فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٣٠٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: لا بأس بذلك: أي بقضاء دينه أفضل مما أخذه. كذا في «التعليق الممجّد».

(٢) قوله: فساومنا بسراويل فبعناه: اختلفوا في لبسه ﷺ السراويل، فجزم بعضهم بعدمه، واستأنس بأن عثمان لم يلبسه لا يوم قتل، لكن صحّ شراؤه، وقال ابن القيم: الظاهر أنه لبسه، وكانوا يلبسونه في زمانه. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: فليتبع: قال النووي: ومذهب أصحابنا والجمهور أن الأمر للندب، وقيل: للإباحة، وقيل: للوجوب. قاله في «المرقاة» وكذا في «عمدة القاري».

٣٠٤٢ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: كُنَّا جُلُوْسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوْا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوْا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوْا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالُوْا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوْا: ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ فَقَالُوْا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوْا: لَا، قَالَ: «صَلُّوْا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ[١]، فَصَلَّى عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: وعلي دينه: فيه الكفالة من الميت، وقال ابن بطال: اختلف العلماء فيمن تكفل عن ميت بدين، فقال ابن أبي ليلى ومحمد وأبو يوسف والشافعي: الكفالة جائزة عنه وإن لم يترك وفاءً هذا الحديث، وقال أبو حنيفة: إن لم يترك الميت شيئًا فلا تجوز الكفالة، وإن ترك جازت بقدر ما ترك، والجواب عن الحديث أنه يحتمل الإقرار عن كفالة سابقة؛ فإن لفظ الإقرار والإنشاء في الكفالة سواء، ولا عموم لحكاية الفعل، ويحتمل أنه منسوخ، وظهر عنده نسخه، وحديث أبي هريرة التي يأتي بعد يَدُلُّ على النسخ، وهو قوله: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك دينًا فعليَّ قضاؤه، ومن ترك مالًا فلورثته.

وفي رواية أبي حازم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: من ترك كَلًّا فإليَّ، ومن ترك مالًا فللوارث، قال أبو بشر يونس بن حبيب: سمعت أبا الوليد يقول: هذا نسخ تلك الأحاديث التي جاءت في ترك الصلاة على من عليه الدين، وقال ابن عباس ﷺ: كان رسول الله ﷺ لا يصلي على من مات وعليه دين، فمات رجل من الأنصار، فقال: عليه دين؟ قالوا: نعم، فقال: صلوا على صاحبكم، فنزل جبريل ﷺ، فقال: إن الله عَزَّ وَجَلَّ يقول: إنما الظالم عندي في الديون التي حملت في البغي والإسراف والمعصية، فأما المتعفف ذو العيال، فأنا ضامن أن أُؤَدِّي عنه، فصلَّ عليه ﷺ، وقال بعد ذلك: من ترك ضياعا أو دينًا فإليَّ أو عليَّ، ومن ترك ميراثًا فلأهله، فصلى عليهم، ويمكن أن يقال: إنه لم يكن ضمانًا، بل وعد بأن أؤدي دينه، ولما علم رسول الله ﷺ صدق وعده صلى لارتفاع المانع، «عمدة القاري» «اللمعات»، «البحر الرائق» ملتقط منها، وقال في «الدر المختار»: ولا تصح الكفالة بدين عن ميت مفلس، هذا عنده وصححاها مطلقًا، وبه قالت الثلاثة، ولو تبرع به أحد صحَّ إجماعًا.

٣٠٤٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ تَرَكَ لَهُ مِنْ وَفَاءٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ مَعْنَاهُ، وَقَالَ: «فَكَّ اللهُ رِهَانَكَ مِنَ النَّارِ كَمَا فَكَكْتَ رِهَانَ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ، لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقْضِي عَنْ أَخِيهِ دَيْنَهُ إِلَّا فَكَّ اللهُ رِهَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٣٠٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ قَضَاءً؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَامَ فَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠٤٥ - وَعَنْهُ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٠٤٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ أَيُكَفِّرُ اللهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ» فَلَمَّا أَدْبَرَ نَادَاهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ، إِلَّا الدَّيْنَ، كَذَلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: فترك دينًا فعلي قضاؤه: قال في «عمدة القاري»: قال ابن بطال: هذا ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين. قلت: وذلك لأنه ﷺ كان لا يصلي عليه قبل فتح الفتوحات. فلما فتح الله منها ما فتح صار ﷺ يصلي عليه، فصار فعله هذا ناسخًا لفعله الأول، كما قال ابن بطال، وأشار البخاري بالترجمة إلى ذلك.

٣٠٤٧ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ جَحْشٍ ﵁ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ حَيْثُ[١] يُوضَعُ الْجَنَائِزُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَيْنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَصَرَهُ قِبَلَ السَّمَاءِ فَنَظَرَ، ثُمَّ طَأْطَأَ بَصَرَهُ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، سُبْحَانَ اللهِ، مَاذَا نَزَلَ مِنَ التَّشْدِيدِ» قَالَ: فَسَكَتْنَا يَوْمَنَا وَلَيْلَتَنَا، فَلَمْ نَرَهَا خَيْرًا حَتَّى أَصْبَحْنَا، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نَزَلَ؟ قَالَ: «فِي الدَّيْنِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ عَاشَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» نَحْوُهُ.

٣٠٤٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٠٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٣٠٥٠ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَاحِبُ الدَّيْنِ مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ يَشْكُو إِلَى رَبِّهِ الْوَحْدَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٣٠٥١ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْأَطْوَلِ ﵁ قَالَ: مَاتَ[٢] أَخِي وَتَرَكَ ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ وَتَرَكَ وَلَدًا صِغَارًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ بِدَيْنِهِ، فَاقْضِ عَنْهُ»، قَالَ: فَذَهَبْتُ فَقَضَيْتُ عَنْهُ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَدْ قَضَيْتُ عَنْهُ وَلَمْ تَبْقَ

---

[١] قوله: حيث يوضع الجنائز: فيه دليل على أنهم لم يكونوا يصلون على الجنائز داخل المسجد الشريف. كذا في «المرقاة».

[٢] قوله: مات أخي وترك ثلاث مائة دينار وترك ولدا صغارا فأردت أن أنفق عليهم، فقال لي رسول الله ﷺ: إن أخاك محبوس بدينه فاقض عنه إلخ: لذلك قال علماؤنا الحنفية: إن الدين يقدم على الميراث. كذا في «السراجي».

إِلَّا امْرَأَةٌ تَدَّعِي دِينَارَيْنِ، وَلَيْسَتْ لَهَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: «أَعْطِهَا؛ فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٣٠٥٢ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكَبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللهُ عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدَعُ لَهُ قَضَاءً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٣٠٥٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَأَبُو دَاوُدَ وَانْتَهَتْ رِوَايَتُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ: «شُرُوطِهِمْ».

قوله: "الصلح جائز إلخ: كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ﷺ، فقال الشافعي: لا يجوز الصلح بالأموال مع الإنكار، وذلك لأن من صالح من ماله على شيء منه يبقى الباقي الذي أسقطه صاحب الحق في يد الآخر، وهو حرام عليه، والجواب: أنه لم يبقَ حرامًا بعد إسقاط صاحب الحق حقه، والمراد بالحرام والحلال ما كانت حرمته أو حلته مؤيدة بالشرع، أو كان الحرام حرامًا ولو بعد الصلح، أو كان الحلال حلالًا بعده ولزم بالصلح تحريمه، وههنا ليس كذلك؛ لأن الحرمة ليست إلا لإتلاف حق أخيه. فلما أذنه فيه لم تبقَ حرامًا.

قال الشوكاني: ظاهر هذه العبارة العموم فيشمل كل صلح إلا ما استثنى، ومن ادَّعى عدم جواز الصلح زائد على ما استثناه الشارع في هذا الحديث، فعليه الدليل، وإلى العموم ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور، وحكى في «البحر» عن العترة والشافعي وابن أبي ليلى أنه لا يصلح الصلح من الإنكار، والصلح الذي يحرم الحلال كمصالحة الزوجة للزوج على أن لا يطلقها أو لا يتزوج عليها أو لا يبيت عند ضرتها، والذي يحرم الحرام كأن يصالحه على وطء أمته لا يحل له وطؤها، أو أكل مال لا يحل له أو نحو ذلك. قاله في «بذل المجهود». وقال في «اللمعات»: مناسبة هذا الحديث للعنوان خفية إلا أن يكون باعتبار أن الصلح في غالب الأحوال إنما يكون عند الإفلاس.

• • • •

بَابُ الشَّرِكَةِ(١) وَالْوَكَالَةِ وَالْمُضَارَبَةِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ﴾ (ص: ٢٤) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ(٢) أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ۝﴾ (الكهف: ١٩)

---

(١) قوله: باب الشركة: وشرعيتها بالكتاب، فقد قال الله تعالى في آية المواريث: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ (النساء: ١٢)، وقال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ﴾ (ص: ٢٤) وبالسنة كحديث السائب: كان رسول الله ﷺ شريكي في الجاهلية، أخرجه ابن ماجه وأبو داود والحاكم، والأحاديث التي تذكر في هذا الباب، وبالتعامل من زمان رسول الله ﷺ وأصحابه ومجتهدي أمته إلى عصرنا هذا من غير نكير. الشركة ضربان، شركة ملك: وهي أن يملك متعدِّد عينًا، يعني يرثونها أو يشترونها، وكلٌّ كأجنبي في مال صاحبه، فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر. والضرب الثاني: شركة عقد. وركنها - أي ماهيتها - الإيجاب والقبول، وشرطها كون المعقود عليه قابلا للوكالة، فلا تصح في مباح كاحتطاب وعدمُ ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لأحدهما؛ لأنه قد لا يربح غير المسمى، وحكمها الشركة في الربح. ثم هي أربعة أوجه: مفاوضة، وعنان، وشركة الصنائع، وشركة الوجوه.

فأما شركة المفاوضة فهي شركة متساويين مالًا وتصرفًا ودينًا، المراد المساواة في المال الذي يصحّ فيه الشركة، ولا بأس بزيادة مال لا يجري فيه الشركة، فلا يجوز بين الحر والمملوك، ولا بين الصبي والبالغ، ولا بين المسلم والكافر، وهذه الشركة جائزة عندنا استحسانًا، وفي القياس لا يجوز، وهو قول الشافعي، وجه الاستحسان: ما رواه ابن ماجه عن صهيب مرفوعًا: ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل والمفاوضة واختلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع، وأما شركة العنان فهي شركة في كل تجارة أو في نوع، ولا تتضمَّن الكفالة، وتصح ببعض ماله، ومع فضل مال أحدهما وتساوي ماليهما لا الربح، أي يصحّ بأن يشترط أن يكون المال مساويًا، ولا يكون الربح مساويًا خلافًا للشافعي، فإن عنده يشترط التساوي في الربح عند تساوي المال. وأما شركة الصنائع وتسمى شركة التقبل والأعمال والأبدان، فهي أن يشترك صانعان، كخياطين أو خياط وصباغ ويتقبلا العمل لأجر بينهما صحت، وإن شرطا العمل نصفين والأجرة أثلاثا بينهما، هذا عندنا، وعند الشافعي لا يجوز هذه الشركة، وحديث أبي عبيدة الذي يأتي في هذا الباب حجة لنا في شركة الأبدان. وأما شركة الوجوه، فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على أن يشتريا بوجوههما، ويبيعانها فما حصل من الثمن يدفعان منه الثمن إلى بائعهما، فإن فضل شيء يكون مشتركًا بينهما، هذه الشركة جائزة عندنا، خلافًا للشافعي فإنها لا تجوز عنده، أخذته من «الهداية» و«شرح الوقاية» و«عمدة الرعاية».

(٢) قوله: فابعثوا أحدكم إلخ: فيه أن أصحاب الكهف وكّلوا بشراء الطعام أحدًا منهم، وقد قص الله تعالى ذلك من غير إنكار، فدل على أن الوكالة ثابتة مشروعة، هكذا أفاده شُرَّاح الهداية. كذا في «التفسيرات الأحمدية».

٣٠٥٤ - وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهم فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرِكْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ فَيُشْرِكُهُمْ[١]، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ هِشَامٍ ذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٠٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ، قَالَ: لَا، فَقَالُوا: تَكْفُونَا الْمَئُونَةَ وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا[٢]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٠٥٦ - وَعَنْهُ رضي الله عنه رَفَعَهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ[٣]، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ رَزِينٌ: «وَجَاءَ الشَّيْطَانُ».

٣٠٥٧ - وَعَنْهُ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ[٤]». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

---

[١] قوله: فيشركهم: وفيه جواز الشركة في العقود. قاله في «المرقاة».

[٢] قوله: سمعنا وأطعنا: في الحديث ندب معاونة الإخوان ودفع المشقة عنهم وبيان صحة الشركة. قاله في «المرقاة».

[٣] قوله: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه إلخ: وفي الحديث الحث على التشارك مع عدم الخيانة والتحذير منه معها. كذا في «نيل الأوطار».

[٤] قوله: ولا تخن من خانك: قال القاضي: أي لا تعامل الخائن بمعاملته، ولا تقابل خيانته بالخيانة فتكون مثله، ولا يدخل فيه أن يأخذ الرجل مثل حقه من مال الجاحد فإنه استيفاء، وليس بعدوان الخيانة عدوان. كذا في «المرقاة». وقال في «الكوكب الدري»: ظاهره مفيد لمن قال: لا يأخذ حقه ممن عليه متى ظفر به، لكن النظر الغائر يثبت مذهب الإمام بما لا شبهة فيه، وبيانه أن من أخذ منك مائة، فأنت بأخذ المائة غير جان عليه، كيف وقد قال الله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ (الشورى: ٤٠)، وأجمعوا على أن تسمية الجزاء سيئة اعتبارًا للمشاكلة، فكان المراد بقوله ﷺ هذا: أن لا تأخذ فوق حقك فإنه يكون خائنة، وأما إذا أخذت مثل حقك فهو ليس في شيء من الخيانة، ويؤيده=

٣٠٥٨ - وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: اشْتَرَكْتُ(١) أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي شِرْكَةِ الْأَبْدَانِ.

٣٠٥٩ - وَعَنْ صُهَيْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ، الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَأَخْلَاطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَفِي بَعْضِ نُسَخِهِ: «الْمُقَارَضَةُ» بَدَلَ «الْمُقَارَضَةِ».

٣٠٦٠ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ(٢) بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

= قوله لامرأة أبي سفيان حين شكت إليه بخل زوجها: خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف، بقي الاختلاف في أنه هل يأخذ حقه من عين جنسه أم له أن يأخذ من غيره؟ قال الإمام: ليس له إلا الأخذ من عين جنس حقه؛ لأن الأخذ من غيره لا يتصور إلا بعد اقتضاء البيع، أي تقدير البيع اقتضاء، وليس إليه ذلك لعدم ولايته، وقال صاحباه: له الأخذ من الثمنين؛ لأنهما في الحكم كواحد، وقال الشافعي: له الأخذ من غير جنسه حتى العقار، واستحسن متأخرو فقهائنا هذه الرواية لفساد القضاة وأخذهم الرشى في الحكم.

(١) قوله: اشتركت: استدل بهذا الحديث على جواز شركة الأبدان كما ذكر، وهي أن يشترك العاملان فيما يعملانه فيوكّل كل واحد منهما صاحبه أن يتقبل ويعمل عنه في قدر معلوم مما استؤجر عليه ويعينان الصنعة، وقد ذهب إلى صحتها مالك بشرط اتحاد الصنعة، وإلى صحتها ذهبت العترة وأبو حنيفة وأصحابه، وقال الشافعي: شركة الأبدان كلها باطلة. كذا في «نيل الأوطار».

(٢) قوله: يشتري له شاة إلخ: قال ابن الملك: فيه جواز التوكيل في المعاملات وكل تجري فيه النيابة، وإن من باع مال غيره بلا إذنه انعقد البيع موقوف الصحة على إذن المالك، وبه قلنا، وقال الشافعي في قول: لا يجوز ذلك وإن رضي مالكه بعد ذلك. قاله في «المرقاة»، وقد مرَّ الكلام فيه في باب المنهي عنها من البيوع.

٣٠٦١ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ لِيَشْتَرِيَ لَهُ بِهِ أُضْحِيَةً، فَاشْتَرَى كَبْشًا بِدِينَارٍ وَبَاعَهُ بِدِينَارَيْنِ، فَرَجَعَ فَاشْتَرَى أُضْحِيَةً بِدِينَارٍ فَجَاءَ بِهَا، وَبِالدِّينَارِ الَّذِي اسْتَفْضَلَ مِنَ الْأُخْرَى فَتَصَدَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالدِّينَارِ فَدَعَا لَهُ أَنْ يُبَارَكَ لَهُ فِي تِجَارَتِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٣٠٦٢ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا، فَإِنِ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوَتِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

••••

بَابُ الْغَصْبِ وَالْعَارِيَةِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟[1] أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ (البقرة: ١٨٨) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ[2] ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة: ١٩٤)

٣٠٦٣ - وَعَنْ سَعِيْدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ[3] شِبْرًا مِنَ

---

(١) قوله: ولا تأكلوا إلخ: أكل المال بالباطل على وجوه، الأول: أن يأكله بطريق التعدي والنهب والغصب، الثاني: أن يأكله بطريق اللهو كالقمار وأجرة المغني وثمن الخمر والملاهي ونحو ذلك، الثالث: أن يأكله بطريق الرشوة في الحكم وشهادة الزور، الرابع: الخيانة، وذلك في الوديعة والأمانة ونحو ذلك. كذا في «الخازن».

(٢) قوله: فمن اعتدى إلخ: هذه الآية يجب رد عينه في مكان غصبه أو مثله إن هلك، وهو مثلي وإن انصرم المثل فقيمته يوم الخصومة، وما لا مثل له فقيمته يوم غصبه، وهذا بالإجماع، وهو المذروح والحيوان والمعدودات المتفاوتة والوزني الذي يضره التبعيض؛ لأنه تعذر اعتبار المثل صورةً ومعنًى، وهو الكامل فوجب اعتبار المثل معنًى، وهو القيمة؛ لأنها تقوم مقامه، ويحصل بها مثله، واسمها ينبئ عنه، وقال الإمام مالك: يضمن مثله صورة لِمَا روي عن أنس ﷺ قال: كنت في حجرة عائشة ﷺ قبل أن يضرب الحجاب، فأُتِي بقصعة من ثريد بعض أزواجه ﷺ، فضربت عائشة القصعة بيدها فكسرتها، وجاءت بقصعة مثل تلك القصعة في يدها، فاستحسن رسول الله ﷺ ذلك منها، الحديث. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام في عبد بين رجلين يعتق أحدهما نصيبه، فإن كان موسرًا ضمن نصيب الآخر، وإن كان معسرًا سعى العبد في قيمة نصيب شريكه، وهذا نصّ صريح في اعتبار القيمة فيما لا مثل له، وهذه الآية شاهدة لنا؛ لأنه هو المثل المتعارف بين الناس وفعل عائشة ﷺ كان على طريق المروءة ومكارم الأخلاق لا على طريق الواجب؛ إذ كانت القصعتان للنبي ﷺ. كذا في «البحر الرائق».

(٣) قوله: من أخذ شبرا من الأرض ظلما إلخ: وهو أي الغصب إزالة يد محقة بإثبات يد مبطلة، واعتبر الشافعي إثبات اليد فقط، والثمرة في الزوائد، فثمرة بستان مغصوب لا تضمَن عندنا، خلافًا له، واعتبر محمد إزالة اليد المحقة في غصب المنقول، وفي غيره يقيم الاستيلاء مقام الإزالة، كما حقّقه في «النهاية»، ولذا ضمن العقار، وإن لم تتحقّق فيه الإزالة، التقطته من «الدر المختار» و«رد المحتار». وقال الكرماني: وفيه غصب الأرض خلافًا للحنفية. قلت: رمى الكرماني كلامه جزافًا من غير وقوف على كيفية مذهب الحنفية؛ فإن مذهبهم فيه خلاف، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف =

الْأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠٦٤ - وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٠٦٥ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِغَيْرِ حَقِّهَا كُلِّفَ أَنْ يَحْمِلَ تُرَابَهَا إِلَى الْمَحْشَرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٣٠٦٦ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ كَلَّفَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَحْفِرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ آخِرَ سَبْعِ أَرَضِينَ، ثُمَّ يُطَوَّقَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

= الغصب لا يتحقّق إلا فيما ينقل ويحول؛ لأن إزالة اليد بالنقل، ولا نقل في العقار، فإذا غصب عقار فهلك في يده لا يضمن، وقال محمد: يضمن، وهو قول أبي يوسف الأول، وبه قال زفر والشافعي ومالك وأحمد؛ لأن الغصب عندهم يتحقّق في العقار والخلاف في الغصب لا في الإتلاف، وبعض مشايخنا قالوا: يتحقّق الغصب في العقار أيضًا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لكن لا على وجهٍ يوجب الضمان، والأكثرون على أنه لا يتحقّق في العقار أصلًا، والاستدلال بهذا الحديث على ما ذهبوا إليه غير مستقيم؛ لأنه ﷺ جعل جزاء غصب الأرض التطوق يوم القيامة، ولو كان الضمان واجبًا لبيّنه؛ لأن الضمان من أحكام الدنيا، فالحاجة إليه أمسّ، والمذكور جميع جزائه، فمن زاد عليه كان نسخا، وذا لا يجوز بالقياس.

وإطلاق لفظ الغصب عليه لا يَدُلُّ على تحقّق الغصب الموجب للضمان، كما أنه ﷺ أطلق لفظ البيع على الحر بقوله: من باع حرا، ولا يَدُلُّ ذلك على البيع الموجب للحكم على أنه جاء في هذا الحديث بلفظ «أخذ»، فقال: من أخذ شبرا في الأرض ظلما فإنه يطوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين، فعُلِم أن المراد من الغصب الأخذ ظلما لا غصبا موجبا فللضمان. فإن قلت: قوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى ترد» يَدُلُّ على ذلك بإطلاقه والتقييد بالمنقول خلافه. قلت: هذا مجاز؛ لأن الأخذ حقيقة لا يتصور في العقار؛ لأن حد الأخذ أن يصير المأخوذ تبعًا ليده، فافهم. كذا في «عمدة القاري». وقال في «الدر المختار»: إنما لا يتحقّق الغصب عندهما في العقار في حكم الضمان، أما فيما وراء ذلك فيتحقّق. ألا ترى أنه يتحقّق في الرد، فكذا في استحقاق الأجرة، فليحفظ.

٣٠٦٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحْتَلِبَنَّ» أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ وَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ» وَلْيَشْرَبْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ».

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ» وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا أَرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ فَأَخَذُونِي فَأُتِيَ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، لِمَ تَرْمِي

(١) قوله: لا يحتلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه إلخ: فيه تحريم أخذ مال الإنسان بغير إذنه والأكل والتصرف فيه، وإنه لا فرق بين اللبن وغيره، وسواء المحتاج وغيره إلا المضطر الذي لا يجد ميتة ويجد طعاما لغيره، فليأكل الطعام للضرورة ويلزمه بدله لمالكه عندنا وعند الجمهور. قاله النووي.

(٢) قوله: فليحتلب وليشرب إلخ: هذا مبني على عرف الأنصار، فإنهم كانوا لا يمنعون المسافر ولا الجائع عنه إلا أن لفظ الحديث يشير إلى أن استعمال ملك الغير لا يجوز من غير إذنه، غير أن الأمر والإذن قد يكون صراحةً، وقد يكون دلالة، والأول هو الأول والأولى، فعليه أن يجهد لتحصيل صريح الإذن لأصالته، وإذا علم أن ليس هناك أحد يستأذنه يكتفي بدلالة إذن العرف، ولا يجوز الإقدام عليه فيمن ليس لهم عرف في الإذن، إلا أن المضطر يشرب منه ويضمن. قاله في «الكوكب الدري»، وقال في «المرقاة» عن ابن الملك رحمه الله: هذا إنما يجوز للضرورة بأن يخاف الموت من الجوع أو انقطاعه من السبيل ويرد قيمته لمالكه عند القدرة.

(٣) قوله: فليأكل إلخ: قال العلماء: إن هذا الحديث وحديث حلب اللبن للمار بها دائر على عرف الناس، فما كان وقيمًا وعزيزًا عند المالك لا يجوز أكله بلا إجازة. قاله في «العرف الشذي».

النَّخْلِ؟ قَالَ قُلْتُ: آكُلُ، قَالَ: «لَا تَرْمِ وَكُلْ مِمَّا سَقَطَ فِي أَسْفَلِهَا»، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ».

٣٠٦٨ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عُرْوَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ عَنْ مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا لِلْمَرْءِ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ».

٣٠٦٩ - وَعَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْمُجْتَبَى».

قوله: كل مما سقط في أسفلها: أي لأن العادة جارية غالبًا بمسامحة الساقط لاقط لا سيما للصغار المائلين إلى الثمار، وإلا لم يجز له أن يأكل مما سقط أيضًا؛ لأنه مال الغير كالرطب على رأس النخل. كذا في «المرقاة».

قوله: فهي له: أي صار تلك الأرض مملوكة له، لكن إذن الإمام شرط له عند أبي حنيفة ﷺ، وخالفه صاحباه والشافعي وأحمد محتجين بإطلاق الحديث، وفيه أن قوله ﷺ: ليس للمرأ إلا ما طابت نفس إمامه يَدُلُّ على اشتراط الإذن، فيحمل المطلق عليه؛ لأنهما في حادثة واحدة. قاله في «المرقاة». وقال في «رد المحتار»: وقول الإمام هو المختار، ولذا قدّمه في «الخانية» و«الملتقى» كعادتهما، وبه أخذ الطحاوي، وعليه المتون، انتهى. وقال في «الدر المختار»: هذا لو مسلمًا، فلو ذميًا شرط الإذن اتفاقًا، ولو مستأمنًا لم يملكها أصلًا اتفاقًا.

قوله: وليس لعرق ظالم حق: معناه من غرس أو زرع في أرض غيره بلا إذنه، فليس لغرسه وزرعه حق إبقاء، بل لمالكها قلعها بلا ضمان. كذا في «المرقاة»، وقال في «الهداية»: ومن غصب أرضًا فغرس فيها أو بنى، قيل: اقلع البناء والغرس وردها لقوله ﷺ: ليس لعرق ظالم حق، فإن كانت الأرض تنقص بقلع ذلك، فللمالك أن يضمن له قيمة البناء وقيمة الغرس مقلوعًا، ويكونان له؛ لأن فيه نظرًا لهما ودفع الضرر عنهما.

قوله: لا يحل إلخ: إذا تغيّرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وأعظم منافعها، زال ملك المغصوب منه عنها، وملكها الغاصب وضمنها، ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها، كمن غصب شاة وذبحها=

٣٠٧٠ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ (١) الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ»، ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ (٢) الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

= وشواها أو طبخها أو حنطة فطحنها أو حديدًا فاتخذه سيفًا أو صفرًا فعمله آنية، وهذا كل عندنا، وقال الشافعي: لا ينقطع حق المالك، وعموم هذا الحديث حجة له، ولكن حجة هذا الحديث ظاهر في الدلالة لمذهب أبي حنيفة؛ لأن الغاصب أحدث صنعه متقومة فصير حق المالك هالكًا من وجه، ألا ترى أنه تبدل الاسم وفات معظم للقاصد، وحقه في الصنعة قائم من كل وجه، فيترجح على الأصل الذي هو فائت من وجه، ولا نجعله سببًا للملك من حيث إنه محظور، بل من حيث إنه إحداث الصنعة، فما هو متعلّق هذا الحديث لم نثبته، وما أثبتناه لم يتعلّق به هذا الحديث، التقطته من «نيل الأوطار» و«الهداية».

(١) قوله: فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم إلخ: قال التوربشتي ﷺ: هذا الحديث لا تعلّق له بالغصب ولا بالعارية، وإنما كان من حقه أن يورد في باب ضمان المتلفات، قال القاضي: وجه إيراد هذا الحديث في هذا الباب أنه ﷺ غرم الضاربة ببدل الصحفة؛ لأنها انكسرت بسبب ضربها يد الخادم عدوانًا، ومن أنواع الغصب إتلاف مال الغير مباشرة أو بسببٍ على وجه العدوان. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فدفع الصحفة الصحيحة إلخ: مذهب أبي حنيفة أن كل ما كان مثليًا إذا استهلكه شخص يجب عليه مثله، وإن كان من ذوات القيم يجب عليه قيمته، فإن قيل: الصحفة مضمونة بالقيمة، وليست من ذوات الأمثال، فما وجه دفعه ﷺ صحفة مكانها؟ أجيب بأنه فعل ذلك على سبيل المروءة لا على طريق الضمان؛ لأن الصحفتين كانتا لرسول الله ﷺ، وقيل: فعل ذلك بتراضيهما فلم يبقَ بدعي القيمة، وقيل: كانت الصحفات متقاربة في ذلك الوقت، وكانت كالعدديات المتقاربة، فجاز أن يدفع إحداهما بدل الأخرى. كذا في «المرقاة» مع زيادة، ولذلك قال الطحاوي في «المشكل»: إن الإناء من ذوات القيم لا من المثليات، فكيف يكون الإناء بإناء؟ أقول: إن بعض الأواني يكون مثليًا، بل في زماننا أكثر الأواني مثلية، وكذلك بعض الثياب، كما نقل في «الهداية» عن العتابي: =

٣٠٧١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النُّهْبَةِ⁽¹⁾ وَالْمُثْلَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالنَّهْبِ فِي الْعُرُسَاتِ وَالْوَلَائِمِ، وَكَذٰلِكَ الشَّعْبِيُّ.

وَهٰذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ. قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَقَدْ وَجَدْنَا مِثْلَ ذٰلِكَ قَدْ أَبَاحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْأَيَّامِ إِلَى اللهِ يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ عَرَفَةَ فَقُرِّبَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بُدْنَاتٍ خَمْسًا أَوْ سِتًّا فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ، بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا قَالَ كَلِمَةً خَفِيفَةً لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ لِلَّذِي كَانَ إِلَى جَنْبِي مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: قَالَ: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ».

= أن الكرباس مثلي، ويمكن أن يقال: إنه ليس بفصل الأمر على الضوابط، بل هو صلح لا قضاء. كذا في «العرف الشذي». وقال في هامش «الكوكب الدري»: مسلك الحنفية في ذلك ما في الفروع من «الهداية» وغيره: من غصب شيئًا له مثل، كالمكيل والموزون، فهلك في يده، فعليه مثله، وما لا مثل له فعليه قيمته يوم غصبه، معناه العدديات المتفاوتة، أما العددي المتقارب، كالجوز والبيض، فهو كالمكيل حتى يجب مثله، ثم بعد ذلك اختلفوا في الحديث، فعامتهم على أنه يخالف الحنفية؛ لأن الإناء عندهم ليس بمثلي، ولذا أوّلوا الحديث بأن الضمان كان صوريًا والإناءان كانا في ملكه ﷺ، وقال بعضهم: إن الحديث حجة للحنفية كما قاله ابن التين وغيره، وإليه ميل الشيخ، وهو الأوجه، والمدار على كون الإناء مثليًا أو قيميًا، وكلاهما يحتملان، فإن الأواني قد يتماثل بعضهم بحيث لا تمايز فيما بينهما وقد تتفاوت، وعليه مدار الاختلاف.

(1) قوله: النهبة: قال ابن بطال: الانتهاب المحرم هو ما كانت العرب عليه من الغارات، وعليه وقعت البيعة في حديث عبادة، وقال ابن المنذر: النهبة المحرمة أن ينهب مال الرجل بغير إذنه، وهو له كاره، انتهى. وقد يؤول النهي في هذا الحديث على الجماعة ينتهبون من الغنيمة، ولا يدخلونها في القسمة، واختلف العلماء فيما ينثر على رؤوس الصبيان وفي الأعراس، فيكون فيه النهبة، فكرهه مالك والشافعي، وأجازه الحنفية، «عمدة القاري» و«المرقاة» ملتقط منهما.

فَلَمَّا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الحَدِيثِ: «مَنْ شَاءَ انْتَطَعَ» ذَلِكَ دَلَّ هَذَا أَنَّ مَا أَبَاحَهُ رَبُّهُ لِلنَّاسِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا خِلَافُ النُّهْبَةِ الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا فِي الأَثَرِ الأَوَّلِ، فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ النُّهْبَةَ الَّتِي فِي الأَثَرِ الأَوَّلِ هِيَ نُهْبَةُ مَا لَمْ يُؤْذَنْ فِيهِ، وَإِنَّ مَا أُبِيحَ مِنْ ذَلِكَ وَأُذِنَ فِيهِ فَعَلَى مَا فِي هَذَا الأَثَرِ الثَّانِي.

٣٠٧٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا جَلَبَ(١) وَلَا جَنَبَ وَلَا شِغَارَ فِي الإِسْلَامِ، وَمَنِ انْتَهَبَ(٢) نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٠٧٣ - وَعَنْ سَمُرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ(٣) وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ

---

(١) قوله: لا جلب إلخ: قال القاضي: الجلب في السباق أن يتبع فرسه رجلًا يجلب عليه ويزجره، والجنب أن يجنب إلى فرسه فرسًا عريانًا، فإذا افتر المركوب تحوّل إليه، والجلب والجنب في الصدقة قد مرّ تفسيرهما في كتاب الزكاة، والشغار أن تشاغر الرجل، وهو أن تزوجه أختك على أن يزوجك أخته ولا مهر إلا هذا، من شغر البلد إذا خلا من الناس؛ لأنه عقدٌ خالٍ عن المهر، والحديث يَدُلُّ على فساد هذا العقد؛ لأنه لو صحّ لكان في الإسلام، وهو قول أكثر أهل العلم، والمقتضى إفساده الاشتراك في البضع بجعله صداقًا، وقال أبو حنيفة ﷺ والثوري: يصحّ العقد ولكل منهما مهر المثل.

قال ابن الهمام: اعلم أن متعلّق النفي مسمّى الشغار، ومأخوذ من مفهومه خلو الصداق وكون البضع صداقا، ونحن قائلون بنفي هذه الماهية وما يصدق عليه شرعًا، فلا يثبت النكاح كذلك، بل نبطله، فنبقي نكاحًا سمى فيه مالًا يصلح مهرًا، فينعقد موجبًا لمهر المثل كالنكاح المسمى فيه خمر، فما هو متعلّق النفي لم نثبته، وما أثبتناه لم يتعلّق به النفي. قاله في «المرقاة». وقال في «التعليق الممجّد» قال عياض: لا خلاف في النهي عن الشغار ابتداءً، فإن وقع أمضاه الكوفيون والليث والزهري وعطاء بصداق المثل، وأبطله مالك والشافعي. كذا في «شرح الزرقاني»، وفي «شرح القاري»: لا يفسد النكاح ويفسد الشرط عند أبي حنيفة والشافعي وعن مالك وأحمد روايتان.

(٢) قوله: من انتهب إلخ: لا يخفى مناسبته بالجمل الثلاث السابقة، فإن أخذ المال بغير الوجوب، كما في الجلب والجنب في الخيل طرف من النهب، وكذلك شق النفوس، كما في جلب الزكاة وجنبها مع ما فيه من احتمال أن لا يذهب المصدق هناك، فيُسلّم له ماله قسم منه، وفي الشغار يبقى حق المرأة على الزوجين أو على أولياء المرأتين، إذا رضَوْا بتركه ونفوه، فكان نهبًا. كذا في «الكوكب الدري».

(٣) قوله: من وجد عين ماله: قال التوربشتي: المراد منه ما غصب أو سرق أو ضاع من الأموال. كذا في «المرقاة»، هذا نبذة مما ذكرناه في باب الإفلاس والإنظار، ومن شاء التفصيل فلينظر ثمه.

فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتَّبِعُ الْبَيِّعُ مَنْ بَاعَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سُرِقَ لَهُ مَتَاعٌ أَوْ ضَاعَ لَهُ مَتَاعٌ، فَوَجَدَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ يَبِيعُهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ».

٣٠٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ(١) جُبَارٌ». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَرَوَى الْأَئِمَّةُ السِّتَّةُ نَحْوَهُ.

٣٠٧٥ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرِّجْلُ(٢) جُبَارٌ»، وَقَالَ: «النَّارُ(٣) جُبَارٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: العجماء جبار: احتج به أبو حنيفة ﷺ على أن ما أفسدت الماشية من مال الغير إن لم يكن معها مالكها فلا ضمان عليه، ليلًا كان أو نهارًا، وما كان معها مالكها، فإن كان يسوقها فعليه ضمان ما أتلفت بكل حال، وإن كان قائدها أو راكبها فعليه ضمان ما أتلفت بفمها أو يدها، ولا يجب ضمان ما أتلفت برِجْلها إلا أن يحملها الذي معها على الإتلاف أو يقصده، فحينئذٍ يضمن لوجود التعدي منه، وقال الشافعي: إن ما أفسدت الماشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان على ربها؛ لحديث ابن محيصة، هذا إذا لم يكن معها مالكها، وإن كان معها فعليه ضمان ما أتلفته، سواء كان راكبها أو سائقها أو قائدها أو كانت واقفة عنده، سواء أتلفت بيدها أو رِجلها أو فمها، وأجاب أصحاب أبي حنيفة بأن «العجماء جُبار» مطلق عام، فوجب العمل بعمومه.

وأما التعدي فخارج عنه، «عمدة القاري» و«المسوى» ملتقط منها. وقال في «التعليق الممجّد»: وذكر أصحابنا أن ما رويناه مطلق ومتفق عليه مشهور وحديث ابن محيصة مرسل، وهو ليس بحجة عند الشافعي، انتهى.

وقال الطحاوي: فجعل رسول الله ﷺ ما أصابت العجماء جبارا، والجبار هو الهدر، فنسخ ذلك ما تقدّم مما في حديث ابن محيصة، وإن كان منقطعًا لا يكون بمثله عند المحتج به علينا حجة، وإن كان الأوزاعي قد وصله، فإن مالكًا والأثبات من أصحاب الزهري قد قطعوه، ومع ذلك فإن الحكم المذكور فيه مأخوذ من حكم سليمان النبي ﷺ في الحرث إذا نفشت فيه الغنم، فحكم النبي ﷺ بمثل ذلك الحكم حتى أحدث الله له هذه الشريعة، فنسخت ما قبلها.

(٢) قوله: الرِجل جبار: عليه أبو حنيفة، يعني أن راكب دابة إذا رمحت، أي طعنت دابته إنسانًا برِجلها، فهو هدر، وإن ضربته بيدها فهو ضمان؛ وذلك لأن الراكب يملك تصرفها من قدامها دون خلفها، وقال الشافعي: اليد والرِجْل سواءٌ في كونهما مضمونتين. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: النار جبار: يعني ما أحرقته النار التي يوقدها الرجل في ملكه فيطير بها الريح إلى مِلْك غيره من حيث =

٣٠٧٦ - وَعَنْ قُبَيْصَةَ الْبَجَلِيِّ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى[١] كَمَا تُصَلُّونَ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَقَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ، لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ، وَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ، فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي، وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهِرَّةِ الَّتِي رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، ثُمَّ جِيءَ بِالْجَنَّةِ، وَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي، وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ».

٣٠٧٧ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْخُذْ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ لَاعِبًا أَوْ جَادًّا،[٢] فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ رِوَايَتَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «جَادًّا».

٣٠٧٨ - وَعَنْ سَمُرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ[٣] مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ».

= لا يمكنه ردُّها فهو هدر، وهذا إذا أوقد في وقت سكون الريح، ثم هبت الريح،كذا في «اللمعات».

(١) قوله: فصل كما تصلون: وقد مضى تحقيقه في «باب الخسوف».

(٢) قوله: لاعبا أو جادا: أي لاعبًا ظاهرًا جادًا باطنًا أي يأخذ على سبيل الملاعبة، وقصده في ذلك إمساكه لنفسه؛ لئلا يلزم اللعب والجد في زمن واحد. وإنما ضرب المثل بالعصا؛ لأنه من الأشياء التافهة التي لا يكون لها كبير خطر عند صاحبها؛ ليعلم أن ما كان فوقه فهو بهذا المعنى وأحق أجدر. قاله في «المرقاة». وقال في «نيل الأوطار»، فيه دليل على عدم جواز أخذ متاع الإنسان على جهة المزاح والهزل.

(٣) قوله: على اليد ما أخذت إلخ: اختلف العلماء في العارية. فقال أصحابنا الحنفية: العارية أمانة، إن هلكت من غير تعدٍّ لم تضمَّن، وهو قول علي وابن مسعود والحسن والنخعي والشعبي والثوري وعمر بن عبد العزيز وشريح والأوزاعي وابن شبرمة وإبراهيم، وقضى شريح بذلك ثمانين سنة بالكوفة. وقال الشافعي: تضمن وبه قال أحمد، وهو =

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنَيْهِمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ وَلَا عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ غَيْرِ الْمُغِلِّ ضَمَانٌ، وَلَا عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرِ الْمُغِلِّ ضَمَانٌ.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَه فِي سُنَنِهِ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ».

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: الْعَارِيَةُ بِمَنْزِلَةِ الْوَدِيعَةِ لَا ضَمَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْعَارِيَةِ ضَمَانٌ.

٣٠٧٩ - وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ ' ....

= قول ابن عباس وأبي هريرة وعطاء وإسحاق، واحتج الشافعي ومن معه بأحاديث منها هذا الحديث، ومنها حديث صفوان ابن أمية، ومنها حديث أبي أمامة. ولنا الأحاديث التي ذكرت بعد، وحجة هذا الحديث أيضًا ظاهر في الدلالة لمذهبنا؛ لأن الأداء فيه فرض ولا يلزم منه الضمان، ولو لزم من اللفظ الضمان للزم الخصم أن يضمن المرهون والودائع؛ لأنها مما قبضته اليد. كذا في «عمدة القاري»، ولذلك قال في «الهداية» وعلى الغاصب ردُّ العين المغصوبة، معناه ما دام قائمًا؛ لقوله ﷺ: على اليد ما أخذت حتى ترد، وقال ﷺ: لا يحل لأحد أن يأخذ متاع أخيه لاعبا ولا جادا، فإن أخذه فليرده عليه، انتهى.

وأما حديث صفوان بن أمية فهو مضطرب سندًا ومتنًا، وجميع وجوهه لا يخلو عن نظر، ولهذا قال صاحب «التمهيد»: الاضطراب فيه كثير، ولا حجة فيه عندي في تضمين العارية، انتهى. ثم على تقدير صحته قوله: «مضمونة» أي مضمونة الرد عليك بدليل قوله: «حتى يؤديها إليك»، ويحتمل أن يريد اشتراط الضمان والعارية بشرط الضمان مضمونة في رواية للحنفية، والجواب عن حديث أبي أمامة: أنه ليس فيه دلالة على التضمين؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ (النساء: ٥٨)، فإذا تلفت الأمانة لم يلزمه ردُّها. قاله في «عمدة القاري».

قوله: «فاستعار النبي ﷺ فرسًا» وفيه جواز العارية، وهي تمليك المنفعة بلا عوض، وهو اختيار أبي بكر الرازي. وقال الكرخي والشافعي: هي إباحة المنافع لا تمليك المنفعة حتى لا يملك المستعير إجارة ما استعاره لو ملك المنافع لملك إجارتها، والأول أصحُّ؛ لأن المستعير له أن يعير، ولو كانت إباحة لما ملك ذلك، وإنما لم يجز =

النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: الْمَنْدُوبُ، فَرَكِبَ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بَابُ الشُّفْعَةِ

٣٠٨٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرْضِي لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شِرْكَةٌ وَلَا قِسْمَةٌ إِلَّا الْجِوَارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْجَارُ(١) أَحَقُّ بِسَقَبِهِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

- الإجارة؛ لأنها أقوى وألزم من العارة والشيء لا يستتبع مثله، فبالأحرى أن لا يستتبع الأقوى. كذا في «عمدة القاري».

(١) قوله: الجار أحق بسقبه: أجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك في العقار ما لم يقسم، والحكمة في ثبوتها إزالة الضرر عن الشريك، وخصت بالعقار؛ لأنه أكثر الأنواع ضررًا، واتفقوا على أنه لا شفعة في الحيوان والثياب والأمتعة وسائر المنقول. أما المقسوم فلا خلاف في ثبوتها للشريك في النفس المبيع، وكذلك للشريك في حق المبيع كالشرب والطريق. إنما الخلاف في ثبوتها لجار ليس له شركة في شيء منها، فمذهب الأوزاعي والليث ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثوران: لا شفعة إلا لشريك لم يقاسم، ولا تجب الشفعة بالجوار، وقال النخعي وشريح القاضي والثوري وعمرو بن حريث والحسن بن حيّ وقتادة والحسن البصري وحماد بن سليمان وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: تجب الشفعة في الأراضي والرباع والحوائط للشريك الذي لم يقاسم، ثم للشريك الذي قاسم، وقد بقي حق طريقه أو مشربه، ثم من بعدهما للجار الملاصق، ويؤيدنا أحاديث الباب، وقال الروياني الشافعي: بعض أصحابنا يفتي به، وهو الاختيار.

وفي «الاستذكار» لابن عبد البر روى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي بكر عن ابن عمر من سعد ابن أبي وقاص: أن عمر كتب إلى شريح أن اقض بالشفعة للجار، فكان يقضي بها، وسفيان عن إبراهيم بن ميسرة قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز إذا حُدّت الحدود فلا شفعة. قال إبراهيم: فذكرت ذلك لطاوس، فقال: لا الجار أحق، فهذا حديث النسائي وابن ماجه صريح؛ لوجوبها لجار لا شركة فيه، فيدخل على سقوط تأويلهم: الجار بالشريك، وما رواه البخاري عن جابر، وفيه قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطريق فلا شفعة. قال الخطابي: هذا أبين في الدلالة على نفي الشفعة لغير الشريك. -

وَرَوَى(١) الْبُخَارِيُّ نَحْوَهُ.

وَفِي رِوَايَةِ الْبَزَّارِ وَالدَّارَقُطْنِيِّ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرْضِي لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شِرْكَةٌ وَلَا [قِسْمَةٌ] إِلَّا الْجِوَارَ، فَقَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةٍ مَا كَانَ».

٣٠٨١ - وَعَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَا: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ لِلْجِوَارِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّحَاوِيُّ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ أَوِ الْأَرْضِ». وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ نَحْوَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّبَرَانِيِّ وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدَ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ الدَّارِ».

= وحجة للشافعي، فإنهم قالوا: إذا وقعت الحدود وصرفت الطُرُق، فليس فيه حق شفعة لأحد. قلت: وقالت الحنفية: معنى قوله: فلا شفعة: أي لا شفعة للشركة؛ فإن الشفعة عندهم يثبت بثلاثة أمور، أحدها: الشركة في نفس المبيع، والثاني: الشركة في حق المبيع، والثالث: الشركة للجوار. فأما إذا قُسّمت وحُدّت وصرفت الطُرُق فلم يبقَ الشركة في نفس المبيع، ولا شركة في حق المبيع، فلم يبقَ حق الشفعة بالأمر الأول، ولا بالثاني، وأما حق الشفعة بالأمر الثالث فبقي، وهو ثابت بحديث النسائي وابن ماجه، فعل هذا معنى قوله: «إذا وقعت الحدود وصرفت الطُرُق فلا شفعة»: أي للشركة، يعني ضاع حق الشفعة باعتبار الشركة في نفس المبيع. وفي حقه، وقوله: «إذا وقعت الحدود وصرفت الطُرُق فلا شفعة» هذا مدرج من قول جابر، لا من رسول الله ﷺ. قال الكرماني: قال التيمي: قال الشافعي: الشفعة إنما هي للشريك، وأبو حنيفة للجار، وهذا الحديث حجة عليه. قلت: سبحان الله! هذا كلام عجيب؛ لأن أبا حنيفة لم يقل: الشفعة للجار على الخصوص، بل قال: الشفعة للشريك في نفس المبيع، ثم في حق المبيع، ثم من بعدهما للجار، وكيف يقول، وهو حجة عليه، وإنما يكون حجة عليه إذا ترك العمل به، وهو عمل به أولًا، ثم عمل بحديث الجار، ولم يهمل واحدًا منهما، ووهم عملوا بأحدهما، وأهملوا الآخر بتأويلات بعيدة فاسدة، كذا التقطناه من «البناية» و«عمدة القاري» و«بذل المجهود».

(١) قوله: روى البخاري نحوه: وقال في هامش «الكوكب الدري»: ومال البخاري في هذه المسألة إلى قول الحنفية، وخرج في صحيحه حديث «شفعة الجار»، فارجع إليه.

٣٠٨٢ - وَعَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْجَارُ وَالشَّرِيكُ[1] أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ مَا كَانَ يَأْخُذُهَا أَوْ يَتْرُكُ». رَوَاهُ[2] النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالطَّحَاوِيُّ.

٣٠٨٣ - وَعَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: الْخَلِيطُ[3] أَحَقُّ مِنَ الشَّفِيعِ، وَالشَّفِيعُ أَحَقُّ مِنَ الْجَارِ، وَالْجَارُ أَحَقُّ مِمَّنْ سِوَاهُ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالطَّحَاوِيُّ نَحْوَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّحَاوِيِّ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ: الشُّفْعَةُ شُفْعَتَانِ: شُفْعَةٌ لِلْجَارِ وَشُفْعَةٌ لِلشَّرِيكِ.

٣٠٨٤ - وَعَنْ جَابِرٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ يُنْتَظَرُ بِهِ - وَإِنْ كَانَ[4] غَائِبًا - إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا.[5]» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٣٠٨٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّرِيكُ[6] شَفِيعٌ، وَالشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ[7]». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: والشريك: العطف دليل المغايرة على ظاهره. قاله في «تنسيق النظام».

(٢) قوله: رواه النسائي إلخ: كذا في «تنسيق النظام».

(٣) قوله: الخليط إلخ: لذلك قال في «الهداية»: الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع، ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق، ثم للجار، وثبوت شفعة الجار مضى عن قريب في هذا الباب.

(٤) قوله: وإن كان غائبا: يعني للغائب حق الشفعة، وعليه ثلاث طلبات طلب المواثبة وطلب الإشهاد وطلب الخصومة. قاله في «العرف الشذي». وقال في «العناية»: قوله: ينتظر له وإن كان غائبًا: يعني يكون على شفعته مدة غيبته؛ إذ لا تأثير للغيبة في إبطال حق تقرر سببه.

(٥) قوله: إذا كان طريقهما واحدا: فيه بيان ثبوت الشفعة للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق. كذا في «الهداية»، وقال في «المرقاة»: احتج من يثبت الشفعة في المقسوم إذا كان الطريق مشتركًا بهذا الحديث.

(٦) قوله: الشريك شفيع: فيه دلالة على أن الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع، ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق، كذا يفهم من «شرح معاني الآثار».

(٧) قوله: والشفعة في كل شيء: هذا بعمومه ينتظم القسمين، ما يقسم وما لا يقسم لكن الأربعة خصّوا الحديث =

قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَهُوَ أَصَحُّ. وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّهُ قَالَ: لَا شُفْعَةَ فِي الْحَيَوَانِ.

٣٠٨٦ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا شُفْعَةَ(١) إِلَّا فِي رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَسْتَأْمِرَ صَاحِبَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ». رَوَاهُ الْبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْهُ ﵁ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ(٢) مَا لَمْ يُقْسَمْ.

٣٠٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعُ(٣) جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠٨٨ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ(٤)». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

= بغير المنقولات بالاتفاق، والدليل على ذلك ما قد روى ابن عباس ﵄. أخذته من «الهداية» والطحاوي.

(١) قوله: لا شفعة إلا في ربع أو حائط: في الحديث دلالة على أن الشفعة لا تثبت إلا فيما لا يمكن نقله كالأراضي والدور والبساتين دون ما يمكن كالأمتعة والدواب، وهو قول عامة أهل العلم، هم اتفقوا على أن لا شفعة في غير العقار من الحيوان والثياب والأمتعة وسائر المنقولات. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: في كل ما لم يقسم: فيه بيان ثبوت الشفعة للشريك فيما لم يقسم أعم من أن يكون يحتمل القسمة كالدور والأراضي أولا، وعند الشافعي ﵀ لا شفعة فيما لا يحتمل القسمة، وهذا الحديث بعمومه حجة عليه، كذا ذكره ابن الملك، وفيه أيضًا أن تخصيص ما لم يقسم بالذكر لا يَدُلُّ على نفي الحكم عما عداه. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: لا يمنع إلخ: أي مروأة وندبًا. قال النووي ﵀: اختلفوا في معنى هذا الحديث هل هو على الندب إلى تمكين الجار ووضع الخشب على جدار داره أم على الإيجاب؟ وفيه قولان للشافعي، ولأصحاب مالك أصحهما الندب، وبه قال أبو حنيفة، والثاني: الإيجاب، وبه قال أحمد وأصحاب الحديث. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: سبعة أذرع: قال الأحناف: إن طول الطريق وعرضه كطول الباب وعرضه، والمراد بهذا الطول هو =

٣٠٨٩ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَاعَ مِنْكُمْ دَارًا أَوْ عَقَارًا، قَمِنٌ(١) أَنْ لَا يُبَارَكَ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِثْلِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٣٠٩٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُبَيْشٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَطَعَ(٢) سِدْرَةً صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ، يَعْنِي مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً فِي فَلَاةٍ يَسْتَظِلُّ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ وَالْبَهَائِمُ عَبَثًا وَظُلْمًا بِغَيْرِ حَقٍّ يَكُونُ لَهُ فِيهَا صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ.

بَابُ الْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ

٣٠٩١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ(٣) رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا

= الارتفاع، والمراد بالارتفاع أنه لا يجوز لأحد أن يكشف غرفة في حد الارتفاع، ولا يخالفنا حديث الباب، وقال الطحاوي في «مشكل الآثار»: إن الحديث في الطريق الجديد، وأما القديم فيترك على ما عليه سابقًا، وأشار البخاري إلى هذا، ولا خلاف في الحديث، ومسألتنا زيادة. قاله في «العرف الشذي». وقال في «اللمعات»: إذا كان طريق بين أرض القوم أرادوا عمارتها، فإن اتفقوا على شيء فذلك، وإن اختلفوا في قدره جعل سبعة أذرع، هذا مراد الحديث. أما إذا وجدنا طريقًا مسلوكًا، وهو أكثر من سبعه أذرع، فلا يجوز لأحد أن يستولى على شيء منه، انتهى. وقال في «الثواب الجلي»: سبعة أذرع ليس حدا شرعيًا، بل المدار على الحاجة.

(١) قوله: قمن أن لا يبارك له إلخ: يعني بيع الأراضي والدور وصرف ثمنها إلى المنقولات غير مستحب؛ لأنها كثيرة المنافع قليلة الآفة لا يسرقها سارق، ولا يلحقها غارة، بخلاف المنقولات، فالأولى أن لا تباع، وإن باعها فالأولى صرف ثمنها إلى أرض أو دار. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: من قطع سدرة إلخ: لعل وجه تخصيصها أن ظلها أبرد من ظل غيرها، وإلا فالحكم غير مختص بها، بل عام في كل شجر يستظل به الناس والبهائم بالجلوس تحته. قاله في «المرقاة». وقال في «اللمعات» والحديث مضطرب فإن راويه عروة كان يقطعه ويتخذ منه أبوابًا، وأجمعوا على إباحة قطعه.

(٣) قوله: إن رسول الله ﷺ عامل إلخ: اعلم أن كراء الأرض مختلف فيه فلم يجوزه طاوس والحسن مطلقًا، وجوزه أبو حنيفة والشافعي بالذهب والفضة وبالطعام والثياب وسائر الأشياء، لكن لا يجوز عندهما بجزء ما يخرج منها، وهي المخابرة، وأما الشافعي وموافقوه فذهبوا إلى جواز المزارعة إذا كانت للمساقاة، ولا تجوز إذا كانت منفردة =

مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنَ الزَّرْعِ.

٣٠٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ، قَالَ: «لَا»، فَقَالُوا: فَتَكْفُونَا[١] الْمُؤْنَةَ وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٠٩٣ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ بَعَثَ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَهُمُ الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْبَقَرُ وَالْبَذْرُ وَالْحَدِيدُ مِنْ عُمَرَ فَلَهُ الثُّلُثَانِ وَلَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ كَانَ الْبَقَرُ وَالْبَذْرُ وَالْحَدِيدُ مِنْهُمْ فَلِعُمَرَ الشَّطْرُ وَلَهُمُ الشَّطْرُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَهُمُ النَّخْلَ وَالْكَرْمَ عَلَى أَنَّ لِعُمَرَ ثُلُثَيْنِ وَلَهُمُ الثُّلُثَ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

= كما جرى في خيبر، وقال مالك: لا تجوز المزارعة منفردةً ولا تبعًا، إلا ما كان من الأرض بين الشجر، وذهب أبو حنيفة وزفر ﷺ إلى أن المزارعة منفردةً ولا تبعًا، إلا ما كان من الأرض بين الشجر، وذهب أبو حنيفة وزفر رحمهما الله إلى أن المزارعة والمساقاة فاسدتان مطلقًا، وذهب أحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من المالكية وابن شريح وابن خزيمة والخطابي من الشافعية إلى جواز المساقاة والمزارعة مجتمعتين ومنفردتين، ومتمسك هؤلاء المجوزين معاملته ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، وأجيب عن ذلك بحمله على الجزية أو الخراج بالمقاسمة، كما ذكره في «الهداية».

لكن الفتوى عند الحنفية على قول الصاحبين لكثرة الاحتياج إليه، وكذا هو المعتمد عند الشافعية كما رجّحه النووي. كذا في «البناية» و«المرقاة» ذكر القدوري في «التجريد» ما ملخصه: أن خيبر كانت كسائر البلاد فيها الأرض البيضاء والتي فيها النخل، ويمكن إفراد سقي النخل من سقي الأرض، والنبي ﷺ عامل على الجميع، ولم يستثن شيئًا، فيلزم الشافعي تجويز المزارعة على الجميع، كما قال أبو يوسف ومحمد، أو إبطالها في الجميع كما قاله أبو حنيفة.

وقال في «النيل» و«السبل»: وقد جمع بين أحاديث النهي عن المزارعة وبين الأحاديث الدالة على جوازها بوجوه أحسنها أن النهي كان في أول الأمر، ثم أبيح، ويدل على هذا الجمع حديث جابر وحديث رافع بن خديج، ويؤيده ما وقع من المزاعة في عهده ﷺ، وفي عهد الخلفاء.

[١] قوله: فتكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة إلخ: وقال المهلب: فيه حجة على جواز المساقاة. كذا في «عمدة القاري».

٣٠٩٤ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَا بِالْمَدِينَةِ(١) أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، وَزَارَعَ عَلِيٌّ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْقَاسِمُ وَعُرْوَةُ وَآلُ أَبِي بَكْرٍ وَآلُ عُمَرَ وَآلُ عَلِيٍّ وَابْنُ سِيرِينَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْأَسْوَدِ: كُنْتُ أُشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ فِي الزَّرْعِ. وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى إِنْ(٢) جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا.

٣٠٩٥ - وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمَّايَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ(٣) عَلَى الْأَرْبِعَاءِ، أَوْ شَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ، فَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ، وَكَانَ الَّذِي نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذَوُو الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِيزُوهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: ما بالمدينة: واعلم أن الأحاديث في هذا الباب جاءت مختلفة، وحديث النهي عن رافع بن خديج أيضًا جاءت مختلفة، تارةً قال: سمعت رسول الله ﷺ، وتارةً قال: حدثني عمومتي، وتارةً: أخبرني عماي، لهذا اختلف العلماء في حكمه، ذهب أبو حنيفة إلى فسادها مطلقًا، وإلى فساد المساقاة أيضًا، وذهب صاحباه وأحمد وإسحاق وكثير من الصحابة والتابعين إلى جوازها مطلقًا، وذهب الشافعي إلى جوازها تبعًا للمساقاة، إذا كان البياض خلال النخيل بحيث لا يمكن أو يعسر إفرادها بالعمل، كما في خيبر، ولا يجوز إفرادها. وأبو حنيفة يأول معاملته ﷺ مع خيبر بأنه استعملهم بدل الجزية، وأن الشطر الذي دفع إليهم كان منحة منه ﷺ ومعونة لهم على ما كلّفهم له من العمل، وبالجملة باب التأويل من الجانبين مفتوح، والفتوى عند الحنفية أيضًا على الجواز دفعًا للحاجة. كذا في «الطيبي» و«اللمعات».

(٢) قوله: إن جاء عمر بالبذر إلخ: لذلك قال في «الدر المختار» وصحت المزارعة لو كان الأرض والبذر لزيد والبقر والعمل للآخر، أو الأرض له والباقي للآخر، أو العمل له والباقي للآخر، فهذه الثلاثة جائزة.

(٣) قوله: بما ينبت على الأربعاء: والمعنى: أنهم كانوا يكرون الأرض على أن يزرعه العامل ببذره، ويكون ما ينبت على أطراف الجداول السواقي للمكري أجرةً لأرضه، وما عدا ذلك للمكتري، أو ما كان ينبت في هذه القطعة بعينها فهو للمكري، وما ينبت بغيرها فهو للمكتري، فنهاهم عن ذلك لما فيه من الخطر، وهذه الصورة محمل النهي عند المجوزين. كذا في «اللمعات».

٣٠٩٦ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا، وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ، فَرُبَّمَا(١) أَخْرَجَتْ ذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠٩٧ - وَعَنْ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابَرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ، قَالَ: أَيْ عَمْرُو، إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُغْنِيهِمْ، وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ(٢) لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠٩٨ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنَ آلَةِ الْحَرْثِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الذُّلَّ».(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: فربما أخرجت ذه ولم تخرج ذه إلخ: هذا قول رافع بيان لعدم الجواز؛ لحصول المخاطرة المنهي عنها، يعني فربما تخرج هذه القطعة المستثناة، ولم تخرج سواها، أو بالعكس، فيفوز صاحب هذه بكل ما حصل، ويضيع الآخر بالكلية. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: خير له من أن يأخذ عليه خرجا معلوما: لاحتمال أن تمسك السماء مطرها أو الأرض ريعها، فيذهب ماله بغير شيء. قاله في «المرقاة». وقال في «عمدة القاري»: وقد بيَّن الطحاوي علة النهي في حديث رافع عن زيد بن ثابت ﷺ أنه قال: يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله كنت أعلم منه بالحديث، إنما جاء رجلان من الأنصار إلى رسول الله ﷺ قد اقتتلا، فقال: إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزاع، فسمع قوله: لا تكروا المزارع. قال الطحاوي: فهذا زيد بن ثابت يخبر أن قول النبي ﷺ: لا تكروا المزارع النهي الذي قد سمعه رافع لم يكن من النبي ﷺ على وجه التحريم، وإنما كان لكراهية وقوع الشر بينهم. وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه أيضًا، وبين ابن عباس ﷺ أن ما كان من النبي ﷺ في ذلك لم يكن للنهي، وإنما أراد الرفق بهم.

(٣) قوله: أدخله الذل: قال بعض علمائنا من الشراح: ظاهر هذا الحديث أن الزراعة تورث المذلة، وليس كذلك؛ لأن الزراعة مستحبة؛ لأن فيها نفعًا للناس، ولخبر «اطلبوا الأرض من جناياها»، إنما قال ذلك؛ لئلا يشتغل الصحابة بالعمارات ويترك الجهاد، فيغلب عليهم الكفار، وأيُّ ذلّ أشد من ذلك. وقيل: هذا في حق من بقرب العدو؛ لأنه لو اشتغل بالحرث وترك الجهاد لأدّى إلى الإذلال بغلبة العدوّ عليه. كذا في «المرقاة».

٣٠٩٩ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: اشْتَرَكَ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: عَلَيَّ الْبَذْرُ، وَقَالَ الْآخَرُ: عَلَيَّ الْعَمَلُ، وَقَالَ الْآخَرُ: عَلَيَّ الْأَرْضُ، وَقَالَ الْآخَرُ: عَلَيَّ الْفَدَّانُ، فَزَرَعُوا، ثُمَّ حَصَدُوا، ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَجَعَلَ(١) الزَّرْعَ لِصَاحِبِ الْبَذْرِ، وَجَعَلَ لِصَاحِبِ الْعَمَلِ أَجْرًا مَعْلُومًا، وَجَعَلَ لِصَاحِبِ الْفَدَّانِ دِرْهَمًا فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَأَلْغَى الْأَرْضَ فِي ذَلِكَ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، أَرْسَلَهُ مُجَاهِدٌ، وَمَرَاسِيلُهُ تُقْبَلُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

بَابُ الْإِجَارَةِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ(٢) أُجُورَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦)

وَقَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ شُعَيْبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ(٣) أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ﴾ (القصص: ٢٧)

٣١٠٠ - عَنْ مَعْبَدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: زَعَمَ ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) قوله: فجعل الزرع لصاحب البذر: عليه أبو حنيفة وغيره، أفلا ترى أن رسول الله ﷺ لما أفسد هذه المزارعة لم يجعل الزرع لصاحب الأرض، بل قد جعله لصاحب البذر. وذهب أحمد إلى ما حصل من الزرع يكون لصاحب الأرض، وليس لصاحب البذر إلا بذره، واحتج في ذلك بحديث رافع بن خديج، وأما غيره فقال: ما حصل من الزرع فهو لصاحب البذر، وعليه أجرة الأرض من يوم غصبها إلى يوم التفريغ. قاله الطيبي. وقال في «بذل المجهود»: قال الخطابي: حديث رافع بن خديج لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث. وحدثني الحسن بن يحيى عن موسى بن بن هارون الحمّال أنه أنكر هذا الحديث، ويضعّفه ويقول: لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك، ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق، وعطاء لم يسمع من رافع ابن خديج شيئًا، وضعفه البخاري، وقال: تفرد بذلك شريك عن أبي إسحاق، وشريك يهم كثيرًا وأحيانًا، ويشبه أن يكون معنى قوله: ليس له من الزرع شيء لو صحّ وثبت على العقوبة والحرمان للغاصب، وقيل: معناه لا يحل له من الزرع شيء؛ لأنه حصل له بطريق غصب الأرض.

(٢) قوله: فآتوهن أجورهن: فيه دليل على شرعية الإجارة. كذا في «تكملة فتح القدير».

(٣) قوله: إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج: سيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في هذا الباب تحت حديث عتبة بن النذر.

نَهَى⁽¹⁾ عَنِ الْمُزَارَعَةِ وَأَمَرَ⁽²⁾ بِالْمُؤَاجَرَةِ، وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣١٠١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فَأَعْطَى الْحَجَّامَ⁽³⁾ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ». فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ⁽⁴⁾ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣١٠٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا، فَقَالَ⁽⁵⁾ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: نهى عن المزارعة: وقد مرَّ الكلام فيه في باب المساقاة والمزارعة مستوفًى.

(٢) قوله: وأمر بالمؤاجرة: دل على إباحة الإجارة، وفيه أمر إباحة، وهذا أكده بقوله: لا بأس بها، أخذته من «اللمعات».

(٣) قوله: فأعطى الحجام أجره واستعط: فيه إباحة إجارة الحجامة وصحة الاستجار وجواز المداواة. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: كنت أرعى على قراريط لأهل مكة: وفي الحديث دليل على جوا الإجارة على رعي الغنم، ويلحق بها في الجواز غيرها من الحيوانات. قاله في «نيل الأوطار». وقال في «المرقاة»: وفيه استجار الأحرار.

(٥) قوله: فقال رسول الله ﷺ: إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله: قال القاضي: فيه دليل على جواز الاستجار بقراءة القرآن والرقيه به، وجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن. وذهب قوم إلى تحريمه، وهو قول الزهري وأبي حنيفة وإسحاق رحمهم الله، واحتجوا بالحديث الآتي عن عبادة بن الصامت. وفي «شرح السنة»: في الحديث دليل على جواز الرقية بالقرآن وبذكر الله وأخذ الأجرة عليه؛ لأن القراءة من الأفعال المباحة، وبه تمسك من رخص بيع المصاحف وشرائها، وأخذ الأجرة على كتابتها، وبه قال الحسن والشعبي وعكرمة، وإليه ذهب سفيان ومالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة رحمه الله. قاله في «المرقاة».

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا».

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ (١) أُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ وَلَيْسَتْ بِمَالٍ، [وَأَرْمِي عَنْهَا]

= وقال في «بذل المجهود»: وفي الحديث أعظم دليل على أن يجوز الأجرة على الرقى والطب، كما قاله الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد، وأما الأجرة على تعليم القرآن فأجازها الجمهور بهذا الحديث وبرواية البخاري إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله، وحرمه أبو حنيفة. قاله ابن رسلان. قلت: ولكن أجازه متأخروا الحنفية للضرورة. انتهى. وفي «رد المحتار»: قال في «الهداية»: وبعض مشايخنا ﷺ استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم لظهور التواني في الأمور الدينية، ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن، وعليه الفتوى. وقال تاج الشريعة في شرح «الهداية»: إن القرآن بالأجرة لا يستحق الثواب لا للميت ولا للقارئ. وقال العيني في شرح «الهداية»: ويمنع القارئ للدنيا، والآخذ والمعطي آثمان.

فالحاصل: أن ما شاع في زماننا من قراءة الأجزاء بالأجرة لا يجوز؛ لأن فيه الأمر بالقراءة وإعطاء الثواب للآمر والقراءة لأجل المال، فإذا لم يكن للقارئ ثواب؛ لعدم النية الصحيحة فأين يصل الثواب إلى المستأجر، ولولا الأجرة ما قرأ أحد لأحد في هذا الزمان، بل جعلوا القرآن العظيم مكسبًا ووسيلة إلى جمع الدنيا، إنا لله وإنا إليه راجعون. وقد اغتر بها في «الجوهرة» صاحب «البحر» في كتاب الوقف، وتبعه الشارح في كتاب الوصايا حيث يشعر كلامهما بجواز الاستئجار على كل الطاعات. ومنها: القراءة، وقد ردّه الشيخ خير الدين الرملي في حاشية «البحر» في كتاب الوقف حيث قال: أقول: المفتى به جواز الأخذ استحسانًا على تعليم القرآن لا على القراءة المجرّدة، كما صرّح به في «التاتارخانية»، حيث قال: لا معنى لهذه الوصية ولصلة القارئ بقراءته؛ لأن هذا بمنزلة الأجرة، والإجارة في ذلك باطلة، وهي بدعة، ولم يفعلها أحد من الخلفاء، وقد ذكرنا مسألة تعليم القرآن على استحسان، يعني للضرورة، ولا ضرورة في الاستئجار على القراءة على القبر.

وفي «الزيلعي» وكثير من الكُتُب: لو لم يفتح باب التعليم بالأجر لذهب القرآن، فأفتوا بجوازه ورأوه حسنًا، فَتَنَبَّهْ اهـ. وما استدل به بعض المحشين على الجواز بحديث البخاري في اللديغ فهو خطأ؛ لأن المتقدمين المانعين الاستئجار مطلقًا جوزوا الرقية بالأجرة، ولو بالقرآن كما ذكره الطحاوي؛ لأنها ليست عبادة محضة، بل من التداوي، ثُمَّ كلام «رد المحتار» مختصرًا.

(١) قوله: ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن الخ: هذا دليل واضح لأبي حنيفة ﷺ. كذا في «المرقاة».

فِي سَبِيلِ اللهِ. قَالَ: «إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا».

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عَمِّهِ ﷺ قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَيْنَا عَلَى حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَقَالُوا إِنَّا أُنْبِئْنَا أَنَّكُمْ قَدْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رُقْيَةٍ؟ فَإِنَّ عِنْدَنَا مَعْتُوهًا فِي الْقُيُودِ. [قَالَ: فَقُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ:] فَجَاءُوا بِمَعْتُوهٍ فِي الْقُيُودِ، قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، أَجْمَعُ بُزَاقِي، ثُمَّ أَتْفُلُ، قَالَ: فَكَأَنَّمَا نَشَطَ مِنْ عِقَالٍ، [قَالَ:] فَأَعْطَوْنِي جُعْلًا، فَقُلْتُ: لَا حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «كُلْ، فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةٍ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةٍ حَقٍّ».

٣١٠٤ - وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ الْمُنْذِرِ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَرَأَ طس حَتَّى إِذَا بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى، قَالَ: «إِنَّ مُوسَى⁽١⁾ ﷺ آجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِيَ سِنِينَ أَوْ عَشْرًا عَلَى عِفَّةِ فَرْجِهِ وَطَعَامِ بَطْنِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه.

---

(١) قوله: إن موسى ﷺ آجر نفسه إلخ: والمآل أن شعيب ﷺ جعل المهر هو رعي الغنم على المشهور، وقد ذكر الله تعالى ذلك لنا من غير إنكار علينا، فينبغي أن يجوز في شريعتنا أيضًا لما تقرر في علم الأصول أن شرائع مَن قبلنا يلزمنا إذا قصَّ الله أو رسوله من غير إنكار علينا، وإن كان المهر هو الخدمة سوى رعي الغنم، فلا يجوز عندنا إن كان المقصود خدمة المنكوحة، ولعله يجوز إن كان خدمة شخص آخر، وههنا كذلك؛ إذ الخدمة خدمة شعيب ﷺ، وتفصيل هذا المقام على وجه يليق أنه ذكر صاحب «الهداية» في «باب المهر»: إن تزوج حرّ امرأة على خدمته سَنَة أو على تعليم القرآن يجوز النكاح، ولكن لا يصلح ما يذكر مهرًا، وإنما يكون لها مهر المثل عندهما، وقيمة خدمته عند محمد. وإن تزوج عبد حرةً بإذن مولاه على خدمته، أو تزوج حرٌّ حرةً على خدمة حر آخر، أو على رعي الزوج غنمًا يكون ما يذكر مهرًا، والشافعي يقول بأن ما يذكر يصلح مهرًا في جميع الصور فقد قاس الصورتين أولَيين على البواقي، ونحن نقول: إن المشروع إنما هو الابتغاء بالمال، حيث قال: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ﴾ (النساء: ٢٤) وتعليم القرآن ليس بمال، وكذا المنافع على أصلنا، فلا يصلح مهرًا، بخلاف خدمة الزوج العبد؛ فإنه ابتغاء بالمال؛ لتضمُّن تسليم الرقبة، وفي الحر يلزم قلب الموضوع.

٣١٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣١٠٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٣١٠٧ - وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلسَّائِلِ(١) حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

= وبخلاف خدمة الزوج الحر حرًّا آخر برضاه؛ لأنه لا يلزم فيه ذلك فلا مناقضة، وبخلاف رعي الأغنام؛ فإنه من باب القيام بأمور الزوجية، فلا يلزم المناقضة على أنه لا يجوز في رواية، هذا حاصل كلامه. فعلم منه أن رعي الغنم يصلح مهرًا في رواية، بخلاف منافع آخر؛ فإنها لا تصلح ذلك. ثم إن قصة شعيب ﷺ كما يَدُلُّ على جواز كون رعي الغنم مهرًا كذلك يَدُلُّ على جواز أخذ المهر للآباء، وكون النكاح بلفظ المستقبل، وكون المنكوحة والمهر مجهولة، وكون التخيير بين القليل والكثير جائزا، والأول جاء في رواية كما علمت، والبواقي كل منها لم يوافق شريعتنا، فلهذا قالوا: إنه يمكن اختلاف الشرائع في ذلك، ويمكنه أن يكون المهر هو القليل والكثير تفضلا منه، وإن قول شعيب ﷺ: أنكحك عد للنكاح، لا أنه نكاح، فلا يكون بلفظ المستقبل، ولا المنكوحة مجهولة.

وجواز أخذ المهر للآباء قد نسخ الآن، ومصداق كله أنه قد ذكر في «الحسيني» أن قول شعيب ﷺ: «على أن تأجرني» - بالإضافة إلى ياء المتكلّم - يَدُلُّ على أنه كان مهر البنات في الشرائع السابقة للآباء، وقد نُسخ ذلك في شريعتنا؛ لقوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (النساء: ٤) أي آتوا النساء مهورهن لا لآبائهن، فهذه الآية منسوخة في هذا المقدار، وقد نص بأن ما سوى رعي الغنم من المنافع لا يصلح مهرًا عندنا، ويصلح عند الشافعي، وذكر صاحب «المدارك» تحت قوله تعالى: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ﴾ (القصص: ٢٧): إن هذا القول موعدة من شعيب ﷺ، لا أنه عين نكاح؛ لأنه لو كان عين نكاح، لعبَّره بصيغة الماضي، وهو قوله: «قد أنكحتك» هذا حاصل كلامه، فلم يحمل كلام شعيب ﷺ على المناكحة؛ لأن النكاح لا يكون إلا بالماضي وعلى المعينة. وقال أيضًا: إن التزوج على رعي الغنم جائز بالإجماع؛ لأنه من باب القيام بأمور الزوجيَّة فلا مناقضة، بخلاف التزوج على الخدمة. ملخص من «التفسيرات الأحمدية».

(١) قوله: للسائل حق إلخ: بسبب سؤاله فكأنه أجرة له، وبهذا الوجه يناسب إيراده في هذا الباب. قاله في «اللمعات».
وقلت: الأجير أيضًا سائل الأجرة فله حق، وإن جاء على فرس.

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ وَالشِّرْبِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ⁽¹⁾ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ ۝﴾ (القمر: ٢٨) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَهَا⁽²⁾ شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ ۝﴾ (الشعراء: ١٥٥)

٣١٠٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ⁽³⁾ أَحَقُّ

---

(١) قوله: إن الماء قسمة إلخ: وفي «البزدوي»: واحتج محمد في تصحيح المهاياة والقسمة بقوله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾ (القمر: ٢٨)، وقال الله تعالى: ﴿لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ ۝﴾ (الشعراء: ١٥٥). كذا في «التفسيرات الأحمدية».

(٢) قوله: لها شرب ولكم شرب يوم معلوم: هذا دليل على جواز المهاياة. قاله في «المدارك».

(٣) قوله: فهو أحق: أي صار تلك الأرض مملوكة له، لكن إذن الإمام شرط له عند أبي حنيفة رحمه الله، وخالفه صاحباه والشافعي وأحمد محتجين بإطلاق الحديث، وفيه أن قوله ﷺ: ليس للمرأ إلا ما طابت به نفس إمامه» يَدُلُّ على اشتراط الإذن، فيحمل المطلق عليه؛ لأنهما في حادثة واحدة، واحتج أيضًا أبو حنيفة بقوله ﷺ: لا حمى إلا لله ورسوله، في الصحيحين، والحمى: ما حمي من الأرض، فدل أن حكم الأرضين إلى الأئمة لا إلى غيرهم. ويؤيد هذا ما رواه أحمد عن سمرة بن جندب، والطحاوي عن محمد بن عبيد الله بن سعيد أبي عون الثقفي الأعور الكوفي التابعي قال: خرج رجل من أهل البصرة يقال له: أبو عبد الله إلى عمر رضي الله عنه، فقال: إن بأرض البصرة أرضا لا تضر بأحد من المسلمين، وليست بأرض خراج، فإن شئت أن تقطعنيها أتخذها قضبا وزيتونا، فكتب عمر إلى أبي موسى أن كانت حمى فأقطعها إياه، أفلا ترى أن عمر رضي الله عنه لم يجعل له أخذها، ولا جعل له ملكها إلا بإقطاع خليفة ذلك الرجل إياها، ولو ذلك لكان يقول له: وما حاجتك إلى إقطاعي إياك تحميها وتعمرها فتمكلها، فدل ذلك أن الإحياء عند عمر رضي الله عنه وهو ما أذن الإمام فيه للذي يتولاه ويمكله إياه.

وأيضًا استدل له بحديث: الأرض لله ورسوله ثم لكم من بعدي، فمن أحيى شيئًا من موتات الأرض فله رقبتها، أخرجه أبو يوسف في «كتاب الخراج»؛ فإنه إضافه إلى الله ورسوله، وكل ما أضيف إلى الله ورسوله لا يجوز أن يختص به إلا بإذن الإمام، «المرقاة» و«عمدة القاري» و«البناية» ملتقط منها. وقال في «رد المحتار»: وقول الإمام هو المختار. ولذا قدّمه في «الخانية» و«الملتقى» كعادتها، وبه أخذ الطحاوي، وعليه المتون، انتهى. وقال في «الدر المختار»: هذا لو مسلمًا، فلو ذميًا شرط الإذن اتفاقًا، ولو مستأمنًا لم يملكها أصلًا اتفاقًا.

بِهَا». قَالَ عُرْوَةُ: قَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ وَالْوَسْطِ عَنْ مُعَاذٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا لِلْمَرْءِ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا حِمَى(١) إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ».

٣١٠٩ - وَعَنْ طَاوُسٍ مُرْسَلًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ لَهُ وَعَادِيُّ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ(٢) لَكُمْ مِنِّي». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

وَرَوَى فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ(٣) لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ الدُّورَ بِالْمَدِينَةِ، وَهِيَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ عِمَارَةِ الْأَنْصَارِ مِنَ النَّازِلِ وَالنَّخْلِ، فَقَالَ بَنُو عَبْدِ بْنِ زُهْرَةَ: نَكِّبْ

---

(١) قوله: لا حمى إلا لله ورسوله: أي لا حمى لأحد يخصّ نفسه يرعى فيه ماشيته دون سائر الناس؛ لأن فيه منع الكلأ وهو ممنوع، وإنما هو لله ولرسوله ولمن ورد ذلك عنه من الخلفاء بعده إذا احتاج إلى ذلك لمصلحة المسلمين، كما فعل الصديق والفاروق وعثمان لما احتاجوا إلى ذلك، «عمدة القاري» ملخّصًا. وقال في «نيل الأوطار»: لا حمى إلا لله ولرسوله قال الشافعي: يحتمل معنى الحديث شيئين، أحدهما: ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي ﷺ، والآخر: معناه إلا على مثل ما حماه عليه النبي ﷺ، فعلى الأول ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمي، وعلى الثاني يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله ﷺ، وهو الخليفة خاصة. قال في «الفتح»: وأخذ أصحاب الشافعي من هذا أن له في المسألة قولين، والراجح عندهم الثاني، والأول أقرب إلى ظاهر اللفظ. ومن أصحاب الشافعي من ألحق بالخليفة وُلاة الأقاليم. قال الحافظ: ومحل الجواز مطلقًا أن لا يضرَّ بكافة المسلمين اهـ. ولا يجوز للإمام على فرض إلحاقه بالنبي ﷺ وأن يحمي لنفسه، وإلى ذلك ذهب مالك والشافعية والحنفية، قالوا: بل يحمي لخيل المسلمين وسائر أنعامهم، ولا سيما أنعام مَن ضعف منهم، كما فعله عمر ﷺ.

(٢) قوله: ثم هي لكم مني: قلت: فيه دليل على شرط إذن الإمام لإحياء الموات.

(٣) قوله: أقطع لعبد الله بن مسعود الدور بالمدينة، وهي بين ظهر إلى عمارة الأنصار إلخ: إذا أحيا مسلم أو ذمي من الأراضي عاديًا لا مالك له، وهو بعيد من القرية بحيث إذا وقف إنسان من أقصى العامر فصاح لا يسمع الصوت فيه، ملكه عند أبي يوسف هو المختار، كما في «المختار» وغيره، واعتبر محمد عدم ارتفاق أهل القرية به حتى لا يجوز =

عَنَّا ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «فَلِمَ ابْتَعَثَنِيَ اللهُ إذا، إِنَّ اللهَ لَا يُقَدِّسُ أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهِمْ حَقُّهُ».

٣١١٠ - وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ».(١) رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

= إحياء ما ينتفع به أهل القرية، وإن كان بعيدًا، ويجوز إحياء ما لا ينتفعون به، وإن كان قريبًا من العامر، وبه قالت الثلاثة. فمدار الحكم على البعد عند أبي يوسف وانقطاع الارتفاق عند محمد، وبه يفتى، كما في زكاة الكبرى، وهو ظاهر الرواية، كما في «شرح الطحاوي» وكذا في «البرجندي» عن «المنصورية» عن «قاضي خان» أن الفتوى على قول محمد، وهذا الحديث يؤيده، ويدل على إقطاع الموات في العمارات. ملخص من «الدر المختار» و«الهداية» والعيني.

(١) قوله: فهي له: أي ملك له. قال في الحاشية: ظاهر الحديث يَدُلُّ على أن الإحاطة كافية للتملك، وإليه ذهب أحمد في أشهر الروايات عنه، لكن يشترط أن يكون الحائط منيعًا مما يجري العادة بمثله. وأكثر العلماء على أن التملك إنما هو بالإحياء، والتحجير ليس من الإحياء في شيء، والحديث محمول على كون الإحياء للسكون. قال القاري: قال النووي ﷺ: إذا أراد زريبة للدواب أو حظيرة يجفف فيها الثمار أو يجمع فيها الحطب والحشيش اشترط التحويط، ولا يكفي نصب سفع وأحجار من غير بناء، انتهى.

قلت: قال في «البدائع»: ولو حجر الأرض الموات لا يملكها بالإجماع؛ لأن الموات يملك بالإحياء؛ لأنه عبارة عن وضع أحجار أو خط حولها يريد أن يحجر غيره عن الاستيلاء عليها، وشيء من ذلك ليس بإحياء، فلا يملكها، لكن صار أحق بها من غيره حتى لم يكن لغيره أن يزعجه، ولأنه سبقت يده إليه، والسبق من أسباب الترجيح في الجملة. قال النبي ﷺ: منى مناخ من سبق. كذا في «بذل المجهود». وقال في «رحمة الأمة»: وبأي شيء تملك الأرض، ويكون إحياؤها به؟ قال أبو حنيفة وأحمد بتحجيرها، وأن يتخذ لها ماء، وفي الدار بتحويطها وإن لم يسقفها. وقال مالك: بما يعلم بالعادة أنه إحياء لمثلها من بناء وغراس وحفر بئر وغير ذلك. وقال الشافعي: إن كانت للزرع فبزرعها واستخراج مائها، وإن كانت للسكنى فبتقطيعها بيوتًا وتسقيفها. قلت: وقال في «الهداية»: إن التحجير ليس بإحياء ليملكه به؛ لأن الإحياء إنما هو العمارة، والتحجير للإعلام، سمي به؛ لأنهم كانوا يُعلِمونه بوضع الأحجار حوله أو يُعْلِمونه لحجر غيرهم عن إحيائه، فبقي غير مملوك كما كان، هو الصحيح.

٣١١١ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ، فَكَانَ سَمُرَةُ يَدْخُلُ عَلَيْهِ، فَيَتَأَذَّى بِهِ [وَيَشُقُّ عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى، قَالَ: «فَهِبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا» أَمْرًا رَغَّبَهُ فِيهِ فَأَبَى، فَقَالَ: «أَنْتَ مُضَارٌّ»، فَقَالَ لِلْأَنْصَارِيِّ: «اذْهَبْ [فَاقْلَعْ] نَخْلَهُ».[1] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣١١٢ - وَعَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ الْمَأْرِبِيِّ ﷺ أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْتَقْطَعَهُ الْمِلْحَ الَّذِي بِمَأْرِبَ [فَقَطَعَهُ لَهُ[2]]، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ، قَالَ: فَرَجَعَهُ[3] مِنْهُ، قَالَ: وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الْأَرَاكِ، قَالَ: «مَا لَمْ تَنَلْهُ[4] أَخْفَافُ

(١) قوله: فاقلع نخله: وإنما أمر الأنصاري بقلع النخل لما تبيّن له أن سمرة يضارّه لما علم أن غرسها كان بالعارية. قاله في «المرقاة». وقال في «الهداية»: وإذا استعار أرضًا ليبني فيها أو ليغرس جاز، وللمعير أن يرجع فيها وكلفه قلع البناء والغرس.

(٢) قوله: فقطع له: أحاديث الباب تدل على أنه يجوز للنبي ﷺ ولمن بعده من الأئمة اقطاع للمعادين. والمراد بالإقطاع جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص، سواء كان ذلك معدنًا أو أرضًا، فيصير ذلك البعض أولى به من غيره، ولكن بشرط أن يكون من الموات التي لا يختص بها أحد، وهذا أمر متفق عليه. قاله في «نيل الأوطار».

(٣) قوله: فرجعه منه: ولهذا قالوا: لا يملك الإمام أن يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه كالملح، والآبار يستقى منها الناس. كذا في «تكملة البحر الرائق». وقال في «المرقاة»: ومن ذلك عُلِم أن إقطاع المعادن إنما يجوز إذا كانت باطنة لا ينال منها شيء إلا بتعب ومؤنة، كالملح والنِفْط والفيروزج والكبريت ونحوها. وما كانت ظاهرةً يحصل المقصود منها من غير كدّ وصنعة لا يجوز إقطاعها، بل الناس فيها شريك كالكلأ ومياه الأودية. وإن الحاكم إذا حكم ثم ظهر أن الحق في خلافه ينقض حكمه، ويرجع عنه.

(٤) قوله: ما لم تنله أخفاف الإبل: قلت: دل على أن الاستقطاع والإحياء مخصوص بما لم يتعلّق به المصالح العامّة. ▪

الْإِبِلِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٣١١٣ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْطَعَ(١) لِلزُّبَيْرِ نَخِيلًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَرَوَى(٢) الْبُخَارِيُّ فِي آخِرِ كِتَابِ الْخُمُسِ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ

= ودل الحديث على أن الإحياء لا يجوز إلا بإذن الإمام، وإلا لم ينتزع منه، فافهم. كذا في «الثوب الحلي».

(١) قوله: أقطع للزبير إلخ: اختلفوا في الإقطاع، أما مذهب الشافعية والمالكية فهو ما قال النووي رحمه الله: جاز إقطاع الإمام الأرض المملوكة لبيت المال لا يملكها أحد إلا بإقطاع الإمام، ثم تارةً يقطع رقبتها ويملكها الإنسان بما يرى فيه مصلحة، فيجوز تمليكها كما يملك ما يعطيه من الدراهم والدنانير وغيرها، وتارةً يقطعه منفعتها، فيستحق بها الانتفاع مدة الاقتطاع. وأما الموات فيجوز لكل أحد إحياؤه، ولا يفتقر إلى إذن الإمام، انتهى. وأما مذهب الحنفية في الإقطاع فهو ما قال في «البدائع»: الأراضي في الأصل نوعان: أرض مملوكة، وأرض مباحة غير مملوكة.

والمملوكة نوعان: عامرة وخراب، والمباحة نوعان أيضًا: نوع هو من مرافق البلدة محتطبا لهم ومرعى لمواشيهم، ونوع ليس من مرافقها، وهو المسمى بالموات. وأما الأراضي المملوكة العامرة، فليس لأحد أن يتصرف فيها من غير إذن صاحبها؛ لأن عصمة الملك تمنع من ذلك. وأما أرض الموات وهي أرض خارج البلد لم تكن ملكًا لأحد ولا حقا له خاصًا، فلا يكون داخل البلد موات أصلًا، وكذا ما كان خارج البلدة من مرافقها محتطبا بها لأهلها أو مرعى لهم لا يكون مواتا حتى لا يملك الإمام إقطاعها، فالإمام يملك إوقطاع الموات من مصالح المسلمين لما يرجع ذلك إلى عمارة البلاد، والتصرف فيما يتعلّق بمصالح المسلمين للإمام ككري الأنهار العظام وإصلاح قناطرها ونحوه. ولو أقطع الإمام الموات إنسانًا فتركه ولم يعمره لا يتعرض له إلى ثلاث، فإذا مضى ثلاث سنين فقد عاد مواتًا كما كان، وله أن يقطعه غيره؛ لقوله ﷺ: ليس لمحتجر بعد ثلاث سنين حق اهـ. ففي إقطاع الزبير دليل لأبي حنيفة رحمه الله؛ لأن هذا الإقطاع يكون من الخمس الذي سهمه، أو أن يكون من الموات الذي لم يملكه أحد فيتملك بالإحياء. قاله في «المرقاة»، ويؤيده ما وقع في رواية البخاري بعد ذلك.

(٢) قوله: روى البخاري إلخ: فيه تعيين الأرض المذكورة وأنها كانت مما أفاء الله تعالى على رسوله ﷺ من أموال بني النضير، فأقطع الزبير عنها، وبهذا إيجاب عن إشكال الخطابي حيث قال: لا أدري كيف أقطع النبي ﷺ أرض المدينة وأهلها قد أسلموا راغبين في الدين، إلا أن يكون المراد ما وقع من الأنصار أنهم جعلوا للنبي ﷺ ما لا يبلغه الماء من أرضهم، فأقطع النبي ﷺ لمن شاء منه. كذا في «عمدة القاري».

لِلزُّبَيْرِ أَرْضًا مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ.

٣١١٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ لِلزُّبَيْرِ حُضْرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرَى فَرَسَهُ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ(١) مِنْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣١١٥ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ، قَالَ: فَأَرْسَلَ مَعِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: «أَعْطِهَا إِيَّاهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٣١١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا(٢) فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَإِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: أعطوه من حيث بلغ السوط: قال المظهر: إن إقطاع الزبير إنما يحمل على الموات أو على الخمس الذي سهمه ﷺ، فهو دليل لأبي حنيفة رحمه الله، والأحاديث المطلقة محمولة عليه. «المرقاة» ملخصًا.

(٢) قوله: لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ: واختلفوا في أن هذا النهي للتحريم أو التنزيه، قال في «التوضيح»: النهي فيه عليه للتحريم عند مالك والأوزاعي، ونقله الخطابي وابن التين عن الشافعي، واستحبه بعضهم وحمله على الندب، والأصح عندنا أنه يجب بذله للماشية لا للزرع، ذكره العيني، وقال: كذلك مذهب الحنفية الاختصاص بالماشية، انتهى. وقال في «الهداية»: لا يجوز بيع المراعي ولا إجارتها، والمراد الكلأ؛ لقوله ﷺ: الناس شركاء في الثلاث النار والكلأ والماء، قال الطحاوي وغيره: يعني إذا أوقد نارا فلكل أحد أن يصطلي بها وأن يجفف ثيابه، وليس له أن يأخذا الجمر إلا بإذن، هذا معنى الشركة في النار، ومعناها في الماء الشرب وسقي الدواب والاستقاء من الآبار والحياض والأنهار المملوكة، ومعناه في الكلأ: أن له احتشاشه، وإن كان في أرض مملوكة، وعلى ما ذكر أن لم يحرز الماء بالاستقاء في آنية، ولم يحرز الكلأ بقطعه أما إذا أحرزا جاز بيعهما؛ لأنه بالإحراز ملكهما، ومحله أيضًا فيما إذا نبتت بنفسه، فأمّا إذا كان سقى الأرض وأعدّها للإنبات فنبت، فإنه يجوز بيعه؛ لأنه ملكه، كما في «الذخيرة» و«المحيط» و«النوازل»، وهو مختار الصدر الشهيد، وعليه الأكثرون ومنع القدوري بيعه، انتهى. كذا في «فتح القدير»، وقال فيه: قال القدوري: لا يجوز بيع الكلأ في أرضه، وإن ساق الماء إلى أرضه، ولحقت مؤنة؛ لأن الشركة فيه ثابتة، وإنما ينقطع بالحيازة وسوق الماء إلى أرضه ليس بحيازة، والأكثر على الأول، ثم الكلأ ذكر الحلواني عن محمد أنه ما ليس له ساق، وما له ساق ليس كلأ، وكان الفضلي يقول: هو أيضًا كلأ، وفي «المغرب»: هو كل ما رعته الدواب. وتمامه مضى باب المنهي عنه من البيوع.

٣١١٧ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١١٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، (١) وَالْكَلَإِ، وَالنَّارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٣١١٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ وَالْمِلْحُ وَالنَّارُ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا الْمَاءُ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا بَالُ الْمِلْحِ وَالنَّارِ؟ قَالَ: «يَا حُمَيْرَاءُ، مَنْ أَعْطَى نَارًا فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا أَنْضَجَتْ تِلْكَ النَّارُ، وَمَنْ أَعْطَى مِلْحًا فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا طَيَّبَ ذَلِكَ الْمِلْحُ، وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ، حَيْثُ يُوجَدُ الْمَاءُ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً، وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ، حَيْثُ لَا يُوجَدُ الْمَاءُ، فَكَأَنَّمَا أَحْيَاهَا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

---

(١) قوله: في الماء والكلا والنار: والمراد بالماء الذي في الأنهار والآبار أما إذا أخذه وجعله في وعاء فقد أحرزه، فجاز بيعه. وبالكلا ما نبت في أرض غير مملوكة، وما نبت في أرض مملوكة بغير إنبات رب الأرض؛ لأن رب الأرض لا يكون محرزًا له بكونه في أرضه. وإذا أنبته صاحب الأرض بالسقي والتشربة في أرضه اختلف الروايات فيه، فإنه ذكر في «الذخيرة» و«المحيط»: ولو باع حشيشا في أرضه أن كان صاحب الأرض هو الذي أنبت بأن سقاها لأجل الحشيش، فنبت بتكلفه جاز؛ لأنه ملكه. الا ترى أنه ليس لأحد أن يأخذه بغير إذنه، وإن نبت بنفسه لا يجوز؛ لأنه ليس بمملوك له، بل هو مباح الأصل. الا ترى أن لكل أحد أن يأخذه.

وفي «القدوري»: ولا يجوز بيع الكلأ في أرضه، ولو ساق الماء إلى أرضهه ولحقته مؤنة حتى خرج الكلأ لم يجز بيعه؛ لأن الشركة في الكلأ ثابتة بالنفس، وإنما ينقطع الشركة بالحيازة، وسوقُ الماء إلى أرضه ليس بحيازة للكلأ، فبقي الكلاء على الشركة فلا يجوز. وذكر الحلواني عن محمد ﷺ الكلأ ما ليس له ساق، وما قام على الساق فليس بكلأ، وكان الفضلي يقول: هو كلأ. ومعنى إثبات الشركة في النار الانتفاع بضوءها، والاصطلاء بها وتجفيف الثياب بها. أما إذا أراد أن يأخذا الجمر فليس له ذلك إلا بإذن صاحبها. كذا في «الكفاية».

٣١٢٠ - وَعَنْ أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ». (١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣١٢١ - وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي شَرِيجٍ مِنَ الْحَرَّةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ (٢) يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَاسْتَوْعَى النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ حِينَ أَحْفَظَهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَكَانَ أَشَارَ عَلَيْهِمَا بِأَمْرٍ لَهُمَا فِيهِ سَعَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٢٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي السَّيْلِ الْمَهْزُورِ أَنْ يُمْسَكَ (٣) حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلَ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ كَذَلِكَ الصُّلْحُ بَيْنَهُمْ لِكُلِّ قَوْمٍ مَا اصْطَلَحُوا وَأَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ عُيُونِهِمْ وَسُيُولِهِمْ وَأَنْهَارِهِمْ وَشِرْبِهِمْ.

---

(١) قوله: فهو له: يَدُلُّ على أن الماء يصير ملكًا بالإحراز.

(٢) قوله: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ثم أرسل الماء إلى جارك: يعني ليس لأحدهم أن يسكر النهر على الأسفل ولكن يشرب حصته؛ لأن في السكر إحداث شيء لم يكن في وسط النهر، ورقبة النهر مشترك بينهم، فلا يجوز لأحدهم أن يفعل ذلك بغير إذن الشركاء، فإن تراضوا على أن الأعلى يسكر النهر حتى يشرب بحصته، واصطلحوا أن يسكر كل واحد في نوبته جاز؛ لأن المانع حقهم، وقد زال ذلك بتراضيهم، ولكن إن أمكنهم أن يسكر بلوح أو باب فليس له أن يسكر ذلك بالطين والتراب؛ لأن به ضررًا بالشركاء. ولو كان الماء في «النهر» بحيث لا يجري إلى أرض كل واحد منهم إلا بالسكر، فإنه يبدأ بالأعلى حتى يروي، ثم بالذي بعده كذلك، وليس لأهل الأعلى أن يمنعوه من أهل الأسفل. كذا في «تكملة البحر الرائق».

(٣) قوله: إن يمسك حتى يبلغ الكعبين إلخ: وعليه الشافعي، في «المنهاج»: والمياه المباحة من الأودية والعيون والسيول والأمطار يستوي الناس فيها، فإن أراد الناس سقي أرضهم منها فضاق، سقى الأعلى فالأعلى، وحبس كل واحد الماء حتى يبلغ الكعبين. قاله في «المسوى». وقال في «التعليق الممجّد»: وعند الحنفية ليس فيه حد معين شرعًا، بل الأمر مفوض إلى آراء الشركاء، انتهى. هذا حاصل ما قال محمد ﷺ.

بَابُ الْعَطَايَا

٣١٢٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ عُمَرَ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ. وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: لا يباع ولا يوهب ولا يورث إلخ احتج به الجمهور وأبو يوسف ومحمد على جواز الوقف، ولا خلاف بينهم في جواز الوقف في حق وجوب التصدق بما يحصل من الوقف ما دام الواقف حيًّا حتى إن من وقف داره أو أرضه يلزمه التصدق بغلة الدار والأرض، ويكون ذلك بمنزلة النذر بالغلة. ولا خلاف أيضًا في جوازه في حق زوال ملك الرقبة إذا اتصل به قضاء القاضي أو أضافه إلى ما بعد الموت بأن قال: إذا مت فقد جعلت داري أو أرضي وقفًا على كذا، أو قال: هو وقفٌ في حياتي صدقةٌ بعد وفاتي. واختلفوا في جوازه مزيلا لملك الرقبة إذا لم يوجد الإضافة إلى ما بعد الموت، ولا اتصل به حكم حاكم، فقال أبو حنيفة: لا يجوز حتى كان للواقف بيع الموقوف وهبته، وإذا مات يصير ميراثًا لورثته، وقال أبو يوسف ومحمد والجمهور: يجوز حتى لا يباع ولا يوهب ولا يورث.

واختلفوا هل يدخل في ملك الموقوف عليه أم لا؟ فقال أصحابنا: لا يدخل، لكنه ينتفع بغلته بالتصدق عليه؛ لأن الوقف حبس الأصل وتصدق بالفرع، والحبس لا يوجب ملك المحبوس. وعن الشافعي ومالك وأحمد: ينتقل إلى ملك الموقوف عليه لو كان أهلًا له، وعن الشافعي في قول: ينتقل إلى الله، وهو رواية عن أصحابنا. قاله في «عمدة القاري». وقال في «الدر المختار»: الوقف هو حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة، والأصح أنه عنده جائز غير لازم كالعارية. وعندهما هو حبسها على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب، ولو غنيا فيلزم، فلا يجوز له إبطاله، ولا يورث عنه، والفتوى على قولهما بلزومه.

قوله: العمرى جائزة قال في «الدر المختار»: جاز العمرى للمعمر له، ولورثته بعده لبطلان الشرط، انتهى. وفي «المرقاة»: قال النووي: قال أصحابنا: للعمرى ثلاثة أحوال، إحداها: أن يقول: أعمرتك هذه الدار، فإذا متّ =

٣١٢٥ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعُمْرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣١٢٦ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لَا يَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٢٧ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكُوا(٢) عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣١٢٨ - وَعَنْهُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُرْقِبُوا(٣) وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ

= فهي لورثتك أو لعقبك، فيصح بلا خلاف، ويملك رقبة الدار، وهي هبة، فإذا مات فالدار لورثته، وإلا فلبيت المال، ولا يتعود إلى الواهب بحال. وثانيتها: أن يقتصر على قوله: جعلتها لك عمرك، ولا يتعرض لما سواه، ففي صحته قولان للشافعي، أصحهما - وهو الجديد - صحته، وله حكم الحال الأولى. وثالثتها: أن يقول: جعلتها لك عمرك، فإذا مِتُّ عادت إليَّ أو إلى ورثتي، ففي صحته خلاف، والأصح عندنا صحته، فيكون له حكم الأولى، واعتمدوا على الأحاديث المطلقة، وعدلوا به عن قياس الشروط. قال أحمد: تصح العمرى المطلقة دون الموقتة، وقال مالك: العمرى في جميع الأحوال تمليك لمنافع الدار مثلًا، ولا يملك فيها رقبتها بحال ومذهب أبي حنيفة كمذهبنا. كذا في «عمدة القاري».

(١) قوله: وقعت فيه المواريث: والمعنى أنها صارت ملكًا للمدفوع إليه، فيكون بعد موته لوارثه، كسائر أملاكه، ولا ترجع إلى الدافع كما لا يجوز الرجوع في الموهوب، وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي، سواء ذكر العقب أو لم يذكره. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: أمسكو إلخ: يعني أعلمهم أن العمرى هبة صحيحة ماضية يمكلها الموهوب له ملكًا تامًا لا تعود إلى الواهب أبدًا، وإذا عملوا ذلك، فمن شاء أعمر، ودخل فيها على بصيرة ومن شاء تركها؛ لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية يرجع فيها. وهذا دليل لأبي حنيفة والشافعي ومن تبعهما ﷺ. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: لا ترقبوا ولا تعمروا إلخ: قال بعض الشراح من علمائنا: هذا نهي إرشاد، يعني لا تهبوا أموالكم مدة، ثم تأخذونها، بل إذا وهبتم شيئًا زال عنكم ولا يرجع إليكم، سواء كان بلفظ الهبة أو العمرى أو الرقبى، يعني لا ترقبوا ولا تعمروا ظنا منكم واغترارًا أن كلا منهما ليس بتمليك للمعمر له، فيرجع إليكم بعد موته، وليس كذلك، فإن من =

أُعْمِرَهُ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣١٢٩ - وَعَنْهُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ(٢) لِأَهْلِهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

= أرقب شيئًا أو أعمر فهو لورثة المعمر له، فكان النهي قبل تجويز، أو المعنى لا يليق ذلك بالمصلحة، ولكن بعد ما فعلتم يكون صحيحًا، ويكون لورثة المعمر له، فلا حاجة إلى القول بالنسخ، فافهم.

وفي «النهاية»: كانوا في الجاهلية يفعلون ذلك فأبطله الشارع، وأعلمهم أن من أعمر شيئًا أو أرقبه في حياته فهو لورثته من بعده، «المرقاة» و«اللمعات» ملتقط منها.

(١) قوله: فهو لورثته، قال الطيبي ﷺ: الضمير للمعمر له، وكذا المراد بأهلها، والفاء في «فمن أرقب» تسبب للنهي وتعليل له. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: والرقبى جائزة إلخ: وقال في «الهداية»: والرقبى باطلة عند أبي حنيفة ومحمد ﷺ، وقال أبو يوسف ﷺ: جائزة. حاصل الاختلاف راجع إلى تفسير الرقبى مع اتفاقهم على أنها من المراقبة، فحمل أبو يوسف هذا اللفظ على أنه تمليك للحال مع انتظار الواهب في الرجوع، فالتمليك جائز، وانتظار الرجوع باطل، كما في العمرى. وقالا: المراقبة في نفس التمليك؛ لأن معنى الرقبى: هذه الدار لآخرنا موتا، كأنه يقول: أراقب موتك وتراقب موتي، فإن مِتُّ قبلك فهي لك، وإن مِتَّ قبلي فهي لي. فكان هذا تعليق التمليك ابتداء بالخطر، وهو موت المالك قبله، وهذا باطل. قاله في «نتائج الأفكار».

وقال في «الكوكب الدري»: اعلم أن الرقبى مفسرة بتفسيرين: أن يهب له، ثم يشترط أن يكون لي لو مِتَّ قبلي، وهذه جائزة، غاية الأمر أنه اشترط في الهبة شرطًا فاسدًا، والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة. وأن لا يهب له، بل يقول: إن مِتُّ قبلك فهذا الشيء لك، وإن مِتَّ قبلي فهو لي، أو يقول: اسكن هذه الدار، واستعمل هذا الشيء على أنها لك إن مِتُّ قبلي، وإن مِتُّ قبلك فهو لي. وهذه الرقبى باطلة بمعنى أنه لا يكون ملكًا له، ولا لورثته بعده، وذلك لأنه عارية حالًا أو وصية مشروطة مآلًا. ووجه البطلان ما فيه من القمار من تعليق الملك بشرط على خطر الوجود. فارتفع الخلاف بين حديثي الرقبى باطلة والرقبى جائزة، فإن الجائز بمعنى آخر، والفاسد بمعنى آخر، وهذا هو الذي ذهب إليه الإمام.

بَابٌ

٣١٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ طَيِّبُ الرِّيحِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣١٣١ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣١٣٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ: الْوَسَائِدُ، وَالدُّهْنُ، وَاللَّبَنُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، قِيلَ: أَرَادَ بِالدُّهْنِ الطِّيبَ.

٣١٣٣ - وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمُ الرَّيْحَانَ فَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مُرْسَلًا.

٣١٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَى الْحَاكِمُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» مِثْلَهُ. وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي «الْأَحْكَامِ»: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ صَحِيحٌ مَرْفُوعًا، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ أَيْضًا.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ».

٣١٣٥ - وَعَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَتِ الْهِبَةُ لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ

قوله: الرجل أحق إلخ: إذا وهب هبة لأجنبي، فعندنا له الرجوع فيها بعد القبض. أما قبله فلم تتم الهبة مع انتفاء مانعه، وإن كره الرجوع تحريما، وقيل: تنزيها، «النهاية». وقال الشافعي ﷺ: لا رجوع فيها، وهذا الحديث يؤيدنا، أخذته من «الهداية» و«الدر المختار».

قوله: إذا كانت الهبة إلخ تفصيله بحيث تظهر فوائد قيوده، على ما في «الهداية» وشروحه: أن الهبة لا تخلو إما أن =

لَمْ يَرْجِعْ فِيهَا. رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» فِي الْبُيُوعِ.

وَالدَّارَقُطْنِيُّ ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِمَا. وَقَالَ الْحَاكِمُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

٣١٣٦ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِذِي رَحِمٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً لِغَيْرِ ذِي رَحِمٍ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُثَابَ مِنْهَا. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

٣١٣٧ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ عَلَى مِنْبَرِنَا هٰذَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، كَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَسْوُوا بَيْنَكُمْ فِي الْبِرِّ». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

= تكون مقبوضة أو غير مقبوضة، فإن كانت غير مقبوضة يجوز للواهب الرجوع فيها ويعمل برجوعه؛ لأن الهبة الغير المقبوضة لا تفيد ملكًا، كما قال النخعي: لا تجوز الهبة حتى تقبض، والصدقة تجوز قبل أن تقبض. ويدل على اشتراط القبض حديث نحلة أبي بكر الصديق.

وإن كانت مقبوضة، فلا يخلو إما أن يكون لذي رحم محرم، أي الذي قرابة المحرمية كالأصول والفروع، وإما أن يكون لغيره، سواء كان أجنبيًا محضًا أو كان ذا قرابة ولم يكن محرمًا كبني الأعمام، أو كان محرمًا ولم يكن ذا رحم كالأخ الرضاعي، فإن كان الأول فلا يصحّ الرجوع فيه؛ لأن المقصود صلة الرحم، وقد حصل، وكذلك في هبة أحد الزوجين للآخر، ويدل عليه حديث سمرة مرفوعًا له: إذا كانت الهبة لذي رحم محرم إلخ. وإن كان الثاني، فإن كان على سبيل الصدقة على الفقير يقصد بها وجه الله فحسب، فلا رجوع أيضًا، وإلا فله الرجوع، إلا أن يمنع مانع، نحو: أن يعوض عنها الموهوب له، فحينئذٍ تنقلب الهبة لازمة، كذا إذا زاد الموهوب له في الموهوب خيرًا كالغرس والبناء، وكذا إذا خرج من ملكه بالبيع أو الهبة، وكذا إذا هلك الموهوب أو مات أحدهما. كذا في «التعليق الممجّد».

وقال في «رحمة الأمة»: وإذا وهب الوالد لابنه هبة، قال أبو حنيفة: ليس له الرجوع فيها بحال، وقال الشافعي: له الرجوع بكل حال.

قوله: سووا بين أولادكم إلخ قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: اختلف أصحابنا في التسوية، فقال أبو يوسف: يسوي فيها الأنثى والذكر. وقال محمد بن الحسن: بل يجعلها بينهم على قدر المواريث ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ (النساء: ١١)، انتهى. ثم رجح قول أبي يوسف بأن قوله ﷺ: سووا بين أولادكم في العطية كما تحبون أن يسووا بينكم في البر دليل على أنه أراد التسوية بين الإناث والذكور. قاله في «التعليق الممجّد». =

٣١٣٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ، فَجَاءَ ابْنٌ لَهُ فَقَبَّلَهُ وَأَجْلَسَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ جَاءَتْ بِنْتٌ لَهُ فَأَجْلَسَهَا إِلَى جَنْبِهِ، قَالَ: «فَهَلَّا عَدَلْتَ بَيْنَهُمَا». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٣١٣٩ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَتْ امْرَأَةُ بَشِيرٍ: انْحَلْ ابْنِي غُلَامَكَ، وَأَشْهِدْ لِي رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامِي، وَقَالَتْ: أَشْهِدْ لِي رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَهُ إِخْوَةٌ»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَفَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ»؟ قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «فَأَشْهِدْ (٢) عَلَى هَذَا غَيْرِي».

٣١٤٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. (٣)

= وقال في «رحمة الأمة»: وتخصيص بعض الأولاد بالهبة مكروه بالاتفاق، وكذا تفضيل بعضهم على بعض. وإذا فضّل فهل يلزمه الرجوع؟ الثلاثة على أنه لا يلزمه، وقال أحمد: يلزمه الرجوع، انتهى. هذا أمر وجوب عند طاوس والثوري وأحمد في رواية وإسحاق والبخاري، فإنهم قالوا: يجب التسوية في الهبة بين الأولاد، وقالوا: لو وهب من غير تسوية فهي باطلة، وعند الجمهور هو أمر ندب، والتفاضل مكروه، ولا يبطل الهبة، فدل على استحباب التسوية بين الذكور والإناث في العطية، كذا التقطناه من «التعليق الممجّد» و«المرقاة».

(١) قوله: فهلا عدلت بينهما: قال الطحاوي: أفلا يرى أن رسول الله ﷺ قد أراد منه التعديل بين الابنة والابن، وأن لا يفضّل أحدهما على الآخر، فذلك دليل على ما ذكرنا في العطية أيضًا.

(٢) قوله: فأشهد على هذا غيري: وقال النووي: وفيه أنه ينبغي أن يسوّي بين أولاده في الهبة، فلو فضل بعضهم أو وهب لبعضهم دون بعض، فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة أنه مكروه، وليس بحرام، والهبة صحيحة. وقال طاوس وعروة ومجاهد والثوري وأحمد وإسحاق وداود: هو حرام. واحتجوا برواية لا أشهد على جور وبغيرها من ألفاظ الحديث. واحتج الشافعي وموافقوه بقوله ﷺ: فأشهد على هذا غيري، قالوا: ولو كان حراما أو باطلًا لما قال هذا الكلام.

(٣) قوله: ويثيب عليها: أي يكافئ عليها بأن يعطي صاحبها العوض والمكافاة على الهديّة مطلوبة تطوعًا عندنا اقتداءً =

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣١٤١ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ بِهِ، فَمَنْ أَثْنَى بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَهُ كَانَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٣١٤٢ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣١٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللهَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٣١٤٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَتَاهُ الْمُهَاجِرُونَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أَبْذَلَ مِنْ كَثِيرٍ، وَلَا أَحْسَنَ مُوَاسَاةً مِنْ قَلِيلٍ مِنْ قَوْمٍ نَزَلْنَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، لَقَدْ كَفَوْنَا الْمُؤْنَةَ وَأَشْرَكُونَا فِي الْمَهْنَإِ حَتَّى لَقَدْ خِفْنَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالْأَجْرِ كُلِّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا مَا دَعَوْتُمُ اللهَ لَهُمْ وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٣١٤٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ الضَّغَائِنَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

= بالشارع. قال صاحب «التوضيح»: وعندنا لا يجب فيها ثواب مطلقًا، سواء وهب الأعلى للأدنى أو عكسه أو للمساوي. واختلفوا فيمن وهب هبة، ثم طلب ثوابها، وقال: إنما أردت الثواب، فقال مالك: ينظر فيه، فإن كان مثله ممن يطلب الثواب من الموهوب له، فله ذلك مثل هبة الفقير للغني، وبه قال الشافعي في القديم. وقال أبو حنيفة: لا يكون له ذلك إذا لم يشترطه - وهو قول الشافعي الثاني الجديد - لأن موضوع الهبة التبرع، وفي وجوب المكافاة خلاف الموضوع. واستدل مالك بحديث الأعرابي على وجوب المكافاة على الهداية، وقال: ولو لم يكن واجبًا لم يثبه ولم يزده، ولو أثاب تطوعًا لم تلزمه الزيادة، وكان ينكر على الأعرابي طلبها. قلت: طمع في مكارم أخلاقه وعادته في الإثابة. كذا في «عمدة القاري».

٣١٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ، وَلَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ شِقَّ فِرْسِنِ شَاةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣١٤٧ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِبَاكُورَةِ الْفَاكِهَةِ وَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ وَعَلَى شَفَتَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ كَمَا أَرَيْتَنَا أَوَّلَهُ فَأَرِنَا آخِرَهُ»، ثُمَّ يُعْطِيهَا مَنْ يَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ الصِّبْيَانِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ».

بَابُ اللُّقَطَةِ

٣١٤٨ - عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ

قوله: «فليشهد» ظاهر الأمر يَدُلُّ على وجوب الإشهاد، وهو أحد قول الشافعي، وبه قال أبو حنيفة. وفي كيفية الإشهاد قولان، أحدهما: يشهد أنه وجد لقطةً، ولا يعلم بالعقاص ولا غيره؛ لئلا يتوسل بذلك الكاذب إلى أخذها. والثاني: يشهد على صفاتها كلها حتى إذا مات لم يتصرف فيها الوارث. وأشار بعض الشافعية إلى التوسط بين الوجهين، فقال: لا يستوعب الصفات، ولكن يذكر بعضها. قال النووي: وهو الأصح والثاني من قول الشافعي: أنه لا يجب الإشهاد، وبه قال مالك وأحمد، وغيرهما قالوا: وإنما يستحب احتياطًا؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر به في حديث زيد بن خالد، ولو كان واجبًا لبيَّنه. قلت: إن الإشهاد عند الحنفية لعين جهة الأمانة ورفع الضمان فقط.

واختلف فيه، فعند أبي حنيفة اذا أشهد لا ضمان عليه. وإذا لم يشهد وصدّقه المالك بأن الملتقط أخذه ليرده على مالكه فتصديقه يرفع الضمان. وأما اذا كذّبه وكان الملتقط لم يشهد عليه فعليه الضمان حينئذٍ أيضًا، وأما عندهما فتحقّق الأمانة بوجهين: إما بالتصديق من المالك بأن يصدقه في الأخذ له أو باليمين. قال في «البدائع»: وأما حالة الضمان فهي أن يأخذها لنفسه؛ لأن المأخوذ لنفسه مغصوب، وهذا لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في شيء آخر، وهو أن جهة الأمانة إنما تعرف من جهة الضمان، إما بالتصديق أو بالاشهاد عند أبي حنيفة، وعندهما بالتصديق أو باليمين، حتى لو هلكت فجاء صاحبها وصدقه في الأخذ له لا يجب عليه الضمان بالإجماع، وإن لم يشهد؛ لأن جهة الأمانة قد ثبتت بتصديقه. وإن كذبه في ذلك فكذا عند أبي يوسف ومحمد ﷺ، أشهد أو لم يشهد، ويكون القول قول الملتقط مع يمينه.

وأما عند أبي حنيفة، فإن أشهد فلا ضمان عليه؛ لأنه بالإشهاد ظهر كان الأخذ أن لصاحبه، فظهر أن يده يد أمانة، وإن لم يشهد يجب عليه الضمان، انتهى. قال الشوكاني: قوله: «يؤتيه من يشاء» استدلّ به من قال: إن الملتقط =

ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلَا يَكْتُمْ وَلَا يُغَيِّبْ، فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ. وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: «فَلْيُشْهِدْ عَلَيْهَا ذَوِي عَدْلٍ» مِنْ غَيْرِ شَكٍّ.

٣١٤٩ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ يَبْكِيَانِ فَقَالَ مَا يُبْكِيهِمَا؟ قَالَتْ: الْجُوعُ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَوَجَدَ دِينَارًا بِالسُّوقِ، فَجَاءَ إِلَى فَاطِمَةَ وَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: اذْهَبْ إِلَى فُلَانٍ الْيَهُودِيِّ فَخُذْ لَنَا دَقِيقًا، فَجَاءَ الْيَهُودِيَّ فَاشْتَرَى بِهِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَنْتَ خَتَنُ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَخُذْ دِينَارَكَ وَلَكَ الدَّقِيقُ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ حَتَّى جَاءَ بِهِ فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: اذْهَبْ إِلَى فُلَانٍ الْجَزَّارِ فَخُذْ لَنَا بِدِرْهَمٍ لَحْمًا. فَذَهَبَ فَرَهَنَ الدِّينَارَ بِدِرْهَمِ لَحْمٍ، فَجَاءَ بِهِ، فَعَجَنَتْ وَنَصَبَتْ وَخَبَزَتْ، وَأَرْسَلَتْ إِلَى أَبِيهَا ﷺ فَجَاءَهُمْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَذْكُرُ لَكَ فَإِنْ رَأَيْتَهُ لَنَا حَلَالًا أَكَلْنَاهُ، وَأَكَلْتَ مَعَنَا مِنْ شَأْنِهِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «كُلُوا بِاسْمِ اللهِ». فَأَكَلُوا[1]

= يملك اللقطة بعد أن يعرّف بها حولًا وهو أبو حنيفة، لكن بشرط أن يكون فقيرًا. واستدلوا على اشتراط الفقر بقوله في هذا الحديث: «فهو مال الله»، قالوا: وما يضاف إلى الله إنما يتملكه من يستحق الصدقة. قلت: لم يقل الحنفية بتملكها بعد التعريف حولًا، بل قالوا: إن اللقطة تبقى على ملك مالكها، وإن أكلها الملتقط حال كونه فقيرًا، فإن الأكل لم يقع على ملكه، بل وقع على ملك مالكه بالإباحة الشرعية، والمباح له لا يكون مالكًا، بل يكون آكلًا على ملك المبيح. كذا في «بذل المجهود».

قوله: فأكلوا: وليس فيه ما يَدُلُّ على عدم التعريف، ولا على عدم التوقف قدر ما يغلب على الظن أن صاحبه لا يطلبه، فإن الفاء قد تأتي لمجرَّد البعدية، فتقييد الترتيب، وعلى تقدير أن تكون للتعقيب فهو في كل شيء بحسبه. ألا ترى أنه يقال: تزوج فلان فولد له إذا لم يكن بينهما إلا مدة الحمل، وإن كانت مدة متطاولة، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَتُصْبِحُ ٱلْأَرْضُ مُخْضَرَّةً﴾ (الحج: ٦٣). قاله في «المرقاة». وقال في «نصب الراية»: ولعل تأويله أن التعريف ليس له صيغة يعتد بها، فمراجعته لرسول الله ﷺ على ملأ الخلق إعلان به، فهذا يؤيد الاكتفاء بالتعريف =

فَبَيْنَمَا هُمْ مَكَانَهُمْ إِذَا غُلَامٌ يَنْشُدُ اللهَ وَالْإِسْلَامَ الدِّينَارَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدُعِيَ لَهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: سَقَطَ مِنِّي فِي السُّوقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ اذْهَبْ إِلَى الْجَزَّارِ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَكَ: أَرْسِلْ إِلَيَّ بِالدِّينَارِ وَدِرْهَمُكَ عَلَيَّ»، فَأَرْسَلَ بِهِ فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ، وَفِيهِ: «أَنَّهُ عَرَّفَهُ(١) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «عَرِّفْهَا(٢) فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدَدِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا».

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: قَالَ أُبَيُّ ابْنُ كَعْبٍ: وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا»، فَعَرَّفْتُهَا(٣) حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا»، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا»، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَقَالَ:

= مرّةً واحدة، انتهى. ثم اختلفوا في مدة التعريف، قدّرها محمد ومالك والشافعي بحول من غير فصل بين القليل وبين الكثير بظاهر بعض الأحاديث. والصحيح عند أبي حنيفة وأبي يوسف أنها غير مقدرة بمدة معلومة، بل هي مفوّضة بهذه الأحاديث إلى رأي الملتقط، فيعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك، هذا هو الذي اختاره الشمس الأئمة السرخسي. وفي «جامع المضمرات» و«الجوهرة»: عليه الفتوى. وذِكْرُ السَّنَةِ في الحديث وقع اتفاقًا باعتبار الغالب، «شرح الوقاية» و«عمدة الرعاية» و«اللمعات» ملتقط منها.

(١) قوله: عرّفه ثلاثة أيام: فيه دليل لمختار شمس الأئمة من أن التقدير بحول وغيره ليس بلازم، بل إلى أن تسكن نفسه إلى أن طالبه قطع نظره عنه. كذا في «فتح القدير».

(٢) قوله: عرّفها إلخ: والصحيح أن شيئًا من تقدير التعريف ليس بلازم، وإن تفويض التقدير إلى رأي الملتقط لإطلاق هذا الحديث. والتقييد بالسنة لعله لكون اللقطة المسئول عنها كانت تقتضي ذلك، كذلك في «المرقاة».

(٣) قوله: فعرفتها حولا إلخ: واستدل على ما اختاره شمس الأئمة بهذا الحديث أن ليس السنة بتقدير لازم، بل ما يقع عند الملتقط أن صاحبه يتركه أولا، وهذا يختلف باختلاف خطر المال. ألا ترى أن المال لما كان ذا خطر كبير أمره ﷺ أن يعرفه ثلاث سنين. قاله في «فتح القدير».

«احْفَظْ عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا».(١)

وَرَوَى الْبَزَّارُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «لَا يَحِلُّ اللُّقَطَةُ شَيْئًا، فَلْيُعَرِّفْهُ سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ فَلْيَرُدَّهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَلْيَتَصَدَّقْ(٢) بِهِ، فَإِنْ جَاءَ فَيُخَيِّرُهُ بَيْنَ الْأَجْرِ وَبَيْنَ الَّذِي لَهُ».

وَرَوَى(٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِهَا الْغَنِيُّ وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا وَلَا يَتَمَلَّكُهَا».

---

(١) قوله: فاستمتع بها: هذا الحديث بظاهره يخالف ما ذهب إليه الأحناف من أنه إذا كان الملتقط غنيًّا لايجوز له الانتفاع بها. وهذا الحديث يَدُلُّ على أن الملتقط إذا كان غنيًّا يجوز له الانتفاع بها؛ لأن أُبيّ بن كعب كان من مياسير أصحاب النبي ﷺ وأغنيائهم، ومع هذا فأباح رسول الله ﷺ الانتفاع بها. فالجواب عنه ما في الصحيحين عن أبي طلحة. قلت: يا رسول الله، إن الله تعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (آل عمران: ٩٢) وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء، فما ترى يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: اجعلها في فقراء قرابتك، فجعلها أبو طلحة في أُبيّ وحسّان، انتهى. فهذا صريح في أن أُبيًّا كان فقيرًا، لكن يحتمل أنه أيسر بعد ذلك، وقضايا الأحوال متى تطرق إليها الاحتمالُ سقط منها الاستدلال، «بذل المجهود» و«نصب الراية» ملخّصًا.

وقال في «الهداية»: وانتفاع أُبيٍّ ﷺ كان بإذن الإمام، وهو جائز بإذنه، انتهى. وقال الترمذي عقيب حديث أُبيّ: والعمل عليه عند أهل العلم، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. قالوا لصاحب اللقطة: إن ينتفع بها إذا كان غنيًّا. ولو كانت اللقطة لا تحلّ إلا لمن تحلّ له الصدقة، لم تحلّ لعليّ بن أبي طالب، وقد أمره ﷺ بأكل الدينار حين وجده ولم يجد من يعرفه، انتهى. وغرض الترمذي أنه انتفاع به لا تصدق. وقد أجاب عنه الإمام السرخسي في مبسوطه، فقال: وأما حديث عليّ فنقول: إن الصدقة الواجبة كانت لا تحل، وهذا لم تكن من تلك الجملة، بل أنه صدقة نافلة، وهي جائزة لأهل البيت عند أكثرنا، ولذا قلنا بجواز اللقطة على الفروع والأصول، فافترق الزكاة والتصدق باللقطة، «بذل المجهود» و«العرف الشذي» ملتقط منهما.

(٢) قوله: فليتصدق به إلخ: قال القاضي: إن من التقط لقطة وعرّفها سَنَةً ولم يظهر صاحبها، كان له تملكها، سواء كان غنيًّا أو فقيرًا، وإليه ذهب الشافعي وأحمد. وروي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: يتصدق بها الغني، ولا ينتفع بها، ولا يتملكها، وبه قال أصحاب أبي حنيفة ﷺ، ويؤيدنا هذا الحديث، أخذته من «المرقاة».

(٣) قوله: روي عن ابن عباس إلخ: كذا في «المرقاة».

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ كُلْهَا»[1] فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ.[2]

وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ، فَقَالَ: اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا[3] وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ.

٣١٥٠ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالسَّوْطِ وَالْحَبْلِ

---

(١) قوله: ثم كلها فإن جاء باغيها فأدها إليه: قال الحافظ: واختلف العلماء فيما إذا تصرف في اللقطة بعد تعريفها سَنَة، ثم جاء صاحبها هل يضمنها له أم لا؟ فالجمهور على وجوب الرد إن كانت العين موجودة أو البدل إن كانت استهلكت. وخالف في ذلك الكرابيسي صاحب الشافعي، ووافقه صاحباه البخاري وداود بن علي إمام الظاهرية، لكن وافق داود الجمهور إذا كانت العين قائمة. ومن حجة الجمهور قوله في الرواية الآتية: «ولتكن وديعة عندك»، وقوله أيضًا عند مسلم: «فأعرف عفاصها ووكائها، ثم كلها، فإن جاء صاحبها فأدها إليه» وأصرح من ذلك رواية أبي داود بلفظ: «فإن جاء باغيها فأدها إليه وإلا فاعرف عفاصها ووكائها، ثم كلها، فإن جاء باغيها فأدها إليه» فأمر بأدائها إليه قبل الإذن في أكلها وبعده، وهي أقوى حجة الجمهور. كذا في «بذل المجهود».

(٢) قوله: فأدِّها إليه: يعني فإن بيَّن مدعيها علامتها حل الدفع، ولا يجب بلا حجة، هذا عندنا. وعند الشافعي يجب الدفع إن بيَّن العلامة، أي لا يجب عندنا الدفع قضاءً بلا بينة، وأما ديانةً فيردها. «شرح الوقاية» و«العرف الشذي» ملتقط منهما، وقال في «العناية»: ونحن نقول: الأمر في هذا الحديث وجب حمله للإباحة لأجل العمل بالحديث المشهور، وهو قوله ﷺ: «البينة على المدعي» الحديث. فإنه لو لم يحمل على الإباحة وحمل الوجوب لزم التعارض المستلزم للترك.

(٣) قوله: فاستنفقها إلخ: وفي هذه الجملة دلالة ظاهرة على أن اللقطة وديعة عند الملتقط، فالأمر بالاستنفاق على نفسه ما كانت على سبيل التمليك، بل لأنها كانت سبيلها التصدق، فإذا كان الملتقط محلا للصدقة فقيرًا ذا حاجة أباح له التصدق على نفسه؛ لأن رسول الله ﷺ أمر بعد الإنفاق على نفسه إن جاء صاحبها بعد الإنفاق فأدِّها إليه أي إن كان موجودًا، وبالبدل إن كان مستهلكًا. كذا في «بذل المجهود».

وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ.[١] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣١٥١ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ قَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِيهِ إِبَاحَةُ الْمُحَقَّرَاتِ فِي الْحَالِ.[٢]

وَأَيْضًا فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ» قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟[٣] قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

وَلِمَالِكٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ: كَانَتْ ضَوَالُّ الْإِبِلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

---

(١) قوله: ينتفع به: قال الإمام السرخسي في مبسوطه: ثم ما يجده نوعان، أحدهما: ما يعلم أن مالكه لا يطلبه كقشور الرمان والنوى. والثاني: ما يعلم أن مالكه يطلبه، فالنوع الأول له أن يأخذه وينتفع به إلا أن صاحبه إذا وجده في يده بعد ما جمعه كان له أن يأخذ منه؛ لأن إلقاء ذلك من صاحبه كان إباحة الانتفاع به للواجد ولم يكن تمليكا من غيره، فإن التمليك من المجهول لا يصحّ، وملك المبيح لا يزول بالإباحة، ولكن للمباح له أن ينتفع به مع بقاء ملك المبيح فإذا وجده في يده فقد وجد عين ملكه، قال ﷺ: «من وجد عين ماله فهو أحق به»، وأما النوع الثاني فهو ما يعلم أن صاحبه يطلبه، فمن يرفعه فعليه أن يحفظه ويعرفه ليوصله إلى صاحبه ملخّصًا. قلت: فالعصا والسوط والحبل إن كان بحيث تدخل في الأشياء التافهة التي لا تطلبه الهالك، فحكمها أنه لا يجب تعريفها، ويجوز الانتفاع بها للملتقط. وإن كان من النوع الثاني فلا يجوز الانتفاع بها، ويجب تعريفها على حسب قيمتها. كذا في «بذل المجهود».

(٢) قوله: في الحال: وقال في «الهداية»: وإن كانت شيئًا يعلم أن صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشور الرمان يكون إلقائه إباحة حتى جاز الانتفاع به من غير تعريف، ولكنه مبقّى على ملك مالكه؛ لأن التمليك من المجهول لا يصح.

(٣) قوله: فضالة الإبل إلخ: فظاهره أن ضالة الإبل لا ينبغي أخذها؛ لعدم خوف ضياعها، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد في البقر والإبل والفرس أن الترك أفضل. وقال أصحابنا وغيرهم: كان ذلك إذ ذاك لغلبة أهل الصلاح. وفي زماننا لا يأمن وصول يد خائنة، ففي أخذه أحيازها، فهو أولى. وقد بسط الكلام فيه ابن الهمام. ويؤيد ما قال أصحابنا ما ثبت في زمان عثمان لانقلاب الزمان حيث أمر بتعريفها بعد التقطها خوفًا من الخيانة، ثم بيعها وإمساك ثمنها في بيت المال لأربابها. كذا في «التعليق الممجّد».

إِبِلًا مُؤَبَّلَةً [تَنَاتَجُ]، لَا يَمَسُّهَا أَحَدٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا، ثُمَّ تُبَاعُ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثَمَنَهَا. وَرَوَى مُحَمَّدٌ فِي مُوَطَّئِهِ نَحْوَهُ، وَقَالَ «مُرْسَلَةً» بَدَلَ «مُؤَبَّلَةً».

٣١٥٢ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَرَوَى مُحَمَّدٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ نَحْوَهُ، وَقَالَ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَإِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ مَنْ أَخَذَهَا لِيَذْهَبَ بِهَا، فَأَمَّا مَنْ أَخَذَهَا لِيَرُدَّهَا أَوْ لِيُعَرِّفَهَا فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٣١٥٣ - وَعَنِ الْجَارُودِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٣١٥٤ - وَعَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: إِنِّي أَصَبْتُ ضَالَّةً فِي الْحَرَمِ، وَإِنِّي عَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: اسْتَنْفِعِي بِهَا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَرَدَ مِثْلُهُ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الْمُسَيِّبِ.

---

(١) قوله: فهو ضال ما لم يعرفها: فقيد الضلال بمن لم يعرفها فلا حجة لمن كره اللقطة مطلقًا في أثر عمر، ولا في قوله ﷺ: ضالة المسلم حرق النار؛ لأننا حملناه على ما إذا أخذه من غير تعريف. كذا في «التعليق الممجّد».

(٢) قوله: استنفعي بها: اختلف العلماء في لقطة مكة، فقالت طائفة: لا يحل لأحد تملكها بعد التعريف، بل يجب على الملتقط أن يحفظها أبدًا لمالكها، وليس لواجدها إلا إنشادها، ويجب التعريف فيها إلى أن يجيء صاحبها؛ لقوله ﷺ في الحرم: ولا يحل لقطتها إلا لمنشدها، وبه قال الشافعي. وقالت طائفة: لا فرق بين لقطة الحرم وغيره، حكمها كحكم سائر البلدان فلقطة الحل والحرم سواء، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد. وقال ابن المنذر: وروينا هذا القول عن عمر وابن عباس وعائشة وابن المسيب. ولنا هذه الآثار، وإطلاق قوله ﷺ: اعرف عفاصها أي وعاءها، ووكاءها أي رباطها، وعرفها سنةً من غير فصل بين الحل والحرم، ولأنها لقطة، وفي التصدق بعد مدة التعريف إبقاء ملك المالك من وجه؛ لتحصيل الثواب فيملكه، كما في سائرها. وأما قوله ﷺ في مكة: =

....

= ولا تحل لقطتها إلا لمنشدها، فقال في «الفتح»: لا يعارضه؛ لأن معناه لا يحل إلا لمن يعرف، ولا يحل لنفسه. وتخصيص مكة حينئذٍ لدفع وهم سقوط التعريف بها بسبب أن الظاهر أن مكة مكان الغرباء؛ لأن الناس يأتون إليه من كل فجٍّ عميق ثم يتفرقون، فالغالب أن اللقطة للغريب، لا يدرى عوده، فلا فائدة إذًا في التعريف، فينبغي أن يسقط التعريف؛ لعدم الفائدة، فأزال رسول الله ﷺ ذلك الوهم بقوله: لا تحل لقطتها إلا لمنشدها. وأما قوله ﷺ: نهى عن لقطة الحاج، فقال في «الفتح»: قال ابن وهب: يعني يتركها حتى يجيء صاحبها. ولا عمل على هذا في هذا الزمان لفشو السرقة بمكة من حوالي الكعبة فضلًا عن المتروك، فالأحكام إذا علم شرعيتها باعتبار شرط، ثم علم ثبوت ضده متضمنًا مفسدة بتقدير شرعيته معه علم انقطاعها، بخلاف العلم بشرعيتها لسبب إذا علم انتفاؤه، ولا مفسدة في البقاء فإنه لا يلزم ذلك كالرمل والاضطباع في الطواف لإظهار الجلادة، «عمدة القاري» و«المرقاة» و«البناية» و«فتح القدير» ملتقط منها.

••••

بَابُ الْفَرَائِضِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ۝﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ

فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾ (النساء: ١٧٦) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (الأنفال: ٧٥) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ (النساء: ٣٣) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ (النساء: ١٤١)

٣١٥٥ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، وَزَادَ ابْنُ مَسْعُودٍ: وَالطَّلَاقَ وَالْحَجَّ، قَالَا: فَإِنَّهُ مِنْ دِينِكُمْ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٣١٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٥٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا،

قوله: في كتاب الله: أي في أحكامه وفرائضه، والكتاب كثيرًا ما يجيء بمعنى الفريضة، واستدل به أصحاب أبي حنيفة رحمه الله على توريث ذوي الأرحام، وينصره حديث المقدام: والخال وارث من لا وارث له. كذا في «المرقاة».

قوله: والذين عقدت أيمانكم إلخ: وقال صاحب «المدارك»: والمراد به عقد الموالات، وهي مشروعة، والوراثة بها ثابتة عند عامة الصحابة، وهو قولنا. وقال الشافعي: الموالات ليس بشيء؛ لأن فيه إبطال حق بيت المال. ولنا هذه الآية، وهي في الموالات. كذا في «التفسيرات الأحمدية».

قوله: ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا: وقال في «عمدة القاري»: إن الكافر لا يرث المسلم بالإجماع وبالحديث وبهذه الآية، وفي الميراث إثبات السبيل للكافر على المسلم.

فَمَا بَقِيَ(١) فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجه عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ(٢) قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ(٣)، الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ.

(١) قوله: فما بقي فهو لأولى رجل ذكر: قد أجمعوا على أن ما بقي بعد الفرائض فهوا للعصبات يقدم الأقرب فالأقرب، فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب، واستدلوا بهذا الحديث، ثم بعد الترجيح بقرب الدرجة يرجحون بقوة القرابة، أعني به أن ذا القرابتين أولى من ذي قرابة واحدة، ذكرًا كان أو أنثى؛ لقوله ﷺ: إن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، أي بنو الأعيان أولى بالميراث من بني العلامات. والمقصود من ذكر الأم ههنا إظهار ما يترجح به بنو الأعيان على بني العلات، كالأخ لأب وأم، أو الأخت لأب وأم إذا صارت عصبة مع البنت أولى من الأخ لأب. فإن قلت: قوله: «ذكرًا كان أو أنثى» زائدة؛ لأن البحث في العصبة بنفسه، وهي لا تكون أنثى البتة. قلت: سلمنا ذلك، لكن لما أراد أن يبين ههنا أن الأخت لأب وأم إذا صارت عصبة مع البنات أيضًا أولى من الأخ لأب تعرض هذا القيد، أخذته من «المرقاة» و«السراجي» و«الشريفية» و«البيهقي».

(٢) قوله: قضى بالدين قبل الوصية: لهذا قال علماؤهم ﷺ: تتعلق بتركة الميت حقوق أربعة مرتبة: الأول يبدأ بتكفينه وتجهيزه من غير تبذير، ولا تقتير، ثم تقضى ديونه من جمع ما بقي من ماله، ثم تنفذ وصاياه من ثُلُث ما بقي بعد الدين، ثم يقسم الباقي بين ورثته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. كذا في «السراجي». فإن قلت: إذا كان الدين مقدما على الوصية فلم قدمت عليه في التنزيل. قلت: اهتمامًا بشأنها لما كانت الوصية مشبهة بالميراث في كونها مأخوذة من غير عوض كان إخراجها مما يشق على الورثة ويتعاظم، ولا تطيب أنفسهم بها كان أداؤها مظنة للتفريط، بخلاف الدين، فإن نفوسهم مطمئنة إلى أدائه، فلذلك قدمت على الدين بعثًا على وجوبها والمسارعة إلى إخراجها مع الدين. قاله في «المرقاة».

(٣) قوله: إن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلامات: وقال بعض المحققين من أصحابنا: أعيان القوم أشرافهم، والأعيان الإخوة من أب وأم، وهذه الإخوة تسمى المعاينة، وذكر الأم هنا لبيان ما يترجح به بنو الأعيان على بني العلات، والمعنى أن بني الأعيان إذا اجتمعوا مع العلات، فالميراث لبني الأعيان لقوة القرابة وزدواج الوصلة. قاله في «المرقاة». وقال في «ضوء السراج»: فإن قيل: في الحديث ذكر بلفظ «بني» فيتناول الذكر دون الأنثى، قلنا: لا كذلك، بل يتناول الأنثى كما يتناول الذكر، قال الله تعالى في آية القرآن: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾ (الأعراف: ٢٦) والخطاب كما يتناول للرجال يتناول للنساء.

وَفِي رِوَايَةِ الدَّرَابِيّ: قَالَ: الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ، إِلَخْ.

٣١٥٨ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ جَعَلَ مِيرَاثَ الْمُسْتَوْرِدِ لِوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ الْحَسَنَ قَالَ: مِيرَاثُهُ لِوَارِثِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ. وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَرُوِّينَا مِثْلَهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

٣١٥٩ - وَعَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: الْمُشْرِكُونَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، لَا نَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُونَنَا. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ.

قوله: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم: أما الكافر فإنه لا يرث المسلم بالإجماع وبالحديث وبقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (النساء: ١٤١)، وفي الميراث إثبات السبيل للكافر على المسلم، وأما المسلم فهل يرث من الكافر أم لا، فقالت عامة الصحابة رضي الله عنهم: لا يرث، وبه أخذ علماؤنا والشافعي، وأما المرتد فلا يرث المسلم بالإجماع، وأما المسلم من المرتد ففيه أيضًا الخلاف، فعند مالك والشافعي وأحمد أن المسلم لا يرث منه، وقال أبو حنيفة رحمه الله: ما اكتسبه في ردّته فهو لبيت المال، وما اكتسبه في الإسلام فهو لورثته المسلمين، وقال أبو يوسف ومحمد: كلا الكسبان جميعا لورثته، وقال الشافعي: كلاهما فيء؛ لأنه مات كافرًا، والمسلم لا يرث الكافر، ثم هو مال حربي لا أمان له، فيكون فينا، ولنا أن ملكه بعد الردة باقٍ، فينتقل بموته إلى ورثته مستندًا إلى ما قبيل ردته؛ إذ الردة سبب للموت، فيكون توريث المسلم من المسلم، والاستناد لازم له على قول الأئمة الثلاثة أيضًا؛ لأن أخذ المسلمين له إذا لم يكن له وارث بطريق الوراثة، وهو يوجب الحكم باستناده شرعًا إلى ما قبيل ردته، وإلا كان توريثًا للكافر من المسلم، ويحمل الحديث الكافر الأصلي الذي لم يسبق له إسلام، واستدل في «البدائع» بأن عليًا رضي الله عنه لما قتل المستورد العجلي بالردة قسم ماله بين ورثته المسلمين، وكان بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير إنكار، فكان إجماعًا.

قوله: المشركون بعضهم أولياء بعض إلخ: واختلفوا في توريث أهل الملل من الكفار، فمذهب مالك وأحمد لا يرث بعضهم بعضا إذا كانوا أهل ملّتين كاليهودي والنصراني، وكذا من عداهما من الكفار إن اختلفت ملتهم، =

وَقَالَ: بِهِ نَأْخُذُ، الْكُفْرُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ، يَتَوَارَثُونَ بِهِ وَإِنِ اخْتَلَفَ يَرِثُ الْيَهُودِيُّ النَّصْرَانِيَّ، وَالنَّصْرَانِيُّ الْيَهُودِيَّ، وَلَا يَرِثُهُمُ الْمُسْلِمُونَ وَلَا يَرِثُونَهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٣١٦٠ - وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَرْأَةُ(١) تَحُوزُ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا(٢) وَوَلَدَهَا(٣) الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٣١٦١ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَوْلَى(٤) الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

= وقال أبو حنيفة والشافعي: إنهم أهل ملة واحدة، فكلهم كفار يرث بعضهم بعضًا. كذا في «رحمة الأمة»، والمراد في حديث عبد الله بن عمر، ولا يتوارث أهل ملتين شتى الإسلام والكفر؛ فإن الكفرة كلهم ملة واحدة عند مقابلتهم بالمسلمين، وإن كانوا أهل مِلَل فيما يعتقدون. قاله في «المرقاة».

(١) قوله: تحوز المرأة: ويظهر من «الإرشاد الرضي» نكتة في تخصيص ذكر المرأة ههنا، وهو أنها تأخذ من هذه الثلاثة كل المال، بخلاف عامة المواريث.

(٢) قوله: لقيطها: وعامة العلماء على أنه لا ولاء للملتقط، فإطلاق الوراثة عليه مجاز؛ لأن ميراث اللقيط لبيت المال إلا أن يكون الملتقط فقيرًا، فيترك له الإمام تصدقا عليه ومجازاة له على ما تحمل في حفظه وتربيته، «المرقاة»، و«بذل المجهود» ملتقط منهما.

(٣) قوله: ولدها الذي لاعنت عنه: فالذي نفاه الرجل باللعان فلا خلاف أن أحدهما لا يرث الآخر؛ لأن التوارث بسبب النسب، وقد انتفى النسب، وأما نسبه من جهة الأم فثابت، ويتوارثان. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: مولى القوم من أنفسهم: وفسر العلماء المولى هنا بالمعتق، أي يرث من العتيق إذا لم يكن له أحد من عصباته النسبية، ولا يرث العتيق المعتق عند الجمهور، وما رواه الترمذي وأبو داود عن ابن عباس، وفيه أن رجلا مات ولم يدع وارثًا إلا غلامًا كان أعتقه، فقال النبي ﷺ: هل له أحد؟ قالوا: لا إلا غلام له كان أعتقه، فجعل النبي ﷺ ميراثه له، قال علي القاري: هذا الجعل مثل ما سبق في حديث عائشة رضي الله عنها أعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته بطريق التبرع؛ لأنه صار ماله لبيت المال. قاله في «المرقاة». وقال في «السراجي»: فيبدأ بأصحاب الفرائض، وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى، ثم بالعصبات من جهة النسب. والعصبة كل من يأخذ ما أبقته أصحاب =

٣١٦٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَرِثُ الْوَلَاءَ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣١٦٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٦٤ - وَعَنِ الْمِقْدَامِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيْعَةً فَإِلَيْنَا، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ أَرِثُ مَالَهُ وَأَفُكُّ عَانَهُ، وَالْخَالُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ يَرِثُ مَالَهُ وَيَفُكُّ عَانَهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَعْقِلُ لَهُ وَأَرِثُهُ وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ

= الفرائض، وعند الانفراد يحرز جميع المال، ثم بالعصبة من جهة السبب، وهو مولى العتاقة، ثم عصبته على الترتيب، ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم، ثم ذوي الأرحام، ثم مولى الموالاة، ثم المقَر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه بإقراره من ذلك الغير، إذا مات المقِر على إقراره، ثم الموصى له بجميع المال، ثم بيت المال.

. قوله: من يرث المال: أي من العصابات الذكور، والمراد العصبة بنفسه. قال المظهر: هذا مخصوص أي يرث الولاء كل عصبة يرث مال الميت كل عصبة يرث مال الميت، والمرأة وإن كانت ترث إلا أنها ليست بعصبة، بل العصبة الذكور دون الإناث، فلو ترك العتيق ابن سيده وبنته فالإرث للابن فقط، ولو ترك بنت سيده وأخته فلا حق لهما فيه، ولا ينقل الولاء إلى بيت المال، ولا يرث النساء بالولاء إلا إذا أعتقن أو أعتق عتيقهن أحدا. «المرقاة»، و«رد المحتار» ملتقط منهما.

. قوله: ابن أخت القوم منهم: احتج به من قال بتوريث ذوي الأرحام، وإنما يرث ذوو الأرحام إذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو فرض، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد، وهو قول عامة الصحابة، منهم علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس في أشهر الروايتين عنه ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وأبو عبيدة بن الجراح والخلفاء الأربعة، على ما قاله القاضي أبو حازم، وذهب عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير ﷺ إلى أن لا ميراث لذوي الأرحام، فمن مات ولم يخلف وارثًا ذا فرض أو عصبة فماله لبيت المال، وبه أخذ مالك والشافعي، إلا أن أصحاب الشافعي يفتون اليوم بتوريث ذوي الأرحام على قول أهل التنزيل لفساد بيت المال، وعن أبي بكر الصديق روايتان فيه. كذا في «عمدة القاري».

يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣١٦٥ - وَعَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ، وَحَلِيفُ (١) الْقَوْمِ مِنْهُمْ، وَابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجه وَالدَّارِمِيُّ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «هُوَ أَوْلَى (٢) النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ».

٣١٦٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْقَاتِلُ (٣) لَا يَرِثُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

---

(١) قوله: وحليف القوم منهم: أي عهيدهم، وأريد به مولى الموالاة؛ فإنه يرث عندنا إذا لم يكن للميت وارث سواه، وكان الشعبي يقول: لا ولاء إلا ولاء العتاقة، وبه أخذ الشافعي ﷺ، وهو مذهب زيد بن ثابت، وما ذهبنا إليه مذهب عمر وعلي وابن مسعود ﷺ. قاله في «المرقاة». وقال الطحطاوي: الموالاة في اللغة: بمعنى المصادقة ضد المجادلة، وفي الاصطلاح: أن يقول شخص لآخر: أنت مولاي ترثني إذا مِتُّ وتعقل عني إذا جنيت، وقال الآخر: قبلت، فحينئذ صحَّ عقد الولاء ويكون القائل مولى له، يرثه إذا مات ويعقل عنه إذا جنى، وإن شرطا من الجانبين فعل ما شرطا، وإلا فمال الساكت لبيت المال، ويصح الرجوع عنه قبل ما عقل عنه لا بعده، وقال صدر الشريعة: شرطه أن يكون مجهول النسب، وقال ابن كمال: هذا ليس بشرط.

(٢) قوله: هو أولى الناس بمحياه ومماته: فيه دليل على أن من أسلم على يد رجل من المسلمين، ومات ولا وارث له غيره، كان له ميراثه، والشافعي ومالك لا إرث له، بل يصرف الميراث إلى بيت المال دونه، وقالت الحنفية والقاسمية: إنه يرث إلا أن الحنفية يشترطون في إرثه المحالفة، يعني قالت الحنفية: عدم الإرث إذا كان إسلام الرجل على يدي مسلم فقط، وأما إذا اقترن معه المعاقدة والمحالفة، فعند ذلك يكون المولى أولى بالميراث عند عدم الأقارب. كذا في «نيل الأوطار». وقال في هامش «الكوكب الدري»: ومستدل الحنفية حديث تميم الداري المذكور في الباب، وبسط العيني في كونه صالحا للاستدلال.

(٣) قوله: القاتل لا يرث: اعلم أن عندنا القتل الذي يمنع الإرث هو الذي يتعلّق به وجوب القصاص أو الكفارة، وما لا يتعلّق به واحد منها كالقتل بسبب أو بقصاص لا يوجب الحرمان؛ لأن حرمان الإرث عقوبة، فيتعلّق به ما =

وَرَوَى أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَرِثُ قَاتِلٌ مِمَّنْ قَتَلَ خَطَأً أَوْ عَمْدًا، وَلَكِنْ يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ بَعْدَهُ، وَكَذَا رَوَاهُ "مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْآثَارِ» عَنْهُ"[1]، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

٣١٦٧ - وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ أُورِثْ[2] امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٦٨ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣١٦٩ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ

= تتعلّق به العقوبة، وهو القصاص أو الكفارة، والشافعي رحمه الله يعلقه بمطلق القتل حتى لا يرث عنده إذا قتله بقصاص أو رجم أو كان القريب قاضيًا فحكم بذلك، أو شاهدا فشهد به، أو باغيا فقتله، أو شهر عليه سيفا فقتله دفعًا، كل ذلك يمنع الإرث عنده، وهذا لا معنى له؛ لأن الشارع أوجب عليه قتله، أو أجاز له قتله في هذه الصُّوَر، فكيف يوجب عليه العقوبة به بعد ذلك؟ ولهذا لا يتعلّق بهذا القتل سائر عقوبات القتل فكذا الحرمان. كذا في «عقود الجواهر المنيفة». قلت: ويؤيدنا الآثار الآتية بعدُ.

[1] قوله: رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه: وقال: وبه نأخذ، لا يرث قاتل ممن قتل خطأ أو عمدًا، لا من الدية ولا غيرها. قاله في «عقود الجواهر المنيفة».

[2] قوله: ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها: قال محمد في موطئه: وبهذا نأخذ لكل وارث في الدية والدم نصيب المرأة كان الوارث أو زوجا أو غير ذلك، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، انتهى. وقال السيد في «شرح الفرائض»: واعلم أن دية المقتول خطأ كسائر أمواله حتى تُقضى منها ديونه، وتُنفَّذ وصاياه، ويرثها كل من يرث سائر أمواله، وقال مالك: لا يرث الزوجان من الدية لانقطاع الزوجية بالموت، ولا وجوب للدية إلا بعده، ولنا هذا الحديث قال الزهري: كان قتل أشيم خطأ.

لَهَا: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَا لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ.(١) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٣١٧٠ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَهَلَّ(٢) الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوَرِثَ.(٣)» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَرَى الْعُطَاسَ اسْتِهْلَالًا.

٣١٧١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ فَالْوَلَدُ وَلَدُ زِنًا لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(١) قوله: أعطاها السدس إلخ: ولذلك قال في «شرح الفرائض» للسيد: للجدة السدس لأم كانت أو لأب، واحدة كانت أو أكثر، إذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة، ويسقطن كلهن بالأم، والأبويات أيضًا بالأب، وأما تأويل ما رواه ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ أنه أعطى أم الأب السدس مع وجود الأب، فهو أنه يحتمل أن يكون أبو ذلك الميت رقيقًا أو كافرًا.

(٢) قوله: إذا استهل إلخ: وقيّد الاستهلال باعتبار أنه الغالب في القرينة على الحياة، وإلا فأيّ أمارة على الحياة وجدت يورث ذلك المولود من مورثه الذي مات قبله. كذا في «بذل المجهود».

(٣) قوله: وورث: وفي «شرح السنة»: لو مات إنسان، ووارثه حمل في البطن، يوقف له الميراث، فإن خرج حيا كان له، وإن خرج ميتًا فلا يورث منه، بل لسائر ورثة الأول، فإن خرج حيا ثم مات يورث منه، سواء استهل أو لم يستهل بعد أن وجدت فيه إمارة الحياة من عطاس أو تنفس أو حركة دالة على الحياة سوى اختلاج الخارج عن المضيق، وهو قول الثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب أبي حنيفة ﷺ، وذهب قوم إلى أنه لا يورث منه ما لم يستهل، واحتجوا بهذا الحديث. والاستهلال رفع الصوت، والمراد منه عند الآخرين وجود أمارة الحياة، وعبر عنها بالاستهلال؛ لأنه يستهل حالة الانفصال في الأغلب، وبه يعرف حياته. كذا في «المرقاة».

٣١٧٢ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا، وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ. قَالَ: «يَقْضِي اللهُ فِي ذَلِكَ»، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَمِّهِمَا، فَقَالَ: أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣١٧٣ - وَعَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنِ ابْنَةٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ، لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ. فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣١٧٤ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: «لَكَ السُّدُسُ» فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ» فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٧٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ

، قوله: ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية إلخ: يستفاد منه أن القانون ينفذ على المقدمات التي وجدت بعد وضعه، وأما المقدمات التي فصلت قبل فلا تعلّق لها بهذا القانون، أخذته من بعض الحواشي.

قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

بَابُ الْوَصَايَا

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ (النساء: ١٢)

٣١٧٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «ما حق امرئ مسلم إلخ»: فيه حث على الوصية، واحتج به الظاهرية أنها واجبة، وقال أصحابنا الحنفية: الوصية مستحبة؛ لأنها إثبات حق في ماله فلم تكن واجبة، كالهبة والعارية، وبه قال الشافعي ﵀، معناه ما الحزم والاحتياط لمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده، والجمهور أيضًا على ندبها؛ لأنه ﷺ جعلها حقا للمسلم لا عليه، ولو وجبت لكانت عليه، وهو خلاف ما يَدُلُّ عليه اللفظ، ومما يؤيد أن هذا في الوصية المتبرع بها.

قوله: «له شيء يوصى فيه» حيث لم يقل: عليه شيء، قيل: هذا في الوصية المتبرع بها، وأما الوصية بأداء الدين وردّ الأمانات الواجبة عليه، فواجبة عليه، ونقل ابن المنذر عن أبي ثور أن المراد بوجوب الوصية في الآية والحديث يختص بمن عليه حق شرعي، يخشى أن يضيع على صاحبه أن لم يوصِ به، كوديعة ودين لله أو لآدمي، وليس الاستدلال على وجوب الوصية عمومًا بحديث الباب بصحيح؛ لأن ابن عمر راوي الحديث لم يوص، ومحال أن يخالف ما رواه، هذا حاصل ما في «عمدة القاري» و«المرقاة»، لذلك قال في «الهداية»: الوصية غير واجبة، وهي مستحبة، انتهى.

قوله: وهي مستحبة بعد قوله: «غير واجبة» لنفي قول بعض الناس: الوصية للوالدين والأقربين - إذا كانوا ممن لا يرثون - فرض، وعند بعضهم الوصية واجبة على كل واحد ممن له ثروة ويسار، واستدلوا بظاهر قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ١٨٠) والمكتوب علينا يكون فرضًا، وقال ﷺ: لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر، إذا كان له مال يريد الوصية فيه أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه. ولنا أنها مشروعية لنا لا علينا، وما شرع لنا يكون مندوبًا، وهي تبرع بعد الوفاة، فيعتبر بالتبرع في حال الحياة، وما تلوه منسوخ بآية للمواريث، وما رووا فهو شاذ فيما يعمّ به البلوى، والوجوب لا يثبت بمثله. قاله في «الكفاية».

وَرَوَى ابنُ المُنْذِرِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ: أَلَا تُوصِي؟ قَالَ: أَمَّا مَالِي فَاللهُ يَعْلَمُ مَا كُنْتُ أَصْنَعُ فِيهِ، وَأَمَّا فَلَا أُحِبُّ أَنْ يُشَارِكَ وَلَدِي فِيهَا أَحَدٌ.

٣١٧٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ عَلَى وَصِيَّةٍ مَاتَ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ، وَمَاتَ عَلَى تُقًى وَشَهَادَةٍ، وَمَاتَ مَغْفُورًا لَهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٣١٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللهِ سِتِّينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ»، ثُمَّ قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٣١٧٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَطَعَ مِيرَاثَ وَارِثِهِ قَطَعَ اللهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

٣١٨٠ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرِضْتُ عَامَ الْفَتْحِ مَرَضًا أَشْفَيْتُ عَلَى الْمَوْتِ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟

قوله: وليس يرثني إلا ابنتي: وفيه استدلال من يرى بالرد بقوله: ولا يرثني إلا ابنة لي للحصر، واعترض عليه بعضهم بأن المراد من ذوي الفروض، ومن قال بالرد لا يقول بظاهره؛ لأنهم يعطونها فرضها، ثم يردون عليه الباقي، وظاهر الحديث أنها ترث الجميع ابتداء وانتهى. قلت: هذا عند ظنه أنها ترث الجميع، والبنت الواحدة ليس لها إلا النصف، والباقي يكون بالرد بنص آخر، وهو قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ (الأحزاب: ٦) يعني بعضهم أولى بالميراث بسبب الرحم. قاله في «عمدة القاري».

قَالَ: «الثُّلُثُ»⁽¹⁾ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» قَالَ: «إِنَّكَ أَنْ⁽²⁾ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ فِيهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٨١ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَقَالَ: «أَوْصَيْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكَمْ؟» قُلْتُ: بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ: «فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ؟» قُلْتُ: هُمْ أَغْنِيَاءُ بِخَيْرٍ، قَالَ: «أَوْصِ بِالْعُشْرِ» فَمَا زِلْتُ أُنَاقِصُهُ حَتَّى قَالَ: «أَوْصِ بِالثُّلُثِ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣١٨٢ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ».

وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ⁽³⁾ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ».

---

(1) قوله: الثلث، والثلث كثير: فيه بيان أن الإيصاء بالثلث جائز له وإن النقص منه أولى. كذا في «المرقاة» و«الهداية»، وقال في «رحمة الأمة»: والوصية لغير وارث بالثُّلُث جائزة بالإجماع، ولا تفتقر إلى إجازة، وللوارث جائزة موقوفة على إجازة الورثة، وإذا أوصى بأكثر من ثلثه، وأجاز الورثة ذلك، فمذهب مالك أنهم إذا أجازوا في مرضه لم يكن لهم يرجعوا بعد موته، أو في صحته فلهم الرجوع بعد موته، وقال أبو حنيفة والشافعي: لهم الرجوع، سواء كان في صحته أو في مرضه.

(2) قوله: إن تذر وورثتك أغنياء إلخ: وفيه أن من لا وارث له يجوز له الوصية بأكثر من الثُّلُث لقوله ﷺ: إن تذر ورثتك أغنياء، فمفهومه أن من لا وارث له لا يبالي بالوصية بما زاد على الثُّلُث. كذا في «عمدة القاري».

(3) قوله: لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة: لذلك قال في «الهداية»: ولا تجوز لوارثه إلا أن يجيزها الورثة.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةُ».

٣١٨٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ الْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةُ رَقَبَةٍ، فَأَعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً، فَأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرٌو أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ الْخَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةُ رَقَبَةٍ، وَإِنَّ هِشَامًا أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ، وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ خَمْسُونَ رَقَبَةً، أَفَأُعْتِقُ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا، فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

قوله: لو كان مسلما إلخ: والحديث يَدُلُّ على أن الكافر إذا أوصى بقربة من القرب لم يلحقه ذلك؛ لأن الكفر مانع، وهكذا لا يلحقه ما فعله قرابته المسلمون من القرب، كالصدقة والحج والعتق من غير وصية منه، ولا فرق بين أن يكون الفاعل لذلك ولدًا أو غيره، وليس في هذا الحديث ما يَدُلُّ على عدم صحة وصية الكافر؛ إذ لا ملازمة بين عدم قبول ما أوصى به من القرب وعدم صحة الوصية مطلقًا. نعم، فيه دليل أنه لا يجب على قريب الكافر من المسلمين تنفيذ وصيته بالقرب. كذا في «نيل الأوطار».

••••

كِتَابُ النِّكَاحِ

٣١٨٤ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ،(١) فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٨٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ نِصْفَ الدِّينِ، فَلْيَتَّقِ اللهَ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٣١٨٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ تَرَ لِلْمُتَحَابَّيْنِ مِثْلَ النِّكَاحِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٣١٨٧ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: رَدَّ(٢) رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: فليتزوج إلخ: أي النكاح على ثلاثة أنواع، الأول: أنه سنة مؤكدة في الأصح، فيأثم بتركه، ويثاب إن نوى تحصنًا وولدًا حال الاعتدال، أي مؤكدة عند القدرة على المهر والنفقة والوطي لقوله ﷺ: النكاح من سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني. والنوع الثاني: أنه يكون واجبًا عند التوقان، والتوقان بالفتحات شدة فمدة اشتياق النساء؛ لقوله ﷺ: تناكحوا توالدوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة، وهذا الحديث أمر بالنكاح والأمر للوجوب؛ لأنه محمول على حالة التوقان بإشارة قوله: يا معشر الشباب! فإنهم ذوو التوقان على الجبلة السليمة. والنوع الثالث مكروه، وهو إذا خاف الجور وترك الفرائض والسُّنَن؛ لأنه إنما شرع لمصالح كثيرة، فإذا خاف الجور لم تظهر لك المصالح فيكره. فالحاصل: أنه لا خلاف أن النكاح فرض حالة التوقان، حتى أن من تاقت نفسه إلى النساء بحيث لا يمكنه الصبر عنهن، وهو قادر على المهر والنفقة، ولم يتزوج يأثم، واختلف فيما إذا لم تتق نفسه إلى النساء، قال الشافعي: إنه مباح كالبيع والشراء، واختلف أصحابنا فيه، قال بعضهم: إنه سنة مؤكدة في الأصح. «الدر المختار» و«البدائع» ملتقط منهما.

(٢) قوله: رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل إلخ: قال في «المرقاة»: النكاح عندنا أقرب إلى العبادات حتى أن الاشتغال به أفضل من التخلي عنه لمحض العبادة، ونقل عن الشافعي رحمه الله أنه مباح، وإن التجرد للعبادة =

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ؟» قَالُوا: كَذَا وَكَذَا، «لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

= أفضل منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ (آل عمران:٣٩) يمدح يحيى ﷺ بعدم إتيان النساء مع القدرة عليه؛ لأن هذا معنى الحصور. ولنا ما في الحديث الآتي بعد أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ سألوا إلخ، فرد هذا الحال ردا مؤكدا حتى تبرأ منه وبالجملة، فالأفضلية في الاتباع لا فيما تخيل النفس أنه أفضل نظرا إلى ظاهر عبادة وتوجه، ولم يكن الله عَزَّ وَجَلَّ يرضى لِأشرف أنبياءه إلا بأشرف الأحوال، وكان حاله إلى الرفاة النكاح، فيستحيل أن يقره على (كذا في كنز العمال) ترك الأفضل مدة حياته، وحال يحيى بن زكريا عليهما السلام كان أفضل في تلك الشريعة، وقد نسخت الرهبانية في مِلّتنا، ولو تعارضا قدم التمسك بحال النبي ﷺ.

وعن ابن عباس ﵄: تزوجوا فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء، ومن تأمل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الأخلاق وتوسعة الباطن بالتحمل في معاشرة أبناء النوع وتربية الولد، والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها، والنفقة على الأقارب والمستضعفين، واعفاف الحرم ونفسه ودفع الفتنة عنه وعنهن، ودفع التعيير عنهن بحبسهن لكفايتهن مؤنة سبب الخروج، ثم الاشتغال بتأديب النفس وتأهيله للعبودية، ولتكون هي أيضًا سببًا لتأهل غيرها وأمرها بالصلاة، فإن هذه فرائض كثيرة لم يكد يقف على الجزم بأنه أفضل من التخلّي، بخلاف ما إذا عارضه خوف الجور؛ إذ الكلام ليس فيه، بل في الاعتدال مع إداء الفرائض والسُنَن، وحقيقة الفضل تنفي كونه مباحًا؛ إذ لا فضل في المباح، والحق أنه إن اقترن بنية كان ذا فضل، وذكرنا أنه إذا لم يقترن به نية كان مباحًا عندا الشافعي؛ لأن المقصود منه حينئذٍ مجرَّد قضاء الشهوة.

ومبني العبادة على خلافه وأقول، بل فيه فضل من جهة أنه كان متمكنًا من قضائها بغير الطريق المشروع، فالعدول إليه مع ما يعلمه من أنه يستلزم أثقالًا فيه قصد ترك المعصية، وعليه يثاب ووعد العون من الله تعالى لاستحسان حالته، انتهى ملخَّصًا. وقال العلامة العيني: لنا أيضًا قوله ﵇: من كان على ديني ودين داود وسليمان وإبراهيم عليهم السلام فليتزوج إلخ، فجعل النكاح من الدين، وقدمه على الجهاد، واختار لنفسه الاشتغال به، فثبت أنه أفضل.

وَرَوَى عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عَلَى دِينِي وَدِينِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَإِبْرَاهِيمَ فَلْيَتَزَوَّجْ، إِنْ وَجَدَ إِلَى النِّكَاحِ سَبِيلًا، وَإِلَّا فَلْيُجَاهِدْ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِنْ اسْتُشْهِدَ يُزَوِّجُهُ اللهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسْعَى عَلَى وَالِدَيْهِ أَوْ فِي أَمَانَةٍ لِلنَّاسِ عَلَيْهِ».

٣١٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٨٩ - وَعَنْهُ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣١٩٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّنْيَا كُلُّهَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣١٩١ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ: «مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ، إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٣١٩٢ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

قوله: تنكح المرأة إلخ وقال القرطبي: معنى الحديث أن هذه الخصال الأربع هي التي ترغب في نكاح المرأة، لا أنه وقع الأمر بذلك، بل ظاهره إباحة النكاح لقصد كل من ذلك، لكن قصد الدين أولى، قال: ولا يظن أن هذه الأربع تؤخذ منها الكفاءة، أي ينحصر فيها، فإن ذلك لم يقل به أحد، وإن كانوا اختلفوا في الكفاءة ما هي. كذا في «عمدة القاري».

قوله: إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلخ لم يذكر النسب والمال، كأنهما شيئان لا ينبغي أن تعتدوا بهما، ولأن الناس يطلبونهما من غير ذكر، فلم يحتج إلى ذكرهما. كذا في «الكوكب الدري».

٣١٩٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَرَائِرَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٣١٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٩٥ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٩٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣١٩٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالْفَرَسِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ فِي الْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ وَالدَّابَّةِ».

٣١٩٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مُؤْنَةً». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٣١٩٩ - وَعَنْ جَابِرٍ ؓ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا كُنَّا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ

قوله: فليتزوج الحرائر: قال في «رد المحتار» عن «البحر»: ولا يتزوج الأمة مع طول الحرة.

قوله: فهلا بكرًا إلخ: قال في «رد المحتار» عن «البحر»: نكاح البكر أحسن للحديث.

وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٠٠ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَالِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عُوَيْمِ ابْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه مُرْسَلًا وَالْبَيْهَقِيُّ مُتَّصِلًا.

٣٢٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمْ: الْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ، وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ وَبَيَانِ الْعَوْرَاتِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ (النساء: ٣)

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ (الأحزاب: ٥٩)

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ (النور: ٣١)

٣٢٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «فَانْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: والناكح الذي يريد العفاف: لذلك قال في «الدر المختار»: ويندب الاستدانة له.

قوله: فانظر إليها إلخ: وللعلماء خلاف في جواز النظر إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها، فجوزه الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق ﷺ مطلقًا، أذنت المرأة أم لم تأذن لحديثي جابر والمغيرة، وجوزه مالك بإذنها، وروى عنه المنع مطلقًا، ولو بعث امرأة تصفها له لكان أدخل في الخروج عن الخلاف. «المرقاة» و«اللمعات» ملتقط منها، وقال في «الدر المختار»: ويندب النظر إليها قبله.

٣٢٠٣ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَانْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجه وَالدَّارِمِيُّ.

٣٢٠٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٢٠٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا، كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٠٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٢٠٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٢٠٨ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

قوله: فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها في «شرح الأكمل»: قد استدل الفقهاء بهذا الحديث على جواز السلم في الحيوان؛ لأنه ﷺ أخبر أن وصف الشيء يجعله كالمعاينة، فكان ما يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره كالمحسوس المشاهد حال البيع، وما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه بالاتفاق. وأقول: إن أخبار النبي ﷺ يدلُّ على أن وصف الشيء يجعله كالمعاينة فيما هو منظور بدليل قوله: كأنه ينظر إليها، وعدم جواز السلم في الحيوان عند أبي حنيفة ليس من تلك الجهة، بل من حيث إن الحيوان يشتمل على أوصاف باطنية، لا يطلع عليها بالنظر إليه، فكان مما لا يمكن ضبط صفته، وما لا يمكن ضبط صفته لا يجوز السلم فيه. قاله في «المرقاة».

٣٢٠٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَلِجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ»، قُلْنَا: وَمِنْكَ؟ قَالَ: «وَمِنِّي، وَلَكِنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ، فَأَسْلَمَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٢١٠ - وَعَنْ عُقْبَةَ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢١١ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٢١٢ - وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٢١٣ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

٣٢١٤ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْظُرُ إِلَى مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ يَغُضُّ بَصَرَهُ إِلَّا أَحْدَثَ اللهُ لَهُ عِبَادَةً يَجِدُ حَلَاوَتَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٣٢١٥ - وَعَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ النَّاظِرَ وَالْمَنْظُورَ إِلَيْهِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

قوله: فأمر أبا طيبة أن يحجمها: لذلك قال في «الهداية»: ويجوز للطبيب أن ينظر إلى موضع المرض منها للضرورة، وينبغي أن يعلم امرأة مداواتها، فإن لم يقدروا يستر كل عضو منها سوى موضع المرض.

قوله: حسبت إلخ: هذا قول جابر يَدُلُّ على أن الحاجة لم تكن ضرورية، وإلا يجوز للأجنبي أن ينظر إلى جميع بدنها للعلاج. قاله الطيبي.

٣٢١٦ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٢١٧ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٢١٨ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ، فَأَتَى سَوْدَةَ وَهِيَ تَصْنَعُ طِيباً وَعِنْدَهَا نِسَاءٌ، فَأَخْلَيْنَهُ، فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ رَأَى امْرَأَةً تُعْجِبُهُ فَلْيَقُمْ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٣٢١٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَهُ فَلَا يَنْظُرْ إِلَى عَوْرَتِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ أَمَتَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ؛ فَإِنَّ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ مِنَ الْعَوْرَةِ». وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرُّكْبَةُ مِنَ الْعَوْرَةِ»، وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ عُمَرَ ﷺ ضَرَبَ أَمَةً لِآلِ أَنَسٍ ﷺ رَآهَا مُتَقَنِّعَةً، فَقَالَ: «اكْشِفِي رَأْسَكِ، لَا تَتَشَبَّهِي بِالْحَرَائِرِ».

قوله: ... وهذه الأحاديث قال في «الهداية»: أن السرة عندنا ليست من العورة، خلافاً لما يقوله الشافعي ... والركبة من العورة خلافاً له أيضاً. وذكر في «كتاب الرحمة في اختلاف الأمة»: اتفقوا على أن السرة من الرجل ليست بعورة، وأما الركبة فقال مالك والشافعي وأحمد: ليست من العورة، وقال أبو حنيفة ... وبعض أصحاب الشافعي: إنها منها. وأما عورة الأمة فقال مالك والشافعي: هي كعورة الرجل، زاد أبو حنيفة بطنها وظهرها. انتهى. هذا الأثر.

٣٢٢٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَيْمُونَةُ إِذْ أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْتَجِبَا مِنْهُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَيَقُولُ: «دُونَكُمْ بَنِي أَرْفِدَةَ» حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ، قَالَ: «حَسْبُكِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاذْهَبِي».

٣٢٢١ - وَعَنْ جَرْهَدٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ؟». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

قوله: أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه: قيل: فيه تحريم نظر المرأة إلى الأجنبي مطلقًا، وبعض خصَّه بحال خوف الفتنة عليها؛ جمعًا بينه وبين قول عائشة: كنت أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد، والأصح أنه يجوز نظر المرأة إلى الرجل فيما فوق السرة وتحت الركبة بلا شهوة، بدليل قول عائشة: كنت أنظر إلى الحبشة، وبدليل أنهن كن يحضرن الصلاة مع رسول الله ﷺ في المسجد، ولا بُدَّ أن يقع نظرهن إلى الرجال، فلو لم يجز لم يُؤمَرْنَ بحضور المسجد والمصلى، ولأنه أُمِرت النساء بالحجاب عن الرجال، ولم يؤمر الرجالُ بالحجاب، وهذا الحديث محمول على الورع والتقوى. قاله في «المرقاة»، وقال في «الهداية»: ويجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما ينظر الرجل إليه منه إذا أمنت الشهوة، فإن كان في قلبها شهوة، أو أكبر رأيها أنها تشتهي، أو شكَّت في ذلك، يستحب لها أن تغض بصرها.

قوله: الفخذ عورة: وقال في «الدر المختار»: العورة للرجل ما تحت سرته إلى ما تحت ركبته وشرط أحمد ستر أحد منكبيه أيضًا، وعن مالك هي القبل والدبر فقط، انتهى. وقال في «شرح النقاية»: وقصر مالك العورة على السوأتين، وهما القبل والدبر، ودليله مذكر فيه مما يؤيد الجمهور قوله ﷺ: الفخذ عورة، وقوله ﷺ: ولا تبرز فخذك إلخ.

٣٢٢٢ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مَعْمَرٍ وَفَخِذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ قَالَ: «يَا مَعْمَرُ، غَطِّ فَخِذَيْكَ؛ فَإِنَّ الْفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ». رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٣٢٢٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ، لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ، وَلَا تَنْظُرَنَّ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٣٢٢٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّيَ؛ فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٢٢٥ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ

قوله: إياكم والتعري إلخ قال ابن الملك: فيه أنه لا يجوز كشف العورة إلا عند الضرورة كقضاء الحاجة والمجامعة وغير ذلك. قاله في «المرقاة». وقال في «الدر المختار»: والرابع: ستر عورته، ووجوبه عام أي في الصلاة وخارجها، ولو في الخلوة على الصحيح إلا لغرض صحيح كتغوط واستنجاء ومجامعة.

قوله: إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك هذا يدُلُّ على أن الملك والنكاح يبيحان النظر إلى السوأتين من الجانبين. قاله في «المرقاة»، وقال في «الدر المختار»: وينظر الرجل من عرسه وأمته - الحلال له وطؤها - إلى فرجها بشهوة وغيرها، والأولى تركه؛ لأنه يورث النسيان، انتهى. وقال في «رد المحتار»: قال في «الهداية»: الأولى أن لا ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه، لقوله ﷺ: إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ما استطاع، ولا يتجردان تجرد العير، ولأن ذلك يورث النسيان لورود ليكون، وكان ابن عمر ﷺ يقول: الأولى أن ينظر ليكون أبلغ في تحصيل معنى اللذة، لكن في شرحها للعيني أن هذا لم يثبت عن ابن عمر، لا بسند صحيح ولا بسند ضعيف، وعن أبي يوسف سألت أبا حنيفة عن الرجل يمس فرج امرأته، وهي تمس فرجه ليتحرك عليها هل ترى بذلك بأسا؟ قال: لا، وأرجو أن يعظم الأجر. «ذخيرة».

قوله: إذا كان الرجل خاليا إلخ هذا يدُلُّ على وجوب الستر في الخلوة إلا عند الضرورة. كذا في «المرقاة».

خَالِيًا؟» قَالَ: «فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ مَاجَه عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا نَظَرْتُ أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطُّ.

٣٢٢٦ - وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: حَمَلْتُ حَجَرًا ثَقِيلًا فَبَيْنَا أَمْشِي فَسَقَطَ عَنِّي ثَوْبِي فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَخْذَهُ، فَرَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «خُذْ عَلَيْكَ ثَوْبَكَ وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٢٢٧ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: لَا يَغُرَّنَّكُمُ الْآيَةُ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَّ﴾ إِنَّمَا عَنَى بِهِ الْإِمَاءَ وَلَمْ يَعْنِ بِهِ الْعَبِيدَ. رَوَاهُ أَبِي شَيْبَةَ.

وَحَمَلَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ حَدِيثَ فَاطِمَةَ ﷺ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ كَانَ صَغِيرًا، لِإِطْلَاقِ لَفْظِ الْغُلَامِ، وَلِأَنَّهَا وَاقِعَةُ حَالٍ.

٣٢٢٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللهِ، إِنْ فَتَحَ اللهُ لَكُمْ غَدًا الطَّائِفَ فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُنَّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: إنما عنى به الإماء إلخ: يعني عبدها كالأجنبي معها؛ لأن خوف الفتنة منه كالأجنبي بل أكثر؛ لكثرة الاجتماع، والنصوص المحرمة مطلقة، والمراد من قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَّ﴾ (النور: ٣١) الإماء دون العبيد. قاله الحسن وابن جبير فينظر لوجهها وكفيها فقط. نعم، يدخل عليها بلا إذنها إجماعًا، ولا يسافر بها إجماعًا، «خلاصة»، وعند الشافعي ومالك كمحرمه، «الدر المختار» و«رد المحتار» ملتقط منهما. وفي فتاوى «قاضيخان»: والعبد في النظر إلى مولاته الحرة التي لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الأجنبي اخر، ينظر إلى وجهها وكفيها، ولا ينظر إلى ما ينظر الأجنبي اخر من الأجنبية اخرة، سواء كان العبد خصيًّا أو فحلًا إذا بلغ مبلغ الرجال.

قوله: وحمل الشيخ إلخ: كذا في «نيل الأوطار».

قوله: لا يدخلن هؤلاء عليكم: لذلك قال في «الدر المختار»: والخصي والمجبوب والمخنَّث في النظر إلى الأجنبية كالفحل.

بَابُ الْوَلِيِّ فِي النِّكَاحِ وَاسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ

وَقَوْلِ اللهِ عز وجل: ﴿حَتَّىٰ⁽¹⁾ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ (البقرة: ٢٣٠) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٢) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٤)

٣٢٢٩ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ⁽²⁾ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، ...

قوله: حتى تنكح إلخ: أضاف العقد في هذه الآيات إليهن، فدل على أنها تملك المباشرة بالنكاح مع أن النكاح تصرف في خالص حقها، وهي من أهله؛ لكونها عاقلة بالغة، ولهذا أجاز له التصرف في الأموال، واختيار الأزواج اتفاقًا فلا معنى؛ لعدم انعقاده بعبارتها، ولاشتراط الولي لصحته غاية ما في الباب أن يكون للولي حق الاعتراض إذا قصرت في أمر بأن تزوجت بغير كفؤ أو بأقل من مهر المثل، وأحاديث الخصوم عندنا محمولة على النكاح الغير المكلفة، ومن لا يملك التصرف جمعًا بين الأدلة أو على نفي الكمال ونفي اللزوم، ويؤيده أن عائشة ﷺ، وهي أحد رواة حديث اشتراط الولي، زوجت حفصة بنت أخيها عبد الرحمن، وهو غائب بالشام، كما أخرجه مالك في الموطأ. كذا في «عمدة الرعاية».

قوله: لا تنكح الأيم حتى تستأمر: اعلم أن الخلاف بيننا وبين الشافعية وغيرهم ههنا في موضعين، الأول: أن النكاح هل ينعقد بعبارة النساء، وهل يجوز أن تستولاه بنفسها بلا ولي، إذا كانت بالغة، أو لا يجوز، ولا ينعقد، فالشافعي وأحمد ذهبا إلى عدم الانعقاد والجواز؛ استدلالًا بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٢) بناءً على أن الخطاب للأولياء، على ما روي عن معقل بن يسار أنه منع أخته عن نكاح زوجها، فنزلت، فلو لم يكن للولي مدخل لم يكن للنهي عن العضل معنى، فعلم أن النكاح بيد الولي وأنه يتولاه، وبالأحاديث الواردة في هذا الباب كحديث عائشة مرفوعًا: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فقالها ثلاثًا، أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي، وحسّنه.

وحديث أبي موسى مرفوعًا: لا نكاح إلا بولي، أخرجه الترمذي وغيره، وحديث ابن مسعود رواه رواه الدارقطني في سُننه، وابن عمر رواه فيها لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وحديث أنس: لا نكاح إلا بولي، رواه الحاكم، وحديث عمران بن حصين: لا يجوز النكاح إلا بولي وشاهدي عدل، رواه البيهقي، وحديث أبي هريرة مرفوعًا: لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها، رواه ابن ماجه. ■

....

* وحديث معاذ بن جبل مرفوعًا: أيما امرأة تزوجت بغير ولي فهي زانية، رواه ابن عدي، وحديث جابر مرفوعًا: لا نكاح إلا بولي، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له، رواه الطبراني في الأوسط، وحديث علي ... مرفوعًا: أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، الحديث، رواه ابن عدي في «الكامل». وفي الباب أيضًا عن ابن عمر وأبي ذر والمقداد والمسور بن مخرمة وأم سلمه وزينب بنت جحش ﷺ.

وبالمعقول وهو أن النكاح يراد لمقاصده، والتفويض إليهن بها؛ لأنهن ناقصات عقل ودين، سريعات الاغترار، سيئات الاختيار، وأبو حنيفة وصحاباه آخرًا ذهبوا إلى الانعقاد والجواز مطلقًا في ظاهر الرواية، لكن للولي الاعتراض في غير الكفؤ، واستدلت الحنفية بالأحاديث الآتية في الكتاب بعد، وبما أخرجه مسلم وغيره: الأيم أحق بنفسها من وليها. والبكر تستأذن في نفسها، والأيم: من لا زوج لها، بكرًا كانت أو ثيبًا، مطلقة أو متوفى عنها زوجها، وهذا هو معناه اللغوي، وهو المراد هنا، وغير البالغة مستثناة بالإجماع، فيراد المعنى الحقيقي ما أمكن، ويسقط المجاز لإمكان الحقيقة وقرينة المجاز، وهو مقابلة البكر، إنما تعتبر بعد تعذر الحقيقة، فلا يراد به الثيب.

ثم على كِلَا التقديرين حقيقة مطلقة، فتتناول الإذن والاختيار والتولي ومباشرة العقد، كما في سائر العقود، فينافي مذهب الشافعي بأقواله تعالى: ﴿حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (البقرة: ٢٣٠) و﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٢)، و﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٤)، وبما أخرجه عبد الرزاق من حديث خنساء: انكحي من شئت، والأصل في النسبة أن تكون إلى الفاعل حقيقةً، ولا يصار إلى المجاز العقلي أو المجاز بالحذف إلا بضرورة، وليست ههنا، وبما روينا من الأحاديث، وفيها أنه ليس للأولياء أو الآباء أمر في حق الأيم أو الثيب البالغة.

والجواب عن وجوه الشافعي أما عن الآية: فلأن الخطاب إنما هو للأزواج كما يفصح عنه قوله قبله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣١)، وجعل الخطاب إلى الأولياء خلاف نصّ القرآن، وصريحه في سياقه، وحققه الفخر الرازي في تفسيره، واختاره بعض مشاهير الدهلي في «المصفى شرح الموطأ»، وأما الجواب عن الأحاديث: فهو أنها ضعاف فيها مجاهيل وضعفاء، علاء أنه قال السيوطي الشافعي في «قوت المغتذي شرح الترمذي» في قوله: لا نكاح إلا بولي، حمله الجمهور على نفي الصحة، وأبو حنيفة على نفي الكمال، فيستح عندنا أن يكون زواج المرأة على يد الولي، ومن لم يكن له توليه القاضي. وأما الجواب من المعقول: فلا من الاختار في التصرفات يحصل بالبلوغ. نعم، في نكاح غير الكفؤ شبهة سوى الاختيار، فلذا كان فلان للولي الاعتراض فيه، هذا تفصيل الوجوه السمعية والعقلية من الطرفين، وتحقيق المسألة على وجه الصواب، يطلب من «البناية» و«فتح القدير» وشروح البخاري ومسلم.

وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ، وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَلُعَبُهَا مَعَهَا، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ.

٣٢٣٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا،

= والمقام الثاني: أن البكر البالغة هل يمكن إجبار الولي عليها في النكاح، كما في البكر الغير البالغة أو لا، فذهب الشافعية إلى الأول، والحنفية إلى الثاني، والأصل أن علة الولاية المجبرة عندنا الصغر، وعنده البكارة، والمسألة مفصلة في الكُتُب المذكورة سمعًا وعقلًا فليطلب منها، والأحاديث المروية في الكتاب تؤيد مذهب الحنفية بوجوه عديدة تظهر بعد التأمل، ثم نكاح أم سلمة بغير ولي ما رواه أصحاب السُّنَن يؤيد الحنفية في المقام الأول، وأما ابنها فكان صغيرًا بالاتفاق، وإذا بينت العذر أن ليس لها ولي دفعه النبي ﷺ بأن ليس من الأولياء حاضر ولا غائب، ولا يرضى بهذا الأمر، فعلم أن ليس الولي من أركان العقد، بل من تمامه وكماله، كما قاله الزهري وغيره، فافهم، أخذته من «تنسيق النظام».

قوله: لا تنكح البكر حتى تستأذن لذلك قال في «شرح الوقاية»: إن ولاية الإجبار ثابتة على الصغيرة دون البالغة عندنا، وعند الشافعي ثابتة على البكر دون الثيب، فالبكر الصغيرة تجبر اتفاقًا لا الثيب البالغة اتفاقًا، والبكر البالغة لا تجبر عندنا، وتجبر عنده، والثيب الصغيرة تجبر عندنا لا عنده، ثم عندنا كل ولي فله ولاية الإجبار، وعند الشافعي الولي المجبر ليس إلا الأب والجد.

قوله: أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع سنين إلخ الحديث، أورده للاستدلال به على أنه يجوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة بغير استئذانها، فحديث لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن على عمومه، رخص منه الصغيرة لقصة عائشة ﵂، وللولي إنكاح الصغير والصغيرة جبرًا لحديث: لا نكاح إلا بولي أيضًا، فإنه عندنا محمول على هذه الولاية الجبرية جمعًا بين الأدلة، ملتقط من «نيل الأوطار» و«عمدة الرعاية».

قوله: الأيم أحق بنفسها إلخ يراد به من وليها في كل شيء من العقد وغيره، كما قال أبو حنيفة. كذا في «المرقاة». وقال الشيخ ابن الهمام: الحديث المذكورة معارض بقوله ﷺ: لا نكاح إلا بولي والأيم: من لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا، ووجه الاستدلال: أنه أثبت لكل منها، ومن الولي حقا في ضمن قوله: أحق ومعلوم أنه ليس للولي سوى مباشرة العقد إذا رضيت، وقد جعلها أحق منه به، وبعد هذا إما أن يجري بين هذا الحديث، وما رووا حكم المعارضة =

وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣١٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ صَمَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي مُوْسَى.

٣١٣٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

- والترجيح أو طريقة الجمع، فعلى الأول يترجح هذا بقوة السند وعدم الاختلاف في صحته، بخلاف حديث: [illegible] فإنه ضعيف مضطرب في إسناده، وفي وصله وانقطاعه وإرساله، وكذا حديث عائشة [illegible]، وقد أنكره الزهري، قال الطحاوي: وذكر ابن جريج أنه سأل عنه ابن شهاب فلم يعرفه، وعلى الثاني وهو إعمال طريقه الجمع فأن يحمل عمومه على الخصوص. وذلك شائع، وهذا يخص حديث أبي موسى [illegible]، بعد جواز كون النفي للكمال والسنة، وهو محمل قوله: فإن النساء لا تلي ولا ينكحن في رواية البيهقي بأن يراد بالولي من يتوقف على إذنه، أي لا نكاح إلا ممن له ولاية؛ لينفي نكاح الكافر المسلمة والمعتوهة والأمة والعبد أيضًا؛ لأن النكاح في الحديث عام غير مقيد، ويخص حديث عائشة بمن نكحت غير الكفؤ، انتهى. وفي «شرح جمع الجوامع» حمله الحنفية على الصغيرة والأمة والمكاتبة.

قوله: [illegible] ظاهر أحاديث الباب أن البكر البالغة إذا زوجت بغير إذنها لم يصح العقد، وإليه ذهب الأوزاعي والثوري والعترة والحنفية، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم، وذهب مالك والشافعي والليث وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق إلى أنه يجوز للأب أن يزوجها بغير استئذان ويرد عليهم ما في أحاديث الباب من قوله: والبكر يستأمرها أبوها ويرد عليهم أيضًا حديث عبد الله بن بريدة. كذا في «نيل الأوطار».

قوله: [illegible] هي صغيرة لا أب لها، والمراد هنا البكر البالغة سماها باعتبار ما كانت كقوله تعالى: ﴿[illegible]﴾ (النساء: ٢) وفائدة التسمية مراعاة حقها والشفقة عليها في تحري الكفاية والصلاح، فإن اليتيم مظنة الرأفة والرحمة، ثم هي قبل البلوغ لا معنى لإذنها ولا لأبائها، فكأنه ﷺ شرط بلوغها، فمعناه: لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر أي تستأذن. كذا في «المرقاة».

فَقَالَتْ إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَى الْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ بُرَيْدَةَ.

٣١٣٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: أَمِثْلِي يُصْنَعُ بِهِ هٰذَا؟ وَيُفْتَاتُ عَلَيْهِ، فَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ عَنِ الْمُنْذِرِ، فَقَالَ الْمُنْذِرُ: إِنَّ ذٰلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: مَا كُنْتُ أَرُدُّ أَمْرًا قَضَيْتِيهِ فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَهُ، وَلَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ طَلَاقًا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَرَوَى مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّإِ» مِثْلَهُ.

قوله: [illegible] فيه دليل لأبي حنيفة على تزويج البالغة بنفسها وعدم الإجبار عليها كذا في «تنسيق النظام».

قوله: [illegible] الفضولي في عرف الفقهاء من ليس بوكيل ولا رسول، فإنه إذا زوج رجلا بغير إذنه، أو امرأة بغير إذنها، ينعقد عندنا موقوفًا، فإن أجازه جاز وإلا بطل، وقال الشافعي: نكاح الفضولي باطل؛ لعدم الولاية؛ لأن المباشر لا يقدر على إثبات الحكم وهو الملك فيلغو؛ لعدم الفائدة. ولنا ما روي أنه ﷺ جعل أمر المرأة التي زوجها أبوها بغير إذنها إليها فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، إنما أردت لأعلم هل للنساء من الأمر شيء، ولأن العقد صدر من أهله مضافًا إلى محله، ولا ضرر في انعقاده، فوجب القول بانعقاده حتى إن رأى المصلحة أجازه، وقد يتراخى حكم العقد عنه كالبيع بشرط الخيار، فيتم صونًا لكلام المتعاقدين، ويتوقف حكمه دفعًا للضرر عنه، وبه قال أحمد في رواية. كذا في «العيني» و«فتح المعين».

قوله: [illegible] وقال في «العرف الشذي»: وأما أدلتنا فمنها ما في الطحاوي أن عائشة أنكحت حفصة بنت أخيها بابن أختها، وكان أبو حفصة عبد الرحمن بالشام، وما كانت عائشة وليتها، انتهى. وقال الطحاوي: فلما كانت عائشة [illegible] قد رأت أن تزويجها بنت عبد الرحمن بغيره جائز، ورأت ذلك العقد مستقيمًا حتى أجازت فيه التمليك الذي لا يكون إلا عن صحة النكاح وثبوته استحال عندنا أن يكون ترى ذلك، وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: [illegible]، فثبت بذلك فساد ما روي عن الزهري في ذلك.

٣٢٣٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي سَلَمَةَ فَخَطَبَنِي إِلَى نَفْسِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدًا، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ قَالَتْ: قُمْ يَا عُمَرُ، فَزَوِّجِ النَّبِيَّ ﷺ فَتَزَوَّجَهَا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٣٢٣٥ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ﵀ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ. فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ، فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا شَابٌّ، وَالْآخَرُ كَهْلٌ، فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ، فَقَالَ

قوله: محمد بن عيسى إلخ قال الطحاوي: فكان في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ خطبها إلى نفسها، ففي ذلك دليل على أن الأمر في التزويج إليها دون أوليائها، فإنها قالت له: إنه ليس أحد من أوليائي شاهدًا قال: إنه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك، فقالت: قم يا عمر! فزوج النبي ﷺ وعمر هذا ابنها، وهو يومئذٍ طفل صغير غير بالغ؛ لأنها قد قالت للنبي ﷺ في هذا الحديث: إني امرأة ذات أيتام، يعني عمر ابنها وزينب بنتها، والطفل لا ولاية له، فولته هي أن يعقد النكاح عليها، ففعل، فرآه النبي ﷺ جائزًا، وكان عمر بتلك الوكالة قام مقام من وكله، فصارت أم سلمة ﵂ كأنها هي عقدت النكاح على نفسها للنبي ﷺ، ولما لم ينتظر النبي ﷺ حضور أوليائها دل ذلك أن بضعها إليها دونهم، ولو كان لهم في ذلك حق أو أمر لما أقدم النبي ﷺ على حق هو لهم قبل إباحتهم ذلك له.

وأما النظر في ذلك فإنا قد رأينا المرأة قبل بلوغها يجوز أمر والدها عليها في بضعها ومالها، فيكون العقد في ذلك كله إليه لا إليها، وحكمه في ذلك كله حكم واحد غير مختلف، فإذا بلغت فكل قد أجمع أن ولايتها على مالها قد ارتفعت، وإن ما كان إليه من العقد عليها في مالها في صغرها قد عاد إليها، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك العقد على بضعها يخرج ذلك من يد أبيها ببلوغها، فيكون ما كان إليه من ذلك قبل بلوغها، فدعاه إليها، ويستوي حكمها في مالها وفي بضعها بعد بلوغها، فيكون ذلك إليها دون أبيها، ويكون حكمها مستويًا بعد بلوغها، كما كان مستويًا قبل بلوغها.

الْكَمَلُ: لَمْ تَحِلِّي بَعْدُ. وَكَانَ أَهْلُهَا غُيَّبًا، وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ». رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأ».

٣٢٣٦ - وَعَنْ خَنْسَاءَ قَالَتْ: أَنْكَحَنِي أَبِي وَأَنَا كَارِهَةٌ وَأَنَا بِكْرٌ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تُنْكِحْهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ نِكَاحَ بِكْرٍ وَثَيِّبٍ أَنْكَحَهُمَا أَبُوهُمَا وَهُمَا كَارِهَتَانِ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُمَا.

٣٢٣٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: إِنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٢٣٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؓ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ

قوله: قد حللت فانكحي من شئت وقال في «العرف الشذي»: وما يدلّ على عدم الضرورة العبارة من الأولياء ما في «موطأ مالك»: وكان أهلها غيبا إلخ، وفيه قال لها ﷺ: قد حللت فانكحي من شئت إلخ، الحديث مرفوع، ويجوز لها لنبي ﷺ النكاح بدون حضور الأولياء.

قوله: عن خنساء إلخ. أخرج محمد في «الموطأ» وأبو داود والنسائي وابن ماجه حديث خنساء بنت خذام، وفي أكثرها: وهي ثيب، وروي عن عبد الله بن يزيد بن وديعة عن خنساء أنها كانت يومئذٍ بكرًا، فيتعارض ههنا نقل مالك عن عبد الرحمن ومجمع في كونها ثيبًا، ونقل ابن المبارك عن عبد الله أنها كانت بكرًا. قلت: لا معارضة بينهما حتى يحتاج إلى الترجيح، فيحتمل أن يكون وقع لها هذه القصة مرتين، مرّةً وقعت لها حال كونها بكرًا، ثم وقعت لها حال كونها ثيبًا، وهذا أهون من أن يرد الحديث الصحيح بهذا العذر الواهي، مع أن القائل بكونها ثيبًا، وهو عبد الرحمن ومجمّع ابني يزيد والقائلة بكونها بكرًا هي خنساء نفسها، فلا يرجح قولهما بمقابلة قولها، أخذته من «بذل المجهود».

قوله: فخيرها النبي ﷺ وفي الحديث دليل على أن الولي لا إجبار لها على البالغة، ولو كان بكرًا، وبه قال أبو حنيفة، وخالفه الشافعي وأحمد، ولأصحابنا هذا الحديث، ملتقط من «المرقاة».

فَلْيُحْسِنِ اسْمَهُ وَأَدَبَهُ، فَإِذَا بَلَغَ فَلْيُزَوِّجْهُ، فَإِنْ بَلَغَ وَلَمْ يُزَوِّجْهُ فَأَصَابَ إِثْمًا فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى أَبِيهِ».

٣٢٣٩ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِي التَّوْرَاةِ مَكْتُوبٌ: مَنْ بَلَغَتِ ابْنَتُهُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَلَمْ يُزَوِّجْهَا فَأَصَابَتْ إِثْمًا فَإِثْمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ». رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٣٢٤٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَغَايَا اللَّاتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ». وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: فإثم ذلك عليه لتقصيره: وهو محمول على الزجر والتهديد للمبالغة، وفيه ولاية ندب جمعًا بين الأحاديث. والولاية في النكاح نوعان، ولاية ندب واستحباب، وهو الولاية على العاقلة البالغة، بكرًا كانت أو ثيبًا، وولاية إجبار، وهو الولاية على الصغيرة، بكرًا كانت أو ثيبًا، وكذا الكبيرة المعتوهة والمرقوقة، أخذته من «المرقاة» و«الدر المختار».

(٢) قوله: البغايا إلخ: المراد بالبينة الشاهد، فبدونه زنا عند الشافعي وأبي حنيفة رحمه الله. قاله في «المرقاة». وقال في «عمدة الرعاية»: أما اشتراط حضور الشاهدين فلحديث: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، أخرجه ابن حبان في صحيحه، وأخرج الترمذي مرفوعًا: البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة، وأخرجه عبد الرزاق موقوفًا على ابن عباس، وفي الباب أحاديث أخرجها الدارقطني وغيره، وسند بعضها وإن كان ضعيفًا، إلا أن الضعف انجبر بكثرة الطُّرق، وفي «الموطأ»: أن عمر أتى برجل في نكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال عمر رضي الله عنه: هذا نكاح السر، ولا نجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت، وبهذا فارق النكاح سائر العقود، فإنها تنفذ بغير إشهاد، ولكن الإشهاد فيها مستحب أو سنة.

وأما النكاح فلا ينعقد بدون حضور شاهدَين، لا قضاءً ولا ديانةً، وأما الشهادة على التوكيل بالنكاح فليست شرطا لصحته، وإنما فائدتها الاثبات عند جحود التوكيل. كذا في البحر انتهى. وقال في المبسوط: ولو تزوج امرأة بغير شهود أو بشاهد واحد، ثم أشهد بعد ذلك، لم يجز النكاح؛ لأن الشرط هو الإشهاد على العقد ولم يوجد، وإنما وجد الإشهاد على الإقرار بالعقد الفاسد، والإقرار بالعقد الفاسد ليس بعقد، وبالإشهاد عليه لا ينقلب الفاسد صحيحًا.

٣٢٤١ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَنِكَاحُهُ فَاسِدٌ، وَإِنْ أَذِنَ لَهُ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَ فَنِكَاحُهُ ثَابِتٌ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْآثَارِ».

وَقَالَ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَإِنَّمَا يَعْنِي بِقَوْلِهِ: «إِنْ أَذِنَ لَهُ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَ» يَقُولُ: إِنْ أَجَازَ مَا صَنَعَ فَهُوَ جَائِزٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

بَابُ إِعْلَانِ النِّكَاحِ وَالْخِطْبَةِ وَالشَّرْطِ

٣٢٤٢ - عن عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ضَرْبِ الدُّفِّ وَلَعِبِ الصَّنْجِ وَضَرْبِ الزَّمَّارَةِ. رَوَاهُ الْخَطِيبُ.

. قوله: فهو عاهر: أي لا يجوز نكاح العبد بغير إذن السيد، وبه قال الشافعي وأحمد، ولا يصير العقد صحيحًا عندهما بالإجازة بعده، وقال أبو حنيفة ومالك: إن أجاز بعد العقد صح؛ لأن نكاح القن والمكاتب والمدبَّر والأمَة وأم الولد بلا إذن السيد موقوف عندنا، إن أجاز له نفذ، وإن ردّ بطل لهذا الحديث، وتفسيره الذي ذكره محمد في الآثار عن إبراهيم.

. قوله: نهى النبي ﷺ عن ضرب الدف. لذلك صرحت الحنفية بأن الدف أيضًا حرام، وهو ظاهر الرواية وقال في «رد المحتار»: استماع ضرب الدف والمزمار وغير ذلك حرام، وفي «شرح النقاية»: أما الاستماع فكاستماع ضرب الدف والمزمار والغناء وغير ذلك حرام، وقال أبو المكارم: كره (تحريمًا) هو كضرب الدف والمزمار، وفي فتاوى البيهقي: التغني واستماعه وضرب الدف وجميع أنواع الملاهي حرام. كذا في «الفتاوى العزيزية»، وفي «النهاية»: التغني والطنبور والبربط والدف وما يشبه ذلك حرام، كما قال في «ما لا بُدَّ منه»، وقال ابن الحجر المكي الشافعي في كتابه «كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع»: القسم الرابع في الدف المعتمد من مذهبنا أنه حلال بلا كراهة في عرس وختان، وتركه أفضل، وهكذا حكمه في غيرهما، فيكون مباحًا أيضًا على الأصحّ، وفي «المنهاج» وغيره: وقال جمع من أصحابنا: إنه في غيرهما حرام، وقال الشيخ السهروردي الشافعي في «عوارف المعارف»: فأما الدف والشبابة وإن كان فيهما في مذهب الشافعي فسحة، الأولى تركها، والأخذ بالأحوط والخروج من الخلاف. =

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تَلْعَبَانِ بِدُفٍّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبِمَزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ. وَنَقَلَ الشَّيْخُ الْأَجَلُّ السَّهْرَوَرْدِيُّ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ الدُّفُّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِيْنَ. وَقَالَ التُّورِبِشْتِيُّ: إِنَّ الدُّفَّ حَرَامٌ عَلَى قَوْلِ أَكْثَرِ الْمَشَايِخِ، وَمَا وَرَدَ مِنْ ضَرْبِ الدُّفِّ فِي الْعُرْسِ كِنَايَةٌ عَنِ الْإِعْلَانِ لَا حَقِيْقَتُهُ، أَوْ يُسْتَدَلُّ بِحَدِيْثِ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَهُمْ ثُمَّ بَعْدَ ذٰلِكَ مَنَعَهُمْ؛ لِأَنَّ ضَرْبَ الدُّفِّ مَا ثَبَتَ فِي نِكَاحِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا فِي نِكَاحِ أَصْحَابِهِ عُمُوْمًا، وَلَوْ ثَبَتَ سُنَّةً جَارِيَةً مَا تَرَكُوْهُ قَطُّ؛ لِشَغَفِهِمْ عَلَى اتِّبَاعِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «أَعْلِنُوْا هٰذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوْهُ(١) فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوْا عَلَيْهِ بِالدُّفُوْفِ».

٣٢٤٣ - وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي(٢) رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ،

= والتفصيل مذكور في «إمداد الفتاوى» الحصة الخامسة، من شاء الاطلاع عليه فليرجع إليه، فإنه نفيس في بابه، وفي «البحر» عن «الذخيرة»: ضرب الدف في العرس مختلف فيه. قاله في «رد المحتار»، وقال في «التفسيرات الأحمدية» تحت قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ (لقمان: ٦) الآية ذكر في «فتاوى الحمادية» و«العوارف»: أنه قال مجاهد: إن قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾ (الإسراء: ٦٤) تدل على حرمة التغني؛ وذلك لأن قوله: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ﴾ خطاب لإبليس عليه اللعنة، ومعناه وحرِّكْ من استطعت من بني آدم بصوتك، وهو صوت التغني والمزامير والدف وغير ذلك. وسيأتي إن شاء الله تعالى تمام الكلام عليه في باب البيان والشعر، فارجع إليه، فإنه أيضًا نفيس في بابه، وما رأيت أحسن منه.

(١) قوله: واجعلوه في المساجد: قال ابن الهمام: يستحب مباشرة عقد النكاح في المسجد؛ لكونه عبادة وكونه في يوم الجمعة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: تزوجني رسول الله ﷺ إلخ: قال في «البزازية»: والبنى والنكاح بين العيدين جاز، وكره الزفاف، والمختار أنه لا يكره؛ لأنه ﷺ تزوج بالصديقة في شوال وبنى بها فيه، وتأويل قوله عليه السلام: لا نكاح بين العيدين، إن صحَّ أنه عليه السلام كان رجع عن صلاة العيد في أقصر أيام الشتاء يوم الجمعة، فقال له: حتى لا يفوته الرواح في الوقت الأفضل إلى الجمعة. كذا في «رد المحتار».

فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٢٤٤ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: لَمَّا حَلَلْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ.

قوله: أحق الشروط إلخ: والمراد بالشروط ههنا المهر؛ لأنه المشروط في مقابلة البضع، وقيل: جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة وحسن المعاشرة، فإن الزوج التزمها بالعقد، فكأنها شرطت فيه، وقيل: كل ما شرط الزوج ترغيبا للمرأة في النكاح ما لم يكن محظورا قاله في «المرقاة»، وقال في «عمدة القاري»: واختلف العلماء في الرجل يتزوج المرأة، ويشترط لها أن لا يخرجها من دارها، أو لا يتزوج عليها، أو لا يتسرى أو نحو ذلك من الشروط المباحة على قولين أحدهما: أنه يلزمه الوفاء بذلك، وهو قول الأوزاعي وأحمد. والثاني: أن يؤمر الزوج بتقوى الله، والوفاء بالشرط، ولا يحكم عليه بذلك حكما، فإن أبى إلا الخروج لها كان أحق الناس بأهله إليه، ذهب عطاء والشعبي وسعيد بن المسيب والنخعي والحسن وابن سيرين وربيعة وأبو الزناد وقتادة، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي، انتهى. حاصله: أن الشروط التي لا تنافي النكاح جائزة ويوفى ديانة، ولا تلزمه قضاء عند أبي حنيفة ﷺ.

قوله: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه إلخ: المنع عند الحنفية إنما هو بعد الركون، وإلا فلا، لحديث فاطمة بنت قيس حين أخبرت أنه خطبها ثلاثة فلم ينكر دخول بعضهم على بعض، وعند غيرهم المنع مطلقًا، هذا حاصل ما قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار».

٣٢٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا؛ لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، وَلْتَنْكِحْ؛ فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٤٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: الشغار أن يزوج الرجل إلخ: قال في النهر: وهو أن يشاغر الرجل، أي يزوجه حريمته على أن يزوجه الآخر حريمته، ولا مهر إلا هذا. كذا في المغرب، أي على أن يكون بضع كل صَداقًا عن الآخر، وهذا القيد لا بُدَّ فيه في مسمّى الشغار حتى لو لم يقل ذلك ولا معناه، بل قال: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك، فقبل، أو على أن يكون بضع بنتي صَداقًا لبنتك، فلم يقبل الآخر، بل زوَّجه بنته، ولم يجعلها صَداقًا لم يكن شغارًا، بل نكاحًا صحيحًا اتفاقًا، وإن وجب مهر المثل في الكل؛ لما أنه سمى ما لا يصلح صَداقًا. حاصله: أن مجرَّد ترك الصداق ليس المقتضي للبطلان عندهم؛ لأن النكاح يصحّ بدون تسمية، بل المقتضي لذلك جعل البضع صداقا، والشغار منهيٌّ عنه لخلوه عن المهر، فأوجبنا فيه مهر المثل، فلم يبقَ شغارا.

هذا جواب عما أورده الشافعي من حديث الكُتُب الستة مرفوعًا من النهي عن نكاح الشغار، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، والجواب: أن متعلّق النهي مسمى الشغار المأخوذ في مفهومه خلوه عن المهر، وكون البضع صَداقًا، ونحن قائلون بنفي هذه الماهية، وما يصدق عليها شرعًا، فلا تثبت النكاح كذلك، بل نبطله فيبقى نكاحًا سمّي فيه ما لا يصلح مهرًا، فينعقد موجبًا لمهر المثل، كالمسمى فيه خمر أو خنزير فيما هو متعلّق النهي لم نثبته، وما أثبتناه لم يتعلّق به، بل اقتضت العمومات صحته، تمامه في الفتح، زاد الزيلعي: أوهو، أي النهي محمول على الكراهة. أي والكراهة لا توجب الفساد، وحاصله: أنه مع إيجاب مهر المثل لم يبقَ شغارا حقيقة، وإن سلم فالنهي على معنى الكراهة، فيكون الشرع أوجب فيه أمرين: الكراهة، ومهر المثل، فالأول مأخوذ من النهي، والثاني من الأدلة الدالة على أن ما سمي فيه ما لا يصلح مهرا ينعقد موجبًا لمهر المثل، وهذا الثاني دليل على حمل النهي على الكراهة دون الفساد.

وبهذا التقرير اندفع ما أورد من أن حمله على الكراهة يقتضي أن الشغار الآن غير منهي عنه لا يجابنا فيه مهر المثل، ووجه الدفع أنه إذا حمل النهي على معنى الفساد فكونه غير منهي الآن، أي بعد إيجاب مهر المثل مسلم، وإن حمل على معنى الكراهة فالنهي باق، فافهم الدر المختار ورد المختار منها. قال عياض: لا خلاف في النهي عن الشغار ابتداء، فإن وقع الكوفيون والليث والزهري وعطا بصداق المثل، وأبطله مالك والشافعي. كذا في شرح الزرقاني.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «قَالَ: لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ».

وَقَالَ عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَالزُّهْرِيُّ وَمَكْحُولٌ وَالثَّوْرِيُّ: عَقْدُ النِّكَاحِ عَلَى الشِّغَارِ جَائِزٌ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَدَاقُ مِثْلِهَا.

٣٢٤٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٤٩ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا».

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ الْبَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ، فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يُقِيمُ، فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ وَتُصْلِحُ لَهُ شَيَّهُ، حَتَّى إِذَا نَزَلَتِ الْآيَةُ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ (المؤمنون ٦) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَى هَذَيْنِ فَهُوَ حَرَامٌ.

٣٢٥٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي

قوله: نهى عن متعة النساء إلخ: اعلم أن المتعة حرام باتفاق العلماء والأئمة الأربعة، ونسبة جوازها إلى مالك كما وقع من صاحب «الهداية» سهو، ومن أو المصنف كما صرح به شراحها كيف وقد اتفق عليه المالكية، وليس في كتاب من كُتُبهم جوازها، بل مشحونة بتحريمها، وقد أورد في موطئه من الأحاديث ما يفيد تحريمها قطعًا وأبدا، ولا يورد فيه إلا ما يعمل به، كما في «تنسيق النظام» و«فتح القدير».

قوله: شيه: أي طبيخه، في «القاموس» شوى اللحم شيًا فاشتوى.

قوله: علمنا رسول الله ﷺ إلخ: وقد استدل بحديث ابن مسعود هذا على مشروعية الخطبة عند عقد النكاح.

الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ، قَالَ: التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ: التَّحِيَّاتُ لِلهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَالتَّشَهُّدُ فِي الْحَاجَةِ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٧٠-٧١) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

وَفِي «جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ» فَسَّرَ الْآيَاتِ الثَّلَاثَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَزَادَ ابْنُ مَاجَه بَعْدَ قَوْلِهِ: أَنِ الْحَمْدُ لِلهِ: نَحْمَدُهُ، وَبَعْدَ قَوْلِهِ: مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، وَالدَّارِمِيُّ بَعْدَ قَوْلِهِ: عَظِيمًا ثُمَّ يَتَكَلَّمُ بِحَاجَتِهِ، وَرَوَى فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي خُطْبَةِ الْحَاجَةِ مِنَ النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ.

٣٢٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

---

* وعند كل حاجة، قال الترمذي في سُننه: وقد قال أهل العلم: إن النكاح جائز بغير خطبة، وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم، انتهى. ويدل على الجواز حديث إسماعيل بن إبراهيم الآتي، فيكون على هذا الخطبة في النكاح مندوبة. كذا في «نيل الأوطار» و«الدر المختار».

٣٢٥٢ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ أَقْطَعُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أُمَامَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَأَنْكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ.

٣٢٥٣ - وَعَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

قوله: فهي للأول منهما: قال الترمذي بعد إخراج هذا الحديث: هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافًا، إذا زوج أحد الوليين قبل الآخر، فنكاح الأول جائز، ونكاح الآخر مفسد، وإذا زوَّجا جميعًا فنكاحهما جميعًا مفسوخ، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق. قلت: وهكذا مذهب الحنفية في هذه المسألة. قال في «البدائع»: فأما إذا كان في الدرجة سواء كالأخوين وعمين، ونحو ذلك، فلكل واحد منهما على حياله أن يزوج رضي الآخر أو سخط بعد إن كان التزويج من كفؤ بمهرٍ وافرٍ، وقال مالك: ليس لأحد الأولياء ولاية الإنكاح ما لم يجتمعوا بناءً على أن هذه الولاية ولاية شركة عنده، وعندنا وعند العامة ولاية استبداد، وجه قوله: إن سبب هذه الولاية هو القرابة، وإنها مشتركة بينهم، فكانت الولاية مشتركة؛ لأن الحكم يثبت على وفق العلة وصار كولاية الملك، فإن الجارية بين اثنين إذا زوجها أحدهما لا يجوز من غير رضى الآخر.

قلت: كذا هذا. ولنا أن الولاية لا تتجزأ، لأنها ثبتت بسبب لا يتجزأ وهو القرابة وما لا يتجزأ؛ إذ ثبتت بجماعة سبب لا يتجزأ يثبت لكل واحد منهم على الكمال، كأنه ليس معه غيره كولاية الأمان، بخلاف ولاية الملك؛ لأن سببها الملك، أو أنه يتجزأ فيتقدر بقدر الملك، فإن زوجها كل واحد من الوليين رجلا على حدة، فإن وقع العقدان بطلا جميعًا؛ لأنه لا سبيل إلى جمع بينهما، وليس أحدهما أولى من الآخر، وإن وقعا مرتبا فإن كان لا يدرى السابق فكذلك؛ لما قلنا، ولأنه لو جاز لجاز بالتجزي، ولا يجوز العمل بالتجزي في الفروج، وإن علم السابق منهما من اللاحق جاز الأول ولم يجز الآخر. كذا في «بذل المجهود».

بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ۝ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ

---

(١) قوله: ما نكح آباؤكم إلخ: المراد بالنكاح الوطء، يعني لا توطؤا ما وطئ آبائكم، ففيه دليل على تحريم موطوءة الأب كلها، سواء كان بنكاح أو بملك يمين أو بزنًى، كما هو مذهبنا، وعليه كثير من المفسرين، هكذا في «المدارك» وعند الشافعي: لا يحرم مزنية الأب؛ لأن الزنا قبيح بنفسه، فلا يصلح سببا لمشروع، وهو حرمة المصاهرة؛ لأنها نعمة فلا تنال بالمحظور، ولنا أن الوطئ سبب الجزئية بواسطة الولد، حتى يضاف إلى كل واحد منهما كملا، فيصير أصولها وفروعها كأصوله وفروعه، وبالعكس. والوطئ محرم من حيث إنه سبب الولد لا من حيث إنه زنا وهكذا الاختلاف في ممسوسة وماسة ومنظورة إلى فرجها بشهوة يحرم عندنا ولا يحرم عنده وإن شئت زيادة تحقيق فانظر إلى الهداية وكتب الأصول وقد قال صاحب التوضيح في أول الكتاب: إن نظير القياس المستنبط من الإجماع قياس الوطء الحرام على الوطء الحلال في حرمة المصاهرة كقياس حرمة أم المزنية على حرمة وطء أم أمته التي وطيها والحرمة في المقيس عليه ثابت إجماعا ولا نص فيه بل النص ورد في أمهات النساء من غير اشتراط الوطء هذا كلامه وهو نافع هذا جدا هكذا في التفسيرات الأحمدية.

(٢) قوله: أمهاتكم اللاتي أرضعنكم إلخ: قال في التفسيرات الأحمدية: إن عند الشافعي لم يثبت حرمة الرضاع إلا بخمسة رضعات لقوله عليه السلام: لا يحرم المصة والمصتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان وعندنا يثبت بمصة إذا حصل في مدة الرضاع لإطلاق قوله تعالى: أمهاتكم اللاتي أرضعنكم من غير فصل بين القليل والكثير هكذا ذكر في الهداية في باب الرضاع ومالك مع أبي حنيفة رحمه الله وأحمد بن حنبل مع الشافعي نص بذلك في الحسيني وسيأتي إن شاء الله تعالى تمام الكلام عليه في هذا الباب تحت حديث النسائي فلينظر ثمه فإنه نفيس في بابه.

عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ (النساء: ٢٣-٢٤) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ (البقرة: ٢٣٣) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحقاف: ١٥)

قوله: أن تجمعوا بين الأختين إلخ: قال في التفسيرات الأحمدية: ثم النص يقتضي الحرمة في جمع الأختين فقط والعلماء زادوا على الكتاب بالخبر المشهور وهو قوله عليه السلام: لا تنكحوا المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها فجعلوا الجمع بين هؤلاء حراما وقرروا ضابطة وقالو بحرمة الجمع بين كل امرأتين مثل الأختين في أن أيتهما فرضت ذكرًا لم تحل له الأخرى، كالعمة مع بنت أختها، فإن العمة إذا فرضت ذكرًا كانتا عما وبنت أخ، يحرم النكاح بينهما، وبت الأخ إذا فرضت ذكرًا كانتا عمة وابن أخ، يحرم النكاح بينهما، فمحرم الجمع بينهما للرجل، كما أن الأختين كذلك، وهكذا القياس، بخلاف ما إذا كان ذلك من جانب واحد كالمرأة وبنت زوجها، فإنه يحل الجمع بينهما، خلافًا لزفر، على ما عُرف.

٢ قوله: إلا ما ملكت أيمانكم إلخ: سنذكر تفسيره في حديث الأوطاس.

٣ قوله: حولين كاملين إلخ: وفي تقدير مدة الرضاع خلاف بين إلى حنفية وبين صاحبيه والشافعي، فذهب أبو حنيفة إلى أنها حولان ونصف، وذهب صاحباه والشافعي إلى أنها حولان فقط، وعند زفر ثلاثة أحوال، وقد تمسك أبو حنيفة بما سيأتي في سورة الأحقاف من قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحقاف: ١٥) وتمسكوا أيضًا بهذه الآية، والأصح قولهما، وهو مختار الطحاوي. وقوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ (البقرة: ٢٣٣) فإنه بالاتفاق بيان لما توجه إليه الحكم أو متعلّق بـ﴿يُرْضِعْنَ﴾، أي هذا الحكم لمن أراد إتمام الرضاع أو يرضعن لأجل من أراد إتمام الرضاع أو يرضعن لأجل من أراد إتما الرضاع فعلم أن تمام مدة الرضاع ، حولان فقط كما قال صاحب البيضاوي تحت هذا القول وهو دليل على أن أقصى مدة الرضاع حولان ولا عبرة به بعدهما وإنه يجوز أن ينقص عنه. ملخص من التفسيرات الأحمدية والتعليق الممجد.

٤ قوله: وحمله وفصاله ثلاثون شهرا: ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن أكثر مدة الرضاع حولان ونصف حول، وبيانه على ما في الهداية: أن قوله تعالى ثلاثون شهرا خبر عن كل واحد من الحمل والفصال فكأنه قيل: مدة الحمل ثلاثون =

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ (الممتحنة: ١٠)

٣٢٥٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: حَرَامٌ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ، وَمِنَ الصِّهْرِ سَبْعٌ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ (النساء: ٢٣) الْآيَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٢٥٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلْيَنْكِحِ ابْنَتَهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ أُمَّهَا، دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٢٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= شهرا ومدة الفصال ثلاثون شهرا، فكانت الآية لبيان أكثر كلتا المدتين لكن لما وجد المنقص لمدة الحمل، وهو قول عائشة رضي الله عنها: والله لا يبقي الولد في البطن أكثر من سنتين، ولم يوجد في حق مدة الرضاع حكم أبي حنيفة بأن أكثر مدة الحمل سنتان، ومدة الفصال ثلاثون شهرا، أو الحمل الحمل على الأيدي لا الحمل في البطن وأما أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله فذهبوا إلى أن أكثر مدة الرضاع سنتان؛ لأن قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ خبر عن مجموع الحمل والفصال، يعني أن مجموع الحمل والفصال ثلاثون شهرًا، فاشتبه تعيين المقدار في حق كل منهما، وكان قوله تعالى في موضع آخر: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ (لقمان: ١٤) وقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ بيانًا؛ لأن مدة الفصال سنتان، والباقي وهو ستة أشهر يكون مدة الحمل؛ لأن أقل مدة الحمل ذلك بالاتفاق، فكان هذه الآية بيانًا لأقل مدة الحمل وأكثر مدة الرضاع، وقال القاضي: ولعل تخصيص أقل الحمل وأكثر الرضاع لانضباطهما، وتحقق ارتباط حكم النسب والرضاع بهما، هذا لفظه، ملتقط من «التفسيرات الأحمدية» و«المدارك». قلت: ويؤيد قولهما حديث الدارقطني لا رضاع إلا ما كان في الحولين.

قوله: لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن: لوقوع الفرقة بينهما بخروجها مسلمة. قاله في «المدارك»، يعني لوقوع الفرقة باختلاف الدارين.

٣٢٥٧ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوِ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا وَالْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا أَوِ الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، لَا تُنْكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى، وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَرِوَايَتُهُ إِلَى قَوْلِهِ: «بِنْتِ أُخْتِهَا».

٣٢٥٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٥٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ عَمِّكَ حَمْزَةَ؟ فَإِنَّهَا أَجْمَلُ فَتَاةٍ فِي قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ حَمْزَةَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٢٦٠ - وَعَنْ قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: كَتَبْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ ابْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ نَسْأَلُهُ عَنِ الرَّضَاعِ، فَكَتَبَ أَنَّ شُرَيْحًا حَدَّثَنَا أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا يَقُولَانِ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

قوله: يحرم من الرضاع قليله وكثيره. وقال النووي في «شرح مسلم»: فقالت عائشة والشافعي وأصحابه: لا يثبت بأقل من خمس رضعات، وقال جمهور العلماء: يثبت برضعة واحدة، حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة ﷺ، انتهى. واعلم أن مذهبنا هو ما يفيده هذه الروايات الصحيحة وقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ (النساء: ٢٣) من أن قليل الرضاعة وكثيرها سواء في التحريم، فإن مسمى الرضاعة يتحقق بأدنى شيء من المص إذا وصل إلى جوفه، والزيادة عليه بخبر الواحد لا سيما بما لم يكن خبرًا، ولا قرآنًا، وهو خمس رضعات بناءً على رواية عائشة، كما اختاره الشافعي زيادة على الكتاب، فلا يجوز، ومذهبنا مروي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عمر وابن عباس، وبه قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب وطاوس وعطاء ومكحول والزهري وقتادة وعمرو بن دينار والحكم وحماد والأوزاعي والثوري ووكيع وعبد الله بن المبارك والليث بن سعد ومجاهد، وزاد الشيخ =

وَرَوَى الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ». كَذَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَبُو يُوسُفَ عَنْهُ، وَحَكَى أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: قَوْلُهُ: «لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أَوِ الرَّضْعَتَانِ» كَانَ ذَلِكَ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَالرَّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ تُحَرِّمُ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يُحَرِّمُ قَلِيلُ الرَّضَاعِ وَكَثِيرُهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَوَكِيعٍ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

= أبو بكر الرازي عمر بن الخطاب رضي الله عنه والشعبي والنخعي وقال ابن المنذر: وهو قول أكثر الفقهاء. كذا في «البناية» للعيني. وقد أخرج محمد في «الموطأ» آثار سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابن عباس في تحريم مصة واحدة. وأجيب عن وجوه المخالفين بأن العمل بالكتاب أقوى، وبأنه حكى أبو بكر الرازي عن ابن عباس أنه قال: قوله: «لا تحرم الرضعة والرضعتان» كان ذلك فأما اليوم، فالرضعة الواحدة تحرم فحديث عائشة: لا تحرم المصة ولا المصتان إما متروك بإطلاق الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ (النساء: ٢٣)، أو منسوخ، وبأن أحاديث عائشة مضطربة، فوجب الرجوع إلى الكتاب، وبأن حديث الإملاجة والإملاجتين غير صحيح لاضطرابه.

وحديث خمس رضعات عن عائشة ضعيف؛ لأنه يؤدي إلى مذهب الروافض في ترك كثير من القرآن عن الصحابة، ولأن منسوخ التلاوة يحتاج إلى دليل في بقاء الحكم. وقيل: عجب من الشافعية لا يعملون بقراءة ابن مسعود في صوم الكفارة، ويعملون براوية عائشة، والقرآن لا يثبت بخبر الواحد والعمل بالقراءة الشاذة لا يجوز. ملخص من «تنسيق النظام». وقال في «الكوكب الدري»: قد كان نزل في أول الأمر ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ (النساء: ٢٣) عشر رضعات معلومات ثم نسخ بقوله تعالى: «خمس رضعات معلومات» وحينئذٍ قال النبي ﷺ: لا تحرم المصة ولا المصتان، ثم نسخ ذلك بإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ (النساء: ٢٣) إلا أن هذا النسخ الثاني لم يبلغ عائشة رضي الله عنها، وكانت تعلم أن الأمر باقٍ على ذلك، ولذلك قالت: توفي النبي ﷺ والأمر على ذلك، والدليل على مقالتنا القراءات المشهورة والمتواترة المنسوبة إلى القراءة السبعة؛ إذ لو كان الأمر عند وفاته ﷺ على ذلك، لكانت القراءة كذلك، والقول بأن المنسوخ تعله اللفظ دون الحكم مجرد احتمال لا بُدَّ له من دليل.

٣٢٦١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ».

٣٢٦٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا

قوله: «فإنما الرضاعة من المجاعة» يريد أن الرضاعة المعتد بها في الشرع ما يسد الجوعة ويقوم من الرضيع مقام الطعام، وذلك أن يكون في الصغر، فدل على أنها لا تؤثر في الكبر بعد بلوغ الصبي حدا لا يسد اللبن جوعته، ولا يشبعه إلا خبز وما في معناه، فلا يثبت به الحرمة. كذا في «المرقاة» لذلك قال في «الهداية»: وإذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم، وقال في «عمدة القاري»: ومن شواهده حديث ابن مسعود لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم، وأخرجه أبو داود مرفوعًا وموقوفًا، وحديث أم سلمة لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، أخرجه الترمذي وصححه، ويمكن أن يستدل به على أن الرضعة الواحدة لا تحرم؛ لأنها لا تغني من جوع فإذن يحتاج إلى تقدير، فأولى ما يؤخذ به ما قدرته الشريعة، وهو خمس رضعات، قلنا: هذا كله زيادة على مطلق النص؛ لأن النص غير مقيد بالعدد، والزيادة على النص نسخ، فلا يجوز، وكذلك الجواب عن كل حديث فيه عدد مثل حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: لا تحرم المصة ولا المصتان، وفي رواية النسائي عنها: لا تحرم الخطفة والخطفتان.

قوله: «لا يحرم من الرضاع» إلخ في «الهداية»: ولا يعتبر الفطام قبل المدة حتى لو فطم قبل المدة، ثم أرضع فيها ثبت التحريم في ظاهر الرواية. وقوله: «في الثدي» الشرب منها وعلى هذا فقوله: «قبل الفطام» تأكيد، إلا في رواية عن أبي حنيفة أنه إذا فطم قبل المدة وصار بحيث يكتفي بغير اللبن: لا تثبت الحرمة إذا رضع فيها، فيكون قبل الفطام احترازًا؛ فإن الفطام إذا تحقق بعد حول مثلًا، واعتاد الصبي التغذي بغذاء آخر فحينئذ لو شرب لبن امرأة لا يثبت الرضاع. فالحاصل على هذا من ألفاظ الحديث: أن الرضاع ما فتق الأمعاء أي صار غذاء، وكان أيام الثدي، وقبل الفطام، فلو كان الشرب في غير أيام الثدي، كما إذا شرب بعد الحولين لا يثبت حرمة الرضاع، وكذلك إذا شرب في أيام الشرب من الثدي، أي في الحولين إلا أنه فطم قبل ذلك لا يثبت حرمة الرضاع. والحاصل: إن العبرة للتغذي قبل الفطام، سواء كان الفطام في الحولين قبل تقضيهما أو بعدهما، وهذه رواية الحسن عن الإمام. قال ابن الهمام: وفي «واقعات الناطفي»: الفتوى على ظاهر الرواية، يعني الأصح المختار الفتوى تعلق التحريم بالرضاع، ولو بعد الفطام إذا لم يكن بعد مدة الرضاع. ملتقط من «المرقاة» و«الكوكب الدري».

مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ الرَّضَاعَةَ لَا تُحَرِّمُ إِلَّا مَا كَانَ دُونَ الْحَوْلَيْنِ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ الْكَامِلَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا.

٣٢٦٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَقَالَ: لَمْ يُسْنِدْهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ.

٣٢٦٤ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أُتِيَ فِي امْرَأَةٍ شَهِدَتْ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا، فَقَالَ: لَا، حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

٣٢٦٥ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رضي الله عنه أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمْ يَأْخُذْ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ فِي رَضَاعٍ.

---

(١) قوله: لا رضاع إلا ما كان في الحولين: فمدة الرضاع ثلاثون شهرًا عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: سنتان. وهو قول الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله، الأصح قولهما تؤيدها كما في «تصحيح القدوري»، وهو مختار الطحاوي، «الهداية» و«الدر المختار» و«التعليق الممجّد» ملتقط منها.

(٢) قوله: لا حتى يشهد رجلان أو رجل وامرأتان: وهذه الآثار المذكورة في «الكتاب» قال في «فتح القدير»: ولا يقبل في الرضاع عندنا شهادة النساء منفردات أي عن الرجال، وإنما يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين. ونقل عن أحمد وإسحاق والشافعي بأربع نِسوَة، والذي في كُتُبهم إنما يثبت بشهادة امرأتين، وقال مالك: يثبت بشهادة امرأة واحدة إن كانت موصوفة بالعدالة؛ لحديث عقبة بن الحارث في الصحيحين: أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، قال: فذكرت ذلك رسول الله ﷺ، قال: فأعرض حتى تنحيت، فذكرت ذلك له، قال: وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما. وقلنا: حديث عقبة بن الحارث: كان للتورع. ألا يرى أنه أعرض عنه في المرة الأولى، وقيل في الثانية أيضًا، وإنما قال له ذلك في الثالثة، ولو كان حكم ذلك الإخبار وجوب التفريق لأجابه من أول الأمر؛ إذ الإعراض قد يترتّب عليه ترك السائل المسألة بعد ذلك ففيه تقرير عل الم فعلم أنه قال له ذلك فالظهر اطمئنان نفسه بخبرها، لا من باب الحكم تم كلام المحقق ملتقطا.

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

٣٢٦٦ - وَعَنْهُ ﵁: أَنَّ رَجُلًا وَامْرَأَتَهُ أَتَيَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي أَرْضَعْتُهُمَا، فَأَبَى عُمَرُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهَا، قَالَ: دَوْنَكَ امْرَأَتَكَ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ».

٣٢٦٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ فَأْذَنِي لَهُ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ؟ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٦٨ - وَعَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يُذْهِبُ° عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ؟ فَقَالَ: «°غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٣٢٦٩ - وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ الْغَنَوِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ، فَبَسَطَ النَّبِيُّ ﷺ رِدَاءَهُ حَتَّى قَعَدَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا ذَهَبَتْ قِيلَ: هَذِهِ أَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٢٧٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقُوا عَدُوًّا، فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ

° قوله: ما يذهب عني مذمة الرضاع: والمعنى أي شيء يسقط عني حق الإرضاع حتى أكون بأدائه مؤديا حق المرضعة بكماله، وكانت العرب يستحبون أن يرضخوا للظئر بشيء سوى الأجرة عند انفصال وهو المسؤول عنه. قاله «المرقاة».

° قوله: فقال: غرة عبد أو أمة: وقال في «نيل الأوطار»، وقد استدل به على استحباب العطية للمرضعة عند الطعام.

النَّبِيِّ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿وَالْمُحْصَنَٰتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ (النساء: ٢٤) أَيْ فَهُنَّ لَهُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٢٧١ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، وَمَعَهُ لِوَاءٌ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

قوله: أي فهن لهم حلال إلخ يستدل بهذا الحديث على أن السبايا حلال من غير فرق بين ذوات الأزواج وغيرهن، وذلك مما لا خلاف فيه فيما أعلم، ولكن بعد مضي العدة المعتبرة شرعًا. قاله في «نيل الأوطار». وقال في «التفسيرات الأحمدية»: والمعنى: وحرّم عليكم ذوات الأزواج ما دامت ذوات الأزواج إلا ما ملكت أيمانكم، وليس معنى هذا الاستفسار أن ممكولة الأيمان حلال لصاحبها، وإن زوّجها لرجل آخر، معاذ الله منه، بل المراد أن جميع ذوات الأزواج محرمة عليكم إلا ما ملكت أيمانكم بسبب الإخراج من دار الحرب بدون الأزواج، فهن حلال لكم، وإن كان زوجها موجودًا في دار الحرب لوقوع الفرقة بتباين الدارين، فيحل للغانم بملك اليمين بعد الاستبراء، هكذا في «المدارك» ويدل على هذا المعنى ما ذكره في «الحسيني» وغيره من شأن نزوله: وهو أن أبا سعيد الخدري قال: أصبنا ذات يوم السبايا الكثيرة، فكان لهن أزواج، فكرهنا الجماع منهن، فسألنا النبي ﷺ، فنزل قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ (النساء: ٢٤)، وهذا عندنا. وعند الشافعي معناه إلا ما ملكت أيمانكم بسبب الإخراج من دار الحرب، سواء أخرجن مع أزواج أو بلا أزواج؛ لأن النكاح عنده يرتفع بالسبي دون بتاين الدارين. نصّ به في «البيضاوي»، وهذا لاختلاف معروف في كُتُب الفقه، ذكره صاحب «الهداية» بالتفصيل.

قوله: آتيه برأسه أي لا يُحَدُّ من وطئ محرمة من محارمه كالأم والخالة والأخت بعد ما نكحها، هذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وبه قال سفيان الثوري، كما أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، وعندهما وعند الأئمة الثلاثة يُحَدُّ الواطئ بالمحارم بعد النكاح إذا كان عالمًا بالحرمة، وعليه الفتوى، «خلاصة»، لكن المرجح في جميع الشروح قول الإمام، فكان الفتوى عليه أولى. قال قاسم في تصحيحه: لكن في «القهستاني» عن «المضمرات»: على قولهما الفتوى، وهذه المسألة قد طعن بها جمع من الشيعة ومن يتشبه بهم من أهل السنة على أبي حنيفة، وشهر بعضهم أن وطء المحارم ونكاحهن حلال عند الحنفية. ومنهم من قال: إنه خالف فيه الأحاديث الصحيحة، ولا عجب من الشيعة؛ فإنهم قد طعنوا من غير مبالاة على أكبر من أبي حنيفة يعني الصحابة، فما بالك بأبي حنيفة. =

....

إنها العجب ممن تشبه بهم في اللعن والطعن، وسكل مسلكهم في الهمز واللمز، وهم من أهل السنة، بل عدو أنفسهم من متبعي الكتاب والسنة، فطعنوا على الإمام الهمام أبي حنيفة في هذه المسألة طعنًا تجاوزًا عن الحد، وردوا عليه بأقبح الرد من غير فهم مداركه، والتأمل في دلائله، وقد ألف في هذه المسألة رسالة سميتها «القول الجازم بسقوط الحد بنكاح المحارم» شيدت فيها مذهبه بالمعقول والمنقول، وأيدت فيها كلامه بالأصول ودفعت تشكيكات المشككين على وجه يقصم ظهور المتعنتين. وذكرت ما يتعلق بها من الخلاف والفروع مع الجواب عن المطاعن والجروح. فإن شئت الاطلاع فارجع عليها؛ فإنها نفيسة في بابها، لا نظير لها في أبحاثها ولنذكر نبذا من المطاعن المشهورة فيها بين العوام مع الجواب عنها، على ما تفيه الأعلام.

فاعلم أن من جملة مطاعنهم أن إسقاط الحدّ بوطء المحارم بعد نكاحهن مستلزم؛ لحل هذا الفعل الشنيع وعدم لزوم إثم وملامة على مرتكب هذا القبيح. وهذا طعن باطل عند كل فاضل؛ فإن سقوط الحد أمر آخر، وحل الفعل أمر آخر، ولا يلزم من سقوط الحد في وطء حلّه. كيف فإن الحد يدرأ بالشبهات، على ما ثبت ذلك بالأخبار والآثار الثابتة برواية الثقات، ولذا حكم أبو حنيفة أيضًا في وطء المحارم بعد نكاحهن بأنه يعزر، ويوجع عقوبة، كما صرح به في «الهداية» وغيرها.

ومنها قولهم: لما لم يجب الحد بوطء المحارم دل ذلك على أنه لا يجب فيه شيء من العقوبة، وهذا قول باطل، فإن الحد ليس عبارة عن كل جزاء عقوبة، بل هو عبارة عن عقوبة مقدرة تجب حقًّا لله تعالى. فمعنى قولهم: يسقط الحد بوطء على كذا وكذا أنه لا يجب عليه الجزاء المقدر للزاني، وهو الرجم أو الجلد؛ لعروض شبهة أسقطته، لا أنه لا يجب شيء من العقوبة. ألا ترى إلى أن شرب الدم وأكل الخنزير ونحوهما من المحرمات مع كونها أشد من الزنا لا حد فيها مع وجوب التعزير فيها.

ومنها أن أبا حنيفة خالف كتاب الله في هذه المسألة؛ فإن الكتاب حكم بحرمة نكاح المحرمات وحكم بوجوب الحدّ وعلى من زنى، وهو طعنٌ مردودٌ؛ لأن أبا حنيفة لم يقل بحل وطء المحارم أو بحل نكاحهن، ولم يقل بعدم وجوب الحد على الزاني حتى يكون مخالفًا لكتاب الله، بل قال بسقوط حد الزنا عن واطئ المحارم بعد نكاحهن؛ لكون النكاح شبهة في الحل، والحدود تدرأ بالشبهات بنص النبي ﷺ، ومع ذلك قال بوجوب التعزير حسب ما يراه الإمام على ذلك التمرد الخبيث الذي يطأ محارمه بعد النكاح.

ومنها قولهم: إن أبا حنيفة خالف في هذا الباب الأحاديث الصريحة. فأخرج الحاكم وصححه من حديث ابن عباس مرفوعًا: من وقع على ذات محرم فاقتلوه، ومثله رواه الترمذي بسند ضعيف وابن ماجه مع زيادة: ومن =

....

= وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة، وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والحاكم وصححه والبيهقي عن البراء: قال: لقيت خالي ومعه الراية، فقلت: أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده، فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله. ومثله أخرجه الطحاوي وأبو داود وغيرهما، والجواب عنه: أن القتل أو ضرب العنق أو أخذ المال المذكور في هذه الروايات ليس حدا للزنا، يَدُلُّ عليه أنها تدل بعمومه وإطلاقها على وجوب قتل كل من وقع على محرم مع أن الرجم مختص بالمحصن إجماعًا، وأيضًا ورد في بعض الروايات القتل بتزوج ذات محرم مع أن التزوج ليس بزنًا اتفاقًا. وأيضًا ورد في بعضها الأمر بأخذ المال، وهو ليس جزاءًا للزنا اتفاقًا. وأيضًا حد الزنا إنما هو الرجم والجلد مع التغريب أو بدونه اتفاقًا. والقتل المأمور به في هذه الأحاديث هو غير الجلد، وهو ظاهر، وغير الرجم؛ لأن الرجم لا يكون بضرب العنق وقطع الرأس. وبالجملة فهذا الذي أمره به النبي ﷺ إنما هو تعزير وسياسة وهذا مما لا ينكره أبو حنيفة، إنما يقول بسقوط حد الزنا عمن نكح بمحرم، ولا لعدم وجوب تعزير عليه، بل يجب عنده على الإمام أن يقيم على مثل هذا الخبيث تعزيرا حسب ما يراه على حسب تمرده بأخذ المال أو ضرب العنق أو نحو ذلك.

فإن قلت: الوطء بالمحارم بدون النكاح موجب للحد اتفاقًا، فكيف لا يوجبه بعد النكاح، وهو شناعة أخرى. قلت: هذا ليس بمستبعد عند والعقل؛ فإن الوطء بدون النكاح لا شبهة فيه، والنكاح يورث شبهة. فإن قلت: النكاح بالمحارم فاسد قطعا، فكيف يورث شبهة؟ قلت: لا استبعاد في ذلك؛ فإن الشبهة عبارة عما يشبه الثابت، فليس بثابت. فإن قلت: هذه شبهة ركيكة؟ قلت: هب ولكن حديث: ادرؤوا الحدود بالشبهات لم يفرق بين شبهة وشبهة، فشبهة كونه منكوحة وإن كانت ضعيفة. ونظيره ما روى مالك والشافعي وغيرهما أن عمر بن الخطاب ؓ ضرب الذي نكح امرأة في عدّتها من طلاق زوجها الأول، وضربها أيضًا، وفرق بينهما مع أن النكاح في العدة حرام بنص الكتاب وفاسد شرعًا، لكن لما أورث ذلك شبهة أسقط عمر بن الخطاب عنهما حد الزنا وضربهما سياسة.

فإن قلت: لو كانت الشبهة بالعقد ثابتة لوجبت العدة، وثبت النسب في نكاح المحارم؟ قلت: منع بعض أصحابنا عدم وجوب العدة وعدم ثبوت النسب بناءً على أن العقد يورث شبهة في حل المحل، وفي شبهة المحل يثبت النسب، كما ذكره العيني وغيره. ولو سلم عدم وجوب العدة وعدم ثبوت النسب، كما هو رأي بعض المشايخ. نقول: مبنى وجوب العدة وثبوت النسب على ثبوت حل المحل، ولو من وجه، وههنا لا حل للمحل: أي المحارم أصلًا، والمراد بالحل أن يكون الواطئ على حال لا يلام بالوطء. وأما سقوط الحد فهو لمجرّد عروض شبهة بوجود ما يحلل الوطء، وهو النكاح الموضوع لحل الاستمتاع، ولو كانت شبهة ركيكة. وبهذا يعلم أن الحد يسقط بالنكاح مطلقًا، وإن قال: علمت أنه حرام. صرح به في «الهداية». كذا في «عمدة الرعاية» مع زيادة من «الدر المختار».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَه وَالدَّارِمِيِّ: «فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَآخُذَ مَالَهُ».

وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: قَالَ «عَمِّي» بَدَلَ «خَالِي».

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَدَّ مُعَاوِيَةَ إِلَى رَجُلٍ عَرَّسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ أَنْ يَضْرِبَ عُنُقَهُ وَيُخَمِّسَ مَالَهُ. وَقَالَ: أَحَادِيثُ الْبَابِ حُجَّةٌ لِلْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، لَا مُخَالِفٌ لَهُ، لِأَنَّهُ قَتَلَهُ وَلَمْ يَحُدَّ عَلَيْهِ.

٣٢٧٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ، وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي

قوله: إن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية إلخ: وقال في «الدر المختار»: أسلم الكافر وتحته خمس نسوة فصاعدًا أو أختان أو أم وبنتها بطل نكاحهن، وإن تزوجهن بعقد واحد. فإن رتب فالآخر باطل، وخيَّره محمد والشافعي عملًا بحديث فيروز. قلنا: كان تخييره في التزوج بعد الفرقة أي التزوج بعقد جديد. وقال ابن الهمام: والأوجه قول محمد. كذا في «الدر المختار» و«المرقاة»، وفي المقام تفصيل آخر، موضع بسطه هو «رد المحتار». وقال في «العرف الشذي»: مذهب الشافعي وأحمد ومالك ومحمد أن الرجل يخير يختار أيتهن شاء. وقال أبو يوسف وأبو حنيفة: إنه يختار أولهن نكاحًا، تمسك الجمهور بأحاديث الباب، وأجاب الشيخان بما أجاب الطحاوي. وحاصله: أن الكفار مخاطبون بالفروع مثل النكاح.

وأما المسألة التي ذكر الشيخان تكون في الأنكحة التي تنعقد بعد ورود النهي عن الزائد على مَثنَى وثُلاث ورُباع، وأما الأنكحة التي قبل ورود الشريعة بهذه المسألة فكانت صحيحة، فإذا أسلم فأنكحته صحيحة، ويختار أيتهن شاء، فالحاصل: أن الخلاف في الأنكحة التي بعد ورود النهي، وأما ما مضى قبل ورود الشريعة فلا تبديل فيها، انتهى. وقال في «نيل الأوطار»: فيه دليل على أنه يحكم لعقود الكفار بالصحة وإن لم توفق الإسلام، فإذا أسلموا أجرينا عليهم في الأنكحة أحكام المسلمين، وقد ذهب إلى هذا مالك والشافعي وأحمد وداود، وذهبت العترة وأبو حنيفة وأبو يوسف والثوري والوزاعي والزهري وأحد قولي الشافعي إلى أنه لا يقر من أنكحة الكفار إلا ما وافق الإسلام، فيقولون: إذا أسلم الكافر وتحته أختان وجب عليه إرسال من تأخر عقدها، وكذلك إذا كان تحته أكثر من خمس، أمسك من تقدَّم العقد عليها منهن، وأرسل من تأخَّر عقدها إذا كانت خامسة أو نحو ذلك، وإذا وقع العقد على الأختين أو على أكثر من أربع مرَّةً واحدةً بطل، وأمسك من شاء من الأختين وأرسل من شاء، وأمسك أربعًا من الزوجات يختارهن ويرسل الباقيات.

الجاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجه.

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: يَأْخُذُ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ وَالرَّابِعَةَ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ﵀.

٣٢٧٣ - وَعَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ﵁ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي خَمْسُ نِسْوَةٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «فَارِقْ وَاحِدَةً وَأَمْسِكْ أَرْبَعًا»، فَعَمَدْتُ إِلَى أَقْدَمِهِنَّ صُحْبَةً عِنْدِي عَاقِرٍ مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً فَفَارَقْتُهَا. رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٣٢٧٤ - وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، قَالَ: «اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجه.

٣٢٧٥ - وَعَنْ دَاوُدَ ابْنِ كُرْدُوسٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَّا مِنْ بَنِي تَغْلِبَ نَصْرَانِيٌّ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ نَصْرَانِيَّةٌ، فَأَسْلَمَتْ فَرَفَعَتْ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ: أَسْلِمْ، وَإِلَّا فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَ لَهُ: لَمْ أَدَعْ هَذَا اسْتِحْيَاءً مِنَ الْعَرَبِ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّهُ أَسْلَمَ عَلَى بُضْعِ امْرَأَةٍ، قَالَ: فَفَرَّقَ عُمَرُ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

قوله: فقد نه أسلم إلخ. لذلك قال في «الكنز» وشرحه للعيني: ولو أسلم أحد الزوجين عُرِض الإسلام على الآخر عندنا، فإن أسلم وإلا فرق بينهما. وقال الشافعي: لا يعرض على المصرّ الإسلام؛ لأن فيه تعريضًا لهم، إلا أن ملك النكاح قبل الدخول غير متأكد، فينقطع بنفس الإسلام، وبعده متأكد فيؤجل إلى انقضاء ثلاث حيض. ولنا أن عمر بن الخطاب ﵁ فرق بين نصراني ونصرانية بإبائه عن الإسلام، رواه الطحاوي وأبو بكر بن العربي في «العارضة» أي «شرح الترمذي». وظهر حكمهم بينهم، ولم ينقل إلينا خلافه، فكان إجماعًا، انتهى. حاصله: أن أبا حنيفة قال: تحصل الفرقة بينهما بأحد ثلاثة أمور: انقضاء العدة أو عرض الإسلام على الآخر مع الامتناع عنه أو بنقل أحدهما من دار الإسلام إلى دار الحرب أو بالعكس، وسواء عنده الإسلام قبل الدخول أو بعده. كذا في «المرقاة».

٣٢٧٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَبِنِكَاحٍ جَدِيدٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِيهِ حَجَّاجٌ وَقَدْ وَثَّقَهُ أَهْلُ النَّقْلِ حَتَّى خَرَّجَ لَهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ عَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ. وَرَوَى ابْنُ مَاجَه وَأَحْمَدُ مِثْلَهُ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْفُرْقَةَ تَقَعُ بِاخْتِلَافِ الدَّارَيْنِ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: لَمَّا هَاجَرَ أَحَدُهُمَا وَبَقِيَ الْآخَرُ فِي دَارِ الْحَرْبِ، سَلَّمْنَا أَنَّهُمَا مُتَبَايِنَانِ دَارًا حَقِيقَةً، وَلَكِنْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُمَا

قوله: أن الفرقة تقع باختلاف الدارين وهو أعني تباين الدارين سبب الفرقة عندنا، وقال الشافعي: سبب الفرقة هو السبي دون تباين الدارين، والوجوه فيه أن بالتباين في الدارين لا تنتظم المصالح، فينقطع النكاح والسبي، ويوجب ملك الرقبة، وهو لا ينافي النكاح ابتداءً كما إذا زوج أمته نغيره، فكذلك بقاءً. فإن قلت: قد ورد أن زينب بنت النبي ﷺ هاجرت من مكة إلى المدينة وخلفت زوجها أبا العاص بن الربيع بمكة. فلما أسلم ووصل إلى المدينة ردها رسول الله ﷺ عليه بالنكاح الأول، فلو كان تباين الدارين موجبًا للفرقة لما أصح ذلك، وهذا استند الشافعي في أن التباين لا يوجب الفرقة. قلت: قد صحّ في «جامع الترمذي» و«سنن ابن ماجه» و«مسند أحمد» وغيرها أنه ردّها رسول الله ﷺ عليه بنكاح جديد. ومعنى ما روي بالنكاح الأول أنه ردّها عليه بمثل النكاح الأول، ولم يحدث شيئًا من زيادة في المهر وغيرها.

فإن قلت: قوله تعالى عند ذكر المحرمات: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (النساء: ٢٤) أي ذوات الأزواج ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: ٢٤) يَدُلُّ بإطلاقه على السبي، يوجب الفرقة كما قال به الشافعي. قلت: هو محمول على ما إذا سُبيت المرأة فقط؛ فإنه حينئذٍ يقع الفرقة لوجود تباين الدارين حكمًا، فإذا خرج أحد الزوجين إلينا من دار الحرب مسلمًا، وقعت الفرقة بينهما عندنا، وعند الشافعي لا تقع، ولو سُبي أحد الزوجين الحربيين، وجيء إلى دار الإسلام تقع الفرقة بينهما اتفاقًا؛ لتباين الدارين عندنا، والسبي عند الشافعي، وإن سبيا معًا لم تقع الفرقة بينهما عندنا، وعند الشافعي تقع. كذا في «عمدة الرعاية» مع زيادة من «العيني».

مُتَبَايِنَانِ حُكْمًا، فَإِنَّهُمَا لَمَّا أَسْلَمَا فِي دَارِ الْحَرْبِ وَهَاجَرَ أَحَدُهُمَا، فَالثَّانِي لَيْسَ بِعَازِمٍ عَلَى الْقَرَارِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، بَلْ هُوَ عَازِمٌ عَلَى الْهِجْرَةِ فَهُوَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ حُكْمًا، فَلَا تَبَيَّنَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ مَذْهَبَنَا تَبَايُنُ الدَّارَيْنِ حَقِيقَةً وَحُكْمًا مُوجِبٌ لِلْبَيْنُونَةِ، وَأَمَّا الصَّفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ فَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ زَوْجَتُهُ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ أَوْ بِنِكَاحٍ مُجَدَّدٍ، فَلَا يَصْلُحُ لِلِاسْتِدْلَالِ مَعَ عَدَمِ الدَّلَالَةِ عَلَى حُصُولِ تَبَايُنِ الدَّارَيْنِ. وَأَمَّا عِكْرِمَةُ فَإِنَّمَا هَرَبَ إِلَى السَّاحِلِ، وَهُوَ مِنْ حُدُودِ مَكَّةَ، فَلَمْ تَتَبَايَنْ دَارُهُمْ.

بَابُ الْمُبَاشَرَةِ

وَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: «﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ﴾» (البقرة: ٢٢٣)

٣٢٧٧ - عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: «﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾» (البقرة: ٢٢٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٧٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ «﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ

قوله: مع عدم الدلالة على حصول تباين الدارين. وقال في «الجوهر النقي»: وأما صفوان فإن عمير بن وهب أدركه، وهو يريد أن يركب البحر، فرجع به، وذكر القدوري في «التجريد» عن الواقدي: أنه أدركه بمرقاء السفن لأهل مكة، ومنه ركب المسلمون في الهجرة إلى الحبشة، ومنه أحدث قريش السفية التي سقفت بها الكعبة، وهذا الموضع من توابع مكة وفي حكمها، فلم يختلف به وبزوجه الدار.

قوله: وأما عكرمة إلخ كذا قال ابن هيمة.

فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٣) الْآيَةَ، أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ، وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٣٢٧٩ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا.[1] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ عَزْلِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: تُعْزَلُ[2] الْأَمَةُ وَتُسْتَأْذَنُ الْحُرَّةُ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ عُمَرَ مِثْلُهُ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: تُسْتَأْمَرُ الْحُرَّةُ وَتُعْزَلُ عَنِ الْأَمَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ عَنْ أَمَتِهِ.

٣٢٨٠ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ[3] وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

[1] قوله: إلا بإذنها: ولهذه الآثار المذكورة في الكتاب. قال محمد: وبهذا نأخذ، لا نرى بالعزل بأسا عن الأمة، وأما الحرة فلا ينبغي أن يعزل. وقال في «رحمة الأمة»: والعزل عن الحرة ولو بغير إذنها جائز على المرجح من مذهب الشافعي، لكن نهى عنه، فالأولى تركه، وعند الثلاثة لا يجوز إلا بإذنها، والزوجة الأمة تحت الحر. قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يجوز العزل عنها إلا بإذن سيدها، وجوزه الشافعي بغير إذنه.

[2] قوله: تعزل الأمة: أي عن أمته فإنها مملوكة بجميع أجزائها وحقوقها، وليس لها حق ورضاء معتبر شرعًا. وكثيرًا مّا يكره الرجل النسل من الإماء، بخلاف الحرة؛ فإن لها حقًّا معتبرًا، وكذا إذا كان الزوج أمة رجل، فإن لمولاها حقًّا معتبرًا، فلا يجوز العزل إلا بالإذن. قاله في «التعليق الممجّد». وقال في «رد المحتار»: والإذن في العزل وهو الإنزال خارج الفرج لمولى الأمة لا لها؛ لأن حقها في الوطء قد تأدى بالجماع. وأما سفح الماء ففائدته الولد، والحق فيه للمولى، فاعتبر إذنه في إسقاطه، فإذا أذن فلا كراهة في العزل عند عامة العلماء، وهو الصحيح، وبذلك تظافرت الأخبار.

[3] قوله: كنا نعزل إلخ: أي ويعزل عن الحرة وكذا المكاتبة بإذنها، لكن في «الخانية»: أنه يباح في زماننا لفساده. قال «الكمال»: فليعتبر عذرًا مسقطًا لإذنها عبارته، وفي «الفتاوى»: إن خاف من الولد السوء في الحرة يَسَعُه العزل بغير رضاها؛ لفساد الزمان، فليعتبر مثله من الأعذار مسقطًا لإذنها. فقد علم مما في «الخانية» أن منقول المذهب عدم =

وَزَادَ مُسْلِمٌ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا.

٣٢٨١ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمُنَا، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ. فَقَالَ: «اعْزِلْ(١) عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»، فَلَبِثَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبِلَتْ، فَقَالَ: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ(٢) أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ:

= الإباحة، وإن هذا تقييد من مشايخ المذهب؛ لتغير بعض الأحكام بتغير الزمان. وأقره في «الفتح»، وبه جزم القهستاني أيضًا حيث قال: وهذا إذا لم يخف على الولد السوء؛ لفساد الزمان، وإلا فيجوز بلا إذنها.

(١) قوله: اعزل عنها إن شئت: فيه جواز العزل وأنه في الأمة بمشيئة الواطئ. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها: وقال ابن الهمام: ثم إذا عزل بإذن أو بغير إذن، وظهر بها حبل هل يحل نفيه؟ قالوا: إن لم يعد إليها أو عاد، ولكن بال قبل العود حل نفيه. وإن لم يبل لا يحل، كذا روى عن علي ﷺ؛ لأن بقية المني في ذكره يسقط فيها، كذا قال أبو حنيفة فيما إذا اغتسل من الجنابة قبل البول، ثم بال، فخرج المني وجب إعادة الغسل. وفي «فتاوى قاضي خان»: رجل له جارية غير محصنة وتخرج وتدخل ويعزل عنها المولى، فجاءت بولد، وأكبر ظنه أنه ليس منه، كان في ساعة من لقيه، وإن كانت محصنة لا يسعه نفيه؛ لأنه ربما يعزل فيقع الماء في الفرج الخارج، ثم يدخل، فلا يعتمد على العزل. قاله في «المرقاة».

وروى محمد في موطئه عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: ما بال رجال يعزلون عن ولائدهم لا تأتيني وليدة فيعترف سيدها أنه قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها، فاعتزلوا بعد أو اتركوا قال في «التعليق الممجّد»: يعني لم يقصد به عمر حرمة العزل عن الأمة؛ فإنه جائز عنده وعند غيره، ولا أن كل ما تصنعه الأمة الموطوءة من سيدها ملحق بسيدها، وإن لم يدعه ولم يعترف به، بل أراد به الزجر والتهديد كراهة أن يضيعوا ولائدهم بالعزل بدليل ما بلغ عن زيد بن ثابت أنه نفى ولد جارية موطوءة له من نفسه؛ فإنه يَدُلُّ على جواز النفي بعد الوطء، وبدليل ما ثبت عن عمر نفسه نفي ولد جاريته الموطوءة، انتهى. وقال محمد في موطئه: وكان أبو حنيفة يقول: إذا حصنها أي حفظ المولى جارية في بيته ولم يتركها، تخرج إلى محل يورث الشبهة، فجاءت بولد لم يسعه فيما بينه وبين ربه عز وجل أن ينتفي منه فبهذا نأخذ أي ديانة لا قضاء.

«مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ».

٣٢٨٢ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْزِلُ عَنِ امْرَأَتِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أُشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ(١) ذَلِكَ ضَارًّا ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ الاغْتِيَالِ ثُمَّ قَالَ: «لَوْ ضَرَّ أَحَدًا لَضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذُكِرْتُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ». وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ.

٣٢٨٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٢٨٤ - وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا(٢) النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

---

(١) قوله: لو كان ذلك ضالا ضر فارس والروم: ففي هذا الحديث إباحة وطء الحبالى، وثبت بالحديث الذي يجيء بعد هذا أن الإباحة بعد النهي، فهذا أولى من غيره، وجاء نهي النبي ﷺ ذلك أنه من جهة خوفه الضرر من أجله، ثم أباحه لما تحقق عنده أنه لا يضر. ودلّ ذلك أنه لم يكن منع منه في وقت ما منع منه من طريق الوحي، ولا من طريق ما يحل ويحرم، ولكنه على طريق ما وقع في قلبه ﷺ منه شيء، فأمر به على الشفقة منه على أمته لا غير ذلك، كما قد كان أمر في ترك تأبير النخل، فثبت بما ذكرنا أن وطء الرجل امرأته أو أمته حاملًا حلال لم يحرم عليه قط، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

(٢) قوله: لا تأتوا النساء في أدبار: من قال في «البناية»: وقال شيخنا في «شرح الترمذي» له: قد انعقد الإجماع آخرا =

٣٢٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٣٢٨٦ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ». رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٣٢٨٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

بَابٌ

٣٢٨٨ - عَنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ لِتُعْتِقَهَا، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ لِأُعْتِقَهَا، وَإِنَّ أَهْلَهَا يَشْتَرِطُونَ وَلَاءَهَا، فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» أَوْ قَالَ: «أَعْطَى الثَّمَنَ» قَالَ: فَاشْتَرَتْهَا فَأَعْتَقَتْهَا، قَالَ: وَخُيِّرَتْ نَفْسَهَا⁽¹⁾ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَقَالَتْ: لَوْ أُعْطِيتُ كَذَا وَكَذَا مَا كُنْتُ مَعَهُ. قَالَ الْأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

= على تحريم إتيان المرأة في الدُّبُر، وإن كان فيه خلاف قديم قد انقطع، وكل من روى عنه إباحته فقد روي عنه إنكاره. فأما القائلون بتحريمه من الصحابة، فعلي بن أبي طالب وابن عباس وأبو هريرة وأبو الدرداء وابن مسعود، ومن التابعين سعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة وإبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب وطاوس، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وسفيان الثوري والشافعي وآخرين من أهل العلم.

(1) قوله: وخيرت نفسها إلخ: وهذا الخيار يُسمَّى خيار العتق، وهو مختص بالأمة، ولو مكاتبة أو مدبرة كبيرة كانت أو صغيرة، سواء كان زوجها عند عتقها حرًّا أو عبدًا، وفي الزوج الحر خلاف الشافعي. وقال صاحب «الهداية»: وإذا تزوجت أمَة بإذن مولاها أو زوجها هو برضاها أو بغير رضاها، ثم أعتقت فلها الخيار، حرًّا كان زوجها أو عبدًا، أما إذا زوجت نفسها بغير إذنه، ثم أعتقها ينفذ النكاح بالإعتاق، ولا خيار لها، والشافعي يخالفنا فيما إذا كان زوجها حرًّا فلا خيار لها، وهو قول مالك، لذلك قال الشافعي: لو عتقت فلها الخيار، ولو عتق فلا خيار. =

* وقال أبو حنيفة: إن لها خيارا في الصورتين. والأصل فيه حديث بريرة مولاة عائشة فإنه لما أعتقتها عائشة قال لها النبي ﷺ: قد عتق بضعك فاختاري، أخرجه ابن سعد في «الطبقات». وعند الدارقطني قال لبريرة: اذهبي فقد عتق معك بضعك، وفي الصحيحين وغيرهما عن عائشة خيَّرها رسول الله ﷺ من زوجها فاختارت نفسها.

واختلف الروايات في أن زوجها وكان اسمه مغيثًا، وكان عبدًا بالاتفاق قبل ذلك، هل كان عند عتقها حرًا معتقا أو عبدًا؟ فروى البخاري وأصحاب السُنَن عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قصة بريرة. وفي آخرها قال الأسود: كان زوجها حرًّا، وأخرجوا عن عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدًا أسود يقال له: مغيث. فاستندت الشافعية بأحاديث عبوديته، وظنوا أنه لا خيار لها إذا أعتقت تحت حر، وأصحابنا رجحوا روايات الحرية؛ لكون خبرها خبرًا عن تحقق وعيان، وخبر عبوديته مبنيا على استصحاب الحال، أي إبقاء ما كان على ما كان. ومنهم من جمع بينها بأن الخبر عن العبودية خبر عن حاله السابق، وخبر حريته خبر عن حاله الطارئ، فأثبتوا الخيار في الحالتين، وهو الأقوى نظرا ودليلا. وأيدوه بحديث الدارقطني وابن سعد الدال على أن منشأ الاختيار هو ملك بضع، وشيَّدوه بما تقرر عندهم من اعتبار عدد الطلاق بالنساء، كما مرَّ وسيأتي، فإن الأمَةَ تَبِينُ بطلقتين، سواء كان زوجها حرًّا أو عبدًا، والحرة تبين بثلاث تطليقات، حرًّا كان زوجها أو عبدًا، فبعد ما عتقت تخير في الصورتين حذرا عن ثبوت الملك الزائد عليها.

وقال ابن الهمام: ومنشأ الخلاف والاختلاف في ترجيح إحدى الروايتين المتعارضتين في زوج بريرة أكان حين أعتقت حرًا أو عبدًا، فالمرجح كونه حرًّا؛ وذلك لأن رُواة هذا الحديث عن عائشة ﵂ ثلاثة: الأسود وعروة وابن القاسم. فأما الأسود فلم يختلف فيه عن عائشة أنه كان حرًّا. وأما عروة فعنه روايتان صحيحتان: كان حرًّا، كان عبدًا. وأما عبد الرحمن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان: كان حرًّا، والأخرى بالشك. والجزم قاض، ولا ترجيح لإحدى روايتي عروة للتعارض، فبقي رواية الأسود سالمة، ومعها رواية الجزم لابن القاسم. ووجه آخر من الترجيح مطلقًا لا يختص بالمروي عن عائشة، وهو أن رواية: خيرها ﷺ «وكان زوجها عبدًا» يحتمل كون الواو للعطف فيه لا للحال.

وحاصله: أنه إخبار بالأمرين، وكونه اتصف بالرق لا يستلزم كون ذلك كان حال عتقها. هذا بعد احتمال أن يراد بالعبد العتيق مجازا باعتبار ما كان، وهو شائع في العرف، والذي لا مرد له من الترجيح أن رواية: كان حرًّا أنصّ من كان عبدًا، وتثبت زيادة، فهي أولى.

ووجه آخر أن المثبت مقدم على النافي، كما ذكره أهل الأصول ههنا. ووجه آخر ما أخرجه الدارقطني عنها أنه ﷺ قال لبريرة: اذهبي فقد عتق معك بضعك، معلل بثبوت الخيار بملك البضع، فيعمّ الحكم بعموم العلة، وهذا وجه سالم عن التعارض، هذا حاصل ما في «عمدة الرعاية» و«المرقاة» و«فتح القدير». ▪

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَهُ عَنْهُ نَحْوُهُ، وَفِيهَا قَالَ الْحَكَمُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا.

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ، فَاشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَأُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَحْمٌ، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَذَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ» وَخُيِّرَتْ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا، قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ زَوْجِهَا فَقَالَ: لَا أَدْرِي.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا حِينَ أُعْتِقَتْ، وَأَنَّهَا خُيِّرَتْ فَقَالَتْ: مَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ مَعَهُ وَإِنَّ لِي كَذَا وَكَذَا.

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ

وَرَوَى ابْنُ مَاجَه وَالنَّسَائِيُّ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ بَرِيرَةَ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ لَهَا زَوْجٌ حُرٌّ.

▪ وقال في «عمدة القاري»: قوله في رواية: «رأيته عبداً»، يعني زوج بريرة لا يَدُلُّ على أنه كان عبد حين أعتقت بريرة؛ لأن الظاهر أنه يخبر بأنه كان عبداً، فلا يتم الاستدلال به، والتحقيق فيه أن يقول: إن اختلافهم فيه في صفتين لا يجتمعان في حالة واحدة، فنجعلهما في حالتين بمعنى أنه كان عبداً في حالة، حرًّا في حالة أخرى، فبالضرورة تكون إحدى الحالتين متأخرة عن الأخرى.

وقد علم أن الرق يعقبه الحرية، والحرية لا يعقبها الرق، وهذا مما لا نزاع فيه، فإذا كان كذلك جعلنا حال العبودية متقدمة وحال الحرية متأخرة. فثبت بهذا الطريق أنه كان حرًّا في الوقت الذي خيرت فيه بريرة، وعبداً قبل ذلك. فيكون قول من قال: كان عبداً محمولا على الحالة المتقدمة، وقول من قال: كان حرًّا محمولا على الحالة المتأخرة. فإذاً لا يبقى تعارض ويثبت قول من قال: إنه كان حرًّا، فيتعلق الحكم به، ولئن سلمنا أن جميع الروايات أخبرت بأنه كان عبداً فليس فيه ما يَدُلُّ على صحة ما يذهب من يذهب أن زوج الأمة إذا كان حرًّا فأعتقت الأمة ليس لها الخيار؛ لأنه ليس فيه ما يَدُلُّ على ذلك؛ لأنه لم يأت عنه ﷺ أنه قال: إنما خيرتها؛ لأن زوجها عبده، وهذا لا يوجد أصلا في الآثار فثبت أنه خيرها؛ لكونها قد أعتقت، فحينئذ يستوي فيه أن يكون زوجها حرًّا أو عبداً.

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ قَالَ: لِلْأَمَةِ الْخِيَارُ إِذَا أُعْتِقَتْ، وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَ قُرَشِيٍّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: لَهَا الْخِيَارُ فِي الْحُرِّ وَالْعَبْدِ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَالشَّعْبِيِّ نَحْوَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّهُ قَالَ: لَهَا الْخِيَارُ وَلَوْ كَانَتْ تَحْتَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ.

٣٢٨٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُغِيثٍ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ لَهَا: «إِنْ قَرِبَكِ فَلَا خِيَارَ لَكِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

قوله: إن قربك فلا خيار لك: قال الشوكاني: فيه دليل على أن خيار من عتقت على التراخي، وإنه يبطل إذا مكنت الزوج من نفسها، وإلى ذلك ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد، وهو قول للشافعي. وله قول آخر: إنه على الفور. وفي رواية عنه: إنه إلى ثلاثة أيام، وقيل: بقيامها من مجلس الحاكم. وقيل: من مجلسها، وهذان القولان للحنفية، والمقول الأول هو الظاهر لإطلاق التخيير لها إلى غاية هي تمكينها من نفسها، ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد عن النبي ﷺ بلفظ إذا أعتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها، إن تشاء فارقته، وإن وطئها فلا خيار لها، ولا تستطيع فراقه، وفي رواية للدارقطني إن وطئك فلا خيار لك، انتهى. قال في «رحمة الأمة»: وإذا أعتقت المرأة وزوجها رقيق ثبت الخيار عند أبي حنيفة ما دامت في المجلس الذي علمت بالعتق فيه، ومتى علمت ومكنته من الوطء فهو رضًا. وللشافعي أقوال، أصحها: أن لها الخيار على الفور، والثاني: إلى ثلاثة أيام، والثالث: ما لم تمكنه من الوطء، ولو عتقت وزوجها حرٌّ فلا خيار لها عند مالك والشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: يثبت لها الخيار مع حريته.

••••

بَابُ الصَّدَاقِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأُحِلَّ(١) لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَٰلِكُم﴾ (النساء: ٢٤) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ(٢) عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾ (الأحزاب: ٥٠) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ(٣) إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ (النساء: ٢٠)

---

(١) قوله: وأحل لكم ما وراء ذلك أن تبتغوا بأموالكم: وفي هذه الآية دليل على أن النكاح لا يكون إلا بمهر، وأنه يجب وإن لم يسم، وإن غير المال لا يصلح مهرًا، وإن القليل لا يصلح مهرًا؛ إذ الحبة لا تعد مالًا، هكذا في «المدارك».

(٢) قوله: قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم: فيه ردٌّ على الشافعي ؒ فيما ذهب إليه أن المهر غير مقدر من عند الله تعالى، وإن تقديره إلى رأي الزوج؛ وذلك لأن الله تعالى لما ذكر لفظ الفرض ومعناه التقدير، وأسنده إلى ضمير المتكلّم كان معناه ما قدرنا عليهم في حق أزواجهم، والآية في باب المهر، فعلم أن المهر مقدر شرعًا من عند الله تعالى، وهو عشرة دراهم، والزيادة عليه بالغًا ما بلغ تبرع، والنقصان عنه ممنوع، لا كما قال الشافعي من أن كل ما يصلح ثمنًا في البيع يصلح مهرًا في النكاح، قلَّ أو كثُر. وتحقيقه: أن الفرض لغة القطع، ويستعمل تارةً بمعنى الإيجاب، وتارةً بمعنى التقدير، وقد غلب الاستعمال في عرف الشرح على التقدير، فصار كأنه حقيقة عرفية بعد كونه منقولًا.

فلهذا جزم فخر الإسلام بأن الفرض لفظ خاص وُضِع لمعنى خاص، وهو التقدير، وإن لفظ الكناية أيضًا لفظ خاص وُضِع لمعنى معلوم، وهو المتكلّم، فعُلم أن صاحب الشرع هو المتولي للإيجاب والتقدير، وإن تقدير العبد امتثال به، وقد يقال: إن قدر المفروض لم يعلم من الآية، فيكون مجملًا لا خاصًا، وأجيب بأن الفرض خاص، والمفروض مجمل، فقد بيَّنه ﷺ بقوله: لا مهر أقل من عشرة دراهم. كذا في «التفسيرات الأحمدية». حاصله: أن ذلك المعين مجمل فيلتحق بيانًا بخبر الواحد. قال العيني: وأيضًا قال الشافعي: إن المهر حقها، فيكون التقدير إليها، ولنا أنه حق الشرع وجوبًا فيقدر بماله حظ في الشرع، وهو نصاب السرقة، وإنما قلنا: إنه مقدر شرعًا لقوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾ (الأحزاب: ٥٠).

(٣) قوله: وآتيتم إحداهن قنطارا: فيه دليل على أن المهر يصلح بالغًا ما بلغ؛ لأن معناه مالًا عظيمًا، كما روي أنه قال عمر على المنبر: لا تغالوا بصدقات النساء. فقالت له امرأة: أنتّبع قولك أم قول الله: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ (النساء: ٢٠). فقال عمر: كل واحد أعلَم من عمر، تزوجوا على ما شئتم. قاله في «التفسيرات الأحمدية».

٣٢٩٠ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «وَلَا مَهْرَ⁽¹⁾ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةٍ» مِنَ الْحَدِيْثِ الطَّوِيْلِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: إِنَّهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَسَنٌ كَمَا فِي «فَتْحِ الْقَدِيْرِ» فِي «بَابِ الْكَفَاءَةِ».

وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِمَا عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «وَلَا مَهْرَ دُوْنَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْ عَلِيٍّ ﷺ مَوْقُوْفًا⁽²⁾: وَلَا يَكُوْنُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ.

وَرَوَى سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُوْرٍ فِي سُنَنِهِ عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: زَوَّجَ⁽³⁾ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ

---

(1) قوله: لا مهر أقل من عشرة: لذلك قال في «شرح الوقاية»: أقله عشرة دراهم، هذا عندنا، وأما عند الشافعي، فكل ما يصلح ثمنًا يصلح مهرًا، سواء كان عشرة دراهم أو أقل منها أو ما فوقها. وقال في «عمدة الرعاية»، يعني كل ما يمكن أن يكون ثمنًا في البياعات ولو درهمًا أو أقل منه يصلح كونه مهرًا، فلا حد عنده لأقله إلا صلوحه عوضًا، كما لا حد لأكثر المهر اتفاقًا، انتهى. وفي «الدر المختار»: أقله عشرة دراهم؛ لحديث البيهقي وغيره لا مهر أقل من عشرة دراهم، ورواية الأقل تحمل على المعجل. وقال في «رد المحتار»: أي ما يدل بحسب الظاهر من الأحاديث المروية على جواز التقدير بأقل من عشرة، وكلها مضعفة إلا حديثًا: التمس ولو خاتمًا من حديد، يجب حملها على أنه المعجل؛ وذلك لأن العادة عندهم تعجيل بعض المهر قبل الدخول ندبًا. وأما الباقي فمؤجل، انتهى. وقال في «البدائع»: ويحتمل أن تكون الأحاديث المروية على جواز التقدير بأقل من عشرة كلها في حال جواز النكاح بغير مهر، على ما قيل: إن النكاح كان جائزا بغير مهر، إلى أن نهى النبي ﷺ عن الشغار.

(2) قوله: عن علي موقوفا: والظاهر أنه قال توقيفًا؛ لأنه باب لا يوصل إليه بالاجتهاد والقياس. قاله في «عمدة القاري».

(3) قوله: زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن إلخ: يعني لو تزوج امرأة على أنه علّمها القرآن، فالعقد صحيح، وعندنا لها مهر مثلها. قال الشافعي: لها تعليم القرآن، كما في حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ هل معك شيء من القرآن؟ قال: نعم، فقال ﷺ: قد ملكتكها بما معك من القرآن. رواه أبو داود. قلنا: ليس فيه دلالة على أن القرآن جعله مهرًا، ولهذا لم يشترط أن يعلمنها، وإنما معناه ببركة ما معك أو لأجل أنك من أهل القرآن، فكان كتزوج أبي طلحة على إسلامه، وهو لا يصلح صَداقا للبضع، أي وقع النكاح بصَداقها، ووهبته إياه بسبب إسلامه على مقتضى وعدها، فصار الإسلام سببًا لاستحقاقه لها كالمهر.

امْرَأَةً عَلَى سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْرًا».

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٣٢٩١ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَمْ كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ(١) عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا، قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَنَشٌّ بِالرَّفْعِ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَفِي جَمِيعِ الْأُصُولِ.

= لا أنه المهر حقيقة؛ لأن الإسلام منفعة دينية، والمنفعة الدينية ما لا يكون فيه النفعة الدنيوية مع أنه مخالف لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَٰلِكُم﴾ (النساء: ٢٤) وبالإجماع لا يطلق على المنفعة الدينية اسم المال، هذا حاصل ما قال العيني وعلي القاري رحمه الله.

وفي «نيل الأوطار»: وقال الطحاوي والأبهري وغيرهما بأن هذا خاص بذلك الرجل؛ لكون النبي ﷺ كان يجوز له نكاح الواهبة، فكذلك يجوز له إنكاحها من شاء بغير صداق، واحتجوا على هذا بمرسل أبي النعمان المذكور؛ لقوله فيه: لا يكون لأحد بعدك مهرًا، وبحديث أبي داود من طريق مكحول قال: ليس هذا لأحد بعد النبي ﷺ، انتهى. وقال في «عمدة الرعاية»: وأما حديث البخاري وغيره أنه ﷺ قال لرجل: التمس ولو خاتما من حديد، فالتمس فلم يجد شيئًا، فقال: هل معك شيء من القرآن؟ قال: نعم، سورة كذا وكذا، فقال ﷺ: قد ملكتكها بما معك من القرآن، وهو الذي استدل به الشافعي على أن المهر قد يكون غير المال، فأجاب أصحابنا عنه بأن الباء هناك ليست للعوض، بل للسببية أو التعليل، وذكر في «فتح القدير» أنه لما جوز الشافعي أخذ الأجرة على تعليم القرآن صحح تسميته مهرًا، فكذا نقول: يلزم على المفتى به صحة تسميته صَداقًا ولم أرَ من تعرض له، انتهى. وفي «البحر»: سيأتي في «كتاب الإجارات» أن الفتوى على جواز الاستئجار لتعليم القرآن والفقه، فينبغي أن يصحّ تسميته مهرًا؛ لأن ما جاز أخذ الأجرة في مقابلته من المنافع جاز تسميته صَداقًا كما قدمنا نقله عن «البدائع». وفي «الدر المختار»: ووجب مهر المثل في تعليم القرآن للنص بالابتغاء بالمال وباء زوجتك بما معك من القرآن للسببية أو للتعليل، لكن في «النهر» ينبغي أن يصحّ على قول المتأخرين.

(١) قوله: ثنتي عشرة أوقية ونش: لهذه الأحاديث قال في «الدر المختار» و«رد المحتار»: أقل المهر عشرة دراهم، ويجب الأكثر منها أي بالغًا ما بلغ إن سمى الأكثر، فالتقدير بالعشرة لمنع النقصان.

وَرَوَى النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ، فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَمْهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، فِي رِوَايَةٍ: أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ شُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ.

٣٢٩٢ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَلَا لَا تُغَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ، وَإِنَّهُ لَا يَبْلُغُنِي عَنْ أَحَدٍ سَاقَ أَكْثَرَ مِنْ شَيْءٍ سَاقَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ سِيقَ إِلَيْهِ، إِلَّا جَعَلْتُ فَضْلَ ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ، ثُمَّ نَزَلَ فَعَرَضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَكِتَابُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ قَوْلُكَ؟ قَالَ: كِتَابُ اللهِ، فَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: نَهَيْتَ النَّاسَ آنِفًا أَنْ يُغَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ، وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠]، فَقَالَ عُمَرُ: كُلُّ أَحَدٍ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تُغَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ، فَلْيَفْعَلْ رَجُلٌ فِي مَالِهِ مَا بَدَا لَهُ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

٣٢٩٣ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا شَيْئًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ[١] ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا،

---

[١] قوله: فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها إلخ: تفصيله أن من تزوّج امرأة بالغة برضاها على غير مهر يصحّ النكاح، وللمرأة مطالبته بأن يفرض لها صداقا فإن دخل بها قبل الفرض فلها مهر مثلها، وإن طلقها قبل الفرض والدخول فلها المتعة، وإن مات أحدهما قبل الدخول والفرض، فاختلف أهل العلم في أنها هل تستحق المهر أم لا؟ فذهب جماعة إلى أن لا مهر لها وهو قول علي، كما لو طلقها قبل الدخول والفرض. وذهب قوم إلى أن لها المهر؛ لأن الموت كالدخول في تقرير المسمى، فكذلك في تقرير مهر المثل إذا لم يكن في العقد مسمى، وهو قول ابن مسعود. وللشافعي قولان يوافقان قولهما، ومذهب أبي حنيفة وأحمد كقول ابن مسعود، وروي عن الشافعي أنه رجع بمصر عن القول الأول وقال بحديث بروع بنت واشق. هذا حاصل ما في «التعليق الممجّد» و«المرقاة» و«تنسيق النظام».

لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا (١) الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

بَابُ الْوَلِيمَةِ

٣٢٩٤ - عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ أَوْلَمَ بِشَاةٍ. (٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٩٥ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: أَوْلَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَنَى بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزًا وَلَحْمًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٢٩٦ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِلَالًا بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ رَزِينَةَ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَفِيَّةَ يَقُودُهَا سَبِيَّةً حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ وَذِرَاعُهَا فِي يَدِهِ، فَأَعْتَقَهَا وَخَطَبَهَا وَتَزَوَّجَهَا،

---

(١) قوله: وعليها العدة ولها الميراث: أي عليها العدة للوفاة، قال في «تنسيق النظام» وأما كون الميراث لها مجمع عليه. قاله في «التعليق الممجّد».

(٢) قوله: أولم بشاة: قال في «رحمة الأمة»: وليمة العرس سنة على الراجح من مذهب الشافعي ومستحبة عند الثلاثة، انتهى. وقال في «العالمكيرية»: ووليمة العرس سنة، وفيها مثوبة عظيمة، وهي إذا بنى الرجل بامرأته ينبغي أن يدعو الجيران والأقرباء والأصدقاء، ويذبح لهم، ويصنع لهم طعامًا اهـ. والأمر في حديث عبد الرحمن بن عوف محمول على الاستحباب؛ لأنه أمر بشاة، وهي غير واجبة اتفاقًا. قاله في «بذل المجهود». قال في «رحمة الأمة»: وأما وليمة غير العرس كالختان ونحوه، قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: تستحب. وقال أحمد: لا تستحب.

وَأَمْهَرَهَا رَزِينَةَ.

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَ فِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ مِثْلَ مَا فَعَلَهُ فِي صَفِيَّةَ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مِثْلِ هَذَا الْحُكْمِ: إِنَّهُ يُجَدِّدُ لَهَا صَدَاقًا.

٣٢٩٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٣٢٩٨ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٢٩٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: وأمهرها إلخ: يعني إذا أعتق أمة وجعل عتقها صَداقها كأن يقول: أعتقتك على أن تزوجني نفسك بعوض العتق فقبلت، صحّ العتق، وهي بالخيار في تزوجه، فإن تزوجته فلها مهر مثلها، وممن قال بهذا القول أبو حنيفة وزفر ومحمد رحمهم الله. وخالفهم في ذلك الشافعي وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة لهما الحديث: تزوج صفية، وجعل عتقها صَداقها، قلنا: نصّ كتاب الله تعالى يعيّن المال؛ فإنه بعد عد المحرمات أحل ما وراءهن مقيّدًا بالابتغاء بالمال، قال الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ (النساء: ٢٤) الآية، ويؤيده حديث رزينة وقول الراوي ذلك كناية عن عدم المهر، يعني أعتقها وتزوجها، ولم يكن شيء غير العتق، والتزوج بلا مهر جائز للنبي ﷺ دون غيره، وغاية ما فيه أن ما ذكرناه محتمل لفظ الراوي، فيجب حمله عليه، دفعًا للمعارضة بينه وبين الكتاب، وإن أبت أن تتزوجه ألزمناها بقيمتها. وحاصله: أنه مخصوص بالنبي ﷺ، وليس لغيره أن يفعل ذلك، ومما يؤيده كلام ابن عمر المذكور في الكتاب. هذا حاصل ما في «المرقاة» و«عمدة القاري».

قوله: فليأتها: وفي «الهندية» عن التمرتاشي: اختلف في إجابة الدعوى. قال بعضهم: واجبة لا يسع تركها. وقال العامة: هي سنة، والأفضل أن يجيب إذا كانت وليمة، وإلا فهو مخير. والإجابة أفضل؛ لأن فيها إدخال السرور في قلب المؤمن، وإذا أجاب فعل ما عليه: أكل أو لا، والأفضل أن يأكل لو غير صائم.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ».

٣٣٠٠ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٣٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَرُّ(١) الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ(٢)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٣٠٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ(٣) فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغِيرًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

= وفي «البناية»: إجابة الدعوة سنة، وليمة أو غيرها. وفي «الاختيار»: وليمة العرس سنة قديمة إن لم يجبها أثم؛ لقوله ﷺ: من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله، فإن كان صائمًا أجاب ودعا، وإن لم يكن صائمًا أكل ودعا. وإن لم يأكل ولم يجب أثم وجفا؛ لأنه استهزاء بالمضيف. وقال ﷺ: لو دعيت إلى كراع لأجبت اهـ. ومقتضاه أنها سنة مؤكدة، بخلاف غيرها. وصرح شُرَّاح «الهداية» بأنها قريبة من الواجب. كذا في «رد المحتار». وقال في «رحمة الأمة»: والإجابة إليها مستحبة على الأصح عند أبي حنيفة، واجبة على المشهور عن مالك، وهو الأظهر من قولي الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد.

(١) قوله: شر الطعام إلخ: قال الطيبي وابن المبارك: وهو من الأعذار المسقطة للوجوب أو الندب أن يكون في الطعام شبهة أو يختص بها الأغنياء أو هناك من يتأذى بحضوره أو لا تليق به مجالسته أو يدعى لدفع شره، أو لطمع في جاهه، أو ليعاونه على باطل أو هناك منهي، كالخمر أو اللهو، أو فرش الحرير وغير ذلك. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فقد عصى الله ورسوله: واستدل به من قال بوجوب الإجابة، والجمهور حملوه على تأكيد الاستحباب. قاله في «المرقاة».

(٣) قوله: من دعي إلخ: والحاصل: أنه ﷺ علم أمته مكارم الأخلاق البهية، ونهاهم عن الشمائل الدنية؛ فإن عدم إجابة الدعوة من غير حصول المعذرة يَدُلُّ على تكبر النفس والرعونة وعدم الألفة والمودة، والدخول من غير دعوة يشير إلى حرص النفس ودناءة الهمة وحصول المذلة والمهانة، فالخلق الحسن هو الاعتدال بين الخلقين المذمومين كذا في «المرقاة».

٣٣٠٣ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ؓ الْأَنْصَارِيِّ ؓ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ [فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَعَرَفَ الْجُوعَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ إِلَى غُلَامِهِ اللَّحَّامِ] فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَصَنَعَ لَهُ طُعَيِّمًا، ثُمَّ أَتَاهُ فَدَعَاهُ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا شُعَيْبٍ، إِنَّ رَجُلًا تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ، قَالَ: لَا، بَلْ أَذِنْتُ لَهُ.(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٣٠٤ - وَعَنْ سَفِينَةَ ؓ أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَنَا، فَدَعَوْهُ فَجَاءَ فَوَضَعَ [يَدَهُ] عَلَى عِضَادَتَيِ الْبَابِ فَرَأَى(٢) قِرَامًا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَرَجَعَ،(٣) قَالَتْ فَاطِمَةُ: فَتَبِعْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا رَدَّكَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَوْ لِنَبِيٍّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه.

---

(١) قوله: بل أذنت له: فيه أنه لا يجوز لأحد أن يدخل في ضيافة قوم بغير إذن أهلها ولا يجوز للضيف أن يأذن لأحد في الإتيان معه إلا بأمر صريح أو إذن عام أو علم برضاه كذا في المرقاة.

(٢) قوله: فرأى قراما: قد ضرب في ناحية البيت قال الخطابي وتبعه ابن الملك كان ذلك مزينا منقشا وقيل لم يكن منقشا ولكن ضرب مثل حجلة العروس ستر به الجدار وهو رعونة يشبه أفعال الجبابرة وفيه تسريح بأنه لا يجاب دعوة فيها منكر قال في المرقاة. وقال في العالمگيرية ذكر الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى في شرح السير الكبير أنه لا بأس بأن يستر حيطان البيوت باللبود المنقشة إذا كان قصد فاعله دفع البرد وغن كان قصد فاعله الزينة فهو مكروه وذكر شمس الأئمة السرخسي في شرح السير أيض لا بأس بأن يستر حيطان البيت باللبود إذا كان قصد فاعله دفع البرد وزاد عليها فقال أو بالحشيش إذا كان قصد فاعله دفع الحر وإنما يكره من ذلك ما يكون على قصد الزينة كذا في الذخيرة والحاصل: أن كل ما كان على وجه التكبر يكره وإن فعل لحاجة وضرورة لا، هو المختار كذا في الغياثية.

(٣) قوله: فرجع إلخ: وقال في الدر المختار دعى إلى وليمة وثم لعب أو غناء قعد وأكل أو المنكر في المنزل فلو على المائدة لا ينبغي أن يقعد بل يخرج معرضا لقوله تعالى: فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين فإن قدر على المنع فعل وإلا يقدر صبر إن لم يكن ممن يقتدى به، فإن كان مقتديا ولم يقدر على المنع خرج ولم يقعد؛ لأن فيه شين الدين. ▪

٣٣٠٥ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، [فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبُهُمَا جِوَارًا،] وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبْ الَّذِي سَبَقَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

٣٣٠٦ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِيْ سُنَّةٌ، وَطَعَامُ(١) يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.
وَقَالَ فِي «بَذْلِ الْمَجْهُوْدِ»: هَذَا لِأَنَّ الْعَادَةَ كَانَتْ فِيهِمْ كَذَلِكَ.

٣٣٠٧ - وَعَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ(٢) طَعَامِ الْمُتَبَارِيَيْنِ أَنْ يُؤْكَلَ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.
وَقَالَ مُحْيِي السُّنَّةِ: وَالصَّحِيْحُ أَنَّهُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

٣٣٠٨ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْمُتَبَارِيَانِ لَا يُجَابَانِ، وَلَا يُؤْكَلُ

= والمحكي عن الإمام كان قبل أن يصير مقتديا به، وإن علم أولا باللعب لا يحضر أصلًا، سواء كان ممن يقتدى به أو لا؛ لأن حق الدعوة إنما يلزمه بعد الحضور لا قبله، ابن كمال، انتهى.

(١) قوله: وطعام يوم الثالث سمعة إلخ: وقد عمل بظاهر الشافعية والحنابلة. وقال الطيبي: إذ أحدث الله تعالى لعبد نعمة حق له أن يحدث شكرًا واستحب ذلك في الثاني؛ جبرًا لما يقع من النقصان في اليوم الأول؛ فإن السنة مكملة للواجب، وأما اليوم الثالث فليس إلا رياء وسمعة، والمدعو يجب عليه الإجابة في الأول ويستحب في الثاني، ويكره، بل يحرم في الثالث. وقال مالك باستحباب الوليمة سبعة أيام،، انتهى. ملخص كلام «الفتح الباري» و«المرقاة».
وقال في «قاضيخان»: يجوز بلا كراهة أن يدعو إلى ثلاثة أيام، ثم ينقطع العرس والوليمة، انتهى. كذا في «العالمگيرية» و«مجمع البركات». وقوله: «وطعام يوم الثالث سمعة» محمول عندنا على أن العادة كانت فيهم كذلك، والأكل دعوة يقصد بها الرياء والسمعة يكره، أخذته من «بذل المجهود» و«رد المحتار».

(٢) قوله: نهى عن طعام المتباريين إلخ: يعني دعوة يقصد بها التطاول أو إنشاء الحمد أو ما أشبهه لا ينبغي إجابتها لا سيما أهل العلم. قاله في «رد المحتار».

طَعَامُهُمَا». قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: يَعْنِيْ الْمُتَعَارِضَيْنِ بِالضِّيَافَةِ فَخْرًا أَوْ رِيَاءً.

٣٣٠٩ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: نَهَى(٩) رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ إِجَابَةِ طَعَامِ الْفَاسِقِيْنَ.

٣٣١٠ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيْهِ الْمُسْلِمِ فَلْيَأْكُلْ(١٠) مِنْ طَعَامِهِ وَلَا يَسْأَلْ، وَيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ وَلَا يَسْأَلْ». رَوَى الْأَحَادِيْثَ الثَّلَاثَةَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

وَقَالَ: هَذَا إِنْ صَحَّ؛ فَلِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُطْعِمُهُ وَلَا يَسْقِيْهِ إِلَّا مَا هُوَ حَلَالٌ عِنْدَهُ.

---

(٩) قوله: نهى رسول الله ﷺ عن إجابة طعام الفاسقين: أي لا يجيب دعوة الفاسق المعلن لمعانٍ؛ ليعلم أنك غير راض بفسقه. كذا في «العالمگيرية».

(١٠) قوله: فليأكل من طعامه ولا يسأل إلخ: أي لا يجيب دعوة من كان غالب ماله من حرام ما لم يخبر أنه حلال، وبالعكس يجيب ما لم يتبين عنده أنه حرام. كذا في «التمرتاشي». آكل الربا أو كاسب الحرام أهدى إليه أو أضافه وغالب ماله حرام لا يقبل، ولا يأكل ما لم يخبره أن ذلك المال أصله حلال ورثه أو استقرضه، وإن كان غالب ماله حلالًا لا بأس بقبول هديته ولا أكل منها. كذا في «الملتقط»؛ لأن أموال الناس لا تخلو عن قليل حرام، فالمعتبر الغالب، وكذا أكل طعامهم. كذا في «الاختيار شرح المختار»، التقطته من «العالمگيرية».

●●●●

بَابُ الْقَسْمِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ(١) أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ (النساء: ٣) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ(٢) أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ (النساء: ١٢٩)

٣٣١١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ عَنْ تِسْعِ نِسْوَةٍ، وَكَانَ(٣) يَقْسِمُ

---

(١) قوله: فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة إلخ: فعلم من ههنا أن العدل بين الأزواج فرض، سواء كانت جديدة أو قديمة، بكرًا أو ثيبًا، مسلمةً أو كتابيةً، وهو بين الحرتين على سواء. وأما بين الحرة والأمة المنكوحة للغير، فالعدل بينهما أثلاثًا، ثُلُثان للحرة وثُلُث للأمة، وذلك العدل في الكسوة والنفقة والسكنى والبيتوتة معها، لا في محبة القلب؛ لأن ذلك غير مقدور للبشر، ولا في الجماع؛ لأن ذلك موقوف على محبة القلب، ولا في حق السفر بل ليسافر بأية شاء، ولكن القرعة أحب، كذا ذكره الفقهاء. كذا في «التفسيرات الأحمدية».

(٢) قوله: ولن تستطيعوا إلخ: قد مضت آية في أول هذه السورة في بيان اشتراط العدل، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ (النساء: ٣)، وهذه الآية في بيان أن العدل لا يشترط في محبة القلب ويشترط في غيره؛ إذ مضمون الآية «ولن تستطيعوا» يا صاحبي الأزواج الكثيرة «أن تعدلوا بينهن»؛ لأن العدل لا يقع ميل البتة، وهو متعذر، ولذلك كان رسول الله ﷺ يعدل بين أزواجه بالنفقة والكسوة والسكنى. ويقول: اللّهم! هذه قسمتي فيما أملك، ولا تؤاخذ فيما لا أملك، وهو محبة القلب؛ لأن رسو الله ﷺ احب عائشة رضي الله عنها على جميع نسائه محبة كاملة ولو حرصت أن تعدلو بين النساء وبالختم فيه ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ (النساء: ١٢٩): أي لا تجمعوا ميل النعل مع ميل القلب. أي اعدلوا في ميل الفعل كالنفقة والكسوة والسكنى والبيتوتة، وإن لم تقدروا على ميل القلب الذي هو المحبة أو الجماع؛ لئلا يجتمع ميل الفعل مع ميل القلب. إن تركتم ميل الفعل أيضا ﴿فَتَذَرُوهَا﴾ (النساء: ١٢٩) أي المرغوب عنها بالفعل والقلب جميعا ﴿كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ (النساء: ١٢٩) التي ليست ذات بعل ولا مطلقة. وقال النبي ﷺ: من كان له امرأتان يميل مع إحداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل. فعلم أن العدل بقدر الإمكان واجب. كذا في «التفسيرات الأحمدية».

(٣) قوله: كان يقسم منهن إلخ: لذلك قال في «شرح الوقاية»: يجب العدل في القسم.

مِنْهُنَّ لِثَمَانٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٣١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٣٣١٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي(١) فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٣٣١٤ - وَعَنْهَا رضي الله عنها أَنَّ سَوْدَةَ رضي الله عنها لَمَّا كَبِرَتْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ جَعَلْتُ(٢) يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٣١٥ - وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرِفَ، فَقَالَ: هَذِهِ زَوْجَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزَعْزِعُوهَا وَلَا تُزَلْزِلُوهَا، وَارْفُقُوا فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ، وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ. قَالَ عَطَاءٌ: الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَقْسِمُ لَهَا بَلَغَنَا أَنَّهَا صَفِيَّةُ، وَكَانَتْ آخِرَهُنَّ مَوْتًا مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: فلا تلمني فيما تملك ولا أملك: أي من زيادة المحبة وميل القلب؛ فإنك مقلب القلوب. قال ابن الهمام: ظاهره أن ما عداه مما هو داخل تحت ملكه وقدرته: يجب التسوية فيه. ومنه عدد الوطآت والقبلات، والتسوية فيهما غير لازمة إجماعًا. قاله في «المرقاة». وقال في «رد المحتار»: ففي« الخانية»: ومما يجب على الأزواج للنساء العدل والتسوية بينهن فيما يملكه والبيتوتة عندهما للصحبة والمؤانسة لا فيما لا يملكه وهو الحب والجماع.

(٢) قوله: قد جعلت يومي منك لعائشة إلخ: في «الهداية»: وإن رضيت إحدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز لهذا الحديث. ولها أن ترجع في ذلك؛ لأنها أسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط. وقال ابن الهمام: هذا إذا لم يكن برشوة من الزوج بأن زادها في مهرها لتفعل أو تزوّجها بشرط أن يتزوج أخرى فيقيم عندها يومين، وعند المخاطبة يوما، =

وَقَالَ رَزِينٌ: قَالَ غَيْرُ عَطَاءٍ: هِيَ سَوْدَةُ، وَهُوَ أَصَحُّ، وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ حِينَ أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَلَاقَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: أَمْسِكْنِي قَدْ وَهَبْتُ يَوْمِي لِعَائِشَةَ، لَعَلِّي أَنْ أَكُونَ مِنْ نِسَائِكَ فِي الْجَنَّةِ.

٣٣١٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، يَقُولُ: أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٣١٧ - وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا(١) أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ

= فإن الشرط باطل، ولا يحل لها المال في الصورة الأولى فله أن يرجع فيه. وأما إذا دفعت إليه أو حطت عنه مالا فظاهر أنه لا يلزم، ولا يحل لها، ولها أن ترجع في مالها.

(١) قوله: إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه إلخ: أي ولا حق لهن في القسمة حالة السفر فيسافر الزوج بمن شاء منهن، والأولى أن يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها. وقال الشافعي: القرعة مستحقة، يعني واجبة؛ لما روي أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، إلا إنا نقول: إن القرعة في هذا الحديث لتطييب قلوبهن، فيكون من الاستحباب، وهذا؛ لأنه لا حق للمرأة عند مسافرة الزوج، ألا يرى أن له أن لا يستصحب واحدة منهن، فكذا له أن يسافر بواحدة منهن، ولا يحتسب عليه بتلك المدة. قاله في «الهداية».

وقال في «رد المحتار»: ولا قسم في السفر؛ لأنه لا يتيسر إلا بحملهن معه، وفي إلزامه ذلك من الضرر ما لا يخفى. «نهر». ولأنه قد يثق بإحداهما في السفر، وبالأخرى في الحضر، والقرار في المنزل لحفظ الأمتعة أو لخوف الفتنة أو يمنع من سفر إحداهما كثرة سمنها، فتعيين من يخاف صحبتها في السفر؛ للسفر لخروج قرعتها إلزام للضرر الشديد، وهو مندفع بالنافي للحرج، «فتح»، انتهى. وقال في «العناية»: ولا حق لهن في القسم حالة السفر، هذا الكلام يشتمل على المسألتين، إحداهما: أن القرعة مستحبة عندنا، وعند الشافعي مستحقة، يعني واجبة. والثانية: أنه إذا سافر بواحدة من غير قرعة، ثم رجع هل للباقيات أن يحتسبن تلك المدة أو لا؟ عندنا ليس لهن ذلك خلافًا له، وهذه بناء على الأولى؛ لأن الإقراع إذا كان مستحقا ولم يفعله كانت مدة سفره نوبة التي كانت معه، فينبغي أن يكون عند الأخرى مثل ذلك؛ ليتحقّق العدل، ولكنا نقول: وجوب التسوية في وقت استحقاق القسم عليه، وفي حالة السفر ليس بمستحق، فلا تجب التسوية، فلا تكون تلك المدة محسوبة من نوبتها.

خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْهُمَامِ: قُلْنَا: ذَلِكَ كَانَ اسْتِحْبَابًا لِتَطْيِيبِ قُلُوبِهِنَّ، وَهَذَا لِأَنَّ مُطْلَقَ الْفِعْلِ لَا يَقْتَضِي الْوُجُوبَ.

٣٣١٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنْ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ وَسَبَّعْتُ»

قوله: سبعت عند: وبهذه الأحاديث أخذ علماؤنا فقالوا: الجديدة والقديمة في حكم القسم سواء، بكرًا كانت الجديدة أو ثيبًا. وقال الشافعي ﵀: إن كانت بكرًا يفضلها بسبع ليال، وإن كانت ثيبًا فثلاث ليال، ثم التسوية بعد ذلك لحديث أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: تفضل البكر بسبع والثيب بثلاث، ولأن القديمة قد ألفت صحبته وأنست به، والجديدة ما ألفت ذلك بل فيها نوع نفرة ووحشة، فينبغي أن يزيل ذلك عنها ببعض الصحبة؛ لتستوي بالقديمة في الألف ثم المساواة بعد ذلك فإذا كانت بكرا فيها زيادة نفرة عن الرجال فيفضلها بسبع ليال.

وإذا كانت ثيبا فهي قد صحبت الرجال، وإنها لم تصحبه خاصة فيكفيها ليال لتأنس بصحبته. وحجتنا في ذلك أن سبب وجوب التسوية اجتماعها في نكاحه، وقد تحقق ذلك بنفس العقد، ولو وجب تفضيل إحداهما كانت القديمة أولى بذلك؛ لأن الوحشة في جانبها أكثر حيث أدخل غيرها عليها؛ فإن ذلك يغيظها عادة، ولأن للقديمة زيادة حرمة بسبب الخدمة كما يقال: لكل جديدة لذة ولكل قديم حرمة. وأما الحديث فالمراد التفضيل بالبداية دون الزيادة كما ذكر في حديث أم سلمة ﵂ إن شئت سبعت لك وسبعت لهن، وقوله: إن شئت ثلثت لك ثم درت. أي أدور بمثل ذلك على كل واحدة منهن، ونحن نقول به: إن للزوج أن يبدأ بالجديد لما له في ذلك من اللذة، ولكن بعد أن يسوي بينهما. قاله في «المبسوط».

وقال في «عمدة القاري»: قال الإمام الطحاوي: فذهب قوم إلى أن الرجل إذا تزوج الثيب أنه بالخيار إن شاء سبع لها، وسبع لسائر نسائه، وإن شاء أقام عندها ثلاثا، ودار على بقية نسائه يومًا يومًا وليلةً ليلةً. قلت: أراد بالقوم إبراهيم النخعي وعامر الشعبي ومالكًا والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا ثور وأبا عبيد، ثم قال: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: إن ثلث لها ثلث لسائر نسائه، كما إذا سبّع لها سبّع لسائر نسائه. قلت: أراد بالقوم هؤلاء حماد بن أبي سليمان والحكم بن عتبة وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا ﵏، واحتجوا في ذلك بحديث أم سلمة أخرجه الطحاوي أن رسول الله ﷺ قال لها: إن شئت سبعت عندك سبعت عندهن، وأخرجه أحمد في مسنده مطولًا، وأخرجه الطبراني بأطول منه، أخرجه أبو يعلى أيضًا والبيهقي، قال الطحاوي: فلما قال لها رسول ﷺ: إن شئت سبّعت لك سبّعت عندهن أي أعدل بينهن وبينك، فأجعل لكل واحدة منهن سبعًا، كما أقمت عندك سبعا، كذلك إذا جعل لها ثلاثا جعل لكل واحدة منهن ثلاثا.

عِنْدَهُنَّ». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

وَرَوَى أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ وَأَبُو يَعْلَى نَحْوَهُ. وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: اسْتَدْلَلْنَا عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْجَدِيدَةِ وَالْقَدِيمَةِ بِقَوْلِهِ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ: «إِنْ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ» وَقُلْنَا: لَوْ كَانَ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي هُنَّ مِنْ حُقُوقِ الثَّيِّبِ مُسَلَّمَةً لَهَا مُخْلَصَةً عَنِ الِاشْتِرَاكِ لَكَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَدُورَ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعًا أَرْبَعًا، لِكَوْنِ الثَّلَاثَةِ حَقًّا لَهَا، فَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ فِي السَّبْعِ عَلَى مَا ذُكِرَ، عُلِمَ أَنَّهُ فِي الثَّلَاثِ كَذَلِكَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، قَالَ لَهَا: «لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ عِنْدَكِ وَدُرْتُ»، أَيْ بِالثَّلَاثِ[1] بَيْنَ الْبَقِيَّةِ.

= وقالت الشافعية: حديث أنس المذكور حجة على الحنفية. قلت: كذلك حديث أم سلمة حجة على الشافعية، واحتجت الحنفية أيضًا بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل، الحديث. رواه الأربعة، وقد مرَّ عن قريب فظاهره يقتضي المساواة بينهن مطلقًا، انتهى. وقال في «البحر الرائق»: وما روي في الحديث: للبكر سبع وللثيب ثلاث وقوله ﷺ لأم سلمة: إن شئت سبعت لك وسبعت لنسائي، وإن شئت ثلثت لك ودرت. فالمراد التفضيل في البداءة بالجديدة دون الزيادة، ولا شك أن الأحاديث محتملة فلم تكن قطعية الدلالة، فوجب تقديم الدليل القطعي، والأحاديث المطلقة. وفي «شرح درر البحار»: أن الحديث لا يَدُلُّ على نفي التسوية، بل على اختيار الدور بالسبع والثلاث جمعًا بينه وبين ما روينا.

(1) قوله: أي بالثلاث بين البقية: هذا حاصل ما قال الإمام الطحاوي، يعني معنى «درت» الدوران عند البقية بالثلاث؛ ليحصل المساوات.

••••

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ وَمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْحُقُوقِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ(١) بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ١٩) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ(٢) ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٨) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰتِى(٣) تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ (النساء: ٣٤)

---

(١) قوله: وعاشروهن بالمعروف إلخ: أي عاشروا النساء بالمعروف مثل: النفقة والحسن في القول وغير ذلك، فإن كرهتموهن؛ لسوء خلقهن وقبحهن، فعسى أن تكرهوا أي فاصبروا عليهن، ولا تفارقوهن؛ لكراهة فلعمل لكم فيما تكرهون خيرا كثير ليس فيما تحبونه من الثواب الجزيل والولد الصالح وغير ذلك، فأقيم علة جزاء الشرط، أعني فعسى أن تكرهوا مقام الجزاء، أعني قوله: فاصبروا. كذا في «التفسيرات الأحمدية».

(٢) قوله: ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف: إيماء إلى حقوق كل من الزوج والزوجة على الأخر، فحقوق الزوج على الزوجة: الخدمة والأدب وترك الاعتراض عليه وامتثال أوامره بالكلية وانقيادها له في كل شيء وترك المنع من الوطء في حالة الحيض والنفاس. وحقوق الزوجة على الزوج: النفقة والكسوة وأداء المهر بحسب ما ذكر في الفقه وتعليم الشرائع والأحكام. فالزوج والزوجة وإن كانا مستويين في حق الحقوق، ولكن للرجال عليهن درجة أي زيادة في الحق وفضيلة بالإنفاق وملك النكاح أو الطلاق والرجعة والميرث ونحوه. كذا في «التفسيرات الأحمدية».

(٣) قوله: واللاتي تخافون نشوزهن: أي إعراضهن «فعظوهن» أي انصحوهن للإطاعة، فإن لم ينفع النصح فاهجروهن في المضاجع، أي في المراقد، فلا تدخلوهن تحت اللحاف أو تجامعوهن أو وولوهن ظهركم في المضجع، فإن لم ينفع الهجران فاضربوهن ضربا غير مبرح ولا شأن، ثم بعد هؤلاء أن تأتي تلك الناشزة على الإطاعة. فبيانه في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ (النساء: ٣٤) أي بترك النشوز بعد الوعظ والهجران والضرب، ﴿فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ (النساء: ٣٤) بالتوبيخ والإيذاء، بل أزيلوا عنهن التعرض، واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن. وإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ۝﴾ (النساء: ٣٤) أي أنه أقدر عليكم من قدرتكم على أزواجكم. كذا في «التفسيرات الأحمدية» ملتقطًا.

٣٣١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٣٢٠ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٣٢١ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٣٢٢ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٣٢٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ أُعْطِيَهُنَّ فَقَدْ أُعْطِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: قَلْبٌ شَاكِرٌ، وَلِسَانٌ ذَاكِرٌ، وَبَدَنٌ عَلَى الْبَلَاءِ صَابِرٌ، وَزَوْجَةٌ لَا تَبْغِيهِ خَوْنًا فِي نَفْسِهَا وَلَا مَالِهِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٣٣٢٤ - وَعَنْ عُمَرَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٣٣٢٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْلِدْ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ»، ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ فَقَالَ: «لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٣٢٦ - وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ﵁ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا

شَيْئًا، يَعْنِي الْبَذَاءَ. قَالَ: «طَلِّقْهَا» قُلْتُ: إِنَّ لِي مِنْهَا وَلَدًا وَلَهَا صُحْبَةٌ، قَالَ: «فَمُرْهَا» - يَقُولُ: عِظْهَا - «فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلْ، وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أُمَيَّتَكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٣٢٧ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوْ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبْ(١) الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ(٢) إِلَّا فِي الْبَيْتِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: آلَى(٣) رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَكَانَتْ انفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، آلَيْتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ».

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَجَدَ

---

(١) قوله: ولا تضرب الوجه إلخ: وفي «فتاوى قضيخان»: للزوج أن يضرب المرأة أربعة منها: ترك الزينة إذا أراد الزوج، والثانية: ترك الإجابة إذا أراد الجماع، وهي طاهرة. والثالثة: ترك الصلاة في بعض الروايات، وعن محمد: ليس له أن يضربها على ترك الصلاة، وترك الغسل عن الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلاة. والرابعة: الخروج عن منزله بغير إذنه. كذا في «المرقاة». وقال في «الخازن»: قال الشافعي: الضرب مباح، وتركه أفضل.

(٢) قوله: ولا تهجر إلا في البيت: يعني إذا رابه منها أمر فيهجرها في المضجع، ولا يتحول عنها إلى دار أخرى، ولكنه قد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ هجر نساءه وخرج إلى مشربة له. فيكون مفهوم الحصر غير مراد في قوله تعالى: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾ (النساء: ٣٤)، وأيضًا أن الحصر المذكور في هذا الحديث غير معمول به، بل يجوز الهجرة في غير البيوت، كما فعل النبي ﷺ، والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال، فربما كان الهجران في البيوت أشد من الهجران في غيرها وبالعكس، بل الغالب أن الهجران في غير البيوت آلم للنفوس وخصوصًا للنساء؛ لضعف نفوسهن، «نيل الأوطار» و«فتح الباري» ملخصًا.

(٣) قوله: آلى رسول الله ﷺ إلخ: قال في «الأزهار»: وليس هو من الإيلاء المشهور، قال الطيبي ﷺ: للإيلاء في الفقه أحكام تخصه لا يُسمّى إيلاءا دونها. كذا في «المرقاة».

النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ لَمْ يُؤْذَنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، قَالَ: فَأُذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ وَاجِمًا سَاكِتًا. قَالَ: فَقَالَ: لَأَقُولَنَّ شَيْئًا أُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ؟

فَقُلْنَ: وَاللهِ؛ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ، ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿لِلْمُحْسِنَـٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩] قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكِ أَمْرًا، أُحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكِ». قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ قَالَتْ: أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللهَ(١) وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ قَالَ: «لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا وَلَا مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا».

٣٢٢٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَقُولُ: أَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿تُرْجِى(٢) مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ

---

(١) قوله: بل أختار الله ورسوله إلخ: فيه دلالة لمذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء أن من خيّر زوجته، واختارته لم يكن ذلك طلاقًا، ولا يقع به فرقة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ترجي من تشاء إلخ: اختلف المفسرون في هذا المعنى، فأشهر الأقاويل: أنه في القسم بينهن ذلك أن التسوية بينهن في القسم كانت واجبًا عليه. فلما نزلت هذه الآية سقط عنه، وصار الاختيار إليه فيهن. قال أبو رزين وابن زيد: نزلت هذه الآية حين غار بعض أمهات المؤمنين على النبي ﷺ طلب بعضهن زيادة النفقة، فهجرهن النبي ﷺ شهرًا حتى نزلت آية التخيير، فأمره الله عزّ وجلّ أن يخيّرهن بين الدنيا والآخرة، وأن تخلي سبيل من =

مَن تَشَاءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ قُلْتُ: مَا أُرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (الأحزاب: ٥١)

وَحَدِيثُ جَابِرٍ: «اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ» ذُكِرَ فِي قِصَّةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٣٣٢٩ - وَعَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللهِ» فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: ذَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ. فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٣٣٣٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ. وَرَوَاهُ ابْن مَاجَه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ إِلَى قَوْلِهِ: «لِأَهْلِي».

٣٣٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ إِلَى قَوْلِهِ: «خُلُقًا».

٣٣٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

= اختارت الدنيا ويمسك من اختارت الله ورسوله على أنهن أمهات المؤمنين. ولا ينكحهن أبدًا على أن تؤوي إليه من تشاء منهن، فترجي من تشاء فرضين به. قَسَم لهن أو لم يُقسم أو قسم لبعضهن دون بعض أو فضل بعضهن في النفقة والقسمة، فيكون الأمر في ذلك إليه يفعل كيف يشاء. وكان ذلك من خصائصه فرضين بذلك واخترنه على هذا الشرط. كذا في «معالم التنزيل».

قوله: ذئرن النساء إلخ: ووجه ترتيب السنة على الكتاب في الضرب يحتمل أن نهى النبي ﷺ عن ضربهن قبل =

٣٣٣٣ - وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: كُنتُ(١) أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ، فَيَلْعَبْنَ مَعِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٣٣٤ - وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ حُنَيْنٍ وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ، فَهَبَّتْ رِيحٌ، فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» قَالَتْ: بَنَاتِي، وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسْطَهُنَّ؟» قَالَتْ: فَرَسٌ، قَالَ: «وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟» قَالَتْ: جَنَاحَانِ، قَالَ: «فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟» قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةٌ، قَالَتْ: فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٣٣٥ - وَعَنْهَا رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ(٢) فَسَبَقْتُهُ

= نزول الآية. ثم لما ذئرن النساء أذن في ضربهن، ونزل القرآن موافقًا له، ثم لما بالغوا في الضرب أخبر ﷺ أن الضرب وإن كان مباحا على شكاية أخلاقهن، فالتحمل والصبر على سوء أخلاقهن وترك الضرب أفضل وأجمل، ويحكى عن الشافعي هذا المعنى. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: كنت ألعب بالبنات إلخ: وقال في «رد المحتار»: اشترى ثورًا أو فرسًا من خزف لأجل استئناس الصبي: لا يصح، ولا قيمة له، فلا يضمن متلفه. وقيل بخلافه يصحّ ويضمن. «قنية». وفي آخر حظر «المجتبى» عن أبي يوسف يجوز بيع اللعبة وأن يلعب بها الصبيان.

(٢) قوله: فسابقته على رجلي: قال قاضيخان: يجوز السباق في أربعة أشياء: في الخف يعني البعير، وفي الحافر يعني الفرس، وفي النصل يعني الرمي والمشي بالأقدام، يعني به العدو. ويجوز إذا كان البدل من جانب واحد بأن قال: إن سبقتك فلي كذا، وإن سبقتني فلا شيء لك، وإن شرط البدل من الجانبين فهو حرام؛ لأنه قمار إلا إذا أدخلا محللا بينهما، فقال كل واحد: إن سبقتني فلك كذا، وإن سبقتك فلي كذا، وإن سبق الثالث فلا شيء له، فهو جائز وحلال، والمراد من الجواز الطيب والحل دون الاستحقاق؛ فإنه لا يصير مستحقا، وما يفعله الأمراء فهو جائز أيضًا بأن يقول لاثنين: أيكما سبق فله كذا، وإنما جوز السبق في هذه الأشياء الأربعة؛ لوجود الآثار فيها، ولا أثر في غيرها. كذا في «المرقاة».

عَلَى رِجْلَيَّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي، قَالَ: «هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٣٣٦ - وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ لِأَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ بَيْنَ أُذُنِهِ وَعَاتِقِهِ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ، فَاقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ حَرِيصَةً عَلَى اللَّهْوِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٣٣٧ - وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٣٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٣٣٩ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».

٣٣٤٠ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٣٤١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: زَوْجِي صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلَا يُصَلِّي

صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قَالَ: - وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ - قَالَ: فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَّا قَوْلُهَا: «يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ»، فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا. قَالَ: فَقَالَ: «لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ». وَأَمَّا قَوْلُهَا: «يُفَطِّرُنِي» فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَا أَصْبِرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ: «لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». وَأَمَّا قَوْلُهَا: «إِنِّي لَا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»، فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ، لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ: «فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ يَا صَفْوَانُ، فَصَلِّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٣٣٤٢ - وَعَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٣٤٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَرْأَةُ إِذَا صَلَّتْ خَمْسَهَا وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَأَحْصَنَتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا فَلْتَدْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ». رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ».

٣٣٤٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس: أي حقيقة أو مجازا مشارفة قال: فإذا استيقظت يا صفوان! فصل أي أداء وقضاء، هذا عندنا، واحتج به الشافعي على جواز قضاء الفوائت في الوقت المنهي عن الصلاة فيه. قلت: مع قطع النظر عن شرحنا المذكور ليس بلازم أن يصلي في أول الاستيقاظ، غاية ما في الباب أن استيقاظه سبب لوجوب القضاء، فإذا استيقظ في الوقت المنهي وأخرها إلى أن يخرج ذلك وصلى يكون عاملا بالحديثين، أحدهما هذا، والآخر حديث النهي في الوقت المنهي عنه، أخذته من «المرقاة» و«عمدة القاري».

٣٢٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَلَا مَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ».

٣٢٤٦ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٢٤٧ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ﵁ قَالَ: أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ، فَقُلْتُ: لَرَسُولُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ، فَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِي أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ؛ لِمَا جَعَلَ اللهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

٣٢٤٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَجَاءَ بَعِيرٌ فَسَجَدَ لَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَسْجُدُ لَكَ الْبَهَائِمُ وَالشَّجَرُ، فَنَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ، فَقَالَ: «اعْبُدُوا رَبَّكُمْ، وَأَكْرِمُوا أَخَاكُمْ، وَلَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا. وَلَوْ أَمَرَهَا أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَصْفَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَبْيَضَ، كَانَ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَفْعَلَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٣٢٤٩ - وَعَنْ مُعَاذٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ: لَا تُؤْذِيهِ، قَاتَلَكِ اللهُ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ، يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣٣٥٠ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ وَلَا تُصْعَدُ لَهُمْ حَسَنَةٌ: الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْلَاهُ، فَيَضَعَ يَدَهُ فِي أَيْدِيهِمْ، وَالْمَرْأَةُ السَّاخِطُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا، وَالسَّكْرَانُ حَتَّى يَصْحُوَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

••••

بَابُ الْخُلْعِ وَالطَّلَاقِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ۝﴾

(البقرة:٢٢٩-٢٣٠)

قوله: الطلاق مرتان إلخ: هاتان الآيتان في الطلاق الرجعي والخلع والغليظة، أما الأول ففي قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، وبيانه أنه لما كان عدد الطلاق في الجاهلية غير مقرر على وتيرة واحدة، حتى أنه لو طلقها عشرة يمكنه رجعتها، وكان يراجعها وقت انقضاء العدة، ثم يطلقها ويراجعها حتى أن جاءت امرأة إلى عائشة ﵂ تشكر من مراجعة زوجها، ثم تطليقها، ثم وثم هكذا، فعرضت إلى رسول الله ﷺ، فنزل قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ يعني أن الطلاق الرجعي الذي يتعلّق به الرجعة مرتان أي اثنان لا زائدتان، فبعد ذلك إمساكها بمعروف أو تسريحها كذلك، وهذا أمر بصيغة الخبر كأنه قيل: طلقوا الرجعي مرتين، وهذا هو التوجيه المذكور، وفي «الحسيني» و«الزاهدي» و«البيضاوي» و«التلويح»: وهو الموافق لمذهب الشافعي وأبي حنيفة جميعًا.

وههنا توجيه آخر موافق لمذهب أبي حنيفة فقط، اختاره صاحب «الكشاف» و«المدارك» وفخر الإسلام، وهو أن المراد بيان الطلاق الشرعي لا الرجعي، إن التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الإرسال دفعة واحدة، ولم يرد بالمرتين التثنية التي يقع مرّةً واحدةً، ولكن التكرير كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ كَرَّتَيۡنِ﴾ أي كرة بعد كرة لا كرتين اثنين مرّةً واحدةً؛ لأنه ليس من السنة إيقاع التطليقتين جملة، ويؤيده أنه قال: الطلاق مرتان ولم يقل الطلاق اثنان، وهو أمر بصيغة الخبر، وإلا يلزم الكذب؛ إذ قد يوجد الطلقتان على وجه الجمع، وعند الشافعي يجوز =

= إرسال الاثنين والثلاث دفعةً واحدةً، وتفضيل المذاهب: أن الطلاق على ثلاثة أوجه: أحسن وحسن وبدعي، فالأحسن: أن يطلقها واحدة في طهر لا وطء فيه ولم يزد عليه، والحسن عندنا: أن يطلقها ثلاثة في ثلاثة أطهار أو ثلاثة أشهر، خلافًا لمالك؛ فإنه بدعي عنده، والبدعي: أن يطلقها اثنين أو ثلاثا في طهر واحد، أو في كلمة واحدة، أو واحدًا في طهر وطئ فيه، أو في حيض موطوءة، خلافًا للشافعي في غير الحيض فإنه مباح عنده. ثم في الطلقة والطلقتين يجوز له الرجعة إذا كانت في العدة، ويكون الطلاق بلفظ الصريح، وأما إن انقضت العدة أو كانت كنايات بانت ويحل لها نكاحه ثانيًا ونكاح غيره من الأزواج.

وفي الطلقات الثلاث سواء كانت صريحا أو كنايات بمال أو بغيره لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره؛ لأن الله تعالى ذكر الطلاق الرجعي في آيتين إحداهما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ الآية، ثم عقب بعدها بالرجعة حيث قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾، وهو فيما إذا طلقها واحدة، والثاني في قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، وهو الذي بلغ مرتين دفعة أولا وعقب بعدهما بالرجعة حيث قال: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ أي ليس بعد المرتين إلا الإمساك بمعروف بالمراجعة أو تسريح بإحسان بترك المراجعة حتى تبين بالعدة، وقيل: بالطلقة الثالثة في الطهر الثالث، ثم بين أن الرجعة بعد الثالثة حتى تنكح زوجا آخر، ويدخل ذلك الزوج بها، ثم تطليقها في قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾ الآية، ثم بين أنه بعد ما بانت بالعدة من طلقتين أو طلقة يجوز أن ينكحها المطلق أو غيره في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ الآية هذا هو تفصيل هذا المقام.

وأما الثاني ففي قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾ إلى آخره، وقال المفسرون في بيانه: إن جميلة كانت ينفض زوجها ثابت بن قيس، وهو يحبها، وقد أعطاها حديقة في مهرها من قبلُ، فاختلعت منه بها أي ردتها إليه، وجعلتها سببًا للطلاق منه، فطلقها وأخذ منها تلك الحديقة، وكان رسول الله ﷺ حثها لأجله، فلم تقبل إلا الفراق، فقال لها: «أتردين عليه حديقة؟» قالت: نعم، وهو أول خلع كان في الإسلام، فنزلت هذه الآية، وقد ذكروا هذه القصة بنوع زيادة ونقصان، فمعنى الآية: لا يحل لكم أن تأخذوا وتعيدوا مما آتيتموهن شيئًا أي مما أعطيتموهن من المهور ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ﴾ أي في وقت من الأوقات إلا وقت إخافة عدم إقامة حدود الله، وهو عدم الموافقة بينهما بأن يحدث من المرأة النشوز وسوء الخلق وترك الأدب للزوج، ومن الزوج الضرب والشتم بغير حق وغير ذلك، ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٩) عدم إقامة حدود الله بهذه الطريق المذكور، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ (البقرة: ٢٢٩) في مال افتدت المرأة بذلك المال المزوج، وتخلصت به نفسها منه، هذا ما قالوا، ويسمى هذا خُلعًا، وهو طلاق بائن. =

....

= ولكن يشترط فيه ذكر لفظ الخلع بأن يقول الزوج: خالعتك على ألف درهم وقبلت، أو الزوجة: خالعتني على كذا وقبل، حتى أنه لو لم يذكر لفظ الخلع أن يقول الزوج: طلقتك عن ألف، أو الزوجة: طلقتني على ألف لا يُسمَّى خلعًا، بل طلاقًا على مال، ولا بأس بالخلع عند الحاجة بما يصلح مهرًا، فما جاز أن يكون مهرًا في النكاح جاز أن يكون بدلا في الخلع دون العكس، وكره أخذ البدل إن كان النشوز من جانب الزوج وأخذالفضل على المهر إن كان النشوز من جانب الزوجة، والخلع معاوضة في حقها حتى يصحّ رجوعها وشرط الخيار لها، ويقتصر على المجلس، ويمين في حقه حتى انعكس الأحكام في حقه، هذا كله في كُتُب الفقه، ثم إنهم اختلفوا في أن الخلع فسخ أم طلاق؟ فقول الشافعي القديم وقول ابن عمرو ابن عباس ﷺ: إنه فسخ لا طلاق، وعندنا وفي القول الجديد للشافعي واحدي الروايتين عن عثمان ﷺ: إنه طلاق.

وذلك لما قال فخر الإسلام في بحث الخاص: إن الله تعالى ذكر الطلاق مرّةً ومرتين وأعقبها بإثبات الرجعة، ثم أعقب ذلك بالخلع بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ (البقرة: ٢٢٩) فإنما بدأ بفعل الرجل، وهو الطلاق، ثم زاد فعل المرأة، وهو الافتداء، وفي تحت إفراد المرأة بالذكر في قوله تعالى: ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ (البقرة: ٢٢٩) دليل على تقرير فعل الزوج، على ما سبق، وهو الطلاق لا الفسخ؛ لأن الافتداء وضع لإعطاء شيء بمقابلة شيء، فيدل على أن المال عوض ما تقابله وهو مختص بالمرأة، فيكون ما يقابله مختصا بالزوج، وهو الطلاق لا الفسخ، إذ الفسخ يقوم بهما، فإثبات الفعل فسخ من الزوج بطريق الخلع لا يكون عملا به، بل رفعا له. وثمرة الخلاف يظهر في أن عندنا يلحقها طلاق بعد الخلع.

وعنده لا يلحق، وهٰذا أوصل قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ (البقرة: ٢٣٠) بقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ (البقرة: ٢٢٩) دون الخلع، وأما الثالث ففي قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾ (البقرة: ٢٣٠) الآية، وقد اختل في تفسيرها كلام أرباب العقول وعبارات أهل الأصول، فقال أكثر المفسرين: إنها متصلة بقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، يعني الطلاق الرجعي مرّةً أو مرتان، فإن طلقها بعدها تطليقة ثالثة فلا تحل له بعد ذلك أبدًا ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ (البقرة: ٢٣٠) آخر، ثم دخل بها ذلك الزوج، فإن طلقها أي الزوج الثاني ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ (البقرة: ٢٢٩) أي على الزوج الإدخال، والمرأة أن يتراجعا بالنكاح الجديد، إن كان في ظنهما أن يقيما حدود الله من حقوق الزوجية وحسن المعاشرة والموافقة، وعلى هذا التقدير بيان طلاق الخلع معترضة بينهما، وإنما جيء به تنبيهًا على أنه طلاق أيضًا، ودلالة على أن الطلاق يقع مجانًا تارةً وبعوض أخرى، وقد أجمع أهل الأصول على أن ذكر الطلاق في قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ (البقرة: ٢٣٠) بلفظ الفاء عقيب ذكر الخلع دليل على شيئين، الاول: أن الطلاق يصحّ بعد الخلع عملًا بالفاء، والثاني: أن الخلع أيضًا طلاق لا فسخ؛ لأنه لو كان فسخا لا يلحقه الطلاق بعده، وبقرينة =

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ⁽¹⁾ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً﴾ (النساء: ٢٠-٢١)

= قوله تعالى: ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، على ما مرَّ تقريره، «التفسيرات الأحمدية» ملخَّصًا.

(١) قوله: وإن أردتم استبدال زوج إلخ: ونقل في نزول هذه الآية أنه لما كان الرجل في الجاهلية؛ إذا أعجبته امرأة بالحسن والجمال والمال، وأراد أن ينكحها ويطلق الأولى رماها بفاحشة بهتانا وافتراءا، حتى يلجئها إلى الافتداء منها بما أعطاها، وإنما فعل ذلك ليتخلص إلى نكاح تلك المرأة الأخرى، وليأخذ المال من الأولى بالحيلة والبهتان، فنهى الله تعالى عنه، وقال فيه: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ﴾ (النساء: ٢٠) الآية يعني أن أردتم يا أيها الأزواج استبدال زوجة مكان زوجة للجمال والكمال، والحال إنكم قد آتيتم إحدى الأولى قنطارا أي مالًا عظيمًا، فلا تأخذوه شيئًا، لا قليلًا ولا كثيرًا؛ لأن أخذكم هذا لمجرَّد البهتان والافتراء بالزنا، وكيف تأخذون المال، والحال إنكم ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ (النساء: ٢١) أي خلا بعضكم، وهو زوج مع بعض، وهو زوجة، ﴿وَأَخَذْنَ﴾ أي الأزواج ﴿مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ۝﴾ (النساء: ٢١)، أي لحق الصحبة والمضاجعة أو أخذ الله لأجلهن عهدا وثيقا في قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ (البقرة: ٢٢٩) أو أخذ النبي ﷺ ذلك في قوله: «استوصوا بالنساء خيرا» الحديث هذا مضمون الآية.

وبهذه الآية تمسك صاحب «الهداية» في أن النشوز إن كان من قِبَل الرجل يكره له العوض حيث قال في «باب الخلع»: وإن كان النشوز من قِبَله يكره له ن يأخذ منها عوضًا لقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ (النساء: ٢٠) إلى أن قال: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ (النساء: ٢٠) هذا لفظه، وفي قوله تعالى: ﴿قِنطَارًا﴾ دليل على أن المهر يصلح بالغًا ما بلغ؛ لأن معناه مالًا عظيمًا، كما روي أنه قال عمر على المنبر: لا تغالوا بصدقات النساء، فقالت امرأة: أنتبع قولك أم قول الله: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ (النساء: ٢٠)؟ فقال عمر: كل واحد أعلَم من عمر، تزوجوا على ما شئتم، وأيضًا في هذه الآية دليل ظاهر لأبي حنيفة ؒ على أن المهر يؤكد بالخلوة الصحيحة حيث أنكر الله تعالى أخذ المال، وعلل ذلك بالإفضاء، وهو الاختلاط والخلوة بلا حائل، هكذا ذكره صاحب «المدارك» و«التفسيرات الأحمدية» مختصرًا.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ(١) اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ (التحريم: ١-٢)

٣٣٥١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْبَلِ(٢) الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِمَا عَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ(٣) النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْخُلْعَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً.

---

(١) قوله: قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم: يعني قد فعل الله تحريم الحلال يمينا وأوجب الكفارة عليه؛ لأن الظاهر أن آخر الآية الذي ذكرت فيه ﴿تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ مرتبط ومتعلّق بالأول الذي ذكر فيه تحريم الحلال، حتى روي عن مقاتل أن رسول الله ﷺ أعتق رقبة في تحريم مارية، ولأن الله تعالى لم يحكم بمجرّد الكفارة، بل أطلق عليه لفظ اليمين، «التفسيرات الأحمدية» ملتقط، وذكر صاحب «الكشاف»: فإن قلت: ما حكم تحريم الحلال؟ قلت: قد اختلف فيه، فأبو حنيفة يراه يمينا في كل شيء، ويعتبر الانتفاع المقصود فيما يحرمه، فإذا حرم طعامًا فقد حلف على أكله أو أمة، فعلى وطئها أو زوجة، فعلى الإيلاء منها إذا لم يكن له نية، وإن نوى الظهار فظهار، وإن نوى الطلاق فطلاق بائن، وكذلك إن نوى ثنتين وإن نوى ثلاثا فكما نوى، وإن قال: نويت الكذب دُيّن فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يدين في القضاء، وإن قال: كل حلال عليَّ حرام، فعلى الطعام والشراب، إذا لم ينو وإلا فعلى ما نوى، ولا يراه الشافعي يمينا، ولكن سببًا في الكفارة في النساء وحدهن، وإن نوى الطلاق فهو رجعي عنده، وعن أبي بكر وعمر وابن عباس وابن مسعود وزيد رضي الله عنهم: أن تحريم الحلال يمين.

(٢) قوله: أقبل الحديقة وطلقوا إلخ: فيه دليل على مشروعية الخلع، وأجمع العلماء عليها، وتفصيل الخلع مضى في أول هذا الباب تحت قول الله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ فليرجع إليه؛ فإنه ينفعك في بابه.

(٣) قوله: أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة: اختلفوا في أن الخلع تطليقة أم لا، فقال أصحابنا: إنه تطليقة بائنة، وهو قول عثمان وعلي وابن مسعود والحسن وابن المسيب وعطاء وشريح والشعبي وقبيصة بن ذؤيب ومجاهد =

وَفِي الْبَابِ آثَارٌ كَثِيرَةٌ مَبْسُوطَةٌ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» وَغَيْرِهِ.

٣٣٥٢ - وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ مَوْلَاةٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

٣٣٥٣ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ....

= وأبي سلمة والنخعي والزهري والثوري والأوزاعي ومكحول وابن أبي نجيح وعروة ومالك والشافعي في الجديد، قال أحمد وإسحاق: فُرقة وفسخ بغير طلاق، وهو قول ابن عباس والشافعي في القديم، وحجتنا هذا الحديث وغيره من الآثار، وثمرة الخلاف بين كون الخلع فسخا وبين كونه طلاقا: هو أن الخلع ينقص عدد الطلاق، ويكون عدتها عدة المطلقة على الثاني دون الأول، «التعليق الممجد» و«عمدة الرعاية» ملتقط منهما.

قوله: اختلعت من زوجها بكل شيء هو لها إلخ وقال في «الدر المختار»: وكره تحريمًا أخذ شيء ويلحق به الإبراء عما لها عليه أن نشز، وإن نشزت لا، ولو منه نشوز أيضًا، ولو بأكثر مما أعطاها على الأوجه، «فتح»، وصحح الشمني كراهة الزيادة، وتعبير «الملتقى» لا بأس به يفيد أنها تنزيهية، وبه يحصل التوفيق، انتهى. وقال في «رد المحتار»: أي به يحصل التوفيق بين ما رجحه في «الفتح» من نفي كراهة أخذ الأكثر، وهو رواية «الجامع الصغير» وبين ما رجحه الشمني من إثباتها هو رواية الأصل، فيحمل الأول على نفي التحريمية، والثاني على إثبات التنزيهية، وهذا التوفيق مصرَّح به في «الفتح»، فإن ذكر أن المسألة مختلفة بين الصحابة، وذكر النصوص من الجانبين، ثم حقّق ثم قال: وعلى هذا يظهر كون رواية الجامع أوجه. نعم، يكون أخذ الزيادة خلاف الأولى، والمنع محمول على الأولى. ومشى عليه في «البحر» أيضًا.

° قوله: فحرام عليها رائحة الجنة وقال في «الخازن»: ذهب جمهور العلماء إلى أنه يجوز الخلع من غير نشوز، ولا غضب غير أنه يكره لما فيه من قطع الوصلة بلا سبب عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة»، أخرجه أبو داود والترمذي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق»، أخرجه أبو داود، ودليل الجمهور على جواز الخلع من غير نشوز قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ (النساء: ٤)، فإذا جاز لها أن تهب مهرها من غير أن يحصلها شيء، فإذا بذلت كان ذلك في الخلع الذي تصير بسببه مالكة أمر نفسها أولى، انتهى. ولكن قال في «رحمة الأمة»: واتفق الأئمة على أن المرأة؛ إذا كرهت زوجها لقبح منظر أو سوء عشرة، جاز لها أن تخالعه على عوض، وإن لم يكن من ذلك شيء، وتراضيا على الخلع من غير سبب: جاز، ولم يكره.

وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٣٣٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُنْتَزِعَاتُ وَالْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٣٣٥٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

قوله: أبغض الحلال إلى الله الطلاق وقال الشافعي رحمه الله: كل طلاق مباح، قاله في «الهداية»، ومذهبنا مذكور في «الدر المختار» بأن إيقاع الطلاق مباح عند العامة لإطلاق الآيات أكمل، وقيل: قائله الكمال الأصح حظره أي منعه إلا لحاجة كريبة وكبر، والمذهب الأول، كما في «البحر» وقولهم: «الأصل فيه الحظر»، معناه أن الشارع ترك هذا الأصل فأباحه، بل يستحب لو مؤذية أو تاركة صلاة انتهى. وقال في حاشية «رد المحتار»: قوله: والمذهب الأول لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (الطلاق: ١) ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (البقرة: ٢٣٦)، ولأنه ﷺ طلق حفصة لا لريبة ولا كبر، وكذا فعله الصحابة، والحسن بن علي رضي الله عنهما استكثر النكاح والطلاق، وأما ما رواه أبو داود أنه ﷺ قال: أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق، فالمراد بالحلال ما ليس فعله بلازم الشامل للمباح والمندوب والواجب والمكروه، كما قاله الشمني، «بحر» ملخصًا. قلت: لكن حاصل الجواب: أن كونه مبغوضا لا ينافي كونه حلالًا، فإن الحلال بهذا المعنى يشمل المكروه، وهو مبغوض.

بخلاف ما إذا أريد بالحلال ما لا يترجح تركه على فعله، وأنت خبير أن الجواب مؤيّد للقول الثاني، ويأتي بعده تأييده أيضًا، فافهم. وقوله: «وقولهم إلخ» جواب عن قوله: في «الفتح»: إن قولهم بإباحته وإيطالهم قول من قال: لا يباح إلا لكبر أو ريبة، بأنه ﷺ طلق حفصة ولم يقترن بواحد منهما مناف لقولهم: الأصل فيه الحظر فيه من كفران نعمة النكاح، والإباحة للحاجة إلى الخلاص، والحديث: أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق، وأجاب في «البحر» بأن هذا الأصل يدل على أنه محظور شرعا، وإنما يفيد أن الأصل فيه الحظر وترك ذلك بالشرع فصار الحل هو المشروع، فهو نظير قولهم: الأصل في النكاح الحظر.

وإنما أبيح للحاجة إلى التوالد والتناسل، فهل يفهم منه أنه محظور، فالحق إباحته لغير حاجة طلبا للخلاص منها، للأدلة البارة، أقول: لا يخفى ما بين الأصلين من الفرق، فإن الحظر الذي هو الأصل في النكاح قد زال بالكلية فلم يبق فيه حظر أصلًا، إلا لعارض خارجي، بخلاف الطلاق فقد صرح في «الهداية» بأنه مشروع في ذاته من حيث إنه إزالة الرق، وأن هذا لا ينافي الحظر لمعنى في غيره، وهو ما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية =

٣٣٥٦ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، مَا خَلَقَ اللهُ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْعِتَاقِ، وَلَا خَلَقَ اللهُ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٣٥٧ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادُّهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ الْحُمُوقَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! وَإِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ

= والدنيوية، فهذا صريح في أنه مشروع محظور من جهتين، وإنه لا منافاة في اجتماعهما لاختلاف الحيثية كالصلاة في الأرض المغصوبة، فكون الأصل فيه، الحظر لم يزل بالكلية، بل هو باقٍ إلى الآن، بخلاف الحظر في النكاح فإنه من حيث كونه انتفاعًا بجزء الأدمي المحترم، وإطلاعا على العورات قد زال للحاجة إلى التوالد وبقاء العالم، وأما الطلاق فإن الأصل فيه الحظر بمعنى أنه محظور إلا لعارض مبيحة، وهو معنى قولهم الأصل فيه الحظر والإباحة للحاجة إلى الخلاص، فإذا كان بلا سبب أصلًا لم يكن فيه حاجة إلى الخلاص، بل يكون حمقا وسفاهة رأي، ومجرّد كفران النعمة وإخلاص الإيذاء بها وبأهلها وأولادها، ولهذا قالوا: إن سببه الحاجة إلى الخلاص عند تباين الأخلاق، وعروض البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله تعالى، فليست الحاجة مختصة بالكبر والريبة، كما قيل، بل أعم كما اختاره في «الفتح».

فحيث تجرد عن الحاجة المبيحة له شرعًا يبقى على أصله من الحظر، ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ (النساء: ٣٤) أي لا تطلبوا الفراق، وعليه حديث: أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق. قال في «الفتح»: ويحمل لفظ المباح على ما أبيح في بعض الأوقات أعني أوقات تحقّق الحاجة المبيحة. وإذا وجدت الحاجة المذكورة أبيح وعليها يحمل ما وقع منه ﷺ، ومن أصحابه وغيرهم من الأيمة صونًا لهم عن العبث والإيذاء بلا سبب، فقوله في «البحر»: إن الحق إباحته لغير حاجة طلبًا للخلاص عنها إن أراد بالخلاص منها الخلاص بلا سبب، كما هو المتبادر منه فهو ممنوع؛ لمخالفته لقولهم: إن إباحته للحاجة إلى الخلاص، فلم يبيحوه إلا عند الحاجة إليه، لا عند تجرد إرادة الخلاص، وإن أراد الخلاص عند الحاجة إليه فهو المطلوب، وقوله في «البحر» أيضًا: إن ما صححه في «الفتح» اختيار للقول الضعيف، وليس المذهب عن علمائنا فيه نظر؛ لأن الضعيف وهو عدم إباحته إلا لكبر أو ريبة، والذي صححه في «الفتح» عدم التقييد بذلك، كما هو مقتضى إطلاقهم الحاجة، وعما قررناه أيضًا أنه لا مخالفة بين ما ادّعاه أنه المذهب، وما صححه في «الفتح»، فاغتنم هذا التحرير فإنه من «فتح القدير».

مَخْرَجًا﴾ وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللهَ فَلَمْ أَجِدْ لَكَ مَخْرَجًا، عَصَيْتَ(١) رَبَّكَ وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

---

(١) قوله: عصيت ربك وبانت منك امرأتك: وعند الحنفية طلاق البدعة ما خالف قسمي السنة، وذلك بأن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو مفرقة في طهر واحد أو اثنتين كذلك، أو واحدة في الحيض أو في طهر قد جامعها فيه أو جامعها في الحيض الذي يليه هو، فإذا فعل ذلك وقع الطلاق، وكان عاصيا، وفي كل من وقوعه وعدده، وكونه معصية خلاف، فمن الإمامية لا يقع بلفظ الثلاث، ولا في حالة الحيض، وذهب طاوس ومحمد بن إسحاق والحجاج بن أرطاة والنخعي وابن مقاتل والظاهرية إلى أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا معًا فقد وقعت عليها واحدة، ومذهب جماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم، منهم الأوزاعي والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وأصحابه والشافعي وأصحابه وأحمد وأصحابه وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وآخرون كثيرون على أن من طلق امرأته ثلاثا وقعن، ولكنه يأثم، وقالوا: من خالف فيه فهو شاذ مخالف لأهل السنة.

وعند الشافعي لا عبرة بالعدد في الطلاق، وإنما السنة أن يطلقها في طهر لا وطئ فيه، فإن طلق فيه ثلاثا أو اثنتين لم يكن بدعيًّا، وقال مالك بن أنس: لا أعرف الطلاق السني إلا واحدة، وكان يكره الثلاث، مجموعة كانت أو متفرقة، وأما أبو حنيفة وأصحابه فإنهم كرهوا ما زاد على الواحدة في طهر واحد، فأما متفرقا في الأطهار فلا. ثم عند الشافعي لا بأس بإرسال الثلاث، وقال: لا أعرف في عدد الطلاق سنة ولا بدعة، وهو مباح، فمالك ؒ يراعي في طلاق السني الواحدة والوقت، والشافعي ؒ يراعي الوقت وحده. وأما المقام الثالث، وهو كون الثلاث بكلمة واحدة معصية أولا، فقال الشافعي ؒ: كل طلاق مباح؛ لأنه تصرف مشروع حتى يستفاد به الحكم والمشروعية لا تجامع الحظر، بخلاف الطلاق في حالة الحيض؛ لأن المحرم تطويل العدة عليها لا الطلاق.

وعندنا يقع الطلاق البدعي، وهو آثم؛ لأن الأصل في الطلاق عندنا هو الحظر؛ لما فيه من قطع النكاح الذي تعلّقت به المصالح الدينية والدنيوية والإباحة للحاجة إلى الخلاص، ولا حاجة إلى الجمع بين الثلاث، وهي في المفترق على الأطهار ثابتة نظرا إلى دليلها والحاجة في نفسها باقية، فأمكن تصوير الدليل عليها، والمشروعية في ذاته من حيث إنه إزالة الرق لا تنافي الحظر لمعنى في غيره، وهو ما ذكرناه من فوات مصالح الدين والدنيا، وقد مرّ الكلام فيه في حديث: أبغض الحلال إلى الله الطلاق مستوفى فليرجع إليه.

ولنا أيضًا قوله تعالى جل جلاله: ﴿الطلاق مرتان﴾ إلى أن قال: ﴿فإن طلقها﴾ فلزم أن لا طلاق شرعًا إلا كذلك؛ لأنه ليس وراء الجنس شيء، وهذا من طرق الحصر فلا طلاق مشروع ثلاثا بمرة واحدة، وكان يتبادر أن لا يقع شيء كما قالت الإمامية، لكن لما علمت أن عدم مشروعيته كذلك لمعنى في غيره، وهو تفويت معنى شرعيته سبحانه له كذلك، وإمكان التدارك عند الندم قد يعود ضرره على نفسه، وقد لا، ولنا أيضًا ما ذكر في الكتاب =

وَفِي رِوَايَةِ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا؟ قَالَ: إِذًا قَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ.

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنَّ عَمِّي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ: إِنَّ عَمَّكَ عَصَى اللهَ فَأَثِمَ وَأَطَاعَ الشَّيْطَانَ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا.

وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ» حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَقْتُلُهُ.

وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةَ تَطْلِيقَةٍ، فَمَاذَا تَرَى عَلَيَّ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلُقَتْ مِنْكَ بِثَلَاثٍ، وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ اتَّخَذْتَ بِهَا آيَاتِ اللهِ هُزُوًا.

٣٣٥٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا[1] ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ،

= من قول ابن عباس للذي طلق ثلاثًا، وجاء يسأل، عصيت ربك، وكذا ما حدث عبد الرزاق من عبادة بن الصامت حيث قال ﷺ: بانت بثلاث في معصية، وكذا ما حدث الطحاوي عن مالك بن الحارث، وما روى النسائي عن محمود بن لبيد، «المرقات» و«عمدة القاري» و«الهداية» ملتقط منها.

(1) قوله: ليراجعها إلخ: لذلك قال في «الهداية»: وإذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض وقع الطلاق ويستحب له أن يراجعها، وهذا الحديث يفيد الوقوع والحث عل الرجعة، ثم الاستحباب قول بعض المشايخ: والأصح أنه واجب عملا بحقيقة الأمر ودفعا للمعصية بالقدر الممكن برفع أثره، وهي العدة، ودفعا لضرر تطويل العدة، فإذا طهرت فحاضت، ثم طهرت، فإن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها. قال صاحب «الهداية»: وهكذا ذكر محمد في «الأصل» أي «المبسوط»، وذكر الطحاوي ؒ أنه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة الأولى، قال أبو الحسن الكرخي: ما ذكر الطحاوي قول أبي حنيفة، وما ذكر في «الأصل» قولهما، ووجه المذكور في «الأصل» أن السنة أن يفصل بين كل طلاقين بحيضة، والفاصل ههنا بعض الحيضة، فتكمل بالثانية، ولا تتجزى فتتكامل، وإذا تكاملت الحيضة الثانية. =

فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَيْنِيُّ فِيهِ الْمُشَارُ إِلَيْهَا حَالَةُ الْحَيْضِ، وَاللَّامُ فِي «لَهَا» لِلْعَاقِبَةِ، يَعْنِي الِاسْتِقْبَالِ، كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: تَأَهَّبْ لِلشِّتَاءِ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا».

٣٣٥٩ - وَعَنْ مَالِكٍ عَنْ مُجبرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ

= فالطهر الذي يليه زمان السنة فأمكن تطليقها على وجه السنة، وجه القول الآخر: أن أثر الطلاق قد انعدم بالمراجعة، فصار كأنه لم يطلقها في الحيض، فيسن تطليقها في الطهر الذي يليه انتهى. وقال في «رد المحتار»: المذكور في الأصل وهو ظاهر الرواية، كما في «الكافي»، وظاهر المذهب، وقول الكل كما في «فتح القدير»: أنه إذا راجعها في الحيض أمسك عن طلاقها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر فيطلقها ثانية، ولا يطلقها في الطهر الذي يطلقها في حيضه؛ لأنه بِدعيٌّ، كذا في «البحر» و«المنح»، وعبارة المصنف تحتمله.

قوله: فتلك العدة إلخ: فيه المشار إليها عند الشافعية حالة الطهر، واللام في «لها» بمعنى «في»، فتكون حجة لما ذهب إليه الشافعي من أن العدة بالأطهار؛ إذ لو كانت بالحيض يلزم أن يكون الطلاق مأمورا به فيه، وليس كذلك، وأجيب بأن المشار إليها عندنا حالة الحيض، ولا نسلم أن اللام هنا بمعنى «في»، بل للعاقبة أي للاستقبال، كما في قولهم: تأهب للشتاء، وكما في قولهم: لثلاث بقين من الشهر، أي مستقبلا لثلاث، وقال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ يعني مستقبلات لعدتهن، «المرقات» و«عمدة القاري» ملتقط منهما.

قوله: ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا: قالت الشافعية: دل هذا الحديث على اجتماع الحيض والحبل، وقيل: الحامل إذا كانت حائضة حل طلاقها؛ إذ لا تطويل في العدة في حقها؛ لأن عدتها بوضع الحمل، وعندنا أن الحامل لا تحيض، وما رأته من الدم فهو استحاضة. قلت: لا دليل في الحديث على أن الحامل تحيض، بل فيه دليل على أنها لا تحيض، فإنه سوى في جواز إيقاع الطلاق بين الطاهرة والحاملة، وقد تقدّم أن طلاقه الحائضة بدعة، فقد علم منه أن الحامل لا تحيض، ولأجل ذلك سواه بالطاهرة، قاله في «بذل المجهود».

قوله: إذا قال الرجل إلخ: بهذه الآثار قالت الحنفية: إنه إذا أضاف الطلاق إلى سببية الملك صحّ، كما إذا قال لأجنبية: إن نكحتك فأنت طالق، فإذا وقع النكاح وقع الطلاق، وقال الشافعي: لا يصحّ هذا التعليق، ولا يقع به الطلاق؛ لأن التعليق كالتنجيز، فكما لا يمكن التنجيز في حال عدم الملك، كذلك لا يصحّ التعليق، وجوابه: أن التعليق بقوله: «إن نكحتك فأنت طالق» وإن وجد في الحال، لكن الطلاق يوجد عند وجود الشرط، وعند ذلك =

إِذَا نَكَحْتُ فُلَانَةً فَهِيَ طَالِقٌ، فَهِيَ كَذَلِكَ إِذَا نَكَحَهَا، وَإِنْ كَانَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَهُوَ كَمَا قَالَ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْمُوَطَّأ».

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ وَكُلُّ أَمَةٍ أَشْتَرِيهَا فَهِيَ حُرَّةٌ: هُوَ كَمَا قَالَ. فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: أَوَ لَيْسَ قَدْ جَاءَ: «لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ»؟ قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: امْرَأَةُ فُلَانٍ طَالِقٌ، وَعَبْدُ فُلَانٍ حُرٌّ. وَحَكَى أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَوْلُهُ: «لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، هُوَ الرَّجُلُ يُقَالُ لَهُ تَزَوَّجْ فُلَانَةً فَيَقُولُ: هِيَ طَالِقٌ، فَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةً فَهِيَ طَالِقٌ، فَإِنَّمَا طَلَّقَهَا حِينَ تَزَوَّجَهَا.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سَالِمٍ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالشَّعْبِيِّ

= يتحقّق الملك المجوز للطلاق، بخلاف قوله لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإنه لا إثر للملك هناك، لا حالًا ولا مآلًا، فلا يقع الطلاق به كما لا يقع الطلاق المنجز على الأجنبية، وعلى هذا يحمل قوله ﷺ: لا طلاق قبل النكاح، فاستدلال الشافعي به لا يصحّ، والأحاديث الأخرى للشافعي، ولا شك في ضعفها، قال صاحب «التنقيح»: التحقيق أنها باطلة ففيها بعض الرُّواة وضاع وكذاب وبعضهم يسرق الحديث، ويؤيد مذهبنا أيضًا ما نقل عن سعيد بن المسيب وعطاء وحماد بن أبي سليمان وشريح رحمة الله عليهم أجمعين، فإن قيل: لا معنى لحمله على التنجيز؛ لأنه ظاهر يعرفه كل أحد فوجب حمله على التعليق، فالجواب صار ظاهرا بعد اشتهار حكم الشرع فيه لا قبله، فقد كانوا في الجاهلية يطلقون قبل التزوج تنجيزا ويعدون ذلك طلاقا إذا وجد النكاح.

فنفى ذلك ﷺ في الشرع في حديث لا طلاق قبل النكاح وغيره، «التعليق الممجد» و«عمدة الرعاية» و«فتح القدير» ملتقط منها، وقال في «عمدة القاري»: قال البخاري: بابٌ لا طلاق قبل النكاح: أي هذا باب في بيان أنه لا طلاق قبل وجود النكاح، وقال الكرماني: مذهب الحنفية صحة الطلاق قبل النكاح، فأراد البخاري الرد عليهم. قلت: لم تقل الحنفية: إن الطلاق يقع قبل وجود النكاح، وليس هذا بمذهب لأحد، فالعجب من الكرماني ومن وافقه في كلامه هذا، كيف يصدر منهم مثل هذا الكلام، ثم يردون به عليهم من غير وجه، وإنما وتشبثهم في هذا بمسألة التعليق، وهي ما إذا قال رجل لأجنبية: إذا تزوجتك فأنت طالق، فإذا تزوجها يقع الطلاق عند الحنفية، خلافًا للشافعية انتهى. وقدمنا الكلام عليه آنفًا، وكذا الاختلاف في البيع والنذر.

وَالنَّخَعِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَالْأَسْوَدِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمَكْحُولٍ الشَّامِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةً فَهِيَ طَالِقٌ أَوْ يَوْمَ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ أَوْ كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ. قَالُوا: هُوَ كَمَا قَالَ، وَفِي لَفْظٍ يَجُوزُ عَلَيْهِ ذٰلِكَ.

٣٣٦٠ - وَعَنْ رُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ ﷺ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذٰلِكَ وَقَالَ: وَاللهِ! مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ! مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟» فَقَالَ رُكَانَةُ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا[١] إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ، وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ.

وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِيُّ: أَيْ رَدَّهَا بِتَجْدِيدِ النِّكَاحِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْآثَارِ» عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ وَالْبَائِنِ وَالْبَتَّةِ إِنْ نَوَى طَلَاقًا فَهُوَ مَا نَوَى، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، وَإِنْ وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ بَائِنٌ، وَهُوَ خَاطِبٌ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ طَلَاقًا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٣٣٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ[٢] جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ

---

[١] قوله: فردها إليه إلخ: أي إلى ركانة أي أمر بالرجعة وطلاق ألبتة عند الشافعي رجعية لهذا التأويل، وقال: إن أراد بها واحدة فواحدة، وأراد ثنتين فثنتان، وإن أراد ثلاثا فثلاث، وإن لم يرد بها الطلاق فليست بطلاق، وقال أبو حنيفة كذلك إلا أن عنده يقع بهذا القول تطليقة بائنة واحدة، سواء نوى واحدة أو ثنتين، وإن نوى ثلاثا فثلاث، فتأمل الرد عنده تجديد النكاح، فحاصله: أن الخلاف مع الشافعي في موضعين صحة الرجوع وصحة نية الثنتين، فمنعناهما وأثبتهما الشافعي ﷺ، وعند مالك ثلاث، «اللمعات» و«المسوى» ملتقط منهما.

[٢] قوله: ثلاث إلخ: أي فمن نكح أو طلق أو راجع، وقال: كنت فيه لاعبًا وهازلًا، وما قصدت معانيها لم يعتبر قوله، ويقع الطلاق وينعقد النكاح ويثبت الرجعة، وكذا الحكم في جميع العقود كالبيع والهبة وغيرها من التصرفات، وإنما خص هذه الثلاثة لتأكيد أمر الفرج والاهتمام به، قاله في «اللمعات»، وقال في «العالمكيرية»: طلاق اللاعب والهازل به واقع، كذا في «الدر المختار».

جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٣٦٢ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عُمَرَ الطَّائِيِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُبْغِضُ زَوْجَهَا فَوَجَدَتْهُ نَائِمًا فَأَخَذَتْ شَفْرَةً وَجَلَسَتْ عَلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ حَرَّكَتْهُ وَقَالَتْ: لَتُطَلِّقُنِي ثَلَاثًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّكَ، فَنَاشَدَهَا اللهَ فَأَبَتْ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا قَيْلُولَةَ فِي الطَّلَاقِ». رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بِإِسْنَادِهِ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ أَجَازَ طَلَاقَ الْمُكْرَهِ.

٣٣٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

قوله: لا قيلولة في الطلاق: أخذ الشافعي بحديث الإغلاق، وقال: لا يقع الطلاق والعتاق من المُكرَه، وأما عندنا فيصح بهذه الآثار وقياسا على صحتهما عند الهزل، والأصل عندنا: أن كل عقد لا يحتمل الفسخ فالإكراه لا يمنع نفاذه، وكذلك كل ما ينفذ مع الهزل ينفذ مع الإكراه، كذا في «اللمعات»، ولذلك قال في «الهداية»: وطلاق المُكرَه واقع خلافا للشافعي.

قوله: رواه محمد بإسناده: وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: أن الشعبي كان يرى طلاق المكرَه جائزا، وكذا قاله إبراهيم وأبو قلابة وابن مسيب وشريح، وقال ابن حزم: وصح أيضًا عن الزهري وقتادة وسعيد بن جبير، وبه أخذ أبو حنيفة وأصحابه، وروى الفرج بن فضالة عن عمرو بن شرحبيل أن امرأة أكرهت زوجها على طلاقها، فطلقها فرفع ذلك إلى عمر، فأمضى طلاقها، وعن ابن عمر نحوه، وكذا عن عمر بن عبد العزيز، قاله في «عمدة القاري».

قوله: إلا طلاق المعتوه إلخ: أي لا يقع طلاق المعتوه المراد بالمعتوه ههنا المجنون، لا المعنى المشهور، وهو الذي ليس برشيد، وليس له كثير تجربة وخبرة وبصيرة في الأمور، بل هو اختلال في العقل، هذا ذكره في «البحر» تعريفًا للجنون، وقال: ويدخل فيه المعتوه، وأحسن الأقوال في الفرق بينهما: إن المعتوه هو القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير، لكن لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون، «رد المحتار» و«الكوكب الدري» ملتقط منها.

٣٣٦٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُفِعَ (١) الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَابْنُ مَاجَه عَنْهُمَا.

٣٣٦٥ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ، فَقَالَا: إِذَا طَلَّقَ (٢) السَّكْرَانُ جَازَ طَلَاقُهُ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

٣٣٦٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «طَلَاقُ (٣) الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا (٤) حَيْضَتَانِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٣٣٦٧ - وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَرْنَا اللهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ (٥)

---

(١) قوله: رفع القلم عن ثلاثة إلخ: لذلك قال في «فتح القدير»: ولا يقع طلاق الصبي وإن كان يعقل، والمجنون والنائم والمعتوه كالمجنون.

(٢) قوله: إذا طلق السكران جاز طلاقه: أي وطلاق السكران واقع عندنا، وهو قول الشافعي في الأصح، واختيار الكرخي والطحاوي أنه لا يقع، وهو أحد قولي الشافعي؛ لأن صحة القصد بالعقل، وهو زائل العقل، فصار كزواله بالبنج والدواء، ولنا أنه زال بسبب، وهو معصية، فجعل باقيًا حكمًا زجرًا له حتى لو شرب فصدع وزال عقله بالصداع نقول: إنه لا يقع طلاقه، «هداية» و«فتح القدير» ملتقط منهما. قلت: ويؤيدنا هذا الأثر.

(٣) قوله: طلاق الأمة تطليقتان: أي طلاق الأمة عندنا ثنتان، حرًّا كان زوجها أو عبدًا، وطلاق الحرة ثلاث، حرًّا كان زوجها أو عبدًا، وقال الشافعي رحمه الله: عدد الطلاق معتبر بحال الرجال؛ لقوله ﷺ: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء، ولنا هذا الحديث وتأويل ما روى الشافعي أن الإيقاع بالرجال، قاله في «الهداية».

(٤) قوله: وعدتها حيضتان: وقال في «الهداية»: وإن كانت أمة فعدتها حيضتان لهذا الحديث، ولأن الرق المنصِّف والحيضة لا تتجزى فكملت، فصارت حيضتين، وإليه أشار عمر رضي الله عنه بقوله: لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا انتهى. وقال في «المرقات»: دل ظاهر الحديث على أن العبرة في العدة بالمرأة، وأن لا عبرة بحرية الزوج وكونه عبدًا، كما هو مذهبنا، ودل على أن العدة بالحيض.

(٥) قوله: فلم يعد ذلك علينا شيئًا: أي من الطلاق لا ثلاثا، ولا واحدة، ولا بائنة، ولا رجعية، وبه قال أكثر

ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَلَمْ تَخْتَرْ فِي مَجْلِسِهَا ذَلِكَ فَلَا خِيَارَ لَهَا.

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، وَابنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ نَحْوَهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ.

٣٣٦٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِذَا(١) حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا،

= الصحابة، وذهب إليه أبو حنيفة والشافعي، وفي هذا الحديث رد لمن قال: إن المرأة إذا خُيِّرت فاختارت زوجها تقع طلقة واحدة رجعية، وبه قال مالك، وقال ابن الهمام: المخيرة لها خيار المجلس بإجماع الصحابة وقال المظهر: لو قال الزوجه لامرأته: اختاري نفسكِ أو إياي فقالت: اخترت إياي أو اخترت نفسي وقع به طلاق رجعي عند الشافعي، وطلاق بائن عند أبي حنيفة، ولنا قول عمر وعبد الله بن مسعود، قال الترمذي: وذهب أكثر أهل العلم والفقه من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم في هذ الباب إلى قول عمر وعبد الله، وهو قول الثوري وأهل الكوفة. أخذته من «المرقات» و«جامع الترمذي».

(١) قوله: إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها إلخ: اختلف العلماء في لفظ التحريم، فقيل: ليس هو بيمين فإن قال لزوجته: أنت عليَّ حرام أو قال: حرمتك، فإن نوى طلاقا فهو طلاق، وإن نوى ظهارا فظهار، وإن نوى تحريم ذاتها أو أطلق فعليه كفارة اليمين بنفس اللفظ، وإن قال: ذلك لجاريته، فإن نوى عتقًا عتقت، وإن نوى تحريم ذاتها أو أطلق فعليه كفارة اليمين، وإن قال لطعام: حرمته على نفسي فلا شيء عليه ذهب الشافعي وإن لم ينو شيئًا، ففيه قولان للشافعي، أحدهما: أنه يلزمه كفارة اليمين، والثاني: لا شيء عليه وأنه لغو، فلا يترتّب عليه شيء من الأحكام، وذهب جماعة إلى أنه يمين، فإن قال ذلك لزوجته أو جاريته، فلا تجب عليه الكفارة ما لم يقربها، كما لو حلف أنه لا يطؤها، وإن حرم طعاما فهو كما لو حلف أن لا يأكله فلا كفارة عليه ما لم يأكله، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، كذا في «الخازن». قلت: يؤيدنا هذا الأثر، وقال في «الكمالين»: استدل بقوله تعالى: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ إمامنا أبو حنيفة ؒ أن تحريم الحلال يمين حيث سمى تحريم يمينا، فليزم فيه الكفارة عند أبي حنيفة ؒ، خلافًا للشافعي، وأجيب بأنه لا يلزم من وجوب الكفارة كونه يمينًا لاحتمال أنه ﷺ أتى بلفظ اليمين، وروى عبد الرزاق عن الشعبي وحلف بيمين مع التحريم، فعاتبه الله في التحريم، وجعل له كفارة اليمين، وقال قتادة: حرمها فكانت يمينا، فقول الشعبي يوافق مذهب الشافعي وقول قتادة يؤيد قولنا، وهو ظاهر القرآن، ويؤيده أيضًا أخرجه الحاكم عن ابن عباس أنه جاءه رجل، فقال: جعلت امرأتي عليَّ حراما، قال: عليك أغلظ كفارة، أعتق رقبة، وتلا الآية.

وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٣٦٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّى حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (التحريم: ١) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: حَرَّمَهَا، فَكَانَتْ يَمِينًا.

٣٣٧٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ»، فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ الْآيَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

••••

بَابُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا وَالْإِيلَاءِ وَالظِّهَارِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾(١) (البقرة: ٢٣٠) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ(٢) يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝﴾ (البقرة: ٢٢٥-٢٢٦) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ(٣) مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ ....

---

(١) قوله: حتى تنكح زوجا غيره: قد ذكر المفسرون وأهل الأصول أن النكاح في اللغة الوطئ، وقد أريد به العقد ههنا مجازا، فلم يفهم من النص إلا شرط نكاحها الزوج، والجمهور على أن الوطئ أيضًا شرط، وأن ذلك يفهم من الحديث المشهور هو ما روى عن الرفاعة، وقيل: إن تنكح على معناه الأصلي أي توطأ، يعني تمكنه من الوطئ والعقد مستفاد من لفظ الزوج، فلا حاجة إلى الحديث، فعلم أن المرأة إذا نكحت الزوج الثاني لم يجز لها العود إلى الزوج الأول ما لم يطأها، فإن وجدته عنينًا وأرادت العود فعليها أن تطلب التفريق منه وتنكح الزوج الثالث، ثم وثم إلى أن وطئها زوج آخر، واتفقوا عليه، «التفسيرات الأحمدية» ملخّصًا.

(٢) قوله: للذين يؤلون إلخ: أي يقسمون، وهي قراءة ابن عباس ﵄ ﴿من نسائهم تربص أربعة أشهر﴾ (البقرة: ٢٢٦)، فإن فاؤا في الأشهر لقراءة عبد الله عبد الله، فإن فاؤا فيهن أي رجعوا إلى الوطئ عن الإصرار بتركه، فإن الله غفور رحيم، حيث شرع الكفارة، ﴿وإن عزموا الطلاق﴾ (البقرة: ٢٢٧) بترك الفيء فتربصوا إلى مضي المدة، ﴿فإن الله سميع عليم ۝﴾ (البقرة: ٢٢٧) لإيلائه عليهم بنيته، وهو وعيد على إصرارهم وتركهم الفيئة، وعند الشافعي ﵀ معناه، فإن فاؤا وإن عزموا بعد مضي المدة؛ لأن الفاء للتعقيب، وقلنا: قوله: فإن فاؤا وإن عزموا تفصيل لقوله: ﴿للذين يؤلون من نسائهم﴾ (البقرة: ٢٢٦) والتفصيل يعقب المفصل، كذا في «المدارك».

(٣) قوله: والذين يظاهرون إلخ: بين في هذه الآية حكم الظهار. وقوله: «ثم يعودون لما قالوا» أي يعودون لنقض ما قالوا، على حذف المضاف، ثم اختلفوا أن النقض بماذا يحصل؟ فعندنا بالعزم على الوطئ، وهو قول ابن عباس والحسن وقتادة، وعند الشافعي بمجرّد الإمساك فهو أن لا يطلقها عقيب الظهار.

فَتَحْرِيرُ(١) رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ (المجادلة: ٣)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾ (المجادلة: ٤).

٣٣٧١ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «لَا حَتَّى(٢) تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) وقوله: فتحرير رقبة: فعليه إعتاق رقبة مؤمنة أو كافرة ولم يجز المدبر وأم الولد والمكاتب الذي أدى شيئًا من قبل أن يتماسا الضمير يرجع إلى ما دل عليه الكلام من المظاهر، والمظاهر منها والمماسة الاستمتاع بها من جماع أو لمس بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة ذلكم الحكم توعظون به؛ لأن الحكم بالكفارة دليل على ارتكاب الجناية، فيجب أن تتعظ بهذا الحكم حتى لا تعودوا إلى الظهار وتخافوا عقاب الله عليه، والله بما تعملون خبير، فإن مس قبل أن يكفر استغفر الله، ولا يعود حتى يكفر، وإن أعتق بعض الرقبة، ثم مس عليه أن يستأنف عن أبي حنيفة ﵀. ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ (المجادلة: ٤) الرقبة ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾ (المجادلة: ٤) فعليه صيام شهرين ﴿مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ﴾ الصيام ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ (المجادلة: ٤) لكل مسكين نصف صاع من برٍّ أو صاع من غيره، ويجب أن يقدمه على المسيس، ولكن لا يستأنف إن جامع في خلال الإطعام، «المدارك» ملخصًا.

(٢) قوله: حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك: هذا عند الجمهور أي اشتراه وطء الزوج الثاني في باب التحليل مذهب الجمهور من الأئمة الأربعة واتباعهم وغيرهم حتى لو طلق الزوج الثاني قبل الدخول أو مات عنها قبله لا تحل للأول، قاله في «عمدة الرعاية». وقال في «رد المحتار»: ثم اعلم أن اشتراط الدخول ثابت بالإجماع، فلا يكفي مجرد العقد، قاله القهستاني وفي «الكشف» وغيره من كُتُب الأصول: أن العلماء غير سعيد بن المسيب اتفقوا على اشتراط الدخول، وفي الزاهدي: أنه ثابت بإجماع الأمة، وفي «المنية»: أن سعيدا رجع عنه إلى قول الجمهور، فمن =

٣٣٧٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: لَعَنَ(١) رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

= عمل به يُسوِّد وجهه ويبعد، ومن أفتى به يعزر، وما نسب إلى الصدر الشهيد، فليس له أثر في مصنفاته، بل فيها نقيضه، وذكر في «الخلاصة»: أن من أفتى به فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، فإنه مخالف للإجماع، ولا ينفذ قضاء القاضي به انتهى. وتحقيقه: أن الجمهور القائلين باشتراط الوطئ سلكوا مسلكين في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾، فمنهم من اختار أن المراد بالنكاح في هذه الآية الوطئ، كيف لا؟ فإن النكاح لغةً الضم، وهو يكون الوطئ حقيقة، وقد جاء استعماله فيه في قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ (النساء: ٦)، فعلى هذا دل الكتاب على اشتراط الوطئ، ويؤيده أن النكاح بمعنى العقد يكفي له لفظ الزوج الواقع في تلك الآية، فلو حمل النكاح في قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ﴾ على مجرَّد العقد لزم التكرار، ولو حمل على الوطئ يكون تأسيسًا، وهو أولى من التأكيد والتكرار.

وأورد عليهم أن الوطئ لا يسند إلى المرأة صدورًا، فلا يقال لها: واطئة، بل يقال للرجل: الواطئ، ولها: الموطوءة، وأما العقد فينسب إلى كليهما. فلما كان النكاح في الآية مسندًا إلى المرأة دل ذلك على أن المراد به العقد دون الوطئ، وأجيب عنه لا بعد في إضافة الوطئ إليها، ولذا يقال لها: زانية مع ظهور أن الزنا عبارة عن الوطئ غاية الأمر أنه لم يشتهر إطلاق الواطئة عليها، ومنهم من قال: إن النكاح وإن كان حقيقة في العقد لكنه محمول ههنا على تمكينها من الوطئ، مجازا بقرينة ورود الأحاديث والآثار الدالة على اشتراط الوطئ، المسلك الثاني: أن المراد بالنكاح في الآية هو العقد لا غير، وعلى هذا استنبط الفقهاء منه صحة نكاح المرأة بعبارتها، وفيه خلاف الشافعي، فإن النكاح عنده لا ينعقد بعبارة النساء، وأما اشتراط الوطئ فبالأحاديث الواردة في ذلك الدالة عليه، وهي كثيرة شهيرة، منها هذا الحديث المشهور، تجوز الزيادة بهذه الأحاديث المشهورة على الكتاب، فيكون التحليل بدون الوطئ مخالفًا للحديث المشهور، أخذت هذا التحقيق من «عمدة الرعاية» و«شرح الوقاية».

(١) قوله: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له: أي لو نكح امرأة بشرط أن يطأها، فيطلقها لتعود إلى الأول يكون ذلك النكاح مكروهًا تحريما لهذا الحديث، يعني لو نكحها بشرط التحليل فوطئها وطلقها، فبعد العدة تحل للأول، وإن لزم الإثم بمثل هذا النكاح والتحليل، وفيه خلاف، فعن محمد: أنه يصحّ بشرط التحليل لما تقرر في مقره أن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة، ولا تحل على الأول بمثل هذا الوطئ؛ لأنه استعجل ما أخره الشرع، فإن الشرع أخَّر حلها على الأول إلى موت الثاني أو طلاقه فيجازي بمنع مقصوده، وعن أبي يوسف والشافعي أنه يبطل النكاح بشرط التحليل؛ لأنه في معنى الموقت، وهو نكاح باطل. وحاصله: أن هذا نكاح فاسد عند الشافعي وأبي يوسف، ويجوز عند أبي حنيفة مع الكراهة، =

....

= وإن ضمر التحليل في النفس ولم يصرحا به يجوز من غير كراهة. ونحن نقول: لما كان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة، ولا يضر في صحته إضمار الافتراق بعد مدة معينة، ولا التصريح به صحَّ النكاح في هذه الصورة وبينه وبين الموقت الذي ينتهي بانتهاء الوقت بون بعيد، ثم بعد النكاح الوطء يكون محللاً لا محالة؛ فإن الثابت في الحديث هو أن وطء الزوج الثاني وذوق اللذة محلل على أيّ وجه كان غاية ما في الباب أن يكون مثل هذا النكاح والوطء بعده مكروهًا تحريمًا أو محرمًا هو لا يمنع ترتّب الأثر الشرعي، فإن السبب يرتبط بالمسبب، ويفيد أثره وإن كان على طريقة غير شرعية، ثم في هذا المقام بيننا وبين الشافعي خلاف مشهور.

وتقريره: أنه اتفق أبو حنيفة والشافعي على الزوج أن طلق امرأته ثلاثًا، ثم نكحت بزوج آخر، ثم طلقها، ثم نكحها الزوج الأول يملك ثلاث تطليقات مستقلة، ولم يعتبر الطلقات الماضية، ولكنهم اختلفوا فيا بينهم إذا طلق الزوج الأول ما دون الثلاث، فنكحت زوجًا آخر، ثم طلقها الزوج الثاني، فعادت إلى الزوج الأول بنكاح جديد، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إنه يملك الطلقات الثلاث ههنا أيضًا، كما في المسألة الأولى. وقال محمد والشافعي: يملك ما بقي، أي يملك الواحدة إن طلقها اثنين ويملك اثنين إن طلقها واحدة، ورجح قول محمد ابنُ الهمام في «فتح القدير» و«تحرير الأصول» وتبعه ابن أمير الحاج الحلبي وصاحب «البحر» و«النهر» وغيرهم ونقل قاسم بن قطلوبغا ترجيح قول الشيخين عن جمع من المشايخ.

قال ابن الهمام في «الفتح»: المسألة مختلفة بين الصحابة، فأخذ محمد والشافعي بقول عمر ﷺ، وهو مذكور في «الموطأ»، وأخذ الشيخان بقول ابن عباس وابن عمر ﷺ، وهو الذي ذكر في «كتاب الآثار»، وتمسك الشيخان في ذلك أن محللية الزوج الثاني أي كونه مثبتا للحل الجديد إنما هو بحديث العسيلة لا بقوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ (البقرة: ٢٣٠)، فهذا حديث العسيلة مشهور قَبِله الشافعي أيضًا لاشتراط الدخول؛ لأن نصّ الكتاب إنما تعريض للعقد فقط بدليل إضافة النكاح إلى المرأة التي لا تصلح واطئًا، والزيادة على الكتاب بالخبر المشهور جائز إجماعًا، فالحديث الذي يَدُلُّ على اشتراط الوطء بالعبارة دال على المحللية بالإشارة؛ لأنه ﷺ إنما قال: «أن تعودي» دون أن يقول: «أن تنتهي حرمتك» والعود هو الرجوع إلى الحالة الأولى، وهو تلك الطلقات الثلاث والحل الكامل، فالوطء ثبت من الحديث مع صفتهم، وأنتم أبطلتم الوصف نظرا إلى ظاهر الآية، وكذا يثبت المحللية بإشارة قوله ﷺ: "لعن الله المحلل له"، فإنه ثبت كون الزوج الثاني محللاً، وإن كان مسوقًا في لعنه. فلما كان الزوج الثاني مُحلِّلاً في الطلقات الثلاث كان متمما للحل الناقص فيا دون الثلاث بالطريق الأولى، فيملك الطلقات هنا أيضًا، «عمدة الرعاية» و«التفسيرات الأحمدية» ملتقط منها.

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنْ عَلِيٍّ ﵁ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَرَوَى مُحَمَّدٌ فِي «كِتَابِ الْآثَارِ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا ثُمَّ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَأَرَادَ الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى كَمْ هِيَ؟ فَالْتَفَتَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا؟ فَقَالَ: يَهْدِمُ الزَّوْجُ الثَّانِي الْوَاحِدَةَ وَالْثِنْتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، وَاسْأَلِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

وَرَوَى مُحَمَّدٌ فِي مُوَطَّئِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّهُ اسْتَفْتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَرَكَهَا حَتَّى تَحِلَّ ثُمَّ تَنْكِحُ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَيَمُوتُ أَوْ يُطَلِّقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلُ عَلَى كَمْ هِيَ؟ قَالَ عُمَرُ: هِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا.

٣٣٧٣ - وَعَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالُوا: الْإِيلَاءُ (١) طَلْقَةٌ بَائِنَةٌ إِذَا مَرَّتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ يَفِيءَ فَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ.

---

(١) قوله: الإيلاء طلقة بائنة إلخ: تفصيله: أن الإيلاء هو الحلف على ترك قرابتها أربعة أشهر أو أكثر، وحكم الإيلاء: هو نوعان، حكم البر وحكم الحنث، فإن وطئها في المدة كفّر لحنثه، ونبه بذلك أنه لو كفّر قبله لم يجزه، فإن كان الحلف يمينا بالله فكفارته إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، وإن كان يمينا بغيره كما لو حلف بحج أو صوم أو صدقة أو عتق أو طلاق، فما جعله جزاء على الحنث لزمه، يعني إذا حلف: والله لا أقرب امرأتي إلى أربعة أشهر، ثم رجع عنه في هذه المدة يجب عليه كفارة اليمين، وإذا حلف: إن أقربك أربعة أشهر فعليّ حج، ثم قرب في المدة يجب عليه الحج وسقط الإيلاء؛ لأن اليمين يرتفع بالحنث، وإن لم يقربها في المدة بانت منه بتطليقة بائنة، وهو قول ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت، وروي ذلك عن عثمان وعلي، وهو قول جمهور التابعين.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي «الْمُوَطَّإِ»: وَبَلَغَنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ وَزيدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُمْ قَالُوْا: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ يَفِيْءَ فَقَدْ بَانَتْ بِتَطْلِيقَةٍ بَائِنَةٍ، وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَكَانُوْا لَا يَرَوْنَ أَنْ يُوْقَفَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝﴾ (البقرة: ٢٢٦-٢٢٧)

= وقال الشافعي: لا تبين بمضي المدة، لكنه توقف الحكم بعد المدة، ويؤمر أن يفيء إليها أو يفارقها، فإن فعل وإلا فرّق القاضي بينهما، فالخلاف في موضعين، أحدهما: أن الفيء عنده يكون بعد مضي المدة، وعندنا في المدة، والثاني: أن الفرقة لا تقع إلا بتفريق القاضي وبتطليق الزوج عند القاضي، وبه قال مالك وأحمد، وعن الشافعي لا يفرق ولكن يضيق عليه حتى يفيء أو يطلق، وعندنا يقع التفريق بمضي المدة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فإن فآءو﴾ (البقرة: ٢٢٦) فإن الفاء للتعقيب، فاقتضى جواز الفيء بعد المدة وجواز التفريق. ولنا قراءة ابن مسعود وأُبَيّ بن كعب «فإن فاؤوا فيهن» فاقتضى أن يكون الفيء في المدة، فيكون حجة عليهم؛ لأن قراءتهما لا تنزل عن روايتهما، والفاء في الآية لتعقيب الفيء على الإيلاء بدليل جواز الفيء قبل مضي الأشهر، ولو كان كما قالوا لما جاز، ولنا أيضًا ما ذكرنا من قول كبار الصحابة حاصله: أن عند الشافعي ﵀ معنى الآية: فإن فاؤوا وإن عزموا بعد مضي المدة؛ لأن الفاء للتعقيب، وقلنا: قوله: فإن فاؤوا وإن عزموا تفصيل لقوله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ (البقرة: ٢٢٦) والتفصيل يعقب المفصل. «العيني» «المستخلص» ملخصًا.

وقال في «رحمة الأمة»: اتفقوا على أن من حلف الله عَزَّ وَجَلَّ أن لا يجامع زوجته مدة أكثر من أربعة أشهر كان مُوليًا أو أقل لم يكن موليًا، واختلفوا في الأربعة الأشهر هل يحصل بالحلف على ترك الوطئ فيها إيلاء أم لا؟ قال أبو حنيفة: نعم، ويروى مثل ذلك عن أحمد. وقال مالك وأحمد في المشهور عنه والشافعي: لا، انتهى. وقد تمسك صاحب «الهداية» بالآية على أن عدة الإيلاء أربعة أشهر، وأيضًا قال في «رحمة الأمة»: فإذا مضت أربعة أشهر هل يقع الطلاق بمضيها أم يوقف؟ قال مالك والشافعي وأحمد: لا يقع بمضي المدة طلاق، بل يوقف الأمر ليفيء أو يطلق. وقال أبو حنيفة: متى مضت المدة وقع الطلاق، واختلف من قال بالإيقاف فيما إذا امتنع المولي من الطلاق هل يطلق عليه الحاكم أم لا؟ فقال مالك وأحمد: يطلق عليه الحاكم، وعن أحمد رواية أخرى أنه يضيق عليه حتى يطلق، وعن الشافعي قولان، أظهرهما: أن الحاكم يطلق عليه، والثاني: أنه يضيق عليه.

قَالَ: الْفَيْءُ⁽¹⁾ الْجِمَاعُ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، وَعَزِيمَةُ الطَّلَاقِ: انْقِضَاءُ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، فَإِذَا

(١) قوله: الفيء الجماع في الأربعة الأشهر إلخ: لله در المفسرين سيما الحنفية حيث قالوا: تفصيله أن حاصله إن فاؤوا أي رجعوا من الإيلاء في حاق مدته ولم يفعلوا على حسب ما أقسموا، بل حنثوا فيه، فإن الله غفور رحيم إذا كفَّروا عنه أي يكون الحل عائدا إليه بسبب الكفارة، وإنما يجب الكفارة عليه إذا حلف باسم الله تعالى، وإن حلف بغير الله أي بالطلاق والعتاق يجب عليه مضمون الجزاء بسبب الإقدام على الشرط دون الكفارة، يعني إذا حلف: والله لا أقرب امرأتي إلى أربعة أشهر، ثم رجع عنه في هذه المدة يجب عليه كفارة اليمين، وإذا حلف: إن أقربك أربعة أشهر فعليَّ حج، ثم قرب في المدة يجب عليه الحج، فاختلفوا فيما إذا آلى بغير اليمين بالله عز وجل كالطلاق والعتاق وصدقة المال وإيجاب العبادة هل يكون موليا أم لا؟ فقال أبو حنيفة: يكون موليًا، سواء قصد الإضرار بها أو دفعه عنها كالمرضعة والمريضة أو عن نفسه.

وقال مالك: لا يكون موليا إلا أن يحلف حال الغضب أو يقصد الإضرار بها، فإن كان للإصلاح أو لنفعها فلا.

وقال أحمد: لا يكون موليا إلا إذا قصد الإضرار بها، وعن الشافعي قولان، أصحهما كقول أبي حنيفة، ثم ما كان قام على الوطئ فرجوعه هو الوطئ، وإن لم يقدر على الوطئ بصغر أحدهما أو مرض أو كونها رتقاء أو كونه عنينا فرجوعه هو الوعد على الوطئ بعد القدرة بقوله: فئت إليها، فإن قدر في ذلك المدة ففيئه بوطئها، ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ (البقرة: ٢٢٧) يعني أن بروا على حسب ما أقسموا ولم يحنثوا حتى مضت المدة، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ﴾ (البقرة: ٢٢٧) بإيلائهم وطلاقهم، ﴿عَلِيمٌ﴾ بنيتهم وقصدهم، أي يقع الطلاق بمجرَّد مضي المدة طلاقا بائنا هذا عندنا.

وأما عند الشافعي فقوله تعالى: ﴿فَإِن فَاءُو﴾ و﴿وَإِنْ عَزَمُوا﴾ كلاهما يتعلّقان ببعد مضي المدة؛ لأن الفاء للتعقيب، وأيضًا الفيء عنده لا يكون إلا الوطئ، يعني بعد مضي مدة أربعة أشهر يجب على المرأة تطالبه بالوطئ أو بالطلاق، فإن رجعوا إلى الوطئ، فإن الله غفور رحيم لهم إن كفروا، يعني تجب الكفارة عليه، وإن لم يرجعوا، بل يعزموا على الطلاق، فإن الله سميع عليم بطلاقهم، يعني يقع الطلاق، وإن امتنعوا عن كل منهما يجب على الحكام أن يفرقوا بينهما، فبانت عنده بتفريق القاضي، ويؤيدنا قراءة عبد الله: «فإن فاؤا فيهن» أي في أربعة أشهر، فحينئذٍ كان معنى المقابل له، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ (البقرة: ٢٢٧) وإن لم يراجعوا فيهن، بل توقفوا إلى مضي المدة فحينئذٍ يقع الطلاق بمجرَّد مضي المدة، وهما تفصيلان لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ (البقرة: ٢٢٦)، والتفصيل يعقب المفصل، فيستقيم الفاء أيضًا، «التفسيرات الأحمدية» و«رحمة الأمة» ملتقط منها.

مَضَتْ بَانَتْ بِتَطْلِيقَةٍ، وَلَا يُوْقَفُ بَعْدَهَا، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَعْلَمَ بِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِهِ.

وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ، وَتَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ.

٣٣٧٤ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي فَظَاهَرْتُ(١) مِنْهَا، تَكَشَّفَ لِي شَيْءٌ مِنْهَا لَيْلَةً فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَرِّرْ(٢) رَقَبَةً»، فَقُلْتُ: مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً إِلَّا رَقَبَتِي، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» فَقُلْتُ:

---

(١) قوله: فظاهرت منها إلخ: الظهار هو لغة مصدر ظاهر من امرأته إذا قال لها: أنت عليَّ كظهر أمي، وشرعًا: «تشبيه المسلم» فلا ظهار للذمي عندنا «زوجته»، ولو كتابية أو صغيرة، أو مجنونة أو تشبيه ما يعبّر به عنها من أعضائها أو تشبيه جزء شائع منها بمحرم عليه تأبيدا، ولا فرق بين كون ذلك العضو الظهر أو غيره مما لا يحل النظر إليه، وإنما خص باسم الظهار تغليبًا للظهر؛ لأنه كان الأصل في استعماله، يعني قولهم: أنت عليَّ كظهر أمي، وشرطه في المرأة كونها زوجة، وفي الرجل كونه من أهل الكفارة، فلا يصحّ ظهار الذمي كالصبي والمجنون، وحكمه حرمة الوطء ودواعيه إلى وجود الكفارة به للمنع عن التماس الشامل للكل أي في قوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ (المجادلة: ٤)، فإنه شامل للوطء ودواعيه، ولا موجب فيه للحمل على المجاز، وهو الوطء؛ لإمكان الحقيقة فيحرم الكل بالنص، كما في «الفتح»، وللمرأة أن تطالبه بالوطء لتعلّق حقها به، وعليها أن تمنع من الاستمتاع حتى يكفر على القاضي إلزامه به أي بالتكفير دفعًا للضرر عنها بحبس أو ضرب إلى أن يكفر ويطلق.

ثم قيل: سبب وجوبها العود؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ (المجادلة: ٣) اختلفوا في معناه، فقال الشافعي: العود الموجب للكفارة أن يمسك عن طلاقها بعد الظهار بمضي مدة يمكنه أن يطلقها فلم يطلقها. وقال أبو حنيفة: عوده المذكور في الآية عزمه عزمًا مؤكدًا، فلو عزم ثم بدا له أن لا يطأها لا كفارة عليه على استباحة وطئها، بناءً على أداة المضاف في الآية، يعني يعودون لنقض ما قالوا، ورفعه وهو إنما يكون باستباحتها بعد تحريمها؛ لكونه ضد الحرمة لا نفس وطئها، «فتح القدير» و«رد المحتار» و«الدر المختار» ملتقط منها.

(٢) قوله: حرر رقبة إلخ: والحديث يَدُلُّ على مسائل، منها: ترتيب خصال الكفارة، ومنها: أنه لم تقيد الرقبة بالإيمان كما قيّدت به في آية القتل، ومنها: تتابع الصيام، ومنها: أن الكفارة لا يسقط جميع أنواعها بالعجز. كذا في «السبل»، =

....

= ثم الكفارة هي عتق رقبة قبل الوطئ وإن عجز عن العتق المظاهر بأن لم يجد رقبة صام شهرين متتابعين قبل المسيس ليس فيهما شهر رمضان، ولا خمسة نهى هو عنها، واختلفوا في معنى عدم وجدان الرقبة، فعند مالك معناه لم يجد ذات الرقبة، ولا ثمنا يشتري العبد، فإن وجد عبدًا يعتق وإن احتاج إلى الخدمة وإن لم يكن، فإن كان له ثمن يشتري به العبد ويعتق وإن احتاج إلى النفقة، وإلا فالصوم.

وعند الشافعي معناه لم يجد رقبة فاضلة عن الحاجة أو ثمنا كذلك، فإن وجد رقبة ولكن يحتاج إلى الخدمة، أو وجد ثمنا ولكن يحتاج إلى النفقة فعليه الصيام، وعندنا معناه لم يجد رقبة بعينها فاضلة أولا، فإن كان له عبد يعتق وإن احتاج إلى الخدمة، وأما إن كان له ثمن فلا يكلف باشتراء العبد، وإن كان فاضل، بل عليه الصيام. وقال صاحب «التفسيرات الأحمدية»: وما تفرد بخاطري في تأييد قول أبي حنيفة ﵀: إن الله تعالى نقل الكفارة بعد هذا إلى الإطعام، ولا يكون ذلك إلا بعد القدرة عليه، فعلم أن عدم الوجدان عدم عين الرقبة لا ثمنها، وإلا لم يستقم بخلافه في كفارة القتل، فإنه لم ينقل فيها إلى الإطعام، فمعناه لم يجد رقبة، ولا ما يتوسل به إليها، تأمل.

ثم إنه قد شرط الله تعالى في الصوم شيئين: التتابع وكونه من قبل أن يتماسّا، ومعنى التتابع: أن لا يكون بين الشهرين رمضان، ولا خمسة نهي صومها، ولا أن يفطر بينهما بعد ذرو بغيره، فإن أفطر بغير عذر لزمه الاستئناف إجماعًا، وإن أفطر بعذر يستأنف عندنا فقط، ومعنى كونه من قبل أن يتماسّا: كون الصيام مقدما على الجماع ودواعيه جميعًا، كما هو مذهبنا، وهذا الشرط يتضمَّن كون الصيام خاليا عن المس أيضًا؛ لأنه شرط في صوم كِلَا الشهرين التقدم على المس، وتقدم الجميع على المس مع اقتران بعضه به متعذر، ويعتبر الخلو في أيامها ولياليها جميعًا عندنا وعند مالك.

وقال الشافعي: لم ينقطع التتابع بالجماع ليلًا صرح بذلك في «البيضاوي»، ولكن قال صاحب «التفسيرات الأحمدية»: نعم، إن التتابع إنما يقتضي أن لا يأكل ولا يشرب، ولا يجامع في النهار، ولكن قوله تعالى: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ (المجادلة: ٤)، دليل على ما ذكرنا؛ لأنه يوجب كون مثل جميع هذين الشهرين قبل التماس، وكما أنه يوجب في ابتداء الصوم عدم المس في الأيام والليالي جميعا كذلك يوجب مثل ذلك في خلال الصوم، وذكر في كُتُب الأصول: أنه إن وطئها في خلال الصوم ليلًا عامدًا أو نهارًا سهوًا استأنف الصوم عند أبي حنيفة ومحمد ﵏.

وقال أبو يوسف والشافعي: لا يستأنف؛ لأن الله تعالى أوجب أن يكون الكل قبل المسيس، فإن استأنف حينئذٍ يكون الكل مؤخرا عن المس، وإن لم يستأنف يكون البعض مقدما عليه، فهو أولى، ولهما أن الله تعالى أوجب شيئين: التقدم على المس والإخلاء عنه، فحينئذٍ وإن سقط تقدّم الكل على المس، ولكن يمكن إخلاء الكل من المس =

وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «أَطْعِمْ فَرَقًا مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِينًا».
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالدَّارِمِيِّ: «فَأَطْعِمْ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، وَرَوَى ابن مَاجَه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ كَفَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ النَّاسَ بِذَلِكَ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ عَنْ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا ثَلَاثِينَ

= بالاستئناف، فيجب رعاية ما أمكن، وهذا أحسن، وهذا الكلام يَدُلُّ على أن الجماع في الليل يقطع التتابع عند الشافعي، لكن لم يستأنف للعذر المذكور، فتبصر، ولا تكن من الغافلين، وتقييد الوطئ بالليل بالعمد قيد اتفاقي، فإن الوطئ بالليل عمدا أو نسيانًا سواء، وتقييد الوطئ بالنهار بالنسيان؛ لأنه إذا جامعها فيه عامدًا يستأنف بالاتفاق، وإن عجز عن الصوم أطعم هو أو نائبه ستين مسكينا، كلّا قدر صدقة الفطر، وهي نصف صاع من بُرٍّ أو صاع من تمر أو شعير، هذا هو التقدير عندنا في جميع الكفارات؛ ردا لغير المنصوص إلى المنصوص، فقد ورد في رواية أصحاب الصحاح التصريح به في كفارة حلق المحرم رأسه، فكذا في غيره، وإن أعطاهم قيمته أو غداهم وعشاهم بأن أشبعهم فيهما يكفي أيضًا، وعند الشافعي رحمه الله يتعين ستين مُدًّا بمدّ رسول الله ﷺ، وهو رِطْلًا وثلث، ويشترط عنده التمليك، ولا يكفي الإباحة، ولا يجوز إعطاء القيمة.

ولا يستأنف المظاهر عندنا بوطئها في خلال الإطعام؛ لأن الإطعام مطلق عن قوله: ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ (المجادلة: ٤)، يعني أن الله تعالى لم يشترط في الإطعام أن يكون قبل المسيس، ولم يقل فيه: «من قبل أن يتماسا» كما قاله في التحرير والصيام، فيجري على إطلاقه، والشافعي رحمه الله يحمله على التكفير بالرقبة والصوم، فيشترط فيه أيضًا كونه قبل التماس كما هو دأبه من حمل المطلق على المقيد. وحاصله عندنا أن النص في الإطعام مطلق غير مقيد بما قبل المسيس، فيجري على إطلاقه، ولا يجوز حمله على النص المقيد في الإعتاق والصوم بالقياس، ولا بخبر الواحد، وهو قوله ﷺ للذي واقع امرأته قبل التكفير: استغفر الله، ولا تعد حتى تكفّر؛ لأن التقييد نسخ، فلا يجوز بمثله. نعم، يمنع عن الوطئ قبل الإطعام منع تحريم؛ لجواز قدرته على العتق والصيام فيقعان بعد الوطئ. كذا في «الهداية» وغيرها، وذكر في «الفتح» و«النهر»: أن القدرة حال قيام العجز بالفقر أو الكبر أو المرض الذي لا يرجى زواله أمر موهوم، وباعتبار الأمر الموهوم لا يثبت تحريم الوطئ، بل يثبت الاستحباب، «شرح الوقاية» و«الدر المختار» و«عمدة الرعاية» و«التفسيرات الأحمدية» ملتقط منها.

صَاعًا» قَالَ: لَا أَمْلِكُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تُعِينَنِي، فَأَعَانَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِخَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَأَعَانَهُ النَّاسُ حَتَّى بَلَغَ.

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ أَنَّهُ جَعَلَ(١) امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانُ فَلَمَّا مَضَى نِصْفٌ مِنْ رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا لَيْلًا.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي.

٣٣٧٥ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَغَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُ بَيَاضَ حِجْلَيْهَا فِي الْقَمَرِ، فَلَمْ أَمْلِكْ نَفْسِي أَنْ وَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ «أَلَّا يَقْرَبَهَا»(٢) حَتَّى يُكَفِّرَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ مُسْنَدًا وَمُرْسَلًا، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: الْمُرْسَلُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنَ الْمُسْنَدِ.

٣٣٧٦ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُظَاهِرِ(٣) يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ قَالَ: «كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

---

(١) قوله: جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان إلخ: والمعنى أنه جعل ظهارها حتى يمضي رمضان، قال الطيبي ﵀: فيه دليل على صحة ظهار المؤقت. وقال قاضي خان: لو ظاهر مؤقتا يصير مظاهرا في الحال، وإذا مضى ذلك الوقت بطل. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ألا يقربها حتى يكفر: أي إن وطئ قبل التكفير استغفر وكفر للظهار فقط، يعني تجب كفارة الظهار، ولا يجب شيء آخر للوطئ الحرام، ولا يعود حتى يكفر أي لا يطأها ثانيا حتى يكفر. كذا في «شرح الوقاية».

(٣) قوله: في المظاهر يواقع قبل أن يكفر قال: كفارة واحدة: أي لو وطئ قبل التكفير لا يجب عليه كفارة لأجل الوطئ، والواجب الكفارة الأولى، يعني لا شيء عليه غير الكفارة الأولى لهذا الحديث، وهو مذهب الأئمة الأربعة، =

وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ تَظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ مَسَّهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَكُفُّ عَنْهَا حَتَّى يُكَفِّرَ وَيَسْتَغْفِرَ اللهَ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي «الأَصْلِ»: بَلَغَنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللهَ تَعَالَى وَلَا يَعُودَ حَتَّى يُكَفِّرَ. وَبَلَاغَاتُ مُحَمَّدٍ مُسْنَدَةٌ، وَقَدْ أَسْنَدَهُ فِي «كِتَابِ الصَّوْمِ».

بَابٌ

قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ (١) رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ الْآيَةَ (المجادلة: ٣)

٣٣٧٧ - وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ سَلْمَانَ بْنَ صَخْرٍ وَيُقَالُ لَهُ: سَلَمَةُ بْنُ صَخْرٍ الْبَيَاضِيُّ جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا مَضَى نِصْفٌ مِنْ رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا لَيْلًا، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً». الْحَدِيثَ.

= ولكن عندنا استغفر الله أيضًا، وهو منقول في «الموطأ» من قول مالك، ونقل نوح آفندي عن العلامة قاسم: أنه ذكره محمد في «الأصل» مرفوعًا، والمراد من الاستغفار التوبة من هذه المعصية، وهي حرمة الوطء قبل الكفارة.

(١) قوله: فتحرير رقبة: قال الإمام السرخسي في «المبسوط»: وتجزئ الرقبة الكافرة في كفارة الظهار واليمين والإفطار عندنا، ولا يجزئ عند الشافعي رحمه الله إلا الرقبة المؤمنة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ (البقرة: ٢٦٧)، ولا خبث أشدّ من الكفر، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ برقبة سوداء، وقال: عليَّ عتق رقبة أفتجزئني هذه فامتحنها بالإيمان، فوجدها مؤمنة، فقال ﷺ: أعتقها فإنها مؤمنة، فامتحانه إياها بالإيمان دليل على أن الواجب لا يتأدّى إلا بالمؤمنة، ولأن هذا تحرير في تكفير، فلا يجزئ فيه غير المؤمنة ككفارة القتل، وهذا لأن =

= الرقبة مطلقة هنا مقيَّدة بالإيمان في القتل والمطلق محمول على المقيَّد؛ لأن المقيَّد مسكوت عنه في المطلق، وقياس المسكوت عنه على المنصوص صحيح. ولأن التعليق بالشرط يقتضي نفي الحكم عند عدمه في عين ما تعلَّق بالشرط، وكذلك في نظائره استدلالاً به، والكفارات جنس واحد، فالتقييد بشرط الإيمان، في بعضها يوجب نفي الجواز عند عدم الإيمان في جميعها كالتقييد بشرط العدالة، في بعض الشهادات أوجب نفي الجواز عند عدمها في الكل، وكذلك التقييد بالتبليغ إلى الكعبة في هدي جزاء الصيد أوجب ذلك في جميع الهدايا.

وحجتنا في ذلك ظاهر الآية، فالمنصوص اسم الرقبة، وليس فيه ما ينبئ عن صفة الإيمان والكفر، فالتقييد بصفة الإيمان يكون زيادة، والزيادة على النص فسخ، فلا يثبت بخبر الواحد، ولا بالقياس، ثم قياس المنصوص على المنصوص عندنا باطل؛ لأنه اعتقاد النقص فيما تولى الله بيانه، وذلك لا يجوز، وكذلك شروط الكفارات لا يثبت بالقياس كأصلها، ولا يجوز دعوى التخصيص هنا؛ لأن التخصيص فيما له عموم والمطلق غير العام وامتناع جواز العمياء، ونظائرها ليس بطريق التخصيص، بل لكونها مستهلكة من وجه كما بينا، مع أن التخصيص فيما له لفظ، والصفة في الرقبة غير مذكورة، ولا يقال: بين صفة الكفر والإيمان تضاد، فإذا جوزنا المؤمنة انتفى جواز الكافرة؛ لأن جواز المؤمنة عندنا لأنها رقبة لا بصفة الإيمان.

ألا ترى إنا نجوِّز الصغيرة والكبيرة، وبين الصفتين تضاد، وكذلك نُجوِّز الذَّكر والأنثى، وبين الصفتين تضاد، ولكن الجواز باسم الرقبة، فكان الوصف فيه غير معتبر فأما حمل المطلق على المقيد، فالعراقيون من مشايخنا رحمهم الله يجوِّزون ذلك في حادثة واحدة، كما في قوله ﷺ: في خمس من الإبل شاة، مع قوله: في خمس من الإبل السائمة شاة، ولكن الأصح أنه لا يجوز حمل المطلق على المقيد عندنا في حادثة، ولا في حادثتين حتى جوَّز أبو حنيفة رحمه الله التيمم بجميع أجزاء الأرض؛ لقوله ﷺ: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، أو لم يحمل هذا المطلق على المقيد ومحموله قوله ﷺ: التراب طهور المسلم، وهذا لأن للمطلق حكماً، وهو الإطلاق، وفي حمله على المقيد إبطال حكمه.

وإليه أشار ابن عباس رضي الله عنه في قوله: «أبهموا ما أبهم الله» وامتناع وجوب الزكاة في غير السائمة ليس لحمل المطلق على المقيد، بل للنص الوارد بأن لا زكاة في العوامل واشتراط العدالة في الشهادات ليس لحمل المطلق على المقيد، بل للنص الوارد بالتثبت في خبر الفاسق، وكذلك وجوب التبليغ إلى الكعبة في جميع الهدايا للنص، وهو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ (الحج: ٣٣)، ولو جاز ذلك إنما يجوز بعد ثبوت المساوات بين الحادثتين، =

ظَاهِرُ الْآيَةِ وَالْحَدِيْثِ عَدَمُ اعْتِبَارِ كَوْنِ الرَّقَبَةِ مُؤْمِنَةً، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالنَّخَعِيُّ وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَقَالَ الْإِمَامُ السَّرَخْسِيُّ: فَالْمَنْصُوْصُ اسْمُ الرَّقَبَةِ، وَلَيْسَ فِيْهِ مَا يُنْبِئُ عَنْ صِفَةِ الْإِيْمَانِ وَالْكُفْرِ، فَالتَّقْيِيْدُ بِصِفَةِ الْإِيْمَانِ يَكُوْنُ زِيَادَةً، وَالزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ نَسْخٌ، فَلَا يَثْبُتُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَلَا بِالْقِيَاسِ، وَأَيْضًا لِلْمُطْلَقِ حُكْمٌ وَهُوَ الْإِطْلَاقُ، وَفِيْ حَمْلِهِ عَلَى الْمُقَيَّدِ إِبْطَالُ حُكْمِهِ، انْتَهَى. فَالتَّقْيِيْدُ فِي أَحَادِيْثِ «الْمِشْكَاةِ» بِالْإِيْمَانِ إِمَّا لِمَوَادِ مَخْصُوْصَةٍ لَا يَجُوْزُ فِيْهَا إِلَّا الْمُؤْمِنَةُ كَكَفَارَةِ الْقَتْلِ خَطأً، وَإِمَّا بَيَانًا لِلْأَفْضَلِ وَالْأَكْمَلِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى».

٣٣٧٨ - عَنْ عُتْبَةَ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِأَمَةٍ سَوْدَاءَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَفَتُجْزِئُ عَنِّيْ هَذِهِ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَبُّكِ؟»

= ولا مساواة بين كفارة القتل وبين سائر الكفارات؛ فإن القتل من أعظم الكبائر، وفيه تفويت رقبة مؤمنة مخاطبة بالإيمان، بخلاف أسباب سائر الكفارات، ففيها من التغليظ ما ليس في غيرها، ولهذا لا يكون الإطعام بدلا عن الصيام في كفارة القتل، بخلاف كفارة الظهار واشتراط صفة التتابع عندنا في الصوم في كفارة اليمين ليس بطريق حمل المطلق على المقيد، بل بقراءة ابن مسعود ﵁، وهي مشهورة، وفي لازمة عليهم فإنهم لا يشترطون صفة التتابع فيها لحمل المطلق على المقيد.

ولا معنى لقول من يقول لذلك المطلق أصلان، أحدهما: مقيد بالتفرق، وهو صوم المتعة؛ لأن ذلك غير مقيد بالتفرق، ولكن لا يجوز قبل يوم النحر؛ لأنه مضاف إلى وقت الرجوع بحرف «إذا»، وهو قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ (البقرة: ١٩٦) فأما الحديث فقد ذُكِر في بعض الروايات أن الرجل قال: عليَّ عتق رقبة مؤمنة أو عرف رسول الله ﷺ بطريق الوحي أن عليه رقبة مؤمنة، فلهذا امتحنها بالإيمان، مع أن في صحة ذلك الحديث كلامًا فقد روي: أن النبي ﷺ قال: أين الله؟ فأشارت إلى السماء، ولا تظن برسول الله ﷺ أنه يطلب من أحد أن يثبت لله تعالى جهة ولا مكانا، ولا حجة لهم في الآية؛ لأن الكفر خبث من حيث الاعتقاد، والمصروف إلى الكفارة ليس هو الاعتقاد، إنما المصروف إلى الكفارة المالية، ومن حيث المالية هو عيب يسير على شرف الزوال، انتهى. وقال في «اللمعات»: إن في اشتراط الإيمان في غير كفارة القتل كلامًا بين الأيمة، ولعل الحق كان عنده ﷺ عدمه، هو مذهب الحنفية، ومع ذلك كان الأولى والأفضل ذلك، ويكفي في ذلك هذا القدر من الإيمان.

قَالَتْ: اللهُ رَبِّي، قَالَ: «فَمَا دِينُكِ؟» قَالَتْ: الإِسْلَامُ، قَالَ: «فَمَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «فَتُصَلِّينَ الخَمْسَ وَتُقِرِّينَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللهِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَضَرَبَ ﷺ عَلَى ظَهْرِهَا، وَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا».

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَفَأُعْتِقُ هَذِهِ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَشْهَدِينَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتُوقِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ المَوْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَعْتِقْهَا» هَذَا مُرْسَلٌ وَقَدْ مَضَى مَوْصُولًا بِبَعْضِ مَعْنَاهُ.

بَابُ اللِّعَانِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝ وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۝ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ۝﴾ [النور: ٦-١٠].

٣٣٧٩ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ؓ قَالَ: إِنَّ عُوَيْمِرًا العَجْلَانِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟(١) فَقَالَ رَسُولُ

---

(١) قوله: كيف يفعل فقال رسول الله ﷺ: قد أنزل فيك إلخ: الأصل في قذف الزوجات عند الشافعي الحد عملا =

اللهِ ﷺ: «قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِيْ صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا» قَالَ: سَهْلٌ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ

= بالآية الأولى، وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ﴾ (النور: ٤) الآية وبين بآية اللعان أن القاذف إذا كان زوجًا له أن يدفع الحد عنه باللعان، وإذا كان المقذوف زوجة القاذف لها أن تدفع حد الزنا عنها بلعانها فأيّها امتنع عن اللعان وجب الأصل، وهو الحد، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن اللازم بقذف الزوج إنما هو اللعان فقط، ولا يلزمه الحد، فعندنا آية اللعان ناسخة للأولى في حق الزوجات؛ لأن الخاص المتأخر عن العام ينسخ العام بقدره، فلم تبقَ الآية الأولى متناولة للزوجات، فصار الواجب بقذف الزوجة اللعان فأيّها امتنع عنه حبس حتى يأتي به كالمديون إذا امتنع عن إيفاء حق عليه، ولذا لما قذف هلال زوجته قال له رسول الله ﷺ: البينة وإلا حد في ظهرك، فدل على أنه كان في الابتداء ويوجب الحد كقذف الأجنبات، ثم لما نزلت آية اللعان انتسخ في حق الزوجات، كما في «البدائع» و«العناية». قاله في «البحر الرائق».

قوله: فتلاعنا إلخ: أصله من اللعن، وهو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، ومعناه الشرعي عندنا شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة با للعن. وقال الشافعي: هي أيمان مؤكدات بلفظ الشهادة، فيشترط أهلية اليمين عنده، فيجري بين المسلم وامرأته الكافرة وبين الكافر والكافرة وبين العبد وامرأته، وبه قال مالك وأحمد، وعندنا يشترط أهلية الشهادة، فلا يجري إلا بين المسلمَين الحرَّين العاقلين البالغين غير محدودين في قذف، للشافعي ﷺ قوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ (النور: ٦) محكم في اليمين، والشهادة تحتمل اليمين، فحملنا المحتمل على المحكم، لا سيما إذا تعذر حمله على الحقيقة؛ لأن الشهادة لنفسه غير مقبولة، بخلاف اليمين، وتكرره يَدُلُّ على أنه يمين أيضًا؛ لأنها شرعت مكررة، كما في القسامة دون أداء الشهادة.

ولنا قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ (النور: ٦) استثنى «أنفسهم» عن الشهداء، فثبت أنهم شهداء؛ لأن المستثنى يكون من جنس المستثنى منه، ثم نصّ على شهادتهم، فقال: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ (النور: ٦) فنص على الشهادة واليمين فقلنا: الركن هو الشهادة المؤكدة باليمين، والتأكيد لا يخرجه من أن يكون شهادة. وقوله: الشهادة لنفسه غير مقبولة، قلنا: إنها لا تقبل في موضع التهمة، وأما إذا انتفت التهمة فمقبولة، قال الله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ (آل عمران: ١٨)، فهذا من أصدق الشهادات لانتفائه من التهمة والتهمة فيما نحن فيه منتفية باليمين. قاله العيني.

فشهاداته قائمة مقام حد القذف في حقه، وشهادتها مقام حد الزنا في حقها، أي إذا تلاعنا سقط عنه حد القذف وعنها حد الزنا؛ لأن الاستشهاد بالله مهلك كالحد، بل أشد، ثم اللعان عند عدم إقامة الشهود، فإن أقام الزوج أربعة شهداء على زناها فلا لعان ولا حد عليه، بل تحد حد الزنا، وكذا إذا أقرت بالزنا وصدقت الزوج. =

....

* وبالجملة اللعان إنما يكون إذا رمى لرجل زوجته بالزنا وأنكرته ولم يأت بالشهود، وشرطه قيام الزوجية وكون النكاح صحيحا لا فاسدا وسببه قذف الرجل زوجته قذفا يوجب الحد في الأجنبية خصت بذلك؛ لأنها هي المقذوفة فتتم لها شروط الإحصان.

وركنه شهادات مؤكدات باليمين واللعن، وحكمه حرمة الوطء والاستمتاع بعد التلاعن ولو قبل التفريق بينهما؛ لحديث المتلاعنان لا يجتمعان أبدًا، وأهله من هو أهل للشهادة على المسلم، أي كل من الزوجين القاذف والمقذوف يكون صالحا للشهادة، أي لأدائها بأن لا يكون أحدهما محدودا في قذف أو كافرا أو مجنونا أو قِنًّا أو صغيرًا، ويدخل فيه الفاسق والأعمى؛ لأنهما من أهل أداء الشهادة فإذا قذف الرجل زوجته بالزنا، فلا يخلو إما أن يكون كل منهما أهلا للشهادة أولا، فإن لم يكن كل منهما أهلا للشهادة، فتفصيله على ما في «الدر المختار» و«رد المحتار» أنه إذا لم يصلح الزوج شاهدا لرقه أو كفره بأن أسلمت، ثم قذفها قبل عرض الإسلام عليه، وكان أهلا للقذف، أي بالغا عاقلا ناطقا حُدَّ.

الأصل أن اللعان إذا سقط لمعنى من جهته، فلو كان القذف صحيحا حد وإلا فلا حد ولا لعان، فإن صلح شاهدا، والحال أنها هي لم تصلح أو ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه كما لو قذفها أجنبي ولا لعان؛ لأنه خلفه، لكنه يعزر حسما لهذا الباب، وبقي ما لو سقط من جهتهما، كما لو كانا محدودين في قذف فهو كالأول؛ لأنه سقط لمعنى من جهته؛ لأن البداءة به، فلا تعتبر جهتها معه، انتهى. ويدل عليه حديث: أربعة من النساء لا ملاعنة بينهن: النصرانية تحت المسلم، واليهودية تحت المسلم، والمملوكة تحت الحر، والحرة تحت المملوك، أخرجه ابن ماجه وغيره. قاله في «عمدة الرعاية».

وقال في «التفسيرات الأحمدية»: وإن كان كل منهما أهلا للشهادة، فطالبت المرأة به يجب على الرجل أن يلاعن، فإن أبى من اللعان حبس حتى يلاعن، أو يكذِّب الرجل نفسه، فحينئذٍ يجب حد القذف، وإن شاء أن يلاعن يقول: أربع مرات بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، ويقول مرَّةً خامسة: لعنة الله عليَّ إن كنت من الكاذبين، وهذا لعان الرجل، وبه يسقط عن الرجل حد القذف، فبعد لعان الرجل يجب على المرأة أن تلاعن، فإن أبت حبست حتى تلاعن أو تصدق زوجها فتحد حد الزنا، وعند الشافعي يجب عليها حد الزنا بمجرَّد النكول عن اللعان، وإن شاءت أن تلاعن تقول أربع مرات: بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتقول مرَّةً خامسة: غضب الله عليَّ إن كان من الصادقين، هذا لعان المرأة. *

....

= وبهذا القدر سقط عنها حد الزنا، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ (النور: ٨) فحينئذ استويا في سقوط الحد، انتهى. وقال في «البدائع»: اختلف العلماء في حكم اللعان قال أصحابنا الثلاثة: هو وجوب التفريق ما داما على حال اللعان لا وقوع الفرقة بنفس اللعان من غير تفريق الحاكم حتى يجوز طلاق الزوج وظهاره وإيلائه، ويجري التوارث بينهما قبل التفريق. وقال زفر والشافعي: هو وقوع الفرقة بنفس اللعان إلا أن عند زفر لا تقع الفرقة ما لم يلتعنا، وعند الشافعي تقع الفرقة بلعان الزوج قبل أن تلتعن المرأة، وجه قول الشافعي: أن الفرقة أمر يختص بالزوج. ألا ترى أنه هو المختص بسبب الفرقة، فلا يقف وقوعها على فعل المرأة كالطلاق، واحتج زفر بما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: المتلاعنان لا يجتمعان أبدًا، وفي بقاء النكاح اجتماعهما، وهو خلاف النص.

والجواب عنه: أن المراد بعد تفريق الحاكم، تشهد له ما في «سُنَن أبي داود»: ومضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان، والذي يَدُلُّ على أن التفريق لا يقع بنفس التلاعن ما ورد في صحيح البخاري وغيره: أن عويمر العجلاني بعد ما لاعن قال: يا رسول الله! كذبت عليها إن أمسكتها فطلقها ثلاثًا، ولو كانت الفرقة حصلت بنفس التلاعن لأنكر عليه رسول الله ﷺ في إيقاعه الطلقات، ويقال له: هي ليست زوجتك حتى تطلقها، فسكوته دل على أنها محل لوقوع الطلاق، وإن الفرقة لم تحصل بعدُ. وقال في «العناية»: فإن قيل: قد أنكر عليه بقوله: اذهب فلا سبيل لك عليها، أجيب بأن ذلك منصرف إلى طلبه ردَّ المهر فإنه روي أنه قال: إن كنت صادقا فهو لها بما استحللت من فرجها، وإن كنت كاذبا فلا سبيل لك عليها

وقال في «البحر الرائق»: أما قول البيهقي في «المعرفة»: إن عويمرا حين طلَّقها ثلاثًا كان جاهلا بأن اللعان فرقة، فصار كمن شرط القضيان في السَّلَف، وهو يلزمه شرط أو لم يشرط، بخلاف المظاهر. والجواب أن الاستدلال إنما هو لعدم إنكاره ﷺ، لا بمجرَّد فعله، كما لا يخفى، انتهى. ولنا أيضًا ما روي نافع عن ابن عمر رضي الله عنه: أن رجلا لاعن امرأته في زَمَن النبي ﷺ وانتفى من ولدها، ففرق النبي ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة، وعن ابن عباس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لما لاعن بين عاصم بن عدي وبين امرأته فرق بينهما وري: أن رسول الله ﷺ لاعن بين العجلاني وبين امرأته. فلما فرغا من اللعان فرق بينهما، فدلت الأحاديث على أن الفرقة لا تقع بلعان الزوج، ولا بلعانها؛ إذ لو وقعت لما احتمل التفريق من رسول الله ﷺ بعد وقوع الفرقة بينهما بنفس اللعان.

وقال في «البدائع»: واختلف العلماء فيه أيضًا، قال أبو حنيفة ومحمد: الفرقة في اللعان بتطليقة بائنة، فيزول ملك النكاح وتثبت حرمة الاجتماع والتزوج ما داما على حالة اللعان، فإن أكذب الزوج نفسه فجلد الحد، أو أكذبت =

وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا⁽¹⁾ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرُوا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا» فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ، فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= المرأة نفسها بأن صدقته جاز النكاح بينهما، ويجتمعان. وقال أبو يوسف وزفر والحسن بن زياد: هي فرقة بغير طلاق، وإنها توجب حرمة مؤبدة، كحرمة الرضاع والمصاهرة، واحتجوا بقول النبي ﷺ: المتلاعنان لا يجتمعان أبدًا، وهو نص في الباب، ولأبي حنيفة ومحمد: ما روي: أن رسول الله ﷺ لما لاعن بين عويمر العجلاني وبين امرأته، فقال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله! إن أمسكتها فهي طالق ثلاثًا.

وفي بعض الروايات: كذبت عليها إن لم أفارقها فهي طالق ثلاثًا، فصار طلاق الزوج عقيب اللعان سنة المتلاعنين؛ لأن عويمرا طلق زوجته ثلاثا بعد اللعان عند رسول الله ﷺ، فأنفذها عليه رسول الله ﷺ، فيجب على كل ملاعن أن يطلق، فإذا امتنع ينوب القاضي منابه في التفريق، فيكون طلاقا، كما في العنين، ولأن سبب هذه الفرقة قذف الزوج؛ لأنه يوجب اللعان واللعان يوجب التفريق والتفريق يوجب الفرقة، فكانت الفرقة بهذا الوسائط مضافة إلى القذف السابق، وكل فرقة تكون من الزوج أو يكون فعل الزوج سببها تكون طلاقا، كما في العنين والخلع والإيلاء ونحو ذلك وهو قول السلف إن كل فرقة وقعت من قبل الزوج من نحو إبراهيم والحسن وسعيد بن جبير وقتادة وغيرهم ﷺ، وأما الحديث فلا يمكن العمل بحقيقته؛ لما ذكرنا أن حقيقة المتفاعل هو المتشاغل بالفعل، وكما فرغا من اللعان ما بقيا متلاعنين حقيقة، فانصرف المراد إلى الحكم، وهو أن يكون حكم اللعان فيهما ثابتًا، فإذا أكذب الزوج نفسه وحد حد القذف بطل حكم اللعان فلم يبق متلاعنان حقيقة وحكما فجاز اجتماعهما، انتهى. لذلك قال في «الهداية»: لا يجتمعان ما داما متلاعنين.

(1) قوله: فطلقها ثلاثا إلخ: لذلك قال في «البدائع» و«البحر الرائق»: فيجب على كل ملاعن أن يطلّق، فإذا امتنع ينوب القاضي منابه في التفريق، فيكون طلاقًا، كما في العنين.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا(١) مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تَلَاعَنَا.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ، فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عَشِيًّا، فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا، فَرَأَى بِعَيْنِهِ وَسَمِعَ بِأُذُنِهِ فَلَمْ يَهِجْهُ حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءً فَوَجَدْتُ عِنْدَهُمْ رَجُلًا، فَرَأَيْتُ بِعَيْنَيَّ وَسَمِعْتُ بِأُذُنَيَّ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا جَاءَ بِهِ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ.

فَنَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ(٢)﴾ الْآيَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبْشِرْ يَا هِلَالُ، قَدْ جَعَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا» (النور) قَالَ هِلَالٌ: قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَلِكَ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسِلُوا إِلَيْهَا» فَجَاءَتْ فَتَلَاهَا عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَذَكَّرَهُمَا وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الْآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا، فَقَالَ هِلَالٌ: وَاللهِ! لَقَدْ صَدَقْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ كَذَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَاعِنُوا بَيْنَهُمَا».

---

(١) قوله: لا ما مضى من كتاب الله إلخ: أي لولا أن القرآن حكم بعدم إقامة الحد والتعزير على المتلاعنين لفعلت بها ما فعلت، وقالوا: في الحديث دليل على أن الحاكم لا يلتفت إلى المظنة والأمارات والقرائن، وإنما يحكم بظاهر ما يقتضيه الحجج والدلائل، ويفهم من كلامهم هذا أن الشبه والقيافة ليست بحجة، وإنما هي إرادة ومظنة، فلا يحكم بها كما هو مذهبنا. كذا في «اللمعات».

(٢) قوله: فشهادة أحدهم إلخ: قال الشافعي: إن اللعان يمين، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه شهادة، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ (النور: ٦) وبقوله ﷺ في هذا الحديث: فجاء هلال فشهد، ثم قامت فشهدت، «نيل الأوطار» ملخصًا.

فَقِيلَ لِهِلَالٍ: اشْهَدْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قِيلَ لَهُ: يَا هِلَالُ، اتَّقِ اللهَ؛ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ. فَقَالَ: وَاللهِ لَا يُعَذِّبُنِي اللهُ عَلَيْهَا كَمَا لَمْ يُجْلِدْنِي عَلَيْهَا. فَشَهِدَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ قِيلَ لَهَا: اشْهَدِي فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قِيلَ لَهَا: اتَّقِي اللهَ؛ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكِ الْعَذَابَ. فَتَلَكَّأَتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ! لَا أَفْضَحُ قَوْمِي، فَشَهِدَتِ الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا حِينَ أَمَرَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يَتَلَاعَنَا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ. وَفِي «الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ»: قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَالِي؟ قَالَ: «لَا(١) مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا».

٣٣٨٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ

---

(١) قوله: لا مال لك إلخ: اعلم أن المهر يجب بالعقد إما بالتسمية إذا وجدت، وإلا فبحكم الشرع كوجوب مهر المثل عند عدم التسمية، ثم يستقر المهر بأحد أشياء ثلاثة: الدخول أو الخلوة الصحيحة أو موت أحد الزوجين؛ لأن بالدخول يتحقق تسليم المبدل فيتأكد البدل، وهو المهر، والخلوة قائمة شرعًا مقام الدخول؛ لكونها سببًا له مفضيا إليه غالبًا، وبالموت ينتهي النكاح والشيء بانتهاء يتقرر ويتأكد. كذا في «الهداية» و«البناية»، وبهذا ظهر أنه ليس وجوب المسمى عند الوطئ أو الموت، بل وجوبه بنفس العقد، وبما ذكر يتأكد. قال في «البدائع»: وإذا تأكد المهر بما ذكر لا يسقط بعد ذلك، وإن كانت الفرقة من قبلها؛ لأن البدل بعد تأكده لا يحتمل السقوط إلا بالإبراء، انتهى. وبه ظهر أنه لا يسقط المهر بنشوز المرأة نعم، تسقط به النفقة، وما في بعض الفتاوى من سقوط المهر بالنشوز غير معتمد عليه. كذا في «عمدة الرعاية».

مِنَ النِّسَاءِ لَا مُلَاعَنَةَ بَيْنَهُنَّ: النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ، وَالْمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الْحُرِّ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٣٣٨١ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ ﵁ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ فَوَاللهِ! لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ. وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنْذِرِينَ. وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللهُ الْجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٣٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا لَمْ أَمَسَّهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَعَمْ، قَالَ: كَلَّا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ كُنْتُ لَأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ، إِنَّهُ لَغَيُورٌ وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: لو رأيت رجلا إلخ: وقال العلامة العيني في «عمدة القاري»: يفهم من كلام سعد بن عبادة ﵁ أن هذا الأمر لو وقع له لقتل الرجل، ولهذا لما بلغ النبي ﷺ لم ينهه عن ذلك حتى قال الداودي: قوله ﷺ: أتعجبون من غيرة سعد؟ يَدُلُّ على أنه حد ذلك وأجازه له فيما بينه وبين الله، والغيرة من أحد الأشياء، ومن لم تكن فيه فليس على خلق محمود، وبالغ أصحابنا في هذا حيث قالوا: رجل وجد مع امرأته أو جاريته يريد أن يغلبها ويزني بها له أن يقتله، فإن رآه مع امرأته أو مع محرم له، وهي مطاوعة له على ذلك قتل الرجل والمرأة جميعًا، ومنهم من منع ذلك مطلقًا، وقد اختلف في الحكم، فقال الجمهور: عليه القدد.

وقال أحمد وإسحاق: إن أقام بينة أنه وجده مع امرأته هدر دمه. وقال الشافعي: يسعه فيما بينه وبين الله قتل الرجل إن كان ثيبا، وعلم أنه نال منها ما يوجب الغسل، ولكن لا يسقط عنه القود في ظاهر الحكم، فقال المهلَّب: الحديث دال على وجوب القود فيمن قتل رجلا وجده مع امرأته؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ وإن كان أغير من عباده، فإنه أوجب الشهود في الحدود، فلا يجوز لأحد أن يتعدَّى حدود الله، ولا يسقط دما بدعوى، انتهى. فحاصله على ما في «بذل المجهود»: أن من قتل رجلا وجده مع امرأته قد زنى، قال الجمهور: يقتل إلا أن يقوم بذلك بينة أو يعترف له ورثة القتيل، وأما فيما بينه وبين الله تعالى إن كان صادقا فلا شيء عليه.

٣٣٨٣ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَغَارُ وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٣٨٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ، وَإِنَّ مِنَ الْخُيَلَاءِ مَا يُبْغِضُ اللهُ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللهُ، فَأَمَّا الْخُيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللهُ فَاخْتِيَالُهُ فِي الْفَخْرِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «فِي الْبَغْيِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٣٣٨٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لَيْلًا، قَالَتْ: فَغِرْتُ عَلَيْهِ فَجَاءَ فَرَأَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ: «مَا لَكِ يَا عَائِشَةُ أَغِرْتِ؟» فَقُلْتُ: وَمَا لِي لَا يَغَارُ مِثْلِي عَلَى مِثْلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ جَاءَكِ شَيْطَانُكِ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَعِي شَيْطَانٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَمَعَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنْ أَعَانَنِي اللهُ عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٣٨٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، فَانْتَفَى(١) مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: فانتفى من ولدها إلخ: يعني إذا قذف الرجل امرأته بنفي الولد أو به وبالزنا فإنه يفرق القاضي حينئذٍ، وينفى نسبطه، ويلحقه بأمه بشرط أن يذكرا في اللعان بالقذف به. كذا في «شرح الوقاية» و«التفسيرات الأحمدية». وقال في «عمدة القاري»: هذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام. الأول: اللعان وليس فيه خلاف، وأجمعوا على صحة ومشروعيته. الثاني: التفرقة، واختلف العلماء فيها، وقد ذكر عن قريب عن مالك والشافعي أنه يقع الفرقة بينهما بنفس التلاعن، وعن أبي حنيفة لا يحصل إلا بتفريق الحاكم بظاهر الحديث المذكور، وهو حجة على المخالفين. الثالث: إلحاق الولد بالأم بظاهر الحديث أجمع عليه جمهور الفقهاء من التابعين ومن بعدهم منهم الأئمة الأربعة وأصحابهم.

وَفِي حَدِيثِهِ لَهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ.

٣٣٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي(١) وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟»

= ثم فيه خلاف آخر من وجه آخر، فقال أصحابنا: إذا كان القذف بنفي الولد بحضرة الولادة أو بعدها بيوم أو يومين ونحو ذلك من مدة يأخذ فيها التهنية وابتياع آلات الولادة عادة صحَّ ذلك ...... نفاه بعد ذلك لا ينتفي ولم يوقت أبو حنيفة رحمه الله لذلك وقتا، وروي عنه: أنه وقَّت لذلك سبعة أيام، وأبو يوسف ومحمد وقتادة بأكثر النفاس، وهو أربعون يومًا، والشافعي رحمه الله اعتبر الفور، فقال: إن نفاه على الفور انتفى، وإلا لا.

(١) قوله: إن امرأتي ولدت غلاما أسود إلخ: فيه تعريض بالقذف، اختلف العلماء في حكمه، فقال قوم: لا حد في التعريض، وإنما يجب بالتصريح البين، وروي هذا عن ابن مسعود به قال القاسم بن محمد والشعبي وطاوس وحماد وابن المسيب في رواية، والحسن البصري والحسن بن حي، وإليه ذهب الثوري وأبو حنيفة والشافعي إلا أنهما يوجبان عليه الأدب والزجر، واحتجوا بحديث الباب، وعليه يَدُلُّ تبويب البخاري. وقال آخرون: التعريض كالتصريح، وروي ذلك عن عمر وعثمان وعروة والزهري وربيعة، وبه قال مالك والأوزاعي. كذا في «عمدة القاري». وقال في «رحمة الأمة»: والتعريض لا يوجب الحد عند أبي حنيفة وإن نوى به القذف. وقال مالك: يوجب الحد على الإطلاق. وقال الشافعي: إن نوى به القذف وفسره به وجب به الحد، وعن أحمد روايتان، أظهرهما وجوب الحد على الإطلاق، والأخرى كمذهب الشافعي، انتهى.

وأفاد الحديث عدم جواز نفي الولد بمجرَّد الوهم والخيال من دون دليل قوي، وفيه إثبات القياس والاعتبار وضرب الأمثال. قاله في «التعليق الممجّد». وقال في «المرقاة»: وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرَّد الأمارات الضعيفة، بل لا بُدَّ من تحقّق وظهور دليل قوي كأن لم يكن وطئها أو أتت بولد قبل ستة أشهر من مبتدأ وطئها، وإنما يعتبر وصف اللون ههنا لدفع التهمة؛ لأن الأصل براءة المسلمين، بخلاف ما سبق من اعتبار الأوصاف في حديث شريك، فإنه لم يكن هناك لدفع التهمة لينبه على أن تلك الحِلية الظاهرة مضمحلة عند وجود نصّ كتاب الله، فكيف بالآثار الخفية.

قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: «فَأَنَّى تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِرْقٌ نَزَعَهَا، قَالَ: «فَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ» وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٣٨٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ. فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: إِنَّهُ ابْنُ أَخِي، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ(١) يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ»، لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش إلخ: ذهب الشافعي إلى أن الأمة إذا وطئها مولاها فقد لزمه كل ولد يجيء به بعد ذلك ادَّعاه أو لم يدعه، واحتج في ذلك بهذا الحديث؛ لأن رسول الله ﷺ قال: هو لك يا عبد بن زمعة، ثم قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر، فألحقه رسول الله ﷺ بزمعة لا لدعوة ابنه؛ لأن دعوة الابن للنسب لغيره من أبيه غير مقبولة، ولكن لأن أمه كانت فراشا لزمعة بوطئه إياها، يعني تصير الأمة فراشًا لسيدها بوطئه إياها، أو بإقراره أنه وطئها، ولا تكون فراشا بنفس الملك دون الوطئ. وقال أبو حنيفة: لا تكون فراشا بالوطئ، ولا بالإقرار به أصلًا، فلو وطئها أو أقر بوطئها فأتت بولد لم يلحقه، وكان مملوكًا، وأمه مملوكة له، وإنما يلحقه ولدها إذا أقرّ به، يعني أن الأمة لا يثبت فراشها إلا بدعوة الولد، ولا يكفي الإقرار بالوطئ، فإن لم يدعه كان ملكا له، حاصله: أن ما جاءت به هذه الأمة من ولد، فلا يلزم مولاها إلا أن يقربه وإن مات قبل أن يقربه لم يلزمه، وكان من الحجة لأبي حنيفة رحمه الله في الحديث أن رسول الله ﷺ إنما قال لعبد بن زمعة: هو لك يا عبد بن زمعة ولم يقل: هو أخوك، فقد يجوز أن يكون أراد بقوله: «هو لك» أي هو مملوك لك لحق ما لك عليه من اليد، ولم يحكم في نسبه بشيء. =

....

= والدليل على ذلك أن رسول الله ﷺ قد أمر سودة بنت زمعة بالحجاب منه، فلو كان النبي ﷺ كان قد جعله ابن زمعة إذا لما حجب بنت زمعة منه؛ لأنه ﷺ لم يكن يأمر بقطع الأرحام، بل كان يأمر بصلتها، ومن صلتها التزاور، فكيف يجوز أن يأمرها، وقد جعله أخاها بالحجاب منه، هذا لا يجوز عليه ﷺ، وكيف يجوز ذلك عليه، وهو يأمر عائشة ﵂ أن تأذن لعمها من الرضاعة عليها، ثم يحجب سودة ممن قد جعله أخاها وابن أبيها، ولكن وجه ذلك عندنا - والله أعلم - أنه لم يكن حكم فيه بشيء غير اليد التي جعله بها لعبد ابن زمعة ولسائر ورثة زمعة دون سعد، فإن قال قائل: فما معنى قوله الذي وصله بهذا: الولد للفراش وللعاهر الحجر؟ قيل له: ذلك على التعليم منه لسعد أي تدعي لأخيك وأخوك لم يكن له فراش، وإنما يثبت النسب منه لو كان له فراش، فإذا لم يكن له فراش فهو عاهر، وللعاهر الحجر.

فإن قال قائل: إنما كان أمرها بالحجاب منه لما كان رأى من شبه بعتبة، كما في حديث عائشة ﵂، قيل له: هذا لا يجوز أن يكون كذلك؛ لأن وجود الشبهة لا يجب به ثبوت نسب، ولا يجب بعدمه انتفاء النسب. ألا ترى إلى الرجل الذي قال لرسول الله ﷺ: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود، فقال له رسول الله ﷺ: «هل لك من إبل؟» فقال: نعم، قال: «في ألوانها؟» فذكر كلامًا قال: «فهل فيها من أورق؟» قال: إن فيها لورقًا، قال: «مما ترى ذلك جاءها؟» قال: من عرق نزعه، فقال رسول الله ﷺ: «ولعل هذا من عرق نزعه»، فلم يرخص له رسول الله ﷺ في نفيه لبعد شبهه منه ولا منعه من إدخاله على بناته وحرمه، بل ضربه له مثلاً لما به أن الشبه لا يوجب ثبوت الأنساب، وإن عدمه لا يجب به انتفاء الأنساب، فكذلك ابن وليدة زمعة لو كان وطء زمعة لأمه يوجب ثبوت نسبه منه، إذا لما كان لبعد شبهه منه معنى، ولكان نسبه منه ثابتًا لدخل على بناته، كما يدخل عليهن غيره من بنيه. وهذا الكلام متعقب بالرواية المصرح فيها بقوله: «هو أخوك». ولكن يراد به أخوك في الدين، ويحتمل أن يكون أصل الحديث هو لك، فظن الراوي أن معناه أخوه في النسب، فحمله على المعنى الذي عنه، والخبر الذي يرويه عبد الله بن الزبير صرّح بأنه ﷺ قال: «فإنه ليس لك بأخ».

وفي حديث عمرو بن شعيب أحكام قضى بها رسول الله ﷺ في أوائل الإسلام ومبادي الشرع. قاله الخطابي؛ لذا لا يستدل به على عدم شرط الدعوة في نسب ولد الأمة، وأيضًا ظاهر الحديث الذي ذكر في المتن أن الولد إنما يلحق بالأب بعد ثبوت الفراش، وهو لا يثبت إلا بعد إمكان الوطء في النكاح الصحيح أو الفاسد وإلى ذلك ذهب الجمهور وروي عن أبي حنيفة ﵀ أنه يثبت بمجرد العقد قال: حتى لو نكح المغربي مشرقية ولم يفارق واحد منهما وطنه، ثم أتت بولد لستة أشهر أو أكثر يلحقه. قاله في «نيل الأوطار». =

وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّحَاوِيِّ قَالَ: احْتَجِبِي مِنْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكِ بِأَخٍ. وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْتِي جَارِيَةً لَهُ فَحَمَلَتْ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنِّي، إِنِّي أَتَيْتُهَا إِتْيَانًا لَا أُرِيدُ بِهِ الْوَلَدَ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: قَالَ: وَلَدَتْ جَارِيَةٌ لِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنِّي، وَإِنِّي كُنْتُ أَعْزِلُ عَنْهَا.

٣٣٨٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ؓ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ

= وقال صاحب «التوضيح»: وعند جمهور العلماء: أن الحرة لا تكون فراشا إلا بإمكان الوطء، ويلحق الولد في مدة تلد في مثلها، وأقل ذلك ستة أشهر، وشذ أبو حنيفة، فقال: إذا طلقها عقيب النكاح من غير إمكان وطء فأتت بولد لستة أشهر من وقت العقد فإنه يلحقه. وقال أيضا: وما ذهب إليه أبو حنيفة خلاف ما أجرى الله تعالى به العادة من أن الولد إنما يكون من ماء الرجل وماء المرأة، انتهى. قال العلامة العيني: إن أبا حنيفة لم يشذ فيما ذهب إليه ولا خالف ما أجرى الله به العادة، وإن صاحب «التوضيح» ومن سلك مسلكه لم يدركا في هذه المسألة ما أدركه أبو حنيفة؛ لأنه احتج فيما ذهب إليه بقوله: «الولد للفراش» أي لصاحب الفراش، ولم يذكر فيه اشتراط الوطء، ولأن العقد فيها كالوطء، بخلاف الأمة فإنه ليس لها فراش، فلا يثبت نسب ما ولدته الأمة إلا باعتراف مولاها، انتهى.

وقال في «تنسيق النظام»: واعلم أن النووي شرط في هذا النسب إمكان الوطء، على ما هو مذهب مالك والشافعي ؒ وفيه رد على أبي حنيفة في عدم الاشتراط ومثل فيه المغربية والمشرقية، قال: وهذا ضعيف ظاهر الفساد ولا حجة له في إطلاق الحديث؛ لأنه خرج على الغالب، وهو حصول الإمكان عند العقد، انتهى. أقول عليه أما أولا أن الحكم قد يدار على الداعي، والدال نائبا عن المدعو والمدلول، ولا يلتفت إلى حقيقة وجودهما أصلا، كما في السفر والمشقة، والعقد جعل بمنزلة الوطء في هذا المعنى.

وقد قال النووي أيضا: فإن كانت زوجة صارت فراشا بمجرد عقد النكاح فمذهبه ليس ضعيفًا ظاهر الفساد بل مذهبهم كذلك، وثانيا: أن مذهبهم خلاف إطلاق الحديث وخروجه على الغالب ممنوع، لا بُدَّ له من دليل، وثالثا: أن الموطوءة إذا مضت عليها سنون هو زوجها في السفر وحاضت فيها مرات، فإذا طلقها تعتد بلا مرية مع أن براءة الرحم معلومة بالضرورة، وكذا لو كان معها ويعلم أنها تحيض، وليست بحامل كما هو السنة في الطلاق في طهر لا وطء فيه، فظهر أن مطلق الوطء جعل قائما مقام شغل الرحم، وإن علم براءتها قطعا، فأين الإمكان ههنا؟ فقوله: مناف للأصول الشرعية، فافهم.

اللهِ، إِنَّ فُلَانًا ابْنِي عَاهَرْتُ بِأُمِّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا دَعْوَةَ فِي الإِسْلَامِ، ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٣٩٠ - وَعَنْ سِمَاكٍ عَنْ مَوْلًى لِبَنِي مَخْزُومَةَ قَالَ: وَقَعَ رَجُلَانِ عَلَى جَارِيَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَعَلِقَتِ الْجَارِيَةُ، فَلَمْ يُدْرَ مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ، فَأَتَيَا عُمَرَ يَخْتَصِمَانِ فِي الْوَلَدِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَقْضِي فِي هَذَا؟ فَأَتَيَا عَلِيًّا، فَقَالَ: هُوَ بَيْنَكُمَا يَرِثُكُمَا وَتَرِثَانِهِ، وَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْكُمَا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

قوله: فقال: هو بينكما يرثكما وترثانه إلخ: فيه دليل على عدم الحكم بقول القافة في نسب ولا غيره، به قال الكوفيون والثوري وأبو حنيفة وأصحابه. وقال الشافعي وغيره: في حديث المدلجي ثبوت العمل بالقافة وصحة الحكم بقولهم في إلحاق الولد، ولولا ذلك لأنكر النبي ﷺ على مجزز ولقال له: وما يدريك؟ فلما سكت ولم ينكر عليه دل أن ذلك القول مما يؤدي إلى حقيقة يجب بها الحكم، وكان من الحجة للحنفية عليهم أن سرور النبي ﷺ بقول مجزز المدلجي الذي ذكر في حديث عائشة ليس فيه دليل، على ما توهموا من واجب الحكم بقول القافة؛ لأن أسامة ﷺ قد كان نسبه ثبت من زيد ﷺ قبل ذلك، ولم يحتج النبي ﷺ في ذلك إلى قول أحد، ولولا ذلك لما كان دُعِيَ أسامة فيما تقدم إلى زيد.

وإنما تعجب النبي ﷺ من إصابة مجزز كما يتعجب من ظن الرجل الذي يصوب بظنه حقيقة الشيء الذي ظنه، ولا يجب الحكم بذلك، فترك رسول الله ﷺ الإنكار عليه؛ لأنه لم يتعاط بقوله ذلك إثبات ما لم يكن ثابتًا، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (الإسراء: ٣٦). كذا في «شرح معاني الآثار» ملخصًا. وقال القاري: ليس في حديث المدلجي ثبوت النسب بعلم القيافة إنما هو تقوية ودفع تهمة ورفع مظنة كما إذا شهد عدل برؤية هلال ووافقه منجم، فإن قول المنجم لا يصلح أن يكون دليلا مستقلًا، لا نفيا ولا إثباتا، ويصلح أن يكون مقويا للدليل الشرعي، انتهى. واحتج لنا صاحب «البحر» بحديث: «الولد للفراش». ووجه الاستدلال به أن تعريف المسند إليه، واللام الداخلة على المسند للاختصاص بفيدان الحصر.

قال ابن الهمام: وإذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادّعاه أحدهما ثبت نسبه منه، سواء كانت في المرض أو الصحة، وصارت أم ولد له اتفاقًا، لأنه يضمن نصيب شريكه في اليسار والإعسار، قال: وإن ادعياه معًا يثبت نسبه منهما، وكانت الأم أم ولد لهما، فتخدم كلا منهما يومًا، وإذا مات أحدهما عتقت ويرث الابن من كل منهما =

وَفِي رِوَايَةٍ (١) لِلْبَيْهَقِيِّ: أَنَّ رَجُلَيْنِ وَطِئَا جَارِيَةً فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَارْتَفَعَا إِلَى عُمَرَ، فَجَعَلَهُ عُمَرُ لَهُمَا يَرِثُهُمَا وَيَرِثَانِهِ. وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ: روي عَنِ الْإِمَامِ يَحْيَى أَنَّ حَدِيثَ الْقَافَةِ مَنْسُوخٌ.

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النِّكَاحَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ، فَمِنْهُ أَنْ يَجْتَمِعَ الرِّجَالُ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تُمْنَعُ مِمَّنْ جَاءَهَا وَهُنَّ الْبَغَايَا وَكُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ، فَيَطَؤُهَا كُلُّ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جَمَعَ لَهُمُ الْقَافَةَ، فَأَيُّهُمْ أَلْحَقُوهُ بِهِ كَانَ أَبَاهُ، وَدُعِيَ ابْنُهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا بَعَثَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ ذَلِكَ النِّكَاحَ الَّذِي كَانَ يَكُونُ فِيهِ ذَلِكَ الْحُكْمُ، وَأَقَرَّ النَّاسَ عَلَى النِّكَاحِ الَّذِي لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى قَوْلِ الْقَافَةِ، وَجَعَلَ الْوَلَدَ لِأَبِيهِ الَّذِي يَدَّعِيهِ، فَيَثْبُتُ نَسَبُهُ بِذَلِكَ، وَنَسَخَ الْحُكْمَ الْمُتَقَدِّمَ الَّذِي كَانَ يَحْكُمُ فِيهِ بِقَوْلِ الْقَافَةِ.

= ميراث ابن كامل، ويرثان منه ميراث أب واحد، وإذا مات أحدهما كان كل من ميراث الابن للباقي منهما، وقال: وبقولنا قال الثوري وإسحاق بن راهويه، وكان الشافعي ؒ يقوله في القديم، ورجع عليه أحمد حديث القيافة، وقيل: يعمل به إذا فقدت القافة. وقال الشافعي ؒ: يرجع إلى قول القائف، فإن لم يوجد القائف وقف حتى يبلغ الولد، فينسب إلى أيهما شاء، فإن لم ينسب إلى واحد منهما كان نسبه موقوفا، لا يثبت له نسب من غير أمه، انتهى.

وفي «بذل المجهود»: الجواب عما استدلوا على صحة القيافة بحديث اللعان حيث قال ﷺ فيه: إلا جاءت به أصهب أسحم حمش الساقين فهو لزوجها وإن جاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الأليتين فهو الذي رميت به، وهذه هي القيافة والحكم بالشبهة بأن هذا الحكم منه ﷺ لم يكن الحكم بالقيافة، ولم يكن رسول الله ﷺ قائفا قط، ولا عرف ذلك منه ﷺ في مدة عمره ودعوى وجود القيافة فيه ﷺ قدح في رسالته، بل هو حكم بالوحي الإلهي على أنه لو كانت القيافة معتبرة لكانت شرعية اللعان لغوًا، بل يكون المداد على الشبه، فإذا كان الولد له شبها بالزوج ثبت كذبه، ويحد الزوج حد القذف، ولو كان له شبها بغير الزوج لكان يثبت شرعًا زناها وتحد حد الزنا.

(١) قوله: وفي رواية للبيهقي إلخ: كذا في «البناية».

٣٣٩١ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنهما قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٣٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٣٩٣ - وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْمُلَاعَنَةِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٣٣٩٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ لِي امْرَأَةً لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَلِّقْهَا» قَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا، قَالَ: «فَأَمْسِكْهَا إِذًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

قوله: «فأمسكها إذًا»: لذلك قال في «الدر المختار» لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة، انتهى. وقال في «رد المحتار»، ولا عليها تسريح الفاجر، إلا إذا خاف أن لا يقيما حدود الله فلا بأس أن يتفرقا انتهى. «مجتبى» والفجور يعمّ الزنا وغيره، وقد قال ﷺ لِمَن زوجته لا ترد يد لامس، وقد قال: إني أحبها: «استمتع بها».

بَابُ الْعِدَّةِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٤١) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ (الطلاق: ١) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ (الطلاق: ٦) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (البقرة: ٢٣٤) ....

قوله: وللمطلقات إلخ: وفي هذه الآية بيان نفقة المطلقات إذ المتاع: النفقة، وهو المختار لصاحب «المدارك» فمعنى الآية: أن المطلقة تجب نفقتها على الزوج ما دامت معتدة، سواء كانت مطلقة الرجعي أو البائن أو غير ذلك. وهذه الآية باقٍ حكمها الآن غير منسوخ بالاتفاق، وفي البائن خلاف الشافعي، وسيأتي إن شاء الله تعالى تمام الكلام عليه في هذا الباب، أخذته من «التفسيرات الأحمدية».

قوله: لا تخرجوهن إلخ يعني لا يصحّ الإخراج للمطلقة للمعتدة من بيت الزوج، ولا الخروج أي لا تخرجوهن أيها الأزواج من مساكنهن وقت الفراق حتى ينقضي عدتهن، ﴿ولا يخرجن﴾ (الطلاق: ١) أيضًا بأنفسهن ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ (الطلاق: ١) أي لعمله فاسقة ظاهرة بها يجب الحد كالزنا والسرقة، فأخرجوهن لأجلها أو أن تؤذي أهل البيت بالفحش والسفاحة، فيحل إخراجها؛ لأنها في حكم الناشزة، وهذا أي الاستثناء على المعنيين من الإخراج أظهر، وبالجملة فالآية دليل على أنها تستحق السكنى، وأنها يجب عليها ملازمة مسكن الفراق، «التفسيرات الأحمدية» مختصرًا.

قوله: أسكنوهن إلخ فيها بيان أن السكنى واجب للمطلقة المعتدة أي أسكنوهن يا أيها الرجال ﴿من حيث سكنتم﴾ (الطلاق: ٦) أي مكانًا من سكناكم هو ﴿من وجدكم﴾ (الطلاق: ٦) أي من وسعكم وطاقتكم، ﴿ولا تضاروهن﴾ (الطلاق: ٦) في السكنى أو النفقة أيضًا لتضيقوا عليهن في المعاش فتلجوهن إلى الخروج، و«من» الأولى للتبعيض والثانية للبيان، صرح به صاحب «الكشاف» و«المدارك»، وقد ذكر فخر الإسلام في «أقسام السنة» قيل: معناه وأنفقوا عليهن =

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾(١) (البقرة: ٢٢٨)

٣٣٩٥ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ، فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصًى فَحَصَبَهُ بِهِ، فَقَالَ: وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا. قَالَ عُمَرُ: لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ؛ لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا(٢) السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ: وَكَانَ عُمَرُ يَجْعَلُ لَهَا النَّفَقَةَ السُّكْنَى.

= من وُجدكم، فيكون دالًا على السكنى والنفقة جميعًا. كذا في «التفسيرات الأحمدية».

(١) قوله: قروء: وإنما وقع الخلاف في الأقراء المذكورة في الآية هل هي الأطهار أو الحيض، فظاهر قوله ﷺ: تعتد بثلاث حيض وقوله: تجلس أيام أقرائها وقوله: وعدتها حيضتان والآثار التي ذكرت في الكتاب أن الأقراء هي الحيض، وبه قال أبو حنيفة ﵀، أخذته من «نيل الأوطار».

(٢) قوله: لها السكنى والنفقة إلخ: اختلف العلماء في المطلقة البائن الحائل هل لها النفقة والسكنى أم لا، فقال عمر بن الخطاب ﵁ وأبو حنيفة وآخرون: تجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق، سواء كان رجعيا أو بائنا، وسواء كانت حاملا أو لا، وسواء كانت مطلقة بثلاث أو واحدة ما دامت في المدة. وقال ابن عباس ﵄ وأحمد: لا سكنى للمطلقة البائن الحائل، ولا نفقة. وقال مالك والشافعي وآخرون: يجب لها السكنى، ولا نفقة لها، وجملة الكلام أن المعتدة إن كانت معتدة من نكاح صحيح عن طلاق، فإن كان الطلاق رجعيا فلها النفقة والسكنى بلا خلاف؛ لأن ذلك النكاح قائم، فكان الحال بعد الطلاق كالحال قبله وإن كان الطلاق ثلاثا أو بائنا فلها النفقة والسكنى، إن كانت حاملا بالإجماع لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦)، وإن كانت حائلا فلها النفقة والسكنى عند أصحابنا. =

....

= وقال الشافعي: لها السكنى، ولا نفقة لها. وقال أحمد: لا نفقة ولا سكنى، واحتجا بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦)، خص الحامل بالأمر بالإنفاق عليها، فلو وجب الإنفاق على غير الحامل لبطل التخصيص. وروي عن فاطمة بنت قيس أنها قالت: طلقني زوجي ثلاثا، فلم يجعل لي النبي ﷺ نفقة ولا سكنى، ولأن النفقة تجب بالملك، وقد زال الملك بالثلاث والبائن إلا أن الشافعي يقول: عرفت وجوب السكنى في الحامل بالنص، بخلاف البائن، ولنا قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ (الطلاق: ٦)، وفي قراءة عبد الله بن مسعود ﷺ «أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم».

ولا اختلاف بين القراءتين لكن إحداهما تفسير للأخرى، كقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة: ٣٨) وقراءة ابن مسعود ﷺ «أيمانهما»، وليس ذلك اختلاف القراءة، بل قراءته تفسير القراءة الظاهرة، كذا هذا؛ لأن الأمر بالإسكان أمر بالإنفاق؛ لأنها إذا كانت محبوسة ممنوعة عن الخروج لا تقدر على اكتساب النفقة، فلو لم تكن نفقتها على الزوج، ولا مال لها فَلَكْتُ أو ضاق الأمر عليها وعسر، وهذا لا يجوز. وقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٤١) الآية وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦) وقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ (الطلاق: ٧) من غير فصل بين ما قبل الطلاق وبعده في العدة، ولأن النفقة إنما وجبت قبل الطلاق؛ لكونها محبوسة عن الخروج والبروز لحق الزوج، وقد بقي ذلك الاحتباس بعد الطلاق في حالة العدة وتأيد بانضمام حق الشرع إليه؛ لأن الحبس قبل الطلاق كان حقا للزوج على الخلوص، وبعد الطلاق تعلّق به حق الشرع حتى لا يباح لها الخروج، وإن أذن لها الزوج بالخروج.

فلما وجبت به النفقة قبل التأكد فلأن تجب بعد التأكد أولى، وأما الآية ففيها الأمر بالإنفاق على الحامل، وأنه لا ينفي وجوب الإنفاق على غير الحامل، ولا يوجبه أيضا، فيكون مسكوتًا موقوفًا، وعلى قيام الدليل، وقد قام دليل الوجوب هو ما ذكرنا، وأما حديث فاطمة بنت قيس فقد رده عمر ﷺ، فإنه روي أنها لما روت أن رسول الله ﷺ لم يقبل لها سكنى، ولا نفقة قال عمر ﷺ: لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة؛ لا ندري أصدقت أم كذبت، وفي بعض الروايات: قال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا، ولا نأخذ بقول امرأة، نسيت أو شبه لها سمعت رسول الله ﷺ يقول: لها السكنى والنفقة، وقول عمر ﷺ: لا ندع كتاب ربنا؛ يحتمل أنه أراد بقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ (الطلاق: ٧) وأنفقوا عليهن ﴿مِّن وُجْدِكُمْ﴾، ويكون قراءته كقراءة ابن مسعود ﷺ. =

....

▪ ويحتمل أنه أراد قوله عز وجل: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ (الطلاق: ٧)، ويحتمل أنه أراد بقوله: «لا ندع كتاب ربنا» في السكنى خاصة، وهو قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ (الطلاق: ٦) كما هو القراءة، وأراد بقوله ﷺ: «بسنة نبينا» ما روي عنه ﷺ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لها النفقة والسكنى، ويحتمل أن يكون عند عمر ﷺ في هذا تلاوة رفعت عينها، وبقي حكمها فأراد بقوله: «لا ندع كتاب ربنا» تلك الآية كما روي عنه أنه قال في باب الزنا: كنا نتلو في سورة الأحزاب «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم»، ثم رفعت التلاوة وبقي حكمها كذا ههنا.

وروي أن زوجها أسامة بن زيد ﷺ كان إذا سمعها تتحدث بذلك حصبها بكل شيء في يده، وروى عن عائشة ﷺ أنها قالت لها: لقد فتنت الناس بهذا الحديث، وأقل أحوال إنكار الصحابة على راوي الحديث أن يوجب طعنًا فيه، ثم قد قيل في تأويله: إنها كانت تبذو على أحمائها، فنقلها رسول الله ﷺ إلى بيت ابن أم مكتوم ﷺ ولم يجعل لها نفقة، ولا سكنى؛ لأنها صارت كالناشزة؛ إذ كان سبب الخروج منها، وهكذا نقول فيمن خرجت من بيت زوجها في عدتها أو كان منها سبب أوجب الخروج: إنها لا تستحق النفقة ما دامت في بيت غير الزوج، وقيل: إن زوجها كان غائبا فلم يقض لها بالنفقة والسكنى على الزوج بغيبته؛ إذ لا يجوز القضاء على الغائب من غير أن يكون عنه خصم حاضر.

فإن قيل: روي أن زوجها خرج إلى اليمن، وقد كان وكَّل أخاه، فالجواب: أنه إنما وكله بطلاقها أو بإيصال النفقة ولم يوكله بالخصومة، وإنما لم يحتج أبو حنيفة ولم يعمل بحديث فاطمة بنت قيس؛ لما أن حديثها مطعون غير مقبول بوجوه، منها: أن شرط قبول خبر الواحد عدم طعن السلف فيه، وعدم الاضطراب وعدم معارض يجب تقديمه، والمتحقّق في هذا الحديث ضد كل من هذه الأمور، أما طعن السلف فقد طعن فيه أكابر الصحابة مما سنذكره مع أنه ليس من عادتهم الطعن بسبب كون الراوي امرأة، ولا كون الراوي أعرابيًا، قال عمر ﷺ: لا نترك كتاب ربنا ولا سنة نبيِّنا بقول امرأة، لا ندري حفظت أم نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ (الطلاق: ١) فقد أخبر أن سنة رسول الله ﷺ أن لها السكنى والنفقة، ولا ريب في أن قول الصحابي: «من السنة كذا» رفعٌ، فكيف إذا كان قائله عمر ﷺ، وفيما رواه الطحاوي والدارَقطني زيادة قوله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: للمطلقة ثلاثا النفقة والسكنى وقصارى ما هنا. أن تعارض روايته، فأيّ الروايتين يجب تقديمها. ▪

....

= وقال سعيد بن منصور: حدثنا معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال كان عمر ﷺ إذا ذكر عنه حديث فاطمة قال: ما كنا نغير في ديننا بشهادة امرأة، فهذا شاهد على أنه كان الدين المعروف وجوب النفقة والسكنى، فينزل حديث فاطمة من ذلك منزلة الشاذ والثقة، إذا شذ لا يقبل ما شذ فيه، ويصرح بهذا ما في «مسلم» من قول مروان: سنأخذ بالعصمة التي وجد عليها الناس، والناس إذ ذاك هم الصحابة، فهذا في المعنى حكاية إجماع الصحابة، ووصفه بالعصمة، وفي الصحيحين عن عروة أنه قال لعائشة ﷺ: ألا ترى إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة، فخرجت، فقالت: بئس ما صنعت، فقلت: ألم تسمعي إلى قول فاطمة؟ فقالت: أما أنه لا خير لها في ذلك أو في ذكر ذلك، فهذا غاية الإنكار حيث نفت الحكم بالكلية، وكانت عائشة ﷺ أعلم بأحوال النساء، فقد كن يأتين منزلها ويستفتين منه ﷺ، وكثر وتكرر.

وفي «صحيح البخاري» عن عائشة أنها قالت لفاطمة: ألا تتقي الله، تعني في قولها: «لا سكنى ولا نفقة»، وقد تم بيان المعارض والطعن، وأما بيان الاضطراب فقد سمعت في بعض الروايات: إنه طلقها وهو غائب، وفي بعضها: «طلقها ثم سافر»، وفي بعضها: «أنها ذهبت إلى رسول الله ﷺ فسألته»، وفي بعضها: «أن خالد بن الوليد ذهب في نفر فسألوه ﷺ» وفي بعض الروايات: «سمي الزوج أبا عمرو بن حفص»، وفي بعضها: «أبا جعفر بن المغيرة»، والاضطراب موجب لضعف الحديث على ما عرف في علم الحديث، وممن رد الحديث زيد بن ثابت ومروان بن الحكم، ومن التابعين مع ابن المسيب شريح والشعبي والحسن والأسود بن يزيد وممن بعدهم الثوري وأحمد بن حنبل وخلق كثير ممن تبعهم، فإن قيل: قال لها: لا نفقة لك ولا سكنى.

قلنا: ليس علينا أولا أن نشتغل ببيان العذر عما روت، بل يكفي ما ذكرنا من أنه شاذ مخالف لما كان عليه الناس ولمروي عمر كانا هو نفسه ما كان إلا أن الاشتغال بذلك حسن حملا لمرويها على الصحة، ونقول فيه: إن عدم السكنى كان لما سمعت، وأما عدم النفقة فلأن زوجها كان غائبا ولم يترك مالا عند أحد سوى الشعير الذي بعث به إليها، فطالبت هي أهله، على ما في «مسلم» من أنه طلَّقها ثلاثًا، ثم انطلق إلى اليمن، فقال لها أهله: ليس لك نفقة، الحديث. فلذلك قال ﷺ لها: لا نفقة لك ولا سكنى، على تقدير صحته؛ لأنه لم يخلف مالا عند أحد، وليس يجب لك على أهله شيء فلا نفقة لك على أحد بالضرورة فلم تفهم هي الغرض عنه ﷺ، فجعلت تروي نفي النفقة مطلقًا، فوقع إنكار الناس عليها.

ومنها: أن أمير المؤمنين عمر ﷺ طعن في الحديث من جهة الحفظ والإتقان في الراوي بقوله: «حفظت أم نسيت» وكفى به قدوة. أما ما لنا في الجرح والتعديل والتضعيف والتوثيق، وهو أعلى عندنا من علي بن المديني =

وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ وَالدَّارَقُطْنِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ خَيْرًا فِي أَنْ تَذْكُرَ هَذَا، يَعْنِي قَوْلَهُ: لَا سُكْنَى لَكِ وَلَا نَفَقَةَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ؟ أَلَا تَتَّقِي اللهَ، تَعْنِي فِي قَوْلِهَا: لَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ.

وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ».

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَهَا: «اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ». وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَقُولُ: كَانَ أُسَامَةُ إِذَا ذَكَرَتْ فَاطِمَةُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، رَمَاهَا بِمَا كَانَ فِي يَدِهِ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ قَوْلِ مَرْوَانَ: سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ كَانَ عِنْدَهُمْ عَلَى خِلَافِ حَدِيثِ فَاطِمَةَ. وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَيْنَ تَعْتَدُّ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا؟ فَقَالَ: فِي بَيْتِهَا. فَقُلْتُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَقَالَ: تِلْكَ الْمَرْأَةُ افْتَتَنَتِ النَّاسَ وَاسْتَطَالَتْ عَلَى أَحْمَائِهَا بِلِسَانِهَا،

= ويحيى بن سعيد ويحيى القطان وأبي حاتم والبخاري وغيرهم. ومنها: أن الرواية مخالفة للقرآن مخالفة صريحة في قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ (الطلاق: ٦) وقوله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ (الطلاق: ١) الآية، والقرآن قطعي بعمومه وخصوصه على ما تقرر في أصولها، فلا يخصصه خبر الواحد، فإن القطعي لا يعارضه الظني. ومنها: ما رواه إبراهيم عن عمر أنه كان يقول: إنه سمع النبي ﷺ يقول: «لها السكنى والنفقة»، وإبراهيم وإن لم يسمع عمر فمراسيله صحيحة مقبولة، كما نقل عن «تهذيب التهذيب» عن جماعة من الأئمة، «المبسوط» و«البدائع» و«فتح القدير» و«تنسيق النظام» ملتقط منها.

فَأَمَرَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُوْمٍ، وَكَانَ رَجُلًا مَكْفُوْفَ الْبَصَرِ.

٣٣٩٦ - وَعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبٍ أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوْا، فَقَتَلُوْهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ فِي مَنْزِلٍ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً. فَقَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ». فَانْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي. فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٣٣٩٧ - وَعَنْ إِبْرَاهِيْمَ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ(٢) لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا فِي حَقٍّ وَلَا بَاطِلٍ حَتَّى تَنْقَضِيَ

---

(١) قوله: فقال امكثي في بيتك إلخ: وقد استدل بهذا الحديث على أن المتوفى عنها تعتد في المنزل الذي بلغها نعي زوجها، وهي فيه ولا تخرج منه إلى غيره، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين، ومَن بعدهم، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والأوزاعي وإسحاق وأبو عبيد، قال ابن عبد البر: وقد قال بحديث الفريعة جماعة من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر، ولم يطعن فيه أحد منهم، وقد روي جواز خروج المتوفى عنها فللعذر عن جماعة منهم عمر وزيد بن ثابت وابن عمر وابن مسعود وغيرهم. فإن قلت: إن هذا الحديث يَدُلُّ دلالة ظاهرة على أنه لا يجوز لها الخروج وإن كان بعذر، فإن رسول الله ﷺ لم يلتفت إلى عذرها، ومع عذرها لم يأذن لها في الخروج؟ قلت: فرق بين الانتقال والخروج، فإن رسول الله ﷺ لم يأذن لها في الانتقال من المكان الذي أتاها نعي زوجها، وأما الخروج منه نهارًا والمبيت فيه بالليل فلم يمنع عنه رسول الله ﷺ، وروي الإذن فيه عن الصحابة ﷺ، فيجوز ذلك بأن تخرج في النهار وتبيت بمنزلها في الليل. كذا في «بذل المجهود».

(٢) قوله: إن المطلقة لا تخرج من بيتها إلخ: أي يكون عدة المبتوتة وكذا المطلقة الرجعية والمتوفى عنها زوجها في بيت زوجها أما المطلقة مبتوتة كانت أو رجعية، فلا يجوز لها الخروج ليلا ولا نهارا، والمتوفى عنها تخرج نهارا، أما عدم جواز خروج المطلقة فلقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ (الطلاق: ١)، والفاحشة نفس الخروج. قاله النخعي. وقال ابن مسعود: هي الزنا، فيخرجن لإقامة الحد.

عِدَّتُهَا، وَإِنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَخْرُجُ فِي حَقٍّ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَكِن لَا تَبِيتُ دُونَ مَنْزِلِهِ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْآثَارِ».

وَحَدِيثُ جَابِرٍ: طُلِّقَتْ خَالَتِي انْتَهَى. وَاقِعَةُ حَالٍ لَا عُمُومَ لَهَا، وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا أُمِرَتْ بِهِ خَالَةُ جَابِرٍ رضي الله عنه كَانَ، وَالْإِحْدَادُ إِنَّمَا هُوَ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ مِنَ الْعِدَّةِ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ، وَجَعَلَ الْإِحْدَادُ فِي كُلِّ الْعِدَّةِ.

٣٣٩٨ - وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ⁽¹⁾ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

= وقال ابن عباس رضي الله عنهما: هي نشوزها أو تكون بذية اللسان، وأما خروج المتوفى عنها نهارا فلأنه لا نفقة، فتحتاج إلى الخروج نهارا لمعاش، ولا كذلك المطلقة لأن النفقة حاصلة لها من زوجها كذا في «الهداية» وشرحها «البناية» أضا أن مَن أوجب على المتوفى عنها البيتوتة في بيت زوجها عمر وعثمان وابن مسعود وابن عمر وأم سلمة وابن المسيب والقاسم والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه وأبو عبيدة.

واستدل علي القاري على عدم خروجها بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ (البقرة: ٢٤٠) فإنه دل على عدم خروجها من بيت زوجها، ولما نسخ مدة الحول بأربعة أشهر وعشرا، والوصية بقي عدم الخروج على حاله، وذكر الزرقاني أن الليث ومالكًا وجماعة قالوا بجوز خروج المطلقة أيضًا نهارا لحديث جابر عند «مسلم»: طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأمرها النبي ﷺ، وقال: بل فجذي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا، ويجاب عنه بأنه واقعة حال لا عموم لها. قاله في «التعليق الممجّد»: لذلك قال في «الدر المختار»: ولا تخرج معتدة رجعي وبائن بأيّ فرقة كانت على ما في «الظهيرية»، ولو مختلعة على نفقة عدتها في الأصح اختيار، أو على السكنى فيلزمها أن تكتري بيت الزوج، «معراج».

(1) قوله: نفست بعد وفاة زوجها إلخ: يعني عدة الحامل أن تضع حملها سواء كانت في عدة الطلاق أو الفسخ أو في عدة الوفاة لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤) وهو قول ابن مسعود وعمر. وقال علي: عدتها أبعد الأجلين؛ لأن النصوص متعارضة بعضها يوجب تربص ثلاثة قروء، كما في سورة البقرة، وبعضها أربعة أشهر وعشرا، كما فيها أيضًا، وبعضها وضع الحمل، كما في سورة الطلاق، فقلنا بوجوب الأبعد احتياطا. =

٣٣٩٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= والجواب: أن آية الحمل متأخرة، فيكون غيرها منسوخًا بها أو مخصوصًا قال ابن مسعود ﷺ: من شاء باهلته أن سورة النساء القصرى نزلت بعد أربعة أشهر وعشرًا، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه يريد أن قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ (الطلاق: ٤) متأخر عن قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ (البقرة: ٢٢٨) فيكون ناسخًا له في مقدار ما يتناوله الآيتان، وهو حامل توفي عنها زوجها، لأن أولات الأحمال يتناول المتوفى عنها زوجها الغير الحامل، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ﴾ (البقرة: ٢٣٤) أي وأزواج الذين يتوفون منكم لا يتناول الحامل المطلقة.

فقوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ (الطلاق: ٤) باعتبار إثبات عدة المطلقة الحامل لا يكون ناسخًا لعدم دخوله تحت آية البقرة وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ﴾ (البقرة: ٢٣٤) باعتبار إيجاب عدة المتوفى عنها زوجها غير الحامل لا يكون منسوخًا لعدم دخوله تحت آية سورة الطلاق، وإنما يجري النسخ في مقدار ما يدخل تحت الآيتين، وهو الحامل التي توفى عنها زوجها فتكون عدتها بوضع الحمل لا بالأشهر لذلك قال الشوكاني: وقد ذهب جمهور أهل العلم من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار إلى أن الحامل إذا مات عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل.

قوله: فقال رسول الله ﷺ: لا إلخ اتفقوا على أن المتوفى عنها زوجها يلزمها الحداد في عدتها، وأما المبتوتة، وهي المختلعة والمطلقة ثلاثًا أو تطليقة بائنة فعليها الحداد في عدتها عندنا. وقال الشافعي ﷺ: لا حداد عليها؛ لورود النص في المتوفى عنها زوجها، ولأن الحداد على المتوفى عنها زوجها؛ لإظهار التأسف على موت الزوج الذي وفى لها حتى فرّق الموت بينهما، وذلك غير موجود في حق المطلقة؛ لأن الزوج جفاها، وأثر غيرها عليها فإنها تظهر السرور بالتخلص منه دون التأسف.

ولنا أنه وجب إظهارًا للتأسف على فوات نعمة النكاح الذي هو سبب أصونها وكفاية مؤنتها والإبانة أقطع لها من الموت حتى كان لها أن تغسله ميتًا قبل الإبانة لا بعدها، وإنما لم يجب على الرجل مع أنه فاته نعمة النكاح؛ لأن الحداد تبع العدة، والعدة لم يجب عليه، ولا يجب لها ذلك على غير الزوج كالولد لفقد العدة، ولنا أيضًا ما روي أنه ﷺ نهى المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحناء. رواه النسائي، ويؤيده ما روى الطحاوي عن إبراهيم النخعي، وصفة الحداد: أن لا تتطيب ولا تدهن ولا تلبس الحلي ولا الثوب المصبوغ بالعصفر أو الزعفران؛ لأن المقصود من هذا كله التزيين، =

وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ أُسَيْدٍ عَنْ أُمِّهَا أَنَّ زَوْجَهَا تُوُفِّيَ، وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَيْهَا، فَتَكْتَحِلُ الْجَلَاءَ، فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاةً لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَتْهَا عَنْ كُحْلِ الْجَلَاءِ، فَقَالَتْ: لَا تَكْتَحِلُ إِلَّا (١) مِنْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ.

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ (٢) قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا وَالْمُخْتَلِعَةُ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَالْمُلَاعَنَةُ لَا يَخْتَضِبْنَ وَلَا يَتَطَيَّبْنَ وَلَا يَلْبَسْ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، وَلَا يَخْرُجْنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى (٣) الْمُعْتَدَّةَ عَنِ الْكُحْلِ وَالدُّهْنِ وَالْخِضَابِ بِالْحِنَّاءِ.

= وهو ضد إظهار التحزن، ولأنه من أسباب رغبة الرجال فيها، وهي ممنوعة من الرجال ما دامت معتدة، ولا تكتحل للزينة أيضًا، فإن اشتكت عينها فلا بأس بأن تكتحل بالكحل الأسود؛ لما روي أن المتوفى عنها زوجها استأذنت رسول الله ﷺ في الاكتحال في الابتداء، فأذن لها رسول الله ﷺ. فلما بلغت الباب دعاها، فقال: قد كنت إحداكن في أحلاسها الحديث، وتأويله أنه وقع عنده ﷺ أنها لا تقصد الزينة بالاكتحال في الابتداء فأذن لها، ثم علم أن قصدها الزينة فمنعها، وأما المطلقة طلاقا رجعيا فلا بأس بأن تتطيب وتتزين بما أحبت من الثياب؛ لأن نعمة النكاح والحل ما فاتت بعد؛ لأن الزوج مندوب إليه أن يراجعها والتزين مما يبعثه على مراجعتها، فتكون مندوبة إليه أيضًا، ملخص من «المبسوط».

(١) قوله: إلا من أمر لا بُدّ منه: لذلك قال في «الكنز»: تحد معتدة البت والموت بترك الزينة والطيب والكحل والدهن إلا بعذر. وفي «المرقاة»: قال أحمد: لا يجوز الاكتحال بالإثمد المتوفى عنها زوجها لا في رمد، ولا في غيره، وعندنا وعند مالك رحمه الله يجوز الاكتحال به في الرمد. وقال الشافعي رحمه الله: تكتحل للرمد ليلا وتمسحه نهارا، انتهى. وقال في «رد المحتار»: وقيد بعض الشافعية الاكتحال للعذر بكونه ليلا، ثم تنزعه نهارا، كما ورد في الحديث، وأخرج الحديث في «الفتح» أيضًا ولم أرَ من قيَّد بذلك من علمائنا، وكأنه معلوم من قاعدة أن الضرورة تُتقدَّر بقدرها، لكن إن كفاها الليل أو النهار، اقتصرت على الليل، ولا تعكس؛ لأن الليل أخفى لزينة الكحل، وهو محمل الحديث، والله سبحانه أعلم.

(٢) قوله: عن إبراهيم إلخ: وقال في «العناية»: وإبراهيم أدرك عصر الصحابة وزاحمهم في في الفتوى فيجوز تقليده.

(٣) قوله: نهى المعتدة إلخ: قال في «فتح القدير»: قلنا: في محل النزاع نص، وهو هذا الحديث ذكره السروجي، وعزاه للنسائي، ويجوز كونه في بعض كتبه.

٣٤٠٠ - وَعَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ وَزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ﵄ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ(١) لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ؛ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٤٠١ - وَعَنْ أُمِّ عطية ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ(٢) عَلَى هَالِكٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ؛ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوْغًا وَلَا(٣) ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ، وَلَا تَخْتَضِبُ،

---

(١) قوله: لا يحل لامرأة: قال الشوكاني: تمسك بمفهومه الحنفية فقالوا: لا يجب الإحداد على الصغير تؤمن بالله واليوم الآخر، قال في «نيل الأوطار»: استدل به الحنفية وبعض المالكية على عدم وجوب الإحداد على الذمية.

(٢) قوله: أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال: لذلك قال في «الدر المختار»: ويباح الحداد على قرابة ثلاثة أيام فقط، وللزوج منعها؛ لأن الزينة حقه، «فتح». وقال في «رد المحتار»: فدل الحديث على حله في الثلاث دون ما فوقها، وعليه حمل إطلاق محمد في «النوادر» عدم الحل كما أفاده «الفتح». وفي «البحر» عن «التتارخانية»: أنه يستحب لها تركه. أي تركه أصلًا، وعبارة «الفتح»: وينبغي أنها لو أرادت أن تحد على قرابة ثلاثة أيام ولها زوج له أن يمنعها؛ لأن الزينة حقه حتى كان له أن يضربها على تركها إذا امتنعت، وهو يريدها، وهذا الإحداد مباح لها لا واجب، وبه يفوت حقه. وإقراره في «البحر» قال في «النهر» ومقتضى الحديث أنه ليس له ذلك، والمذكور في كُتُب الشافعية أن له ذلك، وقواعدنا لا تأباه، وحينئذٍ فيحمل الحل في الحديث على عدم منعه أي بأن يقال: إن الحل المفهوم من الحديث محمول على ما إذا لم يمنعها زوجها؛ لأن كل حل ثبت لشيء يقيد بعدم المانع منه، وإلا فلا يحل كما هنا، ولما كان بحث «الفتح» داخلا تحت قولهم: له ضربها على ترك الزينة كان بحثا موافقا للمنقول، وأقره عليه من بعده، فلذا جزم الشارح، وليس البحث لصاحب «النهر» فقط، فافهم.

(٣) قوله: ولا ثوب عصب إلخ: يعني صفة الإحداد أن لا تتطيب، ولا تدهن، ولا تلبس الحلي، ولا الثوب المصبوغ بالعصفر أو الزعفران، ولا ثوب عصب، ولا خز لتتزين به قيل: هو البرد اليماني، والأصح أنه القصب. وفي «النوادر» عن أبي يوسف ﵀: لا بأس بأن تلبس القصب والخز الأحمر، وتأويل ذلك إذا لبست ذلك لا على قصد التزين به فهو كما في حديث المتفق عليه، فأما على قصد التزين به فهو مكروه، كما في حديث البيهقي، ملخص من «المبسوط»، ولذلك اختلف الأئمة، فعندنا لا تلبس العصب، وأجاز الشافعي رقيقه وغليظه، وفسرنا في حديث المتفق عليه بأنها ثياب من اليمن فيها بياض وسواد، ويباح لها لبس الأسود عند الأئمة الأربعة، أخذته من «فتح القدير».

وَلَا تَمَسّ طِيبًا إِلَّا عِنْدَ أَدْنَى طُهْرِهَا، إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا بِنُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ.

وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ».

٣٤٠٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَيَّ صَبْرًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟» قُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ، قَالَ: «إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، فَتَنْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ وَلَا بِالْحِنَّاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ»، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بِالسِّدْرِ، تُغَلِّفِينَ بِهِ رَأْسَكِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٣٤٠٣ - وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ وَلَا الْمُمَشَّقَةَ وَلَا الْحُلِيَّ وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٣٤٠٤ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ،

قوله: إذا تطهرت إلخ: وقال النووي: القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور، وليسا من مقصود الطيب ورخص فيهما لازالة الرائحة لا للتطيب. كذا في «عمدة القاري».

قوله: قال بالسدر: أي امتشطي بالسدر، يعني تمتشط بأسنان المشط الواسعة لا الضيقة، ذكره في «المبسوط» وأطلقه الأئمة الثلاثة، وقد ورد في الحديث مطلقًا وكونه بالضيقة يحصل معنى الزينة، وهي ممنوعة منها، وبالواسعة يحصل دفع الضرر ممنوع، بل قد تحتاج لإخراج الهوام إلى الضيقة. نعم، كل ما أرادت به معنى الزينة لم يحل لذلك في «الجوهرة» تقييد الامتشاط بالعذر، وأجمعوا على منع الادهان الطيبة لحصول الزينة به، وأجازه الإمامان والظاهرية، «فتح القدير» و«رد المحتار» ملتقط منهما.

قوله: لا تلبس المعصفر إلخ: وقال في «الدر المختار»: وتحد مكلفة مسلمة ولو أمة منكوحة إذا كانت معتدة بَتٍّ أو موتٍ بترك الزينة بحلي أو حرير والطيب والدهن، ولو بلا طيب كزيت خالص والكحل والحناء ولبس المعصفر والمزعفر ومصبوغ بمغزة أو ورس إلا بعذر.

فَرَأَتْ أَوَّلَ قَطْرَةٍ مِنْ دَمٍ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّالِثَةِ، فَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ. فَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَأَبَا الدَّرْدَاءِ ﷺ كَانُوا ''يَجْعَلُونَ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةَ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

١٠ قوله: كانوا يجعلون له عليها الرجعة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة: الأصل في باب عدة الطلاق قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨) وقد وقع الخلاف من عهد الصحابة، فمن بعدهم في تعيين المراد بالقروء في الآية بناءً على أن القُروء، جمع قَرء بالضم أو بالفتح، وهو اسم مشترك بين الحيض والطهر، فمنهم من حمل القرء على الطهر، واختار أن العدة ثلاثة أطهار، وهو مذهب الشافعي، وذهب أصحابنا تبعًا لجمع من الصحابة منهم الخلفاء الراشدون إلى أن المراد بالقرء الحيض.

وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا طلقها في طهر، فحاضت بعده ثلاث حيض، فعند الشافعي تنقضي عدتها بمجرّد الدخول في الحيضة الثالثة، وعندنا بانقطاع دم الحيضة الثالثة، فلا يجوز لها أن تنكح زوجا غيره حال الحيضة الثالثة عندنا خلافًا له، وتؤيد مذهبنا أمور، منها: حديث: طلاق الأمة ثنتان وقروءها حيضتان، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وغيرهم مع ما تقرر أن عدة الأمة حيضتان، فإن من المعلوم أن الرق له تأثير في التنصيف لا في تغيير الحكم من الطهر إلى الحيض.

فلما تقرر أن عدة الأمة حيضتان ورد به الحديث، وذلك لضرورة عدم تجزئ الحيضة الواحدة، وإلا فكان القياس أن تكون عدتها حيضة ونصفها علم به أن عدة الحرة الاعتبار فيها أيضًا للحيض لا للطهر، ومنها: قوله تعالى في سورة الطلاق: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ (الطلاق: ٤) فإن ذكر الحيض ههنا يشير إلى كونه المراد من القرء في الآية السابقة، ومنها: أن الطلاق السني المشروع هو الطلاق في الطهر، فإن كانت العدة أطهارًا يلزم أحد الأمرين، أما الزيادة على ثلاثة أو النقصان، وذلك لأنه إذا طلقها في طهر، فلا يخلو إما أن يحتسب ذلك الطهر الذي طلق فيه أولا يحتسب، بل تحمل العدة ثلاثة أطهار سواه، فعلى الثاني تلزم الزيادة على الثلاث، وعلى الأول يلزم النقصان.

وبالجملة لو حمل القرء في الآية على الطهر لزم إبطال موجب الخاص، وهو فقط ثلاثة، بخلاف ما إذا أريد به الحيض فإنه إذا طلقها في طهر تحمل العدة ثلاث حيَض تكون بعده وتتم بانقطاع دم الحيض الثالث. فإن قلت: تلزم الزيادة والنقصان عند الحنفية أيضًا فيما إذا طلقها حالة الحيض، فيبطل موجب اسم العدد. قلت: الطلاق في الحيض طلاق بدعي، والشارع إنما يبين أحكام المشروعات دون غير المشروعات، فالمذكور في الآية هو عدة

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي مُوَطَّئِهِ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ أَبِي عِيسَى الْخَيَّاطُ الْمَدِينِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلُّهُمْ قَالُوا: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّالِثَةِ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ وَالطَّحَاوِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فِي الْوَاحِدَةِ وَالثِّنْتَيْنِ.

وَرَوَى ابن مَاجه عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ.

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ بَرِيرَةَ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّةَ الْحُرَّةِ.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلدَّارَقُطْنِيِّ: «طَلَاقُ الْعَبْدِ اثْنَتَانِ، وَقُرْءُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ»، وَرَوَى ابن مَاجه وَالدَّارَقُطْنِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَلَاقُ الْأَمَةِ اثْنَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ».

= الطلاق الشرعي، ولا يلزم فيه شيء من الزيادة والنقصان، وإن لزم أحدهما في الطلاق البدعي، وعلى تقدير عمل القرء على الطهر يلزم أحدهما في الطلاق الشرعي.

ولا يقال: يجوز إطلاق لفظ الجمع على اسمين وبعض الثالثة، كقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ (البقرة: ١٩٧)؛ لأنا نقول: ذلك في الجمع المجرَّد عن العدد، وأما العدد والجمع المقرون به فلا، ومنها: أن القروء جمع، وأقل الجمع ثلاثة، ولا يستقيم هذا إلا عند حمل القرء على الحيض، ومنها: أنه مذهب الخلفاء والعبادلة وأكابر الصحابة ﷺ، فكان أولى بالقبول بالنسبة إلى قول أصاغر الصحابة، ولا تمسك للشافعي بتذكير الثلاث؛ لأن لفظ القرء مذكر فباعتباره يذكر؛ لأن الشيء إذا كان له اسمان مذكر ومؤنث كالبُرّ والحنطة جاز تذكيره وتأنيثه، «عمدة الرعاية» و«التعليق الممجّد» و«شرح الكنز» للعيني ملتقط منها.

٣٤٠٥ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ قَيْسٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا عَنْهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ مَاتَتْ، فَسَأَلَ عَلْقَمَةُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: "هَذِهِ امْرَأَةٌ حَبَسَ اللهُ عَلَيْكَ مِيرَاثَهَا، فَكُلْهُ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْمُوَطَّأِ».

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ أَيْضًا عَنْ عَلْقَمَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَقَالَ فِيهِ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ مَاتَتْ، فَجَاءَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: حَبَسَ اللهُ عَلَيْكَ مِيرَاثَهَا، فَوَرَّثَهُ مِنْهَا. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُحَمَّدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ مِيرَاثِهَا.

---

(١) قوله: فقال: هذه امرأة حبس الله عليك ميراثها فكله: اعلم أن عمر ﷺ أفتى في مثل ذلك، نقله مالك بأنها تنتظر تسعة أشهر، ثم تعتد بثلاثة أشهر إلى قول عمر ﷺ ذهب مالك، وإلى ظاهر هذا كان يذهب الشافعي ﷺ في القديم، ثم رجع عنه في الجديد إلى قول ابن مسعود ﷺ الآتي بعدُ، وحمل كلام عمر ﷺ على كلام عبد الله، فقال: قد يحتمل قول عمر ﷺ أن يكون في المرأة قد بلغت السن التي من بلغها من نسائها يئسن من المحيض، فلا يكون مخالفا لقول ابن مسعود ﷺ، وذلك وجه عندنا.

ثم اعلم أن ابن مسعود ﷺ أفتى، نقله محمد والبيهقي بعدم القضاء العدة وإن مضت ثمانية عشر شهرا من وقت الطلاق ما لم تحض، وبقول ابن مسعود أخذ أبو حنيفة والعامة من فقهائنا لترجيح، فتوى ابن مسعود؛ لأن العدة المذكورة في كتاب الله على أربعة أوجه، لأربعة أقسام: أحدها: العدة للحامل، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها، وهي وضع الحمل في قوله تعالى: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤). وثانيها: العدة الآيسة التي أيست لكبرها فارتفع حيضها. وثالثها: العدة للصغيرة التي لم تبلغ مبلغ الحيض، وهي ثلاثة أشهر في قوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ (الطلاق: ٤). ورابعها: العدة للمطلقة التي تحيض، وهي ثلاثة قروء في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، وهذه كلها للمطلقة.

ووجه خامس: وهو عدة المتوفى عنها زوجها غير الحامل في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤). وهذا الذي أفتى عمر ﷺ في المطلقة التي ارتفع =

بَابُ الِاسْتِبْرَاءِ

٣٤٠٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

= حيضها بعد حيضة أو حيضتين من الانتظار إلى تسعة أشهر، ثم الاعتداد ثلاثة أشهر ليس بعدة الحائض ولا غيرها، فالقول ما قال ابن مسعود ﷺ به قال أبو حنيفة حاصله: أنها لا تحل حتى يمضي بها ثلاثة قروء أو تبلغ من الأنسات، فتعتد بثلاثة أشهر، «التعليق الممجد» و«المسوى» و«سُنن البيهقي» ملتقط منها. ولذلك قال في «الدر المختار» و«رد المحتار»: أما الشابة المعتدة بالطهر بأن حاضت، ثم امتدَّ طهرها فتعتد بالحيض إلى أن تبلغ سن الإياس، «جوهرة» وغيرها.

وفي «شرح الوهبانية»: انتقضاؤها بتسعة أشهر ستة منها مدة الإياس وثلاثة منها للعدة، ورأيت بخط شيخ مشايخنا السائحاني أن المعتمد عند المالكية أنه لا بُدَّ لوفاء العدة من سنة كاملة تسعة أشهر لمدة الإياس، وثلاثة أشهر لانقضاء العدة هذا غريب مخالف لجميع الروايات، فلا يفتى به، كيف وفي نكاح الخلاصة لو قيل لحنفي: ما مذهب الإمام الشافعي في كذا وجب أن يقول: قال أبو حنيفة كذا. نعم، لو قضى مالكي بذلك نفذ لأنه مجتهد فيه. وقال العلامة: والفتوى في زماننا على قول مالك، وعلى ما في «جامع الفصولين»: لو قضى قاض بانقضاء عدتها بعد مضي تسعة أشهر نفذ، لأن المعتمد أن القاضي لا يصحّ قضاؤه بغير مذهبه، خصوصاً قُضاة زماننا. وأما ممتدة الحيض فالمفتى به - كما في حيض «الفتح» - تقدير طهرها بشهرين، فستة أشهر للأطهار وثلاثة حيض بشهر احتياطاً.

قوله: قال في سبايا أوطاس إلخ: فيه دليل أن استحداث الملك في الأمة يوجب الاستبراء، وبظاهره قال الأئمة الأربعة؛ لأن الأصل في الاستبراء هذا الحديث وهو أفاد وجوب الاستبراء على المولى ودل على السبب في المسبية، وهو استحداث الملك واليد لأنه هو الموجود في مورد النص، وهذا أي وجوب الاستبراء؛ لأن الحكمة فيه التعرف عن براءة الرحم صيانة للمياه المحترمة عن الاختلاط والأنساب عن الاشتباه، وذلك الصيانة عند حقيقة الشغل أو توهم بماء محترم، وهو أي المحترم بأن يكون الولد ثابت السنب، ويجب الاستبراء على المشتري لا على البائع؛ لأن العلة الحقيقية أوإرادة الوطء والمشتري هو الذي يريده دون البائع، فيجب عليه غير أن الإرادة أمر مبطن فيدار الحكم على دليلها، وهو التمكن من الوطء.

والتمكن إنما يثبت بالملك واليد، فانتصب التمكن سبباً، وأُدير الحكم عليه تيسيراً، فكان السبب في المسبيَّة =

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَابْنِ سِيرِينَ وَعِكْرِمَةَ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَسْتَبْرِؤُهَا وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا.

وَفِي رِوَايَةِ رَزِينٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وُهِبَتِ الْوَلِيدَةُ الَّتِي تُوْطَأُ أَوْ بِيعَتْ أَوْ

= استحدات ملك الرقبة المؤكد باليد، وتعدى الحكم إلى سائر أسباب الملك كالشراء والهبة والوصية والميراث والخلع والكتابة وغير ذلك، وكذا يجب الاستبراء على المشتري من مال الصبي ومن المرأة ومن المملوك وممن لا يحل له وطيها، وكذا إذا كانت المشتراة بكرًا لم توطأ لتحقق السبب هو استحداث الملك واليد وإدارة الأحكام على الأسباب دون الحكم لبطونها، وهي ههنا تعرف براءة الرحم، فيعتبر تحقق السبب وعند توهم الشغل بالماء، وكذا لا يجتزأ بالحيضة التي اشتراها في أثنائها، ولا يجتز بالحيضة التي حاضتها بعد الشراء أو غيره من أسباب الملك قبل القبض. ولا بالولادة الحاصلة بعدها قبل القبض خلاف لأبي يوسف ﷺ لأن السبب استحداث الملك واليد والحكم لا يسبق السبب، وكذا لا يجتزأ بالاستبراء الحاصل قبل الإجازة في بيع الفضولي، وإن كانت الجارية في يد المشتري، ولا بالاستبراء الحاصل بعد القبض في الشراء الفاسد قبل أن يشتريها شراء صحيحًا لما قلنا من دليل عدم الاجتزاء، أخذته من «الهداية» وشروحها.

ولذلك قال في «الدر المختار»: من ملك استمتاع أمة بنوع من أنواع الملك كشراء وارث وسبي ودفع جناية وفسخ بيع بعد القبض ونحوها، وقيدت بالاستمتاع ليخرج شراء الزوجة، ولو بكرًا أو مشرية من عبد أو امرأة، ولو عبده كمكاتبه ومأذونه أو مستغرقا بالدين وإلا لا استبراء، أو ممن تحيض أو من محرمها غير رحمها كيلا تعتق عليه، أو من مال صبي، ولو طفله حرم عليه وطؤها، وكذا دواعيه في الأصح؛ لاحتيال وقوعها في ملك غير ملكه بظهورها حبلى حتى يستبرئها بحيضة فيمن تحيض، وبشهر في ذات أشهر وهي صغيرة وآئسة ومنقطعة حيض، ولو حاضت فيه بطل الاستبراء بالأيام، ولو ارتفع حيضها بأن صارت ممتدة الطهر، وهي ممن تحيض استبرأها بشهرين وخمسة أيام عند محمد، وبه يفتى، والمستحاضة يدعها من أول الشهر عشرة أيام، «برجندي» وغيره، فليحفظ. وبوضع الحمل في الحامل. وقال في «تنسيق النظام» حاصله: أن الاستبراء في اللغة: طلب البراءة والطهارة، وفي الشرع: طلب براءة رحم جارية عن حمل، ومن ملك أمةً شراء أو هبةً أو وصيةً أو إرثًا يحرم عليه الوطئ ودواعيها حتى يستبرأها بحيضة أو شهر أو وضع حمل.

(١) قوله: قالوا: يستبرأها وإن كانت بكرًا: أي اتفق الجمهور على استبراء العذراء؛ لحديث سبايا أوطاس بعمومه، وأيضًا لهذا الأثر، وكذا على استبراء غير الحائض بشهر لا بأشهر.

أُعْتِقَتْ فَلْتَسْتَبْرِئْ رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ. وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: إِنْ كَانَتِ الْمُتَبَرَّأَةُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَشْهُرِ فَعِنْدَ الْجُمْهُورِ تَسْتَبْرِأُ بِشَهْرٍ؛ لِأَنَّهُ بَدَلُ قُرْءٍ.

٣٤٠٧ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ فَسَأَلَ عَنْهَا، فَقَالُوا: أَمَةٌ لِفُلَانٍ. قَالَ: «أَيُلِمُّ بِهَا؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ، كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ، أَمْ كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٤٠٨ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ[١] مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ - يَعْنِي إِتْيَانَ الْحَبَالَى -، وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا، وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقْسَمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ إِلَى قَوْلِهِ: «زَرْعَ غَيْرِهِ».

---

[١] قوله: أن يسقي ماءه زرع غيره إلخ: لذلك قال في «تنسيق النظام»: إن الاستبراء عندنا إنما هو في الحبل المشتراة، والحبل من زنا والسبايا التي فسخ نكاحهن عن أزواجهن الحربيين بوجه الإسلام أو الهجرة، وصارت مما ملكت أيماننا، لا في حق منكوحته الحبلى؛ فإنه يجوز جماعها، وكذا يجوز وطئ الحبلى من زنا إذا كان الزوج هو الزاني، زنى بها قبل النكاح، ولا في حق الحربية المهاجرة مسلمة إذا كانت حاملًا؛ فإنه لا يجوز عندنا نكاحها حتى تضع، فضلًا عن الوطئ؛ لأن نكاحهم فيما بينهم صحيح عندنا فعدته وضع الحمل، ومبنى حرمة الوطئ ما نصّ عليه أن لا يسقى ماءه زرع غيره.

• • • • •

بَابُ النَّفَقَاتِ وَحَقِّ الْمَمْلُوكِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ (الطلاق: ٧) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٣) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا(١) فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ (لقمان: ١٥) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى(٢) ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ (البقرة: ٢٣٣) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتِ(٣) ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ (الإسراء: ٢٦)

---

(١) قوله: وصاحبهما في الدنيا معروفا: فيه دليل على أن نفقة الأبوين على الرجل كذ في «الهداية».

(٢) قوله: وعلى الوارث مثل ذلك: فإن ذلك للإشارة إلى البعيد، فيكون إشارة إلى أول الآية، وهو قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٣) فيدل على أن على الوارث النفقة، وتقييده بذي الرحم المحرم بقراءة ابن مسعود ﷺ، ولا شك أن قراءته كانت مسموعة من النبي ﷺ، وقراءته مشهورة، فصارت بمنزلة خبر مشهور، وعلى ما عرف فجاز تقييد إطلاق الكتاب بها، «عناية» و«بناية»، ملتقط منها. وقال في «المدارك»: «وعلى الوارث» عطف على قوله: «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن»، وما بينهما تفسير للمعروف متعرض بين المعطوف والمعطوف عليه، أي وعلى وارث الصبي عند عدم الأب مثل ذلك أي مثل الذي كان على أبيه في حياته من الرزق والكسوة، واختلف فيه.

فعند ابن أبي ليلى كل من ورثه وعندنا من كان ذا رحم محرم منه لقراءة ابن مسعود ﷺ، وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك، وعند الشافعي ﷺ لا نفقة فيما عدا الولادة، انتهى. وفي «التفسيرات الأحمدية»: قال فخر الإسلام: وفي ظاهر هذه الآية إشارة إلى أن النفقة تستحق بغير الولاد، وهي نفقة ذوي الأرحام خلافًا للشافعي؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ (البقرة: ٢٣٣) بعمومه يتناول الأخ والعم وغيرهما، ويتناولهم بمعناه؛ لأنه اسم مشتق من الإرث مثل الزاني والسارق، وفيه إشارة إلى أن من عدا الوالد يتحملون النفقة على قدر المواريث، حتى أن النفقة يجب على الأم والجد أثلاثا؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ (البقرة: ٢٣٣) واسم مشتق معنى، فيجب بناء الحكم على معناه هذا كلامه، ومراده أن في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ (البقرة: ٢٣٣) إشارة إلى العموم فيتناول ما عدا قرابة الولاد، وإشارة إلى أن النفقة على قدر الإرث، ففيه إشارتان.

(٣) قوله: فآت ذا القربى حقه: وقد نصّ صاحب «الكشاف» و«المدارك» أن في قوله تعالى:

٣٤٠٩ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: خُذِي(١) مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

=﴿فَئَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ (الروم: ٣٨) دليلا على وجوب نفقة ذوي المحارم كما هو مذهبنا، وقد مضى فيما قبل أن عند الشافعي لا نفقة إلا في قرابة الولاد، وعندنا يجب نفقة كل ذي رحم محرم إذا كان محتاجا عاجزا من الكسب على كل غني قريب بترتيب الإرث والعصبات، على ما عرف في الفقه، كذا في «التفسيرات الأحمدية».

(١) قوله: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف: فيه فوائد، منها: وجوب نفقة الزوجة. قال ابن الهمام: والأحاديث كثيرة في الباب، وعليه إجماع الأئمة. ومنها: وجوب نفقة الأولاد الفقراء الصغار على أبيهم، إنما قال: الفقراء، حتى لو كانوا الأغنياء فهي في ماهم، أخذته من «شرح الوقاية». ومنها: أن النفقة مقدرة بالكفاية. تفصيله: أن نفقة الزوجات اختلفوا فيها هل هي مقدرة بالشرع، أو معتبرة بحال الزوجين، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد ﵏: يعتبر حال الزوجين، فيجب على الموسر للموسرة نفقة الموسرين، وعلى المعسر للفقيرة أقل الكفايات، وعلى الموسر للفقيرة نفقة متوسطة بين النفقتين، وعلى الفقير للموسرة أقل الكفاية والباقي في ذمته. وقال الشافعي: هي مقدرة بالشرع لا اجتهاد فيها معتبرة بحال الزوج وحده، فعلى الموسر مدان، وعلى المتوسط مد ونصف، وعلى المعسر مد الحديث حجة عليه، «رحمة الأمة» «ونيل الأوطار» ملتقط منهما.

ثم اعتبار حالي الزوجين واعتبار الوسط عند اختلاف حالهما مذهبنا، وهذا يوهم أنه متفق عليه بين أصحابنا أو أنه أصل مذهب أصحابنا، وليس كذلك فإنه مذهب اختاره الخصاف، وأفتى به جمهور المشايخ. كذا في «الهداية». وفي «الولوالجية»: وهو الصحيح، وعليه الفتوى. وأما أصل مذهب أصحابنا المذكور في ظاهر الرواية فهو اعتبار حال الرجل مطلقا مثل مذهب الشافعي ﵀، لكن المتون والشروح على الأول، قال في «البحر»: واتفقوا على وجوب نفقة الموسرين إذا كانا موسرين وعلى نفقة المعسرين إذا كانا معسرين، وإنما الاختلاف فيما إذا كان أحدهما موسرا والآخر معسرا، فعلى ظاهر الرواية الاعتبار لحال الرجل، فإن كان موسرا، وهي معسرة فعليه نفقة الموسرين، وفي عكسه نفقة المعسرين.

وأما على المفتى به، فتجب نفقة الوسط في المسألتين، وهو فوق نفقة المعسرة ودون نفقة الموسرة، واحتج من حكم باعتبار حالها بقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ (الطلاق: ٧) الآية وبحديث زوجة أبي سفيان ﵁ الذي ذكرناه في الكتاب، فإن الآية تدل على اعتبار حال الزوج، وقوله ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» =

٣٤١٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَعْطَى اللهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٤١١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ(١) لِي مَالًا وَوَلَدًا وَإِنَّ وَالِدِي يَحْتَاجُ مَالِي. قَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ

= يَدُلُّ على اعتبار حالها، فوجب الجمع بينهما، ولا يكون ذلك إلا باعتبار حالهما، التقطته من «عمدة الرواية» و«رد المحتار»، ومنها: أن من له حق على غيره، وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه. وبيانه أن من أخذ منك مائة فأنت بأخذ المائة غير جان عليه، كيف وقد قال الله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ (الشورى: ٤٠)، وأجمعوا على أن تسمية الجزاء سيئة اعتبار للمشاكلة به قال أبو حنيفة والشافعي، بقي الاختلاف في أنه هل يأخذ حقه من عين جنسه أم له أن يأخذ من غيره.

قال الإمام: ليس له إلا الأخذ من عين جنس حقه؛ لأن الأخذ من غيره لا يتصور إلا بعد اقتضاء البيع، أي تقدير البيع اقتضاء، وليس إليه ذلك؛ لعدم ولايته. وقال صاحباه: له الأخذ من الثمنين؛ لأنهما في الحكم كواحد. وقال الشافعي: له الأخذ من غير جنسه حتى العقار، واستحسن متأخرو فقهائنا هذه الرواية؛ لفساد القضاة وأخذهم الرشى في الحكم، «الكوكب الدري» ملخَّصًا، وقد صحَّ من أصلنا أن القضاء على الغائب لا يجوز من غير خصم، وقوله ﷺ لامرأة أبي سفيان ﷺ إنما كان على سبيل الفتوى لا على طريق القضاء، بدليل أنه لم يقدّر لها ما تأخذه وفرض النفقة من القاضي تقديرها، فإذا لم تقدر لم تكن فرضًا، فلم تكن قضاء. حاصله: أن جماعة استدلوا به على جواز القضاء على الغائب، وليس بذلك؛ لأن هذه القضية كانت إفتاء لا قضاء على الأصح، أخذته من «البحر الرائق». وقال في «المرقاة»: وفيه دليل على أنه يجب على الرجل نفقة الوالدين والمولودين؛ لأنه إذا وجب عليه نفقة ولده، فوجوب نفقة والده عليه مع عظم حرمته أولى.

(١) قوله: إن لي مالًا وإن والدي يحتاج إلى مالي إلخ: في الحديث دليل على وجوب نفقة الوالد على ولده تفصيله أنه يعتبر في وجوب نفقة الأصول أمران، أحدهما: كون من تجب نفقته فقيرا، وإن كان قادرا على الكسب، فإنه لو كان ذا مال فنفقته في ماله، ولا تجب نفقة موسر على أحد إلا الزوجة الموسرة تجب نفقتها على الزوج جزاء للاحتباس، وأما نفقة غيرها فإنها تجب للصلة، ولا وجوب للصلة إلا عند الاحتياج، وهو بالفقر، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ (لقمان: ١٥) أي الوالدين ويلحق بهما جميع الأصول، وليس من المعروف أن يموت أحد من الأصول جوعًا، وهو يعيش في نِعَم الله. وثانيهما: كون من تجب عليه النفقة موسرا، فإن الفقير =

مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، كُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٣٤١٢ - وَعَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ، وَهُوَ يَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ أُمَّكَ[١] وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ[٢] وَأَخَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ مِثْلَهُ وَصَحَّحَاهُ.

= محتاج إلى غيره، فكيف تجب عليه نفقة غيره؟ ولا تجب على الفقير نفقة أحد إلا الزوجة والطفل. كذا في «عمدة الرعاية».

(١) قوله: أمك وأباك: فيه دليل على أن الأم أحق بحسن الصحبة من الأب وأولى منه بالبر حيث لا يتسع مال الابن إلا لنفقة واحد منهما، وإليه ذهب الجمهور، كما حكاه القاضي عياض فإنه قال: ذهب الجمهور إلى أن الأم تفضل في البر على الأب، وقيل: إنهما سواء، وهو مروي عن مالك وبعض الشافعية، وقد حكى الحارث المحاسبي الإجماع على تفضيل الأم على الأب. كذا في «نيل الأوطار».

(٢) قوله: وأختك وأخاك، ثم أدناك: فيه دليل على وجوب نفقة كل ذي رحم محرم، لذلك قال في «شرح الوقاية»: ونفقة كل ذي رحم محرم صغير فقير أو أنثى بالغة فقيرة أو ذَكَرٍ زمن أو أعمى على قدر الإرث ويجبر عليه، ويعتبر فيها أهلية الإرث لا حقيقته. وإنما قال هذا؛ لأن نفقة هؤلاء إنما تجب لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ (البقرة: ٢٣٣) فينبغي أن لا تجب إلا على الإرث، فقال: المعتبر أهلية الإرث لا حقيقته؛ وذلك لأن حقيقة الإرث لا تعلم إلا بعد الموت، فمن له خال وابن عم يمكن أن يموت ابن العم، ويكون الإرث للخال، فاعتبر الأقربية مع أهلية الإرث.

وقال في «عمدة الرعاية»: قوله: «ونفقة كل ذي رحم الخ» عطف على قوله: «نفقة أصوله» أي على الموسر بسار الفطرة نفقة كل ذي رحم، أي قرابة محرم، وهو بالفتح من لا يحل نكاحه به أبداً، وأشار بذكر القيدين إلى أنه لا تجب نفقة ذي رحم غير محرم كابن العم، ولا نفقة محرم غير ذي رحم كأم الزوجة والأخ الرضاعي. كذا في «البناية»، ثم المراد بالمحرم من تكون محرميته القرابة لا لامر آخر فابن العم إذا كان أخا رضاعيا له لا تجب نفقة لأنه، وإن صدق عليه أنه ذو رحم محرم، لكن محرميته لعارض الرضاعة لا لرحه، انتهى. =

٣٤١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ(١) طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ(٢) مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٤١٤ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ. فَمَنْ جَعَلَ اللهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ(٣) مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ،

= وقال في «رحمة الأمة»: واختلفوا هل يجبر الوارث على نفقة من يرثه بفرض أو تعصيب؟ فقال أبو حنيفة رحمه الله: يجبر على نفقة كل ذي رحم محرم، فتدخل فيه الخالة عنده والعمة، ويخرج منه ابن العم ومن ينسب إليه بالرضاع. وقال مالك رحمه الله: لا تجب النفقة إلا للوالدين الأدنين وأولاد الصلب. وقال الشافعي: تجب النفقة على الأب وإن علا، وعلى الابن وإن سفل، ولا يتعدّى عمودي النسب. وقال أحمد رحمه الله: كل شخصين جرى بينهما الميراث بفرض أو تعصيب من الطرفين لزمه نفقة الآخر، كالأبوين وأولاد الإخوة والأخوات والعمومة وبنيهم رواية واحدة، فإن كان الإرث جاريًا بينهم من أحد الطرفين وهم ذووا الأرحام كابن الأخ مع عمته وابن العم مع بنت عمه فعن أحمد روايتان.

(١) قوله: للمملوك طعامه وكسوته: وأحاديث الباب فيها دليل على وجوب نفقة المملوك وكسوته، وهو مجمع على ذلك، كما حكاه صاحب «البحر» وغيره. وقال ابن الهمام: وعليه إجماع العلماء إلا الشعبي. وقال في «عمدة الرعاية»: ونفقة المملوك سواء كان عبدًا أو أمةً أم ولد أو غيرها، ويدخل فيه المدبَّر والموصى له بخدمته، فإن المراد به مملوك المنفعة فيخرج عنه المكاتب؛ لأنه مالك لمنافعه فلا نفقة له على المولى ما دام في كتابته، ويدخل في الإطلاق الصغير والكبير، ومن له أب حاضر، ومن ليس له أب حاضر، والأمة المتزوجة ما لم يتبوأها إلى منزل الزوج. كذا في «البحر» وغيره. وذكر في الفتاوى أن نفقة المملوك يقدر كفايته من غالب قوت البلد، وإدامه، وكذا الكسوة، ولا يجوز الاقتصار فيها على ستر العورة، ويستحب أن يسوى بين العبيد والجواري ويزيد جارية الاستمتاع في الكسوة للعرف.

(٢) قوله: لا يكلف من العمل إلا ما يطيق: فيه دليل على تحريم تكليف العبيد والإماء فوق ما يطيقونه من الأعمال، وهذا مجمع عليه. كذا في «نيل الأوطار».

(٣) قوله: فليطعمه مما يأكل إلخ: قال النووي: الأمر بإطعامهم مما يأكل السيد وكذا إلباسهم محمول على الاستحباب، ويجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص، سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه أو دونه أو فوقه حيث لو قتر السيد على نفقة تقتيرا خارجًا عن عادة أمثاله، إما زُهدًا وإما شُحًّا، =

وَلَا يُكَلِّفُهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَى الْجَمَاعَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلَاجَهُ».

٣٤١٥ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَاءَمَكُمْ مِنْ مَمْلُوكِيكُمْ فَأَطْعِمُوهُ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَمَنْ لَمْ يُلَائِمْكُمْ مِنْهُمْ فَبِيعُوهُ، وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٣٤١٦ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَكْثَرُ الْأُمَمِ مَمْلُوكِينَ وَيَتَامَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَأَكْرِمُوهُمْ كَكَرَامَةِ أَوْلَادِكُمْ، وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ». قَالُوا: فَمَا يَنْفَعُنَا فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: «فَرَسٌ تَرْتَبِطُهُ تُقَاتِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَمْلُوكُكَ يَكْفِيكَ، فَإِذَا صَلَّى فَهُوَ أَخُوكَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٣٤١٧ - وَعَنْهُ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

= لا يحل له التقتير على المملوك وإلزامه بموافقته إلا برضاه. قال ابن الهمام: المراد من جنس ما يأكلون ويلبسون لا مثله، فإذا لبس من الكتان والقطن وهو يلبس منهما الفائق كفى، بخلاف إلباسه نحو الخرائق ولم يتوارث عن الصحابة أنهم كا يلبسون مثلهم إلا الأفراد. كذا في «المرقاة». وقال في «التوضيح»: التسوية في المطعم والملبس استحباب، وهو ما عليه العلماء، فلو كان سيده يأكل الفائق ويلبس العالي، فلا يجب عليه أن يساوي مملوكه فيه. وقال الشوكاني: في حديث لقمة أو لقمتين دليل على أنه لا يجب إطعام المملوك من جنس ما يأكله المالك، بل ينبغي أن يناوله منه ملء فمه للعلة المذكورة آخرًا، وهي توليه لحره وعلاجه، ويدفع إليه ما يكفيه من أي طعام أحب على حسب ما تقتضية العادة لما سلف من الإجماع، وإن كان الأفضل المشاركة.

٣٤١٨ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حُسْنُ الْمَلَكَةِ يُمْنٌ، وَسُوءُ الْخُلُقِ شُؤْمٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَزَادَ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ: «وَالْبِرُّ زِيَادَةٌ فِي الْعُمُرِ، وَالصَّدَقَةُ تَمْنَعُ مِيتَةَ السُّوءِ».[1]

٣٤١٩ - وَعَنْ جَابِرٍ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ يَسَّرَ اللهُ حَتْفَهُ وَأَدْخَلَهُ جَنَّتَهُ: رِفْقٌ بِالضَّعِيفِ، وَشَفَقَةٌ عَلَى الْوَالِدَيْنِ، وَإِحْسَانٌ إِلَى الْمَمْلُوكِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٤٢٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ: «الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ». وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ عَلِيٍّ ؓ نَحْوَهُ.

٣٤٢١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؓ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ فَقَالَ لَهُ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَفَى بِالرَّجُلِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٤٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، جُلِدَ[2] يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: رواه أبو داود: بعد هذا قال صاحب «المشكاة»: ولم أرَ في غير «المصابيح» ما زاد عليه فيه من قوله: والصدقة تمنع ميتة السوء والبر زيادة في العمر. اعتراض صاحب «المشكاة» غير صحيح على صاحب «المصابيح»؛ لأنه قال ميرك: يفهم من كلام الشيخ الجزري أن الحديث، على ما في «المصابيح» أخرجه أحمد بتمامه. لذلك قيل في هذا الكتاب: «وزاد عليه أحمد إلخ». أخذته من «المرقاة».

(٢) قوله: جلد يوم القيامة: فيه إشارة إلى أنه لا حد على السيد بقذف عبده، بل لا حد على قاذف العبد مطلقًا؛ لأن العبد ليس بمحصن، بل يعذر قاذفه، ولو كان سيده. قاله في «اللمعات»، وفي هذه الأحاديث الحث على الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم، وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس واجبا، وإنما هو مندوب، وجاء كفارة ذنبه فيه وإزالة إثم ظلمه عنه.

٣٤٢٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطَمَهُ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٤٢٤ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، للهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ» فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ، فَقَالَ: «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٤٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِشِرَارِكُمُ الَّذِي يَأْكُلُ وَحْدَهُ وَيَجْلِدُ عَبْدَهُ وَيَمْنَعُ رِفْدَهُ». رَوَاهُ رَزِينٌ.

٣٤٢٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ فَذَكَرَ اللهَ فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» لَكِنْ عِنْدَهُ: «فَلْيُمْسِكْ» بَدَلَ: «فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ».

٣٤٢٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهَبَ لِعَلِيٍّ غُلَامًا. فَقَالَ: «لَا تَضْرِبْهُ فَإِنِّي نُهِيتُ عَنْ ضَرْبِ أَهْلِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي». هَذَا لَفْظُ «الْمَصَابِيحِ»، وَفِي «الْمُجْتَبَى» لِلدَّارَقُطْنِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ضَرْبِ الْمُصَلِّينَ.

٣٤٢٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَمْ نَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْكَلَامَ، فَصَمَتَ. فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ قَالَ: «اعْفُوا عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٣٤٢٩ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ(١) فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ

(١) قوله: من فرق بين والدة وولدها إلخ: قال في «فتح القدير»: ثم هذا المنع معلول بالقرابة المحرمة للنكاح، حتى =

وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: وَهَبَ لِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ غُلَامَيْنِ

= لا يدخله محرم غير قريب، كمحرم الرضاع وامرأة الأب، ولا قريب غير محرم كابن العم، ولا يدخل فيه الزوجان حتى جاز التفريق بينهما؛ لأنه على خلاف القياس فيقتصر على مورده، ومورده كان المحرمية، كما في الوالدة وولدها والأخوين، فإن قيل: لو كان كذلك وجب أن لا يمنع التفريق بين الخال وابن أخته والخالة وبنت أختها؛ لأن النص ما ورد إلا في الوالدة والأخوين، فالجواب: أن القرابة المحرمة تثبت معنى دلالة، وهو المفهوم الموافق في عرف الشافعية للقطع بأن خصوص الوالدة غير معتبر؛ لأن الوالد أيضًا مثلها، ففهم منه قرابة الولاد، ثم جاء نصّ الأخوين، فعلم أن لا قصر على الولاد، بل قرابة المحرمة فثبت في الخال والخالة بالدلالة.

ومعلوم أن المحقّقين على عدم اشتراط الأولوية في الدلالة والمفهوم؛ لذلك قال في «الهداية»: ومن ملك مملوكين صغيرين، أحدهما: ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما، وكذلك إن كان أحدهما كبيرا، ثم قال الشيخ ابن الهمام: بقي إيراد نقض العلة بثمانية مسائل يجوز التفريق فيها مع وجود القرابة المحرمة منها الثلاثة التي ذكرها صاحب «الهداية»، وهي ما إذا كان التفريق بأحق، ثم لا بُدَّ من اجتماعهما في ملكه لما ذكرنا من أن النص ورد، بخلاف القياس فيقتصر على مورده حتى لو كان أحد الصغيرين له والآخر لغيره لا بأس ببيع واحد منهما لتفرق الملك. انتهى ملتقطا.

ثم المراد بالتفريق التفريق ببيع أو هبة أو قسمة ميراث أو غنيمة أو وصية، واختلفوا في حد الكبر المبيح للتفريق. قال الشافعي: هو أن يبلغ سبع سنين أو ثمانيًا. وقال أصحاب أبي حنيفة رحمه الله: حتى يحتلم، أخذته من «المرقاة»، فإن فرق كره له ذلك، وجاز العقد، يعني قد اختلف في انعقاد البيع، فذهب الشافعي إلى أنه لا ينعقد. وقال أبو حنيفة: وهو قول للشافعي أنه ينعقد ويكره والكراهة فيه تحريمية؛ لأن الأمر في قوله ﷺ: ردّ ردّه للوجوب، فالبيع مكروه كراهة تحريم، ولأن ركن البيع صدر من أهله في محله وإنما الكراهة لمعنى مجاور، فشابه كراهة الاستيام، وتفصيله ما قال العلامة نوح في حواشي «الدرر»، وعن أبي يوسف روايتان رواية لا يجوز البيع في قرابة الولاد، ويجوز في قرابة غيرها وهو الأصح في مذهب الشافعي، وفي رواية لا يجوز في الكل أي قرابة الولاد وغيرها، وإن كانا كبيرين أو الزوجين، فلا بأس بالتفريق بينهما؛ لأن النص ورد على خلاف القياس، فلا يلحق به غيره بالدلالة، وقد صحَّ أن المقوقس القبطي أهدى له ﷺ مارية رضي الله عنها وسيرين، وكانتا أختين، ففرق ﷺ بينهما حيث تسرى بمارية رضي الله عنها وأعطى الأخرى لحسان، «فتح القدير» و«فتح المعين» و«شرح الكنز» للعيني و«نيل الأوطار» و«رد المحتار» ملتقط منها.

أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، مَا فَعَلَ غُلَامُكَ؟» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «رُدَّهُ رُدَّهُ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ عَنْهُ مُنْقَطِعًا: أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَرَدَّ الْبَيْعَ.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَه وَالدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ، وَبَيْنَ(١) الْأَخِ وَبَيْنَ أَخِيهِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَه عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِالسَّبْيِ أَعْطَى أَهْلَ(٢) الْبَيْتِ جَمِيعًا كَرَاهِيَةَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ.

وَرَوَى الْبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: أَهْدَى الْمُقَوْقِسُ الْقِبْطِيُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ جَارِيَتَيْنِ وَبَغْلَةً كَانَ يَرْكَبُهَا، فَأَمَّا إِحْدَى الْجَارِيَتَيْنِ فَاسْتَوْلَدَهَا فَوَلَدَتْ لَهُ إِبْرَاهِيمَ، وَهِيَ مَارِيَةُ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ، وَأَمَّا الْأُخْرَى فَوَهَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، وَهِيَ أُمُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ.

٣٤٣٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٤٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعِمَّا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللهُ بِحُسْنِ عِبَادَةِ رَبِّهِ وَبِطَاعَةِ سَيِّدِهِ، نِعِمَّا لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: بين الأخ وبين أخيه: هذا صريح بأن التفريق غير مختص بالولاد، بل يشمل كل ذي رحم محرم، كما هو مذهبنا. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: أهل البيت جميعا: مفعول ثان، والأول محذوف أي أعطى أحدنا أهل البيت من السبي جميعا ولم يفرق بينهم. قاله في «اللمعات».

٣٤٣٢ - وَعَنْ جَرِيرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ». وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ»⁽¹⁾. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٤٣٣ - وَعَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ: مَرَّ⁽²⁾ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً وَاتْرُكُوهَا صَالِحَةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(1) قوله: فقد برئت منه الذمة: إلى ذمة الإسلام وعهده هذا تشديد وتغليظ، وكذلك قوله: «فقد كفر»، وقيل: هذا إذا أبق إلى دار الحرب ولحق به أو استحل الإباق، هذا مختصر من «اللمعات».

(2) قوله: مرّ رسول الله ﷺ ببعير قد لحق ظهره ببطنه إلخ: وعلى المولى أن ينفق على عبده وأمته، فإن امتنع، وكان لهما كسب اكتسبا وأنفقا، وإن لم يكن لهما كسب بأن كان عبدًا زمنا أو جارية لا يؤاجر مثلها أجبر المولى على بيعهما؛ لأنهما من أهل الاستحقاق، وفي البيع إيفاء حقهما وإبقاء حق المولى بالخلف، بخلاف نفقة الزوجة، يعني فرق بين نفقة الزوجة والمملوك في أن المولى إذا امتنع عن الإنفاق، وهو ممن لا كسب له أجبر على بيع المملوك والزوج إذا عجز عن الإنفاق على الزوجة لا يجبر على الطلاق بأن في الإجبار على البيع زوال ملك المولى إلى خلف، وهو الثمن، وفي عدمه فوات حق المملوك في النفقة لا إلى خلف؛ لأن نفقة المملوك لا تصير دينًا على المولى بحال من الأحوال.

وأما في النكاح، ففي الإجبار على التفريق فوات ملك الزوج بلا خلف، وفي عدمه فوت حق المرأة في الحال إلى خلف؛ لصيرورة نفقتها بقضاء القاضي دينًا على الزوج، فكان تأخيرا، ونفقة المملوك لا تصير دينا، فكان إبطالا وبخلاف سائر الحيوانات؛ لأنها ليست من أهل الاستحقاق، فلا يجبر على نفقتها إلا أنه يؤمر به فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه ﷺ نهى عن تعذيب الحيوان، وفيه ذلك، وهي عن إضاعة المال، وفيه إضاعته. حاصله: أن الإنسان لا يجبر على الإنفاق على ملكه سوى الرقيق، وأما في الدواب فيفتى فيما بينه وبين الله تعالى بالإنفاق عليها، وفي غير الدواب كالدور والعقار فإنه لا يفتى به أيضًا، إلا أنه إذا كان فيه تضييع المال كان ترك الإنفاق مكروهًا.

وذكر صاحب «الهداية» أنه ﷺ نهى عن تعذيب الحيوان وهو ما في رواية أبي داود: «لا تعذبوا خلق الله» ونهى عن إضاعة المال، وهو ما في الصحيحين من أنه ﷺ كان ينهى عن إضاعة المال وكثرة السوال، وعن أبي يوسف أنه يجبر على نفقة الحيوانات، وهو قول الشافعي، وقاسا على الرقيق، والأصح ما قلنا، يعني من عدم الجبر؛ =

٣٤٣٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ، وَلِي يَتِيمٌ. فَقَالَ: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ: وَالِيَ الْيَتِيمِ إِنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَلَا يَأْكُلْ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا أَخَذَ مِنْ فَضْلِ اللَّبَنِ، وَأَخَذَ بِالْقُوتِ لَا يُجَاوِزُهُ، وَمَا يَسْتُرُ مِنْ عَوْرَتِهِ، فَإِذَا أَيْسَرَ قَضَى، وَإِنْ أَعْسَرَ فَهُوَ فِي حِلٍّ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي «الْمُوَطَّأِ»: وَالِاسْتِعْفَافُ عَنْ مَالِهِ عِنْدَنَا أَفْضَلُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٣٤٣٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا

= لأن إجبار القاضي المولى على مملوكه نوع قضاء القضاء لا بُدَّ له من مقضى له، وهو من أهل الاستحقاق، وهذا يوجد في الرقيق؛ لكونه من أهل أن يستحق حقا على المولى، وعلى غيره في الجملة. ألا ترى أنه بالكتابة يستحق حقوقًا على المولى، وإن كان مملوكًا فأما غير الرقيق، فلا يستحق على المولى حقا، فلا يصحّ أن يكون مقضيا له، فانعدم شرط القضاء فينعدم القضاء.

ولا دلالة في هذا الحديث على الإجبار وتقدم آنفا دليل نفيه على مقتضى مذهبنا، «فتح القدير» و«العناية» و«المرقاة» ملتقط منها. وقال في «الدر المختار» و«رد المحتار»: ويؤمر إما بالبيع وإما بالإنفاق على بهائمه ديانة لا قضاء على ظاهر المذهب للنهي عن تعذيب الحيوان وإضاعة المال. وعن الثاني يجبر، ورجحه الطحاوي والكمال قال: والحق ما عليه الجماعة، وأقره في «البحر» و«النهر» و«المنح»، وبه قالت الأئمة الثلاثة، ولا يجبر في غير الحيوان أي كالدور والعقار والزرع، وإن كره تضييع المال ما لم يكن له شريك، أي فإن كان له شريك فإنه يجبر حيث لم تمكن القسمة ككري نهر ومرمة قناة وبئر ودولاب وسفينة، معيبة وحائط إلا إن كان يمكن قسمه من أساسه ويبني كل واحد في نصيبه السترة.

قوله: والاستعفاف عن ماله عندنا أفضل: أي الكف عن ماله، ولو استقراضًا إذا لم يحتج إليه أفضل من غيره. وأما عند الحاجة، فيجوز. قاله في «التعليق الممجّد». وقال في «الهداية»: وهذا لأن الحبس من أسباب النفقة، كما في الوصي. وقال في موضع آخر: ولأن النفقة جزاء الاحتباس، وكل من كان محبوسا بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه أصله للقاضي والعامل في الصدقات في الصدقات.

بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (الأنعام: ١٥٢) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ (النساء: ١٠) الْآيَةَ انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ، فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ، فَإِذَا فَضَلَ مِنْ طَعَامِ الْيَتِيمِ وَشَرَابِهِ شَيْءٌ حُبِسَ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدَ. فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٠) فَخَلَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِمْ وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

بَابُ بُلُوغِ الصَّغِيرِ وَحِضَانَتِهِ فِي الصِّغَرِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ (النور: ٥٩)(١)

٣٤٣٦ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ(٢) وَلَا صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ.

---

(١) قوله: إذا بلغ الأطفال منكم الحلم إلخ: أي إذا صاروا بالغين بالاحتلام، ﴿فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ (النور: ٥٩) أي كما استأذن الذين بلغوا من قبلهم وهم الرجال أو كما استأذن الذين كانوا مذكورين من قبل هذا في الآية السابقة، يعني يحتاجون إلى الاستئذان في جميع الأوقات كما يحتاج في ذلك سائر الرجال؛ لفوات المرخص في بعض الأوقات وهو الطفولية، ووجدان الموجب الزائد وهو البلوغة. وإنما خصص البلوغ بالاحتلام؛ لأن البلوغ به أظهر، وإن كان في نفس الأمر غير مقيد به، بل يكون بالسن وغيره أيضًا. كذا في «التفسيرات الأحمدية».

(٢) قوله: لا يتم بعد الاحتلام: فيه بيان حد بلوغ الصبيان. تفصيله: أن بلوغ الغلام بأحد ثلاثة أشياء: بالاحتلام والإحبال والإنزال؛ لأنها أمارات البلوغ، وهذا بالإجماع. أما الاحتلام فلقوله ﷺ: لا يتم بعد الاحتلام، وأما الإنزال هو الأصل بأيّ سبب كان؛ لأن الاحتلام لا يعتبر إلا معه، والإحبال لا يتأتى إلا به، وإن لم يوجد علامة من هذه العلامات، فبلوغه موقوف حتى يتم ثمان عشرة سَنَة، وبلوغ الجارية بأحد ثلاثة أشياء: الحيض والاحتلام والحبل. ▪

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ عَنْهُ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ».

= أما الحيض فلأنه يكون في أوان الحبل عادة، فجعل ذلك علامة البلوغ، وأما الحبل فلأنه دليل على الإنزال؛ لأن الولد يخلق من ماء الرجل والمرأة، ولم يذكر الإنزال في علامات بلوغها؛ لأن إنزالها قلما يعلم.

بخلاف الصبي، وإن لم توجد علامة من هذه العلامات، فبلوغها موقوف حتى يتم لها سبع عشرة سَنَة، توجد علامة من هذه العلامات، فبلوغها موقوف حتى يتم لها سبع عشرة سَنَة؛ لأن الجارية أسرع إدراكًا من الغلام، فتنقص سَنَة؛ لاشتمالها على الفصول الأربع التي يوافق المزاج واحد منها لا محالة، ويفتى بالبلوغ في حق الرجل والمرأة بخمس عشر سَنَة، وهذا قولهما، وهو قول الثلاثة، وهو أيضًا رواية عن أبي حنيفة ؒ لما روي عن ابن عمر ﷺ قال: عُرضت على رسول الله ﷺ يوم أُحُد وأنا ابن أربع عشرة سَنَة، فلم يُجزني، وعُرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سَنَة فأجازني.

فالظاهر أن عدم الإجازة؛ لعدم البلوغ والإجازة للبلوغ، ولأنه المعتاد الغالب، فإن العلامات تظهر في هذه المدة غالبًا، فجعلوا المدة علامة في حق من لم يظهر له العلامة وأدنى مدة البلوغ في حق الغلام اثنتا عشرة سَنَة، وفي حق الجارية تسع سنين، يعني أول وقت بلوغ الغلام عندنا استكمال اثني عشرة سَنَة وتسع سنين للجارية؛ إذ قد يحصل لها في هذا السن علامة البلوغ، فلو ادّعيا البلوغ في هذه المدة تقبل منهما، ولا تقبل فيما دون ذلك؛ لأن الظاهر يكذبه، والتقييد بالاحتلام ونحوه يفيد أنه لا اعتبار بنبات العانة والشافعي قال به، ومستدله أن النبي ﷺ أمر في قتل قريظة أن ينظروا، فمن أنبت عانته قتل، ومن لا فلا.

والجواب: أنه لم يأمر بذلك ثمه إلا لأنه لم يك ثمه سوى ذلك من سبيل للعلم بحالهم؛ لأنهم لو سئلوا عن أعمارهم ما كانوا ليجيبوا وفاقا للحق، كيف والحق يجوز قتلهم؛ لأن البالغ يقتل وغيره يترك، ولا سبيل إلى العلم باحتلامهم إلا إخبارهم، فلم يبق إلا رؤية العانات، وهو أيضًا حكم أكثري، فأُدير الحكم عليه، وإن لم يكن من دلائل العلم القطعية، وأبيح النظر إليها؛ لجواز النظر عند الضرورات الشرعية، وأما قضية ابن عمر فإنها لم يحكم ثمه بالبلوغ إلا بالسن؛ لأن البلوغ بالاحتلام لم يكن علمه إلا إذا كانت له زوجة، فيطأها، وإذا لم تكن له زوجة أو أمة لا يمكن التوصل إلى العلم بالإحبال واحتلام النائم ليس ضروريًا وجوده بعد البلوغ، فكثير من الناس لا يحتلم أعوامًا، فلم يبق العبرة إلا للسن، وهو المذهب عندنا وأيضًا لا اعتبار للّحية، وأما نهود الثدي، فذكر الحموي أنه لا يحكم به في ظاهر الرواية، وكذا ثِقَل الصَّوت، كما في «شرح النظم الهاملي» أبو السعود، وكذا شعر الساق والإبط والشارب، التقطته من شروح «الكنز» و«الدر المختار» و«رد المحتار» و«الكوكب الدري».

وَفِي «الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ» عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَرَدَّنِي، ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ عَامَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: هَذَا فَرْقُ مَا بَيْنَ الْمُقَاتِلَةِ وَالذُّرِّيَّةِ.

٣٤٣٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتِ(١) أَحَقُّ بِهِ ....

(١) قوله: أنت أحق به ما لم تنكحي: اعلم أن الحضانة حق الصغير لاحتياجه إلى من يمسكه فتارة يحتاج إلى من يقوم بمنفعة بدنه في حضانته، وتارةً إلى من يقوم بماله حتى لا يلحقه الضرر، وجعل كل واحد منهما إلى من أقوم به وأبصر، فالولاية في المال جعلت إلى الأب والجد؛ لأنهم أبصر وأقوم في التجارة من النساء، وحق الحضانة جعل إلى النساء لأنهن أبصر وأقوم على حفظ الصبيان عن الرجال لزيادة شفقتهن وملازمتهن البيوت. قاله في «البحر الرائق»، واتفقوا على أن حق الحضانة للأم سواء طلقت أو لا ما لم تتزوج بزوج آخر، إلا أن تكون مرتدة أو فاجرة، والأصل فيه هذا الحديث، فإن لم تكن الولد أم بأن كانت ميتة أو ليست أهلا للحضانة أو لم تقبل الولد أو سقطت حقها أو تزوجت بأجنبي فأم الأم أولى من أمّ الأب وإن بعدت؛ لأن هذه الولاية تستفاد من قبل الأمهات؛ لما ذكرنا من وفور شفقتهن فيمن كانت تدلي إليه بأمّ، فهي أولى ممن تدلي بأب، فإن لم تكن أم الأم فأم الأب أولى من الأخوات؛ لأنها من الأمهات، ولهذا تحرز ميراثهن السدس، ولأنها أوفر شفقة للولاد، فهي مقدمة على الأخوات والخالات.

وأما قوله ﷺ في حديث أبي داود: إنما الخالة أم، فهذا تشبيه يحتمل كونه في ثبوت الحضانة أو غيره إلا أن السياق أفاد إرادة الأول، فيبقى أعم من كونه في ثبوت أصل الحضانة أو كونها أحق بالولد من كل من سواها، ولا دلالة على الثاني، والأول متيقن فيثبت، فلا يفيد الحكم بكونها أحق من أحد بخصوصه أصلًا ممن له حق في الحضانة، فيبقى المعنى الذي عنيناه بلا معارض من أن الجدة أمٌّ، فإن لم تكن له جدة فالأخوات أولى من العمات والخالات؛ لأنهن بنات الأبوين، ولهذا قدمن في الميراث، وفي رواية الخالة أولى من الأخت لأب لقوله ﷺ: الخالة والدة، وتقدم الأخت لأب وأم؛ لأن ذات قرابتين تترجح على ذات قرابة واحدة لما فيها من زيادة الشفقة، ثم الأخت من الأم، ثم الأخت من الأب؛ لأن الحق لهن من قِبَل الأم.

وعند الشافعي في الجديد وأحمد الأخت للأب أولى من الأخت للأم، ومن الخالة، ثم بعد الأخوات الحق لبنت الأخت لأبوين، ثم بنت الأخت لأم، ثم الخالة وبنت الأخت لأب مؤخرة عن الخالة على الصحيح وبعدها الحق لبنات الأخ لأب وأم، ثم لأم، ثم لأب وبعد ذلك الحق للعمات، ثم خالة الأم، ثم خالة الأب، ثم عمات الأمهات =

مَا لَمْ تَنْكِحِي»." رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٣٤٣٨ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ، وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلُ خَرَجَ، فَتَبِعَتْهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي: يَا عَمِّ يَا عَمِّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، قَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَخَذْتُهَا وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي.

= والأباء، وإن لم تكن للصبي امرأة من أهل الحضانة، واختصم فيه الرجال فأولاهم بالحضانة العصبات بترتيب الإرث، يقدم الأقرب فالأقرب، فيقدم الأب، ثم الجد، ثم الأخ الشقيق، ثم لأب، ثم بنوه كذلك، ثم العم، ثم بنوه، وإذا اجتمعوا فالأورع، ثم الأسن، غير أن الصغيرة لا تدفع إلى غير المحرم من الأقارب كابن العم، ولا للأم التي لم تكن أهلا للحضانة، بأن كانت ارتدت أو كانت فاجرة فجورًا يضيع به الولد كزنا وغنا أو سرقة ونياحة، وكانت غير مأمونة بأن تخرج كل وقت وتترك الولد أو كانت أمة، ولا لعصبة الفاسق تحرزًا عن الفتنة، بخلاف الغلام، وإذا لم يكن للصغير عصبة يدفع إلى ذوي الأرحام عند أبي حنيفة؛ لأن لهم ولاية الإنكاح عنده، فكذا الحضانة، التقطته من شروح «الكنز» و«الهداية» و«العناية» و«فتح القدير» و«عمدة الرعاية».

قوله: ما لم تنكحي: أي كل امرأة من هؤلاء اللاتي لهن حق في الحضانة إذا تزوجت بغير محرم الصغير سقط حقها في الحضانة لقوله ﷺ: أنت أحق به ما لم تنكحي، وقيد بغير المحرم؛ لعدم الشفقة فإنه ينفق على الولد قليلا وينظر إليه مبغضا، بخلاف ما إذا كان الزوج ذا رحم محرم الصغير كالجدة، إذا كان زوجها الجد أو الأم إذا كان زوجها عمّ الصغير أو الخالة إذا كان زوجها عمه أو العمة إذا كان زوجها خاله لا يسقط حقها لانتفاء الضرر عن الصغير لقيام الشفقة، أخذته من شروح «الكنز». وقال في «رحمة الأمة»: ثم اختلفوا فيها إذا طلقت طلاقا بائنا من غير محرم الصغير هل تعود حضانتها؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد ﷺ: تعود؛ لأن المانع قد زال. وقال مالك ﷺ في المشهور عنه: لا تعود بالطلاق.

فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ⁽¹⁾ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ»، وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي» وَقَالَ لِزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٤٣٩ - وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ، ثُمَّ فَارَقَهَا عُمَرُ، فَرَكِبَ يَوْمًا إِلَى قُبَاءٍ، فَوَجَدَ ابْنَهُ يَلْعَبُ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَخَذَ بِعَضُدِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ، فَأَدْرَكَتْهُ جَدَّةُ الْغُلَامِ فَنَازَعَتْهُ إِيَّاهُ، حَتَّى أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ عُمَرُ: هَذَا ابْنِي، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: ابْنِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَلِّ⁽²⁾ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ. فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلَامَ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ: ثُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَلَّهُ وَالِدَةٌ عَنْ وَلَدِهَا».

---

(1) قوله: الخالة بمنزلة الأم: فيه دليل على ثبوت حق الحضانة للخالات. كذا في «المبسوط».

(2) قوله: خل بينه وبينها: لذلك قال في «الهداية»: ولا خيار للغلام والجارية. وقال الشافعي: لهما الخيار؛ لأن النبي ﷺ خيَّر، ولنا أنه لقصور عقله يختار من عنده الدعة لتخليته بينه وبين اللعب، فلا يتحقَّق النظر، وقد صحّ أن الصحابة ﷺ لم يخيروا، وأما الحديث فقلنا: قد قال ﷺ: اللهم اهده، فوُفِّق لاختياره الأنظر بدعائه ﷺ أو يحمل على ما إذا كان بالغًا، انتهى. تفصيله: أن الولد لا خيار له، وبه قال مالك، وهو مذهبنا، سواء كان الولد مميزًا أو لا، غلامًا أو جاريةً.

وقال الشافعي: إذا صار مميزا خير بين الأبوين؛ لما روى أبو هريرة ﷺ امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إن زوجي يريد أن يذهب بابنه، وقد سقاني من بئر أبي عتبة وقد نفعني. وقال زوجها: أتحاقني أي تخاصمني في ولدي، فقال ﷺ: هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيّهما شئت، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به، ولنا أنه صغير غير رشيد، ولا عارف بمصلحته، فلا يعتمد اختياره، ولأنه لقصور عقله يختار من عنده الراحة والتخلية، فلا يتحقَّق النظر. حاصله: أنه ما لم يبغ مبلغا يختار فيه ما هو أنفع له، فيكون تخييره لغوًا بل مضرًّا إذا لم يختر موافقة من هو أنفع له وأشفق من والديه، بل اختار لسوء فهمه ونقص عقله من مرافقته أضربه، وهذا لما تنازع عمر بن الخطاب وزوجته المطلقة في طفل له فوض أبو بكر الصديق الولد إلى الأم ولم يخيّره.

....

= وذلك كان بمحضر من الصحابة ﷺ، ولم ينكره أحد. وقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا توله والدة عن ولدها، ولا حجة للشافعي في الحديث؛ لأنه يحتمل أنه كان بالغًا، بل هو الظاهر؛ لأن الذي يسقي من البئر هو البالغ، ومن هو دون البلوغ لا يرسل إلى الآبار للاستقاء للخوف عليه من السقوط فيه؛ لقلة عقله، ونحن نقول: إذا بلغ فهو مخير بين أن ينفرد بالسكنى، وبين أن يكون عند أيها أراد، لا أن يبلغ سفيها مفسدا، فحينئذ يضمها إلى نفسه اعتبارا لنفسه بماله، وليس فيه دليل على أنه يخير في السبع؛ لأنه ليس في الحديث ذكر عمره، وللشافعي أيضًا ما ثبت عن النبي ﷺ أنه خيَّر طفلًا بين أمه وأبيه، وقال: اذهب إلى أيتهما شئت، وقال: اللهم اهده، فاختار أمه، وأجاب عنه أصحابنا بأن دعاءه ﷺ قد وفقه لاختيار الأنظر الأرفق، فلا يقاس عليه غيره، «الهداية» وشروح «الكنز» «عمدة الرعاية» ملتقط منها.

• • • • •

كِتَابُ الْعِتْقِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ(١) مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ (البلد: ١١-١٦)

٣٤٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ(٢) أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللهُ(٣) بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٤٤١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَعْتَقَ نَفْسًا مُسْلِمَةً كَانَتْ فِدْيَتَهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ صَاحِبُ «الْمَصَابِيحِ» فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٣٤٤٢ - وَعَنِ الْغَرِيفِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْنَا وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ فَقُلْنَا لَهُ حَدِّثْنَا حَدِيثًا لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَلَا نُقْصَانٌ فَغَضِبَ، وَقَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَقْرَأُ وَمُصْحَفُهُ مُعَلَّقٌ فِي بَيْتِهِ فَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ، قُلْنَا: إِنَّمَا أَرَدْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَوْجَبَ(٤) يَعْنِي النَّارَ بِالْقَتْلِ، فَقَالَ: «أَعْتِقُوا عَنْهُ يُعْتِقِ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ

---

(١) قوله: وما أدراك ما العقبة فك رقبة: ندب الشرع إلى فكّ الرقبة بهذه الآية. كذا في «المبسوط».

(٢) قوله: من أعتق رقبة مسلمة إلخ: وفيه إن عتق المسلم أفضل من عتق الكافر، وهو قول كافة العلماء، يعني لا خلاف أن معتق الرقبة الكافرة مثاب على العتق، ولكنه ليس كثواب الرقبة المؤمنة، فالتقييد بالإسلام ليكون ثوابه أكثر، هذا حاصل ما في «عمدة القاري» و«نيل الأوطار» و«المرقاة».

(٣) قوله: أعتق الله بكل [عضو] منه عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه: قال في «الهداية»: الإعتاق تصرف مندوب إليه، قال ﷺ: أيما مسلم أعتق مؤمنا أعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار، ولهذا استحبوا أن يعتق الرجل العبد والأمة المرأة؛ ليتحقّق مقابلة الأعضاء بالأعضاء.

(٤) قوله: أوجب إلخ: أي ارتكب خطيئة استوجب بها دخول النار، يعني بقتل العمد؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ =

مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٣٤٤٣ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: عَلِّمْنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ، أَعْتِقِ النَّسَمَةَ وَفُكَّ الرَّقَبَةَ» قَالَ: أَوَلَيْسَا وَاحِدًا؟ قَالَ: «لَا، عِتْقُ النَّسَمَةِ أَنْ تَفَرَّدَ بِعِتْقِهَا وَفَكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي ثَمَنِهَا، وَالْمِنْحَةُ الْوَكُوفُ، وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ وَاسْقِ الظَّمْآنَ، وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنَ الْخَيْرِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٣٤٤٤ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ» قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ (النساء: ٩٣) ويلزم أن يقيد أن هذا كان بعد أداء موجب القتل، وإلا فكيف يجتزأ بتحرير الرقبة من حق ولي المقتول، أو يحمل على أنه كان قتل نفسه. وفيه دلالة على أن الحدود عندنا غير كافية في تكفير الجناية؛ إذ لو كانت فيها كفاية لما احتيج إلى إعتاق الرقبة بعدها. قاله في «بذل المجهود». حاصله ما قال في «الدر المختار» و«رد المحتار»: أن الحد ليس مطهِّرا عندنا، بل المطهِّر التوبة، فإذا حُدَّ ولم يتب يبقى عليه إثم المعصية، وذهب كثير من العلماء إلى أنه مطهِّر، وأوضح دليلنا في «النهر».

قوله: فأيّ الرقاب أفضل؟ قال: أعلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها: قال في «المبسوط»: فهذه الآثار تبين أن الإعتاق من باب البر والإرفاق وأن أفضل الرقاب أعزها عند صاحبها، انتهى. وأما ما روي عن مالك إذا كان العبد الكافر أغلى ثمنًا من العبد المسلم يكون عتقه أفضل من عتق المسلم؛ لقوله ﷺ: أفضلها أغلاها، فبعيد عن الصواب، ويجب تقييده بالأغلى من المسلمين؛ لأنه تمكين للمسلم من مقاصده وتفريغه، والوجه الظاهر في استحباب عتق الكافر تحصيل الجزية منه للمسلمين، وأما تفريغه للتأمل، فيُسلّم فهو احتمال. كذا في «المرقاة».

٣٤٤٥ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ الشَّفَاعَةُ بِهَا يَفُكُّ الرَّقَبَةَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

بَابُ إِعْتَاقِ الْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ وَشِرَاءِ الْقَرِيبِ وَالْعِتْقِ فِي الْمَرَضِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ (النور: ٣٣)

٣٤٤٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ ﵁ قَالَ: كَانَ لَنَا غُلَامٌ قَدْ شَهِدَ الْقَادِسِيَّةَ فَأَبْلَى فِيهَا، وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أُمِّي وَبَيْنَ أَخِي الْأَسْوَدِ فَأَرَادُوا عِتْقَهُ، وَكُنْتُ يَوْمَئِذٍ صَغِيرًا فَذَكَرَ ذَلِكَ الْأَسْوَدُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ فَقَالَ: أَعْتِقُوا أَنْتُمْ، فَإِذَا بَلَغَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَإِنْ رَغِبَ فِيمَا رَغِبْتُمْ أَعْتَقَ وَإِلَّا ضَمَّنَكُمْ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ.

(٠) قوله: وكاتبوهم إلخ: قال في «الهداية»: هذا الأمر ليس أمرا يجاب بإجماع بين الفقهاء، وإنما هو أمر ندب هو الصحيح، ففي الحمل على الإباحة إلغاء الشرط، أي قوله: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ (النور: ٣٣)؛ إذ عقد الكتابة مباح بدونه، أما الندبيَّة فمعلقة به، والمراد بالخير المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ (النور: ٣٣)؛ على ما قيل: إن لا يضر بالمسلمين بعد العتق، فإن كان يضر بهم، فالأفضل أن لا يكاتبه، وإن كان يصحّ لو فعل المولى عقد الكتابة.

(٠) قوله: فإذا بلغ عبد الرحمن فإن رغب فيما رغبتم أعتق وإلا ضمنكم: يعني إذا كان العبد مشتركًا بين رَجُلين، فأعتق أحدهما نصيبه، فقال أبو يوسف ومحمد: إن العبد حر يعتق كله، ثم إن كان المعتق موسرًا فيضمن قيمة شريكه، وإن كان معسرًا فيستسعى العبد، يعني قالا: ليس له إلا الضمان مع اليسار، والسعاية مع الإعسار، ولا يرجع المعتق على العبد والولاء للمعتق. قال الشافعي: إن المعتق إن كان موسرا فيضمن شريكه، ولا يتجزّأ العتق، وإن كان معسرا فيتجزأ العتق، ولا يقول بالاستسعاء، بل يقول: يستخدم منه الشريك الثاني يوما ويدعه يوما إلى الأبد، يعني قول الشافعي ﵀ في الموسر كقولهما. وقال في المعسر: يبقى نصيب الساكت على ملكه، يباع ويوهب.

وقال أبو حنيفة: إذا أعتق المولى بعض عبده عتق ذلك القدر، ويسعى في بقية قيمته لمولاه، يعني إذا كان العبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه عتق، فإن كان موسرا فشريكه بالخيار، إن شاء أعتق، وإن شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه، وإن شاء استسعى العبد، فإن ضمن رجع المعتق على العبد، والولاء للمعتق، وإن أعتق أو استسعى، فالولاء =

وَفِي «الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ ' غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

= بينهما، وإن كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار، إن شاء أعتق، وإن شاء استسعى العبد، والولاء بينهما في الوجهين، أي في صورة الإعتاق وصورة الاستسعاء.

هذا مبني على أصلين، أحدهما: تجزؤ الإعتاق وعدمه. والثاني: أن يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده، وعندهما يمنع. حاصله: أن العتق يتجزئ عند أبي حنيفة في كل حال، ولا يتجزأ عند صاحبيه في حال. وقال الشافعي: يتجزأ في بعض الأحوال لا في البعض الآخرة، والصحيح قول الإمام، «قهستاني» عن «المضمرات» وكذا نقل العلامة قاسم تصحيحه عن أئمة التصحيح وأيّده في «فتح القدير» بالمعنى وبالسمع، ومنه حديث الصحيحين: «من أعتق شركًا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حِصَصهم وعتق العبد عليه، وإلا فقد عتق منه ما عتق» أفاد تصور عتق البعض فقط، يعني وهو دليل لأبي حنيفة ؒ. وقال النووي: إن وفاق الأحاديث للشافعي أقول: كيف وقد أخذ الشافعي بحديث الضمان وأهمل حديث الاستسعاء مع صحته والإنصاف من حيث الحديث ما قال الطحاوي من أنه اختار مذهب الصاحبين.

وأقول: إن مذهب أبي حنيفة قوي تفقها، فإن الإعتاق لازم الضمان والاستسعاء المذكورين في الأحاديث، ووافق البخاري ؒ أبا حنيفة من الأول إلى الآخر، ومن مستدلات أبي حنيفة هذا أثر عمر الذي رواه الطحاوي، وقال: ففي هذا الأثر لعبد الرحمن بعد بلوغه أن يعتق نصيبه من العبد الذي قد كان دخله عتاق أمه وأخيه قبل ذلك، فأبو حنيفة ؒ قال: فلما كان له أن يعتق بأداء ذلك إليه بلا بدل، كان له أن يأخذ العبد بأداء قيمة ما بقي له فيه حتى يعتق بأداء ذلك إليه، ولما كان الذي لم يعتق له أن يعتق نصيبه من العبد، فضمن الشريك المعتق رجع إلى هذا المضمن من هذا العبد مثل ما كان للذي ضمنه، فوجب له أن يستسعى العبد في قيمة ما كان لصاحبه فيه، وفيما كان لصاحبه أن يستسعيه فيه، ومنها حديث الاستسعاء سيأتي تحقيقه في هذا الباب بعدُ. وقال في «العرف الشذي»: وللإمام أبي حنيفة ؒ أيضًا حديثان صحيحان، أحدهما: في «مصنف عبد الرزاق»، والثاني: في «مسند أحمد»، ورجاله ثقات، وصحح حافظ من الحفاظ أحدهما، التقطته من «العرف الشذي» و«الهداية» وشروح «الكنز» و«الدر المختار» و«رد المحتار» وشرح معاني الآثار».

قوله: له استسعي إلخ: والاستسعاء عندنا أن يؤجره فيأخذ نصف قيمته من الأجرة. وقال بعض الشافعية في =

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِيْ عُذْرَةَ أَعْتَقَ مَمْلُوْكًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَأَعْتَقَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ثُلُثَهُ وَأَمَرَهُ (١) أَنْ يَسْعَى فِي الثُّلُثَيْنِ.

٣٤٤٧ - وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ (٢) مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

= الاستسعاء: بأن المراد به أن يخدم مولاه يوما ويترك يوما، ويبقى على هذا إلى الأبد، أقول: إن هذا يخالفه «قوم قيمة عدل» إلخ، ولنا هذا الحديث فثبت السعاية بذلك. وقال ابن حزم: على ثبوت الاستسعاء ثلاثون صحابيًا، وليس فيما رووه ما ينافي مذهبنا، بل فيه دليل على ما نقول؛ لأنه ﷺ قال في حديث: «من كان موسرا قوم عليه، ثم يعتق» وكلمة «ثم» للتراخي، فدل على أنه يعتق بعد ذلك إما بعتقه أو بالسعاية. وقال في حديث آخر: أعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه، بالواو وهي لا تنافي الترتيب ولا التراخي، فحملناه عليه توفيقا بين الأحاديث، لكن ظاهر حديث الاستسعاء مؤيد للصاحبين أنه لا يستسعى العبد في نصيبه الباقي إذا كان المعتق موسرا، والمعنى بالموسر ههنا القادر على إيفاء ثمن نصيب الآخر، كما يَدُلُّ عليه لفظ الحديث، فكان له من المال ما يبلغ ثمنه، لكن تأييده لهما موقوف على اعتبار مفهوم المخالفة، فإن قوله ﷺ: «وإن لم يكن له مال قوم قيمة عدل، ثم يستسعى» يثبت باعتبار مفهوم المخالفة أن لا سعاية عليه إذا كان له مال، وأنت تعلم أن أصحابنا الثلاثة لم يُسلِّموا المفهوم، فكيف لهم إثبات مرامهم به، أخذته من «المرقاة» و«العرف الشذي» وشروح «الكنز» و«الكوكب الدري».

(١) قوله: وأمره أن يسعى في الثلثين: فثبت السعاية بذلك أيضًا، وحديث الأقراع عندنا محمول على زمان ابتداء الإسلام قبل أن تنسخ القرعة. فلما نسخت القرعة بالنهي عن القمار، ارتفع ذلك الحكم، أخذته من «بذل المجهود». وقال أبو حنيفة: يعتق من كل واحد قسطه ويسعى في الباقي، وحجته حديث «عبد الرزاق»، هذا ملتقط من «المرقاة».

(٢) قوله: من ملك ذا رحم محرم فهو حر: أي عندنا إذا ملك الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه بمجرَّد التملك من غير أن ينشئ فيه عتقًا، وعند الشافعي لا يعتق إلا في قرابة الولاد، مثل الوالدين والمولودين، وعند مالك يعتق فيه، وفي قرابة الأخوة والأخوات فقط، ولنا هذا الحديث، وروى عن عمر وابن مسعود ﷺ مثله، وعن كثير من التابعين كذلك، ولا يعتق ذو رحم غير محرم كبني الأعمام والأخوان، ولا محرم غير رحم كالمحرمات الصهرية والرضاع إجماعًا، أخذته من شروح «الكنز».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ».(١)

٣٤٤٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُدَبَّرُ(٢) لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَهُوَ حُرٌّ مِنَ الثُّلُثِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

---

(١) قوله: فيعتقه: قال بعض أهل الظاهر: يستفاد منه أن الأب لا يعتق على ولده إذا تملكه، وإلا لم يصحّ ترتيب الإعتاق على الشراء، ويجعل الفاء في «فيعتقه» للتعقيب، والجمهور على أنه يعتق بمجرد التملك من غير أن يُنشئ فيه عتقًا، وإن قوله: «فيعتقه» معناه فيعتقه بالشراء لا بإنشاء عتق، والترتيب باعتبار الحكم دون الإنشاء، فعلى هذا الفاء في «فيعتقه» للسببية، يعني فيعتقه بسبب شرائه، ولا يحتاج إلى قوله: أعتقتك بعد الشراء، بل عتق بنفس الشراء، هذا ملتقط من «المرقاة».

(٢) قوله: المدبر لا يباع إلخ: وعند أئمتنا الحنفية المدبر على نوعين: مدبر مطلق، والنوع الثاني: مدبر مقيد، فالمدبر المطلق أيضًا على قسمين، أحدهما: أن يكون العتق مضافًا إلى الموت مطلقًا من دون أن يقيد بزمان أو بحال، نحو: ما قال لعبده: إذا مت فأنت حر، وثانيهما: أن يكون مضافًا إلى الموت لقيد بقيد يكون غالب الوقوع نحو قوله: إن مت إلى مائة سنة، وهو ابن ثمانين سنة مثلًا، وإن كان في الصورة مقيدًا فهو في المعنى مطلق؛ لأن الغالب أن يموت قبل هذه المدة، فقوله: إن مت إلى مائة سنة يكون بمنزلة قوله: إن مت أي بدون ذكر القيد، فيكون في حكم المطلق، فحكم المدبر المطلق أنه لا يباع، ولا يوهب ويستخدم ويوجر وتوطؤ المدبرة وتنكح، وبموت المولى يعتق المدبر من ثُلُث ماله، ويسعى في ثُلُثيه أي ثُلُثي قيمته إن كان المولى فقيرًا، ولم يكن مال غيره، ويسعى في كل قيمته لو كان مديونًا بدين مستغرق جميع ماله.

والمدبر المقيد ما يكون مخالفًا لهاتين الصورتين المذكورتين في المدبر المطلق، يعني يعلق العتق بموت مقيد بقيد لا يكون غالب الوقوع، أي يعلق التدبير بموته على صفة، نحو: إن مت في مرضي هذا فهو حر، ثم إن مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق، كما يعتق المدبر المطلق، يعني من الثُّلث؛ لأنه يثبت حكم التدبير له في آخر جزء من أجزاء حياته، يتحقق تلك الصفة فيه، فإذ ذاك يصير مدبرا مطلقًا لا يجوز بيعه، بل لا يمكن، وإن برئ من ذلك المرض، ثم مات لم يعتق؛ لأن الشرط الذي علق به قد انعدم.

اختلف العلماء هل المدبر يباع أم لا؟ فذهب أبو حنيفة ومالك وجماعة من أهل الكوفة إلى أنه ليس للسيد أن يبيع مدبره. وقال الشافعي: يجوز إخراجه عن الملك بالبيع والهبة وغيرها لما روى عن جابر ﷺ أن رجلا أعتق غلاما =

وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْكَرْخِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ وَالرَّازِيُّ وَغَيْرُهُمْ وَهُمْ أَسَاطِينُ فِي الْحَدِيثِ.

٣٤٤٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَدَتْ(١) أَمَةُ الرَّجُلِ مِنْهُ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ أَوْ بَعْدَهُ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَه وَالدَّارَقُطْنِيُّ عَنْهُ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا».

= له عن دبر منه فاحتاج، فأخذه النبي ﷺ، وقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا، فدفعه إليه، وبه قال أحمد، وعن أحمد إنما يجوز بيعه إذا كان على السيد دين، ولنا هذا الحديث الذي ذكر في الكتاب. فإن قلت: هو حديث غريب. قلت: هو حديث مشهور، احتج به الكرخي والطحاوي والرازي وغيرهم من الأئمة لذلك؛ لما روى الترمذي حديث جابر قال: والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم لم يروا بيع المدبر بأسًا، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وكره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ بيع المدبر، وهو قول سفيان الثوري ومالك والأوزاعي، وروى أبو الوليد الباجي أن عمر رضي الله عنه رد بيع المدبرة في ملأ خير القرون، وهم حضور متوافرون، وهو إجماع منهم أن بيع المدبر لا يجوز، وما رواه الشافعي حكاية حال، فالنص القولي لا يعارضه الفعلي، وأيضًا لا يمكن الاحتجاج بحكاية الحال؛ لأنه يحتمل أن يكون الغلام مدبرا مقيدا.

وأيضًا الجواب عن حديث جابر من وجوه، الأول: قاله ابن بطال لا حجة فيه؛ لأن في الحديث أن سيده كان عليه دين، فثبت أن بيعه كان لذلك. الثاني: أنها قضية عين يحتمل التأويل، وتأوله بعض المالكية على أنه لم يكن له مال غيره، فرد تصرفه. الثالث: أنه يحتمل أنه باع منفعته بأن آجره، والإجارة تسمى بيعا بلغة أهل اليمن؛ لأن فيها بيع المنفعة، ويؤيده ما ذكره ابن حزم، فقال: وروي عن أبي جعفر محمد بن علي عن النبي ﷺ مرسلًا: أنه باع خدمة المدبر. الرابع: أن سيد المدبر الذي باعه النبي ﷺ كان سفيهًا، فلهذا تولى النبي ﷺ بيعه بنفسه، وبيع المدبر عند من يجوزه لا يفتقر فيه إلى بيع الإمام. الخامس: يحتمل أنه باعه في وقت كان يباع الحر المديون، كما روي أنه ﷺ باع حرًّا بدينه، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة: ٢٨٠)، التقطته من «عمدة القاري» و«عمدة الرعاية» و«شرح الوقاية» و«المرقاة» وشروح «الكنز».

(١) قوله: إذا ولدت أمة الرجل إلخ: لذلك قال في «شرح الوقاية» و«المرقاة»: وأمة ولدت من سيدها أو من زوج، فملكها صارت أم ولد، وحكمها كالمدبر إلا أنها تعتق عند موت السيد بمجرَّد الموت من كل ماله، ولم تسع لدينه، هذا مذهب جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء.

٣٤٥٠ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: بِعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا (١) عَنْهُ فَانْتَهَيْنَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَقَالَ: «لَا يُبَعْنَ وَلَا يُوهَبْنَ وَلَا يُوَرَّثْنَ، يَسْتَمْتِعُ مِنْهَا سَيِّدُهَا مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ».

٣٤٥١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ السَّيِّدُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٣٤٥٢ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى عَبْدًا وَلَمْ يَشْتَرِطْ مَالَهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ (٢)». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٣٤٥٣ - وَعَنْ سَفِينَةَ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا عِشْتَ، فَقُلْتُ: وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) قوله: نهانا عنه فانتهينا: اتفق الأئمة الأربعة على أن أمهات الأولاد لا تباع، وهذا مذهب السلف والخلف من فقهاء الأمصار، وقد حكى ابن قدامة إجماع الصحابة على ذلك، ولا يقدح في صحة هذه الحكاية ما روي عن علي وابن عباس وابن الزبير من الجواز؛ لأنه قد روي عنهم الرجوع عن المخالفة، كما حكى ذلك ابن رسلان في «شرح السُّنَن»، وأخرج عبدُ الرزاق عن علي بإسناد صحيح أنه رجع عن رأيه الآخر إلى قول جمهور الصحابة، أخذته من «رحمة الأمة» و«نيل الأوطار». وقال الشمني: يحتمل أنه ﷺ لم يشعر ببيعهم إياها، ولا يكون حجة إلا إذا علم به وأقرهم عليه، ويحتمل أن يكون ذلك أول الأمر، ثم نهى النبي ﷺ، ولم يعلم به أبو بكر؛ لقصر مدة خلافته واشتغاله بأمور المسلمين، ثم نهى عنه عمر لما بلغه نهيُ النبي ﷺ عنه. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فلا شيء له: مسائل هذا النوع مبنية على قاعدتين، إحداهما: أن كل ما هو متناول اسم البيع عرفًا، دخل في المبيع وإن لم يذكر صريحا. والثانية: أن ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار، وهو ما وضع، لا لأن يفصله البشر دخل تبعا، وما وضع؛ لأن يفصله البشر في ثاني الحال ليس باتصال قرار، ولا يدخل تبعا، «العناية» و«الدر المختار» ملتقط منهما.

مَا عِشْتُ، فَأَعْتَقَتْنِي وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ.(١) رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٣٤٥٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ(٢) عَبْدٌ(٣) مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

---

(١) قوله: فأعتقتني واشترط علي: تفصيله أن المولى لو حرَّر العبد على خدمته - أي خدمة العبد للمولى أو لغيره - حولًا مثلًا كأعتقك على أن تخدمني سَنَة، فقبِل عتق في الحال؛ لأن الإعتاق على الشيء يشترط فيه وجود القبول في المجلس، لا وجود المقبول كسائر العقود، وخدمه من ساعته مدته أيًا كانت أي سنة أو قلَّ أو أكثر، هذا عندنا، وهو قول الشافعي، ولو قال المولى: أعتقتك على أن تخدمني أبدًا أو مطلقًا، فقبِل عتق في الحال، وعليه قيمة رقبته للمولى عند الشيخين، وهو قول للشافعي، فإن مات هو أو مولاه قبل الخدمة أيضًا تجب قيمته، فتؤخذ منه لورثة المولى، أو من تركة العبد لمولاه، وعند محمد وزفر وهو قول آخر للشافعي تجب قيمة خدمته، وبه نأخذ «حاوي». التقطته من «الدر المختار» و«رد المحتار» و«فتح القدير» و«المرقاة».

(٢) قوله: المكاتب إلخ: قال في «التكملة»: والكلام في المكاتبة من أوجه، الأول: في معناها لغة، والثاني: في معناها شرعًا، والثالث: في ركنها، والرابع: في شرط جوازها، والخامس: دليلها، والسادس: في حكم حكمها، والسابع: في صفتها، والثامن: في حقيقتها، والتاسع: في سببها، والعاشر: في حكمها. فهي لغةً: مشتقة من الكُتُب، وهو الضم والجمع، وسمى الخط كتابة؛ لما فيه من ضم الحروف بعضها إلى بعض، والمكاتب اسم مفعول من كاتب، والمولى مكاتِب بكسر التاء. وشرعًا: فهي جمع مخصوص، وهو جمع حرية الرقيق في المآل إلى حرية اليد في الحال. وركنها: الإيجاب والقبول، وارتباط أحدهما بالآخر. وشرط جوازها: قيام الرق وكون المسمى معلومًا.

ودليلها من القرآن المكاتب عبد إلخ، وقوله ﷺ: من كاتب عبدًا على مائة أوقية، فأداها إلا عشر أوقية فهو عبد. وصفتها: أنه عقد مندوب إليه مع الصالح والطالح. وحكمها: انفكاك الحجر وثبوت الحرية. وحكمها في جانب المولى: ثبوت حق المطالبة بالبدل على ما وقع عليه. وسببها: رغبة المولى في بدل الكتابة عاجلا، وفي ثواب العتق آجلا، ورغبة العبد في الحرية، وأحكامها آجلا وعاجلا، انتهى. فإذا كاتب عبده أو أمته على مال شرطه عليه، وقبل العبد ذلك صار مكاتبا. قاله في «الهداية». وقال في «رحمة الأمة»: اتفقوا على أن كتابة العبد الذي له كسب مستحبة مندوب إليها، بل قال أحمد في رواية عنه: بوجوبها إذا دعا العبد سيده إليها على قدر قيمته أو أكثر، وصفتها أن يكاتب السيد عبده على مال معين يسعى فيه العبد ويؤديه إلى سيده، وأما العبد الذي لا كسب له، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا تكره كتابته، وعن أحمد روايتان، إحداهما: تكره، والثانية: لا تكره، وكتابة الأمة التي هي غير مكاتَبة مكروهة إجماعًا.

(٣) قوله: عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم: وفي «الهداية»: ولا يعتق إلا بأداء كل البدل؛ لقوله ﷺ: أيما عبد كوتب =

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أَوَاقٍ أَوْ قَالَ: عَشَرَةَ دَرَاهِمَ ثُمَّ عَجَزَ فَهُوَ رَقِيقٌ».

٣٤٥٥ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أُمَّهُ أَرَادَتْ أَنْ تُعْتِقَ، فَأَخَّرَتْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ تُصْبِحَ فَمَاتَتْ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَيَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ: أَتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي هَلَكَتْ، فَهَلْ(١) يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ». رَوَاهُ مَالِكٌ.

= على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد. وقال ﷺ: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، وفيه اختلاف الصحابة ﷺ، وما اخترناه قول زيد ﷺ، يعني لأنه مؤيد بالأحاديث. وقال في «نيل الأوطار»: قال أبو حنيفة والشافعي: أنه لا يثبت له شيء من أحكام الأحرار، بل حكمه حكم العبد حتى يستكمل الحرية، وحكاه الحافظ في «الفتح» عن الجمهور، وحكى في «البحر» عن عمر وابن عباس وزيد ابن ثابت وعائشة وأم سلمة والحسن البصري وسعيد بن المسيب والزهري والثوري والعترة وأبي حنيفة والشافعي ومالك أن المكاتب لا يعتق حتى يوفي، ولو سلم الأكثر، احتجوا بهذه الأحاديث ورجحوها، وفي ظاهر حديث أم سلمة إذا كان لإحداكن مكاتب، فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه دليل على أن عبد المرأة محرمها، وبه قال الشافعي، خلافًا لأبي حنيفة. قال قاضي خان: والعبد في النظر إلى مولاته الحرة التي لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الأجنبي، فتأويل حديث أم سلمة بأن المراد منه الاحتجاب عنه حق احتجاب كالكلام معه والنظر إلى الكفين والوجه كما تحتجب من غيره من الأجانب ذكر في «المدارك» في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَّ﴾ (النور: ٣١) قال سعيد بن المسيب: لا يغرنكم سورة النور فإنها في الإماء دون الذكور مرَّ تحقيقه. كذا في «بذل المجهود».

(١) قوله: فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم: لأن العتق من أفضل أنواع الصدقة، والصدقة بجميع أقسامها، وكذا العبادات المالية والبدنية ثوابها يصل إلى الميت، ويكون باعثًا لمغفرته، ورفع درجاته به، وردت الأخبار وشهدت به الآثار، كما بسطه السيوطي في «شرح الصدور في أحوال الموتى والقبور» وغيرُه في غيرِه، وورد في العتق عن الميت آثار من أحسنها ما أخرجه النسائي عن واثلة قال: كنا عند النبي ﷺ في غزوة تبوك، فقلنا: إن صاحبا لنا قد مات، فقال رسول الله ﷺ: أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار. كذا في «التعليق الممجّد».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي نَوْمٍ نَامَهُ، فَأَعْتَقَتْ(١) عَنْهُ عَائِشَةُ أُخْتُهُ رِقَابًا كَثِيرَةً.

بَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٥) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة: ٨٩)

٣٤٥٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ(٢) "لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: فأعتقت عنه عائشة رقابا أخته كثيرة: وقال محمد في «الموطأ»: وبهذا نأخذ لا بأس أن يعتق عن الميت، فإن كان أوصى بذلك كان الولاء له، وإن كان لم يوص كان الولاء لمن أعتق، ويلحق الميت الأجر، انتهى. وقال في «التعليق الممجّد»: ولا شبهة في وصول الأجر إلى الميت إذا أعتق الحي عنه، وأوصل ثوابه إليه، وإن لم يوص. نعم، إن كان الإعتاق أو شيء من الصدقات واجبًا على الميت، فإن أوصى به يجب على الوصي تنفيذه في ثُلُث ما تركه، ويحكم ببراءة ذمته عن ذلك الواجب، وإن لم يوص وتبرع الوصي بأداء ما وجب عليه يحكم ببراءة الذمة إن شاء الله تفضلا منه ومنة.

(٢) قوله: يحلف لا ومقلب القلوب: يستفاد منه أن القسم بالله تعالى وباسم من أسمائه ولو مشتركا تعورف الحلف به =

٣٤٥٧ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْيَمِيْنِ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٣٤٥٨ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: كَانَتْ يَمِيْنُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِذَا حَلَفَ لَا(١) وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

= أولا على المذهب، كالرحمن والرحيم والحليم والعليم «ومالك يوم الدين» والطالب الغالب والحق معرَّفًا لا منكَّرًا. وفي «المجتبى»: لو نوى بالأسماء المشتركة غير اليمين دين أو بصفة يحلف بها عرفًا من صفاته تعالى صفة ذات لا يوصف بضدها، كعزة الله وجلاله وكبريائه وملكوته وجبروته وعظمته وقدرته، أو صفة فعل يوصف بها وبضدها، كالغضب والرضى؛ فإن الأيمان مبنية على العرف، فما تعورف الحلف به فيمين، وما لا فلا، ولا يقسم بصفة لم يتعارف الحلف بها من صفاته تعالى، كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه ولعنته وشريعته ودينه وحدوده وصفته وسبحان الله ونحو ذلك؛ لعدم العرف، وهذا خاص بالصفات، بخلاف الأسماء فإنه لا يعتبر العرف فيها كما مرَّ، أخذته من «الدر المختار» و«رد المحتار».

وقال في «رحمة الأمة»: واتفقوا على أن اليمين بالله منعقدة، وبجميع أسمائه الحسنى، كالرحمن والرحيم والحي، وبجميع صفات ذاته كعزة الله وجلاله، إلا أن أبا حنيفة استثنى «علم الله» فلم يره يمينًا، انتهى. وقال في «العناية»: والمراد بالاسم هنا لفظ دال على الذات الموصوفة بصفة، كالرحمن والرحيم، وبالصفة المصادر التي تحصل عن وصف الله بأسماء أفاعيلها كالرحمة والعلم والعزة، انتهى. وقال في شرح «الكنز» للزيلعي و«البرهان شرح مواهب الرحمن»: إن مشايخ العراق ذكروا أن الحلف بصفات الذات يمين لا بصفات الفعل، وذكر مشايخ ما وراء النهر أن الاعتبار للعرف، فكل صفة يحلف بها عرفًا، سواء كانت صفة الذات كالقدرة، أو صفة الفعل كالخلق والترزيق، يكون الحلف بها يمينًا، وما لا يحلف به عرفًا سواء كانت صفة الذات أو صفة الفعل لا يكون الحلف به يمينًا، وهذا هو الصحيح. الحاصل: أن الحلف بأسماء الله يمين بلا شبهة، وفي الحلف بصفاته يعتبر العرف، والحلف بغير الله ليس بيمين مطلقًا.

(١) قوله: لا وأستغفر الله: هذا بظاهره ليس بيمين، بل صورته صورة اليمين من حيث إنه أكّد الكلام، ويمكن أن يقال: إن الواو للقسم، والمقسم به محذوف، أي لا والله، ثم ابتدأ بالكلام أستغفر الله، أي إن كان الأمر خلاف ذلك أو التقدير: وأستغفر الله من الحلف، فإن الأفضل تركها إلا لمكان ضرورة بها؛ فإنها في الأصل عرضة، وهي منهية، ولذا امتنع بعضهم عن الحلف ولو كان صادقًا، فما ثبت عنه ﷺ إنما كان للاحتياج إليه من تأكيد حكم أو بيان جواز، ولذا قيل: إذا أراد الحلف ذكر هذا بدلا عن الحلف ولم يحلف، «المرقاة» ملخصًا.

٣٤٥٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ(١) يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوْا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ وَإِلَّا لِيَصْمُتْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحْلِفُوْا(٢) بِالطَّوَاغِيْ وَلَا بِآبَائِكُمْ».

وَرَوَى أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحْلِفُوْا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوْا إِلَّا بِاللهِ، وَلَا تَحْلِفُوْا بِاللهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُوْنَ».

٣٤٦٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم إلخ: قال محمد في «الموطأ»: وبهذا نأخذ، لا ينبغي لأحد أن يحلف بأبيه، فمن كان حالفا فليحلف بالله، ثم ليبرر أو ليصمت. وقال في «المرقاة»: المراد بالمنهي غير الله، وخص بالآباء؛ لأنه كان عادة الأبناء. وقال في «الهداية»: ومن حلف بغير الله لم يكن حالفا، كالنبي والكعبة؛ لقوله ﷺ: من كان منكم حالفا فليحلف بالله أو ليذر، وكذا إذا حلف بالقرآن؛ لأنه غير متعارف، انتهى. فقول صاحب «الهداية»: وكذا يفيد أنه ليس من قسم الحلف بغير الله تعالى، بل هو من قسم الصفات، ولذا علّله بأنه غير متعارف، ولو كان من القسم الأول لكانت العلة فيه النهي المذكور أو غيره؛ لأن التعارف إنما يعتبر في الصفات المشتركة لا في غيرها. وقال الكمال: ولا يخفى أن الحلف بالقرآن الآن متعارف، فيكون يمينًا أيضًا، هذا ملتقط من «الدر المختار» و«رد المحتار». وفي «نيل الأوطار»: وأحاديث الباب تدل على أن الحلف بغير الله لا ينعقد؛ لأن النهي يَدُلُّ على فساد المنهي عنه، وإليه ذهب الجمهور. وقال بعض الحنابلة: إن الحلف بنبيّنا ﷺ ينعقد، وتجب الكفارة. كذا في «رد المحتار».

(٢) قوله: لا تحلفوا بالطواغي إلخ: كانت العرب في جاهليتهم يحلفون بها، وبآبائهم، فنهوا عن ذلك؛ ليكونوا على تيقظ في محاورتهم حتى لا يسبق به لسانهم جريا على ما تعودوه. كذا في «المرقاة».

٣٤٦١ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ(١) بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٣٤٦٢ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ(٢) حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، ....

---

(١) قوله: من حلف بالأمانة: أي مطلقًا من غير إضافة إلى الله فليس منا، أي يكون فيها الكراهة من أجل أنه إنما أمر أن يحلف بالله وصفاته، وليست الأمانة من صفاته، وإنما هي أمر من أموره وفرض من فروضه، فنهوا عنه؛ لما في ذلك من التسوية بينها وبين أسماء الله تعالى وصفاته، ولعله أراد به الوعيد عليه فإنه حلف بغير الله، ولا يتعلّق به الكفارة وفاقا، واختلف فيها إذا قال وأمانة الله، فقال الشافعي: لا يكون ذلك يمينًا، ولا تلزمه فيها الكفارة. وقال أبو حنيفة: إنه يمين تجب الكفارة بالحنث فيه. وقال في «البدائع»: اختلفت الروايات عندنا في اليمين؛ بقوله: وأمانة الله، فذكر في «الأصل» أنه يكون يمينًا، وذكر ابن سماعة عن أبي يوسف أنه لا يكون يمينًا، وذكر الطحاوي عن أصحابنا أنه ليس بيمين.

وجه ما ذكره الطحاوي أن أمانة الله فرائضه التي تعبد عباده بها من الصلاة والصوم وغير ذلك قال الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا﴾ (الأحزاب: ٧٢) الآية، فكان حلفا بغير اسم الله عز وجل، فلا يكون يمينًا، وجه ما ذكره الأصل أن الأمانة المضافة إلى الله تعالى عند القسم يراد بها صفته، ألا ترى أن الأمين من أسماء الله، وأنه مشتق من الأمانة، فكان المراد بها عند الإطلاق خصوصًا في موضع القسم صفة الله، انتهى. وقال في «رد المحتار»: وفي «الخانية»: أمانة الله يمين، وذكر الطحاوي أنه لا يكون يمينًا، وهو رواية عن أبي يوسف. وفي «الفتح»: فعندنا ومالك وأحمد هو يمين، وعند الشافعي بالنية؛ لأنها فسرت بالعبادات، قلنا: غلب إرادة اليمين إذا ذكرت بعد حرف القسم، فوجب عدم توقفها على النية للعادة الغالبة. وبه علم أن المعتمد ما في «الخانية».

(٢) قوله: من حلف بملة غير الإسلام كاذبا متعمدًا فهو كما قال: «غير الإسلام» صفة لـ «ملة» كان فعل كذا، فهو يهودي، أو نصراني، أو بريء من الإسلام. هذا النوع من الكلام هل يُسمَّى في عرف الشرع يمينا؟ وهل تتعلّق الكفارة بالحنث فيه؟ فذهب النخعي والأوزاعي والثوري وأصحاب أبي حنيفة ﷺ وأحمد وإسحاق إلى أنه يمين، تجب الكفارة بالحنث فيها. وقال مالك والشافعي وأبو عبيد: إنه ليس بيمين، ولا كفارة فيه، لكن القائل به آثم صَدَقَ فيه أو كَذَبَ، واحتجوا بقوله ﷺ: من حلف، فقال: باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله، ولم يذكر في الحديث كفارة. ▪

وَمَنْ(١) قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= قلنا: لا يلزم من عدم ذكرها فيه نفي وجوب الكفارة، وحجتنا هذا الحديث الذي ذكر في الكتاب؛ لأن الله تعالى أوجب على المظاهر الكفارة، وهو منكر من القول وزور، والحلف بهذا الأشياء منكر وزور، قال صاحب «الهداية»: قلنا به قياسا على تحريم الحلال، فإنه يمين بالنص، وذلك أنه ﷺ حرم مارية على نفسه، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ (التحريم: ١)، ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ (التحريم: ٢)، ويؤيده ما قال العلامة محمد أحسن الصديقي النانوتوي في هامش «الكنز» آخذا من شروحه: إن ابن عباس قال: من حلف بِالتَّهَوُّدِ فهو يمين.

وأيضًا يؤيده ما روى البيهقي عن زيد ابن ثابت لذلك قال في «الدر المختار» و«رد المحتار»: والقسم أيضا بقوله: إن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني، أو فاشهدوا عليَّ بالنصرانية، أو شريك للكفار أو كافر، فتلزمه الكفارة إذا حنث إلحاقا له بتحريم الحلال؛ لأنه لما جعل الشرط علما على الكفر، وقد اعتقده واجب الامتناع، وأمكن القول بوجوبه لغيره جعلناه يمينًا. هذا لو في المستقبل، أما الماضي كإن كنت فعلت كذا فهو كافر أو يهودي، ومثله الحال عالما بخلافه فغموس لا كفارة فيها، إلا التوبة، واختلف في كفره، والأصح أن الحالف لم يكفر، سواء علقه بماضٍ أو آتٍ، إن كان عنده في اعتقاده أنه يمين، وإن كان جاهلا وعنده أنه يكفر في الحلف بالغموس وبمباشرة الشرط في المستقبل يكفر فيهما، أي في الغموس والمنعقدة لرضاه بالكفر، أما في الغموس ففي الحال، وأما في المنعقدة فعند مباشرة الشرط، كما صرَّح به في «البحر». واعلم أنه ثبت في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبا متعمدًا فهو كما قال، والظاهر أنه أخرج مخرج الغالب، فإن الغالب فمن يحلف بمثل هذه الأيمان أن يكون جاهلا لا يعرف إلا لزوم الكفر على تقدير الحنث، فإن تم هذا وإلا فالحديث شاهد لمن أطلق القول بكفره.

(١) قوله: من قتل نفسه بحديدة عذب به في نار جهنم: أجمع الفقهاء وأهل السنة على أنه من قتل نفسه أنه لا يخرج بذلك من الإسلام. وقال أبو حنيفة ومحمد: يغسل ويصلى عليه، به يفتى، وإن كان أعظم وزرًا من قاتل غيره، ورجح الكمال قول أبي يوسف: «إنه يغسل ولا يصلى عليه» بما في «مسلم»: أنه ﷺ أُتِيَ برجل قتل نفسه فلم يصل عليه، قال في «البحر»: فقد اختلف التصحيح، لكن تأيد أبو يوسف بالحديث. أقول: قد يقال: لا دلالة في الحديث على ذلك لأنه ليس فيه سوى أنه ﷺ لم يصل عليه، فالظاهر أنه امتنع زجرًا لغيره عن مثل هذا الفعل، كما امتنع عن الصلاة على المديون، ولا يلزم من ذلك عدم صلاة أحد عليه من الصحابة؛ إذ لا مساواة بين صلاته وصلاة غيره، قال تعالى: ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ (التوبة: ١٠٣). ثم اعلم أن هذا كله فيمن قتل نفسه عمدًا. أما لو كان خطأ فإنه يصلى =

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجه عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا»[1].

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْعَيْنِيُّ: إِنَّ الْحَالِفَ بِالْيَمِينِ الْمَذْكُورِ يَنْعَقِدُ يَمِينُهُ وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قِيَاسًا عَلَى تَحْرِيمِ الْحَلَالِ، فَإِنَّهُ يَمِينٌ بِالنَّصِّ؛ وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى الْمُظَاهِرِ الْكَفَّارَةَ، وَهُوَ مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَزُورٌ، وَالْحَلْفُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ مُنْكَرٌ وَزُورٌ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَلَفَ بِالتَّهَوُّدِ فَهُوَ يَمِينٌ.

٣٤٦٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فِي الْيَمِينِ يَحْلِفُ عَلَيْهِ فَيَحْنَثُ قَالَ: «كَفَّارَةُ يَمِينٍ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا قِلَّةً». وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مَرْفُوعًا: «مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ»[2].

= عليه بلا خلاف، كما صرح به في «الكفاية» وغيرها «عمدة القاري» و«الدر المختار» و«رد المحتار»، ملتقط منها.

(١) قوله: من قال: إني بريء من الإسلام إلخ: قال ابن الهمام قوله: وهو بريء من الإسلام إن فعل كذا يمين عندنا، وكذا إذا قال هو بريء من الصلاة والصوم. كذا في المرقاة. قوله: وليس لعى ابن آدم نذر فيما لا يملك، سيأتي إن شاء الله تعالى تحقيقه في باب في النذور.

(٢) قوله: فليتصدق: الأمر بالصدقة محمول عند الفقهاء على الندب بدليل أن مريد الصدقة إذا لم يفعلها ليس عليه صدقة، ولا غيرها، بل يكتب له حسنة. كذا في «عمدة القاري».

٣٤٦٤ - وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ(١) الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

---

(١) قوله: فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير: قال صاحب «الهداية»: ومن حلف على معصية مثل: لا يصلي، أو لا يكلّم أباه، أو ليقتلنَّ فلانًا، ينبغي أن يحنث. قال ابن الهمام ؒ: أي يجب عليه أن يحنث نفسه ويكفر عن يمينه. وفي «رد المحتار»: ولا يبعد أن يكون الوجوب هو المراد من قولهم: أولى، وعبر في «المجمع» بقوله: «ترجح البر»، ويقربه قول «الهداية» و«الكنز» وغيرهما، ومن حلف على معصية ينبغي أن يحنث، فإن الحنث واجب كما علمت، فأرادا بلفظ «ينبغي» الوجوب، مع أن الغالب استعماله في غيره، فكذا هذا كما تقول الأولى بالمسلم أن يصلي.

(٢) قوله: فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه: اعلم أن الكفارة لها ثلاث حالات، أحدها: قبل الحلف، فلا تجزئ اتفاقًا، ثانيها: بعد الحلف والحنث، فتجزئ اتفاقًا، ثالثها: بعد الحلف وقبل الحنث، ففيها الخلاف، يعني اختلفوا في تقديم الكفارة على الحنث، فذهب الشافعي ومالك وأحمد إلى جوازه، إلا أن الشافعي يقول: إن كفر بالصوم قبل الحنث فلا يجوز، وإنما يجوز العتق أو الإطعام أو الكسوة، كما يجوز تقديم الزكاة على الحول، ولا يجوز تعجيل صوم رمضان قبل وقته. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجزء الكفارة مع أنواعها قبل الحنث حتى لو كفَّر قبل الحنث، ثم حنث بعد الكفارة، كفَّر ثانيًا، يعني وقت وجوب الكفارة في اليمين المعقودة على المستقبل هو وقت وجود الحنث، فلا يجب إلا بعد الحنث عندنا، وعند الشافعي وغيره وقته وقت وجود اليمين، فتجب الكفارة بعقد اليمين من غير حنث، الحاصل: أن اليمين عنده سبب الكفارة والحنث شرط، فيجوز الكفارة بعد تحقّق السبب، فإن الكفارة تضاف إلى اليمين.

قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾ (المائدة: ٨٩)، وهذا آية السببية، فإن الواجبات تضاف إلى أسبابها حقيقة، كما يقال: كفارة القتل، وكفارة الظهار، وكفارة الإفطار، وغير ذلك، وعندنا الحنث سبب لوجوب الكفاره واليمين شرط؛ لأن انعقاد اليمين إنما يكون بقصد البر، وإتيان ما حلف عليه وصدقه في حلفه، وهو المأمور به شرعًا، بقوله تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾ (المائدة: ٨٩)، فلا يكون سببا لكفارة؛ لأن أدنى درجات السبب أن يكون مُفضيًا إلى الحكم وطريقًا إليه، واليمين مانعة، فكيف يكون سببًا؟ فلا تكون اليمين مفضية إلى الكفارة.

= وإنها المفضي إليها الحنث إذا وُجد بعد اليمين فيكون هو السبب، واليمين تكون شرطا للوجوب، فلا يجوز تقديم الكفارة على الحنث؛ لكونه تقديما على السبب. فالإضافة المذكورة في الآية إضافة إلى الشرط، فإن الإضافة إلى الشرط جائزة وثابتة في الشرع، كما في كفارة الإحرام وصدقة الفطر على أنه لو سلم أن اليمين سبب، فلا شك في أن الحنث شرط الوجوب للقطع بأن الكفارة لا تجب قبله، وإلا وجبت بمجرّد اليمين، والمشروط لا يوجد قبل شرطه، فلا يقع التكفير واجبًا قبله، فلا يسقط الوجوب قبل ثبوته، ولا عند ثبوته بفعل قبله لم يكن واجبًا، وأما الحديث فقد روى براويات روي: فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه، وروي ثم ليكفر عن يمينه، وهو على الروايات كلها حجة عليهم لا لهم؛ لأن الكفارة لو كانت واجبة بنفس اليمين، لقال ﷺ: «من حلف على يمين فليكفر» من غير التعرض لما وقع عليه اليمين أنه ماذا، ولما لزم الحنث إذا كان خيرًا، ثم بالتكفير.

فلما خص اليمين، على ما كان الحنث خيرا من البر بالنقض والكفارة على أنها تختص بالحنث دون اليمين نفسها وإنها بعقد اليمين دون الحنث، وأيضًا هذه الروايات الواردة بحرف الواو الموضوع للجمع المطلق من غير تقديم وتأخير سواء كان ذكر التكفير مقدما أو مؤخرا، لا دلالة لها على تقديم الكفارة على الحنث حجة لنا، وكذا ما ورد في بعض الروايات: فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه ثم من المروي في «أبي داود» و«النسائي» «هو لفظ إذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير، فتأويل هذا الحديث إن صحّ أن كلمة «ثم» فيه بمعنى الواو جمعًا بين الروايات المختلفة، والدليل على جواز مجيء «ثم» بمعنى الواو قوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ۝ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ (البلد:١٦-١٧)

تقديره: وكان قبل ذلك؛ لأن الأعمال الصالحة قبل الإيمان لا يعتدّ بها، لهذا لا يجب التكفير قبل الحنث، ولو كان كما قاله لوجب التكفير أولا، ثم الحنث بعده مفصولا للأمر به، والقول بأنه مخير في الإتيان بها قبله أو بعده، يبطل موجب الأمر والعمل بـ«ثم»، وأيضًا فيما ذهب إليه الشافعي أن الكفارة اسم لجميع أنواعها، فبعد الحنث حمل اللفظ على جميعها وقبل الحنث خصّص اللفظ ببعضها، فترك الظاهر من ثلاثة أوجه، أحدها: تسميتها كفارة، وليس هناك ما يكفر؛ لأن الكفارة لستر الجناية من الكفر، وهو الستر، ولا جناية قبل الحنث، والثاني: صرف الأمر عن الوجوب يجب ذلك عليه، فيجاب بأن ذلك باعتبار أن في الحنث هتك حرمة الله في الظاهر، أو باعتبار توهم الحالف أن في الحنث إثمًا، «اللمعات» ملخصًا. وقال البرماوي: «أثم» أفعل تفضيل يقتضي المشاركة، فيشعر بأن إعطاء الكفارة فيه إثم؛ لما في الحنث من عدم تعظيم اسم الله تعالى، وبينه وبين الكفارة ملازمة عادة. قاله في «المرقاة».

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ». وَيُرْوَى: «فَكَفِّرْ» بِالْفَاءِ.

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ ابْنَ عَمٍّ لِي آتِيهِ أَسْأَلُهُ فَلَا يُعْطِينِي وَلَا يَصِلُنِي، ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَيَّ فَيَأْتِينِي فَيَسْأَلُنِي، وَقَدْ حَلَفْتُ أَنْ لَا أُعْطِيَهُ وَلَا أَصِلَهُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَأُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِي.

٣٤٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ لَأَنْ يَلِجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٤٦٦ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ» قِيلَ: هُوَ(١) مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحْلِفِ الْمَظْلُومِ.

---

(١) قوله: هو محمول على المستحلف المظلوم: تفصيله ما في «رد المحتار». قال في «الخانية»: رجل حلَّف رجلا فحَلَفَ ونوى غير ما يريد المستحلف أن بالطلاق والعتاق ونحوه يعتبر نية الحالف إذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر، ظالمًا كان الحالف أو مظلومًا، وإن كانت اليمين بالله تعالى، فلو الحالف مظلومًا فالنية فيه إليه، وإن ظالما يريد إبطال حق الغير اعتبر نية المستحلف، وهو قول أبي حنيفة ومحمد. قلت: وتقييده بما إذا لم ينوِ خلاف الظاهر يَدُلُّ على أن المراد باعتبار نية الحالف اعتبارها في القضاء؛ إذ لا خلاف في اعتبار نيته ديانةً، وبه علم الفرق بينه وبين مذهب الخصاف، فإن عنده تعتبر نيته في القضاء أيضًا، ويفتى بقوله، إذا كان الحالف مظلومًا كما علمت. وفي «الهندية» عن «المحيط»: ذكر قول إبراهيم النخعي، وبه أخذ أصحابنا وحاصله ما في «الدر المختار»: وقالوا: النية للحالف لو بـ طلاق أو عتاق، وكذا بالله لو مظلومًا، وإن ظالمًا فللمستحلف، ولا تعلّق للقضاء في اليمين بالله.

وَرَوَى أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه عَنْ سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ، فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوْا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي فَخَلَّى عَنْهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَنْتَ(١) كُنْتَ أَبَرَّهُمْ وَأَصْدَقَهُمْ صَدَقْتَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ». وَذَكَرَ إِبْرَاهِيْمُ النَّخَعِيُّ الْيَمِيْنُ عَلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ لَوْ مَظْلُوْمًا، وَعَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ لَوْ ظَالِمًا.

٣٤٦٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: أُنْزِلَتْ(٢) هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ (المائدة: ٨٩) فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللهِ وَبَلَى وَاللهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» لَفْظُ «الْمَصَابِيْحِ»، وَقَالَ رَفَعَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَائِشَةَ.

---

(١) قوله: أنت كنت أبرّهم وأصدقهم: وقد حكى القاضي عياض الإجماع على أن الحالف من غير استحلاف، ومن غير تعلّق حق بيمينه له نيته، ويقبل قوله: وأما إذا كان لغيره حق عليه، فلا خلاف أنه يحكم على بظاهر يمينه، سواء حلف متبرعا أو باستحلاف، انتهى ملخّصًا. وإذا صحّ الإجماع على خلاف ما يقضي به ظاهر حديث «مسلم» كان الاعتماد عليه، ويمكن التمسك لذلك بهذا حديث سويد بن حنظلة المذكور في الباب، فإن النبي ﷺ حكم له بالبر في يمينه، مع أنه لا يكون بارًّا إلا بالاعتبار نية نفسه؛ لأنه قصد الأخوة المجازية، والمستحلف له قصد الأخوة الحقيقية، ولعل هذا هو مستند الإجماع، «نيل الأوطار» ملخّصًا.

(٢) قوله: أنزلت هذه الآية إلخ: اعلم أن اليمين على ثلاث أنواع: لغو، وغموس، ومنعقدة، فاللغو: هو أن يحلف على فعل ماضٍ ظانا أنه حق، وهو في الواقع خلافه، هذا عند الحنفية، وهو مروي عن ابن عباس وعطاء بن أبي رباح ؒ في تفسير اللغو، وهو المذكور في المتون و«الهداية» وشروحها، وبه قال ربيعة ومالك والليث والحسن ومجاهد والنخعي والزهري وسليمان بن يسار وقتادة والسدي ومكحول، وعن أحمد روايتان، قال في «الفتح»: ونقل ابن المنذر وغيره عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة، وأما عند الشافعي فهو ما لا عقد معه بأن سبق من اللسان، أو يتكلّم به جاهلا بمعناه، كقول العرب: «لا والله» و«بل والله» لمجرّد التأكيد لقوله، وهو مروي عن عائشة في تفسير اللغو، وبه قال الشعبي وطاوس وعكرمة، ونقل الزيلعي أنه روى عن أبي حنيفة كقول الشافعي.

وفي «الاختيار»: أنه حكاه محمد عن أبي حنيفة، كذا نقل في «البدائع» الأول عن أصحابنا، ثم قال: وما ذكر =

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيُّ عِنْدَ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهَا عُبَيْدٌ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ (المائدة: ٨٩) قَالَتْ: حَلْفُ الرَّجُلِ عَلَى عِلْمِهِ، ثُمَّ لَا يَجِدُهُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةٌ.

= محمد على أثر حكايته عن أبي حنيفة أن اللغو ما يجري بين الناس من قولهم: «لا والله، و«بل والله»، فذلك محمول عندنا على الماضي أو الحال، وعندنا ذلك لغو، فيرجع حاصل الخلاف بيننا وبين الشافعي في يمين لا يقصدها الحالف في المستقبل، فعندنا ليست بلغو، وفيها الكفارة، وعنده هي لغو، ولا كفارة فيها. فقوله: فذلك محمول عندنا إلخ كلامه خبر قوله: وما ذكر محمد إلخ فهو مبني على تلك الرواية المحكية عن أبي حنيفة، أراد به بيان الفرق بينها وبين قول الشافعي وذلك أن المستقبل يكون لغوا عنده لا عندنا ولنا قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ (المائدة: ٨٩) قابل يمين اللغو باليمين المعقودة، وفرق بينهما بالمؤاخذة ونفيها، فيجب أن تكون يمين اللغو غير اليمين المعقودة تحقيقا للمقابلة، والمين في المستقبل يمين معقودة، سواء وجد القصد أو لا، ولأن اللغو في اللغة اسم للشيء الذي لا حقيقة له، قال تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا﴾ (مريم: ٦٢) أي باطلًا، وذلك فيما قلنا، وهو الحلف بما لا حقيقة له، بل على ظن من الحالف أن الأمر كما حلف عليه، والحقيقة بخلافه، وكذا ما يجري على اللسان من غير قصد، لكن في الماضي أو الحال فهو مما لا حقيقة له، فكان لغوا فلا حكم له، فلا تكون يمينا معقودة؛ لأن لها حكما.

ألا ترى أن المؤاخذة فيها ثابتة، وفيها الكفارة بالنص، فدل على أن المراد باللغو ما قلنا، وهكذا روي عن ابن عباس في تفسير يمين اللغو هي أن يحلف الرجل على اليمين الكاذبة، وهو يرى أنه صادق، وتبين أن المراد من قول عائشة وقول رسول الله ﷺ: إن يمين اللغو ما يجري في كلام الناس «لا والله» و«بل والله» في الماضي لا في المستقبل، والدليل عليه أنها فسّرتها بالماضي، روى عن مطر عن رجل قال: دخلت أنا وابن عمر على عائشة، فسألتها عن يمين اللغو، فقالت: قول الرجل: فعلنا والله كذا، وصنعنا والله كذا، فتحمل تلك الرواية على هذا توفيقًا بين الروايتين؛ إذ المجمل محمول على المفسر، فالحاصل: أن يقال: إن اللغو عندنا قسمان: الأول ما ذكر في المتون، والثاني ما في هذه الرواية، فتكون هذه الرواية بيانًا للقسم الذي سكت عنه أصحاب المتون. وفي «الفتح» التصريح بعدم المؤاخذة في اللغو على التفسيرين، «رد المحتار» و«البدائع» ملتقط منها، وسيجيء تفسير الغموس والمنعقدة في الحديث الآتي بعدُ.

وَرَوَى ابْنُ جَرِيْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيْرِ الْآيَةِ: إِنَّ اللَّغْوَ هُوَ الْحَلْفُ عَلَى يَمِيْنٍ كَاذِبَةٍ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ صَادِقٌ، وَالْحَالُ أَنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ فِي الْوَاقِعِ خِلَافُ مَا ظَنَّهُ.

٣٤٦٨ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَبَهْتُ مُؤْمِنٍ، وَالْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَيَمِيْنٌ(١) صَابِرَةٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالًا بِغَيْرِ حَقٍّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٣٤٦٩ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ أَنَّهُمَا(٢) قَرَءَا: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾ حَكَاهُ أَحْمَدُ، وَرَوَاهُ الْأَثْرَمُ بِإِسْنَادِهِ.

٣٤٧٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ(٣) عَلَى يَمِيْنٍ فَقَالَ

(١) قوله: ويمين صابرة إلخ: أي الغموس، وهو أن يحلف على فعل ماض يتعمد الكذب فيه، أي حال كونه عالما أنه خلافه، والمنعقدة، أن يحلف على فعل آتٍ في المستقبل قاصدًا أو غير قاصد لذلك القول، فعندنا إن حنث في المنعقدة يجب عليه الكفارة ويأثم، وإلا فلا، وليس في اللغو والغموس شيء يجب عليه، ولكن يأثم في الغموس، ولا كفارة فيها إلا التوبة والاستغفار، ويرجى العفو في اللغو، وعند الشافعي كما يجب الكفارة في المنعقدة يجب في الغموس، ويؤيدنا هذا الحديث، والتحقيق مع الدلائل يطلب من «التفسيرات الأحمدية» وكُتُب الفقه، أخذته من «الهداية» و«رد المحتار» و«التفسيرات الأحمدية».

(٢) قوله: أنهما قرآ إلخ: يعني فإن لم يقدر على أحد الأشياء الثلاثة صام ثلاثة أيام متتابعات. وقال الشافعي ﷺ بخير، إن شاء فرق وإن شاء تابع؛ لإطلاق النص، ولنا قراءة ابن مسعود ﷺ: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»، وهي كالخبر المشهور يجوز الزيادة به على مطلق الكتاب، ويؤيده هذا الحديث أيضًا، أخذته من «الهداية» و«البناية».

(٣) قوله: من حلف على يمين إلخ: أي من وصل «إن شاء الله تعالى» بحلفه بطل، احترز بمن وصل عما إذا قال بعد حلفه منفصلا: «إن شاء الله» فإنه لا يبطل به يمينه؛ لأن الاستثناء إنما يعمل متصلا لا منفصلا، أخذته من «شرح الوقاية» و«عمدة الرعاية». فإن قلت: الحديث بإطلاقه لا يفصل بين المتصل والمنفصل. قلت: الدلائل الدالة من النصوص وغيرها على لزوم العقود هي التي توجب الاتصال، فإن جواز الاستثناء منفصلا يفضي إلى إخراج العقود =

إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ اسْتِثْنَاءٍ مَوْصُولٍ فَلَا حِنْثَ عَلَى صَاحِبِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَوْصُولٍ فَهُوَ حَانِثٌ، وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْهُ مَوْقُوفًا نَحْوَهُ.

= كلها من المقصود من البيوع والأنكحة وغيرها، وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى، كذا ذكر العيني، وذكر صدر الشريعة في الاستدلال على امتناع التراخي حديث فليكفر عن يمينه فإنه أوجب الكفارة، فلو جاز بيان التغيير، أي الاستثناء متراخيًا، لما وجبت الكفارة في يمين أصلاً، لجواز أن يقول متراخيا: «إن شاء الله» فتبطل يمينه. قاله في «التعليق الممجّد». وأيضًا يؤيده أثر البيهقي والدارقطني الذي ذكر في الكتاب. وقال في «عمدة القاري»: والمراد بالاستثناء هنا لفظ «إن شاء الله»، وليس المراد به الاستثناء الاصطلاحي، نحو: والله لأفعلن كذا إن شاء الله تعالى، أو قال: والله لا أفعلن كذا إن شاء الله، وفيه اختلاف للعلماء، فقال إبراهيم والحسن والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والليث وجمهور العلماء: شرطه أن يتصل بالحلف.

وقال الشافعي: يشترط وصل الاستثناء بالكلام الأول، ووصله أن يكون أي بلا فصل متلائم على نظام واحد، فإن كان بينها سكوت انقطع، إلا إذا كان لتذكر أو تنفس أو عيٍّ أو العجز عن المنطق وبيبان مراده أو انقطاع صوت، واختلفوا أيضًا في الاستثناء في الطلاق والعتق، فقال ابن أبي ليلى والأوزاعي والليث ومالك: لا يجوز الاستثناء، وروى مثله عن ابن عباس وابن المسيب. وقال طاوس والنخعي والحسن وعطاء في رواية وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه وإسحاق: يجوز الاستثناء، انتهى.

وقال في «البحر»: ظاهر كلام صاحب «الكنز»، ولو وصل بحلفه «إن شاء الله»، برّ أن اليمين منعقدة إلا أنه لا حنث عليه أصلاً، لعدم الاطلاع على مشيئة الله تعالى، وهذا قول أبي يوسف ﷺ تعالى، وعند أبي حنيفة ومحمد ﷺ أن التعليق بالمشيئة إبطال، ولذا قال في «التبيين»: وأراد بقوله: «بر» عدم الانعقاد؛ لأن فيه عدم الحنث كالبر، فأطلق عليهي، وحاصل كلام الفقهاء: أن كل شيء تعلّق بالقول، فالمشيئة المتصلة به مبطلة له عبادة أو معاملة، بخلاف المتعلّق بالقلب كالنية.

• • • • •

بَابُ فِي النُّذُورِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلْيُوفُواْ[1] نُذُورَهُمْ﴾ (الحج: ٢٩) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام: ١٦٤)

٣٤٧١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَنْذِرُوا[2] فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: وليوفوا نذورهم: هذا الأمر للوجوب، ثم هذا وإن كان واردًا في نذر مخصوص إلا أنه ربما تمسك به في أن إيفاء النذر مطلقًا واجب؛ لأنه أمر بإيفاء النذر، والنص لا يختص بمورده وسببه عندنا، فدل على أن كل نذر إيفاءه واجب. وإنها أطلقوا لفظ الوجوب ههنا مقابلا للفريضة؛ لأنه عام خص عنه بعض أفراده، وهو النذر بالمعصية والقرب الغير المقصود، فكان ظنيا، فأطلقوا عليه لفظ الوجوب المنبئ عن الشبهة.

(٢) قوله: لا تنذروا، فإن النذر لا يغني من القدر شيئًا إلخ: معنى نهيه عن النذر إنها هو التأكيد لأمره وتحذير التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتى يفعل، لكان في ذلك إيطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به؛ إذ صار معصية، وإنها وجه الحديث أنه أعلمهم أن ذلك أمر لا يجلب لهم في العاجل نفعًا، ولا يصرف عنهم ضرًّا، ولا يرد شيئًا قضاه الله تعالى يقول: فلا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئًا لم يقدره الله لكم أو تصرفون عن أنفسكم شيئًا جرى القضاء به عليكم، وإذا فعلتم ذلك فأخرجوا عنه بالوفاء، فإن الذي نذرتموه لازم لكم. ففي النهي عن النذر لهذا الغرض ترغيب على النذر، لكن على جهة الإخلاص تحريره أنه علل النهي بقوله: «فإن النذر لا يغني من القدر» ونبَّه به على أن المنهي عنه هو القيد، أعني الاعتقاد الفاسد من أن النذر يغني عن القدر.

حاصله: أن النهي عن النذر لم يتعلّق بذاته، وإنها تعلّق بها ينشأ عنه من الاعتقاد الفاسد، فالنهي عن النذر على اعتقاد أنه يرد عن القدر شيئًا لا عن النذر مطلقًا، «المرقاة» و«اللمعات» ملتقط منها، ولذلك قال في «رد المحتار»: واعلم أن النذر قربة مشروعة، أما كونه قربة فلما يلازمه من القرب كالصلاة والصوم والحج والعتق ونحوها، وأما شرعيته فللأوامر الواردة بإيفائه. وقال في «عمدة القاري». وقام الإجماع على وجوب الوفاء إذا كان النذر بالطاعة، وقد قال الله تعالى: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ (المائدة: ١)، وقال: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ (الإنسان: ٧) فمدحهم بذلك، واختلف في ابتداء النذر، فقيل: إنه مستحب، وقيل: مكروه، وبه جزم النووي، ونص الشافعي على أنه خلاف الأولى، وحمل بعض المتأخرين النهي على نذر اللجاج، واستحب نذر التبرر، سنذكر تفسيرهما في هذا الباب إن شاء الله تعالى.

٣٤٧٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا(١) نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِيْنِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجه، وَقَدْ صَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ وَأَبُوْ عَلِيِّ بْنُ السَّكَنِ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا وَفَاءَ(٢) لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ ....

(١) قوله: لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين: اعلم أن النذر إن كان في طاعة فهو لازم بالاتفاق، وإذا كان في معصية لم يجز الوفاء به، واختلفوا في انعقاده، ظاهره أنه لا ينعقد أصلًا، ونذر المعصية لغو، وليس فيه كفارة، وبه قال الشافعي، وقيل: نذر المعصية ينعقد يمينًا، وليس فيه وفاء، وفيه كفارة، وبه قال أبو حنيفة، لعل هذه الرواية هي التي ذهب إليها الطحاوي، وقال: إذا أضاف النذر إلى المعاصي كـ لله علي أن أقتل فلانًا كان يمينا، ولزمته الكفارة بالحنث، وتؤيدها هذه الأحاديث التي ذكرت في الباب هذا حاصل ما في «السندهي» و«الكوكب الدري» و«رد المحتار» و«المرقاة»، ومن شاء تحرير المذهب فلينظر في «العرف الشذي»، ونقل صاحب «المبسوط» أن الشعبي ﵀ قال: لا شيء على نذر المعصية؛ لأن المعاصي لا تلتزم بالنذر، والكفارة خلف عن البر الواجب باليمين، أو الوفاء الواجب بالنذر، وذلك لا يوجد في المعصية.

وحكي أن أبا حنيفة ﵀ دخل على الشعبي ﵀، وسأله عن هذه المسألة، فقال: لا شيء عليه؛ لأن المنذور معصية، فقال أبو حنيفة: أليس أن الظهار معصية، وقد أمر الله بالكفارة فيه؟ فتحير الشعبي، وقال: أنت من الأرائيين.

وقال في «العالمگيرية»: وإن نذر بما هو معصية لا يصحّ، فإن فعله يلزمه الكفارة. وقال في «نيل الأوطار»: واختلف في النذر بمعصية، وهل تجب فيه الكفارة أم لا؟ فقال الجمهور: لا، وعن أحمد والثوري وإسحاق وبعض الشافعية والحنفية: نعم، ونقل الترمذي اختلاف الصحابة في ذلك، واتفقوا على تحريم النذر في المعصية واختلافهم إنما هو في وجوب الكفارة، واحتج من أوجبها بحديث عائشة المذكور في الباب، وما ورد في معناه، انتهى. وقوله: لا نذر في المعصية، وليس معناه أنه لا ينعقد أصلًا؛ إذ لا يناسب ذلك قوله: وكفارته كفارة اليمين، بل معناه ليس فيه وفاء، وهذا هو صريح في بعض الروايات الصحيحة، فإن فيها لا وفاء لنذر في معصية. قاله في «فتح الودود».

(٢) قوله: لا وفاء لنذر في معصية: لأنه تشترط لصحة النذر ووجوب وفائه شروط، منها: أن يكون النذر تقربا إلى الله تعالى، ومنها: أن لا يكون النذر بمعصية إذا كان حراما لعينه، وليس فيه وجه قربة، فإن كانت فيها جهة قربة، =

وَلَا(١) فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ». وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: النَّذْرُ نَذْرَانِ، فَمَنْ كَانَ نَذَرَ فِي طَاعَةِ اللهِ فَذَلِكَ لِلهِ وَفِيهِ الْوَفَاءُ، وَمَنْ كَانَ نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ

= وكانت محرمة للغير انعقد النذر به كنذر صوم يوم النحر، فلو صامه خرج عن العهدة وأثم، والأحسن أن يفي بصوم يوم غيره. كذا في «الفتح»، ومنها: أن لا يكون المنذور واجبًا عليه قبل النذر، فلو نذر حجة الإسلام أو صلاة الظهر ونحو ذلك لم يلزمه شيء غيرها، ومنها: أن لا يكون المنذور أكثر مما يملكه أو غير مملوك له، فلو قال لشاة غيره: «لله علي أن أذبحها يوم النحر» لم يصحّ النذر، ومنها: أن لا يكون مستحيل الوجود، فلو نذر صوم أمس أو اعتكافه لم يصحّ، ومنها: أن يكون المنذور من جنسه واجب شرعًا، والمراد بالواجب ما يشمل الفرض، والواجب الاصطلاحي خصوص الفرض فقط، فلا يلزم الناذر ما ليس من جنسه واجب بالنذر، كما إذا نذر تشييع الجنازة ودخول المسجد، ومنها: أن يكون عبادة مقصودة، فلا يلزم الوضوء وتكفين الميت والغسل ونحو ذلك بالنذر، «عمدة الرعاية» و«رد المحتار» ملتقط منها.

(١) قوله: ولا فيما لا يملك العبد: صورته: أن يقول: إن شفى الله مريضي فالعبد الفلاني حر، وليس في ملكه، وإن دخل بعد ذلك ملكه لم يلزمه الوفاء بنذر، بخلاف ما إذا علّق عتق عبد بملكه فإنه يعتق عندنا بعد التملك؛ لأن شرط صحة النذر عندنا أن يكون المنذور ملكًا للناذر، أو مضافا إلى سبب الملك، كقوله: إن اشتريتك فللّه عليّ أن أعتقك، والخلاف في النذر مثل الخلاف في الطلاق قبل النكاح، يعني قالت الحنفية قياسا على آثار تعليق الطلاق بنفس الملك أو بسببه: إنه إذا أضاف المنذور إلى سببية الملك صحّ، ويلزمه الوفاء بنذر، كما إذا قال: إن اشتريتك فللّه عليّ أن أعتقك، فإذا وقع الاشتراء وقع المنذور. وقال الشافعي: لا يصحّ هذا التعليق، ولم يلزمه الوفاء بنذر؛ لأن التعليق كالتنجيز، فكما لا يمكن التنجيز في حال عدم الملك، كذلك لا يصحّ التعليق، وجوابه: أن التعليق بقوله: «إن اشتريتك فللّه علي أن أعتقك» وإن وُجِد في الحال، لكن المنذور يوجد عند وجود الشرط، وعند ذلك يتحقّق الملك المجوز لوفاء النذر، بخلاف قوله: إن شفى الله مريضي، فالعبد الفلاني حر، وليس في ملكه؛ فإنه لا أثر للملك هناك لا حالًا ولا مآلًا، فلا يصحّ النذر بهذا التعليق، كما لا يصحّ النذر المنجز في غير ملكه، وعلى هذا يحمل قوله ﷺ: ولا فيما لا يملك العبد، فاستدلال الشافعي به لا يصحّ، التقطته من «اللمعات» و«رد المحتار» و«العرف الشذي» وغيرها.

اللهِ فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ وَلَا وَفَاءَ فِيهِ، وَيُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ».

٣٤٧٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ(١) أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ،

(١) قوله: من نذر أن يطيع الله فليطعه إلخ: قال الشيخ ابن الهمام: وإن علق النذر بشرط، فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر؛ لإطلاق هذا الحديث وغيره؛ فإنه أمر بذلك من غير تقييد بمنجز، ولا معلق، ولأن المعلق بالشرط كالمنجز عنده، فصار كأنه قال عند الشرط: لله علي كذا، وعن أبي حنيفة ﵀: أنه رجع عنه أي عن لزوم عين المنذور، إذا كان معلقًا بالشرط، أي أنه مخير بين فعله بعينه وكفارة يمين، وهو قول محمد، فإذا قال: إن فعلت كذا فعليّ حَجَّة أو صوم سَنَة، إن شاء حج أو صام سنة، وإن شاء كفَّر، فإن كان فقيرًا صار مخيرا بين صوم سنة وصوم ثلاثة أيام، والأول وهو لزوم الوفاء به عينًا، هو المذكور في ظاهر الرواية، والتخيير عن أبي حنيفة في النوادر.

وروي عن عبد العزيز بن خالد الترمذي قال: خرجت حاجًا. فلما دخلت الكوفة قرأت كتاب النذور والكفارات على أبي حنيفة. فلما انتهيت إلى هذه المسألة قال: قِفْ، فإن من رأيي أن أرجع. فلما رجعت من الحج إذا أبو حنيفة قد توفي، فأخبرني الوليد بن أبان أنه رجع قبل موته بسبعة أيام، وقال: يتخير، وبهذا كان يفتي إسماعيل الزاهد. وقال الولوالجي: مشايخ بلخ وبخارى يفتون بهذا، وهو اختيار شمس الأئمة قال لكثرة البلوى في هذا الزمان، وجه الظاهر النصوص من الآية الكريمة والأحاديث، ووجه رواية النوادر ما في صحيح «مسلم» من حديث عقبة بن عامر عنه ﷺ قال: كفارة النذر كفارة اليمين، فهذا يقتضي أن يسقط بالكفارة مطلقًا، فيتعارض، فيحمل مطلق الإيفاء بعينه على المنجز.

ومقتضى سقوطه بالكفارة على المعلق، ولا يشكل؛ لأن المعلق منتف في الحال، فالنذر فيه معدوم، فيصير كاليمين في أن سبب الإيجاب، وهو الحنث منتف حال التكلم فيلحق به، بخلاف النذر المنجز؛ لأنه نذر ثابت في وقته فيعمل فيه حديث الإيفاء، واختار المصنف والمحققون أن المراد بالشرط - الذي تجزئ فيه الكفارة - الشرط الذي لا يريد كونه مثل دخول الدار وكلام فلان، فإنه إذا لم يرد كونه يعلم أنه لم يرد كون المنذور حيث جعله مانعا من فعل ذلك الشرط؛ لأن تعليق النذر على ما لا يريد كونه بالضرورة يكون لمنع نفسه عنه؛ فإن الإنسان لا يريد إيجاب العبادات دائما، وإن كانت مجلبة للثواب مخافة أن لا يقل فيتعرض العقاب، ولهذا صحّ عنه ﷺ أنه نهى عن النذر، وقال: إنه لا يأتي بخير الحديث.

وأما الشرط الذي يريد كونه مثل قوله: إن شفى الله مريضي أو قدم غائبي أو مات عدوي فلله عليّ صوم شهر، فوجد الشرط لا يجزئه إلا فعل عين المنذور؛ لأنه إذا أراد كونه كان مريدًا كون النذر، فكان النذر في معنى المنجز فيندرج في حكمه، وهو وجوب الإيفاء به، فصار محمل ما يقتضي الإيفاء المنجز والمعلق المراد كونه، =

وَمَنْ نَذَرَ(١) أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ».

٣٤٧٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْهُ(٢) فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه أَنَّ

= ويحمل ما يقتضي أجزاء الكفارة المعلق الذي لا يراد كونه، وهو المسمى عند طائفة من الفقهاء نذر الحاج، انتهى. ويحمل حديث رتاج الكعبة عندنا على المعلق الذي لا يراد كونه، فتجزئ فيه الكفارة إن حنث، وأما الشافعي فقال: إذا فعل ذلك الفعل يجب عليه كفارة اليمين، كما لو حنث في يمينه، وذهب محمد في «الموطأ» إلى ظاهر الرواية، وقال: وأحب إلينا أن يفي بما جعل على نفسه، فيتصدق بذلك ويمسك ما يقوته، فإذا أفاد ما لا تصدق بمثل ما كان أمسك.

(١) قوله: ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه: فيه دليل على أن من نذر طاعة يلزمه الوفاء به وإن لم يكن معلقا بشيء، وأن من نذر معصية لا يجوز الوفاء به ولا يلزمه الكفارة؛ إذ لو كانت فيه الكفارة لبيّنه ﷺ. كذا في «شرح السنة». قاله في «المرقاة». اعلم أنه فرق بين اليمين والنذر، واتفقوا على أن الكفارة تجب بالحنث في اليمين سواء كانت في طاعة أو معصية أو مباح. وأما النذر فإن كان في طاعة فهو لازم بالاتفاق وإذا كان في معصية لم يجز الوفاء به. واختلفوا في طاعة فهو لازم بالاتفاق، وإذا كان في معصية لم يجز الوفاء به. واختلفوا في وجوب الكفارة به، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يلزمه كفارة. وعن أحمد روايتان أحداهما: ينعقد ولا يحل فعله وتجب به كفارة، هذه رواية أخرى عن الحنفية محصله أن عندنا في نذر المعصية قولين: الأول: ما ذهب إليه الطحاوي من وجوب الكفارة، والثاني: أن أصل مذهبنا أنه لو نذر بمعصية فلا وفاء ولا كفارة. أخذته من رد المحتار والعرف الشذي.

(٢) قوله: مره فليتكلم إلخ: فيه دليل على أن كل شيء يتأذى به الإنسان مما لم يَرِد بمشروعيته كتاب ولا سنة كالمشي حافيا والجلوس في الشمس ليس من طاعة الله تعالى. فإذا كان نذره في غير طاعة يكون معصية؛ لأن المعصية خلاف الطاعة فلا ينعقد النذر به؛ فإنه ﷺ أمر أبا إسرائيل في هذا الحديث بإتمام الصوم وهو محمول على أنه علم أنه لا يشق عليه. قال القرطبي في قصة أبي إسرائيل: هذا أعظم حجة للجمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية أو ما لا طاعة فيه. هذا ملتقط من نيل الأوطار وعمدة القاري.

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ(١) إِلَّا فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ تَعَالَى»، وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِيصِ» وَسَكَتَ عَنْهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالطَّبَرَانِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَظَرَ إِلَى أَعْرَابِيٍّ قَائِمًا فِي الشَّمْسِ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: نَذَرْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْ لَا أَزَالَ فِي الشَّمْسِ حَتَّى تَفْرُغَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ هَذَا نَذْرًا، إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ».

٣٤٧٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ(٢) أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكَبَ وَتُهْدِيَ هَدْيًا. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: لا نذر إلا فيما ابتغي إلخ: هذا الحديث والحديث المذكور آنفًا على أن النذر لا ينعقد في المباح فإذا نذر فعل مباح كما إذا قال: لله عليّ أن أمشي إلى بيتي أو أركب فرسي أو ألبس ثوبي فلا شيء عليه عند أبي حنيفة ومالك. وقال الشافعي: متى خالف لزمه بذلك وهو بالخيار بين الوفاء به وبين الكفارة. ومن جملة ما استدل به على أنه يلزم الوفاء بالنذر المباح قصة التي نذرت الضرب بالدف. قلنا ضرب الدف ليس مما يعد في باب الطاعات التي يتعلق بها النذور وأحسن حاله أن يكون من باب المباح غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح لسلامة مقدم رسول الله ﷺ حين قدم من بعض غزواته وكانت فيه مساءة الكفار وإرغام المنافقين صار فعله كبعض القريب.

ومما يشبه هذا المعنى قول النبي ﷺ في هجاء الكفار: اهجوا قريشا فإنه أشد عليهم من رشق النبل. ثم اختلفوا في الرجل ينذر وهو مشرك نذرا ثم يسلم فذهب الشافعي وأحمد إلى أن الرجل إذا أوجب على نفسه شيئا في حال شركه من اعتكاف أو صدقة أو شيء مما يوجبه المسلمون لله ثم أسلم أن ذلك واجب عليه. وقال إبرهيم النخعي والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي في قول وأحمد في رواية: لا يجب عليه في ذلك شيء.

واحتجوا في ذلك بحديث عائشة: ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه، وبحديث شعيب: إنما النذر ما ابتغي به وجه الله. فدل على أن النذور إنما تجب إذا كانت مما يتقرب به إلى الله تعالى ولا تجب إذا كانت معاصي الله وكان الكافر إذا قال: لله عليّ صيام أو قال: لله عليّ اعتكاف فهو لو فعل ذلك لم يكن به متقربا إلى الله؛ لأنه حين كان يوجبه يقصد به الذي كان يعبده من دون الله وذلك معصية، فدل في قوله ﷺ: لا نذر في معصية الله. رحمة الأمة ونيل الأوطار والمرقاة وعمدة القاري والطحاوي ملتقط منها.

(٢) قوله: نذرت أن تمشي إلخ: يعني إذا حلف بالمشي إلى بيت الله إن فعل كذا ففعل ذلك الفعل لم يلزمه شيء في القياس؛ لأنه إنما يجب بالنذر ما يكون من جنسه واجب شرعا، والمشي إلى بيت الله ليس بواجب شرعا؛ =

= ولأنه لا يلزمه عين ما التزمه وهو المشي، فلأن لا يلزمه شيء آخر أولى وهو الحج أو العمرة، وفي الاستحسان يلزمه حجة أو عمرة، وهكذا روي عن عليّ ﷺ. ولأن في عرف الناس يذكر هذا اللفظ بمعنى التزام الحج والعمرة، وفي النذور والأيمان يعتبر العرف فجعلنا هذا عبارة عن التزام حج أو عمرة مجازا؛ لأن المقصود بالكلام استعمال الناس لإظهار ما في باطنهم، فإذا صار اللفظ في شيء مستعملا مجازا يجعل كالحقيقة في ذلك الشيء ثم يتخير بين الحج والعمرة؛ لأنهما النسكان المتعلقان بالبيت لا يتوسل إلى أدائها إلا بالإحرام وإلا بالذهاب إلى ذلك الموضع.

ثم اختلفوا فيمن نذر بأن يمشي إلى بيت الله، فقال الشافعي: يمشي إن أطاق المشي فإن عجز أراق دما وركب، وقال أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى: يركب ويريق دما سواء أطاق المشي أو لم يطقه، ثم عندنا له الخيار إن شاء مشى وهو أكمل وفيه وفاء النذر، وإن شاء ركب، فإن ركب ذبح شاة؛ لأنه أدخل النقص في الحج أو العمرة؛ لأن الحج ماشيا أفضل؛ لأن النسك بصفة المشي يكون أتم على ما روي أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بعد ما كف بصره كان يقول: لا أتأسف على شيء كتأسفي على أن لا أحج ماشيا فإن الله تعالى قدم المشاة فقال ﴿يأتوك رجالا وعلى كل ضامر﴾، فإذا ركب فقد أدخل فيه نقصا ونقائص النسك تجبر بالدم يعني إذا التزم بصفة الكمال وأداه بصفة النقصان لزم جبر النقصان وهو الدم، ولقوله ﷺ: مرها أن تركب ولتهرق دما. وعند الشافعي فيه قولان، الأول: ما قلنا به عليه دم وهو أصح قوليه. والثاني: أنه من عجز عن المشي فلا هدي عليه ولا يثبت في ذمته شيء. ثم الدم والهدي عندنا أقله شاة وأعلاه بدنة فالشاة كافية والأمر بالبدنة للندب وهو أظهر قولي الشافعي وأيضا أنه عملنا بإطلاق الهدي من غير تعيين بدنة لقوة روايته.

ثم اختلفوا في محل ابتداء المشي فقيل: يبتدئ من الميقات، وقيل: حيث أحرم وعليه الإمام فخر الإسلام رحمه الله والعتابي وغيرهما، وقيل: من بيته، وعليه شمس الأئمة السرخسي وصاحب «الهداية» وصحّحه قاضي خان والزيلعي وابن الهمام؛ لأنه المراد عرفًا، وهو الراجح، ولو أحرم من بيته فبالاتفاق على أنه يمشي من بيته، ثم لو ركب في كل الطريق أو أكثر بعذر أو بلا عذر لزمه دم؛ لأنه ترك واجبًا يخرج عن العهد وإن ركب في الأقل تصدق بقدره من قيمة الشاة، التقطته من «المبسوط» و«المرقاة» وشروح «الكنز» و«المسوى» و«أشعة اللمعات».

وقال في «العرف الشذي»: أما الأحاديث ففي بعضها ذكر الهدي، وفي بعضها ذكر صيام ثلاثة أيام، وفي بعضها ذكرهما. وقال الطحاوي: لعلها نذرت وحلفت أقول: إن الواجب الهدي وأما صيام ثلاثة أيام، فبدل الهدي لا كفارة اليمين؛ لأن الظاهر أن المراد بالتكفير كفارة الجناية، وهي الهدي أو ما يقوم مقامه من الصوم ليطابق الروايات، ويؤيد الطحاوي ما في «أبي داود» عن ابن عباس ذكر اليمين أيضًا، وعندي أنه من اجتهاد ابن عباس؛ لأنه ﷺ لم يسأل عن اليمين أصلًا، فإنه ليس ذكره في الروايات، انتهى. =

وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: أَقَلُّهُ شَاةٌ وَأَعْلَاهُ بُدْنَةٌ، فَالشَّاةُ كَافِيَةٌ، وَالْأَمْرُ بِالْبُدْنَةِ لِلنَّدْبِ. وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ وَإِنَّهَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ تَرْكَبَ وَتُهْدِيَ هَدْيًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: رَوَى حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. وَكِيعٌ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْهِنْدِ أَوْقَفُوهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَسْنَدَهُ طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ فَقَطْ، فَتَرَجَّحَ وَقْفُهُ عَلَى إِسْنَادِهِ. وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ: طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى هُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؓ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهَا لِتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً».

قَالَ عُلَمَاؤُنَا: إِلَّا أَنَّهُ عَمِلْنَا بِإِطْلَاقِ الْهَدْيِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ بُدْنَةٍ؛ لِقُوَّةِ رِوَايَتِهِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي «الْمُوَطَّإِ»: أَحَبُّ إِلَيْنَا مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ: أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا ثُمَّ عَجَزَ فَلْيَرْكَبْ وَلْيَحُجَّ وَلْيَنْحَرْ بُدْنَةً. وَجَاءَ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: وَيُهْدِي هَدْيًا، فَبِهَذَا نَأْخُذُ، يَكُونُ(١) الْهَدْيُ مَكَانَ الْمَشْيِ، ....

= وقال في «بذل المجهود»: واختلف الروايات في قصة أخت عقبة بن عامر، ففي إحدى أحاديث عقبة أنها نذرت أن تحج حافية غير مختمرة، فاشتملت نذرها أمرين، أحدهما: عبادة لا تطيقها، والثاني: معصية، وهو عدم تغطية الرأس، فأمرها بالركوب؛ لعدم إطاقتها المشي حافية، وهذا باعتبار نذرها الحج حافية، ثم أمرها ثلاثة أيام، وهذا الحكم راجع إلى نذرها من غير خمار، وهو كانت معصية، فلم تنعقد النذر بها، وصار يمينا، فأمرها بالصوم ثلاثة أيام لكفارة اليمين، فإن اليمين بالمعصية انعقدت ولم يجز وفائها؛ لأنه ﷺ قال: ومن نذر أن يعصيَ الله فلا يعصه، فوجب الحنث، ولزم كفارة اليمين عليها، وأما في الباقية من الروايات، فليس فيها ذكر عدم الاختمار، فلم يشمل الحديث لنذر المعصية، ولكن فيها ذكر لنذر الطاعة، وهو المشي إلى بيت الله فانعقدت النذر فوجب الوفاء. وقال في «الهداية»: يعني وعليه حجة أو عمرة ماشيًا، وإن شاء ركب وأهرق دمًا؛ لنقصانه عما التزم عليه.

(١) قوله: يكون الهدي مكان المشي: أي من دون عود المشي عند القدرة، والقياس أن لا يخرج عن عهدة النذر إذا ركب، بل يجب عليه إذا قدر المشي كما لو نذر الصوم تتابعا وقطع التتابع، لكن ثبت ذلك نصًّا في الحج، =

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ إِذْ بَصُرَ بِخَيَالٍ قَدْ نَفَرَتْ مِنْهُ إِبِلُهُمْ، فَأَنْزَلَ رَجُلًا فَنَظَرَ، فَإِذَا هُوَ بِامْرَأَةٍ عُرْيَانَةٍ نَاقِضَةٍ شَعْرَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ؟ قَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَحُجَّ الْبَيْتَ مَاشِيَةً عُرْيَانَةً نَاقِضَةً شَعْرِي، فَأَنَا أَتَكَمَّنُ بِالنَّهَارِ وَأَتَنَكَّبُ الطَّرِيقَ بِاللَّيْلِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَمُرْهَا فَلْتَلْبَسْ ثِيَابَهَا وَلْتُهْرِقْ دَمًا».

٣٤٧٦ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ(١) النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمِّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

= فوجب العمل به، وهو ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت، فأمرها رسول الله ﷺ أن تركب وتهدي هديًا. كذا في «التعليق الممجّد».

(١) قوله: كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين: يعني إذا قال: «لله علي نذر» ولم يسمه، فكفارته كفارة يمين، اختلفت العلماء في المراد بهذا الحديث، فحمله جمهور أصحاب الشافعي على نذر اللجاج، وهو ما يكون على شاكلة الشرط والجزاء، مثلا: أن يقول إنسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلا: إن كلّمت زيدًا فعليّ حجة أو غيرها، فهو مخير بين الوفاء بالنذر أو الكفارة، وحمله أحمد وبعض أصحاب الشافعي على نذر المعصية، وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر. وقالوا: هو مخير في جميع المنذورات بن الوفاء بها التزم وبين كفارة اليمين، وحمله مالك وكثيرون، أو الأكثرون على النذر المطلق، وبه قالت الحنفية، كقوله: عليّ نذر أو نذر الله لأفعلنّ كذا، ولا بُدَّ من ذكر المحلوف عليه؛ لكونها يمينا منعقدة؛ لأنه بدون تسمية شيء يوجب الكفارة لهٰذا الحديث. ثم لا يخلو إما أن يكون النذر مطلقًا أو معلقًا بشرط، وكل واحد منهما إما بتسمية شيء أو لا، فإن لم يسمّ شيئًا مثل أن يقول: إن فعلت كذا فعليّ نذر، يجب عليه كفارة اليمين، سواء كان مطلقًا أو معلقًا، لكن في المطلق في الحال، وفي المعلق عند الشرط، وإن سمى شيئًا، ففي المطلق يجب الوفاء به، وكذا في المعلق إن كان التعليق بشرط يراد كونه، وإن كان لا يراد كونه قيل: يجب عليه الوفاء بالنذر، وقيل: يجزئه كفارة اليمين، إن شاء وإن شاء أوفى بالمنذور، وهو الصحيح رجع إليه أبو حنيفة قبل موته بثلاثة أيام، وقيل: بسبعة، وكذا لو قال: عليّ يمين، يجب عليه كفارة؛ لأن معناه على موجب اليمين، أخذته من «نيل الأوطار» و«بذل المجهود» وشروح «الكنز». =

٣٤٧٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى(١) النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قُلْتُ لِعَائِشَةَ: إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرُ صِيَامِ رَمَضَانَ، أَيَصْلُحُ أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا؟ فَقَالَتْ: لَا، وَلٰكِنْ تَصَدَّقِي عَنْهَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى مِسْكِيْنٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِكِ، وَهٰذَا سَنَدٌ صَحِيْحٌ.

وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُصَلِّيْ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ

= وقال المحقّق ابن الهمام: إذا قال: عليّ نذر أو نذر الله يكون يمينًا، إذا ذكر المحلوف عليه بأن قال: علي نذر الله لأفعلن كذا، أو لا أفعلن كذا، حتى إذا لم يَفِ بها حلف عليه لزمته كفارة يمين، هذا إذا لم ينو بهذا النذر المطلق شيئًا من القرب كحج أو صوم، فإن كان نوى بقوله: «علي نذر إن فعلت كذا» قربة مقصودة يصحّ النذر بها، ففعل لزمته تلك القربة، قال الحاكم: لأنه لما نوى بالمطلق في اللفظ قربة معينة كانت كالمسماة؛ لأنها مسماة بالكلام النفسي، فإنما ينصرف الحديث إلى ما لا نية معه من لفظ النذر، «المرقاة» ملخصًا.

(١) قوله: استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه إلخ: قال القاضي عياض: اختلفوا في نذر أم سعد هذا، فقيل: كان نذرا مطلقًا، وقيل: كان صومًا، وقيل: عتقًا، وقيل: صدقةً، واستدل كل قائل بأحاديث جاءت في قصة أم سعد، والأظهر أنه كان نذرا في المال أو نذرا مبهما، ويعضده ما رواه الدارَقطني من حديث مالك، فقال له يعني النبي ﷺ: اسق عنها الماء. وأصحابنا الحنفية خصّوه بالعبادات المالية دون البدنية المحضة، يقول ابن عباس: لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد، وتفصيله: أن النذر إما أن يكون عبادة بدنية، أو يكون عبادة مالية، فإن كان النذر بالعبادة البدنية لا يجوز قضاء الورثة عنها؛ للنهي عنه، فإن النسائي أخرج في «سُنَنه الكبرى» عن ابن عباس: لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحدٌ عن أحد، وعن ابن عمر نحوه، وإذا كانت مالية ولم يوص، فكذلك لا يجب على الورثة وفاءه. وأما إذا أوصى الميت بوفاء نذرها، فيجب على الورثة وفائه من ثُلُث ماله يطعم عنه عن كل يوم صاعًا من غير البر ونصف صاع من البر، وهو قول أبي حنيفة. وقال الشافعي في الجديد: أن يطعم الولي عن الميت كل يوم مسكينًا مُدًّا من قمح، ولا يصوم أحد عن أحد، وقوله في القديم: إن من فاته شيء من رمضان وتمكن من قضائه، ثم مات ولم يقض، وكذا النذر والكفارة تدارك عنه وليه، أما بالصوم عنه أو الإطعام من تركته، قال النووي: القديم ههنا أظهر، التقطته من «المرقاة» و«التعليق الممجّد» و«بذل المجهود» و«عمدة القاري» و«المسوى».

وَلَكِن يُطْعِمُ عَنْهُ». وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْهُ: «لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُصَلِّيَ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ»، وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ نَحْوَهُ.

٣٤٧٨ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً(١) إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: فَإِنِّي(٢) أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: صدقة إلى الله وإلى رسوله: وفيه أن نية التقرب إلى غير الله تبعًا في العبادة لا يضرّ بعد أن يكون المقصد الأصلي التقرب إلى الله. قاله السندهي.

(٢) قوله: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر: أي من العقار وغيره قال في «عمدة القاري»: والنذر نوعان: نذر تبرر، ونذر الجاج، فالأول على قسمين، أحدهما: ما يتقرب به ابتداء، كقوله: لله علي أن أصوم كذا مطلقًا، أو أصوم شكرا على إن شفى الله مريضي، ونحوه، وقيل: الاتفاق على صحته في الوجهين، وعن بعض الشافعية في الوجه الثاني أنه لا ينعقد، والثاني من القسمين ما يتقرب به معلّقًا، كقوله: إن قدِم فلانٌ من سفره فعليَّ أن أصوم كذا، وهذا لازم اتفاقًا، ونذر اللجاج كذلك على قسمين، أحدهما: تعلّقه على فعل حرام أو ترك واجب، فلا ينعقد، والقسم الآخر: ما يتعلّق بفعل مباح أو ترك مستحب أو خلاف الأولى، ففيه ثلاثة أقوال للعلماء: الوفاء أو كفارة يمين، أو التخيير بينهما عند الشافعية، وعند المالكية لا ينعقد أصلًا، وعند الحنفية يلزمه كفارة اليمين في الجميع، انتهى.

وقال في «المسوى»: لو حلف الرجل بصدقة ماله، أو قال: مالي في سبيل الله، فقال قوم: عليه كفارة يمين، وهو من نذر اللجاج، وعليه الشافعي. وقال مالك: يخرج ثُلُث ماله. وقال أبو حنيفة: ينصرف ذلك إلى كل ما يجب فيه الزكاة من عينه من المال، دون ما لا زكاة فيه من العقار والدواب ونحوها، انتهى. وفي «الدر المختار» و«رد المحتار»، لو قال: مالي في المساكين صدقة، ولا مال له لم يصحّ اتفاقًا، أما لو كان له مال يصح، ويكون المراد به جنس مال الزكاة استحسانًا أيّ جنس كان بلغ نصابًا أو لا، عليه دين مستغرق أو لا، وإن لم يجد غيره أمسك منه قدر قوته، فإذا ملك غيره تصدق بقدره، أي بقدر ما أمسك.

وتحقيقه: أن اختلافهم قد كثر في تفسير المال حيث قال ابن عبد البر وآخرون: إن المال في لغة دوس قبيلة أبي هريرة: غير العين كالعروض والثياب، وعند جماعة: المال هو العين كالذهب والفضة خاصّةً، وحكى المطرزي أن المال هو الصامت كالذهب والفضة والناطق، وحكى القالي عن ثعلب أنه قال: المال عند العرب أقلّه ما تجب فيه الزكاة، وما نقص عن ذلك فلا يقال له مال. وقال ابن سيدة في «العريض»: =

وَهَذَا طَرَفٌ مِن حَدِيثٍ مُطَوَّلٍ، قَالَ الْإِمَامُ أَبُوْ حَنِيْفَةَ: يَنصَرِفُ ذَلِكَ إِلَى كُلِّ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنْ عَيْنِهِ مِنَ الْمَالِ دُوْنَ مَا لَا زَكَاةَ فِيْهِ مِنَ الْعَقَارِ وَالدَّوَابِّ وَنَحْوِهَا.

٣٤٧٩ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنْ يَنحَرَ إِبِلًا بِبَوَانَةَ، فَأَتَى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟»، قَالُوْا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟»، قَالُوْا: لَا، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ(١) فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

= العرب لا توقع اسم المال مطلقًا إلا على الإبل؛ لشرفها عندهم وكثرة غنائها، قال: وربما أوقعوه على أنواع المواشي كلها، ومنهم من أوقعه على جميع ما يملكه الإنسان لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ (النساء: ٥) فلم يخص شيئًا دون شيء، وهو اختيار كثير من المتأخرين، فتبين من ذلك أن البخاري اختار قولًا من الأقوال، وقال: حاصله: أن المال يقع على كل متملك، فكذلك اختار أبو حنيفة قولًا من الأقوال، وقال: إن من حلف أو نذر أن يتصدق بماله كله، فإنه لا يقع بيمينه ونذره من الأموال إلا على ما فيه الزكاة خاصة، أخذته من «عمدة القاري».

(١) قوله: أوف بنذرك إلخ: قال الطيبي ﷺ: فيه دليل على أنه يجب الوفاء بالنذر في المكان المعين. فالأمر للوجوب لعل هذا مذهب الشافعي، وقلنا: عرف من الشرع أن التزامه ما هو قربة موجب، ولم يثبت عن الشرع اعتبار تخصيص العبد العبادة بمكان، بل إنما عرف ذلك لله تعالى، فلا يتعدَّى لزوم أصل القربة بالتزامه إلى التزام التخصيص بمكان، فكان ملغى، وبقي لازما بما هو قربة، ففي الحديث أمر إباحة، أخذته من «المرقاة». قال في «رد المحتار» في كتاب الأضحية: اعلم أن الأضحية اسم لما يذبح في وقت مخصوص لم يكن فيها إلغاء الوقت، فإذا نذرها يلزم فعلها فيه وإلا لم يكن آتيا بالمنذور؛ لأنها بعدها لا تسمى أضحية، ولذا يتصدق بها حية إذا خرج وقتها، بخلاف ما إذا نذر ذبح شاة في وقت كذا يلغو ذكر الوقت؛ لأنه وصف زائد على مسمى الشاة، ولذا ألغى علماؤنا تعيين الزمان والمكان، بخلاف الأضحية، فإن الوقت قد جعل جزأ من مفهومها، فلزم اعتباره.

ونظير ذلك ما لو نذر هدى شاة فإنهم قالوا: إنما يخرجه عن العهدة ذبحها في الحرم والتصدق بها هناك، مع أنهم قالوا: لو نذر التصدق بدرهم على فقراء مكة، له التصدق على غيرهم، وما ذك إلا لكون الهدي اسما لما يهدى إلى مكة، ويتصدق به فيها فقد جعل المكان جزأ من مفهومه كالزمان في الأضحية، فإذا تصدق به في غير مكة =

قُلْنَا: عُرِفَ مِنَ الشَّرْعِ أَنَّ الْتِزَامَ مَا هُوَ قُرْبَةٌ مُوْجِبٌ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ الشَّرْعِ اعْتِبَارُ تَخْصِيصِ الْعَبْدِ الْعِبَادَةَ بِمَكَانٍ، بَلْ إِنَّمَا عُرِفَ ذَلِكَ لِلَّهِ تَعَالَى فَلَا يَتَعَدَّى لُزُومُ أَصْلِ الْقُرْبَةِ بِالْتِزَامِهِ إِلَى الْتِزَامِ التَّخْصِيصِ بِمَكَانٍ فَكَانَ مُلْغًى، وَبَقِيَ لَازِمًا بِمَا هُوَ قُرْبَةٌ، فَفِي الْحَدِيثِ أَمْرُ إِبَاحَةٍ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: «صَلِّ(١) هَهُنَا» ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَهُنَا» ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «شَأْنَكَ إِذًا».

= لم يأت بما نذره، بخلاف ما لو نذر التصدق بالدرهم فيها، فإن المكان لم يجعل جزءاً من مفهوم الدرهم، فإن الدرهم درهم سواء تصدق به في مكة أو غيرها، بخلاف الهدي فقد ظهر وجه تصحيح العشر، ووجه لزوم ذبحها في أيام النحر. وقال صاحب «رد المحتار»: فاغتنم هذه الفائدة الجليلة التي هي من نتائج فكرتي العليلة، فإني لم أرها في كتاب والحمد لله الملك الوهاب.

(١) قوله: قال صل ههنا إلخ: قال ابن الهمام: إذا نذر ركعتين في المسجد الحرام فأداها في أقل شرفا منه أو فيما لا شرف له أجزأه. قاله في «المرقاة». وقال في «العالمكيرية»: اختلف أصحابنا ﷺ فيمن نذر صوما أو صلاة في موضع بعينه، فقال أبو حنيفة ومحمد: له أن يصوم ويصلي في أيّ موضع شاء. كذا في «السراج الوهاج» رجحه الطحاوي دلائله مذكورة في «شرح معاني الآثار». وقال في «الدر المختار» في كتاب الأيمان؛ لأن النذر غير المعلق لا يختص بشيء، وتفصيله ما في «رد المحتار»: أن النذر من اعتكاف أو حج أو صلاة أو صيام أو غيرها غير المعلق، ولو معينا لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير، فلو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان، فخالف جاز، وكذا لو عجل قبله، فلو عين شهر الاعتكاف أو للصوم، فعجل قبله عنه صحّ، وكذا لو نذر أن يحج سنة كذا، فحج سنة قبلها صحّ، أو صلاة في يوم كذا، فصلاها قبله؛ لأنه تعجيل بعد وجود السبب، وهو النذر فيلغو التعيين، بخلاف النذر المعلق، فإنه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط.

فالفرق: أن المعلق على شرط لا ينعقد سببًا للحال، كما تقرر في الأصول، بل عند وجود شرطه، فلو جاز تعجيله لزم وقوعه قبل سببه، فلا يصحّ، ويظهر من هذا أن المعلّق يتعين فيه الزمان بالنظر إلى التعجيل أما تأخيره، فالظاهر أنه جائز؛ إذ لا محذور فيه، وكذا يظهر منه أنه لا يتعين فيه المكان والدرهم والفقير؛ لأن التعليق إنما أثر في =

٣٤٨٠ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ ابْنِي نَحِيرًا وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخِ فَاسْأَلْهُ ثُمَّ تَعَالَ فَأَخْبِرْنِي بِمَا يَقُولُ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: إِنْ كَانَتْ نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ تَعَجَّلَتْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةً عَجَّلْتَهَا إِلَى النَّارِ، اذْبَحْ(١) كَبْشًا فَإِنَّهُ يُجْزِئُكَ، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثَهُ بِمَا قَالَ مَسْرُوقٌ، قَالَ: وَأَنَا آمُرُكَ بِمَا أَمَرَكَ بِهِ مَسْرُوقٌ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْآثَارِ».

= انعقاد السببية فقط، فلذا امتنع فيه التعجيل وتعين فيه الوقت، أما المكان والدرهم والفقير، فهي باقية على الأصل من عدم التعيين، وكما لا يتعين الفقير لا يتعين عدده، ففي «الخانية»: إن زوجت بنتي فألف درهم من مالي صدقة، لكل مسكين درهم، فزوج ودفع الألف إلى مسكين جملة جاز.

(١) قوله: أذبح كبشا فإنه يجزئك إلخ: يعني من نذر أن يذبح ولده فعليه شاة لقصة الخليل ﷺ وألغاه الثاني، والشافعي كنذره بقتله ولغا لو كان بذبح نفسه أو عبده، وأوجب محمد الشاة، ولو بذبح أبيه أو جدة أو أمه لغا إجماعًا؛ لأنهم ليسوا كسبه. قاله في «الدر المختار». وقال في «رد المحتار»: وفي «الاختيار»: ولو نذر ذبح ولده أو نحوه لزمه ذبح شاة عند أبي حنيفة ومحمد، وكذا النذر بذبح نفسه أو عبده عند محمد، وفي الوالد والوالدة عن أبي حنيفة روايتان، والأصح عدم الصحة. وقال أبو يوسف وزفر: لا يصحّ شيء من ذلك؛ لأنه معصية، فلا يصحّ ولهما في الولد مذهب جماعة من الصحابة كعلي وابن عباس وغيرهما ومثله لا يعرف قياسًا، فيكون سماعا، ولأن إيجاب ذبح الولد عبارة عن إيجاب ذبح الشاة حتى لو نذر ذبحه بمكة يجب عليه ذبح الشاة بالحرم بيانه قصة الذبيح، فإن الله تعالى أوجب على الخليل ذبح ولده، وأمره بذبح الشاة حيث قال: قد صدقت الرؤيا، فيكون كذلك في شريعتنا إما بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ (النحل: ١٢٣) أو لأن شريعة من قبلنا تلزمنا حتى يثبت النسخ.

وله نظائر منها أن إيجاب المشي إلى بيت الله تعالى عبارة عن حج أو عمرة وإيجاب الهدي عبارة عن إيجاب شاة ومثله كثير، وإذا كان نذر ذبح الولد عبارة عن ذبح الشاة لا يكون معصية، بل قربة حتى قال الإسبيجابي وغيره من المشايخ: إن أراد عين الذبح وعرف أنه معصية لا يصحّ، ونظيره الصوم في حق الشيخ الفاني معصية؛ لإفضائه إلى إهلاكه، ويصح نذره بالصوم، وعليه الفدية، وجعل ذلك التزاما للفدية كذا هذا، لمحمد في النفس والعبد أن ولايته عليهما فوق ولايته على ولده، ولأبي حنيفة أن وجوب الشاة على خلاف القياس عرفناه استدلالًا بقصة الخليل. وإنما وردت في الولد فيقتصر عليه، ولو نذر بلفظ القتل لا يلزمه شيء بالإجماع؛ لأن النص ورد بلفظ الذبح والنحر مثله، ولا كذلك القتل، ولأن الذبح والنحر وردا في القرآن على وجه القربة والتعبد، والقتل لم يرد إلا على وجه العقوبة والانتقام والنهي، ولأنه لو نذر ذبح الشاة بلفظ القتل لم يصح، فهذا أولى.

فهرس الكتب والأبواب الواقعة في الجزء الثاني من زجاجة المصابيح

الكتب والأبواب	الصفحة
كتاب فضائل القرآن	٣
باب........................	١٨
باب........................	٢٤
كتاب الدعوات	٣٥
باب ذكر الله عز وجل	٤١
كتاب أسماء الله تعالى	٥٠
باب ثواب التسبيح والتحميد والتهليل....	٥٣
باب الاستغفار والتوبة..................	٦٠
بـاب........................	٧٠
باب ما يقول عند الصباح والمساء..........	٧٣
باب الدعوات المتفرقة في الأوقات.........	٨٢
باب الاستعاذة........................	٩١
باب جامع الدعاء.....................	٩٦
كتاب المناسك	١٠٢
باب الإحرام وألفاظ التلبية............	١٢٠
باب قصة حجة الوداع..................	١٢٩
باب دخول مكة والطواف...............	١٤٥
باب الوقوف بعرفة.....................	١٥٣
باب الدفع من عرفة والمزدلفة..........	١٥٧
باب رمي الجمار......................	١٦٣
باب الهدي...........................	١٦٦
باب الحلق...........................	١٧١
باب جواز التقديم والتأخير في بعض أمور الحج........................	١٧٤
بـاب خطبـة يـوم الـرؤوس ورمـي أيـام التشريق والتوديع..................	١٧٨
باب ما يجتنبه المحرم..................	١٨٤
باب المحرم يجتنبه الصيد...............	١٩٢
باب الإحصار وفوت الحج...............	١٩٨
باب حرم مكة حرسها الله تعالى..........	٢٠٣
باب فضائل المدينة زادها الله تعالى شرفا وتعظيما	٢٠٩
كتاب البيوع	٢١٨
باب الكسب وطلب الحلال...............	٢١٨
باب المساهلة في المعاملة................	٢٢٧
باب الخيار..........................	٢٢٩
باب الربا...........................	٢٣٦
باب المنهي عنها من البيوع..............	٢٤٦
باب................................	٢٦٢
باب السلم والرهن....................	٢٦٩
باب الاحتكار........................	٢٧٤
باب الإفلاس والإنظار.................	٢٧٦
باب الشركة والوكالة والمضاربة.........	٢٨٦
باب الغصب والعارية..................	٢٩٠
باب الشفعة..........................	٣٠٠
باب المساقاة والمزارعة.................	٣٠٤
باب الإجارة.........................	٣٠٨
باب إحياء الموات والشرب..............	٣١٣
باب العطايا..........................	٣٢١
باب................................	٣٢٤
باب اللقطة..........................	٣٢٨
باب الفرائض.........................	٣٣٦

الكتب والأبواب	
باب الوصايا........................	٣٤٦
كتاب النكاح	
باب النظر إلى المخطوبة وبيان العورات....	٣٥٠
باب الولي في النكاح واستئذان المرأة.......	٣٥٤
باب إعلان النكاح والخطبة والشرط........	٣٦١
بيان عدم جواز الدف عند الحنفية وتحقيقه مذكور في الكتاب وهامشه..................	٣٦٩
باب المحرمات.............................	٣٦٩
باب المباشرة..............................	٣٧٦
باب....................................	٣٩٠
باب الصداق..............................	٣٩٤
باب الوليمة...............................	٣٩٨
باب القسم................................	٤٠٢
باب عشرة النساء وما لكل واحد من الحقوق..................................	٤٠٨
باب الخلع والطلاق.........................	٤١٣
	٤٢٣

الكتب والأبواب	
باب المطلقة ثلاثا والإيلاء والظهار........	٤٤٠
باب....................................	٤٥١
باب اللعان...............................	٤٥٤
باب العدة................................	٤٧٠
باب الاستبراء............................	٤٨٥
باب النفقات وحق المملوك.................	٤٨٨
باب بلوغ الصغير وحضانته في الصغر.......	٥٠٠
كتاب العتق	٥٠٦
باب إعتاق العبد المشترك وشراء القريب والعتق في المرض..........................	٥٠٨
بيان ثبوت إيصال الثواب من العبادات المالية والبدنية للأموات وتحقيقه مذكور في الكتاب وهامشه..........................	٥١٥
باب الأيمان والنذور.......................	٥١٦
باب في النذور............................	٥٢٩

زجاجة المصابيح

الجزء الثالث

لأبي الحسنات

السيد عبد الله بن السيد مظفر حسين

الحيدرآبادي رحمه الله

طبعة جديدة ملونة

البشرى

عزيزي القارئ الكريم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته!

عن أبي سعيد ﷺ. قال قال النبي ﷺ: من لم يشكر الناس لم يشكر الله. (جامع الترمذي)

فنشكرك على اقتنائك كتابنا هذا، الذي بذلنا جهدًا كثيرًا بتوفيق الله ﷻ، كي نخرجه على الصورة الفائقة، فدائمًا نحاول جهدنا في إخراج كتبنا بنهج دقيق متقن، مع مراجعة دقيقة للكتاب مرة بعد أخرى.

ومع هذا، فالإنسان محقق بالضعف والعجز مهما بلغ من الدقة، كما قال الله تعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾. (النساء ٢٨)

فأخي العزيز: إن ظهر لك خطأ مطبعيٌ أثناء قراءتك للكتاب أو كانت عندك اقتراحات أو ملاحظات، فدوّنها وأرسلها لنا، وبهذا نكون قد شاركتنا بجهد مشكور يتضافر مع جهدنا في السير نحو الأفضل.

جزاكم الله تعالى خيرًا

Postal Address: 9/2, sector 17, Korangi Industrial Area, Opp: Muhammadia Masjid, Bilal Colony, Karachi.

اسم الكتاب	:	زجاجة المصابيح
التاليف	:	لأبي الحسنات السيد عبد الله بن السيد مظفر حسين الحيدرآبادي رحمه الله
سنة الطباعة	:	١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م

عليك بقائمة الأسعار

البشرى
جمعية البشرى الخيرية
للخدمات الإنسانية والتعليمية

AL-BUSHRA

Welfare And Educational Trust (Regd.)

7/275 D.M.C.H. Society Opp Aalamgeer Road, Karachi. Pakistan

الهاتف
+92 21 35121955-7
+92 334-2212230, +92 346-2190910
+92 314-2676577, +92 302-2534504

البريد الإلكتروني
info@maktaba-tul-bushra.com.pk
info@albushra.edu.pk

الموقع على الشبكة
www.maktaba-tul-bushra.com.pk
www.albushra.edu.pk

يطلب من البشرى، كراتشي، باكستان 2196170-321-92+

وأيضًا يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْقِصَاصِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَتَبْنَا(١) عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ (المائدة: ٤٥) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ (البقرة: ١٧٨) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة: ١٩٤)

٣٤٨١ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ(٢) دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ:

---

(١) قوله: وكتبنا عليهم إلخ: هذه الآية جامعة لبيان قصاص النفس وما دونها، وما مضى من الآية في البقرة في بيان قصاص النفس فقط، وهي إخبار عما شرع الله على موسى ﷺ وقومه؛ إذ ضمير «عليهم» راجع إلى اليهود، وضمير «فيها» إلى التوراة، وطريق الاستدلال بهذه الآية: أن شرائع من قبلنا تلزمنا إذا قص الله أو رسوله من غير إنكار، يعني إذا بيّن أن شرائع سابقكم كانت موصوفة بهذه الصفات، وسكت على ذلك القدر، ولم يأمرنا بتركها يلزم علينا تلك الشرائع، وهذه هي: الضابطة الكلية في علم الأصول، وههنا كذلك؛ لأنه أخبرنا بأنا كتبنا على اليهود في التوراة: أن النفس مقتولة بالنفس إلى آخره ولم ينكر عليها، فيكون لازما علينا، هكذا ذكره الإمام الزاهد. وبالجملة والآية مشتملة على قصاص النفس وما دونها، وأما قصاص النفس هي قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ (المائدة: ٤٥)، وهي ناسخة لقوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ (البقرة: ١٧٨) عند أبي حنيفة ﷺ. فيجوز عندهم قتل الحر بالعبد، وقتل الذَّكَر بالأنثى، خلافًا للشافعي ﷺ. كذا في «التفسيرات الأحمدية».

(٢) قوله: لا يحل دم امرئ منهم إلخ: واستدل الحافظ أبو الحسن علي المفضل المصري المالكي بهذا الحديث على =

النَّفْسُ(١) بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ(٢) الزَّانِي، وَالْمَارِقُ(٣) مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﵁ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ حِيْنَ

= أن تارك الصلاة لا يُقتَل إذا كان تكاسلًا من غير جحد، وبه قالت الحنفية، فإن تارك الصلاة عمدًا مجانة أي تكاسلًا فاسق يُحبَس حتى يصليَ؛ لأنه يحبس لحق العبد فحق الحق أحق. وقيل: يضرب حتى يسيل منه الدم، وعند الشافعي ﵀ يُقتَل بصلاة واحدة حدًا. وقيل: كفرًا. «عمدة القاري» و«الدر المختار» ملتقط منها.

(١) قوله: النفس بالنفس: المراد به القصاص. وقد يستدل به أبو حنيفة وأصحابه على أنه يقتل الحر بالعبد والمسلم بالذمي لما فيه من العموم، والشافعي على خلافه، ويؤيد مذهبنا أيضًا قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ (المائدة: ٤٥) والمفهوم المستفاد من قوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ (البقرة: ١٧٨) غير معتبر عندنا، لا سيما عند وجود المنطوق مع الاتفاق على أن لا مفهوم في بقية الآية من قوله: ﴿وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ (البقرة: ١٧٨)؛ لأن الرجل يُقتَل بالمرأة بالإجماع. «نيل الأوطار» و«الدر المختار» و«المرقاة» ملتقط منها. وقال في «الدر المختار»: ولنا إطلاق قوله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ (المائدة: ٤٥) فإنه ناسخ لقوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ (البقرة: ١٧٨) الآية كما رواه السيوطي في «الدر المنثور» عن النحاس عن ابن عباس على أنه تخصيص بالذكر فلا ينفي ما عداه، كيف ولو دل لوجب أن يقتل الذكر بالأنثى، ولا قائل به.

(٢) قوله: والثيب الزاني: والمراد بالثيب: المحصن، وهو المكلَّف الحر الذي أصاب في نكاح صحيح ثم زنى، فإن الإمام ﵀ رجمه، وليس لآحاد الناس ذلك، هذا مجمع عليه، وأما البكر والمكلَّف غير المحصن، فإن كان حُرًّا فيجلد مائة، وإن كان رقيقًا يجلد خمسين. «نيل الأوطار» و«المرقاة» ملتقط منها.

(٣) قوله: والمارق لدينه التارك للجماعة: ويراد بالمارق لدينه: الخارج عنه، والتارك للجماعة صفة مؤكدة للمارق أي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم، وانفرد عن أمرهم بالردّة التي هي قطع الإسلام قولًا أو فعلًا أو اعتقادًا، فيجب قتله إن لم يتب، وتسميته مسلما محاربا باعتبار ما كان عليه. وقد أجمع العلماء على قتل الرجل المرتد إذا لم يرجع إلى الإسلام وأصر على الكفر. واختلفوا في قتل المرتدة، فجعلها الشافعي ﵀ كالرجل المرتد. وقال أبو حنيفة ﵀: لا تقتل المرتدة يعني يستثنى من هذا العموم المرأة، فإنها لا تقتل عنده لعموم قوله: نهى عن قتل النساء والصبيان، ويؤيده حديث الطبراني الذي سيذكر في هذا الباب بعد هذا. التقطته من «المرقاة» و«عمدة القاري» و«رحمة الأمة».

بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «أَيُّمَا رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهُ، فَإِنْ تَابَ فَاقْبَلْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهَا، فَإِنْ تَابَتْ فَاقْبَلْ مِنْهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَاسْتَتِبْهَا».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَه عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ أَشْرَفَ يَوْمَ الدَّارِ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ ارْتِدَادٍ بَعْدَ إِسْلَامٍ أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقُتِلَ بِهِ»، فَوَاللهِ! مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ، وَلَا ارْتَدَدْتُ مُنْذُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَلَا قَتَلْتُ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ فَبِمَ تَقْتُلُونَنِي؟

٣٤٨٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٤٨٣ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْنِقًا صَالِحًا مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا، فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَّحَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٤٨٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٤٨٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ.

٣٤٨٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكَبَّهُمُ اللهُ فِي النَّارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣٤٨٧ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مَنْ(١) يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ.

٣٤٨٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَاصِيَتُهُ وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ، وَأَوْدَاجُهُ تَشْخَبُ دَمًا يَقُولُ: يَا رَبِّ! هَذَا قَتَلَنِي، حَتَّى يُدْنِيَهُ مِنَ الْعَرْشِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٣٤٨٩ - وَعَنْ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي؟ فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ عَلَى مُلْكِ فُلَانٍ». قَالَ جُنْدُبٌ: فَاتَّقِهَا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٣٤٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ، لَقِيَ اللهَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٣٤٩١ - وَعَنِ الْمِقْدَادِ ابْنِ الْأَسْوَدِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لِأَقْتُلَهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَأَقْتُلُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ: «لَا تَقْتُلْهُ»(٢) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ طَرَحَ إِحْدَى يَدَيَّ.

---

(١) قوله: أو من يقتل مؤمنا متعمدا: بأن قصد قتله لكونه مؤمنًا أو إرادته تغليظا أو حتى يرضى خصمه أو إلا أن يغفر له؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ (النساء: ٤٨) قال المظهر: أي إذا كان مستحلًا دمه. كذا في «المرقاة» والبسط فيه، تركناه لطوله.

(٢) قوله: لا تقتله: يستفاد منه صحة إسلام المكرَه، وإن الكافر إذا قال: أسلمت أو أنا مسلم حُكِم بإسلامه، ولو أكره على الإسلام حتى حكم بإسلامه، ثم رجع لم يقتل لتمكن شبهة عدم الارتداد، وهي دارئة للقتل. «المرقاة» و«الهداية» ملتقط منها.

فَقَالَ(١) رَسُولُ اللهِ: «لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٤٩٢ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُنَاسٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَتَيْتُ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَهَبْتُ أَطْعَنُهُ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَطَعَنْتُهُ فَقَتَلْتُهُ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «أَقَتَلْتَهُ وَقَدْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ تَعَوُّذًا، قَالَ: «فَهَلَّا(٢) شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَهُ مِرَارًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٤٩٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يُرِحْ(٣) رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا خَرِيفًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٤٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ(٤) نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ

---

(١) قوله: فقال رسول الله ﷺ: لا تقتله: يستفاد من نهيه عن القتل والتعرض له ثانيا بعد ما كرر أنه قطع إحدى يدَيْه أن الحربي إذا جنى على مسلم ثم أسلم لم يؤاخذ بالقصاص؛ إذ لو وجب لرخص له في قطع إحدى يَدَيْه قصاصًا. كذا في «المرقاة». وقال في «الأشباه والنظائر»: أما الذمي فالإسلام يجبّ ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الآدميين، كالقصاص وضمان الأموال إلا في مسائل، لو أجنب الكافر ثم أسلم لم يسقط، ومنها: لو زنى ثم أسلم، وكان زناه ثابتًا ببيّنة المسلمين لم يسقط الحد بإسلامه وإلا سقط.

(٢) قوله: فهلا شققت عن قلبه: فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والأصول أن الأحكام يحكم فيها بالظواهر. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: لم يرح رائحة الجنة إلخ: قال علماؤنا: خصومة الذمي أشد من خصومة المسلم. قاله في «المرقاة».

(٤) قوله: فقتل نفسه فهو في نار جهنم إلخ: الظاهر أن المراد من هؤلاء الذين فعلوا ذلك مستحلّين له، وإن أريد منه العموم بالمراد من الخلود والتأبيد المكث الطويل المشترك بين دوام الانقطاع له واستمرار مديد ينقطع بعد حين ▪

نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٤٩٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٤٩٦ - وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ فَحَرَّمْتُ[١] عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٤٩٧ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ ﷺ لَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ، وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَمَرِضَ فَجَزِعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ، فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ، ......

= بعيد لاستعمالها في المعنيين، لذلك أجمع الفقهاء، وأهل السنة على أنه من قتل نفسه أنه لا يخرج بذلك من الإسلام. وقال أبو حنيفة ومحمد ﷺ: يغسل ويصلى عليه، به يفتى، وإن كان أعظم وزرا من قاتل غيره، ورجح الكمال قول أبي يوسف إنه يغسل ولا يصلى عليه، بما في «مسلم» أنه ﷺ أُتِي برجل قَتل نفسَه فلم يُصلِّ عليه. قال في «البحر»: فقد اختلف التصحيح لكن تأيد أبو يوسف بالحديث، انتهى. أقول: قد يقال: لا دلالة في الحديث على ذلك؛ لأنه ليس فيه سوى أنه ﷺ لم يصل عليه، فالظاهر أنه امتنع زجرا لغيره عن مثل هذا الفعل، كما امتنع عن الصلاة على المديون، ولا يلزم من ذلك عدم صلاة أحد عليه من الصحابة إذ لا مساواة بين صلاته وصلاة غيره، قال تعالى: ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ (التوبة: ١٠٣). ثم اعلم أن هذا كله فيمن قتل نفسه عمدا أما لو كان خطأً فإنه يصلَّى عليه بلا خلاف، كما صرَّح به في «الكفاية» وغيرها «المرقاة» و«عمدة القاري» و«الدر المختار» و«رد المحتار» ملتقط منها.

[١] قوله: فحرمت عليه الجنة: قال ابن الملك: محمول على المستحلّ أو على أنه حرمها أول مرة حتى يذيقه وبال أمره إن لم يرحمه بفضله. كذا في «المرقاة».

فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ، قَالَ: قِيلَ لِيَ: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٤٩٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَمْدُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ».

وَفِي «الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ» عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ وَهِيَ عَمَّةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ثَنِيَّةَ

قوله: «اللهم وليديه فاغفر» قال التوربشتي: هذا الحديث وإن كان فيه ذكر رؤيا أريها الصحابي للاعتبار بها يزول تعبيره، فإن قول النبي ﷺ: «اللهم وليديه فاغفر» من جملة ما ذكرنا من الأحاديث الدالّة على أن الخلود غير واقع في حق من أتى بالشهادتين، وإن قتل نفسه؛ لأن نبي الله ﷺ دعا للجاني على نفسه بالمغفرة، ولا يجوز في حقه أن يستغفر لمن وجب عليه الخلود بعد أن نهي عنه. كذا في «المرقاة».

قوله: «العمد قود» واختلفوا في الواجب بالقتل العمد هو هل معيَّن أم لا؟ فقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي رحمهم الله في أحد قَوْلَيْه: الواجب معيَّن، وهو القود لا الدية، فليس للولي اختيارها فلا يصير مالا إلا برضاء القاتل، فيصحُّ صلحًا ولو بمثل الدية أو أكثر يعني إذا كان القود عندنا هو الواجب في العمد فلا ينقلب مالا إلا من جهة الصلح. وقال الشافعي في قول له: إن القود والدية واجبان على التخيير قوليه بالخيار بين أن يعفو أو يأخذ الدية أو يقتص، رضِي لذلك القاتل أو لم يرضَ، فإنه على قوله: لو صالح على أكثر من الدية من جنسها لا يصحُّ؛ لأنه يصير ربًا، ويصح على قولنا. ولنا قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ (البقرة: ١٧٨) ولم يذكر الدية. وأيضًا لنا هذا الحديث وحديث أنس: «يا أنس! كتاب الله القصاص»، وحديث ابن عباس: «من قتل عمدا فهو قود» وتأويل حديث التخيير عندنا إن الولي بين خيرتين: القصاص أو الدية إن بذلت له. أخذته من «رحمة الأمة» و«نيل الأوطار» و«الدر المختار» و«رد المحتار» و«المرقاة» وسيأتي تمامه تحت حديث أنس: «يا أنس! كتاب الله القصاص» إن شاء الله تعالى.

قوله: «إلا أن يعفو ولي المقتول» لذلك قال في «الهداية»: وموجب ذلك أي العمد المأثم والقود إلا أن يعفو الأولياء ويصالحوا.

جَارِيَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: لَا وَاللهِ! لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ[1] كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ»، فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْشَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ».

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ[2] فِي عِمِّيًا فِي رَمْيٍ يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ أَوْ بِالسِّيَاطِ أَوْ ضَرْبٍ بِعَصًا فَهُوَ خَطَأٌ، وَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَإِ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَغَضَبُهُ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».

(١) قوله: يا أنس كتاب الله القصاص: وقال الطحاوي: ولما كان الحكم الذي حكم به رسول الله ﷺ على الربيع للمنزوعة ثنيتها هو القصاص، ولم يخيرها بين القصاص وأخذ الدية، وحاجَّ أنس بن النضر رضي الله عنه حين أبى ذلك، فقال: يا أنس! كتاب الله القصاص، فعفا القوم فلم يقض لهم بالدية. ثبت بذلك أن الذي يجب بكتاب الله عز وجل، وسنة رسوله ﷺ في العمد هو القصاص؛ لأنه لو كان يجب للمجني عليه الخيار بين القصاص وبين العفو مما يأخذ به الجاني إذًا لخيَّرها رسول الله ﷺ، ولأعلمها بما لها أن تختاره من ذلك. ألا ترى أن حاكمًا لو تقدم إليه رجل في شيء يجب له فيه أحد شيئين، فثبت عنده حقه أنه لا يحكم له بأحد الشيئين دون الآخر، وإنما يحكم له بأن يختار ما أحبَّ من كذا ومن كذا، فإن تعدى ذلك فقد قصر عن فهم الحكم، ورسول الله ﷺ أحكَم الحكماءِ، فلما حكم بالقصاص وأخبر أنه كتاب الله عز وجل ثبت بذلك أن الذي في مثل ذلك هو القصاص لا غيره، فلما ثبت هذا الحديث على ما ذكرنا، وجب أن يعطف عليه حديث أبي شريح وأبي هريرة رضي الله عنهما ليجعل قول رسول الله ﷺ فيهما فهو بالخيار بين أن يعفو أو بين أن يقتص أو يأخذ الدية على الرضاء من الجاني بغُرم الديةِ حتى تتفق معاني هذين الحديثين، ومعنى حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) قوله: من قتل في عمية في رمي يكون بينهم بالحجارة أو جلد بالسياط أو ضرب بعصا إلخ: والقتل بمثل ذلك تسميه الفقهاء شبه العمد. اعلم أن القتل الواقع ابتداء بغير حق الذي يتعلق به القصاص، والدية والكفارة على خمسة أقسام: عمد وشبهه وخطأ وما أجري مجراه وقتل بسبب. وبيان الحصر: أن القتل لا يخلو إما أن يكون بمباشرة أو لا، فإن لم يكن بمباشرة فهو القتل بسبب، إن كان مباشرة فإما إن كان عمدا أو خطأ، وإن كان عمدا، =

....

= فإما إن كان بسلاح وما شابهه في تفريق الأجزاء أو بغير ذلك، والأول عمد، والثاني شبه العمد، وإن كان خطأ، فإما إن كان حالة اليقظة أو حالة النوم، فالأول الخطأ، والثاني جار مجرى الخطأ. وتفصيله: أن القتل الذي يتعلق به الأحكام الآتية من قَوَد ودية وكفارة وإثم وحرمان إرث خمسة، وإلا فأنواعه كثيرة، كرجم وصلب وقتل حربي.

الأول: عمد، وهو أن يتعمد الضرب بما يفرق الأجزاء كالسيف والليطة والنار وكالمحدد من الخشب والحجر، يعني أن آلة القتل على ضربين: آلة السلاح وغير السلاح، أما السلاح: فكل آلة جارحة كالسيف والسكين ونحوهما فيقتل به، وهو عمد محض، وأما غير السلاح: كالليطة والمروة والرمح الذي لا سنان فيه ونحوه إذا جرحه فهو عمد محض؛ لأنه إذا فرق الأجزاء عَمِل عَمَلَ السيف.

واختلفت الرواية عن الإمام في اشتراط الجرح في الحديد، ففي ظاهر الرواية لا يشترط الجرح في الحديد؛ لأنه وضع للقتل، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ (الحديد: ٢٥) وكذا كل ما يشبه الحديد كالصُّفْر والرصاص والذهب والفضة، سواء كان يضع أو يرض حتى لو قتله بالمثقل من الحديد وأشباهه، يجب عليه القصاص، كما إذا ضربه بعمود من صفر أو رصاص. وروى الطحاوي عن الإمام اعتبار الجرح في الحديد ونحوه، قال الصدر الشهيد: وهو الأصح، ورجَّحه في «الهداية» وغيرها.

وفي «الدر المختار»: «وإن قتله بمَرّ» بفتح الميم ما يعمل به في الطين «يقتص إن أصابه حدّ الحديد» أو ظهره وجرحه إجماعًا كما نقله المصنف عن «المجتبى» وإلا يصبه حده، بل قتله بظهره ولم يجرحه، لا يقتص في رواية الطحاوي، وظاهر الرواية أنه يقتص بلا جرح في حديد ونحاس وذهب ونحوها، وعزاه في «الدرر» لقاضي خان، لكن نقل المصنف عن «الخلاصة» أن الأصح اعتبار الجرح عند الإمام لوجوب القود، وعليه جرى ابن الكمال انتهى.

وعلى كل حال فالقتل بالبندقة الرصاص عمد؛ لأنها من جنس الحديد وتجرح فيقتص به، لكن إذا لم تجرح لا يقتص به على رواية الطحاوي. وحكمه أي العمد الإثم والقود، وعليه إجماع الأمة، ولا كفارة في العمد عندنا، وعند الشافعي تجب.

والثاني: شبه العمد عند أبي حنيفة ﵀ أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح، ولا ما أجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء. وقال أبو يوسف ومحمد وهو قول الشافعي ﵀: إذا ضربه بحجر عظيم أو بخشبة عظيمة فهو عمد، وشبه العمد: أن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا كالعصا والسوط والحجر الصغير؛ لأن العمد عندهما ضرب به قصدًا بما يقتل غالبا، وشبه العمد بما لا يقتل غالبا، فلو غرق في الماء القليل ومات ليس بعمد، ولا شبه عمد عندهم، ولو ألقى في بئر أو من سطح أو جبل، ولا يرجى منه النجاة كان شبه عمد عنده، وعمدًا عندهما. =

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَه وَالْبَزَّارِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ».

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ(١) يَهُودِيًّا بِجَارِيَةٍ قَتَلَهَا عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا.

= ويفتى بقوله، كما في «التتمة»، ولأبي حنيفة ؒ هذا الحديث، والتمسك به أنه ﷺ لم يفصل بين الصغير والكبير، وأمر بالإطلاق، وموجب شبه العمد على القولين الإثم والكفارة، والدية مغلظة على العاقلة، وشبه العمد فيما دون النفس من الأطراف عمد موجب للقصاص، فليس فيما دون النفس شبه عمد.

والثالث: خطأ، وهو نوعان: لأنه إما خطأ في القصد أي خطأ في ظن الفاعل كأن يرمي شخصا ظنَّه صيد، أو حربيًا أو مرتدا فإذا هو مسلم، أو خطأ في نفس الفعل كأن يرمي غرضًا أو صيدًا فأصاب آدميًا.

والرابع: ما يجري مجرى الخطأ: كنائم انقلب على رجل فقتله، موجبهما أي موجب الخطأ، وما جرى مجراه الكفارة والدية على العاقلة، ولا إثم في هذا النوعين. قالوا: المراد إثم قصد القتل، فأما القتل في نفسه، فلا يعرى عن الإثم من حيث ترك العزيمة والمبالغة في التثبت. وهذا الإثم إثم القتل؛ لأن نفس ترك المبالغة في التثبت ليس بإثم، وإنما يصير به آثما إذا اتصل به القتل، فيصير الكفارة لذنب القتل، وإن لم يكن فيه إثم قصدالقتل.

والخامس: قتل بسبب، كحافر البئر وواضع حجر في غير ملكه بغير إذن من السلطان. وموجبه إذا تلف به آدمي الدية على العاقلة، ولا كفارة فيه ولا إثم القتل، بل إثم الحفر والوضع في غير ملكه. وكل ما تقدم من أقسام القتل الغير المأذون فيه يوجب حرمان الإرث، لو الجاني مكلَّفا، إلا هذا القتل بسبب لا يتعلق به حرمان الميراث عندنا. وقال الشافعي ؒ يلحق القتل بسبب بالخطأ في أحكامه، «المرقاة» و«عقود الجواهر» و«الدر المختار» و«رد المحتار» و«الهداية» و«البناية» و«الكفاية» وشروح «الكنز» ملتقط منها.

(١) قوله: لا قود إلا بالسيف: وقال الشافعي ؒ يقتل به مثل ما فعل إن كان فعلًا مشروعًا، فإن مات بذلك الفعل المشروع، وإلا تُحَزُّ رقبته؛ لأن مبنى القصاص على المساواة. وعندنا لا يقاد إلا بالسيف، وإن قتله بغيره. ولنا قوله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف». والمراد به السلاح، ولأن فيما ذهب الشافعي إليه استيفاء الزيادة لو لم يحصل المقصود بمثل ما فعل فيحزّ، فيجب التحرز عن الزيادة كما في كسر العظم. «الهداية» و«الدر المختار» ملتقط منها.

(٢) قوله: قتل يهوديا بجارية إلخ: فيه دليل على أن الرجل يُقتَل بالمرأة، كما تُقتَل المرأة به، وهو قول عامة أهل العلم. كذا في «المرقاة».

٣٤٩٩ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قوله: «يسعى بذمتهم أدناهم» إلخ قال في «بذل المجهود»: «يسعى بذمتهم» أي عهدهم وأمانهم، «أدناهم» أي أقلهم وهو الواحد، وإنما فسر الأدمي ههنا بالأقل عند أبي حنيفة رحمه الله احترازا عن تفسيرِ محمد رحمه الله حيث فسّره بالعبد؛ لأنه جعله من الدناءة، والعبد أدنى المسلمين، «ويجير عليهم» على المسلمين «أقصاهم» أي في المرتبة كالعبد المأذون في القتال، فالأدنى كالأعلى يعطي الأمان لمن يشاء. قال في «البدائع»: ومن شرائطه الأمان العقل والبلوغ، فلا يجوز أمان المجنون والصبي عند عامة العلماء، وعند محمد البلوغ ليس بشرط حتى إن الصبي المراهق الذي يعقل الإسلام إذا آمن يصحُّ أمانه، ومنها الإسلام، فلا يصحُّ أمان الكافر، وإن كان يقاتل مع المسلمين، قلت: قال الحافظ: لكن قال الأوزاعي: إن غزا الذمي مع المسلمين فآمن أحدًا، فإن شاء الإمام أمضاه وإلا فليرده إلى مأمنه.

وأما الحرية فليست بشرط لصحة الأمان، فيصحُّ أمان العبد المأذون في القتال بالإجماع، وهل يصحُّ أمان العبد المحجور عن القتال؟ اختلف فيه، قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: لا يصحُّ. وقال محمد: يصحُّ، وهو قول الشافعي رحمه الله، وجه قول محمد والشافعي قوله ﷺ في الحديث: «يسعى بذمتهم أدناهم» والذمة العهد، والأمن نوع عهد، والعبد المسلم أدنى المسلمين، فيتناوله الحديث. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: الحديث لا يتناول المحجور؛ لأن الأدنى إما أن يكون من الدناءة، وهي الخساسة، وإما أن يكون من الدنو وهو القرب، والأول ليس بمراد؛ لأن الحديث يتناول المسلمين بقوله: «المسلمون تتكافأ دمائهم» ولا خساسة مع الإسلام، والثاني لا يتناول المحجور؛ لأنه لا يكون في صف القتال، فلا يكون أقرب إلى الكفار. قلت: قال الحافظ في «الفتح»: وأما العبد فأجاز الجمهور أمانه، قاتل أو لم يقاتل. وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن قاتل جاز أمانه، وإلا فلا. قلت: ولم يظهر لي فرق بين مدلولَي الجملتينِ، وهو قوله: «يسعى بذمتهم أدناهم» وقوله: «يجير عليهم أقصاهم» والظاهر أنهما لمعنى واحد.

• قوله: «لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده» واتفقوا على أن الكافر إذا قتل مسلما قتل به. واختلفوا فيما إذا قتل مسلم ذميا، فقال الشافعي وأحمد: لا يقتل به. وقال أبو حنيفة: يقتل المسلم بالذمي لا بالحربي، ومن جملة ما احتج به أبو حنيفة عموم قوله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ (المائدة: ٤٥) ومن أدلته ما أخرجه الدارقطني والبيهقي من =

وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّحَاوِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلِيٍّ، فَقُلْنَا: هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَهْدًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً قَالَ: لَا إِلَّا مَا فِي كِتَابِي هَذَا، فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ، فَإِذَا فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

= حديث عبد الرحمن بن البيلماني «أن رسول الله ﷺ قتل مسلما بمعاهد»، وقال: «أنا أكرم من وفى بذمته». وقال الطحاوي: فهذا هو حديث علي ﷺ بتمامه، والذي فيه من نفي قتل المؤمن بالكافر هو قوله: «لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده» فاستحال أن يكون معناه على ما حمله عليه الشافعي؛ لأنه لو كان معناه على ما ذكر لكان ذلك لحنًا، ورسول الله ﷺ أبعد الناس من ذلك، ولكان لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذي عهد في عهده، فلما لم يكن لفظه كذلك، وإنما هو ولا ذو عهد في عهده، علمنا بذلك أن ذا العهد هو المعنى بالقصاص، فصار ذلك كقوله: «لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر». وقد علمنا أن ذا العهد كافر، فَدَلَّ ذلك أن الكافر الذي منع النبي ﷺ أن يقتل به المؤمن في هذا الحديث هو الكافر الذي لا عهد له، فهذا مما لا اختلاف فيه بين المؤمنين أن المؤمن لا يقتل بالكافر الحربي، وأن ذا العهد الكافر الذي قد صار له ذمة لا يقتل به أيضًا.

وقد نجد مثل هذا كثيرا في القرآن قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ (الطلاق: ٤) فكان معنى ذلك ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ (الطلاق: ٤) فقدم وأخر، فكذلك قوله: «لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده» أنما ضربوه فيه والله أعلم لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر، فقدم وأخر، والكافر الذي منع أن يقتل به المؤمن هو الكافر غير المعاهد. قال التوربشتي: لولا أن المراد ما ذهب إليه الأصحاب لكان الكلام خاليا عن الفائدة لحصول الإجماع على أن المعاهد لا يقتل في عهده انتهى. وقال علماؤنا: وإذا جاء الاختلاف في الأحاديث على ما احتج الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم بحديث عليٍّ عند البخاري، وهو حديث الصحيفة. وقد تكلم فيه الطحاوي من جهة المتن وجب المصير إلى القياس، وهو معنا؛ لأن عصمة دماء أهل الذمة وأموالهم ثابتة إجماعًا، ويكثر من الأحاديث الصريحة حتى يقطع السارق منهم، ويحد الزاني بنسائهم والقاذف لهم، فلأن يقتل بعصمة دمهم أولى. وهذا مذهبنا وقول النخعي والشعبي. «رحمة الأمة» و«المرقاة» و«تنسيق النظام» و«نيل الأوطار» و«معاني الآثار» ملتقط منها.

وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ، وَقَالَ: «أَنَا أَكْرَمُ مَنْ وَفَّى بِذِمَّتِهِ»، هَذَا رُوِيَ مُسْنَدًا وَمُرْسَلًا، وَفِيهِ ابْنُ الْبَلْمَانِي وَثَّقَهُ(١) ابْنُ حِبَّانَ، وَذَكَرَهُ فِي الثِّقَاتِ، وَهُوَ رَجُلٌ مَعْرُوفٌ مِنَ التَّابِعِينَ.

٣٥٠٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا(٢) أُعْفِيَ مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي رِوَايَةِ الدَّارِمِيِّ: «فَإِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً ثُمَّ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ النَّارُ خَالِدًا فِيهَا مُخَلَّدًا».

٣٥٠١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ(٣) الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُقَادُ(٤) بِالْوَلَدِ الْوَالِدُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

---

(١) قوله: وثقه ابن حبان وذكره في الثقات وهو رجل معروف من التابعين: وإذا كان كذلك يكون حديثه صحيحًا، والمرسل حجة عندنا، وعند مالك وأحمد وأكثر العلماء، حتى نقل الطبري إجماع التابعين عليه. قال: ولم يزل الأمر كذلك إلى رأس المائتين، فحدث رد المرسل حتى قيل: رد المرسل بدعة. وقال ابن عبد البر: من رد المرسل. فقد رد أكثر من السُّنَن، ومرسل البيلماني المذكور قد روي من طُرُق عن أبي حنيفة ومالك والثوري ثلاثهم عن ربيعة، وكفى بهؤلاء الأئمة قدوةً. وقد تابعه أيضًا بمرسل ابن المنكدر ومرسل عبد الله بن عبد العزيز، فصار حجة، فلا يعيب الحديث الإرسال مع ثبوته من طُرُق يقوي بعضها بعضًا، أخذته من «تنسيق النظام» و«عقود الجواهر».

(٢) قوله: لا أعفي من قتل بعد أخذ الدية: لان حق الولي يسقط رأسًا، كذا يفهم من «الدر المختار».

(٣) قوله: لا يقام الحدود في المساجد: لانه إنما هي المساجد للصلاة المكتوبة وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم، ذكره ابن الهمام. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: ولا يقاد بالولد الوالد: قال في «اختلاف الأئمة»: اتفقوا على أن الابن إذا قتل أحد أبويه قُتِل. واختلفوا فيما إذا قتل الأبُ ولدَه، قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم الله: لا يقتل به. وقال مالك رحمه الله: يقتل به؛ إذا كان قتله بمجرد القصد كإضجاعه وذبحه. والوالدة كالوالد، والجد والجدة من الأب ولأم كالوالدين، نقله البرجندي. قاله في «المرقاة». وقال في «الدر المختار»: لأنهم أسباب في إحيائه فلا يكون سببًا لإفنائهم، وحينئذٍ تجب الدية في مال =

٣٥٠٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقِيدُ(١) الْأَبَ مِنِ ابْنِهِ وَلَا يُقِيدُ الِابْنَ مِنْ أَبِيهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٥٠٣ - وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ أَبِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا الَّذِي مَعَكَ؟» قَالَ: ابْنِي أُشْهِدُ بِهِ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

زَادَ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» فِي أَوَّلِهِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَأَى أَبِي الَّذِي بِظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: دَعْنِي أُعَالِجُ الَّذِي بِظَهْرِكَ فَإِنِّي طَبِيبٌ، فَقَالَ: «أَنْتَ رَفِيقٌ، وَاللهُ الطَّبِيبُ».

٣٥٠٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا(٢) قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا

= الأب في ثلاث سنين عندنا؛ لأن هذا عمد، والعاقلة لا تعقل العمد. وقال الشافعي: تجب حالة كبدل الصلح، «زيلعي» و«جوهرة».

(١) قوله: يقيد الأب من ابنه: أي يأخذ قصاصه، والقود القصاص، ولا يقيد الابن من أبيه، قالوا: الحكمة فيه أن الوالد سبب وجود الولد فلا يجوز أن يكون هو سببا لعدمه. كذا في «اللمعات».

(٢) قوله: أن رجلا قتل عبده إلخ: ومذهبنا أن الحر يُقتَل بعبد غيره دون عبد نفسه؛ لأن عبده ماله فلا يستحق المطالبة على نفسه، لكن عليه الكفارة كما في «الجوهرة». وحجتنا هذه الأحاديث. وقال الشافعي ومالك ﷺ: لا يقتل الحر بالعبد، وإن كان عبد غيره لقوله تعالى: ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ﴾ (البقرة: ١٧٨) فهذه مقابلة، ومن ضرورتها أن لا يُقتَل الحر بالعبد، ولأن الحر مالك والعبد مملوك، فلا مساواة بينهما، والقصاص يعتمدها. ولنا العمومات نحو قوله تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ (المائدة: ٤٥) وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ﴾ (البقرة: ١٧٨) وقوله ﷺ: «العمد قود» لا تعارض بما تلي؛ لأن فيه مقابلة مقيدة، وفيما تلونا مقابلة مطلقة، فلا تحمل على المقيدة. على أن مقابلة الحر بالحر لا تنافي مقابلة الحر بالعبد؛ لأنه ليس فيه إلا ذكر بعض ما يشتمله العموم على موافقة حكمه، وذلك لا يوجب تخصيص ما بقي. ألا ترى أنه قابل الأنثى بالأنثى والذَّكر بالذَّكر، ثم لا يمنع ذلك مقابلة الذَّكر بالأنثى، وكذا لا يمنع مقابلة العبد بالحر حتى يقتل به العبد بالإجماع، وكذا بالعكس؛ إذ لو منع ذلك لمنع العكس أيضًا. أخذته من «المرقاة» و«رد المحتار» وشروح «الكنز».

فَجَلَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَنَفَاهُ سَنَةً، وَمَحَا سَهْمَهُ مِنْ دِيوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يُقِدْهُ بِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَتْ جَارِيَةٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدِي اتَّهَمَنِي فَأَقْعَدَنِي عَلَى النَّارِ حَتَّى احْتَرَقَ فَرْجِي، فَقَالَ لَهَا عُمَرُ رضي الله عنه: هَلْ رَأَى ذَلِكَ عَلَيْكِ؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: هَلِ اعْتَرَفْتِ لَهُ بِشَيْءٍ؟، قَالَتْ: لَا، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: عَلَيَّ بِهِ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ الرَّجُلَ قَالَ: أَتُعَذِّبُ بِعَذَابِ اللهِ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اتَّهَمْتُهَا فِي نَفْسِهَا، قَالَ: رَأَيْتَ ذَلِكَ عَلَيْهَا؟ قَالَ الرَّجُلُ: لَا، قَالَ: فَاعْتَرَفَتْ لَكَ بِهِ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ أَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقَادُ مَمْلُوكٌ مِنْ مَالِكِهِ وَلَا وَلَدٌ مِنْ وَالِدِهِ» لَأَقَدْتُهَا مِنْكَ، فَبَرَزَهُ وَضَرَبَهُ مِائَةَ سَوْطٍ، وَقَالَ لِلْجَارِيَةِ: اذْهَبِي فَأَنْتِ حُرَّةٌ لِوَجْهِ اللهِ وَأَنْتِ مَوْلَاةُ اللهِ وَرَسُولِهِ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مُسْتَصْرِخٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ جَارِيَةٌ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: وَيْحَكَ مَا لَكَ فَقَالَ: شَرًّا أَبْصَرَ لِسَيِّدِهِ جَارِيَةً لَهُ فَغَارَ عَلَيْهَا، فَجَبَّ مَذَاكِيرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيَّ بِالرَّجُلِ»، فَطُلِبَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلَى مَنْ نُصْرَتِي؟ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ»، أَوْ قَالَ: «كُلِّ مُسْلِمٍ».

٣٥٠٥ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

---

(١) قوله: محت مذاكيره إلخ: يستفاد منه أن طرف الحر لا يقطع بطرف العبد عليه الاتفاق يعني لا قصاص فيه عندنا، وعند الشافعي أيضًا لذلك قال في «الهداية»: ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس، ولا بين الحر والعبد، ولا بين العبدين، خلافًا للشافعي رحمه الله في جميع ذلك إلا في الحر يقطع طرف العبد.

٣٥٠٦ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَتَلَ نَفَرًا خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ، وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ(١) تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا. رَوَاهُ مَالِكٌ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما نَحْوَهُ.

٣٥٠٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الْآخَرُ يُقْتَلُ(٢) الَّذِي قَتَلَ وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا وَأَمْسَكَهُ آخَرُ قَالَ: يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَيُحْبَسُ الْآخَرُ فِي السِّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ.

بَابُ الدِّيَاتِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ (النساء: ٩٢)

٣٥٠٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ(٣) وَهَذِهِ سَوَاءٌ» يَعْنِي الْخِنْصَرَ

---

(١) قوله: لو تمالا عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا: لذلك قال في «الهداية»: وإذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتصّ من جميعهم.

(٢) قوله: يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك: والحديث فيه دليل على أن الممسك للمقتول حال قتل القاتل له لا يلزمه القود، ولا يعد فعله مشاركة حتى يكون ذلك من باب قتل الجماعة بالواحد، بل الواجب حبسه فقط. وقد حكى صاحب «البحر» هذا القول عن الفريقين يعني الشافعية والحنفية. وقد استدل لهم بالحديث والأثر المذكورين وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة: ١٩٤) والحبس المذكور جعله الجمهور موكولا إلى رأي الإمام في طول المدة وقصرها؛ لأن الغرض تأديبه، وليس بمقصود استمراره إلى الموت. كذا في «نيل الأوطار». وأيضًا يفهم من «رد المحتار».

(٣) قوله: هذه وهذه سواء: يعني الخنصر والإبهام أي هما مستويان في الدية، وإن كان الإبهام أقلّ مَفصلًا من الخنصر؛ إذ في كلّ إصبع عُشر الدية، وهي عَشرٌ من الإبل، في «شرح السنة»: يجب في كل إصبع يقطعها عشر من الإبل، وإذا قطع أنملة من أنامله ففيها ثُلُث دية إصبع إلا أنملة الإبهام، فإن فيها نصف دية إصبع؛ لأنه ليس فيها إلا أنملتان، ولا فرق فيه بين أنامل اليد والرِجل، وأجمع عليه الأئمة. كذا في «المرقاة» و«الهداية».

وَالْإِبْهَامَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٥٠٩ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٥١٠ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٣٥١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ[١] مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى لَهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

١. قوله: سقط ميتا: حال مقيدة؛ لأنه إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينًا ميتًا فيه غرة، وإن ألقت حيًّا ثم مات، ففيه دية كاملة. قال ابن المنذر: ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم، وإنما الخلاف في أن حياته تثبت بكل ما يدل على الحياة من الاستهلال والرضاع والنفس والعطاس وغير ذلك، وهو مذهبنا، وقول الشافعي وأحمد لا يثبت إلا بالاستهلال. ولنا أن كل ما علمت به حياته من شرب اللبن والعطاس والتنفس يدل على الحياة كالاستهلال، أما لو تحرَّك عضو منه فإنه لا يدل على حياته؛ لأن ذلك قد يكون من اختلاج أو خروج من مضيق، وإن ألقت ميتا ثم ماتت الأم، فعليه دية بقتل الأم وغرة بإلقائها. وقد صحَّ أنه ﷺ قضى في هذا بالدية والغرة، وإن ماتت الأم من الضربة ثم خرج الجنين بعد ذلك حيًّا ثم مات، فعليه دية في الأم ودية في الجنين؛ لأنه قتل شخصين، وإن ماتت ثم ألقت ميتا، فعليه دية في الأم، ولا شيء في الجنين. وقال الشافعي ﵀: تجب الغرة في الجنين؛ لأن الظاهر موته بالضرب، فصار كما إذا ألقته ميتا، وهي حية. ولنا أن موت الأم أحد سببَيْ موته؛ لأنه يختنق بموتها؛ إذ نفسه كنفسها، فلا يجب الضمان بالشك.

اعترض عليه بأن الشك ثابت فيهما إذا ألقت جنينا ميتا لاحتمال أن يكون الموت من الضرب، واحتمال أن لم ينفخ فيه الروح ومع ذلك وجب الضمان، وهو أول ما ذكره في هذا الفعل. وأجيب بأن الغرة في تلك الصورة تثبت بالنص على خلاف القياس، كما ذكرنا، وليس ما نحن فيه في معناه؛ لأن فيه الاحتمال من وجه واحد، وفي ما نحن فيه من وجوه، وهي احتمال عدم نفخ الروح، والموت بسبب انقطاع الغذاء، والموت بسبب موت الأم، فلا يلحق بذلك لا قياسا ولا دلالةً، فيبقى على أصل القياس، وهو عدم وجوب الضمان. ▬

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ»، وَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتِهَا وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودٍ فَقَتَلَتْهَا وَقَتَلَتْ جَنِينَهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: كَيْفَ نَدِي مَنْ لَا صَاحَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا شَرِبَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَقَالَ: «أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ»، فَقَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ وَجَعَلَهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِي الْجَنِينِ غُرَّةً عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ.

= والمراد بالغرة نصف عُشر دية الرجُل لو كان الجنين ذَكرًا، وفي الأنثى عُشر دية المرأة، وكل منهما خمس مائة درهم؛ لما في رواية ابن أبي عيينة والبزار وأبي داود، وهو حجة على من قدرها ست مائة نحو مالك والشافعي، وهي على العاقلة عندنا، وعند مالك في مال الضارب؛ لأنه بدل الجزء، فصار كقطع إصبع من أصابعه، والعاقلة لا تتحمل إلا بدل النفس. ولنا أنه ﷺ قضى بالغرة على العاقلة، رواه أبو داود والترمذي عن المغيرة بن شعبة، ورواه ابن أبي شيبة عن جابر، ولأنها تدل نفس الجنين، ولذا سمّاها ﷺ دية حيث قال: «دُوْه» وقالو: أندي من لا صاح ولا استهل؟ الحديث.

ثم وجوب الغرة عندنا على العاقلة في سَنَة واحدة. وقال الشافعي: في ثلاث سنين كسائر ديات قتل النفس. ولنا ما روي عن محمد قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ جعل على العاقلة سَنَة، ذكره في «الهداية»، وهو وإن لم يجده فخرجوا أحاديثه، لكن قد ذكر جمع من المشايخ أن بلاغات محمد ﷺ في حكم المسندة، وله وجه، وهو أن دية الجنين لها شبهان: شبه بالنفس من حيث إنه حي لحياة نفسه، وشبه بالعضو من حيث إنه متصل بالأم، فعملنا بالشبه الأول في حق التوريث، وبالثاني في حق التأجيل، وبدل العضو إذا كان نصف العشر يجب في سنة، فكذا هذا، ويستوي في وجوب الخمس مائة في الجنين الذَّكر والأنثى عند عامة أهل العلم؛ لإطلاق الحديث. التقطته من «المرقاة» و«الهداية» و«العناية» و«التعليق الممجّد» وشروح «الكنز».

وَفِي «الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ.

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ضَرَبَتْ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبْلَى فَقَتَلَتْهَا، قَالَ: وَإِحْدَاهُمَا لِحْيَانِيَّةٌ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا.

وَرَوَى الْبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً خَذَفَتْ امْرَأَةً وَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَلَدِهَا بِخَمْسِ مِائَةٍ، وَنَهَى عَنِ الْحَذْفِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَوَّمَ الْغُرَّةَ بِخَمْسِينَ دِينَارًا وَكُلَّ دِينَارٍ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: الْغُرَّةُ خَمْسُ مِائَةٍ، يَعْنِي دِرْهَمًا.

وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ عَلَى الْعَاقِلَةِ سَنَةً، وَقَالُوا: إِنَّ بَلَاغَاتِ مُحَمَّدٍ فِي حُكْمِ الْمُسْنَدَةِ.

٣٥١٢ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَا: قَالَ عَبْدُ اللهِ: فِي شِبْهِ(١) الْعَمْدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ

---

(١) قوله: في شبه العمد خمس وعشرون حقة إلخ: لذلك قال في «الهداية»: ودية شبه العمد عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله مائة من الإبل أرباعًا خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة. وقال محمد والشافعي رحمهما الله: أثلاثًا، ثلاثون جذعة، وثلاثون حقة، وأربعون ثنيّة، كلها خَلِفَاتٌ في بطونها أولادها؛ لقوله ﷺ: ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا، وفيه مائة من الإبل أربعون في بطونها أولادها، وعن عمر وزيد رضي الله عنهما ثلاثون حقة وثلاثون جذعة، ولأن دية شبه العمد أغلظ، وذلك فيما قلنا، ولهما قوله ﷺ: في نفس المؤمن مائة من الإبل وما روياه غير ثابت لاختلاف الصحابة ﷺ في صفة التغليظ وابن مسعود ﷺ قال: بالتغليظ أرباعا، كما ذكرنا وهو كالمرفوع، فيعارض به.

حِقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ كَالْمَرْفُوعِ ؛ لِأَنَّ الْمَقَادِيرَ لَا تُعْرَفُ بِالرَّأْيِ.

٣٥١٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٥١٤ - وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَفِيهِ: أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَفِيهِ: فِي النَّفْسِ(١) الدِّيَةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ(٢) الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ، ....

(١) قوله: وفي النفس الدية إلخ: أي عند العدول عن القصاص إليها في العمد، وهي متعينة في الخطأ شبه العمد. وفي «كتاب الرحمة»: اتفق الأئمة على أن الدية للمسلم الحُرّ الذَّكر مائة من الإبل في مال القاتل العامد إذا عدل إلى الدية، ثم اختلفوا هل هي حالّة أو مؤجلة؟ فقال مالك والشافعي وأحمد ﵏: حالة. وقال أبو حنيفة ﵀: هي مؤجلة في ثلاث سنين. واختلفوا في دية العمد، فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه: هي أرباع لكل سن من أسنان الإبل، منها خمس وعشرون بنت مخاض، ومثلها بنت لبون، ومثلها حقاق، ومثلها جذاع. وقال الشافعي: يؤخذ مثلثة، ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خَلِفة، وهي حوامل، وبه قال أحمد في روايته الأخرى. وأما دية شبه العمد فهي مثل دية العمد المحض عند أبي حنيفة والشافعي. واختلف الرواية عن مالك في ذلك. وأما دية الخطأ، فقال أبو حنيفة وأحمد: هي خمسة وعشرون جذعة، وعشرون حقة، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت مخاض. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وعلى أهل الذهب ألف دينار: اختلفوا في الدنانير والدراهم هل تؤخذ في الديات أم لا؟ فقال أبو حنيفة وأحمد ﵏: يجوز أخذهما في الديات مع وجود الإبل، ثم عنهما روايتان، هل هي أصل بنفسها أم الأصل الإبل، والذهب والدرهم بدل عنها. وقال مالك: هي الأصل بنفسها مقدرة بالشرع ولم يعتبرها بالإبل. وقال الشافعي: لا يعدل عن الإبل إذا وجدت إلا بالتراضي، وإن أعوزت فعنه قولان الجديد الراجح أنه يعدل إلى قيمته حين القبض، زائدةً أو ناقصةً، والقديم المعمول به ضرورة أنه يعدل إلى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم. واختلفوا في صلح الدية من الدراهم، فقال أبو حنيفة: عشرة آلاف درهم. وقال الشافعي وأحمد: اثنا عشر ألف درهم.

وَفِي الْأَنْفِ(١) إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي(٢) اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ(٣) وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ ....

= كذا في «اختلاف الأئمة»، وظاهر الحديث يؤيد أبا حنيفة. قال: وعلى أهل الذهب، فالتقدير مائة من الإبل، على أهل الإبل وألف دينار أو ما يقوم مقامها وهو عشرة آلاف درهم على أهل الذهب. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية مائة من الإبل: والأصل في الأطراف أنه إذا فوّت جنس منفعته على الكمال أو أزال جمالا مقصودا في الآدمي على الكمال يجب كل الدية لاتلافه النفس من وجهٍ، وهو ملحق بالإتلاف من كل وجه؛ تعظيمًا للآدمي، دليله قضاء رسول الله ﷺ بالدية كلها في اللسان والأنف، وعلى هذا ينسحب فروع كثيرة، فنقول: في الأنف الدية؛ لأنه أزال الجمال على الكمال، وهو مقصود، وكذا إذا قطع المارن أو الأَرْنَبَة؛ لما ذكرنا من إزالة الجمال، ولو قطع المارن مع القصبة لا يزاد على دية واحدة؛ لأنه عضو واحد. كذا في «الهداية».

(٢) قوله: وفي الأسنان الدية: قال الطيبي: فإن قلت: كيف يوافق هذا قوله في الحديث الآتي: «وفي الأسنان خمسًا خمسًا»؟ قلت: اعتبر في الجمع هناك أفراده وهنا حقيقته، مثاله في التعريف حقيقة الجنس واستغراقه، ولذلك كرّر خمسًا؛ ليستوعب الدية الكاملة باعتبار أخماسها. قال ابن الحاجب: العرب تكرر الشيء مرتين لتستوعب تفصيل جميع جنسه باعتبار المعنى الذي دل عليه اللفظ المكرر. وفيه أن الأخماس هناك زيادة على الدية. أخذته من «المرقاة».

(٣) قوله: وفي الشفتين الدية إلخ: اعلم أن ما لا ثاني له في بدن الإنسان من الأعضاء أو المعاني المقصودة فيه كمال الدية، والأعضاء أربعة أنواع: أفراد، وهي ثلاثة: الأنف واللسان والذَّكر، والمعاني التي هي أفراد في البدن: العقل والنفس والشم والذوق. وأما الأعضاء التي هي أزواج فالعينان والأذنان الشاخصتان والحاجبان والشفتان واليدان وثديا المرأة والأنثيان والرِّجلان، ففيهما الدية، وفي أحدهما نصفها. والتي هي أرباع: أشفار العين، وفي كل شفر رُبع الدية. والتي هي أعشار: أصابع اليدين والرِّجلين، ففي العشرة الدية، وفي الواحدة عُشرها. والتي تزيد على ذلك: الأسنان، وفي كل منها نصف عُشر الدية. كذا في «رد المحتار».

وأما ما رواه أبو داود والنسائي أن غلاما لاناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتى أهله النبي ﷺ، فقالوا: إنا أناس فقراء، فلم يجعل عليهم شيئا. ففيه دليل لنا على أن عمد الصبي خطأ؛ إذ لم تصدر عن اختيار صحيح، ولهذا لا يقتص منه في القتل، وفيه الدية على العاقلة. وقال الشافعي رحمه الله: عمد الصبي عمد، حتى تجب الدية في ماله، واستدل الشافعي بهذا الحديث على أن جناية الخطأ لا تلزم العاقلة إن كانوا فقراء. وقال أبو حنيفة: تلزم العاقلة الفقراء إذا كان لهم حرفة وعمل؛ لإطلاق حديث العاقلة. التقطته من «الهداية» و«المرقاة» و«نيل الأوطار». =

وَفِي الرِّجْلِ[١] الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ[٢] ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ[٣] مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ[٤] خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ،[٥] وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ.

= وقال مولانا الشيخ محمد المحدث التهانوي ﵀ في تأويل هذا الحديث: لعله ﷺ لم يجعل الدية عليهم بالفعل، ولم يطلب منهم على الفور، بل جعل أمده على اليسر والغنا أو يحمل على الخصوصية بإذن الشارع ﵇ في حقهم خاصةً، أو يكون في أول الأمر، ثم نُسخ هذا الجزء من الحديث بإجراء الدية في أمثال ذلك الأمر، هذا كله على تقدير كون الجاني حُرًّا، وأما في صورة كون الجاني عبدًا فالتوجيهات هكذا، لكن الجناية تكون على رقبة العبد لا على العاقلة.

(١) قوله: وفي الرجل الواحدة نصف الدية: قال الشمني: تجب الدية كاملة في اثنين مما في البدن منه اثنان كالعينين واليدين والرجلين، والشفتين والأذنين والأنثيين، وفي أحد اثنين مما في البدن منه اثنان نصف الدية. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وفي المأمومة ثلث الدية إلخ: كذا في في «الهداية». وقال في «المرقاة»: قال الطيبي ﵀: وأمثال هذه التقديرات تعبُّدٌ محض، لا طريق إلى معرفته إلا بالتوقيف.

(٣) قوله: وفي كل إصبع إلخ: كذا قال في «الهداية» لهذا الحديث، ولأن في قطع الكل تفويت جنس المنفعة، وفيه دية كاملة، والأصابع عَشرٌ فتقسم الدية عليها.

(٤) قوله: وفي السن خمس من الإبل: أو خمسون دينارا أو خمسمائة درهم؛ لقوله ﷺ: في كل سن خمس من الإبل يعني نصف عُشر ديته لو حُرًّا، ونصف عُشر قيمته لو عبدًا، فإن قلت: تزيد حينئذٍ دية الأسنان كلها على دية النفس ثلاثة أخماسها، أي بناء على الغالب من أن الأسنان اثنان وثلاثون، فيجب فيها ستة عشر ألفَ درهم، وذلك دية النفس وثلاثة أخماسها. قلت: نعم، ولا بأس فيه؛ لأنه ثابت بالنص على خلاف القياس، كما في «الغاية» وغيرها. وفي «العناية»: وليس في البدن ما يجب بتفويته أكثر من قدر الدية سوى الأسنان. «الدر المختار» و«رد المحتار» ملتقط منهما.

(٥) قوله: وفي العين خمسون: أي من الإبل، وهي نصف دية النفس. كذا في «الهداية».

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسًا خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَسْنَانِ خَمْسًا خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ. وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه الْفَصْلَ الْأَوَّلَ.

٣٥١٥ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَضَى(١) فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا، فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَنِكَاحُهُ وَعَقْلُهُ بِأَرْبَعَةِ دِيَاتٍ. ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ عَنِ الْحَارِثِ وَابْنِهِ عَبْدِ اللهِ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَحْوَهُ.

٣٥١٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَى(٢) الْعَامِرِيَّيْنِ بِدِيَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ لَهُمَا عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: قضى في رجل إلخ: فيه دليل على أنه يجب في كل واحد من الأربعة المذكورة دية عندنا وعند الفقهاء. وقد استدل بها صاحب «البحر»، وقال: إنه لم ينكره أحد من الصحابة، فكان إجماعًا. التقطته من «نيل الأوطار». لذلك قال في «الهداية»: ومن ضرب عضوا فأذهب منفعته، ففيه دية كاملة، كاليد إذا شلت، والعين إذا ذهب ضوؤها. وقال في موضع آخر منه: وفي العقل إذا ذهب بالضرب الدية، وكذا إذا ذهب سمعه أو بصره أو شمه أو ذوقه؛ لأن كل واحد منها منفعة مقصودة.

(٢) قوله: ودى العامريين بدية المسلمين إلخ: يعني دية المسلم والذمي ولو كان مجوسيا سواء، قال مالك: دية اليهود والنصراني ستة آلاف درهم؛ لقوله ﷺ: «عقل الكافر نصف دية المسلم» والكل عنده اثنا عشر ألفًا. وقال الشافعي: دية النصراني واليهودي أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمان مائة درهم؛ لأنه روى هكذا. وهذا على قوله القديم، وبه قال أحمد ومالك في رواية، وعلى قوله الجديد ثلث المائة من الإبل أو قيمة الثلث عند فقدها، وكذلك في المجوسي. ولنا ما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ ودى المعاهدين الذين كانا على عهد من رسول الله ﷺ وقتلهما عمرو ابن أمية الضمري ثمان مائة من الإبل. وقال ﷺ: «دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار» وعن الزهري أن أبا بكر وعمر ﷺ كانا يجعلان دية الذمي مثل دية المسلم. لا يقال: إن نقص الكفر فوق نقص الأنوثة والرق، فوجب أن تنتقص ديته به، ولأن الرق أثر الكفر، فإذا انتقص بأثره ففيه أولى؛ لأنا نقول: نقصان دية المرأة والعبد لا باعتبار نقصان الأنوثة والرقية، بل باعتبار نقصان صفة المالكية، فإن المرأة لا تملك النكاح، والعبد لا يملك المال، والحر الذكر يملكهما، فلهذا زادت قيمته ونقصت قيمتها، والكافر يساوي المسلم في هذا المعنى، فوجب أن يكون بدله كبدله. مأخوذ من شروح «الكنز».

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي مَرَاسِيلِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دِيَةُ كُلِّ ذِي عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ أَلْفُ دِينَارٍ».

وَرَوَى مُحَمَّدٌ فِي «كِتَابِ الْآثَارِ» عَنِ الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ، قَالُوا: دِيَةُ الْمُعَاهِدِ دِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ.

٣٥١٧ - وَعَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَضَى رَسُولُ[1] اللهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْخَطَإِ عِشْرِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرِينَ ابْنَ مَخَاضٍ ذُكُورًا، وَعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرِينَ جَذَعَةً، وَعِشْرِينَ حِقَّةً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ.

وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: وَعَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِهِ لَا يَضُرُّ، فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا الْمَوْقُوفِ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ؛ لِأَنَّ التَّقَادِيرَ لَا تُعْرَفُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ مَعَ أَنَّ الْمُقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا يُعْتَبَرُ الْمَرْفُوعُ، وَخِشْفٌ وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ، وَهُوَ رَوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ وَعَنْ عُمَرَ، وَعَنْ أَبِيهِ، فَيَكُونُ مَعْرُوفًا؛ لِأَنَّ أَقَلَّ الْمَعْرُوفِ أَنْ يُرْوَى عَنِ اثْنَيْنِ.

وَقَالَ الشمني: وَأَجَابَ الْأَصْحَابُ عَنِ الَّذِي وَدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَبَرَّعَ بِذَلِكَ وَلَمْ يَجْعَلْهُ حُكْمًا.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بَلَغَنَا عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ

---

(١) قوله: قضى رسول الله ﷺ في دية الخطإ إلخ: أي دية الخطأ مائة من الأبل أخماسا أي عشرون ابن مخاض، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة؛ لهذا الحديث، والشافعي أخذ بمذهبنا غير أنه قال: يجب عشرون ابن لبون مكان «ابن مخاض»، والحجة عليه ما روينا. مأخوذ من «التكملة» و«العيني».

فَرَضَ⁽¹⁾ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ فِي الدِّيَةِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَمِنَ الْوَرِقِ⁽²⁾ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ.

قوله: فرض على أهل الذهب في الدية ألف دينار إلخ: واعلم أن العلماء اختلفوا في الأصل في الدية، فقال الشافعي وأحمد في رواية: الإبل فقط، وبقية الأصناف مصالحة لا تقدير شرعي، فتجب قيمتها، بالغةً ما بلغت. وأفاد هذا الحديث والحديث السابق أعني «وعلى أهل الذهب ألف دينار»: أن كل الأنواع الثلاثة من الإبل والذهب والفضة أصول، وعليه أبو حنيفة رحمه الله، وأن التعيين بالرضاء أو القضاء، وعليه عمل القُضاة. وقيل: للقاتل، ذكره القهستاني.

ووجه الاستدلال به أن عمر رضي الله عنه قضى بذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير، فحل بمحل الإجماع. وقال أبو يوسف ومحمد وأحمد في رواية: الإبل والذهب والفضة والبقر، مائتا بقرة والغنم ألف شاة، والحلة مائتا حلة، أصول. وفائدة الخلاف تظهر في اختيار القاتل، فعند أبي حنيفة الخيار من الأنواع الثلاثة فقط، وعندهما من الستة، ثم فائدة هذا الاختلاف إنما يظهر فيما إذا صالح القاتل مع ولي القتيل على أكثر من مائتي بقرٍ. فعنده يجوز؛ لأنه صالح على ما ليس من جنس الدية، وعلى قولهما لا يجوز، كما لو صالح على أكثر من مائة من الإبل أو أكثر من ألف دينار.

والصحيح ما ذهب إليه الإمام، كما في «المضمرات»؛ لأن أبا يوسف ومحمد رحمهما الله أخذا بظاهر حديث عمر، وقالا: الدية من الأصناف الستة، فإن عمر رضي الله عنه جعلها من هذه الأصناف، وقدر كل صنف منه بمقدار. ومعلوم أنه ما كان يتفق القضاء بذلك كله في وقت واحد، فعرفنا أن المراد بيان المقدار من كل صنف، وأبو حنيفة رحمه الله قال: الدية من الإبل والدراهم والدنانير. وقد اشتهرت الآثار بذلك عن رسول الله ﷺ، وإنما أخذ عمر من البقر والغنم والحلل في الابتداء؛ لأنها كانت أموالهم، وكان الأداء منها أيسر عليهم، وأخذها بطريق التيسير عليهم، فظنَّ الراوي أن ذلك كان منه على وجه بيان التقدير للدية في هذه الأصناف. فلما صارت الدواوين والإعطاءات جل أموالهم الدراهم والدنانير والإبل، فقضى بالدية منها. ثم لا مدخل للبقر والغنم في قيمة المتلفات أصلًا، فهي بمنزلة الدور والعبيد والجواري، وهكذا كان ينبغي أن لا تدخل الإبل إلا أن الآثار اشتهرت فيه عن رسول الله ﷺ تركنا القياس لذلك في الإبل خاصة. أخذته من «المرقاة» و«نيل الأوطار» و«رد المحتار» و«البناية» و«الهداية» و«المبسوط».

(2) قوله: ومن الورق عشرة آلاف درهم: قال الشمني: الدية عندنا من الذهب ألف دينار، ومن الفضة عشرة آلاف درهم، ومن الإبل مائة. وقال الشافعي: من الورق اثنا عشر ألفًا، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق؛ لما أخرج أصحاب السُّنَن الأربعة عن ابن عباس أن رجلًا من بني عدي قتل، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفًا. ولنا وهو قول الثوري وأبي ثور من أصحاب الشافعي ما روى البيهقي من طريق الشافعي قال: قال محمد بن الحسن: بلغنا عن عمر رضي الله عنه أنه فرض على أهل الذهب في الدية ألف دينار، ومن الورق عشرة آلاف درهم.

٣٥١٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ».(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

بَابُ مَا لَا يُضْمَنُ مِنَ الْجِنَايَاتِ

٣٥١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ(٢) جَرْحُهَا جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ(٣) جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= وتأويل ما روى الشافعي أن النبي ﷺ قضى من دراهم كان وزنها وزن ستة أي وزن ستة منها ستة مثاقيل، فإن في ابتداء عهد رسول الله ﷺ كان وزن الدراهم وزن ستة. وقد كانت الدراهم كذلك أي وزن ستة إلى عهد عمر ؓ، ثم صار وزن سبعة. وقال تاج الشريعة: وتأويل ما روى أنه أوجب اثني عشر محمول على أنه أوجب اثني من دراهم كانت توزن ستة واثني عشر بوزن ستة تبلغ عشرة آلاف بوزن سبعة. التقطته من «المرقاة» و«العناية».

(١) قوله: فهو ضامن: أي دية وسقط عنه القصاص لإذن المريض، وجناية الطبيب عند عامة الفقهاء على العاقلة، «اللمعات» و«المرقاة» ملتقط منهما. وقال في «بذل المجهود»: حاصله: أن الطبيب إذا عالج شيء من المعالجة بيده مثلا: قطع العرق أو شق الجلد أو كواه بمكواة أو سقاه بيده فأوجر في فيه فتلف، فهو جناية تلزمه الدية، وأما إذا وصف له الدواء وبينه للمريض فأكل المريض بيده فلا ضمان فيه.

(٢) قوله: العجماء جرحها جبار: احتج به أبو حنيفة ؓ على أن ما أفسدت الماشية من مال الغير لم يكن معها مالكها فلا ضمان عليه، ليلًا كان أو نهارًا، وإن كان معها مالكها، فإن كان يسوقها فعليه ضمان ما أتلفت بكل حال، وإن كان قائدها أو راكبها فعليه ضمان ما أتلفت بفمها أو يدها، ولا يجب ضمان ما أتلفت برجلها إلا أن يحملها الذي معها على الإتلاف أو يقصده فحينئذٍ يضمن لوجود التعدي منه. وقال الشافعي: إن ما أفسدت الماشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان على ربها إذا لم يكن معها مالكها، وإن كان معها فعليه ضمان ما أتلفته، سواء كان راكبها أو سائقها أو قائدها أو كانت واقفة عنده، سواء أتلفت بيدها أو رجلها أو فمها.

وأجاب أصحاب أبي حنيفة بأن العجماء جبار مطلق عام، فوجب العمل بعمومه، وأما التعدي فخارج عنه، «عمدة القاري» و«المسوى» ملتقط منهما. وقال في «التعليق الممجد»: فلا يختص الهدر بالجرح، بل كل الإتلافات ملحقة بها. وقال عياض: إنما نبَّه بالجرح؛ لأنه الأغلب أو هو مثال نبَّه به على ما عداه.

(٣) قوله: والمعدن جبار والبئر جبار: معناه أن الرجل يستأجر الرجل لحفر البئر أو المعدن فيسقط البئر أو المعدن على الحافر فيقتله، فذلك هدر لا ضمان فيه؛ لعدم التسبب والمباشرة منه. التقطته من «موطأ محمد» و«التعليق الممجد».

٣٥٢٠ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، وَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الْآخَرِ، فَانْتَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِّ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، وَقَالَ: «أَفَيَدَعُ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَالْفَحْلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٥٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «فأهدر ثنيته إلخ»: واختلف العلماء فيه، فقالت طائفة: من عَضَّ يد رجل فانتزع المعضوض يده من فم العاض فقلع شيئًا من أسنان العاض فلا شيء عليه في السن، روي هذا عن أبي بكر الصديق وشريح، وهو قول الكوفيين والشافعي، قالوا: ولو جرحه المعضوض في موضع آخر فعليه ضمانه. وقال ابن أبي ليل ومالك: هو ضامن لدية السن، وحديث الباب حجة الأولين. كذا في «عمدة القاري». وقال في «نيل الأوطار»: هذا الحديث يدل على أن الجناية إذا وقعت على المجني بسبب منه كالقصة المذكورة وما شابهها، فلا قصاص ولا أرش، وإليه ذهب الجمهور، ولكن بشرط أن لا يتمكن المعضوض مثلًا من إطلاق يده أو نحوها بما هو أيسر من ذلك، وأن يكون ذلك العض مما يتألم به المعضوض، وظاهر الدليل عدم الاشتراط. وقد قيل: إنه من باب التقييد بالقواعد الكلية.

قوله: قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار: فيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق سواء كان قليلا أو كثيرا؛ لعموم الحديث. وهذا قول جماهير العلماء. وقال بعض أصحاب مالك: لا يجوز قتله إذا طلب شيئًا يسير كالثوب والطعام. وهذا ليس بشيء، والصواب ما قاله الجماهير، وفيه أن القاصد إذا قتل لا دية له ولا قصاص، وفيه أن الدافع إذا قتل يكون شهيدًا. قاله في «عمدة القاري». وقال في «المرقاة»: وعامة العلماء على أن الرجل إذا قصد ماله أو دمه أو أهله فله دفع القاصد بالأحسن، فإن لم يمتنع إلا بالمقاتلة، فقتله فلا شيء عليه انتهى. وفي «الدر المختار»: من تعدى على محارم رجل يجوز له قتله وإن لم يجد البينة فيقتص في أحكام الدنيا ولا حرج عليه في أحكام الأخرة. وقال في موضع آخر منه: ومن دخل عليه غيره ليلًا فأخرج السرقة من بيته فأتبعه ربُّ البيت فقتله فلا شيء عليه؛ لقوله ﷺ: «قاتل دون مالك»، وكذا لو قتله قبل الأخذ إذا قصد أخذ ماله ولم يتمكن من دفعه إلا بالقتل. صدر الشريعة.

وَفِي «الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ» عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ(١) دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

٣٥٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَوِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ خَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ(٢) عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ﵀ عَلَى مَنْ نَظَرَ فِي بَابِ دَارِ رَجُلٍ، فَفَقَأَ الرَّجُلُ عَيْنَهُ لَا يَضْمَنُ إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ تَنْحِيَتُهُ مِنْ غَيْرِ فَقْئِهَا، وَإِنْ أَمْكَنَهُ ضَمِنَ.

---

(١) قوله: «ومن قتل دون ماله فهو شهيد»: وقال في «الدر المختار»: ويجوز أن يقاتل دون ماله وإن لم يبلغ نصاباً، ويقتل من يقاتله عليه؛ لإطلاق الحديث: «من قتل دون ماله فهو شهيد»، «فتح».

(٢) قوله: ففقأت عينه ما كان عليك من جناح: وفي «القنية»: من نظر في باب دار رجل ففقأ الرجل عينه لا يضمن إن لم يمكنه تَنحيتُه من غيره ففقأ، وإن أمكنه ضمن. وقال الشافعي: لا يضمن فيهما، ولو أدخل رأسه فرماه بحجر ففقأها لا يضمن إجماعًا، إنما الخلاف فيمن نظر من خارجها. كذا في «الدر المختار». وقال في «رد المحتار»: وفي «معراج الدراية»: ومن نظر في بيت إنسان من نقب أو شق باب أو نحوه فطعنه صاحب الدار بخشبة أو رماه بحصاه ففقأ عينه يضمن عندنا، وعند الشافعي لا يضمن؛ لما روى أبو هريرة ﵁ أنه ﷺ قال: «لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح»، ولقوله ﷺ: «في العين نصف الدية»، وهو عام، ولأن مجرد النظر إليه لا يبيح الجناية عليه، كما لو نظر من الباب المفتوح وكما لو دخل بيته ونظر فيه أو نال من امرأته ما دون الفرج لم يجز قلع عينه، ولأن قوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم» الحديث يقتضي عدم سقوط عصمته. والمراد ما روى أبو هريرة المبالغة في الزجر عن ذلك. ومثله في ط عن الشمني، وقوله: وكما لو دخل بيته إلخ مخالف لما ذكره الشارح صاحب «الدر المختار» إلا أن يحمل ما ذكره على ما إذا لم يكن تنحيته بغير ذلك وما هنا على ما إذا أمكن، فليتأمل والله أعلم.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنَيْكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ».

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَشَفَ سِتْرًا فَأَدْخَلَ بَصَرَهُ فِي الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَرَأَى عَوْرَةَ أَهْلِهِ فَقَدْ أَتَى حَدًّا لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ لَوْ أَنَّهُ حِينَ أَدْخَلَ بَصَرَهُ اسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ فَفَقَأَ عَيْنَيْهِ مَا عَيَّرْتُ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَرَّ الرَّجُلُ عَلَى بَابٍ لَا سِتْرَ لَهُ غَيْرِ مُغْلَقٍ فَنَظَرَ فَلَا خَطِيئَةَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا الْخَطِيئَةُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ».

٣٥٢٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ وَقَالَ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٥٢٤ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٥٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٥٢٦ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٥٢٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

٣٥٢٨ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٥٢٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِجَهَنَّمَ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، بَابٌ مِنْهَا لِمَنْ سَلَّ السَّيْفَ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ قَالَ -: عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣٥٣٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٣٥٣١ - وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى(١) أَنْ يُقَدَّ السَّيْرُ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٥٣٢ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، وَصُبَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الزَّيْتُ. فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قِيلَ: يُعَذَّبُونَ فِي الْخَرَاجِ، فَقَالَ هِشَامٌ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٥٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ أَنْ تَرَى قَوْمًا فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ، يَغْدُونَ فِي غَضَبِ اللهِ وَيَرُوحُونَ فِي سَخَطِ اللهِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَيَرُوحُونَ فِي لَعْنَةِ اللهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٥٣٤ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) قوله: نهى أن يقد إلخ: قال ابن الملك: النهي في هذين الحديثين نهي تنزيه وشفقة. كذا في «المرقاة».

٣٥٣٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ؛ فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بَابُ الْقَسَامَةِ(١)

٣٥٣٦ - عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَزْمَعِ قَالَ: قُتِلَ قَتِيْلٌ بَيْنَ وَادِعَةَ وَحَيٍّ آخَرَ، وَالْقَتِيْلُ إِلَى وَادِعَةَ أَقْرَبُ، فَقَالَ عُمَرُ(٢) لِوَادِعَةَ: يَحْلِفُ خَمْسُوْنَ رَجُلًا مِنْكُمْ بِاللهِ مَا قَتَلْنَا وَلَا نَعْلَمُ قَاتِلًا، .....

---

(١) قوله: القسامة: بفتح أوله، وهي أيمان تقسم على أهل المحلة التي وُجد القتيل فيها، هذا عندنا، وعند الشافعي تقسم على أولياء المقتول المدعين لدمه ضد جهالة القاتل، وسببها وجود القتل في المحلة أو ما يقوم مقامها، وركنها قولهم: بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا. وشرطها: أن يكون المقسم رجلًا حرا عاقلًا. وقال مالك: يدخل النساء في قسامة الخطأ دون العمد، وحكمها القضاء، فوجب الدية بعد الحلف، سواء كانت الدعوى في القتل العمد أو الخطأ.

حديث القسامة أصل من أصول الشرع، وقاعدة من أحكام الدين، وركن من أركان مصالح العباد وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وإن اختلفوا في كيفية الأخذ به. واختلف القائلون بها فيما إذا كان القتل عمدا هل يجب القصاص بها أم لا؟ فقال جماعة من العلماء: يجب، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وقول الشافعي في القديم. وقال الكوفيون والشافعي في أصح قوليه: لا يجب، بل تجب الدية. واختلفوا فيمن يحلف في القسامة، فقال مالك والشافعي والجمهور: يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم، قال أصحاب أبي حنيفة: يستحلف خمسون من أهل المدينة، ويتحراهم الولي، يحلفون: «بالله ما قتلناه وما علمنا قاتله»، فإذا حلفوا قضى عليهم وعلى أهل المحلة وعلى عاقلتهم بالدية. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فقال عمر لوادعة: يحلف خمسون رجلا إلخ: أي لا يحلف ولي القتيل عندنا، وإن وجد اللوث. وقال الشافعي: إذا كان لوث استحلف الأولياء خمسين يمينا، ويقضى لهم بالدية على المدعى عليه، عمدا كانت الدعوى أو خطأ، وهو قوله الصحيح، وفي القديم: إذا حلف أنهم قتلوه عمدا فله القصاص، وبه قال مالك وأحمد، وإن نكل الأولياء عن اليمين استحلف أهل المحلة، فإن حلفوا برئوا، وإن نكلوا حكم عليهم بالدية.

فالخلاف مع الشافعي في موضعَين، أحدهما: أن المدعي لا يحلف عندنا، خلافًا له، والثاني: في براءة أهل المحلة باليمين، واللوث قرينة حالية توقع في القلب صدق المدعي، بإن يكون هناك علامة القتل على واحد بعينه، أو ظاهر يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة أو شهادة عدل أو جماعة غير عدول إن أهل المحلة قتلوه، =

ثُمَّ أُغْرِمُوا الدِّيَةَ. فَقَالَ لَهُ الْحَارِثُ: تَحْلِفُ وَتُغَرِّمُنَا، فَقَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالْبَيْهَقِيُّ نَحْوَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بَدَأَ بِأَيْمَانِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ فِي الْقَسَامَةِ. وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ حَكَمَ بِهِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارِ أَحَدٍ مِنْهُمْ فَصَارَ إِجْمَاعًا.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الْقَسَامَةِ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ.

وَفِي رِوَايَةِ الْبَزَّارِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتِ الْأَنْصَارُ فَقَالُوا: إِنَّ صَاحِبَنَا يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ، فَقَالَ: «يَعْرِفُونَ قَاتِلَهُ؟» قَالُوا: لَا إِلَّا أَنْ يَهُودَ قَتَلَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ رَجُلًا يَحْلِفُونَ بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ، ثُمَّ خُذُوا الدِّيَةَ مِنْهُمْ»، فَفَعَلُوا.

وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

= وإنما شرط الموت؛ لأن مذهبه عند عدمه كمذهبنا، لنا هذه الأحاديث التي ذكرت في المتن. وأيضًا لنا قوله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه». فسوى في ذلك بين الدماء والأموال، وحكم فيهما بحكم واحد، ويمكن لأحد أن يقول: إن البخاري موافق لنا، فإنه أخرج قسامة أبي طالب في الجاهلية، وقسامته موافق قسامتنا، ولعله يشير البخاري إلى أن تلك القسامة باقية على ما كانت في الجاهلية، والواقعة في عهده ﷺ واحدة، والخلاف في تخريجها. التقطته من شروح «الكنز» و«العرف الشذي»، وفي المقام تفصيل آخر من شاء الاطلاع عليه، فليرجع إلى «بذل المجهود» و«شرح معاني الآثار».

* * * *

بَابُ أَهْلِ⁽¹⁾ الرِّدَّةِ وَالسُّعَاةِ بِالْفَسَادِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ⁽²⁾ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَمَتَّعُواْ فِى دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ﴾ وَقَوْلِه تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝﴾ (المائدة: ٣٣-٣٤)

٣٥٣٧ - عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ»، وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»⁽³⁾. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(1) قوله: أهل الردة. يعني المرتد والمرتدة. هو لغة: الراجع، وشرعا: الراجع عن دين الإسلام. وركن الردة إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الإيمان. ويشترط لصحة الردة العقل والصحو والطوع، فلا تصح ردة مجنون ومعتوه وموسوس وصبي لا يعقل وسكران ومكرَه عليها، والبلوغ والذكورة ليسا بشرط. مأخوذ من شروح «الكنز».

(2) قوله: وما كان الله ليضل إلخ. أشار بهذه الآية الكريمة إلى أن قتلهم لا يجب إلا بعد إقامة الحجة عليهم وإظهار بطلان دلائلهم، والدليل عليه هذه الآية؛ لأنها تدل على أن الله لا يؤاخذ عباده حتى يبيّن لهم ما يأتون وما يذَرون. أخذته من «عمدة القاري».

(3) قوله: من بدل دينه فاقتلوه. هذا الحديث عندنا محمول على أنه إن لم يستمهل قتل في الفور في ظاهر الرواية، وإن استمهل أي طلب المرتد المهلة بعد ما عرض عليه الإسلام للتفكر حُبس ثلاثة أيام، فإن تاب فيها، وإلا قتل. =

وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ القَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَفَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا وَاسْتَتَبْتُمُوهُ، لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللهِ تَعَالَى، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: اللّٰهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ آمُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي.

= هذا اللفظ من «الوقاية». وأيضًا من «القدوري»، فوجب وجوب الإنظار ثلاثة أيام على ما عُرف من الأحاد في مثله، وظاهر «المبسوط» أيضًا الوجوب؛ فإنه قال: إذا طلب التأجيل أجل ثلاثة أيام؛ لأن الظاهر أنه دخل عليه شبهة، فيجب علينا إزالة تلك الشبهة، أو أنه يحتاج إلى التفكر ليتبيَّن له الحق، فلا بد من المهلة، وإذا استمهل كان على الإمام أن يُمهله، ومدة النظر جعلت في الشرع ثلاثة أيام، كما في الخيار، ثم قال في حديث عمر ﷺ المذكور الدال على الوجوب: تأويله أنه لعله طلب التأجيل. وأيضًا ظاهر تبري عمر ﷺ يقتضي الوجوب، والصحيح من قولي الشافعي: إنه إن تاب في الحال وإلا قتل؛ لحديث معاذ ﷺ، وقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» من غير تقييد بإنظار، وهو اختيار ابن المنذر، وجوابه قد مضى آنفًا. التقطته من «عمدة الرعاية» و«المبسوط» و«الوقاية» و«فتح القدير».

وحاصل ما في «رحمة الأمة»: أنه قال فيه: اتفق الأئمة على أن من ارتد عن الإسلام وجب عليه القتل، ثم اختلفوا هل يتحتم قتله في الحال أم يوقف على استتابته؟ وهل استتابته واجبة أم مستحبة؟ وإذا استتب فلم يتب هل يمهل أو لا؟ فقال أبو حنيفة: لا يجب استتابته ويقتل في الحال، إلا أن يطلب الإمهال فيُمهل ثلاثًا، ومن أصحابه من قال: يُمهَل، وإن لم يطلب الإمهال استحبابًا. وللشافعي في وجوب الاستتابة قولان، أظهرهما: الوجوب، وعنه في الإمهال قولان، أظهرهما: أنه لا يمهل وإن طلب، بل يُقتَل في الحال إذا أصرَّ على ردَّتِه. وفي «فتح القدير»: إنما تعينت الأيام الثلاثة للإنظار؛ لأنها مدة ضربت لابلاء الأعذار بدليل حديث حبان بن منقذ في الخيار ثلاثة أيام ضربت للتأمل لدفع الغبن، وقصة موسى ﷺ مع العبد الصالح: ﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي﴾ (الكهف: ٧٦)، وهي الثالثة إلى قوله: ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا ۝﴾ (الكهف: ٧٦) انتهى. وقال في «التعليق الممجّد»: هذا التحديد من قوله تعالى: ﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ (هود: ٦٥).

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «أَيُّمَا رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلامِ فَادْعُهُ، فَإِنْ تَابَ فَاقْبَلْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ ارْتَدَّتْ عَنِ الإِسْلامِ فَادْعُهَا، فَإِنْ تَابَتْ فَاقْبَلْ مِنْهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَاسْتَتِبْهَا».

٣٥٣٨ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ أَنَسٍ.

وَفِي «الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ» عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ فَأَسْلَمُوا فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَفَعَلُوا فَصَحُّوا فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا.

قوله: وإن أبت فاستتبها وقد أجمع الأئمة على قتل الرجل المرتد إذا لم يرجع إلى الإسلام وأصر على الكفر. واختلفوا في قتل المرتدة فجعلها الشافعي كالرجل المرتد. وقال أبو حنيفة ﷺ: لا تقتل المرتدة، تستثنى المرأة من عموم قول النبي ﷺ: «من بدل دينه»، فإنها لا تقتل عنده لعموم قوله: نهى عن قتل النساء والصبيان، ويؤيده هذا الحديث. التقطته من «المرقاة» و«عمدة القاري» و«رحمة الأمة».

قوله: وينهانا عن المثلة قال في «الدر المختار»: ونهينا عن غدر وغلول وعن مثلة بعد الظفر بهم وأما قبله فلا بأس بها، «اختيار» قال الشامي: قال الزيلعي: وهذا حسن ونظيره الإحراق بالنار، وقيد جوازها قبله في «الفتح» بما إذا وقعت قتالا كمبارز ضرب فقطع أذنه، ثم ضرب ففقأ عينه، ثم ضرب فقطع يده وأنفه ونحو ذلك انتهى. كذا في «بذل المجهود». وقال في «المرقاة»: قال ابن الملك: إنما فعل ﷺ بنفر من عكل ما فعل، مع نهيه عن المثلة، إما لأنهم فعلوا ذلك بالرُّعاة، وإما لعظيم جريمتهم ارتدوا وسفكوا الدماء، وقطعوا الطريق وأخذوا الأموال، وللإمام أن يجمع بين العقوبات في سياسته.

قوله: فيشربوا من أبوالها وألبانها قال ابن الملك فيه: إن إبل الصدقة يجوز لأبناء السبيل الشرب من ألبانها، وجواز التداوي بالمحرم عند الضرورة، وقاس بعضٌ التداوي بالخمر عليه، ومنعه الأكثر لميل الطباع إليها دون =

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ» وَفِي رِوَايَةٍ: «أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا، وَطَرَحَهُمْ بِالْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقَوْنَ حَتَّى مَاتُوا». وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ»: هَذَا الْحَدِيثُ إِمَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى النَّسْخِ كَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَقَتَادَةَ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، أَوْ يُحْمَلَ(١) عَلَى أَنَّهُ فَعَلَ بِهِمْ مَا فَعَلُوا بِالرِّعَاءِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْحَاكِمِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ صَحَابِيٍّ صَالِحٍ ابْتُلِيَ بِعَذَابِ الْقَبْرِ جَاءَ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَسَأَلَهَا عَنْ أَعْمَالِهِ، فَقَالَتْ: كَانَ يَرْعَى الْغَنَمَ وَلَا يَتَنَزَّهُ مِنْ بَوْلِهِ، فَحِينَئِذٍ قَالَ ﷺ: «اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»، قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَاتَّفَقَ الْمُحَدِّثُونَ عَلَى صِحَّتِهِ.

٣٥٣٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمَّرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا فَجَاءَتِ الْحُمَّرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرِشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا رُدُّوا(٢) وَلَدَهَا إِلَيْهَا»، وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا، قَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟» قُلْنَا: نَحْنُ، قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي(٣) أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

= غيرها من النجاسات. وهو قول أبي يوسف من أئمتنا، وأما على قول أبي حنيفة فنجسٌ لا يجوز التداوي به، وأما على قول محمد والشافعي فبول مأكول اللحم من الإبل، والبقر والغنم ونحوها طاهر، وأجاب عن هذا الحديث غيره بكون الحديث منسوخا، «المرقاة» و«عمدة الرعاية» ملتقط منها. وقال في «نور الأنوار»: في حديث الحاكم دلالة على نسخ حكم حديث العرنيين، والذي يدل على كون حديث العرنيين منسوخا بحديث الحاكم أن المثلة التي تضمنها حديث العرنيين منسوخة بالاتفاق؛ لأنها كانت في ابتداء الإسلام.

(١) قوله: أو يحمل على أنه فعل بهم ما فعلوا بالرعاء: فهذا ليس بمثلة، والمثلة ما كان ابتداء من غير جزاء. كذا في «عمدة الرعاية».

(٢) قوله: ردوا ولدها إليها: الأمر للندب؛ لأن اصطياد فرخ الطائر جائز. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار: وقال في «الهداية» في كتاب الكراهية: ويكره أن يجعل الرجل في عنق =

٣٥٤٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٥٤١ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ،(١) فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= عبده الراية، وهو طوق الحديد الذي يمنعه من أن يحرك رأسه، وهو معتاد بين الظَّلَمة؛ لأنه عقوبة أهل النار، فيكره كالإحراق بالنار. وفي «رد المحتار» كيفية القتال من كتاب الجهاد تحت قول «الدر المختار»: «وحرقهم» ما نصه: لكن جواز التحريق والتغريق مقيد، كما في «شرح السير» بما إذا لم يتمكنوا من الظفر بهم بدون ذلك بلا مشقة عظيمة، فإن تمكنوا فلا يجوز.

(١) قوله: «فاقتلوهم»: فالقتل عندنا لبغاوتهم لا لأنهم مرتدون. ثم الخارجون من طاعة الإمام ثلاثة: قُطَّاع طريق، ويجيء حكمهم. وبغاة هم كما في «الفتح»: قوم مسلمون خرجوا على إمام العدل ولم يستبيحوا، أما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبي ذراريهم اهـ. والمراد: خرجوا بتأويل وإلا فهم قُطَّاع. والثالث: خوارج، وهم قوم لهم منعة خرجوا على الإمام بتأويل يرون أنه على باطل كفر ومعصية، يوجبون قتاله بتأويلهم يستحلون دماءنا وأموالنا ويسبون نساءنا ويكفرون أصحاب نبينا ﷺ. والمراد تعريف الخوارج الذين خرجوا على علي رضي الله عنه؛ لأن مناط الفرق بينهم وبين البُغاة هو استباحتهم دماء المسلمين وذراريهم بسبب الكفر؛ إذ لا تسبى الذراري ابتداءً بدون كفر.

وقوله: يكفرون أصحاب نبينا ﷺ هذا غير شرط في مسمى الخوارج، بل هو بيان لمن خرجوا على سيدنا علي رضي الله عنه، وإلا فيكفي فيهم اعتقادهم كفر من خرجوا عليه، كما وقع في زماننا في أتباع عبد الوهاب الذين خرجوا من نجد، وتغلبوا على الحرمين، وكانوا يتحلون مذهب الحنابلة، لكنهم اعتقدوا أنهم هم المسلمون وأن من خالف اعتقادهم مشركون، واستباحوا بذلك قتل أهل السنة وقتل علمائهم حتى كسر الله تعالى شوكتهم وخرب بلادهم وظفر بهم عساكر المسلمين عام ثلاث وثلاثين ومائتين وألف.

وحكمهم حكم البُغاة بإجماع الفقهاء كما حقَّقه في «الفتح». وفي الحديث دليل على ما نقله خواهر زاده عن أصحابنا إنا نبدأهم قبل أن يبدؤونا؛ لأنه لو انتظر حقيقة قتالهم ربما لا يُمكنه الدفع، فيدار على الدليل ضرورة دفع شرهم، ونقل القدوري أنه لا يبدأهم حتى يبدؤوه، وظاهر كلامهم أن المذهب الأول. =

٣٥٤٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ، قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقِيلَ وَيُسِيئُونَ الْفِعْلَ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ عَلَى فُوقِهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ، يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللهِ وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ، مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بِاللهِ مِنْهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا سِيمَاهُمْ؟ قَالَ: «التَّحْلِيقُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٥٤٣ - وَعَنْ شَرِيكِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: كُنْتُ أَتَمَنَّى أَنْ أَلْقَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنِ الْخَوَارِجِ، فَلَقِيتُ أَبَا بَرْزَةَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأُذُنِي وَرَأَيْتُهُ بِعَيْنِي، أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَالٍ، فَقَسَمَهُ فَأَعْطَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنْ شِمَالِهِ، وَلَمْ يُعْطِ مَنْ وَرَاءَهُ شَيْئًا، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا عَدَلْتَ فِي الْقِسْمَةِ، رَجُلٌ أَسْوَدُ، مَطْمُومُ الشَّعْرِ، عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَبْيَضَانِ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَضَبًا شَدِيدًا وَقَالَ: «وَاللهِ لَا تَجِدُونَ بَعْدِي رَجُلًا هُوَ أَعْدَلُ مِنِّي»، ثُمَّ قَالَ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ كَأَنَّ هَذَا مِنْهُمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ ......

= وقال الشافعي ﵀: لا يجوز حتى يبدؤوا بالقتال حقيقة. ومن دعاه الإمام إلى قتالهم افترض عليه إجابته؛ لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض، فكيف فيما هو طاعة لو قادرا، وإن لم يكن قادرا لزم بيته. وعليه يحمل ما روي عن جماعة من الصحابة أنهم قعدوا في الفتنة، وربما كان بعضهم في تردد من حل القتال. والمروي عن أبي حنيفة من قوله: الفتنة إذا وقعت بين المسلمين، فالواجب على كل مسلم أن يعتزل الفتنة ويقعد في بيته، محمول على ما إذا لم يكن لهم إمام. وما روي «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» محمول على اقتتالهما حمية وعصبية، كما يتفق بين أهل قريتين ومحلتين، أو لأجل الدنيا والملك. «بذل المجهود» و«الدر المختار» و«رد المحتار» و«الهداية» ملتقط منها.

السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ، لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ حَتَّى يَخْرُجَ آخِرُهُمْ مَعَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٣٥٤٤ - وَعَنْ أَبِي غَالِبٍ رَأَى أَبُو أُمَامَةَ رُؤُسًا مَنْصُوبَةً عَلَى دَرَجِ مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: كِلَابُ النَّارِ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ الْآيَةَ، قِيلَ لِأَبِي أُمَامَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا حَتَّى عَدَّ سَبْعًا مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٥٤٥ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ خَرَجَ يُفَرِّقُ بَيْنَ أُمَّتِي فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ».[١] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٣٥٤٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَكُونُ أُمَّتِي فِرْقَتَيْنِ فَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةٌ يَلِي قَتْلَهَا أَوْلَاهُمَا بِالْحَقِّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٥٤٧ - وَعَنْ جَرِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٥٤٨ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا الْمُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السِّلَاحَ فَهُمَا عَلَى جُرُفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ دَخَلَاهَا جَمِيعًا». وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ كَانَ[٢] حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: فاضربوا عنقه: قال النووي: فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام إذا أراد تفريق كلمة المسلمين ونحوه ذلك، فينبغي أن ينهى أولًا، وإن لم ينته قوتل، فإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتله كان هدرًا. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: كان حريصًا على قتل صاحبه: قال ابن الملك: فيه أن الحرص على الفعل المحرم مما يؤاخذ به وإن قصد كل =

٣٥٤٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٣٥٥٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: وَادَعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَبَا بَرْدَةَ هِلَالَ بْنَ عُوَيْمِرٍ الْأَسْلَمِيَّ، فَجَاءَ أُنَاسٌ يُرِيْدُوْنَ الْإِسْلَامَ، فَقَطَعَ⁽¹⁾ عَلَيْهِمْ أَصْحَابُ أَبِي بَرْدَةَ الطَّرِيْقَ،

= منهما كان قتل الآخر لا الدفع عن نفسه حتى لو كان قصد أحدهما الدفع ولم يجد منه بدا إلا بقتله فقتله لم يؤاخذ به؛ لكونه مأذونا فيه شرعًا. كذا في «المرقاة». وقال في «رد المحتار»: وما روي «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» محمول على اقتتالهما حمية وعصبية، كما يتفق بين أهل القريتين أو محلتين، أو لاجل الدنيا والملك.

قوله: فقطع عليهم أصحاب أبي بردة الطريق معنى هذا اللفظ: قطع المارة والمسافرين عن الطريق، فيكون من باب الحذف والإيصال. وقيل: المراد بالطريق المارة من قبيل إطلاق المحل على الحال. وقيل: الإضافة بمعنى «في» أي قطع في الطريق. وهذا يقال له السرقة الكبرى. قال في «البناية»: اعلم لقطع الطريق شرائط، الأول: أن يكون لهم شوكة وقوة بحيث لا يمكن للمارة المقاومة معهم. الثاني: أن يكون خارج المصر بعيدًا عنه. الثالث: أن يكون في دار الإسلام. الرابع: أن يكون المأخوذ قدر النصاب. الخامس: أن يكون القطع كلهم أجانب في حق أصحاب الأموال حتى إذا كان فيهم ذو رحم محرم لا يجب القطع. السادس: أن يؤخذوا قبل التوبة. قاله في «عمدة الرعاية». وقال في «رحمة الأمة»: اختلف الأئمة في حد قاطع الطريق، فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: هو على الترتيب المذكور في الآية الكريمة. وقال مالك: ليس هو على الترتيب، بل للإمام الاجتهاد من القتل والصلب وقطع اليد والرجل من خلاف والنفي والحبس. واختلف القائلون بأنه على الترتيب في كيفيته، فقال أبو حنيفة: إن أخذوا المال وقتلوا فالإمام بالخيار، إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن شاء قتلهم وصلبهم، وإن شاء قتلهم ولم يصلبهم. وصفة الصلب عنده على المشهور عنه أن يصلب حيًا ويبعج بطنه برمح إلى أن يموت، ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام.

فإن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلهم الإمام حدًا، ولا يلتفت الإمام إلى عفو الأولياء. وإن أخذوا مالا لمسلم أو ذمي، والمأخوذ لو قسم على جماعتهم أصاب كل واحد عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف. فإن أُخِذوا قبل أن يأخذوا مالًا، ولا قتلوا نفسًا حبسهم الإمام حتى يُحدِثوا توبة أو يموتوا، فهذه صفة النفي عنده. =

فَنَزَلَ جِبْرِيْلُ ﷺ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِالْحَدِّ أَنَّ مَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ صُلِّبَ، وَمَنْ قَتَلَ

= وقال مالك: إذا أُخذ المحاربون فَعَلَ الإمامُ فيهم ما يراه ويجتهد فيهم، فمن كان منهم ذا رأي وقوة قتله، ومن كان ذا قوة فقط نفاه، فحاصله: أنه يجوز عنده للإمام قتلُهم وصلبُهم وقطعُهم. وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا على ما يراه أردع ولا مثاقم. وصفة النفي عنده: أن يخرجوا من البلد الذي كانوا فيه إلى غيره، ويحبسوا فيه. وصفة الصلب عنده كصفة مذهب أبي حنيفة.

وقال الشافعي وأحمد: إذا أُخذوا قبل أن يقتلوا نفسا، أو يأخذوا مالًا نفوا. واختلفوا في صفة النفي، فقال الشافعي نفيهم أن يطلبوا إذا هربوا ليقام عليهم الحد إن أتوا حدا. وعن أحمد روايتان إحداهما كهذا، والأخرى أن يشردوا، فلا يتركون يأوون في بلد، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا قالا: تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم يخلون، وإن قتلوا وأخذوا المال قالا: يجب قتلهم وصلبهم حتمًا، وإن قتلوا ولم يأخذوا المال قالا: يجب قتلهم حتمًا، والصلب عندهما بعد القتل. وقال بعض الشافعية: يصلب حيًّا، ثم يقتل. ومدة الصلب عند أبي حنيفة ومالك والشافعي ثلاثة أيام، وقال أحمد ما يقطع عليه الاسم. واختلفوا في اعتبار النصاب في قتل المحارب فاعتبره أبو حنيفة والشافعي وأحمد ولم يعتبره مالك. ولو اجتمع محاربون فباشر بعضهم القتل والأخذ، وكان بعضهم عونًا وردأ فهل يجري عليه أحكام المحاربين أم لا؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: للردأ حكمهم في جميع الأحوال. وقال الشافعي: لا يجب على الرده غير التعزير بالحبس والتغريب ونحو ذلك.

قوله: من قتل وأحد المال صلب إلخ قال في «نور الأنوار»: إن الله قد نقل للمحاربين ولساعي الفساد أعني قطاع الطريق أرابعة أجزية: من القتل والصلب وقطع الأيدي والأرجل من خلاف والنفي بطريق الترديد بكلمة «أو»، فمالك يقول: إنها على حالها، فيتخير الإمام بينها. وعندنا بمعنى «بل» للإضراب؛ لأن جنايات قطع الطريق كانت على أربعة أنواع: أعني أخذ المال فقط، والقتل فقط، والقتل وأخذ المال جميعا، والتخويف فقط من غير قتل وأخذ، فقابل بهذه الجنايات الأربعِ الأجزيةَ الأربعَ، ولكن لم يذكر الجنايات في النص اعتمادا على فهم العاقلين؛ وذلك لأن الجزاء إنما يكون على حسب الجناية، فغلظها بغلظه وخفتها بخفته، ولا يليق من الحكيم المطلق أن يقابل أغلظ الجناية بأخفها، أو بالعكس.

فكان تقدير عبارة القرآن: أن يقتلوا إذا قتلوا فقط، أو يصلبوا إذا ارتفعت المحاربة بقتل النفس وأخذا المال، بل تقطع أيديهم وأرجلهم إذا أخذوا المال فقط، بل ينفوا من الأرض إذا خوفوا الطريق. وقد ورد هذا البيان بعينه عن النبي ﷺ أنه وادع أبا بردة على أن لا يُعينه ولا يُعين عليه، فجاء أناس يريدون الإسلام فقطع أصحاب أبي بردة عليهم الطريق، فنزل جبريل ﷺ بالحدِّ فيهم أن من قتل وأخذ المال صُلب، ومن قتل ولم يأخذ قُتل، ومن أخذ المال ولم يقتل قُطعت يده ورجله من خلاف، ومن أفرد الإخافة نُفي من الأرض. ="

وَلَمْ يَأْخُذْ قُتِلَ، وَمَنْ أَخَذَ مَالًا وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، وَمَنْ جَاءَ مُسْلِمًا هَدَمَ الْإِسْلَامُ مَا كَانَ مِنْهُ فِي الشِّرْكِ.

وَفِي رِوَايَةِ عَطِيَّةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: وَمَنْ(١) أَخَافَ الطَّرِيقَ وَلَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ نُفِيَ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ.

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمْ نَحْوَهُ، وَحَمَلَ أَبُو حَنِيفَةَ رحمه الله قَوْلَهُ: «صُلِبَ» عَلَى اخْتِصَاصِ الصَّلْبِ بِهَذِهِ الْحَالَةِ، لَا اخْتِصَاصِ هَذِهِ الْحَالَةِ بِالصَّلْبِ، بِحَيْثُ لَا يَجُوزُ فِيهَا غَيْرُهُ، بَلْ أَثْبَتَ لِلْإِمَامِ الْخِيَارَ فِي الْأَرْبَعَةِ إِنْ شَاءَ قَطَعَ ثُمَّ قَتَلَ أَوْ صَلَبَ، وَإِنْ شَاءَ قَتَلَ أَوْ صَلَبَ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ ؛ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ تَحْتَمِلُ الِاتِّحَادَ وَالتَّعَدُّدَ، فَتَرَاعَى كِلْتَا الْجِهَتَيْنِ فِيهِ.

وَرَوَى مُحَمَّدٌ فِي «الْآثَارِ» عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ أُوجِعَ عُقُوبَةً، وَحُبِسَ حَتَّى يُحْدِثَ خَيْرًا.

= لكن حمل أبو حنيفة قوله: «صلب» على اختصاص الصلب بهذه الحالة، لا اختصاص هذه الحالة بالصلب، بحيث لا يجوز فيها غيره، بل أثبت للإمام الخيار في الأربعة، إن شاء قطع ثم قتل أو صلب، وإن شاء قتل أو صلب من غير قطع؛ لأن الجناية تحتمل الاتحاد والتعدد، فتراعى كِلْتا الجهتينِ فيه انتهى. وقال في «قمر الأقمار»: قوله: تحتمل الاتحاد، أما الأول فلأن الكل قطع الطريق فلذا يوحّد الجزاء، وأما الثاني فلأخذ المال وقتل النفس، فلذا يكون الجزاء متعددا، فالقطعُ لاخذ المال والقتل للقتل.

(١) قوله: من أخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي: وقال في «نور الأنوار»: والمراد من النفي ليس الجلاء عن الوطن كما يوهمه الظاهر، بل النفي عن الظهور على وجه الأرض بأن يحبسوا حتى يتوبوا. يعني نفي عن عمارة الأرض نشيطا. وقال في «رد المحتار»: والمراد بالنفي في الآية الحبس؛ لأن النفي من جميع الأرض محال، وإلى بلدة أخرى فيه إيذاء أهلها، فلم يبق إلا الحبس، والمحبوس يسمى منفيا من الأرض؛ لأنه لا ينتفع بطيبات الدنيا ولذاتها، ولا يجتمع بأقاربه وأحبابه. وقال في «الكمالين»: قوله: النفي أي من بلد إلى بلد على تفسير الشافعي والحبس عند أبي حنيفة، ورواه عن إبراهيم النخعي.

٣٥٥١ - وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنِّي⁽¹⁾ اشْتَرَيْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ السَّوَادِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ فِيهَا مِثْلُ صَاحِبِهَا. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ فِي «كِتَابِ الْمَعْرِفَةِ»: قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ: الْقَوْلُ مَا قَالَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ، إِنَّهُ كَانَ لِابْنِ مَسْعُوْدٍ وَخَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ وَالْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَشُرَيْحٍ أَرْضُ الْخَرَاجِ.

٣٥٥٢ وَعَنْ جَرِيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُوْدِ فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلَ، [قَالَ:] فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ⁽²⁾ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ، وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِيْنَ»، قَالُوا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، لِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا»⁽³⁾. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

---

(١) قوله: إني اشتريت أرضا إلخ: لذلك قال في «الهداية»: ويجوز أن يشتري المسلم أرض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج. وقد صحَّ أن الصحابة ﷺ اشتروا أراضي الخراج، وكانوا يؤدون خراجها، فَدَلَّ على جواز الشراء وأخذ الخراج وأدائه للمسلم من غير كراهة انتهى.

(٢) قوله: فأمر لهم بنصف العقل: فيه الخطأ في القصد وهو أن يرمي شخصًا يظنه حربيًا فإذا هو مسلم، عندنا فيه دية كاملة، وبذلك قال الشافعي. وقال الخطابي: إنما لم يكمل لهم الدية في هذا الحديث بعد علمه ﷺ بإسلامهم؛ لأنهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهرانَي الكفار، وكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره، فتسقط حصة جنايته من الدية. التقطته من «الهداية» و«رحمة الأمة» و«المرقاة».

(٣) قوله: لا تراءى ناراهما: قال في «العالمكيرية»: ولا يترك واحد منهم حتى يشتري دارًا أو منزلًا في مصر من أمصار المسلمين. وكذلك لا يترك واحد منهم حتى يسكن في مصر من أمصار المسلمين، وبهذه الرواية أخذ الحسن بن زياد. وعلى رواية عامة الكتب يمكّنون من المقام في دار الإسلام، إلا أن يكون مصرا من أمصار العرب نحو أرض الحجاز، فإنهم لا يمكّنون من المقام فيها. كذا في «المحيط». وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني يقول: هذا إذا قلّوا بحيث لا يتعطل بسبب سكناهم، ولا يتقلل بعض جماعات المسلمين. وأما إذا كثروا بحيث يتعطل بسبب سكناهم أو يتقلل يمنعون من السكنى فيما بين الناس، ويؤمرون بأن يسكنوا ناحية ليس للمسلمين فيها جماعة. وهو محفوظ عن أبي يوسف ؒ في «الأمالي» انتهى. وقال في «الدر المختار»: قد صرَّح التمرتاشي في «شرح الجامع الصغير» بعد ما نقل عن الشافعي أنهم يؤمرون ببيع دورهم في أمصار المسلمين والخروج عنها =

٣٥٥٣ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ قَيَّدَ الْفَتْكَ لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ». (١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٥٥٤ - وَعَنْ جَرِيرٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَبَقَ (٢) الْعَبْدُ إِلَى الشِّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ». (٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

= وبالسكنى خارجها؛ لئلا يكون لهم محلة خاصة نقلا عن النسفي والمراد أي بالمنع المذكور عن الأمصار أن يكون لهم في المصر محلة خاصة يسكنونها، ولهم فيها منعة عارضة كمنعة المسلمين. فأما سكناهم بينهم وهم مقهورون فلا كذلك. كذا في «فتاوى الأسكوبي».

(١) قوله: لا يفتك مؤمن: أي كامل الإيمان، فإن الصحابة إذا مروا بكافر غافل نبهوه، فإن أبى بعد الدعاء إلى الإسلام قتلوه. لذلك قال في «الهداية»: وإذا دخل المسلمون دارا الحرب، فحاصروا مدينةً أو حصنًا دعوهم إلى الإسلام. وقال في «المرقاة»: فإن قيل: قد بعث رسول الله ﷺ محمد بن سلمة الخزرجي في نفر إلى كعب بن الأشرف فقتلوه، وبعث عبد الله بن عتيك الأوسي في نفر إلى رافعي، وعبد الله بن أنيس الجهني إلى سفيان بن خالد، فكيف التوفيق بين هذا الحديث وبين تلك القضايا التي أمر بها؟ قلنا: يحتمل أن النهي عن الفتك كان بعدها، وهو الأظهر؛ لأن أولاها كانت في السنة الثالثة، والثانية في الرابعة، والثالثة بعد الخندق في الخامسة، وإسلام أبي هريرة كان عام خيبر في السابعة. ويحتمل أن يكون ذلك خصيصي برسول الله ﷺ لما أيد به من العصمة. ويحتمل أن تلك القضايا كانت بأمر سماوي؛ لما ظهر من المقتولين من الغدر برسول الله ﷺ والتعرض له بما لا يجوز ذكره من القول، والمبالغة في الذية والتحريش عليه.

قال الطيبي: واختار القاضي هذا الوجه ولخصه، وقال: المعنى أن الإيمان منع ذلك وحرمه، فلا ينبغي للمؤمن أن يفعله؛ لأن المقصود إن كان مسلما فظاهر، وإن كان كافرًا فلا بُدَّ من تقديم نذير واستتابة؛ إذ ليس المقصود بالذات قتله، بل الاستكمال والحمل على الإسلام على ما يمكن. هذا إذا لم يدع إليه داع ديني، فإن كان كما إذا علم أنه مصرّ على كفره حريص على قتل المسلمين منتهز الفرصة منهم، وإن دفعه لا يتيسر إلا بهذا، فلا حرج فيه.

(٢) قوله: إذا أبق العبد إلى الشرك: أي ارتد عن الإسلام أو إلى أهل الشرك، فإذا أبق إلى أهل الشرك فظاهر أنه يرجع إلى الشرك، فالجزاء يترتب عليه، وهو حلة دمه وجواز قتله، وأما إذا كان بقي على الإسلام فالظاهر أنه محمول على التغليظ والتشديد. كذا في «بذل المجهود».

(٣) قوله: فقد حل دمه: أي إذا قتله أحد لم يضمن وإن لم يرتد. كذا في «اللمعات». وقال في «المرقاة»: أي لا شيء على قاتله وإن ارتد مع ذلك كان أولى بذلك. قال الطيبي: وهذا وإن لم يرتد عن دينه فقد فعل ما يهدر به دمه من جوار المشركين وترك دار الإسلام. وقد سبق أنه لا يترائ ناراهما.

٣٥٥٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ فَأَبْطَلَ(١) النَّبِيُّ ﷺ دَمَهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(١) قوله: فأبطل النبي ﷺ دمها: قال المظهر: وفيه أن الذمي إذا لم يكفّ لسانه عن الله ورسوله ودينه فهو حربي مباح الدم، وهو نقض عهد الذمة، وبه أخذ الشافعي، وعند أصحابنا لا ينقض عهده به. وأيضًا دليل الشافعي أنه لو كان مسلمًا فسب النبي ﷺ بطل إيمانه، فكذا يبطل أمانه به حالة الذمة. ونحن نقول: إن سبّ النبي ﷺ ونحوه كفر، وهو باقٍ على كفره، ولا ينافيه عقد الذمة، فكما أن كفره القديم لا يقدح في عقد الذمة كذلك كفره الطارئ. ويشهد له ما ثبت في الصحاح أن اليهود كانوا يسبون النبي ﷺ مشافهة، ويقولون: «السام عليكم» والسام بمعنى الموت واللعنة، فلا يلتفت إليهم. وأيضًا حجتنا حديث ذي الخويصرة، وفي حديث اليهودية هذا ليس دليل على نقض عقد الذمة، بل هو محمول على السياسة.

قال في «رد المحتار»: رأيت في «الصارم المسلول» للحافظ ابن تيمية أن من أصول الحنفية أن ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمثقل والجماع في غير القبل إذا تكرر، فللإمام أن يقتل فاعله، وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك. ويحملون ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة في ذلك، ويسمونه القتل سياسةً. وكان حاصله أن له أن يعزر بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكرار وشرع القتل في جنسها، ولهذا أفتى أكثرهم بقتل من أكثر من سب النبي ﷺ من أهل الذمة، وإن أسلم بعد أخذه، وقالوا: يقتل سياسةً.

وقال العيني: واختياري في السب أن يقتل اهـ. وتبعه ابن الهمام، وبه أفتى الخير الرملي تعزيرًا، وقال: لا يلزم من عدم النقض عدم القتل؛ لأن ما بحثه في النقض مسلم مخالفته للمذهب، وأما ما بحثه في القتل فلا اهـ. لما علمته أنفًا من جواز التعزير بالقتل، فيعزر إذا صدر منه سب النبي ﷺ، لا سيما إذا أعلن أو تكرر منه، بل صرحوا بوجوب قتله سياسةً. وبه أفتى أبو السعود مفتي الروم، بل أفتى به أكثر الحنفية إذا أكثر السب، كما قدمناه عن «الصارم المسلول». وهذا معنى قول ابن الهمام: إذا أظهره يقتل به، فلم يكن كلامه مخالفًا للمذهب.

قال صاحب «الشفاء»: إن جميع من عاب النبي ﷺ أو ألحق به نقصًا في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله، أو شبّهه بشيء على طريق السبّ والازدراء أو التصغير لشأنه أو البغض منه، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم، أو استخف من كلامه أو غيره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه أو استحقره ببعض العوارض البشرية الجائزة عليه فهو سابٌّ له، وحكمه أن يقتل ولا تقبل توبته. وهذا كله بإجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة إلى يومنا هذه، انتهى ملخصًا. التقطته من «المرقاة» وشرح «الوقاية» و«عمدة الرعاية» و«نيل الأوطار» و«الدر المختار» و«رد المحتار» وغيره.

وَهَذَا الْقَتْلُ مَحْمُوْلٌ عَلَى السِّيَاسَةِ، وَلَيْسَ فِيْهِ نَقْضُ عَقْدِ الذِّمَّةِ؛ لِمَا رَوَى أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ»، وَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ؟ قَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ ذَا الْخُوَيْصِرَةِ قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، اعْدِلْ، وَأَنَّهُ مَنَعَ عَنْ قَتْلِهِ.

٣٥٥٦ - وَعَنْ جُنْدُبٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «حَدُّ(١) السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: حد الساحر ضربة بالسيف: قال في «رد المحتار»: في «الفتح»: السحر حرام بلا خلاف بين أهل العلم، واعتقاد إباحته كفر. وعن أصحابنا ومالك وأحمد يكفر الساحر بتعلمه وفعله، سواء اعتقد الحرمة أو لا، ويقتل. وفيه حديث مرفوع: «حد الساحر ضربة بالسيف» يعني القتل. وعند الشافعي لا يقتل ولا يكفر، إلا إذا اعتقد إباحته. وفي «الخانية»: اتخذ لعبة ليفرق بين المرء وزوجه قالوا: هو مرتد، ويقتل إن كان يعتقد لها أثرا، ويعتقد التفريق من اللعبة؛ لأنه كافرا اهـ. وفي «تفسير المدارك»: قال الشيخ أبو منصور الماتريدي ﵀: القول بأن السحر على الإطلاق كفر خطأ، بل يجب البحث عن حقيقته، فإن كان في ذلك ردّ ما لزم في شرط الإيمان فهو كفر، وإلا فلا. ثم السحر الذي هو كفر يقتل عليه الذكور لا الإناث. وما ليس بكفر - وفيه إهلاك النفس - ففيه حكم قطاع الطريق، ويستوي فيه المذكر والمؤنث. وتقبل توبته إذا تاب، ومن قال: لا تقبل فقد غلط؛ فإن سحرة فرعون قُبلت توبتهم.

•••••

كِتَابُ الْحُدُودِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: ٢) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ۝ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ﴾ (هود: ٨٢-٨٣) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (النور: ٤-٥)

قوله: حدود: الحد: عقوبة مقدرة لله تعالى. الفرق بين العقاب والعقوبة: أن ما يلحق الإنسان من الألم في الجناية إن كان في الآخرة يقال له: العقاب، وإن كان في الدنيا يقال له: العقوبة. وركن الحد: إقامة الإمام أو نائبه. وشرطه: كون من يقام عليه من أهل الاعتبار سليم البدن، فلا يقام على مجنون وسكران ولا على مريض وضعيف الخلقة الأبعد الصحة. وسببه: ارتكاب كبيرة من زنا أو قذف أو شرب خمر. وحكمته: انزجار من يقام عليه. وقيد بقوله: «مقدرة» احترازا عن التعزير؛ فإنه عقوبة غير مقدرة شرعا، وتقديره مفوَّض إلى رأي الحاكم. وقيد بقوله: «لله تعالى» احتراز عن القصاص؛ فإنه شرع لشفاء الصدور وهو حق العباد. والتقديرات على أربعة أنواع: منها ما هو لمنع الزيادة والنقصان، وهو الحدود. ومنها: ما ليس يمنع الزيادة والنقصان، كما قال الله تعالى: ﴿وما تدري نفس ماذا تكسب غدا﴾ (لقمان: ٣٤)، فإنها لا تعلم ماذا تكسب في هذا اليوم في الزمان الثاني ولا في بعد غد، ومنها: ما هو لمنع الزيادة دون النقصان، وهو خيار الشرط عند الإمام، ومنها: ما هو لمنع النقصان دون الزيادة كمدة السفر. مأخوذ من شروح «الكنز».

قوله: الزانية والزاني إلخ: والعذاب على الحرائر والأحرار على نوعين، أحدهما: الجلد مائة سوط، وهو المذكور في هذه الآية، وثانيهما: الرجم للمحصن، وهو المذكور في قوله تعالى في «سورة الأحزاب»: «إذا زنى الشيخ والشيخة =

٣٥٥٧ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَقِيمُوا حُدُودَ اللهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ». رَوَاهُ ابْنِ مَاجَه.

٣٥٥٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِقَامَةُ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فِي بِلَادِ اللهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٥٥٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ، فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ، فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ.(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٥٦٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَكْرِ بْنِ لَيْثٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَرَّ أَنَّهُ زَنَى(٢) بِامْرَأَةٍ، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَجَلَدَهُ مِائَةً وَكَانَ بِكْرًا، ثُمَّ سَأَلَهُ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ، فَقَالَتْ:

= فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم». وفي رواية زيادة: «بما قضيا من اللذة» بعد قوله: «البتة» وهذه الآية منسوخة التلاوة، كما أخرجه أبو عبيد والحاكم وغيرهما. وأخرج البخاري ومالك في موطئه، ومن طريقه محمد في موطئه عن عمر بن الخطاب أنه قال في خطبته في آخر حياته: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل: لا نجد حدّين في كتاب الله. فقد رجم رسول الله ورجمنا، وإني والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله لكتبتها «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة»، فإنا قد قرأناها.

وروى مالك أيضًا عنه قال: الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف. وقال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرأ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان؛ فإنه يرجم ورجل خرج محاربا لله ورسوله؛ فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض، ورجل قتل نفسه؛ فإنه يقتل بها». أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي وغيرهم من طريق مختلفة بألفاظ متقاربة. وبالجملة ثبت الرجم على المحصن بالقرآن والأحاديث المتكثرة وآثار الصحابة، بل وقع عليه الإجماع. كذا في «عمدة الرعاية».

(١) قوله: فضربوا حدهم: يعني حد الفرية. والمراد بها هنا القذف. قال في «رحمة الأمة»: اتفق الأئمة على أن الحُرّ العاقل البالغ المسلم المختار إذا قذف حُرًا عاقلًا مسلما عفيفًا لم يُحَدَّ في زنا أو حرة بالغة عاقلة مسلمة عفيفة غير ملاعنة لم تحد في زنا بصريح الزنا، وكان في غير دار الحرب وطلب المقذوف بنفسه إقامة الحد أنه يلزمه ثمانون جلدة، وأنه لا يزيد على ثمانين، وحد العبد في القذف نصف حد الحُرّ عند كافّة الفقهاء.

(٢) قوله: إنه زنى بامرأة، وكان بكرا فجلده النبي ﷺ مائة إلخ: إن الزانية والزاني قد يكون محصنًا. وقد يكون غير محصن، والحكم المذكور في هذا الحديث - وهو الجلد - إنما هو لغير المحصن. ثم إن حد غير المحصن عندنا =

كَذَبَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، فَجَلَدَهُ حَدَّ الْفِرْيَةِ ثَمَانِينَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

قُلْنَا: وَلَوْ كَانَ التَّغْرِيبُ وَاجِبًا لَمَا أَخَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «كِتَابِ الْآثَارِ» عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: حَسْبُهُمَا مِنَ الْفِتْنَةِ أَنْ يُنْفَيَا.

= هو الجلد فقط، أي لا يجمع في البكر بين الجلد والنفي، وهو الإخراج عن البلد. والنفي أمر ليس بداخل في الحد، بل هو سياسة مفوضة إلى رأي الإمام، إن شاء فعل وإن لم يشأ لم يفعل. وقال الشافعي: إن تمام حد غير المحصن النفي أي تغريب عام، وهو أن يخرج بعد الجلد إلى موضع بينه وبين الزانية مسيرة سفر. والنفي جزء من حد الزنا وحده مجموعهما. ولنا هذا الحديث وآية سورة النور؛ لأن تلك الآية في موقع بيان الحد، والسكوت في موضع البيان انحصار، والله تعالى قد أوقع، فاجلدوا جزاء، والجزاء اسم للكافي، فكان تمام حده الجلد لا غير. والقول بتغريب عام زيادة على الكتاب، والزيادة نسخ عن عندنا، وهو لا يصحُّ بخبر الواحد.

غاية ما في الباب أنه يجوز لو ينفي سياسة دون أن ينفي حدًّا، كذا ذكر أهل الأصول. وللشافعي الأحاديث التي ذكر فيها الجمع بين الجلد والنفي. ويوافقه ما أخرجه البخاري أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام، وبإقامة الحد عليه. وأجاب الحنفية بأن ما رواه الشافعي من الأحاديث منسوخ، وحديث البخاري هذا حاكم بأن النفي ليس بداخل في الحد الواجب بقرينة عطفه عليه، فهو محمول على أنه فعله زجرًا وسياسةً. وعليه يحمل ما روي الترمذي وغيره أن أبا بكر وعمر جلدا الزاني وغرّبا سَنَةً. ويؤيده قول عليّ: كفى بالنفي فتنةً، أخرجه عبد الرزاق. وأخرج أيضًا من عمر أنه غرب ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب فلحق بهرقل وتنصّر، فقال عمر: لا أغرب بعده مسلمًا.

وبهذا أن نفيهم كان بطريق السياسة والتعزير لا بطريق الحد؛ لأن مثل عمر لا يحلف أن لا يقيم الحد. وبالجملة لا شبهة في ثبوت التغريب عن رسول الله ﷺ وكبار أصحابه قولًا وفعلًا، لكن لا دلالة لرواياته على أنه جزء الحد حتى يكون الجلد وحده بعض الحد. فالأولى أن يجعل الحد هو الجلد وحده، كما دلت عليه الآية، ويجعل النفي الثابت بالسُّنن تعزيرًا وسياسةً، ولو حمل عليها حديث الجمع بين الرجم والجلد للزاني المحصن أيضًا لم يكن فيه بعد. فبطل قول المتعصبين: إن الحنفية خالفوا الأحاديث الصحيحة الواردة في التغريب، وظهر أن الحنفية قد عملوا في هذا الباب بكل من الآية والسنة ووفروا حظ كل منهما على ما يناسبه. ومن ظن أن النفي جزء الحد، وأن المذكور في الآية بعض الحد، فليأت بدليل صريح يدل على ذلك، ودونه خرط القتاد. التقطته من «التفسيرات الأحمدية» و«التعليق الممجّد» و«عمدة الرعاية» وشروح «الكنز».

وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: كَفَى بِالنَّفْيِ فِتْنَةً.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: غَرَّبَ عُمَرُ رضي الله عنه رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ فِي الشَّرَابِ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَحِقَ بِهِرَقْلَ فَتَنَصَّرَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أُغَرِّبُ بَعْدَهُ مُسْلِمًا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي «الْآثَارِ»: نَأْخُذُ بِقَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

٣٥٦١ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ كَانَ فِي الْحَيِّ مُخْدَجٌ سَقِيمٌ فَوَجَدَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ يَخْبُثُ بِهَا، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذُوا لَهُ عِثْكَالًا(١) فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَه نَحْوُهُ.

٣٥٦٢ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ الْآخِرَ(٢) قَدْ زَنَى(٣) فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، وَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ

---

(١) قوله: خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه ضربة: قال في «الدر المختار» و«رد المحتار»: ويرجم مريض زنى، ولا يجلد حتى يبرأ إلا أن يقع اليأس من برئه فيقام عليه، أي بأن يضرب ضربا خفيفا يحتمله. وفي «الفتح»: ولو كان المرض لا يرجى زواله كالسل، أو كان ضعيف الخلقة، فعندنا وعند الشافعي يضرب بعثكالٍ فيه مائة شمراخ دفعةً. ولا بُدَّ من وصول الكل إلى بدنه، ولذا قيل: لا بُدَّ أن تكون مبسوطة، والعثكال والعثكول: عنقود النخل.

(٢) قوله: إن الآخر أي المتأخر عن مواضع الخير، كنى به نفسه لوقوعه في الشر. كذا في «تنسيق النظام».

(٣) قوله: قد زنى فأقم عليه الحد فرده رسول الله ﷺ إلخ: الزنا يثبت بالبينة والإقرار. والإقرار: أن يُقِرَّ البالغ العاقل على نفسه بالزنا أربع مرات، في أربع مجالس من مجالس المقر، كلما أقرّ ردَّه القاضي. فاشتراط البلوغ والعقل؛ لأن قول الصبي والمجنون غير معتبر، وهو غير موجب للحد، واشتراط الأربع مذهبنا. وعند الشافعي رحمه الله يكتفي بالإقرار مرّةً واحدةً اعتبارًا بسائر الحقوق. وأيضًا بحديث العسيف تمسك الشافعي وأصحابه. ولنا حديث ماعز رضي الله عنه فإنه ﷺ أخّر الإقامة إلى أن تم الإقرار منه أربع مرات في أربع مجالس، فلو ظهر إقراره موجبا للحد دون الأربع لما أخّرها لثبوت الوجوب، ولأن الشهادة اختصت فيه بزيادة العدد، فكذا الإقرار إعظامًا لأمر الزناء وتحقيقًا لمعنى الستر. التقطته من «الهداية» و«البناية». وقال في «تنسيق النظام»: وفي كثير من الروايات دلالة على وجوب الإقرار أربع مرات.

أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ أَتَاهُ الرَّابِعَةَ، وَقَالَ: إِنَّ الْآخِرَ قَدْ زَنَى فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَصْحَابَهُ هَلْ تُنْكِرُوْنَ مِنْ عَقْلِهِ؟ قَالُوْا: لَا، قَالَ: انْطَلِقُوْا بِهِ فَارْجُمُوْهُ،

= وكيف يظن برسول الله ﷺ تأخير إقامة الحد، وهو واجب والإعراض عنه ورده حتى وقع أربع مجالس، كما في رواية «مسلم». وأما عدم ذكره في حديث العسيف حيث لم يقل: يا أنيس! إن اعترفت أربع مرات، فعدم الثبوت والذكر لا يستلزم ثبوت العدم. وقال الطحاوي: فثبت بذلك كله أن الإقرار بالزنا الذي يوجب الحد أربع مرات، فمن أقر كذلك حُدَّ، ومن أقر أقل من ذلك لم يُحَدَّ. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وقد عمل بذلك علي رضي الله عنه في «شراحة الهمدانية» حيث ردَّها أربع مرات. وأجاب الطحاوي عن حديث العسيف وقوله ﷺ فيه لأنيس: «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» حيث لم يذكر فيه أربع مرات بأنه يجوز أن يكون أنيس قد أعلم الاعتراف الذي يوجب حد الزنا على المعترف مما علمهم النبي ﷺ في ماعز وغيره، فخاطبه بعد علمه أنه قد علم الاعتراف الذي يوجب الحد.

قوله: فرجموه، لأنه كان محصنًا، والرجم في حق المحصن ثابت بالأخبار والأحاديث المتواترة المعنى، وإن كانت تفاصيلها آحادا أو مشاهير، يؤيده قراءة «الشيخ والشيخة إذا زنيا» الآية وإن كانت منسوخة التلاوة، فهذا المجموع يصلح مخصصا لعموم قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ (النور: ٢) الآية في حق المحصن. ويبقى البكر على حاله، بل هذا المجموع متواتر قطعًا يصلح ناسخًا له. وقد روي في الصحاح قول عمر رضي الله عنه في خطبته، وفيه: أيم الله! لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله لكتبتُها.

ثم حديث ماعز ابن مالك الأسلمي أخرجه أصحاب الصحاح الستة ومالك وغيرهم بألفاظ متنوعة ومضامين مختلفة مطوَّلًا ومختصرًا عن كثير من الصحابة، كعبادة بن الصامت وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وبريدة ابن الخصيب الأسلمي وجابر بن عبد الله وغيرهم، وهو حديث مشهور يجوز بنفسه الزيادة على الكتاب. وقد تظافرت رواياته وتماثلت عامة طرقه في الصحيحين وغيرهما ما يدل على اشتراط أربع شهادات المقر على نفسه. ففي حديث نعيم بن هزال عند أبي داود، فقال النبي ﷺ: «إنك قد قلتها أربع مرات فبمن قال لفلانة، وهو يشير إلى هذا الأمر أيضًا ضروري وواجب، كالسؤال عن المزنية، ومن أركان وجوب إقامة الحد، وفي حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه عنده قال: كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث أن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما أو قال لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما، وإنما رجمهما عند الرابعة، ومثل ذلك كثير في طُرُق الصحاح. كذا في «تنسيق النظام».

قَالَ: فَانْطُلِقَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْحِجَارَةِ، فَلَمَّا أَبْطَأَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ انْصَرَفَ إِلَى مَكَانٍ كَثِيرِ الْحِجَارَةِ، فَقَامَ فِيهِ، فَأَتَاهُ الْمُسْلِمُونَ وَرَجَمُوهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى قَتَلُوهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَّا(١) خَلَّيْتُمْ سَبِيلَهُ؟ فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ، وَقَالَ قَائِلٌ: هَذَا مَاعِزٌ أَهْلَكَ نَفْسَهُ، وَقَالَ قَائِلٌ: أَمَا أَرْجُو أَنْ يَكُونَ تَوْبَةً فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَقَدْ(٢) تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا

---

(١) قوله: فقال: هلا خليتم سبيله: لذلك قال في «الهداية»: فإن رجع المقر عن إقراره قبل إقامة الحد أو في وسطه قُبِل رجوعه وخُلِّي سبيله. وقال الشافعي ﵀ وهو قول بن أبي ليل: يقيم عليه الحد؛ لأنه وجب الحد بإقراره، فلا يبطل برجوعه وإنكاره، كما إذا وجب بالشهادة، وصار كالقصاص وحد القذف. ولنا أن الرجوع خبر محتمل الصدق كالإقرار، وليس أحد يكذبه فيه، فيتحقق الشبهة في الإقرار، بخلاف ما فيه حق العبد، وهو القصاص وحد القذف؛ لوجود من يكذبه، ولا كذلك ما هو خالص حق الشرع انتهى. وقال في «عمدة الرعاية»: فإن رجع المقر عن إقراره قولًا أو فعلًا قَبل حدّه أو في وسطه خُلِّي. أما قولًا فبأن يقول: كذبت في إقراري أو يقول: ما أقررت بالزنا. وأما فعلًا فبهربه عند رجمه، وكذا رجوعه عن الإقرار بإحصانه. كذا في «البحر» و«الخانية» وحجتنا أيضًا هذا الحديث.

(٢) قوله: فقال: لقد تاب توبة إلخ: وقال في «تنسيق النظام»: وأما مسألة كون الحد توبة ومكفرًا للذنب وعادمًا للمؤاخذة الأخروية، فمذهبنا أن الحدود زواجر شُرِعت للانزجار ونظم العالم وليست كفارات، كما شُحنت به كتب الأصول، وإن لم يتعرض له الشراح الحنفية في الحديث وعامة شُرّاح «الهداية»، نعم، تعرض له ابن الهمام، وذلك بناءً على أن النصوص القرآنية ناطقة بعدم التكفير؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ (البقرة: ١٦٠) في حق المحدود في القذف وقوله: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ (المائدة: ٣٣-٣٤) الآية في حق قطاع الطريق إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة، فيجب تأويل الظني لموافقة القطعي.

كيف وقد ورد في حديث ماعز عند مسلم من طريق علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه: ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس فسلم ثم جلس، فقال: «استغفروا لماعز بن مالك» قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك، وفيه: فقال: «ويحك! ارجع فاستغفر الله وتب إليه»، فعلم أن الحد غير التبة، ويبقى الذنب والاستغفار بعد الحد أيضًا. وفي حديث نص عند أبي داود وغيره فقطع وجيء به، فقال: استغفر الله وتب إليه، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: «اللهم تب عليه» ثلاثًا. وفي حديث فاطمة المخزومية السارقة في الصحيحين وغيرهما من طريق عائشة، فتابت وحسنت توبتها، فلو كان الحدّ توبة لم يحتج إلى التوبة استينافا. قال ابن الهمام: ويجب أن يحمل الحديث على ما إذا تاب في العقوبة؛ لأنه هو الظاهر؛ لأن الظاهر أن ضربه ورجمه يكون معه توبة منه لذوقه بسبب فعله، فيتقيد به جمعا بين الأدلة وتقييد الظني عند معارضة القطعي له متعين بخلاف العكس، انتهى.

فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ»، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ قَوْمًا طَمِعُوْا فِيْهِ، فَسَأَلُوْهُ مَا يُصْنَعُ بِجَسَدِهِ؟ قَالَ: اصْنَعُوْا بِهِ مَا تَصْنَعُوْنَ بِمَوْتَاكُمْ مِنَ الْكَفَنِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالدَّفْنِ». قَالَ: فَانْطَلَقَ بِهِ أَصْحَابُهُ وَصَلَّوْا. رَوَاهُ أَبُوْ حَنِيْفَةَ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: قَالَ بُرَيْدَةُ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ بَيْنَنَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ لَوْ جَلَسَ فِي رَحْلِهِ بَعْدَ اعْتِرَافِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ يَطْلُبْهُ، وَإِنَّمَا رَجَمَهُ عِنْدَ الرَّابِعَةِ.

وَرَوَى أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ: أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَرَفَ وَأَنَا عِنْدَهُ مَرَّةً فَرَدَّهُ، ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ وَأَنَا عِنْدَهُ الثَّانِيَةَ فَرَدَّهُ، ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ وَأَنَا عِنْدَهُ الثَّالِثَةَ فَرَدَّهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ اعْتَرَفْتَ الرَّابِعَةَ رَجَمَكَ، قَالَ: فَاعْتَرَفَ الرَّابِعَةَ فَحَبَسَهُ ثُمَّ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوْا: لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيْحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: إِنَّ الْأَبْعَدَ زَنَى، فَقَالَ لَهُ: «وَيْلَكَ وَمَا يُدْرِيْكَ مَا الزِّنَاءُ؟ فَأَمَرَ بِهِ فَطُرِدَ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِهِ فَطُرِدَ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، وَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِهِ فَطُرِدَ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَتَاهُ الرَّابِعَةَ، وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَدْخَلْتَ وَأَخْرَجْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ.

قوله: قال: اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الكفن والصلاة عليه والدفن، لذلك قال في «الهداية»: ويغسل ويكفن ويصلى عليه.

• قوله: ثم جاء قال في «المرقاة»: فصرح بتعداد المجيء، وهو يستلزم غيبته، ونحن إنما قلنا: إنه إذا تغيب ثم عاد فهو مجلس آخر.

• قوله: فقال: أدخلت وأخرجت؟ قال: نعم: لذلك قال في «الهداية»: فإذا تم إقراره أربع مرات سأله عن الزنا ما هو؟ =

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَقَدْ عَمِلَ بِذَلِكَ عَلِيٌّ ﷺ فِي شُرَاحَةَ فَرَدَّهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ(١) قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ»، قَالَ: لَا، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «أَنِكْتَهَا لَا يَكْنِي؟» قَالَ: نَعَمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ.

٣٥٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ [رَسُولَ اللهِ ﷺ] وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ: [يَا رَسُولَ اللهِ] إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ [فَجَاءَ لِشِقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ] فَلَمَّا(٢) شَهِدَ [عَلَى نَفْسِهِ] أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟»(٣) قَالَ: لَا، فَقَالَ: «أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».(٤) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: فَرَجَمْنَاهُ بِالْمَدِينَةِ فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ(٥) حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ(٦) حَتَّى مَاتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= وكيف هو؟ وأين زنى؟ وبمن زنى؟ فإذا بيَّن ذلك لزمه الحد.

(١) قوله: لعلك قبلت أو غمزت إلخ: قال في «الهداية»: ويستحب للإمام أن يلقِّن المقر الرجوع، فيقول له: لعلك لمست أو قبّلت.

(٢) قوله: فلما شهد أربع شهادات: أي مرات في أربعة مجالس بشرط غيبوبته في كل مرّة على ما سبق وبالدليل تحقق، فكان الشهادات الأربع بمنزلة الشهود الأربعة. ويحتج أبو حنيفة بمجيئه من الجوانب الأربعة على أنه يشترط أن يقر أربع مرات في أربعة مجالس. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: أبك جنون: وفيه إشارة إلى أن إقرار المجنون باطل، وأن الحدود لا تجري عليه. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: فارجموه: فيه دليل على أن الرجم كافٍ ولا يجلد. قاله في «المرقاة».

(٥) قوله: هرب: فيه دليل على أن المرجوم لا يشد ولا يربط ولا يجعل في الحفرة؛ لأنه لو كان شيء من ذلك لم يمكنه الفرار والهرب. كذا في «المرقاة».

(٦) قوله: فرجمناه حتى مات: قال ابن الهمام: فإذا هرب في الرجم، فإن كان مقرًّا لا يتبع ويترك، وإن كان مشهودا عليه أتبع ورجم حتى يموت؛ لأن هربه رجوع ظاهر، ورجوعه يعمل في إقراره لا في رجوع الشهود. كذا في «المرقاة».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ جَابِرٍ ﷺ بَعْدَ قَوْلِهِ: قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ.

٣٥٦١ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ» قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِيمَ أُطَهِّرُكَ؟» قَالَ: مِنَ الزِّنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبِهِ جُنُونٌ؟» فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، وَقَالَ: «أَشَرِبَ خَمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، وَقَالَ: «أَزَنَيْتَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ

قوله: فرجم بالمصلى لذلك قال في «الهداية»: ويخرجه إلى أرض فضاء. وقال في «عمدة الرعاية»: الفضاء: هو الصحراء والمكان الواسع. وأصله رجم ماعز ﷺ في المصلى، كما ورد في الصحيحين وغيرهما، وكان المصلى إذ ذاك فضاء واسعًا. والسر فيه أن المكان الواسع أمكن لرجمه وأبعد من احتمال أن يصيب بعض الراجمين بعضًا انتهى. وقال النووي: والمراد بالمصلى في حديث ماعز مصلى الجنائز، ولهذا قال في الرواية الأخرى: في بقيع الغرقد، وهو موضع الجنائز بالمدينة اهـ. ففيه دليل على أن مصلى الجنائز ليس له حكم المسجد أصلًا؛ إذ لو كان له حكم المسجد لاجتنب الرجم فيه لتلطخه بالدماء. هذا مأخوذ من «رد المحتار» و«المرقاة». وقال في «العالمكيرية»: واختلفوا في مصلى العيد والجنازة، الأصح أنه لا يأخذ حكم المسجد، وإن كان في حق جواز الاقتداء كالمسجد، وإن كان في حق جواز الاقتداء كالمسجد؛ لكونه مكانًا واحدًا. كذا في «التبيين».

* قوله: فرجع غير بعيد أي رجوعا غير بعيد بمعنى غيبة غير بعيدة. قاله في «المرقاة».

* قوله: ثم جاء إلخ فإن قيل: ما بال ماعز والغامدية لم يقنعا بالتوبة، وهي محصلة لغرضهما من سقوط الإثم، فأصرا على الإقرار فرجما؟ فالجواب: أن تحصيل البراءة بالحد متيقن، لا سيما بمشاهدة الرسول صلوات الله وسلامه عليه، وأما التوبة فيخاف أن لا تكون نصوحًا وأن يخل بشيء من شروطها. كذا في «المرقاة».

* قوله: أشرب خمرا؟ فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر وقال النووي: واحتج أصحاب مالك وجمهور الحجازيين أنه يحد من وُجد منه ريح خمر وإن لم تقم عليه بينة بشربها، ولا أقر به. ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما لا يحد بمجرد ريحها، بل لا بُدَّ من بينة على شربه أو إقراره، وليس في هذا الحديث دلالة لأصحاب مالك.

ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا[1] لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ». ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكِ، ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ»، فَقَالَتْ: [أَرَاكَ] تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَا، فَقَالَ: «آنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ.»[2] قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَ: «إِذًا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللهِ، قَالَ: فَرَجَمَهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّهُ قَالَ لَهَا: «اذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي، فَلَمَّا وَلَدَتْ قَالَ: اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ[3] وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ[4] لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ....

(١) قوله: فقال: استغفروا لماعز بن مالك، لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم: فإن قلت: ما فائدة قوله: «استغفروا لماعز»؟ قلت: فائدة قوله: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ (النصر: ١) إلى قوله: ﴿وَٱسْتَغْفِرْهُ﴾ (النصر: ٣)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ﴾ (الفتح: ١-٢)، فإن الثاني طلب مزيد الغفران وما يستدعيه من الترقي في المقامات والثبات عليها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾ (هود: ٩٠). كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: قال لها: حتى تضعي ما في بطنك: فيه أن الحامل لا يقام عليه الحد ما تضع الحمل؛ لئلا يلزم إهلاك البريء بسبب المذنب، سواء كانت العقوبة لله تعالى أو للعباد. كذا في «المرقاة» و«الهداية».

(٣) قوله: قد فطمته وقد أكل الطعام: فيه أن رجم الحامل يؤخر إلى أن يستغني عنها ولدها، إذا لم يوجد من يقوم بتربيته؛ لأن في التأخير صيانة الولد عن الضياع. وبه قال أبوحنيفة في قول، وتؤيده هذه الرواية الأخرى، وفي قول آخر عنه: إنه إذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها، ومؤيده الرواية الأولى. أخذته من «المرقاة» و«الهداية».

(٤) قوله: فحفر لها إلى صدرها: وهو يحتمل أن يكون بغير أمر منه ﷺ. ولهذا قال صاحب «الهداية»: إن ترك الحفر لم يضر؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بذلك اهـ. والظاهر أنه بأمره أو بتقريره، فيستحب الحفر لها. كذا في «المرقاة» و«الدر المختار».

بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا، فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٥٦٥ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ عَنْ أَبِيهِ ؓ قَالَ: كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي، فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: ائْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخْرَجًا فَأَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَعَادَ٭، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ، حَتَّى قَالَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَبِمَنْ؟» قَالَ: بِفُلَانَةَ، قَالَ: «هَلْ ضَاجَعْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَلْ بَاشَرْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَلْ جَامَعْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَأُخْرِجَ بِهِ إِلَى الْحَرَّةِ، فَلَمَّا رُجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ جَزِعَ فَخَرَجَ يَشْتَدُّ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ، وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابُهُ، فَنَزَعَ لَهُ بِوَظِيفِ بَعِيرٍ، فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ، لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٥٦٦ - وَعَنْهُ ؓ أَنَّ مَاعِزًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ وَقَالَ لِهَزَّالٍ: «لَوْ سَتَرْتَهُ٭ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ». قَالَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ: أَنَّ هَزَّالًا أَمَرَ مَاعِزًا أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَيُخْبِرَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

قوله: فعاد: أي فرجع بعد ما غاب. قاله في «المرقاة».

٭ قوله: لو سترته بثوبك كان خيرا لك قال ابن الهمام: وأخرج البخاري عن أبي هريرة مرفوعًا: «من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه». وأخرج أبو دواد والنسائي عن عقبة بن عامر عنه ﷺ قال: «من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موؤدة». فإذا كان الستر مندوبا إليه ينبغي أن تكون الشهادة به خلاف الأولى التي

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ الْغَامِدِيَّةَ فَحُفِرَ لَهَا إِلَى الثَّنْدُوَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ إِسْنَادًا آخَرَ، وَزَادَ: ثُمَّ رَمَاهَا[1] بِحَصَاةٍ مِثْلِ الْحِمَّصَةِ، ثُمَّ قَالَ: ارْمُوا وَاتَّقُوا الْوَجْهَ، فَلَمَّا طَفِئَتْ أَخْرَجَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ إِذَا شَهِدَ عِنْدَهُ الشُّهُودُ عَلَى الزِّنَا أَمَرَ الشُّهُودَ أَنْ يَرْجُمُوا، ثُمَّ يَرْجُمُ هُوَ، ثُمَّ يَرْجُمُ النَّاسُ، وَإِنْ كَانَ بِإِقْرَارٍ بَدَأَ هُوَ بِرَجْمِ ثُمَّ رَجَمَ النَّاسُ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؓ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَهِيَ

= مرجعها إلى كراهة التنزيه؛ لأنها في رتبة الندب في جانب الفعل وكراهة التنزيه في جانب الترك. وهذا يجب أن يكون بالنسبة إلى من لم يعتد الزنا ولم يتهتك به أما إذا وصل الحال إلى إشاعته والتهتك به، بل بعضهم ربما يفتخر به فيجب كون الشهادة به أولى من تركها؛ لأن مطلوب الشارع إخلاء الأرض من المعاصي والفواحش بالخطابات المفيدة لذلك. وذلك يتحقق بالتوبة من الفاعلين وبالزجر لهم. فإذا ظهر الشره في الزنا مثلًا والشرب وعدم المبالاة به، وإشاعته وإخلاء الأرض المطلوب حينئذٍ بالتوبة احتمال يقابله ظهور عدمها مما اتصف بذلك، فيجب تحقق السبب الآخر للإخلاء، وهو الحدود بخلاف من زلّ مَرَّةً أو مرارًا مستترًا متخوفا متندما عليه، فإنه محل استحباب ستر الشاهد. وقوله عليه الصلاة والسلام لهزال في ماعز: «لو كنت سترت بثوبك» الحديث كان في مثل من ذكرنا. كذا في «المرقاة».

قوله: ثم رماها بحصاة مثل الحمصة. إلى قوله: وصلى عليها؛ لهذه الأحاديث. قال في «الهداية»: «ويبتدئ الشهود برجمه ثم الإمام ثم الناس». كذا روي عن علي ؓ، ولأن الشاهد قد يتجاسر على الأداء، ثم يستعظم المباشرة فيرجع، فكان في بدايته احتيال للدرء. وقال الشافعي ؒ لا يشترط بدايته اعتبارًا بالجلد. قلنا: كل أحد لا يحسن الجلد فربما يقع مهلكا، والإهلاك غير مستحق، ولا كذلك الرجم؛ لأنه إتلاف. فإن امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد؛ لأنه دلالة الرجوع، وكذا إذا ماتوا وغابوا في ظاهر الرواية لفوات الشرط. «وإن كان مقرا ابتدأ الإمام ثم الناس». كذا روي عن علي ؓ. ورمى رسول الله ﷺ الغامدية بحصاة مثل الحمصة، وكانت قد اعترفت بالزناء. «ويغسل ويكفن ويصلى عليه»؛ لقوله ﷺ لماعز ؓ: اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم، ولأنه قتل بحق، فلا يسقط الغسل كالمقتول قصاصًا، وصلى النبي ﷺ على الغامدية بعد ما رجمت.

حُبْلَى مِنَ الزِّنَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، - الْحَدِيْث بِطُوْلِهِ إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى[1] عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟».

٣٥٦٧ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ[2] مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ....

---

[1] قوله: ثم صلى عليه إلخ: اختلفوا في الصلاة على المرجوم، وكرهها مالك وأحمد للإمام ولأهل الفضل دون باقي الناس. وقال أبو حنيفة والشافعي وآخرون: يصلي عليه الإمام وأهل الفضل وغيرهم. واتفقوا على الصلاة على الفساق والمقتولين في المحاربة والحدود وأولاد الزنا. كذا في «المرقاة».

[2] قوله: إذا أحصن: يعني الزاني والزانية قد يكون محصنا، وقد يكون غير محصن. وحد الزنا للمحصن رجمه، ولغير المحصن جلده مائة وسطا بسوط لا ثمرة له، ولا جمع بين جلد ورجم، وهو قول الشافعي؛ لأنه ﷺ لم يجمع. وهذا على وجه القطع في ماعز والغامدية وصاحبة العسيف، وتظاهرت الطرق عنه ﷺ أنه بعد سؤاله عن الإحصان وتلقينه الرجوع لم يزد على الأمر بالرجم، فقال: «اذهبوا به فارجموه»، وقال: «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، ولم يقل: فاجلدها ثم ارجمها. وقال في باقي الحديث: فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت، وكذا في الغامدية والجهينية، إن كانت غيرها لم يزد على الأمر برجمها وتكرر ولم يزد أحد على ذلك، فقطعنا بأنه لم يكن غير الرجم. فقوله ﷺ: خذوا عني إلى قوله: الثيب جلد مائة ورجم أو رمي بالحجارة يجب قطعًا كونه منسوخًا، وإن لم يعلم خصوص الناسخ. وأما جلد علي شُراحَةَ في رجمها، فإما لأنه لم يثبت عنده إحصانها إلا بعد جلدها أو رأي لا يقاوم إجماع الصحابة، وما ذكر من القطع عن رسول الله ﷺ. ثم لا يجمع في البكر بين الحد والنفي. والشافعي يجمع بينهما. وقد مضى بحث النفي آنفًا.

وشرائط إحصان الرجم سبعة: «الحرية والتكلف»: عقل وبلوغ «والإسلام والوطء» وكونه «بنكاح صحيح» حال الدخول، وكونهما «بصفة الإحصان» المذكورة وقت الوطء. فإحصان كل منهما شرط لصيرورة الآخر محصنا. فلو نكح أمَةً أو الحرةُ عبدًا فلا إحصان إلا أن يطأها بعد العتق، فيحصل الإحصان به لا بما قبله.

إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الِاعْتِرَافُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ مُجَرَّدَ الْحَبَلِ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحَدُّ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الِاعْتِرَافِ أَوِ الْبَيِّنَةِ، وَاسْتَدَلُّوا بِالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي دَرْءِ الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ.

وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجَمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ وَلَمْ يَذْكُرْ جَلْدًا.

= حتى لو زنى ذمي بمسلمة ثم أسلم لا يرجم، بل يجلد. وبقي شرط آخر ذكره ابن كمال، وهو أن لا يبطل إحصانهما بالارتداد، فلو ارتد ثم أسلما لم يعد إلا بالدخول بعده ولو بطل بجنون أو عته عاد بالإفاقة. وقيل: بالوطء بعده.

واعلم أنه لا يجب بقاء النكاح لبقائه أي الإحصان، فلو نكح في عمره مرّةً ثم طلق، وبقي مجرّدًا وزنى رجم. فإن لم يكن حُرًّا أو لم يكن مسلمًا أو لم يكن عاقلًا بالغًا أو لم يقع منه وطء مع امرأته، أو كان واقعًا، ولكن بنكاح فاسد فهو داخل في غير المحصن، فحكمه الجلد هذا عندنا. وعند الشافعي الإسلام ليس بشرط للإحصان. ولنا قوله ﷺ: «من أشرك بالله فليس بمحصن». التقطته من «التفسيرات الأحمدية» وشرح «الوقاية» و«المرقاة» و«الدر المختار».

قوله: إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف يستفاد منه عن الزنا يثبت بالبينة والإقرار، أما الإقرار فمضى بحثه آنفًا، وأما البينة فأن تشهد أربعة من الشهود على رجل وامرأة بالزنا، وإذا شهدوا يسألهم الإمام عن الزناء ما هو؟ وكيف هو؟ وأين زنى؟ ومتى زنى؟ وبمن زنى؟ فإذا بيّنوا ذلك وقالوا: رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة، وسأل القاضي عنهم، فعدلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم. وأما الحبل وحده فمذهب عمر بن الخطاب ﵁ وجوب الحد به إذا لم يكن لها زوج ولا سيد، وتابعه مالك وأصحابه، فقالوا: إذا حبلت ولم يعلم لها زوج ولا سيد، ولا عرفنا إكراهها لزمها الحد، إلا أن تكون غريبة طارية، وتدعي أنه من زوج أو سيد، قالوا: ولا تقبل دعواها الإكراه إذا لم تقم بذلك مستغيثة عند الإكراه قبل ظهور الحمل.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء: لا حد عليها بمجرد الحبل، سواء كان لها زوج أو سيد أم لا، سواء الغريبة وغيرها، وسواء ادعت الإكراه أم سكتت، ولا حد عليها مطلقًا إلا ببينة أو اعتراف؛ لأن الحدود تسقط بالشبهات. والحاصل: أن هذا من قول عمر، ومثل ذلك لا يثبت به مثل هذا الأمر العظيم الذي يفضي إلى هلاك النفوس. «الهداية» وشرح «المسلم» للنووي و«نيل الأوطار» ملتقط منها.

٣٥٦٨ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا زَنَى بِامْرَأَةٍ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَجُلِدَ[1] الْحَدَّ، ثُمَّ أُخْبِرَ أَنَّهُ مُحْصَنٌ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٥٦٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادْرَءُوا[2] الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: قَدْ رُوِيَ عَنْهَا وَلَمْ يُرْفَعْ، وَهُوَ أَصَحُّ. هَذَا لَا يَقْدَحُ، لِأَنَّ الْمَوْقُوفَ فِي هَذَا لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ. وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ مَرْفُوعًا.

---

(١) قوله: فجلد الحد، ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم. وقال في «رحمة الأمة»: هل يجمع عليهما الجلد قبل الرجم أم لا؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يجمع، وإنما الواجب الرجم خاصة. وعن أحمد روايتان أظهرهما يجمع اهـ. وليس في هذا الحديث جمع بين الجلد والرجم؛ لأنه لم يثبت عند النبي ﷺ إحصانه إلا بعد جلده، بل فيه دليل على أن الإمام إذا أمر بشيء من الحدود، ثم بَانَ له أن الواجب غيره عليه المصير إلى الواجب الشرعي. ملتقط من «المرقاة».

(٢) قوله: ادرؤا الحدود إلخ: نزل معنى هذا الحديث على معنى حديث أبي هريرة في قصة رجل وبريدة في قصة ماعز، فيكون الخطاب للأئمة لقوله ﷺ للرجل: «أبك جنون؟» ثم قوله: أحصنت، ولماعز: «أبه جنون؟» ثم قوله: «أشرب»؛ لأن كل هذا تنبيه على أن للإمام أن يدرأ الحدود بالشبهات. وأيضًا في إجماع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات كفايةٌ. ولذا قال بعض الفقهاء: هذا الحديث متفق عليه. وأيضًا تلقَّته الأمة بالقبول. ففي تتبع المروي عن النبي ﷺ والصحابة ما يقطع في المسألة. فقد علمنا أنه ﷺ قال لماعز: «لعلك قبّلت؟ لعلك غمزت؟ لعلك لمست؟» كل ذلك يلقّنه أن يقول: نعم، بعد إقراره بالزناء، وليس لذلك فائدة إلا كونه إذا قالها تركه، وإلا فلا فائدة، ولم يقل لمن اعترف عنده بدين: لعله كان وديعة عندك فضاعت ونحوه. وكذا قال للسارق الذي جيء به إليه: «أسرقت ما إخاله سرق»، وللغامدية نحو ذلك. وكذا قال عَلِيٌّ لشُرَاحَةَ: لعله استكرهكِ، لعله وقع عليكِ وأنتِ نائمة، لعل مولاكِ زوَّجكِ منه، وأنت تكتمينه، وتتبع مثله عن كل أحد يوجب طولا.

فالحاصل من هذا كله كون الحد يحتال في درئه بلا شك. ومعلوم أن هذه الاستفسارات المفيدة لقصد الاحتيال للدرء كلها كانت بعد الثبوت؛ لأنه كان بعد صريح الإقرار به والثبوت. وهذا هو الحاصل من هذه الآثار ومن قوله: «ادرؤا الحدود بالشبهات»، فكان هذا المعنى مقطوعًا بثبوته من جهة الشرع، فكان الشك فيه شكًّا، فلا يلتفت إليه، ولا يعوّل عليه. كذا في «المرقاة».

٣٥٧٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ فَلَيْسَ بِمُحْصِنٍ». رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ فِي مُسْنَدِهِ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ مَوْقُوفًا، وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: نَحْكُمُ بِرَفْعِهِ عَلَى مَا هُوَ الْمُخْتَارُ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ الرَّفْعُ وَالْوَقْفُ حُكِمَ بِالرَّفْعِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُحْصِنُ الشِّرْكُ بِاللهِ شَيْئًا». وَفِيهِ عَفِيفُ بْنُ سَالِمٍ الْمَوْصِلِيُّ قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي كِتَابِهِ: وَهُوَ ثِقَةٌ، قَالَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ. وَإِذَا رَفَعَهُ الثِّقَةُ لَمْ يَضُرَّهُ وَقْفُ مَنْ وَقَفَهُ.

وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَتَزَوَّجْهَا لِأَنَّهَا لَا تُحْصِنُكَ». وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي «الْأَصْلِ»: لَا يُحْصِنُ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ إِلَّا الْمَرْأَةُ الْمُحْصَنَةُ إِذَا دَخَلَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: بَلَغَنَا ذَلِكَ عَنْ عَامِرٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

قوله: «من أشرك بالله فليس بمحصن» هذا صريح في أن الإسلام شرط في الإحصان، كما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد. وإن الشافعي ؒ يخالفنا في اشتراط الإسلام، وكذا أبو يوسف ؒ في رواية، ولهما ما روي أن النبي ﷺ رجم يهوديين قد زنيا. قلنا: إن رجم اليهوديين كان في ابتداء الإسلام بحكم التوراة، ولذلك سألهم رسول الله ﷺ عن حد الزناء في التوراة، والإحصان لم يكن شرطًا في دينهم، وكان ﷺ يعمل بحكم التوراة قبل أن ينزل حكم القرآن، فلما نزل حكم القرآن نسخ ذلك، ونزل حكم الإسلام بالرجم باشتراط الإحصان واشتراط الإسلام فيه، وإن كان غير متلو علم ذلك من قوله ﷺ: «من أشرك بالله فليس بمحصن» وغيره. ويؤيده قول إبراهيم النخعي.

وقد أجاب الحنفية عن قول الشافعي بأجوبة، أحسنها ما نقحه ابن الهمام من أن حديث إقامة النبي ﷺ حد الرجم على اليهود واليهودية دل على عدم اشتراط الإسلام في الإحصان، والحديث القولي: «من أشرك بالله فليس بمحصن» دل على اشتراط الإسلام، إذا تعارضا فيطلب الترجيح، والقول مقدم على الفعل. مع أن في اشتراط الإسلام احتياطًا، وهو مطلوب في باب الحدود. توضيحه: أن تقديم هذا القول يوجب درء الحدود، وتقديم ذلك الفعل يوجب الاحتياط في إيجاب الحد، والأولى في الحدود ترجيح الدافع عند التعارض. التقطته من «التعليق الممجد» و«الهداية» و«المرقاة» و«عمدة الرعاية».

٣٥٧١ - وَعَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَقُولُ: الزَّكَاةُ وَالْحُدُودُ وَالْفَيْءُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى السُّلْطَانِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَقَالَ: لَا نَعْلَمُ لَهُ مُخَالِفًا مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: وَالْجُمُعَةُ وَالْحُدُودُ وَالزَّكَاةُ وَالْفَيْءُ إِلَى السُّلْطَانِ. وَكَذَا عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ.

٣٥٧٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَعَافُوا(٢) الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

---

(١) قوله: الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان: يعني لا يقيمها إلا الإمام خاصةً، فليس للمولى أن يقيم الحدّ على عبده إلا بإذن الإمام، وبه قال أبو حنيفة، وحجته هذه الآثار. وقال الشافعي: للمولى أن يقيم على عبده الحد؛ لقوله ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فيجلدها الحد» إلى قوله: من شعر. وأجاب أصحابنا عن هذه الأحاديث على ما في «غاية البيان» وغيره بأنها محمولة على التسبب بأن يكون المولى سببا في حد عبده بالمرافعة إلى الإمام لا المباشرة بغير إذنه. وقال العيني: إن ذلك محمول على السبب بأن يكون المولى سببا في حد عبده بالمرافعة إلى الإمام. وإنما قلنا ذلك؛ لأن ظاهره متروك بالإجماع؛ لأنه يقتضي الوجوب، ولا يجب على المولى إقامة الحد على عبده بالإجماع، أما على مذهبنا فظاهر، وكذا على مذهب الشافعي؛ لأنه يجوز أن يقيم الحد على عبده، ولا يجب عليه. فلما كان الحديث متروك الظاهر حملناه على ما قلنا. وقال الكاكي رحمه الله: وفائدة تخصيص المماليك أن لا يحملهم المشقة على ملكهم على الامتناع على إقامة الحد عليهم. التقطته من «عمدة القاري» و«التعليق الممجّد» و«البناية» وشروح «الكنز».

(٢) قوله: تعافوا الحدود فيما بينكم إلخ: أمر من التعافي، والخطاب لغير الأئمة من عامة المسلمين وذوي الحقوق؛ فإنهم مأمورون بالستر مطلقا، لذلك قال في «الهداية»: والستر مندوب إليه. وقال في «مجمع البحار» تحت هذا الحديث: أي ينبغي أن يعفو الحدود بعضهم من بعض قبل أن يبلغني، فما بلغني فقد وجب، أي وجب علي إقامتها. أما ما قال في «الأشباه والنظائر»: لا يصحُّ العفو في الحدود، ولو كان حد القذف بخلاف القصاص، فالمراد به أن الحد لا يسقط بالعفو، ولكن الحد وإن لم يسقط بعفوه، فإذا ذهب العافي لا يكون للإمام أن يستوفيه؛ =

٣٥٧٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيلُوا(١) ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا

= ثم بيّنّا أن الاستيفاء عند طلبه. وقد ترك الطلب، إلا إذا عاد وطلب فحينئذٍ يقيم الحد؛ لأن العفو كان لغوا، فكأنه لم يخاصم إلى الآن. أخذته من «المرقاة» و«الهداية» و«مجمع البحار» و«الأشباه والنظائر» و«البحر الرائق». وقال في «البدائع»: لا خلاف في حد الزنا والشرب والسكر والسرقة أنه لا يحتمل العفو والصلح والإبراء بعد ما ثبت بالحجة؛ لأنه حق الله تعالى خالصًا لا حق العبد فيه، فلا يملك إسقاطه. وأما حد القذف إذا ثبت بالحجة فكذلك عندنا، لا يجوز العفو عنه والإبراء والصلح، وكذلك إذا عفا المقذوف قبل المرافعة أو صالح على مال فذلك باطل، ويرد بدل الصلح، وله أن يطالبه بعد ذلك. وعند الشافعي ﵀ يصحُّ ذلك، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف ﵀.

وجه قولها: أن سبب وجوب هذا الحد هو القذف والقذف جناية على عرض المقذوف بالتعرض، وعرضه حقه بدليل أن بدل نفسه حقه، وهو القصاص في العمد أو الدية في الخطأ، فكان البدل حقه، والجزاء الواجب على حق الإنسان حقه كالقصاص. ولنا أن سائر الحدود إنما كانت حقوق الله تبارك وتعالى على الخلوص؛ لأنها وجبت لمصالح العامة، وهي دفع فساد يرجع إليهم، ويقع حصول الصيانة لهم، فحد الزنا وجب لصيانة الأبضاع عن التعرض وحد السرقة وقطع الطريق وجب لصيانة الأموال والأنفس عن القاصدين، وحد الشرب وجب لصيانة الأنفس والأموال والأبضاع في الحقيقة بواسطة صيانة العقول عن الزوال والاستتار بالسكر.

وكل جناية يرجع فسادها إلى العامة ومنفعة جزائها يعود إلى العامة كان الجزاء الواجب بها حق الله عز شأنه على الخلوص تأكيدا للنفع والدفع؛ كيلا يسقط بإسقاط العبد، وهو معنى نسبة هذه الحقوق إلى الله تبارك وتعالى. وهذا المعنى موجود في حد القذف؛ لأن مصلحة الصيانة ودفع الفساد يحصل للعامة بإقامة هذا الحد، فكان حق الله عز شأنه على الخلوص كسائر الحدود، انتهى ملخصا. وقال في «المبسوط»: وإذا قضى القاضي بحد القذف على القاذف، ثم عفا المقذوف عنه بعوض أو بغير عوض، لم يسقط الحد بعفوه عندنا. وذُكِر عن أبي يوسف ﵀ أنه يسقط، وهو قول الشافعي ﵀.

وأصل المسألة أن المغلب في حد القذف عندنا حق الله تعالى، وما فيه من حق العبد فهو في حكم التبع. وعند الشافعي ﵀ المغلب حق العبد. إذا ثبت هذا الأصل، فنقول: بعفوه لا يسقط عندنا؛ لأنه إنما يملك إسقاط ما يتمحض حقا له. فأما حق الله تعالى لا يملك إسقاطه، وإن كان للعبد فيه حق كالعدة، فإنها لا تسقط بإسقاط الزوج لما فيها من حق الله تعالى. وقد روي مثل مذهبنا عن علي ﵁، وفي المقام تفصيل، من شاء الاطلاع عليه فليراجع إلى «المبسوط».

(١) قوله: أقيلوا ذوي الهيئات إلخ: الهيئة: صورة الشيء. والمراد هنا الحالة التي يكون الإنسان عليها من الأخلاق =

الْحُدُودَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٥٧٤ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: اسْتُكْرِهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ، وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَرَوَى مُحَمَّدٌ فِي «الْآثَارِ» عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ حُرًّا أَوْ مَمْلُوكًا غَصَبَ امْرَأَةً نَفْسَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَلَا صَدَاقَ عَلَيْهِ، قَالَ وَإِذَا وَجَبَ الصَّدَاقُ دُرِئَ الْحَدُّ، وَإِذَا ضُرِبَ الْحَدُّ بَطَلَ الصَّدَاقُ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا اسْتُكْرِهَتِ الْمَرْأَةُ فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا، وَعَلَى مَنِ اسْتَكْرَهَهَا الْحَدُّ، وَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بَطَلَ الصَّدَاقُ، وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ وَالصَّدَاقُ فِي جِمَاعٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ دُرِئَ عَنْهُ الْحَدُّ بِشُبْهَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ؓ: أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ تُرِيدُ الصَّلَاةَ فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا فَصَاحَتْ وَانْطَلَقَ وَمَرَّتْ بِعِصَابَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَأَخَذُوا الرَّجُلَ فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَقَالَ لَهَا: «اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكِ» وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ

= والأفعال. والمراد ذو المروءات وأصحاب الورع، والخطاب مع الأئمة وغيرهم من ذوي الحقوق، كأنه ﷺ خاف تغير الزمان وميل الناس إلى المداهنة مع الأكابر في التجاوز والستر إلى أن يتركوا إقامة الحدود عليهم وعلى من يلازمهم، خوفًا منهم أو طمعًا فيهم. فأمرهم أن يقيموا الحدود عليهم كما يقيمون على السوقة، فإن وقع العفو فليقع فيما لا يوجب الحد. «اللمعات» و«المرقاة» ملتقط منهما.

قوله: فدرأ عنها الحد إلخ: وقال في «الدر المختار» و«رد المحتار»: ولا حد بالزنا بإكراه، هذا ما رجع إليه الإمام، وكان أولا يقول: إن الرجل يحد؛ لأنه لا يتصور إلا بانتشار الآلة، وهو آية الطواعية بخلاف المرأة فلا تحد إجماعًا، وأطلق فشمل الإكراه من غير سلطان على قولهما المفتى به من تحققه من غيره، وهو اختلاف عصر وزمان.

• قوله: ولم يذكر أنه جعل لها مهرا: وقال في «العرف الشذي»: فإن الحد والمهر لا يجتمعان.

عَلَيْهَا: «ارْجُمُوهُ»، وَقَالَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ».

٣٥٧٥ - وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ مِنَ الْخُمُسِ، فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى اقْتَضَّهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ، وَلَمْ يَجْلِدْهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٥٧٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الزِّنَا إِلَّا أُخِذُوا بِالسَّنَةِ، وَمَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرُّشَا إِلَّا أُخِذُوا بِالرُّعْبِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٣٥٧٧ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ».[١] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

قوله: فاقتلوا الفاعل والمفعول به. واتفقوا على تحريم اللواطة وإنه من الفواحش العظام. واختلفوا في حد اللوطي، فذهب الشافعي في أظهر قوليه وأبو يوسف ومحمد إلى أن حد الفاعل حد الزنا، أي إن كان محصنا يرجم، وإن لم يكن محصنا يجلد مائة، وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مائة وتغريب عام، رجلًا كان أو امرأة، محصنًا أو غير محصن؛ لأن التمكن في الدبر لا يحصنها، فلا يحد حد المحصنات. وذهب قوم إلى أن اللوطي يرجم، محصنًا كان أو غير محصن، وبه قال مالك وأحمد، والقول الآخر للشافعي: إنه يقتل الفاعل والمفعول به، كما هو ظاهر الحديث. وقد قيل: في كيفية قتلهما هدم بناء عليهما. وقيل: رميهما من شاهق كما فعل بقوم لوط.

وقال أبو يوسف ومحمد: هو كالزنا، وهذه العبارة تفيد اعترافهما بأنه ليس من نفس الزنا، بل حكمه حكم الزنا، فيحد حد الزنا، فيرجم إن كان محصنا، ويجلد إن لم يكن؛ لأنه ملحق بالزنا في المعنى؛ إذ اللواطة قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه تمحض حرامًا. وعند أبي حنيفة يعزر، ولا يحد. قال في «الدر»: يعزر بنحو الإحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من محل مرتفع بإتباع الأحجار. وفي «الحاوي» للقدسي: وتكلموا في هذا التعزير من الجلد ورميه من أعلى موضع، وحبسه في أنتن بقعة وغير ذلك سوى الإخصاء والجب والجلد أصح. وفي «الفتح»: يعزر، ويسجن حتى يموت أو يتوب، ولو اعتاد اللواطة قتله الإمام سياسةً. قال في «الزيادات»: والرأي إلى الإمام فيما إذا اعتاد ذلك، إن شاه قتله وإن شاء ضربه وحبسه. وفي «الأشباه» من أحكام غيبوبة الحشفة: ولا يحد عند الإمام إلا إذا تكرر فيقتل على المفتى به اهـ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَنَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّعْزِيرِ وَالسِّيَاسَةِ، فَإِنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِالْقَتْلِ، وَالْقَتْلُ لَيْسَ بِحَدٍّ، فَإِنَّ الْحَدَّ الْجَلْدُ أَوِ الرَّجْمُ. وَفِي رِوَايَةٍ لِرَزِينٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ عَلِيًّا أَحْرَقَهُمَا، وَأَبَا بَكْرٍ هَدَمَ عَلَيْهِمَا حَائِطًا.

٣٥٧٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ». رَوَاهُ رَزِينٌ.

وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْهُمَامِ: وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ الْقَتْلَ.

٣٥٧٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٣٥٨٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً فِي [الدُّبُرِ]». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٥٨١ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ».

= ولأبي حنيفة أن الصحابة قد اختلفوا في حكم اللواطة، قال بعضهم: يحرق بالنار. وقال بعضهم: يهدم عليه الجدار. وقال بعضهم: ينكس من موضع مرتفع ويتبع بالأحجار. فلو كانت مساوية للزنا لما اختلفوا؛ إذ لا يظن بهم الاختلاف في المنصوص عليه، فيعزر بأمثال هذه الأمور، والرأي إلى الإمام. وليست هي في معنى الزنا؛ لأنه ليس فيها إضاعة الولد واشتباه الأنساب وإفساد الفراش، ولأنه نادر وقوعًا؛ لانعدام الداعي في أحد الجانبين، والداعي إلى الزنا من الجانبين. وما رووه فمحمول على السياسة أو على المستحل. «رحمة الأمة» و«المرقاة» و«فتح القدير» و«الدر المختار» و«رد المحتار» وشروح «الكنز» ملتقط منها.

قوله: من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه. أي لا يحد بوطء بهيمة؛ لأنه ليس في معنى الزناء في كونه جناية وفي وجود الداعي؛ لأن الطبع السليم ينفر عنه، والحامل عليه نهاية السفه أو فرط الشبق، ولهذا لا يجب ستر فرج البهيمة، إلا أنه يعزر عند أبي حنيفة ومالك، وتذبح ثم تحرق، ويكره الانتفاع بها حيّة وميتة. وعن مالك رواية أنه يحد، وللشافعي ثلاثة أقوال، أحدها: يجب عليه الحد، ويختلف بالبكارة والثيوبة. والثاني: أنه يقتل بكرًا كان أو ثيبًا. والثالث: يعزر، وهو المرجّح المفتى به. وعن أحمد روايتان التي اختارها جماعة من أصحابه أنه يعزر. =

قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أُرَاهُ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا أَوْ يُنْتَفَعَ بِهَا وَقَدْ فُعِلَ بِهَا ذَلِكَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٣٥٨٢ - وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَى الْبَهِيمَةَ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيْثِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ «مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوْهُ»، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

= واختلفوا في البهيمة الموطوءة، فقال مالك: لا تذبح بحال. وقال أبو حنيفة: إن كانت للواطئ ذبحت وإلا فلا، ولأصحاب الشافعي ثلاثة أوجه، أحدها: وهو الأصح إن كانت مما يؤكل ذبحت وإلا فلا. والثاني: تذبح مطلقا. والثالث: لا تذبح مطلقًا. وقال أحمد: تذبح، سواء كانت له أو لغيره، وسواء كانت مما يؤكل لحمها أو لم تؤكل، وعلى الواطئ قيمتها لصاحبها. وهل يجوز للواطئ الأكل منها أو لغيره أم لا؟ قال أبو حنيفة: لا يأكل هو منها ويأكل غيره. وقال مالك: يأكل منها هو وغيره. وقال أحمد: لا يأكل هو منها ولا غيره، ولأصحاب الشافعي وجهان، أصحهما: تؤكل مطلقا؛ لفقد ما يقتضي التحريم.

ثم إن الإحراق ليس بواجب عندنا، وإنما يفعل لقطع التحدث به إذا كانت البهيمة باقية، ولما روي عن علي رضي الله عنه أنه أمر بذبح هذه البهيمة وحرقها بعد ذبحها. التقطته من «الهداية» و«رحمة الأمة» و«الدر المختار» وشروح «الكنز». وقال في «رد المحتار»: لو مكّنت امرأة قردًا من نفسها فوطئها كان حكمها كإتيان البهائم، «الجوهرة» أي في أنها لا حد عليها، بل تعزر. وهل يذبح القرد أيضًا، مقتضى التعليل بقطع امتداد التحدث نعم.

.....

بَابُ قَطْعِ السَّرِقَةِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓا أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝ فَمَنْ(١) تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ ﴾ (المائدة: ٣٨-٣٩)

٣٥٨٣ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا قَطْعَ(٢) إِلَّا فِي عَشَرَةِ دَرَاهِمَ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ».

---

(١) قوله: فمن تاب إلخ: عدم تعذيبه في الآخرة بعد التوبة دون سقوط الحد. وقال في «الكشاف»: وأما القطع فلا تسقطه التوبة عند أبي حنيفة وأصحابه ﷺ. وعند الشافعي ﷺ في أحد قوليه تسقطه. وقيل: يسقط عن الحربي إذا سرق بالتوبة؛ ليكون أدعى له إلى الإسلام دون المسلم؛ لأن في إقامته الصلاح للمؤمنين. كذا في «التفسيرات الأحمدية».

(٢) قوله: لا قطع إلا في عشرة دراهم: اعلم أن السرقة لغة: أخذ الشيء من الغير على وجه الاستتار أيَّ شيء كان. وقد زِيْدَ على المعنى اللغوي أوصاف شرعًا، منها في السارق: أن يكون عاقلًا؛ لأن الله تعالى سمّى القطع نكالًا وهي عقوبة، فتستدعي كون السرقة جناية، ولا جناية بلا عقل ولا بلوغ، ومنها في المسروق: أن يكون مالًا متقوّمًا مملوكًا من حرز لا شبهة فيه. فإن أخذ غير خفية، أو سرق غير مال مثل الأشربة المطربة، أو مالًا غير محرز مثل أن يسرق من بيت ذي رحم محرم وبيت زوجه وعرسه، ومن مضيفه، ومثل أن طرَّ صُرَّةً من خارجها فأخذ المال، أو مالًا محرزًا غير مملوك لِأحدٍ مثل مال الوقف، أو سرق أقل من عشرة دراهم، لا يجب القطع في هذه الصُّوَر، لكن يجب ردّ ما أخذ إن كانت قائمة، وضمان قيمتها إن كانت هالكة.

وحكمه: القطع زجرًا له، وإنما يحتاج إلى الزجر في أخذ مال له خطر عند الناس، والخطر صفة مجهولة، وعادة الناس فيه غير متساوية، فوجب التعريف من الشرع. فقد جاء في الحديث: «لا يقطع السارق إلا في ثمن المجن». واختلفوا في تقديره، فعندنا عشرة دراهم. وعند الشافعي قدر رُبع دينار. وعند مالك قدر ثلاثة دراهم. ولما اختلفوا في قيمة المجن مع اتفاقهم أن النصاب مقدر به ذهبنا إلى الأكثر للتيقن به؛ لأن أحدا لم يقل: إن العشرة لم يقطع فيها، وما دونها مختلف فيه، فلا يجب القطع للشك وللاحتيال لدرء الحد، مع أن رواية العشر رواية فقيه. حاصله: أن الإجماع انعقد على وجوب القطع في العشرة، وفيما دون العشرة اختلف العلماء لاختلاف الأحاديث، =

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْجَامِعِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَا قَطْعَ إِلَّا فِي دِيْنَارٍ أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، وَالْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: وَهُوَ صَحِيحٌ لَكِنْ فِي مُسْنَدِ أَبِي حَنِيفَةَ الَّذِي جَمَعَهُ الْحَصْكَفِيُّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ مُقَاتِلٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ يُقْطَعُ الْيَدُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي عَشَرَةِ دَرَاهِمَ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّمَا كَانَ الْقَطْعُ فِي عَشَرَةِ دَرَاهِمَ. فَهَذَا مَوْصُولٌ مَرْفُوعٌ، وَلَوْ كَانَ مَوْقُوفًا لَكَانَ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ ؛ لِأَنَّ الْمُقَدَّرَاتِ الشَّرْعِيَّةَ لَا دَخْلَ لِلْعَقْلِ فِيهَا، فَالْمَوْقُوفُ فِيهَا مَحْمُولٌ عَلَى الْمَرْفُوعِ.

= فوقع الاحتمال في وجوب القطع، فلا يجب مع الاحتمال، يعني لما جاء الاختلاف في ذلك عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه بعده، ولم يعرف التقدم والتأخر ليعرف الناسخ والمنسوخ، أخذنا فيه بالأحوط المعتمد الذي لا يشك فيه، وهو عشرة دراهم؛ لأن الحدود تندرأ بالشبهات، ولا يثبت إلا بما لا شك فيه.

وقال الشيخ ابن الهمام: واختلف في أنه هل يقطع بكل مقدار من المال أو بمعين لا يقطع في أقل منه، فقال بالأول الحسن البصري وداود والخوارج وابن بنت الشافعي لاطلاق الآية، ولقوله ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»، ومن سوى هؤلاء من فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار على أنه لا قطع إلا بمال مقدر. واختلفوا لمقدار معين في تعيينه، فذهب أصحابنا في جماعة من التابعين إلى أنه عشرة دراهم، وذهب الشافعي إلى أنه رُبع دينار. وذهب مالك وأحمد إلى أنه ربع دينار أو ثلاثة دراهم. وقد نقل إجماع الصحابة على ذلك، وبه يتقيد إطلاق الآية. وبالعقل أن الحقير مطلقًا تفتر الرغبات فيه، فلا يمنع أصلًا كحَبَّةِ قمح، وهو مما يشمله إطلاق الآية، وكذا لا يخفى أخذه، فلا يتحقق بأخذه ركن السرقة، وهو الأخذ خفيةً، فهذا مخصِّص عقلي بعد كونها مخصوصة بما ليس من حرز بالإجماع، فلزم في حديث الحبل والبيضة التأويل بالحبل الذي يبلغ عشرة دراهم، وبيضة من الحديد، أو أن النبي ﷺ قال هذا عند نزول آية السرقة مجملة من غير بيان نصاب، ثم بيَّن بعد ذلك النصاب، أو النسخ يعني كان القطع بلا نصاب في ابتدء الإسلام ثم نسخ. التقطته من «عقود الجواهر» و«التفسيرات الأحمدية» و«الكوكب الدري» و«بذل المجهود» و«التعليق الممجّد» و«المرقاة» وشروح «الكنز».

وَرَوَى مُحَمَّدٌ فِي «كِتَابِ الْآثَارِ» عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: لَا يُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ. وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﵁ مَرْفُوعًا مِثْلَهُ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِرَجُلٍ سَرَقَ ثَوْبًا فَقَالَ لِعُثْمَانَ: قَوِّمْهُ، فَقَوَّمَهُ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ، وَلَمْ يَقْطَعْهُ.

٣٥٨٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَ رَجُلٍ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ دِينَارٌ أَوْ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَرَوَى النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ عَنْهُ قَالَ: كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُقَوَّمُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ.

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجْهُ.

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﵁ قَالَ: كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ.

٣٥٨٥ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا قَطْعَ[١] فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

---

[١] قوله: لا قطع في ثمر ولا كثر في «شرح السنة» ذهب أبو حنيفة إلى ظاهر هذا الحديث، فلم يوجب القطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة، سواء كانت محرزة أو غير محرزة، وقاس عليه اللحوم والألبان والأشربة. وأوجب الآخرون القطع في جميعها إذا كان محرزا، وهو قول مالك والشافعي. كذا في «المرقاة». وقال في «الهداية»: ولا قطع فيما يتسارع إليه الفساد كاللبن واللحم والفواكه الرطبة؛ لقوله ﷺ: «لا قطع في ثمر ولا كثر» والكثر: الجمار. وقيل: الودي. وقال ﷺ: «لا قطع في الطعام». والمراد - والله أعلم - ما يتسارع إليه الفساد كالمهيأ للأكل منه وما في معناه كاللحم والثمر؛ لأنه يقطع في الحنطة والسكر إجماعًا.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَا أَقْطَعُ فِي الطَّعَامِ». وَذَكَرَهُ عَبْدُ الْحَقِّ وَلَمْ يُعِلَّهُ بِغَيْرِ الْإِرْسَالِ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِعِلَّةٍ عِنْدَنَا، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِمُوْجِبِهِ.

٣٥٨٦ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٣٥٨٧ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُنْتَهِبِ قَطْعٌ، وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْهُمَامِ: فِي حَدِيثِ "صَفْوَانَ اضْطِرَابٌ، وَالِاضْطِرَابُ مُوْجِبَةٌ لِلضُّعْفِ. وَقَالَ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيُّ: وَلَمْ يَرْوِ مَشْهُورًا أَنَّهُ ﷺ قَطَعَ يَدَ السَّارِقِ بَعْدَ همة صَفْوَانَ لَهُ.

= قال الشافعي ﷺ يقطع فيها؛ لقوله ﷺ: «لا قطع في ثمر ولا كثر، فإذا آواه الجرين قطع». قلنا: أخرجه على وفاق العادة، والذي يؤويه الجرين في عادتهم هو اليابس من الثمر، وفيه القطع. وقال في «المرقاة»: فقد تعارض في الرطب الموضوع في الجرين، وفي مثله من الحدود يجب تقديم ما يمنع الحد درأ اللحد انتهى. وقال في «اللمعات»: واعلم أنه لا قطع في الثمر على الشجر والزرع الذي لم يحصد لعدم الإحراز. وأما الثمر الذي قطع وأحرز ففيه القطع عند الشافعي. وعند أحمد في رواية، إذا كان في بستان محفوظ، أو كانت شجرة في دار محرزة فسرق منها نصابًا، فإن عليه القطع. وأما عندنا فلا قطع فيما يتسارع إليه الفساد، كاللبن واللحم والفواكه الرطبة؛ لقوله ﷺ: «لا قطع في ثمر ولا كثر». وقال ﷺ: «لا قطع في الطعام» كان المراد ما يتسارع إليه الفساد كالمهيأ للأكل وما في معناه كاللحم والثمر.

قوله: ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع لذلك قال في «الهداية»: ولا قطع على خائن ولا خائنة؛ لقصور في الحرز، ولا منتهب ولا مختلس؛ لأنه يجاهر بفعله. كيف وقد قال النبي ﷺ: «لا قطع في مختلس ولا منتهب ولا خائن».

(١) قوله: في حديث صفوان اضطراب إلخ: اعلم أنه إذا وهب المسروق منه المال من السارق أو باعه منه، فإن كان قبل قضاء القاضي بالقطع سقط القطع عنه بلا خلاف لانقطاع خصومته. وإن كان بعد القضاء قبل الإمضاء يسقط القطع عند أبي حنيفة ومحمد ﷺ. وعن أبي يوسف ﷺ أنه لا يسقط القطع عنه، وهو قول الشافعي ﷺ. =

٣٥٨٨ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا النَّاسَ فِي اللهِ الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ، وَلَا تُبَالُوا فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللهِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ».

= وحجتهما حديث صفوان ﷺ فإنه كان نائما في مسجد رسول الله ﷺ متوسدا بردائه، فجاء سارق، وسرق رداءه، فاتبعه حتى أخذه، فجاء به إلى رسول الله ﷺ فأمر بقطعه، فقال: تقطعه بسبب ردائي وهبتها له، فقال رسول الله ﷺ: «هلا قبل أن تأتيني». فهذا يدل على أن الهبة بعد القضاء لا تسقط القطع. ولنا أن الإمضاء يعني استيفاء الحد بالفعل من تتمة قول القاضي في باب الحدود، فما قبل الاستيفاء كما قبل القضاء، ولو ملكه قبل القضاء لا يقطع، فكذا قبل الاستيفاء.

هذا حاصل ما في «المبسوط» و«بذل المجهود» و«فتح القدير» و«العناية»، والبسط في هذه الكتب، تركناه لطوله، من شاء الاطلاع عليه فليرجع إليها. وقال في «فتح القدير»: وأما حديث صفوان، ففي رواية كما ذكر في «المشكاة» وفي رواية الحاكم في «المستدرك»: قال: «أنا أبيعه وأنسئه ثمنه»، وسكت عليه. وفي كثير من الروايات لم يذكر ذلك، بل قوله: «ما كنت أريد هذا»، وقوله: «أيقطع رجل من العرب في ثلاثين درهما»، ولم يثبت أنه سلمه إليه في الهبة، ثم الواقعة واحدة، فكان في هذه الزيادة اضطراب، والاضطراب موجب للضعف. ويحتمل كون قوله: «هو صدقة عليه» كان بعد الدفع إليه، وفي ذلك لا يكون ملكا له قبل القبض انتهى.

وقال في «المبسوط»: فأما حديث صفوان ﷺ فقد ذكر في بعض الروايات: عفوت عنه، والحديث حكاية حال لا عموم له، ثم معنى قوله ﷺ: «هلا قبل أن تأتيني به» كيلا ينهتك ستره. ألا ترى أن ما روي أن وجه رسول الله ﷺ تغير، فقال صفوان ﷺ: كأنه شق عليك ذلك يا رسول الله، قال: وكيف لا يشق علي، وكأنكم أعوان الشياطين على أخيكم المسلم، فعرفناه أنه كره هتك الستر عليه ولم يرو مشهورا أنه قطع يده بعد هبته. وإن روي ذلك فيحتمل أن السارق لم يقبل الهبة، ولما انهتك ستره استحب أن يطهره رسول الله ﷺ بإقامة الحد عليه، فلم يقبل الهبة لذلك. وعندنا إذا لم يقبل الهبة السارق لا يسقط القطع انتهى.

وقال في «بذل المجهود»: وأما حديث صفوان رضي الله عنه فلا حجة فيه؛ لأن المروي قوله: «هو عليه صدقة» وقوله: «هو يحتمل» أنه أراد به المسروق. ويحتمل أنه أراد به القطع وهبة القطع لا تسقط الحد، يدل عليه أنه روي في بعض الروايات: أنه قال: وهبت القطع، وكذا يحتمل أنه تصدق عليه بالمسروق أو وهبه منه، ولكن لم يقبضه، والقطع إنما يسقط بالهبة مع القبض.

قوله: «أقيموا حدود الله في الحضر والسفر» اعلم أن السفر المذكور في هذا الحديث أعم؛ لأن المسافر قد يكون غازيا وقد لا يكون، فثبت بذلك أن يقام الحد في الغزو أيضا، ولهذا صرَّح فقهائنا بجواز إقامة الحدود في المعسكر، وأما حديث بسر بن أرطاة «لا تقطع الأيدي في الغزو»، فقال قائل: هو ضعيف، أخذ به الأوزاعي ولم يقل به فقهائنا. =

رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِ أَبِيهِ.

٣٥٨٩ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: إِذَا[١] سَرَقَ السَّارِقُ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَادَ سَجَنَهُ السِّجْنَ حَتَّى يُحْدِثَ خَيْرًا، إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللهِ أَنْ أَدَعَهُ لَيْسَ لَهُ يَدٌ يَأْكُلُ بِهَا وَيَسْتَنْجِي بِهَا، وَرِجْلٌ يَمْشِي عَلَيْهَا. رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «كِتَابِ الْآثَارِ». وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ نَحْوَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ السَّارِقِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِمِثْلِ قَوْلِ عَلِيٍّ ﷺ.

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَضَرْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَقَدْ أُتِيَ بِرَجُلٍ مَقْطُوعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ قَدْ سَرَقَ، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: مَا تَرَوْنَ

= وما أخذ به أكثر الفقهاء أيضًا فإنهم لا يفرقون بين أرض الحرب ولا غيرها، ويرون إقامة الحدود على من ارتكبها، كما يرون وجوب الفرائض والعبادات عليهم في دار الإسلام والحرب سواء. وقال قائل: المراد بقوله: «في غزو» أي في مال الغزو أي الغنيمة قبل القسمة؛ إذ له حق فيها. أخذته من هامش «الكوكب الدري» و«نيل الأوطار» والسندهي و«المرقاة».

(١) قوله: إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى إلخ: اتفقوا على أن السارق إذا سرق أول مَرَّةٍ تقطع يده اليمنى، ثم إذا سرق ثانيا تقطع رجله اليسرى. واختلفوا فيما إذا سرق ثالثًا بعد قطع يده ورجله، فذهب الشافعي ومن تبعه إلى أنه تقطع يده اليسرى، ثم إذا سرق رابعا تقطع رجله اليمنى، ثم إذا سرق بعده يعزر ويحبس؛ لحديث أبي سلمة وجابر. وقال أبو حنيفة وأصحابه: وإن سرق ثالثا يحبس إلى أن يتوب، ولا يقطع في المرة الثالثة، لكنه يعزر بالضرب مع الحبس؛ لأنه لما سقط القطع لم يبق إلا الزجر بالضرب والحبس. ولنا إجماع الصحابة حين حجهم علي ﷺ بقوله: إني لأستحيي من الله أن لا أدع له يدا يبطش بها ورجلًا يمشي بها، ولم يحتج أحد منهم بالحديث المرفوع، فَدَلَّ على عدمه. وقال الطحاوي: تتبعنا هذه الآثار، فلم نجد لشيء منها أصلًا، ولهذا لم يقتل في الخامسة. وإن ذكر القتل فيما رواه الشافعي، ولئن صحَّ فهو محمول على السياسة أو على النسخ، أما حمله على السياسة فبدليل أنه ﷺ قال في الخامسة: «فإن عاد فاقتلوه»، وهو محمول على السياسة بالإجماع. التقطته من «المرقاة» وشروح «الكنز» و«الهداية» و«العناية».

فِي هَذَا؟ قَالُوا: أَقْطَعُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: قَتَلْتُهُ إِذًا وَمَا عَلَيْهِ الْقَتْلُ، بِأَيِّ شَيْءٍ يَأْكُلُ الطَّعَامَ بِأَيِّ شَيْءٍ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ بِأَيِّ شَيْءٍ يَغْتَسِلُ عَنْ حَاجَتِهِ بِأَيِّ شَيْءٍ يَقُومُ عَلَى حَاجَتِهِ، فَرَدَّهُ إِلَى سِجْنٍ أَيَّامًا، ثُمَّ أَخْرَجَهُ وَاسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ، فَقَالُوا مِثْلَ قَوْلِهِمُ الْأَوَّلِ، وَقَالَ لَهُمْ مِثْلَ مَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَجَلَدَهُ جَلْدًا شَدِيدًا ثُمَّ أَرْسَلَهُ. وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْهُمَامِ: وَمَا رُوِيَ يُقْطَعُ ثَالِثًا أَوْ رَابِعًا إِنْ صَحَّ حُمِلَ عَلَى السِّيَاسَةِ أَوْ نُسِخَ.

٣٥٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِسَارِقٍ سَرَقَ شَمْلَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا إِخَالُهُ سَرَقَ»، وَقَالَ السَّارِقُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ، ثُمَّ ائْتُونِي بِهِ»، فَقُطِعَ ثُمَّ حُسِمَ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ، وَقَالَ: «تُبْ إِلَى اللهِ» قَالَ: تُبْتُ إِلَى اللهِ. قَالَ «تَابَ اللهُ عَلَيْكَ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَرَوَى الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» فِي قَطْعِ السَّارِقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اقْطَعُوهُ ثُمَّ احْسِمُوهُ». وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُمْ نَحْوَهُ.

قوله: إن صح حمل على السياسة أو نسخ أشار إلى ما قاله الإمام الطحاوي: تتبعنا هذه الآثار، فلم نجد لشيء منها أصلًا. قال في «الفتح»: وفي «المبسوط» الحديث غير صحيح، ولئن سلم يحمل على الانتساخ؛ لأنه كان في الابتداء تغليظ في الحدود، كقطع أيدي العرنيين وأرجلهم وسمر أعينهم. ثم قال في «الفتح» بعد نقله مثل مذهبنا عن علي وابن عباس وعمر: أن هذا قد ثبت ثبوتا لا مَردَّ له، وبعيد أن يقطع ﷺ أربعة السارق، ثم يقتله، ولا يعلمه مثل علي وابن عباس وعمر من الصحابة الملازمين، ولو غابوا لا بُدَّ من علمهم عادة، فامتناع علي ﵁، إما لضعف ما مرا ولعلمه بأن ذلك ليس حدًّا مستمرا، بل من رأي الإمام قبله لما شاهد فيه من السعي بالفساد في الأرض وبعد الطباع عن الرجوع فله قتله سياسةً، فيفعل ذلك القتل المعنوي اهـ. أي إنَّ قطع أربعته قتل معنى، فإذا رأى أن له قتله سياسةً فله قتله معنى. وهذا يشير إلى ما قدمناه من أن له قتله سياسة في الثالثة. كذا في «رد المحتار».

قوله: «فاقطعوه ثم احسموه» إلخ: يعني وتحسم ندبًا عند الشافعي ووجوبًا عندنا؛ لأن ظاهر الحديث الوجوب؛ لكونه أمرًا، ولا صارف له عن معناه الحقيقي، ولا سيما مع كونه يؤدي الترك إلى التلف، والحد زاجر لا متلف؛ فإنه يصير واجبا من جهة أخرى. «الدر المختار» و«نيل الأوطار» و«الهداية» ملتقط منها.

٣٥٩١ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: فِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ضَعِيفٌ، وَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ. وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْهُمَامِ: عِنْدَنَا ذَلِكَ مُطْلَقٌ لِلْإِمَامِ إِنْ رَآهُ، وَلَمْ يَثْبُتْ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي كُلِّ مَنْ قَطَعَهُ لِيَكُونَ سُنَّةً.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَرَقَ الْمَمْلُوكُ فَبِعْهُ وَلَوْ بِنَشٍّ».

٣٥٩٢ - وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ غُلَامًا لِابْنِ عُمَرَ أَبَقَ فَسَرَقَ فِي إِبَاقِهِ، فَأُتِيَ بِهِ ابْنَ عُمَرَ وَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: لَنْ يُنْجِيَكَ إِبَاقُكَ مِنْ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ قَالَ: فَقَطَعَهُ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ. وَرَوَى مَالِكٌ نَحْوَهُ.

٣٥٩٣ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بِغُلَامٍ لَهُ، فَقَالَ: اقْطَعْ يَدَهُ، فَإِنَّهُ سَرَقَ مِرْآةً لِامْرَأَتِي، فَقَالَ عُمَرُ: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ، وَهُوَ خَادِمُكُمْ أَخَذَ مَتَاعَكُمْ.

قوله: فعلقت في عنقه قال الشيخ ابن الهمام: المنقول عن الشافعي وأحمد أنه يسن تعليق يده في عنقه؛ لأنه ﷺ أمر به. وعندنا ذلك مطلق للإمام إن رآه، ولم يثبت عنه ﷺ في كل من قطعه ليكون سنة.

قوله: إذا سرق المملوك فبعه ولو بنش قال في «بذل المجهود»: كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير: إنما أورده في هذا الباب تنبيهًا على أن للإمام أن يزيد على الحد ما رآه مناسبًا، وذلك تعزير مع أن البيع بنش وغيره مما لا يوازي ثمنه تعيير له وتذليل كتعليق اليد في عنقه.

قوله: فقطعه وقال في «البحر الرائق» و«المرقاة» و«الهداية»: العبد إذا سرق من غير سيده أو زوج سيدته قطع آبقًا كان أو غير آبق لهذا الأثر، ولأن النص أي قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة: ٣٨) الآية لم يفصل بين الحرّ والعبد، ولأن التنصيف بين حد الحرّ وحد العبد متعذر، فيتكامل صيانة لأموال الناس، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى.

قوله: لا قطع عليه إلخ. قال ابن الهمام: وإذا سرق أحدُ الزوجين من مال الآخر أو العبد من سيده أو زوج سيدته لم يقطع؛ لوجود الإذن في الدخول عادة فاختلّ الحرز. كذا في «المرقاة».

رَوَاهُ مَالِكٌ. وَزَادَ مُحَمَّدٌ فِي رِوَايَتِهِ: سَرَقَ مِرْآةً لِامْرَأَتِي ثَمَنُهَا سِتُّونَ دِرْهَمًا.

٣٥٩٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقَطَعَهُ قَالُوا: مَا كُنَّا نُرِيدُ أَنْ يَبْلُغَ مِنْهُ هَذَا؟ قَالَ: «لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُهَا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٣٥٩٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: لَيْسَ(١) عَلَى النَّبَّاشِ قَطْعٌ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أُخِذَ نَبَّاشٌ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ، وَكَانَ مَرْوَانُ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَسَأَلَ مَنْ يَحْضُرُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْفُقَهَاءِ فَأَجْمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ يُضْرَبَ وَيُطَافَ بِهِ. وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ نَحْوَهُ، قَالَ عَلِيٌّ الْقَارِيُّ: لَا يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ إِطْلَاقِ الْبَيْتِ عَلَى الْقَبْرِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا أَنْ يَكُونَ حِرْزًا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ بَيْتٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَابٌ مُغْلَقٌ أَوْ حَارِسٌ لَمْ يُقْطَعْ بِلَا خِلَافٍ.

(١) قوله: ليس على النباش قطع. النبش: بالفتح أخذ كفن الميت بعد الدفن، وعدم القطع في النبش مذهب أبي حنيفة ومحمد ﵀. سواء كان القبر في بيت مقفّل أو في مفازة، وسواء كان المأخوذ من القبر هو كفن الميت أو غيره. والوجه في ذلك أن النبش ليس بسرقه لفوات الحرز؛ فإن الميت لا يحرز نفسه، والقبر ليس بمحل للحرز، ولأن الشبهة تمكنت في الملك؛ إذ لا ملك للميت حقيقة ولا للوارث؛ لتقدم حاجة الميت من الجهيز والتكفين على حق الورثة. كذا في حواشي «الهداية». ويؤيده قول ابن عباس: ليس على النباش قطع، أخرجه ابن أبي شيبة. وأخرج أيضًا عن الزهري قال: أتي مروان بقوم يختفون أي ينبشون القبور، فضربهم ونفاهم والصحابة متوفرون. وأخرجه عبد الرزاق، وزاد: وطوِّف بهم.

وفي رواية لابن أبي شيبة عن الزهري قال: أخِذ نباش في زمان معاوية، وكان مروان على المدينة، فسأل من يحضر من الصحابة والفقهاء، فأجمع رأيهم على أن يضرب ويطاف به. وذهب أبو يوسف والشافعي إلى وجوب قطع النباش، وسلفهما في ذلك ابن الزبير؛ فإنه قطع نباشًا، أخرجه البخاري في التاريخ. وثبت مثله عن عمر أخرجه عبدا الرزاق، ويوافقهما حديث: «من نبش قطعناه» أخرجه البيهقي مرفوعًا، وإنكار صاحب «الهداية» عن كونه مرفوعًا ليس بشيء، كما أن ذكره الحديث المرفوع بلفظ: «لا قطع على المختفي لا يعبأ». والجواب من قِبَل أبي حنيفة عن حديث: «من نبش قطعناه» أولًا بأن في سنده من يجهل حاله، فلا يعتبر به.

بَابُ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُوْدِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿جَزَآءً(١) بِمَا كَسَبَا﴾ (المائدة: ٣٨)

٣٥٩٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ(٢) فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ

= وثانيًا بأنه محمول على السياسة، ويؤيده أنه ورد في بعض الروايات مع تلك الجملة: «ومن غرق غرقناه». وبالجملة ليس في الباب حديث مرفوع يروى بسند محتجٌ به، يدل على قطع النباش، أو عدم قطعه، واختلاف الصحابة فيه مبني على أن النبش هل هو سرقة أم لا؟ فمن ظن أنه سرقة أفتى بالقطع، ومن ظن أنه ليس بسرقة لاختلال الحرز والملك أفتى بعدم القطع إلا سياسةً. ولعل الحق يدور حوله ما لم يثبت عن صاحب الشريعة بسند يحتج به خلافه، ويرد في هذا المقام أن الطر وهو أخذ مال الغير وهو يقظان حاضر قاصد لحفظه بضرب غفلة منه أيضًا ليس بسرقة، كما أن النبش ليس بسرقة، فما بالهم حكموا بقطع يد الطرار دون النبّاش؟

والجواب عنه على ما بسطه ابن مالك في «شرح المنار» وغيره من الأصوليين أن آية السرقة التي فيها حكم القطع ظاهرةٌ فيما وضع له السارق خَفيَّةٌ في حق الطرار والنباش، فنظرنا في أن الخفاء فيهما لمزية أو نقصان، فظهر لنا أن الخفاء في حق الطرار لزيادة؛ فإن الطر وإن كان غير السرقة، لكن فيه زيادة على السرقة، فإن السارق يأخذ خفية، والطرار يأخذ علانية بنوع غفلة. وإن الخفاء في حق النباش لنقصان؛ لأن النبش أدون من السرقة، فأوجبنا القطع بالطر دون النبش؛ بناءً على أن الحكم إذا ثبت للأدنى ثبت للأعلى بالطريق الأولى، ولا عكس. كذا في «عمدة الرعاية».

(١) قوله: جزاء بما كسبا: فيه نص على أن القطع جميع موجب فعله لما بيّنّا أن في لفظ الجزاء إشارة إلى الكمال، فلو أوجبنا الضمان معه لم يكن القطع جميع موجب الفعل، فكان نسخًا لما هو ثابت بالنص. وعن عبد الرحمن بن عوف ﵁ أن النبي ﷺ قال: «لا غرم على السارق بعد ما قطعت يده» والمعنى فيه أن القطع عقوبة تندرئ بالشبهات، والضمان غرامة تثبت مع الشبهات، فلا يجمع بينهما بسبب فعل واحد، كالقصاص مع الدية. كذا في «المبسوط».

(٢) قوله: أتشفع في حد من حدود الله إلخ: لذلك لا تجوز الشفاعة في الحد بعد الوصول للحاكم، وأما قبل الوصول إليه والثبوت عنده فتجوز الشفاعة عند الرافع له إلى الحاكم ليطلقه؛ لأن وجوب الحد قبلُ لم يثبت، فالوجوب لا يثبت بمجرد الفعل، بل على الإمام عند الثبوت عنده. كذا في «الفتح». =

اللهِ؟»، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيْمُ اللهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهَا، فَأَتَى أَهْلُهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيهَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ.

٣٥٩٧ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ فَقَدْ ضَادَّ اللهَ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

= وظاهره جواز الشفاعة بعد الوصول للحاكم قبل الثبوت عنده، وبه صرَّح الطحطاوي عن الحموي. قاله في «الدر المختار» و«رد المحتار». وقال في «المرقاة»: وقد أجمعوا على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام لهذا الحديث، وعلى أنه يحرم التشفيع فيه، فأما قبل البلوغ فقد أجاز فيها أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس، وأما المعاصي التي يجب فيها التعزير، فيجوز الشفاعة والتشفيع فيها سواء بلغت الإمام أم لا، لأنها أوهن، بل هي مستحبة إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى، كذا قاله النووي.

قوله: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ فقطع يدها إلخ المراد أنها قطعت بالسرقة، وإنما ذكرت العارية تعريفًا لها ووصفًا لها؛ لأنها سبب، فالقطع كان لسرقتها، وإنما ذكرت الجحود لتعريفها. وقد ذكر مسلم هذا الحديث في سائر الطُّرُق المصرحة بأنها سرقت وقطعت بسبب السرقة، فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك جمعًا بين الروايات؛ فإنها قضية واحدة مع أن جماعة من الأئمة قالوا: هذه الرواية شاذة، فإنها مخالفة بجماهير الرواة، والشاذة لا يعمل بها. قال العلماء: وإنما لم يذكر السرقة في هذه الرواية؛ لأن المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود لا الإخبار عن السرقة. قال جماهير العلماء، وفقهاء الأمصار: لا قطع على من جحد العارية، وتأولوا هذا الحديث بنحو ما ذكرته. وقال أحمد وإسحاق: يجب القطع في ذلك، قاله الطيبي والنووي.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»: «أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ لَا يَدْرِي أَحَقٌّ أَوْ بَاطِلٌ فَهُوَ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ».

٣٥٩٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا سَرَقَ، فَقَالَ: مَا إِخَالُهُ سَرَقَ، فَقَالَ(١) السَّارِقُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ثُمَّ احْسِمُوهُ، ثُمَّ ائْتُونِي بِهِ»، قَالَ: فَذُهِبَ بِهِ فَقُطِعَ ثُمَّ حُسِمَ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: «تُبْ إِلَى اللهِ» قَالَ: تُبْتُ إِلَى اللهِ. قَالَ «تَابَ اللهُ عَلَيْكَ». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٣٥٩٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا(٢) يُغَرَّمُ صَاحِبُ سَرِقَةٍ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

---

(١) قوله: فقال السارق: بلى يا رسول الله ﷺ، قال: اذهبوا فاقطعوه إلخ: أي يجب قطع يد السارق إذا أخذ المال بالقيود المذكورة في كُتُب الفقه بإقراره مَرَّةً واحدة. وهذا عند أبي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي وأكثر علماء الأمة. وقال أبو يوسف: لا يقطع، وهو قول أحمد وابن أبي ليلى وزفر وابن شبرمة؛ لحديث أبي أمية المخزومي حيث لم يقطعه إلا بعد تكرار إقراره، ولأبي حنيفة وغيره ما أسند الطحاوي إلى أبي هريرة في هذا الحديث. فقد قطعه بإقراره مَرَّةً، ووقع حينئذٍ التعارض بين الحديثين، ويحتاج إلى التصحيح والترجيح، فالأولى حمل الحيدث السابق على أن اعترافه الأول كان بحضرة الصحابة، ثم الصحابة بناء على اعترافه عندهم، قالوا: يا رسول الله! إن هذا سرق؛ لأنهم شهدوا وبهذا يحصل الجمع بين الحديثين ويرفع التناقض بين الدليلين، فمآلهما واحد في أنه لا يحتاج إلى الإقرار المتعدد. التقطته من «فتح القدير» و«المرقاة» وشروح «الكنز».

(٢) قوله: لا يغرم صاحب السرقة إذا أقيم عليه الحد: يعني إذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردّت إلى صاحبها وإن باعها أو وهبها لبقائها على ملك مالكها، ولا فرق في عدم الضمان بين هلاك العين واستهلاكها في الظاهر من الرواية، وهو رواية أبي يوسف رحمه الله عن أبي حنيفة رحمه الله، وهو المشهور. روى الحسن أنه يضمن بالاستهلاك دون الهلاك. وقال الشافعي رحمه الله يضمن فيهما، تفصيله إن القطع واجب في السرقة البتة، وأما المسروق إن كان قائمًا يجب رد عينه، وإن كان هالكًا أو مستهلكًا لا يجب الضمان عندنا، خلافًا للشافعي؛ لأن القطع لا يجتمع مع الضمان عندنا، وإن كان يجتمع مع الرد؛ وذلك لان المال كان معصوما حقا للعبد، فإذا ورد عليه السرقة أوجب الشارع الحد، وهو حق الشرع، فالجناية وردت على حق الشرع.

....

= ففي حالة السرقة صار المال معصوما حقا للشرع، فلم يبقَ معصومًا لحق العبد، فلا يجب الضمان، وشرع جزاءه القطع جزاء كاملا، فلا يجتمع معه. ويرد عليه أنه لو صحَّ هذا التقرير لزم أن لا يرد المسروق إذا كان قائما بعينه، وليس كذلك. ويجاب عنه بأنه يرد للتشابه الصور ولبقاء ملك المالك فيه، وإن انتقلت العصمة إلى الله تعالى، وإن شئت زيادة تفصيل في هذا المقام فارجع إلى كُتُب الأصول. واعترض عليه الشافعي ~ بأن قوله تعالى: ﴿فَاقْطَعُوا﴾ (المائدة: ٣٨) إنما يدل على مجرد القطع؛ لأنه لفظ خاص وضع لهذا المعنى المخصوص، ولا يدل على تحول العصمة إلى الله تعالى، فأنتم قد أبطلتم العمل بالخاص، وزدتم عليه بقوله ﷺ: «لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه».

فأجاب عنه الحنفية في كُتُب أصولهم: أن بطلان العصمة عن المسروق وتحوله إلى الله تعالى إنما نُثبته من قوله تعالى: ﴿جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ (المائدة: ٣٨) لا بقوله تعالى: ﴿فَاقْطَعُوا﴾ (المائدة: ٣٨)؛ وذلك لان الله تعالى علَّل القطع بالجزاء، والجزاء على الإطلاقات الشرعية إذا استعمل في العقوبات يراد به ما يجب حقا لله تعالى في مقابلة فعل العبد، ولأن الجزاء مصدر «جزى» بمعنى «كفى» و«قضى»، وهو دل على أن القطع جزاء كامل كافٍ للسرقة، ولا يكون ذلك إلا بكمال الجناية، وهي إنما تكون كاملة إذا كانت واقعة على حق الله تعالى؛ لأنها جناية من جميع الوجوه، والجناية على حق العبد جناية من وجه دون وجه، فوجب أن تحول العصمة إلى الله تعالى ليكون حراما بعينه، ولو بقيت العصمة في المال من جهة العبد لا يكون حرامًا لعينه، فإنما أثبتنا هذا من إشارة قوله تعالى: «جزاءً» لا من قوله تعالى: ﴿فَاقْطَعُوا﴾ كما زعمتم.

واستدل أصحابنا على عدم وجوب الضمان بوجوه، منها: حديث لا يغرم صاحب السرقة إذا أقيم عليه الحد، ثم روي عدم التضمين عن ابن سيرين والنخعي والشعبي وعطاء والحسن وقتادة. وقال في «البناية»: هذا هو الصواب لقوله تعالى: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ (المائدة: ٣٨)، فلم يأمر بالتغريم ولو كان لازمًا عليهم لذكره. فإن قلت: الحديث معلول؟ قال الدارَقطني: وفي إسناده سعيد بن إبراهيم، وهو مجهول، ويروى بطرق كلها لا تثبت، ولو سلم احتمل أنه أراد بنفي الغرم نفي العذاب في الآخرة. ويحتمل أنه أراد أجرة الحداد أو نفي الضمان أبدًا، كما كان في بدء الإسلام، ومع هذه الاحتمالات لا يمكن الاحتجاج به لنفي الضمان.

قلت: قول الدارَقطني لا يقبل إذا انفرد، وإنما تكلموا في الحديث من حيث إسناده؛ لأنه رواه المسور عن عبد الرحمن بن عوف، والمسور لم يلقه. وهذا إن ثبت فهو صفة الإرسال، والمرسل حجة. علا أن العيني ذكر في «البناية» أنه أخرجه ابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» بسند متصل محتج به. =

وَفِي رِوَايَةٍ لِلدَّارَقُطْنِيِّ: «لَا غُرْمَ عَلَى السَّارِقِ بَعْدَ قَطْعِ يَمِينِهِ».

وَفِي رِوَايَةِ الْبَزَّارِ وَالطَّبَرَانِيِّ: «لَا يَضْمَنُ السَّارِقُ سَرِقَتَهُ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ».

وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْآثَارِ» بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ مُحْتَجٍّ بِهِ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَ الْحَدُّ عَلَى السَّارِقِ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ».

بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ

٣٦٠٠ - عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ أَنَّ [١] عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرَبُهَا

وهذا المسور وأبوه على شرط البخاري، وأبوه ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وأن الزهري يروي عن سعيد بن إبراهيم هذا الحديث، نقله عبد الباقي، وقال عبد الباقي: هذا صحيح. قيل: هو قاضي المدينة أحد الثقات الأثبات. وإطلاق الغرم على أجرة القاطع خلاف الظاهر، مع أنه ذكر النبي ﷺ الغرم منكّرًا في رواية، وهو في موضع النفي، والنكرة في موضع النفي تعمّ، فينبغي عنه جميع أنواع الغرم. وقال الفقيه أبو الليث: روي عن محمد بن الحسن أنه قال: إنما لم يجب عليه الضمان في الحكم والقضاء، وأما ديانة فالضمان واجب. وهذا القول أحسن ويفتى به؛ لأنه قال في «الفتح»: وفي «المبسوط»: روى هشام عن محمد أنه إنما يسقط الضمان عن السارق قضاء لتعذر الحكم بالمماثلة. فأما ديانة فيفتى بالضمان للحوق الخسران والنقصان للمالك من جهة السارق. التقطته من «الهداية» و«الدر المختار» و«رد المحتار» و«شرح الوقاية» و«عمدة الرعاية» و«البناية» وشروح «الكنز» و«التفسيرات الأحمدية» و«المرقاة».

[١] قوله: ن عمر بن الخطاب استشار إلخ أجمع الأئمة على تحريم الخمر ونجاستها، وإن شرب كثيرها وقليلها موجب للحد، وإن من استحلها حكم بكفره، ولا ينقص حده عن الأربعين إجماعًا، والخلاف إنما هو في الزيادة على الأربعين، فقال أبو حنيفة ومالك: ثمانون كحد القذف إلا أن حد القذف ثبت بالقرآن، وحد الشرب أصله ثبت بالأحاديث المرفوعة، وتقديره ثبت باتفاق الصحابة. وقال الشافعي: أربعون وما زاد على الأربعين كان تعزيرا، وللإمام أن يزيد في العقوبة إذا أدى إليه اجتهاده. قلت: ورجح الخرقي الثمانين. وقال ابن عبد البر: الجمهور من علماء السلف والخلف على أن الحد في الشرب ثمانون، وهو قول الثوري والأوزاعي وإسحاق وأحمد وأحد قولي الشافعي، واتفق إجماع الصحابة في زمن عمر على ذلك، ولا مخالف لهم، وعلى ذلك جماعة من التابعين، والخلاف في ذلك كالشذوذ المحجوج بالجمهور. وقد قال ابن مسعود: ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن.

الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى أَوْ كَمَا قَالَ، فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَوَصَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مَوْصُولًا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ.

وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: جُلِدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ جُلِدَ بَدَلَ كُلِّ نَعْلٍ سَوْطًا. وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ وَحَسَّنَهُ.

وَرَوَى أَبُو حَنِيْفَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ بِابْنِ أَخٍ لَهُ نَشوان قَدْ ذَهَبَ

= وقال النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين» انتهى. وهذا في حق الحُرّ، فأما العبد فعل النصف من ذلك بالاتفاق، واتفقوا على أن حد الشرب يقام بالسوط إلا ما روي عن الشافعي أنه يقام بالأيدي والنعال وطرف الثياب. قلت: والحق مع الجمهور لاجماع الصحابة على السوط، «رحمة الأمة» «نيل الأوطار» «عمدة الرعاية»، «المرقاة»، «التعليق الممجّد» ملتقط منها.

قوله: [illegible] اعلم أن في هذا الحديث فوائد، منها: أن الحد لا يقام إلا في حالة الصحو لا في حالة السكر؛ ليجد ألم الحد ويحصل الانزجار، فيحبس السكران إلى زمان الإفاقة. ومنها: أن السكر لا يوجب الحد إلا إذا ذهب عقله بالكلية بحيث لا يعرف السماء من الأرض، وهو الحد البالغ المعتبر في الحد لا في نقض الوضوء، والحرمة من الأشربة المسكرة غير الخمر، ففي حقهما أن يهذي؛ لأن الاحتياط في باب الحدود لازم، اخذا من حديث: «ادرأ الحدود بالشبهات»، هذا عند أبي حنيفة ، وعندهما أن يهذي مطلقًا أي في باب الحرمة، وفي باب وجوب الحد كليهما، وقولهما يختار للفتوى.

وعند الشافعي أن يظهر أثره في مشيه وحركاته وأطرافه، ومنها: أنه لا يقام الحد إلا بالدرة أو السوط المقطوع الثمرة حتى يدق ويصير درة لا بالجريدة والنعال، كما ورد في ابتداء الحال من زمان حرمة الخمر، ثم علم نسخه ونسخ الأربعين بالإجماع المنعقد في خلافة عمر على الثمانين. ومنها: أنه يجلد على الجلد المكشوف لا على الثياب. ومنها: أنه يرفع الجلاد يده في الجلد، ومنها: أنه لا يرفع بحيث يبدأ إبطه وضبعه. ومنها: أن حد الخمر =

عَقْلُهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَجَلَسَ حَتَّى إِذَا صَحَا وَأَفَاقَ عَنِ السُّكْرِ، دَعَا بِالسَّوْطِ فَقَطَعَ ثَمَرَتَهُ ثُمَّ رَقَّهُ وَدَعَا جَلَّادًا، فَقَالَ: اجْلِدْ عَلَى حلن وَارْفَعْ يَدَكَ فِي جَلْدِكَ، وَلَا تَبْدُأْ ضَبْعَيْكَ، قَالَ: وَأَنْشَأَ عَبْدُ اللهِ يَعُدُّ حَتَّى أَكْمَلَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً خَلَّى سَبِيلَهُ، فَقَالَ الشَّيْخُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَاللهِ إِنَّهُ لَابْنُ أَخِي، وَمَا لِي وَلَدٌ غَيْرُهُ، فَقَالَ: شَرُّ الْعَمِّ وَالِي الْيَتِيمِ أَنْتَ كنت وَاللهِ مَا أَحْسَنْتَ أَدَبَهُ صَغِيرًا وَلَا سَتَرْتَهُ كَبِيرًا.

٣٦٠١ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ». قَالَ: ثُمَّ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ.

فَثَبَتَ بِهَذَا أَنَّ الْقَتْلَ بِشُرْبِ الْخَمْرِ فِي الرَّابِعَةِ مَنْسُوخٌ، وَقِيلَ: إِنَّهُ بَاقٍ سِيَاسَةً، وَهُوَ الْأَصَحُّ.

= ثمانون جلدة بالدرة لا أربعون. ومنها: أنه يجب على الولي تأديب الصغير وتحسينه وتقويم عاداته حتى لا يقع في الفسق والفجور. ومنها: أنه ينبغي الستر على المسلم. ومنها: رأفة الإمام ورقته وشفقته على حال المحدود، والاغتمام والحزن بحده. ومنها: أنه ينبغي العفو والصفح عنه قبل الإتيان به إلى الإمام. ومنها: أنه لا يمكن للإمام إذا عرض عليه أن يترك إقامة الحد. مأخوذ من «تنسيق النظام» و«شرح الوقاية» و«عمدة الرعاية».

قوله: قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله وقد أجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر، وأجمعوا على وجوب الحد على شاربها، سواء شرب قليلًا أو كثيرًا، وأجمعوا على أنه لا يقتل لشربها وإن تكرر ذلك منه، هكذا حكى الإجماع فيه الترمذي. وقال الطحاوي: وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين، وحكى القاضي عن طائفة شاذة أنهم قالوا: يقتل بعد جلده أربع مرات لحديث الوارد في ذلك. وهذا القول باطل مخالف لاجماع الصحابة، فمن بعدهم على أنه لا يقتل، وإن تكرر منه أكثر من أربع مرات، والأمر بالقتل في المرة الرابعة كان في ابتداء الإسلام، ثم نسخ. قال جماعة: دل الإجماع على نسخه. وقال بعضهم: نسخه قوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة». وقيل: إنه باق سياسة، وهو الأصح. أخذته من النووي والطحاوي.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ ثُمَّ[١] قَالَ: بَكِّتُوهُ، فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ: مَا اتَّقَيْتَ اللهَ مَا خَشِيتَ اللهَ وَمَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللهُ، قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ، وَلَكِنْ قُولُوا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».

٣٦٠٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ فَلُقِيَ يَمِيلُ فِي الْفَجِّ، فَانْطُلِقَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا حَاذَى بِدَارِ الْعَبَّاسِ انْفَلَتَ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَالْتَزَمَهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ، وَقَالَ: «أَفَعَلَهَا؟» وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ.[٢] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَرَوَى عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ أَنَّ عَلِيًّا وَعُمَرَ قَالَا: مَنْ مَاتَ مِنْ حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ فَلَا[٣] دِيَةَ لَهُ، الْحَقُّ قَتَلَهُ. وَرَوَاهُ بِنَحْوِهِ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

---

(١) قوله: ثم قال أي بعد أمر حد الخمر بكتوه: من التبكيت، وهو التوبيخ والتعيير باللسان، والظاهر أن هذا الأمر للاستحباب بخلاف الأول، فإنه للإيجاب. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ولم يأمر فيه بشيء: قال في «المراقات»: يحتمل أن يكون إنما لم يعرض له بعد دخوله دار العباس من أجل أنه لم يكن ثبت عليه الحد بإقرار منه أو شهادة عدول، وإنما لقي في الطريق يميل فظن به السكر، فلم يكشف عنه رسول الله ﷺ وتركه على ذلك. ويحتمل أن يكون إنما لم يعرض له من أجل أنه يميل في الفج أي يظهر أثر السكر في مشيه وحركاته وأطرافه، وهو لا يوجب الحد، ولو كان هو أن لا يعرف شيئًا حتى الأرض من السماء لما تركه على ذلك وأقام عليه الحد، هذا ما ذهب إليه أبو حنيفة ﵀.

(٣) قوله: فلا دية له إلخ أي من حد أو عزر فمات، يعني من حده الإمام أو عزره فمات فدمه هدر لا يجب به شيء، لا على الإمام ولا على الجلاد، والمعزر بأمره من غير فرق بين حد الشرب وغيره، هذا عندنا ومالك وأحمد، خلافًا للشافعي؛ لأن الإمام مأمور بالحد والتعزير، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة، وتمامه في «الفتح» و«التبيين». قلت: ومقتضى التعليل بالأمر أن ذلك غير خاص بالإمام فقد مر أن لكل مسلم إقامة التعزير حال مباشرة المعصية؛ لأنه مأمور بإزالة المنكر إلا أن يفرق بأنه يمكنه الرفع إلى الإمام، فلم تتعين الإقامة عليه بخلاف الإمام، فتأمل. وأيضًا حجتنا هذه الآثار. التقطته من «شرح الوقاية» و«عمدة الرعاية» و«نيل الأوطار» و«رد المحتار».

باب ما لا يُدْعَى عَلَى المَحْدُودِ

٣٦٠٣ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ العَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَهُ: فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ القَوْمِ: أَخْزَاكَ اللهُ، قَالَ: «لَا تَقُولُوا هٰكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ».

٣٦٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ الأَسْلَمِيُّ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَامًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ، فَأَقْبَلَ فِي الخَامِسَةِ، فَقَالَ: «أَنِكْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «كَمَا يَغِيبُ المِرْوَدُ فِي المُكْحُلَةِ وَالرِّشَاءُ فِي البِئْرِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَدْرِي مَا الزِّنَاءُ؟» قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ حَلَالًا، قَالَ: «فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا القَوْلِ؟» قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: انْظُرْ إِلَى هَذَا الَّذِي سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ، فَلَمْ تَدَعْهُ نَفْسُهُ حَتَّى رُجِمَ رَجْمَ الكَلْبِ، فَسَكَتَ عَنْهُمَا، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً حَتَّى مَرَّ بِجِيفَةِ حِمَارٍ شَائِلٍ بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟» فَقَالَا: نَحْنُ ذَانِ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «انْزِلَا فَكُلَا مِنْ جِيفَةِ هَذَا الحِمَارِ»، فَقَالَا: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَنْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: «فَمَا نِلْتُمَا مِنْ عِرْضِ أَخِيكُمَا آنِفًا أَشَدُّ مِنْ أَكْلٍ مِنْهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ الآنَ لَفِي أَنْهَارِ الجَنَّةِ يَنْغَمِسُ فِيهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٦٠٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا أَدْرِي الْحُدُوْدُ كَفَّارَاتٌ لِأَهْلِهَا أَمْ لَا». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ. وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ وَالْبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ مِثْلَهُ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَالسَّنَدُ قَوِيٌّ بِاعْتِرَافِ الْحَافِظِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ مُتَأَخِّرٌ عَنْ عُبَادَةَ فَالْعِبْرَةُ لَهُ.

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أُتِيَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّ هَذَا سَرَقَ، فَقَالَ: مَا أَخَالُهُ سَرَقَ، فَقَالَ السَّارِقُ: بَلَى يَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، قَالَ «اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوْهُ ثُمَّ احْسِمُوْهُ ثُمَّ ائْتُوْنِي بِهِ»، قَالَ: فَذُهِبَ بِهِ فَقُطِعَ ثُمَّ حُسِمَ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: «تُبْ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ» قَالَ: تُبْتُ إِلَى اللهِ. فَقَالَ «تَابَ اللهُ عَلَيْكَ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِيْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَه وَالدَّارِمِيِّ: فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ وَجِيْءَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ : «اسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ» فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ : «اللّٰهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ» ثَلَاثًا. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدَّ لَيْسَ بِكَفَّارَةٍ لِلذُّنُوْبِ وَالْكَفَّارَةُ هِيَ التَّوْبَةُ.

قوله: . . اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في أن الطهرة من الذنب من أحكام الحد من غير توبة، فذهب كثير من العلماء إلى ذلك، ومنهم الشافعية، وذهب أصحابنا إلى أنها ليست من أحكام الحد، فإذا أقيم عليه الحد ولم يتب لم يسقط عنه إثم تلك المعصية، ولا يطهر بدون التوبة عندنا، يعني ليس الحد مطهرا عندنا، بل المطهر التوبة؛ استدلالًا بهذه الأحاديث وعملًا بآية قطاع الطريق؛ فإنه قال تعالى: ﴿... خزي في ... ﴾ (المائدة: ٣٣-٣٤)، فإن اسم الإشارة يعود إلى التقتيل أو التصليب أو النفي. فقد جمع الله تعالى بين عذاب الدنيا والآخرة عليهم، وأسقط عذاب الآخرة بالتوبة، فإن الاستثناء عائد إليه للإجماع على أن التوبة لا تسقط الحد في الدنيا.

وأما ما رواه البخاري وغيره مرفوعًا: «إن من أصاب من هذه المعاصي شيئًا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له من أصاب منها شيئًا، فستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه»، فيجب حمله على ما إذا تاب في العقوبة؛ لأنه هو الظاهر؛ لأن الظاهر أن ضربه أو رجمه يكون معه توبة منه لذوقه سبب فعله، فيتقيد به جمعا بين الأدلة، =

بَابُ التَّعْزِيرِ(١)

= وتقيد الظني مع معارضة القطعي له متعين بخلاف العكس. كذا في «فتح القدير». واستدل الزيلعي على عدم كونه مطهرا من الذنب بأنه يقام على الكافر ولا مطهر له اتفاقا، وأوضح دليلنا في «النهر». التقطته من «البحر الرائق» و«عمدة الرعاية» و«الدر المختار» و«رد المحتار» و«العرف الشذي».

قوله: باب التعزير لما ذكر العقوبات المقدرة شرع في غير المقدرة، والتعزير لغة: التأديب مطلقًا بضرب وغيره دون الحد أو أكثر منه، وشرعا: هو تأديب جزاء الفعل هو محظور شرعا، والفرق بين التعزير والحد على ما في «نصاب الاحتساب» و«التاتارخانية» وغيرهما بوجوه، أحدها: أن الحد مقدر شرعا، والتعزير مفوّض إلى رأي الإمام. وثانيها: أن الحد يندرئ بالشبهة، والتعزير يجب معها. وثالثها: أن الحد لا يجب على الصبي، والتعزير شرع عليه. والرابع: أن الحد يوجد في الذمي ويطلق الحد عليه، وتأديبه لا يسمى تعزيرًا بل عقوبة. والخامس: أن الحد مختص بالإمام، والتعزير يقيمه الزوج والمولى وكل من رأى أحدًا يباشر المعصية. والسادس: أن الرجوع يعمل في الحد لا في التعزير. والسابع: أنه يحبس المشهود عليه حتى يسأل عن الشهود في الحد لا في التعزير. والثامن: أن الحد لا تجوز الشفاعة فيه بخلاف التعزير. والتاسع: أن الحد يسقط بالتقادم دون التعزير. والعاشر: أن الحد لا يجوز للإمام تركه بخلاف التعزير.

وفي «البحر»: أجمعت الأمة على وجوب التعزير في كبيرة لا توجب الحد، وكل من ارتكب معصية ليس فيها حد مقدر، ويثبت عليه عند الحاكم؛ فإنه يجب فيها التعزير، انتهى. وفي «السراجية»: من وطئ بشبهة عُزِّر، انتهى. وفي «الذخيرة»: إن كان الفعل من جنس ما يجب به الحد، ولم يجب لمانع وعارض، يبلغ التعزير أقصى غاياته، وإن كان من جنس ما لا يجب فيه الحد لا يبلغ أقصى غاياته، ولكنه مفوض إلى رأي الإمام، انتهى. وفي «نصاب الاحتساب»: التعزير واجب كالحد؛ لأنه جزاء فعل هو محظور، فيكون واجبًا بخلاف التأديب؛ لأنه غير واجب، بل مباح، انتهى. كذا في «عمدة الرعاية».

وقال في «المرقاة»: ثم التعزير فيما شرع فيه التعزير إذا رآه الإمام واجب عندنا، وهو قول مالك وأحمد. وعند الشافعي ليس بواجب؛ لما أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ، فقال: إني رأيت امرأة فأصبت منها ما دون أن أطأها، فقال رسول الله ﷺ: «أصليت معنا؟» قال: نعم، فتلا عليه: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ (هود: ١١٤). وقال في الأنصار: «اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم». وقال رجل للنبي ﷺ في الحكم الذي حكم به للزبير في سقي أرضه، فلم يوافق غرضه: أن كان ابن عمتك، فغضب ﷺ، فلم يعزره. ولنا أن ما كان منصوصًا عليه من التعزير، كما في وطئ جارية امرأته أو جارية مشتركة يجب امتثال الأمر فيه، وما لم يكن منصوصا عليه إذا رأى الإمام بعد مجانبة هوى نفسه المصلحة لو علم أنه لا ينزجر إلا به وجب؛ لأنه زاجر مشروع لحق الله تعالى، فوجب كالحد. =

٣٦٠٦ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِيْنَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «كِتَابِ الْآثَارِ» مُرْسَلًا.

= وما علم أنه ينزجر بدونه لا يجب، وهو محمل حديث الذي ذكر للنبي ﷺ ما أصاب من إلخ، فإنه لم يذكره النبي ﷺ إلا وهو نادم منزجر لأن ذكره له ليس إلا للاستعلاء بموجبة ليفعل معه، وأما حديث الزبير فالتعزير لحق آدمي وهو النبي ﷺ، ويجوز له تركه.

وحاصل ما في «رحمة الأمة»: أن التعزير هو مشروع لكل معصية لاحد فيها ولا كفارة، وهل هو فيما يستحق التعزير في مثله حق واجب لله عز وجل أم غير واجب. قال الشافعي: لا يجب، بل هو مشروع. وقال أبو حنيفة ومالك: إذا غلب على ظنه أنه لا يصلحه إلا الضرب وجب، وإن غلب على ظنه صلاحه بغيره لم يجب. وقال أحمد: إذا استحق بفعله التعزير وجب.

قوله: من بلغ حدًّا في غير حد فهو من المعتدين والأصل في نقص التعزير عن الحدود هذا الحديث، وإذا تعذر تبليغ التعزير حدًّا فأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله نظرا إلى أدنى الحد، وهو حد العبد في القذف فصرفاه إليه، وذلك أربعون، فَنَقَصَا منه سوطًا، فجعلا أكثر التعزير تسعة وثلاثين سوطًا، هذا هو الحق؛ لأن من اعتبر حدًّا لاحرار فقد بلغ حدًّا، وهو حد العبد، وتنكير حد في الحديث ينافيه، وبقولنا قال الشافعي في الحر، وقال في العبد تسعة عشر؛ لأن حد العبد عنده عشرون، وفي الأحرار أربعون، وأبو يوسف اعتبر أقل حدود الأحرار؛ لأن الأصل الحرية، فنقص سوطا في رواية عنه، فجعل أكثر التعزير تسعة وسبعين سوطًا، وهو قول زفر رحمه الله، وهو القياس. وظاهر الرواية عن أبي يوسف تنقيص خمسة، كما روي عن علي، ويجب تقليد الصحابي فيما لا يُدرَك بالرأي، لكنه غريب عن علي رضي الله عنه، وتمامه في «الفتح».

وفي «الحاوي القدسي» قال أبو يوسف: أكثره في العبد تسعة وثلاثون سوطًا، وفي الحُرّ خمسة وسبعون سوطًا، وبه نأخذ. فعلم أن الأصح قول أبي يوسف، «بحر». قال صاحب «رد المحتار»: يحتمل أن قوله: «وبه نأخذ» ترجيح للرواية الثانية عن أبي يوسف على الرواية الأولى؛ لكون الثانية هي ظاهر الرواية عنه، ولا يلزم من هذا ترجيح قوله: على قولهما الذي عليه متون المذهب، مع نقل العلامة قاسم تصحيحه عن الأئمة، ولذا لم يعول الشارح على ما في «البحر»، وعن أبي يوسف أنه يقرب كل جنس إلى جنسه، فيقرب اللمس والقبلة من حد الزنى، وقذف غير المحصن أو المحصن بغير الزنى من حد القذف صرفا لكل نوع إلى نوعه، وعنه أنه يعتبر على قدر عظم الجرم وصغره، «زيلعي».

وأقل التعزير ثلاث جلدات، وهكذا ذكره القدوري، فكانه يرى أن ما دونها لا يقطع به الزجر، وليس كذلك، بل يختلف ذلك باختلاف الأشخاص، فلا معنى التقدير مع حصول المقصود بدونه، فيكون مفوَّضًا =

٣٦٠٧ وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٣٦٠ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا يَهُودِيُّ، فَاضْرِبُوْهُ عِشْرِيْنَ، وَإِذَا قَالَ: يَا مُخَنَّثُ، فَاضْرِبُوْهُ عِشْرِيْنَ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ

= إلى رأي القاضي يقيمه بقدر ما يرى المصلحة فيه على ما نبين تفاصيله، وعليه مشايخنا ، «زيلعي» ونحوه في «الهداية». قال في «الفتح»: فلو رأى أنه ينزجر بسوط واحد اكتفى به، وبه صرَّح في «الخلاصة»، فلو رأى أنه لا ينزجر بأقل من تسعة وثلاثين صار أكثره أقل الواجب، وتبقى فائدة تقدير الأكثر بها أنه لو رأى أنه لا ينزجر إلا بأكثر منها يقتصر عليها، ويبدل ذلك الأكثر بنوع آخر، وهو الحبس مثلًا.

وقال في «عمدة الرعاية»: اعلم أن التعزير على أنواع. فقد يكون بالصفع على العنق وبفرك الإذن وبنظر القاضي له بوجه عبوس وبشتم غير القذف، وبالحبس وبالنفي وبالقتل وبالضرب وبغير ذلك، فإن اقتضى رأي القاضي الضرب في واقعة، فحينئذ ينبغي له أن ينقصه من مقدار أدنى الحدود، وهو أربعون سوطًا لشارب الخمر، كذا حقَّقه في «فتح القدير». وذكر جمع من المشايخ التعزير بالقتل في مواضع، حيث قالوا: إن للإمام قتل من سرق مرار سياسةً، ومن تكرر منه الخنق مرار، والساحر إذا تكرر منه السحر، والزنديق ومعتاد اللواطة، ومن سب النبي ، وأكثر منه وهو ذمي، وصرحوا أيضًا بأن من وجد مع زوجته رجلًا يزني، له قتلها. وأمثال هذه كثيرة، وصرح في «الخلاصة» و«الظهيرة» بجواز التعزير بأخذ الهال وبإحراق البيت ونحو ذلك.

وقال أصحابنا وأصحاب الشافعي: حديث أبي بردة بن نيار: . منسوخ بدليل عمل الصحابة بخلافه من غير إنكار أحد، واستدلوا بأن الصحابة جاوزوا عشرة أسواط، وذكر بعض المتأخرين أن حديث أبي بردة محمول على التأديب الصادر من غير الوُلاة، كالسيد يضرب عبده والزوج يضرب زوجته والأب ولده، يعني لا يزاد على العشر في التأديب التي لا تتعلق بمعصية، كتأديب الأب ولده الصغير. التقطته من «المرقاة» و«الهداية» و«رد المحتار» و«عمدة الرعاية» و«نيل الأوطار» و«عمدة القاري».

قوله: حديث أبي بردة منسوخ بهذا الحديث، لأنه قد ثبت فيه أن النبي كان يجاوز العشرة. أخذته من «اللمعات». وقال في «الدر المختار»: عزر الشاتم بـ«يا مخنث يا يهودي». والضابط: أنه متى نسبه إلى فعل اختياري محرم شرعًا، ويعد عارًا عرفًا يعزَّر، وإلا لا. ابن كهال.

قوله: قيل: إنه محمول على المستحل لذلك. وقال المظهر: حكم أحد بظاهر الحديث. وقال غيره: هذا زجر وإلا حكمه حكم سائر الزُّناة، يرجم إن كان محصنًا، ويجلد إن لم يكن محصنًا. كذا في «المرقاة».

مُحَرَّمٍ فَاقْتُلُوهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَهَذَا زَجْرٌ وَسِيَاسَةٌ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ سَائِرِ الزُّنَاةِ.

٣٦٠٩ - وَعَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ فَاحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَالِّ، فَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِحَرْقِ مَتَاعِهِ. وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: لَوْ صَحَّ الْحَدِيثُ لَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ حِينَ كَانَتِ الْعُقُوبَةُ بِالْمَالِ.

باب بيان الخمر ووعيد شاربها

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ

قوله: [illegible] وقال في «العرف الشذي»: يدل حديث الباب على إحراق المال تعزيرا، وفي عامة كُتُبنا نفي التعزير بالمال، وإنه منسوخ، ووجدت في «الحاوي القدسي» جواز التعزير بالمال عن أبي يوسف، انتهى. وصرَّح في «الخلاصة» و«الظهيرية» بجواز التعزير بأخذ المال وبإحراق البيت ونحو ذلك.

قوله: [illegible] فيها دلائل سبعة على تحريم الخمر، أحدها: قوله: ﴿[illegible]﴾ والرجس هو النجس، وكل نجس حرام. والثاني: قوله: ﴿[illegible]﴾ (المائدة: ٩٠) وما هو من عمله فهو حرام. والثالث: قوله: ﴿[illegible]﴾ (المائدة: ٩٠) وما أمر الله باجتنابه فهو حرام. والرابع: قوله: ﴿[illegible]﴾ (المائدة: ٩٠) وما علّق رجاء الفلاح باجتنابه فالإتيان به حرام. والخامس: قوله: ﴿[illegible]﴾ (المائدة: ٩١)، وما هو سبب وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو حرام. والسادس: قوله: ﴿[illegible]﴾ (المائدة: ٩١) وما يصد به الشيطان المسلمين عن ذكر الله وعن الصلاة فهو حرام. والسابع: قوله: ﴿[illegible]﴾ (المائدة: ٩١) معناه انتهوا، وما أمر الله عباده بالانتهاء عنه فالإتيان به حرام، «الكشاف». قلت: والثامن: اقترانها بالأوثان حيث قال: ﴿[illegible]﴾ =

ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ (المائدة: ٩٠، ٩١)
وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَعْصِرُ(١) خَمْرًا﴾ (يوسف: ٣٦)

٣٦١٠ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْعِنَبِ(٢) خَمْرًا وَأَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

= وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ﴾ (المائدة: ٩٠) وما يقترن بالكفر فلا أقل من أن يكون حرامًا، ولذا أورد شارب الخمر كعابد الوثن وشارب الخمر كعابد اللات والعزى. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: أعصر خمرا قالوا: فَدَلَّ على أن الخمر هو ما يعصر لا ما ينبذ. كذا في «نيل الأوطار».

(٢) قوله: إن من العنب خمرا إلخ: اعلم أن جميع الأعيان التي تستخرج منها الأشربة أربعة: العنب والتمر والزبيب والحبوب كالحنطة والشعير والذرة، ثم للماء الذي يستخرج من هذه الأعيان حالتان: نيء ومطبوخ، والمطبوخ نوعان: ما طبخ حتى ذهب ثُلُثاه وبقي ثُلُثه، وما طبخ حتى ذهب ثُلُثه وبقي ثُلُثاه، أو بقي نصفه، وذهب نصفه. وللماء الذي يستخرج من هذه الأعيان أوصاف ثلاثة: حلو وحامض ومر، وما يتخذ من العنب خمسة: أحدها: الخمر، وهي النيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، هذا عند أبي حنفة، وعندهما إذا اشتد صار خمرا بدون قذف الزبد، وبه قالت الثلاثة، ولأبي حنيفة أن الغليان بذاته الشدة وكمالها بقذف الزبد وسكونه؛ إذ به يتميز. الصافي من الكدر، وأحكام الشرع قطعية، فتناط بالنهاية كالحد، وإكفار المستحل، وأحكامه أنه حرام قليله وكثيره.

والثاني: الباذق، وهو الذي طبخ أدنى طبخة، وهو حلال حلوه، وإذا غلا واشتد يحرم. والثالث: المنصف، وهو الذي طبخ حتى ذهب نصفه، وحكمه حكم الباذق. والرابع: المثلث، وهو الذي طبخ حتى ذهب ثُلُثاه وبقي ثُلُثه حلال وإن غلا وشتد. وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى: حرام قليله وكثيره. وهذا الخلاف فيما إذا قصد به التقوي، أما إذا قصد به التلهي لا يحل بالاتفاق، وعن محمد ﵀ مثل قولهما وعنه أنه كره ذلك، وعنه أنه توقف فيه، قال: لا أحرمه ولا أبيحه. والخامس: الجمهوري، وهو من ماء العنب إذا صب عليه الماء. وقد طبخ حتى ذهب ثُلُثه وبقي ثُلُثاه، وحكمه حكم الباذق.

وما يتخذ من الزبيب نوعان، نقيع ونبيذ. الأول: أن ينقع في الماء ويترك حتى يستخرج الماء حلاوته. وحكمه حكم الباذق. والثاني: هو الذي من ماء الزبيب إذا طبخ أدنى طبخة. وحكمه حكم المثلَّث. وما يتخذ من التمر ثلاثة: السكر محركة، وهو المتخذ من ماء التمر، والفضيخ المتخذ من ماء البسر، وحكمه حكم الباذق، والنبيذ المتخذ من ماء التمر والبسر المذنب، إذا طبخ أدنى طبخة، حكمه حكم المثلث. وما يتخذ من العسل والأجاص والفرصاد والذرة والحنطة فهو كالمثلث.

= ثم اعلم أن كون الخمر اسما للنيء من ماء العنب إذا صار مسكرا حقيقة بالاتفاق من أئمة اللغة حتى اشتهر استعماله فيه، وفي غيره سمي بأسامي مختلفة مجازا. وهذا عندنا. وقال الشافعي وغيره: الخمر هو اسم لكل مسكر؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه ﷺ قال: كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام. وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «إن من الحنطة خمرا، وإن من الشعير خمرا، ومن الزبيب خمرا، ومن التمر خمرا، ومن العسل خمرا». وعن أبي هريرة قال: قال ﷺ: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة»، ولأن الخمر سميت خمرا؛ لمخامرتها العقل، وكل مسكر يخامر العقل.

قلنا: الخمر حقيقة اسم للنيء من ماء العنب إذا صار مسكرا، وغيره من الأشربة كل واحد له اسم مثل المثلث والباذق والطلاء والمنصف والسكر ونحوها، وإطلاق الخمر عليها مجاز، وعليه تحمل أحاديث الخصوم، وتؤيده أحاديث الباب المذكورة في هذا الكتاب؛ لأن السكر من كل شراب هو غير الخمر في أحاديث الباب؛ لأن العطف يقتضي المغايرة.

وتفصيله: أن قوله ﷺ: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة» قد أولناه بتأويلات. الأول: أريد في هذا الخبر وفي ما جاء مثله من الأخبار بيان الحكم، وهو الحرمة لا بيان الحقيقة؛ إذ هو اللائق بمنصب الرسالة؛ لأن النبي ﷺ مبعوث لبيان الأحكام، لا لبيان الحقائق بأن يقول: هذا حجر. وهذا شجر؛ لأن كل واحد يعلم ذلك من آحاد الناس. الثاني: أن يكون المراد من قوله: «من هاتين الشجرتين» إحداهما، كما في قوله عز وجل: ﴿يَـٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾ (الأنعام: ١٣٠) والرسل من الإنس لا من الجن. وقوله عز وجل: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾ (الرحمن: ٢٢)، وإنما يخرج من أحدهما، فيكون المقصود من قوله: «الخمر» هي الكائنة من العنب لا من النخلة.

الثالث: أن يكون عني فيه الشجرتين جميعا ويكون ما خمر من ثمرهما خمرا. الرابع: أن يكون المراد كون الخمر من هاتين الشجرتين، وإن كانت مختلفة ولكن المراد من العنب هو الذي يفهم منه الخمر حقيقة، وهذا يسمى خمرا، سواء كان قليلا أو كثيرا، أسكر أو لم يسكر، ويكون المراد من التمر ما يكون مسكرا، فلا يكون غير المسكر منه داخلا فيه، وكذا الكلام في كل ما جاء من إطلاق الخمر على غير العنب.

فإن قلت: كل ما أسكر يطلق عليه أنه خمر، ألا ترى حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: كل مسكر خمر وكل مسكر حرام. قلت: المعنى في هذا الخبر وفيها جاء مثله من الأخبار أنه يسمى خمرا حالة وجوب السكر دون غيره، بخلاف ماء العنب المشتد، فإنه خمر سواء أسكر أو لم يسكر، والدليل قوله ﷺ: الخمر ما خامر العقل فإنه أنها يسمى خمرا عند مخامرته العقل بخلاف ماء العنب المشتد.

فإن قلت: لما جاءهم منادي رسول الله ﷺ إن الخمر قد حرمت امتنعوا وكسروا الجرار، ولم ينكروا ولا قالوا: =

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭬ قَالَ: حُرِمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا وَالْمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ. وَفِي رِوَايَةِ الطَّبَرَانِيِّ وَالدَّارَقُطْنِيِّ نَحْوَهُ.

وَرَوَى النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭬ قَالَ: حُرِمَتِ الْخَمْرُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَالْمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «حُرِمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَالْمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ».

= كنا نشرب الفضيخ، بل امتنعوا، فلولا أن عندهم خمر لما امتنعوا منه؟ قلت: الفضيخ الذي كانوا يشربونه حينئذ كان مسكرا، والمسكر يطلق عليه اسم الخمر باعتبار مخامرته العقل؛ لأن حقيقة الخمر من العنب النئ المشتد، حتى يتعلق به الحج في قليله، وغير ماء العنب من الأشربة لا يتعلق الحد إلا بالمسكر منها.

وقولنا: الخمر من النب وحده لا ينافي قول الصحابة: «إن الخمر من خمسة أشياء»، ولا يضره فصاحتهم؛ لأنهم استعملوا في كلامهم الحقيقة والمجاز، وهو عين الفصاحة، ولا يفرق بينهما من كلام الصحابة إلا من له ذوق من إدراك دقائق الكلام. يعني الصحابة ما أطلوا على العصير من غير العنب خمرا بطريق الوضع اللغوي، بل بطريق التسمية، والتسمية غير الوضع بلا خلاف، ووجه تسميتهم من باب التشبيه والمجاز، لا من حيث الحقيقة، وإنما أراقوا المتخذ من التمر والرطب؛ لأنه كان مسكرا حينئذ، فأطلقوا عليه الخمر من جهة إسكاره لا من طريق الوضع اللغوي.

والدليل على أنه كان مسكرا حين بلغهم الخبر بتحريم الخمر ما رواه أبو عاصم بلفظ: حين مالت رؤوسهم فدخل داخل، فقال: إن الخمر حرمت. قال: فما خرج منا خارج ولا داخل حتى كسرنا القلال، وأهرقنا الشراب. الحديث. فلو كان غير مسكر لما فعلوا ذلك، وروى الطحاوي من حديث أنس ﭬ قال: كان أبو عبيدة بن الجراح وسهيل بن بيضا وأبي بن كعب عيد أبي طلحة، وأنا أسقيهم من شراب حتى كاد يأخذ فيه الحديث. وفي آخره: وأنها البسر والتمر وأنها لخمرنا يومئذ. ورواه أحمد أيضا وفيه أيضا: حتى كاد الشراب أن يأخذ فيهم، وفي رواة للطحاوي حتى أسرعت فيهم، فهذا ينادي بأعلى صوته أن مشروبهم يومئذ كان مسكرا، ولما بلغهم الخبر بتحريم الخمر أبطلوا الشرب وأراقوا ما بقي منه.

وهبك أن الخمر يسمى لمعنى مخامرة العقل، فذلك لا يدل على أن كل ما يخامر العقل يسمى خمرا. ألا ترى أن الفرس الذي يكون أحد شقيه أبيض والآخر أسود يسمى أبلق، ثم الثوب الذي يجتمع فيه لون السواد والبياض لا يسمى بهذا الاسم، وكذلك النجم يسمى نجما بظهوره، قالوا: نجم أي ظهر وهو اسم للنجم المعروف، وهو الثريا، وليس بأعم لكل ما ظهر، وهذا كثير النظائر نحو القارورة، فإنها مشتقة من القرار، وليس اسما لكل ما يقر فيه شيء، =

وَفِي رِوَايَةٍ: «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَمَا أَسْكَرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ»، وَلِلْبَزَّارِ نَحْوُهُ.
وَقَالَ أَصْحَابُنَا: وَالْمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ هُوَ غَيْرُ الْخَمْرِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ؛ لِأَنَّ الْعَطْفَ يَقْتَضِي الْمُغَايَرَةَ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو بِسَنَدٍ جَيِّدٍ قَالَ: أَمَّا الْخَمْرُ فَحَرَامٌ لَا سَبِيلَ إِلَيْهَا، وَأَمَّا مَا عَدَاهَا مِنَ الْأَشْرِبَةِ فَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ عَنْهُ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْكُوبَةِ وَالْغُبَيْرَاءِ، وَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ».

٣٦١١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: نَهَى(١) رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٦١٢ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا(٢) أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

= بل المنقول من أهل اللغة أن الخمر من العنب والمتخذ من غيره لا يسمى خمرا إلا مجازا. التقطته من «عقود الجواهر» و«الهداية» و«شروح الكنز» و«عمدة القاري» و«المبسوط».

(١) قوله: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر: قال الطيبي: لا يبعد أن يستدل على تحريم البنج والشعثاء ونحوهما مما يفتر ويزيل العقل؛ لأن العلة وهي زالة العقل مطردة فيها. كذا في «المرقات».

(٢) قوله: ما أسكر كثيره فقليله حرام: اعلم أن الخمر عند أبي حنيفة عصير العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد، فأحكامه عشرة مذكورة في «الهداية» منها أن مستحلها كافر، وأنها نجسة غليظة، وإن قليلها وكثيرها حرام، =

....

= وإن شاربها محدود، أسكر أم لا، وسواها أشربة ثلثة قليلها وكثيرها حرام إذا غلى واشتد، وإلا لم يحرم اتفاق، وفي رواية نجسة خفيفة، وهو مختار السرخسي، وفي رواية غليظة واختارها في «الهداية»، أحدها: الطلاء وهو عصير العنب المطبوخ الذي لم يطبخ ثلثاه واشتد والخمر لا يطبخ وللطلاء تفسير آخر. وثانيها: السكر والثالث: النقيع، وهذه الثلثة والخمر تسمى بالأشربة الأربعة، ويكون قليلها وكثيرها حراما، ولا يطلق لفظ الخمر إلا على الأول من الأربعة.

وأما ما سواها فيتخذ النبيذ من كل شيء من الحبوب والثمار والألبان، وتسمى هذه الأقسام بالأنبذة، وحكمها إذا غلت واشتدت ما ذكروا أن القليل أي القدر غير المسكر منها حلال إذا كان بقصد التقوي على العبادة، وحرام بقصد التلهي، والكثير أي القدر المسكر منها حرام. وقوله ﷺ: كل شراب أسكر يعني به الجزء الذي يحدث عقبه السكر فهو حرام. وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومعه وكيع بن حراح وسفيان الثوري، ولكنه لعله رجع سفيان عنه وفي «الهداية» عن الأوزاعي أيضا وفاق أبي حنيفة في الجملة، وبعض الصحابة أيضا، وإن تأولت الخصوم أقوالهم وأئمة آخرون أيضا موافقون للشيخين في الجملة، وأيضا قال ابن مسعود بمثل ما قال أبو حنيفة. فالمراد الأشربة الأربعة التي هي حلال عند الشيخين إذا غلت واشتدت وإلا فلا يحرم كثيرها اتفاقا.

ولأبي حنيفة آثار منها أن رجلا شرب النبيذ من شنة الفاروق الأعظم وأسكر فحد فقال: يا أمير المؤمنين! إني شربت من شنتك، فقال عمر رضي الله عنه: حدتك من الإسكار. وأعل الأشياء من جانب أبي حنيفة اعتذارا ما أخرجه الطحاوي مرفوعا: اشربا ولا تسكرا إلخ. وقال بعض الحنفية: إن كل محرم يكون بعض جنسه حلالا، فيكون النبيذ حلالا من جنس الخمر الذي حرام والنظائر الحرير أنه حرام، ويجوز قدر أربعة أصابع للرجال، وكذلك الذهب والفضة، ووجدت لقولهم دليلا من قول بعض السلف عن بعض أهل البيت: أنهم ذكروا مثل ما ذكر بعض أحنافنا، وقال: إن نبر طالوت كان كثيره حراما وقليله حلالا، فعلم أن لقول ذلك البعض من الحنفية أصلا.

ثم أقول مغيرا عبارتهم لا غرضهم وذلك يجدي شيئا قالوا: إن ما سوى الأشربة الأربعة حلال، قليله على قصد التقوي على العبادة، ويحرم على قصد التلهي، وأقول مغيرا عبارتهم أن ما سوى الأربعة حرام، إلا قدر قليل بقصد التقوي على العبادة. والفرق أن عبارتهم تشعر أن الأصل الإباحة والحرمة بعارض التلهي، وعلى ما قلت تشعر بأن الأصل الحرمة، وإنما الحلال قدر قليل بقصد التقوى على العبادة، فإذن يكون التقوي مثل التداوي، فيحول الأمر إلى باب التداوي، ولا تكون الأحاديث الوافرة مخالفة لأبي حنيفة، وهذا يكون شبيه قولنا: إن الميتة حرام، إلا عند الاضطرار، فيكون التقوي على العبادة مخصوصا ومستثنى، فيكون جميع أحديث المسكر حرام على ظاهرها، مثل أن يقال: إن الميتة حرام، ومن أراد تفصيل أدلة أبي حنيفة من الأحاديث وغيرها فعليه بـ«العرف الشذي» و«بذل المجهود» و«غاية البيان» و«معراج الهداية». ▪

وَرَوَى أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرَقُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ». وَقَالَ مُحَمَّدٌ: مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَبِهِ يُفْتَى فِي زَمَانِنَا لِعِلِّيَّةِ الْفَسَادِ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ دَيْلَمٍ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ نُعَالِجُ فِيهَا عَمَلًا شَدِيدًا، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ هَذَا الْقَمْحِ نَتَقَوَّى بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا وَعَلَى بَرْدِ بِلَادِنَا، قَالَ: «هَلْ يُسْكِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاجْتَنِبُوهُ» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ النَّاسَ غَيْرُ تَارِكِيهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَقَاتِلُوهُمْ».

٣٦١٣ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَ مُسْكِرٌ هُوَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللهِ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

= وأما الشافعي وأحمد ومالك ومحمد بن حسن وجمهور الصحابة، فذهبوا إلى أن المسكر المائع من كل شيء يحرم، قليله وكثيره، أسكر أم لم يسكر، والمسكر الجامد ليس بخمر. وأفتى أرباب الفتوى منا بقول محمد بن حسن لقوله عليه الصلاة والسلام: ما أسكر كثيره فقليله حرام. ذكره الزيلعي وغيره كصاحب «الملتقى» و«المواهب» و«الكفاية» و«النهاية» و«المعراج» و«شرح المجمع» و«شرح درر البحار» و«القهستاني» و«العيني» حيث قالوا: الفتوى في زماننا بقول محمد؛ لغلبة الفساد، وعلل بعضهم بقوله: لأن الفساق يجتمعون على هذه الأشربة، ويقصدون اللهو والسكر بشربها.

أقول: الظاهر أن مرادهم التحريم مطلقا، وسد الباب بالكلية، وإلا فالحرمة عند قصد اللهو ليست محل الخلاف، بل متفق عليها، ولما كان الغالب في هذه الأزمنة قصد اللهو لا التقوي على الطاعة منعوا من ذلك أصلًا، تأمل. واختاره شارح «الوهبانية»، وذكر أنه مروي عن الكل. أخذته من «العرف الشذي» و«الدر المختار» و«رد المحتار» و«نيل الأوطار».

٣٦١٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتُبِ اللهُ عَلَيْهِ، وَسَقَاهُ مِنْ نَهْرِ الْخَبَالِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

٣٦١٥ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ وَأَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ بِمَحْقِ الْمَعَازِفِ وَالْمَزَامِيرِ وَالْأَوْثَانِ وَالصُّلُبِ وَأَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَحَلَفَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ بِعِزَّتِهِ لَا يَشْرَبُ عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِي جَرْعَةً مِنَ الْخَمْرِ إِلَّا سَقَيْتُهُ مِنَ الصَّدِيدِ مِثْلَهَا، وَلَا يَتْرُكُهَا مِنْ مَخَافَتِي إِلَّا سَقَيْتُهُ مِنْ حِيَاضِ الْقُدُسِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٣٦١٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ وَلَا قَمَّارٌ وَلَا مَنَّانٌ وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَا وَلَدُ زِنْيَةٍ» بَدَلَ «قَمَّارٍ».

٣٦١٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ وَالْعَاقُّ وَالدَّيُّوثُ الَّذِي يُقِرُّ فِي أَهْلِهِ الْخَبَثَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.

٣٦١٨ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَدْخُلُ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ وَقَاطِعُ الرَّحِمِ وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٣٦١٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ إِنْ مَاتَ لَقِيَ اللهَ كَعَابِدِ وَثَنٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ.

٣٦٢٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﵁ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا أُبَالِي شَرِبْتُ الْخَمْرَ أَوْ عَبَدْتُ هَذِهِ السَّارِيَةَ مِنْ دُونِ اللهِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مَوْقُوفًا.

٣٦٢١ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْنَاهَا عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، فَقَالَتْ: كُنْتُ[١] آخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ وَقَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ، فَأُلْقِيهِ فِي إِنَاءٍ فَأَمْرُسُهُ، ثُمَّ أَسْقِيهِ النَّبِيَّ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ زَبِيبٌ فَيُلْقِي فِيهِ تَمْرًا، وَتَمْرٌ فَيُلْقِي فِيهِ الزَّبِيبَ، وَرَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ.

---

[١] قوله: كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه في إناء إلخ: هذا هو الخليطان، وهو أن يجمع بين ماء التمر وماء الزبيب فيطبخ أدنى طبخة ويترك إلى أن يغلي ويشتد. وقد روي عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: نهى النبي ﷺ أن يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب ولينبذ كل واحد منهما على حدة. وروي عن أبي سعيد مرفوعًا: «من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبًا فردا، أو تمرًا فردًا، أو بسرًا فردًا»، وبظاهر هذه الأحاديث ذهب مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه إلى تحريم النبيذ الذي جمع فيه بين الخليطين، وإن لم يكن المتخذ منهما مسكرا. وقال أبو حنيفة والشافعي في قوله الآخر: لا يحرم ما لم يسكر، يعني هو حلال لأحاديث الباب، وما ورد من النهي محمول على الابتداء، أو على غير المطبوخ جمعا بين الأدلة، وبالأخير يحصل التوفيق ويندفع التعارض عما نقل ابن عمر مما يقتضي المعارضة، وبين قوله وفعله.

وفي «البناية» وغيره: أن هذا النهي إرشادي كان في زمن الجدب والقحط، فأما في زمان السعة فلا بأس به؛ لما أخرجه ابن عدي في «الكامل» عن أم سليم وأبي طلحة أنهما كانا يشربان نبيذ البسر والزبيب يخلطانه، فقيل لأبي طلحة: إن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، فقال: إنما هو في ذلك الزمان، كما نهى عن الإقران بين التمرين. وأخرج أبو داود عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان ينبذ له نبيذ يلقى فيه تمر، فيلقى فيه زبيب، وفي الباب آثار وأخبار أُخر، من شروح «الكنز» و«التعليق الممجّد» بالتقاط.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَه عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ فَنَأْخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ أَوْ قَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ فَنَطْرَحُهَا فِيهِ ثُمَّ نَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَنَنْبِذُهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً، وَنَنْبِذُهُ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً.

وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَالزَّبِيبِ وَالرُّطَبِ، وَالرُّطَبِ وَالْبُسْرِ مَحْمُولٌ عَلَى حَالَةِ الشِّدَّةِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي الِابْتِدَاءِ فِي وَقْتٍ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ ضِيقٌ وَشِدَّةٌ.

٣٦٢٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ شَاةٌ تَحْتَلِبُهَا فَفَقَدَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ «مَا فَعَلَتِ الشَّاةُ». قَالُوا مَاتَتْ. قَالَ «أَفَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا». فَقُلْنَا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ [١] دِبَاغَهَا يُحِلُّ كَمَا يُحِلُّ خَلُّ الْخَمْرِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

---

[١] قوله: إن دباغها يحله كما يحل خل الخمر أي حل خل الخمر، سواء خللت بإلقاء شيء فيها كالملك ونحوه، أو تخللت بنفسها من غير علاج، هذا عند أبي حنيفة رحمه الله. وقال الشافعي: إن خللت لا تحل قولًا واحدًا، وإن تخللت بالنقل من الظل إلى الشمس أو بالعكس أو بإيقاد النار بالقرب منها ففيه قولان؛ لما روي عن أنس رضي الله عنه أنه ﷺ سئل عن الخمر يتخذ خلا، فقال: لا. ولنا أحاديث الباب وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ (المائدة: ٤) والخل طيب بالطبع، وفي التخليل إزالة الوصف المفسد وإثبات صفة الصلاح، وقوله ﷺ: «نعم الإدام الخل»، ووجه الاستدلال بحديث «نعم الإدام الخل»: أنه عام يتناول جميع ما ينطلق عليه اسم الخل؛ لأنه لم يفصل بين خل وخل.

والجواب عن قوله ﷺ: «لا» عندنا: أن القوم كانت نفوسهم ألفت بالخمر، وكل مألوف تميل إليه النفس، فخشي النبي ﷺ من دواخل الشيطان، فنهاهم عن اقترانهم، نهي تنزيه؛ كيلا يتخذوا التخليل وسيلة إليه، وأما بعد طول عهد التحريم، فلا يخشى هذه الدواخل، ويؤيده خبر: «نعم الإدام الخل»، رواه مسلم عن عائشة: و«خير خلكم خل خمركم»، رواه البيهقي في «المعرفة» عن جابر مرفوعًا، وهو محمول على بيان الحكم؛ لأنه اللائق بمنصب الشارع لا بيان اللغة. التقطته من شروح «الكنز» و«البناية» و«المرقاة». وقال في «المبسوط»: المراد بالنهي عن التخليل في قوله ﷺ: لا، أن يستعمل الخمر استعمال الخل بأن يؤتدم به ويصطبغ به، وهو نظير ما روي أن النبي ﷺ نهى عن تحليل الحرام وتحريم الحلال، وأن تتخذ الدواب كراسي. والمراد الاستعمال، ولما نزل قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ (التوبة: ٣١) قال عدي بن حاتم رضي الله عنه: ما عبدناهم قط، قال النبي ﷺ: «أليس كانوا يأمرون وينهون فيطيعونهم؟» قال: نعم، فقال ﷺ: «هو ذاك».

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ» عَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ خَلِّكُمْ خَلُّ خَمْرِكُمْ».

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَأْكُلُ الْمرِي يَعْنِي فِيْهِ الْخَمْرُ، وَيَقُولُ: ذَبَحَتْهُ الشَّمْسُ وَالْمِلْحُ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي «كِتَابِ الْحُجَجِ»: وَقَدْ بَلَغَنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ اصْطَبَغَ[١] عَلَى خَمْرٍ، وَبَلَغَنَا ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبَلَغَنَا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ تَخُلُّ الْخَمْرَ.

وَرَوَى مُحَمَّدٌ فِي «الْحُجَجِ» عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فِي رَجُلٍ وَرِثَ خَمْرًا قَالَ: يُهْرِيقُهَا، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ صُبَّ فِيهَا مَاءٌ فَتَحَوَّلَتْ خَلًّا؟ قَالَ: إِنْ تَحَوَّلَتْ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ، وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: إِنَّ أَحَادِيثَ النَّهْيِ عَنِ التَّخْلِيلِ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ، كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي سُؤْرِ الْكَلْبِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ الْأَمْرُ بِكَسْرِ الدِّنَانِ وَتَقْطِيعِ الزِّقَاقِ.

= قد فسر الاتخاذ بالاستعمال، وفي حديث أبي طلحة ذكر بعض الرواة: أفلا أخللها؟ قال: «نعم»، وإن صحَّ ما روي فإنما نهى عن التخليل في الابتداء للزجر عن العادة المألوفة. فقد كان يشق عليهم الانزجار عن العادة في شرب الخمر، فأمر النبي ﷺ بإراقة الخمور، ونهى عن التخليل لذلك كما أمر بقتل الكلاب للمبالغة في الزجر عن العادة المألوفة في اقتناء الكلاب، ثم كان لا يأمن عليهم أن يعفو في خمور اليتامى؛ إذ لم يبق بأيديهم شيء من الخمر، فأمر في خمور اليتامى أيضًا بالإراقة للزجر، والواجب على الوصي المنع من إفساد مال اليتيم لا إصلاح ما فسد منه.

ألا ترى أن شاة اليتيم إذا ماتت لا يجب على الوصي دبغ جلدها، وإن كان لو فعله جاز، فكذلك لا يجب عليه التخليل، وإن كان لو فعله كان جائزا، إذا ثبت جواز التخليل فكذلك جواز اتخاذ المري من الخمر بإلقاء الملح والسمك فيه؛ لأنه إتلاف لصفة الخمرية، كما في التخليل، والذي روي عن عمر ﷺ أنه نهى عن ذلك يعارضه ما روي أن ابن عباس ﷺ سئل عن ذلك، فقال: لا بأس به. ثم تأويل حديث عمر ﷺ مثل ما بيَّنا من تأويل الحديث المرفوع أنه نهى عن ذلك على طريق السياسة للزجر.

(١) قوله: اصطبغ على خمر: أي اصنع بالخمر خلا. أخذته من هامش «كتاب الحجج».

٣٦٢٣ - وَعَنْ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ[١] لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: إنه ليس بدواء ولكنه داء: وقال في «العالمكيرية»: ولا يجوز أن يداوي بالخمر جرحا أو دبر دابة ولا أن يسقي ذميا ولا أن يسقي صبيًّا للتداوي، والوبال على من سقاه. كذا في «الهداية»، انتهى. وقال في «المبسوط»: وعن ابن مسعود ﷺ أن إنسانًا أتاه وفي بطنه صفراء، فقال: وُصِفَ لي السكر، فقال عبد الله: إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم، وبه نأخذ، فنقول: كل شراب محرم، فلا يباح شربه للتداوي حتى روي عن محمد أن رجلًا أتى يستأذنه في شرب الخمر للتداوي، قال: إن كان في بطنك صفراء فعليك بماء السكر، وإن كان بك رطوبة فعليك بماء العسل، فهو أنفع لك. ففي هذا إشارة إلى أنه لا تتحقق الضرورة في الإصابة من الحرام؛ فإنه يوجد من جنسه ما يكون حلالا، والمقصود يحصل به. وقد دل عليه قول النبي ﷺ: «إن الله لم يجعل في رجس شفاء»، ولم يرد به نفي الشفاء أصلًا. فقد يشاهد ذلك، ولا يجوز أن يقع الخلف في خبر الشارع ﷺ، ولكن المراد أنه لم يعين رجسا للشفاء على وجه لا يوجد من الحلال ما يعمل عمله أو يكون أقوى منه.

• • • • •

كِتَابُ الْإِمَارَةِ وَالْقَضَاءِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩)﴾ (النساء: ٥٩)

٣٦٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ(١) الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني إلخ: أجمع العلماء على وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وعلى تحريمها في المعصية نقل الإجماع على هذا القاضي عياض وآخرون، قاله النووي كذا قال العيني. وقال في «المرقاة»: قال النووي: فيه حث على السمع والطاعة في جميع الأحوال، وسببها اجتماع كلمة المسلمين، فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم. ويستثنى من جميع الأحوال حال المعصية لما يستفاد من صدر الحديث، ولما سيأتي في بعض الأحاديث المصححة، انتهى. وقال في «التفسيرات الأحمدية»: أن إطاعة الأمراء واجبة لكن لا مطلقًا، بل ما داموا عادلين، وكانوا على الحق؛ وذلك لانه لما كان آية أولي الأمر متصلة بالآية السابقة المذكورة فيها بيان أداء الأمانة والحكم بالعدل، وكان تلك خطابا للوُلاة خاصة عند البعض، وهذه خطاب بالناس بإطاعتهم، ثم أمر عند النزاع بالرد إلى الله والرسول، علمنا أن وجوب إطاعتهم ما داموا على الحق، وإذا خالفوه فلا إطاعة لهم؛ لقوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»

فإن قيل: هذا يخالف ما هو مذهبكم من أنه يجوز التقلد من السلطان الجائر، ولا يصحُّ الخروج عليه، ولا ينعزل الإمام بالفسق والجور خلافا للشافعي في الأخير من ذلك. قلت: إنما يصحُّ ذلك إذا كان يمكنه القضاء بحق، وأما إذا لم يكن فلا يصحُّ، وإنما حكمنا بصحته في حال القضاء بحق؛ لأنه قد ظهر الفسق وانتشار الجور من الأئمة ⇐

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

وَفِي «الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ» عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

وَرَوَى الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ».

٣٦٢٥ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

= والأمراء بعد الخلفاء الراشدين، والسلف كانوا ينقادون لهم، ويقيمون الجُمَع والأعياد بإذنهم، ولا يرون الخروج عليهم؛ لأن الصحابة كانوا يقلدون عن معاوية مع أن الحق كان لعلي في نوبته، والتابعين كانوا يقلدون من حجاج مع أنه كان سلطانا جائرا، كما نص به في «الهداية» على أن المروي عن الشافعي ﷺ وإن كان انعزاله بالفسق، ولكن المسطور في كُتُب الشافعية: أن الإمام لا ينعزل بالفسق؛ لأن في انعزاله ونصب غيره إثارة الفتنة؛ لما له من الشوكة، بخلاف القاضي فينعزل عنده بالفسق؛ لأنه غير ذي شوكة، كما نص به في «شرح العقائد».

والحق أن المراد بأولي الأمر كل أولي الحكم، إمامًا كان أو أميرًا، سلطانًا كان أو حاكمًا، عالما كان أو مجتهدا، قاضيًا كان أو مفتيًا على حسب مراتب التابع والمتبوع؛ لأن النص مطلق، فلا يقيد من غير دليل الخصوص، ومما ينبغي أن يعلم أن الخلافة الكاملة قد تمت على علي ﷺ بمقتضى قوله ﷺ: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم يصير ملك عضوض»، بخلاف الخلافة الناقصة؛ لأنها كانت في الخلفاء العباسية أيضًا، والإمامة قد عدمت أيضًا لفقدان شرطها في زماننا إذ أدناها أن يكون الإمام من أهل قريش، وهو معدوم الآن في أكثر المواضع، ولكن السلطنة والإمارة باقية، وإنما يجب علينا اتباعهم في هذا الزمان بمقتضى أنهم أولوا الأمر، وإطاعتهم واجبة بهذا النص المطلق، لا باعتبار أنهم أئمة أو خلفاء، انتهى ملخصًا.

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَعَلَى[1] أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦٢٦ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ». قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ

قوله: وعلى أن لا ننازع الأمر أهله إلا أن ترو كفرًا بواحا إلخ: والمعنى لا تنازعوا وُلاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم مُنكَرًا محقَّقًا تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم، وقوموا بالحق حيثما كنتم، وأما الخروج عليهم وقتالهم فمحرم بإجماع المسلمين، وإن كانوا فَسَقَةً ظالمين، وأجمع أهل السنة على أن السلطان لا ينعزل بالفسق لتهيج الفتن في عزله وإراقة الدماء وتفريق ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه، وأجمعوا على أن الإمامة لا تنعقد لكافر. ولو طرأ عليه الكفر انعزل، وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها، وكذا البدعة. قال القاضي: فلو طرأ عليه كفر وتغيير في الشرع أو بدعة، سقطت إطاعته، ووجب على المسلمين خلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه، وإلا فيهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه.

وفي «شرح العقائد»: الإجماع على أن نصب الإمام واجب؛ لأن كثيرا من الواجبات الشرعية يتوقف عليه، كتنفيذ أحكام المسلمين، وإقامة حدودهم، وسد ثغورهم، وتجهيز جيوشهم، وأخذ صدقاتهم، وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق، وإقامة الجمعة والأعياد، وتزويج الصغير والصغيرة اللذَيْن لا أولياء لهما، وقسمة الغنائم، ونحو ذلك من الأمور التي لا يتولاها آحاد الأمة. ثم قال: ولا ينعزل الإمام بالفسق؛ لأن العصمة ليست بشرط للإمامة ابتداءً فبقاءً أولى. وعن الشافعي أن الإمام ينعزل بالفسق، وكذا كل قاض وأمير. وأصل المسألة أن الفاسق ليس من أهل الولاية عند الشافعي؛ لأنه لا ينظر لنفسه فكيف ينظر لغيره. وعند أبي حنيفة هو من أهل الولاية حتى يصحُّ للأب الفاسق تزويج ابنته الصغيرة، والمسطور في كُتُب الشافعية أن القاضي ينعزل بالفسق بخلاف الإمام، والفرق أن في انعزاله ووجوب نصب غيره إثارة الفتنة لما له من الشوكة بخلاف القاضي. كذا في «المرقاة».

الصَّلَاة، أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٢٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا مَا صَلَّوْا» أَيْ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي بَعْضِ نُسَخِ «الْمَصَابِيحِ» يَعْنِي مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِلِسَانِهِ.

٣٦٢٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُوا اللهَ حَقَّكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦٢٩ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ(١) الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ؛ فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦٣١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بُويِعَ(٢) لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا

---

(١) قوله: بيعة الأول فالأول إلخ: ومعنى هذا الحديث: إذ بويع لخليفة بعد خليفة، فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها، واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يُعقَد لخليفتين في عصر واحد، سواء اتسعت دار الإسلام أم لا، قاله النووي. كذا في «شرح عقائد النسفي».

(٢) قوله: إذا بويع لخليفتين إلخ: فيه أنه لا يجوز عقد الإطاعة لخليفتين، نقل الإجماع فيه، قاله النووي.

الْآخَرَ مِنْهُمَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٣٢ - وَعَنْ عَرْفَجَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ، كَائِنًا مَنْ كَانَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٣٣ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٣٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٣٥ - وَعَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٣٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قوله: إن أمر عليكم عبد مجدع إلخ أي أسمع وأطع للأمير، وإن كان دنيء النسب حتى لو كان عبدا أسود مقطوع الأطراف فطاعته واجبة، ويتصور إمارة العبد إذا ولاه بعض الأئمة أو يغلب على البلاد بشوكته وأتباعه، ولا يجوز ابتداء عقد الولاية له مع الاختيار، بل شرطها الحرية، قاله النووي، ولذلك قال في «الدر المختار» و«رد المختار»: وتصح سلطنة متغلب للضرورة، وهي دفع الفتنة، ولقوله ﷺ: «أسمعوا وأطيعوا ولو أمر عليكم عبد حبشي أجدع».

قوله: وإن استعمل عليكم عبد حبشي إلخ أي وإن استعمله الإمام الأعظم على القوم لا إن العبد الحبشي هو الإمام الأعظم، فإن الأئمة من قريش. وقيل: المراد به الإمام الأعظم على سبيل الفرض، وهو مبالغة في الأمر بطاعته والنهي عن شقاقه ومخالفته. كذا في «المرقاة».

٣٦٣٧ - وَعَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مِنْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ، وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَقَالَ أَبُو بِلَالٍ: انْظُرُوا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الْفُسَّاقِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: اسْكُتْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٦٣٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ مَنْ قَالَ كَلِمَةَ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ.

٣٦٣٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ؓ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَنِ السَّابِقُونَ إِلَى ظِلِّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «الَّذِينَ إِذَا أُعْطُوا الْحَقَّ قَبِلُوهُ، وَإِذَا سُئِلُوهُ بَذَلُوهُ، وَحَكَمُوا لِلنَّاسِ كَحُكْمِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٣٦٤٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦٤١ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ وَأَئِمَّةٌ مِنْ بَعْدِي يَسْتَأْثِرُونَ بِهَذَا الْفَيْءِ»، قُلْتُ: أَمَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَضَعُ سَيْفِي عَلَى عَاتِقِي، ثُمَّ أَضْرِبُ بِهِ حَتَّى أَلْقَاكَ، قَالَ: «أَوَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ، تَصْبِرُ حَتَّى تَلْقَانِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٦٤٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرٍ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦٤٣ - وَعَنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ: بِالْجَمَاعَةِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ

قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ، وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مِنْ جثى وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٣٦٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٤٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٤٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٦٤٨ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا». وَفِي رِوَايَةٍ: «قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٤٩ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِتَّةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اعْقِلْ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا أَقُولُ لَكَ بَعْدُ»، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ السَّابِعُ قَالَ: «أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ فِي سِرِّ أَمْرِكَ وَعَلَانِيَتِهِ، وَإِذَا أَسَأْتَ فَأَحْسِنْ، وَلَا تَسْأَلَنَّ أَحَدًا شَيْئًا وَإِنْ سَقَطَ سَوْطُكَ، وَلَا تَقْبِضْ أَمَانَةً، وَلَا تَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٣٦٥٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﵁ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمِّرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللهُ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّا وَاللهِ لَا نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «قَالَ: لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الْأَمْرِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦٥٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ. أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦٥٣ - وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٥٤ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦٥٥ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللهُ

رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦٥٦ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٦٥٧ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٣٦٥٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٥٩ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَ عِبَادِ اللهِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِمَامٌ عَادِلٌ رَفِيقٌ، وَشَرَّ عِبَادِ اللهِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِمَامٌ جَائِرٌ خَرِقٌ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٣٦٦٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٦١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَهُ اللهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٦٦٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ، إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ. وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ، إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٣٦٦٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ، وَإِنَّ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَشَدَّهُمْ عَذَابًا». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ جَائِرٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٦٦٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ السُّلْطَانَ ظِلُّ اللهِ فِي الْأَرْضِ يَأْوِي إِلَيْهِ كُلُّ مَظْلُومٍ مِنْ عِبَادِهِ، فَإِذَا عَدَلَ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ وَعَلَى الرَّعِيَّةِ الشُّكْرُ، وَإِذَا جَارَ كَانَ عَلَيْهِ الْإِصْرُ وَعَلَى الرَّعِيَّةِ الصَّبْرُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٣٦٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولًا حَتَّى يَفُكَّ عَنْهُ الْعَدْلُ أَوْ يُوبِقُهُ الْجَوْرُ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٣٦٦٦ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَلِي أَمْرَ عَشَرَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَّا أَتَى اللهَ عَزَّ وَجَلَّ مَغْلُولًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَكَّهُ بِرُّهُ أَوْ أَوْبَقَهُ إِثْمُهُ، أَوَّلُهَا مَلَامَةٌ، وَأَوْسَطُهَا نَدَامَةٌ، وَآخِرُهَا خِزْيٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٣٦٦٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثٌ أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي: الِاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ، وَحَيْفُ السُّلْطَانِ، وَتَكْذِيبٌ بِالْقَدَرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٣٦٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأُمَرَاءِ، وَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ، وَيْلٌ لِلْأُمَنَاءِ لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ ذَوَائِبَهُمْ كَانَتْ مُعَلَّقَةً بِالثُّرَيَّا، يَتَذَبْذَبُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَأَنَّهُمْ لَمْ يَلُوا عَمَلًا». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِي رِوَايَتِهِ: «أَنَّ ذَوَائِبَهُمْ كَانَتْ مُعَلَّقَةً بِالثُّرَيَّا يَتَذَبْذَبُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَكُونُوا عَمِلُوا عَلَى شَيْءٍ».

٣٦٦٩ - وَعَنْ غَالِبٍ الْقَطَّانِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«إِنَّ الْعِرَافَةَ حَقٌّ، وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنَ الْعُرَفَاءِ، وَلَكِنَّ الْعُرَفَاءَ فِي النَّارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٦٧٠ - وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَفْلَحْتَ يَا قُدَيْمُ، إِنْ مُتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا وَلَا كَاتِبًا وَلَا عَرِيفًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٦٧١ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مُعَاوِيَةُ، إِنْ وُلِّيتَ أَمْرًا فَاتَّقِ اللهَ وَاعْدِلْ». قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَظُنُّ أَنِّي مُبْتَلًى بِعَمَلٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى ابْتُلِيتُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ».

٣٦٧٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ[1] نَظَرَ إِلَى أَخِيهِ نَظْرَةً يُخِيفُهُ أَخَافَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٣٦٧٣ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ». يَعْنِي الَّذِي يَعْشُرُ النَّاسَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

٣٦٧٤ - وَعَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنَ الْأَمِيرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٦٧٥ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُعِيذُكَ بِاللهِ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ»، قَالَ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أُمَرَاءُ سَيَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي، مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسُوا مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَرِدُوا عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَأُولَئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ، وَأُولَئِكَ يَرِدُونَ عَلَيَّ الْحَوْضَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

---

[1] قوله: من نظر إلى أخيه نظرة يخيفه إلخ: إيراد هذا الحديث في هذا الباب للإشارة إلى أن مجرد الإخافة إذا يترتب عليه العقوبة يوم القيامة، فكيف بما فوقها من أنواع المظلمة، ويؤخذ من مفهومه: أن من نظر بعين الرحمة والشفقة إلى أخيه نظر الله إليه بعين العناية يوم القيامة. كذا في «المرقاة».

٣٦٧٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتُتِنَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «مَنْ لَزِمَ السُّلْطَانَ افْتُتِنَ»، زَادَ: «وَمَا ازْدَادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ دُنُوًّا إِلَّا ازْدَادَ مِنَ اللهِ بُعْدًا».

٣٦٧٧ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ هَاشِمٍ عَنْ يونس بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَمَا تَكُونُونَ كَذَلِكَ يُؤَمَّرُ عَلَيْكُمْ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٣٦٧٨ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: أَنَا اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، مَالِكُ الْمُلُوكِ، وَمَلِكُ الْمُلُوكِ، قُلُوبُ الْمُلُوكِ فِي يَدِي، وَإِنَّ الْعِبَادَ إِذَا أَطَاعُونِي حَوَّلْتُ قُلُوبَ مُلُوكِهِمْ عَلَيْهِمْ بِالرَّحْمَةِ وَالرَّأْفَةِ، وَإِنَّ الْعِبَادَ إِذَا عَصَوْنِي حَوَّلْتُ قُلُوبَهُمْ بِالسَّخْطَةِ وَالنِّقْمَةِ، فَسَامُوهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ، فَلَا تَشْغَلُوا أَنْفُسَكُمْ بِالدُّعَاءِ عَلَى الْمُلُوكِ، وَلَكِنِ اشْتَغِلُوا أَنْفُسَكُمْ بِالذِّكْرِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَيَّ أَكْفِكُمْ مُلُوكَكُمْ». رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ».

٣٦٧٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ[1] قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٦٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ وَإِمَارَةِ الصِّبْيَانِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

بَابُ مَا عَلَى الْوُلَاةِ مِنَ التَّيْسِيرِ

٣٦٨١ - عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ

قوله: لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة وقال في «الدر المختار»: ونصب الإمام أهم الواجبات، فلذا قدّموه على دفن صاحب المعجزات ﷺ، ويشترط كونه مسلما حُرًّا ذكرًا عاقلًا بالغًا قادرًا قرشيا لا هاشميًا علويًا معصومًا.

فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ: «بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦٨٢ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦٨٣ - وَعَنِ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ ﵁ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَدَّهُ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦٨٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا[1] وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٨٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْغَادِرُ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦٨٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦٨٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ﵁ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَلَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ[2] دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ

---

[1] قوله: ألا ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة قال النووي: فيه بيان غلظ تحريم الغدر، لا سيما صاحب الولاية العامة؛ لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير، والمشهور أن هذا الحديث وارد في ذم الغادر، وغدره للأمانة التي قلدها لرعيته والتزام القيام بها والمحافظة عليها، فمتى خانهم أو ترك الشفقة عليهم والرفق بهم فقد غدر بعهده. ويحتمل أن يكون المراد نهي الرعية عن الغدر بالإمام، فلا يشق عليهم العصا، فلا يتعرض لما يخاف حصول فتنة بسببه، والصحيح الأول. كذا في «المرقاة».

[2] قوله: فاحتجب دون حاجتهم إلخ: وقال في «الدر المختار»: ويقضي في المسجد ويختار مسجدا في وسط البلد تيسيرا للناس، وكذا السلطان والمفتي والفقيه أو في داره، ويأذن عمومًا.

احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ». فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ وَلِأَحْمَدَ: «أَغْلَقَ اللهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ».

٣٦٨٨ - وَعَنْ أَبِي الشَّمَّاخِ الْأَزْدِيِّ عَنِ ابْنِ عَمٍّ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَى مُعَاوِيَةَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا، ثُمَّ أَغْلَقَ بَابَهُ دُونَ الْمِسْكِينِ أَوِ الْمَظْلُومِ أَوْ ذِي الْحَاجَةِ، أَغْلَقَ اللهُ دُونَهُ أَبْوَابَ رَحْمَتِهِ عِنْدَ حَاجَتِهِ، وَفَقْرِهِ أَفْقَرَ مَا يَكُونُ إِلَيْهِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٣٦٨٩ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَعَثَ عُمَّالًا اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ: أَلَّا تَرْكَبُوا بِرْذَوْنًا، وَلَا تَأْكُلُوا نَقِيًّا، وَلَا تَلْبَسُوا رَقِيقًا، وَلَا تُغْلِقُوا أَبْوَابَكُمْ دُونَ حَوَائِجِ النَّاسِ، فَإِنْ فَعَلْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّتْ بِكُمُ الْعُقُوبَةُ، ثُمَّ يُشَيِّعُهُمْ.(١) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

بَابُ الْعَمَلِ فِي الْقَضَاءِ وَالْخَوْفِ مِنْهُ

٣٦٩٠ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ(٢) حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦٩١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) قوله: ثم يشيعهم: وقال في «المرقاة»: والمشايعة مستحبة.

(٢) قوله: لا يقضينَّ حكم بين اثنين وهو غضبان: أي لا ينبغي للحاكم أن يحكم في حال الغضب؛ لأنه يمنعه عن الاجتهاد والفكر، وكذلك في الحرّ الشديد والبرد الشديد والجوع والعطش والمرض، فإن حكم في هذه الأحوال نفذ حكمه مع الكراهية. قاله في «المرقاة» وكذا في «العالمكيرية».

«إِذَا حَكَمَ(١) الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦٩٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي(٢) رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ، وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ، وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ؛ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ». قَالَ: فَمَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

---

(١) قوله: وإذا حكم الحاكم فاجتهد وأخطأ فله أجر واحد: قال النووي: اختلفوا في أن كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد؟ وهو من وافق الحكم الذي عند الله والآخر مخطئ، والأصل عند الشافعي وأصحابه الثاني؛ لأنه سمي مخطئا، ولو كان مصيبا لم يسم مخطئا، وهو محمول على من أخطأ النص أو اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد. ومن ذهب إلى الأول قال: قد جعل للمخطئ أجر، ولولا إصابته لم يكن له أجر. وهذا إذا كنا أهلا للاجتهاد. وأما من ليس بأهل حكم، فلا يحل له الحكم، ولا ينفذ سواء وافق الحكم أم لا؛ لأن إصابته اتفاقية فهو عاص في جميع أحكامه اهـ. ومذهب أبي حنيفة فيما لا يوجد بيانه في النصوص من الكتاب والسنة والإجماع، فلا إمكان له إلا القياس، فيكون كمتحرّي القبلة؛ فإنه مصيب وإن أخطأ. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضيا إلخ: قال في «الهداية»: ولا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة، ويكون من أهل الاجتهاد اهـ. وقال في «البناية»: الصحيح عندنا أن هذا شرط الأولوية لا شرط الجواز. وقيل: شرط الجواز، وذهب إليه الشافعي. وفي «وجيز الشافعية»: لا بُدَّ للقضاء من صفات، وهو أن يكون ذكرًا حُرًّا مجتهدًا بصيرًا عدلًا، فلا يجوز قضاء المرأة والأعمى والصبي والفاسق والجاهل والمقلد، انتهى. وقد ذكر محمد ؒ في «الأصل»: أن المقلد لا يجوز أن يكون قاضيا، وذكر الخصاف ما يدل على جوازه؛ لأنه قال القاضي يقضي باجتهاد نفسه إذا كان له رأي، فإن لم يكن له رأي سأل فقيهًا وأخذ بقوله. والدليل على أن الاجتهاد ليس بشرط الجواز ما أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن علي ﷺ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضيا فقلت: يا رسول الله! ترسلني وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء، الحديث، ورواه الحاكم أيضا في مستدركه، وقال: صحيح الإسناد، ولم يُخرِّجاه. وعليٌّ لم يكن حينئذٍ من أهل الاجتهاد.

٣٦٩٣ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ، وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى[١] لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٣٦٩٤ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «كَيْفَ[٢] تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟» قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي

---

[١] قوله: ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار: وقال في «الهداية»: فأما تقليد الجاهل فصحيح عندنا، خلافًا للشافعي ﵀، وهو أي الشافعي يقول: إن الأمر بالقضاء يستدعي القدرة عليه، ولا قدرة دون العلم. ولنا أنه يمكنه أن يقضي بفتوى غيره، ومقصود القضاء يحصل به، وهو إيصال الحق إلى مستحقه اهـ. وفي «العالمكيرية»: حتى لو قلّد جاهل وقضى هذا الجاهل بفتوى غيره يجوز. كذا في «الملتقط»، لكن مع هذا لا ينبغي أن يقلد الجاهل بالأحكام. وقال في «البناية»: فإن قلت: روى أبو داود وابن ماجه عن بريدة مرفوعًا: «ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار». قيل له: الحديث محمول على الجاهل الذي يعمل بجهله ولا يرجع إلى الغير، انتهى. وقال في «العالمكيرية»: والقضاء على خمسة أوجه، واجب: وهو أن يتعين له، ولا يوجد من يصلح غيره، ومستحب: وهو أن يوجد من يصلح، لكنه هو أصلح وأقوم به، ومخير فيه: أن يستوي هو وغيره في الصلاحية والقيام به، وهو مخير إن شاء قَبِلَه وإن شاء لا، ومكروه: وهو أن يكون صالحا للقضاء لكن غيره أصلح، وحرام: وهو أن يعلم من نفسه العجز عنه وعدم الإنصاف؛ لما يعلم من باطنه من اتباع الهوى ما لا يعرفونه، فيحرم عليه. كذا في «خزانة المفتين».

[٢] قوله: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء إلخ: وقال في «العالمكيرية»: ينبغي للقاضي أن يقضي بما في كتاب الله تعالى، وينبغي أن يعرف ما في كتاب الله تعالى من الناسخ والمنسوخ، وينبغي أن يعرف من الناسخ ما هو محكم، وما هو متشابه في تأويله اختلاف كالأقرأ. فإن لم يجد في كتاب الله تعالى يقضي بما جاء عن رسول الله ﷺ، وينبغي أن يعرف الناسخ والمنسوخ من الأخبار. فإن اختلف الأخبار يأخذ بما هو الأشبه، ويميل اجتهاده إليه، ويجب أن يعلم المتواتر والمشهور، وما كان من أخبار الآحاد، ويجب أن يعلم مراتب الرُّواة؛ فإن منهم من عُرِفَ بالفقه والعدالة كالخلفاء الراشدين والعبادلة وغيرهم، ومنهم من عُرِفَ بطول الصحبة وحسن الضبط والأخذ برواية من عرف بالفقه أولى من الأخذ برواية من لم يعرف بالفقه، وكذلك الأخذ برواية من عُرِفَ بطول الصحبة أولى من الأخذ =

كِتَابِ اللهِ؟» قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا آلُو، قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدْرَهُ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

= برواية من لم يعرف بطول الصحبة وإن كانت حادثة لم يرد فيها سنة رسول الله ﷺ يقضي فيها بما اجتمع عليه الصحابة ﷺ؛ لأن العمل بإجماع الصحابة واجب. فإن كانت الصحابة فيها مختلفين يجتهد في ذلك، ويرجح قول بعضهم على بعض باجتهاده إذا كان من أهل الاجتهاد، وليس له أن يخالفهم جميعا باختراع قول ثالث؛ لأنهم مع اختلافهم اتفقوا على أن ما عدا القولين باطل، وكان الخصاف ؒ يقول له ذلك: لأن اختلافهم يدل على أن للاجتهاد فيه مجالاً، والصحيح ما ذكرنا، وإن اجتمعت الصحابة على حكم، وخالفهم واحد من التابعين، إن كان المخالف سنٌّ لم يدرك عهد الصحابة لا يعتد خلافه حتى لو قضى القاضي بقوله بخلاف إجماع الصحابة كان باطلاً. وإن كان ممن أدرك عهد الصحابة، وزاحمهم في الفتوى وسوغوا له الاجتهاد، كشريح والشعبي لا ينعقد الإجماع لمخالفته، وإن جاء عن بعض التابعين ولم ينقل عن غيرهم فيه شيء، فعن أبي حنيفة ؒ روايتان، في رواية قال: لا أقلدهم، وهو ظاهر المذهب. وفي رواية النوادر قال: من كان منهم أفتى في زمن الصحابة، وسوغوا له الاجتهاد مثل شريح ومسروق بن الأجدع والحسن، فأنا أقلدهم. كذا في «المحيط».

فإن كان شيء لم يأت فيه من الصحابة قول، وكان فيه إجماع التابعين قضى به، وإن كان فيه اختلاف بينهم رجّح قول بعضهم، وقضى به، وإن لم يكن شيء من ذلك، فإن كان من أهل الاجتهاد قاسه على ما يشبهه من الأحكام، واجتهد رأيه فيه، وتحرى الصواب، ثم يقضي به برأيه، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد، ويستفتي في ذلك فيأخذ بفتوى المفتي، ولا يقضي بغير علم، ولا يستحيي من السؤال.

ثم لا بُدَّ من معرفة فصلين: أحدهما: أنه إذا اتفق أصحابنا في شيء أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ؒ لا ينبغي للقاضي أن يخالفهم برأيه، والثاني: إذا اختلفوا فيما بينهم قال عبد الله بن المبارك: يؤخذ بقول أبي حنيفة ؒ؛ لأنه كان من التابعين، وزاحمهم في الفتوى. كذا في «محيط السرخسي»، ولو لم يوجد الرواية عن أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى ووجد عن المتأخرين يقضي به، لو اختلف المتأخرون فيه يختار واحدا من ذلك، ولو لم يوجد عن المتأخرين يجتهد فيه برأيه؛ إذ كان يعرف وجوه الفقه ويشار أهل الفقه فيه. وقال في «الدر المختار» ورد المحتار: ويأخذ القاضي كالمفتي بقول أبي حنيفة على الإطلاق، ثم بقول أبي يوسف، ثم بقول محمد، ثم بقول زفر والحسن بن زياد، وهو الأصح. وقيل: إن الفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء لزيادة تجربته.

٣٦٩٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَغَى(١) الْقَضَاءَ وَسَأَلَ وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٣٦٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ، ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٦٩٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه. وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِذَا جَارَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ».

٣٦٩٨ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ مُسْلِمًا وَيَهُودِيًّا اخْتَصَمَا إِلَى عُمَرَ فَرَأَى الْحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ فَقَضَى لَهُ عُمَرُ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: وَاللهِ لَقَدْ قَضَيْتَ بِالْحَقِّ فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِالدِّرَّةِ، وَقَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: وَاللهِ، إِنَّا نَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّهُ لَيْسَ قَاضٍ يَقْضِي بِالْحَقِّ إِلَّا كَانَ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ يُسَدِّدَانِهِ وَيُوَفِّقَانِهِ لِلْحَقِّ، مَا دَامَ مَعَ الْحَقِّ، فَإِذَا تَرَكَ الْحَقَّ عَرَجَا وَتَرَكَاهُ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

٣٦٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ(٢) جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

(١) قوله: ومن ابتغى القضاء إلخ: لذلك قال في «الدر المختار و«رد المحتار»: ولا يطلب القضاء بقلبه، ولا يسأله بلسانه في «الخلاصة»: طالب الولاية لا يولّى، أما إذا تعين بأن لم يكن أحد غيره يصلح للقضاء وجب عليه الطلب؛ صيانةً لحقوق المسلمين، ودفعًا لظلم الظالمين. واستحب الشافعية والمالكية طلب القضاء لخامل الذِّكْر لنشر العلم.

(٢) قوله: من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين: قال في «العالمكيرية»: أورد الخصاف في «أدب القاضي» أحاديث في كراهة الدخول في القضاء، وفي الرخصة فيه قال. وقد دخل فيه قوم صالحون، وامتنع عنه قوم صالحون. =

٣٧٠٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِنْ قَالَ أَلْقِهِ أَلْقَاهُ فِي مَهْوَاةٍ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٣٧٠١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى الْقَاضِي الْعَدْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَاعَةٌ يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِي.

= وترك الدخول أمثل وأسلم وأصلح في الدين. وهذا فصل اختلف فيه المشايخ: أن بعد استجماع شرائط القضاء في شخص هل يجوز له تقلد القضاء؟ قال بعضهم: يكره له التقلد. كذا في «المحيط»؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال ﷺ: «من ابتلي بالقضاء فكأنما ذبح بلا سكين» وروي عن عبد الله بن وهب ﵁: أنه استقضى فلم يقبل، وتجان ودخل منزله، وكان كل من يدخل عليه يخدش وجهه ويمزق ثيابه، فجاء واحد من الصحابة عن رأس الكوة، فقال: يا أبا عبد الله! لو قبلت القضاء وعدلت كان خيرا، فقال: يا هذا! أو عقلك هذا؟ أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «القضاة يحشرون مع السلاطين، والعلماء يحشرون مع الأنبياء»؟

المشهور أن أبا حنيفة ﵀ كلّف القضاء فأبى حتى ضرب تسعين سوطًا، فلما خاف على نفسه شاور أصحابه، فسوغ له أبو يوسف ﵀، ولو تقلدتَ لنفعت الناس. فقال أبو حنيفة ﵀: لو أمرت أن أعبر البحر سباحة لكنت أقدر عليه، وكأني بك قاضيا، فنكس رأسه ولم ينظر إليه بعد ذلك. كذا في «خزانة المفتين»، ودعي محمد ﵀ إلى القضاء فأبى حتى قيد وحبس فاضطر ثم تقلد. كذا في «العناية» وشرح «الهداية». قال الكرخي والخصاف وعلماء العراق: وعليه اختيار صاحب المذهب أنه لا يسوغ ما لم يجبر عليه. قال مشايخ ديارنا: لا بأس بقبوله لمن كان صالحا يأمن نفسه الجور والامتناع لغيره أولى؛ فإن الصحابة ﵃ ومن تلاهم قبلوه بلا كره. كذا في «الوجيز للكردري» وكره التقلد لمن يخاف الحيف فيه، وإن أمن لا يكره. كذا في «الكافي».

وفي «الينابيع»: ولا ينبغي أن يطلب الولاية ولا يسألها، فالطلب أن يقول للإمام: وَلِّني القضاء، والسؤال أن يقول للناس: لو ولّاني الإمام قضاء مدينة كذا لأجبته إلى ذلك، وهو يطمع أن يبلغ ذلك إلى الإمام فيقلده، وكل ذلك مكروه. وقال بعضهم: من قلد بغير مسألة فلا بأس بالقبول، ومن سأل يكره له ذلك، والذي عليه عامة المشايخ رحمهم الله تعالى أن الدخول في القضاء رخصة والامتناع عنه عزيمة. وفي «السراجية»: هو المختار. كذا في «التاتارخانية».

٣٧٠٢ - وَعَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: اذْهَبْ فَاقْضِ بَيْنَ النَّاسِ، قَالَ: أَوْ تُعَافِينِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَمَا تَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِالْعَدْلِ فَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَنْقَلِبَ مِنْهُ كَفَافًا» فَمَا رَاجَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَفِي رِوَايَةِ رَزِينٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا أَقْضِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ. قَالَ: فَإِنَّ أَبَاكَ كَانَ يَقْضِي، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي لَوْ أُشْكِلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَلَوْ أُشْكِلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ سَأَلَ جِبْرِيلَ ﷺ، وَإِنِّي لَا أَجِدُ مَنْ أَسْأَلُهُ. وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ عَاذَ بِاللهِ فَقَدْ عَاذَ بِعَظِيمٍ»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ عَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ»، وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تَجْعَلَنِي قَاضِيًا فَأَعْفَاهُ، وَقَالَ: لَا تُخْبِرْ أَحَدًا.

بَابُ رِزْقِ الْوُلَاةِ وَهَدَايَاهُمْ

٣٧٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أُعْطِيكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ، أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٧٠٤ - وَعَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٧٠٥ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٧٠٦ - وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَلَمَّا سِرْتُ أَرْسَلَ فِي

. قوله: إن رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة: المراد بالخوض هنا التصرف في بيت المال والغنائم ونحوها بغير حق، والأخذ منها زيادة على ما شرع. وهذا يعم تصرف الوُلاة والرعايا وأخذهم زيادة على رزقهم ونصيبهم. كذا في «اللمعات».

أَثَرِي فَرُدِدْتُ، فَقَالَ: «أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ؟ لَا تُصِيبَنَّ[١] شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِي؛ فَإِنَّهُ غُلُولٌ، ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ لِهَذَا دَعَوْتُكَ فَامْضِ لِعَمَلِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.
(آل عمران: ١٦١)

قوله: لا تصيبن شيئا بغير إذني إلخ: فيه إشارة إلى هدايا العمّال، وتفصيله: أن قبول الهدية في الشرع مندوب إليه، قال ﷺ: «نعم الشيء الهدية إذا دخلت الباب ضحكت الأسكفة». وقال ﷺ: «الهدية تذهب وحر الصدر أو وغر الصدر». وقال ﷺ: «تهادوا تحابوا»، ولكن هذا في حق من لم يتعيَّن لعمل من أعمال المسلمين. فأما من تعيَّن لذلك كالقُضاة والوُلاة فعليه التحرز عن قبول الهدية. والحاصل: أن المهدي إما له خصومة أو لا، فإن كانت لا يقبل منه، وإن كان له عادة بمهاداته أو ذا رحم محرم، وإن لم يكن خصومة، فإن لم يكن له عادة بذلك قبل القضاء بسبب قرابة أو صداقة لا ينبغي أن يقبل، وإن كان له عادة بذلك جاز بشرط أن لا يزيد على المقدار المعتاد قبل القضاء، فإن زاد لا يقبل الزيادة.

الأصل في ذلك ما في «البخاري» عن أبي حميد الساعي قال: استعمل النبي ﷺ رجلًا من الأزد يقال له: ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا لي، قال ﷺ: «هلا جلست في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى له أم لا؟». قال عمر بن عبد العزيز: كانت الهدية على عهد رسول الله ﷺ هدية واليوم رشوة، ذكره البخاري، واستعمل عمر أبا هريرة، فقدِم بمال، فقال له: من أين لك هذا؟ قال: تلاحقت الهدايا، فقال له عمر: أي عدو الله! هلا قعدت في بيتك فتنظر أيهدى لك أم لا؟ فأخذ ذلك منه، وجعله في بيت المال. وتعليل النبي ﷺ دليل على تحريم الهدية التي سببها الولاية، «فتح».

قال في «البحر»: وذكر الهدية ليس احترازا؛ إذ يحرم عليه الاستقراض والاستعارة ممن يحرم على قبول هديته، كما في «الخانية» اهـ. قلت: ومقتضاه أنه يحرم عليه سائر التبرعات، فتحرم المحاباة أيضًا، ولو تأذى المهدي بالرد يعطيه مثل قيمتها، «خلاصة». ولو تعذر الرد لعدم معرفته أو بعد مكانه وضعها في بيت المال. ومن خصوصياته ﷺ أن هداياه له. «تتارخانية»، ومفاده أنه ليس للإمام قبول الهدية، وإلا لم تكن خصوصية، وفيها يجوز للإمام والمفتي والواعظ قبول الهدية؛ لأنه إنما يهدى إلى العالم؛ لعلمه بخلاف القاضي.

واعترضه في «البحر» بما ذكره الشارح عن «التتارخانية» وبما في «الخانية» من أنه يجوز للإمام والمفتي قبول الهدية وإجابة الدعوة الخاصة، ثم قال: إلا أن يراد بالإمام إمام الجامع أي وأما الإمام بمعنى «الوالي» فلا تحل له الهدية، فلا منافاة. وهذا هو المناسب للأدلة، ولأنه رأس العمال. قال في «النهر»: والظاهر أن المراد بالعمل ولاية ناشئة عن الإمام أو نائبه كالساعي والعاشر اهـ.

....

قلت: ومثلهم مشايخ القرى والحرف وغيرهم ممن لهم قهر وتسلط على من دونهم؛ فإنه يهدي إليهم خوفا من شرهم أو ليروج عندهم. والفرق بين المفتي وبين القاضي واضح؛ فإن القاضي ملزم وخليفة عن رسول الله ﷺ في تنفيذ الأحكام، فأخذه الهدية يكون رشوة على الحكم الذي يؤمله المهدي، ويلزم منه بطلان حكمه، والمفتي ليس كذلك. وقد يقال: إن مرادهم بجوازها للمفتي إذا كانت لعلمه لا لإعانته للمهدي. التقطته من «المبسوط» و«فتح القدير» و«رد المحتار» و«الدر المختار».

وقال في «العالمكيرية»: وأما الكلام في دعوة القاضي قال محمد ؒ في «الأصل»: لا بأس للقاضي أن يجيب الدعوة العامة، ولا يجيب الدعوة الخاصة. كذا في «فتاوى قاضي خان». والصحيح أن المضيف لو علم أن القاضي لا يحضرها لا يتخذها فهي خاصة، وإن كان يتخذها فهي عامة. كذا في «الكافي». ولم يفصل بين الدعوة الخاصة بين القريب وبين الأجنبي، وكذا لم فصل بينهما إذا كان بين القاضي وبين صاحب الدعوة مباسطة قبل القضاء، وكان يتخذ الدعوة لأجله أو لم يكن. وذكر القدوري أن القاضي يجيب الدعوة الخاصة في المحرم، وهكذا ذكر شمس الأئمة الحلوائي في «شرح أدب القاضي».

وذكر الطحاوي في مختصره أن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف ؒ: لا يجيب الدعوة الخاصة من القريب، وعلى قول محمد ؒ: يجيب، وذكر شمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام أن صاحب الدعوة إن كان ممن لا يتخذ الدعوة للقاضي قبل تقلد القضاء لا يجيب دعوة القريب والأجنبي فيه سواء، وإذا كان يتخذ الدعوة قبل القضاء في شهر مَرَّةً وبعد القضاء في كل أسبوع مَرَّةً فالقاضي لا يجيب دعوته إلا في كل شهر مَرَّةً، وكذلك إذا كان صاحب الدعوة زاد في الباجات بعد القضاء على ما كان قبل القضاء، فالقاضي لا يجيب الدعوة إلا أن يكون مال صاحب الدعوة قد ازداد، فبقدر ما ازداد من ماله ازداد في الباجات، فالقاضي يجيبه. وهذا كله إذا لم يكن لصاحب الدعوة خصومة، فأما إذا كان لصاحب الدعوة خصومة لا يجيب دعوته، وإن كان بينهما قرابة أو مباسطة قبل القضاء. كذا في «المحيط».

وأما الدعوة العامة، فإن كانت بدعة كدعوة المباراة ونحوها لا يحل له أن يحضرها؛ لأنه لا يحل لغير القاضي إجابتها، فالقاضي أولى، وإن كانت سنة كوليمة العرس والختان فإنه يجيبها؛ لأنه إجابة السنة، ولا تهمة فيه. كذا في «البدائع»، انتهى. وقال في «الكفاية»: لم يفصل صاحب «الهداية» في الدعوة الخاصة بين أن يكون الداعي أجنبيا أو ذا رحم محرم منه. وقال في «فصل الهدية»: لا يقبل إلا من ذي رحم محرم منه، فلا بُدَّ من التأويل بين المسألتين، قالوا: ما ذكر في الضيافة محمول على ما إذا كان ذا رحم محرم لم يجر بينهما الدعوة والمهاداة صلة للقرابة،

٣٧٠٧ - وَعَنْ عَدِيِّ(١) بْنِ عَمِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عُمِّلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِنْهُ مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غُلٌّ، يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ: مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَأْتِ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَهُ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ.

٣٧٠٨ - وَعَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ(٢) لَنَا عَامِلًا فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا». وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنِ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

= وإنها أحدث بعد القضاء، فإذا كانت الحالة هذه فهو والأجنبي سواء في هذا. وما ذكر في الهداية أنه يقبل من ذي رحم محرم فهو محمول على أنه كان جرى المهاداة قبل القضاء صلة للقرابة، فإذا أهدى إليه هدية بعد القضاء فلا بأس بالقبول، هكذا ذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده ؒ. وفي «مبسوط» شيخ الإسلام: إلا أن يكون المضيف خصما فينبغي أن لا يجيب دعوته، وإن كانت عامة.

(١) قوله: عن عدي بن عميرة إلخ: استفاد أبو داود في سننه من هذا الحديث حكم هدايا العمال، وقدمنا تفصيله آنفًا.

(٢) قوله: من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة إلخ: وقال صاحب «الهداية»: ثم إن القاضي إذا كان فقيرا فالأفضل، بل الواجب أخذ كفايته، وإن كان غنيا فالأفضل الامتناع عن أخذ الرزق من بيت المال؛ رفقا ببيت المال. وقيل: الأخذ هو الأصح؛ صيانة للقضاء عن الهوان ونظر المن، يولي بعده من المحتاجين، ويأخذ بقدر «الكفاية» له وليعاله. كذا في «عمدة القاري». وقال في «العالمكيرية»: إن كان القاضي فقيرا محتاجا الأولى أن يأخذ رزقه من بيت المال، بل يفترض عليه، فإن كان غنيا تكلموا فيه، والأولى أن لا يأخذ من بيت المال. كذا في «فتاوى قاضي خان».

ولا يأخذ الرزق إلا من بيت مال الكورة التي يعمل فيها؛ لأنه يعمل لأهل هذه الكورة، فيكون رزقه في مال بيت هذه الكورة. كذا في «العتابية». كما يجوز كفاية القاضي من بيت المال يجعل كفاية عياله ومن يمونه من أهله وأعوانه في مال بيت المال، ولم ينقل عن محمد ؒ أن القاضي هل يأخذ الرزق في يوم العطلة اختلف المتأخرون فيه، والصحيح أنه يأخذ. كذا في «التاتارخانية».

القاضي إذا كان يأخذ من بيت المال شيئًا لا يكون عاملا بالأجر، بل يكون عاملا لله تعالى ويستوفي حقه من مال الله تعالى، وكذا الفقهاء والعلماء والمعلمون الذين يعلمون القرآن. وروي أن أبا بكر ؓ لما استخلف كان يأخذ الرزق من بيت المال، وكذا عمر وعلي ؓ، وأما عثمان ؓ كان صاحب ثروة ويسار، فكان يحتسب، ولا يأخذ. كذا في «الخلاصة». ▪

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَؤُونَةِ أَهْلِي، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٧٠٩ - وَعَنْ عُمَرَ ﵁ قَالَ: عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَمَّلَنِي. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٧١٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵁ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِ اجْمَعْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ وَثِيَابَكَ ثُمَّ ائْتِنِي». قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «يَا عَمْرُو، إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَيْكَ لِأَبْعَثَكَ فِي وَجْهٍ لِيُسَلِّمَكَ اللهُ وَيُغْنِمَكَ، وَأَرْغَبُ لَكَ رَغْبَةً مِنَ الْمَالِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كَانَتْ هِجْرَتِي لِلْمَالِ، وَمَا كَانَتْ إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، قَالَ: «نِعِمَّا بِالْمَالِ الصَّالِحِ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

وَرَوَى أَحْمَدُ نَحْوَهُ، وَفِي رِوَايَتِهِ قَالَ: «نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ».

٣٧١١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: لَعَنَ(١) رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

= ينبغي للإمام أن يوسع عليه وعلى عياله كيلا يطمع في أموال الناس. وروي أن رسول الله ﷺ لما بعث عتاب بن أسيد إلى مكة، وولّاه أمرها، رزقه أربع مائة درهم في كل عام، وروي أن الصحابة ﵃ أجروا لأبي بكر ﵁ مثل ذلك من بيت المال، وكان لعلي ﵁ من بيت المال كل يوم قصعة من ثريد، وروي أن عليا ﵁ فرض له خمس مائة درهم في كل شهر. كذا في «البدائع».

(١) قوله: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي: وقال في «العالمكيرية»: الهدية ما يعطيه، ولا يكون معه شرط. والرشوة مال يعطيه بشرط أن يعينه. كذا في «خزانة المفتين». وفيه أيضًا: واعلم أن الرشوة أنواع، منها: أن يهدي الرجل إلى رجل مالا لابتغاء التودُّد والتحبُّب. وهذا النوع حلال من جانب المهدي والمهدى إليه. ونوع منها: أن يهدي إلى الرجل مالا بسبب أن ذلك الرجل قد خوفه، فيهدي إليه مالا؛ ليدفع الخوف عن نفسه، أو يهدي إلى السلطان مالا ليدفع ظلمه عن نفسه أو عن ماله. وهذا نوع لا يحل الأخذ لأحد، وإذا أخذ يدخل تحت الوعيد =

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْهُ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنْ ثَوْبَانَ، وَزَادَ: «وَالرَّائِشُ» يَعْنِي الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا.

= المذكور في هذا الباب، وهل يحل للمعطي الإعطاء؟ عامة المشايخ على أنه يحل؛ لأنه يجعل ماله؛ وقاية لنفسه، أو يجعل بعض ماله وقاية الباقي.

ونوع منها: أن يهدي الرجل إلى رجل مالا؛ ليسوي أمره في ما بينه وبين السلطان يعينه في حاجته، وأنه على وجهين، الوجه الأول: أن يكون حاجته حراما، وفي هذا الوجه لا يحل للمهدي الإعطاء ولا للمهدى إليه الأخذ.

الوجه الثاني: أن يكون حاجته مباحا، وأنه على وجهين أيضا: الأول: إن يشترط أنه إنما يهدي إليه؛ ليعينه عند السلطان، وفي هذا الوجه لا يحل لأحد الأخذ. وهل يحل للمعطي الإعطاء؟ تكلموا فيه، منهم من قال: لا يحل، ومنهم من قال: يحل. والحيلة في حل الأخذ وحل الإعطاء عند الكل أن يستأجره صاحب الحادثة يوما إلى الليل ليقوم بعلمه بالمال الذي يريد الدفع إليه، فيصحُّ الإجارة، ويستحق الأجير الأجر.

ثم المستأجر بالخيار، إن شاء استعمله في هذا العمل، وإن شاء استعمله في عمل آخر. قالوا: وهذه الحيلة إنما تصح إذا كان العمل الذي يستأجره عليه عملا يصحُّ الاستئجار عليه. كذا في «المحيط» كتبليغ الرسالة ونحوه. وإن لم يبين المدة لا يجوز. كذا في «الخلاصة». وهل يحل للمعطي الإعطاء بدون هذه الحيلة؟ تكلموا فيه قيل: لا يحل. وقيل: يحل، وهو الأصح، هذا إذا أعطاه قبل أن يسوي أمره، أما إذا أعطاه بعد أن سوى أمره، ونجاه عن ظلمه، يحل للمعطي الإعطاء، ويحل للآخذ الأخذ، وهو الأصح. كذا في «محيط السرخسي» وهو الصحيح. كذا في «فتاوى قاضي خان».

الوجه الثاني: إذا لم يشترط ذلك صريحا، ولكن إنما يهدي إليه ليعينه عند السلطان. وفي هذا الوجه اختلف المشايخ ـ وعامتهم على أنه لا يكره هذا إذا لم يكن بينهما مهاداة قبل ذلك بسبب من الأسباب، وأما إذا كان بينهما مهاداة قبل ذلك بسبب صداقة أو قرابة فأهدى إليه كما كان يهدي قبل ذلك، ثم إن المهدي إليه قام لإصلاح أمره، فهذا أمر حسن؛ لأنه مجازاة الإحسان بالإحسان، ومقابلة بالكرم نوع آخر أن يهدي الرجل إلى سلطان فيقلد القضاء له أو عملا آخر. وهذا النوع لا يحل للآخذ الأخذ ولا للمعطي الإعطاء. كذا في «المحيط».

• • • • •

بَابُ الْأَقْضِيَةِ وَالشَّهَادَاتِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا(١) شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ (البقرة: ٢٨٢)

---

(١) قوله: واستشهدوا شهيدين إلخ: فالحاصل أن في الزنا يجب شهادة أربعة من الرجال بالاتفاق؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ (النساء: ١٥) ولقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ (النور: ٤)، وفي غير الزنا من الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين فحسب بالاتفاق؛ لقول الزهري: مضت السنة عن رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده أن لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص، فيعتبر ما هو الأصل، وهو شهادة رجلين فقط، وفي غير الحدود والقصاص إن كان مما يطلع عليه الرجل يقبل شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، سواء كان مالًا أو غير مال عندنا. وعند الشافعي إن كان مالًا أو توابعه كالبيع والشراء وشرط الخيار والأجل والإجارة والإعارة وأمثاله يقبل شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وإن لم يكن مالًا كالنكاح وأمثاله لا يقبل إلا شهادة رجلين فقط، وإن كان مما لا يطلع عليه الرجال كالولادة ونحوها يقبل فيه شهادة امرأة واحدة عندنا، وأربعة منهن عند الشافعي، ودلائلها مذكورة في المطولات.

ثم للشهادة شروط، منها: الإسلام والعدالة، وهما المذكوران في الآية، أما الأول فلقوله تعالى: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ (البقرة: ٢٨٢)؛ إذ معناه من أهل ملتكم، وهم أهل الإسلام. كذا في التفاسير. وهذا القول لا يصحّ دليلا للشافعي ومالك فيما ذَهَبَا إليه أنه يشترط إسلام الشهود في جميع الباب، حتى لا يسمع شهادة الكفار بعضهم على بعض؛ لأنه إنما ذكر ذلك في مقابلة المسلمين مع المسلمين كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم﴾ (البقرة: ٢٨٢) وقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، ولهذا حكم أبو حنيفة ؒ بأنه يشترط إسلام الشهود فيما إذا كان على المسلمين، فلا يسمع شهادة الكفار إلا على الكفار خاصة.

وأما الثاني، ففي قوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (البقرة: ٢٨٢)؛ إذ المرضي المطلق هو العدل، فكأنه قيل: ممن تعرفون عدالتهم، وتعتمدون على صلاحهم، فينبغي أن يكون عادلا، وبه تمسك صاحب «الهداية» في «باب الشهادة»، ولكن قد صرَّح في «باب القضاء»: أنه لا ينبغي أن يقبل القاضي شهادة الفاسق ولو قبل جاز عندنا. وقال الشافعي: الفاسق لا يقبل شهادته أصلًا ولعله، ولهذا المعنى قال صاحب «المدارك»: وفيه دليل على أن غير المرضي شاهد؛ لأن مفهوم الآية استشهدوا شهيدين من الشهداء الذين ترضون منهم، فعلم أن من الشهداء من لا ترضون منهم؛ لعلمكم بعدم عدالتهم، فيكون الشاهد أعم من أن يكون عادلا أو لا.

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا

= وأما البواقي من الشروط وهل الحرية والبلوغ والضبط ولفظ الشهادة فسيعرف في مواضعها، ويمكن أن يثبت شرطية الضبط من قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، وهكذا اشتراط لفظ الشهادة يمكن أن يثبت من هذه الآية ومن جميع ما ذكر فيها بيان الشهادة، كما صرَّح به صاحب «الهداية»؛ حيث قال: وأما لفظ الشهادة فلأن النصوص نطقت باشتراطها؛ إذ الأمر فيها بهذا اللفظ، حتى لو لم يذكر لفظ الشهادة، بل قال: «أعلم» أو «أتقن» لم يقبل شهادته، هذا لفظه. وكذا على ما ذكر في «الحسيني» من أن معنى قوله تعالى: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ (البقرة: ٢٨٢): من رجال المسلمين الأحرار البالغين، ويمكن أن يثبت به شرط الحرية والبلوغ أيضًا من الآية كما لا يخفى.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ (البقرة: ٢٨٢) يحتمل معنيين، أحدهما: أن يكون معناه لا يأب الشهداء لاداء الشهادة بعد ما تحملوا أولا إذا ما دعوا إلى مجلس الحكم، فيكون ذلك بمعنى «الأمر للوجوب». وثانيهما: أن لا يأب الشهداء لتحمل الشهادة، فسموا شهداء باسم ما يؤول، فيكون ذلك بمعنى الأمر للندب، أو «يكون منسوخا» بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ (البقرة: ٢٨٢). وفي «الكشاف»: عن قتادة كان الرجل يطوف في الجداء: أي المجمع العظيم فيه القوم، فلا يتبعه منهم واحد، فنزلت. وصاحب «الهداية» قد جزم بالمعنى الأول حيث قال في أول «كتاب الشهادة»: إن الشهادة فرض يلزم الشهود، ولا يسعهم كتمانها إذا طالبهم المدعي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ (البقرة: ٢٨٢)، ولكن ينبغي أن يعلم أن هذا في غير الحدود. وأما الشهادة في الحدود فيتخير فيها الشاهد بين الستر والإظهار، بل الستر أفضل؛ لقوله ﷺ: «من ستر على مسلم ستر الله تعالى عليه في الدنيا والآخرة». ولكن في السرقة يجب أن يشهد بالمال، فيقول: أَخَذَ المالَ؛ إحياءً لحقوق المسروق منه، ولا يقول: سرق؛ محافظة على الستر، ملخص من «التفسيرات الأحمدية».

، قوله: كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم إلخ: وقال صاحب «المدارك»: والشهادة على نفسه هي الإقرار على نفسه؛ لأنه في معنى الشهادة عليها بإلزام الحق. وهذا لأن الدعوى والشهادة والإقرار يشترك جميعها في الإخبار عن حق لأحد على أحد، غير أن الدعوى إخبار عن حق نفسه على الغير، والإقرار للغير على نفسه، والشهادة للغير على الغير، هذا كلامه. وبالجملة فالآية دليل على شرعية مسألة الإقرار، وجواز الشهادة على ضرر الوالدين والأقربين. وهذا معروف. وقد يدل الآية أيضًا على كون الشهادة لله لا للرياء والسمعة ولا لنفع نفسه، فيستدل به على أن شهادة الشريك في مال الشركة والأجير لمستأجره والتلميذ لأستاذه، وكذا الوالد لولده وأمثاله كل ذلك لا يجوز، هكذا يخطر بالبال، ملتقط من «التفسيرات الأحمدية».

فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ (النساء:١٣٥)» وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾ (آل عمران:٧٧)»

٣٧١٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي شَرْحِهِ لِلنَّوَوِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ أَوْ صَحِيحٍ زِيَادَةٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «لَكِنَّ(١) الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ». وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْآثَارِ»: وَبِهِ نَأْخُذُ.

قوله: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" ففي الحديث فوائد، الأولى: لا يستحق المدعي بمجرد الدعوى. الثانية: القول قول المنكر. الثالثة: جنس البينات في جانب المدعين. الرابعة: اليمين في جانب المدعى عليه. الخامسة: الخصومة لا تندفع بمجرد الإنكار. السادسة: اليمين تتوجه عليه. السابعة: لا يجوز القضاء بشاهد مع يمين المدعي. الثامنة: لا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق.

وفي مسألتين خلاف الشافعي. الأولى: إذا نكل المدعى عليه عن اليمين، قضى عندنا بالنكول عليه، ولزمه ما ادّعاه عليه. وعند الشافعي لا يقضى به، بل يرد اليمين على المدعي، فإن حلف المدعي أخذ المال، وإن نكل انقطعت الخصومة بينهما؛ لأن النكول يحتمل أن يكون توزعا عن اليمين الكاذبة. ويحتمل أن يكون ترفعا عن اليمين الصادقة. ولنا أن اليمين واجبة عليه؛ لظاهر هذا الحديث، وترك اليمين بهذا النكول دليل على أنه باذل أو مقر؛ إذ لو لم يكن كذلك لاقدم على اليمين تفصيا من عهدة الواجب؛ دفعا للضرر عن نفسه ببذل المدعي، والشرع ألزمه التورع عن اليمين الكاذبة دون الترفع عن اليمين الصادقة، فيرجع هذا الجانب نكوله. =

....

* الثانية: لا يجوز القضاء عندنا بشاهد مع يمين المدعي خلافًا للشافعي، واحتج بحديث ابن عباس رفعه: «قضى بشاهد ويمين»، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من طريق قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عنه. والإمام احتج بقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، ومثل هذا إنما يذكر لقصر الحكم عليه، ولأنه قال ذلك: ﴿وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾، ولا مزيد على الأدنى، أي أقرب أن لا تشكّوا في جنس الدَّين وقدره وأجله والشهود ونحو ذلك. وأجيب عن الحديث المذكور بأن عباسا الدوري نقل عن يحيى بن معين أنه ليس بمحفوظ. وأعله الطحاوي بأنه لا يعلم قيسا يحدّث عن عمرو بن دينار. وقال الترمذي في «العلل»: سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: لم يسمعه من عمرو عن ابن عباس. فقد رمى الحديث بالانقطاع في موضعين من البخاري بين عمرو وابن عباس، ومن الطحاوي بين قيس وعمرو، ومنهم من أدخل بين عمرو وابن عباس طاوسا، أخرجه هكذا الدارقطني.

ومنهم من زاد جابر بن زيد فقول ابن عبد البر: «لا مطعن لأحد في إسناد هذا الحديث» محل نظر، فلاجل هذا الاختلاف ترك العمل به، وبقي العمل بالنص الظاهر من الكتاب مع أنه قد روي ما يعارض ما ذكر.؟ ففي «الاستذكار»: روى هشيم أخبرنا المغيرة عن الشعبي قال: إن أهل المدينة يقضون باليمين مع الشاهد، ونحن لا نقول ذلك. وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: حدثنا سويد بن عمرو حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي في الرجل يكون له الشاهد مع يمينه قالا: لا يجوز إلا شهادة الرجلين أو رجل وامرأتين. قال عامر: مع أن أهل المدينة يقبلون شهادة الشاهد مع يمين الطالب. وهذا السند رجاله على شرط مسلم. وقال أيضًا: حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري، قال: هي بدعة، وأول من قضى بها معاوية. وهذا السند أيضًا على شرط مسلم. وفي «مصنف عبد الرزاق»: أخبرنا معمر سألت الزهري عن اليمين مع الشاهد، فقال: هذا شيء أحدثه الناس لا بُدَّ من شاهدين. وفي «الاستذكار»: هو الأشهر عن الزهري.

وفي «التمهيد»: قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي: لا يقضي باليمين مع الشاهد، وهو قول عطاء والحاكم وطائفة، وزاد في «الاستذكار» النخعي. وفي «المحلى» لابن حزم: أول من قضى به عبد الملك بن مروان، وأشار إلى إنكاره الحكم بن عتيبة، وروي عن عمر بن عبد العزيز ترك القضاء به؛ لأنه وجد أهل الشام على خلافه، ومنع منه ابن شبرمة، انتهى. وفي «التمهيد»: تركه يحيى بن يحيى بالأندلس، وزعم أنه لم ير الليث بن سعد يفتي به، ولا يذهب إليه. وحديث الصحيحين: «اليمين على المدعى عليه» وفي رواية: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» يردّه.

*

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

فَقَسَمَ(١) النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ، فَجَعَلَ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، وَالْقِسْمَةُ تُنَافِي الشَّرِكَةَ، وَجَعَلَ جِنْسَ الْأَيْمَانِ عَلَى الْمُنْكِرِينَ، وَلَيْسَ وَرَاءَ الْجِنْسِ شَيْءٌ. وَحَدِيثُ: «الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ» غَرِيبٌ، وَمَا رَوَيْنَاهُ مَشْهُورٌ، تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ حَتَّى صَارَ فِي حَيِّزِ التَّوَاتُرِ فَلَا يُعَارِضُهُ عَلَى أَنْ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ قَدْ رَدَّهُ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْآثَارِ» عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَكَانَ لَا يَرُدُّ الْيَمِينَ».

٣٧١٣ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ

= وكذا حديث الصحيحين: «شاهداك أو يمينه» مع ظاهر القرآن؛ لأنه تعالى أوجب عند عدم الرجلين قبول رجل وامرأتين، وإذا وجد شاهد واحد، والمرأتان معدومتان، ففي قبوله مع اليمين نفي ما اقتضته الآية. وأيضًا فيه تعالى قال عقبها: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، وليس المدعي بشاهد واحد ممن يرضى باستحقاق ما يدعيه بقوله: ويمينه، وزعموا أن يمين المدعي قائمة مقام المرأتين، فعلى هذا لو كان المدعي ذميا فأقام شاهدًا وجب أن لا تقبل يمينه، كما لو كانت المرأتان ذميتين. كذا في «عقود الجواهر المنيفة». وقال في «الكوكب الدري»: أي لا يعتد بشاهد المدعي إذا كان واحد، وإنما يحكم بيمين المنكر. وهذا هو المراد في لفظ الحديث: «قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد»: أي لم يحكم إلا باليمين مع وجود الشاهد الواحد؛ لعدم تمام نصاب الشهادة، انتهى. وقال في هامشه: على أنه فعل لا يقاوم القول، لا سيما إذا تأيد القول بالقرآن المجيد في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، وبسط البخاري في تأييد الحنفية في ذلك، فارجع إليه.

(١) قوله: فقسم النبي ﷺ بين الخصمين إلخ: بيان أنه ذكر اليمين محلى بالألف واللام، وإنه للجنس إذا لم يكن ثمه معهود. ويقال: جعل البينة حجة جنس المدعين، واليمين حجة جنس المنكرين فيكون جميع الأيمان على المنكرين فمن ردّ اليمين على المدعي لم يجعل جميعها على المنكرين، فيكون ذلك نسخا للحديث المشهور، وإنه لا يجوز بخبر الواحد ولا بالقياس. قاله في «البناية».

يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، «ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ(١) وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لَا، قَالَ: - «ثُمَّ يَخْلُفُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا».

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

٣٧١٤ - وَعَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ ﵁ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ: «عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالْإِشْرَاكِ بِاللهِ» ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ۝ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ إِلَّا أَنَّ ابْنَ مَاجَه لَمْ يَذْكُرِ الْقِرَاءَةَ.

٣٧١٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ

---

(١) قوله: يشهدون ولا يستشهدون: الأصل عندنا أن لا يشهد إلا أن يطلب منه الشهادة، ويجب أن يشهد بعد الطلب، وسترها في الحدود أفضل. وقد ورد في هذا الحديث مذمة قوم يشهدون ولا يستشهدون، فذكروا الحديث زيد بن خالد تأويلين، أحدهما: أنه محمول على من عنده الشهادة لأحد بحق، ولا يعلم المدعي أنه شاهد، فيخبره أنه شاهد له. والثاني: أن هذا في حقوق الله، كالزكاة والكفارات ورؤية الهلال والوقف والوصايا ونحو ذلك، فيجب إعلام الحاكم بذلك. وقد يأول بأنه محمول على المبالغة والمسارعة في أداء الشهادة بعد طلبها، وقوله: «يشهدون ولا يستشهدون» محمول على ما عدا ذلك. وقيل: إنه كناية عن شهادة الزور وعن شهادة من ليس أهلًا لها، أي ليس ممن يستشهد، ولا يخلو عن تكلّف. أخذته من «اللمعات».

الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٧١٦ وَعَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُو هَذَا، وَهِيَ فِي يَدِهِ. قَالَ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أُحَلِّفُهُ، وَاللهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُوهُ، فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْتَطِعُ أَحَدٌ مَالًا بِيَمِينٍ إِلَّا لَقِيَ اللهَ وَهُوَ أَجْذَمُ»، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٧١٧ وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي. فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي وَفِي يَدِي، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ، لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. قَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ» قَالَ: فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِكَ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٧١٨ - وَعَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: (١) «احْلِفْ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِذًا يَحْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ (آل عمران: ٧٧) الْآيَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

قوله: قال لليهودي احلف إلخ: فيه دليل على أن الكافر يحلف في الخصومات كما يحلف المسلم. كذا في «المرقاة».

٣٧١٩ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ (آل عمران: ٧٧) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٧٢٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ الشِّرْكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللهِ يَمِينَ صَبْرٍ فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ إِلَّا جُعِلَتْ نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٧٢١ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٧٢٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِرَجُلٍ حَلَّفَهُ احْلِفْ بِاللهِ الَّذِي

قوله: من حلف على يمين صبر إلخ: يمين الصبر هي التي يكون فيها متعمدا للكذب قاصدا لإذهاب مال المسلم، كأنه يصبر النفس على تلك اليمين أي يحبسها عليها، وهو المراد هنا لظاهر قوله: «وهو فيها فاجر»: أي كاذب، والجملة حالية، فيه أن الكذب في الشهادة نوع من أنواع الفجور، وهو المعنى باليمين الغموس، ملتقط من «المرقاة». وفي «بذل المجهود»: قال ابن بطال: بهذه الآية والحديث احتج الجمهور في أن اليمين الغموس لا كفارة فيها؛ لأنه ﷺ ذكر في هذه اليمين المقصود بها الحنث والعصيان والعقوبة والإثم، ولم يذكر فيها كفارة، ولو كانت لذكرت كما ذكرت في اليمين المعقودة، فقال: «فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير». قال ابن المنذر: لا نعلم سنة تدل على قول من أوجب فيها الكفارة، وهو الشافعي، بل هي دالة على قول من لم يوجبها، وهو أبو حنيفة.

قوله: أحلف بالله الذي لا إله إلا هو إلخ: أي واليمين بالله تعالى ويغلظ بذكر أوصافه تعالى، أي يؤكد اليمين بذكر أوصاف الله تعالى، وذلك مثل قوله: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادّعاه، ولا شيء منه؛ لأن أحوال الناس شتّى، فمنهم من يمتنع عن اليمين بالتغليظ، ويحتال عند عدمه فيغلظ عليه لعلّه يمتنع بذلك. «زيلعي» و«الدر المختار» و«رد المحتار» ملتقط منها.

لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ» يَعْنِي لِلْمُدَّعِي. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٧٢٣ - وَعَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ الْمُرِّيَّ يَقُولُ: اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ مُطِيعٍ فِي دَارٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي، فَقَالَ مَرْوَانُ: لَا وَاللهِ إِلَّا عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحُقُوقِ، قَالَ: فَجَعَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَحْلِفُ أَنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ، وَيَأْبَى(١) أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَ: فَجَعَلَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ تَعْلِيقًا، وَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» فَلَمْ يَخُصَّ مَكَانًا دُونَ مَكَانٍ».

---

(١) قوله: ويأبى أن يحلف على المنبر: لذلك عندنا لا تغلظ اليمين على المسلم بزمان ومكان مطلقًا؛ لأن في التغليظ بالزمان تأخير حق المدعي في اليمين إلى ذلك الزمان، وكذا بالمكان؛ لأن فيه التأخير إلى الوصول إلى ذلك المكان المغلّظ به، فلا يشرع، وظاهر «الهداية»: أن المنفي وجوب التغليظ، فيكون مشروعًا. وفي «المحيط» ما يدل على إباحته، ولكن ذكر بعده: أنه لا يجوز التغليظ بالمكان، حاصله: أن المدعى عليه إذا توجهت عليه اليمين يحلف حيث ما وجبت عليه، ولا يصرف من موضعه ذلك. وهذا قول الحنفية والحنابلة، وإليه مال البخاري. وقال الشافعي في قول: يستحب التغليظ بمكان وزمان. وفي قول: يجب التغليظ بهما. أما التغليظ بالزمان، ففي يوم الجمعة بعد العصر، وأما التغليظ بالمكان فبين الركن والمقام إن كان بمكة. وعند قبر النبي ﷺ إذا كان بالمدينة. وعند الصخرة إن كان في بيت المقدس.

وفي «الجامع»: إن كان في غيرها إن لم يكن الجامع ففي المساجد. ولنا هذا أثر مالك والبخاري، وإطلاق قوله ﷺ: «اليمين على من أنكر» والتخصيص بالزمان أو المكان زيادة على النص، وهو نسخ. فإن قلت: استدل الخصوم بما روى جابر أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف عند منبري هذا بيمين كاذبة تبوأ مقعدا من النار». الجواب: أن هذا الحديث ليس حديثًا صحيحًا. وهذا ينافي إطلاق قوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» والتخصيص بالزمان والمكان زيادة عليه بأخبار غريبة لا يعلم صحتها، فلا يجوز. التقطته من شروح «الكنز» و«عمدة القاري» و«البناية».

٣٧٢٤ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ(١) رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ وَلِلنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَه: أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا لَيْسَتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ لَهُ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِهِ بَيْنَهُمَا.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ فِي سُنَنِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَجَعَلَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. وَحَدِيثُ الْقُرْعَةِ كَانَ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ. بَيَّنَهُ الطَّحَاوِيُّ.

٣٧٢٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَيَا دَابَّةً، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا دَابَّتُهُ نَتَجَهَا، فَقَضَى(٢) بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلَّذِي فِي يَدِهِ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

---

(١) قوله: إن رجلين ادعيا إلخ: صورة المسألة: أن رجلين إذا تداعيا متاعا في يد ثالث، ولم يكن لهما بينة، أو لكل واحد منهما بينة. وقال الثالث: لا أعلم بذلك، يعني أنه لكما أو لغيركما، فحكمها أن يقرع بين المتداعيين، فأيهما خرجت له القرعة يحلف معها، ويقضى له بذلك المتاع، وبهذا قال علي رضي الله عنه. وعند الشافعي يترك في يد الثالث. وعند أبي حنيفة يجعل بين المتداعيين نصفين. وقال ابن الملك: وبقول علي رضي الله عنه قال أحمد والشافعي في أحد أقواله، وفي قوله الآخر، وبه قال أبو حنيفة أنه يجعل بين المتداعيين نصفين مع يمين كل منهما، وفي قول آخر: يترك في يد الثالث. كذا في «المرقاة». قال في «الهداية»: وإذا ادعى اثنان عينا في يد آخر، كل واحد منهما يزعم أنها له، وأقاما البينة قضى بها بينهما. وقال الشافعي رحمه الله في قول: تهاترتا، وفي قول: يقرع بينهما، انتهى. وفي «الكفاية»: وضع المسألة في الملك المطلق؛ لأن في المقيد بالسبب المعين أو بالتاريخ تفصيلا وخلافا.

(٢) قوله: فقضى بها رسول الله ﷺ للذي في يده: قال في «الهداية»: وإن أقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة على النتاج، فصاحب اليد أولى. وفي «شرح السنة»: قالوا: إذا تداعا رجلان دابة أو شيئا، وهو في يد أحدهما فهو لصاحب اليد. ويحلف عليه إلا أن يقيم الآخر بينة فيحكم له به، فلو أقام كل واحد منهما بينة ترجح بينة صاحب اليد.

٣٧٢٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ(١) شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا وَلَا مَجْلُودَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ لِأَخِيهِ وَلَا ظَنِينٍ فِي وَلَاءٍ، وَلَا قَرَابَةٍ وَلَا الْقَانِعِ مَعَ أَهْلِ الْبَيْتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

= وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أن بينة ذي اليد غير مسموعة، وهو للخارجي، إلا في دعوى النتاج إذا ادعى كل واحد أن هذه الدابة ملكه نتجها، وأقام بينة على دعواه يقضى بها لصاحب اليد، وإن كان الشيء في أيديهما تداعيا حلفًا، وكان بينهما مقسومًا بحكم اليد، وكذلك لو أقام كل واحد بينة. قاله في «المرقاة».

(١) قوله: لا تجوز شهادة خائن إلخ: يحتمل أن يراد به الخيانة في أمانات الناس. ويحتمل أن يراد الأعم الشامل للخيانة في أحكام الله تعالى. وقد جمع الكل قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ﴾ (الأنفال: ٢٧)، فيكون المراد بالخائن الفاسق، وحينئذٍ يكون ذكر المجلود والزاني وغيرها مثلا بعده، وعطفها عليه من قبيل عطف الخاص على العام؛ لعظم خيانتها. وقوله: «ولا مجلود حدًّا» يتناول الزاني الغير المحصن والقاذف والشارب، ولكن المجلود في القذف لا يقبل شهادته عند أبي حنيفة أبدا وإن تاب، وجعل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۞ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ (النور: ٤-٥) عطف على قوله: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ (النور: ٤) وجعل عدم القبول للشهادة من تمام الحد، وجعل الاستثناء من ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ بخلاف المحدود في غير القذف كالزنا والسرقة وشرب الخمر حيث يقبل شهادته بعد التوبة عندنا أيضًا؛ لأن الرد فيها للفسق لا لتمام الحد، كما في المحدود في القذف. وقد ارتفع الفسق بالتوبة وسائر الأئمة والشافعي يقولون: القذف من جملة الفسوق، ولا يتعلق بإقامة الحد، بل إن تاب قبلت شهادته مثل سائر الحدود جُلِد أو لم يجلَد، ومن لم يتب لا يقبل شهادته، سواء جُلِد أو لم يجلد.

وقوله: ولا ذي غمر على أخيه: أي لا تقبل شهادة عدو بسبب الدنيا، وأما العدو بسبب الدين فتقبل؛ لأنها من التدين، بخلاف الدنيوية؛ فإنه لا يأمن من التقول عليه، وأما الصديق لصديقه فتقبل إلا إذا كانت الصداقة متناهية بحيث يتصرف كل مال الآخر، وقوله: ولا ظنين في ولاء ولا قرابة، الظنين: المتهم، فعيل بمعنى «مفعول» من الظنة بمعنى «التهمة»، يعني من انتمى إلى غير مواليه، وقال: أنا عتيق فلان، وهو كاذب ومشتهر بكذبه فيه بحيث يتهمه الناس في قوله، ويكذّبونه: لا تقبل شهادته؛ لأنه فاسق؛ لأن الكذب في الولاء يؤدي لقطعه عن المعتق وادّعائه لمن ليس معتقه كبيرة، كذا قالوا، وكذا الحكم في القرابة. وقد ورد فيه اللعن. وقوله: والقانع مع أهل البيت، يعني لا تقبل شهادة الأجير الخاص لمستأجره مسانهة أو مشاهرة أو الخادم أو التابع أو التلميذ الخاص الذي يعد ضرر أستاذه =

٣٧٢٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ» وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٣٧٢٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﵄ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ(١) يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

٣٧٢٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَرَ أَنْ يَحْكُمَ الْحَاكِمُ بِعِلْمِهِ، وَالْفَتْوَى(٢) عِنْدَنَا عَلَى عَدَمِ الْعَمَلِ بِعِلْمِ الْقَاضِي فِي زَمَانِنَا.

= ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه، فيكون القانع في حكم شهادة الوالد والولد، وهو معنى قوله ﷺ: «لا شهادة للقانع بأهل البيت» أي الطالب معاشه منهم من القنوع لا من القناعة، ومفاده قبول شهادة المستأجر والأستاذ له. وأما ما روي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية» فمحمول على أن معناه لا يحسن؛ لحصول التهمة بحصول البعد بينهما، لذلك قال عامة أهل العلم سوى مالك: شهادة البدوي إذا كان عدلا يقيم الشهادة على وجهها، جائزة. التقطته من «اللمعات» و«الهداية» و«الدر المختار» و«بذل المجهود».

(١) قوله: أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم: لذلك قال في «الهداية»: وإذا حضرا سوّى بينهما في الجلوس والإقبال.

(٢) قوله: الفتوى اليوم عندنا على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا: وأصل مذهبنا الجواز، وشرط جوازه عند الإمام أبي حنيفة أن يعلم في حال قضائه في المصر الذي هو قاضيه بحق غير حد خالص لله تعالى من قرض أو بيع أو غصب أو تطليق أو قتل عمد أو حد قذف، فلو علم قبل القضاء في حقوق العباد، ثم ولّي فرفعت إليه تلك الحادثة أو علمها في حال قضائه في غير مصره، ثم دخله فرفعت لا يقضي عنده، وروى عبد الرزاق نحوه عن شريح، وقال: يقضي. =

وَقَالَ مُحَمَّدٌ ﵀ فِي «الْأَصْلِ»: بَلَغَنَا عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ عِنْدَهُ بَيِّنَةً عَلَى امْرَأَةٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا فَأَنْكَرَتْ، فَقَضَى لَهُ بِالْمَرْأَةِ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْنِي، فَأَمَّا إِذَا قَضَيْتَ عَلَيَّ فَجَدِّدْ نِكَاحِيْ، فَقَالَ: لَا أُجَدِّدُ نِكَاحَكِ، الشَّاهِدَانِ[1] زَوَّجَاكِ. قَالَ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ.

= وكذا الخلاف لو علم بها وهو قاضٍ في مصره ثم عزل، ثم أعيد، أما في حد الشرب والزنا، فلا ينفذ قضاء بعلمه اتفاقا، «فتح» ملخصًا، وبه علم أنه في الحدود الخالصة لله تعالى لا ينفذ، كما صرَّح به في «شرح أدب القضاء» معللًا بأن كل واحد من المسلمين يساوي القاضي فيه وغير القاضي إذا علم لا يمكنه إقامة الحد، فكذا هو الفرق بين الحد الخالص لله تعالى وبين غيره، ففي الأول لا يقضي اتفاقا بخلاف غيره، فيجوز القضاء فيه بعلمه. وهذا على قول المتقدمين، وهو خلاف المفتى به والمعتمد والمختار.

والآن عدم حكمه بعلمه مطلقًا، سواء كان علمه بعد توليته أو قبلها حينئذٍ أو سواء كان حدًا غير خالص لله تعالى أو قودًا أو غيرهما من حقوق العباد. والفتوى عليه في زماننا كما نقله في «الأشباه» عن «جامع الفصولين»، وقيد بزماننا؛ لفساد القُضاة فيه. وقال الشافعي: لولا قُضاة السوء لقلت: إن للحاكم أن يحكم بعلمه، ثم قال: إن كان القاضي عدلا لا يحكم بعلمه في حد وقصاص إلا ما أقرّ به بين يَدَيْه، ويحكم بعلمه في كل الحقوق مما علمه قبل أن يلي القضاء أو بعد ما ولي، فقيد ذلك بكون القاضي عدلاء إشارة إلى أنه ربما ولي القضاء من ليس بعدل. التقطته من «رد المحتار» و«الدر المختار» و«نيل الأوطار».

[1] قوله: الشاهدان زوّجاك فيه دليل على أن ينفذ القضاء بشهادة الزور، ظاهرًا وباطنًا، لكن للنفاذ باطنًا شرطان، الأول: عدم علم القاضي بكذب الشهود، فلو علم به لم ينفذ قضاءه. والثاني: كون المحل قابلا، فإذا كانت المرأة تحت زوج أو معتدة أو مرتدة أو محرمة بمصاهرة أو برضاع: لم ينفذ. واختلف العلماء فيه، فذهب قوم إلى أن الحكم إن كان في مال، وكان الأمر في الباطن بخلاف ما استند إليه الحاكم من الظاهر لم يكن ذلك موجبا لحله للمحكوم له، وإن كان في نكاح أو طلاق، فإنه ينفذ ظاهرا وباطنا، وحملوا حديث أم سلمة: «فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنَّه؛ فإنما أقطع له قطعة من النار» على ما ورد فيه، وهو المال، واحتجوا لما عداه بقول علي ﵁ وبقصة المتلاعنين. ألا ترى أن التفريق باللعان ينفذ ظاهرا وباطنا، وأحدهما كاذب بيقين، وهو قول أبي حنيفة.

والأصل فيه: أن كل شيء قضى به القاضي في الظاهر بتحريمه أو بإحلاله فهو بالباطن كذلك عنده، وذهب آخرون إلى أن الحكم بتمليك مال أو إزالة ملك أو إثبات نكاح أو فرقة أو نحو ذلك إن كان في الباطن، كما هو في =

٣٧٣٠ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ(١) رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ: ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ.

٣٧٣١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٧٣٢ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٧٣٣ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَالَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ - لَمَّا أَدْبَرَ -: حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَلُومُ(٢) عَلَى الْعَجْزِ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ: حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

= الظاهر نفذ على ما حكم به، وإن كان في الباطن على خلاف ما استند إليه الحاكم من الشهادة أو غيرها لم يكن الحكم موجبا للتمليك، ولا الإزالة ولا النكاح ولا الطلاق ولا غيرها، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وبه قالت الثلاثة وزفر، فلا ينفذ عندهم إلا ظاهرا؛ لأن شهادة الزور حجة ظاهرا لا باطنا، فصار كما كان الشهود عبيدا أو كفارا، واحتجوا بحديث أم سلمة المذكور، وعليه الفتوى، «شرنبلالية» عن «البرهان». ونقله أيضًا في «القهستاني» عن الحقائق. وفي «البحر» عن أبي الليث لكن قال: وفي «الفتح» من النكاح: وقول أبي حنيفة هو الوجه اهـ. قلت: وقد حقق العلامة قاسم في رسالته قول الإمام بما لا مزيد عليه، ثم أورد عليه إشكالا، وأجاب عنه، وعليه المتون، انتهى. والتفصيل المزيد في المطولات. التقطته من «الدر المختار» و«رد المحتار» وشروح «الكنز» و«نيل الأوطار».

(١) قوله: حبس رجلا في تهمة: قال الخطابي: في هذا دليل على أن الحبس على ضربين: حبس عقوبة وحبس استظهار، فالعقوبة لا تكون إلا في واجب، وأما ما كان في تهمة؛ فإنما يستظهر بذلك يستكشف به عما وراءه، وروي: أنه حبس رجلًا في في تهمة ساعة من نهار، ثم خلى عنه. كذا في «بذل المجهود».

(٢) قوله: يلوم على العجز: أي لا يرضى. والمراد بالعجز ضد الكيس، والكيس التيقُّظ في الأمور والاهتداء إلى التدبير والمصلحة، يعني كان ينبغي لك أن تتيقّظ في معاملتك، ولا تقتصر فيها قبل إقامة المدعي البينةَ أو مع ذلك إذا غلبك الخصم قلت: «حسبي الله إلخ». كذا في «اللمعات».

كِتَابُ الْجِهَادِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاقْتُلُوا(١) الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (التوبة: ٥) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ (الأنفال: ٣٩) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ (البقرة: ٢١٦) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ (التوبة: ٣٦) وَقَوْلِهِ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾ (النساء: ٩٦-٩٧) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ (التوبة: ٤١) الْآيَةَ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ۚ﴾ (التوبة: ١١١) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ (آل عمران: ٢٠٠)

---

(١) قوله: «فاقتلوا المشركين إلخ» اعلم أن الجهاد فرض على الكفاية، أما الفرضية فلهذه الآيات، وأما كونه على الكفاية فلقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾ (النساء: ٩٥) إلى قوله: ﴿رَحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾، ثم هذا إذا لم يكن النفير عاما، فإن كان كأن هجموا على بلدة من بلاد المسلمين، فيصير من فروض الأعيان، سواء كان المستنفر عدلا أو فاسقا، فيجب على جميع أهل تلك البلدة النفر، وكذا من يقرب منهم إن لم يكن بأهلها كفاية أو تكاسلوا وعصوا، وهكذا إلى أن يجب على جميع أهل الإسلام شرقا وغربا. واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ (التوبة: ٤١). التقطته من «المرقاة».

٣٧٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ جَاهَدَ(١) فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٧٣٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ: أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأُخْرَى(٢) يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٧٣٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: «لَا هِجْرَةَ(٣) بَعْدَ

---

(١) قوله: جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها: أي ولم يجاهد، فلا ينافي وجوب الهجرة، والتسوية تدل على أن الجهاد فرض كفاية. أخذته من «اللمعات» و«المرقاة». وقال في «رحمة الأمة»: اتفق الأئمة على أن الجهاد فرض كفاية إذا قام به من المسلمين مَن فيه كفاية، سقط الحرج عن الباقين.

(٢) قوله: وأخرى إلخ: فيه إيماء إلى أن الجهاد فرض كفاية؛ حيث عطف على لوازم الإسلام بطريق الإلزام؛ فإن العطف يقتضي المغايرة في الكلام. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: لا هجرة بعد الفتح إلخ: وقال في «العرف الشذي»: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، مختلفة في المتأخرين، وليست المسألة في كُتُب الأحناف، نعم تعرض ههنا الشافعية. وقال الشاه عبد العزيز في بعض رسائله باستحباب الهجرة، وهو المختار. وقال بعض العلماء بالوجوب، وتدل الأحاديث والآيات على الاستحباب، منها ما أخرجه الترمذي ص ١٩٥ عن بريدة؛ لما فيه أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم إلخ، وقالوا: كانت واجبة على أهل مكة. وقد تجب في بعض الأحوال.

الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٧٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ[2] فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٧٣٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٧٣٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ النَّاسِ نَفْسٍ مُسْلِمَةٍ يَقْبِضُهَا رَبُّهَا تُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْكُمْ، وَأَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا غَيْرُ الشَّهِيدِ». قَالَ ابْنُ أَبِي عَمِيرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي أَهْلُ الْوَبَرِ وَالْمَدَرِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٣٧٤٠ - وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ۝﴾ (آل عمران: ١٦٩) الْآيَةَ قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ:

---

[1] قوله: وإذا استنفرتم فانفروا: وقال النووي: هذا دليل على أن الجهاد ليس بفرض عين، بل هو فرض كفاية إذا فعله من يحصل بهم الكفاية، سقط الحرج عن الباقين، وإن تركوه كلهم أثموا أجمعين.

[2] قوله: أن أقتل في سبيل الله ثم أحيا إلخ. فيه فضيلة الغزو والشهادة وتمني الشهادة والخير وما لا يمكن في العادة من الخيرات. وفيه أن الجهاد من فروض الكفاية لا من العين، قاله النووي. وزاد عليه العيني في «عمدة القاري»: وفيه أن الإمام والعالم يجوز لهما ترك فعل الطاعة إذا لم يطق أصحابه ونصحاؤه على الإتيان بمثل ما يقدر عليه هو منها إلى وقت قدرة الجميع عليها، وذلك من كرم الصحبة وآداب الأخلاق.

أَرْوَاحُهُمْ(١) فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ خُضْرٍ لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمُ اطِّلَاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي؟ وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ، نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٧٤١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «إِنَّهُ لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأُحُدٍ جَعَلَ اللهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ تَرِدُ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا،

---

(١) قوله: أرواحهم في أجواف طير خضر قيل: إيداعها في أجواف تلك الطيور كوضع الدر في الصناديق تكريمًا وتشريفًا لها، وإدخالها في الجنة بهذه الصورة لا متعلقة بهذه الأبدان مدبرة فيها تدبير الأرواح في الأبدان الدنياوية؛ فإنها تبيت في الجنة، تجد ما فيها من الروائح، ويشاهد ما فيها من الأنوار، ويتلذذ بها. وهذا دفع شبهة من تمسك به في القول بالتناسخ ولتوهم من قال: إن هذا تنزيل وتنقيص لهم حيث أخرجوا من الأبدان الإنسانية إلى الأجسام الحيوانية. فتدبر. وقيل: لعل أرواح الشهداء لما استكملت تمثلت بأمر الله تعالى بصُوَر طير خُضْر، وحصلت لها تلك الهيئة كتمثل الملك بشرا، فليست هذه الأبدان هي التي يتعلق بها تلك الأرواح، ويدبر فيها، بل هي أنفسها صُوَر الأرواح، تمثلت بها، فافهم. وأقول: يكون تلك الأبدان على صفات الأبدان الإنسانية وإن كانت على صور طير خضر، ولا يكون على صفاتها حقيقية؛ فإنه لا اعتداد للصور والأشكال، بل لا يبعد أن يقال: تسميتها بالطيور لانتقالها من مكان إلى مكانها على هيئة الطيران، لا المشي على الأقدام، كما يكون للآدمي في الدنيا، فلا يلزم تنزيلها وتنقيصها كما توهم.

فإن قلت: فما فائدة سؤالهم أن ترد أرواحهم في أجسادهم حتى يقتلوا في سبيل الله مَرَّةً أخرى، ولا يحصل فيها إلا مثل ما هم فيه؟ أجيب: مرادهم بهذا الكلام القيام بموجب الشكر في مقابلة النِّعَم التي أنعم الله تعالى عليهم. فإن قلت: رؤية الله تعالى كانت أعظم النِّعَم، فلم لم يطلبوها؟ قلت: يجوز أن يكون رؤية الله موقوفة علىٰ كمال استعداد يليق بها يحصل يوم القيامة، فضرب الله قلوبهم عن طلب ذلك إلى وقت حصول الاستعداد. كذا في «شرح ابن الملك». «لمعات» مختصرا.

وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طِيبَ مَأْكَلِهِمْ وَمَشْرَبِهِمْ وَمَقِيلِهِمْ، قَالُوا: مَنْ يُبَلِّغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَنَّا أَحْيَاءٌ فِي الْجَنَّةِ نُرْزَقُ؛ لِئَلَّا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ، وَلَا يَنْكُلُوا عِنْدَ الْحَرْبِ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: «﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ﴾» (آل عمران: ١٦٩) إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٧٤٢ - وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللهِ سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقْرِبَائِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٣٧٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهِيدُ لَا يَجِدُ أَلَمَ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ أَلَمَ الْقَرْصَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٧٤٤ - وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْقَتْلَى ثَلَاثَةٌ: مُؤْمِنٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يقتلَ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ: «فَذَلِكَ الشَّهِيدُ الْمُمْتَحَنُ فِي خَيْمَةِ اللهِ تَحْتَ عَرْشِهِ، لَا يَفْضُلُهُ النَّبِيُّونَ إِلَّا بِدَرَجَةِ النُّبُوَّةِ، وَمُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ: «مُمَصْمِصَةٌ مَحَتْ ذُنُوبَهُ وَخَطَايَاهُ، إِنَّ السَّيْفَ مَحَّاءٌ لِلْخَطَايَا، وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ، وَمُنَافِقٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَإِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ، فَذَاكَ فِي النَّارِ، إِنَّ السَّيْفَ لَا يَمْحُو النِّفَاقَ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٣٧٤٥ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللهَ حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ الَّذِي يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَعْيُنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَكَذَا»، وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى سَقَطَتْ قَلَنْسُوَتُهُ، فَمَا أَدْرِي أَقَلَنْسُوَةَ عُمَرَ أَرَادَ أَمْ قَلَنْسُوَةَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَكَأَنَّمَا ضُرِبَ جِلْدُهُ بِشَوْكِ طَلْحٍ مِنَ الْجُبْنِ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ، فَهُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا لَقِيَ الْعَدُوَّ، فَصَدَقَ اللهَ حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللهَ حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٧٤٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّ أُمَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ، وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ، قَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٧٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: شَهِيدٌ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ وَنَصَحَ لِمَوَالِيهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٧٤٨ - وَعَنْ حَسْنَاءَ بِنْتِ مُعَاوِيَةَ قَالَتْ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَنْ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ(١) فِي الْجَنَّةِ، وَالْوَئِيدُ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: والمولود في الجنة: المراد بالمولود الصغير من أولاد المسلمين. وقال ابن الهمام: في «مسايرته»: وقد اختلف في سؤال أطفال المشركين وفي دخولهم الجنة أو النار، فتردَّد فيهم أبو حنيفة وغيره. وقد وردت فيهم أخبار =

٣٧٤٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: انطلق رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأَصْحابه حَتَّى بقوا المشركين إِلَى بدر وجاء الْمُشْرِكُوْنَ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوٰتُ وَالْأَرْضُ» قَالَ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ: بَخٍ بَخٍ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ؟» قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِلَّا رَجَاءَةً أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرَنِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتِي، إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، قَالَ: فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٧٥٠ - وَعَنْ أَبِي مُوْسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، آنتَ سَمِعْتَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٧٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللهِ، لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٧٥٢ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «انْتَدَبَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ،

= متعارضة، فالسبيل تفويض أمرهم إلى الله تعالى. وقال محمد بن الحسن: اعلم أن الله لا يعذب أحدا بلا ذنب اهـ. وقال تلميذه ابن أبي شريف في شرحه: وقد نقل الأمر بالإمساك عن الكلام في حكمهم في الآخرة مطلقًا عن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير من رؤوس التابعين وغيرهما. وقد ضعف أبو البركات النسفي رواية التوقف عن أبي حنيفة، وقال: الرواية الصحيحة عنه أنهم في المشيئة لظاهر الحديث الصحيح، الله أعلم بما كانوا عاملين. وقد حكى فيهم الإمام النووي ثلاثة مذاهب، الأكثر أنهم في النار، الثاني: التوقوف، الثالث الذي صححه: أنهم في الجنة؛ لحديث: «كل مولود يولد على الفطرة» ويميل إليه ما مر عن محمد بن الحسن، وفيهم أقوال أُخر ضعيفة اهـ. كذا في «رد المحتار».

لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي أَنْ[١] أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٧٥٣ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللهُ تَعَالَى إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْتَشْهَدُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٧٥٤ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٧٥٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ عَلَى عَبْدٍ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَزَادَ النَّسَائِيُّ فِي أُخْرَى: «فِي مَنْخَرَيْ مُسْلِمٍ أَبَدًا». وَفِي أُخْرَى لَهُ: «فِي جَوْفِ عَبْدٍ أَبَدًا وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا».

٣٧٥٦ - وَعَنْ أَبِي عبسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٧٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٧٥٨ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ فِي

---

[١] قوله: أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة وأدخله الجنة: قال الطيبي: قوله: «أو غنيمة» عطف على «أجر» و«أدخله» على «أرجعه». فيكون صلة «أن». والتقدير: إن الله تعالى أجاب، الخارج في سبيله، إما بأن يرجعه إلى مسكنه مع أجر بلا غنيمة، أو أجر مع غنيمة، وإما أن يستشهد فيدخله الجنة. كذا في «المرقاة».

سَبِيلِ اللهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ، لَوْنُهَا لَوْنُ الزَّعْفَرَانِ وَرِيحُهَا رِيحُ الْمِسْكِ، وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ فِي سَبِيلِ اللهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَابَعَ الشُّهَدَاءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٣٧٥٩ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِيهِمْ، فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْإِيمَانَ بِاللهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ، تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدَّيْنَ(١)؛ فَإِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٧٦٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدَّيْنَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٧٦١ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: إلا الدين: هذا في فرض كفاية؛ لذلك قال في «رحمة الأمة»: واتفق الأئمة على أن من لم يتعين عليه الجهاد لا يخرج إلا بإذن أبوَيْه إن كانا مسلمين، وإن مَن عليه دَين لا يخرج إلا بإذن غريمه اهـ. وقال في «الدر المختار» و«رد المحتار»: الجهاد فرض كفاية ابتداءً، إن قام به البعض سقط عن الكل، وإلا أثموا بتركه، لا يفرض على صبي وعبد وامرأة ومديون بغير إذن غريمه، وفرض عين إن هجم العدوّ، فيخرج الكل أي كل من ذكر من المرأة والعبد والمديون وغيرهم، ولو بلا إذن، ويأثم الزوج ونحوه بالمنع. «ذخيرة» انتهى. وفي شروح «الكنز»: لأن حقوقهم لا يظهر في فروض الأعيان، كما في الصلاة والصوم بخلاف ما قبل النفير؛ لأن بغيرهم يقام الفرض، فلا حاجة إلى إبطال حقوقهم.

(٢) قوله: ففيهما فجاهد: في «شرح السنة»: هذا في جهاد التطوُّع لا يخرج إلا بإذن الوالدين إذا كانا مسلمين، ▬

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا».

٣٧٦٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٧٦٣ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رِبَاطُ (١) يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٧٦٤ - وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

٣٧٦٥ - وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفَتَّانَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٧٦٦ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيَأْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ.

٣٧٦٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ

= فإن كان الجهاد فرضا متعينا فلا حاجة إلى إذنهما، وإن منعاه عصاهما وخرج، وإن كانا كافرين فيخرج بدون إذنهما، فرضًا كان الجهاد أو تطوعًا، وكذلك لا يخرج إلى شيء من التطوعات كالحج والعمرة والزيارة، ولا يصوم التطوع، إذا كره الوالدان المسلمان أو حدهما إلا بإذنهما. قال ابن الهمام: لأن طاعة كل منهما فرض عليه، والجهاد لم يتعين عليه. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: رباط يوم في سبيل الله إلخ: وقال في «الدر المختار»: ومن توابع الجهاد الرباط، وهو الإقامة في مكان ليس وراءه إسلام، هو المختار. وصح أن صلاة المرابط بخمس مائة ودرهمه بسبع مائة، وإن مات فيه أجري عليه عمله ورزقه، وأمن الفتان، وبعث شهيدا، آمنا من الفزع الأكبر، وتمامه في «الفتح».

عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٧٦٨ - وَعَنِ ابْنِ عَائِذٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ، فَلَمَّا وُضِعَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا تُصَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ فَاجِرٌ، فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ رَآهُ أَحَدٌ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلِ الْإِسْلَامِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، حَرَسَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَثَى عَلَيْهِ التُّرَابَ، وَقَالَ: «أَصْحَابُكَ يَظُنُّونَ أَنَّكَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». وَقَالَ: «يَا عُمَرُ، إِنَّكَ لَا تُسْأَلُ عَنْ أَعْمَالِ النَّاسِ، وَلَكِنْ تُسْأَلُ عَنِ الْفِطْرَةِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٣٧٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ، يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ، أَوْ رَجُلٌ(١) فِي غُنَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعَفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ، أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: أو رجل في غنيمة في رأس شعفة إلخ: قال النووي: في الحديث دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الخلطة. وفي ذلك خلاف مشهور، فمذهب الشافعي وأكثر العلماء: أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن، ومذهب طوائف من الزهّاد أن الاعتزال أفضل. واستدلوا بالحديث، وأجاب الجمهور بأنه محمول على زمان الفتن والحروب، أو فيمن لا يسلم الناس منه، ولا يصبر على أذاهم. وقد كانت الأنبياء صلوات الله عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين، ويحصلون منافع الاختلاط بشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المريض وحِلَق الذكر وغير ذلك. كذا في «المرقاة». وقال في «العالمكيرية»: وعن أبي يوسف ﷺ يكره أن يجتمع قوم فيعتزلوا إلى موضع، ويمتنعوا عن الطيبات، ويعبدون الله تعالى فيه، ويفرغون أنفسهم لذلك، وكسب الحلال ولزوم الجمعة والجماعات في الأمصار أحب وألزم. كذا في «التاتارخانية» انتهى. ويؤيده ما وقع في رواية أبي هريرة بعد ذلك: «لا تفعل إلخ».

٣٧٧٠ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشِعْبٍ فِيهِ عُيَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٌ فَأَعْجَبَتْهُ لِطِيبِهَا، فَقَالَ: لَوِ اعْتَزَلْتُ النَّاسَ، فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشِّعْبِ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ مُقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ، اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللهِ، مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٧٧١ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَمَرَّ رَجُلٌ بِغَارٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ قَالَ: فَحَدَّثَ نَفْسَهُ بِأَنْ يُقِيمَ فِيهِ، وَيَتَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ بِالْيَهُودِيَّةِ وَلَا بِالنَّصْرَانِيَّةِ، وَلَكِنِّي بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَمُقَامُ أَحَدِكُمْ فِي الصَّفِّ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهِ سِتِّينَ سَنَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٣٧٧٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٧٧٣ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْغَازِي[1] أَجْرُهُ وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٧٧٤ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﵁ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الْأَمْصَارُ، وَسَتَكُونُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ تُقْطَعُ عَلَيْكُمْ فِيهَا بُعُوثٌ، فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ مِنْكُمُ الْبَعْثَ فِيهَا،

(1) قوله: «للجاعل أجره وأجر الغازي» قال ابن الملك: الجاعل من يدفع جعلًا أي أجرة إلى غاز ليغزو. وهذا عندنا صحيح، فيكون للغازي أجر سعيه، وللجاعل أجران أجر إعطاء المال في سبيل الله وأجر كونه سببًا لغزو ذلك الغازي. ومنعه الشافعي، وأوجب ردّه إن أخذه. وفي «شرح السنة» فيه ترغيب للجاعل ورخصة للمجعول له. واختلفوا في جواز أخذ الجُعل على الجهاد، فرخص فيه الزهري ومالك وأصحاب أبي حنيفة، ولم يجوزه قوم. وقال الشافعي: لا يجوز أن يغزو بجعل، فإن أخذه فعليه ردُّه.

فَيَتَخَلَّصَ مِنْ قَوْمِهِ، ثُمَّ يَتَصَفَّحُ الْقَبَائِلَ يَعْرِضُ(١) نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ: مَنْ أَكْفِيهِ بَعْثَ كَذَا، أَلَا وَذَلِكَ الْأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٧٧٥ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: آذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْغَزْوِ، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ، فَالْتَمَسْتُ(٢) أَجِيرًا يَكْفِينِي، فَوَجَدْتُ رَجُلًا سَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَتُهُ أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمَهُ فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ، فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «مَا أَجِدُ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا دَنَانِيرَهُ الَّتِي سَمَّى». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٧٧٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ(٣) غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٧٧٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ أَصَابَهُ اللهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٧٧٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لَحْيَانَ مِنْ هُذَيْلٍ، فَقَالَ: لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: يعرض نفسه عليهم من أكفيه بعث كذا إلخ: قال في «رحمة الأمة»: هل تصح الاستنابة في الجهاد أم لا؟ قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا، سواء كانت بجعل أو أجرة أو تبرع، وسواء تعين على المستنيب أم لم يتعين. وقال مالك: تصح إذا كانت بجعل، ولم يكن الجهاد متعينا على النائب كالعبد والأمة.

(٢) قوله: فالتمست أجيرا يكفيني إلخ: قال في «العالمكيرية»: إن كان الأجير مع العسكر. قال محمد ؒ: إن ترك خدمة صاحبه، وقاتل استحق السهم، وإن لم يترك الخدمة فلا شيء له. والأصل أن من دخل للقتال استحق السهم، قاتل أو لم يقاتل، ومن دخل لغير القتال لم يستحق إلا أن يقاتل، وهو من أهل القتال، ومن دخل مقاتلًا مع العسكر، فقاتل أو لم يقاتل لمرض أو غيره فله سهمه، إن كان فارسًا ففارس أو راجلًا فراجل، ومن دخل مقاتلا ثم أُسِر ثم تخلص قبل إخراج الغنيمة فله سهمه. كذا في «السراج الوهاب».

(٣) قوله: من جهز غازيا إلخ: وقال في «الدر المختار»: وعرَّف الجهاد ابن الكمال بأنه بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرةً أو معاونةً بمال أو رأي أو تكثير سواد أو غير ذلك.

٣٧٧٩ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ إِلَّا وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٧٨٠ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا(١) الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٣٧٨١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُونَ فِي الدُّنْيَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ: الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالَّذِي يَأْمَنُهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ الَّذِي إِذَا أَشْرَفَ عَلَى طَمَعٍ تَرَكَهُ لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٣٧٨٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي أُمَامَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ﷺ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) قوله: جاهدوا المشركين إلخ: وهو بظاهره يشمل الحرم والأشهر الحرّم والبدء بالقتل، قال ابن الهمام: وقتال الكفار الذين لم يسلموا وهم من مشركي العرب أو لم يسلموا ولم يعطوا الجزية من غيرهم واجب، وإن لم يبدؤونا؛ لأن الأدلة الموجبة له لم تقيد الوجوب ببدئهم. كذا في «المرقاة». وفي «الدر المختار»: وأما قوله تعالى: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ (البقرة: ١٩١) وتحريمه في الأشهر الحرم فمنسوخ بالعمومات، كـ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ (التوبة: ٥)، انتهى. وقال في «رد المحتار»: ثم اعلم أن الأمر بالقتال نزل مرتبًا. فقد كان ﷺ مأمورا أولا بالتبليغ والإعراض ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝﴾ (الحجر: ٩٤)، ثم بالمجادلة بالأحسن ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ﴾ (النحل: ١٢٥) الآية، ثم أذن لهم بالقتال ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ﴾ (الحج: ٣٩) الآية، ثم أمروا بالقتال ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ (البقرة: ١٩١)، ثم أمروا به بشرط انسلاخ الأشهر الحرم ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ (التوبة: ٥)، ثم أمروا به مطلقًا ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (البقرة: ٢٤٤) الآية، واستقر الأمر عل هذا، سرخسي ملخصًا.

أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَرْسَلَ بِنَفَقَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُ مِائَةِ دِرْهَمٍ، وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَنْفَقَ فِي وَجْهِ ذَلِكَ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُ مِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ»، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ﴾. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٣٧٨٣ - وَعَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

٣٧٨٤ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﵁ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُ مِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٧٨٥ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَنِيحَةُ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ طَرُوقَةُ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٧٨٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ حُبْشِيٍّ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقِيَامِ» قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جَهْدُ الْمُقِلِّ»، قِيلَ: فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ» قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ» قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: «مَنْ أُهَرِيقَ دَمُهُ وَعُقِرَ جَوَادُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ»، قِيلَ: فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ» ثُمَّ اتَّفَقَا فِي الْبَاقِي.

٣٧٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَاضْرِبُوا الْهَامَ تُورَثُوا الْجِنَانَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٧٨٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ». وَفِي رِوَايَةٍ: «إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِيهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟، قَالَ: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ.

٣٧٨٩ - وَعَنْ سَهْلِ ابْنِ حُنَيْفٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٧٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ(١) بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٧٩١ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ(٢) اللهَ بِغَيْرِ أَثَرٍ مِنْ جِهَادٍ لَقِيَ اللهَ وَفِيهِ ثُلْمَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٣٧٩٢ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثَرَيْنِ: قَطْرَةُ مِنْ دُمُوعٍ فِي خَشْيَةِ اللهِ، وَقَطْرَةُ دَمٍ تُهَرَاقُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْأَثَرَانِ فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَثَرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ تَعَالَى». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٧٩٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ

---

(١) قوله: ولم يحدث به نفسه إلخ: والأظهر أنه عام، ويجب على كل مؤمن أن ينوي الجهاد، إما بطريق فرض الكفاية أو على سبيل فرض العين إذا كان النفير عاما. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: من لقي الله بغير أثر من جهاد إلخ: أي من مات بغير علامة من علامات الغزو من جراحة أو غبار طريق أو تعب بدن أو صرف مال أو تهيئة أسباب وتعبية أسلحة، «لقي الله وفيه ثلمة»: أي خلل ونقصان بالنسبة إلى كمال سعادة الشهادة ومجاهدة المجاهد، ويمكن أن يكون الحديث مقيدا بمن فرض عليه الجهاد، ومات من غير الشروع في تهيئة الأسباب الموصلة إلى المراد، ملتقط من «المرقاة».

قَائِمًا يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٧٩٤ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٧٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ:(١) «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ» قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٧٩٦ - وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَصَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ أَوْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ أَوْ بَعِيرُهُ أَوْ لَدَغَتْهُ هَامَّةٌ أَوْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ أَوْ بِأَيِّ حَتْفٍ شَاءَ اللهُ فَإِنَّهُ شَهِيدٌ وَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٧٩٧ - وَعَنْ أُمِّ حَرَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ وَالْغَرِيقُ(٢) لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٧٩٨ - وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَهُ

---

(١) قوله: إن شهداء أمتي إذًا لقليل إلخ: وقال في «الدر المختار»: وكل ذلك في الشهيد الكامل، وإلا فالمرتب شهيد الآخرة، وكذا الجنب ونحوه من قصد العدو، فأصاب نفسه، والغريق والحريق والغريب والمهدوم عليه والمبطون والمطعون والنفساء والميت ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب، ومن مات وهو يطلب العلم. وقد عدهم السيوطي نحو الثلاثين.

(٢) قوله: والغريق له أجر شهيدين: اختلفوا في شهيد البحر أهو أفضل أم شهيد البر؟ فقال قوم: شهيد البر. وقال قوم: شهيد البحر. قال أبو عمر: ولا خلاف بين أهل العلم أن البحر إذا ارتج لم يجز ركوبه لأحد بوجه من الوجوه في حين ارتجاجه. والذين رجحوا شهيد البحر احتجوا بهذا الحديث. كذا في «عمدة القاري».

يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا، فَأَطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ(١) ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ» - شَكَّ إِسْحَاقُ - قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ

ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ» كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ» فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

---

(١) قوله: يركبون ثبج هذا البحر: فيه دلالة على ركوب البحر للغزو. وقال سعيد بن المسيب: كان أصحاب النبي ﷺ يتجرون في البحر، منهم طلحة وسعيد بن زيد، وهو قول جمهور العلماء إلا عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز ؒ؛ فإنهما منعا من ركوبه مطلقًا، ومنهم من حمله على ركوبه لطلب الدنيا لا للآخرة، وكره مالك ركوبه للنساء مطلقًا؛ لما يخالف عليهن من أن يطلع منهن أو يطلعن على عورة، وخصه بعضهم بالسفن الصغار دون الكبار، والحديث يخدش فيه. فإن قلت: روى أبو داود من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يركب البحر إلا حاجا أو معتمرا أو غازيا؛ فإن تحت البحر نارا، وتحت النار بحرا»

قلت: هذا حديث ضعيف، ولما رواه الخلال في علله من حديث ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمر يرفعه قال: قال ابن معين: هذا عن النبي ﷺ منكر. كذا في «عمدة القاري». وقال في «العالمكيرية»: إذا أراد أن يركب السفينة في البحر للتجارة أو لغيرها، فإن كان بحال لو غرقت السفينة أمكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به حل له الركوب في السفينة، وإن كان لم يمكنه دفع الغرق بكل ما يدفع به الغرق لا يحل له الركوب.

٣٧٩٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو(١) فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أُجُورِهِمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أُجُورُهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٨٠٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ(٢) قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٨٠١ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَمْ يَنْوِ إِلَّا عِقَالًا فَلَهُ مَا نَوَى». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٣٨٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا(٣) أَجْرَ لَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٨٠٣ - وَعَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْغَزْوُ غَزْوَانِ، فَأَمَّا مَنِ ابْتَغَى وَجْهَ اللهِ وَأَطَاعَ الْإِمَامَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنُبْهَهُ

---

(١) قوله: تغزو فتغنم وتسلم إلا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم إلخ: تأويله أنه كان مقصوده الجهاد ولا يرغب معه في الغنيمة، وأما إذا كان معظم مقصوده الجهاد، ويرغب معه في الغنيمة فهو داخل في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (البقرة: ١٩٨) يعني التجارة في طريق الحج، فكما أنه لا يحرم ثواب الحج، فكذا الجهاد، ومن يريد الجهاد، ومراده في الحقيقة المال، فهذا كان حال المنافقين ولا أجر له، أو يكون مُعْظم مقصوده المال، وفي مثله قال ﷺ للذي استؤجر على الجهاد بدينارين: «إنما لك ديناران في الدنيا والآخرة». أخذته في «رد المحتار».

(٢) قوله: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله: قال في «الفتح»: والحاصل مما ذكر أن القتال منشؤه القوة العقلية، والقوة الغضبية والقوة الشهوانية، ولا يكون في سبيل الله إلا الأول. كذا في «نيل الأوطار».

(٣) قوله: لا أجر له: إذ لم يغز لله، وأما إذا غزا لله، وقصد حصول الغنيمة فلا شك أن له الأجر، نعم، أجره أنقص من أجر من غزا للهِ ولم يقصد الغنيمة. كذا في «المرقاة».

أَجْرُ كُلُّه، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً وَعَصَى الْإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٣٨٠٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْجِهَادِ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، إِنْ قَاتَلْتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا بَعَثَكَ اللهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، وَإِنْ قَاتَلْتَ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا بَعَثَكَ اللهُ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا، يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، عَلَى أَيِّ حَالٍ قَاتَلْتَ أَوْ قُتِلْتَ بَعَثَكَ اللهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٨٠٥ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعَجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رَجُلًا مِنْكُمْ فَلَمْ يَمْضِ(١) لِأَمْرِي أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمْضِي لِأَمْرِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

بَابُ إِعْدَادِ آلَةِ الْجِهَادِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ (الأنفال: ٦٠)

٣٨٠٦ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ (الأنفال: ٦٠) أَلَا(٢) إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: فلم يمض لأمري أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري: أي يكره تقليد الفاسق بعزل بالفسق إلا لفتنة. والمراد أنه يستحق العزل، ولذا لم يقل: ينعزل. قاله في «الدر المختار» و«رد المحتار».

(٢) قوله: ألا أن القوة الرمي إلخ: قال في «المسوى»: وليس المراد بذلك الحصر، بل بيان الفرد الكامل من أفراده، انتهى. وقال في «نيل الأوطار»: قال القرطبي: إنما فسر القوة بالرمي، وإن كانت القوة تظهر بإعداد غيره من آلات الحرب؛ لكون الرمي أشد نكاية في العدو وأسهل مؤنة له؛ لأنه قد يرمي رأس الكتيبة فيصاب فينهزم من خلفه. وكرر ذلك للترغيب في تعلمه وإعداد آلاته، وفيه دليل على مشروعية الاشتغال بتعلم آلات الجهاد والتمرن فيها، والعناية في إعدادها ليتمرن بذلك على الجهاد ويتدرب فيه ويروض أعضاءه».

٣٨٠٧ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ وَيَكْفِيكُمُ اللهُ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٨٠٨ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا أَوْ قَدْ عَصَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٨٠٩ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنْبِلَهُ. وَارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمْيَهُ(١) بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ: «وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا - أَوْ قَالَ -: كَفَرَهَا».

٣٨١٠ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَتَرَّسُ(٢) مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِتُرْسٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمْيِ، فَكَانَ إِذَا رَمَى تَشَرَّفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ نَبْلِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: رميه بقوسه: وقال في «بذل المجهود»: ولم يكن في زمان رسول الله ﷺ في الحرب إلا رمي السهام فيدخل، بل يعوض عنه فيه ما يرمي به من الرصاص بالبندقة والمدافع وغير ذلك من آلات الحرب الجديدة المستعملة في هذا الزمان، فإنها أغنت عن رمي السهام بالقوس وعطلته. وقال النووي: وفي هذه الأحاديث فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى، وكذلك المثاقفة وسائر أنواع استعمال السلاح، وكذا المسابقة بالخيل وغيرها كما سبق في بابه. والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدرب والتحذق فيه ورياضة الأعضاء بذلك.

(٢) قوله: يتترس مع النبي ﷺ بترس واحد: قال ابن المنير: فيه دفع من يتخيل أن اتخاذ هذه الآلات ينافي التوكل والحق أن الحذر لا يرد القدر، ولكن يضيق مسالك الوسوسة لما طبع عليه البشر، ملتقط من «فتح الباري».

٣٨١١ - وَعَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ لَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ، مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ عِدْلُ مُحَرَّرٍ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ الْفَصْلَ الْأَوَّلَ وَالنَّسَائِيُّ الْأَوَّلَ وَالثَّانِيَ وَالتِّرْمِذِيُّ الثَّانِيَ وَالثَّالِثَ، وَفِي رِوَايَتِهِمَا: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ» بَدَلَ «فِي الْإِسْلَامِ».

٣٨١٢ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضَلُونَ بِالسُّوقِ، فَقَالَ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ» لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ، فَأَمْسَكُوا بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ: «مَا لَهُمْ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فُلَانٍ؟ قَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٨١٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَابَقَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَبَقْتُهُ، فَلَبِثْنَا حَتَّى إِذَا رَهِقَنِي اللَّحْمُ سَابَقَنِي فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: «هَذِهِ بِتِيكِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٣٨١٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ وَكَانَتْ لَا تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٨١٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ(١) بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ وَبَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَبَيْنَهُمَا مِيلٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: سابق بين الخيل إلخ: قال في «الدر المختار» و«رد المحتار»: ولا بأس بالمسابقة في الرمي والفرس والبغل والحمار. كذا في «الملتقى» و«المجمع» ومثله في «المختار» و«المواهب» و«درر البحار». وأقره المصنف هنا، خلافًا لما ذكره في مسائل شتى، أي قُبيل كتاب الفرائض حيث اقتصر على الفرس والإبل والأرجل والرمي، ومثله =

= في «الكنز» و«الزيلعي»، وأقره الشارح هناك حيث قال: ولا يجوز الاستباق في غير هذه الأربعة كالبغل بالجعل، وأما بلا جعل فيجوز في كل شيء، وتمامه في «الزيلعي». ومثله في «الذخيرة» و«الخانية» و«التاتارخانية». والحاصل: أن الحافر المذكور في الحديث عام، فمن نظر إلى عمومه أدخل البغل والحمار، ومن نظر إلى العلة أخرجهما؛ لأنهما ليسا آلة جهاد والإبل على الأقدام؛ لأنه من أسباب الجهاد، فكان مندوبا. وعند الثلاثة لا يجوز في الأقدام أي بالجعل أما بدونه، فيباح في كل الملاعب حل الجعل، وطاب لا أنه يصير مستحقا حتى لو امتنع المغلوب من الدفع لا يجبره القاضي، ولا يقضي عليه به، «زيلعي» في مسائل شتى. وعلَّله البزازي بأنه لا يستحق بالشرط شيئًا لعدم العقد والقبض، انتهى.

ومفاده لزومه بالعقد كما يقول الشافعية، فتبصر. قد يقال: معنى قوله: «لعدم العقد» أي لعدم إمكانه على أن جواز الجعل فيما ذكر استحسان. قال الزيلعي: والقياس أن لا يجوز لما فيه من تعليق التمليك على الخطر، ولهذا لا يجوز فيما عدا الأربعة كالبغل، وإن كان الجعل مشروطا من أحد الجانبين. إن شرط المال في المسابقة من جانب واحد أو من ثالث بأن يقول أحدهما لصاحبه: إن سبقتني أعطيتك كذا، وإن سبقتك لا آخذ منك شيئًا أو يقول الأمير لفارسين أو راميين: من سبق منكما فله كذا، وإن سبق فلا شيء له، اختيار وغرر الأفكار، وحرم لو شرط فيها من الجانبين بأن يقول: إن سبق فرسك فلك عليّ كذا، وإن سبق فرسي فلي عليك كذا، «زيلعي». وكذا إن قال: إن سبق إبلك أو سهمك إلخ «تاتارخانية».

لأنه يصير قمارا، إلا إذا أدخلا ثالثا محللا بينهما بفرس كفء لفرسيهما يتوهم أن يسبقها، وإلا لم يجز، أي إن كان يسبق أو يسبق لا محالة لا يجوز لقوله ﷺ: «من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس به» ومن أدخل فرسا بين فرسين، وهو أمن أن يسبق فهو قمار، ثم إذا سبقهما أخذ منهما، وإن سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما أيهما سبق أخذ من صاحبه، ويشترط في «الغاية» أن تكون مما تحتملها الفرس، وأن يكون في كل من الفرسين احتمال السبق، «زيلعي» وينبغي أن يقال في السهم والأقدام كذلك، ونقل في «غرر الأفكار» عن «المحرر»: إن كانت المسابقة على الإبل فالاعتبار في السبق بالكتف، وإن كان على الخيل فبالعنق. وقيل: الاعتماد على الأقدام.

«فرع» في متفرقات «التاتارخانية» عن «السراجية»: يكره الرمي إلى هدف نحو القبلة، وكذا الحكم في المتفقهة، فإذا شرط لواحد معين معه الصواب صحّ، وإن شرطاه لكل على صاحبه لا دور ومجتبى، أي بأن يقول: إن ظهر الصواب معك فلك كذا، أو ظهر معي فلا شيء لي، أو بالعكس، أما لو قالا: من ظهر معه الصواب منا فله على صاحبه كذا، فلا يصحُّ؛ لأنه شرط من الجانبين، وهو قمار إلا إذا أدخلا محللا بينهما. =

وَرَوَى الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ فَإِنْ كَانَ يُؤْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَا خَيْرَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ يَعْنِي وَهُوَ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أُمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ».

٣٨١٦ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا جَلَبَ[١] وَلَا جَنَبَ» زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ: «فِي الرهان». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مَعَ زِيَادَةٍ فِي بَابِ الْغَصْبِ.

٣٨١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، أَيْ لَا[٢] يَحِلُّ أَخْذُ الْمَالِ بِالْمُسَابَقَةِ إِلَّا فِي أَحَدِهَا، وَالْحَقُّ فَقَهَاؤُنَا بِهَا الْمُسَابَقَةَ بِالْأَقْدَامِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَسْبَابِ الْجِهَادِ.

= والمصارعة ليست ببدعة إلا للتلهي فتكره، «برجندي». فقد صرع ﷺ جمعًا منهم ابن الأسود الجمحي، ومنهم: ركانة؛ فإنه صرعه ثلاث مرات متواليات لشرطه إنه إن صرع أسلم، كما في «شرح الشمائل للقاري». قال الجراحي: ومصارعته ﷺ لأبي جهل لا أصل لها، وإنما جاز؛ لأن فيه حثا على الجهاد وتعلم العلم، فإن قيام الدين بالجهاد والعلم، فجاز فيما يرجع إليهما لا غير. كذا في «فصول العلامي». وأما السباق بلا جعل فيحل في كل شيء، أي مما يعلم الفروسية ويعين على الجهاد بلا قصد التلهي، كما يظهر من كلام فقهائنا، مستدلين بقوله ﷺ: «لا تحضر الملائكة شيئا من الملاهي سوى النضال الرمي والمسابقة»، والظاهر أن تسميته لهوًا للمشابهة الصورية.

[١] قوله: لا جلب ولا جنب: وفي «النهاية»: الجلب في السباق أن يتبع الرجل فرسه رجلًا فيزجره ويصيح حثًا له على الجري، والجنب في السباق أن يجنب فروسا إلى فرسه الذي سابق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب. كذا في «المرقاة».

[٢] قوله: أي لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في أحدها إلخ: وأما السباق بدون أخذ المال، فيحل عند الجمهور في كل الملاعب التي تعلم الفروسية وتعين على الجهاد؛ لأن جواز الجعل إنما ثبت بالحديث على خلاف القياس، فيجوز ما عداها بدون الجعل، فتأمل. التقطه من «الدر المختار» و«رد المحتار».

٣٨١٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٨١٩ - وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِإِصْبَعِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «الْخَيْلُ(١) مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٨٢٠ - وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السُّلَمِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقُصُّوا نَوَاصِيَ الْخَيْلِ وَلَا مَعَارِفَهَا وَلَا أَذْنَابَهَا؛ فَإِنَّ أَذْنَابَهَا مَذَابُّهَا وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا وَنَوَاصِيَهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٨٢١ - وَعَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْتَبِطُوا الْخَيْلَ، وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازِهَا - أَوْ قَالَ: - أَكْفَالِهَا، وَقَلِّدُوهَا وَلَا تُقَلِّدُوهَا(٢) الْأَوْتَارَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

---

(١) قوله: الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة إلخ: وفي «شرح السنة»: فيه ترغيب في اتخاذ الخيل للجهاد، وإن الجهاد لا ينقطع. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ولا تقلدوها الأوتار: قال ابن الجوزي: وفي المراد بالأوتار ثلاثة أقوال، أنهم كانوا يقلدون الإبل أوتار القسي؛ لئلا تصيبها العين بزعمهم، فأمروا بقطعها إعلاما بأن الأوتار لا ترد من أمر الله شيئًا. وهذا قول مالك، وثانيها: النهي عن ذلك؛ لئلا تختنق الدابة بها عند شدة الركض، ويحكى ذلك عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وكلام أبي عبيد يرجّحه؛ فإنه قال: نهى عن ذلك؛ لأن الدواب تتأذ بذلك، ويضيق عليها نفسها ورعيها، وربما تعلقت بشجرة فاختنقت أو تعوقت عن السير. ثالثها: أنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس، حكاه الخطابي. قال النووي وغيره: الجمهور على أن النهي للكراهة، وإنها كراهة تنزيه. وقيل: للتحريم. وقيل: يمنع منه قبل الحاجة، ويجوز عند الحاجة، وعن مالك تختص الكراهة من القلائد بالوتر، ويجوز بغيرها إذا لم يقصد دفع العين، هذا كله في تعليق التمائم وغيرها مما ليس فيه قرآن، ونحوه، وأما ما فيه ذكر الله فلا نهي فيه؛ فإنه إنما يجعل للتبرك به والتعوذ بأسمائه وذكرِه، وكذلك لا نهي عما يعلق لأجل الزينة ما لم يبلغ الخيلاء أو السرف. كذا في «بذل المجهود».

٣٨٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِيمَانًا بِاللهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٨٢٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ النِّسَاءِ مِنَ الْخَيْلِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٣٨٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ.[١] وَالشِّكَالُ: أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضٌ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَرِجْلِهِ الْيُسْرَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٨٢٥ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ[٢] الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ الْأَقْرَحُ الْأَرْثَمُ، ثُمَّ الْأَقْرَحُ الْمُحَجَّلُ طَلْقُ الْيَمِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشِّيَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٣٨٢٦ - وَعَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ أَوْ أَشْقَرَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ أَوْ أَدْهَمَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٣٨٢٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُمْنُ الْخَيْلِ فِي الشُّقْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: يكره الشكال من الخيل: مداره على التجربة لا أنه تشريع وإخبار. قاله في «العرف الشذي». وقال في «اللمعات»: ووجه كراهة الشكال مفوَّض إلى علم الشارع. وقال في «النهاية»: إنما كرهه؛ لأنه كالمشكول صورة تفاؤلًا، ويمكن أن يكون قد جرب ذلك الجنس، فلم يكن فيه نجابة. وقيل: إذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة؛ لزوال شبه الشكال.

(٢) قوله: خير الخيل الأدهم إلخ: تحسينه ﷺ هذا أيضًا ليس بالتشريع، بل بالتجربة. كذا في «العرف الشذي».

٣٨٢٨ - وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدًا مَأْمُورًا مَا اخْتَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلَّا(١) بِثَلَاثٍ: أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لَا نُنْزِيَ حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةٌ فَرَكِبَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ فَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ».

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ:(٢) إِنَّ النَّهْيَ نَهْيُ إِرْشَادٍ شَفَقَةً؛ كَيْلَا يَكُونَ تَقْلِيلُ آلَةِ الْجِهَادِ، فَإِنَّ الْفَرَسَ يَعْمَلُ مَا لَا يَعْمَلُ الْبَغْلُ. فَالْحَاصِلُ: أَنَّ تَحْصِيلَ الْبِغَالِ لَيْسَ غَيْرَ جَائِزٍ.

---

(١) قوله: إلا بثلاث إلخ: ويشكل الاختصاص في الإسباغ والإنزاء، فإن الأول مستحب، أمر به كل واحد، والثاني مكروه، نهى عنه كل أحد. نعم، حرمة أكل الصدقه مخصوص بأهل البيت، ويجاب بأن المراد الإيجاب، وهو مختص بهم، أو المراد الحث على المبالغة أو التاكيد. وقيل: هذا كقول علي إلا في هذه الصحيفة، فالمقصود نفي الاختصاص والاستيثار بشيء من الأحكام، فإن هذه الأشياء ليست بمخصوصة لهم. كذا في «اللمعات».

(٢) قوله: وقال الطحاوي إلخ: وأصل عبارته هكذا، فإن قال قائل: فما معنى اختصاص النبي ﷺ بني هاشم بالنهي عن إنزاء الحمير على الخيل؟ قيل له: لما حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا أبو عمر الحوضي قال: حدثنا المرجي هو ابن رجاء قال: حدثنا أبو جهضم قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: ما اختصنا رسول الله ﷺ إلا بثلاث: أن لا نأكل الصدقة، وأن نسبغ الوضوء، وأن لا ننزي حمارا على فرس. قال: فلقيت عبد الله بن الحسن، وهو يطوف بالبيت فحدثته، فقال: صدق كانت الخيل قليلة في بني هاشم، فأحب أن تكثر فيهم، فبين عبد الله بن الحسن بتفسيره هذا المعنى الذي له اختص رسول الله ﷺ بني هاشم أن لا ننزي الحمار على فرس، وأنه لم يكن للتحريم، وإنما كانت العلة قلة الخيل فيهم، فإذا ارتفعت تلك العلة، وكثرت الخيل في أيديهم صاروا في ذلك كغيرهم.

وفي اختصاص النبي ﷺ إياهم بالنهي عن ذلك دليل على إباحته إياه لغيرهم، ولما كان ﷺ قد جعل في ارتباط الخيل ما ذكرنا من الثواب والأجر، وسئل عن ارتباط الحمير، فلم يجعل في ارتباطها شيئًا، والبغال التي هي خلاف الخيل مثلها كان من ترك أن تنتج ما في ارتباطه وكسبه ثواب وانتج ما لا ثواب في ارتباطه وكسبه من الذين لا يعلمون. فقد ثبت بما ذكرنا إباحة نتج البغال لبني هاشم وغيرهم، وإن كان انتاج الخيل أفضل من ذلك، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين، انتهى.

٣٨٢٩ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

وَقَالَ التُّورْبَشْتِيُّ: حَدِيثٌ مزيدة لَا يَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، إِذْ لَيْسَ لَهُ سَنَدٌ يُعْتَمَدُ بِهِ. ذَكَرَ صَاحِبُ «الِاسْتِيعَابِ» حَدِيثَهُ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

٣٨٣٠ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانِ قَدْ ظَاهَرَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

= وقال في «الدر المختار»: وجاز إنزاء الحمير على الخيل كعكسه، «قهستاني». وقال في «تكملة البحر الرائق»: يعني جاز إنزاء الحمير على الخيل؛ لأنه ﷺ ركب البغل واقتناه، ولو حرم لما فعل. لما فيه من فتح بابه. قاله في «الهداية».

قوله: كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة والشرط في حلية السيف أن لا يضع يده على موضع الفضة. كذا في «رد المحتار». وفي لفظ النسائي: كان نعل سيف رسول الله ﷺ من فضة، وقبيعة سيفه وما بين ذلك حلق من فضة، والقبيعة: بالقاف فموحدة، ثم ياء تحتية، ثم مهملة على وزن سفينة، ما على طرف مقبض السيف من فضة أو حديد. كذا في «شرح النقاية». وفي «العالمكيرية»: إذا كان في نصل السيف أو في قبضة السيف فضة، قال أبو حنيفة رحمه الله: إن أخذ من السكين موضع الفضة يكره، وإلا فجائز. وقال أبو يوسف رحمه الله: يكره مطلقًا، انتهى. وفي «رد المحتار»: ويجتنب في النصل والقبضة واللجام موضع اليد، انتهى. وحلية السيف من الفضة أي لا من الذهب. كذا في «رد المحتار».

قال في «العالمكيرية»: وفي السير لا ينبغي أن يحل السيف بذهب، وإن كان في الحرب؛ لأن الحلية لا يتتفع به في الحرب، وإنما هي للزينة قال عفا الله عنه، فإذا كان هذا في السيف، ففي حمائله أولى. كذا في «التمرتاشي». انتهى. وقال القهستاني في «شرح النقاية» ناقلًا عن «فتاوى قاضي خان»: لا بأس بحلية المنطقة والسلاح وحمائل السيف بالفضة في قولهم، ويكره ذلك بالذهب عند البعض. وهذا إذا خلص من الفضة أو الذهب، وإلا فلا بأس به عند الكل، انتهى. وفي «العالمكيرية»: ولا بأس بتمويه السلاح بالذهب والفضة. كذا في «السراجية». انتهى. وفي «مجمع البركات»: أما التمويه الذي لا يخلص منه الذهب والفضة لا بأس به، انتهى. مأخوذ من ملخص الحواشي.

قوله: كان عليه يوم أحد درعان قد ظاهر بينهما بأن لبس أحدهما فوق الآخر، من التظاهر بمعنى التعاون والتساعد. كذا في «النهاية». وفيه إشارة إلى جواز المبالغة في أسباب المجاهدة، وأنه لا ينافي التوكل والتسليم بالأمور الواقعة المقدرة. كذا في «المرقاة».

٣٨٣١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ رَايَةُ نَبِيِّ اللهِ ﷺ سَوْدَاءَ، وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٣٨٣٢ - وَعَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ مَوْلَى مُحَمَّدِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٣٨٣٣ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٣٨٣٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ كَانَتْ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْسٌ عَرَبِيَّةٌ، فَرَأَى رَجُلًا بِيَدِهِ قَوْسٌ فَارِسِيَّةٌ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ أَلْقِهَا، وَعَلَيْكُمْ بِهَذِهِ وَأَشْبَاهِهَا، وَرِمَاحِ الْقَنَا، فَإِنَّمَا يُؤَيِّدُ اللهُ لَكُمْ بِهِمَا فِي الدِّينِ، وَيُمَكِّنُ لَكُمْ فِي الْبِلَادِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

بَابُ آدَابِ السَّفَرِ

٣٨٣٥ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٨٣٦ - وَعَنْ صَخْرِ بْنِ وَدَاعَةَ الْغَامِدِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ[١] بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ تَاجِرًا وَكَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ، فَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

٣٨٣٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ،

---

(١) قوله: اللهم بارك لأمتي في بكورها إلخ: فثبت استحباب الابتكار بالقول منه ﷺ وبالفعل لذلك المسافرة، وطلب العلم والكسب وغيرها سُنَّةٌ في أول النهار. أخذته من «بذل المجهود» و«المرقاة».

فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَغَدَا أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: أَتَخَلَّفُ فَأُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ. فَلَمَّا صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَآهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ؟» فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ، ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ، قَالَ: «لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَدْرَكْتَ فَضْلَ غَدْوَتِهِمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٨٣٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٨٣٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ⁽¹⁾ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٨٤٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٣٨٤١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

٣٨٤٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ

قوله: ما سار راكب بليل وحده قال المهلب: نهيه ﷺ عن الوحدة في سير الليل إنما هو إشفاق على الواحد من الشياطين؛ لأنه وقت انتشارهم، وأذاهم بالتمثيل لهم وما يفزعهم، ويدخل في قلوبهم الوساوس ولذلك أمر الناس أن يحبسوا صبيانهم عند فحمة الليل، ومع هذا أن الوحدة ليست بمحرمة، وإنما هي مكروهة، فمن أخذ بالأفضل من الصحبة فهو أولى، ومن أخذ بالوحدة فلم يأت حراما، انتهى. وقال العيني: وإذا اقتضت المصلحة الانفراد، كإرسال الجاسوس والطليعة فلا كراهة. التقطته من «عمدة القاري».

فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ». (١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٨٤٣ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيِّدُ الْقَوْمِ فِي السَّفَرِ خَادِمُهُمْ، فَمَنْ سَبَقَهُمْ بِخِدْمَةٍ لَمْ يَسْبِقُوهُ بِعَمَلٍ إِلَّا الشَّهَادَةَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٣٨٤٤ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا تَفَرَّقُوا فِي الشِّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشِّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ». فَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلًا إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، حَتَّى يُقَالَ: لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٨٤٥ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةً، فَضَيَّقَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ، فَبَعَثَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي النَّاسِ: «أَنَّ مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلًا أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جِهَادَ لَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٨٤٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رِفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِرٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٨٤٧ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ». (٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: فليؤمروا أحدهم: يعني فليجعلوا أحدهم أميرا عليهم ليسهل قطع النزاع والاختلاف عليهم، والأمر للاستحباب. كذا في «بذل المجهود».

(٢) قوله: ولا جرس وقال في «العالمكيرية»: واختلف العلماء في كراهة تعليق الجرس على الدواب، فمنهم من قال: كراهية في الأسفار كلها، الغزو وغيره في ذلك سواء. وهذا القائل يقول بكراهة ذلك في الحضر، كما يقول بكراهته في السفر، ويقول أيضًا بكراهة اتخاذ الجلاجل في رِجل الصغير. وقال محمد رحمه الله في «السير الكبير»: إنما يكره اتخاذ الجرس للغُزاة في دار الحرب، وهو المذهب عند علمائنا رحمهم الله تعالى؛ لأن تعليق الجرس على الدواب إنما يكره في دار الحرب؛ لأن العدو يشعر بمكان المسلمين، فإن كان بالمسلمين قلة يتبادرون إليهم فيقتلونهم، وإن كان بهم كثرة =

٣٨٤٨ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٨٤٩ - وَعَنْ أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَسُولًا: «لَا يَبْقَيَنَّ(١) فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٨٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٨٥١ - وَعَنْهُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا(٢) تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ؛ لِتُبَلِّغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ،

= فالكفار يتحرزون عنهم ويتحصنون، فعلى هذا قالوا: إذا كان الركب في المفازة في دار الإسلام يخافون من اللصوص، يكره لهم تعليق الجرس على الدواب أيضًا، حتى لا يشعر بهم اللصوص، فلا يستعدون لقتلهم وأخذ أموالهم، والذي ذكرنا من الجواب في الجرس، فهو الجواب في الجلاجل. قال محمد ﷺ في السّير: فأما ما كان في دار الإسلام فيه منفعة لصاحب الراحلة فلا بأس به، قال: وفي الجرس منفعة جمة، منها: إذا ضل واحد من القافلة يلحق بها بصوت الجرس، ومنها: أن صوت الجرس يبعد هوام الليل عن القافلة كالذئب وغيره، ومنها: أن صوت الجرس يزيد في نشاط الدواب فهو نظير الحداء. كذا في «المحيط». انتهى. وقال النووي وغيره: الجمهور على النهي كراهة تنزيه. وقيل: كراهة تحريم. وقيل: يمنع منه قبل الحاجة، ويجوز إذا وقعت الحاجة، وعن مالك يختص الكراهة من القلائد بالوتر، ويجوز بغيرها إذا لم يقصد دفع العين. قاله في «عمدة القاري».

(١) قوله: لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر إلخ: قال النووي: قال محمد بن الحسن وغيره: معناه لا تقلدوها أوتار القسي؛ لئلا يضيق على عنقها فيخنقها اهـ. وقد سبق أنها ربما رعت الشجرة أو حكت بها عنقها فتشبث بها. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لا تتخذوا ظهور دوابكم منابر: قال الخطابي: قد ثبت أن النبي ﷺ خطب على راحلته واقفا عليها، فدلّ ذلك على أن الوقوف على ظهورها إذا كان لأرب أو لبلوغ وطر لا يدرك مع النزول إلى الأرض مباح، وإنما النهي انصرف إلى الوقوف عليها لا لمعنى يوجه فيتعب الدابة من غير طائل. كذا في «المرقاة».

وَجَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَتَكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٨٥٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا لَا نُسَبِّحُ حَتَّى تُحَلَّ الرِّحَالُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٨٥٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ، فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ(١) كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ» قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٨٥٤ - وَعَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَكُونُ إِبِلٌ لِلشَّيَاطِينِ، وَبُيُوتٌ لِلشَّيَاطِينِ، فَأَمَّا إِبِلُ الشَّيَاطِينِ فَقَدْ رَأَيْتُهَا يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ بِجُنَيْبَاتٍ مَعَهُ قَدْ أَسْمَنَهَا، فَلَا يَعْلُو بَعِيرًا مِنْهَا، وَيَمُرُّ بِأَخِيهِ قَدِ انْقَطَعَ بِهِ، فَلَا يَحْمِلُهُ، وَأَمَّا بُيُوتُ الشَّيَاطِينِ فَلَمْ أَرَهَا» كَانَ سَعِيدٌ يَقُولُ: لَا أُرَاهَا إِلَّا هَذِهِ الْأَقْفَاصَ الَّتِي يَسْتُرُ النَّاسُ بِالدِّيبَاجِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٨٥٥ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ، فَيُزْجِي الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُ، وَيَدْعُو لَهُمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٨٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السَّفَرُ(٢) قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ،

---

(١) قوله: من كان معه فضل ظهر فليقعد به إلخ: قال النووي: فيه حث على الصدقة والمواساات والإحسان إلى الرفقة والأصحاب والاعتناء بمصالحهم، والسعي في قضاء حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء، وتعريضه من غير سؤال، وإن كان له راحلة وعليه ثياب أو كان موسرا في وطنه فيعطي من الزكاة في هذا الحال. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: السفر قطعة من العذاب إلخ: وفي «شرح السنة»: فيه دليل على تغريب الزاني، فإن الله تعالى قال: وليشهد =

يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٨٥٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِصِبْيَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسُبِقَ بِي إِلَيْهِ، فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ فَأَرْدَفَهُ خَلْفَهُ، قَالَ: فَأُدْخِلْنَا(١) الْمَدِيْنَةَ ثَلَاثَةً عَلَى دَابَّةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٨٥٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ مُرْدِفُهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٨٥٩ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَمْشِي إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ، فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ، ارْكَبْ، وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا(٢) أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ، إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي»، قَالَ: جَعَلْتُهُ لَكَ، فَرَكِبَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٣٨٦٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ بَدْرٍ كُلُّ ثَلَاثَةٍ عَلَى بَعِيْرٍ، فَكَانَ أَبُوْ لُبَابَةَ وَعَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ زَمِيْلَيْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَكَانَتْ إِذَا جَاءَتْ عُقْبَةُ رَسُوْلِ

= عذابها طائفة من المؤمنين، والتغريب عذاب كالجلد، هذا عند الشافعي. وقال علي القاري: لا شك أن التغريب عذاب لكن الكلام عند أبي حنيفة في أنه المراد أم لا؟ والخلاف في أنه حد أو سياسة، انتهى. وقال في «الهداية»: ولنا قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوا﴾ جعل الجلد كل الموجب رجوعا إلى حرف الفاء أو إلى كونه كل المذكور. وقد مر الكلام فيه في «كتاب الحدود» مستوفى.

(١) قوله: فأدخلنا المدينة ثلاثة على دابة والحديث يدل على أن ركوب الثلاثة على الدابة يجوز. وهذا إذا كانت مطيقة، وأما إذا لم يطقها فلا يجوز. كذا في «بذل المجهود».

(٢) قوله: لا، أنت أحق بصدر دابتك إلخ: فيه إنصاف رسول الله ﷺ وتواضعه وإظهار الحق المر حيث رضي أن يركب خلفه ولم يعتمد على غالب رضاه. قاله في «المرقاة». وقال في «بذل المجهود»: إنما قال ذلك مع أن الرجل قد كان جعل له صدر دابته تنبيها على المسألة.

اللهِ ﷺ قَالَا: نَحْنُ نَمْشِي عَنْكَ قَالَ: «مَا(١) أَنْتُمَا بِأَقْوَى مِنِّي، وَمَا أَنَا بِأَغْنَى عَنِ الْأَجْرِ مِنْكُمَا». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٣٨٦١ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا(٢) يَطْرُقُ أَهْلَهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٨٦٢ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ إِذَا قَدِمَ(٣) مِنْ سَفَرٍ أَوَّلَ اللَّيْلِ».

٣٨٦٣ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ(٤) الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: قال ما أنتما بأقوى مني، وما أنا بأغنى عن الأجر منكما قال الطيبي: فيه إظهار غاية التواضع منه ﷺ والمواساة مع الرفقة والافتقار إلى الله تعالى. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لا يطرق أهله ليلا إلخ: قال النووي: يكره لمن طال سفره طروق الليل، فأما من كان سفره قريبا يتوقع إتيانه، وكذا إذا أطال واشتهر قدومه وعلمت امرأته قدومه، فلا بأس بقدومه ليلا لزوال المعنى الذي هو سببه، فإن المراد التهيؤ. وقد حصل ذلك. قلت: لكن لا بُدَّ من دق الباب وانتظار الجواب، وقوله: «يكره» ليس على مقتضى القواعد الشرعية، بل على طبق كلام الحكماء الفلسفية. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: إذا قدم من سفر أول الليل قال في «اللمعات»: التوفيق بينه وبين الحديث الذي نهى فيه عن القدوم ليلا أن يحمل هذا على السفر القريب، قال النووي: وكذا إذا طال السفر واشتهر قدومه فلا بأس بقدومه ليلا، فإن المراد تهيؤها. وقد حصل بذلك. وقيل: المراد بدخول أهله المجامعة؛ لأن المسافر لبعده عن أهله يغلب عليه الشبق ويكون ممتلئا تَواقًا، فإذا قضى شهوته أول الليل خف بدنه وسكن نفسه وطاب نومه. وأيضًا فيه إظهار المحبة والاشتياق، والمبادرة إلى أداء الحق، ورفع كلفة الانتظار، انتهى. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: حتى تستحد المغيبة وقال في «المرقاة»: أراد بالاستحداد أن تعالج شعر عانتها بما منه المعتاد من أمر النساء، يعني من النتف والتنور ولم يرد به استعمال الحديد، فإن ذلك غير مستحسن في أمرهن.

٣٨٦٤ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ عَنْ مُقْطِعِ بْنِ مِقْدَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا خَلَفَ أَحَدٌ عِنْدَ أَهْلِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا عِنْدَهُمْ حِينَ يُرِيدُ سَفَرًا».

٣٨٦٥ وَعَنْ جَابِرٍ ؓ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لِي: «ادْخُلِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ(١) فِيهِ رَكْعَتَيْنِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٨٦٦ - وَعَنْهُ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا(٢) قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

بَابُ الْكِتَابِ إِلَى الْكُفَّارِ وَدُعَائِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ

٣٨٦٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ(٣) إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ،

---

(١) قوله: فصل فيه ركعتين: قال في «الدر المختار»: ومن المندوبات ركعتا السفر، والقدوم منه، قال الشامي: قوله: «ركعتا السفر إلخ» عن المطعم بن المقدام قال: قال رسول الله ﷺ: «ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا». رواه الطبراني. وعن كعب بن مالك كان رسول الله ﷺ لا يقدم من السفر إلا نهارا في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصل فيه ركعتين، ثم جلس فيه. رواه مسلم. «شرح المنية» ومفاده اختصاص صلاة ركعتي السفر بالبيت، وركعتي القدوم منه بالمسجد، وبه صرَّح الشافعية. كذا في «بذل المجهود».

(٢) قوله: لما قدم المدينة نحر جزورا: قال علي القاري: السنة لمن قدم من السفر أن يضيف بقدر وسعه، كذا قال ابن الملك.

(٣) قوله: كتب إلى قيصر إلخ: وقال في «المرقاة»: قال النووي: وفي هذا الكتاب جمل من القواعد وأنواع من الفوائد. منها: قوله: «سلام على من اتبع الهدى» فيه دليل لمذهب الشافعي، وجمهور أصحابه أن الكافر لا يبدأ بالسلام. قلت: ما أظن فيه خلافا. ومنها: دعاء الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم، وهو واجب، والقتال قبله حرام، إن لم تكن بلغتهم دعوة الإسلام. قلت: وكذا ذكره ابن الهمام من أئمتنا، وقال: فإذا كانت بلغتهم لا تجب، ولكن يستحب، انتهى. وقال النووي: ومنها: وجوب العمل بخبر الواحد؛ لأنه بعثه مع دحية الكلبي ؓ وحده، ومنها: استحباب تصدير الكلام بالبسملة، وإن كان المبعوث إليه كافرًا، ومنها: جواز المسافرة إلى أرض العدو بآية أو آيتين ونحوهما، والنهي عن المسافرة بالقرآن محمول على ما إذا خيف وقوعه في أيدي الكفار، وجواز مس المحدث والكافر آية أو آيات يسيرة =

وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ مَعَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ، فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى. أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ وَ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ (آل عمران: ٦٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «قَالَ: مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ، وَقَالَ: إِثْمَ الْيَرِيسِيِّينَ، وَقَالَ: بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ.

٣٨٦٨ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ(١) بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ

= مع غير القرآن. قلت: هذا كله مبني على أنه قصد بقوله: تعالوا لفظ القرآن، والظاهر أن هذا نقل بالمعنى، ولم يقصد التلاوة بدليل حذف قل من أول الآية: ومنها: أن السنة في المكاتبة بين الناس أن يبدأ بنفسه، فيقول: من زيد إلى عمرو، سواء فيه تصدير الكتاب به أو العنوان، قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾﴾ (النمل: ٣٠) ومنها: أن لا يفرط، ولا يفرط في المدح والتعظيم، ومن ثم قال ﷺ: «إلى هرقل عظيم الروم» ولم يقل: «ملك الروم». ومنها: استحباب استعمال البلاغة والإيجاز وتحري الألفاظ الجزلة، فإن قوله ﷺ في غاية الإيجاز والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من بديع التجنيس، فإن تسلم شامل لسلامته من خزي الدنيا بالحرب والسبي والقتل وأخذ الديار والأموال ومن عذاب الأخرة، ومنها: أن من كان سبب ضلال، ومنع هداية كان أكثر إثما، قال تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ (العنكبوت: ١٣)، ومنها: استحباب أما بعد في الخطاب والمكاتبات.

(١) قوله: بعث كتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة إلخ: وقال في «عمدة القاري» في باب كتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان: فيه أن الرجل الواحد يجزئ في حمل كتاب الحاكم إلى الحاكم، وليس من شرطه أن يحمله شاهدان كما تصنع القضاة اليوم، قاله ابن بطال. قلت: إنما حملوا على شاهدين لما دخل على الناس من الفساد، فاحتيط لتحصين الدماء، والفروج والأموال بشاهدين، انتهى. قلت: بين هذا الكاتب وبين كتاب القاضي إلى القاضي فرق ظاهر؛ لأن كتاب القاضي إلى القاضي ملزم فلا بُدَّ للملزم من اشتراط البينة حتى يثبت به كونه ملزما بخلاف هذا الكتاب؛ =

حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٨٦٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى وَإِلَى قَيْصَرَ وَإِلَى النَّجَاشِيِّ وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٨٧٠ - وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ ؓ قَالَ: كَتَبَ خَالِدُ بن الْوَلِيدِ إِلَى أَهْلِ فَارِسَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ خَالِدِ بن الْوَلِيدِ إِلَى رُسْتُمَ وَمِهْرَانَ وَمَلَإِ فَارِسَ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى. أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّا نَدْعُوكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ، فَإِنَّ مَعِي قَوْمًا يُحِبُّونَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَا يُحِبُّ فَارِسُ الْخَمْرَ، وَالسَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٣٨٧١ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ؓ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ،

= لأنه ليس بملزم؛ لأن الكسرى بالخيار ككتاب الاستئمان من أهل الحرب؛ لأن الإمام بالخيار إن شاء أعطاه الأمان. وإن شاء، لم يعطه، فلا يشترط البينة، هذا يفهم من «الهداية» وشروحه.

يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ

قوله: ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلخ في الحديث فوائد، منها: أنه لا يعطى الفيء، والغنيمة لأهل الصدقات من هؤلاء الأعراب الذين لم يتحولوا، وكانوا فقراء مساكين، ولا تعطى الصدقات لأهل الفيء والغنيمة، وبه قال الشافعي، وفرّق بين مال الفيء، والغنيمة وبين مال الزكاة، وقال: إن للأعراب حقا في الثاني دون الأول، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى عدم الفرق بينهما، وأنه يجوز صرف كل واحد منهما في مصرف الآخر، وقوله ﷺ: ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، منسوخ، وإنما كان في أوائل الإسلام. التقطته من «المرقاة» و«نيل الأوطار».

قوله: فسلهم الجزية والحديث مما يستدل به مالك والأوزاعي، ومن وافقهما على جواز أخذ الجزية من كل كافر، حربيًا كان أو عجميًا، كتابيا أو غير كتابي. وقال الشافعي: لا يقتل إلا من أهل الكتاب والمجوس، أعرابًا كانوا أو أعاجم. وقال أبو حنيفة: تؤخذ الجزية من جميع الكفار إلا من مشركي العرب ومجوسهم. وقال ابن الهمام: قوله ﷺ: «الجزية» يعني إن لم يكونوا مرتدين ولا مشركي العرب؛ فإن هؤلاء لا يُقبَل منهم إلا الإسلام أو السيف على سيتضح، «المرقاة» و«نيل الأوطار» ملتقط منها.

قوله: فلا تجعل لهم ذمة الله إلخ قال النووي: فيه نهي تنزيه؛ فإنه قد ينقضها من لا يعرف حقها، وتنتهك حرمتها بعض الأعراب وسواد الجيش، وكذا قوله: «فلا تنزلهم على حكم الله» نهي تنزيه، وفيه حجة لمن يقول: ليس كل مجتهد مصيبًا، بل المصيب واحد، وهو الحق لحكم الله في نفس الأمر، ومن يقول: إن كل مجتهد مصيب يقول معنى قوله: «فإنك لا تدري أتصيب حكم الله بهم»: أنك لا تأمن أن ينزل علي وحي، بخلاف ما حكمت، كما قال ﷺ في حديث أبي سعيد من تحكيم سعد بن معاذ في بني قريظة: «لقد حكمت فيهم بحكم الله». وهذا المعنى منتف بعد النبي ﷺ، فيكون كل مجتهد مصيبًا. وهو مذهب المعتزلة وبعض أهل السنة، يعني الأشاعرة. كذا في «المرقاة».

عَلَى حُكْمِ اللهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقُلْنَا: قَوْلُهُ ﷺ: «وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ» مَنْسُوخٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ؒ، وَإِنَّمَا كَانَ فِي أَوَائِلِ الْإِسْلَامِ. وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْهُمَامِ: قَوْلُهُ ﷺ: «فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ» أَيْ إِنْ لَمْ يَكُونُوا مُرْتَدِّينَ وَلَا مُشْرِكِي الْعَرَبِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوِ السَّيْفُ.

٣٨٧٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٨٧٣ - وَعَنِ النُّعْمَانِ ابْنِ مقرن ؓ قَالَ: شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلِ الْقِتَالَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَهُبَّ الْأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَاةُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٨٧٤ - وَعَنْهُ ؓ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٨٧٥ - وَعَنْ قَتَادَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ[١] إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْسَكَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَاتَلَ، فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ أَمْسَكَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَاتَلَ حَتَّى الْعَصْرِ، ثُمَّ أَمْسَكَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعَصْرَ،

---

[١] قوله: فكان إذا طلع الفجر أمسك إلخ: لعل هذا فيما إذا كان هو البادئ للقتال، فصلاة الخوف محمولة على غلبة الكفار. كذا في «المرقاة».

ثُمَّ يُقَاتِلُ، قَالَ قَتَادَةُ: كَانَ يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ: تَهِيجُ رِيَاحُ النَّصْرِ، وَيَدْعُو الْمُؤْمِنُونَ لِجُيُوشِهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٨٧٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ سَمِعَ(١) أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ(٢) لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ، وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ، فَلَمَّا رَأَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ، وَاللهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، فَلَجَئُوا إِلَى الْحِصْنِ، فَلَمَّا رَآهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٨٧٧ - وَعَنْ عِصَامٍ الْمُزَنِيِّ ﵁ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَقَالَ: «إِذَا(٣) رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: فإن سمع أذاناً كفّ عنهم إلخ: قال الخطابي: فيه وبيان أن الأذان شعار لدين الإسلام لا يجوز تركه، فلو أن أهل بلد أجمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه اهـ. وكذا نقل عن الإمام محمد من أئمتنا. كذا في «المرقاة». وقال في «عمدة القاري»: قال التيمي: قال التيمي: وإنما يحقن الدم بالأذان؛ لأن فيه الشهادة بالتوحيد والإقرار بالنبي ﷺ، قال: وهذا لمن قد بلغته الدعوة، وكان يمسك عن هؤلاء حتى يسمع الأذان ليعلم أكان الناس مجيبين للدعوة أم لا؛ لأن الله وعده إظهار دينه على الدين كله، وكان يطمع في إسلامهم، ولا يلزم اليوم الأئمة أن يكفوا عمن بلغته الدعوة؛ لكي يسمعوا أذاناً؛ لأنه قد علم غائلتهم للمسلمين فينبغي أن تنتهز الفرصة فيهم.

(٢) قوله: وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم: فيه دليل على جواز قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة، ويجمع بينه وبين ما تقدم في باب الدعوة قبل القتال بأن يقال: الدعوة مستحبة لا اشتراطه. كذا في «الفتح». قاله في «نيل الأوطار» وكذا في «الهداية».

(٣) قوله: إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً: فيه دليل على أن مجرد وجود المسجد في البلد كافٍ في الاستدلال منه على إسلام أهله، وإن لم يسمع منهم الأذان؛ لأن النبي ﷺ كان يأمر سرايا بالاكتفاء بأحد الأمرين، إما وجود مسجد أو سماع الأذان. كذا في «نيل الأوطار».

بَابُ الْقِتَالِ فِي الْجِهَادِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ۝ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ۝﴾ (الأنفال: ١٥-١٦)

٣٨٧٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ»، فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٨٧٩ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا[١] حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ يَعْنِي غَزْوَةَ تَبُوكَ غَزَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا، وَمَفَازًا وَعَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ؛ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. لَكِنَّ اللَّفْظَ لِلْبُخَارِيِّ.

٣٨٨٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَرْبُ[٢] خَدْعَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: ورّى بغيرها: قال ابن الملك: أي سترها بغيرها، وأظهر أنه يريد غيرها لما فيه من الحزم وإغفال العدو والأمن من جاسوس يطلع على ذلك فيخبر به العدو، وتوريته ﷺ كان تعريضا بأن يريد مثلًا غزوة مكة، فيسأل الناس عن حال خيبر، وكيفية طرقها لا تصريحا بأن يقول: إني أريد غزوة أهل الموضع الفلاني، وهو يريد غيرهم؛ لأن هذا كذب غير جائز. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: الحرب خدعة: قال النووي: أفصح اللغات فيها فتح الخاء وإسكان الدال، وهي لغة النبي ﷺ، واتفقوا على جواز الخداع مع الكفار في الحرب كيف اتفق، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان. وقد صحّ في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء، قال الطبري: إنما يجوز من الكذب في الحرب المعاريض، وحقيقته لا تجوز، والظاهر إباحة حقيقة الكذب لكن الاقتصار على التعريض أفضل. كذا في «المرقاة».

٣٨٨١ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ، إِذَا(١) غَزَا فَيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٨٨٢ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٨٨٣ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا(٢) شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ»، أَيْ صِبْيَانَهُمْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٣٨٨٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ، وَلَا تَقْتُلُوا(٣) شَيْخًا فَانِيًا، وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغُلُّوا،

---

(١) قوله: إذا غزا يسقين الماء ويداوين الجرحى: قال في «الهداية»: ولا بأس بإخراج النساء والمصاحف مع المسلمين إن كان عسكرًا عظيمًا يؤمن عليه؛ لأن الغالب هو السلامة، والغالب كالمتحقق، ويكره إخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها، يعني العجائز يخرجن في العسكر العظيم لاقامة عمل يليق بهن، كالطبخ والسقي والمداواة، فأما الشواب فقرارهن في البيوت أدفع للفتنة، ولا يباشرن القتال؛ لأنه يستدل به على ضعف المسلمين إلا عند الضرورة، ولا يستحب إخراجهن للمباضعة والخدمة، فإن كانوا لا بد مخرجين فبالإماء دون الحرائر.

وقال في «عمدة القاري»: فإن قلت: كيف ساغ ذلك؟ قلت: جاز ذلك للمتجالات منهن؛ لأن موضع الجرح لايلتذ بمسه بل تقشعر منه الجلود، وتهابه الأنفس، ولمسه عذاب للامس والملموس، وأما غيرهن، فيعالجن بغير مباشرة منهن لهم، فيصنعن الدواء، ويضعه غيرهن على الجرح، وقد يمكن أن يضعنه من غير مس شيء من جسده، ويدل على ذلك اتفاقهم أن المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها أن الرجل لا يباشر غسلها بالمس، بل يغسلها من وراء حائل في قول الحسن البصري والنخعي والزهري وقتادة وإسحاق. وعند سعيد بن المسيب ومالك والكوفيين وأحمد يتيمم بالصعيد، وهو أصح الأوجه عند الشافعية. وقال الأوزاعي: تدفن كما هي، ولا يتيمم. وقيل: الفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت إن الغسل عبادة والدواء ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات.

(٢) قوله: اقتلوا شيوخ المشركين إلخ: أراد ما يقابل الصبيان، وأما الشيخ الفاني، فلا يقتل إلا إذا كان ذا رأي. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: لا تقتلوا شيخا فانيا إلخ: وقال في «الهداية»: ولا تقتلوا امرأة ولا صبيًا ولا شيخًا فانيًا ولا مقعدًا ولا أعمى؛ =

وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٨٨٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى(١) رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ».(٢) وَفِي رِوَايَةٍ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ».

= لأن المبيح للقتل عندنا هو الحرب، ولا يتحقق منهم، ولهذا لا يقتل يابس الشق والمقطوع اليمنى والمقطوع يده ورجله من خلاف، والشافعي يخالفنا في الشيخ والمقعد والأعمى؛ لأن المبيح عنده الكفر والحجة عليه ما بيّنا. وقد صحّ أن النبي ﷺ نهى عن قتل الصبيان والذراري وحين رأى رسول الله ﷺ امرأة مقتولة، قال: هاه ما كانت هذه تقاتل فلم قتلت؟

(١) قوله: نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان: قال الشيخ ابن الهمام: أخرج الستة إلا النسائي عن ابن عمر أن امرأة وجدت مقتولة فنهى عن قتل النساء والصبيان، قال: وما أظن إلا أن حرمة قتل النساء والصبيان إجماع، وعن أبي بكر أنه أوصى يزيد بن أبي سفيان حيث بعثه إلى الشام، فقال: لا تقتلوا الولدان ولا النساء ولا الشيوخ، الحديث. قال: لكن يقتل من قاتل من كل من قلنا: إنه لا يقتل كالمجنون والصبي والمرأة والشيوخ والرهبان إلا أن الصبي والمجنون يقتلان في حال قتالهما، أما غيرهما من النساء والرهبان ونحوهم، فإنهم يقتلون إذا قاتلوا بعد الأسر، والمرأة الملكة تقتل وإن لم تقاتل، وكذا الصبي الملِك والمعتوه الملك؛ لأن في قتل الملك كسر شوكتهن. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: هم منهم: قال في «عمدة القاري»: فإن قلت: هذا يخالف ما ذكره البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما نهى عن قتل النساء والصبيان. قلت: قال الخطابي: قوله: «هم منهم» يريد في حكم الدين، فإن ولد الكافر محكوم له بالكفر، ولم يرد بهذا القول إباحة دمائهم تعمدا لها وقصدا إليها، وإنما هو إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بهم، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بالآباء لم يكن عليهم في قتلهم شيء. وقد نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان، فكان ذلك على القصد لا قتال فيهن، فإذا قاتلن فقد ارتفع الحظر، وأحل دماء الكفار إلا بشرط الحق، ولما روى الترمذي حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي فيه نهي عن قتل النساء والصبيان، قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كرهوا قتل النساء والولدان، وهو قول الثوري والشافعي، ورخص بعض أهل العلم في البيات قتل النساء فيهم والولدان، وهو قول أحمد وإسحاق. =

٣٨٨٦ - وَعَنْ رَبَاحِ ابْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ، فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: «انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ، فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ»، قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: «قُلْ لِخَالِدٍ لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا».(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٨٨٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ(٢) بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ،

= وقال شيخنا: وما حكاه الترمذي عن الثوري والشافعي من كراهة قتل النساء والصبيان ظاهر في ترك القتل مطلقًا في البيات وغيره، وليس كذلك أما قتلهم في غير البيات، فأجمعوا على تحريمه إذا لم يقاتلوا كما حكاه النووي في شرح «مسلم». فإن قاتلوا فقال في «شرح مسلم» حكاية عن جماهير العلماء: يقتلون. وقال الطحاوي رحمه الله: باب ما نهى عن قتله من النساء والولدان في دار الحرب، ثم أخرج عن تسعة أنفس من الصحابة في النهي عن قتل الولدان والنسوان، ثم قال: فذهب قوم إلى أنه لا يجوز قتل النساء والولدان في دار الحرب على حال، وأنه لا يحل أن يقصد إلى قتل غيرهم إذا كان لا يؤمن في ذلك تَلَفُهم من ذلك أن أهل الحرب إذا تترسوا بصبيانهم، وكان المسلمون لا يستطيعون رميهم إلا بإصابة صبيانهم، فحرام عليهم رميهم في قول هؤلاء، وكذلك إن تحصنوا بحصن، وجعلوا فيه الولدان فحرام عليهم رمي ذلك الحصن إذا كنا نخاف في ذلك تلف نسائه وولدانهم، واحتجوا في ذلك بهذه الأحاديث التي رويناها. قلت: أراد بالقوم هؤلاء الأوزاعي ومالكا والشافعي في قول وأحمد في رواية. وقال أبو عمر: اختلفوا في رمي الحصون بالمنجنيق إذا كان فيها أطفال المشركين أو أسارى المسلمين، فقال مالك: لا يرمى الحصن، ولا تحرق سفينة الكفار إذا كان فيها أسارى المسلمين. وقال الأوزاعي: إذا تترس الكفار بأطفال المسلمين لم يرموا ولا تحرق المركب فيه أسارى المسلمين. وقال الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي في الصحيح وأحمد وإسحاق رحمهم الله: إذا كان لا يوصل إلى قتلهم إلا بتلف الصبيان أو النساء فلا بأس به. وقال أبو عمر: قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: لا بأس برمي حصون المشركين، وإن كان فيه أسارى من المسلمين وأطفالهم أو أطفال المشركين، ولا بأس أن يحرق السفن ويقصد به المشركون، فإن أصابوا واحدا من المسلمين بذلك فلا دية ولا كفارة. وقال الثوري: إن أصابوا ففيه الكفارة ولا دية.

(١) قوله: ولا عسيفا: أي أجيرًا وتابعا للخدمة ولعل علامته أن يكون بلا سلاح. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: قطع نخل بني النضير وحرق إلخ: قال ابن الهمام: يجوز ذلك؛ لأن المقصود كبت أعداء الله وكسر شوكتهم، =

وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ (الحشر: ٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٨٨٨ - وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْهِ قَالَ: أَغِرْ عَلَى أُبْنَى صَبَاحًا وَحَرِّقْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٨٨٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ أَنَّ نَافِعًا كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ[1] عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ غَارِّينَ فِي نعمهم بِالْمُرَيْسِيعِ، فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٨٩٠ - وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ، وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٨٩١ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ، وَلَا تَسُلُّوا السُّيُوفَ حَتَّى يَغْشَوْكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٨٩٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: عَبَّأَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِبَدْرٍ لَيْلًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

= وبذلك يحصل ذلك، فيفعلون ما يمكنهم من التحريق، وقطع الأشجار وإفساد الزرع، لكن هذا إذا لم يغلب على الظن أنهم مأخوذون بغير ذلك، فإن كان الظاهر أنهم مغلوبون وأن الفتح باد كره ذلك؛ لأنه إفساد في غير محل الحاجة وما أبيح إلا لها. كذا في «المرقاة».

(1) قوله: أغار على بني المصطلق إلخ قال في «العالمكيرية»: ولا بأس أن يغيروا عليهم ليلا أو نهارا بغير دعوة. وهذا في أرض بلغتهم الدعوة. كذا في «محيط السرخسي».

٣٨٩٣ - وَعَنِ الْمُهَلَّبِ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ بَيَّتَكُمُ الْعَدُوُّ فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ: حم لَا يُنْصَرُونَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٣٨٩٤ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﵁ قَالَ: كَانَ شِعَارُ الْمُهَاجِرِينَ عَبْدَ اللهِ، وَشِعَارُ الْأَنْصَارِ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٨٩٥ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﵁ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ ﵁ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَيَّتْنَاهُمْ نَقْتُلُهُمْ، وَكَانَ شِعَارُنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ: أَمِتْ أَمِتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٨٩٦ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٨٩٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ تَقَدَّمَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَتَبِعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ، فَنَادَى: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ، إِنَّمَا أَرَدْنَا بَنِي عَمِّنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُمْ يَا حَمْزَةُ، قُمْ يَا عَلِيُّ، قُمْ يَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ» فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إِلَى عُتْبَةَ، وَأَقْبَلْتُ إِلَى شَيْبَةَ، وَاخْتُلِفَ بَيْنَ

قوله: يكرهون الصوت عند القتال: قال المظهر: عادة المحاربين أن يرفعوا أصواتهم إما لتعظيم أنفسهم أو لإظهار كثرتهم بتكثير أصواتهم أو لتخويف أعدائهم أو لإظهار الشجاعة بأن يقول: أنا الشجاع الطالب للحرب والصحابة كانوا يكرهون رفع الصوت لشيء منها؛ إذ لا يتقرب بها إلى الله تعالى، بل يرفعون الأصوات بذكر الله، فإن فيه فوز الدنيا والآخرة. كذا في «المرقاة».

قوله: فنادى من يبارز إلخ: في «شرح السنة»: فيه إباحة المبارزة في جهاد الكفار ولم يختلفوا في جوازها إذا أذن الإمام. واختلفوا فيها إذا لم تكن عن إذن الإمام فجوزها جماعة، وإليه ذهب مالك والشافعي. كذا في «المرقاة». وقال في «رحمة الأمة»: إذا بدأ مسلم فطلب المبارزة لم يكن له ذلك. وقال ابن أبي هبيرة من الشافعية: يكره، والمستحب أن لا يبارزوا إلا بإذن الأمير لكن لو بارز بغير إذنه جاز. وقال أبو حنيفة: يحرم إلا أن تكون المبارزة في منعة.

عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ، فَأَثْخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ(١) مِلْنَا عَلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ، وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٣٨٩٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاخْتَبَيْنَا بِهَا، وَقُلْنَا: هَلَكْنَا، ثُمَّ أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَحْنُ الْفَرَّارُونَ، قَالَ: «بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ وَأَنَا فِئَتُكُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ نَحْوُهُ، وَقَالَ: «لَا، بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ»، قَالَ: فَدَنَوْنَا فَقَبَّلْنَا يَدَهُ، فَقَالَ: «أَنَا فِئَةُ الْمُسْلِمِينَ».

٣٨٩٩ - وَعَنْ ثَوْبَانَ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ(٢) الْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مُرْسَلًا.

بَابُ حُكْمِ الْأُسَرَاءِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاقْتُلُوا(٣) الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (التوبة: ٥)

٣٩٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَجِبَ اللهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ

---

(١) قوله: ثم ملنا على الوليد: فيه دليل على أنه يجوز تعين كل طائفة من الطائفتين المتبارزين بعضهم بعضا. قاله في «نيل الأوطار». وقال في «شرح السير الكبير»: فإذا تبارز المسلم والمشرك فلا بأس، بأن يعين المسلمون صاحبهم إن قدروا على ذلك؛ لأن المشرك قاصد إلى قتلهم كما هو قاصد إلى قتل صاحبهم لو تمكن من ذلك فلهم أن يدفعوا شره لو لم يكن قاصدا إليهم كان لهم أن يقتلوهم؛ لكونه مشركا محاربا في قصة المبارزين يوم بدر ذكر أن عليا قتل شيبة وحمزة قتل عتبة. واختلف بين عبيدة والوليد فأعان علي وحمزة عبيدة على الوليد حتى قتلاه، فعرفنا أنه لا بأس به.

(٢) قوله: نصب المنجنيق إلخ: قال في «الهداية»: نصبوا عليهم المجانيق كما نصبه رسول الله ﷺ على الطائف.

(٣) قوله: اقتلوا المشركين إلخ: وقال في «عمدة القاري»: ولم يختلف أهل التفسير ونقله الآثار أن سورة براءة بعد سورة محمد ﷺ، فوجب أن يكون المذكور فيها ناسخا للفداء المذكور في غيرها.

فِي السَّلَاسِلِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٩٠١ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ»(١) فَقَتَلْتُهُ فَنَفَّلَنِي(٢) سَلَبَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. قُلْنَا: هَذَا التَّنْفِيلُ وَاقِعَةُ حَالٍ لَيْسَ شَرْعًا عَامًّا لَازِمًا عِنْدَنَا.

٣٩٠٢ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَأَنَاخَهُ وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَثَارَهُ فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ فَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ، فَأَنَخْتُهُ ثُمَّ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُودُهُ، عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَالَ: «مَنْ

---

(١) قوله: اطلبوه واقتلوه إلخ: فيه قتل الجاسوس الحربي، وعليه الإجماع، وأما الجاسوس المعاهد أو الذمي، فقال مالك والأوزاعي: يصير ناقضا للعهد، فإن رأى الإمام استرقاقه أرقه ويجوز قتله. وعند الجمهور لا ينقض عهده بذلك إلا أن يشترط عليه انتقاضه به، وأما الجاسوس المسلم عند أبي حنيفة والشافعي وبعض المالكية يعزر بما يراه الإمام إلا القتل. وقال مالك: يجتهد فيه الإمام. وقال عياض: قال كبار أصحابه: يقتل. واختلفوا في تركه بالتوبة، فقال الماجشون: إن عرف بذلك قُتل وإلا عُزر، وأما الحربي من أهل دار الحرب إذا دخل دار الإسلام بغير أمان ما يكون أمره هل يجوز قتله أم لا؟ فاختلفوا فيه، فقال مالك: يتخير فيه الإمام، وحكمه حكم أهل الحرب. وقال الأوزاعي والشافعي: إذا ادعى أنه رسول قُبل منه. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد: لا يقبل ذاك منه، وهو فيء للمسلمين. وقال محمد: هو لمن وجده. قاله في «عمدة القاري».

(٢) قوله: فنفلني سلبه: وقال النووي: وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وموافقيه أن القاتل يستحق السلب وأنه لا يخمس، انتهى. وقال في «العالمكيرية»: ولا يستحق القاتل سلب المقتول بنفس القتل ما لم ينفل الإمام قبل القتل، فيقول: «من قتل قتيلا فله سلبه». وهذا مذهب علمائنا رحمهم الله تعالى، وفي الأحاديث التي ذكرها الشيخ ابن الهمام دلالة ظاهرة لمذهبنا، إن شئت الاطلاع إليها فارجع إلى «فتح القدير» و«البناية».

قَتَلَ الرَّجُلَ؟» قَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٩٠٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُومُوا(١) إِلَى سَيِّدِكُمْ» فَجَاءَ فَجَلَسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ(٢) نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ» قَالَ: فَإِنِّي(٣) أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ، قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «بِحُكْمِ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: قوموا إلى سيدكم إلخ: قال في «رد المحتار»: يجوز، بل يندب القيام تعظيما للقادم أي إن كان ممن يستحق التعظيم. قال في «القنية»: قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيما وقيام قارئ القرآن لمن يجيء تعظيما لا يكره إذا كان ممن يستحق التعظيم. وفي «مشكل الآثار»: القيام لغيره ليس بمكروه لعينه، إنما المكروه محبة القيام لمن يقام له، وإن قام لمن لا يقام له لا يكره. قال ابن وهبان: أقول: وفي عصرنا ينبغي أن يستحب ذلك، أي القيام لما يورث تركه من الحقد والبغضاء والعداوة، لا سيما إذا كان في مكان اعتيد فيه القيام، وما ورد من التوعد عليه في حق من يحب القيام بين يَدَيْه كما يفعله الترك والأعاجم اهـ. قلت: يؤيده ما في «العناية» وغيرها عن الشيخ الحكيم أبي القاسم كان إذا دخل عليه غنيٌّ يقوم له ويعظمه، ولا يقوم للفقراء وطلبة العلم، فقيل له في ذلك، فقال: الغني يتوقع مني التعظيم، فلو تركته لتضرر، والفقراء والطلبة إنما يطمعون جواب السلام والكلام معهم في العلم، وتمام ذلك في رسالة الشرنبلالي.

(٢) قوله: هؤلاء نزلوا على حكمك إلخ: فيه جواز التحكيم في أمور المسلمين، وفي مهماتهم العظام. وقد أجمع العلماء عليه، ولم يخالف فيه إلا الخوارج، فإنهم أنكروا على عليٍّ ﷺ التحكيم وأقام الحجة عليهم، قاله النووي. كذا في «عمدة القاري» و«الهداية».

(٣) قوله: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة إلخ: في «الهداية». وهو في الأسارى بالخيار إن شاء قتلهم قال ابن الهمام: يعني إذا لم يسلموا؛ لأنه ﷺ قد قتل عن الأسرى إذ لا شك في قتله عقبة بن أبي معيط وغيره؛ لأن في قتلهم حسم مادة الفساد الكائن منهم بالكلية، وإن شاء استرقهم؛ لأن فيه دفع شرهم مع وفور المصلحة لأهل الإسلام، ولهذا، قلنا: ليس لأحد من الغزاة أن يقتل أسيرا بنفسه؛ لأن الرأي فيه إلى الإمام، وإن شاء تركهم أحرارًا ذمة للمسلمين لما بينا أن عمر فعل ذلك في أهل السواد لا مشركي العرب، والمرتدين لا يقبل منهم جزية، ولا يجوز استرقاقهم، =

٣٩٠٤ - وَعَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ ﵁ قَالَ: كُنْتُ فِي سَبْيِ بَنِي قُرَيْظَةَ، عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ فَمَنْ أَنْبَتَ[١] الشَّعْرَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ، فَكَشَفُوا عَانَتِي فَوَجَدُوهَا لَمْ تَنْبُتْ، فَجَعَلُونِي فِي السَّبْيِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٣٩٠٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ قَالَ: مَنْ لِلصِّبْيَةِ؟ قَالَ: النَّارُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٩٠٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَأْسِرُ وَيَقْتُلُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَاهُ فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ[٢] إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ» مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

* بل إما الإسلام وإما السيف، وإن أسلم الأسارى بعد الأسر لا نقتلهم، ولكن يجوز استرقاقهم؛ لأن الإسلام لا ينافي الرق جزاء على الكفر الأصلي، وقد وجد بعد انعقاد سبب الملك، وهو استيلاء على الحربي غير المشرك من العرب، بخلاف ما لو أسلموا قبل الأخذ بأنهم لا يسترقون، ويكونون أحرارا؛ لأنه إسلام قبل انعقاد سبب الملك فيهم. كذا في «المرقاة».

[١] قوله: فمن أنبت الشعر قتل: قال التوربشتي: وإنما اعتبر الإنبات في حقهم لمكان الضرورة إذ لو سئلو عن الاحتلام أو مبلغ سنهم لم يكونوا يتحدثوا بالصدق؛ إذ رأوا فيه اهلاك. وإلا لا اعتبار لنبات العانة، خلافًا للشافعي ورواية عن أبي يوسف. التقطته من «المرقاة» و«رد المحتار».

[٢] قوله: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد: قال ابن بطال: لا خلاف أن القاضي إذا قضى بجور، أو بخلاف قول أهل العلم فهو مردود، فإن كان على وجه الاجتهاد والتأويل كما صنع خالد ﵁، فإن الإثم ساقط والضمان لازم عند عامة أهل العلم، إلا أنهم اختلفوا في ضمان ذلك، فإن كان في قتل أو جراح، ففي بيت المال. وهذا قول الثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق ﵏، وقالت طائفة: على عاقلة الإمام أو الحاكم. وهذا قول الأوزاعي وأبي يوسف ومحمد والشافعي ﵏.

٣٩٠٧ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

= وقال الماجشون: ليس على الحاكم شيء من الدية في ماله ولا على عاقلته ولا في بيت المال، كذا في «عمدة القاري».

قوله: فربطوه بسارية من سواري المسجد. قال النووي: فيه جواز ربط الأسير وحبسه وإدخال الكافر المسجد. وقال في «نفع المفتي والسائل»: عند مالك لا يدخل مسجدا؛ فإنه لا يخلو من جنابة والجنب ليس له أن يدخل المسجد. وعند الشافعي ليس له أن يدخل المسجد الحرام فقط؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ (التوبة: ٢٨) أي العام الذي حج فيه أبو بكر ﵁ بالناس، ونادى علي ﵁ بسورة براءة، وهو عام تسع من الهجرة، كما في «معالم التنزيل».

وعندنا يجوز دخوله في كل مسجد. كذا في «الهداية». فإن الخبث في اعتقادهم لا يوجب تلويث المسجد وجنابتهم غير متيقنة، وأما الآية فهي محمولة على نهي الدخول استعلاء لهم، أو يقال: إنه منع عن الدخول في المسجد الحرام عُراة للطواف، كما كانت عادتهم من أنهم يطوفون عُراةً الرجال بالنهار والنساء بالليل، ويقولون: كيف نطوف في اللباس الذي نذنب فيه؟ أو يقال: إنه لا يوجب حرمة الدخول بعد عامهم هذا، بل المراد بشارة المؤمنين بأنهم لا يتمكنون من دخوله. كذا في «شرح الوقاية» و«الهداية».

«أَطْلِقُوا(١) ثُمَامَةَ»، فَانْطَلَقَ(٢) إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ،

(١) قوله: أطلقوا ثمامة إلخ: وقال في «الدر المختار» و«رد المحتار»: وحرم منهم أي إطلاقهم مجانا ولو بعد إسلامهم ابن كمال لتعلق حق الغانمين، وجوزه الشافعي؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ (محمد: ٤) قلنا: نسخ بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (التوبة: ٥) من سورة براءة فإنها آخر سورة نزلت، «فتح». وأما ما روي أنه ﷺ مَنَّ على أبي عزة الجمحي يوم بدر. فقد كان قبل النسخ، ولذا لما أسره يوم أُحُد قتله، وذكر محمد جوابا آخر، وهو أنه كان من مشركي العرب، وهم لا يؤسرون، فليس في المنّ عليه إبطال حق ثابت للمسلمين، ونحن نقول به فيهم وفي المرتدين، وإن رأى الإمام النظر للمسلمين في المنّ على بعض الأسارى فلا بأس به أيضا؛ لأنه ﷺ منّ على ثمامة بن أثال الحنفي بشرط أن يقطع الميرة عن أهل مكة، ففعل ذلك حتى قحطوا، «شرح السير» ملخصا.

وقد نقل في «الفتح» أن قول مالك وأحمد كقولنا، ثم أيد مذهب الشافعي بما مَرَّ من قصة الجمحي ونحوها. وقد علمت جوابه، انتهى. وقال في «عمدة الرعاية»: فإن قلت: ينبغي عدم جواز الاسترقاق وتركهم ذمة لنا أيضا؛ لأن الآية ليس فيها إلا المن أو الفداء، فلا يجوز غيرهما والقتل قلت: إنها تركنا العمل بظاهر الآية في هذا الباب بالإجماع وبالأخبار المشهور في جواز الاسترقاق وضرب الجزية.

(٢) قوله: فانطلق إلى قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله: قال النووي: إذا أراد الكافر الإسلام يبادر به، ولا يؤخره للاغتسال، ولا يحل لأحد أن يأذن له في تأخيره، بل يبادر به، ثم يغتسل. ومذهب الشافعي أن اغتساله واجب إن كان عليه جنابة في الشرك، سواء كان اغتسل منها أم لا. وقال بعض أصحاب الشافعي: وإن كان اغتسل أجزأه وإلا وجب. وقال بعض أصحاب الشافعي وبعض المالكية: لا غسل عليه، ويسقط حكم الجنابة بالإسلام كما يسقط الذنوب، وضعفوا هذا بالوضوء، فإنه يلزمه بالإجماع، ولا يقال: يسقط أثر الحدث بالإسلام، هذا كله إذا كان أجنب في الكفر، أما إذا لم يجنب أصلا ثم أسلم فالغسل مستحب له، وليس بواجب هذا مذهب الشافعي، ومذهب مالك وآخرين. وقال أحمد وآخرون: يلزمه الغسل. كذا في «المرقاة».

وقال في «بذل المجهود»: وعند الحنفية ما قال في «المنية» وشرحه للحلبي: وواحد منها أي من الاغتسال مستحب، وهو غسل الكافر حكمه، هكذا ذكره مطلقا شمس الأئمة السرخسي في شرحه للمبسوط، وذكر في «المحيط»: أن الكافر إذا أجنب ثم أسلم، الصحيح أنه يجب عليه الغسل؛ لأن الجنابة صفة باقية بعد إسلامه كبقاء صفة الحدث. وقال في «الدر المختار»: كما يجب على من أسلم جنبًا أو حائضًا أو نفساء ولو بعد الانقطاع على الأصح لبقاء الحدث الحكمي.

فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللهِ! مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَإِنَّ(١) خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبَوْتَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا وَاللهِ لَا يَأْتِيكُمْ(٢) مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَاخْتَصَرَهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَيْنِيُّ: إِنَّ الْمَنَّ عِنْدَنَا مَنْسُوخٌ، وَقِيلَ: كَانَ خَاصًّا بِسَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَا وَرَدَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ كُلُّهُ مَنْسُوخٌ، وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: نَذْرُ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَأَوَّلْنَا الرِّوَايَةَ عَلَى النَّدْبِ.

٣٩٠٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؓ قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ

---

(١) قوله: وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة إلخ: وقال في «العرف الشذي»: قال الحنفية: من حلف في حالة الكفر ثم أسلم، لا يجب وفاء ذلك النذر. وقال الشافعية بوجوب الوفاء، وتمسكوا بحديث، ونقول: الكلام في الوجوب ولا ننفي الاستحباب، ولا نص على وجوبه.

(٢) قوله: لا تأتيكم من اليمامة حبة حنطة إلخ: وفي «الهداية»: ولا ينبغي أن يباع السلاح من أهل الحرب إذا حضروا مستأمنين، ولا يجهز إليهم مع التجار إلى دار الحرب؛ لأنه ﷺ نهى عن بيع السلاح من أهل الحرب وحمله إليهم، قال ابن الهمام: المعروف ما في «سير البيهقي» و«مسند البزار» و«معجم الطبراني» عن عمران بن حصين ؓ: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السلاح في الفتنة، قال البيهقي: الصواب أنه موقوف، قال صاحب «الهداية»: وهو القياس في الطعام أي القياس فيه أن يمنع من حمله إلى دار الحرب؛ لأنه به التقوي على كل شيء، والمقصود إضعافهم إلا أنا عرفنا نقل الطعام إليهم بالنص، يعني حديث ثمامة هذا وحديث أسامة.

بَنِي عُقَيْلٍ، فَأَوْقَفُوهُ فَطَرَحُوهُ فِي الْحَرَّةِ، فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، بِمَ أُخِذْتُ؟ قَالَ: بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكُمْ ثَقِيفٍ، فَتَرَكَهُ وَمَضَى، فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، فَرَحِمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَجَعَ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ» قَالَ: فَفَدَاهُ(١) رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَسَرَتْهُمَا ثَقِيفٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٩٠٩ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ عِبْدَانٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَعْنِي يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ الصُّلْحِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيهِمْ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، وَاللهِ! مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرِّقِّ، فَقَالَ نَاسٌ: صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللهِ، رُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «مَا أُرَاكُمْ تَنْتَهُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى يَبْعَثَ اللهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هَذَا»، وَأَبَى(٢) أَنْ يَرُدَّهُمْ، وَقَالَ: «هُمْ عُتَقَاءُ اللهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: فَفَداه رسول الله ﷺ بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف: وقال في «رد المحتار»: وحرم فدائهم أي إطلاق أسيرهم بأخذ بدل منهم، إما مال أو أسير مسلم، فالأول لا يجوز في المشهور، ولا بأس به عند الحاجة على ما في «السير الكبير». وقال محمد: لا بأس به لو بحيث لا يرجى منه النسل كالشيخ الفاني، كما في «الاختيار»، وأما الثاني فلا يجوز عنده، ويجوز عندهما، والأول الصحيح، كما في الزاد لكن في «المحيط»: أنه يجوز في ظاهر الرواية، وتمامه في «القهستاني». وذكر الزيلعي أيضًا عن «السير الكبير»: أن الجواز ظاهر الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله وذكر في «الفتح»: أنه قولهما وقول الأئمة الثلاثة، وأنه ثبت عن رسول الله ﷺ في صحيح مسلم وغيره أنه فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين، وفدى بامرأة ناسًا من المسلمين كانوا أسروا بمكة. قلت: وعلى هذا فقول المتون حرُم فداؤهم مقيَّد بالفداء بالمال عند عدم الحاجة، أما الفداء بالمال عند الحاجة أو بأسرى المسلمين فهو جائز، انتهى. وفي «الدر المختار»: واتفقوا أنه لا يفادى بنساء وصبيان وخيل وسلاح إلا لضرورة، ولا بأسير أسلم بمسلم أسير إلا إذا أمن على إسلامه.

(٢) قوله: وأبى أن يردهم إلخ: وقال في «بذل المجهود»: مذهب أبي حنيفة وأصحابه في ذلك ما قال في «الهداية»: =

وَقَالَ فِي «الْمَدَارِكِ»: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ أَيْدِيْ أَهْلِ مَكَّةَ ﴿وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم﴾ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَعْنِيْ قَضَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَكُمْ الْمُكَافَةَ وَالْمُحَاجَزَةَ بَعْدَ مَا خَوَّلَكُمْ الظُّفرَ عَلَيْهِمْ وَالْغَلَبَةَ، وَذَلِكَ يَوْمَ(١) الْفَتْحِ، وَبِهِ اسْتَشْهَدَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ رحمه الله عَلَى أَنَّ مَكَّةَ فُتِحَتْ عَنْوَةً لَا صُلْحًا ﴿بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ أَيْ بِمَكَّةَ ﴿مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ أَيْ أَقْدَرَكُمْ وَسَلَّطَكُمْ، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٢٤﴾﴾
(الفتح: ٢٤)

= وإذا أسلم عبد لحربي ثم خرج إلينا أو ظهر على الدار فهو حر، وكذلك إذا خرج عبيدهم إلى عسكر المسلمين فهم أحرار؛ لما روي أن عبيدًا من عبيد الطائف أسلموا، وخرجوا إلى رسول الله ﷺ فقضى بعتقهم، وقال: «هم عتقاء الله».

(١) قوله: وذلك يوم الفتح إلخ: اختلف العلماء في فتح مكة، فعند الشافعي رحمه الله فتحت صلحا. وعندنا فتحت عنوة، والحجة لنا هذه الآية، ولفظ الإظفار يدل على القهر والغلبة، فيدل على أن مكة فتحت عنوة وقهرا، لا صلحا، كما هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله. ولهذا قدم هذا التوجيه صاحب «الكشاف» و«المدارك» من مفسري الحنفية، وصرّحا بأنه دليل لأبي حنيفة في هذا الباب. وقد قال صاحب «الهداية» في باب العشر والخراج: وكل أرض فتحت عنوة فأقر أهلها عليها فهي أرض خراج، ثم قال: ومكة مخصوصة من هذا؛ فإن رسول الله ﷺ فتحها عنوة وتركها لأهلها، ولم يوظف الخراج. هذا لفظه. وقيل: كان ذلك في غزوة الحديبية، فإن السورة نزلت قبل فتح مكة، وأقول: لا خيرَ فيه إذا الأحكام المذكورة فيها بصيغة الماضي كلها خبر من الأمة معجزة للرسول ﷺ في إظهار الغيب، كما تقرر في كتبهم، ملخص من «التفسيرات الأحمدية».

وقال في «فتح القدير»: إن قسمة الأراضي ليس حتمًا؛ لأن مكة فتحت عنوة ولم يقسم النبي ﷺ أرضها، ولهذا ذهب مالك رحمه الله إلى أن بمجرّد الفتح تصير الأرض وقفا للمسلمين، وهو أدرى بالأخبار والآثار، ودعواهم أن مكة فتحت صلحا، لا دليل عليها، بل على نقيضها. ألا ترى أنه ثبت في الصحيح من قوله ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه عليه فهو آمن». ولو كان صلحا لأمنوا كلهم به بلا حاجة إلى ذلك، وإلى ما ثبت من إجارة أم هانئ رضي الله عنها من أجارته ومدافعتها عليا رضي الله عنه عن قتله، وأمره ﷺ بقتل ابن خطل بعد دخوله، وهو متعلق بأستار الكعبة، أظهر من الكل. قوله ﷺ في الصحيحين: «إن الله تعالى حرم مكة يوم خلق السموات والأرض لا يسفك بها دم» إلى أن قال: «فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم» فقوله: «بقتال رسول الله ﷺ» صريح في ذلك.

٣٩١٠ - وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ فَقُذِفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبِثٍ وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرٍ الْيَوْمَ الثَّالِثَ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ، فَشُدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا، ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: «يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ، أَيَسُرُّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ،[١] مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ». وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ وَلَكِن لَا يُجِيبُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: ما أنتم بأسمع لما أقول منهم: ويستفاد منه الميت يسمع لكن نسب إلى أئمتنا الأعلام أنهم ينكرون سماع الأموات وفهمهم وإدراكهم. وقد صرّح به جمع من أصحاب الفتاوى من أصحابنا، وأيدوه لقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ (النمل: ٨٠) وأجابوا من حديث ما أنتم بأسمع منه بأنه ردّته عائشة ﵂، وفي المقام أبحاث، الأول: أن ما ذكروه من الإيلام لا يتحقق في الميت مخالف للأحاديث الدالّة على أن الميت يتأذى مما يتأذى منه الحي، كما ذكره السيوطي في كتابه «شرح الصدور». والثاني: أن قولهم في باب الدخول إلى زيارة الميت لقبره لا زيارة للقبور يخالف قوله ﷺ: من جاءني زائرا لا تحمله حاجة إلا زيارتي كان حقا عليّ أن أكون له شفيعا يوم القيامة، وأقواله ﷺ الدالّة على أن الميت ليتأنس بزائره، ويجيب سلامه، ويعرف من كانت بينه وبينه معرفة، وهي كثيرة في كتب الحديث مروية. الثالث: أن قولهم في بحث الكلام يخالف الأحاديث الصحيحة الدالّة على أن الميت يسمع سلام من يسلم عليه، ويجيب السلام ويفهم كلام الأحياء، وهي مروية في الصحيحين وغيرهما.

وأما رد عائشة ﵂ بعض تلك الأحاديث، فلم يعتد به جمهور الصحابة ومن بعدهم، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ (النمل: ٨٠) ففيه نفي الإسماع لا السماع. علا أن الصحيح أن المراد بالموتى هناك موتى القلوب وهم الكفار لا الأموات العرفية، وإن شئت تفصيل هذا البحث فارجع إلى رسالتي «تذكرة الراشد» برد «تبصرة الناقد»، ولولا خوف التطويل لأوردت ههنا قدرا من التفصيل، وليرجع من شاء التوضيح والتنقيح إلى شرحي «الكبير».

بَابُ الْأَمَانِ

٣٩١١ - عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ﵂ قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ(١) فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا(٢) فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا أَجَرْتُهُ فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ(٣) أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ» قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَلِكَ ضُحًى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= وبالجملة لم يدل دليل قوي على نفي سماع الميت وإدراكه وفهمه وتألمه، لا من الكتاب ولا من السنة، بل السُّنَن الصحيحة الصريحة دالَّة على ثبوتها له، والحق أن أئمتنا فهم بريئون عن إنكار هذه الأمور، وإنما حكموا في الحلف بالضرب والكلام والدخول عليه ونحوها بعدم الحنث عند وجود هذه الأشياء بالميت؛ لكون الأيمان مبنية على العرف، والعرف قاض على أن هذه الأمور يراد بها ارتباطها مادام الحياة لا بعد الموت فالكلام بالميت، وإن كان كلاما حقيقة، ويوجد فيه الإسماع والإفهام، لكن العرف يحكم بأن المراد في قوله: لا أكلمك هو الكلام حالة حياته، وكذا الإيلام، وإن كان كان يتحقق في الميت لكن العرف قاض على أن المراد في قوله: لا أضربك هو ضربه حيا لا ضربه ميتا. وبالجملة فالوجه في تقييد هذه الأيمان هو حكم العرف لا ما ذكروه. قاله في «عمدة الرعاية».

(١) قوله: قام يصلي ثماني ركعات: أي صلاة الضحى. وقال في «الدر المختار»: وندب أربع فصاعدا في الضحى على الصحيح من بعد الطلوع إلى الزوال ووقتها المختار بعد ربع النهار. وفي «المنية»: أقلها ركعتان وأكثرها اثنا عشر وأوسطها ثمان، وهو أفضلها، كما في «الذخائر الأشرفية» لثبوته بفعله وقوله ﷺ، وأما أكثرها فبقوله فقط. وهذا لو صلى الأكثر بسلام واحد، أما لو فصل فكل ما زاد أفضل كما أفاده ابن حجر في شرح «البخاري».

(٢) قوله: ملتحفا في ثوب: فيستفاد منه أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة. وقال الطحاوي: هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى. وقال في «العرف الشذي»: حاصل الباب كما قال الطحاوي: إن غرض الشارع أن لا يبقى الثوب مهملا، فإذا كان أوسع يتوشح، ويسمى بالمخالفة بين الطرفين والالتحاف والاشتمال، وإن كان وسيما فيعقد على القفا وإلا فيتزر، ثم صرَّح الأحناف أن اشتمال الصماء أي اشتمال اليهود في الثوب الواحد مكروه، ولا بأس به في الثوبين.

(٣) قوله: قد أجرنا من أجرت: وقال في «الدر المختار»: ولا نقتل من آمنه حُرٌّ أو حرةٌ ولو فاسقًا أو أعمى أو =

وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ قَالَتْ: أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ».

٣٩١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ» يَعْنِي تُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْهُمَامِ: لَا[1] يَصِحُّ أَمَانُ الْعَبْدِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَوْلَاهُ فِي الْقِتَالِ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَصِحُّ.

٣٩١٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «أَوْفُوا[2] بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ - يَعْنِي الْإِسْلَامَ - إِلَّا شِدَّةً، وَلَا تُحْدِثُوا

= فاتيًا أو صبيًا أو عبدا أذن لهما في القتال بأيّ لغة كان الأمان، وإن كانوا لا يعرفونها بعد معرفة المسلمين ذلك بشرط سماعهم ذلك من المسلمين، فلا أمان لو كان بالبعد منهم، ويصح بالصريح كأمنت أو لا بأس عليكم وبالكناية كتعال إذا ظنه أمانًا، وبالإشارة بالإصبع إلى السماء.

(١) قوله: لا يصحّ أمان العبد إلخ: وقال في «المرقاة». ولا يصحّ أمان العبد المحجور عليه عند أبي حنيفة ﷺ إلا أن يأذن له مولاه في القتال. وقال محمد: يصحُّ، وهو قول الشافعي، وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف ﷺ في رواية وحجة أبي حنيفة ومالك في رواية سحنون عنه مذكورة في شرح ابن الهمام مبسوطة، قال: وإن آمن الصبي وهو لا يعقل الإسلام، ولا يصفه لا يصحُّ بإجماع الأئمة الأربعة كالمجنون، وإن كان يعقل وهو محجور عن القتال فعلى الخلاف بين أصحابنا، لا يصحُّ عند أبي حنيفة، ويصح عند محمد، وبقول أبي حنيفة قال الشافعي وأحمد في وجه؛ لأن قوله غير معتبر كطلاقه وعتاقه، وبقول محمد قال مالك وأحمد، وإن كان مأذونا له في القتال فالأصح أنه يصحُّ بالاتفاق بين أصحابنا، وبه قال مالك وأحمد، وتفصيل الأمان مذكور في كتاب القصاص تحت حديث علي: «يسعى بذمتهم أدناهم» فليطالع؛ فإنه نفيس في بابه.

(٢) قوله: أوفوا بحلف الجاهلية إلخ: المراد به ما يلائم الإسلام ولا يخالفه، وعليه ينطبق الدليل، وهو قوله: فإنه لا يزيده، والذي نفاه هو الذي يخالف أصول الإسلام أو النهي في قوله: لا تحدثوا بمعنى عدم الاحتياج؛ إذ الإسلام من غير حلف موجب للتناصر فيما بين المسلمين. كذا في «الكوكب الدري». وفي «النهاية»: أصل الحلف المعاقدة على التعاضد والتساعد والاتفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل، فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام، بقوله ﷺ: «لا حلف في الإسلام»، وما كان منه في الجاهلية على نصرة المظلوم وصلة الأرحام ونحوهما، فذلك الذي قال فيه ﷺ: «أيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة». قاله في «المرقاة».

حِلْفًا فِي الْإِسْلَامِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٩١٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَمَّنَ رَجُلًا عَلَى نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ أُعْطِيَ لِوَاءَ الْغَدْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٣٩١٥ - وَعَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ، وَكَانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلَادِهِمْ، حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ غَزَاهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ أَوْ بِرْذَوْنٍ، وَهُوَ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ⁽¹⁾، فَنَظَرُوا فَإِذَا عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ، فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحُلَّنَّ عَهْدًا، وَلَا يَشُدَّنَّهُ حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهُ أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ». قَالَ: فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٣٩١٦ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَتْنِي قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُلْقِيَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي - وَاللهِ - لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا، قَالَ: «إِنِّي لَا أَخِيسُ⁽²⁾ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَحْبِسُ الْبُرُدَ، وَلَكِنِ ارْجِعْ، فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الْآنَ فَارْجِعْ»، قَالَ: فَذَهَبْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَسْلَمْتُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٩١٧ - وَعَنْ نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلَيْنِ جَاءَا مِنْ عِنْدِ مُسَيْلِمَةَ: «أَمَا وَاللهِ لَوْلَا⁽³⁾ أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

---

(1) قوله: وفاء لا غدر: وإنما كره عمرو بن عبسة، وذلك لأنه إذا هادنهم إلى مدة، وهو مقيم في وطنه. فقد صارت مدة مسيرة بعد انقضاء المدة المضروبة كالمشروط مع المدة في أن لا يغزوهم فيها، فإذا سار إليهم في أيام الهدنة كان إيقاعه قبل الوقت الذي يتوقعونه، فعدّ ذلك عمرو غدرا، وأما إن نقض أهل الهدنة بأن ظهرت منهم خيانة، فله أن يسير إليهم على غفلة منهم. قاله في «المرقاة».

(2) قوله: إني لا أخيس بالعهد إلخ: فيه أن العهد يراعى مع الكفار كما يراعى مع المسلمين. كذا في «المرقاة».

(3) قوله: لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما: قال الشوكاني: والحديثان يدلان على تحريم قتل الرسل الواصلين =

٣٩١٨ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ ابْنُ النَّوَّاحَةِ وَابْنُ أُثَالٍ رَسُوْلَا مُسَيْلِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُمَا: «أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُوْلُ اللهِ؟» قَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُوْلُ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ، لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُوْلًا لَقَتَلْتُكُمَا». قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَمَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ وَالْغُلُوْلِ فِيْهَا

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾﴾ (الأنفال: ٤١) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا[1] ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾ (الأنفال: ٦٥) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾﴾ (آل عمران: ١٦١)

٣٩١٩ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ فَضَّلَنِي عَلَى الْأَنْبِيَاءِ» - أَوْ قَالَ: «فَضَّلَ أُمَّتِي عَلَى الْأُمَمِ - وَأَحَلَّ لِيَ الْغَنَائِمَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٩٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ

= من الكفار، وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام وسائر المسلمين؛ لأن الرسالة تقتضي جوابا يصل على يد الرسول، فكان ذلك بمنزلة عقد العهد. كذا في «بذل المجهود».

[1] قوله: يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال: وقال في «التفسيرات الأحمدية»: ذكر في هذه الآية تحريض المؤمنين على القتال، يعني بالغ في حثهم على القتال، وإليه الإشارة في كلام صاحب «الهداية» حيث قال: إن التنفيل من جملة التحريض المندوب إليه.

قَبْلِنَا، ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَطَيَّبَهَا لَنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٩٢١ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا، وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا، وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ، وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا، فَغَزَا، فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ - يَعْنِي النَّارَ - لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ. فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ، فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ[١] النَّارُ فَأَكَلَتْهَا». زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللهُ لَنَا الْغَنَائِمَ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٩٢٢ - وَعَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٩٢٣ - وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَصَابَهُ بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِيمَا شَاءَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٩٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَذَكَرَ[٢] الْغُلُولَ،

---

(١) قوله: فجاءت النار فأكلتها إلخ: فإن قلت: ما الحكمة في أكل النار غنائمهم والتحليل لنا؟ قلت: جعل هذا في حقهم حتى لا يكون قتالهم لأجل الغنيمة؛ لقصورهم في الإخلاص، وأما تحليلها في حق هذه الأمة فلكون الإخلاص غالبًا عليهم، فلم يحتج إلى باعث آخر. كذا في «عمدة القاري».

(٢) قوله: فذكر الغلول إلخ: نقل النووي الإجماع على أن الغلول من الكبائر. كذا في «عمدة القاري».

فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَهُوَ أَتَمُّ.

٣٩٢٥ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيَطَ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُولَ، فَإِنَّهُ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

٣٩٢٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ» فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٩٢٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ، وَفُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٍ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، اذْهَبْ، فَنَادِ فِي النَّاسِ:

أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ(١) الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ» ثَلَاثًا، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ ثَلَاثًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٩٢٨ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ»، فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

وَقَالَ(٢) الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ: وَلَوْ صَحَّ حَدِيثُ التَّحْرِيقِ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَتِ الْعُقُوبَاتُ فِي الْأَمْوَالِ كَأَخْذِ شَطْرِ الْمَالِ مِنْ مَانِعِ الزَّكَاةِ وَضَالَّةِ الْإِبِلِ وَسَارِقِ التَّمْرِ، وَكُلُّهُ مَنْسُوخٌ.

٣٩٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُلَامًا يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، وَبَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا أَصَابَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا»، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ

---

(١) قوله: لا يدخل الجنة إلا المؤمنون: قال ابن الملك: المؤمن في العرف من آمن بمحمد ﷺ وبما جاء به، ومن غل كأنه لم يصدقه لعدم جريه على موجب تصديقه، ولم يجعله النبي ﷺ من المؤمنين زجرًا لهم عن ذلك. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وقال الإمام الطحاوي إلخ: اختلفوا في عقوبة الغال، فقال الجمهور: يعذر بقدر حاله على ما يراه الإمام، ولا يحرق متاعه. وهذا قول أبي حنيفة والشافعي ومالك ﷺ وجماعة كثيرة من الصحابة ﷺ والتابعين فمن بعدهم، وحملوا الحديث على الزجر والوعيد دون الإيجاب، قال البخاري: قد روي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال ولم يأمر بحرق متاعه. وقال الحسن وأحمد وإسحاق ومكحول والأوزاعي ﷺ: يحرق رحله ومتاعه كله، قال الأوزاعي: إلا سلاحه وثيابه التي عليه، قال الحسن: إلا الحيوان والمصحف، وقال: ما حديث ابن عمر عن عمرو ﷺ مرفوعًا في تحريق رحل الغال فهو حديث تفرد به صالح بن محمد، وهو ضعيف عن سالم، ولأن النبي ﷺ لم يحرق رحل الذي وجد عنده الخرز والعباءة من «عمدة القاري» و«المرقاة» بالتقاط.

النَّاسَ جَاءَ(١) رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؓ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلَالًا، فَنَادَى فِي النَّاسِ، فَيَجِيئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ، فَيُخَمِّسُهُ وَيُقَسِّمُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعَرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصَبْنَاهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَقَالَ: «أَسَمِعْتَ بِلَالًا فَنَادَى ثَلَاثًا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟» فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ،

---

(١) قوله: جاء رجل بشراك أو شراكين إلخ: أجمع العلماء أن الغال عليه أن يرد ما غَلّ إلى صاحب المقاسم ما لم يفترق الناس. واختلفوا فيما يفعل بعد ذلك إذا افترق الناس، فقالت طائفة: يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدق بالباقي، وهو قول الحسن ومالك والأوزاعي والليث والزهري والثوري وأحمد، وروي عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية ؓ، وكان الشافعي لا يرى ذلك، ويقول: إن كان ملكه، فليس عليه أن يتصدق به، وإن كان لم يملكه، فليس له التصدق بمال غيره، قال: والواجب أن يدفع إلى الإمام كالأموال الضائعة.

وأما قول الحنفية في ذلك فما قال في «السير الكبير»: ولو أن رجلًا غَلَّ شيئًا من الغنائم ثم ندم فأتى به الإمام بعد القسمة وتفرق الجيش، فللإمام في ذلك رأي إن شاء كذَّبه فيما قال، وقال: أنا لا أعرف صدقك. وقد التزمت وَبَالًا بزعمك، وأنت أبصر بما التزمته حتى توصل الحق إلى مستحقه، وإن شاء أخذ ذلك منه، وجعل خمسه لمن سمى الله تعالى؛ لأنه وجد المال في يده، وصاحب المال مصدَّق شرعًا فيما يخبر به من حال ما في يده، وباعتبار صدقه خمسه لأرباب الخمس فيصرف إليهم، والباقي يكون بمنزلة اللقطة في يده إن طمع أن يقدر على أهله، فالحكم فيه ما ذكرنا، وإن لم يطمع في ذلك قسمه بين المساكين إن أحب، وإلا جعله موقوفا في بيت المال، وكتب عليه أمره وشأنه.

ولو أن صاحب الغلول لم يأت به الإمام، ولكنه تاب من الغلول، وهو في يده، فإن لم يطمع في أن يقدر على أهله فالمستحب له أن يتصدق به هو، وإن طمع في ذلك، فالحكم فيه ما هو الحكم في اللقطة في جميع ما ذكرنا، ودفعه ذلك إلى الإمام أحب إلي كما هو الحكم في اللقطة أيضًا، وبعد ما دفعه إليه فالإمام بالخيار في تصدّقه إلا أنه ينبغي له أن لا يدع الخمس في يده؛ لأنه قد أقر أن خمس ما في يده لمن سمى الله تعالى في كتابه وإقراره فيما في يده صحيح في حقه، فينبغي له أن يأخذ الخمس منه، ويصرفه إلى المصارف حتى لا يكون مضيعا حق أرباب الخمس.

قَالَ: فَقَالَ: «كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبَلَهُ عَنْكَ».[١]

٣٩٣٠ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَتَمَ غَالًّا فَإِنَّهُ مِثْلُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٩٣١ - وَعَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: نَزَلْنَا دَابِقَ وَعَلَيْنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَبَلَغَ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ أَنَّ صَاحِبَ قُبْرُسَ خَرَجَ يُرِيدُ طَرِيقَ أَذْرَبِيجَانَ، وَمَعَهُ زُمُرُّذٌ وَيَاقُوتٌ وَلُؤْلُؤٌ وَغَيْرُهَا فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَقَتَلَهُ، وَجَاءَ بِمَا مَعَهُ، فَأَرَادَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَنْ يُخَمِّسَهُ، فَقَالَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ: لَا تَحْرِمْنِي رِزْقًا رَزَقَنِيهِ اللهُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ السَّلَبَ لِلْقَاتِلِ، فَقَالَ مُعَاذٌ: يَا حَبِيبُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّمَا[٢] لِلْمَرْءِ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ وَالْوَسَطِ.

---

[١] قوله: فلن أقبله عنك: لأنه لم يتيقن بالغلول على ما قاله الإمام محمد في «السير الكبير».

[٢] قوله: إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه: وملخص ما في شرح «السير الكبير» أن لفظ الأنفال في عبارة الفقهاء ما يخص الإمام به بعض الغانمين، فذلك الفعل يسمى تنفيلا، وذلك المال يسمى نفلا، ولا خلاف أن التنفيل جائز قبل الإصابة للتحريض على القتال؛ فإنه مأمور يسمى بالتحريض؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾ (الأنفال: ٦٥)، فهذا الخطاب لرسول الله ﷺ ولكل من قام مقامه، فإن الشجعان قلما يتخاطرون بأنفسهم إذا لم يخصوا بشيء من المصاب، فإذا خصهم الإمام بذلك فذلك يغيرهم على المخاطرة بأرواحهم وإيقاع أنفسهم في جلبة العدو، ولا يستحق القاتل السلب بدون تنفيل الإمام عندنا، وعلى قول الشافعي ﷺ من قتل مشركا على وجه المبارزة، وهو مقبل غير مدبر استحق سلبه، وإن لم يسبق التنفيل من الإمام؛ لأن قول رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلا فله سلبه» لنصب الشرع، ومثل هذا الكلام في لسان صاحب الشرع لبيان السبب كقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» ولكنا نقول: إن لو قال رسول الله ﷺ هذه الكلمة بالمدينة بين يدي أصحابه، ولم ينقل أنه قال هذا إلا بعد تحقق الحاجة إلى التحريض، فإن مالك بن أنس ﷺ قال: ولم يبلغنا أن النبي ﷺ، قال في شيء من مغازيه: «من قتل قتيلا فله سلبه» إلا في موضع يوم حنين، وذلك بعد ما انهزم المسلمون ووقعت الحاجة إلى تحريضهم ليكروا كما قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ (التوبة: ٢٥).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لِتَعَدُّدِ طُرُقِهِ، وَقَدْ يَتَأَيَّدُ بِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ

= وذكر محمد بن إبراهيم التيمي أنه قال ذلك يوم بدر وحنين أيضًا. وقد كانت الحاجة إلى التحريض يوم بدر معلومة، فعرفنا أنه إنما قال ذلك بطريق التنفيل للتحريض لا بطريق نصب الشرع وأيد ما قلنا ما ذكر عبد الله بن شقيق، قال: كان النبي ﷺ محاصرا وادي القرى، فأتاه رجل، فقال: ما تقول في الغنائم، فقال: لله تعالى سهم ولهؤلاء الأربعة، قال: فالغنيمة يغنمها الرجل، قال: إن رميت في جنبك بسهم، فلست بأحق به من أخيك المسلم، فهذا دليل ظاهر على أن القاتل لا يستحق السلب بدون التنفيل، وعلى هذا القول اتفق أهل العراق والحجاز. وقال أبو حنيفة ؒ: لا نفل بعد إحراز الغنيمة.

وهذا مذهب أهل العراق والحجاز، وأهل الشام يجوزون التنفيل بد الإحراز، وممن قال به الأوزاعي ؒ، وما قلنا: دليل على فساد قولهم؛ لأن التنفيل للتحريض على القتال، وذلك قبل الإصابة لا بعدها، ولأن التنفيل لإثبات الاختصاص ابتداء، لا لإبطال حق ثابت للغانمين أو لإبطال حق ثابت في الخمس لأربابها، وفي التنفيل بعد الإصابة إبطال الحق، ثم استدل بحديث الحسن في الزمام أن رجلا سأل رسول الله ﷺ زماما من شعر من المغنم، فقال: ويلك سألتني زماما من نار، الحديث. وبحديث مجاهد أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ بكبة من شعر من المغنم، فقال: هب لي هذه، فقال: أما نصيبي منها فلك، وبحديث أبي الأشعث الصنعاني قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ ومعه زمام من شعر، الحديث.

ثم قال: ولو جاز التنفيل بعد الإصابة لما حرمه رسول الله ﷺ ذلك مع صدق حاجة، ثم قال: والذي روي أن النبي ﷺ نفل بعد الإحراز، فإنما يحمل على أنه أعطى ذلك من الخمس باعتبار أنه من المساكين، أو أعطى ذلك من سهم نفسه من الخمس أو من الصفي الذي كان له أو أعطى ذلك مما أفاء الله تعالى عليه لا بإيجاف الخيل والركاب. فقد كان الأمر فيها مفوَّضًا إلى رسول الله ﷺ كما قال الله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ (الأنفال: ١)، وذكر عن الخالد بن وليد وعوف بن مالك ﵁ أنهما كانا لا يخمسان الأسلاب، وعن حبيب بن مسلمة ومكحول: أن السلب مغنم، وفيه الخمس، وهكذا روي عن ابن عباس، وإنما نأخذ بقول هؤلاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ (الأنفال: ٤١) والسلب من الغنيمة. وتأويل ما نقل عن خالد وعوف إذا تقدم التنفيل من الإمام بقوله: «من قتل قتيلا فله سلبه». وعندنا في هذا الموضع لا يخمس السلب، وأما بدون التنفيل يخمس، انتهى ملخصا.

[١] قوله: هذا حديث حسن لتعدد طرقه: وذكر في «الفتح»: أن الحديث ضعيف، ولا يضر ضعفه؛ لأنا نستأنس به لأحد محتملي حديث السلب أي قوله ﷺ: «من قتل قتيلا فله سلبه» بحمله على التنفيل، وليس كل ضعيف باطلا. =

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. قَالَ: إِنِّي لَوَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ، حَدِيثَةٍ، أَسْنَانُهُمَا تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: يَا عَمِّ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ، حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا. فَقَالَ: فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، قَالَ: فَغَمَزَنِي الْآخَرُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَرَيَانِ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ، قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ. فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟» فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: «مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» فَقَالَا: لَا، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ.»[١] وَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ. وَالرَّجُلَانِ: مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟» فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، فَقَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي. وَرَوَى الدَّارِيُّ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ يَعْنِي يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلَبُهُ». ....

- وقد تظافرت أحاديث ضعيفة تفيد أن حديث السلب ليس نصبا عاما مستمرا، والضعيف إذا تعددت طرقه يرتقي إلى الحسن، فيغلب الظن بأنه تنفيل، وتمام تحقيق المقام فيه. كذا في «رد المحتار».

قوله: فقال: كلاكما قتله ثم قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح: وجه الدليل: أن السلب لو كان للقاتل لقضي به بينهما، وكونه ﷺ دفعه إلى أحدهما دليل على أن الأمر فيه مُفوَّض إلى الإمام. كذا في «نصب الراية».

فَقَتَلَ(١) أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلًا وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ.

٣٩٣٢ - وَعَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ ﵁ قَالَ: قُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةٍ، فِيهِمْ ثَلَاثُ مِائَةِ فَارِسٍ، فَأَعْطَى(٢) الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ وَالرَّاجِلَ سَهْمًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ(٣) الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ الذَّهَبِيُّ فِي تَلْخِيصِهِ بَعْدَ التَّخْرِيجِ: الْحَدِيثُ صَحِيحٌ.

---

(١) قوله: فقتل أبو طلحة إلخ: قال في «المرقاة»: قال ابن الملك: استدل الشافعي بحديث أبي قتادة على أن السلب للقاتل. وقال أبو حنيفة: السلب لا يكون للقاتل إذا لم ينفل الإمام به، والحديث محمول على التنفيل جمعًا بينه، وبين حديث آخر «ليس لك من سلب قتيلك إلا ما طابت به نفس إمامك». وقال الطيبي في «شرح المشكاة»: ويؤيد الشافعي حديث عوف بن مالك في الفصل الثاني؛ لأنه مطلق، والأصل عدم التقييد. قلت: لا شك أنه ﷺ قاله في حديث أبي قتادة بعد الفراغ، لكنه يحتمل أن يكون إعادة لما قاله قبله، وأما حديث عوف قضى في السلب للقاتل فقابل للتقييد، وأما حديث أنس في الفصل الثاني، رواه الدارمي قال: قال رسول الله ﷺ يومئذ يعني يوم حنين: «من قتل كافرًا فله سلبه»، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلًا، وأخذ أسلابهم، فصريح في أن القتل وقع بعد القول، فيقيد المطلق به.

(٢) قوله: فأعطى الفارس سهمين والراجل سهما: واختلف العلماء في بيان مقدار الاستحقاق للمقاتل، فهو إما أن يكون راجلا وإما أن يكون فارسا، فإن كان راجلا فله سهم واحد بالاتفاق، وإن كان فارسا فله ولفرسه سهمان عند أبي حنيفة وزفر. وعند أبي يوسف ومحمد ﵏ له ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفرسه، وهو قول الشافعي ومالك وأحمد، واستدل الجمهور بحديث ابن عمر وأمثاله، وأما الإمام أبو حنيفة ﵀. فاستدل له بهذا الحديث حديث مجمع بن جارية، وأما الجواب من حديث ابن عمر أنه لم يبين فيه أنه تلك القسمة متى وقعت، هل وقعت قبل خيبر أو بعدها؟ فلما احتمل أن يكون قبل خيبر، لا يكون فيه حجة؛ لأنه محتمل للنسخ، ومحتمل أن يكون قسمة الغنيمة في ذلك الوقت مفوّضا إلى رأي رسول الله ﷺ يقسمها كيف يشاء، ويعطيها من يشاء. ويحتمل أن يكون أعطى السهم الواحد تنفيلا فلا حجة فيه، وإن شئت زيادة تفصيل في هذا المقام فارجع إلى «بذل المجهود»؛ فإنها نفيسة في بابها.

(٣) قوله: وقال الحافظ شمس الدين إلخ: وفي قول أبي داود تضعيف للحديث، ولم يأت عليه بدليل. كذا في «بذل المجهود».

وَقَالَ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ»: هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَقَالَ: حَدِيثٌ كَبِيرٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَفِيهِ مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَمَالِ»: رَوَى عَنْهُ الْقَعْنَبِيُّ وَيَحْيَى الْوُحَاظِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَيُونُسُ الْمُؤَدِّبُ وَأَبُو عَامِرٍ الْمُعْقَدِيُّ وَغَيْرُهُمْ. وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ ثِقَةً، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وَرَوَى لَهُ النَّسَائِيُّ اهـ وَمَعْلُومٌ أَنَّ ابْنَ مَعِينٍ إِذَا قَالَ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ» فَهُوَ تَوْثِيقٌ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَسْهَمَ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا. وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْهُمَامِ: وَلَا شَكَّ أَنَّ نُعَيْمًا ثِقَةٌ وَابْنُ الْمُبَارَكِ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ.

٣٩٣٣ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ الْحَرُورِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا؟ فَقَالَ لِيَزِيدَ: اكْتُبْ إِلَيْهِ: إِنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا سَهْمٌ إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا. وَفِي رِوَايَةٍ: «كَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ، وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ فَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ يُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا السَّهْمُ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: ليس لهما سهم إلا أن يحذيا: قال ابن الهمام: ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي، ولكن يرضخ لهم، فالرضخ لا يبلغ السهم، ولكن دونه على حسب ما يراه الإمام، وسواء قاتل العبد بإذن سيده أو بغير إذنه، ثم الرضخ عندنا من الغنيمة قبل إخراج الخمس، وهو قول الشافعي وأحمد، وفي قول وهو رواية عن أحمد: من أربعة الأخماس، وفي قول للشافعي: من خمس الخمس. وقال مالك من الخمس: ثم إن العبد إنما يرضخ له إذا قاتل، وكذا الصبي والذمي؛ لأنهم يقدرون على القتال إذا فرض الصبي قادرًا عليه، فلا يقام غير القتال في حقهم مقامه، بخلاف المرأة؛ فإنها تعطى بالقتال وبالخدمة لأهل العسكر وإن لم تقاتل؛ لأنها عاجزة عنه، فأقام هذه المنفعة منها مقامه. كذا في «المرقاة».

٣٩٣٤ وَعَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي، فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَكَلَّمُوهُ أَنِّي مَمْلُوكٌ، فَأَمَرَ لِي فَقُلِّدْتُ السَّيْفَ، فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رُقْيَةً كُنْتُ أَرْقِي بِهَا الْمَجَانِينَ، فَأَمَرَنِي بِطَرْحِ بَعْضِهَا وَحَبْسِ بَعْضِهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ إِلَّا أَنَّ رِوَايَتَهُ انْتَهَتْ عِنْدَ قَوْلِهِ: «الْمَتَاعِ».

٣٩٣٥ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٩٣٦ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ جَيْشًا غَنِمُوا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَامًا وَعَسَلًا، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمُ الْخُمُسُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٩٣٧ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: قُلْتُ: هَلْ

قوله: فنأكله ولا نرفعه: قال في «الدر المختار» و«رد المحتار»: وللغانمين الانتفاع في دار الحرب وبعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة، أطلق الكل تبعا لـ«الكنز». وقيد في «الوقاية» السلاح بالحاجة، وهو الحق. قال في «الدر المنتقى»: اعلم أنه ذكر في «فتح القدير» أن استعمال السلاح والكراع والفرس إنما يجوز بشرط الحاجة بأن مات فرسه أو انكسر سيفه، أما إذا أراد أن يوفر سيفه باستعمال ذلك، فلا يجوز، ولو فعل أثم ولا ضمان عليه إن تلف. وأما غير السلاح ونحوه مما مرَّ كالطعام، فشرط في «السير الصغير» الحاجة إلى التناول من ذلك، وهو القياس، ولم يشترطها في «السير الكبير» وهو الاستحسان، وبه قالت الأئمة الثلاثة، فيجوز لكل من الغني والفقير تناوله. ملخصا، وهكذا ذكره في «الشرنبلالية». ولا يخفى ترجيح الاستحسان ههنا. قلت: هو ما اختاره الماتن، يعني صاحب «الملتقى» وهو الحق كما علمت اهـ.

• قوله: قوله: فلم يؤخذ منهم الخمس: أي فيما أكلوا منها. قاله في «المرقاة». وقال في «بذل المجهود»: ولعله لم يكن زائد على قدر الحاجة، فأكلوه هناك، ولم يبقَ منه شيء، حتى يؤخذ منه الخمس، ويقسم الباقي. قال في «الهداية»: ولا بأس بأن يعلف العسكر في دار الحرب، ويأكلوا مما وجدوه من الطعام؛ لقوله ﷺ في طعام خيبر: «كلوها واعلفوها ولا تحملوها». ويستعملوا الحطب، ويدهنوا بالدهن، ويوقحوا به الدابة، ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك بلا قسمة إذا احتاج إليه، ولا يجوز أن يبيعوا من ذلك شيئًا. ولا يتمولونه، وأما الثياب والمتاع فيكره الانتفاع بها قبل القسمة من غير حاجة.

كُنْتُمْ تُخَمِّسُونَ الطَّعَامَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٩٣٨ - وَعَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ الْجَزُورَ فِي الْغَزْوِ، وَلَا نَقْسِمُهُ حَتَّى إِذَا كُنَّا[١] لَنَرْجِعُ إِلَى رِحَالِنَا، وَأَخْرِجَتُنَا مِنْهُ مُمْلُوءَةٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٩٣٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: أَصَبْتُ[٢] جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَالْتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هٰذَا شَيْئًا، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ إِلَيَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٩٤٠ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ

---

١ قوله: إذا كنا لنرجع إلى رحالنا إلخ: والمراد من الرحال منازلهم في سفر الغزو. قال ابن الهمام: فإذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز أن يعلفوا من الغنيمة، ولا يأكلوا منها؛ لأن الضرورة اندفعت، والإباحة التي كانت في دار الحرب إنما كانت باعتبارها، ولأن الحق قد تأكد حتى يورث نصيبه، ولا كذلك قبل الإخراج، ومن فضل معه طعام أو علف يردُّه إلى الغنيمة إذا لم يكن قُسِّمَ الغنيمة في دار الحرب بشرطه، ولو انتفع به قبل قسمتها بعد الإفراز يرد قيمته، وهو قول مالك وأحمد والشافعي في قول. وعنه أنه لا يرد اعتبارًا بالمتلصص، وهو الواحد الداخل والاثنان إلى دار الحرب إذا أخذ شيئًا، فأخرجه يختص به.

قلنا: مال تعلق به حق الغانمين، والاختصاص كان للحاجة، وقد زالت، بخلاف المتلصص؛ لأنه دائما أحق قبل الإخراج وبعده، وأما بعد القسمة فيتصدقون بعينه إن كان قائما، وبقيمته إن كانوا باعوه، هذا إذا كانوا أغنياء، وانتفعوا به إن كانوا محاويج؛ لأنه صار في حكم اللقطة؛ لتعذر الرد على الغانمين لتفرقهم، وإن كانوا تصرفوا فيه فلا شيء عليهم، وعلى هذا قيمة ما انتفع به بعد الإحراز يتصدق به الغني لا الفقير. كذا في «المرقاة».

٢ قوله: أصبت جرابا من شحم إلخ: قال ابن الملك: فيه جواز أخذ المجاهدين من طعام الغنيمة قدر ما يحتاج إليه اهـ. وتقدم أن الانتفاع بالادهان في البدن له حكم أكل الطعام. وقد يحتاج أيضًا إلى الشحم للسراج ونحوه. كذا في «المرقاة».

الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبْ(١) دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٩٤١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: نَهَى(٢) رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٩٤٢ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّهَامُ حَتَّى تُقْسَمَ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٣٩٤٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَدِمْنَا فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا، أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا جَعْفَرًا وَأَصْحَابَهُ، فَأَسْهَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ الْقَاضِي: وَإِنَّمَا(٣) أَسْهَمَ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ وَرَدُوا عَلَيْهِ قَبْلَ حِيَازَةِ الْغَنِيمَةِ.

---

(١) قوله: فلا يركب دابة إلخ: هذا محمول على ما إذا لم يحتج إليه، وأما إذا احتاج إليه كما إذا هلك فرسه في المعركة، فأخذ فرس العدوّ يقاتل عليها، وكذلك الثياب إذا أخذه البرد مثلًا يجوز لبسه، فإذا انقضت حاجته ردّها في الغنيمة. كذا في «بذل المجهود».

(٢) قوله: نهى رسول الله ﷺ عن شراء المغانم حتى تقسم: قال في «الهداية» و«البناية»: لا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة في دار الحرب؛ لأنه لا ملك قبلها، وفيه خلاف الشافعي ﷺ، فعنده يجوز؛ لأن سبب الملك عنده الاستيلاء. وقد بيّنّا الأصل أي إن الملك للغانمين قبل الإحراز بدار الإسلام لا يثبت عندنا، وعنده يثبت.

(٣) قوله: إنما أسهم لهم إلخ: قال في «رحمة الأمة»: واتفقوا على أنهم إذا قسموا الغنيمة وحازوها، ثم اتصل بهم مدد لم يكن للمدد في ذلك حصة، فإن اتصل المدد بعد انقضاء الحرب وقبل حيازة الغنيمة في دار الإسلام أو بعد أن أخذوها وقبل قسمتها. قال أبو حنيفة: يسهم لهم ما لم تحز إلى دار الإسلام أو يقسموها. وقال مالك وأحمد: لا يسهم لهم على كل حال. وعن الشافعي قولان، أحدهما: يسهم، والثاني: لا يسهم، انتهى. وقال ابن الهمام: وإذا لحقه المدد في دار الحرب قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام شاركهم المدد فيها عن الشافعي فيه قولان، وما ذكرناه بناء على ما مهدناه من أن الملك لا يتم للغانمين قبل إحراز الغنيمة بدار الإسلام، فجاز أن يشاركهم المدد إذا قام به الدليل. =

٣٩٤٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ: «إِنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ، وَإِنِّي لَأُبَايِعُ لَهُ» فَضَرَبَ(١) لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَهْمٍ وَلَمْ يَضْرِبْ لِأَحَدٍ غَابَ غَيْرُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

= ولا ينقطع حق المدد إلا بثلاثة أمور: الاحراز بدار الإسلام والقسمة بدار الحرب وبيع الإمام الغنيمة قبل لحاق المدد هذا، وعلى ما حققناه المبني تأكد الحق وعدمه. وما استدل به الشافعي من «صحيح البخاري» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث ﷺ أبانا على سرية قبل نجد، فقدم أبان وأصحابه على رسول الله ﷺ بخيبر بعد ما فتحها، إلى أن قال: فلم يقسم لهم، لا دليل فيه؛ لأن وصول المدد في دار الإسلام لا يوجب شركة، وخيبر صارت دار إسلام بمجرّد فتحها، فكان قدومهم والغنيمة في دار الإسلام.

وأما إسهامه لأبي موسى الأشعري على ما في «الصحيحين» عنه، قال: بلغنا مخرج رسول الله ﷺ ونحن باليمن، فخرجنا مهاجرين إليه أنا وأخوان لي أنا أصغرهم، أحدهما: أبو بردة، والآخر: أبو رهم في بضع وخمسين رجلًا من قومي، فركبنا سفينة، فألقتنا إلى النجاشي، فوافينا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده، فقال جعفر: إن رسول الله ﷺ بعثنا ههنا وأمرنا بالإقامة فأقيموا معنا، فأقمنا حتى قدمنا، فعافينا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر، فأسهم لنا ولم يسهم لاحد غاب عن فتح خيبر إلا أصحاب سفينتنا، فقال ابن حبان في صحيحه: إنما أعطاهم من خمس الخمس؛ ليستميل قلوبهم لا من الغنيمة، وهو حسن.

ألا ترى أنه لم يعط غيرهم ممن لم يشهدها وحمل بعض الشافعية على أنهم شهدوا قبل حوز الغنائم خلاف مذهبهم؛ فإنه لا فرق عندهم في عدم الاستحقاق بين كون الوصول قبل الحوز أو بعده بعد كونه بعد الفتح. حاصله: أن السبب عندنا هو مجاوزة الدرب الفاصل بين دار الإسلام ودار الحرب على قصد القتال. وعند الشافعي شهود الوقعة، فالغانمون والمدد هما يشتركان عندنا في الغنيمة؛ لاستوائهما في هذا السبب. أخذته من شروح «الكنز».

(١) قوله: فضرب له رسول الله ﷺ بسهم: قد استدل أبو حنيفة بإسهامه ﷺ لعثمان يوم بدر على أنه يسهم الإمام لمن كان غائبًا في حاجة له بعثه لقضائها. أخذته من «نيل الأوطار». وقال الطحاوي: وكذلك كل من غاب عن وقعة المسلمين بأهل الحرب بشغل يشغله به الإمام من أمور المسلمين مثل أن يبعثه إلى جانب آخر من دار الحرب لقتال قوم آخرين، فيصيب الإمام غنيمة بعد مفارقة ذلك الرجل إياه، أو يبعث برجل ممن معه من دار الحرب إلى دار الإسلام؛ ليمده بالسلاح والرجال، فلا يعود ذلك الرجل إلى الإمام حتى يغنم غنيمة، فهو شريك فيها. *

٣٩٤٥ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِظَهْرِهِ مَعَ رَبَاحٍ غُلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْفَزَارِيُّ قَدْ أَغَارَ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُمْتُ عَلَى أَكَمَةٍ فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَادَيْتُ ثَلَاثًا: يَا صَبَاحَاهْ، ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ، وَأَرْتَجِزُ أَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

فَمَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُ بِهِمْ، حَتَّى مَا خَلَقَ اللهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا خَلَّفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي، ثُمَّ اتَّبَعْتُهُمْ أَرْمِيهِمْ، حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً وَثَلَاثِينَ رُمْحًا يَسْتَخِفُّونَ، وَلَا يَطْرَحُونَ شَيْئًا إِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَامًا مِنَ الْحِجَارَةِ يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ فَارِسُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَقَتَلَهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرُ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ». قَالَ: ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَيْنِ سَهْمَ الْفَارِسِ وَسَهْمَ الرَّاجِلِ، فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا، ثُمَّ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَاءَهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

= وهو كمن حضرها، وكذلك من أرادها فرده الإمام عنها، وشغله بشيء من أمور المسلمين فهو شريك فيها، وهو كمن حضرها. وأما حديث أبي هريرة ﷺ فإنما ذلك ... نا - والله أعلم - أن النبي ﷺ وجّه أبانا إلى نجد قبل أن يتهيأ خرجه إلى خيبر، فتوجه أبان في ذلك، ثم حدث من خروج النبي ﷺ إلى خيبر ما حدث، فكان ما غاب فيه أبان من ذلك عن حضور خيبر ليس هو شغلا شغله الـ... ﷺ به عن حضورها بعد إرادته إياه، فيكون كمن حضرها.

قوله: ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين سهم الفارس وسهم الراجل إلخ أي أعطاني سهم فارس مع سهم راجل؛ لأن معظم أخذ تلك الغنيمة كانت بـ... سلمة ﷺ، وللإمام أن يعطي من كثر سعيه في الجهاد شيئًا زائدًا على نصيبه من الخمس لا من سهمان المسلمين، وإنما لم يعطه ﷺ الجميع؛ لأنه لم ينفل ﷺ قبل القتال، وكل ما ورد من التنفيل بعد القتال فهو محمول عندنا على أنه من الخمس، كما بسطه السرخسي. التقطته من «المرقاة» و«فتح القدير» و«رد المحتار».

وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ: كَانَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ فِي تِلْكَ الْغُزَاةِ رَاجِلًا، فَأَعْطَاهُ مِنْ خُمُسِهِ ﷺ لَا مِنْ سِهَامِ الْمُسْلِمِينَ.

٣٩٤٦ - وَعَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: أَصَبْتُ بِأَرْضِ الرُّومِ جَرَّةً حَمْرَاءَ فِيهَا دَنَانِيرُ فِي إِمْرَةِ مُعَاوِيَةَ، وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ. يُقَالُ لَهُ: مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَعْطَانِي مِنْهَا مِثْلَ مَا أَعْطَى رَجُلًا مِنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ» لَأَعْطَيْتُكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٩٤٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قِسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: لا نفل إلا بعد الخمس. ظاهر هذا الكلام يدل على أنه إنما لم ينفل أبا الجويرية من الدنانير التي وجدها؛ لسماعه قوله ﷺ: «لا نفل إلا بعد الخمس»، وإنه المانع لتنفيله، ووجهه: أن ذلك يدل على أن النفل إنما يكون من الأخماس الأربعة أتي هي للغانمين كما دل الحديث السابق، ولعل التي وجدها كانت من عداد الفيء، فلذلك لم يعط النفل منه. كذا في «المرقاة». وقال في «بداية المجتهد»: وأما تنفيل الإمام من الغنيمة لمن شاء - أعني أن يزيده على نصيبه - فإن العلماء اتفقوا على جواز ذلك.

واختلفوا من أيّ شيء يكون النفل؟ فإن قوما قالوا: النفل يكون من الخمس الواجب لبيت مال المسلمين، وبه قال مالك. وقال قوم: بل النفل إنما يكون من خُمس الخمس، وهو حظ الإمام فقط، وهو الذي اختاره الشافعي. وقال قوم: بل النفل من جملة الغنيمة، وبه قال أحمد. وقال في «فتح القدير»: ومحل التنفيل عندنا الأربعة الأخماس قبل الإحراز بدار، وبعد الإحراز لا يصحُّ إلا من الخمس، وعلى هذا لو كان القتال وقع في دار الإسلام بأن هجمها العدو، وليس له أن ينفل إلا من الخمس؛ لأنه بمجرد الإصابة صار محرزا بدار الإسلام.

. قوله: كان ينفل بعض من يبعث من السرايا إلخ: قال في «السير الكبير»: وصورة هذا التنفيل: أن يقول: من قتل قتيلا فله سلبه، ومن أسر أسيرا فهو له، كما أمر به رسول الله ﷺ المنادي حين نادى يوم بدر ويوم حنين أو يبعث سرية، فيقول: لكم الثلث مما تصيبون بعد الخمس، أو يطلق بهذه الكلمة، فعند الإطلاق لهم ثلث المصاب قبل أن يختصون به، وهم شركاء الجيش فيما بقي بعد ما يرفع منه الخمس. وعند التقييد بهذه الزيادة يخمس ما أصابوا، =

٣٩٤٨ وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيِّ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي الْبَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٩٤٩ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمُسِ وَالثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ إِذَا قَفَلَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٩٥٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه. وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ: وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَيْنِيُّ: سَقَطَ الصَّفِيُّ فَلَا يَصْطَفِي الْإِمَامُ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الْغَنِيمَةِ،

= ثم يكون لهم الثلث مما بقي، يختصون به، وهم شركاء الجيش فيما بقي. وقال فيه في محل آخر: ولو أن الإمام بعث سرية من دار الإسلام، فنفل لهم الثلث بعد الخمس، أو قبل الخمس، كان هذا التنفيل باطلا؛ لأن ما خص بعضهم بالتنفيل، ولا مقصود من هذا التنفيل سوى إبطال الخمس، وإبطال تفضيل الفارس على الراجل، وذلك لا يجوز بخلاف ما إذا التقوا في دار الحرب، ففي التنفيل هناك معنى التخصيص لهم لأن الجيش شركاء في الغنيمة ففي التنفيل تخصيصهم ببعض المصاب، وذلك مستقيم اهـ. وقال في «رد المحتار»: وهذا وإن كان فيه إبطال الخمس عن الأسلاب، لكن المقصود منه التحريض وتخصيص القائلين بإبطال شركة العسكر عن الأسلاب، ثم يثبت إبطال الخمس عنها تبعًا. وقد يثبت تبعًا ما لا يثبت قصدًا.

(١) قوله: نفل الربع في البداءة والثلث في الرجعة: أي إذا انهضت طائفة من العسكر، فوقعت بطائفة من العدوّ قبل وصول الجيش كان لهم الربع مما غنموا، ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه، وإن رجعوا من الغزو، ثم وقع طائفة من العسكر بالعدو كان لهم الثلث مما غنموا الزيادة مشقتهم وخطرهم ويشركهم سائرهم في الثلثين؛ لأن وجهة السرية والجيش في البداء واحدة، فيصل مددهم إليهم بخلاف الرجعة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: كان ينفل الربع بعد الخمس إلخ. أي يستحب للإمام أن يُعدَّ مقاتلا بزيادة شيء على الخمس بأن يقول: من قتل قتيلا فله سلبه، وبأن يقول للسرية جعلت لكم الربع أو النصف أو الثلث بعد الخمس؛ لأنه تحريض على القتال، وهو مندوب إليه. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾ (الأنفال: ٦٥) وقوله: «بعد الخمس» ليس على سبيل الشرط ظاهرا؛ لأنه لو نفل بربع الكل جاز، وإنما وقع ذلك اتفاقا. ألا ترى أنه لو نفل للسرية بالكل جاز، فهذا أولى، ملتقط من شروح «الكنز».

وَهذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

٣٩٥١ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ، قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْنَا: أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ». قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نَوْفَلٍ شَيْئًا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

قوله: ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس وبني نوفل شيئا: وقد اتفق أهل المذاهب على أن ما أخذ من الكفار قهرا يقسم خمسة أخماس، أربعة منها للغانمين، ولكنهم اختلفوا في الخمس الباقي، فقال بعضهم: يقسم الخمس على ستة أسهم: سهم لله، وسهم للرسول، وهكذا القياس عملا بظاهر الآية، ويصرف سهم الله إلى الكعبة على ما ذهب إليه أبو العالية. وقيل: لبيت المال. وقيل: مضموم إلى سهم الرسول. والجمهور على أن ذكر الله تعالى للتبرك يدل عليه تقدمه على خلاف سنن المعطوفات، وكأنه قال: فإن لله خمسه يصرف إلى هؤلاء الأخصين به، فيقسم الخمس على خمسة أسهم. هكذا فعله رسول الله ﷺ.

ولكنهم اختلفوا فيما بينهم بعد وفاته ﷺ، فعند الشافعي ﵀ يصرف سهم الرسول إلى مصالح المسلمين. وقيل: يصرف إلى الإمام. وقيل: إلى الأصناف الأربعة. وعند أبي حنيفة ﵀ سقط سهمه وسهم ذوي القربى بوفاته، وصار الكل مصروفا إلى الثلاثة الباقية، سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم، ويقدمون ولا يدفع إلى أغنيائهم. وقال الشافعي ﵀: لهم خمس الخمس يستوي فيه غنيهم وفقيرهم، ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ويكون لبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ (الأنفال: ٤١) من غير فصل بين الغني والفقير.

ولنا أن الخلفاء الأربعة الراشدين ﵃ قسموه على ثلاثة أسهم على نحو ما قلناه، وكفى بهم قدوة، ثم إنه لم ينكر عليهم ذلك أحد مع علم جميع الصحابة بذلك وتوافرهم، فكان إجماعًا منهم على ذلك، وقال ﷺ: «يا معشر بني هاشم إن الله تعالى كره لكم غسالة الناس وأوساخهم، وعوضكم منها بخمس الخمس». والعوض إنما يثبت في حق من يثبت في حقه المعوض، وهم الفقراء، والنبي ﷺ أعطاهم للنصرة.

ألا ترى أنه ﷺ علل، فقال: إنهم لن يزالوا معي هكذا في الجاهلية والإسلام، وشبك بين أصابعه، دل على أن المراد من النص قرب النصرة لا قرب القرابة؛ لأن لفظ «الذي القربى» مشترك بين القرابة الصلبية والقرابة المودة، وههنا الأخير مراد خاصة بدليل أن رسول الله ﷺ ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف.

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْهُ ﷺ، قَالَ: لَمَّا قَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَتَيْتُهُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، هٰؤُلَاءِ إِخْوَانُنَا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ لَا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللهُ مِنْهُمْ، أَرَأَيْتَ إِخْوَانَنَا مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا، وَإِنَّمَا قَرَابَتُنَا وَقَرَابَتُهُمْ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ فَشَيْءٌ وَاحِدٌ هٰكَذَا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ نَحْوُهُ، وَفِيهِ: «إِنَّا وَبَنُو الْمُطَّلِبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا: وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ قُرْبُ النُّصْرَةِ لَا قُرْبُ الْقَرَابَةِ، فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُمْ لِلنُّصْرَةِ لَا لِلْقَرَابَةِ، وَقَدِ انْتَهَتِ

= وكان لعبد مناف أربعة أبناء: هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل، وكان عثمان بن عفان من أولاد عبد الشمس وجبير بن مطعم من أولاد نوفل، فلما قسم رسول الله ﷺ غنائم خيبر، أعطى خمس الخمس بني هاشم وبني المطلب، ولم يعط عثمان وجبير أصلًا، فقالا: إنا لا ننكر فضل بني هاشم؛ لمكانك الذي وضعك الله فيهم، يعني أنك منهم، وهم إخوتك، ولكن نحن وبنو المطلب سواء، فما بالك أعطيتهم وحرمتنا، فقال ﷺ: «إنهم لم يفارقوني في الجاهلية ولا في الإسلام»، وشبك بين أصابعه.

فعلم أن المراد قرابة المودة؛ لأنه لو كان المراد القرابة الصلبية لأعطى عثمان وجبيرا أيضًا كما أعطى بني هاشم وبني هاشم وبني المطلب، فإذا كان المراد قرابة المودة. فقد فات ذلك بوفات رسول الله ﷺ عنهم؛ لأنه علّله بصحبته، وهي لم تبقَ، فلا يستحقون السهم بعد وفاته إذا كانوا أغنياء، وما روي أنه قسم ﷺ الخمس على خمسة أسهم، فأعطى ذا القربى سهما فنعم لكن الكلام في أنه أعطاهم خاصة لفقرهم وحاجتهم أو لقرابتهم. وقد علمنا بقسمة الخلفاء الراشدين ﷺ أنه أعطاهم لحاجتهم وفقرهم لا لقرابتهم، والدليل عليه أنه ﷺ كان يشدد في أمر الغنائم، فتناول من وبر بعير. وقال: لا يحل من غنائمكم شيء إلا الخمس، وهو مردود فيكم ردوا الخيط والمخيط، فإن الغلول عار وشنار على صاحبه يوم القيامة لم يخص ﷺ القرابة بشيء من الخمس، وعمّ المسلمين جميعا بقوله: والخمس مردود فيكم، فَدَلَّ أن سبيلهم سبيل سائر فقراء المسلمين يعطى من يحتاج منهم كفاية. التقطته من «التفسيرات الأحمدية» و«الهداية» و«بذل المجهود».

النُّصْرَةُ انْتَفَى الْإِعْطَاءُ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَنْتَهِي بِانْتِهَاءِ عِلَّتِهِ.

وَرَوَى أَبُو يُوسُفَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ الْخُمُسَ كَانَ يُقْسَمُ عَلَى عَهْدِهِ ﷺ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ: لِلهِ وَلِرَسُولِهِ سَهْمٌ، وَلِذِي الْقُرْبَى سَهْمٌ، وَلِلْيَتَامَى سَهْمٌ، وَلِلْمَسَاكِينِ سَهْمٌ، وَلِابْنِ السَّبِيلِ سَهْمٌ، ثُمَّ قَسَّمَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ رضي الله عنهم عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لِلْيَتَامَى، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لِابْنِ السَّبِيلِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّحَاوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه حَيْثُ وُلِّيَ الْعِرَاقَ، وَمَا وَلِيَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ كَيْفَ صَنَعَ فِي سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى؟ قَالَ: سَلَكَ بِهِ - وَاللهِ - سَبِيلَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

٣٩٥٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: دَنَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَعِيرٍ، فَأَخَذَ وَبَرَةً مِنْ سَنَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ هَذَا الْفَيْءِ شَيْءٌ وَلَا هَذَا - وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ - إِلَّا الْخُمُسَ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيَطَ». فَقَامَ رَجُلٌ فِي يَدِهِ كُبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: أَخَذْتُ هَذِهِ؛ لِأُصْلِحَ بِهَا بَرْذَعَةً لِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ». فَقَالَ: أَمَّا إِذْ بَلَغَتْ هَذِهِ مَا أَرَى، فَلَا أَرَبَ لِي فِيهَا وَنَبَذَهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: «وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمُسَ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ».

وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْهُمَامِ: لَمْ يَخُصَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْقَرَابَةَ بِشَيْءٍ مِنَ الْخُمُسِ، وَعَمَّ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا بِقَوْلِهِ: «وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ»، فَدَلَّ أَنَّ سَبِيلَهُمْ سَبِيلُ سَائِرِ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ يُعْطَى مَنْ يَحْتَاجُ مِنْهُمْ كِفَايَةً.

٣٩٥٣ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ، فَتَرَكَ(١) رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ(٢) مُؤْمِنًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا؟» ذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ ثَلَاثًا، وَأَجَابَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِيُّ: الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ مُخْتَلِفَانِ بِاعْتِبَارِ اللُّغَةِ وَتَتَّحِدَانِ فِي الشَّرِيعَةِ.

٣٩٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ(٣) فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: فترك رسول الله ﷺ منهم رجلًا هو أعجبهم إلي إلخ: قال العلامة العيني: فيه دليل على أن الإمام يصرف الأموال في مصالح المسلمين الأهم فالأهم. قاله في «عمدة القاري». ولذلك قال في «الدر المختار»: والخمس الباقي يقسم أثلاثا عندنا لليتيم والمسكين وابن السبيل، وجاز صرفه لصنف واحد.

(٢) قوله: لأراه مؤمنا، قال رسول الله ﷺ: أو مسلما: اختلف أهل العلم في أن الإسلام مغاير للإيمان أو متحدان. قال علي القاري: والحق أن الخلاف لفظي؛ لأن الأول بناء على اللغة، والثاني مداره على الشريعة. وقيل: التحقيق إنهما مختلفان باعتبار المفهوم متحدان في المصداق.

(٣) قوله: فسهمكم فيها إلخ: فيه إن مال الفيء لا يخمس عندنا. وقال الشافعي: إنه يخمس كمال الغنيمة، فالحديث حجة عليه. قاله في «المرقاة» كذا يفهم من «رد المحتار» و«رحمة الأمة». وفي «شرح مسلم» للنووي: قال القاضي: إن المراد بالأولى الفيء الذي لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، بل خلا عنه أهله أو صالحوا عليه، فيكون سهمهم فيها أي حقهم من العطايا كما يصرف الفيء. والمراد بالثانية ما أخذ عنوة، فيكون غنيمة يخرج منه الخمس، وباقيه للغانمين، وهو معنى قوله: «ثم هي لكم» أي باقيها. وقد يحتج من لم يوجب الخمس في الفيء بهذا الحديث. وقد أوجب الشافعي الخمس في الفيء كما أوجبوه كلهم في الغنيمة. وقال جميع العلماء: سواه لا خمس في الفيء، قال ابن المنذر: لا يعلم أحدا قبل الشافعي قال بالخمس في الفيء.

٣٩٥٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا أَحْرَزَ[١] الْعَدُوُّ فَاسْتَنْقَذَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ، إِنْ وَجَدَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ وَجَدَهُ قَدْ قُسِمَ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِالثَّمَنِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِمَا. وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ نَحْوَهُ.

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِيمَا أَحْرَزَ الْمُشْرِكُونَ، فَأَصَابَهُ الْمُسْلِمُونَ، فَعَرَفَهُ صَاحِبُهُ، قَالَ: إِنْ أَدْرَكَهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ جَرَتْ فِيهِ السِّهَامُ فَلَا شَيْءَ لَهُ.

٣٩٥٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَشْتَرِي سَبْعًا مِنَ الْغَنَمِ إِنَّ عَلَيَّ نَاقَةً، وَقَدْ غَرَبَتْ عَنِّي، فَقَالَ: «اشْتَرِ سَبْعًا مِنَ الْغَنَمِ». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَقَالَ: أَفَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا عَدَلَهَا بِسَبْعٍ مِنَ الْغَنَمِ مِمَّا يُجْزِئُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَنْ رَجُلٍ، وَلَمْ يُعْدِلْهَا بِعَشْرٍ مِنَ الْغَنَمِ اهـ وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: فَحَدِيثُ تَعْدِيلِ عَشْرِ شِيَاهٍ مَنْسُوخٌ.

---

[١] قوله: فيما أحرزه العدو فستنقذه المسلمون منهم إلخ: اعلم أن الكفار إذا غلبوا على أموال المسلمين - والعياذ بالله - وأحرزوها بدارهم. قال الشافعي: لا يتملكونها، وإذا استنقذها المسلمون من أيديهم ترد إلى صاحبها، وله أخذها قبل القسمة وبعدها. وقال أبو حنيفة: إن الكفار إذا ملكوا أموال المسلمين بالاستيلاء والإحراز زال عنها ملك المسلمين يشهد له قوله تعالى في «سورة الحشر» عند ذكر مصارف الفيء: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ (الحشر: ٨) الآية حيث سمي الصحابة الذين هاجروا من مكة إلى المدينة وأخرجهم الكفار، وتسلطوا على دورهم وأموالهم فقراء مع كونهم ذوي أموالهم وبيوت بمكة.

فعلم منه بإشارة النص أن الكفار حين استولوا على أموالهم ملكوه، فصاروا فقراء مستحقين لأموال الصدقات وغيرها. ويشهد له من الأحاديث ما أخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن عباس عن النبي ﷺ: فيما أحرزه العدو، فاستنقذه المسلمون منهم، إن وجده صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق به وإن وجده قسم، فإن شاء أخذه بالثمن وأخرج الطبراني عن جابر سمرة: أصاب العدو ناقة رجل من بني سليم، ثم اشتراها رجل من المسلمين، =

....

= فعرفها صاحبها، فأتى النبي ﷺ فأخبره، «فأمر أن يأخذها بالثمن الذي اشتراها به صاحبها من العدو وإلا يخلي بينها وبينه». ومثله أخرجه أبو داود في «كتاب المراسيل». وأخرج الدارقطني وابن عدي وغيرهما مرفوعًا: من وجد ماله في الفيء قبل أن يقسَّم فهو له ومن وجده بعد ما قسم، فليس له شيء. فهذه الأخبار تثبت ما ذكرنا؛ فإنه لولا أن الكفار يملكون أموالنا بالاستيلاء والإحراز لما صحَّ بيعهم من آخر، ولما اعتبرت قسمتها بعد غلبتنا.

لا يقال: أسانيد هذه الأخبار كلها ضعيفة كما ذكره الشافعي على ما نقله عنه الزيلعي وغيره، فلا تقوم حجة؛ لأنا نقول: كثرة الطرق يجبر الضعف على أنه ليس الغرض منها إثبات حكم حتى يضر الضعف؛ فإن الحكم ثابت بإشارة نص القرآن، بل الغرض منها استئناس تلك الإشارة وتقويتها، فلا يضر حينئذٍ ضعفها، ويكفي في الباب حديث الشيخين وغيرهما المخرج في «أبواب الحج» المفيد؛ لما ذكرنا؛ فإنه يثبت منه أن عقيل بن أبي طالب حين خرج النبي ﷺ وأصحابه من مكة، وكان هو؛ إذ ذاك كافرًا باع جميع دُور النبي ﷺ، وأجاز النبي ﷺ ذلك البيع حيث قال: هل ترك لنا عقيل منزلا؟ فثبت بهذا أن المسلمين إذا أوجفوا على الكفار، وأخذوا أموال المسلمين منهم، فإن جاء صاحبه قبل أن يقسم أخذه بغير شيء، وإن جاء بعد ما قسم أخذه بالقيمة، وأشار بالإحراز إلى أن مجرد الاستيلاء لا يفيد الملك ما لم يوجد الإحراز بدار الحرب. التقطته من «شرح الوقاية» و«عمدة القاري» و«شرح معاني الآثار» و«المرقاة».

• • • • •

بَابُ الْجِزْيَةِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ(١) ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ (التوبة: ٢٩) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُل(٢) لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِن تُطِيعُواْ يُؤْتِكُمُ ٱللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِن تَتَوَلَّوْاْ كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (الفتح: ١٦)

٣٩٥٧ - وَعَنْ يَزِيْدَ بْنِ رومان وَعَبْد الله ابْن أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيْدِ إِلَى أُكَيْدِرِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ رَجُلٍ مِنْ كِنْدَةَ كَانَ مَلِكًا عَلَى دُوْمَةَ، وَكَانَ نَصْرَانِيًا، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِخَالِدٍ: «إِنَّكَ سَتَجِدُهُ يَصِيْدُ الْبَقَرَ»، فَخَرَجَ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ حِصْنِهِ مَنْظَرَ الْعَيْنِ وَفِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ صَافِيَةٍ، وَهُوَ عَلَى سَطْحٍ، وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ، فَأَتَتِ الْبَقَرُ تَحُكُّ بِقُرُوْنِهَا بَابَ الْقَصْرِ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: هَلْ رَأَيْتَ مِثْلَ هَذَا قَطُّ؟ قَالَ: لَا وَاللهِ،

---

(١) قوله: من الذين أوتوا الكتاب: بيان لقوله: الذين لا يؤمنون بالله، والمعنى: توضع الجزية على الذي يعتقد كتابا من الكتب المنزلة كاليهودي؛ فإنه يعتقد التوراة والسامري؛ فإنه يعتقد الزبور والنصراني؛ فإنه يعتقد الإنجيل. التقطته من «التفسيرات الأحمدية» وشروح «الكنز».

(٢) قوله: قل للمخلفين إلخ: قال في «التفسيرات الأحمدية»: فيكون الآية دليلا على أن المرتدين ومشركي العرب لا يقبل منهما الجزية صرَّح به المفسرون، وصاحب «الهداية» أيضًا؛ حيث قال في «باب كيفية القتال»: وهذا في حق من يقبل منه الجزية، ومن لا يقبل منه، كالمرتدين وعَبَدَة الأوثان من العرب لا فائدة في دعائهم إلى قبول الجزية؛ لأنه لا يقبل منهم إلا الإسلام، قال الله تعالى: ﴿تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ (الفتح: ١٦). هذا لفظه.

قَالَتْ: فَمَنْ يَتْرُكُ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لَا أَحَدٌ، فَنَزَلَ، فَأَمَرَ بِفَرَسِهِ فَأُسْرِجَ، وَرَكِبَ مَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فِيهِمْ أَخٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ: حَسَّانُ، فَخَرَجُوا مَعَهُ بِمَطَارِدِهِمْ، فَتَلَقَّاهُمْ خَيْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخَذَتْهُ، وَقَتَلُوا أَخَاهُ حَسَّانَ، وَكَانَ عَلَيْهِ قَبَاءُ دِيبَاجٍ مُخَوَّصٌ بِالذَّهَبِ فَاسْتَلَبَهُ إِيَّاهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ قُدُومِهِ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ خَالِدًا قَدِمَ بِالْأُكَيْدِرِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَرَجَعَ إِلَى قَرْيَتِهِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»، وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَقْصَرُ مِنْهُ.

٣٩٥٨ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذِ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ عُمَرَ ذَكَرَ الْمَجُوسَ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سُنُّوا(١) بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

---

(١) قوله: سنوا بهم سنة أهل الكتاب: يعني في الجزية دليل على أنهم ليسوا أهل الكتاب، وعلى ذلك أبو حنيفة وجمهور الفقهاء. وعند الشافعي الجزية مخصوصة بأهل الكتاب، والمجوس عنده من أهل الكتاب، فيكون داخلا فيها. وقد روي عن الشافعي أنهم كانوا أهل الكتاب، فبدلوا، وأظنه ذهب في ذلك إلى شيء، روي عن علي من وجه فيه ضعف، يدور على أبي سعيد البقال، ثم ذكر هذا الاثر، ثم قال: وأكثر أهل العلم يأبون ذلك، ولا يصححون هذا الأثر، والحجة لهم قوله تعالى: ﴿أَن تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾ (الأنعام: ١٥٦)، يعني اليهود والنصارى، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوْرَىٰةُ وَٱلْإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعْدِهِۦٓ﴾ (آل عمران: ٦٥)، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ (المائدة: ٦٨) فدلَّ على أن أهل الكتاب هم أهل التوراة والإنجيل اليهود والنصارى لا غير. أخذته من «الجوهر النقي» و«رحمة الأمة» وشروح «الكنز».

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَأَيْضًا عَلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ تُؤْخَذُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ، لِكَوْنِهِمْ فِي مَعْنَاهُمْ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْمَجُوسُ أَهْلُ الْكِتَابِ؟ قَالَ: لَا، وَقَالَ أَيْضًا: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ سُئِلَ: أَتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ عَمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَعُمَرُ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ وَعُثْمَانُ مِنْ بَرْبَرٍ.

٣٩٥٩ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ(١) النَّبِيَّ ﷺ صَالَحَ عَبَدَةَ الْأَوْثَانِ عَلَى الْجِزْيَةِ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مِنَ الْعَرَبِ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ «السُّنَنِ الْكُبْرَى» حَدِيثَ بُرَيْدَةَ: «إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ» الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ»، وَقَالَ أَبُو عُمَرَ: فَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ اسْتَثْنَى الْعَرَبَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْهُمَامِ: وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْبَلُ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوِ السَّيْفُ»، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾

٣٩٦٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: عَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا طَالِبٍ وَعِنْدَهُ نَاسٌ مِنْ

---

(١) قوله: إن النبي ﷺ صالح عبدة الأوثان بالجزية، إلا من كان من العرب: اتفق الأئمة على أن الجزية تضرب على أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وعلى المجوس، فلا تؤخذ من عبدة الأوثان مطلقًا. واختلفوا في المجوس هل هم أهل الكتاب أو لهم شبهة الكتاب؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: ليسوا أهل كتاب، وإنما لهم شبهة كتاب. وعن الشافعي قولان. واختلفوا فيمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كَعَبَدَةِ الأوثان من العرب والعجم هل تؤخذ منهم الجزية أم لا؟ قال أبو حنيفة: تؤخذ من العجم دون العرب. وقال مالك: تؤخذ من كل كافر عربيا كان أو عجميا إلا مشركي قريش خاصة. وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايتيه: لا تقبل الجزية من عبدة الأوثان مطلقًا. وحديث الزهري وغيره حجة على الشافعي رحمه الله في عدم تجويزه من غير المجوسي والكتابي وعلى مالك في قبوله من مشركي العرب أيضًا. التقطته من «رحمة الأمة» و«التفسيرات الأحمدية».

قُرَيْشٍ وَعِنْدَ رَأْسِهِ مَقْعَدُ رَجُلٍ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو جَهْلٍ قَامَ فَجَلَسَ، فَقَالَ: ابْنُ أَخِيكَ يَذْكُرُ آلِهَتَنَا، فَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: مَا شَأْنُ قَوْمِكَ يَشْكُونَكَ قَالَ: «يَا عَمِّ، أُرِيدُهُمْ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ، وَتُؤَدِّي إِلَيْهِمُ الْعَجَمُ الْجِزْيَةَ»، قَالَ: مَا هِيَ؟ قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» فَقَامُوا فَقَالُوا: أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا؟ قَالَ: وَنَزَلَ ﴿صٓ وَالْقُرْءَانِ ذِى الذِّكْرِ ۝﴾ (ص: ١) حَتَّى إِذَا بَلَغَ ﴿إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ ۝﴾ (ص: ٥). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ».

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مِثْلَهُ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا: يُؤَيِّدُ مَذْهَبَنَا قَوْلُهُ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَتُؤَدِّي إِلَيْهِمُ الْعَجَمُ الْجِزْيَةَ».

٣٩٦١ - وَعَنْ أَبِي عَوْنٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: وَضَعَ[١] عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْجِزْيَةِ عَلَى رُؤُوسِ الرِّجَالِ عَلَى الْغَنِيِّ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، وَعَلَى الْفَقِيرِ[٢] اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ.

---

(١) قوله: وضع عمر بن الخطاب في الجزية على رؤوس الرجال إلخ: ولما كان ههنا بيان قدر الجزية فاعلم أنه اختلف فيه الحنفية والشافعية، فعند الحنفية الجزية على ضربين: جزية توضع بالتراضي والصلح، فتتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق، كما صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألف ومائتي حُلّة، ولأن الموجب هو التراضي، فلا يجوز التعدي إلى غير ما وقع عليه الاتفاق، وجزية يبتدئ الإمام وضعها إذا غلب على الكفار، وأقرهم على أملاكهم، فيضع على الغني ظاهر الغنى في كل سنة ثمانية وأربعين درهمًا، يأخذ منهم في كل شهر أربعة دراهم، وعلى وسط الحال أربعة وعشرين درهمًا في كل شهر درهمين، وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهمًا.

وقال الشافعي رحمه الله: يضع على كل حالم دينارًا أو ما يعدل الدينار الغني والفقير في ذلك سواء؛ لقوله ﷺ لمعاذ: «خذ من كل حالم دينارًا أو عدله معافر» من غير فصل بين غني وفقير. ومذهبنا منقول عن عمر وعثمان وعلي ولم ينكر عليهم أحد من المهاجرين والأنصار، فصار إجماعًا، ولأن الجزية وجبت نصره للمقاتلة؛ لأنها وجبت بدلا عن النصرة بالنفس والمال، والنصرة يتفاوت بكثرة المال وقلّته، فكذا ما هو بدله، وما رواه الشافعي فهو في مال وقع عليه الصلح بدليل وجوبه على الحالمة، ولا جزية عليهن. أخذته من «التفسيرات الأحمدية» و«بذل المجهود» وشروح «الكنز».

(٢) قوله: وعلى الفقير اثنا عشر درهمًا: المراد بالفقير هو الذي يقدر على الكسب والعمل، وأما الذي لا يقدر على =

وَطُرُقُ إِسْنَادِهِ مُتَعَدِّدَةٌ. وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْهُمَامِ: وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ: وَعَلَى الْفَقِيرِ الْمُكْتَسِبِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَحَدِيثُ الدِّينَارِ مَحْمُولٌ عَلَى الصُّلْحِ.

٣٩٦٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَصْلُحُ(١) قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ، وَلَيْسَ(٢) عَلَى مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

= العمل فلا جزية عليه عندنا؛ لما روي ابن زنجويه في «كتاب الأموال» عن أبي بكر العبسي صلة بن زفر قال: أبصر عمر شيخا كبير من أهل الذمة يسأل، فقال له: مالك؟ قال: ليس لي مال، وإن الجزية تؤخذ مني، فقال له عمر: ما أنصفناك، أكلنا شبيبتك، ثم نأخذ منك الجزية، ثم كتب إلى عُمّاله أن لا يأخذوا الجزية من شيخ كبير. والوجه فيه أن خراج الأرض لا يوظف على أرض لا طاقة لها، فكذا خراج الرأس. ويشهد له أن عثمان بن حنيف حين وجّهه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى سواد العراق إنما وضع الجزية على المعتمل، ولم يثبت أنه وضعها على غير المعتمل.

وقال الشافعي: على غير المعتمل أيضًا الجزية في ذمته له إطلاق حديث معاذ، وهو قوله ﷺ: «خذ من كل حالم وحالمة». قلنا: حديث وضع الجزية على كل حالم وحالمة. فقد مر أنه محمول على الصلح بدليل ذكر الحالمة فيه على أنه كما خص منه الأعمى ونحوه منه يخص الفقير الغير المعتمل، «عمدة الرعاية» و«المرقاة» و«فتح القدير» ملتقط منها.

(١) قوله: لا تصلح قبلتان في أرض واحدة: نقل في الحاشية عن «الفتح»: الظاهر أنه نفي بمعنى النهي. والمراد نهي المؤمن عن الإقامة بأرض الكفر أو نهي الحكام عن أن يمكنوا أهل الذمة من إظهار شعار الكفر في بلاد المسلمين. كذا في «بذل المجهود». وقال في «المرقاة»: قال التوربشتي: أي لا يستقيم دينان بأرض على سبيل المظاهرة والمعادلة، أما المسلم فليس له أن يختار الإقامة بين ظهرانَي قوم كفار؛ لأن المسلم إذا صنع ذلك. فقد أحل نفسه فيهم محل الذمي فينا، وليس له أن يجر إلى نفسه الصغار ويتوسم بسمة من ضرب عليه الجزية، وأنى له الصغار والذلة، ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين، وأما الذي يخالف دينه دين الإسلام، فلا يمكن من الإقامة في بلاد الإسلام إلا ببذل الجزية، ثم لا يؤذن له في الإشاعة بدينه اهـ. وقيل: هذا الحديث إشارة إلى إجلاء اليهود والنصارى من جزية العرب، قال ابن الملك: أي لا يجوز أن يسكن المسلم والكافر في بلدة واحدة. وهذا مختص بجزيرة العرب.

(٢) قوله: وليس على المسلم جزية: أي لو أسلم من عليه الجزية بعد ما تمت السنة تسقط عنه الجزية؛ لقوله ﷺ: «من أسلم فلا جزية عليه». وإنما لم يسقط الرق بالإسلام؛ لأنه تعلق به حق معين، فلا يبطل به وقيد بالجزية؛ =

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: سُئِلَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ تَفْسِيرِ هَذَا، فَقَالَ: إِذَا أَسْلَمَ فَلَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ. وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْأَوْسَطِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَسْلَمَ فَلَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ».

٣٩٦٣ - وَعَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَى عَيْنِ التَّمْرِ مُصَدِّقًا فَأَمَرَنِي(١) أَنْ آخُذَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِذَا اخْتَلَفُوا بِهَا لِلتِّجَارَةِ رُبْعَ الْعُشْرِ، وَمِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ، وَمِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ الْعُشْرَ. رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «كِتَابِ الْآثَارِ» وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ. وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْوَسِطِ نَحْوَهُ مَرْفُوعًا.

= لأن الديون والخراج والأجرة لا تسقط بالإسلام والموت اتفاقا. وقال الشافعي: لا تسقط الجزية بالإسلام والموت؛ لأنها دَين، وبه قال مالك في الموت، ولأنها وجبت عوضا عن العصمة، وعن السكنى في دار الإسلام. وقد وصل إليه المعوض بنيل العصمة والسكنى، فلا يسقط عنه العوض بعارض. ولنا ما روينا، ولأنها عوض عن امتهان وجوده، وهو القتل؛ لأنها وجبت عقوبة على الكفر أو بدلا عن النصرة، ولا تبقى العقوبة على الكفر بعد الإسلام ولا بعد الموت، ولأن شرع العقوبة في الدنيا لا يكون إلا لدفع الشر. وقد اندفع بالموت والإسلام، ولأنها وجبت بدلا عن النصرة في حقنا. وقد قدر عليها بنفسه بعد الإسلام والعصمة ثبت بكونه آدميا، والذمي يسكن ملك نفسه، فلا معنى لايجاب بدل العصمة والسكنى، ومعناه أن الذمي يملك موضع السكنى بالشراء وغيره من الأسباب، فلا يجوز إيجاب البدل بسكناه في موضع مملوك له. أخذته من شروح «الكنز» و«بذل المجهود» و«العناية».

(١) قوله: فأمرني أن آخذ من المسلمين إلخ: هذا هو المقرر في المذهب في مال التجارات بأن العشر يؤخذ من مال الحربي، ونصف العشر من الذمي، وربع العشر من المسلم، بشروط ذكرت في «كتاب الزكاة». وهذا التفصيل مروي عن عمر أنه أمر عُمّاله بهذا بمحضر من الصحابة. ثم ما يؤخذ من المسلم زكاة تصرف في مصارفها، وما يؤخذ من الذمي ليس بزكاة، بل تصرف في مصرف الجزية والخراج، وكذا ما أخذ من الحربي، بل الخذ منهما للحماية. كذا في «البناية». التقطته من «المرقاة» و«عمدة الرعاية».

وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ الْبَارِيُّ: حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: إِنْ أَبَوْا أَنْ لَا تَأْخُذُوا كَرْهًا فَخُذُوا كَانَ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ، وَالْأَمْرُ بِأَخْذِ مِقْدَارِ الْقِرَى مِنَ الْمَالِ الْمَنْزُولِ بِهِ كَرْهًا كَانَ مِنْ جُمْلَةِ الْعُقُوبَاتِ الَّتِي نُسِخَتْ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ.

بَابُ الصُّلْحِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ (الأنفال: ٦١)

وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْهُمَامِ: وَالْآيَةُ وَإِنْ كَانَتْ مُطْلَقَةً، لَكِنَّ إِجْمَاعَ الْفُقَهَاءِ عَلَى تَقْيِيدِهَا بِرُؤْيَةِ مَصْلَحَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ، بِآيَةٍ أُخْرَى وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾ (محمد: ٣٥)، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمُوَادَعَةِ مَصْلَحَةٌ، فَلَا يَجُوزُ بِالْإِجْمَاعِ.

٣٩٦٤ - وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ رضي الله عنهما قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ، وَسَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ، خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ

قوله: إن أبوا أن لا تأخذوا كرها فخذوا: قال في «المرقاة»: هذا كان في بدء الإسلام؛ فإنه ﷺ كان يبعث الجيوش إلى الغزو، وكانوا يمرون في طريقهم بأحياء العرب ليس هناك سوق يشترون منه الطعام، ولا معهم زاد، فأوجب عليهم ضيافتهم؛ لئلا ينقطعوا عن الغزو، فلما قوي الإسلام وغلبت الشفقة والرحمة على الناس نسخ، الوجوب، وبقي الجواز والاستحباب.

قوله: وأشعر: عليه الشافعي، وهو مكروه عن أبي حنيفة حسن عندهما، والفتوى على قولهما. وقال الطحاوي: إنما كره أبو حنيفة الإشعار المحدَث الذي يفعل عوام زمانه والأعراب على وجه المبالغة، ويخاف منه السراية إلى الموت، لا مطلق الإشعار، واختاره في «غاية البيان» وصححه. وفي «فتح القدير»: أنه الأولى. هذا حاصل ما في «الهداية» و«البحر الرائق».

لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا» ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ، فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ، يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يُلَبِّثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ، وَشُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ خُزَاعَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ.

وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ: هَذَا (١) مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ، وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى (٢) أَنْ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا (٣) رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: ....

(١) قوله: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله إلخ: أي صالح، لذلك قال في «الهداية»: وإذا رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقا منهم، وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به.

(٢) قوله: وعلى أن لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته علينا. قال الشيخ ابن الهمام: ولو شرطوا في الصلح أن يرد إليهم من جاء مسلما منهم بطل الشرط، فلا يجب الوفاء به، فلا يرد عندنا من جاءنا مسلما منه، وهو قول مالك. وقال الشافعي: يجب الوفاء بالرجال دون النساء؛ لأنه ﷺ فعل ذلك في الحديبية، وأما لو شرط مثله في النساء لا يجوز ردهن إجماعا. قلنا: قال تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ (الممتحنة: ١٠). وهذا هو دليل النسخ في حق الرجال أيضا؛ إذ لا فرق بين الرجال والنساء في ذلك، بل مفسدة ردّ المسلم إليهم أكثر. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: منا رجل: فيه أن الصلح لم يقع على ردّ النساء؛ لقوله: في هذا الحديث لا يأتيك منا رجل. كذا في «المرقاة».

«قُومُوا فَانْحَرُوا[١] ثُمَّ احْلِقُوا»، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ (الممتحنة: ١٠) الْآيَةَ، فَنَهَاهُمُ اللهُ أَنْ يَرُدُّوهُنَّ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا الصَّدَاقَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى إِذَا بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ نَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا، أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ، فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا»، فَقَالَ: قَدْ قُتِلَ وَاللهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ. فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلَ أُمِّهِ، مِسْعَرَ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ» فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ، قَالَ: وَانْفَلَتَ أَبُو جَنْدَلِ ابْنُ سُهَيْلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ

---

[١] قوله: قوموا فانحروا ثم احلقوا: فيه أن الإحلال نسك على المحصر وإن له نحر هديه بالحرم عندنا؛ لأن الموضع الذي نحر وافيه بالحديبية من الحرم بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾ (البقرة: ١٩٦). وقد قال تعالى: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ (المائدة: ٩٥) أي حرمها، ويؤيده حديث الطحاوي: أن رسول الله ﷺ كان بالحديبية خباؤه في الحل ومصلاه في الحرم. وفي «النهاية»: الحديبية قرية إليها ينتهي حد الحرم، ومن ذلك الصوب، وهي من الحل، وبعضها من الحرم على ما ذكره الواقدي، وهو الموافق لمذهب أبي حنيفة. وقد قال المحب الطبري: الحديبية قرية قريبة من مكة أكثرها في الحرم، وهي على تسعة أميال من مكة، وهو لا ينافي ما في «صحيح البخاري» أن الحديبية خارج الحرم. أخذته من «المرقاة» و«شرح معاني الآثار».

وأمرهم أن يردوا الصداق، ولا شك في انفساخ نكاحها، اختلف القول في أن ردّ المهر كان واجبًا أو مندوبًا. واختلفوا في أنه هل يجب العمل به اليوم في رد المال إذا شرط في معاقدة الكفار، فقال قوم: لا يجب، وزعموا أن الآية منسوخة، وهو قول عطاء ومجاهد وقتادة. وقال قوم: هي غير منسوخة للشافعي فيه قولان في قول لا يعطان، وهو قولنا وقول مالك وأحمد، وفي قول يعطاه. التقطته من «المرقاة» و«فتح القدير».

بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّأْمِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ بِاللهِ وَالرَّحِمِ، لَمَّا أَرْسَلَ فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنِ الْمِسْوَرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ بِالْحُدَيْبِيَةِ خِبَاؤُهُ(١) فِي الْحِلِّ وَمُصَلَّاهُ فِي الْحَرَمِ. وَفِي «الْمَدَارِكِ» عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ﴾ (الممتحنة: ١٠) هُوَ مَنْسُوخٌ، فَلَمْ يَبْقَ سُؤَالُ الْمَهْرِ، لَا مِنَّا وَلَا مِنْهُمْ، وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا: أَمَّا الصُّلْحُ الَّذِي وَقَعَ فِي الْقِصَّةِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ مَنْ جَاءَ مُسْلِمًا مِنْ عِنْدِهِمْ إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ مَنْسُوخٌ عِنْدَنَا، وَإِنَّ نَاسِخَهُ حَدِيثُ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُشْرِكِينَ».

٣٩٦٥ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: صَالَحَ(٢) النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ، وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ، وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ وَالسَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ. فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قُيُودِهِ فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: خباؤه في الحل ومصلاه في الحرم: وقال الطحاوي: فثبت بما ذكرنا أن النبي ﷺ لم يكن صد عن الحرم، وأنه كان يصل إلى بعضه، ولا يجوز في قول أحد من العلماء لمن قدر على دخول شيء من الحرم أن ينحر هديه دون الحرم، فلما ثبت بالحديث الذي ذكرنا: أن النبي ﷺ كان يصل إلى بعض الحرم استحال أن يكون نحر الهدي في غير الحرم؛ لأن الذي يبيح نحر الهدى في غير الحرم إنما يبيحه في حال الصد عن الحرم، لا في حال القدرة على دخوله فانتفى بما ذكرنا أن يكون النبي ﷺ نحر الهدي في غير الحرم. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ﷺ

(٢) قوله: صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء إلخ: قال الشيخ ابن الهمام: ولو حاصر العدو المسلمين وطلبوا الموادعة على مال يدفعه المسلمون إليهم لا يفعله الإمام؛ لما فيه من إعطاء الدنية أي النقيصة، وليس للمؤمن أن يذل نفسه فالعزة خاصية الإيمان قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (المنافقون: ٨) إلا إذا خاف الإمام الهلاك على نفسه والمسلمين، فلا بأس.

٣٩٦٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَنْ جَاءَنَا مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَكْتُبُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٩٦٧ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵁ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ، كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَقَالُوا: لَا نُقِرُّ بِهَا، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا مَنَعْنَاكَ، لَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ» ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «امْحُ رَسُولَ اللهِ» قَالَ: لَا وَاللهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكِتَابَ، وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ، فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، لَا يُدْخِلُ مَكَّةَ السِّلَاحَ إِلَّا السَّيْفَ فِي الْقِرَابِ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتْبَعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَدًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا، فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلُ أَتَوْا عَلِيًّا، فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ: اخْرُجْ عَنَّا، فَقَدْ مَضَى الْأَجَلُ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٩٦٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ فِي بَيْعَةِ النِّسَاءِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾» فَمَنْ أَقَرَّتْ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا: «قَدْ بَايَعْتُكِ» كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ، وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٩٦٩ - وَعَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ ﵂ قَالَتْ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَقَالَ لَنَا: فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ، قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ،

بَايَعْنَا تَعْنِي صَافَحْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجه، وَمَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّإِ»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٧٠ - وَعَنِ الْمِسْوَرِ وَمَرْوَانَ أَنَّهُمْ (١) اصْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ، وَعَلَى أَنَّ بَيْنَنَا عَيْبَةً مَكْفُوفَةً، وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» فِي أَبْوَابِ قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَةِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مُرْسَلًا، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ، وَفِي آخِرِهَا: فَكَانَ الصُّلْحُ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ سَنَتَيْنِ، وَقَالَ فِي «الْعِنَايَةِ»: فَكَانَتِ الْمُدَّةُ الْمَرْوِيَّةُ وَهِيَ عَشْرَ سِنِينَ مِنَ الْمُقَدَّرَاتِ الَّتِي لَا تَمْنَعُ الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ، لِأَنَّ الْمُدَّةَ الْمُوَادَعَةَ تَدُورُ مَعَ الْمَصْلَحَةِ، وَهِيَ قَدْ تَزِيدُ وَقَدْ تَنْقُصُ.

٣٩٧١ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ آبَائِهِمْ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوِ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: «أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين إلخ»: قال الشيخ ابن الهمام: لا يقتصر جواز مدة الموادعة على المدة المذكورة، وهي عشر سنين؛ لأن ما علل جوازها به هو حاجة المسلمين أو ثبوت مصلحتهم؛ فإنه قد يكون بأكثر بخلاف ما إذا لم تكن الموادعة أو المدة المسماة خيرا للمسلمين؛ فإنه لا يجوز؛ لأنه ترك للجهاد صورة ومعنى، وما أبيح إلا باعتبار أنه جهاد، وذلك إنما يتحقق إذا كان خيرا للمسلمين وإلا فهو ترك للمأمور به، وبهذا يندفع ما نقل عن بعض العلماء من منعه أكثر من عشر سنين، وإن كان الإمام غير مستظهر، وهو قول الشافعي، ولذلك قلنا: لا حد لها، وإن تقدير مدتها موكول إلى رأي الإمام واقتضاء الحال. كذا في «المرقاة».

بَابُ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ (التوبة: ٢٨)

٣٩٧٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأُخْرِجَنَّ(١) الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب إلخ: ولم يتفق لرسول الله ﷺ ذلك، ثم أخرج عمر ﷺ اليهود من خيبر إلى الشام. قال الشامي: قوله: «أرض العرب» في «مختصر تقويم البلدان»: جزيرة العرب خمسة أقسام: تهامة ونجد وحجاز وعروض ويمن، فأما تهامة فهي الناحية الجنوبية من الحجاز، وأما نجد فهي الناحية التي بين الحجاز والعراق، وأما الحجاز فهو جبل يقبل من اليمن حتى يصل بالشام، وفيه المدينة وعُمان، وأما العروض فهو اليمامة إلى البحرين، وإنما سمي الحجاز حجازًا؛ لأنه حجز بين نجد واليمامة نظم بعضهم حدها طولا وعرضا بقوله:

جزيرة هذه الأعراب حدت ... بحد علمه للحشر باقي
مـا الطـول عنـدنا محققيـه ... فمن عدن إلى ربو العراق
وساحل جدة إن سرت عرضا ... إلى أرض الشام بالاتفاق

وأوجب أبو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم من العلماء إخراج الكافر من جزيرة العرب وقالوا: لا يجوز تمكينهم سكناها. وقال في «البدائع»: وأما أرض العرب فلا يترك فيها كنيسة ولا بيعة، ولا يباع فيها الخمر ولا الخنزير، مصرًا كان أو قريةً أو ماء من مياه العرب، ويمنع المشركون أن يتخذوا أرض العرب سكنًا ووطنًا، كذا ذكره محمد ﷺ تفضيلًا لأرض العرب على غيرها وتطهيرا لها عن الدين الباطل. قال ﷺ: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»

واختلف في أن هذا الحكم لجميع جزيرة العرب أو لبعضها، فذهبنا إلى الأول، وقلنا: عم هذا الحكم بجميع جزيرة العرب، ولكن الشافعي ذهب إلى الثاني، وخص هذا الحكم بالحجاز، ثم قال: لا يمنع الكفار من التردد =

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللهُ لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ».

= مسافرين في الحجاز، ولا يمكنون من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام. وقال في «الدر المختار» و«رد المحتار» ولو دخل لتجارة جاز، ولا يطيل فيمنع من أن يطيل فيها المكث حتى يتخذ فيها مسكنا؛ لأن حالهم في المقام في أرض العرب مع التزام الجزية كحالهم في غيرها بلا جزية، وهناك لا يمنعون من التجارة، بل من إطالة المقام، فكذلك في أرض العرب. «شرح السير». وظاهره أن حد الطول سنة تأمل، وأما دخوله مكة وحرمها، فلا يجوز عند الشافعي، وجوز إمامنا أبو حنيفة دخولهم المسجد الحرام والحرم.

وحجة الشافعي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ (التوبة: ٢٨) فـ«عدم القربان» عنده عبارة عن عدم الدخول، فيمنعون من دخول المسجد الحرم خاصة عملا بظاهر الآية ومالك ﷺ، كما يمنع الدخول عن المسجد الحرام يمنع عن سائر المساجد قياسا عليه. وعندنا معنى عدم القربان مع الحج والعمرة أي لا يدخلوا المسجد الحرام لأجلهما، ولا يمنعون من مجرد الدخول فيه، وفي سائر المساجد.

ويؤيدنا قوله تعالى: ﴿بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾، إذ لا يناسب النهي عن الدخول التقييد ببعد العام بخلاف النهي عن الحج والعمرة؛ لأنه لا يكون إلا بعد عام، فكأنه قيل: لا يتمكنوا من الحج مرّةً أخرى، وكذا يؤيدنا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ﴾ (التوبة: ٢٨)؛ لأن معناه إن خفتم فقرا بسبب أن الكفار يأتون إلى المسجد الحرام للحج جماعة جماعة ويشغلون فيه بالتجارة، فلو منعناهم لفات العمل بالتجارة، وهي سبب لبقائنا فنذلُّ بالفقر، فلا تخشوا منه فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء من الغنائم أو المطر أو النبات أو مستأجر حج الإسلام أو غير ذلك. وهذا المعنى إنها يناسب النهي عن الدخول للحج والعمرة؛ إذ من المعلوم إن لو كان المراد النهي عن مجرد الدخول فيه، لم يخافوا منه عيلة؛ إذ يمكن أن لا يدخلوا المسجد الحرام، ويشتغلون بالتجارة في بلدة مكة ويكون ذلك سببا لبقائهم، انتهى.

وفي «المدارك»: فلا يقربوا المسجد الحرام، فلا يحجوا، ولا يعتمروا كما كانوا يفعلون في الجاهلية بعد عامهم هذا، وهو عام تسع من الهجرة حيث أمر أبو بكر ﷺ على الموسم، وهو مذهبنا، ولا يمنعون من دخول الحرم والمسجد الحرام وسائر المساجد عندنا، وعند الشافعي يمنعون من المسجد الحرام خاصة. وعند مالك يمنعون منه ومن غيره. التقطته من «بذل المجهود» و«المرقاة» و«العرف الشذي» و«الدر المختار» و«رد المحتار» و«التفسيرات الأحمدية».

وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ﵁ قَالَ: آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخْرِجُوا[١] يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ». قُلْنَا: هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ الْأَمْرُ بِالْإِخْرَاجِ مِنَ الْحِجَازِ فِيهِ الْأَمْرُ بِإِخْرَاجِ أَهْلِ نَجْرَانَ، وَلَيْسَ نَجْرَانُ مِنَ الْحِجَازِ، فَلَوْ كَانَ لَفْظُ الْحِجَازِ مُخَصِّصًا لِلَفْظِ «جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» عَلَى انْفِرَادِهِ، أَوْ دَالًّا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِـ«جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» الْحِجَازُ فَقَطْ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ لَكَانَ فِي ذَلِكَ إِهْمَالٌ لِبَعْضِ الْحَدِيثِ وَإِعْمَالُ الْبَعْضِ وَإِنَّهُ بَاطِلٌ.

---

[١] قوله: أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب: قيل: وللشافعي ما روي أن النبي ﷺ قال: أخرجوا اليهود من جزيرة العرب، الخبر وأجل عمر أهل الذمة من الحجاز فلحق بعضهم بالشام وبعضهم بالكوفة، وأجل أبو بكر قوما فلحقوا بخيبر، فاقتضى أن المراد بجزيرة العرب هو الحجاز فقط. وقد أجيب عن هذا لاستدلال بأجوبة، منها: أن حمل جزيرة العرب على الحجاز وإن صحَّ مجازا من إطلاق اسم الكل على البعض فهو معارض بالقلب، وهو أن يقال: المراد بالحجاز جزيرة العرب إما لانحجازها بالأبحار كانحجارها بالحرار الخمس، وإما مجازًا من إطلاق اسم الجزء على الكل، فترجيح أحد المجازين مفتقر إلى دليل، ولا دليل إلا ما ادعاه من فهم أحد المجازين. ومنها: أن في خبر جزيرة العرب زيادة لم تغير حكم الخبر والزيادة كذلك مقبولة.

ومنها: أن استنباط كون علة التقرير في غير الحجاز هي مصطلحة فرع ثبوت الحكم أعني التقرير لما علم من أن المستنبطة إنما تؤخذ من حكم الأصل بعد ثبوته، والدليل لم يدل إلا على نفي التقرير لا ثبوته؛ لما تقدم في حديث: «المسلم والكافر لا تترأى ناراهما». وحديث: «لا يترك بجزيرة العرب دينان» ونحوهما فهذا الاستنباط واقع في مقابلة النص المصرَّح فيه بأن العلة كراهة اجتماع دينين، فلو فرضنا أنه لم يقع النص إلا على إخراجهم من الحجاز لكان المتعين إلحاق بقية جزيرة العرب به لهذه العلة، فكيف والنص الصحيح مصرَّح بالإخراج من جزيرة العرب.

وأيضًا غاية ما في حديث أبي عبيدة الذي صرَّح فيه بلفظ «أهل الحجاز» مفهومه معارض المنطوق ما في حديث ابن عباس المصرَّح فيه بلفظ «جزيرة العرب»، والمفهوم لا يقوي على معارضة المنطوق فكيف يرجع عليه، فإن قلت: فهل يخصص لفظ جزيرة العرب المنزل منزلة العام لما له من الإجزاء بلفظ الحجاز عند من جوز التخصيص بالمفهوم. قلت: هذا المفهوم من مفاهيم اللقب، وهو غير معمول به عند المحققين من أئمة الأصول حتى قيل: إنه لم يقل به إلا الدَّقَّاقُ. وقد تقرر عند فحول أهل الأصول أن ما كان من هذا القبيل يجعل من قبيل التنصيص على بعض الأفراد، لا من قبيل التخصيص إلا عند أبي ثور. كذا في «نيل الأوطار».

٣٩٧٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْصَى بِثَلَاثَةٍ: قَالَ: «أَخْرِجُوا[١] الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. قَالَ الْهَرَوِيُّ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: سَكَتَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الثَّالِثَةِ، أَوْ قَالَ: فَأُنْسِيتُهَا.

---

[١] قوله: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب: أي اليهود والنصارى وهما مشركوا أهلِ الكتاب؛ لأنهم يقولون: عزير ابن الله والمسيح ابن الله، وكذا المجوس وغيرهم من المشركين. قاله في «بذل المجهود». وقال الطحاوي في «مشكل الآثار»: وهذا الحديث فيه خلاف ما روينا قبله في هذا الباب من الذين أمر رسول الله ﷺ بإجلائهم من جزيرة العرب؛ لأن الذين أمر بإجلائهم منها فيما رويناه، فيما تقدم منا في هذا الباب هم اليهود والنصارى، غير إنا نخاف أن يكون ذلك إنما أتى من قبل ابن عيينة؛ لأنه كان يحدث من حفظه، فيحتمل أن يكون جعل مكان اليهود والنصارى المشركين ولم يكن معه من الفقه ما يميز به بين ذلك، والله أعلم بحقيقة الأمر في ذلك، غير أن الثلاثة أولى بالحفظ من واحد فما حفظوا ذلك أولى من لفظ الواحد مما يخالفهم فيه.

ودل على ما ذكرنا مما قلناه في ذلك ما قد حدثنا الربيع المرادي قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن قابوس ابن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلح قبلتان بأرض، وليس على مسلم جزية»، فَدَلَّ معنى قوله: «وليس على مسلم جزية» بعد قوله: «لا يصلح قبلتان بأرض» أنه أراد بذلك أن المسلم الذي ليس عليه جزية هو الذي كان قبل إسلامه عليه الجزية، وهم اليهود والنصارى، لا المشركين من العرب، ودل ذكره القبلة أنه أراد من يدين لا من لا دين له، واليهود والنصارى يدينون بما يدينون به، فهم ذوو قبلة، والمشركون لا يدينون بشيء، فليسوا بذوي قبلة.

وفي ذلك معنى آخر لطيف مما يجب أن يوقف عليه، وهو أن الذي أوصى به رسول الله ﷺ مما ذكر في حديث ابن عباس الذي رويناه عن يونس إنما كان في مرض موته بعد ما أفنى الله عز وجل الشرك وأهله برسول الله ﷺ بدخولهم في الإسلام، وقتل مَن أبى منهم الدخولَ في الإسلام، كما قال الله عز وجل: ﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ (آل عمران: ٨٣)، وكان من أسلم طوعا وكرها هم الذين أسلموا، وكان من سواهم ممن أفناهم القتل، فلم يكن حين أوصى رسول الله ﷺ بما أوصى به مما ذكرنا أحد، فكيف يجوز أن يوصي بإخراج معدومين، وإنما كانت وصيته بإخراج موجودين وهم اليهود والنصارى، وبالله التوفيق.

٣٩٧٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: آخِرُ مَا عَهِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ قَالَ: «لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٣٩٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ» فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا، اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٩٧٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: «نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ»، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحُقَيْقِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ؟ وَعَامَلَنَا عَلَى الْأَمْوَالِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ»، فَقَالَ: هَذِهِ كَانَتْ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ، فَقَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللهِ، فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَالًا وَإِبِلًا وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قوله: إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر إلخ. اعلم أن المزعة لا تصح عند الإمام وعندهما تصح، وبه يفتى للحاجة، وقياسا على المضاربة بشروط. منها ذكر المدة. وقيل: في بلادنا تصح بلا بيان مدة ويستدل بهذا الحديث، ويقع على أول زرع واحد، وعليه الفتوى «مجتبى» و«بزازية». وعبارة «البزازية»: وعن محمد جوازها بلا بيان المدة، وتقع على أول زرع يخرج واحد، وبه أخذ الفقيه أبو الليث، وعليه الفتوى، وإنما شرط محمد بيان المدة في الكوفة ونحوها؛ لأن وقتها متفاوت عندهم وابتدائها وانتهاؤها مجهول عندهم. لكن قال في «الخانية» بعد ذلك: والفتوى على القول الأول وتأول هذا الحديث صاحب القول الأول على أنه عائد إلى مدة العهد؛ لأنه ﷺ كان عازما على إخراج الكفار من جزية العرب. وقيل: جاز ذلك أوّلَ الإسلامِ خاصة للنبي ﷺ. قال في «الشرنبلالية»: فقد تعارض ما عليه الفتوى، وتمام الأدلة من الجانبين مبسوط في المطولات، هذا حاصل ما في «الدر المختار» و«رد المحتار» و«المرقاة».

بَابُ الْفَيْءِ(١)

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝٦﴾ (الحشر: ٦)

---

(١) قوله: «الفيء»: اعلم أن بيوت مال المسلمين أربعة لكل خزانة، ومصرف الأول: مال الفيء، أي الخراج والجزية والمأخوذ من التغلبي وهدية أهل الحرب للإمام، والذي أخذنا من أهل الحرب بلا قتال ومن جملة هذا النوع ما يأخذه العاشر من أهل الحرب وأهل الذمة إذا مروا عليه، ومال أهل نجران وما صولح عليه أهل الحرب على ترك القتال، قيل: نزول العسكر بساحتهم لا خمس في ذلك عندنا، كل ذلك يصرف إلى مصالح المسلمين مثل سد الثغور - أي تحصينها بالرجال - والعدة والذخيرة وبناء القناطر والجسور وأرزاق القضاة والعمال الذين يأخذون الصدقات، والرقباء على السواحل، ومثل أرزاق العلماء - أي أصحاب التفسير والفقه والحديث ولعلوم الشرعية - ومثل المقاتلة ومثل نفقة ذراري هؤلاء؛ لأن نفقة الذرية على الآباء، فلو لم يعطوا كفايتهم لاحتاجوا إلى الاكتساب.

وإنما قيد بقوله: «بلا قتال»؛ لأن المأخوذ منهم بالقتال يخمس، ثم يقسم بين الغانمين، وأفاد بقوله: «كسد الثغور» بكاف التمثيل أنه يصرف أيضًا هذا النوع لنحو الكراع والسلاح وعمارة المساجد والرباطات والعُدة للعدو وحفر أنهار العامة وترميمها والصرف على إقامة شعائر المساجد من وظائف الإمامة والأذان ونحوهما.

والثاني من أنواع بيت المال الزكاة والعشر، ومصرفهما ما ذكر في كتاب الزكاة ممن يجوز صرف الزكاة إليه. والثالث: خمس الغنائم والمعادن والركاز، ومصرفه ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ (الأنفال: ٤١) الآية. وقد ذكر في كتاب السير. والرابع: اللقطات والتركات التي لا وارث لها، ودية مقتول لا ولي له، ومصرفها اللقيط الفقير، والفقراء الذين لا أولياء لهم، يعطون منها نفقاتهم وأدويتهم، ويكفن منها موتاهم، ويعقل منها جناياتهم. وعلى الإمام أن يجعل لكل نوع من هذه الأنواع بيتًا يخصه، ولا يخلط بعضه ببعض، فإن لم يكن في بعضها شيء فله أن يستقرض عليه من النوع الآخر، ويصرفه إلى أهل ذلك، ثم إذا حصل من ذلك النوع شيء يرده في المستقرض منه، إلا أن يكون المصروف من الصدقات أو خمس الغنيمة على أهل الخراج وهم فقراء؛ فإنه لا يرد فيه شيئًا؛ لأنهم مستحقون للصدقات، وكذا في غيره إذا صرفه إلى مستحقه، ويجب على الإمام أن يتقي الله تعالى، ويصرف إلى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة، فإن قصر في شيء من ذلك كان الله عليه حسيبا، هذا حاصل ما في شروح «الكنز».

٣٩٧٧ - عَنِ ابْنِ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ؓ كَتَبَ إِنَّ مَنْ سَأَلَ عَنْ مَوَاضِعِ الْفَيْءِ أَنَّهُ مَا حَكَمَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؓ، فَرَآهُ الْمُؤْمِنُونَ عَدْلًا مُوَافِقًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جَعَلَ اللهُ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ» فَرَضَ الْأَعْطِيَةَ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَقَدَ لِأَهْلِ الْأَدْيَانِ ذِمَّةً بِمَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجِزْيَةِ لَمْ يَضْرِبْ(١) فِيهَا بِخُمُسٍ وَلَا مَغْنَمٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ فِي «كِتَابِ الْخَرَاجِ».

وَرَوَى(٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ وَكَذَا عُمَرُ وَكَذَا مُعَاذٌ ؓ، وَوُضِعَ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَلَمْ يُخَمَّسْ.

٣٩٧٨ - وَعَنْ عُمَرَ ؓ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، ....

---

(١) قوله: لم يضرب فيها بخمس: قال في «رحمة الأمة»: مال الفيء، وهو ما أخذ من مشرك لاجل كفره بغير قتال كالجزية المأخوذة على الرؤوس وأجرة الأرض المأخوذة باسم الخراج، أو ما تركوه فزعا وهربوا ومال المرتد إذا قتل في ردته ومال كافر مات بلا وارث. وما يؤخذ منهم من العشر إذا اختلفوا إلى بلاد المسلمين أو صولحوا عليه، هل يخمس أم لا؟ قال أبو حنيفة وأحمد في المنصوص عنه: هو للمسلمين كافة فلا يخمس، بل جميعه لمصالح المسلمين وقال مالك: كل ذلك فيء غير مقسوم، يصرفه الإمام في مصالح المسلمين بعد أخذ حاجته منه. وقال الشافعي: يخمس. وقد كان ذلك لرسول الله ﷺ وما الذي يصنع به بعده فقولان، أحدهما: لمصالح المسلمين، والثاني: للمقاتلة، وما الذي يخمس منه قولان، الجديد: أنه يخمس جميعه، وهي رواية عن أحمد، والقديم: لا يخمس إلا ما تركوه فزعا وهربوا.

(٢) قوله: قوله: روي أن النبي ﷺ أخذ الجزية إلخ: هذا قول صاحب «الهداية» استدل بفعله ﷺ؛ فإنه أخذ الجزية من مجوس هجر ونصارى نجران، وفرض الجزية على أهل اليمن على كل حالم دينارا، ولم ينقل قط في ذلك أنه خمّسه، بل كان بين جماعة المسلمين، ولو كان لنقل، ولو بطريق ضعيف على ما قضت به العادة، ومخالفة ما قضت به العادة باطل، فوقوعه باطل، بل قد ورد فيه خلافه أخرجه أبو داود عن ابن العدي بن عدي الكندي إلخ. كذا في «فتح القدير».

فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٩٧٩ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ ﷺ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَوْمًا الْفَيْءَ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهَذَا الْفَيْءِ مِنْكُمْ، وَمَا أَحَدٌ مِنَّا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ، إِلَّا أَنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَسْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَالرَّجُلُ وَقِدَمُهُ، وَالرَّجُلُ وَبَلَاؤُهُ، وَالرَّجُلُ وَعِيَالُهُ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

قوله: فكانت لرسول الله ﷺ خاصة إلخ: قال ابن الهمام: معناه أن التصرف فيها كان إليه كيف شاء.

قوله: ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله: قال ابن الهمام: ما أوجف المسلمون على من أموال الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج، وكذا الجزية من عمارة القناطر والجسور وسد الثغور وكري الأنهار العظام التي لا ملك لاحد فيها كسيحون وجيحون والفرات ودجلة، وإلى أرزاق القضاة والمحتسبين والمعلمين والمقاتلة، وحفظ الطريق من اللصوص، فلا يختص به، ولا بشيء منه أحد. قالوا: وهي مثل الأراضي التي أجلوا أهلها عنها والجزية، ولا خمس في ذلك عندنا اهـ. وكان رأي عمر أن الفيء لا يخمس كما تخمس الغنيمة، بل تكون بجملته معدة لمصالح المسلمين ومجعولة لنوائبهم على تفاوت درجاتهم وتفاوت طبقاتهم، وإليه ذهب عامة أهل الفتوى غير الشافعي؛ فإنه كان يرى أن يخمس الفيء، ويصرف أربعة أخماسه إلى المقاتلة والمصالح. التقطته من «المرقاة».

قوله: ما أنا أحق بهذا إلخ: في «أحق» إشارة إلى أنه ﷺ ليس أحق به، كما كان ﷺ أحق به، قوله: «من كتاب الله عز وجل» حال من منازلنا أي حاصلة منه، والأظهر أن الاستثناء منقطع أي لكن نحن على منازلنا ومراتبنا المبينة من كتاب الله، كقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ (الحشر: ٨) الآياتِ الثلاثَ، وقوله سبحانه: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ (التوبة: ١٠٠) الآية وغيرهما من الآيات الدالَّة على تفاوت منازل المسلمين، وقوله: «وقسم رسوله ﷺ» بالجر عطف على كتاب الله، أي ومن قسمه مما كان يسلكه ﷺ من مراعاة التميز بين أهل بدر وأصحاب بيعة الرضوان وذوي المشاهد الذين شهدوا الحرب وبين المعيل وغيره المشار إليه بقوله: «فالرجل وقدمه» أي سبقه في الإسلام، وقوله: «والرجل وبلاؤه» والمراد مشقته وسعيه، «والرجل وعياله» أي من يمونه، «والرجل وحاجته» أي مقدرا حاجته، فالرجل وقدمه على وجه التفسير لقوله:

٣٩٨٠ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ فِيمَا(١) احْتَجَّ بِهِ عُمَرُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثُ صَفَايَا: بَنُو النَّضِيرِ وَخَيْبَرُ وَفَدَكُ، فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ فَكَانَتْ حُبُسًا لِنَوَائِبِهِ، وَأَمَّا فَدَكُ فَكَانَتْ حُبُسًا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَأَمَّا خَيْبَرُ(٢) فَجَزَّأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ: جُزْأَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَجُزْءًا نَفَقَةً لِأَهْلِهِ، فَمَا فَضَلَ عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ جَعَلَهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٩٨١ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ﷺ جَمَعَ بَنِي مَرْوَانَ حِينَ اسْتُخْلِفَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ فَدَكُ، فَكَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا، وَيَعُودُ مِنْهَا عَلَى صَغِيرِ بَنِي هَاشِمٍ، وَيُزَوِّجُ مِنْهَا أَيِّمَهُمْ، وَإِنَّ فَاطِمَةَ سَأَلَتْهُ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهَا، فَأَبَى فَكَانَتْ كَذَلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَلَمَّا أَنْ وُلِّيَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَلَمَّا أَنْ وُلِّيَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ

= «إلا أنا على منازلنا» إلخ. قال التوربشتي: كان رأي عمر ﷺ أن الفيء لا يخمس، وأن جملته لعامة المسلمين يصرف في مصالحهم لا مزية لأحد منهم على آخر في أصل الاستحقاق، وإنما التفاوت في التفاضل بحسب اختلاف المراتب والمنازل، وذلك إما بتنصيص الله تعالى على استحقاقهم، كالمذكورين في الآية خصوصا، منهم من كان من المهاجرين والأنصار، لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾، أو بتقديم الرسول ﷺ وتفضيله إما لسبق إسلامه، وإما بحسب بلائه، وإما لشدة احتياجه وكثرة عياله. التقطته من «المرقاة».

(١) قوله: كان فيما احتج به عمر ﷺ إلخ: أي استدل به على أن الفيء لا يخمس، وذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروا عليه. قاله في «المرقاة».

(٢) قوله: قوله: وأما خيبر فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء إلخ: في «شرح السنة»: إنما فعل النبي ﷺ ذلك؛ لأن خيبر كانت لها قرى كثيرة فتح بعضها عنوة، وكان للنبي ﷺ منها خمس الخمس، وفتح بعضها صلحا من غير قتال وإيجاف خيل وركاب، وكان فيئا خالصًا لرسول الله ﷺ، يضعه حيث أراه الله تعالى من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين، فاقتضت القسمة والتعديل أن يكون الجميع بينه وبين الجيش أثلاثًا. كذا في «المرقاة».

عَمِلَ فِيهَا بِمِثْلِ مَا عَمِلَا حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، ثُمَّ أَقْطَعَهَا مَرْوَانُ، ثُمَّ صَارَتْ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَرَأَيْتُ أَمْرًا مَنَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاطِمَةَ رضي الله عنها لَيْسَ لِي بِحَقٍّ، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ رَدَدْتُهَا عَلَى مَا كَانَتْ، يَعْنِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٩٨٢ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ، فَأَعْطَى(١) الْآهِلَ حَظَّيْنِ، وَأَعْطَى الْعَزَبَ حَظًّا، فَدُعِيتُ فَأَعْطَانِي حَظَّيْنِ وَكَانَ لِي أَهْلٌ، ثُمَّ دُعِيَ بَعْدِي عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَأَعْطَى لَهُ حَظًّا وَاحِدًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٩٨٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوَّلَ مَا جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ بِالْمُحَرَّرِينَ.(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٩٨٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِظَبْيَةٍ فِيهَا خَرَزٌ، فَقَسَمَهَا لِلْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ أَبِي(٣) يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: فأعطى الأهل حظين إلخ: ويستفاد منه أن يدفع من مال الفيء أرزاق المقاتلة وذراريهم، وفسر الذراري في شرح «درر البحار» بالزوجة والأولاد، فلو لم يعطوا كفايتهم لاحتاجوا إلى الاكتساب، ولا يفرغون للقتال. أخذته من «الهداية» و«رد المحتار». وقال في «نيل الأوطار»: وفيه دليل على أنه ينبغي أن يكون العطاء على مقدار أتباع الرجل الذي يلزم نفقتهم من النساء وغيرهم؛ إذ غير الزوجة مثلها في الاحتياج إلى المؤنة.

(٢) قوله: بدأ بالمحررين: أي المعتقين، وذلك أنهم قوم لا ديوان لهم، وإنما يدخلون في جملة مواليهم. وقال بعض الشراح: أي بدأ في أول وقت مجيء الفيء بإعطاء نصيب المكاتبين. قال ابن الملك: وقيل: أي المنفردين لطاعة الله خلوصا. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: كان أبي يقسم للحر والعبد: أي يعطي كل واحد من الحرّ والعبد بقدر حاجته من الفيء، والظاهر أن يكون المراد من العبد والأمة المعتوقين أو المكاتبين؛ إذ المملوك لا يملك، ونفقته على مالكه لا على بيت المال. كذا في «المرقاة».

•••••

كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم(١) مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾﴾ (المائدة: ٤) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾ (المائدة: ٩٦)

قوله: وما علمتم من الجوارح إلخ. والمراد من الجوارح كراسب الصيد من سباع البهائم والطير كالطلب والفهد والعقاب والصقر والبازي والشاهين وغير ذلك من ذي ناب أو مخلب، هذا هو قول الشافعي، وهو رواية عن أبي يوسف، وهو المذكور في «البيضاوي» و«الكشاف». وقال في «المدارك»: وقيل: الجوارح من الجراحة، فيكون الجرح شرطا للحل، وهو مذهب أبي حنيفة ﷺ. صرّح بذلك في «الهداية» حيث قال أولا: إن الجوارح هو الكواسب في تأويل، ثم ذكر أن في قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ (المائدة: ٤) ما يشير إلى اشتراط الجرح؛ إذ هو من الجراحة في تأويل، ولا تنافي بينهما، وأبو يوسف لم يشترط رجوعا إلى التأويل الأول.

وجملة ما فهم من الآية أن من أرسل كلبا أو صقرا إلى صيد يحل له ذلك الصيد بشرائط، الأول: إن يكون الكلب أو الصقر للمسلم وما في معناه، ويكون معلما، ثم يعلم المعلم بترك أكل الكلب ثلاث مرات، ورجوع البازي بدعائه. والثاني: أن يكون بجرحه البتة عنده. والثالث: أن يسميه عند الإرسال. والرابع: إنه يدركه ذكاه ثانيا، وإن لم يدركه كفى، فإن فقد شيء من الشروط المذكورة بأن لم يكن معلما، أو يكون معلما لكن لم يجرح، أو لم يسم عند الإرسال، أو أدركه حيا ولم يذكه ثانيا، أو شاركه كلب غير معلم، أو كلب لم يذكر اسم الله عليه، أو كلب مجوسي حرم البتة. هذا هو بيان أحكام الاصطياد بالسباع، وهكذا الحال في الاصطياد برمي السهم إن رمى سهما إلى صيد وسمى وجرح أكل، فإن لم يدركه حيا كفى، وإن أدركه حيا ذكاه ثانيا مسميا، فإن لم يسم عليه أو لم يجرحه أو أدركه ولم يذكه حرم البتة. كذا في «التفسيرات الأحمدية».

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ (المائدة: ٢) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ (المائدة: ٣) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحَرِّمُ[1] عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ (الأعراف: ١٥٧)

٣٩٨٥ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا[2] أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ

---

(١) قوله: ويحرم عليهم الخبائث: وفيه دليل على حرمة ما سوى السمك من حيوان البحر؛ لأن كلها خبيث، فيكون ردا على الشافعي ؒ في حلّيّة جميع حيوان البحر. كذا في «التفسيرات الأحمدية».

(٢) قوله: إذا أرسلت كلبك إلخ: قال في «الهداية»: وإذا أرسل كلبه المعلم أو بازيَه، وذكر اسم الله تعالى عند إرساله، فأخذ الصيد وجرحه، فمات حل أكله؛ لما روينا من حديث عدي ﷺ، ولأن الكلب أو البازي آلة، والذبح لا يحصل بمجرد الآلة إلا بالاستعمال، وذلك فيهما بالإرسال، فنزل منزلة الرمي وإمرار السكين، فلا بُدَّ من التسمية عنده، ولو تركه ناسيا حل أيضًا على ما بيناه، وحرمة متروك التسمية عامدا في الذبائح، ولا بُدَّ من الجرح في ظاهر الرواية، (والفتوى عليه) ليتحقق الذكاة الاضطراري، وهو الجرح في أيِّ موضع كان من البدن، بانتساب ما وجد من الآلة إليه بالاستعمال.

وفي ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ (المائدة: ٤) ما يشير إلى اشتراط الجرح؛ إذ هو من الجرح بمعنى الجراحة في تأويل فيحمل على الجارح الكاسب بنابه ومخلبه، ولا تنافي، وفيه أخذ باليقين، وعن أبي يوسف ؒ أنه لا يشترط رجوعا إلى التأويل الأول، وجوابه ما قلنا، فإن أكل منه الكلب أو الفهد لم يؤكل، وإن أكل منه البازي أكل، والفرق أن بدن البازي لا يحتمل الضرب، وبدن الكلب يحتمل، فيضرب ليتركه، وأن آية التعليم ترك ما هو مألوفه عادة، والبازي متوحش متنفر، فكانت الإجابة آية تعليمه. أما لكلب فهو مألوف يعتاد الانتهاب، فكان آية تعليمه ترك مألوفه، وهو الأكل والاستلاب. وقوله: فإن أكل منه الكلب إلخ: هو مؤيد بما رويناه من حديث عدي ﷺ، وهو حجة على مالك ؒ وعلى الشافعي ؒ في قوله القديم في إباحة ما أكل الكلب منه.

وقال في «نتائج الأفكار»: فإن قيل: روى أبو ثعلبة الخشني ﷺ أنه ﷺ قال في صيد الكلب: «وإن أكل منه»، =

وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ أكل فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= وذلك دليل واضح لمالك والشافعي. قلت: رواية أبي ثعلبة معارضة بحديث عدي، وحديث عدي مرجح على حديث أبي ثعلبة؛ لأنه حديث يحل ما أكل منه الكلب، وحديث عدي يحرم ما أكل الكلب منه. وقد عرف في أصول الفقه أن المحرم يرجح على المحل عند التعارض، فيجعل ناسخا له، فوجب العمل بحديث عدي دون حديث أبي ثعلبة، انتهى. وفي «الهداية»: وإن أدرك المرسل والصيد حيا وجب عليه أن يذكيه، وإن ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل، وكذا البازي والسهم؛ لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل؛ إذ المقصود هو الإباحة ولم تثبت قبل موته، فبطل حكم البدل، وإن خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل؛ لأن الجرح شرط على ظاهر الرواية، وإن شاركه كلب غير معلم أو كلب مجوسي أو كلب لم يذكر اسم الله عليه - يريد به عمدا - لم يؤكل؛ لما روينا في حديث عدي ؛ لأنه اجتمع المبيح والمحرم، فيغلب جهة الحرمة نصًّا أو احتياطًا.

قوله: وإذا رميت سهمك إلخ يعني إذا وقع سهم بصيد فتحامل الصيد أي تكلف المشي أو الطيران بمشقة مع وقوع السهم فيه، وغاب عن النظر، فإن لم يقعد الرامي عن الطلب ولم يزل في طلبه حتى وجده ميتا فهو حلال، وإن قعد هو عن طلبه ثم أصابه ميتا لا يحل؛ لقوله ﷺ لابي ثعلبة: «إذا رميت سهمك فغاب ثلاثة أيام». وفي هذه الرواية: «فغاب عنك يوما، فأدركته فكله ما لم ينتن»، وروي أنه ﷺ كره أكل الصيد إذا غاب عن الرامي، وقال: «لعل هوام الأرض قتلته» فيحمل هذا على ما إذا قعد عن طلبه، والحديث الأول على ما إذا لم يقعد، ولأنه يحتمل أن يموت بسبب آخر فيعتبر فيما يمكن التحرز عنه؛ لأن الموهوم في المحرمات كالمتحقق، وسقط اعتباره فيما يمكن التحرز عنه؛ لأن الموهوم في المحرمات كالمتحقق، وسقط اعتباره فيما لا يمكن التحرز عنه للضرورة؛ لأن الاعتبار فيه يؤدي إلى سد باب الاصطياد. وهذا لان الاصطياد يكون غالبا في البراري، وتوري الصيد فيها غالب، فما لم يقعد عن طلبه حل أكله دفعا للضرورة، ولا ضرورة فيما إذا اشتغل بعمل آخر فيحرم، وهو القياس في الكل، إلا أننا تركناه للضرورة فيما لا يمكن التحرز عنه، وبقي على الأصل فيما يمكن، ويشترط للحل أن لا يوجد جراحة سوى جراحة سهمه، هذا حاصل ما في شروح «الكنز».

قوله: وإن وجدته غريقا إلخ قال في «الهداية»: وإذا رمى صيدا فوقع في الماء أو وقع على سطح أو جبل ثم تردى =

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ عَنْ أَبِي رَزِينٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّيْدِ يَتَوَارَى عَنْ صَاحِبِهِ قَالَ: «لَعَلَّ هَوَامَّ الْأَرْضِ هِيَ قَتَلَتْهُ».

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ نَحْوَهُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ مَرْفُوعًا. وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا: يُحْمَلُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى مَا إِذَا قَعَدَ عَنْ طَلَبِهِ، وَالْأَوَّلُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَقْعُدْ.

٣٩٨٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كَلْبُكَ، إِنْ كَانَ عَالِمًا فَكُلْ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَأَمَّا الصَّقْرُ وَالْبَازِي فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ، فَإِنَّ تَعْلِيمَهُ إِذَا دَعَوْتَهُ أَنْ يُجِيبَكَ، وَلَا تَسْتَطِيعُ ضَرْبَهُ حَتَّى تَدَعَ الْأَكْلَ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «كِتَابِ الْآثَارِ».

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ». وَقَالَ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ، وَقَالَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ (الأنعام: ١٢١)

= منه إلى الأرض لم يؤكل؛ لأنه المتردّية، وهو حرام بالنص، ولأنه احتمل الموت بغير الرمي؛ إذ الماء مهلك، وكذا السقوط من علو، يؤيد ذلك قوله ﷺ لعدي ﵁: «وإن وقعت رميتك في الماء فلا تأكل؛ فإنك لا تدري أن الماء قتله أو سهمك»، وإن وقع على الأرض ابتداء أكل؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنه، وفي اعتباره سد باب الاصطياد، بخلاف ما تقدم؛ لأنه يمكن التحرز عنه، فصار الأصل أن سبب الحرمة والحل إذا اجتمعا وأمكن التحرز عما هو سبب الحرمة ترجح جهة الحرمة احتياطًا، وإن كان مما لا يمكن التحرز عنه جرى وجوده مجرى عدمه؛ لأن التكليف بحسب الوسع.

(١) قوله: وإن لم يسم إذا لم يتعمد: قال في «الهداية»: وإن ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل، وإن تركها ناسيًا أكل هذا عندنا. وقال الشافعي ﵀ أكل في الوجهين. وقال مالك: لا تؤكل في الوجهين، والمسلم والكتابي في ترك التسمية سواء، وعلى هذا الخلاف إذا ترك التسمية عند إرسال البازي والكلب. وعند الرمي. وهذا القول من الشافعي ﵀ مخالف للإجماع؛ فإنه لا خلاف فيمن كان قبله في حرمة متروك التسمية عامدا، وإنما الخلاف بينهم في متروك التسمية ناسيا، فمن مذهب ابن عمر ﵄ أنه يحرم، ومن مذهب علي وابن عباس ﵃ أنه يحل، بخلاف =

وَالنَّاسِي لَا يُسَمَّى فَاسِقًا، وَقَالَ مَالِكٌ ؒ: حَدِيثُ[1] عَائِشَةَ: «اذْكُرُوا أَنْتُمُ اسْمَ اللهِ وَكُلُوا» كَانَ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ.

٣٩٨٧ - وَعَنْ عَدِيٍّ ؓ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَجِدُ فِيهِ مِنَ الْغَدِ سَهْمِي؟ قَالَ: «إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ، وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ فَكُلْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَقُلْنَا وَقَدْ عُلِمَتْ أَنَّ فِي حِلِّهَا شَرْطًا آخَرَ، وَهُوَ أَنْ لَا يَقْعُدَ عَنِ الطَّلَبِ. قَالَ فِي «الْبَدَائِعِ»: وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَيْدًا، فَقَالَ لَهُ: «مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا؟» قَالَ: رَمَيْتُهُ بِالْأَمْسِ وَكُنْتُ فِي طَلَبِهِ حَتَّى هَجَمَ عَلَيَّ اللَّيْلُ فَقَطَعَنِي عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدْتُهُ الْيَوْمَ وَمرراقي فِيهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّهُ غَابَ عَنْكَ وَلَا أَدْرِي لَعَلَّ بَعْضَ الْهَوَامِّ أَعَانَكَ عَلَيْهِ، لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ».

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: كُلْ مَا أَصْمَيْتَ وَدَعْ مَا أَنْمَيْتَ. قَالَ أَبُو يُوسُفَ: الْإِصْمَاءُ: مَا عَايَنَهُ، وَالْإِنْمَاءُ: مَا تَوَارَى عَنْهُ، وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ ؒ: الْإِصْمَاءُ: مَا لَمْ يَتَوَارَ عَنْ بَصَرِكَ، وَالْإِنْمَاءُ: مَا تَوَارَى عَنْ بَصَرِكَ، إِلَّا أَنَّهُ أُقِيمَ الطَّلَبُ مَقَامَ الْبَصَرِ لِلضَّرُورَةِ.

= متروك التسمية عامدا؛ فإنه يحرم بالاتفاق، ولهذا قال أبو يوسف والمشايخ ؒ: إن متروك التسمية عامدا لا يسع فيه الاجتهاد، ولو قضى القاضي بجواز بيعه لا ينفذ؛ لكونه مخالفا للإجماع اهـ. وقال العلامة العيني: ويؤيدنا هذا الحديث وتعليق البخاري.

[1] قوله: حديث عائشة إلخ: وتمامه ما رواه البخاري عن عائشة قالت: قالوا: يا رسول الله! إن هنا أقواما حديث عهدهم بشرك، يأتوننا بلحمان لا ندري أيذكرون اسم الله عليها أم لا؟ قال: «اذكروا أنتم اسم الله وكلوا» قال في «عمدة القاري»: وقد استدل قوم بهذا الحديث على أن التسمية على الذبيحة ليست بواجبة؛ إذ لو كانت واجبة لما أمرهم ﷺ بأكل ذبيحة الأعراب أهل البادية، وأجيب بأن هذا كان في ابتداء الإسلام، والدليل عليه أن مالكًا زاد في آخره: «وذلك في أول الإسلام». ويمكن أنهم لم يكونوا جاهلين بالتسمية.

٣٩٨٨ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ

قوله: «يا نبي الله! إنا بأرض قوم أهل الكتاب، أفنأكل في آنيتهم» إلخ: استفتى أبو ثعلبة المذكور رسولَ الله ﷺ عن مسألتين، الأولى: عن الأكل في آنية أهل الكتاب، فأجاب النبي ﷺ بقوله: «فإن وجدتم غيرها - أي غير آنية أهل الكتاب - فلا تأكلوا فيها، وإلا فاغسلوها وكلوا فيها». وهذا التفصيل يقتضي كراهة استعمالها إن وجد غيرها، مع أن الفقهاء قالوا بجواز استعمالها بعد الغسل بلا كراهة، سواء وجد غيرها أو لا، وأجيب بأن المراد النهي عن الآنية التي يطبخون فيها لحوم الخنازير ويشربون فيها الخمور، وإنما نهى عنها بعد الغسل للاستقذار وكونها معدّ للنجاسة، ومراد الفقهاء أواني الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات غالبا. قلت: التحقيق في هذا أن في حديث أبي ثعلبة هذا ترجيح الظاهر على الأصل؛ لأن الأصل في آنية أهل الكتاب والمجوس الطهارة، ومع هذا فقد أمر بغسلها عند عدم وجود غيرها، والصحيح أن الحكم للأصل حتى تتحقق النجاسة، ثم يحتاج إلى الجواب عن الحديث، فأجيب بجوابين: أحدهما: أن الأمر بالغسل للاحتياط والاستحباب. والثاني: أن المراد بالحديث حالة تحقق نجاستها، ويدل عليه قوله في رواية أبي داود: إنا نجاور أهل لكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ: «إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء وكلوا واشربوا»، فافهم.

المسألة الثانية: عن الصيد بالقوس وبالكلب المعلم وغير المعلم، فأجاب بقوله: «وما صدت» إلى آخره. ويستفاد منه أحكام، الأول: فيه جواز الصيد بالقوس إذا ذكر اسم الله عليه، وفي رواية أبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابيا يقال له: أبو ثعلبة قال: يا رسول الله! إن لي كلابا مكلَّبة الحديث، وفيه: أفتني في قوسي، قال: «كل ما ردت عليك قوسك، ذكيا وغير ذكي»، قال: وإن تغيب عني؟ قال: «وإن تغيب عنك ما لم يصلّ أو تجد فيه أثر غير سهمك» قوله: «ما لم يصِلّ» بكسر الصاد المهملة واللام الثقيلة أي ما لم ينتن. الثاني: وجوب اشتراط التسمية. وقد مرت مباحثها عن قريب.

الثالث: إن الكلب لا بُدَّ أن يكون معلما، فإذا صاد بكلبه المعلم، وذكر اسم الله عند الإرسال؛ فإنه يؤكل، وإذا صاد بكلب غير معلم، فإن أدرك ذكاته يذكى ويؤكل وإلا فلا يؤكل. الرابع: إن ذكر الكلب مطلقًا يتناول أي لون كان أبيض أو أسود أو أحمر، فيجوز بأيّ لون كان، وفيه حجة على أحد حيث لا يجوز بالكلب الأسود، وإن كان معلما. الخامس: إن فيه شرطين كون الكلب معلما والتسمية، فإذا أرسل كلبا غير معلم أو أرسل معلما بغير تسمية أو وجد كلبا قد صاد من غير إرسال، فلا يحل صيده، إلا بأن يدركه فيه حياة مستقرة، ثم يذكيه. قاله في «عمدة القاري». وقال في «المرقاة»: ولما كان السؤال مركبا من مسألتين قال مفصلا في الجواب:

*

أَهْلِ الْكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا أَهْلُ صَيْدٍ، قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ، قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَ» قُلْتُ: إِنَّا أَهْلُ رَمْيٍ، قَالَ: «مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ فَكُلْ»، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّا أَهْلُ سَفَرٍ، نَمُرُّ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ فَلَا نَجِدُ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا».

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى. وَفِي رِوَايَةٍ: سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ مِنَ الطَّعَامِ طَعَامًا أَتَحَرَّجُ مِنْهُ، فَقَالَ: «لَا يَتَخَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ».

٣٩٨٩ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ؓ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ؟ قَالَ: ....

▪ أما ما ذكرت من آنية أهل الكتاب أي ومن الأكل فيها، «فإن وجدتم غير ها فلا تأكلوا فيها» أي احتياطا؛ لقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، وتنزها عن استعمال ظروفهم المستعملة في أيديهم ولو بعد الغسل، وتنفيرا عن مخالطتهم على طريق المبالغة. وهذا هو التقوى، وما بعده حكم الفتوى، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب الآتي ذكره، «وإن لم تجدوا» أي غيرها «فاغسلوها» أمر وجوب إذا كان هناك غلبة الظن على نجاستها، وأمر ندب إذا كان الأمر بخلاف ذلك، قاله ابن الملك. أمره ﷺ بغسل إناء الكفار فيها إذا تيقن نجاسته، وما لا فكراهته تنزيهية، «وكلوا فيها».

«كُلْ مَا أَمْسَكْنَ(١) عَلَيْكَ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ» قُلْتُ: وَإِنَّا نَرْمِي(٢) بِالْمِعْرَاضِ؟ قَالَ: «كُلْ مَا خَزَقَ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٩٩٠ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ، ثُمَّ أَرْسَلْتَهُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «إِذَا قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٩٩١ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نُهِينَا(٣) عَنْ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: كل ما أمسكن عليك: في هذا الإطلاق المطابق لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ (المائدة: ٤) من غير قيد بالجرح تأييد؛ لما روى الحسن عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يشترط الجرح، وظاهر المذهب أنه يشترط جرح ذي الناب وذي المخلب للصيد في أيِّ موضع كان لتحقق الذكاة الاضطرارية، قالوا: ووجهه أن المقصود إخراج الدم المسفوح، وهو بالجرح عادة، فأقيم الجرح مقامه، كما في الذكاة الاختيارية والرمي بالسهم، ولأنه لو لم يجرحه صار موقوذة، وهي محرمة بالنص، والفتوى على ظاهر الرواية، والأصل هنا أن الموت إن حصل بالجرح بيقين يؤكل، وإن حصل بالثقل أو شك فيه لا يؤكل حتما أو احتياطا. أخذته من «المرقاة» و«العناية».

(٢) قوله: إنا نرمي بالمعراض إلخ: قال في «الهداية»: وما أصابه المعراض بعرضه لم يؤكل، وإن جرحه يؤكل؛ لقوله ﷺ فيه: «ما أصاب بحده فكل، وما أصاب بعرضه فلا تأكل» ولأنه لا بُدَّ من الجرح؛ ليتحقق معنى الذكاة على ما قدمناه، ولا يؤكل ما أصابه البندقة فمات بها؛ لأنها تدق وتكسر ولا تجرح، فصار كالمعراض إذا لم يخرق اهـ. وقال في «المرقاة»: قال النووي: الوقيذ والموقوذة هو الذي يقتل بغير محدد من عصا أو حجر أو غيرهما، واتفقوا على أنه إذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل، وإن قتله بعرضه لم يحل، وقالوا: لا يحل ما قتله بالبندقة مطلقًا لحديث المعراض. وقال مكحول والأوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام: يحل ما قتل بالمعراض والبندقة.

(٣) قوله: نهينا عن صيد كلب المجوس: ليس المعنى على ما يتبادر من اللفظ من اختصاص الكلب بالمجوس، بل المراد صيده بالكلب، سواء كان كلب مسلم أو مجوس، ويجوز صيد المسلم، سواء كان بكلب المسلم أو المجوسي. قاله في «الكوكب الدري». وقال في «الهداية»: ولا يؤكل صيد المجوسي والمرتد والوثني؛ لأنهم ليسوا من أهل الذكاة على ما بيناه في الذبائح ولا بُدَّ منها في إباحة الصيد بخلاف النصراني واليهودي؛ لأنهما من أهل الذكاة اختيارا فكذا اضطرارا، انتهى. وقال في «المرقاة»: وقد قال علماؤنا شرط كون الذابح مسلما؛ =

٣٩٩٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَنْ قَتَلَ(١) عُصْفُوراً فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا، سَأَلَهُ اللهُ عَنْ قَتْلِهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «أَنْ يَذْبَحَهَا فيأكلها وَلَا يقطع رأسها فيرمي بهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٣٩٩٣ - وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ(٢) يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «مَا يقطع مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ لَا تُؤْكَلُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٣٩٩٤ - وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ: هَلْ خَصَّكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: مَا خَصَّنَا بِشَيْءٍ لَمْ يَعُمَّ بِهِ النَّاسَ، إِلَّا بِشَيْءٍ فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا، فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً، فِيهَا: «لَعَنَ(٣) اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ».

= لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ أو كتابيا لو كان الكتابي حربيا لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ (المائدة: ٥). والمراد به مُذَكَّاتُهم؛ لأن مطلق الطعام غير المذكي يحل من أي كافر، ويشترط أن لا يذكر الكتابي غير الله عند الذبح حتى لو ذبح بذكر المسيح أو عزير لا تحل ذبيحته؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ (المائدة: ٣) لا مَنْ لا كتاب له مجوسيا؛ لما سبق أو وثنيا؛ لأنه مثل المجوسي في عدم التوحيد.

(١) قوله: من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها إلخ: قال في «نيل الأوطار» فيه دليل على تحريم قتل العصفور وما شاكله لمجرد العبث اهـ. لذلك قال في «الدر المختار» وحل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحلمه لمنفعة جلده أو شعره أو ريشه أو لدفع شره، وكله مشروع لإطلاق النص وهو: إذا حللتم فاصطادوا

(٢) قوله: وهم يجبون أسنمة الإبل ويقطعون أليات الغنم إلخ: قال في «البدائع»: وعلى هذا يخرج ما إذا قطع من إلية الشاة قطعة أو من فخذها أنه لا يحل المبان وإن ذبحت الشاة بعد ذلك؛ لأن حكم الذكاة لم يثبت في الجزء المبان وقت الإبانة؛ لانعدام ذكاة الشاة؛ لكونها حية وقت الإبانة، وحال فوات الحياة كان الجزء منفصلا، وحكم الذكاة لا يظهر في الجزء المنفصل اهـ. وقال في «الهداية»: وإذ رمى صيدا فقطع عضوا منه أكل الصيد؛ لما بيناه (من أن الرمي مع الجرح مبيح، فلما قطع العضو كان الجرح موجودا لا محالة فيحل)، ولا يؤكل العضو. وقال الشافعي رحمه الله: أُكِلَا. ولنا هذا الحديث، ولو ضرب عنق شاة فأبان رأسها يحل لقطع الأوداج، ويكره هذا الصنيع لإبلاغه النخاع.

(٣) قوله: لعن الله من ذبح لغير الله: مثاله في «الدر المختار»: ذبح لقدوم الأمير ونحوه كواحد من العظماء يحرم؛ لأنه =

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٩٩٥ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ،(١) لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْهُ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»، وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ،

= أهل به لغير الله، ولو (وصلية) ذكر اسم الله تعالى، ولو ذبح للضيف لا يحرم؛ لأنه سنة الخليل، وإكرام الضيف إكرام الله تعالى، والفارق أنه إن قدمها ليأكل منها كان الذبح لله والمنفعة للضيف أو للوليمة أو للربح وإن لم يقدّمها ليأكل منها، بل يدفعها لغيره كان لتعظيم غير الله فتحرم، وهل يكفر قولان، «بزازية» و«شرح وهبانية» اهـ. وقال في «رد المحتار»: وهل يكفر؟ أي فيما بينه وبين الله تعالى؛ إذ لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه أو فعله على محمل حسن أو كان في كفره خلاف.

(١) قوله: فكل ليس السن والظفر إلخ: قال في «البدائع»: وجملة الكلام فيه أن الآلة على ضربين: آلة تقطع، وآلة تفسخ، والتي تقطع نوعان: حادة وكليلة. أما الحادة فيجوز الذبح بها، حديدا كانت أو غير حديد، والأصل في جواز الذبح بدون الحديد ما روي عن عدي ابن حاتم ﷺ أنه قال: قلت: يا رسول الله! أرأيت أحدنا أصاب صيدا وليس معه سكين أيذكي بمروة أو بشقة العصا؟ فقال ﷺ: «أنهر الدم بما شئت، واذكر اسم الله تعالى». وأما الكليلة فإن كانت تقطع يجوز لحصول معنى الذبح، لكنه يكره لما فيه من زيادة إيلام لا حاجة إليها.

وهذا أمر رسول الله ﷺ بتحديد الشفرة وإراحة الذبيحة، وكذلك إذا ذبح بظفر منزوع أو سن منزوع جاز الذبح بهما ويكره. وقال الشافعي ﷺ: لا يجوز لهذا الحديث؛ لأنه استثنى الظفر، والسن من الإباحة، والاستثناء من الإباحة يكون حظرا. ولنا أنه لما قطع الأوداج. فقد وجد الذبح بهما، فيجوز كما لو ذبح بالمروة وليطة القصب، وأما الحديث فالمراد السن القائم والظفر القائم؛ لأن الحبشة إنما كانت تفعل ذلك لإظهار الجلادة، وذلك بالقائم لا بالمنزوع، والدليل عليه أنه روي في بعض الروايات: «إلا ما كان قرضا بسن أو حزا بظفر»، والقرض إنما يكون بالسن القائم، وأما الآلة التي تفسخ فالظفر القائم، والسن القائم، ولا يجوز الذبح بهما بالإجماع، ولو ذبح بهما كان ميتة؛ للخبر الذي روينا، ولأن الظفر والسن إذا لم يكن منفصلا فالذابح يعتمد على الذبيح فيختنق فينفسخ، فلا يحل أكله، حتى قالوا: لو أخذ غيره يده، فأمرّ يده كما أمر السكين وهو ساكت يجوز ويحل أكله، انتهى.

فَرَمَاهُ [1] رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ لَهُ غَنَمٌ يَرْعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ [2] حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا.

وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: وَإِذَا صَلُحَ الْحَجَرُ آلَةً لِلذَّبْحِ بِمَعْنَى الْجَرْحِ، فَكَذَا الْعَظْمُ الْمَنْزُوعُ، وَالسِّنُّ الْمَنْزُوعُ عِنْدَنَا بِخِلَافِ غَيْرِ الْمَنْزُوعِ؛ فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْمَوْتَ بِالثِّقْلِ مَعَ الْحِدَّةِ، فَتَصِيرُ الذَّبِيحَةُ فِي مَعْنَى الْمُنْخَنِقَةِ. نَعَمْ، يُكْرَهُ الذَّبْحُ بِالْمَنْزُوعِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ بِالْحَيَوَانِ، كَمَا لَوْ ذُبِحَ بِشَفْرَةٍ كَلِيلَةٍ، وَحَدِيثُ رَافِعٍ يُحْمَلُ عَلَى الْقَائِمَتَيْنِ؛ تَوْفِيقًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ.

وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعَطَارِدِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا، فَصَادَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَرْنَبًا فَذَبَحَهَا بِظُفْرِهِ، فَشَوَاهَا فَأَكَلُوهَا، وَلَمْ آكُلْ مَعَهُمْ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَقَالَ: لَعَلَّكَ أَكَلْتَ مَعَهُمْ؟ فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: أَصَبْتَ، إِنَّمَا [3] قَتَلَهَا خَنْقًا.

---

(1) قوله: فرماه رجل بسهم إلخ: لذلك قال في «الهداية»: وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح، وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح؛ لأن ذكاة الاضطرار إنما يصار إليه عند العجز عن ذكاة الاختيار على ما مرّ، والعجز متحقق في الوجه الثاني دون الأول.

(2) قوله: فكسرت حجرا فذبحتها به إلخ: قال في «البناية»: والأحسن أن يستدل لاصحابنا بهذا الحديث، وجه الاستدلال: أن الأصل في النصوص التعليل، والحجر يصلح آلة للذبح بمعنى الجرح فكذا الظفر المنزوع والسن المنزوع، بخلاف غير المنزوع؛ فإنه لا يصلح آلة لكونه مدى الحبشة، وهو محمل الحديث الأول.

(3) قوله: إنما قتلها خنقا: قال الطحاوي: في «شرح معاني الآثار»: أفلا ترى أن ابن عباس رضي الله عنهما قد تبين في حديثه هذا المعنى الذي به حرم أكل ما ذبح بالظفر أنه الخنق؛ لأن ما ذبح به فإنما ذبح بكف لا بغيرها فهو مخنوق، فَدَلَّ ذلك أن ما نهي عنه من الذبح بالظفر هو الظفر المركب في الكف لا الظفر المنزوع، وكذلك ما نهي عنه مع ذلك من الذبح بالسن، فإنما هو على السن المركبة في الفم؛ لأن ذلك لا يكون عضوا، فأما السن المنزوعة فلا. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَحَدَنَا أَصَابَ صَيْدًا وَلَيْسَ مَعَهُ سِكِّينٌ، أَيَذْبَحُ بِالْمَرْوَةِ وَشِقَّةِ الْعَصَا؟ فَقَالَ: «أَمْرِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ».

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ كَانَ يَرْعَى لِقْحَةً بِشِعْبٍ مِنْ شِعَابِ أُحُدٍ فَرَأَى بِهَا الْمَوْتَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَنْحَرُهَا بِهِ، فَأَخَذَ وَتِدًا، فَوَجَأَ بِهِ فِي لَبَّتِهَا حَتَّى أَهْرَاقَ دَمَهَا، ثُمَّ أَخْبَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. وَرَوَى مَالِكٌ نَحْوَهُ، وَفِي رِوَايَتِهِ: قَالَ: فَذَكَّاهَا بِشِظَاظٍ.

٣٩٩٦ - وَعَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ قَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْزَأَ عَنْكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا ذَكَاةُ الْمُتَرَدِّي. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا فِي(١) الضَّرُورَةِ.

٣٩٩٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ. زَادَ ابْنُ عِيسَى: هِيَ الذَّبِيحَةُ يُقْطَعُ مِنْهَا الْجِلْدُ، وَلَا تُفْرَى الْأَوْدَاجُ، ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَمُوتَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٩٩٨ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ(٢) الْمُجَثَّمَةِ، وَهِيَ

---

(١) قوله: هذا في الضرورة: وقال علماؤنا: حرم ذبيحة لم تذك؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ (المائدة: ٣) وذكاة الضرورة جرح أين كان من البدن، وذكاة الاختيار ذبح بين الحلق واللبة، وعروق الذبح الحلقوم وهو مجرى النفس، والمرِيء بفتح الميم وكسر الراء، وهو مجرى الطعام والشراب، والوَدَجان بفتحتين، وهما مجرى الدم، وحل الذبح بقطع أيّ ثلاث منها. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: نهى رسول الله ﷺ عن أكل المجثمة إلخ: لأن هذا القتل ليس بذبح، لا ضروري ولا اختياري، كذا يفهم من «المرقاة».

الَّتِي تُصْبَرُ بِالنَّبْلِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٩٩٩ - وَعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الْمُجَثَّمَةِ، وَعَنِ الْخَلِيسَةِ، وَأَنْ تُوطَأَ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى سُئِلَ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْمُجَثَّمَةِ، فَقَالَ: أَنْ يُنْصَبَ الطَّيْرُ أَوِ الشَّيْءُ فَيُرْمَى، وَسُئِلَ عَنِ الْخَلِيسَةِ فَقَالَ: الذِّئْبُ أَوِ السَّبُعُ يُدْرِكُهُ الرَّجُلُ، فَيَأْخُذُهُ مِنْهُ، فَيَمُوتُ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا: يَعْنِي إِذَا حَصَلَتْ لِشَخْصٍ جَارِيَةٌ حُبْلَى، لَا يَجُوزُ وَطْؤُهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَكَذَا إِذَا تَزَوَّجَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا.

٤٠٠٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٠٠١ - وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٠٠٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٠٠٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ ....

قوله: نهى يوم خيبر عن كل ذي ناب إلخ قال في «الهداية»: ولا يجوز أكل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطيور.

قوله: أن تصبر بهيمة أو غيرها أي من ذوات الروح بلا أكل وشرب حتى تموت. فقوله: «للقتل» أي لأجل قتله بالحبس الموصوف. وفي «شرح السنة»: أراد به أن يحبس الحيوان فيرمى إليه حتى يموت. كذا في «المرقاة».

قوله: نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه أي في وجه كل شيء إلا الكافر حال القتال؛ فإنه قد يلجأ المسلم إلى هذه الحال.

وَعَنِ الْوَسْمِ(١) فِي الْوَجْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٠٠٤ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الَّذِي وَسَمَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٠٠٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمِيسَمُ(٢) يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ فِي مَسَائِلَ شَتَّى مِنَ «الدُّرِّ الْمُخْتَارِ»: وَيَجُوزُ فَصْدُ الْبَهَائِمِ وَكَيُّهَا.

٤٠٠٦ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي مِرْبَدٍ لَهُ فَرَأَيْتُهُ يَسِمُ شَاةً، حَسِبْتُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٠٠٧ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ(٣) أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: وعن الوسم في الوجه: قال النووي: الوسم في الوجه منهي عن بالإجماع، فأما وسم الأدمي فحرام لكرامته، ولأنه لا حاجة إليه، فلا يجوز تعذيبه، وأما غير الأدمي، فقال جماعة من أصحاب الشافعي: يكره. وقال البغوي: لا يجوز فأشار إلى تحريمه، وهو الظاهر لهذا الحديث؛ إذ اللعن يقتضي التحريم، وأما غير الوجه فمستحب في نَعَمِ الزكاة والجِزْيَةِ، وجائز في غيرها، وإذا وسم فمستحب أن يسم الغنم في آذانها، والإبل والبقر في أصول أفخاذها، وفائدة الوسم التمييز، انتهى. وقال في «الدر المختار»: ويجوز فَصْدُ البهائم وكَيُّها اهـ. وقال في «عمدة القاري»: قال أبو حنيفة: مكروه؛ لأنه تعذيب ومثلة. وقد نهى عنهما، وأجيب عنه بأن ذلك النهي عام، وحديث الوسم خاص، فوجب تقديمه. قلت: إذا علم تقارنهما يقضي الخاص على العام، وإلا فلا.

(٢) قوله: في يده الميسم يسم إبل الصدقة: أي للعلامة المميزة لها عن غيرها، وهو محمول على غير الوجه، والنهي خاص به أو بلا ضرورة. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته: لذلك قال في «الدر المختار»: وندب إحداد شفرته قبل الإضجاع، وكره بعده كالجر برجلها إلى المذبح، وذبحها من قفاها إن بقيت حية حتى تقطع العروق، وإلا لم تحل لموتها بلا ذكاة. *

٤٠٠٨ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ(١) ذَكَاةُ أُمِّهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

= وقال في «المرقاة»: يستحب أن لا يحد بحضرة الذبيحة، ولا يذبح واحدة بحضرة الأخرى، ولا يجرها إلى مذبحها. وقد قال علماؤنا: وكره السلخ قبل أن تبرد، وكل تعذيب بلا فائدة لهذا الحديث، وكره النخع، وهو أن يبلغ السكين النخاع، وهو عرق أبيض في جوف عظم الرقبة. قيل: معنى النخع أن يمد رأسه حتى يظهر مذبحه. وقيل: إن يكسر عنقه قبل أن يسكن الاضطراب، وكل ذلك مكروه؛ لما فيه من زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة.

(١) قوله: ذكاة الجنين ذكاة أمه: أي ذكاة الجنين كذكاة أمه، فمن نحر ناقة أو ذبح بقرة فوجد في بطنها جنينًا ميتة لم يؤكل، أشعر أو لم يُشعر، هذا عند أبي حنيفة ﷺ، وهو قول زفر والحسن بن زياد ﷺ. وقال أبو يوسف ومحمد ﷺ: إذا تم خلقته أُكِل، وهو قول الشافعي ﷺ؛ لقوله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»، معناه عندهم ذكاة الأم نائبة عن ذكاة الجنين. أخذته من «الهداية». وقال الإمام السرخسي في مبسوطه: وأبو حنيفة ﷺ استدل بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ (المائدة: ٣) فإن أحسن أحواله أن يكون حيًا عند ذبح الأم فيموت باحتباس نفسه، وهذا هو المنخنقة.

وقال ﷺ لعدي بن حاتم ﷺ: «إذا وقعت رميتك في الماء فلا تأكل؛ فإنك لا تدري أن الماء قتله أم سهمك». فقد حرم الأكل عنده وقوع الشك في سبب زهوق الحياة، وذلك موجود في الجنين؛ فإنه لا يدري أنه مات بذبح الأم أو باحتباس نفسه. وقد يتأتى الاحتراز عنه في الجملة؛ لأنه قد يتوهم انفصاله حيا ليذبح، وعلل إبراهيم، فقال: ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسَين، ومعنى هذا أن الجنين في حكم الحياة نفس على حدة مودعة في الأم، حتى ينفصل حيا فيبقى، ولا يتوهم بقاء الجزء حيا بعد الانفصال، وكذلك بعد موت الأم يتوهم انفصال الجنين حيا، ولا يتوهم بقاء حياة الجزء بعد موت الأصل، والذكاة تصرف في الحياة، فإذا كان في حكم الحياة نفسا على حدة فيشترط فيه ذكاة على حدة.

ولا نقول: يتغذى بغذاء الأم، بل يبقيه الله تعالى في بطن الأم من غير غذاء أو يوصل الله إليه الغذاء كيف شاء، ثم بعد الانفصال قد يتغذى أيضا بغذاء الأم بواسطة اللبن، ولم يكن في حكم الجزء، ولما جعل في سائر الأحكام تبعا لم يتصور تقرر ذلك الحكم في الأم دونه، حتى لا يتصور انفصاله حيا بعد موت الأم، ولو انفصل حيا ثم مات لم يحل عندهم، فعرفنا أنه ليس يتبع في هذا الحكم، وحقيقة المعنى فيه ما بينا أن المطلوب بالذكاة تسييل الدم لتمييز الطاهر من النجس، وبذبح الأم لا يحصل هذا المقصود في الجنين، أو المقصود تطييب اللحم بالنضج الذي يحصل بالتوقد والتلهب، ولا يحصل ذلك في الجنين بذبح، وهذا الجواب عما قالوا: إن الذكاة تبنى على التوسع. =

....

= قلنا: نعم، ولكن لا يسقط بالعذر، كما لو قتل الكلب صيدا غما أو اختناقا، وهذا لأن المقصود لا يحصل بدون الجرح وإباحة ذبح الحامل؛ لأنه يتوهم أن ينفصل الجنين حيا فيذبح، ولأن المقصود لحم الأم، وذبح الحيوان لغرض صحيح حلال، كما لو ذبح ما ليس بمأكول لمقصود الجلد، والمراد بالحديث التشبيه أي النيابة أي ذكاة الجنين كذكاة أمه. ألا ترى أنه ذكر الجنين أولا ولو كان المراد النيابة لذكر النائب أولا دون المندوب عنه، كما قيل في الألفاظ الذي استشهد بها، ومثل هذا يذكر للتشبيه، يقال: فلان شبيه أبيه وخط فلان خط أبيه. وقال القائل: وعيناك عيناها وجيدك جيدها سوى أن عظم الساق منك دقيق.

والمراد التشبيه، ويصح هذا التأويل في الرواية بالنصب؛ فإن المنزوع حرف الكاف، قال الله تعالى: ﴿وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ﴾ (النمل: ٨٨) أي كمر السحاب، ويحتمل الباء أيضا، ولكن إن جعلنا المنزوع حرف الكاف لم يحل الجنين، وإن جعلناه حرف الباء يحل، ومتى اجتمع الموجب للحل والموجب للحرمة يغلب الموجب للحرمة، والحديث مع القصة لا يكاد يصحّ، ولو ثبت فالمراد من قولهم: فيخرج من بطنها جنين ميت أي مشرف على الموت، قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ (الزمر: ٣٠) ومعنى قوله ﷺ: «كلوه» أي اذبحوه وكلوه، والمراد بالفراش الصغار، فلا يتناول الجنين، ولئن كان المراد به الجنين ففيه بيان أن الجنين مأكول، وبه نقول، ولكن عند وجود الشرط فيه، وهو أن ينفصل حيا فيذبح فيحل به، انتهى.

وقال في «المرقاة»: حديث أبي سعيد الخدري فنجد في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله، قال: كلوه إن شئتم، فالظاهر فيه أن وجه ترددهم هو أن الجنين هل يحل ذبحه أم لا؟ نظرا إلى الرحمة والشفقة عليه؛ لكونه صغيرا، وحاصل الجواب: أنه لا فرق بين الجنين وأمه في الذكاة؛ لأن كلا منهما ذات روح. وقد أحلهما الله لنا بالذبح، وأما فالمتبادر من كونه ميتة أن لا يحل أكله لشموله؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ (المائدة: ٣) فلا وجه لسؤالهم حينئذ. قال في «البدائع»: وعلى هذا يخرج الجنين إذا خرج بعد ذبح أمه إن خرج حيا فذُكِّي يحل، وإن مات قبل الذبح لا يؤكل بلا خلاف. قال في «بذل المجهود»: قلت: ولكن حكى الشامي عن «الكفاية»: إن تقارنت الولادة يكره ذبحها، وهذا الفرع لقول الإمام، وإذا خرج حيا ولم يكن من الوقت مقدار ما يقدر على ذبحه فمات يؤكل، وهو تفريع على قولها اهـ.

وهذا يخالف عموم قول «البدائع»: وإن مات قبل الذبح لا يؤكل بلا خلاف، وإن خرج ميتا، فإن لم يكن كامل الخلق لا يؤكل أيضًا في قولهم جميعا؛ لأنه بمعنى المضغة، وإن كان كامل الخلق اختلف فيه، قال أبو حنيفة ؒ: لا يؤكل، وهو قول زفر والحسن بن زياد ؒ. وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي ؒ: لا بأس بأكله، واحتجوا بحديث: =

وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا: حَمَلَهُ الْإِمَامُ أَبُوْ حَنِيْفَةَ عَلَى التَّشْبِيْهِ، أَيْ كَذَكَاةِ أُمِّهِ، بِدَلِيْلِ أَنَّهُ رُوِيَ بِالنَّصبِ، وَإِنْ كَانَ مَرْفُوْعًا فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى فِي التَّشْبِيْهِ مِنَ الْأَوَّلِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ تَقْدِيْمُ ذَكَاةِ الْجَنِيْنِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رُوِيَ فِي «مُوَطَّأِ» مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَكُوْنُ ذَكَاةُ نَفسٍ ذَكَاةَ نَفْسَيْنِ.

= «ذكاة الجنين ذكاة أمه»، فيقتضي إنه يتذكى بذكاة أمه، ولأنه تبع لأمه حقيقة وحكمًا، والحكم في التبع يثبت بعلة الأصل، ولأبي حنيفة قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ (المائدة: ٣) والجنين ميتة؛ لأنه لا حياة فيه. والميتة ما لا حياة فيه، فيدخل تحت النص، فإن قيل: الميتة اسم لزائل الحياة فيستدعي تقدم الحياة، وهذا لا يعلم في الجنين؟ فالجواب: أن تقدم الحياة ليس بشرط لإطلاق اسم الميت، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ﴾ (البقرة: ٢٨) على أنا سلمنا ذلك فلا بأس به؛ لأنه يحتمل أنه كان حيا فمات بموت الأم، ويحتمل أنه لم يكن فيحرم احتياطا، ولأنه أصل في الحياة، فيكون له أصل في الذكاة.

والدليل على أنه أصل في الحياة أنه يتصور بقاؤه حيا بعد ذبح الأم، ولو كان تبعا للأم في الحياة لما تصور بقائه حيا بعد زوال الحياة عن الأم، وإذا كان أصلًا في الحياة يكون أصلًا في الذكاة؛ لأن الذكاة تفويت الحياة، ولأنه إذا تصور بقائه حيا بعد ذبح الأم لم يكن ذبح الأم سببا لخروج الدم عنه؛ إذ لو كان لما تصور بقاؤه حيا بعد ذبح الأم؛ إذ الحيوان الدموي لا يعيش بدون الدم عادةً، فبقي الدم المسفوح فيه، وهذا إذا جرح يسيل منه الدم، وإنه حرام؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ (الأنعام: ١٤٥) وقوله عز شأنه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ (المائدة: ٣)، ولا يمكن التمييز بين لحمه ودمه فيحرم اللحم أيضًا.

وأما الحديث فقد روي بنصب الذكاة الثانية، معناه كذكاة أمه؛ إذ التشبيه قد يكون بحرف التشبيه وقد يكون بحذف حرف التشبيه، قال تعالى: ﴿وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ﴾ (النمل: ٨٨). وقال عز شأنه: ﴿يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾ (محمد: ٢٠) أي كنظر المغشي عليه، وهذا حجة عليكم؛ لأن تشبيه ذكاة الجنين بذكاة أمه يقتضي استوائهما في الافتقار إلى الذكاة، ورواية الرفع تحتمل التشبيه أيضًا، قال الله تعالى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ (آل عمران: ١٣٣) أي عرضها كعرض السموات والأرض، فيكون حجة عليكم، وتحتمل النيابة كما قالوا، فلا تكون حجة مع الاحتمال معه أنه من أخبار الأحاد، ورد فيما تعم به البلوى، وأنه دليل عدم الثبوت؛ إذ لو كان ثابتا لاشتهر.

٤٠٠٩ - وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: الْحِيتَانُ(١) وَالْجَرَادُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٤٠١٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَفَا فَلَا تَأْكُلُوهُ»، وَفِيهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، أَخْرَجَ لَهُ الشَّيْخَانِ، فَهُوَ ثِقَةٌ، كَذَا قَالَ ابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ: حَدِيثُ جَابِرٍ رضي الله عنه: «مَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْبَحْرِ إِلَّا وَقَدْ ذَكَّاهَا اللهُ لِبَنِي آدَمَ» فِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

---

(١) قوله: الحيتان والجراد ذكي كله يعني عندنا لا يؤكل مائي إلا السمك غير طاف، المراد بالمائي مائي المولد والمعاش، دون بري المولد مائي المعاش كبعض الطيور؛ فإنه يؤكل. وقال مالك والشافعي وجماعة منهم عبد الرحمن بن أبي ليلى: يؤكل جميع حيوان البحر حتى الجريث والسباع والكلب والإنسان، واستثنى بعض المالكية الكلب والخنزير، لهم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ (المائدة: ٩٦) من غير فصل، وقوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه والحل ميته». ولنا قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ (الأعراف: ١٥٧) وما سوى السمك خبيث، ونهى النبي ﷺ عن التداوي بدواء اتخذ فيه الضفدع، وعن بيع السرطان، والصيد في الآية محمولة على الاصطياد، وهو مباح فيما لا يحل أكله، والميتة المذكورة في الحديث محمولة على السمك، وهو مستثنى لقوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان. أما الميتتان فالسمك والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال»

والنصوص على تحريم السباع والخنزير مطلقة، فتناول البري والبحري. واعلم أنه قال في «ملا مسكين» وغيره: إن الخلاف في البيع والأكل واحد. وقال الزيلعي: ينبغي أن يجوز بيعه بالإجماع لطهارته، وقوله: «غير طاف» أي يؤكل السمك حال كونه غير طاف، وأما الطافي فلا يؤكل عندنا. وقال مالك والشافعي: لا بأس السمك الطافي؛ لأن ميتة البحر حلال للحديث، ولنا قوله ﷺ: «ما نضب عنه الماء فكلوا، وما طفا فلا تأكلوا». ولا دليل لهما فيما روي؛ لأن المراد بميتة البحر ما لفظه حتى يكون موته مضافا إلى البحر، ولا يتناول ما مات فيه بمرض أو نحوه، والطافي هو الذي مات في الماء حتف أنفه، فيعلو، ويظهر منقلبا على ظهره، فإن كان ظهره من فوق فليس بطاف، فيؤكل ما في بطن الطافي، وهو اسم فاعل من طفا الشيء فوق الماء يطفو طفوا إذا علا، والأصل في هذا أن ما عرف سبب موته كلفظ البحر أو بحبسه في مكان كالحظيرة الصغيرة بحيث يمكن أخذه من غير حيلة أو ابتلاع سمكة أو قتل طير الماء إياها أو إجماد الماء عليها حل أكلها؛ لأن سبب موتها معلوم، ولو ماتت من شدة حر الماء أو برده أو انحسر الماء عن بعضه =

بَابُ ذِكْرِ الْكَلْبِ

٤٠١١ - عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». وَقَالَ مُحَمَّدٌ رحمه الله فِي «الْمُوَطَّأِ»: يُكْرَهُ (١) اقْتِنَاءُ الْكَلْبِ لِغَيْرِ مَنْفَعَةٍ، فَأَمَّا كَلْبُ (٢) الزَّرْعِ أَوِ الضَّرْعِ أَوِ الصَّيْدِ أَوِ الْحَرْسِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

= ومات، روى هشام عن محمد: إن كان رأسه على الماء لا يؤكل، وإن كان ذنبه في الماء ورأسه انحسر عنه الماء يؤكل؛ لأن خروج رأسه من الماء سبب لموته، فكان معلوما بخلاف خروج ذنبه، فحاصله أن الشرط فيه أن يعلم سبب موته حتى لو أبان عضوا بضرب؛ فإنه يؤكل ويؤكل العضو، ملتقط من شروح «الكنز».

(١) قوله: يكره اقتناء الكلب لغير منفعة هذا بالإجماع، وأما بيعه فلا يجوز عند الشافعي مطلقًا، وبه قال أحمد، وعند بعض المالكية يجوز بيع الكلب المأذون بإمساكه، وعندنا يجوز مطلقًا إلا إذا كان عقورا لا يقبل التعليم، دلائلنا أحاديث «النسائي» و«مسند أبي حنيفة» و«البيهقي»، وسائر الأدلة مذكورة في «الهداية» وشروحها. كذا في «التعليق الممجّد». وكتب مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده في هامش «الهداية»: ههنا بحث، وهو أن الدليل أخص من الدعوى، فإن المدعى جواز بيع الكلب مطلقًا، والحديث يفيد جواز بيع كلب الصيد والماشية لا غير، وأجيب عنه بوجوه، الأول: ما اختاره في «النهاية» من أن إيراد هذا الحديث لإبطال مذهب الخصم؛ إذ هو يدعي شمول عدم الجواز، وأما إثبات المدعى فبحديث ذكره في «الأسرار» برواية عبد الله بن عمرو بن العاص: «أنه قضى [illegible] في كلب بأربعين درهما»، ذكره مطلقًا من غير تخصيص في أنواع الكلاب في التضمين، وتضمين المؤتلف دليل على تقومه. والثاني: ما اختاره في «الكفاية» وغيره، وهو أن الحديث يدل على جواز بيع جميع الكلاب؛ لأن كل كلب يصلح حراسة الماشية؛ إذ من عادة الكلاب نباحها عند حس الذئب أو السارق. والثالث: أن ما وراء كلب الصيد والماشية ملحق به دلالةً، فتدبر.

(٢) قوله: فأما كلب الزرع إلخ: قال في «العالمكيرية»: ويجب أن يعلم بأن اقتناء الكلب لأجل الحرس جائز شرعًا، وكذلك اقتنائه للاصطياد مباح، وكذلك اقتنائه لحفظ الزرع والماشية جائز. كذا في «الذخيرة».

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ. وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ جَابِرٍ ﷺ نَحْوَهُ. وَقَالَ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ»: سَنَدُ النَّسَائِيِّ جَيِّدٌ.

وَرَوَى(١) أَبُو حَنِيفَةَ فِي مُسْنَدِهِ عَنِ الْهَيْثَمِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ. وَهَذَا سَنَدٌ جَيِّدٌ، فَإِنَّ الْهَيْثَمَ ذَكَرَهُ ابْنُ حبَان فِي الثِّقَاتِ مِنْ أَثْبَاتِ التَّابِعِينَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّهُ قَضَى فِي كَلْبِ صَيْدٍ قَتَلَهُ رَجُلٌ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَقَضَى فِي كَلْبِ مَاشِيَةٍ بِكَبْشٍ.

٤٠١٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا، فَاقْتُلُوا(٢) مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

---

(١) قوله: روى أبو حنيفة إلخ: قال في «فتح القدير»: فهذا الحديث على رأيهم يصلح مخصصا، والمخصص بيان للمراد العام فيجوز، وإن كان دونه في القوة عندهم، حتى أجازوا تخصيص العام والقاطع بخبر الواحد ابتداء، فبطل مدعاهم من عموم منع البيع، ثم دليل التخصيص مما يعلل تعليل إخراج كلب الصيد ساطع أنه لكونه منتفعا بوخصوص الاصطياد ملغى، فصار الكلب المنتفع به خارجا، سواء انتفع به في صيد أو حراسة ماشية.

(٢) قوله: «فاقتلوا منها كل أسود بهيم» وقال النووي والعيني: أجمعوا على قتل العقور، واختلفوا فيما لا ضرر فيه، فأخذ مالك وأصحابه وكثير من العلماء جواز قتل الكلاب إلا ما استثنى منها، ولم يرو الأمر بقتل ما عدا المستثنى منسوخا، بل محكما. وقال في «المسوى» كان قتل الكلاب في صدر الإسلام لعموم البلوى باقتنائها، فكانوا لا يتركون اقتنائها إلا بالقتل. وقيل: خصت المدينة بقتل ما فيها من الكلاب من حيث إن المدينة كانت مهبط الملائكة بالوحي، وهم لا يدخلون بيتا فيه كلب، ثم نسخ، وقال: «إنها أمة من الأمم». وقال إمام الحرمين: أمر النبي ﷺ أولا بقتلها كلها، ثم نسخ ذلك إلا الأسود البهيم، ثم استقر الشرع على النهي من قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها حتى الأسود البهيم؛ لذلك قال في «مسائل شتى» من «الدر المختار»: جاز قتل ما يضر منها ككلب عقور وهرة تضر. وقال في «العالمكيرية»: قرية فيها كلاب كثيرة، ولأهل القرية منها ضرر، يؤمر أرباب الكلاب أن يقتلوا الكلاب، فإن أبوا رفع الأمر إلى القاضي حتى يلزمهم ذلك. كذا في «محيط السرخسي».

وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ: وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَرْتَبِطُونَ كَلْبًا إِلَّا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ». وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلًا بِقَتْلِهَا كُلِّهَا، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ إِلَّا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ، ثُمَّ اسْتَقَرَّ الشَّرْعُ عَلَى النَّهْيِ مِنْ قَتْلِ جَمِيعِ الْكِلَابِ الَّتِي لَا ضَرَرَ فِيهَا حَتَّى الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ.

٤٠١٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

بَابُ مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَمَا يَحْرُمُ

٤٠١٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَذُّرًا، فَبَعَثَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، وَتَلَا: «قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً» الْآيَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٠١٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلِّ

قوله: نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم قال في «بذل المجهود»: التحريش: هو الإغراء وتهييج بعضها على بعض، كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها، وإنما نهى عن ذلك؛ لأنه من الملاهي، وفيه إيلام الدواب وإهلاكهم، وإن كان بشرط من الجانبين فهو قمار أيضًا.

قوله: قل لا أجد فيما أوحي إلي إلخ وفيه تنبيه على أن التحريم إنما يعلم بالوحي لا بالهوى. كذا في «المرقاة».

قوله: نهى رسول الله ﷺ إلخ: يعني لا يحل ذو ناب يصيد بنابه، فخرج نحو البعير أو مخلب يصيد بمخلبه أي ظفره، فخرج نحو الحمامة، «من سبع» بيان لذي ناب، والسبع: كل مختطف منتهب جارح قاتل عادة، «أو طير» =

ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٠١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٠١٧ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّهُ رَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا فَعَقَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟»، قَالَ: مَعَنَا رِجْلُهُ فَأَخَذَهَا فَأَكَلَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٠١٨ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﷺ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٠١٩ - وَعَنْ زَاهِرٍ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَأُوقِدُ تَحْتَ الْقُدُورِ بِلُحُومِ الْحُمُرِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٠٢٠ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ الْحُمُرَ الْإِنْسِيَّةَ وَلُحُومَ الْبِغَالِ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٠٢١ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ

= بيان لذي مخلب، ولا الحشرات: هي صغار دواب الأرض، واحدها حشرة، «والحمر الأهلية» بخلاف الوحشية، فإنها ولبنها حلال. قاله في «الدر المختار». وقال في «رد المحتار»: وفي «الكفاية»: والمؤثر في الحرمة الإيذاء، وهو طَوْرًا يكون بالناب وتارةً يكون بالمخلب، أو الخبث وهو قد يكون خلقة كما في الحشرات والهوام. وقد يكون بعارض كما في الجلالة. والسر فيه أن طبيعة هذه الأشياء مذمومة شرعًا فيخشى أن يتولد من لحمها شيء من طباعها فيحرم إكراما لبني آدم، كما أنه يحل ما أحل إكراما له، عن الحموي، انتهى. وقال في «الهداية»: ويدخل في هذا الحديث الضبع والثعلب، فيكون الحديث حجة على الشافعي في إباحتها اهـ. وقال الزيلعي: وما روي أنه ﷺ إباح أكلها محمول على الابتداء، انتهى. وفي «شرح السنة»: كل حيوان لا يحل أكله، فلا يحل شرب لبنه إلا الأدميات، يعني للأطفال، وكل طير لا يحل لحمه لا يحل بيضه. كذا في «المرقاة».

قوله: حرم رسول الله ﷺ يعني يوم خيبر الحمر الإنسية ولحوم البغال. وقال في «الدر المختار»: لا يحل الحمر الأهلية والبغل الذي أمه حمارة، فلو أمه بقرة أكل اتفاقا، ولو فرسا فكأمه.

قوله: نهى عن أكل لحوم الخيل إلخ وقال في «بذل المجهود»: اختلفت الروايات عن الإمام أبي حنيفة ﷺ في لحوم الخيل، فعلى رواية الحسن عنه أنه يحرم أكل لحم الخيل، وأما على ظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنه يكره أكله، =

= ولم يطلق التحريم لاختلاف الأحاديث المروية في الباب واختلاف السلف، وكرهها احتياطا لباب الحرمة، وأما الاستدلال لأبي حنيفة رحمة الله عليه على رواية الحسن بالكتاب، فبقوله جل شأنه: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ (النحل: ٨) واستدل به ابن عباس على كراهة أكلها، وهو أنه سئل عن لحم الخيل، فقرأ بهذه الآية، ولم يقل تبارك وتعالى: «لتأكلوها».

وأما السنة فما روي عن جابر ﵁: لما كان يوم خيبر أصاب الناس مجاعة، فأخذوا الحمر الأهلية فذبحوها، فحرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الإنسية، ولحوم الخيل، الحديث. وعن خالد بن الوليد ﵁ أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمر»، وعن المقدام بن معديكرب: أن النبي ﷺ قال: «حرم عليكم الحمر الأهلي وخيلها». وهذا نص على التحريم، وبالإجماع وهو أن البغل حرام بالإجماع، وهو ولد الفرس، فلو كانت أمه حلالا لكان هو حلالا أيضًا؛ لأن حكم الولد حكم أمه؛ لأنه منها، وهو كبعضها، فلما كان لحم الفرس حراما كان لحم البغل كذلك.

وأما ما ورد من الأحاديث في باب الإذن والإباحة فيحتمل أنه كان ذلك في الحال التي كان يؤكل فيها الحمر يوم خيبر، وكانت الخيل تؤكل في ذلك الوقت، ثم حرمت، يدل عليه ما روي عن الزهري أنه قال: ما علمنا الخيل أكلت إلا في حصار، وعن الحسن أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يأكلون لحوم الخيل في مغازيهم، فهذا يدل على أنهم كانوا يأكلونها حال الضرورة، كما قال الزهري، أو يحمل على هذا عملا بالدليل صيانة لها عن التناقض أو يترجح الحاظر على المبيح احتياطا، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم قوله: «وأذن لنا في لحوم الخيل» فيه تصريح بأنه كان ذلك يوم خيبر، والرواية الأتية تفسير المراد بالإذن أنه كان تقريرا منه ﷺ، ثم إن خالد روى التحريم، ولا شك في أنه أسلم بعد خيبر، فلم تكن رواية التحريم إلا متأخرة، والأصل في رواية الصحابي أنه سمع من غير واسطة، واحتمال الواسطة عدول عن الظاهر من غير ضرورة، فلا يسلم، انتهى.

وقال في «الدر المختار» لا تحل الخيل عنده، وعندهما والشافعي تحل. وقيل: إن أبا حنيفة رجع عن حرمته قبل موته بثلاثة أيام، وعليه الفتوى اهـ. وقال في «رد المحتار»: فهو مكروه كراهة تنزيه، وهو ظاهر الرواية، كما في «كفاية البيهقي» وهو الصحيح على ما ذكره فخر الإسلام وغيره، «قهستاني». ثم نقل تصحيح كراهة التحريم عن «الخلاصة» و«الهداية» و«المحيط» و«المغني» و«قاضي خان» و«العمادي» وغيرهم، وعليه المتون، وأفاد أبو السعود أنه على الأول لا خلاف بين الإمام وصاحبيه؛ لأنهما وإن قالا بالحل لكن مع كراهة التنزيه، كما صرَّح به في «الشرنبلالية» عن «البرهان». قال ط: والخلاف في خيل البر، أما البحر فلا تؤكل اتفاقا.

وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.

٤٠٢٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا، فَقَبِلَهُ.(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٠٢٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى(٢) عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَسَكَتَ(٣) عَلَيْهِ فَهُوَ حَسَنٌ أَوْ صَحِيْحٌ عِنْدَهُ.

---

(١) قوله: فقبله: قال في «كتاب الرحمة في اختلاف الأئمة»: إن الأرنب حلال بالاتفاق. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: نهى عن أكل لحم الضب: يقال للضب في الفارسية: «سوسمار». وفي الهندية «گوه». وهذه مكروهة عندنا. وقال فقهاؤنا بكراهة تحريمة، ومحدثونا بكراهة تنزيهة. وقال الشافعي وغيره: إنها حلال، ونقول: إنه ﷺ كان متوقفا في أول الزمان، ثم استقر رأيه على تركه. وقال الشافعية: إن النهي كان أولا ثم أجاز النبي ﷺ، وأقوال الأحاديث الصحاح في الإجازة والنهي موجودة، والخلاف في الترتيب، ويكفينا ما ذكره مسلم في كتابه؛ فإنه ذكر النهي آخرًا. قاله في «العرف الشذي». وقال في «بذل المجهود»: إن رسول الله ﷺ أباحه أولا، ولكن ترك أكله تقذُّرًا، واعتذر بأنه لم يكن في أرض قومي فأجدني أعافه، ثم تردد فيه باحتمال كونها من الممسوخات، فلم يأمر فيه بشيء ولم ينه عنه، فكان في حكم الإباحة الأصلية، ثم بعد ذلك نهى عنه، فصار حراما، وهذا الوجه أولى؛ لأن فيه تغليب الحظر على الإباحة.

(٣) قوله: وسكت عليه إلخ. قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش وضمضم بن زرعة، وفيهما مقال، قلنا: إسماعيل إذا روى عن الشاميين كان حديثه صحيحا حجة كما صرحوا، وضمضم حمصي فهو شامي؛ لأن حمص من الشام. وقد اعترف البيهقي نفسه بأن حديثه عن الشاميين صحيح في ترك الوضوء من الدم، ولذا سكت عليه أبو داود، فهو حسن أو صحيح عنده. وقد صرَّح البخاري وابن مَعين وغيرهما أن حديثه عنهم صحيح، وأما ضمضم فجملة القول فيه: إنه صدوق يهم، وهذه الصفة موجودة في كثير من رجال الصحيحين، فالحديث صحيح. وقال العيني: وقد صحح الترمذي لابن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة، فقد صحَّ الإسناد. كذا في «تنسيق النظام».

وَقَالَ فِي «الدُّرِّ الْمُخْتَارِ»: وَمَا رُوِيَ مِنْ أَكْلِهِ مَحْمُولٌ عَلَى الِابْتِدَاءِ.

٤٠٢٤ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ(١) رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ الدَّجَاجِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٠٢٥ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ سَبِّ الدِّيكِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٤٠٢٦ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٠٢٧ - وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، كُنَّا نَأْكُلُ(٢) مَعَهُ الْجَرَادَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٠٢٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، الْمَيْتَتَانِ: الْحُوتُ وَالْجَرَادُ(٣) وَدَمَانِ: الْكَبِدُ وَالطِّحَالُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

(١) قوله: رأيت رسول الله ﷺ يأكل لحم الدجاج. قال في «عمدة القاري»: وفي الحديث جواز أكل لحم الدجاج. وفي «التوضيح»: قام الإجماع على حله.

(٢) قوله: كنا نأكل معه الجراد: قال في «عمدة القاري»: وأجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكية، إلا أن المشهور عند المالكية اشتراط تذكيته، واختلفوا في صفتها، فقيل: بقطع رأسه. وقال ابن وهب: أخذه ذكاته، وعن مالك إذا أخذه حيا، ثم قطع رأسه أو شواه أو قلاه فلا بأس بأكله، وما أخذه حيا فغفل عنه حتى مات لا يؤكل، وذكر الطحاوي في كتاب الصيد أن أبا حنيفة ﷺ قيل له: أرأيت الجراد هو عندك بمنزلة السمك، من أصاب منه شيئًا أكله، سمّى أو لم يسم؟ قال: نعم. قلت: وأينما وجدت الجراد آكله؟ قال: نعم. قلت: وإن وجدته ميتا على الأرض؟ قال: نعم. قلت: وإن أصابه مطر فقتله؟ قال: نعم، لا يحرم الجراد شيء على حال، انتهى. كذا في «الهداية».

(٣) قوله: الميتتان الحوت والجراد: وقال الأئمة الأربعة: يحل أكل الجراد، سواء مات حتف أنفه أو بذكاة أو باصطياد مجوسي أو مسلم، قطع شيء منه أم لا، وعن أحمد إذا قتله البرد لم يؤكل، وملخص مذهب مالك: أنه إن قُطعت رأسه حل وإلا فلا. والدليل على عموم حله قوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان». كذا في «المرقاة».

٤٠٢٩ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ وَأُمِّرَ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا لَمْ نَرَ مِثْلَهُ، يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ، فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «كُلُوا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللهُ إِلَيْكُمْ، وَأَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ»، قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهُ، فَأَكَلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ، فَنَهَاهُ عَنْ أَكْلِهِ، قَالَ نَافِعٌ: ثُمَّ انْقَلَبَ عَبْدُ اللهِ، فَدَعَا بِالْمُصْحَفِ، فَقَرَأَ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ (المائدة: ٩٦)، قَالَ نَافِعٌ: فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ الْآخِرِ نَأْخُذُ، لَا بَأْسَ بِمَا لَفَظَهُ الْبَحْرُ، وَبِمَا حَسَرَ عَنْهُ الْمَاءُ، إِنَّمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ الطَّافِي. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى.

٤٠٣٠ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَفَا فَلَا تَأْكُلُوهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

قوله: وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وهو قول جابر وعلي وابن عباس وسعيد بن المسيب وأبي الشعثاء والنخعي وطاوس والزهري، ذكر عنهم ذلك ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وغيرهما، وأخرج الدارقطني والبيهقي إباحة الطافي عن أبي بكر وأبي أيوب، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد وبعض التابعين أخذا من إطلاق حديث: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، وحديث: «أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالسمك والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال» أخرجه ابن ماجه وأحمد وعبد بن حميد والدارقطني وابن مردويه وغيرهم، وأجاب عنه أصحابنا بأن ميتة البحر ما لفظه البحر أو انحسر الماء عنه؛ ليكون موته مضافا إلى البحر، لا ما مات فيه حتف أنفه من غير آفة وطفا على الماء. كذا في «البناية» و«الدراية». قاله في «التعليق الممجّد».

قوله: وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه في «شرح السنة»: اختلفوا في إباحة السمك الطافي، فأباحه جماعة من الصحابة والتابعين، وبه قال مالك والشافعي، وكرهه جماعة منهم، روي ذلك عن جابر وابن عباس وأصحاب أبي حنيفة رحمه الله.

وَقَالَ مُحْيِي السُّنَّةِ: الْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى جَابِرٍ. وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: لَا يَضُرُّ، فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا الْمَوْقُوفِ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ.

٤٠٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الْآخَرِ دَاءً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٠٣٢ - وَعَنْهُ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَامْقُلُوهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً، فَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٠٣٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الطَّعَامِ فَامْقُلُوهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ سَمًّا وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً، وَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السَّمَّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٤٠٣٤ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ ؓ: أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

قوله: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم» إلخ وفي «شرح السنة»: فيه دليل على أن الذباب طاهر، وكذلك أجسام جميع الحيوانات إلا ما دل عليه السنة من الكلب والخنزير، وفيه دليل على أن ما لا نفس له سائلة إذا مات في ماء قليل أو شراب لم ينجسه، وذلك مثل الذباب والنحل والعقرب والخنفسا والزنبور ونحوها، وهذا لأن غمس الذباب في الإناء قد يأتي عليه، فلو كان ينجسه إذا مات فيه لم يأمره بالغمس للخوف من تنجيس الطعام، وهذا قول عامة الفقهاء اهـ. وقال في «اختلاف الأئمة»: لا يفسد المائع عند أبي حنيفة ومالك ، وأنه طاهر في نفسه، والراجح من مذهب الشافعي أنه لا ينجس المائع، ولكنه ينجس في نفسه بالموت، وهذا مذهب أحمد. كذا في «المرقاة». وقال فيه في موضع آخر: وفي «حياة الحيوان»: كل أنواع الذباب يحرم أكلها، وفيه وجه أنه يحل أكلها، حكاه الرافعي. وفي «الإحياء»: لو وقعت ذبابة أو نملة في قدر طبيخ وتهوي أجزاءه لم يحرم أكل ذلك الطبيخ؛ لأن تحريم أكل الذباب والنمل ونحوه إنما كان للاستقذار، وهذا لا يعد استقذارًا.

عَنْهَا، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ فِي كِتَابَيْهِ «الْمُشْكِلِ» وَ«اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ» بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ جَامِدًا فَخُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَأَلْقُوهُ، وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا أَوْ مَائِعًا فَاسْتَصْبِحُوا بِهِ أَوْ فَاسْتَنْفِعُوا بِهِ».

وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ صَاحِبُ «التَّمْهِيدِ» أَيْضًا، وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَيْنِيُّ: وَالْبَيْعُ مِنْ بَابِ الِانْتِفَاعِ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ أَنَّهُ قَالَ: بِيعُوهُ وَبَيِّنُوا لِمَنْ تَبِيعُونَهُ مِنْهُ، وَلَا تَبِيعُوهُ مِنْ مُسْلِمٍ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ وَسَالِمٍ أَنَّهُمَا أَجَازَا بَيْعَهُ وَأَكْلَ ثَمَنِهِ بَعْدَ الْبَيَانِ. وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: وَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «فَلَا تَقْرَبُوهُ» أَكْلًا وَطَعْمًا لَا انْتِفَاعًا.

٤٠٣٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ»، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً أَقْتُلُهَا نَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلْهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ، فَقَالَ: إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ، وَهُنَّ الْعَوَامِرُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: أَلْقُوهَا وما حولها وكلوه. وقال في «عمدة القاري»: وقام الإجماع على أن هذا حكم السمن الجامد، وأما المائع من السمن وسائر المائعات فلا خلاف في أنه إذا وقع فيه فأرة أو نحو ذلك لا يؤكل منها شيء، واختلفوا في بيعه والانتفاع به، فقال الحسن بن صالح وأحمد: لا يباع، ولا ينتفع بشيء منه كما لا يؤكل. وقال الثوري ومالك والشافعي: يجوز الاستصباح والانتفاع في الصابون وغيره، ولا يجوز بيعه ولا أكله. وقال أبو حنيفة وأصحابه والليث: ينتفع به في كل شيء ما عدا الأكل، ويجوز بيعه بشرط البيان، ولنا حديث الطحاوي ومرويات أبي موسى وابن وهب.

٠ قوله: اقتلوا الحيات إلخ: وقال في «رد المحتار»: قال الطحاوي: لا بأس بقتل الكل؛ لأن النبي ﷺ عهد مع الجن أن لا يدخلوا بيوت أمته فإذا دخلوا، فقد نقضوا العهد فلا ذمة لهم، والأولى هو الأعذار والإنذار، فيقال: ارجع بإذن الله، فإن أبى قتله اهـ. يعني الإنذار في غير الصلاة، «بحر». قال في «الحلية»: ووافق الطحاوي غير واحد آخرهم شيخنا، يعني ابن الهمام، فقال: والحق أن الحل ثابت إلا أن الأولى الإمساك عما فيه علامة الجن، لا للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم.

وَقَالَ فِي «الدُّرِّ الْمُخْتَارِ»: فِيهِ الْأَمْرُ بِالْقَتْلِ لِلْإِبَاحَةِ؛ لِأَنَّهُ مَنْفَعَةٌ لَنَا، فَالْأَوْلَى تَرْكُ الْحَيَّةِ الْبَيْضَاءِ لِخَوْفِ الْأَذَى.

٤٠٣٦ - وَعَنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَكْنُسَ زَمْزَمَ، وَإِنَّ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الْجِنَّانِ، يَعْنِي الْحَيَّاتِ الصِّغَارَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِهِنَّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٠٣٧ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهَا، إِلَّا الْجَانَّ الْأَبْيَضَ الَّذِي كَأَنَّهُ قَضِيبُ فِضَّةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٠٣٨ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَ الْحَدِيثَ إِنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ، وَقَالَ: «مَنْ تَرَكَهُنَّ خَشْيَةَ ثَائِرٍ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٤٠٣٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا سَالَمْنَاهُمْ مُنْذُ حَارَبْنَاهُمْ، وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُمْ خِيفَةً فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٠٤٠ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهُنَّ، فَمَنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٤٠٤١ - وَعَنْ أَبِي السَّائِبِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ إِذْ سَمِعْنَا تَحْتَ سَرِيرِهِ حَرَكَةً، فَنَظَرْنَا فَإِذَا فِيهِ حَيَّةٌ، فَوَثَبْتُ لِأَقْتُلَهَا وَأَبُو سَعِيدٍ يُصَلِّي، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ اجْلِسْ فَجَلَسْتُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: أَتَرَى هَذَا

قوله: إلا الجان الأبيض إلخ: قال في «المرقاة»: وعند الحنفية ينبغي أن لا تقتل الحية البيضاء، فإنها من الجانّ. وقال الطحاوي: لا بأس بقتل الجميع، والأولى هو الإنذار.

قوله: من تركهن خشية ثائر فليس منا: قال شارح: قد جرت العادة على نهج الجاهلية بأن يقال: لا تقتلوا الحيات، فإنكم لو قتلتهم لجاء زوجها ويلسعكم للانتقام، فنهى رسول الله ﷺ عن هذا القول والاعتقاد. كذا في «المرقاة». وقال في «بذل المجهود»: وكذلك أهل الهند يظنون في بعض بلادها أن من قتل حية في حالة مخصوصة فينتقم زوجها ويلسعه في كل سنة.

الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: كَانَ فِيهِ فَتًى مِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ. قَالَ: فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ، فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ»، فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةً، فَأَهْوَى إِلَيْهَا الرُّمْحَ لِيَطْعُنَهَا بِهِ، وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ، فَقَالَتْ لَهُ: اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ، وَادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي، فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى الْفِرَاشِ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ، فَانْتَظَمَهَا بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ، فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ، فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا، الْحَيَّةُ أَمِ الْفَتَى.

قَالَ: فَجِئْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، وَقُلْنَا: ادْعُ اللهَ يُحْيِيهِ لَنَا، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ ذَهَبَ، وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ». وَقَالَ لَهُمْ: «اذْهَبُوا فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «قَالَ إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٠٤٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَالَ أَبُو لَيْلَى ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ظَهَرَتِ الْحَيَّةُ فِي الْمَسْكَنِ فَقُولُوا لَهَا: إِنَّا نَسْأَلُكِ بِعَهْدِ نُوحٍ وَبِعَهْدِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَنْ لَا تُؤْذِينَا، فَإِنْ عَادَتْ فَاقْتُلُوهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٤٠٤٣ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ يَرْفَعُهُ: «الْجِنُّ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ: صِنْفٌ لَهُمْ أَجْنِحَةٌ يَطِيرُونَ فِي الْهَوَاءِ، وَصِنْفٌ حَيَّاتٌ وَكِلَابٌ، وَصِنْفٌ يَحِلُّونَ وَيَظْعَنُونَ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٤٠٤٤ - وَعَنْ أُمِّ شَرِيكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ، وَقَالَ: «كَانَ يَنْفُخُ

قوله: [illegible] الوزغ: قال الكرماني: هي دابة لها قوائم تعدو في أصول الحشيش. وقال ابن الأثير: =

عَلَى إِبْرَاهِيمَ ...». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الِاتِّفَاقَ عَلَى جَوَازِ قَتْلِهِ، كَذَا فِي «الْفَتْحِ» وَ«الْعَيْنِيِّ». قَالَ مُحَمَّدٌ فِي «الْمُوَطَّأ»: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٤٠٤٥ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ، وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٠٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٠٤٧ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

▪ وهي التي يقال لها: «سام أبرص». وقال العيني: هذا هو الصحيح، وهي التي تكون في الجدران والسقوف، ولها صوت تصيح به. وقال في «الغياث»: وزغ: حرباء، از «منتخب». ودر «برہان» نوشته كه نوعے از چلپاسه است كه آں را سام ابرص نيز گويند، شبيه بحر باكه در سقف خانه با باشد، بہندى: چھپکلى گويند، انتهى. وقال مولانا أبو الحسنات محمد عبد الحي في «نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل»: الاستفسار: هل يجوز قتل الوزغ؟ الاستبشار نعم، بل في قتله ثواب جزيل، كما ورد «أن من قتل وزغا وجد سبعين حسنة». وفي «خزنة الروايات» عن حاشية «المشارق» عن أم شريك الحديث.

قوله: فأوحى الله تعالى إليه أن قرصتك نملة أحرقت أمة إلخ قال في «المرقاة»: ويمكن حمل النهي عن قتل النمل على غير المؤذي منها جمعا بين الأحاديث وقياسا على القمل، فإن أذى النمل قد يكون أشد من القمل. ألا ترى أنه لا يجوز قتل القمل ابتداء بخلاف ما إذا حصل منه الأذى، ويمكن أن يكون الإحراق منسوخًا أو محمولًا على ما لا يمكن قتله إلا به ضرورة، انتهى. وقال في «العالمكيرية»: قتل النملة تكلموا فيه، والمختار أنه إذا ابتدأت بالأذى لا بأس بقتلها، وإن لم تبتدئ يكره قتلها، واتفقوا على أنه يكره إلقائها في الماء، وقتل القملة يجوز بكل حال. كذا في «الخلاصة». ولا تحرق بيوت النملة لنملة واحدة. كذا في «الفتاوى العتابية».

٤٠٤٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ(١) وَالنَّحْلَةُ(٢) وَالْهُدْهُدُ وَالصُّرَدُ.(٣) رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

٤٠٤٩ - وَعَنْ سَفِينَةَ ﵁ قَالَ: أَكَلْتُ(٤) مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ لَحْمَ حُبَارَى. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٠٥٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: نَهَى(٥) رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِيْ دَاوُدَ: قَالَ: نَهَى عَنْ رُكُوْبِ الْجَلَّالَةِ.

---

(١) قوله: النملة وفي «حياة الحيوان»: يكره أكل ما حملت النمل بفيها وقوائمها؛ لما روى الحافظ أبو نعيم في «الطب النبوي» عن صالح بن حرات بن جبير عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ نهى عن أن يؤكل ما حملته النمل بفيها وقوائمها». ويحرم أكل النمل؛ لورود النهي عن قتله. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: النحلة وفي «حياة الحيوان»: كره مجاهد قتل النحل، ويحرم أكلها، وإن كان العسل حلالا؛ لأن الأدمية لبنها حلال ولحمها حرام، وأباح بعض السلف أكلها كالجراد، والدليل على الحرمة نهي النبي ﷺ عن قتلها. وفي «الإبانة»: يكره بيع النحل، وهو في الكُوَّارَةِ، صحيح أن رُئِيَ جميعه وإلا فهو بيع غائب. وقال أبو حنيفة: لا يصحُّ بيع النحل والزنبور وسائر الحشرات. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: الصرد قال في «المرقاة»: الصُّرَد - بضم ففتح - طائر ضخم الرأس، والمنقار له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود. كذا في «النهاية» اهـ. وقال في «الغياث»: صرد مرغیست بزرگ سر که گنجشک را شکار کند، از «منتخب». ودر «ترجمه شافیه» نوشته که آنرا در فارسی ورکاک وبهندی: لٹورا گویند، انتهى. وقال في «المرقاة»: والصرد يتشاءم به العرب ويتطير بصوته وشخصه، فنهى عن قتله ليخلع عن قلوبهم ما ثبت فيها من اعتقادهم الشؤم. قلت: وفيه إشارة إلى ما ورد: «اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك، اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يصرف السيئات إلا أنت». وفي «حياة الحيوان»: الأصح تحريم أكل الصرد لهذا الحديث. وقيل: إنه يؤكل؛ لأن الشافعي أوجب فيه الجزاء على المحرم إذا قتله، وبه قال مالك.

(٤) قوله: أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حبارى: وفي «حياة الحيوان» للأميري: الحبارى: طائر كبير العنق، رمادي اللون، في منقاره بعض طول، ومن شأنها أن تصاد ولا تصيد. كذا في «المرقاة». وقال في «بذل المجهود»: ولحم الحبارى مجمع على حله، لا أرى فيه خلافا.

(٥) قوله: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة إلخ: في «شرح السنة»: الحكم في الدابة التي تأكل العذرة أن ينظر فيها، =

٤٠٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السِّنَّوْرُ(١) مِنَ السَّبُعِ». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ «مُشْكِلِ الآثَارِ».

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِثَمَنِ(٢) السِّنَّوْرِ.

= فإن كانت تأكلها أحيانا، فليست بجلالة، ولا يحرم بذلك أكلها كالدجاج، وإن كان غالب علفها منها حتى ظهر ذلك على لحمها ولبنها، فاختلفوا في أكلها، فذهب قوم إلى أنه لا يحل أكلها إلا أن تحبس أياما وتعلف من غيرها حتى يطيب لحمها، وهو قول الشافعي وأحمد وأبي حنيفة، وكان الحسن لا يرى بأسا بأكل لحوم الجلالة، وهو قول مالك. وقال إسحاق: لا بأس بأكلها بعد أن يغسل غسلا جيدا. قاله في المرقي «المرقاة».

وقال في «رحمة الأمة»: الجلالة من بعير أو شاة أو دجاجة، يكره أكلها باتفاق الثلاثة. وقال أحمد: يحرم لحمها ولبنها وبيضها، فإن حبست وعلفت طاهرا حتى زالت رائحة النجاسة حلت وزالت الكراهة بالاتفاق. ثم قيل: يحبس البعير والبقرة أربعين يوما، والشاة سبعة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام، انتهى. وقال في «رد المحتار» في فصل السؤر: إنهم صرحوا بأن الجلالة لا يضحى بها، كما يأتي في الأضحية، قال في «شرح الوهبانية»: وفي «المنتقى»: الجلالة المكروهة التي إذا قربت وجدت منها رائحة فلا تؤكل، ولا يشرب لبنها، ولا يعمل عليها، ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها، وذكر البقالي أن عرقها نجس اهـ.

وصرح المصنف في الحظر والإباحة أنه يكره لحم الأتان والجلالة، قال الشارح هناك: وتحبس الجلالة حتى يذهب نتن لحمها، وقدر بثلاثة أيام لدجاجة، وأربعة لشاة، وعشرة لإبل وبقر على الأظهر. ولو أكلت النجاسة وغيرها بحيث لم ينتن لحمها حلت. وبه علم أن الجلالة التي يكره سؤرها هي التي لا تأكل إلا النجاسة حتى أنتن لحمها؛ لأنها حينئذ غير مأكولة، ولذا قال في «الجوهرة»: فإن كانت تخلط أو أكثر علفها علف الدواب لا يكره سؤرها.

(١) قوله: السنور من السبع يعني يدخل في السبع الهرة؛ لأن لها نابا، تقاتل بنابها، فلا يؤكل لحمها كالذئب وغيره.

(٢) قوله: لا بأس بثمن السنور: يعني صحَّ بيع السباع من البهائم بسائر أنواعها حتى الهرة، فبيع الهرة جائز؛ لأنها ينتفع بها في دفع مؤذيات البيت وبجلدها، ويجوز بيع كل ذي ناب من السباع كالأسد والفهد والضبع والذئب وذي مخلب من الطيور لجواز الانتفاع بها شرعا إلا الخنزير؛ فإنه نجس العين، ولا يجوز الانتفاع به فكذا لا يجوز بيعه، ولا يجوز بيع هوام الأرض كالخنافس ولا هوام البحر كالسرطان وكل ما عدا السمك، وإن لم تكن مؤذية، ويجوز بيع ماله ثمن كالسَّقَنْقُور، ويجوز بيع الحيات إن انتفع بها في الأدوية وإلا لا، هذا حاصل ما في «الكنز» وشروحها.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَمِمَّنْ أَجَازَ بَيْعَ السِّنَّوْرِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ وَالْحَكَمُ وَحَمَّادٌ، وَبِهِ قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

٤٠٥٢ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَأَتَتِ الْيَهُودُ فَشَكَوْا أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْرَعُوا إِلَى حَظَائِرِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهِدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

بَابُ الْعَقِيقَةِ

٤٠٥٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ: «لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ»، وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الِاسْمَ، وَقَالَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ». رَوَاهُ مَالِكٌ، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ «بَابُ تُسْتَحَبُّ الْعَقِيقَةُ».

قوله: من ولد له ولد فأحب أن ينسك وعن ولده فليفعل قال في «رد المحتار» في آخر كتاب الأضحية: يستحب لمن ولد له ولد أن يسميه يوم أسبوعه، ويحلق رأسه، ويتصدق عند الأئمة الثلاثة بزنة شعره فضةً أو ذهبًا، ثم يعق عند الحلق عقيقة إباحة على ما في «الجامع المحبوبي» أو تطوعا على ما في «شرح الطحاوي»، وهي شاة تصلح للأضحية تذبح للذكر والأنثى، سواء فرق لحمها نيا أو طبخه بحموضة أو بدونها مع كسر عظمها أو لا، واتخاذ دعوة أو لا، وبه قال مالك. وسنها الشافعي وأحمد سنة مؤكدة، شاتان عن الغلام وشاة عن الجارية، «غرر الأفكار» ملخصًا. وقال في «العرف الشذي»: نسب إلى أبي حنيفة أنه لا يقول بالعقيقة، والموهم إليه عبارة محمد في موطئه، والحق أن مذهبنا استحبابها لسابع بعد يوم الولادة، أو للرابع عشر أو الحادي والعشرين، ويسميه في ذلك اليوم اهـ. وفي «عمدة القاري»: قال أبو حنيفة: العقيقة ليست بسنة، ونقل صاحب «التوضيح» عن أبي حنيفة والكوفيين أنها بدعة، وكذلك قال بعضهم في شرحه، والذي نقل عنه أنها بدعة أبو حنيفة. قلت: هذا افتراء، فلا يجوز نسبته إلى أبي حنيفة، وحاشاه أن يقول مثل هذا، وإنما قال: ليست بسنة، فمراده إما ليست بسنة ثابتة، وأما ليست بسنة مؤكدة.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» نَحْوَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْتَحِبُّ الْعَقِيقَةَ وَلَوْ بِعُصْفُورٍ. وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُسَمَّى وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ. وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ»: يُسْتَدَلُّ عِنْدَنَا بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْعَقِيقَةِ، وَمَا رُوِيَ مِنْ تَوْكِيدِ أَمْرِهَا مَحْمُولٌ عَلَى النَّسْخِ.

٤٠٥٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ: «وَلَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا».

وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَكَانَ يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ عَنِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَعُقُّ عَنْ بَنِيهِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ بِشَاةٍ شَاةٍ. وَقُلْنَا: إِنَّ صَدَقَةَ الْفِضَّةِ قَدْرَ أَشْعَارِ رَأْسِ الْحَسَنِ رضي الله عنه وَاقِعَةُ حَالٍ لَا عُمُومَ لَهَا عِنْدَنَا.

٤٠٥٥ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً، وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللهُ بِالْإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ الشَّاةَ يَوْمَ السَّابِعِ، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنُلَطِّخُهُ

قوله: أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا فقال بذلك أبو حنيفة ومالك، فتذبح عندهما شاة واحدة للذكر والأنثى، عند الشافعي وأحمد شاتان عن الغلام وشاة عن الجارية. كذا في «رد المحتار» و«غرر الأفكار».

قوله: لا عموم لها عندنا وعند الأئمة الثلاثة يتصدق بزنة شعره فضة أو ذهبا. كذا في «رد المحتار» و«غرر الأفكار» و«المسوى».

بِزَعْفَرَانٍ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَزَادَ رَزِيْنٌ: وَنُسَمِّيْهِ.

٤٠٥٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٠٥٧ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِيْ بَكْرٍ ﵄ أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ قَالَتْ: فَوَلَدْتُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، ثُمَّ حَنَّكَهُ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٠٥٨ - وَعَنْ أَبِيْ رَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَذَّنَ(١) فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِيْنَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

قوله: ويحنكهم قال النووي: في هذا الحديث فوائد، منها: تحنيك المولود عند ولادته، وهو سنة بالإجماع اهـ. وأيضًا قال النووي في موضع آخر: اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر، فإن تعذر فما في معناه وقريب منه من الحلو، فيمضغ المحنك التمرة حتى تصير مائعة بحيث تبتلع، ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل شيء منها جوفه، ويستحب أن يكون المحنك من الصالحين وممن يتبرك به، رجلًا كان أو امرأة، فإن لم يكن حاضرا عند المولود حمل إليه.

(١) قوله: أذن في أذن الحسن إلخ قال في «المرقاة»: وهذا يدل على سنية الأذان في أذن المولود. وفي «شرح السنة»: روي أن عمر بن عبد العزيز ﵀ كان يؤذن في اليمنى ويقيم في اليسرى إذا ولد الصبي. قلت: قد جاء في «مسند أبي يعلى الموصلي» عن الحسين ﵁ مرفوعًا: «من ولد له ولد فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان» اهـ. وقال في «رد المحتار» في باب الأذان: لا يسن الأذان لغير الصلوات، وإلا فيندب للمولود.

• • • • •

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾ (البقرة: ١٧٢)

٤٠٥٩ - وَعَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ بَعْدَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٤٠٦٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ جُزْءٍ ﷺ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ مَسَحْنَا أَيْدِيَنَا بِالْحَصْبَاءِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

قوله: بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده أي غسل اليدين إطلاقا للكل على الجزء مجازا أو بناء على المعنى اللغوي والعرفي. قاله في «المرقاة». وقال في «العالمكيرية»: والسنة غسل الأيدي قبل الطعام وبعده، وآداب غسل الأيدي قبل الطعام أن يبدأ بالشبان، ثم بالشيوخ، وبعد الطعام على العكس. كذا في «الظهيرية». قال نجم الأئمة البخاري وغيره: غسل اليد الواحدة أو أصابع اليدين لا يكفي لسنة غسل اليدين قبل الطعام؛ لأن المذكور غسل اليدين، وذلك إلى الرسغ. كذا في «القنية». ولا يمسح يده قبل الطعام بالمنديل؛ ليكون أثر الغسل باقيا وقت الأكل، ويمسحها بعده؛ ليزول أثر الطعام بالكلية. كذا في «خزانة المفتين». وفي «اليتيمة»: سئل والدي عن غسل الفم عند الأكل، هل هو سنة كغسل اليد؟ فقال: لا. كذا في «التتارخانية» ويكره للجنب رجلًا كان أو امرأة أن يأكل طعاما أو يشرب قبل غسل اليدين والفم، ولا يكره ذلك للحائض، والمستحب تطهير الفم في جميع المواضع. كذا في «فتاوى قاضي خان».

قوله: وهو في المسجد، فأكل وأكلنا معه ولعله كان معتكفا أو عنده أضياف أو فعله لبيان الجواز؛ فإنه مباح ما لم يتلوث المسجد. كذا في «المرقاة».

قوله: ولم نزد على أن مسحنا أيدينا بالحصباء وقال في «المرقاة»: قال بعض علمائنا من الشراح: الإتيان بالوضوء عند التناول والفراغ إنما يستحب في طعام تتلوث عنه اليد ويتولد منه الوضر.

٤٠٦١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ قَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٤٠٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٤٠٦٣ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: سمّ الله ذهب جمهور العلماء إلى أن الأوامر الثلاثة في هذا الحديث للندب، وذهب بعضهم إلى أن الأمر بالأكل باليمين للوجوب، قال النووي: استحباب التسمية في ابتداء الطعام مجمع عليه، وكذا يستحب حمد الله في آخره. قال العلماء: يستحب أن يجهر بالتسمية؛ لينبه غيره، فإن تركها عامدا أو ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو عاجزا لعارض، ثم تمكن في أثناء أكله يستحب له أن يسمي، وتحصل التسمية بقوله: بسم الله، فإن أتبعها بالرحمن الرحيم كان حسنا، ويسمي كل واحد من الأكلين. وقال الشافعي: فإن سمى واحد منهم حصلت التسمية، والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام، «المرقاة» و«عمدة القاري» ملتقط منهما. قال في «الدر المختار» و«رد المحتار»: سنة الأكل البسملة أوله والحمدلة آخره، فإن نسي البسملة فليقل: بسم الله على أوله وآخره سنة اختيار وإذا قلت باسم الله فارفع صوتك حتى تلقن من معك، ولا يرفع بالحمد إلا أن يكونوا فرغوا من الأكل، «التاترخانية». وإنما يسمي إذا كان الطعام حلالا، ويحمد في آخره كيفما كان، «قنية» ط.

• قوله: وكل بيمينك قال في «عمدة القاري». وقال شيخنا زين الدين: الأمر بالأكل مما يليه، والأكل باليمين حمله أكثر أصحابنا على الندب، وبه صرح الغزالي والنووي. وقد نص الشافعي في «الأم» على وجوبه، وزعم القرطبي أن الأكل باليمين محمول على الندب، ولأنه من باب تشريف اليمين، ولأنها أقوى في الأعمال وأسبق وأمكن، ولأنها مشتقة من اليمن والبركة، وفي حديث أبي داود: «يجعل يمينه لطعامه وشرابه، وشماله لما سوى ذلك»، فإن احتيج إلى الاستعانة بالشمال فبحكم التبعية.

• قوله: وكل مما يليك قال في «عمدة القاري»: وذكر القرطبي أن الأكل مما يلي الأكل سنة متفق عليها، وخلافها =

٤٠٦٤ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٠٦٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَضَعَ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ؛ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيِّ؛ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا». زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ وَأَكَلَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٠٦٦ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا، فَقَرَّبَ طَعَامًا فَلَمْ أَرَ طَعَامًا كَانَ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْهُ أَوَّلَ مَا أَكَلْنَا، وَلَا أَقَلَّ بَرَكَةً فِي آخِرِهِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ هَذَا؟ قَالَ: «إِنَّا ذَكَرْنَا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ حِينَ أَكَلْنَا، ثُمَّ قَعَدَ مَنْ أَكَلَ وَلَمْ يُسَمِّ، فَأَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٤٠٦٧ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ

= مكروه شديد الاستقباح، إذا كان الطعام واحدا اهـ. وقال في «رد المحتار»: ومن السنة أن لا يأكل من وسط القصعة، فإن البركة تنزل في وسطها، وأن يأكل من موضع واحد؛ لأنه طعام واحد، بخلاف طبق فيه ألوان الثمار؛ فإنه يأكل من حيث شاء؛ لأنه ألوان.

قوله: إن الشيطان يستحل الطعام إلخ قال النووي: الصواب الذي عليه جماهير العلماء من السلف والخلف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين أن هذا الحديث وشبهه من الأحاديث الواردة في أكل الشيطان محمولة على ظواهرها، وإن الشيطان يأكل حقيقة؛ إذ العقل لا يحيله، والشرع لم ينكره، بل أثبته، فوجب قبوله واعتقاده.

اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٠٦٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَنَسِيَ⁽¹⁾ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ عَلَى طَعَامِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٤٠٦٩ - وَعَنْ أُمَيَّةَ بْنِ مَخْشِيٍّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَأْكُلُ فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لُقْمَةٌ، فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ قَالَ: بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَلَمَّا⁽¹⁾ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٠٧٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٤٠٧١ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي «الْمُوَطَّأ»: وَبِهِ نَأْخُذُ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْكُلَ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبَ بِشِمَالِهِ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

٤٠٧٢ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ⁽²⁾ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: فنسي أن يذكر الله على طعامه إلخ: وفيه إشعار بأن مطلق الذكر لله كافٍ في ابتداء الأكل، ولكن البسملة أفضل، ففي «المحيط»: لو قال: لا إله إلا الله أو الحمد لله أو أشهد أن لا إله إلا الله يصير مقيما للسنة في أول الوضوء. فكذا في أول الأكل؛ لأن التسمية في أول الوضوء آكد اهـ. وقال ابن الهمام: نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف نحوه في الأكل. كذا في «الغاية» معللا بأن الوضوء عمل واحد بخلاف الأكل، وهو إنما يستلزم في الأكل تحصيل السنة في الباقي لا استدراك ما فات اهـ. كذا في «المرقاة».

- قوله: يأكل بثلاثة أصابع ويلعق يده إلخ: والكلام في هذا الباب على أنواع، الأول: أن نفس اللعق مستحب محافظة =

٤٠٧٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٠٧٤ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٠٧٥ - وَعَنْ نُبَيْشَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ، ثُمَّ لَحِسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجه وَالدَّارِمِيُّ.

٤٠٧٦ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ، ثُمَّ لَحِسَهَا يَقُولُ لَهُ الْقَصْعَةُ: أَعْتَقَكَ اللهُ مِنَ النَّارِ كَمَا أَعْتَقْتَنِي مِنَ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ رَزِينٌ.

= على تنظيفها ودفعا للكبر، والأمر فيه محمول على الندب والإرشاد عند الجمهور، وحمله أهل الظاهر على الوجوب. وقال الخطابي: قد عاب قوم لعق الأصابع؛ لأن الترفه أفسد عقولهم وغيّر طباعهم الشبع والتخمة، وزعموا أن لعق الأصابع مستقبح أو مستقذر، أو لم يعلموا أن الذي على أصابعه جزء من الذي أكله، فلا يتحاشى منه إلا متكبر ومترفه وتارك للسنة. الثاني: أن من الحكمة في لعق الأصابع ما ذكره في حديث أبي هريرة أخرجه الترمذي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه؛ فإنه لا يدري في أيّ طعامه البركة». وأخرجه مسلم وغيره أيضًا، يعني فيما أكل أو فيما بقي على أصابعه أو فيما بقي في الإناء، فيلعق يده ويمسح الإناء رجاء حصول البركة. والمراد بالبركة - والله أعلم - ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى، ويقوي على طاعة الله تعالى وغير ذلك. وقال النووي: وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير.

الثالث: أنه ينبغي في لعق الأصابع الابتداء بالوسطى ثم السبابة ثم الإبهام، كما جاء في حديث كعب بن عُجرة، ورواه الطبراني في «الأوسط». الرابع: أن السنة أن يأكل بالأصابع الثلاث وان أكل بالخمس فلا يمنع، ولكنه يكون تاركا للسنة إلا عند الضرورة. الخامس: أنه ورد أيضًا استحباب لعق الصحفة أيضًا على ما روى الطبراني من حديث العرباض بن سارية، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لعق الصحفة من أصابعه أشبعه الله في الدنيا والآخرة». وروى الترمذي استغفار القصعة. السادس: ما المراد باستغفار القصعة؟ يحتمل أن الله تعالى يخلق فيها تمييزا أو نطقا تطلب به المغفرة. وقد ورد في بعض الآثار أنها تقول: أجارك الله كما أجرتني من الشيطان، ولا مانع من الحقيقة، ويحتمل أن يكون ذلك مجازا كنى به. ملتقط من «عمدة القاري».

٤٠٧٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلْ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلْ مِنْ أَسْفَلِهَا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا».

٤٠٧٨ - وَعَنْ عِكْرَاشِ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: أُتِينَا بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ وَالْوَذْرِ، وَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا، فَخَبَطْتُ بِيَدِي مِنْ نَوَاحِيهَا، وَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، فَقَبَضَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى يَدِي الْيُمْنَى، ثُمَّ قَالَ: «يَا عِكْرَاشُ، كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ»، ثُمَّ أُتِينَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانُ الرُّطَبِ، فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الطَّبَقِ، فَقَالَ: «يَا عِكْرَاشُ، كُلْ⁽¹⁾ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ»، ثُمَّ أُتِينَا بِمَاءٍ، فَغَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِبَلَلِ كَفَّيْهِ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ، وَقَالَ: «يَا عِكْرَاشُ، هَذَا الْوُضُوءُ⁽²⁾ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ، فَقَالَ: لَا، قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلَّا أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ.

---

(١) قوله: كل من حيث شئت إلخ: قال ابن الملك: فيه تنبيه على أن الفاكهة إذا كان لونها واحدا لا يجوز أن يخبط بيده كالطعام، وعلى أن الطعام إذا كان ذا ألوان يجوز أن يخبط ويأكل من أيِّ نوع يريده. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: هذا الوضوء: أي العرفي، يعني غَسل اليدين مما غيَّرت النار أي لأجل طعام طبخ بالنار، وأما الوضوء الشرعي فكان في ابتداء الإسلام، ثم نسخ بمثل هذه الأحاديث. التقطته من «المرقاة» و«الكوكب الدري».

٤٠٧٩ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا(١) سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللُّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٠٨٠ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا(٢) آكُلُ مُتَّكِئًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: فإذا سقطت من أحدكم اللقمة إلخ: قال في «رد المحتار»: ومن السنة أن لا يترك لقمة سقطت من يده؛ فإنه إسراف، بل ينبغي أن يبتدئ بها.

(٢) قوله: لا آكل متكئا: قال في «عمدة القاري»: وقال شيخنا زين الدين ﵀: حمل الترمذي أحاديث الأكل متكئا على الكراهة كما بوّب عليه، وهو قول الجمهور. وقد أكل غير واحد من الصحابة والتابعين متكئا. رواه ابن أبي شيبة في مصنَّفه، ثم قال: اختلف في المراد بالاتكاء في حالة الأكل، فقيل: المراد المتربع المتعقد كالمتهئ للطعام، انتهى كلامه. وفي «التلويح»: المتكئ هنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته، وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو المتكئ. كأنه أوكى مقعدته وسدها بالقعود على الوطاء الذي تحته. وقيل: الاتكاء هو أن يتكئ على أحد جانبيه، وهو فعل المتجبرين. وقال الخطابي: حسب العامة أن المتكئ هو المائل على أحد شقيه، وليس كذلك، بل المتكئ هنا هو المعتمد على الوطأ الذي تحته وكل من استوى قاعدا على وطئه فهو متكئ، أي إذا أكلت لم أقعد متمكنا على الأوطئة فعل من يستكثر من الأطعمة، ولكني آكل العلقة من الطعام، فيكون قعودي مستوفزا له.

ولفظ الترمذي: «أما أنا فلا آكل متكئا». واستدل به بعضهم على أن ترك الأكل متكئا من خصائصه ﷺ. وقد عده أبو العباس بن العاص من خصائصه، والظاهر عدم التخصيص. وقد روى الطبراني في «الأوسط» من حديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تأكل متكئا». ورجال إسناده ثقات. وقال البيهقي: قد يكره أيضا؛ لأنه من فعل المتعظمين، وأصله مأخوذ من ملوك العجم. وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا، وإذا ثبت كونه مكروهًا أو خلاف الأولى فالمستحب في صفة الجلوس للآكل أن يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه، أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى، انتهى كلام «عمدة القاري». قلت: لذلك قال في «العالمكيرية»: ويكره الأكل والشرب متكئا أو واضعا شماله على الأرض أو مستندا. كذا في «الفتاوى العتابية». وقال في «رد المحتار»: ولا بأس بالأكل متكئا أو مكشوف الرأس في المختار، وأيضًا قال في «العالمكيرية»: لا بأس بالأكل متكئا إذا لم يكن بالتكبر. وفي «الظهيرية»: هو المختار. كذا في «جواهر الأخلاطي».

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَا رُئِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مُتَّكِئًا قَطُّ، وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ رَجُلَانِ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه وَعُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَعَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ وَالزُّهْرِيِّ جَوَازَ ذَلِكَ مُطْلَقًا، لِذَلِكَ قَالَ فِي «الْعَالَمْكِيرِيَّةِ»: لَا بَأْسَ بِالْأَكْلِ مُتَّكِئًا إِذَا لَمْ يَكُنْ بِالتَّكَبُّرِ، وَفِي «الظَّهِيرِيَّةِ»: هُوَ الْمُخْتَارُ، كَذَا فِي «جَوَاهِرِ الْأَخْلَاطِيِّ».

٤٠٨١ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ فَاخْلَعُوا نِعَالَكُمْ؛ فَإِنَّهُ أَرْوَحُ لِأَقْدَامِكُمْ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٤٠٨٢ - وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ وَلَا فِي سُكُرُّجَةٍ، وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ. قِيلَ لِقَتَادَةَ: عَلَامَ يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفَرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قوله: ما أكل النبي ﷺ على خوان قال في «عمدة القاري»: ليس ما ذكر القوم كله بيان هيئة الخوان، وهو طبق كبير من نحاس تحته كرسي من نحاس ملزوق به، طوله قدر ذراع، يرص فيه الزبادي، ويوضع بين يدي كبير من المترفين، ولا يحمله إلا اثنان فما فوقهما اهـ. وقال التوربشتي: الخوان الذي يؤكل عليه معرَّب، والأكل عليه لم يزل من دأب المترفين وصنيع الجبارين؛ لئلا يفتقروا إلى التطاطؤ عند الأكل، انتهى. وقال في «المرقاة»: وفي «النهاية»: السفرة الطعام يتخذه المسافر، وأكثر ما يحمل في جلد مستدير، فنقل اسم الطعام إلى الجلد، وسمى به كما سميت المزادة رواية، وغير ذلك من الأسماء المنقولة اهـ. ثم اشتهرت لما يوضع عليه الطعام، جلدا كان أو غيره، ما عدا المائدة؛ لما مر من أنها شعار المتكبرين غالبا، فالأكل على السفرة سنة، وعلى الخوان بدعة، لكنها جائزة.

وقال في «الكوكب الدري»: ثم إن الأكل على الخوان أما أن يكون قصدًا أو اتفاقًا، فإن كان الأول لزم كراهته، وإن كان الثاني فلا ضير في الأكل على الخوان إلا أنه لما كان من ديدن الجبابرة ههنا كان منهيا إذا كان على دأبهم. والحاصل: أن الأكل على الخوان بحسب نفس ذاته لا يربو على ترك الأولوية، فأما إذا لزم فيه التشبه باليهود والنصارى كما هو في ديارنا كان مكروها تحريميًا، وأما إذا لم يكن على دأبهم، فلا يخلو أيضًا عن تفويت منافع، فإن الطعام إذا لم يكن على مكان أرفع يضطر في أكله إلى الانحناء، فيقل بذلك اتساع البطن، فيكتفي بالقليل من الغذاء،=

٤٠٨٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيفًا مُرَقَّقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ، وَلَا شَاةً سَمِيطًا بِعَيْنِهِ قَطُّ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٠٨٤ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَقَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْخُلًا مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، قِيلَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ: كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ فَأَكَلْنَاهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٠٨٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَارًا، إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلَّا أَنْ نُؤْتَى بِاللُّحَيْمِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٠٨٦ - وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ يَوْمَيْنِ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ، إِلَّا وَأَحَدُهُمَا تَمْرٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٠٨٧ - وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٠٨٨ - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

= وأن القعود على هذه الهيئة يتنزع منه الذل والمسكنة بخلاف تلك، وكذلك الأكل في السكرجة، وهو معرب سكوري، فإن لم يكن معرّبًا منها فهي في معناه، وكان ذلك لاكتفائه ﷺ بطعام واحد، فإن ذلك داع إلى قلة الأكل، والتفنن يورث كثرته، والخبز المرقق على هذا القياس؛ فإنه مع كونه من دأب المترفين المرفهين يكون سبب الإكثار في الأكل للأكل، مع أنهم لم يكن لهم غرابيل يغربل فيها الدقيق مع قلة الحنطة، وكان عامة طعامهم إذ ذاك هو الشعير.

قوله: ما أعلم النبي ﷺ رأى رغيفا مرققا إلخ وقال ابن بطال: أكل المرقق جائز ومباح، ولم يتركه سيدنا رسول الله ﷺ إلا زهدا في الدنيا وتركا للتنعم وإيثارا لما عند الله وغير ذلك. قاله في «عمدة القاري». وقال في «العالمكيرية»: ولا بأس بأكل الفالوذج وأنواع الأطعمة الشهية. كذا في «الظهيرية» ولا بأس بالتفكه بأنواع الفاكهة وتركه أفضل. كذا في «خزانة المفتين».

٤٠٨٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقْعِيًا يَأْكُلُ تَمْرًا. وَفِي رِوَايَةٍ: «يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيعًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٠٩٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ مَا قَالَ: نَهَى(١) رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْرِنَ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

سَبَبُهُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي ضِيقٍ مِنَ الْعَيْشِ، ثُمَّ نُسِخَ لَمَّا حَصَلَتِ التَّوْسِعَةُ، لِمَا رَوَى الْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْإِقْرَانِ فِي التَّمْرِ، فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَوْسَعَ عَلَيْكُمْ فَأَقْرِنُوا»، وَلَكِنَّ الْأَدَبَ مُطْلَقًا التَّأَدُّبُ فِي الْأَكْلِ وَتَرْكُ الشَّرَهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَعْجِلًا.

٤٠٩١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوعُ(٢) أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ». وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ»، قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٠٩٢ - وَعَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:(٣) «مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: نهى رسول الله ﷺ أن يقرن بين التمرتين إلخ: قال بعض علمائنا: هذا إذا أضافهم أحد، فإن خلطوا طعامهم وأكلوا معا يجوز أم لا؟ قال الأئمة: يجوز لكن لا يجوز أن يقصد الرجل منهم لقمة أكبر من لقمة صاحبه، فإن اتفق أكل أحدهم أكثر بلا قصد جاز. قاله في «المرقاة». وقال في «العالمكيرية»: المسافرون إذا خلطوا أزوادهم أو أخرج كل واحد منهم درهما على عدد الرفقة، واشتروا به طعاما وأكلوا؛ فإنه يجوز وإن تفاوتوا في الأكل. كذا في «الوجيز» للكردري.

(٢) قوله: لا يجوع أهل بيت عندهم التمر. قال النووي: فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للأهل والحث عليه. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: من تصبح بسبع تمرات عجوة إلخ: قال النووي: فيه فضيلة تمر المدينة وعجوتها وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه، وتخصيص عجوة المدينة وعدد التسبيع من الأمور التي علمها الشارع لا نعلم نحن حكمتها، فيجب الإيمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها، وهذا كأعداد الصلاة ونصب الزكاة وغيرها. كذا في «المرقاة».

٤٠٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العَجْوَةُ مِنَ الجَنَّةِ، وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ. وَالكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٠٩٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي عَجْوَةِ العَالِيَةِ شِفَاءً أَوْ إِنَّهَا تِرْيَاقٌ أَوَّلَ البُكْرَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٠٩٥ - وَعَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضًا أَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا عَلَى فُؤَادِي، فَقَالَ: «إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْئُودٌ، ائْتِ(١) الحَارِثَ بْنَ كَلَدَةَ أَخَا ثَقِيفٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ، فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ المَدِينَةِ فَلْيَجَأْهُنَّ بِنَوَاهُنَّ ثُمَّ لِيَلُدَّكَ بِهِنَّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٠٩٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ(٢) الرُّطَبَ بِالقِثَّاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٠٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ البِطِّيخَ بِالرُّطَبِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: يَقُولُ: «يُكْسَرُ حَرُّ هَذَا بِبَرْدِ هَذَا، وَبَرْدُ هَذَا بِحَرِّ هَذَا». وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٠٩٨ - وَعَنِ ابْنَيْ بُسْرٍ السُّلَمِيَّيْنِ قَالَا: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَدَّمْنَا زُبْدًا وَتَمْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ وَالتَّمْرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٠٩٩ - وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةً

---

(١) قوله: ابت الحارث بن كلدة إلخ: وفيه جواز مشاورة أهل الكفر في الطب؛ لأنه مات في أول الإسلام ولم يصحّ إسلامه. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: يأكل الرطب بالقثاء: قال النووي: فيه جواز أكل الطعامين معا والتوسع في الأطعمة، ولا خلاف بين العلماء في جوازه. كذا في «المرقاة».

مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً، وَقَالَ: «هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ».[١] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ تَاجُ الشَّرِيعَةِ: وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «إِدَامُ هَذِهِ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَسْمَاءِ الشَّرْعِ وَالْأَيْمَانُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا.

٤١٠٠ - وَعَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ، وَلَنَا دَوَالٍ مُعَلَّقَةٌ، قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ، وَعَلِيٌّ مَعَهُ يَأْكُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «مَهْ يَا عَلِيُّ؛ فَإِنَّكَ نَاقِهٌ»، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ لَهُمْ سِلْقًا وَشَعِيرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، مِنْ هَذَا فَأَصِبْ؛ فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٤١٠١ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ فَجَعَلَ يُفَتِّشُهُ ....

(١) قوله: هذه إدام هذه إلخ: والإدام ما يصبغ به الخبز إذا اختلط به كخَلٍّ وزيت وملح؛ لذوبه في الفم، لا اللحم والبيض والجبن والتمر، وهذا التفصيل عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: ما يؤكل مع الخبز غالبا فهو إدام، وهو رواية عن أبي يوسف وقول الشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى، وبقول محمد يفتى، كما في «البحر» عن «التهذيب». وبه أخذ الفقيه أبو الليث. قال في «الاختيار»: وهو المختار عملا بالعرف. وفي «المحيط»: وهو الأظهر، وفي التمر عند الشافعي وجهان في وجه إدام؛ لما روي أنه ﷺ وضع تمرة على كسرة، وقال: «هذه إدام هذه». رواه أبو داود، وفي وجه آخر ليس إداما؛ لأنه فاكهة كالزبيب.

وفي «المحيط»: قال محمد: التمر والجوز ليسا بإدام، وكذا العنب والبطيخ والبقل، وكذا سائر الفواكه، ولو كان في بلد يؤكلان تبعا للخبز يكون إداما للعرف، لذلك قال تاج الشريعة: وأما قوله ﷺ: «إدام هذه» في هذا الحديث؛ فإنه من أسماء الشرع، والأيمان لا يتعلق بها، هذا حاصل ما في «الدر المختار» و«رد المحتار» و«فتح القدير» و«البناية».

وقال في «المرقاة»: قال ميرك: هذا الحديث يقوي قول من ذهب من الأئمة إلى أن التمر إدام كالإمام الشافعي ومن وافقه، ويرد قول من شرط الاصطباغ من الإدام، ومن لم يشترط لكن خصص من الإدام ما يؤكل غالبا وحده كالتمر ولم يعده من الإدام، ويحتمل أنه وقع إطلاق الإدام على التمر في الحديث مجازا أو تشبيها بالإدام حيث أكله مع الخبز.

قلت: هذا المحتمل هو المتعين وإلا لكان قوله ﷺ تحصيلا للحاصل، وأما مبنى الأيمان والحنث فعلى المختلف زمانًا ومكانًا، ثم في الحديث إشعار بتدبير الغذاء؛ فإن الشعير بارد يابس والتمر حار رطب على الأصح، وفيه من القناعة والرضاء ما لا يخفى.

وَيُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ.(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤١٠٢ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ خَيَّاطًا(٢) دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ فَذَهَبْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسٌ ﷺ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَي الْقَصْعَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤١٠٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الثَّرِيدُ مِنَ الْخُبْزِ وَالثَّرِيدُ مِنَ الْحَيْسِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤١٠٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَاهَا(٣) وَالسِّكِّينَ الَّتِي يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤١٠٥ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: ضِفْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَمَرَ بِجَنْبٍ فَشُوِيَ، ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ، فَجَعَلَ يَحُزُّ لِي بِهَا مِنْهُ، فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، قَالَ: فَأَلْقَى الشَّفْرَةَ، وَقَالَ: «مَا لَهُ تَرِبَتْ يَدَاهُ»، قَالَ: وَكَانَ شَارِبُهُ وَفَاءً، فَقَالَ لِي: أَقُصُّهُ لَكَ عَلَى سِوَاكٍ أَوْ قُصَّهُ عَلَى سِوَاكٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَفِّرُوا اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ».

---

(١) قوله: ويخرج السوس منه: وقال في «الشامي»: ولا تؤكل المرقة إن تفسخ الدود فيها اهـ أي لأنه ميتة وإن كان طاهرًا. قلت: وبه يعلم حكم الدود في الفواكه والثمار.

(٢) قوله: إن خياطا دعا النبي ﷺ لطعام إلخ: وفي الحديث جواز أكل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره، وإجابته دعوته، ومؤاكلة الخادم، وبيان ما كان ﷺ عليه من التواضع واللطف بأصحابه، وأنه يسن محبة الدباء، وكذا كل شيء كان يحبه، وإن كسب الخياط ليس بدنيء. وفي «شرح السنة»: فيه دليل على أن الطعام إذا كان مختلفا يجوز أن يمد يده إلى ما لا يليه إذا لم يعرف من صاحبه كراهيته. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: فألقاها والسكين التي يحتز بها: فيه جواز قطع اللحم بالسكين. قاله في «عمدة القاري». كذا نقل في «رد المحتار» عن «المجتبى».

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: إِنَّ الْمُزَنِيَّ وَالرَّبِيعَ كَانَا يُحْفِيَانِهِ، وَيُوَافِقُهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ: الْإِحْفَاءُ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ، وَأَمَّا حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ فَلَيْسَ بِهِ دَلِيلٌ عَلَى شَيْءٍ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ مِقْرَاضٌ عَلَى إِحْفَاءِ الشَّارِبِ.

٤١٠٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكِّينِ فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الْأَعَاجِمِ، وَانْهَسُوهُ[1] فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»، وَقَالَ فِي «الْمِرْقَاةِ»: فَالْمَعْنَى لَا تَجْعَلُوا الْقَطْعَ بِالسِّكِّينِ دَأْبَكُمْ وَعَادَتَكُمْ كَالْأَعَاجِمِ، بَلْ إِذَا كَانَ نَضِيجًا فَانْهَسُوهُ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ نَضِيجًا فَحُزُّوهُ بِالسِّكِّينِ.

٤١٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٤١٠٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الثُّفْلُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤١٠٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤١١٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيِّدُ إِدَامِكُمُ الْمِلْحُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٤١١١ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدُمَ فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ، وَيَقُولُ: «نِعْمَ الْأُدُمُ الْخَلُّ، نِعْمَ الْأُدُمُ الْخَلُّ».[2] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: وانهسوه إلخ: قال ابن الملك تبعا لما في «شرح السنة»: واستحب النهس للتواضع وعدم التكبر. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: نعم الإدام الخل: قال الخطابي: فيه مدح القتصاد في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة. قال النووي: وفي معناه ما يخف مؤنته ولا يعز وجوده، وفيه أن من حلف أن لا يأتدم فأتدم بِخَلٍّ يحنث، وهو كذلك عندنا لقضاء العرف به أيضًا. كذا في «المرقاة» كما قال في «الهداية» وحواشيها.

٤١١٢ - وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعِنْدَكِ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا خُبْزٌ يَابِسٌ وَخَلٌّ، فَقَالَ: «هَاتِي، مَا أَقْفَرَ(١) بَيْتٌ مِنْ أُدْمٍ فِيهِ خَلٌّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤١١٣ - وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا(٢) الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٤١١٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أُتِيَ(٣) النَّبِيُّ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوكَ، فَدَعَا بِسِكِّينٍ فَسَمَّى وَقَطَعَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤١١٥ - وَعَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ فَقَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ(٤) عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالتِّرْمِذِيُّ.

٤١١٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي خُبْزَةً بَيْضَاءَ مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءَ مُلَبَّقَةً بِسَمْنٍ وَلَبَنٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَاتَّخَذَهُ، فَجَاءَ بِهِ، ....

---

(١) قوله: ما أقفر من أدم فيه خل: اعلم أن في الحديث الحث على عدم النظر للخبز والخل بعين الاحتقار، وأنه لا بأس بسؤال الطعام ممن لا يستحيي السائل منه لصدق المحبة والعلم بعودة المسؤول لذلك. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: كلوا الزيت: أي مع الخبز واجعلوه إدامًا، فلا يرد أن الزيت مائع، فلا يكون تناوله أكلا، والأمر للاستحباب لمن قدر عليه. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: أتي النبي ﷺ بجبنة إلخ: إنما أورد الحديث في هذا الباب؛ لأن في صنعته الجبن كان احتمال النجاسة، فأثبت بالحديث أنه طاهر يجوز أكله، ويجوز قطعه بالسكين. كذا في «بذل المجهود».

(٤) قوله: وما سكت عنه فهو مما عفي عنه: وفيه أن الأصل في الأشياء الإباحة عند الجمهور من الحنفية والشافعية، ويؤيده قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (البقرة: ٢٩). وقد قيل: كل شيء خلق لعباده وخلقوا لعبادته. قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝﴾ (الذاريات:٥٦). التقطته من «المرقاة» و«رد المحتار».

فَقَالَ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا؟ قَالَ: فِي عُكَّةِ ضَبٍّ، قَالَ: ارْفَعْهُ[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٤١١٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤١١٨ - وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعَكُ أَمَرَ بِالْحَسَاءِ فَصُنِعَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسَوْا مِنْهُ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّهُ لَيَرْتُو فُؤَادَ الْحَزِينِ وَيَسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ بِالْمَاءِ عَنْ وَجْهِهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤١١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: مَا عَابَ[2] النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤١٢٠ - وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا فَأَسْلَمَ، فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ[3] يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: ارفعه: كتب مولانا محمد يحيى المرحوم: وكان ذلك لبيان مسألة، وهي أن إظهار مثل هذه الرغبة غير داخل في المسألة المنهية عنها، والحديث يشير إلى عدم الجواز الضب؛ لأنها لو كانت حلالا لم يأمر ﷺ برفع الطعام المخلوط بالسمن الذي كان في عكة الضب. قاله في «بذل المجهود».

(٢) قوله: ما عاب النبي ﷺ طعاما إلخ: قال النووي: من آداب الطعام أن لا يعاب، كقوله: مالح، قليل الملح، حامض، غليظ، رقيق، غير ناضج ونحو ذلك. كذا في «عمدة القاري».

(٣) قوله: إن المؤمن يأكل في معًا واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء: اعلم أنه ليس للكافر زيادة أمعاء بالنسبة إلى المؤمن، فلا بُدَّ من تأويل الحديث، فقال القاضي: أراد به أن المؤمن يقلّ حرصه وشرهه على الطعام، ويبارك له في مأكله ومشربه، فيشبع من قليل، والكافر يكون كثير الحرص شديد الشره لا مطمح لبصره إلا إلى المطاعم والمشارب كالأنعام، فمثل ما بينهما من التفاوت في الشره بما بين من يأكل في مِعًا واحد وبين من يأكل في سبعة أمعاء، وهذا باعتبار الأعم الأغلب.

....

= وقال النووي: إن المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه، فلا يشركه فيه الشيطان، والكافر لا يسميه فيشاركه الشيطان. واختار السيوطي في معناه أن المؤمن يبارك له في طعامه ببركة التسمية حتى تقع النسبة بينه وبين الكافر كنسبة من يأكل في سبعة أمعاء اهـ. ويتحقق ذلك المعنى إذا قدرت ذلك في شخص واحد أو في أشخاص متماثلين من حيث الوضع فتجد حال ذلك الواحد في الأكل وهو كافر خلاف حاله وهو مؤمن، وكذلك في الأشخاص وإلا فقد يوجد في المؤمنين من يزداد شهوته في الأكل عن الكافر، ويؤيده ما في نفس هذا الحديث، وكذا في ما يليه من حديث «ضافه ضيف كافر» على ما سيأتي. وقيل: هذا عبارة عن كثرة الأكل وقلته، أي خُلُقُ المؤمن قلة الأكل، وخُلُقُ الكافر كثرته، يعني أن المراد بالسبعة التكثير.

وقال الطيبي: إن من شأن الكامل إيمانه أن يحرص في الزهادة وقلة الغذاء، ويقنع بالبلغة بخلاف الكافر، فإذا وجد المؤمن والكافر على خلاف هذا فلا يقدح في الحديث، كقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝﴾ (النور:٣) «المرقاة» ملخصا من مواضعه. وقال في «الكوكب الدري»: فيه إشكال؛ فإن الأمعاء ستة لا سبعة، ومع ذلك فإن الطعام لا يصل أول ما يرد إلى أمعاء، فكيف يصحُّ قوله: «إنه يأكل في سبعة أمعاء»؟ والجواب: أن هذا تمثيل وتصوير لكثرة أكله، والمعدة عدت سابعة الأمعاء تغليبا، فكان ذلك نظير قول السعدي رحمه الله:

كه پرى ازطعام تا بينى

أفترى المرء يبقى حيا بعد امتلاء جوفه إلى الأنف، فكان ذلك كناية عن كثرة الأكل، وكذلك قوله ﷺ، هذا كناية عن كثرة أكله حتى أنه لم يترك موضعا في جوفه الأعلى والأسفل إلا وقد ملأه اهـ. وقال في «العرف الشذي»: قيل: إن أحوال الأناسي مختلفة؛ فإن بعض المسلمين يأكل كثيرًا، وبعض الكفار يأكل قليلًا، فما مراد أحوال الأناسي مختلفة، فإن بعض المسلمين يأكل كثيرًا يأكل قليلا، فما مراد الحديث. وأجيب بأن المذكور في الحديث الابتغاء أي ينبغي أن يكون هكذا، وليس بخبر اهـ.

وفي «العالمكيرية»: أما الأكل فعلى المراتب، فرض: وهو ما يندفع به الهلاك، فإن ترك الأكل والشرب حتى هلك فقد عصى ومأجور عليه، وهو ما زاد عليه؛ ليتمكن من الصلاة قائما، ويسهل عليه الصوم. ومباح: وهو ما زاد على ذلك إلى الشبع؛ لتزداد قوة البدن، ولا أجر فيه ولا وزر، ويحاسب عليه حسابا يسيرا، إن كان من حل. وحرام: وهو الأكل فوق الشبع، إلا إذا قصد به التقوي على صوم الغدا ولئلا يستحي الضيف فلا بأس بأكله فوق الشبع، ولا تجوز الرياضة بتقليل الأكل حتى يضعف عن أداء الفرائض. فأما تجويع النفس على وجه لا يعجز عن أداء العبادات =

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه وَابْنِ عُمَرَ الْمُسْنَدَ مِنْهُ فَقَطْ، وَفِي أُخْرَى لَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

٤١٢١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ غُلَامًا، فَأَلْقَى بَيْنَ يَدَيْهِ تَمْرًا، فَأَكَلَ الْغُلَامُ فَأَكْثَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ كَثْرَةَ الْأَكْلِ شُؤْمٌ»، وَأَمَرَ بِرَدِّهِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤١٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ(١) الِاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= فهو مباح، وفيه رياضة النفس، وبه يصير الطعام مشتهى، بخلاف الأول؛ فإنه إهلاك النفس، وكذا الشارب الذي يخاف الشبق لا بأس بأن يمتنع عن الأكل؛ ليكسر شهوته بالجوع على وجه لا يعجز عن أداء العبادات. كذا في «الاختيار شرح المختار».

وإن أكل الرجل مقدار حاجته أو أكثر لمصلحة بدنه لا بأس به. كذا في «الحاوي للفتاوى». وقال في «رد المحتار»: ورتبة العابد التخيير بين الأكل المندوب والمباح، وينوي به أن يتقوي به على العبادة، فيكون مطيعا، ولا يقصد به التلذُّذ والتنعم؛ فإن الله تعالى ذم الكافرين بأكلهم للتمتع والتنعم، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ ۝﴾ (محمد: ١٢). وقال ﷺ: «المسلم يأكل في معًا واحد والكافر في سبعة أمعاء». رواه الشيخان وغيرهما، وتخصيص السبعة للمبالغة والتكثير. قيل: هو مثل ضربه ﷺ للمؤمن وزهده في الدنيا، وللكافر وحرصه عليها، فالمؤمن يأكل بُلْغَةً وقُوْتًا والكافر يأكل شهوة وحرصًا؛ طلبًا للذة، فهذا يشبعه القليل، وذاك لا يشبعه الكثير.

(١) قوله: طعام الاثنين كافي الثلاثة إلخ: ليس المعنى بالطعام ههنا هو الذي سبق في الحديث السابق من أن المؤمن =

٤١٢٣ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤١٢٤ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ نَجْنِي الْكَبَاثَ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَيْطَبُ» فَقِيلَ: أَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤١٢٥ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى عَلَى مُوسَى ﷺ».

٤١٢٦ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ، وَإِنَّهُ بَعَثَ يَوْمًا بِقَصْعَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا فِيهَا ثُومٌ، فَسَأَلْتُهُ(١) أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ» قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

= يأكل في مِعًا واحد، والمراد به الطعام القليل، بل المراد بالطعام في هذا الحديث شبعه: يعني أن كفاية الاثنين لا تكون كفاية الاثنين لا تكون كفاية الثلاثة. نعم، شبعة الاثنين كفاية الثلاثة، ويمكن أن يقال: إن كفاية الاثنين يكفي الثلاثة إذا أخلصا النية، وأكلوا بيسم الله؛ فإن البركة تنزل عليه مع أن الكفاية متفاوتة، فيكون أقل وأكثر؛ فإنه كلي مشكك، يصدق على أقل مراتب الكفاية وأكثرها. قال المهلب: المراد بهذه الأحاديث الحض على المكارم والتقنع بالكفاية، وليس المراد الحصر في المقدار الكفاية، وإنما المراد المواساة، وأنه ينبغي للاثنين إدخال ثالث لطعامهما وإدخال رابع أيضًا بحسب من يحضر، هذا حاصل ما في «الكوكب الدري» وهامشه.

(١) قوله: فسألته أحرام هو إلخ: قال في «الدر المختار» و«رد المحتار»: ويكره أكل نحو ثوم ويمنع منه: أي كبصل ونحوه مما له رائحة كريهة للحديث الصحيح في النهي عن قربان آكل الثوم والبصل المسجد. قال الإمام العيني في شرحه على «صحيح البخاري»: قلت: علة النهي أذى الملائكة وأذى المسلمين، ولا يختص بمسجده ﷺ، بل الكل سواء؛ لرواية مساجدنا بالجمع، خلافًا لمن شذ ويلحق بها نص عليه في الحديث كل ماله رائحة كريهة مأكولا أو غيره. وإنما خص الثوم هنا بالذكر، وفي غيره أيضًا بالبصل والكراث؛ لكثرة أكلهم لها، وكذلك ألحق بعضهم بذلك من بفيه بخرا، وبه جرح له رائحة، وكذلك القصاب والسماك والمجذوم والأبرص أولى بالإلحاق. =

وَفِي «الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ» عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ(١) مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ» وَقَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي».

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوخًا.(٢)

= وقال سحنون: لا أرى الجمعة عليهما، واحتج بالحديث، وألحق بالحديث كل من آذى الناس بلسانه، وبه أفتى ابن عمر، وهو أصل في نفي كل من يتأذى به، ولا يبعد أن يعذر المعذور بأكل ما له ريح كريهة؛ لما في «صحيح ابن حبان» عن المغيرة بن شعبة قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ فوجد مني ريح الثوم، فقال: من أكل الثوم؟ فأخذت يده فأدخلتها، فوجد صدري معصوبا. فقال: إن لك عذرا، وفي رواية الطبراني في «الأوسط»: «اشتكيت صدري فأكلته، وفيه فلم يعنفه ﷺ، وقوله ﷺ: «وليقعد في بيته»، صريح في أن أكل هذه الأشياء عذر في التخلف عن الجماعة، وأيضًا هنا علتان أذى المسلمين وأذى الملائكة، فبالنظر إلى الأولى يعذر في ترك الجماعة وحضور المسجد، وبالنظر إلى الثانية يعذر في ترك حضور المسجد، ولو كان وحده. انتهى ملخصًا. أقول: كونه يعذر بذلك ينبغي تقييده بما إذا أكل ذلك بعذر أو أكل ناسيا قرب دخول وقت الصلاة؛ لئلا يكون مباشرا لما يقطعه عن الجماعة بصنعه.

(١) قوله: فليعتزل مسجدنا: قيل: هذا خاص بمسجد النبي ﷺ، والجمهور على أنه عام في كل المساجد ومعنى «مسجدنا»: يعني مساجد المسلمين، يدل عليه ما ورد في رواية: فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم، وهذا يدل على أن علة النهي هو الرائحة الكريهة المؤذية لأهل المسجد من بني آدم والملائكة، وبه استدل على كراهة كل ما له رائحة كريهة كالبصل والفجل والكراث ونحو ذلك ومثله شرب الدخان المتداول في هذه الأزمان وتداوله بَلِيَّةٌ عامة شملت الخواص والعوام. واختلفت فيه أقوال الكرام، فمن محرم ومن مبيح بلا كراهة، ومن حاكم بالكراهة تحريما أو تنزيها. وقد حققت الأمر فيه في رسالتي «ترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان» فلتراجع. كذا في «التعليق الممجّد» على «موطأ محمد» لمولانا محمد عبد الحي ﷺ.

(٢) قوله: إلا مطبوخا: قال في «المرقاة»: وهذا الحديث يفيد تقيد ما ورد من الأحاديث المطلقة في النهي.

قَالَ مُحَمَّدٌ فِي «الْمُوَطَّأِ»: إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِرِيحِهِ، فَإِذَا أُمِيتَهُ طَبْخًا فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى.

٤١٢٧ - وَعَنْ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ عَنِ الْبَصَلِ، فَقَالَتْ: إِنَّ آخِرَ طَعَامٍ(١) أَكَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامٌ فِيهِ بَصَلٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤١٢٨ - وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كِيلُوا(٢) طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤١٢٩ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِثَرِيدٍ أَمَرَتْ بِهِ، فَغُطِّيَ حَتَّى يَذْهَبَ فَوْرَةُ دُخَانِهِ، وَتَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هُوَ(٣) أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

---

(١) قوله: آخر طعام أكله رسول الله ﷺ طعام فيه بصل: أي مطبوخ بشهادة الطعام؛ لأنه الغالب فيه. قال ابن الملك: قيل: إنما أكل النبي ﷺ ذلك في آخر عمره؛ ليعلم أن النهي للتنزيه لا للتحريم اهـ. وهو قول المظهر. وقال ابن حجر في «شرح الشمائل»: لا ينافيه نهيه عنه كالثوم والكراث والفجل؛ لأن محلها في النيء على أن الأصح أن هذا مكروه ليس بمحرم. وقال الطيبي: قد بين في حديث أبي أيوب على ما سبق أن رسول الله ﷺ كان يكره؛ لأجل ريحه، وما كان مطبوخا، ولا سيما البصل لم يكن له رائحة. وقال الطحاوي في «شرح الآثار» بعد ما سرد الأحاديث: فهذه الآثار دلت على إباحة أكل نحو البصل والكراث والثوم، مطبوخا كان أو غير مطبوخ، إن قعد في بيته، وكراهة حضور المسجد وريحه موجود؛ لئلا يؤذي بذلك من يحضره من الملائكة وبني آدم، قال: وبه نأخذ، وهو قول أبو حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

(٢) قوله: كيلوا طعامكم إلخ: قال المظهر: الغرض من كيل الطعام معرفة مقدار ما يستقرض الرجل، ويبيع ويشتري؛ فإنه لو لم يكل لكان ما يبيعه ويشتريه مجهولًا، ولا يجوز ذلك، وكذلك لو لم يكل ما ينفق على عياله ربما يكون ناقصًا عن قدر كفايتهم، فيكون النقصان ضررًا عليهم. وقد يكون زائدا على قدر كفايتهم، ولم يعرف ما يدخر لتمام السنة. فأمر رسول الله ﷺ بالكيل؛ ليكونوا على علم ويقين فيما يعملون فمن راعى سنة رسول الله ﷺ يجد بركة عظيمة في الدنيا وأجرًا عظيمًا في الآخرة. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: هو أعظم للبركة: لذلك قال في «رد المحتار»: الأكل أن لا يأكل الطعام حارًا.

٤١٣٠ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ(١) إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤١٣١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٤١٣٢ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤١٣٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤١٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعِمُ(٢) الشَّاكِرُ كَالصَّائِمِ الصَّابِرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَالدَّارِمِيُّ عَنْ سِنَانِ بْنِ سَنَّةَ عَنْ أَبِيهِ.

بَابُ الضِّيَافَةِ

٤١٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ(٣) ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ

---

(١) قوله: كان إذا رفع مائدته قال: الحمد لله إلخ: قال في «العالمكيرية»: وسنن الطعام البسملة في أوله والحمدلة في آخره، فإن نسي البسملة في أوله، فليقل إذا ذكر: بسم الله على أوله وآخره. كذا في «الاختيار شرح المختار». وإذا قلت: بسم الله فارفع صوتك حتى تلقن من معك. كذا في «التتارخانية» يبدأ باسم الله تعالى في أوله إن كان الطعام حلالا، وبالحمد لله في آخره كيف ما كان. كذا في «القنية». ولا ينبغي أن يرفع صوته بالحمد لله، إلا أن يكون جلساؤه فرغوا عن الأكل. كذا في «التتارخانية».

(٢) قوله: الطاعم الشاكر إلخ: قيل: أقلّ شكره أن يسمي إذا أكل، ويحمد إذا فرغ. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: فليكرم ضيفه: قال الجمهور: الضيافة سنة، وليست بواجبة. وقد كانت واجبة فنسخ وجوبها. قاله الطحاوي. =

بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ(١) خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» وَفِي رِوَايَةٍ بَدَلَ الْجَارِ: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤١٣٦ - وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ(٢) ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤١٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ(٣) الرَّجُلُ مَعَ ضَيْفِهِ إِلَى بَابِ الدَّارِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

= وقالوا: وإكرام الضيف بِطَلَاقةِ الوجه وطيب الكلام، والإكرام ثلاثة أيام، في الأول بمقدوره وميسوره، والباقي بما حضره من غير تكلف؛ لئلا يثقل عليه وعلى نفسه، وبعد الثلاثة يعد من الصدقة، إن شاء فعل وإلا فلا. وقال الداودي: يزيد في إكرامه على ما كان يفعل في عياله. قال الكرماني: فإن قلت: ما وجه ذكر هذه الأمور الثلاثة؟ قلت: هذا الكلام من جوامع الكلم؛ لأنها هي الأصول؛ إذ الثالث منها إشارة إلى القولية والأوّلان إلى الفعلية. الثاني: منها إلى التخلية عن الرذائل، والأول إلى التحلية بالفضائل، يعني من كان له صفة التعظيم لأمر الله لا بُدَّ له أن يتصف بالشفقة على خلق الله عز وجل، إما قولًا بالخير أو سكوتًا عن الشر، وإما فعلًا لما ينفع، أو تركًا لما يضر، «عمدة القاري» و«المرقاة» ملتقط منهما.

(١) قوله: فليقل خيرا أو ليصمت: يعني إذا أراد أن يتكلم، فإن كان ما يتكلم به خيرا يثاب عليه واجبًا كان أو مندوبًا فليتكلم به، وإن لم يظهر له خيره سواء ظهر أنه حرام أو مكروه أو مباح. قوله: فليمسك عنه: فالكلام المباح مأمور بتركه مخافة انجراره إلى الحرام. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فليكرم ضيفه إلخ: قال الزرقاني: الأمر بالإكرام للاستحباب عند الجمهور؛ لأن الضيافة من مكارم الأخلاق لا واجبة؛ لقوله: جائزة، والجائزة تفضل وإحسان، هكذا استدل به الطحاوي وابن بطال وابن عبد البر. وقال الليث وأحمد: تجب الضيافة ليلة واحدة؛ للحديث المرفوع: «ليلة الضيف واجبة على كل مسلم». وأجاب الجمهور عن هذا وما أشبهه أن هذا كان في صدر الإسلام حين كانت المواساة واجبة، وبأنه محمول على ضيافة المضطرين. كذا في «التعليق الممجّد».

(٣) قوله: يخرج الرجل مع ضيفه إلى باب الدار: والظاهر أن هذا من باب زيادة الإكرام. كذا في «المرقاة».

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»عَنْهُ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وَقَالَ: فِي إِسْنَادِهِ ضُعْفٌ، قَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: لَكِنَّهُ يَنْجَبِرُ بِتَعَدُّدِ أَسْنَادِهِ مَعَ أَنَّهُ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: حَدِيثُ عُقْبَةَ فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ، وَمَا أَشْبَهَهُ كَانَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ فَنُسِخَ.

٤١٣٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ مِنَ الشَّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٤١٣٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ، فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟» قَالَا: الْجُوعُ، قَالَ: «وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، قُومُوا» فَقَامُوا مَعَهُ، فَأَتَى مَعَهُمَا رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْنَ فُلَانٌ؟» قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ، فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ عَلَى اللهِ أَضْيَافًا مِنِّي، قَالَ: فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ ورطب، فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ هَذِهِ وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ» فَذَبَحَ لَهُمْ فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْقِ وَشَرِبُوا، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤١٤٠ - وَعَنْ أَبِي عَسِيبٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلًا فَمَرَّ بِي، فَدَعَانِي فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، ثُمَّ مَرَّ بِأَبِي بَكْرٍ فَدَعَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، ثُمَّ مَرَّ بِعُمَرَ فَدَعَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَانْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ حَائِطًا لِبَعْضِ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لِصَاحِبِ الْحَائِطِ: أَطْعِمْنَا بُسْرًا، فَجَاءَ بِعِذْقٍ فَوَضَعَهُ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ بَارِدٍ فَشَرِبَ، فَقَالَ: «لَتُسْأَلُنَّ

عَنْ هَذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: فَأَخَذَ عُمَرُ الْعِذْقَ، فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ حَتَّى تَنَاثَرَ الْبُسْرُ قِبَلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَئِنَّا لَمَسْئُولُونَ عَنْ هَذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ خِرْقَةٍ، كَفَّ بِهَا الرَّجُلُ عَوْرَتَهُ أَوْ كِسْرَةٍ سَدَّ بِهَا جَوْعَتَهُ أَوْ حَجَرٍ يَتَدَخَّلُ فِيهِ مِنَ الْحَرِّ وَالْقُرِّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤١٤١ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَأْذَنَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَقَالَ سَعْدٌ: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَلَمْ يُسْمِعِ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى سَلَّمَ ثَلَاثًا وَرَدَّ عَلَيْهِ سَعْدٌ ثَلَاثًا وَلَمْ يُسْمِعْهُ، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي مَا سَلَّمْتَ تَسْلِيمَةً إِلَّا وَهِيَ بِأُذُنِي، وَلَقَدْ رَدَدْتُ عَلَيْكَ وَلَمْ أُسْمِعْكَ، أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْتَكْثِرَ مِنْ سَلَامِكَ وَمِنَ الْبَرَكَةِ، ثُمَّ دَخَلُوا الْبَيْتَ، فَقَرَّبَ لَهُ زَبِيبًا فَأَكَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «أَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٤١٤٢ - وَعَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ الْجُشَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمْ يَقْرِنِي وَلَمْ يُضِفْنِي، ثُمَّ مَرَّ بِي بَعْدَ ذَلِكَ أَقْرِيهِ أَمْ أَجْزِيهِ؟ قَالَ: «بَلِ اقْرِهِ»[١]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤١٤٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ وَمَثَلُ الْإِيمَانِ كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي آخِيَّتِهِ يَجُولُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى آخِيَّتِهِ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْهُو ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْإِيمَانِ، فَأَطْعِمُوا طَعَامَكُمُ الْأَتْقِيَاءَ، وَأَوْلُوا مَعْرُوفَكُمُ الْمُؤْمِنِينَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ».

(١) قوله: بل أقره: فيه حث على القرى الذي هو من مكارم الأخلاق، ومنها دفع السيئة بالحسنة. كذا في «المرقاة».

٤١٤٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ، يُقَالُ لَهَا: الْغَرَّاءُ، فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَى أُتِيَ بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ وَقَدْ ثُرِدَ فِيهَا، فَالْتَفُّوا عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا»، ثُمَّ قَالَ: «كُلُوا مِنْ حَوَالَيْهَا وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا يُبَارَكْ فِيهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤١٤٥ - وَعَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ، قَالَ: «فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ مَاجَه عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ».

وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ﴾ (النور: ٦١) فَمَحْمُولٌ عَلَى الرُّخْصَةِ أَوْ دَفْعًا لِلْحَرَجِ عَلَى الشَّخْصِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ.

٤١٤٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ فَلَا يَقُومُ رَجُلٌ حَتَّى تُرْفَعَ الْمَائِدَةُ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَهُ وَإِنْ شَبِعَ حَتَّى يَفْرُغَ الْقَوْمُ وَلْيُعْذِرْ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يُخْجِلُ جَلِيسَهُ فَيَقْبِضُ يَدَهُ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الطَّعَامِ حَاجَةٌ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤١٤٧ - وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ مَعَ قَوْمٍ كَانَ آخِرَهُمْ أَكْلًا. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤١٤٨ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رضي الله عنها قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَعَامٍ فَعَرَضَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: لَا نَشْتَهِيهِ، فَقَالَ: «لَا تَجْمَعْنَ جُوعًا وَكَذِبًا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

بَابُ أَكْلِ الْمُضْطَرِّ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (البقرة: ١٧٣) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (المائدة: ٣)

٤١٤٩ - وَعَنْ وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَكُونُ بِأَرْضٍ فَتُصِيبُنَا بِهَا الْمَخْمَصَةُ فَمَتَى يَحِلُّ لَنَا الْمَيْتَةُ؟ قَالَ: «مَا لَمْ تَصْطَبِحُوْا أَوْ تَغْتَبِقُوْا أَوْ تَحْتَفِؤُوْا بِهَا بَقْلًا، فَشَأْنُكُمْ بِهَا» مَعْنَاهُ: إِذَا لَمْ تَجِدُوْا صَبُوْحًا أَوْ غَبُوْقًا وَلَمْ تَجِدُوْا بَقْلَةً تَأْكُلُوْنَهَا حَلَّتْ لَكُمُ الْمَيْتَةُ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

فِيْهِ دَلِيْلُنَا عَلَى الْأَمْرِ الَّذِي يُبِيْحُ لَهُ الْمَيْتَةَ هُوَ الِاضْطِرَارُ، وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ مَعَ مَا يَتَبَلَّغُ بِهِ مِنَ الْغُبُوْقِ وَالصُّبُوْحِ فَيُمْسِكُ الرَّمَقَ. وَأَوْرَدَ(١) صَاحِبُ «الْمِشْكَاةِ» فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيْثَ أَبِي دَاوُدَ لِإِثْبَاتِ مَذْهَبِهِمْ وَأَرَادَ أَنَّ الِاضْطِرَارَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى خَوْفِ الْهَلَاكِ كَمَا كَانَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْحَدِيْثَ قَدْ ثَبَتَ فِيْهِ أَنَّ خَوْفَ الْهَلَاكِ لَيْسَ بِمَنَاطٍ لِحِلِّ الْمَيْتَةِ، كَيْفَ وَالْمَرْءُ لَيْسَ بَعْدَ اغْتِبَاقِ الْقَدَحِ وَاصْطِبَاحِهِ مِمَّا يُخَافُ عَلَيْهِ الْهَلَاكُ، قُلْنَا: فَالْجَوَابُ عَنْهُ: أَنَّ الْقَدَحَ كَانَ لِكُلِّ أَهْلِ الْبَيْتِ جَمِيْعًا لَا قَدَحًا قَدَحًا لِكُلِّ أَحَدٍ، فَإِنَّ بَعْدَ الْقَدَحَيْنِ فِي يَوْمٍ لَا حَاجَةَ فِي الطَّعَامِ، فَضْلًا عَنِ الِاضْطِرَارِ.

---

(١) قوله: وأورد صاحب «المشكاة» في هذا الباب حديث أبي داود إلخ: هذا الحديث هو الذي رواه أبو داود عن الفجيع العامري: أنه أتى النبي ﷺ، فقال: ما يحل لنا من الميتة؟ قال: ما طعامكم؟ قلنا: نغتبق ونصطبح. قال أبو نعيم: فسّره لي عقبة قدح غدوة وقدح عشية، قال: ذاك وأبي الجوع، فأحل لهم الميتة على هذه الحال.

بَابُ الْأَشْرِبَةِ

٤١٥٠ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ(١) فِي الشُّرْبِ ثَلَاثًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: وَيَقُولُ: إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ.

= وقد تمسك الشافعي بهذا الحديث، وقال: يجوز تناول الميتة مع أدنى شبع، والتناول منه عند الاضطرار إلى حد الشبع. وقد خالف هذا حديث الدارمي الذي يليه في «المشكاة». وذكرناه في هذا الكتاب؛ لأن في حديث الدارمي الأمر الذي يبيح له الميتة هو الاضطرار، ولا يتحقق ذلك مع ما يتبلغ به من الغبوق والصبوح، فيمسك الرمق، فالوجه أن يقال: الاغتباق بقدح والاصطباح بآخر كانا على سبيل الاشتراك بين القوم كلهم. ومن الدليل عليه قول السائل: «ما يحل لنا» كأنه كان وافد قومه، فلم يسأل لنفسه خاصة، وكذا قول النبي ﷺ: «ما طعامكم»؟. فلما تبين له أن القوم مضطرون إلى أكل الميتة؛ لعدم الغنى في إمساك الرمق بما وصفه من الطعام، أباح لهم تناول الميتة على تلك الحالة، هذا وجه التوفيق بين الحديثين.

قال الخطابي: القدح من اللبن بالغدوة والقدح بالعشي يمسك الرمق، ويقيم النفس، وإن كان لا يشبع الشبع التام. وقد أباح الله تعالى مع ذلك تناول الميتة، وكان دلالته أن تناول الميتة مباح إلى أن تأخذ من القوت الشبع، وإلى هذا ذهب مالك وأحمد، وهو أحد قولي الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يتناول منه إلا قدر ما يمسك به رمقه، وهو القول الآخر للشافعي اهـ. وأغرب في قوله: وإن كان لا يشبع الشبع التام، حيث يشعر بأن أكل الميتة يحل مع الشبع إذا لم يكن تاما، ولا أظن أحدا قال به. وأما قوله: وقد أباح الله تعالى مع ذلك تناول الميتة، فإن أراد به أنه مع ما ذكر من الحال فممنوع؛ إذ لا دلالة للآية على ذلك، وإن أراد به أنه مع الحديث المذكور، فقد علمت أنه معارض بالحديث الذي يليه ومحتمل للتأويل كما سبق، ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال، لا سيما مع وجود المعارض مع أن القاعدة ترجيح المحرم على المبيح احتياطا. أخذته من «المرقاة».

(١) قوله: يتنفس في الشرب ثلاثا، أي يتنفس في أثناء شربه ثلاثا. قال البغوي في «شرح السنة»: المراد من هذا الحديث أن يشرب ثلاثا، كل ذلك يبين الإناء عن فمه، فيتنفس ثم يعود، والخبر المروي أنه نهى عن التنفس في الإناء هو أن يتنفس في الإناء من غير أن يبينه عن فيه. قال القاضي: الشرب بثلاث دفعات أقمع للعطش وأقوى على الهضم، وأقل أثرا في برد المعدة وضعف الأعصاب. قال ابن حجر في «شرح الشمائل»: وورد بسند حسن أنه ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس إذا أدنى الإناء إلى فيه سمى الله، وإذا أخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا. التقطته من «المرقاة». وقال في «العالمكيرية»: ولا يشرب بنفس واحد.

٤١٥١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَشُرْبِ الْبَعِيرِ وَلَكِنِ اشْرَبُوا مَثْنَى وَثُلَاثَ، وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤١٥٢ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ.(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٤١٥٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشُّرْبِ، فَقَالَ رَجُلٌ: الْقَذَاةُ أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ، قَالَ: «أَهْرِقْهَا»، قَالَ: فَإِنِّي لَا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ، قَالَ: «فَأَبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ، ثُمَّ تَنَفَّسْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٤١٥٤ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ، وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤١٥٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى(٢) رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ، زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَاخْتِنَاثُهَا أَنْ يُقْلَبَ رَأْسُهَا ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهُ.

---

(١) قوله: أو ينفخ فيه: قال في «المرقاة»: إن كان النفخ للبرد فليصبر، وإن كان للقذي فليمطه بخلال ونحوه لا بالإصبع؛ لأنه ينفر الطبع منه أو ليرق الماء، انتهى. وقال في «رد المحتار» كتاب الحظر والإباحة: وعن الثاني أنه لا يكره النفخ في الطعام إلا بماله صوت نحو أُف، وهو محمل النهي.

(٢) قوله: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من في السقاية: قال المظهر: وذلك أن جريان الماء دفعة وانصبابه في المعدة مضرّ بها. وقد أمر النبي ﷺ بالدفعات كما سبق اهـ. ولأن العبَّ مذموم، ولا يمكن مص الماء عند شربه من فم السقاء، فقد روى البيهقي عن أنس مرفوعًا: «مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبًّا». قاله في «المرقاة». وقال في «العالمكيرية»: ولا يشرب من فم السقاء والقربة؛ لأنه لا يخلو عن أن يدخل حلقه ما يضرّه. كذا في «الغيائية».

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه عَنْ كَبْشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا، فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ. قُلْنَا: هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ فَمِ السِّقَاءِ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ، بَلْ لِلتَّنْزِيهِ، وَالْفِعْلُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ.

٤١٥٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلدَّارِمِيِّ وَابْنِ مَاجَه وَالتِّرْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا(١) نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَمْشِي وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ.

وَرَوَى مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا لَا يَرَيَانِ بِشُرْبِ الْإِنْسَانِ وَهُوَ قَائِمٌ بَأْسًا.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ مُخبرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ لَا نَرَى(٢) بِالشُّرْبِ قَائِمًا بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٤١٥٧ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «أَنَّ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ».

ذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ النَّهْيَ لِأَمْرٍ طِبِّيٍّ، فَإِنَّ فِي الشُّرْبِ وَالْأَكْلِ قَائِمًا آفَاتٌ، لَا لِأَمْرٍ شَرْعِيٍّ. وَرَوَى هُوَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أَكْرَهُ الشُّرْبَ قَائِمًا؛ لِأَنَّهُ دَاءٌ.

---

(١) قوله: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي إلخ: قال في «الكوكب الدري»: إن النهي في هذين لما لم يكن شرعيا، وإنما هو لحفظ صحته الحاصلة لا يكون آثما بارتكاب ما ذكر، وبينه النبي ﷺ بفعله وتقريره.

(٢) قوله: لا نرى بالشرب قائما بأسا: لذلك قال في «العالمكيرية»: ولا بأس بالشرب قائما، وإن شئت زيادة تفصيل في هذا المقام والتوفيق بين الأدلة، فارجع إلى «رد المحتار» كتاب الطهارة.

١١٥٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِدَلْوٍ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحْبَةِ الْكُوفَةِ حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمَاءٍ فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قِيَامًا، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ.

١١٥٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَسَلَّمَ فَرَدَّ الرَّجُلُ وَهُوَ يحول الْمَاءَ فِي حَائِطٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ وَإِلَّا كَرَعْنَا»، فَقَالَ: عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍّ فَانْطَلِقْ إِلَى الْعَرِيشِ، فَسَكَبَ(٢) فِي قَدَحٍ مَاءً، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَعَادَ فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَه عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَرْنَا عَلَى بِرْكَةٍ فَجَعَلْنَا نَكْرَعُ فِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَكْرَعُوا، وَلَكِنِ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ ثُمَّ اشْرَبُوا فِيهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ إِنَاءٌ أَطْيَبَ مِنَ الْيَدِ».

قَالَ فِي «فَتْحِ الْبَارِي»: النَّهْيُ مِنْهُ لِلتَّنْزِيهِ، وَالْفِعْلُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، أَوْ قِصَّةُ جَابِرٍ قَبْلَ النَّهْيِ أَوِ النَّهْيُ فِي غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ، وَالْفِعْلُ كَانَ لِلضَّرُورَةِ.

---

(١) قوله: فشرب وهو قائم: وقال في «رد المحتار» ناقلا عن «السراج»: ولا يستحب الشرب قائما إلا في هذين الموضعين، أي ماء زمزم وفضل الوضوء اهـ. وفي شرح «الهداية» لابن الهمام: ومن الأدب أن يشرب فضل ماء وضوئه مستقبلا قائما، وإن شاء قاعدا.

(٢) قوله: فسكب في قدح ماء ثم حلب عليه إلخ: فيه أنه لا بأس بطلب الماء البارد في سموم الحرّ، وفيه جواز خلط اللبن بالماء عند الشرب، ولا يجوز عند البيع. كذا في «عمدة القاري».

٤١٦٠ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَاةٌ دَاجِنٌ، وَشِيبَ لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ، فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنَ(١) فَالْأَيْمَنَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «الْأَيْمَنُونَ الْأَيْمَنُونَ أَلَا فَيَمِّنُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» وَبِهِ نَأْخُذُ.

٤١٦١ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاخَ؟» فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ(٢) بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤١٦٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي(٣) يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: الأيمن فالأيمن: قال الزرقاني: قال أنس: هو سنة أي تقدمه الأيمن، وإن كان مفضولًا ولم يخالف في ذلك إلا ابن حزم، فقال: لا يجوز تقدمه غير الأيمن إلا بإذنه. كذا في «التعليق الممجّد». وقال في «فتح الباري»: هذا مستحب عند الجمهور. وقال ابن حزم: يجب.

(٢) قوله: ما كنت لأوثر بفضل منك أحدا: قال في «المرقاة»: اتفقوا على أن لا يؤثر في القرب الدينية والطاعات، وإنما الإيثار ما كان حظوظ النفس، فيكره أن يؤثر غير موضعه من الصف الأول مثلًا، وفيه أن من سبق إلى موضع مباح أو من مجلس العالم الكبير فهو أحق به ممن يجيء بعده. وقال النووي: الإيثار في القرب مكروه، وفي حظوظ النفس مستحب.

(٣) قوله: الذي يشرب في آنية الفضة إلخ: قال النووي: أجمعوا على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة على الرجل والمرأة، ولم يخالف في ذلك أحد، فيحرم استعمالها في الأكل والشرب والطهارة والأكل بالمعلقة من أحدهما، والتجمر بمجمرته والبول في الإناء وسائر استعمالها، سواء كان صغيرا أو كبيرا. قالوا: وإن ابتلي بطعام فيهما فليخرجها إلى إناء آخر من غيرهما، وإن ابتلي بالدهن في قارورة فضة فليصبه في يده اليسرى، ثم يصبه في اليمنى، =

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ».

٤١٦٣ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا(١) الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤١٦٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ(٢) فِي إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

= ويستعمله، ويحرم تزيين البيوت والحوانيت وغيرهما بأوانيها. قاله في «المرقاة». كذا في «الهداية». وقال قاضي خان ﷺ: يكره الأكل والشرب والادهان في آنية الذهب والفضة، وكذا المجامر والمكاحل والمداهن، وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة، والنساء فيما سوى الحلي من الأكل والشرب والادهان من الذهب والفضة والقعود بمنزلة الرجال، ولا رخصة للرجال فيما يتخذ من الذهب أو كان مفضَّضًا أو مذهَّبًا ما خلا الختم من الفضة وحلية السيف والسلاح الرخصة جاءت فيه، انتهى. وقال في «الهداية»: قال في «الجامع الصغير»: يكره، ومراده التحريم.

(١) قوله: لا تلبسوا الحرير ولا الديباج: قال في «المرقاة»: واستثنى من الحرير قدر أربعة أصابع في أطراف الثوب على ما هو المتعارف، والمخلوط به إن كان لحمته من غيره وسداه من الحرير فمباح، وعكسه لا، إلا في الحرب عقد يباح الحرير؛ لعلة الحكاك وبكثرة القمل اهـ. كذا في «الهداية».

(٢) قوله: من شرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك إلخ: قال أبو يوسف: يكره كراهة تحريمية السرر والكراسي إذا كانت مفضضة أو مذهبة، وكذا السرج إذا كان مفضضا أو مذهبا، وكذا اللجام والركاب وغيرها؛ لأن الأخبار مطلقة، وهذا حديث الدارَقطني مؤيد، ولأن من استعمل إناء كان مستعملا لكل جزء منه. وبه قالت الثلاثة، أي الشافعي ومالك وأحمد ﷺ. وقال أبو حنيفة: يجوز الشرب في الإناء المفضض والركوب في السرج المفضض والجلوس على الكرسي المفضض والسرير المفضض إذا كان يتقي موضع الفضة، معناه أنه لا بأس بالشرب في الآنية المفضضة والمذهبة إذا وضع فمه على العود، وفي الكرسي والسرير يقعد على العود والخشب دون الذهب والفضة. ولأبي حنيفة ما روي عن أنس ﷺ: أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة، رواه البخاري. ولأحمد عن عاصم الأحول قال: رأيت عند أنس ﷺ قدح النبي ﷺ فيه ضبة فضة، وإن التفضيض ونحوه تابع، =

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ. وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ: رَأَيْتُ عِنْدَ أَنَسٍ رضي الله عنه قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ ضَبَّةُ فِضَّةٍ.

٤١٦٥ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْحُلْوَ الْبَارِدَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤١٦٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْتَعْذَبُ لَهُ الْمَاءُ مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا قِيلَ: هِيَ عَيْنٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَانِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤١٦٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَإِذَا سُقِيَ لَبَنًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

بَابُ النَّقِيعِ وَالْأَنْبِذَةِ

٤١٦٨ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِقَدَحِي هَذَا الشَّرَابَ كُلَّهُ الْعَسَلَ وَالنَّبِيذَ(١) وَالْمَاءَ وَاللَّبَنَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

= ولا معتبر بالتوابع، فلا يكره كالجبة المكفوفة بالحرير، والعَلم في الثوب، ومسمار الذهب في الفص. وقال الزيلعي: روي أن هذه المسألة وقعت في مجلس أبي جعفر الدوانقي، وأبو حنيفة وأئمة عصره حاضرون، فقالت الأئمة: يكره، وأبو حنيفة رحمه الله ساكت، فقيل له: ما تقول؟ فقال: إن وضع فاه في موضع الفضة يكره وإلا فلا. فقيل له: من أين ذلك؟ فقال: أرأيت لو كان في إصبعه خاتم فشرب من كفه، أيكره ذلك؟ فوقف الكل، وتعجب أبو جعفر من جوابه، انتهى. وقول محمد يروى مع أبي حنيفة، ويروى مع أبي يوسف. هذا حاصل ما في «قاضي خان» و«رد المحتار» و«البناية» و«الهداية».

(١) قوله: والنبيذ: قال في «المرقاة»: وهذا النبيذ له منفعة عظيمة في زيادة القوة. قال ميرك: وهو حلال اتفاقا ما دام حلوا ولم ينته إلى حد الإسكار، لقوله ﷺ: «كل مسكر حرام».

٤١٦٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنَّا(١) نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ يُوكَى أَعْلَاهُ وَلَهُ عَزْلَاءُ، نَنْبِذُهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤١٧٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْتَبَذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَيَشْرَبُهُ(٢) إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ وَالْغَدَ وَاللَّيْلَةَ الْأُخْرَى وَالْغَدَ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ(٣) بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصُبَّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤١٧١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ(٤) رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ وَأَمَرَ أَنْ يُنْبَذَ فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ

---

(١) قوله: كنا ننبذ لرسول الله ﷺ: قال النووي: فيه دلالة على جواز الانتباذ وجواز شرب النبيذ ما دام حلوا لم يتغير ولم يغل، وهذا جائز بإجماع الأمة.

(٢) قوله: فيشربه إذا أصبح يومه ذلك إلخ: قال النووي:، وأما قوله في حديث عائشة المتقدم: «ننبذه غدوة فيشربه عشاء إلخ» فليس مخالف لحديث ابن عباس هذا في الشرب إلى ثلاث؛ لأن الشرب في يوم لا يمنع الزيادة. وقال بعضهم: لعل حديث عائشة كان زمن الحرّ حيث يخشى فساده في الزيادة على يوم، وحديث ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث. وقيل: حديث عائشة محمول على نبيذ قليل يفرغ في يومه، وحديث ابن عباس في كثير لا يفرغ فيه.

(٣) قوله: فإن بقي شيء سقاه الخادم أو أمر به فصبّ: قال النووي:، وأما سقيه الخادم بعد الثلاث وصبه فلأنه لا يؤمن بعد الثلاث تغيره، وكان النبي ﷺ يتنزه عنه بعد الثلاث، وقوله: «سقاه الخادم وصبه» معناه تارةً يسقيه الخادم، وتارةً يصبُّه، وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ، فإن كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادئ الإسكار سقاه الخادم، ولا يُرِيقه؛ لأنه مال يحرم إضاعته، ويترك شربه تنزها، وإن كان قد ظهر فيه شيء من مبادئ الإسكار والتغير أراقه؛ لأنه إذا أسكر صار حراما ونجسا فيراق، ولا يسقيه الخادم؛ لأن المسكر لا يجوز سقيه الخادم، كما لا يجوز شربه، وأما شربه ﷺ قبل الثلاث فكان حيث لا تغير ولا مبادي تغير ولا شك أصلا.

(٤) قوله: إن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء إلخ: وكان ذلك في أول الإسلام خوفا من أن يصير مسكرا، ولا يعلم به، فلما طال الزمان، وعلم حرمة السكر واشتهرت، أبيح الانتباذ في كل وعاء. كذا في «المرقاة».

الْأَخْضَرِ قُلْتُ: أَنَشْرَبُ فِي الْأَبْيَضِ؟ قَالَ: «لَا».

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ الظُّرُوفَ أَوْ ظَرْفًا لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ فَاشْرَبُوا[1] فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا». قَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: وَهُوَ مِنْ بَدِيعِ الْأَحَادِيثِ حَيْثُ جَمَعَ بَيْنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ.

٤١٧٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ[2] يُنْتَبَذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤١٧٣ - وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَشْرَبَنَّ[3] نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

---

(١) قوله: فاشربوا في كل وعاء إلخ: لذلك قال في «الدر المختار»: وحل الانتباذ اتخاذ النبيذ في الدباء، جمع الدباءة وهو القرع، والحنتم: جرة خضراء، والمزفت: المطلي بالزفت، أي القير، والنقير: الخشبة المنقورة، وما ورد من النهي نسخ.

(٢) قوله: كان ينبذ لرسول الله ﷺ في تور من حجارة: قال النووي: فيه التصريح بنسخ النهي عن الانتباذ في أوعية الكثيفة كالدباء والحنتم والنقير وغيرها؛ لأن تور الحجارة أكثف من هذه كلها وأولى بالنهي منها، فلما ثبت أنه ﷺ انتبذ له فيه، دل على النسخ، وهو موافق لحديث بردة الذي مضى: «كنت نهيتكم عن الأوعية فانتبذوا، واجتنبوا كل مسكر».

(٣) قوله: ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها: اعلم أن جميع ما يستخرج منه الأشربة أربعة: العنب والتمر والزبيب والحبوب والحنطة والشعير والذرة، ثم الماء المستخرج منها حالتان: نيء ومطبوخ، والمطبوخ قد يطبخ حتى يبقى ثلثه. وقد يطبخ حتى يبقى ثلثاه. وقد يطبخ حتى يبقى نصفه، والحرام من الأشربة أيضًا أربعة، والحلال أيضًا أربعة، كما في «الدرر». فحكم الأشربة الأربعة التي هي حلال إذا غلت واشتدت أن القليل أي القدر غير المسكر منها حلال إذا كان بقصد التقوي على العبادة، وحرام بقصد التلهي. والكثير: أي القدر المسكر منها حرام، هذا مذهب أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف. وأما الشافعي وأحمد ومالك ومحمد بن حسن، فذهبوا إلى أن المسكر المائع = .

بَابُ تَغْطِيَةِ الْأَوَانِي وَغَيْرِهَا

٤١٧٤ - عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا(١) صِبْيَانَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَاذْكُرُوا(٢) اسْمَ اللهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: قَالَ: «خَمِّرُوا الْآنِيَةَ وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ وَاكْفِتُوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ الْعِشَاءِ فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ، فَإِنَّ(٣) الْفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ».

= من كل شيء يحرم قليله وكثيره، أسكر أم لم يسكر، وأفتى أرباب الفتوى منا بقول محمد بن حسن. فالمراد الأشربة الأربعة التي هي حلال عند الشيخين إذا غلت واشتدت، وإلا فلا تحرم كغيرها اتفاقا. قلت: ليس في هذا الحديث حجة على أبي حنيفة؛ لأنه لم يسم الخمر بغير اسمها، وهو يقول بمثل ما قال ابن مسعود ووكيع وسفيان الثوري والأوزاعي وغيرهم. وقد تقدم تفصيله مع دلائله في «باب بيان الخمر ووعيد شاربها»، فإن شئت فارجع إليه، بل المراد بهذا الحديث ما يسميه الناس الخمر بغير اسمها، كالشربة المفرح وعرق النشاط وشراب الصالحين، ويزعمون أنها غير محرم، وهم فيه كاذبون؛ لأنه كل مسكر حرام، فالمدار على حرمة المسكر، فلا ينفع تسميته بغير اسمها.

(١) قوله: فكفوا صبيانكم إلخ: قال في «المسوى»: وعلى هذا عمل أهل العلم، انتهى. وقال في «المرقاة»: قال القرطبي: جميع أوامر هذا الباب من باب الإرشاد إلى المصلحة، ويحتمل أن تكون للندب، لا سيما فيمن ينوي امتثال الأمر، والإغلاق مقيد بالليل، والأصل في جميع ذلك يرجع إلى الشيطان؛ فإنه هو الذي يسوق الفارة إلى الإحراق.

(٢) قوله: واذكروا اسم الله: قال النووي: فيه جمل من أنواع الخير والآداب الجامعة جماعها تسمية الله تعالى في كل حركة وسكون؛ لتحصيل السلامة من الآفات الدنيوية والأخروية. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: فإن الفويسقة ربما اجترت الفتيلة فأحرقت أهل البيت: قال النووي: هذا عام يدخل فيه السراج وغيره، وأما القناديل المعلّقة، فإن خيف بسببها حريق دخلت في ذلك، وإلا فلا بأس؛ لانتفاء العلة. كذا في «المرقاة».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللهِ فَلْيَفْعَلْ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ قَالَ: «لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْبَعِثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ قَالَ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ».

٤١٧٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلَابِ وَنَهِيقَ الْحَمِيرِ مِنَ اللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا لَا تَرَوْنَ، وَأَقِلُّوا الْخُرُوجَ إِذَا هَدَأَتِ الرِّجْلُ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبُثُّ فِي لَيْلِهِ مِنْ خَلْقِهِ مَا شَاءَ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا أُجِيفَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، وَغَطُّوا الْجِرَارَ وَأَكْفِئُوا الْآنِيَةَ وَأَوْكُوا الْقِرَبَ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

وَرَوَى أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ عَنْهُ نَحْوَهُ.

٤١٧٦ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ النَّقِيعِ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤١٧٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤١٧٨ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ فَحُدِّثَ

بِشَأْنِهِمِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤١٧٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَتْ فَأْرَةٌ تَجُرُّ الْفَتِيلَةَ فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْخُمْرَةِ الَّتِي كَانَ قَاعِدًا عَلَيْهَا، فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ الدِّرْهَمِ، فَقَالَ: «إِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هَذِهِ عَلَى هَذَا فَتُحْرِقَكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

•••••

كِتَابُ اللِّبَاسِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ (الأعراف: ٢٦) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ (الأعراف: ٣٢)

٤١٨٠ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ(١) أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحِبَرَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤١٨١ - وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَاكِيًا فَخَرَجَ يَتَوَكَّأُ عَلَى أُسَامَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبُ قِطْرٍ قَدْ تَوَشَّحَ بِهِ فَصَلَّى بِهِمْ. رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٤١٨٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَوْبَانِ قِطْرِيَّانِ غَلِيظَانِ، فَكَانَ إِذَا قَعَدَ فَعَرِقَ ثَقُلَا عَلَيْهِ، فَقَدِمَ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ لِفُلَانٍ الْيَهُودِيِّ، فَقُلْتُ: لَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَبَ قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ وَآدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

٤١٨٣ - وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بُرْدَةً سَوْدَاءَ فَلَبِسَهَا، فَلَمَّا عَرِقَ فِيهَا وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ فَقَذَفَهَا، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَكَانَ تُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤١٨٤ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً وَإِزَارًا غَلِيظًا فَقَالَتْ قُبِضَ(٢) رُوحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ أن يلبسها الحبرة. قال الجزري: وفيه دليل على استحباب لبس الحبرة، وعلى جواز لبس المخطط. قال ميرك: وهو مجمع عليه. قاله في «المرقاة». وكذا قال النووي.

(٢) قوله: قبض روح رسول الله ﷺ في هذين. قال النووي: في أمثال هذا الحديث بيان ما كان عليه ﷺ من الزهادة =

٤١٨٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؅ قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقَمِيصَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٤١٨٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؆ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ قَمِيصًا فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ مُسْتَوَى(١) الْكُمَّيْنِ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ.

وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: قَالَهُ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» بِرِوَايَةِ ابْنِ مَاجَه عَنْهُ.

٤١٨٧ - وَعَنْ أَبِي كَبْشَةَ قَالَ: كَانَ(٢) كِمَامُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بُطْحًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤١٨٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ؆ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا(٣) اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ

= في الدنيا والإعراض عن متاعها وملاذها، فيجب على الأمة أن يقتدوا، وأن يقتفوا على أثره في جميع سيره. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: مستوى الكمين بأطراف أصابعه. وقال في «رد المحتار»: اعلم أن الكسوة منها فرض، وهو ما يستر العورة ويدفع الحرّ والبرد، والأولى كونه من القطن أو الكتان أو الصوف على وفاق السنة بأن يكون ذيله لنصف ساقه، وكمه لرؤوس أصابعه، وفمه قدر شبر اهـ. وفي «مرقاة الصعود»: حديث الرسغ مخصوص بالقميص الذي كان يلبسه في السفر، وكان يلبس في الحضر قميصا من قطن وكمه من الأصابع، كذا ورد في حديث رواه البيهقي في «شعب الأيمان». وروي فيه عن علي كان يمدكم القميص حتى إذا بلغ الأصابع قطع ما فضل.

(٢) قوله: كان كمام أصحاب رسول الله ﷺ بطحا الكمام: بكسر الكاف جمع كمة بالضم كقباب وقبة، وهي القلنسوة المدوّرة سميت بها؛ لأنها تغطي الرأس. بطحا: بضم الموحدة فسكون المهملة جمع بطحاء أي كانت مبسوطة على رؤوسهم لازقة غير مرتفعة عنها. قال الطيبي: فيه أن انتصاب القلنسوة من السنة بمعزل، وروى ابن عساكر بسند ضعيف عن ابن عباس: أنه ﷺ كان يلبس ذوات الأذان في الحرب قيل: هي جمع كُم بالضم معنى بطحا حينئذٍ أنها كانت عريضة واسعة، فهو جمع أبطح من قولهم للأرض المتسعة: بطحاء، والمراد أنها ما كانت ضيقة دومية أو هندية، بل كان وسعها مقدار شبر. التقطته من «المرقاة». وقال في «العالمكيرية»: ولا بأس بلبس القلانس. وقد صحّ أنه ﷺ كان يلبسها. كذا في «الوجيز» للكردري.

(٣) قوله: إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه: قال في «العالمكيرية»: ندب إرسال ذنب العمامة بين الكتفين إلى وسط =

بَيْنَ كَتِفَيْهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤١٨٩ - وَعَنْ عُبَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْعَمَائِمِ فَإِنَّهَا سِيمَاءُ الْمَلَائِكَةِ، وَأَرْخُوا لَهَا خَلْفَ ظُهُورِكُمْ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤١٩٠ - وَعَنْ رُكَانَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَرْقُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤١٩١ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَبَايَعُوهُ وَإِنَّهُ(١) لَمُطْلَقُ الْأَزْرَارِ، ثُمَّ أَدْخَلْتُ يَدَيَّ فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ فَمَسِسْتُ الْخَاتَمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤١٩٢ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ(٢) جُبَّةً رُومِيَّةً ....

= الظهر. كذا في «الكنز». واختلفوا في مقدار ما ينبغي من ذنب العمامة منهم من مقدر بشبره، ومنهم من قال: إلى وسط الظهر، ومنهم من قال: إلى موضع الجلوس. كذا في «الذخيرة» اهـ. وهكذا في غيره من كُتُب الحنفية.

(١) قوله: وأنه لمطلق الأزرار: كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه أن إطلاقه ﷺ إزراره كان إذ ذاك لعارض، ولم يكن هذا من عامة أحواله ﷺ. كذا في «بذل المجهود».

(٢) قوله: لبس جبة رومية: الجبة بضم الجيم وتشديد الموحدة ثوبان بينهما قطن، إلا أن يكونا من صوف، فقد تكون واحدة غير محشوة، ومن فوائد الحديث جواز لبس الصوف. وكره مالك لبسه لمن يجد غيره؛ لما فيه من الشهرة بالزهد؛ لأن إخفاء العمل أولى. قال ابن بطال: ولم ينحصر التواضع في لبسه، بل في القطن وغيره مما هو بدون ثمنه. قلت: وقد روى البيهقي عن أبي هريرة وزيد بن ثابت: أنه ﷺ نهى عن الشهرتين: رقة الثياب وغلظها، ولينها وخشونتها، وطولها وقصرها، ولكن سداد فيما بين ذلك واقتصاد، وهذا هو المختار عند السادة النقشبندية، وأما أكثر طوائف الصوفية، فاختاروا لبس الصوف؛ لأنهم لم يلبسوا لحظوظ النفس مالأن مسه وحسن منظره، وإنما لبسوا لستر العورة ودفع الحَرّ والقر، فاجتزوا بالخشن من الشعر والغليظ من الصوف. وقد وصف أبو هريرة وفضالة بن عبيد أصحاب الصفة بأنهم كان لباسهم الصوف حتى إن كان بعضهم ليعرق يه فيوجد منه ريح الضأن، إذا أصابه المطر. وقد نقل السيوطي في «الدر» عن ابن عباس رضي الله عنهما إن أول من لبس الصوف آدم وحواء، لما أهبطا من الجنة إلى الأرض. التقطته من «المرقاة». وقال في «رد المحتار»: والأولى كون الكسوة من القطن أو الكتان أو الصوف.

ضَيِّقَةَ الْكُمَّيْنِ.(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤١٩٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمًا حَشْوُهُ لِيفٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤١٩٤ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ(٢) لِامْرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤١٩٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ(٣) وِسَادُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي يَتَّكِئُ عَلَيْهِ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهُ لِيفٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤١٩٦ - وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: بَيْنَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ فَقَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُقْبِلًا مُتَقَنِّعًا(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: ضيقة الكمين: قال في «التعليق الممجّد»: فيه لبس الضيق من الثياب، بل ينبغي أن يكون ذلك في الغزو ومستحبا لما في ذلك من التأهب والتأسي برسول الله ﷺ في لباسه مثل ذلك في السفر، وليس به بأس في الحضر، انتهى. كذا في «تنسيق النظام».

(٢) قوله: وفراش لامرأته: قال النووي: وأما تعديد الفراش للزوج والزوجة فلا بأس به؛ لأنه قد يحتاج كل واحد منهما إلى فراش عند المرض ونحوه. واستدل بعضهم بهذا على أنه لا يلزمه النوم مع امرأته، وإن له الانفراد عنها بفراش، والاستدلال به في هذا ضعيف؛ لأن المراد بهذا وقت الحاجة بالمرض وغيره كما ذكرنا، ولأن النوم مع الزوجة وإن كان ليس بواجب، لكنه معلوم بدليل آخر أن النوم معها بغير عذر أفضل، وهو ظاهر فعل رسول الله ﷺ الذي واظب عليه مع مواظبته ﷺ على قيام الليل، فينام معها، فإذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها، فيجمع بين وظيفته قضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف، لا سيما إن عرف من حالها حرصها على هذا، ثم إنه لا يلزم من النوم معها الجماع.

(٣) قوله: كان وساد رسول الله ﷺ إلخ: قال النووي: فيه جواز اتخاذ الفراش والوسادة والنوم عليها والارتفاق بها. قلت: الأظهر أنه يقال فيه بالاستحباب؛ لمداومته ﷺ، ولأنه أكمل للاستراحة التي قصدت بالنوم للقيام على النشاط في العبادة. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: متقنعا: التقنع هو تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غير. قاله في «عمدة القاري». وقال في «أشعة اللمعات»: اختلفوا في التقنع، فذهب بعضهم إلى الكراهة، وبعضهم إلى أن التقنع للرجل عند الحاجة مباحة، واختار الجمهور أن التقنع جائز مطلقًا مستدلّين بفعله ﷺ وبفعل صحابته الأكرمين، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

٤١٩٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ[1] جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤١٩٨ - وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلَاءَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤١٩٩ - وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٤٢٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٢٠١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، وَمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ» قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٤٢٠٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي إِزَارِي اسْتِرْخَاءٌ،

---

(١) قوله: من جر ثوبه خيلاء إلخ: قال في «العالمكيرية»: إسبال الإزار والقميص بدعة، ينبغي أن يكون الإزار فوق الكعبين إلى نصف الساق، وهذا في حق الرجال. وأما النساء فيُرخِين إزارهن أسف من إزار الرجال؛ ليستر ظَهر قدمهن، وإسبال الرجل إزاره أسفل من الكعبين إن لم يكن للخُيَلَاء ففيه كراهة تنزيه. كذا في «الغرائب». وقال في «بذل المجهود»: قال العلماء: المستحب في الإزار والثوب إلى نصف الساقين، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين، فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع، فإن كان للخُيَلَاء فهو ممنوع منعَ تحريم، وإلا فمنعَ تنزيه، انتهى. وقال في «رد المحتار»: ويكره للرجال السراويل التي تقع على ظهر القدمين، «عتابية».

فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ، ارْفَعْ إِزَارَكَ» فَرَفَعْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «زِدْ» فَزِدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: «إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٢٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٢٠٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ خُسِفَ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٢٠٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ ذُكِرَ الْإِزَارُ: فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُرْخِي شِبْرًا» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذًا يَنْكَشِفُ عَنْهَا قَالَ: «فَذِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ فَقَالَتْ: إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ؟ قَالَ: «فَيُرْخِينَ ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ».

٤٢٠٦ - وَعَنْ دِحْيَةَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبَاطِيَّ فَأَعْطَانِي مِنْهَا قُبْطِيَّةً، فَقَالَ: «اصْدَعْهَا صَدْعَيْنِ، فَاقْطَعْ أَحَدَهُمَا قَمِيصًا وَأَعْطِ الْآخَرَ امْرَأَتَكَ تَخْتَمِرُ بِهِ» فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ: «وَأْمُرِ امْرَأَتَكَ[١] أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهُ ثَوْبًا لَا يَصِفُهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٢٠٧ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: دَخَلَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى عَائِشَةَ وَعَلَيْهَا خِمَارٌ رَقِيقٌ فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ وَكَسَتْهَا خِمَارًا كَثِيفًا. رَوَاهُ مَالِكٌ.

٤٢٠٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ فَأَعْرَضَ عَنْهَا، وَقَالَ: «يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ

[١] قوله: وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوبا لا يصفها قال في «نفع المفتي والسائل»: الاستفسار: هل يجوز للمرأة أن يلبس ثيابا رقيقة الاستيشار؟ لا يجوز؛ لعدم حصول ستر العورة. كذا في «السراج المنير».

أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا» وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٢٠٩ - وَعَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﵂ وَعَلَيْهَا دِرْعُ قِطْرٍ ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ فَقَالَتْ: ارْفَعْ بَصَرَكَ إِلَى جَارِيَتِي انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا تُزْهَى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٢١٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَخْتَمِرُ، فَقَالَ: «لَيَّةً لَا لَيَّتَيْنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٢١١ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: نَهَى(١) رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ

---

(١) قوله: نهى رسول الله ﷺ أن يأكل الرجل بشماله إلخ: قال النووي: أما فقه الأحاديث ففيها ثلاث مسائل، أحدها: يستحب البداءة باليمنى في كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك، كلبس النعل والخف والمدرس والسراويل والكم وحلق الرأس وترجله وقصّ الشارب ونتف الإبط والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار والوضوء والغسل والتيمم ودخول المسجد والخروج من الخلاء ودفع الصدقة وغيرها من أنواع الدفع الحسنة وتناول الأشياء الحسنة ونحو ذلك، الثانية: يستحب البداءة باليسار في كل ما هو ضد السابق في المسألة الأولى، فمن ذلك خلع النعل والخف والمداس والسراويل والكم والخروج من المسجد ودخول الخلاء والاستنجاء وتناول أحجار الاستنجاء ومس الذكر والامتخاط والاستنثار وتعاطي المستقذرات وأشباهها. الثالثة: يكره المشي في نعل واحدة أو خف واحد أو مدارس واحد إلا لعذر، ودليله هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم. قال العلماء: وسببه أن ذلك تشويه ومثلة ومخالف للوقار، ولأن المنتعلة تصير أرفع من الأخرى فيعسر مشيه، وربما كان سببًا للعثار.

وهذه الآداب الثلاثة التي في المسائل الثلاث مُجمع على استحبابها وإنها ليست واجبة، وأما اشتمال الصماء بالمد، فقال الأصمعي: هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا، فلا يبقى ما يخرج منه يده، وهذا يقوله أكثر أهل اللغة. قال ابن قتيبة: سميت صماء؛ لأنه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق، ولا صدع. قال أبو عبيد: وأما الفقهاء فيقولون: هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه. قال العلماء: فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاشتمال المذكور؛ لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها، أو غير ذلك فيعسر عليه، أو يتعذر فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور ▪

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا».[١] وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي «الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ» عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةٌ سِيَرَاءُ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا، فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُرًا بَيْنَ النِّسَاءِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: لَبِسَ[٢] رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أُهْدِيَ لَهُ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ، فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ» فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ فَمَا لِي؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهُ لِتَلْبَسَهُ، إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَهُ تَبِيعُهُ» فَبَاعَهُ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ.

قَالَ فُقَهَاؤُنَا: يَجِبُ[٣] أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ لُبْسَ الْحَرِيرِ وَهُوَ مَا كَانَتْ لُحْمَتُهُ حَرِيرًا وَسَدَاهُ

---

[١] قوله: وحرم على ذكورها: أي ذكور أمتي، والذكور بعمومه يشمل الصبيان أيضا، لكنهم حيث لم يكونوا من أهل التكليف حرم على من ألبسهم، والمراد من الذهب حَلْيُه، وإلا فالأواني من الذهب والفضة حرام على الذكور والإناث، وكذا حَلْيُ الفضة مختص بالنساء إلا ما استثنى للرجال من الخاتم وغيره. كذا في «المرقاة».

[٢] قوله: لبس رسول الله ﷺ يوما قباء ديباج: قال في «المرقاة»: وكان لبسه إذ ذاك مباحا.

[٣] قوله: يجب أن يعلم إلخ: اعلم أنه ذهب الشافعي وموافقوه إلى أن لبس الحرير للرجل يجوز إذا كانت به حكة لما فيه من البرودة، وكذلك للقمل وما في معنى ذلك. وقال مالك: لا يجوز. وقال أبو حنيفة ﷺ: إن لبس الحرير وهو ما كانت لحمته حريرا وسداه حريرا حرام على الرجال في جميع الأحوال؛ لأنه لا فصل فيما روينا يريد به قوله ﷺ: «وحرم على ذكورها». وقال أبو يوسف ومحمد ﷺ: لا يكره في حالة الحرب، ويكره في غير حالة الحرب؛ لما روى الشعبي ﷺ: أنه ﷺ رخص في لبس الحرير والديباج في الحرب. قال العلامة العيني: هذا لم يثبت عن الشعبي، ولكن روى ابن عدي في «الكامل» من حديث عن عيسى بن إبراهيم بن طهمان الهاشمي عن موسى بن حبيب عن الحكم بن عمير، وكان من أصحاب النبي ﷺ، قال: رخص رسول الله ﷺ في لبس الحرير عند القتال، وأعله عبد الحق =

حَرِيرًا حَرَامٌ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى الرِّجَالِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ﵀، وَمَا رُوِيَ تَرْخِيصُ النَّبِيِّ ﷺ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَخْلُوطِ، وَحَدِيثُ الْحِكَّةِ نَظِيرُ التَّدَاوِي بِالْأَبْوَالِ.

٤٢١٦ - وَعَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ، وَضَمَّهُمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ[١] أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ.

٤٢١٧ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ أَنَّهَا أَخْرَجَتْ إِلَيَّ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ كِسْرَوَانِيَّةٍ لَهَا لِبْنَةُ دِيبَاجٍ وَفَرْجَيْهَا[٢] مَكْفُوفَيْنِ بِالدِّيبَاجِ، فَقَالَتْ: هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى نَسْتَشْفِي بِهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٢١٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ، فَأَمَّا[٣] الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ وَسَدَى الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

= في أحكامه بعيسى هذا، وقال: إنه ضعيف عندهم متروك. وقال ابن القطان في كتابه: لا يحتج به، وموسى بن حبيب ضعيف، لذلك بقول أبي حنيفة قال أكثر أهل العلم، وما روياه إن ثبت محمول على المخلوط، وحديث الحكة نظير التداوي بالأبوال. التقطه من النووي و«العالمكيرية» و«الهداية» و«البناية» و«العرف الشذي».

[١] قوله: إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع: قال في «المرقاة»: في هذه الرواية إباحة العلم من الحرير في الثوب إذا لم يزد على أربع أصابع، وعليه الجمهور. قال قاضي خان: روى بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: أنه لا بأس بالعلم من الحرير في الثوب إذا كان أربعة أصابع أو دونها، ولم يُحكَ فيها خلافا.

[٢] قوله: وفرجيها مكفوفين بالديباج: قال في «الهداية»: لا يحل للرجال لبس الحرير، ويحل للنساء إلا أن القليل عفو، وهو مقدار ثلاثة أصابع أو أربع، كالأعلام والمكفوف بالحرير.

[٣] قوله: فأما العلم وسدى الثوب فلا بأس به: قال في «الهداية»: ولا بأس بلبس ما سداه حريرا ولحمته غير حرير =

٤٢١٩ - وَعَنْ أَبِي رِيحَانَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَشْرٍ: عَنِ الْوَشْرِ وَالْوَشْمِ وَالنَّتْفِ(١) وَعَنْ مُكَامَعَةِ(٢) الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَعَنْ مُكَامَعَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَأَنْ يَجْعَلَ(٣) الرَّجُلُ فِي أَسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ، أَوْ يَجْعَلَ(٤) عَلَى مَنْكِبَيْهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ، وَعَنِ النُّهَى وَرُكُوبِ(٥) النُّمُورِ ....

= كالقطن والخز في الحرب وغيره؛ لأن الصحابة ﵃ كانوا يلبسون الخز، والخز مسدي بالحرير، ولأن الثوب إنما يصير ثوبا بالنسج، والنسج باللحمة، فكانت هي المعتبرة دون السدى.

(١) قوله: والنتف: قال في «العالمكيرية»: نتف الشيب مكروه للتزين لا لترهيب العدو، كذا نقل عن الإمام. كذا في «جواهر الأخلاطي».

(٢) قوله: عن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار إلخ: قال في «الهداية»: ويكره أن يقبل الرجل فم الرجل أو يده أو شيئًا منه أو يعانقه. وذكر الطحاوي أن هذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا بأس بالتقبيل والمعانقة؛ لما روي: أن النبي ﷺ عانق جعفرا ﵁ حين قدِم من الحبشة وقبّل بين عَينَيه، ولهما ما روي أن النبي ﷺ نهى عن المكامعة وهي المعانقة، وعن المكاعمة وهي التقبيل. وما رواه محمول على ما قبل التحريم، ثم قالوا: الخلاف في المعانقة في إزار واحد، أما إذا كان عليه قميص أو جبة فلا بأس بها بالإجماع، وهو الصحيح، انتهى. وقال في «غاية البيان»: وكذا التقبيل إذا لم يكن على وجه الشهوة، بل على وجه المبرة لا بأس به.

(٣) قوله: أن يجعل الرجل في أسفل ثيابه: أي في ذيلها وأطرافها، حريرا: أي كثيرا زائدا على قدر أربع أصابع؛ لما مر من جوازه، ويدل على تقييده بقوله: «مثل الأعاجم» أي مثل ثيابهم في تكثير سنجافهم، ولعلهم كانوا يفعلونها أيضًا أعلى ظهارة ثيابهم: تكبرا وافتخارا. قال المظهر: يعني لبس الحرير حرام على الرجال، سواء كانت تحت الثياب أو فوقها، وعادة جهال العجم أن يلبسوا تحت الثياب ثوبا قصيرا من الحرير ليلين أعضاءهم. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: أو يجعل على منكبه حريرا: أي عَلَما من حرير زائدا على قدر أربع أصابع. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: ركوب النمور: وقال في «العالمكيرية»: ولا بأس بجلود النمور والسباع كلها إذا دبغت أن يجعل منها مصلي أو ميسرة السرج. كذا في «الملتقط»، انتهى. فكلمة «لا بأس» فيها استعملت فيما تركه أولى؛ لأن ركوب النمور من زيّ الأعاجم، وفيه الزينة والخيلاء هذا مقتضى للنهي، لا ما قال الطيبي الشافعي: إن المقتضى لنهي ركوب النمور نجاسة ما عليها من الشعور، فإنها لا تطهر بالدباغ، قلنا: هذا ساقط عن الاعتبار؛ لأن كل إهاب دبغ فقد طهر، إلا جلد الأدمي والخنزير والكلب على قول، مع أن شعر الميتة عندنا طاهر من أصله. أخذته من «المرقاة».

وَلُبُوسِ(١) الْخَاتَمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٤٢٢٠ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَرْكَبُوا الْخَزَّ وَلَا النِّمَارَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٤٢٢١ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمِيثَرَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٤٢٢٢ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﵁ قَالَ نَهَانَا(٢) رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، ....

---

(١) قوله: ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان: وقال في «الدر المختار»: وترك التختم لغير السلطان والقاضي وذي حاجة إليه كَمُتَوَلٍّ أفضل اهـ. وقال في «رد المحتار»: أشار إلى أن التختم سُنَّة لمن يحتاج إليه، كما في «الاختيار». قال القهستاني: وفي «الكرماني»: نهى الحلواني بعضَ تلامذته عنه، وقال: إذا صرتَ قاضيًا فتختَّمْ. وفي «البستان» عن بعض التابعين: لا يتختم إلا ثلاثة: أمير أو كاتب أو أحمق، وظاهره أنه يكره لغير ذي الحاجة، لكن قول المصنف أفضل، كـ«الهداية» وغيرها يفيد الجواز، وعَبَّرَ في «الدرر» بأولى، وفي «الإصلاح» بأحب، فالنهي للتنزيه. وفي «التاترخانية» عن «البستان»: كره بعض الناس اتخاذ الخاتم إلا لذي سلطان، وأجازه عامة أهل العلم، وعن يونس بن أبي إسحاق، قال: رأيت قيس بن أبي حازم وعبد الرحمن بن الأسود والشعبي وغيرهم يتختمون في يسارهم، وليس لهم سلطان، ولأن السلطان يلبس للزينة والحاجة إلى الختم وغيره في حاجة الزينة والختم سواء فجاز لغيره، وبه نأخذ اهـ. فهو اختيار للجواز كما هو قول العامة، ولا ينافي أن تركه أولى لغير ذي حاجة، فافهم. ومقتضاه أنه لا يكره لقصد الزينة والختم، وأما لقصد الزينة فقط فقد مر، فتدبر.

(٢) قوله: نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الفضة والذهب وأن نأكل فيها: قال في «الدر المختار»: وكره الأكل والشرب والادهان والتطيب من إناء ذَهَبٍ وفِضَّة للرجل والمرأة؛ لإطلاق الحديث، وكذا يكره الأكل بملعقة الفضة والذهب والاكتحال بميلهما وما أشبه ذلك من الاستعمال، كمكحلة ومرآة وقلم ودواة ونحوها، يعني إذا استعملت ابتداء فيما صنعت له بحسب متعارف الناس، وإلا فلا كراهة حتى لو نقل الطعام من إناء الذهب إلى موضع آخر أو صب الماء أو الدهن في كفه لا على رأسه ابتداء، ثم استعمله لا بأس به. «مجتبى» وغيره، وهو ما حرره في «الدرر» فليحفظ.

وَعَنْ لُبْسِ(١) الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: حُرِّمَ تَوَسُّدُ الْحَرِيرِ وَافْتِرَاشُهُ وَالنَّوْمُ عَلَيْهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، كَمَا فِي «الْمَوَاهِبِ» وَمِثْلُهُ فِي مَتْنِ «دُرَرِ الْبِحَارِ»، وَقَالَ الْعَيْنِيُّ وَالْقُهُسْتَانِيُّ: وَبِهِ أَخَذَ أَكْثَرُ مَشَايِخِنَا، كَذَا فِي «الْكِرْمَانِيِّ» وَنَقَلَ مِثْلَهُ ابْنُ الْكَمَالِ.

٤٢٢٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵁ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهُمَا».(٢) وَفِي رِوَايَةٍ: قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا؟ قَالَ: «بَلْ أَحْرِقْهُمَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه. وفي «فتاوى قاضي خان»: قال أبو حنيفة: لا بأس بافتراش الحرير والديباج، والنوم عليهما، وكذا الوسائد والمرافق والبسط والستور من الديباج والحرير إذا لم يكن فيها تماثيل. وقال أبو يوسف ومحمد: يكره جميع ذلك اهـ. وحاصله: أن النهي في الحديث محمول على التحريم عندهما، وعنده على التنزيه، كما أشار إليه بقوله: «لا بأس»؛ فإن الورع من يدع ما لا بأس به مخافة أن يكون به بأس، وهو معنى الحديث المشهور: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». وكان الإمام أبو حنيفة ما حصل له دليل قطعي على كون نهيه للتحريم، والنصوص في تحريم لبس الحرير لا تشتمله؛ لأن القعود على شيء لا يطلق عليه لبسه، فلهذا حكم بالتنزيه، وهذا من ورعه في الفتوى. وأما عمله بالتقوى فمشهور لا يخفى، ومذكور في مناقبه مما لا يحصى. قاله في «المرقاة».

وقال في «الدر المختار»: ويحل عنده توسد الحرير وافتراشه والنوم عليه، وقالا والشافعي ومالك: حرام، وهو الصحيح، كما في «المواهب». قلت: فليحفظ هذا، لكنه خلاف المشهور اهـ. قال في «رد المحتار»: إنما حل عنده؛ لما روي: أن النبي ﷺ جلس على مرفقة حرير، وكان على بساط ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفقة حرير. وروي: أن أنسا ﵁ حضر وليمة فجلس على وسادة حرير، ولأن الجلوس على الحرير استخفاف، وليس بتعظيم، فجرى مجرى الجلوس على بساط فيه تصاوير، «منح» عن «السراج».

(٢) قوله: فلا تلبسهما: في فتاوى «قاضي خان»: يكره للرجل أن يلبس المصبوغ بالعصفر والزعفران والورس. كذا في «المرقاة». وقال في «الدر المختار»: وكره لبس المعصفر والمزعفر الأحمر والأصفر للرجال، مفاده أنه لا يكره للنساء.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ قَالَ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيَّ ثَوْبٌ مَصْبُوغٌ بِعُصْفُرٍ مُوَرَّدٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَانْطَلَقْتُ فَأَحْرَقْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا صَنَعْتَ بِثَوْبِكَ؟» فَقُلْتُ: أَحْرَقْتُهُ، قَالَ: «أَفَلَا كَسَوْتَهُ بَعْضَ أَهْلِكَ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵁ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا وَطِيبُ الرِّجَالِ رِيحٌ لَا لَوْنَ لَهُ، أَلَا وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لَا رِيحَ لَهُ».

قَالَ سَعِيدٌ الرَّاوِي: أُرَاهُ قَالَ: إِنَّمَا حَمَلُوا قَوْلَهُ: «فِي طِيبِ النِّسَاءِ» عَلَى أَنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا فَلْتَطَّيَّبْ بِمَا شَاءَتْ.

٤٢٢٤ - وَعَنِ الْبَرَاءِ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، وَقَدْ(١) رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: وقد رأيته في حلة حمراء: قال القاضي: وهذا حجة لما ذهب إليه الشافعي وغيره أن لبس الثوب الأحمر إذا لم يكن حريرا، لا كراهة في لبسه، انتهى. قلت: وعند الحنفية: إذا لم يكن حريرا ولا معصفرا يجوز لبسه. كذا في «بذل المجهود». وقال في «المرقاة»: وأما ما ورد في شمائله ﷺ عليه حلة حمراء، فقال ابن حجر: الحديث صحيح، وبه استدل إمامنا الشافعي على حل لبس الأحمر، وإن كان قانيا اهـ. وقال في «الدر المختار» و«رد المحتار»: وكره لبس المعصفر والمزعفر الأحمر والأصفر للرجال، مفاده أنه لا يكره للنساء، ولا بأس بسائر الألوان.

وفي «المجتبى» و«القهستاني» و«شرح النقاية» لأبي المكارم: لا بأس بلبس الثوب الأحمر اهـ. وقد روي ذلك عن الإمام، كما في «الملتقط» اهـ. ومفاده أن الكراهة تنزيهية؛ لأن كلمة «لا بأس» تستعمل غالبا فيما تركه أولى، «منح» لكن صرّح في «التحفة» بالحرمة، فأفاد أنها تحريمية، وهي المحمل عند الإطلاق. قاله المصنف. وفي «منتخب الفتاوى»: قال صاحب «الروضة»: يجوز للرجال والنساء لبس الثوب الأحمر والأخضر بلا كراهة، فهذه النقول مع ما ذكر في «المجتبى» و«القهستاني» و«شروح أبي المكارم» تعارض القول بكراهة التحريم إن لم يدع التوفيق بالمصبوغ بالنجس ونحو ذلك.

قلت: وللشرنبلالي فيه رسالة سمّاها «تحفة الأكمل والهمام المصدر لبيان جواز لبس الأحمر». وقد ذكر فيها كثيرا من النقول، منها: ما قدمناه، وقال: لم نجد نصا قطعيا لإثبات الحرمة، ووجدنا النهي عن لبسه لعلة قامت بالفاعل: من تشبه بالنساء أو بالأعاجم أو التكبر، وبانتهاء العلة تزول الكراهة بإخلاص النية لإظهار نعمة الله تعالى، =

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ وَرَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمِنًى يَخْطُبُ عَلَى بَغْلَةٍ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَحْمَرُ، وَعَلِيٌّ ﷺ أَمَامَهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ.

٤٢٢٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: وَقَالَ: نَهَى عَنْ مَيَاثِرِ الْأُرْجُوَانِ.

٤٢٢٦ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ. رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٤٢٢٧ - وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ التَّيْمِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ(١) أَخْضَرَانِ لَهُ شَعْرٌ قَدْ عَلَاهُ الْمَشِيبُ وَشَيْبُهُ أَحْمَرُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: وَهُوَ ذُو وَفْرَةٍ وَبِهَا رَدْعٌ مِنْ حِنَّاءٍ.

٤٢٢٨ - وَعَنْ سَمُرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا(٢) الثِّيَابَ الْبِيضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

= وعروض الكراهة للصبغ بالنجس تزول بغسله، ووجدنا نص الإمام الأعظم على الجواز، ودليلا قطعيا على الإباحة، وهو إطلاق الأمر بأخذ الزينة، ووجدنا في الصحيحين موجبه، وبه تنتفي الحرمة والكراهة، بل يثبت الاستحباب اقتداء بالنبي ﷺ اهـ. ومن أراد الزيادة على ذلك فعليه بها. أقول: ولكن جل الكتب على الكراهة كـ«السراج» و«المحيط» و«الاختيار» و«الملتقى» و«الذخيرة» وغيرها، وبه أفتى العلامة قاسم. وفي «الحاوي الزاهدي»: ولا يكره في الرأس إجماعًا، ونقل في هذه الرسالة ثمانية أقوال، منها: أنه مستحب.

(١) قوله: وعليه ثوبان أخضران: وقال في «رد المحتار»: ولبس الأخضر سنة، كما في «الشرعة».

(٢) قوله: البسوا الثياب البيض إلخ: وقال في «رد المحتار»: يستحب الأبيض.

٤٢٢٩ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا زُرْتُمُ اللهَ بِهِ فِي قُبُورِكُمْ وَمَسَاجِدِكُمُ الْبَيَاضُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٤٢٣٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَمَا كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٤٢٣١ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: «وَمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ».

٤٢٣٢ - وَعَنْ أَبِي مَطَرٍ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا اشْتَرَى ثَوْبًا بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ، فَلَمَّا لَبِسَهُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مِنَ الرِّيَاشِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ وَأُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٤٢٣٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: لَبِسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي. ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ، كَانَ فِي كَنَفِ اللهِ وَفِي حِفْظِ اللهِ وَفِي سَتْرِ اللهِ حَيًّا وَمَيِّتًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٤٢٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، إِنْ أَرَدْتِ اللُّحُوقَ بِي فَلْيَكْفِكِ مِنَ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّاكِبِ، وَإِيَّاكِ وَمُجَالَسَةَ الْأَغْنِيَاءِ، وَلَا تَسْتَخْلِقِي ثَوْبًا حَتَّى تُرَقِّعِيهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٢٣٥ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ إِيَاسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَلَا تَسْمَعُونَ أَلَا تَسْمَعُونَ، إِنَّ الْبَذَاذَةَ(١) مِنَ الْإِيمَانِ، إِنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ وَهب عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ لُبْسَ ثَوْبِ جَمَالٍ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ - وَفِي رِوَايَةٍ - تَوَاضُعًا كَسَاهُ اللهُ حُلَّةَ الْكَرَامَةِ وَمَنْ زَوَّجَ لِلَّهِ تَوَّجَهُ اللهُ تَاجَ الْمُلْكِ». وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ حَدِيثَ اللِّبَاسِ.

٤٢٣٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ(٢) اللهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٢٣٧ - وَعَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَعَلَيَّ ثَوْبٌ دُونٌ، فَقَالَ: «أَلَكَ مَالٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ «مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟» قُلْتُ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ، قَدْ أَعْطَانِيَ اللهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، قَالَ: «فَإِذَا آتَاكَ اللهُ مَالًا فَلْيُرَ أَثَرُ(٣) نِعْمَةِ اللهِ

---

(١) قوله: إن البذاذة من الإيمان: والمراد من الحديث أن التواضع في اللباس والتوقي عن الفائق في الزينة من أخلاق أهل الإيمان، والإيمان هو الباعث عليه. كذا في «المرقاة». وقال في «رد المحتار»: اعلم أن الكسوة منها مكروه، وهو اللبس للتكبر.

(٢) قوله: إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده: وقال في «رد المحتار»: اعلم أن الكسوة منها مستحب: وهو الزائد لأخذ الزينة وإظهار نعمة الله تعالى. قال ﷺ: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده». ومباح: وهو الثوب الجميل للتزين في الأعياد والجمع ومجامع الناس لا في جميع الأوقات؛ لأنه صلف وخيلاء، وربما يغيظ المحتاجين فالتحرز عنه أولى. وفي «الهندية» عن «السراجية»: لبس الثياب الجميلة مباح إذا لم يتكبر، وتفسيره أن يكون معها كما كان قبلها اهـ. وقال في «المرقاة»: فإن قلت: أليس أنه حث على البذاذة؟ قلت: إنما حث عليها؛ لئلا يعدل عنها عند الحاجة، ولا يتكلف للثياب المتكلفة، كما هو مشاهد في عادة الناس حتى في العلماء والمتصوفة، فأما من اتخذ ذلك ديدنا وعادة مع القدرة على الجديد والنظافة فلا؛ لأنه خسة ودناءة.

(٣) قوله: فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته: وفي «شرح السنة»: هذا في تحسين الثياب بالتنظيف والتجديد عند الإمكان من غير أن يبالغ في النعامة والدقة ومظاهرة الملبس على اللبس على ما هو عادة العجم. كذا في «المرقاة».

عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» بِلَفْظِ «الْمَصَابِيحِ».

٤٢٣٨ - وَعَنْ أَبِي رجاء قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَعَلَيْهِ مِطْرَفٌ مِنْ خَزٍّ، وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً، فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٤٢٣٩ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرًا فَرَأَى رَجُلًا شَعِثًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ، فَقَالَ: أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ رَأْسَهُ؟ وَرَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ (١) يَجِدُ هَذَا مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.

٤٢٤٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كُلْ (٢) مَا شِئْتَ وَالْبَسْ مَا شِئْتَ مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ سَرَفٌ وَمَخِيلَةٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ بَابٍ، وَوَصَلَ هَذَا التَّعْلِيقَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ.

٤٢٤١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ وَلَا مَخِيلَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجه.

٤٢٤٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ (٣) ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي

---

(١) قوله: ما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه: قال الطيبي: أنكر عليه بذاذته لما يؤدي إلى ذلته، وأما قوله: البذاذة من الإيمان فإثبات التواضع للمؤمن، كما جاء: المؤمن متواضع، وليس بذليل، وله العزة دون التكبر، ومنه حديث أبي بكر: إنك لست ممن يفعله خيلاء. قلت: الصواب أن البذاذة وهي القناعة بالدون من الثياب لا تنافي النظافة التي ورد أنها من الدين، ولا تستلزم المذلة عند أرباب اليقين. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: كل ما شئت والبس ما شئت إلخ: قريب من هذا ما قال في «العالمكيرية»: وحاصله: أن من فعل شيئًا من ذلك تكبرا فهو مكروه، ومن فعل ذلك لحاجة وضرورة لم يكره. كذا في «الكافي».

(٣) قوله: من لبس ثوب شهرة: أي ثوب تكبر وتفاخر وتجبر أو ما يتخذه المتزهدة ليشهر نفسه بالزهد، أو ما يشعر به المتسيّد من علامة السيادة كالثوب الأخضر، أو ما يلبسه المتفقهة من لبس الفقهاء، والحال أنه من جملة السفهاء. كذا في «المرقاة». وقال في «رد المحتار»: والأولى كونه بين النفيس والخسيس؛ إذ خير الأمور أوساطها، وللنهي عن الشهرتين، وهو ما كان في نهاية النفاسة أو الخساسة.

الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٤٢٤٣ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

بَابُ الْخَاتَمِ

٤٢٤٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: (١) اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَفِي رِوَايَةٍ: (٢) وَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَلْقَاهُ، ثُمَّ اتَّخَذَ (٣) خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، وَقَالَ: (٤) «لَا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا»، ....

---

(١) قوله: اتخذ النبي ﷺ خاتما من ذهب أي ابتداء قبل تحريم الذهب على الرجال. قال الإمام محمد في موطئه: لا ينبغي للرجل أن يتختم بذهب ولا حديد ولا صفر، ولا يتختم إلا بالفضة، وأما النساء فلا بأس بتختم الذهب لهن. وقال النووي: أجمعوا على إباحة خاتم الذهب للنساء، وعلى تحريمه على الرجال. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وجعله في يده اليمنى: لبس الخاتم في اليمين واليسار ثابت منه ﷺ، والخلاف في الأولوية. قال العلامة العيني في «عمدة القاري»: قال شيخنا في «شرح الترمذي»: في الأحاديث استحباب التختم في اليمين، وهو أصح الوجهين لأصحاب الشافعي أن التختم في اليمين أفضل منه في اليسار، وذهب مالك إلى استحباب التختم في اليسار، وكره التختم في اليمين. وأما مذهب الحنفية، فقد سوى الفقيه أبو الليث في «شرح الجامع الصغير» ين اليمين واليسار، انتهى. وقال في «الدر المختار» و«رد المحتار»: ويجعله لبطن كفه في يده اليسرى. وقيل: اليمنى إلا أنه من شعار الروافض، فيجب التحرز عنه. «قهستاني» وغيره. عبارة القهستاني عن «المحيط»: جاز أن يجعله في اليمنى إلا أنه شعار الروافض اهـ. ونحوه في «الذخيرة» تأمل. قلت: ولعله كان، وبان، فتبصّر: أي كان ذلك من شعارهم في الزمن السابق، ثم انفصل وانقطع في هذه الأزمان، فلا ينهى عنه كيفما كان. وفي «غاية البيان»: قد سوّى الفقيه أبو لليث في «شرح الجامع الصغير» بين اليمين واليسار، وهو الحق؛ لأنه قد اختلف الروايات عن رسول الله ﷺ في ذلك. وقول بعضهم: «إنه في اليمين من علامات أهل البغي» ليس بشيء؛ لأن النقل الصحيح عن رسول الله ﷺ ينفي ذلك.

(٣) قوله: ثم اتخذ خاتما من ورق قال في «الدر المختار»: ولا يتختم إلا بالفضة لحصول الاستغناء بها.

(٤) قوله: وقال: لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا قال في «الدر المختار»: وينقشه اسمه أو اسم الله تعالى لا تمثال إنسان أو طير، ولا محمد رسول الله.

وَكَانَ (١) إِذَا لَبِسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٢٤٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عَلِيٍّ.

٤٢٤٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَسَارِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه.

٤٢٤٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ وَعَنْ قِرَاءَةِ (٢) الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ: وَأَنَا (٣) أَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْغِلْمَانُ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ؛ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، فَأَنَا أَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ الْكَبِيرِ مِنْهُمْ وَالصَّغِيرِ.

٤٢٤٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لَا، وَاللهِ لَا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٢٤٩ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ عَشْرَ خِلَالٍ: الصُّفْرَةَ (٤) يَعْنِي الْخَلُوقَ، وَتَغْيِيرَ (٥) الشَّيْبِ، وَجَرَّ الْإِزَارِ، وَالتَّخَتُّمَ بِالذَّهَبِ، ....

(١) قوله: وكان إذا لبسه جعل فصه مما يلي بطن كفه. قال في «الهداية»: ويجعل الفص إلى باطن كفه بخلاف النسوان؛ لأنه تزين في حقهن.

(٢) قوله: وعن قراءة القرآن في الركوع: وفي «البحر» يكره قراءة القرآن في الركوع والسجود تحريمًا. قاله في «العرف الشذي».

(٣) قوله: أنا أكره أن يلبس الغلمان شيئًا من الذهب إلخ: قال في «الدر المختار»: وكره إلباس الصبي ذهبا أو حريرًا؛ فإن ما حُرِّم لبسه وشربه حرم إلباسه وإشرابه.

(٤) قوله: الصفرة يعني الخلوق. قال في «المرقاة»: ونهيه مختص بالرجال.

(٥) قوله: وتغيير الشيب: قال الإمام محمد في موطئه: لا نرى بالخضاب بالوسمة والحناء والصفرة بأسا، وإن تركه =

وَالتَّبَرُّجَ(١) بِالزِّينَةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا، وَالضَّرْبَ(٢) بِالْكِعَابِ، وَالرُّقَى(٣) إِلَّا بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَعَقْدَ(٤) التَّمَائِمِ، وَعَزْلَ الْمَاءِ(٥) لِغَيْرِ أَوْ غَيْرِ مَحَلِّهِ أَوْ عَنْ مَحَلِّهِ، وَفَسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرِّمِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

قَالَ أَئِمَّتُنَا: إِنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَفَسَادَ الصَّبِيِّ» مِنَ الْمَشْهُورَاتِ الذَّائِعَةِ عِنْدَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ بِهِ عَلَى الشَّفَقَةِ مِنْهُ عَلَى أُمَّتِهِ لَا غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَلَا يُبَالُونَ بِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَعُودُ عَلَى أَوْلَادِهِمْ بِضَرَرٍ فَلَمْ يَنْهَ.

٤٢٥٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

= أبيض فلا بأس، وكل ذلك حسن.

(١) قوله: والتبرج بالزينة: أي إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال. وقوله: «لغير محلها» أي لغير زوجها ومحارمها. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: والضرب بالكعاب: والمراد النهي عن اللعب بالنرد، وهو حرام كرهه ؓ والصحابة، وفي معناه اللعب بالشطرنج، وهو مكروه عندنا، مباح عند الشافعية بشروط معتبرة لهم. قاله في «المرقاة». وكذا في «الدر المختار».

(٣) قوله: والرقى إلا بالمعوذات: قال محمد في موطئه: وبهذا نأخذ، لا بأس بالرُّقَى بما كان في القرآن، وبما كان من ذكر الله، فأما ما كان لا يعرف من الكلام فلا ينبغي أن يرقى به.

(٤) قوله: وعقد التمائم: جمع تميمة، والمراد بها التعاويذ التي تحتوي على رقى الجهلية من أسماء الشياطين وألفاظ لا يعرف معناها. وقيل: التمائم خرزات كانت العرب في الجاهلية تعلقها على أولادهم، يتقون بها العين في زعمهم، فأبطله الإسلام؛ لأنه لا ينفع، ولا يدفع إلا الله تعالى. قاله في «المرقاة». وقال في «الدر المختار»: في «المجتبى»: التميمة المكروهة ما كان بغير العربية.

(٥) قوله: وعزل الماء لغير محله: معنى «لغير محله»: بغير الإماء؛ فإن محل العزل الإماء دون الحرائر، وهو في الحرة محمول على عدم إذنها. وقيل: فيه تعريض بإتيان الدبر: أي صبه في غير الموضع الذي يحل أن يصبّ فيه؛ إذ محل الماء فرج المرأة، كذا في «المرقاة».

وَأَمَّا مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلِيِّ الذَّهَبِ مِنْ تَحْرِيمِهَا لِلنِّسَاءِ فَذَلِكَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ ثُمَّ نُسِخَ وَأُبِيحَ لِلنِّسَاءِ وَالتَّحَلِّيَ بِالذَّهَبِ.

٤٢٥١ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ وَلُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا(١) مُقَطَّعًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

وَقَالَ فِي «الْهِدَايَةِ»: وَلَا بَأْسَ بِمِسْمَارِ الذَّهَبِ يُجْعَلُ فِي جُحْرِ الْفَصِّ أَيْ فِي ثُقْبِهِ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ كَالْعِلْمِ فِي الثَّوْبِ فَلَا يُعَدُّ لَابِسًا لَهُ.

٤٢٥٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ(٢) النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٤٢٥٣ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ عَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ: «مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ(٣) خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ» فَطَرَحَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «مِنْ وَرِقٍ وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا». (٤) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

وَقَالَ التُّورِبِشْتِيُّ ﷺ تَعَالَى: إِنَّ التَّكِيرَ عَنِ التَّخَتُّمِ بِخَاتَمِ الْحَدِيدِ بَعْدَ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ

---

(١) قوله: إلا مقطعا: أي مكسرا قطعًا صغارا مثل الضباب على الأسلحة والخواتيم الفضة وأعلام الثياب، كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفا من ذهب: لذلك قال في «الدر المختار»: ويتخذ أنفا منه؛ لأن الفضة تنتن.

(٣) قوله: وعليه خاتم من حديد إلخ: فلا يتختم إلا بالفضة لحصول الاستغناء بها. فيحرم بغيرها كحجر وذهب وحديد وصفر ورصاص وزجاج وغيرها. وفي «الجوهرة»: والتختم بالحديد والصفرة والنحاس والرصاص مكروه للرجال والنساء. التقطته من «الدر المختار» و«رد المحتار».

(٤) قوله: ولا تتمه مثقالا: يعني لا يزيد على مثقال. قاله في «الدر المختار». وقال في «رد المحتار»: قيل: لا يبلغ به المثقال. «ذخيرة». أقول: ويؤده نص الحديث السابق من قوله ﷺ: ولا تتمه مثقالا.

سَهْلٍ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»؛ لِأَنَّ حَدِيثَ سَهْلٍ كَانَ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ السُّنَنِ وَاسْتِحْكَامِ الشَّرَائِعِ، وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ بَعْدَ ذَلِكَ.

٤٢٥٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيِّ، فَقِيلَ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ، فَصَاغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا حَلْقَتُهُ فِضَّةٌ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: كَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ، مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللهِ سَطْرٌ.

٤٢٥٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا فَلَبِسَهُ، قَالَ: «شَغَلَنِي هَذَا عَنْكُمْ مُنْذُ الْيَوْمَ إِلَيْهِ نَظْرَةٌ وَإِلَيْكُمْ نَظْرَةٌ»، ثُمَّ أَلْقَاهُ.[1] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٤٢٥٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ، وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٢٥٧ - وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ، فِيهِ فَصٌّ[2] حَبَشِيٌّ، كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: ثم ألقاه: وإلا ظهر فيه أنه ﷺ بعد تحريم خاتم الذهب لبس خاتم الفضة على قصد الزينة من غير نقش، فتبعه الناس محافظة على متابعة السنة، فرأى في لبسه ما يترتب عليه من الخُيَلاء، فرماه فرماه الناس، فلما احتاج إلى لبس الخاتم؛ لأجل الختم به لبسه. وقال للناس: إنا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا للمصلحة، فلا ينقش عليه أحد سمي، بل ينقش اسمه إذا احتاج إليه. وبهذا يظهر وجه قول من قال من أئمتنا وغيرهم بكراهة لبس الخاتم لغير الحكّام. وقد روى أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي ريحانة: أنه ﷺ نهى عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان. كذا في «المرقاة». وقال في «الدر المختار»: وترك التختم لغير السلطان والقاضي وذي حاجة إليه كَمُتَوَلٍّ أفضل.

(٢) قوله: فيه فص حبشي: ثم الحلقة في الخاتم هي المعتبرة؛ لأن قوام الخاتم بها، ولا معتبر بالفص، حتى أنه يجوز أن يكون حجرا أو غيره. كذا في «السراج الوهاج». قاله في «العالمكيرية». وقال في «الدر المختار»: والعبرة بالحلقة من الفضة لا بالفص، فيجوز من حجر وعقيق وياقوت وغيرها.

٤٢٥٨ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ⁽¹⁾ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصِرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٢٥٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ، قَالَ: فَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٢٦٠ - وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ أَنَّ مَوْلَاةً لَهُمْ ذَهَبَتْ بِابْنَةِ الزُّبَيْرِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَفِي رِجْلِهَا أَجْرَاسٌ، فَقَطَعَهَا عُمَرُ وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَعَ كُلِّ⁽²⁾ جَرَسٍ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٢٦١ - وَعَنْ بُنَانَةَ مَوْلَاةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ ﷺ إِذْ دُخِلَ عَلَيْهَا بِجَارِيَةٍ وَعَلَيْهَا جَلَاجِلُ يُصَوِّتْنَ، فَقَالَتْ: لَا تُدْخِلْنَهَا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ تَقْطَعُوا جَلَاجِلَهَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ⁽³⁾ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(1) قوله: كان خاتم النبي ﷺ في هذه إلخ: وفي «الفتاوى»: وينبغي أن يلبس الخاتم في خنصره اليسرى دون سائر أصابعه، ودون اليمنى؛ لأن اللبس في اليمنى علامة الرفض، وأما الجواز فثابت في اليمين واليسار جميعا، وبكل ذلك ورد الأثر. كذا في «الذخيرة». قاله في «العالمكيرية». وقال في «المرقاة»: قال النووي: يكره للرجل جعل الخاتم في الوُسطى والتي تليها كراهة تنزيه، وأما المرأة فلها التختم في الأصابع كلها.

(2) قوله: مع كل جرس شيطان: وظاهر اللفظ العموم، فيدخل فيه الجرس الكبير والصغير، ويدخل فيه الجرس المتخذ من نحاس أو حديد أو الذهب أو الفضة، والحاصل: أن كل حلية لها صوت فهي في حكم الجرس، لا يجوز لبسها للنساء، ولا إلباسها للبنات الصغار. كذا في «بذل المجهود».

(3) قوله: لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس: وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ﷺ قوله: «بيتا فيه جرس»، ومن الواجب أن يعلم أن هذه الكراهة فيما كان وضعه كذلك، وأما ما ليس بموضوع للصوت والجرس فلا يحرم، وإن لزم فيه التصويت أحيانا، كما يشاهد في حلي النساء إذا أكثرن منها. كذا في «بذل المجهود».

بَابُ النِّعَالِ

٤٢٦٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ(١) النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٢٦٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٢٦٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَالَانِ مَثْنِيٌّ شِرَاكُهُمَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٢٦٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي غَزْوَةٍ غَزَوْنَاهَا: «اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٢٦٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، فَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٢٦٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى(٢) رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

٤٢٦٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْلَعَ نَعْلَيْهِ ......

---

(١) قوله: يلبس النعال التي ليس فيها شعر: قال أبو عمر: لا أعلم خلافًا في جواز لبس النعال السبتية في غير المقابر، وأما في المقابر ففيه خلاف. قاله في «عمدة القاري». وقال علي القاري رحمه الله: قلت: الظاهر أن المشي على القبور منهي بالنعال وبغيرها، نعم يمكن أن يكون مشيه على القبور فنهيه بأمر الخلع على أن الموضع موضع أدب وتواضع لإمكان تكبر واختيال فعالجه بالضد، وأمره بالأمر الأشد، وهو لا ينافي جواز لبسها؛ دفعا للحرج لمكان الضرورة، انتهى. وقال في «العالمكيرية»: اتخاذ النعل من الخشب بدعة.

(٢) قوله: نهى رسول الله ﷺ إلخ: قال المظهر: هذا فيما يلحقه التعب في لبسه قائما، كالخف والنعال التي تحتاج إلى شد شراكها. كذا في «المرقاة».

فَيَضَعُهُمَا بِجَنْبِهِ.[1] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٢٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٢٧٠ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ، وَلَا يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ، وَلَا يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَحْتَبِي بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَلَا يَلْتَحِفُ الصَّمَّاءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: رُبَّمَا مَشَى النَّبِيُّ ﷺ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، إِنْ صَحَّ فَشَيْءٌ نَادِرٌ، لَعَلَّهُ اتَّفَقَ فِي دَارِهِ بِسَبَبٍ. وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِيُّ ﵀ الْبَارِيُّ: قُلْتُ: وَعَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ بَعْدَ النَّهْيِ يُحْمَلُ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ أَوْ بَيَانِ الْجَوَازِ، وَإِنَّ النَّهْيَ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ.

٤٢٧١ - وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ﵁ أَنَّ النَّجَاشِيَّ[2] أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ فَلَبِسَهُمَا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

بَابُ التَّرَجُّلِ

٤٢٧٢ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٢٧٣ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ

---

(١) قوله: فيضعهما بجنبه: أي الأيسر تعظيما للأيمن، ولا يضع قدمه تعظيما للقبلة ولا وراءه خوفا من السرقة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: إن النجاشي أهدى إلى النبي ﷺ خفين أسودين إلخ: قال في «العالمكيرية»: وعن أبي القاسم الصفار الخف الأحمر خُفُّ فرعون، والخف الأبيض خف هامان، والخف الأسود خف العلماء، ولقد لقيت عشرين من كبار فقهاء بلخ فما رأيت لأحدهم خفا أبيض ولا أحمر، ولا سمعت أنه أمسكه، وروي: أنه ﷺ أمسك خفا أسود أهدى له خفان أسودان، فقبض ولبس. كذا في «القنية».

ثَائِرَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَأْمُرُهُ بِإِصْلَاحِ شَعَرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، فَفَعَلَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ مَالِكٌ.

٤٢٧٤ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ لِي جُمَّةً أَفَأُرَجِّلُهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَكْرِمْهَا» قَالَ: فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رُبَّمَا دَهَنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَكْرِمْهَا». رَوَاهُ مَالِكٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعَرٌ فَلْيُكْرِمْهُ».

٤٢٧٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

وَقَالَ فِي «الْمُسَوَّى»: وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ، أَمَّا حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ فَهُوَ فَهْمٌ فَهِمَهُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «وَأَكْرِمْهَا»، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ الْإِكْرَامُ الْمَخْصُوصُ، وَهُوَ الْمُتَوَسِّطُ الْمُقْتَصِدُ بَيْنَ الْإِفْرَاطِ فِي التَّنَعُّمِ وَبَيْنَ تَرْكِ التَّنْظِيفِ وَالْهَيْئَةِ الْبَذَّةِ الرَّثَّةِ.

٤٢٧٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ رَجُلٌ لِفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ: مَا لِي أَرَاكَ شَعِثًا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاهِ، قَالَ: فَمَا لِي لَا أَرَى عَلَيْكَ حِذَاءً؟ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَانًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٢٧٧ - وَعَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ سَمِعَ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، فَنَظِّفُوا - أُرَاهُ قَالَ - أَفْنِيَتَكُمْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِيهِ عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «نَظِّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٢٧٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ وَدُونَ الْوَفْرَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

٤٢٧٩ - وَعَنِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَيْمٌ الْأَسَدِيُّ لَوْلَا طُولُ جُمَّتِهِ وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ خُرَيْمًا فَأَخَذَ شَفْرَةً فَقَطَعَ بِهَا جُمَّتَهُ إِلَى أُذُنَيْهِ، وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٢٨٠ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَلِي شَعْرٌ طَوِيلٌ فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «ذُبَابٌ ذُبَابٌ»[١] قَالَ: فَرَجَعْتُ فَجَزَزْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ[٢] وَهَذَا أَحْسَنُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ صَاحِبُ «بَذْلِ الْمَجْهُودِ»: هَذَا أَيْ تَقْصِيرُ الشَّعْرِ أَحْسَنُ مِنْ إِطَالَتِهِ، وَإِنْ كَانَ الْإِطَالَةُ جَائِزَةً. وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ»: فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ جَزَّ الشَّعْرِ أَحْسَنُ مِنْ تَرْبِيَتِهِ، وَمَا جَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْأَحْسَنَ كَانَ لَا شَيْءَ أَحْسَنُ مِنْهُ، وَوَجَبَ لُزُومُ ذَلِكَ الْأَحْسَنِ وَتَرْكُ مَا يُخَالِفُهُ.

٤٢٨١ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ فِي «الْعَرْفِ الشَّذِيِّ»: وَفِي حَدِيثِ الْغَدَائِرِ إِشْكَالٌ، وَهُوَ أَنَّ عَادَتَهُ عليه السلام فِي الْأَشْعَارِ الْجُمَّةُ وَاللِّمَّةُ وَالْوَفْرَةُ، وَلَمْ يَثْبُتِ الضُّفُرُ، وَأَمَّا ثَلَاثُ حِصَصٍ فَلَعَلَّ الرَّاوِيَ رَأَى

قوله: فقطع بها جمته إلى أذنيه قال في «شرح السنة»: هذا أي جواز قطع الجمة إلى الأذن في حق الرجال، وأما النساء فإنهن يرسلن شعورهن لا يتخذن جمة. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: ذباب: بضم الذال المعجمة فيهما وتخفيف الباء الموحدة وبعد الألف مثلها، والذباب الشوم، ويقال: الذباب الشدائد. كذا في «بذل المجهود».

(٢) قوله: إني لم أعنك: لأن طول الشعر ليس مذموما، ولا جاء أمر بقطع ما زاد على مقدار معلوم منه، لكن جز الشعر أحسن من تربيته. التقطته من «المرقاة».

تَحْتَ عِمَامَتِهِ ﷺ وَكَانَتْ ثَلَاثَةً بِسَبَبِ الْعِمَامَةِ فِي فَتْحِ مَكَّةَ، وَمَرَّ الْحَافِظُ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَلَمْ يَقُلْ بِشَيْءٍ. وَفِي «الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ» فِي بَابِ الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ: أَنَّ الضَّفَائِرَ لِلرَّجُلِ مَكْرُوهَةٌ، وَأَمَّا الْإِرْسَالُ فَلَمْ أَجِدْ كَرَاهَةً.

٤٢٨٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ»، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي»، فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ فَقَالَ: «ادْعُوا لِي الْحَلَّاقَ» فَأَمَرَهُ فَحَلَقَ رُؤُوسَنَا.(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٤٢٨٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: نَهَى(٢) رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٤٢٨٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ ثُمَّ(٣) فَرَقَ بَعْدُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: فحلق رؤوسنا: قال في «المرقاة»: وإنما حلق رؤوسهم مع أن إبقاء الشعر أفضل إلا بعد فراغ أحد النسكين على ما هو المعتاد على الوجه الأكمل؛ لما رأى من اشتغال أمهم أسماء بنت عميس عن ترجيل شعورهم بما أصابها من قتل زوجها في سبيل الله، فأشفق عليهم من الوسخ والقمل.

(٢) قوله: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها: قال في «المرقاة»: وذلك لأن الذوائب للنساء كاللحى للرجال في الهيئة والجمال، وفيه بطريق المفهوم جواز حلق الرجل، ولا خلاف فيه، بل في أنه هل هو سنة لما فعله علي كرم الله وجهه، وقرره ﷺ، وقال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين» أو ليس بسنة؛ لأنه ﷺ مع سائر أصحابه واظب على ترك حلقه إلا بعد فراغ أحد النسكين، فالحلق رخصة ومستحب، وإبقاء الشعر أفضل وسنة، انتهى. وقال في «العالمكيرية»: ولو حلقت المرأة رأسها، فإن فعلت لوجع أصابها، لا بأس به، وإن فعلت ذلك تشبها بالرجل فهو مكروه. كذا في «الكبيري».

(٣) قوله: ثم فرق بعد: والفرق سنة في الشعر؛ لأنه الذي رجع إليه النبي ﷺ، والظاهر أنه بوحي منه تعالى. قاله في «بذل المجهود». وقال في «رد المحتار» و«العالمكيرية»: إن السنة في شعر الرأس إما الفرق أو الحلق.

٤٢٨٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِذَا فَرَقْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ صَدَعْتُ فَرْقَهُ عَنْ يَافُوخِهِ وَأَرْسَلْتُ نَاصِيَتَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٢٨٦ - وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى[1] عَنِ الْقَزَعِ. قُلْتُ لِنَافِعٍ: وَمَا الْقَزَعُ؟ قَالَ: يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَأَلْحَقَ بَعْضُهُمُ التَّفْسِيرَ بِالْحَدِيثِ.

٤٢٨٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ رَأْسِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «احْلِقُوا[2] كُلَّهُ أَوِ اتْرُكُوا كُلَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٢٨٨ - وَعَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، فَحَدَّثَتْنِي أُخْتِي الْمُغِيرَةُ قَالَتْ: وَأَنْتَ يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ وَلَكَ قَرْنَانِ أَوْ قُصَّتَانِ، فَمَسَحَ رَأْسَكَ وَبَرَّكَ عَلَيْكَ، وَقَالَ: احْلِقُوا هَذَيْنِ أَوْ قُصُّوهُمَا، فَإِنَّ هَذَا زِيُّ الْيَهُودِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٢٨٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كَانَتْ لِي ذُؤَابَةٌ فَقَالَتْ لِي أُمِّي: لَا أَجُزُّهَا[3]، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمُدُّهَا وَيَأْخُذُ بِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: ينهى عن القزع: قال النووي: مذهبنا كراهة مطلقًا للرجل والمرأة؛ لإطلاق الحديث. قال: وهي كراهة تنزيه، وكذلك كرهه مالك والحنفية، انتهى. وليس هذا مختص بالصبي، بل إذا فعله كبير، يكره له ذلك، فذكر الصبي باعتبار العادة الغالبة. قاله في «بذل المجهود». وقال في «رد المحتار» و«العالمكيرية»: ويكره القزع، وهو أن يحلق البعض، ويترك البعض.

(٢) قوله: احلقوا كله أو اتركوا كله فيه إشارة إلى أن الحلق في غير الحج والعمرة جائز، وأن الرجل مخيّر بين الحلق وتركه، لكن الأصل أن لا يحلق إلا في أحد النسكين، كما كان عليه ﷺ مع أصحابه ﵃، وانفرد منهم علي كرم الله وجهه. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: لا أجزها إلخ: فيه أن الذؤابة إنما يجوز اتخاذها لغلام إذا كانت مع غيرها من الشعور التي في الرأس. وأما إذا حلق شعره كله، وترك له ذؤابة فهو القزع التي نهى عنه رسول الله ﷺ. كذا في «بذل المجهود».

٤٢٩٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ(١) اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ(٢) وَالْمُسْتَوْشِمَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٢٩١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ. فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ: مَا لِيَ لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ قَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ (الحشر: ٧)؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٢٩٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالنَّامِصَةُ وَالْمُتَنَمِّصَةُ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٢٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: لعن الله الواصلة: اعلم أن المحدثين والفقهاء اختلفوا في الوصل، فمذهب المحدثين تعميم الحرمة، سواء كان بشعر الإنسان أو بغيره، والفقهاء حملوا النهي في الوصل على أن حرمة الوصل محمول على ما إذا كان بشعر النساء؛ لأن استعمال جزء الآدمي حرام. وهذا الوصل عند الفقهاء مكروه، وكذلك يكره إذا تضمن الوصل خداعا. وأما الوصل بغير شعور النساء، فلا بأس به؛ لأنه ليس فيه استعمال جزء الإنسان ولا الخداع. والحق مع الفقهاء؛ فإن النسوة من حقهن التزين كيف كان، ما لم يلزم فيه الكراهة من وجه آخر، لذلك قال في «العالمكيرية»: ووصل الشعر بشعر الآدمي حرام، سواء كان شعرها أو شعر غيرها. كذا في «الاختيار شرح المختار». ولا بأس للمرأة أن تجعل في قرونها وذوائبها شيئًا من الوبر. كذا في «فتاوى قاضي خان». وفي جواز صلاة المرأة مع شعر غيرها الموصول اختلاف بينهم، والمختار أنه يجوز. كذا في «الغياثية».

(٢) قوله: الواشمة: وفي كُتُب الحنفية أن موضع الوشم نجس، فإن الدم خرج من مستقره وانجمد تحت الجلد، وهو نجس. كذا في «العرف الشذي».

٤٢٩٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُلَبِّدًا.(١) رواه الْبُخَارِيُّ.

٤٢٩٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ دُهْنَ رَأْسِهِ وَتَسْرِيحَ لِحْيَتِهِ، وَيُكْثِرُ(٢) الْقِنَاعَ كَأَنَّ ثَوْبَهُ ثَوْبُ زَيَّاتٍ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٤٢٩٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ(٣) وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٢٩٧ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ إِذَا اسْتَجْمَرَ اسْتَجْمَرَ بِالْأَلُوَّةِ غَيْرَ مُطَرَّاةٍ، وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلُوَّةِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٢٩٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْفِطْرَةُ(٤) خَمْسٌ: الْخِتَانُ،(٥)

---

(١) قوله: ملبدا: فيه جواز التلبيد في غير حال الإحرام. قاله في «المرقاة».

(٢) قوله: يكثر القناع: وهو بكسر القاف وخفة النون وفي آخره مهملة، خرقة تلقى على الرأس تحت العمامة بعد استعمال الدهن وقاية للعمامة من أثر الدهن، واتساخها به، شبهت بقناع المرأة. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته: قال المظهر: ولا يشكل هذا بقوله: طيب الرجال ما خفي لونه؛ لأن المراد به ما له لون يظهر زينة وجمالا، كالحمرة والصفرة، وما لم يكن كالمسك والعنبر، فهو جائز. وفي معناهما الكافور والزباد. قاله في «المرقاة». وقال في «العالمكيرية»: ولا بأس بغالية الرأس واللحية. كذا في «الفتاوى العتابية».

(٤) قوله: الفطرة خمس: قال في «عمدة القاري»: أراد بالفطرة السنة القديمة التي اختارها الأنبياء عليهم السلام، واتفقت عليها الشرائع، فكأنها أمرٌ جبلي فطروا عليه.

(٥) قوله: الختان: قال في «شرح شرعة الإسلام»: من السنة الختان، وبه قال أبو حنيفة. وقال الأكثرون ومنهم الشافعي: إنه واجب؛ لأنه من شعائر الإسلام. ويمكن أن مراد أبي حنيفة أنه ثابت بالسنة، لا أنه غير واجب، لكن غالب الكُتُب مشحون بأن الختان سنة، لكن إن لم يولد مختونًا ختانا تاما. وإنما قيدنا به؛ لما في «الخلاصة» و«مجمع الفتاوى»: صبي ولد مختونا، بحيث لو رآه إنسان، يراه كأنه ختن، ويشق عليه الختان مَرَّةً أخرى، واعترف بذلك أهل البصيرة من الحجامين، ترك، ولا يتعرض له. وذكر رزين العرب أن أربعة عشر نبيا ولدوا مختونين: آدم وشيث ونوح وصالح وشعيب ويوسف وموسى وزكريا وسليمان وعيسى وحنظلة بن صفوان، وهو نبي أصحاب الرَّسّ، ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى سائر الأنبياء والمرسلين.

وَالاسْتِحْدَادُ(١) وَقَصُّ(٢) الشَّارِبِ، ....

= وذكر صاحب «الشرعة» أنه قد ولد الأنبياء كلهم مختونين مسرورين، أي مقطوعي السرة كرامة لهم؛ لئلا ينظر أحد إلى عوراتهم إلا إبراهيم عليه الصلاة والسلام؛ فإنه قد ختن نفسه؛ ليستن بسنة بعده هذا للرجال. وأما للنساء فمكرمة، ففي «خزانة الفتاوى»: ختان الرجال سنة، واختلفوا في ختان المرأة. قال في «أدب القاضي»: مكروه، وفي موضع آخر سنة. وقال بعض العلماء: واجب. وقال بعضهم: فرض. قلت: والصحيح أنه سنة، والمكرمة بضم الراء واحدة المكارم. وفي «فتاوى الصوفية»: أن وقت الختان من سبع إلى عشر سنين. وكأنه أراد الوقت الأفضل الأعدل. قاله في «المرقاة».

وقال في «العالمكيرية»: واختلفوا في الختان، قيل: إنه سنة، وهو الصحيح. كذا في «الغرائب». ابتداء الوقت المستحب للختان من سبع سنين إلى اثنتي عشرة سنة، هو المختار. كذا في «السراجية». وقال بعضهم: يجوز بعد سبعة أيام من وقت الولادة. كذا في «جواهر الفتاوى». اختلفت الروايات في ختان النساء، ذكر في بعضها أنه سنة، هكذا حكي عن بعض المشايخ، وذكر شمس الأئمة الحلواني في «أدب القاضي» للخصاف: أن ختان النساء مكرمة. كذا في «المحيط».

(١) قوله: والاستحداد: أي حلق العانة، وهو استعمال الحديد من نحو الموسى في حلق العانة ذي الشعر الذي حوالي ذَكَر الرجل وفرج المرأة، وزاد ابن شريح: وحلقة الدبر، فجعل العانة منبت الشعر مطلقًا، والمشهور الأول. فإن أزال شعره بغير الحديد، لا يكون على وجه السنة. كذا في «شرح المشارق». ويجب أن يعلم أنه لا يقطع شيئًا من شعر، وهو جنب. قاله في «المرقاة». وقال في «الدر المختار»: ويستحب حلق عانته. قال في «الهندية»: ويبتدئ من تحت السرة. وفي «الأشباه»: والسنة في عانة المرأة النتف.

(٢) قوله: قص الشارب: ذكر أهل اللغة أن الإحفاء الاستئصال، وكذا النهك بالنون والكاف المبالغة في ذلك، وأن القص يدل على أخذ البعض، وكلاهما ثابت. وقد دلت السنة على الأمرين، فاختار مالك قص الشارب على إحفائه. وقال الطحاوي: لم نجد عن الشافعي في هذا شيئًا منصوصا، وأصحابه الذين رأيناهم المزني والربيع كانا يحفيان شواربهما، وذلك يدل على أنهما أخذا ذلك عن الشافعي. وقال الأشقر: رأيت أحمد بن حنبل يحفي شاربه شديدا وسمعته يقول، وقد سئل عن الإحفاء: إنه السنة. وقال أبو حنيفة وصاحباه: يستحب إحفاء الشوارب، ونراه أفضل من قصها؛ لأن الفطرة هي التي لا بُدَّ منها، وهي قص الشارب، وما سوى ذلك فضل حسن، فثبت الآثار كلها التي رويناها في هذا الباب، ولا تضاد، ويجب بثبوتها أن الإحفاء أفضل من القص، وأصحاب رسول الله ﷺ قد كانوا يحفون شواربهم، وفيهم أبو هريرة ﷺ، وهو ممن روينا عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: =

وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ(١) الْإِبِطِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَى أَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ وَالِدِ أَبِي الْمَلِيحِ، وَالطَّبَرَانِيُّ عَنْ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ وَمَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ».

٢٢٩٩ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُنْهِكِي؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ وَرَاوِيهِ مَجْهُولٌ، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

٢٣٠٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفِّرُوا(٢) اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ».

= من الفطرة قص الشارب، فَدَلَّ ذلك أن قص الشارب من الفطرة، وهو مما لا بُدَّ منه، وأن ما بعد ذلك من الإحفاء هو أفضل، وفيه من إصابة الخير ما ليس في القص. التقطته من «المرقاة» و«شرح معاني الآثار» و«بذل المجهود».

قوله: وتقليم الأظفار: أي ويستحب قلم أظافيره إلا لمجاهد في دار الحرب، فيستحب توفير شاربه وأظفاره يوم الجمعة، وكونه بعد الصلاة أفضل، إلا إذا أخره إليه تأخيرا فاحشا فيكره؛ لأن من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقًا. وفي الحديث: «من قلم أظافيره يوم الجمعة أعاذه من البلايا إلى الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام». «درر». وفي حديث مرسل عند البيهقي كان ﷺ يقلم أظفاره، ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج إلى الصلاة. وروى النووي كالعبادي: من أراد أن يأتيه الغنى على كره فليقلم أظفاره يوم الخميس. وفي حديث ضعيف: يا علي! قص الأظفار وانتف الإبط واحلق العانة يوم الخميس، والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة. وفي «شرح الغزنوية»: روي أنه ﷺ بدأ بمسبحته اليمنى إلى الخنصر، ثم بخنصر اليسرى إلى الإبهام وختم بإبهام اليمنى، وذكر له الغزالي في «الإحياء» وجهًا وجيهًا. قال في «الهداية» عن «الغرائب»: وينبغي الابتداء باليد اليمنى والانتهاء بها، فيبدأ بسبابتها، ويختم بإبهامها، وفي الرِجل بخنصر اليمنى، ويختم بخنصر اليسرى. ونقله القهستاني عن «المسعودية»: وقلم الأظافير بالأسنان مكروه يورث البرص، فإذا قلم أظفاره أو جز شعره، ينبغي أن يدفنه، فإن رمى به فلا بأس، وإن ألقاه في الكنيف أو في المغتسل كره؛ لأنه يورث داء. «خانية» ويدفن أربعة الظفر والشعر وخرقة الحيض والدم. «عتابية» و«الدر المختار» و«رد المحتار» و«المرقاة» ملتقط منها.

(١) قوله: ونتف الإبط: قال في «رد المحتار»: ويجوز في إزالة الشعر من إبطيه الحلق والنتف أولى.

(٢) قوله: ووفروا اللحى قال في «الدر المختار» لذا يحرم على الرجل قطع لحيته.

وَفِي رِوَايَةٍ: «انْهَكُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ: قَصِّ الشَّارِبِ، فَمَعْنَاهَا: اسْتَأْصِلُوا شَعْرَ الشَّارِبِ بِالْمِقْرَاضِ لَا بِالْمُوسَى فَإِنَّهُ بِدْعَةٌ.

٤٣٠١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ[١] مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَرَوَى مُحَمَّدٌ فِي «كِتَابِ الْآثَارِ» عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵁ أَنَّهُ كَانَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ ثُمَّ يَقُصُّ مَا تَحْتَ الْقَبْضَةِ، وَقَالَ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ﵀.

٤٣٠٢ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ أَوَّلَ النَّاسِ ضَيَّفَ الضَّيْفَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَتَنَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ الشَّارِبَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَقَارٌ يَا إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، زِدْنِي وَقَارًا. رَوَاهُ مَالِكٌ.

٤٣٠٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ[٢] لَا يُتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٣٠٤ - وَعَنْ زَيْدِ ابْنِ أَرْقَمَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ

---

(١) قوله: كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولا: لذلك قال فقهاؤنا: ولا بأس بأخذ أطراف اللحية، والسنة فيها القبضة، وهو أن يقبض الرجل لحيته، فما زاد منها على قبضة قطعه، كذا ذكر محمد في «كتاب الآثار» عن الإمام قال: وبه نأخذ «محيط». أخذته من «الدر المختار» و«رد المحتار».

(٢) قوله: أن لا يترك أكثر من أربعين ليلة. وفي «القنية»: الأفضل أن يقلم أظفاره، ويحفي شاربه، ويحلق عانته، وينظف بدنه بالاغتسال في كل أسبوع مَرَّةً، فإن لم يفعل ذلك، ففي كل خمسة عشر يوما، ولا عذر في تركه وراء الأربعين، فالأسبوع هو الأفضل، والخمسة عشر هو الأوسط، والأربعون هو الأبعد، ولا عذر فيها وراء الأربعين، ويستحق الوعيد عندنا. كذا في «المرقاة» و«العالمكيرية».

فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

٤٣٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ.»(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٣٠٦ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالزُّبَيْرِ.

٤٣٠٧ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ(٢) أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ الشَّيْبُ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٤٣٠٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَقَالَ فِي «النِّهَايَةِ»: إِنَّ أَحَادِيثَ إِبَاحَةِ الزَّعْفَرَانِ لِلرِّجَالِ مَنْسُوخَةٌ.

٤٣٠٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يُصْفِرُ لِحْيَتَهُ بِالصُّفْرَةِ حَتَّى يَمْتَلِئَ ثِيَابُهُ مِنَ الصُّفْرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا، وَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ بِهَا ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٤٣١٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا»، قَالَ: فَمَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ، فَقَالَ: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا»، قَالَ: فَمَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَبَ بِالصُّفْرَةِ، فَقَالَ: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: فخالفوهم: لذا يستحب للرجل خضاب شعره ولحيته، ولو في غير حرب في الأصح لا يَدَيْه ورجلَيه؛ فإنه مكروه للتشبه بالنساء. التقطته من «الدر المختار» و«رد المحتار».

(٢) قوله: إن أحسن ما غير به الشيب الحناء والكتم: قال في «العالمكيرية»: اتفق المشايخ رحمهم الله تعالى إن الخضاب في حق الرجال بالحمرة سنة، وإنه من سيماء المسلمين وعلاماتهم، عن الإمام أن الخضاب حسن، لكن بالحناء والكتم والوسمة، وأراد به اللحية وشعر الرأس. والخضاب في غير حال الحرب لا بأس به في الأصح. كذا في «الوجيز للكردري».

٤٣١١ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ.[١]» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٣١٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَخْضِبُونَ بِهَذَا السَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَه عَنْ صُهَيْبِ الْخَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا اخْتَضَبْتُمْ بِهِ لَهَذَا السَّوَادُ أَرْغَبُ لِنِسَائِكُمْ فِيكُمْ، وَأَهْيَبُ لَكُمْ فِي صُدُورِ عَدُوِّكُمْ».

٤٣١٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ، مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَكَفَّرَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٣١٤ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

وَرَوَى أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، حَمِّرُوا وَصَفِّرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَإِنْ تَرَكَهُ أَبْيَضَ مِنْ غَيْرِ خِضَابٍ فَلَا بَأْسَ». وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي مُوَطَّئِهِ: لَا نَرَى بِالْخِضَابِ بِالْوَسْمَةِ وَالْحِنَّاءِ وَالصُّفْرَةِ بَأْسًا وَإِنْ تَرَكَهُ أَبْيَضَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، كُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ.

---

(١) قوله: واجتنبوا السواد: وقال في «عمدة القاري»: وروى ابن وهب عن مالك قال: لم أسمع في صبغ الشعر بالسود نهيا معلوما، وغيره أحب إلي. وعن أحمد فيه روايتان، وعن الشافعية أيضًا روايتان، والمشهور يكره. وقيل: يحرم، انتهى. وقال في «الذخيرة»: وأما الخضاب بالسواد فمن فعل ذلك من الغزاة؛ ليكون أهيب في عين العدو فهو محمود منه، اتفق عليها المشايخ رحمهم الله تعالى، ومن فعل ذلك ليزين نفسه للنساء وليحبب نفسه إليهن، فذلك مكروه، وعليه عامة المشايخ، وبعضهم جوز ذلك من غير كراهة، وروي عن أبي يوسف ﷺ أنه قال: كما يعجبني أن تتزين لي يعجبها أن أتزين لها. كذا في «العالمكيرية» و«رد المحتار».

٤٣١٥ - وَعَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﵁ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتٍ كُنَّ فِي رَأْسِهِ فَعَلْتُ، وَقَالَ: لَمْ يَخْتَضِبْ.(١) وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَقَدِ اخْتَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ، وَاخْتَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَّاءِ بَحْتًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٣١٦ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعَرًا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوبًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٣١٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، بَايِعْنِي. فَقَالَ: «لَا أُبَايِعُكِ حَتَّى تُغَيِّرِي كَفَّيْكِ كَأَنَّهُمَا(٢) كَفَّا سَبُعٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٣١٨ - وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: أَوْمَتْ امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ بِيَدِهَا كِتَابٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَبَضَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ: «مَا أَدْرِي أَيَدُ رَجُلٍ أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ؟» قَالَتْ: بَلْ يَدُ امْرَأَةٍ، قَالَ: «لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ» يَعْنِي بِالْحِنَّاءِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٤٣١٩ - وَعَنْ كَرِيمَةَ بِنْتِ هَمَّامٍ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ(٣) عَائِشَةَ ﵂ عَنْ خِضَابِ الْحِنَّاءِ،

---

(١) قوله: ولم يختضب: وقال في «الدر المختار»: والأصح أنه ﷺ لم يفعله. وفي «رد المحتار»: لأنه لم يحتج إليه؛ لأنه توفي، ولم يبلغ شيبه عشرين شعرة في رأسه ولحيته، بل كان سبع عشرة، كما في «البخاري» وغيره، وورد أن أبا بكر ﵁ خضب بالحناء والكتم، «مدني». وقال في «المرقاة»: فالصحيح ما قاله صاحب «النهاية» من أن المختار أنه ﷺ صبغ في وقت، وترك في مُعْظَم الأوقات، فأخبر كل بما رأى وهو صادق، وهذا التأويل كالمتعين للجمع به بين الأحاديث، وهو نهاية المدعي.

(٢) قوله: كأنهما كفا سبع: شبه يديها حين لم تخضبها بكفي سبع في الكراهية؛ لأنها حينئذٍ شبيهة بالرجال، والتشبه بالرجال مكروه، وفيه بيان كراهية خضاب الكفين للرجال تشبها بالنساء. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: سألت عائشة عن خضاب الحناء: والخضاب شامل لخضاب الشعر والجسم، ولكن تقييد أبي داود في ترجمة الباب بالنساء يدل على أن المراد به خضاب الجسم، فإن خضاب اليدين والرجلين بالحناء مستحب للنساء، وحرام للرجال إلا لحاجة التداوي ونحوه. كذا في «بذل المجهود».

فَقَالَتْ: لَا بَأْسَ وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ، كَانَ حَبِيبِي (١) يَكْرَهُ رِيحَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٤٣٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ (٢) بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَّاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ، فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى النَّقِيعِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي (٣) نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٣٢١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٣٢٢ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: كان حبيبي يكره ريحه: قال في «المرقاة»: استدل الشافعي به على أن الحناء ليس بطيب؛ لأنه كان يحب الطيب، وفيه أنه لا دلالة لاحتمال أن هذا النوع من الطيب لم يكن يلائم طبعه الطيب، كما لا يلائم الزباد مثلًا طبع البعض، وكما كان يحب اللحم، وامتنع عن أكل بعض الحيوانات؛ لما تعافه نفسه الشريفة. ثم الظاهر أن كرهه مختص بالشعر؛ فإنه يبقى فيه زهومته وخماجته، ولذا عدل عن الحناء في صبغ لحيته الشريفة إلى الورس والزعفران، وأما في يد أمهات المؤمنين فلا شك أنه لم يكن يكرهه لما مضى من الإنكار على المرأة التي لم تكن متحنية.

(٢) قوله: أتي رسول الله ﷺ بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء إلخ: لذلك قال في «رد المحتار»: إن خضاب يدي الرجل ورجليه مكروه للتشبه بالنساء. وقال فيه في موضع آخر: وفي «البحر الزاجر»: ويكره للإنسان أن يخضب يَدَيْه ورجلَيه، وكذا الصبي إلا لحاجة، بناية ولا بأس به للنساء. مزيدا أقول: ظاهره أنه كما يكره للرجل فعل ذلك بالصبي يكره للمرأة وإن حل لها فعله لنفسها، انتهى. وقال في «العالمكيرية»: ولا ينبغي أن يخضب يدي الصبي الذكر ورجله إلا عند الحاجة، ويجوز ذلك للنساء. كذا في «الينابيع».

(٣) قوله: إني نهيت عن قتل المصلين: قال في «المرقاة»: لا دلالة للحديث على أن من ترك الصلاة متعمدا يقتل على ما عليه أصحاب الشافعي، فإن وصف المصلي يكون لمن يغلب عليه فعل الصلاة، ولا يخرج عن هذا الوصف بتركها مَرَّةً أو مرتين. ولا يقال: المصلي في العرف لمن صلى مَرَّةً أو أزيد، ولم يكن يغلب عليه فعل الصلاة، ولذا قال بعض أئمتنا: من قال لسلطان زماننا: إنه عادل فهو كافر، مع أنه قد يعدل، نعم يدل بالمفهوم عند من اعتبره أن تاركي الصلاة يقتلون؛ لأنهم تركوا أكبر شعار الإسلام، لكن قتلهم بطريق المقاتلة، ولذا قال بعض علمائنا: لو ترك أهل بلدة أذان الصلاة لقاتلتهم.

٤٣٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَعَنَ⁽¹⁾ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٣٢٤ - وَعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ ﷺ: إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَ، فَقَالَتْ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٣٢٥ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَيْهِ خَلُوقًا، فَقَالَ: «أَلَكَ امْرَأَةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ»⁽²⁾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

٤٣٢٦ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ، فَخَلَّقُونِي بِزَعْفَرَانٍ، فَغَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَقَالَ: «اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٣٢٧ - وَعَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ جَعَلَ أَهْلُ

---

(1) قوله: لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة إلخ: فلا بأس يلبس الصبي اللؤلؤ، وكذا البالغ. كذا في «شرح الوهبانية» معزيا لـ«المنية»؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ (النحل: ١٤) أي اللؤلؤ والمرجان يفيد الجواز، وكذا قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (البقرة: ٢٩) وجزم في «الجوهرة» بحرمة اللؤلؤ، وكذا في «السراج» لأن فيه تشبها بالنساء؛ فإنه من حليهن. وقد أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم: لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل. فيدخل في هذا اللؤلؤ بالأولى؛ لأن تحليهن به أكثر. قال صاحب «الدر المختار»: وحمل المصنف ما في «المنية» على قوله وما في «الجوهرة» على قولهما أي من أن لبس عقد اللؤلؤ لبس حلي، وهو ما مشى عليه أصحاب المتون في كتاب الأيمان، فلو حلف لا يلبس حليا، فلبس ذلك يحنث للعرف. قال: وقد رجحوا قولهما، ففي «الكافي» قولهما أقرب إلى عرف ديارنا، فيفتى به، ثم قال المصنف: وعلى كون المرجح قولهما فالمعتمد في المذهب حرمة لبس اللؤلؤ ونحوه على الرجال؛ لأنه من حلي النساء. التقطته من «الدر المختار» و«رد المحتار».

(2) قوله: لا تعد. فإنه لا يليق بالرجال. قاله في «المرقاة».

مَكَّةَ يَأْتُونَهُ بِصِبْيَانِهِمْ، فَيَدْعُو لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ وَيَمْسَحُ رُؤُوسَهُمْ، قَالَ: فَجِيءَ بِي إِلَيْهِ وَأَنَا⁽¹⁾ مُخَلَّقٌ فَلَمْ يَمَسَّنِي مِنْ أَجْلِ الْخَلُوقِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٣٢٨ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ⁽²⁾ اللهُ تَعَالَى صَلَاةَ رَجُلٍ فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خَلُوقٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٣٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ⁽³⁾ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

١٣٣٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ⁽⁴⁾ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ سُكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٣٣١ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ كَانَ آخِرُ عَهْدِهِ بِإِنْسَانٍ مِنْ أَهْلِهِ فَاطِمَةَ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا فَاطِمَةَ، فَقَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ ....

---

(١) قوله: وأنا مخلق فلم يمسني من أجل الخلوق: هذا يدل على أن ما يحرم على الرجال يحرم عليهم أن يستعملوه في الصبيان من اللباس وغيره، لا كما قال الشافعي رحمه الله من أن الكبار غير مكلفين في حق إلباس الصغار. كذا في «بذل المجهود».

(٢) قوله: لا يقبل الله إلخ: المراد نفي ثواب الصلاة الكاملة للتشبه بالنساء. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: طيب النساء إلخ: في «شرح السنة»: قال سعد: أراهم حملوا قوله: «وطيب النساء» على ما إذا أرادت أن تخرج، فأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: كانت لرسول الله سكة إلخ: بضم السين المهملة وتشديد الكاف نوع من الطيب، عزيز. قيل: يتخذ من السك. وفي «القاموس»: السكة طيب يتخذ من الرامك. الظاهر أن المراد بها ظرف فيها طيب، ويشعر به، قوله: «يتطيب منها»؛ لأنه لو أراد بها نفس الطيب لقال: يتطيب بها. قال الجزري في «تصحيح المصابيح»: السك بضم السين المهملة وتشديد الكاف طيب مجموع من أخلاط، والسكة قطعة منه، ويحتمل أن يكون وعاء. قال ميرك: إن كان المراد بها نفس الطيب، فالظاهر أن يقال: كلمة «من» للتبعيض؛ ليشعر بأنه كان يستعمل منها بدفعات، بخلاف ما لو قاله: «بها»؛ فإنه يوهم أنه يستعملها بدفعة واحدة، وإن كان المراد بها الوعاء فـ«من» للابتداء. كذا في «المرقاة».

وَقَدْ(١) عَلَّقَتْ مِسْحًا أَوْ سِتْرًا عَلَى بَابِهَا، وَحَلَّتْ(٢) الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ قُلْبَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ، فَقَدِمَ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَظَنَّتْ أَنَّ مَا مَنَعَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَا رَأَى، فَهَتَكَتْ السِّتْرَ وَفَكَّكَتْ الْقُلْبَيْنِ عَنِ الصَّبِيَّيْنِ وَقَطَعَتْهُ بَيْنَهُمَا، فَانْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُمَا يَبْكِيَانِ، فَأَخَذَهُ مِنْهُمَا، وَقَالَ: «يَا ثَوْبَانُ، اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى آلِ فُلَانٍ، إِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي أَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا، يَا ثَوْبَانُ،(٣) اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصَبٍ وَسِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٤٣٣٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اكْتَحِلُوا(٤) بِالْإِثْمِدِ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ .....

---

(١) قوله: قد علقت مسحا أو سترا على بابها إلخ: قال في «العالمكيرية»: ذكر الفقيه أبو جعفر ﵀ في «شرح السير الكبير»: أنه لا بأس بأن يستر حيطان البيوت باللبود المنقشة، إذا كان قصد فاعله دفع البرد، فإن كان قصد فاعله الزينة فهو مكروه. وذكر شمس الأئمة السرخسي في «شرح السير» أيضًا: لا بأس بأن يستر حيطان البيت باللبود، إذا كان قصد فاعله دفع البرد، وزاد عليها، فقال: أو بالحشيش، إذا كان قصد فاعله دفع الحرّ، وإنما يكره من ذلك ما يكون على قصد الزينة. كذا في «الذخيرة». وإرخاء الستر على الباب مكروه، نص عليه محمد ﵀ في «السير الكبير»؛ لأنه زينة وتكبر. والحاصل أن كل ما كان على وجه التكبر يكره، وإن فعل لحاجة وضرورة لا، هو المختار. كذا في «الغياثية».

(٢) قوله: وحلت الحسن والحسين قلبين من فضة إلخ: كره النبي ﷺ ذلك؛ لأنه لا يتحل الرجل بذهب وفضة مطلقًا، إلا بخاتم ومنطقة وحلية سيف من الفضة، إذا لم يرد به التزين، وما حرم لبس الرجل وشربه حرم إلباسه الصبي وإشرابه. التقطته من «الدر المختار». وقال في «العالمكيرية»: ويكره الخلخال والسوار للصبي الذكر. كذا في «السراجية».

(٣) قوله: يا ثوبان! اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج: قال في «العالمكيرية»: ولا بأس للنساء بتعليق الخرز في شعورهن من صفر أو نحاس أو شبة أو حديد ونحوها للزينة والسوار منها.

(٤) قوله: اكتحلوا بالإثمد إلخ: قال في «العالمكيرية»: لا بأس بالإثمد للرجال باتفاق المشايخ، ويكره الكحل الأسود بالاتفاق، إذا قصد به الزينة، واختلفوا فيما إذا لم يقصد به الزينة، عامتهم على أنه لا يكره. كذا في «جواهر الأخلاطي».

ثَلَاثَةٌ فِي هَذِهِ وَثَلَاثَةٌ فِي هَذِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٣٣٣ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ بِالْإِثْمِدِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ، قَالَ: وَقَالَ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ اللَّدُودُ وَالسَّعُوطُ وَالْحِجَامَةُ(١) وَالْمَشِيُّ، وَخَيْرَ مَا اكْتَحَلْتُمْ بِهِ الْإِثْمِدُ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ، وَإِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ يَوْمَ سَبْعَ عَشْرَةَ وَيَوْمَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَيَوْمَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ»، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَيْثُ عُرِجَ بِهِ مَا مَرَّ عَلَى مَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٣٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنْ دُخُولِ الْحَمَّامَاتِ ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي الْمَيَازِرِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ فِي «الْكَوْكَبِ الدُّرِّيِّ»: قَوْلُهُ: «ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ فِي الْمَيَازِرِ» تَنْبِيهٌ عَلَى عِلَّةِ الْمَنْعِ أَنَّهُ كَشْفُ الْعَوْرَةِ، فَحَيْثُ لَا كَشْفَ لَا نَهْيَ، وَبِذَلِكَ يُعْلَمُ أَنَّ الْحَمَّامَاتِ الَّتِي كَانَتْ مُخْتَصَّةً بِالنِّسَاءِ وَلَا يَأْتِيهَا الرِّجَالُ، وَجُمْلَةُ عَمَلَتِهَا وَخَدَمِهَا إِنَّمَا هُنَّ النِّسَاءُ لَا غَيْرُ جَازَ(٢) أَنْ يَدْخُلَهَا النِّسَاءُ، وَلَا يَكْشِفْنَ فِيمَا بَيْنَهُنَّ.

---

(١) قوله: والحجامة قال في «العالمكيرية»: وتستحب الحجامة لكل واحد. كذا في «الظهيرية». والحجامة بعد نصف الشهر يوم السبت حسن نافع جدا، ويكره قبل نصف الشهر. كذا في «الفتاوى العتابية».

(٢) قوله: جاز أن يدخلها النساء إلخ: لذلك قال في «العالمكيرية»: ولا بأس بأن تدخل النساء الحمام، إذا كانت للنساء خاصّةً؛ لعموم البلوى، ويدخلن بمتزر. كذا في «خزانة المفتين». وبدون المتزر حرام. كذا في «السراجية». وأما من النصوص أنهن مع كون الدخول جائزا لهن بهذه الشروط منعن عن ذلك لسد الباب؛ لأنهم فجي الغالب لا يستحي بعضهن من بعض وينكشفن، وينظر بعضهن إلى بعض حتى فجي الأجانب فضلا عن القرائب، وأما البنت مع الأم أو مع الجارية وأمثالها، فلا تكاد توجد أن تسترخي في البيت، فضلا عن الحمام، وهو مشاهد في كثير من الحمامات للنساء، خصوصا في بلاد العجم، وأنه لا تتزر منها إلا نادرة العصر من النسوان، كأنه ﷺ رأى بنور النبوة ما جرى فسدّ عنهن هذا الباب، فحيث لا كشف لا نهي للنساء ايضًا. أخذته من «المرقاة».

٤٣٣٥ - وَعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَدِمَ عَلَى عَائِشَةَ ؓ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ فَقَالَتْ: مِنْ أَيْنَ أَنْتُنَّ؟ قُلْنَ: مِنَ الشَّامِ، قَالَتْ: فَلَعَلَّكُنَّ مِنَ الْكُورَةِ الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَّامَاتِ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَخْلَعُ امْرَأَةٌ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتِ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ سِتْرَهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٤٣٣٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؓ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا: الْحَمَّامَاتُ، فَلَا يَدْخُلَنَّهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالْأُزُرِ، وَامْنَعُوهَا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٣٣٧ - وَعَنْ جَابِرٍ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالْخَمْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

بَابُ التَّصَاوِيرِ

٤٣٣٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ عَنْ مَيْمُونَةَ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا، وَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي أَمَ وَاللهِ مَا أَخْلَفَنِي» ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ مَكَانَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ لَهُ: «قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ؟» قَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ فَأَمَرَ(١) بِقَتْلِ الْكِلَابِ

(١) قوله: فأمر بقتل الكلاب إلخ: قال في «بذل المجهود»: والأمر بقتل الكلاب منسوخ بحديث جابر في «مسلم» =

حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَالَ فِي «الْمُسَوَّى»: كَانَ قَتْلُ الْكِلَابِ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ لِعُمُومِ الْبَلْوَى بِاقْتِنَائِهَا، فَكَانُوا لَا يَتْرُكُونَ اقْتِنَاءَهَا إِلَّا بِالْقَتْلِ، وَقِيلَ: خُصَّتِ الْمَدِينَةُ بِقَتْلِ مَا فِيهَا مِنَ الْكِلَابِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمَدِينَةَ كَانَتْ مَهْبِطَ الْمَلَائِكَةِ بِالْوَحْيِ، وَهُمْ لَا يَدْخُلُونَ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ ثُمَّ نُسِخَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ(١) الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرُ».

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلَّا نَقَضَهُ. قُلْنَا:(٢) خَبَرُ(٣) جِبْرِيلَ ....

= وغيره: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى أن المرأة لتقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتلها.

(١) قوله: لا تدخل الملائكة بيتا إلخ: اختلف المحدثون في امتناع ملائكة الرحمة بما على النقدين، فأثبته النووي، ونفاه عياض، وقال: إن الأحاديث مخصصة، «بحر». وهو ظاهر كلام علمائنا، فإن ظاهره أن ما لا يؤثر كراهة في الصلاة لا يكره إبقاؤه. وقد صرَّح في «الفتح» وغيره بأن الصورة الصغيرة لا تكره في البيت، قال: ونقل أنه كان على خاتم أبي هريرة ذبابتان، ولو كانت تمنع دخول الملائكة، كره إبقاؤها في البيت؛ لأنه يكون شر البقاع، وكذا «المهانة». وهو صريح قوله في الحديث: «أو اقطعها وسائدا، واجعلها بسطا». أخذته من «الدر المختار» و«رد المحتار». وقال في «العالمكيرية»: اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في رأس الصورة بلا جثة، هل يكره اتخاذه والصلاة عنده.

(٢) قوله: قلنا إلخ: أخذته من «الدر المختار».

(٣) قوله: خبر جبريل إلخ: هو قوله للنبي ﷺ: إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة، رواه مسلم. وهذا إشارة إلى الجواب عما يقال: إن كانت علة الكراهة فيما مر كون المحل الذي تقع فيه الصلاة لا تدخله الملائكة؛ لأن شر البقاع بقعة لا تدخلها الملائكة، ينبغي أن تكره، ولو كانت الصورة مهانة؛ لأن قوله: «ولا صورة» نكرة في سياق النفي فتعم، وإن كانت العلة التشبه بعبادتها فلا تكره، إلا إذا كانت أمامه أو فوق رأسه. والجواب: أن العلة هي الأمر الأول، وأما الثاني فيفيد أشدية الكراهة، غير أن عموم النص المذكور مخصوص بغير المهانة؛ لما روى ابن حبان والنسائي استأذن جبريل عليه السلام على النبي ﷺ، فقال: «ادخل». فقال: كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير؟ =

وَمِثْلُهُ مَخْصُوصٌ(١) بِغَيْرِ الْمُهَانَةِ، كَمَا بَسَطَهُ ابْنُ الْكَمَالِ.

٤٣٣٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ لِي: أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ(٢) عَلَى الْبَابِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي

= فإن كنت لا بُدَّ فاعلا فاقطع رؤوسها أو اقطعها وسائدا واجعلها بسطا. نعم، يرد على هذا ما إذا كانت على بساط في موضع السجود، فقد مر أنه يكره مع أنها لا تمنع دخول الملائكة، وليس فيها تشبه؛ لأن عبدة الأصنام لا يسجدون عليها، بل ينصبونها ويتوجهون إليها، إلا أن يقال: فيها صورة التشبه بعبادتها حال القيام والركوع وتعظيم لها أن سجد عليها. ملخصا من «الحلية» و«البحر».

أقول: الذي يظهر من كلامهم أن العلة إما التعظيم أو التشبه كما قدمناه، والتعظيم أعم كما لو كانت عن يمينه أو يساره أو موضع سجوده؛ فإنه لا تشبه فيها، بل فيها تعظيم، وما كان فيه تعظيم وتشبه فهو أشد كراهة، ولهذا تفاوتت رتبها كما مر، وخبر جبريل ﷺ معلول بالتعظيم بدليل الحديث الآخر وغيره، فعدم دخول الملائكة إنما هو حيث كانت الصورة معظمة، وتعليل كراهة الصلاة بالتعظيم أولى من التعليل بعدم الدخول؛ لأن التعظيم قد يكون عارضا؛ لأن الصورة إذا كانت على بساط مفروش، تكون مهانة لا تمنع من الدخول، ومع هذا لو صلى على ذلك البساط وسجد عليها تكره؛ لأن فعله ذلك تعظيم لها، والظاهر أن الملائكة لا تمتنع من الدخول بذلك الفعل العارض. وأما ما في «الفتح» عن «شروح عتاب» من أنها لو كانت خلفه أو تحت رجليه لا تكره الصلاة، ولكن تكره كراهة جعل الصورة في البيت للحديث، فظاهره الامتناع من الدخول ولو مهانة، وكراهة جعلها فجي بساط مفروش، وهو خلاف الحديث المخصص كما مر. كذا في «رد المحتار».

(١) قوله: مخصوص بغير المهانة اعلم أن بعض الشافعية وغيرهم ذهبوا إلى كراهة اتخاذ ما فيه الصور من الثياب، وما كان يوطأ من ذلك، ويمتهن أو لا، وكرهوا كونه في البيوت. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: ما كان من ذلك يوطأ ويمتهن فلا بأس به، وكرهوا ما سوى ذلك. التقطته من «عمدة القاري» وشرح «معاني الآثار». فلذلك قال في «العالمكيرية»: اتخاذ الصور في البيوت والثياب في غير حالة الصلاة على نوعين: نوع يرجع إلى تعظيمها فيكره، ونوع يرجع إلى تحقيرها فلا يكره، وعن هذا قلنا: إذا كانت الصورة على البساط مفروشا لا يكره، وإذا كان البساط منصوبا يكره. كذا في «المحيط».

(٢) قوله: كان على الباب تماثيل إلخ: قال في «الدر المختار» و«رد المحتار»: وكره كراهة تحريمية لبس ثوب فيه تماثيل ذي روح، وأن يكون فوق رأسه أو بين يَدَيْه أو بحذائه يمنة أو يسرة أو محل سجوده تمثال، ولو في وسادة منصوبة =

الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقْطَعْ، فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ، فَلْيُجْعَلْ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مَنْبُوذَتَيْنِ تُوطَآنِ، وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرَجْ»، فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٤٣٤٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتِ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَاثِيلُ فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَّخَذَتْ(١) مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ، فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٣٤١ - وَعَنْهَا أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»، وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَيْنِيُّ: فِيهِ أَنَّهُ ﷺ أَنْكَرَ عَلَى عَائِشَةَ حِينَ قَالَتْ: لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى كَرَاهَةِ اسْتِعْمَالِ السِّتْرِ الَّذِي فِيهِ الصُّورَةُ بَعْدَ أَنْ قُطِعَ وَعُمِلَتْ

= لا مفروشة، واختلف فيما إذا كان التمثال خلفه، والأظهر الكراهة، ولا يكره لو كانت تحت قدميه، أو محل جلوسه؛ لأنها مهانة أو في يده. عبارة الشمني: بدنه؛ لأنها مستورة بثيابه، أو على خاتمه بنقش غير مستبين. قال في «البحر»: ومفاده كراهة المستبين إلا المستتر بكيس أو صرة أو ثوب آخر، وأقره المصنف، أو كانت صغيرة لا تتبين تفاصيل أعضائها للناظر قائما، وهي على الأرض، ذكره الحلبي، أو مقطوعة الرأس أو الوجه، أو ممحوة عضو لا تعيش بدونه، أو لغير ذي روح لا يكره؛ لأنها لا تعبد.

(١) قوله: فاتخذت منه نمرقين إلخ: وفي «فتوى قاضي خان»: يكره أن يصلي وبين يَدَيْه أو فوقه أو على يمينه أو يساره أو ثوبه تصاوير، وفي البساط روايتان، والصحيح أنه لا يكره على البساط إذا لم يسجد على التصاوير، قال: وهذا إذا كانت الصورة تبدو للناظرين من غير تكلف، فإن كانت صغيرة أو ممحوة الرأس لا بأس به. هذا كذا في «المرقاة».

مِنْهُ الْوِسَادَةُ، وَيُفْهَمُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي قَبْلَهُ خِلَافُهُ، فَقُلْتُ: لَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ نَهَى الشَّارِعُ أَوَّلًا عَنِ الصُّوَرِ كُلِّهَا، ثُمَّ لَمَّا تَقَرَّرَ نَهْيُهُ عَنْ ذَلِكَ أَبَاحَ مَا يُمْتَهَنُ؛ لِأَنَّهُ يُؤْمَنُ عَلَى الْجَاهِلِ تَعْظِيمُ مَا يُمْتَهَنُ، وَبَقِيَ النَّهْيُ فِيمَا لَا يُمْتَهَنُ.

٤٣٤٢ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، إِنِّي رَجُلٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا»، فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ وَكُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٣٤٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَاصْنَعِ(١) الشَّجَرَ وَمَا لَا رُوحَ فِيهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٣٤٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَشَدُّ(٢) النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ(٣) يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: فاصنع الشجرة إلخ: فلذلك قال في «المرقاة»: إن الشجر ونحوه مما لا روح له فلا تحرم صنعته، ولا التكسب به، وهذا مذهب الجمهور إلا مجاهدا؛ فإنه جعل الشجرة المثمرة من المكروه. وأيضًا دليل الجمهور يأتي بعد هذا تحت حديث المضاهاة.

(٢) قوله: أشد الناس عذابا إلخ: قال في «رد المحتار»: هذا الفرق بين المهانة وغير المهانة في اقتناء الصورة، وأما فعل التصوير فهو غير جائز مطلقًا؛ لأنه مضاهاة لخلق الله تعالى.

(٣) قوله: الذين يضاهون بخلق الله: يستفاد منه وجه قول الجمهور في تخصيص المصورين بذوات الروح؛ لأنه لا يجوز أن ينسب خلقها إلى فعل المخلوق لا حقيقة ولا مجازا، بخلاف سائر النباتات والجمادات، حيث ربما ينسب فعلها إلى الناس مجازا، ويقال: أنبت فلان هذا الشجر مثلًا، وصنع فلان هذه السفينة مثلًا.

٤٣٤٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ(١) النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ، أَوْ قَتَلَ أَحَدَ وَالِدَيْهِ، وَالْمُصَوِّرُونَ، وَعَالِمٌ لَمْ يَنْتَفِعْ بِعِلْمِهِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٣٤٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ الْمُصَوِّرُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٣٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهَا عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ، وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ، يَقُولُ: إِنِّي وُكِّلْتُ بِثَلَاثَةٍ، بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِالْمُصَوِّرِينَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٣٤٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٣٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٣٥٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ رضي الله عنهما أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «أُولَئِكِ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ، أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= أما ما عُبِد من دون الله، ولو كان من الجمادات كالشمس والقمر، فينبغي أن يحرم تصويره. كذا في «المرقاة».

٤٣٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِي دَارَ قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَدُونَهُمْ دَارٌ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، تَأْتِي دَارَ فُلَانٍ وَلَا تَأْتِي دَارَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِأَنَّ فِي دَارِكُمْ كَلْبًا». قَالُوا: فَإِنَّ فِي دَارِهِمْ سِنَّوْرًا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السِّنَّوْرُ سَبُعٌ».(١) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٤٣٥٢ - وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَتْبَعُ حَمَامَةً فَقَالَ: «شَيْطَانٌ(٢) يَتْبَعُ شَيْطَانَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٣٥٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي غَزَاتِهِ فَأَخَذْتُ نَمَطًا فَسَتَرْتُهُ(٣) عَلَى الْبَابِ، فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ عَرَفْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٣٥٤ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا(٤) صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: السنور سبع: أي السنور سَبُع، وليس بشيطان كالكلب النجس. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: شيطان يتبع شيطانة: لذلك قال في «الدر المختار» و«رد المحتار»: يكره إمساك الحمامات ولو في برجها أن كان يضر بالناس بنظر أو جلب، والاحتياط فيها إذا جلب حماما، ولم يدر صاحبها أن يتصدق بها، ثم يشتريها أو يوهب له. «مجتبى». فإن كان يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين، ويكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات عزر، ومنع أشد المنع، فإن لم يمتنع بذلك ذبحها، أي الحمامات المحتسب. وصرَّح في «الوهبانية» بوجوب التعزير وذبح الحمامات، ولم يقيده بها مر، ولعله اعتمد عادتهم. وأما الاستئناس فمباح.

(٣) قوله: فسترته على الباب إلخ: وكأنه كان تعليقا للزينة لا للحجاب، فلهذا وقع العتاب، واستدل به على أنه يمنع من ستر الحيطان، وهو كراهة تنزيه لا تحريم. قاله في «المرقاة». وقال في «العالمكيرية»: ذكر شمس الأئمة السرخسي في «شرح السير»: لا بأس بأن يستر حيطان البيت باللبود، إذا كان قصد فاعله دفع البرد، وزاد عليها فقال: أو بالحشيش إذا كان قصد فاعله دفع الحرّ، وإنها يكره من ذلك ما يكون على قصد الزينة. كذا في «الذخيرة».

(٤) قوله: فكأنها صبغ يده في لحم خنزير ودمه: قال النووي: وهذا الحديث حجة للشافعي، والجمهور في تحريم اللعب =

٤٣٥٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٤٣٥٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ»، وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» قِيلَ: الْكُوبَةُ(١) الطَّبْلُ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

وَقَالَ بَعْضُ الشُّرَّاحِ مِنْ عُلَمَائِنَا: الْكُوبَةُ النَّرْدُ.

٤٣٥٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْكُوبَةِ وَالْغُبَيْرَاءِ، وَالْغُبَيْرَاءُ شَرَابٌ تَعْمَلُهُ الْحَبَشَةُ مِنَ الذُّرَةِ، يُقَالُ لَهَا: السُّكُرْكَةُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٣٥٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الشِّطْرَنْجُ(٢) هُوَ مَيْسِرُ الْأَعَاجِمِ.

٤٣٥٩ - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يَلْعَبُ بِالشِّطْرَنْجِ إِلَّا خَاطِئٌ.

٤٣٦٠ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ لَعِبِ الشِّطْرَنْجِ، فَقَالَ: هِيَ مِنَ الْبَاطِلِ، وَلَا يُحِبُّ اللهُ الْبَاطِلَ. رَوَى الْبَيْهَقِيُّ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

= بالنرد. وكذا الأحاديث التي بعده. وقال المنذري: ذهب جمهور العلماء إلى أن اللعب بالنرد حرام. وقد نقل بعض مشايخنا الإجماع على تحريمه، ذكره ميرك. وأما الشطرنج فمذهبنا ومذهب الجمهور أيضًا على تحريم اللعب به مطلقًا. وقال الشافعي: يباح بشروط معتبرة عنده. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: الكوبة الطبل: قال ميرك: هي طبل اللهو لا طبل الغُزاة والحجاج. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: الشطرنج هو ميسر الأعاجم: لهذه الأحاديث قال في «الدر المختار»: وكره تحريمًا اللعب بالنرد، وكذا الشطرنج، وأباحه الشافعي. وقال في «المرقاة»: دليل الشافعي: أنه قد يتبصر به في أمر الحرب ومكيدة العدو. قلت: ما أضعف هذا التعليل، وما اسخف هذا التأويل مع النصوص الواردة في ذمّه، وعدم ثبوت فعله من أصحاب النبي ﷺ. وأما الشرط بالشطرنج فحرام مجمع عليه.

كِتَابُ الطِّبِّ وَالرُّقَى

٤٣٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المَعِدَةُ حَوْضُ الْبَدَنِ، وَالْعُرُوقُ إِلَيْهَا وَارِدَةٌ، فَإِذَا صَحَّتِ الْمَعِدَةُ صَدَرَتِ الْعُرُوقُ بِالصِّحَّةِ، وَإِذَا فَسَدَتِ الْمَعِدَةُ صَدَرَتِ الْعُرُوقُ بِالسَّقَمِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٣٦٢ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا(١) أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٣٦٣ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ».(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٣٦٤ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ﵁ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَنَتَدَاوَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللهِ، تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٤٣٦٥ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

قَالَ فِي «الدُّرِّ الْمُخْتَارِ»: اخْتُلِفَ فِي التَّدَاوِي بِالْمُحَرَّمِ، وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ الْمَنْعُ، كَمَا فِي رَضَاعِ «الْبَحْرِ» لَكِنْ نَقَلَ الْمُصَنِّفُ ثَمَّةَ وَهُنَا عَنِ «الْحَاوِي»: وَقِيلَ: يُرَخَّصُ إِذَا عَلِمَ فِيهِ الشِّفَاءَ وَلَمْ يَعْلَمْ دَوَاءً آخرَ كَمَا رُخِّصَ الْخَمْرُ لِلْعَطْشَانِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، انْتَهَى.

---

(١) قوله: إلا أنزل له شفاء: فإن قلت: نحن نجد كثيرًا من المرضى يداوون، ولا يبرؤون. قلت: إنما جاء ذلك من الجهل بحقيقة المداواة أو بتشخيص الداء لا لفقد الدواء. كذا قال النووي.

(٢) قوله: برأ بإذن الله: قال في «العالمكيرية»: الاشتغال بالتداوي لا بأس به، إذا اعتقد أن الشافي هو الله تعالى، وأنه جعل الدواء سببا، أما إذا اعتقد أن الشافي هو الدواء فلا. كذا في «السراجية».

وَحَدِيثُ الْبَابِ «وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ» مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الْحَاجَةِ بِأَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَوَاءٌ غَيْرُهُ يُغْنِي عَنْهُ، وَيَقُومُ مَقَامَهُ مِنَ الطَّاهِرَاتِ.

١٣٦٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَقَدْ جَاءَ تَفْسِيرُهُ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ بِالسُّمِّ.

١٣٦٧ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَاهُ(١) النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٣٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالسَّامُ الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ الشُّونِيزُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٦٩ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهَا: «بِمَ تَسْتَمْشِينَ؟» قَالَتْ: بِالشُّبْرُمِ، قَالَ: حَارٌّ جَارٌّ، قَالَتْ: ثُمَّ اسْتَمْشَيْتُ بِالسَّنَا؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ شَيْئًا كَانَ فِيهِ الشِّفَاءُ مِنَ الْمَوْتِ لَكَانَ فِي السَّنَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

١٣٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: الْكَمْأَةُ جُدَرِيُّ الْأَرْضِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَخَذْتُ ثَلَاثَةَ أَكْمُؤٍ أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَعَصَرْتُهُنَّ، وَجَعَلْتُ مَاءَهُنَّ فِي قَارُورَةٍ، وَكَحَلْتُ بِهِ جَارِيَةً لِي عَمْشَاءَ فَبَرَأَتْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَرَادَ الْحَدِيثَ بِكَمَالِهِ وَإِلَّا فَجُمْلَةُ «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ» صَحِيحٌ.

---

(١) قوله: فنهاه النبي ﷺ عن قتلها: لأنها ليس بموذ ولا مأكول، ولا يتوقف الدواء عليه، بأن لا يكون له بدلا. كذا في «بذل المجهود».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَكَذَا أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجه عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، وَجَابِرٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الطِّبِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ وَعَنْ عَائِشَةَ.

٤٣٧١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ، فَقَالَ(١) رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْقِهِ عَسَلًا» فَسَقَاهُ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا، فَقَالَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: «صَدَقَ اللهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ»، فَسَقَاهُ فَبَرَأَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٣٧٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَعِقَ الْعَسَلَ ثَلَاثَ غَدَوَاتٍ كُلَّ شَهْرٍ لَمْ يُصِبْهُ عَظِيمٌ مِنَ الْبَلَاءِ».

٤٣٧٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالشِّفَاءَيْنِ الْعَسَلِ وَالْقُرْآنِ». رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»، وَقَالَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْأَخِيرَ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَعَلَّ الْبَيْهَقِيَّ لَهُ إِسْنَادَانِ، وَالصَّحِيحُ إِسْنَادُ الْمَوْقُوفِ.

٤٣٧٤ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْعَتُ الزَّيْتَ وَالْوَرْسَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٣٧٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَدَاوَى مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ بِالْقُسْطِ

---

(١) قوله: فقال رسول الله ﷺ اسقه عسلا إلخ: قال النووي: اعترض بعض الملاحدة، فقال: العسل مسهل، فكيف يشفي لصاحب الإسهال؟ وهذا جهل من المعترض، وهو كما قال: ﴿بَلْ كَذَّبُواْ بِمَا لَمْ يُحِيطُواْ بِعِلْمِهِ﴾ (يونس: ٣٩)، فإن الإسهال يحصل من أنواع كثيرة، ومنها الإسهال الحادث من الهيضة. وقد أجمع الأطباء على أن علاجه بأن تترك الطبيعة وفعلها، وإن احتاجت إلى معين على الإسهال أعينت، فيحتمل أن يكون إسهاله من الهيضة، وأمره بشرب العسل معاونة إلى أن أفنيت المادة، فوقف الإسهال. وقد يكون ذلك خارقا للعادة، ومن جملة المعجزات. كذا في «عمدة القاري».

الْبَحْرِيِّ وَالزَّيْتِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٣٧٦ - وَعَنْ أُمِّ قَيْسٍ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ، عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ، يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٣٧٧ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ مِنَ الْعُذْرَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٣٧٨ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَمْثَلَ(١) مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٣٧٩ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَمُرَّ عَلَى مَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا أَمَرُوهُ أَنْ مُرْ أُمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٤٣٨٠ - وَعَنْ سَلْمَى خَادِمَةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَا كَانَ أَحَدٌ يَشْتَكِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعًا فِي رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ: «احْتَجِمْ» وَلَا وَجَعًا فِي رِجْلَيْهِ إِلَّا قَالَ: «اخْضِبْهُمَا».(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ عَنْهَا ﵂ قَالَتْ: مَا كَانَ يَكُونُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَرْحَةٌ وَلَا نَكْبَةٌ إِلَّا أَمَرَنِي أَنْ أَضَعَ عَلَيْهَا الْحِنَّاءَ.

٤٣٨١ - وَعَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أَهْرَاقَ مِنْ هَذِهِ الدِّمَاءِ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ ......

(١) قوله: إن أمثل تداويتم به الحجامة: قال في «العالمكيرية»: وتستحب الحجامة لكل واحد. كذا في «الظهيرية».

(٢) قوله: اخضبهما: أي بالحناء والحديث بإطلاقه يشمل الرجال والنساء، لكن ينبغي للرجل أن يكتفي باختضاب كفوف الرجل، ويجتنب صبغ الأظفار احترازا من التشبه بالنساء ما أمكن. كذا في «المرقاة».

لِشَيْءٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

وَرَوَى رَزِينٌ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ عَلَى هَامَتِهِ مِنَ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ. قَالَ مَعْمَرٌ: فَاحْتَجَمْتُ أَنَا مِنْ غَيْرِ سُمٍّ كَذَلِكَ فِي يَافُوخِي فَذَهَبَ(١) حُسْنُ الْحِفْظِ عَنِّي حَتَّى كُنْتُ أُلَقَّنُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ.

٤٣٨٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ عَلَى وَرِكِهِ مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٣٨٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ.

٤٣٨٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ الْحِجَامَةَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٤٣٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنِ احْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٣٨٦ - وَعَنْ كَيْسَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ أَبَاهَا كَانَ يَنْهَى(٢) أَهْلَهُ عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ

---

(١) قوله: فذهب حسن الحفظ إلخ: ولعل السبب كثرة أخذ الدم، واحتجامه في غير محله أو زمانه أو أوانه، والله أعلم، وإلا فقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما على ما رواه الطبراني وأبو نعيم مرفوعًا: «الحجامة في الرأس شفاء من سبع، إذا ما نوى صاحبها من الجنون والصداع والجذام والبرص والنعاس ووجع الضرس وظلمة يجدها في عينيه». كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلثاء: ولعله مخصوص بما عدا السابع عشر من الشهر، لما رواه الطبراني والبيهقي عن معقل بن يسار مرفوعًا: من احتجم يوم الثلثاء لسبع عشرة من الشهر كان دواء لداء سنة. كذا في «المرقاة». وقال فيه في موضع آخر: وحاصل الكلام: أن يوم الثلثاء اختلف الرواية فيه، فينبغي أن يتوقى ما لم يكن فيه إليها ضرورة.

الثُّلَاثَاءِ، وَيَزْعُمُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ يَوْمُ الدَّمِ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرْقَأُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٣٨٧ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: يَا نَافِعُ، يَنْبُغُ بِيَ الدَّمُ فَأْتِنِي بِحَجَّامٍ وَاجْعَلْهُ شَابًّا، وَلَا تَجْعَلْهُ شَيْخًا وَلَا صَبِيًّا، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحِجَامَةُ عَلَى الرِّيقِ أَمْثَلُ، وَهِيَ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ، وَتَزِيدُ فِي الْحِفْظِ، وَتَزِيدُ الْحَافِظَ حِفْظًا، فَمَنْ كَانَ مُحْتَجِمًا فَيَوْمَ الْخَمِيسِ عَلَى اسْمِ اللهِ تَعَالَى، وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ، فَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالثُّلَاثَاءِ، وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ؛ فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أُصِيبَ بِهِ أَيُّوبُ بِالْبَلَاءِ، وَمَا يَبْدُو جُذَامٌ وَلَا بَرَصٌ إِلَّا فِي يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ أَوْ لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٤٣٨٨ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحِجَامَةُ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ لِسَبْعَ عَشْرَةَ مِنَ الشَّهْرِ دَوَاءٌ لِدَاءِ السَّنَةِ». رَوَاهُ حَارِثُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ صَاحِبُ أَحْمَدَ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ، هٰكَذَا فِي «الْمُنْتَقَى». وَرَوَى رَزِينٌ نَحْوَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٤٣٨٩ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنِ(١) احْتَجَمَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ فَأَصَابَهُ وَضَحٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: وَقَدْ أُسْنِدَ وَلَا يَصِحُّ.

وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِيُّ رحمه الله الْبَارِي: لٰكِنْ حَصَلَ بِهِ الِاعْتِقَادُ عَلَى أَنَّ الْمُرْسَلَ حُجَّةٌ عِنْدَنَا أَوْ عِنْدَ جُمْهُورِ النُّقَّادِ.

---

(١) قوله: من احتجم يوم الأربعاء أو يوم السبت إلخ: قال في «العالمكيرية»: الحجامة بعد نصف الشهر يوم السبت حسن نافع جدا، ويكره قبل نصف الشهر. كذا في «الفتاوى العتابية»، انتهى. قلت: لعل السبت الذي وقع في «العالمكيرية» مخصوص بالسابع عشرة والتسع عشرة والإحدى عشرين؛ لئلا يخالف أحاديث التي فيها اجتناب حجامة السبت، هذا ما ظهر لي الآن، لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا.

٤٣٩٠ - وَعَنْهُ ﷺ مُرْسَلًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ احْتَجَمَ أَوِ اطَّلَى يَوْمَ السَّبْتِ أَوِ الْأَرْبِعَاءِ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ فِي الْوَضَحِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٤٣٩١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِيُّ رحمه الله الْبَارِي: وَالنَّهْيُ[١] مِن غَيْرِ ضَرُورَةٍ دَاعِيَةٍ إِلَيْهِ، وَبِذَلِكَ تَجْتَمِعُ الرِّوَايَاتُ، وَيَصِحُّ اكْتِوَاءُ الْأَصْحَابِ رضي الله عنهم، وَإِلَّا فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ عَنْهُمْ مُخَالَفَةُ أَمْرِهِ ﷺ.

٤٣٩٢ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ[٢] اكْتَوَى أَوِ اسْتَرْقَى فَقَدْ[٣] بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

---

١. قوله: والنهي من غير ضرورة داعية إليه إلخ: بوب البخاري في صحيحه «باب من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو» قال الحافظ: كأنه أراد أن الكي جائز للحاجة، وأن الأولى تركه إذا لم يتعين، وأنه إذا جاز كان أعم من أن يباشر الشخص ذلك بنفسه أو بغيره لنفسه أو لغيره. وذكر البخاري فيه حديث جابر مرفوعًا: «إن كان في شيء من أدويتكم شفاء، ففي شرطة محجم أو لدغة بنار، وما أحب أن أكتوي». وبسط الحافظ في روايات الباب إباحةً ونهيًا، ثم قال: والنهي محمول على الكراهة أو على خلاف الأولى؛ لما يقتضيه مجموع الأحاديث. وقيل: إنه خاص بعمران؛ لأنه كان به الباسور، وكان موضعه خطرا، فنهاه عن كيّه، فلما اشتد عليه كواه، فلم ينجح. وقال ابن قتيبة: الكي نوعان، كيّ الصحيح؛ لئلا يعتل، فهذا الذي قيل فيه: لم يتوكل من اكتوى؛ لأنه يريد أن يدفع القدر، والقدر لا يدافع، والثاني: كيّ الجراح إذا اعتل، أي فسد، والعضو إذا قطع، فهو الذي يشرع التداوي به، فإن كان الكي لأمر محتمل فهو خلاف الأولى؛ لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لأمر غير محقق. وحاصل الجمع: أن الفعل يدل على الجواز، وعدم الفعل لا يدل على المنع، بل يدل على أن تركه أرجح من فعله، وأما النهي عنه فإما على سبيل الاختيار والتنزيه، وإما عما لا يتعين طريقا إلى الشفاء. كذا في هامش «الكوكب الدري».

٢. قوله: من اكتوى. أي بالغ في أسباب الصحة إلى أن أكتوي من غير ضرورة ملجئة. كذا في «المرقاة».

٣. قوله: فقد برئ من التوكل: اعلم بأن الأسباب المزيلة للضرر تنقسم إلى مقطوع به، كالماء المزيل لضرر العطش، والخبز المزيل لضرر الجوع، وإلى مظنون كالفصد والحجامة وشرب المسهل، وسائر أبواب الطب، أعني معالجة البرودة بالحرارة، ومعالجة الحرارة بالبرودة، وهي الأسباب الظاهرة في الطب، وإلى موهوم كالكي والرقية. =

٤٣٩٣ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: رُمِيَ أُبَيٌّ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ فَكَوَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٣٩٤ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ، فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ بِمِشْقَصٍ، ثُمَّ وَرِمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٣٩٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ مِنَ الشَّوْكَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٣٩٦ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٣٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ.»⁽¹⁾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٣٩٨ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يُطْعِمُهُمْ وَيُسْقِيهِمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

= وأما المقطوع به فليس تركه من التوكل، بل تركه حرام عند خوف الموت، وأما الموهوم فشرط التوكل تركه؛ إذ به وصف رسول الله ﷺ المتوكلين، وأما الدرجة المتوسطة وهو المظنونة، كالمداواة بالأسباب الظاهرة عند الأطباء، ففعله ليس مناقضا للتوكل، بخلاف الموهوم، وتركه ليس محظورا، بخلاف المقطوع به، بل قد يكون أفضل من فعله في بعض الأحوال، وفي حق بعض الأشخاص فهو على درجة بين الدرجتين. كذا في «الفصول العمادية» في الفصل الرابع والثلاثين. كذا في «العالمكيرية».

(1) قوله: فأبردوها بالماء: قال النووي: «أبردوها بالماء» ليس فيه ما يبين صفته وحالته، والأطباء يسلمون أن الحمى الصفراوية يبرد صاحبها بسقي الماء البارد الشديد البرودة، ويسقونه الثلج، ويغسلون أطرافه بالماء البارد، فلا يبعد أنه ﷺ أراد هذا النوع من الحمي والغسل نحو ما قالوه، فلم يبق للمحلد المعترض إلا اختراعه الكذب. كذا في «المرقاة».

٤٣٩٩ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ﵁ قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمَالِكٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ ﵂ وَهِيَ تَشْتَكِي وَيَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا، فَقَالَ: ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ فِي «الْمُوَطَّأِ»: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى بِمَا كَانَ(١) فِي الْقُرْآنِ وَبِمَا كَانَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ، فَأَمَّا مَا كَانَ لَا يُعْرَفُ مِنَ الْكَلَامِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُرْقَى.

٤٤٠٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ رُئِيَ فِيكُمُ الْمُغَرِّبُونَ» قُلْتُ: وَمَا الْمُغَرِّبُونَ؟ قَالَ: «الَّذِينَ تَشْتَرِكُ فِيهِمُ الْجِنُّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٤٠١ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ(٢) النُّشْرَةِ فَقَالَ: «هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٤٠٢ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى، فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ، وَأَنْتَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى،

(١) قوله: بما كان في القرآن: أي بآياته وحروفه كذا مطلق الذكر بشرط أن يكون بلسان عربي أو غيره، ويعرف معناه، وكذا يجوز أن يكتب شيء من القرآن أو غيره على شيء، ويغسل به ويسقى المريض. ولآيات الشفاء الواردة في القرآن - والقرآن كله شفاء - ولسورة الفاتحة في هذا الباب تأثير بليغ مجرب، وأما ما كان لا يعرف معناه، بأن يكون فيه ألفاظ مجهولة المعنى غريبة المبني، فلا يجوز أن يرقى به؛ لاحتمال أن يكون فيه كلمة كفر أو شرك مما يتضمنه رقى أكثر أرباب الرقى، إلا أن يكون عُرض على النبي ﷺ وأجازه. وزيادة التفصيل في هذا البحث في «مدارج النبوة» و«المواهب اللدنية» وشرحه و«الحصن الحصين» وشرحه. كذا في «التعليق الممجّد».

(٢) قوله: عن النشرة إلخ: قال في «بذل المجهود»: وإنما أراد بها النوع الذي كان أهل الجاهلية يعالجون به، ويزعمون أنه يشفيهم من مرضهم، ويكون فيها من الألفاظ الشركية.

قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا أَرَى بَأْسًا، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٤٠٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَلَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ، فَتَنَاوَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَعْلِهِ فَقَتَلَهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْعَقْرَبَ مَا تَدَعُ مُصَلِّيًا وَلَا غَيْرَهُ وَنَبِيًّا أَوْ غَيْرَهُ»، ثُمَّ دَعَا بِمِلْحٍ وَمَاءٍ، فَجَعَلَهُ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ جَعَلَ يَصُبُّهُ عَلَى إِصْبَعِهِ حَيْثُ لَدَغَتْهُ وَيَمْسَحُهَا وَيُعَوِّذُهَا بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٤٠٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ حَتَّى نَزَلَتِ الْمُعَوِّذَتَانِ، فَلَمَّا نَزَلَتَا أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٤٤٠٥ - وَعَنِ الشِّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ، فَقَالَ لِي: «أَلَا تُعَلِّمِينَ(١) هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ كَمَا(٢) عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ؟». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٤٠٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ يَبْكِي، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ بِهِ الْعَيْنَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَلَا تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ».

---

(١) قوله: ألا تعلمين هذه رقية النملة: قال في «بذل المجهود»: النملة بفتح النون وسكون الميم، وهي قروح تخرج في الجنب أو الجنبين، ورقية النملة كلام كانت لنساء العرب تستعمله يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع، وهي أن يقال: العروس تحتفل وتختضب وتكتحل وكل شيء تفتعل، غير أن لا تعصي الرجل.

(٢) قوله: كما علمتيها الكتابة: فيه دليل على جواز تعلم النساء الكتابة، وأما حديث: «لا تعلموهن الكتابة» فمحمول على من يخشى في تعليمها الفساد. كذا في «بذل المجهود».

قَالَ مُحَمَّدٌ فِي «المُوَطَّأ»: وَبِهِ نَأْخُذُ، لَا نَرَى بِالرُّقْيَةِ بَأْسًا إِذَا كَانَتْ مِنْ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى.

٤٤٠٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؆ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ، تَعْنِي صُفْرَةً فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا؛ فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٤٠٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا رُقْيَةَ(١) إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنْ بُرَيْدَةَ.

٤٤٠٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ؄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ أَوْ دَمٍ يَرْقَأُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٤١٠ - وَعَنْهُ ؄ قَالَ: رَخَّصَ(٢) رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ العَيْنِ وَالحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٤١١ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ؆ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ وَلَدَ جَعْفَرٍ تُسْرِعُ إِلَيْهِمُ العَيْنُ أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ القَدَرَ لَسَبَقَتْهُ العَيْنُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٤٤١٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؆ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «العَيْنُ حَقٌّ، فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ القَدَرَ سَبَقَتْهُ العَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٤١٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؄ ابْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ سَهْلَ

---

(١) قوله: لا رقية إلا من عين أو حمة: في «شرح السنة» لم يرد به نفي جواز الرقية من غيرهما، بل تجوز الرقية بذكر الله تعالى في جميع الأوجاع، ومعنى الحديث: لا رقية أولى وأنفع من رقيتهما، كما تقول: لا فتى إلا علي، ولا سيف إلا ذو الفقار. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: رخص رسول الله ﷺ في الرقية إلخ: قال التوربشتي: الرخصة إنما تكون بعد النهي، وكان ﷺ قد نهى عن الرقى؛ لما عسى أن يكون فيها من الألفاظ الجاهلية، فانتهى الناس عن الرقى، فرخص لهم فيها إذا عريت عن الألفاظ الجاهلية. كذا في «المرقاة».

ابْنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ، قَالَ: فَلُبِطَ سَهْلٌ فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؟ وَاللهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَتَّهِمُونَ لَهُ أَحَدًا؟» قَالُوا: نَتَّهِمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامِرًا فَتَغَلَّظَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ أَلَا بَرَّكْتَ؟ اغْتَسِلْ لَهُ» فَغَسَلَ(١) لَهُ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صُبَّ عَلَيْهِ، فَرَاحَ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ لَهُ بَأْسٌ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَفِي رِوَايَتِهِ: قَالَ: «إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ تَوَضَّأْ لَهُ» فَتَوَضَّأَ لَهُ.

٤٤١٤ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ، فَأَخْرَجَتْ مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَتْ تُمْسِكُهُ فِي جُلْجُلٍ مِنْ فِضَّةٍ فَخَضْخَضَتْهُ لَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ فَاطَّلَعْتُ فِي الْجُلْجُلِ فَرَأَيْتُ شَعَرَاتٍ حُمْرًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٤١٥ - وَعَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؓ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ رَأَى فِي عُنُقِي خَيْطًا قَالَ: مَا هَذَا الْخَيْطُ؟ قُلْتُ: خَيْطٌ رُقِيَ لِي فِيهِ، قَالَتْ: فَأَخَذَهُ فَقَطَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَنْتُمْ آلَ عَبْدِ اللهِ لَأَغْنِيَاءُ عَنِ الشِّرْكِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ»، فَقُلْتُ: لِمَ تَقُولُ هَذَا لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ وَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فُلَانٍ الْيَهُودِيِّ، فَإِذَا رَقَانِي سَكَنَتْ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّمَا ذَلِكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ كَانَ يَنْخُسُهَا بِيَدِهِ فَإِذَا رَقَاهَا كَفَّ عَنْهَا إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكِ أَنْ تَقُولِي كَمَا كَانَ(٢) رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

---

(١) قوله: فغسل له عامر إلخ: ذكره في «رد المحتار» أيضا.

(٢) قوله: كان رسول الله ﷺ يقول: اذهب البأس إلخ: قال في «التعليق الممجّد»: وهذه الأدعية الواردة في هذه الرواية وأمثالها مما هو مذكور في كُتُب الحديث، وجمع كثيرا منها صاحب «المواهب» وغيره من الأدوية الروحانية =

«أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ فِي «الْمُسَوَّى»: اخْتَلَفَ الْأَحَادِيثُ فِي الْاِسْتِرْقَاءِ، وَوَجْهُ الْجَمْعِ: أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْأَحْوَالِ الْمُتَغَايِرَةِ، فَالْمَنْهِيُّ مِنَ الرُّقَى مَا كَانَ فِيهِ شِرْكٌ أَوْ كَانَ بِذِكْرِ فِيهِ مَرَدَةِ الشَّيَاطِينِ، أَوْ مَا كَانَ مِنْهَا بِغَيْرِ لِسَانِ الْعَرَبِ وَلَا يُدْرَى مَا هُوَ، وَلَعَلَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ سِحْرٌ أَوْ كُفْرٌ، وَأَمَّا مَا كَانَ بِالْقُرْآنِ وَبِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ(١).

٤٤١٦ - وَعَنْ عِيسَى بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ وَبِهِ حُمْرَةٌ، فَقُلْتُ: أَلَا تُعَلِّقُ تَمِيمَةً، فَقَالَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ فِي «الدُّرِّ الْمُخْتَارِ»: وَفِي «الْمُجْتَبَى»: التَّمِيمَةُ(٢) الْمَكْرُوهَةُ مَا كَانَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ.

٤٤١٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

= الآلهية نافعة جدا، بل لا أثر للأدوية الطبعية تاما بدونها. وقد جربت نفعها وأخذت بحظها. وقد عرض لي مرات أمراض مهلكة أعجزت الأطباء، فعالجت بهذه، فكأني نشطت من عقال، وقال: ولله الحمد على ذلك، ومن كمل أيمانه وحسن اعتقاده وجد مثل ما وجدته.

(١) قوله: فإنه مستحب: اعلم أن للرقية أنواعا، بعضها مأثورة عن السلف، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت لا ترى بأسا أن يعوذ في الماء، ثم يعالج به المريض. وقال مجاهد: لا بأس أن يكتب القرآن، ويغسله، ويسقيه المريض، وأمر ابن عباس رجلًا أن يكتب لامرأة يعسر عليها الولادة آيتين من القرآن وكلمات، ثم يغسل وتسقى، وسئل سعيد بن المسيب عن الصحف الصغار يكتب فيها القرآن يعلق على النساء والصبيان، فقال: لا بأس بذلك إذا جعل في كبر من ورق أو حديد أو يخرز عليه. وقد روي النفث في الأحاديث المرفوعة. كذا في «المسوى».

(٢) قوله: التميمة إلخ: وفي «الشلبي» عن ابن الأثير: التمائم جمع تميمة، وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم، يتقون بها العين في زعمهم، فأبطلها الإسلام. ولا بأس بأن يشد الجنب والحائض التعاويذ على العضد إذا كانت ملفوفة. التقطته من «رد المحتار».

«مَا أُبَالِي(١) مَا أَتَيْتُ إِنْ أَنَا شَرِبْتُ تِرْيَاقًا، أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً، أَوْ قُلْتُ الشِّعْرَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

بَابُ الْفَأْلِ وَالطِّيَرَةِ

٤٤١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا طِيَرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ» قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ(٢) الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٤١٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَفَاءَلُ وَلَا يَتَطَيَّرُ، وَكَانَ يُحِبُّ الِاسْمَ الْحَسَنَ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٤٤٢٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَةٍ أَنْ يَسْمَعَ يَا رَاشِدُ يَا نَجِيحُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٤٢١ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ، فَإِذَا بَعَثَ عَامِلًا سَأَلَ عَنِ اسْمِهِ، فَإِذَا أَعْجَبَهُ اسْمُهُ فَرِحَ بِهِ، وَرُئِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ(٣) اسْمَهُ رُئِيَ

(١) قوله: ما أبالي ما أتيت إلخ: قال ابن الملك: يعني أن إنشاء الشعر حرام علي، وكذا شرب الترياق وتعليق التمائم حرامان علي، وأما في حق الأمة، فالتمائم وإنشاء الشعر غير حرام إذا لم يكن فيه كذب ولا هجو مسلم أو شيء من المعاصي، وكذا الترياق الذي ليس فيه محرم شرعا من لحوم الأفاعي والخمر ونحوه. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: قال الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم: أي على قصد التفاؤل، كطالب ضالة يا واجد! وكتاجر يا رزاق! وكمسافر يا سالم! وكخارج لحاجة يا نجيح! وكغازيا منصور! وكحاج يا مبرور! وكزائر يا مقبول! وأمثال ذلك. ومعنى الترخص في الفأل والمنع من الطيرة هو أن الشخص لو رأى شيئًا وظنه حسنا وحرضه على طلب حاجته فليفعل ذلك، وإذا رأى ما بعده مشؤوما، ويمنعه من المضي إلى حاجته، فلا يجوز قبوله، بل يمضي لسبيله، فإذا قبل وانتهى عن المضي في طلب حاجته فهو الطيرة؛ لأنها اختصت أن تستعمل في الشؤم. كذا في «عمدة القاري» و«المرقاة».

(٣) قوله: وإن كره اسمه إلخ: قال ابن الملك: فالسنة أن يختار الإنسان لولده وخادمه من الأسماء الحسنة، فإن الأسماء المكروهة قد توافق القدر، كما لو سمّى أحد ابنه بـ«خسار»، فربما جرى قضاء الله بأن يلحق بذلك الرجل أو ابنه خسار، فيعتقد بعض الناس أن ذلك بسبب اسمه، فيتشاءمون ويحترزون عن مجالسته ومواصلته. وليس في الحديث =

كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِذَا دَخَلَ قَرْيَةً سَأَلَ عَنِ اسْمِهَا، فَإِنْ أَعْجَبَهُ اسْمُهَا فَرِحَ، وَرُئِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهَا رُئِيَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٤٢٢ - وَعَنْ عُرْوَةَ ابْنِ عَامِرٍ قَالَ: ذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا.

٤٤٢٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ» قَالَهُ ثَلَاثًا، «وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ» هَذَا عِنْدِي قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ.

٤٤٢٤ - وَعَنْ قَطَنِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعِيَافَةُ وَالطَّرْقُ وَالطِّيَرَةُ مِنَ الْجِبْتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

= أنه كان يتطير بابا لأسماء القبيحة، وكان المصنف راعى صدر الحديث، فأورده اعتمادا على دلالته نفي التطير مطلقًا. التقطته من «المرقاة».

قوله: الطيرة شرك: أي لاعتقادهم أن الطيرة تجلب لهم نفعا، أو تدفع عنهم ضرا، فإذا عملوا بموجبها، فكأنهم أشركوا بالله في ذلك، ويسمى شركا خفيا. وقال شارح: يعني من اعتقد أن شيئًا سوى الله ينفع أو يضر بالاستقلال فقد أشرك، أي شركا جليا. كذا في «المرقاة».

قوله: العيافة إلخ: العيافة بكسر العين، وهي زجر الطير والتفاؤل، والاعتبار في ذلك بأسمائها، كما يتفاؤل بالعقاب على العقاب، وبالغراب على الغرابة، وبالهدهد على الهدى. قيل: العيافة الخط أي في الرمل، والطيرة هي التشاؤم بالشيء، والطرق بفتح فسكون وهو الضرب بالحصى الذي يفعله النساء. وقيل: وهو الخط في الرمل. والحاصل: أنه نوع من التكهن، وكان هذا يصدهم عن مقاصدهم نفاه الشرع، وأبطله ونهى عنه، وأبطل أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر، وإنما من عمل الجبت أي الشيطان. التقطته من «المرقاة».

٤٤٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى(١) وَلَا طِيَرَةَ .....

---

(١) قوله: لا عدوى: قال التوربشتي: العدوى هنا مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره، وذلك على ما يذهب إليه المتطبية في علل سبع: الجذام والجرب والجدري والحصبة والبخر والرمد والأمراض الوبائية. وقد اختلف العلماء في التأويل، فمنهم من يقول: المراد منه نفي ذلك، وإبطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث والقرائن المنسوقة على العدوى، وهم الأكثرون. ومنهم من يرى أنه لم يرد إبطالها، فقد قال ﷺ: «فر من المجذوم فرارك من الأسد». وقال: لا يوردن ذو عاهة على مصح. وإنما أراد بذلك نفي ما كان يعتقده أصحاب الطبيعة؛ فإنهم كانوا يرون العلل المعدية مؤثرة لا محالة، فأعلمهم بقوله: هذا أن ليس الأمر على ما يتوهمون، بل هو متعلق بالمشيئة، إن شاء كان، وإن لم يشأ لم يكن.

ويشير إلى هذا المعنى قوله: «فمن أعدى الأول؟» أي إن كنتم ترون أن السبب في ذلك العدوى لا غير، فمن أعدى الأول؟ وبيّن بقوله: «فر من المجذوم» وبقوله: «لا يوردن ذو عاهة على مصح» أن مداناة ذلك بسبب العلة، فليقه اتقاءه من الجدار المائل والسفينة المعيوبة. وقد رد الفرقة الأولى على الثانية في استدلالهم بالحديثين أن النهي فيهما إنما جاء شفقا على مباشرة أحد الأمرين، فتصيبه علة في نفسه أو عاهة في إبله، فيعتقد أن العدوى حق. قلت: وقد اختاره العسقلاني في «شرح النخبة» وبسطنا الكلام معه في «شرح الشرح». ومجمله: أنه يرد عليه اجتنابه ﷺ عن المجذوم عند إرادة المبايعة، مع أن منصب النبوة بعيد من أن يورد لحسم مادة ظن العدوى، كلاما يكون مادة لظنها، فإن الأمر بالتجنب أظهر من فتح مادة ظَن أن العدوى لها تأثير بالطبع، وعلى كل تقدير فلا دلالة أصلًا على نفي العدوى مبينا، والله أعلم.

قال الشيخ التوربشتي: وأرى القول الثاني أولى التأولين؛ لما فيه من التوفيق بين الأحاديث الواردة فيه، ثم لأن القول الأول يفضي إلى تعطيل الأصول الطبية، ولم يرد الشرع بتعطيلها، بل ورد بإثباتها، والعبرة بها على الوجه الذي ذكرناه. وأما استدلالهم بالقرائن المنسوقة عليها، فإنا قد وجدنا الشارع يجمع في النهي بين ما هو حرام، وبين ما هو مكروه، وبين ما ينهى عنه لمعنى، وبين ما ينهى عنه لمعان كثيرة، ويدل على صحة ما ذكرنا قوله ﷺ للمجذوم المبايع: «قد بايعناك فارجع» في حديث الشريد بن سويد الثقفي، وهو مذكور بعد وقوله ﷺ للمجذوم الذي أخذ بيده، فوضعها معه في القصعة: «كل ثقة بالله وتوكلا عليه»، ولا سبيل إلى التوفيق بين هذين الحديثين إلا من هذا الوجه بين بالأول التوقي من أسباب التلف، وبالثاني التوكل على الله جل جلاله، ولا إله غيره في متاركة الأسباب، وهو حاله. وهو جمع حسن في غاية التحقيق، والله ولي التوفيق.

وَلَا هَامَةَ(١) وَلَا صَفَرَ(٢) وَفِرَّ(٣) مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَه عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ وَقَالَ: «كُلْ ثِقَةً بِاللهِ وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ».

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ»، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟».

وَقَالَ فِي «الْمُسَوَّى»: وَعِنْدِي أَنَّ لَا مُؤَثِّرَ فِي الْوُجُودِ إِلَّا الْقُدْرَةُ الْوُجُوبِيَّةُ وَحْدَهَا، .....

---

(١) قوله: ولا هامة: وهي اسم طير يتشاءم به الناس وهي الصدى، وهو طير كبير يضعف بصره بالنهار، ويطير بالليل، ويصوت ويسكن الخراب، ويقال له: بوم. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ولا صفر: قال أبو داود في سننه: قال بقية: سألت محمد بن راشد عنه قال: كانوا يتشاءمون بدخول صفر، فقال النبي ﷺ: «لا صفر». وقال القاضي: ويحتمل أن يكون نفيا لما يتوهم أن شهر صفر تكثر فيه الدواهي والفتن. التقطته من «المرقاة». وقال في «العالمكيرية»: سألته في جماعة لا يسافرون في صفر، ولا يبدؤون بالأعمال فيه من النكاح والدخول، ويتمسكون بما روي عن النبي ﷺ: «من بشرني بخروج صفر بشرته بالجنة» هل يصحّ هذا الخبر؟ وهل فيه نحوسة ونهي عن العمل؟ وكذا لا يسافرون إذا كان القمر في برج العقرب، وكذا لا يخيطون الثياب، ولا يقطعونها إذا كان القمر في برج الأسد، هل الأمر كما زعموا؟ قال: أما ما يقولون في حق صفر، فذلك شيء كانت العرب يقولونه، وأما ما يقولون في القمر في العقرب أو في الأسد، فإنه شيء يذكره أهل النجوم لتنفيذ مقالتهم، ينسبون إلى النبي ﷺ وهو كذب محض. كذا في «جواهر الفتاوى».

(٣) قوله: وفر من المجذوم إلخ: وقد تقدم أن هذا رخصة للضعفاء، وتركه جائز للأقوياء بناء على أن الجذام من الأمراض المعدية، فيعدي بإذن الله، فيحصل منه ضرر. ومعنى «لا عدوى»: نفي ما كانوا عليه من أن المرض يعدي بطبعه لا بفعله سبحانه. كذا في «المرقاة».

وَلَكِنَّ فِي الْعَالَمِ أَسْبَابٌ وَمُسَبَّبَاتٌ بِحُكْمِ الْعَادَةِ عَلَيْهَا يُدَارُ الْأَحْكَامُ مِنَ الْقِصَاصِ وَدَرْكِ الْمُسْتَهْلَكِ وَغَيْرِهَا، ثُمَّ هَذِهِ الْأَسْبَابُ مِنْهَا جَلِيَّةٌ كَالضَّرْبِ بِالسَّيْفِ لِلْقَتْلِ وَكَالْإِمْسَاكِ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ مُدَّةً طَوِيْلَةً لِلْمَوْتِ، وَمِنْهَا خَفِيَّةٌ كَتَعَدِّي الْمَرَضِ مِنْ مَرِيْضٍ إِلَى غَيْرِهِ، وَنَفَى الشَّرْعُ الْأَسْبَابَ الْخَفِيَّةَ بِمَعْنَى أَنَّهَا لَا يُدَارُ عَلَيْهَا حُكْمٌ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُخَاصِمَ أَحَدٌ أَحَدًا إِذَا أَوْرَدَ مراضه على صِحَاحِ غَيْرِهِ مَثَلًا، وَالْعَرَبُ قَدْ تَنْفَى الشَّيْءَ مُطْلَقًا وَتُرِيْدُ نَفْيَهُ بِاعْتِبَارٍ دُوْنَ اعْتِبَارٍ.

٤٤٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا نَوْءَ(١) وَلَا صَفَرَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٤٢٧ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: «لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا غُوْلَ». (٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٤٢٨ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا هَامَةَ وَلَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَإِنْ تَكُنِ الطِّيَرَةُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ وَالْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

---

(١) قوله: ولا نوء: بفتح فسكون أي طلوع نجم وغروب ما يقابله، أحدهما في المشرق والآخر بالمغرب، وكانوا يعتقدون أنه لا بُدَّ عنده من مطر أو ريح، ينسبونه إلى الطالع أو الغارب، فنفى ﷺ صحة ذلك، وإنما غلظ النبي ﷺ في أمر الأنواء؛ لأن العرب كانت تنسب المطر إليها، فأما من جعل المطر من فعل الله، وأراد بقوله: مطرنا بنوء كذا، أي في وقت كذا، وهو هذا النوء الفلاني، فإن ذلك جائز، أي أن الله تعالى قد أجرى العادة أن يأتي المطر في هذه الأوقات، ذكره الطيبي. والأظهر أن النهي على إطلاقه حسما لمادة فساد الاعتقاد، وأنه لم يرد ما يدل على جوازه، وحاصل المعنى لا تقولوا: مطرنا بنوء كذا، بل قولوا: مطرنا بفضل الله تعالى. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: ولا غول: قال في «المرقاة»: قوله: «لا غول» ليس نفيا لعين الغول ووجوده، وإنما فيه إبطال زعم العرب في تلونه بالصور المختلفة واغتياله، فيكون المعنى بقوله: «لا غول» أنها لا تستطيع أن تضل أحدا. وفي «شرح التوربشتي»: قال الطحاوي: يحتمل أن الغول قد كان، ثم رفعه الله تعالى عن عباده، وعن بعضهم: هذا ليس ببعيد؛ لأنه يحتمل أنه من خصائص بعثة نبينا ﷺ، ونظيره منع الشياطين من استراق السمع بالشهاب الثاقب.

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدًا عَنِ الطِّيَرَةِ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا طِيَرَةَ، وَإِنْ كَانَتِ الطِّيَرَةُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالْفَرَسِ».

وَقَالَ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ»: فَفِيهِ أَنَّ سَعْدًا انْتَهَرَ سَعِيدًا حِينَ ذَكَرَ لَهُ الطِّيَرَةَ، وَأَخْبَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا طِيَرَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ يَكُنِ الطِّيَرَةُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالدَّارِ»، فَلَمْ يُخْبِرْ أَنَّهَا فِيهِنَّ، وَإِنَّمَا قَالَ: إِنْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ فَفِيهِنَّ، أَيْ لَوْ كَانَتْ تَكُونُ فِي شَيْءٍ لَكَانَتْ فِي هَؤُلَاءِ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ فِي هَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ فَلَيْسَتْ فِي شَيْءٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ كَانَ عَلَى غَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ؛ لِأَنَّ أَبَا حَسَّانٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَامِرٍ عَلَى عَائِشَةَ، فَأَخْبَرَاهَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الطِّيَرَةُ مِنَ الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ»، فَغَضِبَتْ فَطَارَتْ شِقَّةٌ مِنْهَا فِي السَّمَاءِ وَشِقَّةٌ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي أَنْزَلَ الْفُرْقَانَ عَلَى مُحَمَّدٍ مَا قَالَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَطُّ، إِنَّمَا قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَطَيَّرُونَ مِنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ أَنَّ ذَلِكَ الْقَوْلَ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حِكَايَةً عَنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ كَذَلِكَ.

٤٤٢٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثُرَ فِيهَا عَدَدُنَا وَأَمْوَالُنَا فَتَحَوَّلْنَا إِلَى دَارٍ قَلَّ فِيهَا عَدَدُنَا وَأَمْوَالُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَرُوهَا ذَمِيمَةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بَحِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ فَرْوَةَ بْنَ مُسَيْكٍ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدَنَا أَرْضٌ يُقَالُ لَهَا أَرْضُ أَبْيَنَ، وَهِيَ أَرْضُ رِيفِنَا وَمِيرَتِنَا، وَإِنَّ وَبَاءَهَا شَدِيدٌ فَقَالَ: «دَعْهَا عَنْكَ؛ فَإِنَّ مِنَ الْقَرَفِ التَّلَفَ».

قَالَ عَلِيٌّ الْقَارِيُّ ؒ: وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْعَدْوَى وَالطِّيَرَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الطِّبِّ، فَإِنَّ اسْتِصْلَاحَ الْأَهْوَاءِ مِنْ أَعْوَنِ الْأَشْيَاءِ عَلَى صِحَّةِ الْأَبْدَانِ، وَفَسَادَ الْهَوَاءِ مِنْ أَسْرَعِ الْأَشْيَاءِ إِلَى الْأَسْقَامِ.

بَابُ الْكَهَانَةِ

٤٤٣٠ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ ؓ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُمُورًا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ قَالَ: «فَلَا تَأْتُوا[1] الْكُهَّانَ» قَالَ: قُلْتُ: كُنَّا نَتَطَيَّرُ، قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ» قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ[2] خَطًّا قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٤٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ أَوْ أَتَى امْرَأَتَهُ حَائِضًا أَوْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: فلا تأتوا الكهان: قال في «الدر المختار»: واعلم أن تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج لدينه، وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره، ومندوبا وهو التبحُّر في الفقه وعلم القلب، وحراما وهو علم الفلسفة والشعبدة والتنجم والرمل وعلوم الطبائعين والسحر والكهانة. وقال في «رد المحتار»: الكهانة وهي تعاطي الخبر عن الكائنات في المستقبل، وادعاء معرفة الأسرار. قال في نهاية الحديث: وقد كان في العرب كَهَنَةٌ كشق وسطيح، فمنهم من كان يزعم أن له تابعا يلقي إليه الأخبار، ومنهم أنه يعرف الأمور بمقدمات يستدل بها على موافقها من كلام من يسأله أو حاله أو فعله، وهذا يخصونه باسم العراف كالمدعي معرفة المسروق ونحوه، وحديث «من أتى كاهنا» يشمل العراف والمنجم والعرب تسمي كل من يتعاطى علما دقيقا كاهنا.

(٢) قوله: يخطون خطا: وهو الرمل هو علم بضروب أشكال من الخطوط والنقط بقواعد معلومة تخرج حروفا تجمع، ويستخرج جملة دالَّة على عواقب الأمور. وقد علمت أنه حرام قطعًا، وأصله لإدريس ؑ، أي فهو شريعة منسوخة. وفي «فتاوى ابن حجر»: أن تعلمه وتعليمه حرام شديد التحريم؛ لما فيه من إيهام العوام أن فاعله يشارك الله تعالى في غيبه. كذا في «رد المحتار».

٤٤٣٢ - وَعَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ(١) أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٤٣٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَأَلَ أُنَاسٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِشَيْءٍ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ، فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ كَقَرْقَرَةِ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٤٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا لِلَّذِي قَالَ: الْحَقَّ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُو السَّمْعِ وَمُسْتَرِقُو السَّمْعِ هَكَذَا، بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ» وَوَصَفَ سُفْيَانُ بِكَفِّهِ فَحَرَفَهَا وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، «فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيهَا الْآخَرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوِ الْكَاهِنِ فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ فَيُقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا؟ فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَ مِنَ السَّمَاءِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٤٣٥ - وَعَنِ ابن عباس أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) قوله: من أتى عرافا إلخ: قال النووي: العراف من جملة أنواع الكهان. قال الخطابي وغيره: العراف هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما. وقال علي القاري: الفرق بين الكاهن والعرّاف أن الكاهن إنما يتعاطى الخبر عن الغيب في مستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسرار، والعراف هو الذي يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما من الأمور. كذا في «المرقاة».

«مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، كُنَّا نَقُولُ: وُلِدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّهَا لَا يُرْمَى بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ رَبُّنَا تَبَارَكَ اسْمُهُ إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ قَالَ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَا قَالَ، فَيَسْتَخْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ بَعْضًا حَتَّى يَبْلُغَ هَذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَيَخْطَفُ الْجِنُّ السَّمْعَ، فَيَقْذِفُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ، وَيُرْمَوْنَ بِهِ، فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٤٣٦ - وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَبَسَ(١) عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

---

(١) قوله: من اقتبس علما من النجوم إلخ: هو علم يعرف به الاستدلال بالتشكلات الفلكية على الحوادث السفلية. وفي «مختارات النوازل» لصاحب «الهداية»: إن علم النجوم في نفسه حسن غير مذموم؛ إذ هو قسمان: حسابي وإنه حق. وقد نطق به الكتاب. قال الله تعالى: ﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ۝﴾ (الرحمن:٥) أي سيرهما بحساب، واستدلالي بسير النجوم وحركة الأفلاك على الحوادث بقضاء الله تعالى وقدره، وهو جائز كاستدلال الطبيب بالنبض على الصحة والمرض، ولو لم يعتقد بقضاء الله تعالى، أو ادعى الغيب بنفسه يكفر، ثم تعلم مقدار ما يعرف به مواقيت الصلاة والقبلة لا بأس به. وأفاد أن تعلم الزائد على هذا المقدار فيه بأس، بل صرّح في «الفصول» بحرمته، وهو ما مشى عليه الشارح، والظاهر أن المراد به القسم الثاني دون الأول، ولذا قال في «الإحياء»: إن علم النجوم في نفسه غير مذموم لذاته؛ إذ هو قسمان إلخ، ثم قال: ولكن مذموم في الشرع. وقال عمر ﷺ: تعلموا من النجوم ما تهتدوا به في البر والبحر، ثم أمسكوا. وإنما زجر عنه من ثلاثة أوجه، أحدها: إنه مضر بأكثر الخلق؛ فإنه إذا ألقي إليهم أن هذه الآثار تحدث عقيب سير الكواكب، وقع في نفوسهم أنها المؤثرة. وثانيها: إن أحكام النجوم تخمين محض، ولقد كان معجزة لإدريس ﷺ فيما يحكى وقد اندرس. وثالثها: إنه لا فائدة فيه، فإن ما قدر كائن والاحتراز منه غير ممكن. ملخصا. كذا في «رد المحتار» في المقدمة.

٤٤٣٧ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَبَسَ بَابًا مِنْ عِلْمِ النُّجُومِ بِغَيْرِ مَا ذَكَرَ اللهُ فَقَدِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، الْمُنَجِّمُ كَاهِنٌ وَالْكَاهِنُ سَاحِرٌ، وَالسَّاحِرُ كَافِرٌ». رَوَاهُ رَزِينٌ.

٤٤٣٨ - وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: خَلَقَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلَاثٍ: جَعَلَهَا زِينَةً لِلسَّمَاءِ وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ أَخْطَأَ وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ وَتَكَلَّفَ مَا لَا يَعْلَمُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا.

وَفِي رِوَايَةِ رَزِينٍ: وَتَكَلَّفَ مَا لَا يَعْنِيهِ وَمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ وَمَا عَجَزَ عَنْ عِلْمِهِ الْأَنْبِيَاءُ وَالْمَلَائِكَةُ. وَعَنِ الرَّبِيعِ مِثْلُهُ، وَزَادَ: وَاللهِ مَا جَعَلَ اللهُ فِي نَجْمٍ حَيَاةَ أَحَدٍ وَلَا رِزْقَهُ وَلَا مَوْتَهُ، وَإِنَّمَا يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَيَتَعَلَّلُونَ بِالنُّجُومِ.

٤٤٣٩ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ(١) كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب. قال النووي: واختلفوا في كفر من قال: مطرنا بنوء كذا على قولين، أحدهما: هو كفر بالله سبحانه سالب لأصل الإيمان، وفيه وجهان، أحدهما: أنه من قاله معتقدا بأن الكوكب فاعل مدبر منشئ للمطر، كزعم أهل الجاهلية، فلا شك في كفره، وهو قول الشافعي والجماهير وثانيهما: أنه من قال معتقدا بأنه من الله تعالى بفضله، وأن النوء علامة له ومظنة بنزول الغيث، فهذا لا يكفُر؛ لأنه بقوله هذا كأنه قال: مطرنا في وقت كذا، والأظهر أنه مكروه كراهة تنزيه؛ لأنه كلمة موهمة مترددة بين الكفر والإيمان، فيساء الظن بصاحبها، ولأنها شعار أهل الجاهلية، والقول الثاني كفران لنعمة الله تعالى؛ لاقتصاره على إضافة الغيث إلى الكوكب. كذا في «المرقاة». وقال في «العالمكيرية»: ويكره أن يقول الرجل: سقينا بنوء الثريا، أو طلع سهيل، فبرد الليل؛ لأن سهيلا لا يأتي بالحر والبرد.

٤٤٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ، يُنْزِلُ اللهُ الْغَيْثَ فَيَقُولُونَ بِكَوْكَبِ كَذَا وَكَذَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٤٤١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَمْسَكَ اللهُ الْقَطْرَ عَنْ عِبَادِهِ خَمْسَ سِنِينَ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ لَأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: سُقِينَا بِنَوْءِ الْمِجْدَحِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

•••••

كِتَابُ الرُّؤْيَا

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَهُمُ(١) ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِ﴾

٤٤٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ» قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَزَادَ مَالِكٌ بِرِوَايَةِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: «يَرَاهَا الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ».

٤٤٤٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا(٢) الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٤٤٤ - وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، وَهِيَ عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ يَتَحَدَّثْ بِهَا، فَإِذَا تَحَدَّثَ بِهَا سَقَطَتْ» قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: «وَلَا تُحَدِّثْ بِهَا إِلَّا(٣) لَبِيبًا أَوْ حَبِيبًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: لهم البشرى إلخ: قال بعض المفسرين: يعني الرؤيا الصالحة يراها الإنسان، أو ترى له في الدنيا وفي الآخرة رؤية الله تعالى. كذا في «تعطير الأنام في تعبير المنام».

(٢) قوله: الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة: قيل: معناه إنها تجيء على موافقة النبوة، لا أنها جزء باقٍ من النبوة، ولا حرج على أحد في الأخذ بظاهر هذا القول، فإن جزءا من النبوة لا يكون نبوة، كما أن جزءا من الصلاة على الانفراد لا يكون صلاة، وكذلك عمل من أعمال الحج، وشعبة من شُعَب الإيمان. وأما وجه تحديد الأجزاء بستة وأربعين، فأرى ذلك مما يجتنب القول فيه، ويتلقى بالتسليم، فإن ذلك من علوم النبوة التي لا تقابل بالاستنباط، ولا يتعرض له بالقياس. وقيل: إنما قصر الأجزاء على ستة وأربعين زمان الوحي كان ثلاثا وعشرين سنة، وكان أول ما بُدِئ به من الوحي الرؤيا الصالحة، وذلك في ستة أشهر من سني الوحي، ونسبة ذلك إلى سائرها نسبة جزء إلى ستة وأربعين جزءًا. التقطته من «المرقاة».

(٣) قوله: لا تحدث إلا حبيبا أو لبيبا: أي عاقلًا؛ فإنه إما أن يعبر بالمحبوب أو يسكت عن المكروه. قاله في «المرقاة». وقال في «العالمكيرية»: وإن رأى رؤيا عجيبة حمد الله تعالى؛ لأنها نعمة، ثم إن شاء قصَّها على من يثق به، وإن شاء لم يقصها. كذا في «الوجيز للكردري».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: قَالَ: «الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعَبَّرْ، فَإِذَا عُبِّرَتْ وَقَعَتْ» وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَا تَقُصَّهَا إِلَّا عَلَى وَادٍّ أَوْ ذِي رَأْيٍ».

٤٤٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اقْتَرَبَ(١) الزَّمَانُ لَمْ يَكَدْ يَكْذِبُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، وَمَا كَانَ مِنَ النُّبُوَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَكْذِبُ». قَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ سِيرِينَ: وَأَنَا أَقُولُ: الرُّؤْيَا(٢) ثَلَاثٌ: حَدِيثُ(٣) النَّفْسِ،

---

(١) قوله: إذا اقترب الزمان إلخ: قال صاحب «الفائق»: فيه ثلاثة أقاويل، أحدها: أنه أراد آخر الزمان واقتراب الساعة؛ لأن الشيء إذا قلّ وتقاصر تقاربت أطرافه، ومنه قيل للمقتصد: متقارب، ويقولون: تقاربت إبل فلان إذا قلت، ويعضده قوله ﷺ: «في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب». وثانيها: أنه أراد به استواء الليل والنهار؛ لزعم العابرين أن أصدق الأزمان لوقوع العبارة وقت انفتاق الأنوار، وزمان إدراك الأثمار، وحينئذٍ يستوي الليل والنهار. وثالثها: من قوله: يتقارب الزمان حتى تكون السنه كالشهر، والشهر كالجمعة، والجمعة كاليوم، واليوم كالساعة. قالوا: يريد به زمن خروج المهدي، وبسط العدل، وذلك زمان يستقصر لاستلذاذه، فيتقارب أطرافه. قلت: ويمكن أن يراد به زمن الدجال، وأيام يأجوج ومأجوج؛ فإنه من كثرة التعب والآلام، وعدم الشعور بأزمنة الليالي والأيام، تتقارب أطرافه في الأعوام وأيضًا يحتاج المؤمن حينئذٍ إلى ما يستدل به على مطلوبه، ويستأنس به في طريق محبوبه، فيمان له بجزء من أجزاء النبوة، وشعبة من شُعَب أرباب الولاية. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: الرؤيا ثلاث إلخ: في «شرح السنة»: فيه بيان أن ليس كل يراه الإنسان في منامه يكون صحيحا، ويجوز تعبيره، إنما الصحيح منها ما كان من الله تعالى يأتيك به ملك الرؤيا من نسخة أم الكتاب، وما سوى ذلك أضغاث أحلام، لا تأويل لها، وهي على أنوع. كذا في «المرقاة». وقال في موضع آخر منه: والحاصل أن الرؤيا مختلفة باختلاف الرائي؛ فإنه قد يكون سالكا من مسالك طريق الدنيا. وقد يكون سائرا في مسائر صراط العقبى، فلكل تأويل يليق به، ويناسب بحاله ومقامه، وهذا أمر غير منضبط، ولذا لم يجعل السلف فيه تأليفا مستقلا جامعا شاملا كافلا لأنواع الرؤيا، وإنما تكلموا في بعض ما وقع لهم من القضايا، ولذا لم تلق معبرين يكونان في تعبيرهما لشيء متفقين. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: حديث النفس: كنسبة العاشق والمعشوق، ومنه قيل: ما ترى الهرة في نومها إلا الفأرة، ومن هذا القبيل كما تعيشون تموتون، وكما تموتون تحشرون، وكل إناء يترشح بما فيه. كذا في «المرقاة».

وَتَخْوِيفُ[1] الشَّيْطَانِ وَبُشْرَى مِنَ اللهِ فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقُصَّهُ عَلَى أَحَدٍ وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ، قَالَ: وَكَانَ يُكْرَهُ الْغُلُّ فِي النَّوْمِ، وَكَانَ يُعْجِبُهُمُ الْقَيْدُ، وَيُقَالُ: الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: رَوَاهُ قَتَادَةُ وَيُونُسُ وَهِشَامٌ وَأَبُو هِلَالٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَالَ يُونُسُ: لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقَيْدِ. وَقَالَ مُسْلِمٌ: لَا أَدْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ أَمْ قَالَهُ ابْنُ سِيرِينَ؟ وَفِي رِوَايَةٍ نَحْوُهُ وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: «وَأَكْرَهُ الْغُلَّ» إِلَى تَمَامِ الْكَلَامِ.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالْأَسْحَارِ».

٤٤٤٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلْيَتْفُلْ ثَلَاثًا، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٤٤٧ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٤٤٨ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي قُطِعَ، قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ النَّاسَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: وتخويف الشيطان: أي بأن يكدر عليه وقته الصافي، فيريه في النوم أنه قطع رأسه مثلًا. كذا في «المرقاة».

٤٤٤٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ أَفْرَى الْفِرَى أَنْ يُرِيَ الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٤٥٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ وَرَقَةَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: إِنَّهُ كَانَ قَدْ صَدَّقَكَ وَلَكِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرِيتُهُ فِي الْمَنَامِ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ بِيضٌ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَكَانَ عَلَيْهِ لِبَاسٌ غَيْرُ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٤٤٥١ - وَعَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: رَأَيْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فِي النَّوْمِ عَيْنًا تَجْرِي، فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «ذَلِكِ عَمَلُهُ يَجْرِي لَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٤٥٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنَّا فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ، فَأُتِينَا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابٍ، فَأَوَّلْتُ الرِّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا، وَالْعَاقِبَةَ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٤٥٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهْلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ. وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٤٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِخَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَ فِي كَفِّي سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبُرَا عَلَيَّ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيَّ أَنِ انْفُخْهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فَذَهَبَا، فَأَوَّلْتُهُمَا الْكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبَ صَنْعَاءَ وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: «يُقَالُ: أَحَدُهُمَا مُسَيْلِمَةُ صَاحِبُ الْيَمَامَةِ وَالْعَنْسِيُّ صَاحِبُ صَنْعَاءَ».

٤٤٥٥ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ(١) النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟» قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ: «مَا شَاءَ اللهُ»، فَسَأَلَنَا يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَأَخَذَا بِيَدِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ مُقَدَّسَةٍ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ، يُدْخِلُهُ فِي شِدْقِهِ فَيَشُقُّهُ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هَذَا فَيَعُودُ، فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ.

قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ أَوْ صَخْرَةٍ، فَيَشْدَخُ بِهِ رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ الْحَجَرُ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ أَعْلَاهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ، يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ.

(١) قوله: كان النبي ﷺ إذا صلى أقبل علينا بوجهه: قال النووي: فيه تنبيه على استحباب إقبال الإمام بعد سلامه على أصحابه، وعلى استحباب السؤال عن الرؤيا، وعلى مبادرة المعبر إلى تأويلها أول النهار قبل أن يتشعب ذهنه باشتغاله في معائشه في الدنيا، ولأن عهد الرائي قريب، ولم يطرأ عليه ما يشوشها، ولأنه قد يكون منها ما يستحب تعجيله، كالحث على خير، والتحذير عن معصية. وفيه إباحة الكلام في العلم، وتعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، وأن استدبار القبلة في جلوسه للعلم أو غيره جائز. قلت: هو للعلم أفضل إن لم يتصور الاستقبال مع الإقبال، وفي الخطبة متعين على كل حال، وأما استقباله في غيرهما فمستحب؛ لما ورد عن ابن عباس مرفوعًا على ما رواه الطبراني: «أشرف المجالس ما استقبل به القبلة». كذا في «المرقاة».

فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسَطِ النَّهَرِ، وَعَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا أَوْسَطَ الشَّجَرَةِ لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ، وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ، فَقُلْتُ: طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ، فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ، قَالَا: نَعَمْ.

أَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ، يُحَدِّثُ بِالْكَذْبَةِ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ الْقُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ مَا رَأَيْتَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقْبِ فَهُمُ الزُّنَاةُ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُوا الرِّبَا، وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ ﷺ، وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ، وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ، وَالدَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ، قَالَا: ذَاكَ مَنْزِلُكَ، قُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي، قَالَا: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٤٥٦ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟» فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُصَّ، وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا ذَاتَ غَدَاةٍ:

«إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي: انْطَلِقْ وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا»، وَذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الَّذِي تَقَدَّمَ بِطُولِهِ، وَفِي حَدِيثِ سَمُرَةَ هَذَا زِيَادَةٌ لَيْسَتْ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ قَبْلَهُ، وَهِيَ قَوْلُهُ ﷺ: «فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ معتمه فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الرَّوْضَةِ رَجُلٌ قَائِمٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَنْ أَرَى رَأْسَهُ طُولًا فِي السَّمَاءِ، فَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ، قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ وَمَا هَؤُلَاءِ؟» قَالَ: «قَالَا لِي: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا فَانْتَهَيْنَا إِلَى دَوْحَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرَ دَوْحَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ».

قَالَ: «قَالَا لِي: ارْقَ فِيهَا فَارْتَقَيْنَا فِيهَا فَانْتَهَيْتُ إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ، فَأَتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ فَاسْتَفْتَحْنَا فَفُتِحَ لَنَا فَدَخَلْنَا فَلَقِيَنَا فِيهَا رِجَالًا شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ»، قَالَ: «قَالَا لَهُمْ: اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهَرِ» قَالَ: «فَإِذَا نَهَرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَحْضُ فِي الْبَيَاضِ، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا وَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ وَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ». وَذَكَرَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ: «وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي رَأَيْتَ فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ؑ، وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ»، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَوْلَادُ[1] الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ، وَأَمَّا الْقَوْمُ

---

(١) قوله: وأولاد المشركين إلخ: قال ابن الهمام ؒ في مسايرته: وقد اختلف في سؤال أطفال المشركين، وفي دخولهم الجنة أو النار، فتردد فيهم أبو حنيفة وغيره. وقد وردت فيهم أخبار متعارضة، فالسبيل تفويض أمرهم إلى الله تعالى. قال محمد بن الحسن: اعلم أن الله لا يعذب أحدا بلا ذنب. وقال تلميذه ابن أبي شريف في شرحه: وقد نقل الأمر بالإمساك عن الكلام في حكمهم في الآخرة مطلقًا عن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير من رؤوس التابعين وغيرهما. وقد ضعف أبو البركات النسفي رواية التوقف عن أبي حنيفة، وقال: الرواية الصحيحة عنه أنهم في المشيئة؛ لظاهر الحديث الصحيح: والله أعلم بما كانوا عاملين. وقد حكى فيهم الإمام النووي ثلاثة مذاهب: الأكثر أنهم في النار. الثاني: التوقف. الثالث: الذي صححه أنهم في الجنة؛ لحديث: «كل مولود يولد على الفطرة»، ويميل إليه ما مر عن محمد بن الحسن، وفيهم أقوال آخر ضعيفة. كذا في «رد المحتار».

الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنٌ وَشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحٌ، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا فَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٤٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ(١) رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٤٥٨ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ».(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٤٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي(٣) فِي الْيَقَظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: من رآني في المنام فقد رآني: أي فكأنه قد رآني في عالم الشهود والنظام، لكن لا يبتني عليه الأحكام، ليصير به من الصحابة، وليعمل بما سمع به في تلك الحالة. وقيل: هو بمعنى الإخبار أي من رآني في المنام، فأخبروه بأن رؤيته حقيقة وحقّة، ليست بأضغاث أحلام؛ فإنه ﷺ إذا رؤي على صفته المسطورة وهيئته المعروفة المذكورة، فلا يحتاج إلى تأويل، بل يقال: إنه قد رآه ﷺ على وجه الإطلاق. وأما إذا رآه على غير صفته كما إذا رآه ميّتا في قطعة من أرض المسجد على ما حكي عن بعض المشايخ أنه رآه كذلك، فاحتاج إلى تأويل وتعبير بما قيل: إن تلك القطعة من أرض المسجد مغصوبة، أو مملوكة غير صحيحة على قواعد شرعه ﷺ، فكأنه أميت في تلك البقعة، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا، وكذلك ما رآه إمامنا الأعظم في منامه الأكرم من جمع أعظمه المباركة المتفرقة، فعبر له ابن سيرين بأنك تصير إماما للمسلمين، وجامعا لمعاني الأحاديث المختلفة بين الصحابة، والمتفرقة بين التابعين. وقد يرجع الاختلاف إلى اختلاف حال الرائي بحسب إيمانه ونياته وأموره الباطنية. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: فقد رأى الحق: المراد بالحق هنا الصدق الذي ضده الكذب، أي فقد صدقت رؤياه؛ فإنه قد رآني لا غيري، ويدل عليه ما في رواية أخرى من قوله: فقد رآني الحق، أي رؤية الحق، أو معناه فقد رأى رؤيا الحق. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: فسيراني في اليقظة: أي في الدنيا أو في الآخرة. قال النووي: فيه أقوال، أحدها: أن يراد به أهل عصره، ومعناه أن من رآه في النوم، ولم يكن هاجر يوفقه الله للهجرة ورؤيته ﷺ في اليقظة عيانا. وثانيها: أنه يرى تصديق تلك الرؤيا في اليقظة في الدار الآخرة؛ لأنه يراه في الآخرة جميع أمته. وثالثها: أنه يراه في الآخرة رؤية خاصة في القرب منه وحصول شفاعته ونحو ذلك. كذا في «المرقاة».

٤٤٦٠ - وَعَنِ ابْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي خُزَيْمَةَ ﷺ أَنَّهُ رَأَى فِيمَا يَرَى النَّائِمُ أَنَّهُ سَجَدَ عَلَى جَبْهَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَاضْطَجَعَ لَهُ وَقَالَ: «صَدِّقْ رُؤْيَاكَ» فَسَجَدَ عَلَى جَبْهَتِهِ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع، أوله كتاب الآداب

• • • • •

فهرس الكتب والأبواب الواقعة في الجزء الثالث من زجاجة المصابيح

الكتب والأبواب	الصفحة
كتاب القصاص	٣
باب الديات	١٨
باب ما لا يضمن من الجنايات	٢٨
باب القسامة	٣٣
باب أهل الردة والسعاة بالفساد	٣٥
كتاب الحدود	٤٩
باب قطع السرقة	٧١
باب الشفاعة في الحدود	٨٠
باب حد الخمر	٨٤
باب ما لا يدعى على المحدود	٨٨
باب التعزير	٩٠
باب بيان الخمر ووعيد شاربها	٩٣
كتاب الإمارة والقضاء	١٠٥
باب ما على الولاة من التيسير	١١٦
باب العمل في القضاء والخوف منه	١١٨
باب رزق الولاة وهداياهم	١٢٤
باب الأقضية والشهادات	١٣٠
كتاب الجهاد	١٤٤
باب إعداد آلة الجهاد	١٦٣
باب آداب السفر	١٧٢
باب الكتاب إلى الكفار ودعائهم إلى الإسلام	١٧٩
باب القتال في الجهاد	١٨٥
باب حكم الأسراء	١٩١
بيان سماع الموتى في الكتاب وهامشه	٢٠٠
باب الأمان	٢٠١

الكتب والأبواب	الصفحة
باب قسمة الغنائم والغلول فيها	٢٠٤
باب الجزية	٢٢٧
باب الصلح	٢٣٣
باب إخراج اليهود من جزيرة العرب	٢٣٩
باب الفيء	٢٤٤
كتاب الصيد والذبائح	٢٤٩
باب ذكر الكلب	٢٦٧
باب ما يحل أكله وما يحرم	٢٦٩
باب العقيقة	٢٨٢
كتاب الأطعمة	٢٨٥
باب الضيافة	٣٠٦
باب أكل المضطر	٣١١
باب الأشربة	٣١٢
باب النقيع والأنبذة	٣١٨
باب تغطية الأواني وغيرها	٣٢١
كتاب اللباس	٣٢٤
باب الخاتم	٣٤٢
باب النعال	٣٤٨
باب الترجل	٣٤٩
بيان فضيلة الصفرة	
باب التصاوير	٣٦٧
كتاب الطب والرقى	٣٧٥
باب الفأل والطيرة	٣٨٨
باب الكهانة	٣٩٤
كتاب الرؤيا	٣٩٩

زجاجة المصابيح

الجزء الرابع

لأبي الحسنات

السيد عبد الله بن السيد مظفر حسين

الحيدرآبادي رحمه الله

طبعة جديدة ملونة

البشرى

عزيزي القارئ الكريم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته!

عن أبي سعيد ﷺ قال: قال النبي ﷺ: من لم يشكر الناس لم يشكر الله.(جامع الترمذي)

فنشكرك على اقتنائك كتابنا هذا، الذي بذلنا جهدًا كثيرًا بتوفيق الله ﷻ، كي نخرجه على الصورة اللائقة، فدائمًا نحاول جهدنا في إخراج كتبنا بنهج دقيق متقن، مع مراجعة دقيقة للكتاب مرة بعد أخرى.

ومع هذا، فالإنسان محقق بالضعف والعجز مهما بلغ من الدقة، كما قال الله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾. (النساء: ٢٨)

فأخي العزيز! إن ظهر لك خطأ مطبعيٌّ أثناء قراءتك للكتاب أو كانت عندك اقتراحات أو ملاحظات، فدوّنها وأرسلها لنا، وبهذا تكون قد شاركتنا بجهد مشكور يتضافر مع جهدنا في السير نحو الأفضل.

جزاكم الله تعالى خيرًا

Postal Address: 9/2, sector 17, Korangi Industrial Area, Opp: Muhammadia Masjid, Bilal Colony, Karachi.

اسم الكتاب : زجاجة المصابيح

التأليف : لأبي الحسنات السيد عبد الله بن السيد مظفر حسين الحيدرآبادي رحمه الله

سنة الطباعة : ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م

عليك بقائمة الأسعار

البشرى
جمعية البشرى الخيرية
للخدمات الإنسانية والتعليمية

AL-BUSHRA

Welfare And Educational Trust (Regd.)

7/275 D.M.C.H. Society Opp Aalamgeer Road, Karachi. Pakistan

الهاتف: +92 21 35121955-7
+92 334-2212230, +92 346-2190910
+92 314-2676577, +92 302-2534504

البريد الإلكتروني: info@maktaba-tul-bushra.com.pk
info@albushra.edu.pk

الموقع على الشبكة: www.maktaba-tul-bushra.com.pk
www.albushra.edu.pk

يطلب من البشرى، كراتشي، باكستان 2196170-321-92+

وأيضًا يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

كِتَابُ الْآدَابِ

بَابُ السَّلَامِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ[١] بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ۝﴾ (النساء: ٨٦)

٤٤٦١ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ نَقُولُ: أَنْعَمَ اللهُ بِكَ عَيْنًا، وَأَنْعِمْ صَبَاحًا، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ نُهِينَا[٢] عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٤٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ عَطَسَ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَحَمِدَ اللهَ بِإِذْنِهِ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، يَا آدَمُ اذْهَبْ إِلَى أُولَئِكَ الْمَلَائِكَةِ إِلَى مَلَإٍ مِنْهُمْ جُلُوسٍ، فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، قَالُوا: عَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ بَنِيكَ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ لَهُ اللهُ، وَيَدَاهُ مَقْبُوضَتَانِ: اخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، فَقَالَ: اخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّي وَكِلْتَا يَدَيْ رَبِّي يَمِينٌ مُبَارَكَةٌ، ثُمَّ بَسَطَهَا فَإِذَا فِيهَا آدَمُ وَذُرِّيَّتُهُ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ ذُرِّيَّتُكَ، فَإِذَا كُلُّ إِنْسَانٍ مَكْتُوبٌ عُمْرُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا فِيهِمْ رَجُلٌ أَضْوَؤُهُمْ - أَوْ مِنْ أَضْوَئِهِمْ - قَالَ: يَا رَبِّ! مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ، وَقَدْ كَتَبْتُ

---

(١) قوله: فحيوا بأحسن منها: أي قولوا: وعليكم السلام ورحمة الله، إذا قال: السلام عليكم، وزيد وبركاته، إذا قال: ورحمة الله، ويقال: لكل شيء منتهى، ومنتهى السلام «وبركاته». أو ردوها أي أجيبوها، ورد السلام جوابه بمثله؛ لأن المجيب يرد قول المسلِّم، وفيه حذف مضاف، أي ردوا مثلها، والتسليم سنة، والرد فريضة، والأحسن فضل. كذا في «المدارك».

(٢) قوله: نهينا عن ذلك: أي عما ذُكِرَ من الأقوال ابتداءً بوضعها موضع السلام، فلا محذور إن بدأ بالسلام، ثم ثناه بنحو ما تقدم من الكلام. كذا في «المرقاة».

لَهُ عُمُرُهُ أَرْبَعِيْنَ سَنَةً، قَالَ: يَا رَبِّ! زِدْ فِي عُمْرِهِ، قَالَ: ذَلِكَ الَّذِي كَتَبْتُ لَهُ، قَالَ: أَيْ رَبِّ! فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمْرِي سِتِّيْنَ سَنَةً، قَالَ: أَنْتَ وَذَاكَ، قَالَ: ثُمَّ أُسْكِنَ الْجَنَّةَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أُهْبِطَ مِنْهَا، وَكَانَ آدَمُ يَعُدُّ لِنَفْسِهِ، فَأَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: قَدْ عَجِلْتَ قَدْ كُتِبَ لِي أَلْفُ سَنَةٍ، قَالَ: بَلَى وَلَكِنَّكَ جَعَلْتَ لِابْنِكَ دَاوُدَ سِتِّيْنَ سَنَةً، فَجَحَدَ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنَسِيَ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ، قَالَ: فَمِنْ يَوْمَئِذٍ أُمِرَ بِالْكِتَابِ وَالشُّهُودِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «خَلَقَ(١) اللهُ آدَمَ عَلَى صُوْرَتِهِ طُوْلُهُ سِتُّوْنَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ، وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوْسٌ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّوْنَكَ؛ فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ. فَقَالَ: السَّلَامُ(٢) عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا:

(١) قوله: خلق الله آدم على صورته: أي على صورته التي استمر عليها إلى أن أُهبط، وإلى أن مات، دفعًا لتوهم أن صورته كانت في الجنة على صفة أخرى. وقيل: الضمير لله، والمراد بالصورة الصفة من الحياة والعلم والسمع والبصر وإن كانت صفاته تعالى لا يشبهها شيء. وقيل: الضمير للعبد المحذوف من السباق، وإنّ سبب الحديث أن رجلا ضرب وجه غلام فنهاه عن ذلك. وقال: «إن الله خلق آدم على صورته». كذا في حاشية البخاري للسيوطي. قاله في «المرقاة».

(٢) قوله: فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، قال: فزادوه ورحمة الله: قيل: يدل هذا على جواز الزيادة. قلت: بل الزيادة هي الأفضل، كما يستفاد من الآية أيضًا. نعم، يدل على جواز تقديم السلام في الجواب، بل على ندبه؛ لأن المقام مقام التعليم، لكن الجمهور على أن الجواب بقوله: «وعليكم السلام» أفضل، سواء زاد أم لا. ولعل الملائكة أيضًا أرادوا إنشاء السلام على آدم، كما يقع كثيرًا فيما بين الناس، لكن يشترط في صحة الجواب أن يقع بعد السلام، لا أن يقعا معًا، كما يدل عليه فاء التعقيب، وهذه المسألة أكثر الناس عنها غافلون. كذا في «المرقاة».

وقال في «العالمكيرية»: والأفضل للمسلم أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، والمجيب كذلك يرد، ولا ينبغي أن يزاد على البركات شيء. قال ابن عباس ﷺ: لكل شيء منتهى، ومنتهى السلام البركات. كذا في «المحيط». ويأتي بواو العطف في قوله: «وعليكم السلام». وإن حذف واو العطف، فقال: عليكم السلام أجزأه، ولو قال المبتدئ: سلام عليكم أو قال: السلام عليكم، فللمجيب أن يقول في الصورتين: سلام عليكم، وله أن يقول: السلام عليكم، ولكن الألف واللام أولى. كذا في «التاتارخانية».

السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ. قَالَ: فَزَادُوهُ «وَرَحْمَةُ اللهِ»، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الْآنَ».

٤٤٦٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى، فَإِنَّ تَسْلِيمَ(١) الْيَهُودِ الْإِشَارَةُ بِالْأَصَابِعِ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الْإِشَارَةُ بِالْأَكُفِّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ الْبَارِي -: إِنَّ الْمُعْتَمَدَ أَنَّ سَنَدَهُ حَسَنٌ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ أَسْنَدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» إِلَى ابْنِ عَمْرٍو، فَارْتَفَعَ النِّزَاعُ وَزَالَ الْإِشْكَالُ.

٤٤٦٤ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَشْرٌ» ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فَقَالَ: «عِشْرُونَ» ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فَقَالَ: «عِشْرُونَ» ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فَقَالَ: «ثَلَاثُونَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: تسليم اليهود الإشارة بالأصابع إلخ: والمعنى لا تشبهوا بهم جميعًا في جميع أفعالهم خصوصًا في هاتين الخصلتين، ولعلهم كانوا يكتفون في السلام أو ردّه أو فيهما بالإشارتين من غير نطق لفظ السلام الذي هو سنة آدم وذريته من الأنبياء والأولياء، وكأنه ﷺ كُوشِف له أن بعض أمته يفعلون ذلك أو مثل ذلك من الانحناء أو مُطَأْطَأَة الرأس أو الاكتفاء بلفظ السلام فقط، ولقد رأيت في المسجد الحرام واحدًا من المتصوفة الداخلة في سلك السالكين المُرتاضِين المتوكّلين الزاهدين في الدنيا المكتفي بإزار ورداء، صائم الدهر لازم الاعتكاف، ليس شيء عنده من أسباب الدنيا وهو على ذلك أكثر من أربعين سَنَةً، ثم اختار السكوت المطلق في آخر العمر بحيث يكتفي في ردّ السلام بإشارة الرأس، مع أنه ما كان خاليا عن نوع معرفة ودوام تلاوة وحسن خلق وسخاوة نفس، إلا أنه كان ما يرى أنه يطوف، والله أعلم بالحال، ويرحمنا وإياه في المآل. قاله في «المرقاة». وقال في «العالمكيرية»: ويكره السلام بالسبابة. كذا في «الغياثية».

وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ يَمَانِيٌّ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ثُمَّ زَادَ شَيْئًا مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ هَذَا؟ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، قَالُوا: هَذَا الْيَمَانِيُّ الَّذِي يَغْشَاكَ فَعَرَّفُوهُ إِيَّاهُ حَتَّى عَرَفَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ السَّلَامَ انْتَهَى إِلَى الْبَرَكَةِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ فِي «الْمُوَطَّإِ» وَبِهَذَا نَأْخُذُ، إِذَا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ فَلْيَكْفُفْ، فَإِنَّ اتِّبَاعَ السُّنَّةِ أَفْضَلُ، وَلِذَلِكَ قَالَ فِي «الدُّرِّ الْمُخْتَارِ»: وَلَا يَزِيدُ الرَّادُّ عَلَى «وَبَرَكَاتُهُ».

٤٤٦٥ - وَعَنْ غَالِبٍ قَالَ: إِنَّا لَجُلُوسٌ بِبَابِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: ائْتِهِ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ:(١) أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، فَقَالَ:(٢) «عَلَيْكَ السَّلَامُ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٤٦٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ(٣) السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: فقلت: أبي يقرئك السلام: قال في «العالمكيرية»: وإذا أمر رجلا أن يقرأ سلامه على فلان يجب عليه ذلك. كذا في «الغياثية».

(٢) قوله: فقال: عليك وعلى أبيك السلام: قال في «رد المحتار»: قال الشرنبلالي: يستحب أن يرد على المبلّغ أيضًا، فيقول: وعليك وعليه السلام. ومثله في «شرح تحفة الأقران» للمصنف، وزاد وعن ابن عباس يجب. لكن قال في «التاتارخانية»: ذكر محمد حديثًا يدل على أن من بلغه إنسان سلاما عن غائب كان عليه أن يرد الجواب على المبلغ أولا، ثم على ذلك الغائب. وظاهره الوجوب، تأمل.

(٣) قوله: تقرئ السلام على من عرفت ومن لم تعرف: وهذا التعميم مخصوص بالمسلمين، فلا يسلم ابتداءً على كافر، وكذا يخص منه الفاسق أي لو معلنا، وإلا فلا يكره. التقطته من «الدر المختار» و«رد المحتار».

٤٤٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا⁽¹⁾ حَتَّى تَحَابُّوا، أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٤٦٨ - وَعَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي ابْنَ عُمَرَ، فَيَغْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ، قَالَ: فَإِذَا غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ لَمْ يَمُرَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى سَقَاطٍ وَلَا صَاحِبِ بِيعَةٍ وَلَا مِسْكِينٍ وَلَا أَحَدٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ. قَالَ الطُّفَيْلُ: فَجِئْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمًا، فَاسْتَتْبَعَنِي إِلَى السُّوقِ، فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا تَصْنَعُ فِي السُّوقِ وَأَنْتَ لَا تَقِفُ عَلَى الْبَيْعِ، وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السِّلَعِ، وَلَا تَسُومُ بِهَا، وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ، فَاجْلِسْ بِنَا هَاهُنَا نَتَحَدَّثْ، قَالَ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: يَا أَبَا بَطْنٍ! - قَالَ: وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ - إِنَّمَا نَغْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ، نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِينَاهُ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٤٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتُّ خِصَالٍ: يَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطِسَ، وَيَنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ أَوْ شَهِدَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٤٤٧٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ بِالْمَعْرُوفِ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَتْبَعُ⁽²⁾ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

---

(1) قوله: ولا تؤمنوا: قال النووي: هكذا هو في جميع الأصول والروايات بحذف النون من آخره. ولعل حذف النون للمجانسة والازدواج. ولعل الوجه أن النهي قد يراد به النفي كعكسه المشهور عند أهل العلم، والله سبحانه أعلم، والمعنى لا تؤمنون إيمانًا كاملًا. التقطته من «المرقاة».

(2) قوله: يتبع جنازته: وفيه إشارة إلى أن الأفضل هو المشي خلف الجنازة، كما هو المختار من مذهبنا الحنفية. كذا في «المرقاة».

٤٤٧١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا؟ فَقَالَ: «إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٤٧٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «وَإِرْشَادُ السَّبِيلِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٤٧٣ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «وَتُغِيثُوا الْمَلْهُوفَ وَتَهْدُوا الضَّالَّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٤٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا خَيْرَ فِي جُلُوسٍ فِي الطُّرُقَاتِ إِلَّا لِمَنْ هَدَى السَّبِيلَ، وَرَدَّ التَّحِيَّةَ وَغَضَّ الْبَصَرَ، وَأَعَانَ عَلَى الْحُمُولَةِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٤٤٧٥ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: لِفُلَانٍ فِي حَائِطِي عَذْقٌ وَإِنَّهُ قَدْ آذَانِي مَكَانُ عَذْقِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «بِعْنِي عَذْقَكَ» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَبْ لِي»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَبِعْنِيهِ بِعَذْقٍ فِي الْجَنَّةِ» قَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ الَّذِي هُوَ أَبْخَلُ مِنْكَ إِلَّا الَّذِي يَبْخَلُ بِالسَّلَامِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٤٧٦ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السَّلَامُ(١) قَبْلَ الْكَلَامِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٤٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا(٢) انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ

---

(١) قوله: السلام قبل الكلام: قال في «رد المحتار»: كذا في «فصول العلامي».

(٢) قوله: إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم إلخ: قال الشامي: إن السلام سنّة عند الانصراف، كما هو سنّة عند اللقاء، فكما يجب الرد عند اللقاء كذلك عند الانصراف. وهذا هو الصحيح. كذا في «المرقاة».

فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ فَلَيْسَتِ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٤٤٧٨ - وَعَنْهُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ⁽¹⁾ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ، ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٤٧٩ - وَعَنْ قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا⁽²⁾ دَخَلْتُمْ بَيْتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهِ، وَإِذَا خَرَجْتُمْ فَأَوْدِعُوا أَهْلَهُ بِسَلَامٍ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٤٨٠ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا بُنَيَّ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٤٨١ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: يُجْزِئُ⁽³⁾ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ وَيُجْزِئُ عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» مَرْفُوعًا،

---

(1) قوله: فإن حالت بينهما شجرة إلخ: وقال في «العالمكيرية»: ويسلم في كل دخلة. كذا في «التاتارخانية» نقلا عن «الصيرفية».

(2) قوله: إذا دخلتم بيتا فسلموا على أهله إلخ: قال في «العالمكيرية»: إذا دخل الرجل في بيته يسلم على أهل بيته، وإن لم يكن في البيت أحد يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. كذا في «المحيط».

(3) قوله: يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم إلخ: واعلم أن ابتداء السلام سنّة مستحبة ليست بواجبة، وهي سنّة على الكفاية، فإن كانوا جماعة كفى عنهم تسليم واحد، ولو سلموا كلهم كان أفضل. قال القاضي حسين من الشافعية: ليس لنا سنّة على الكفاية إلا هذا. قلت: وهذا مطابق لمذهبنا. وقوله: «ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم». وهذا فرض كفاية بالاتفاق، ولو ردُّوا كلهم كان أفضل، كما هو شأن فروض الكفاية كلها. التقطته من «المرقاة». وقال في «العالمكيرية»: قال الفقيه أبو الليث ﷺ: إذا دخل جماعة على قوم، فإن تركوا السلام فكلهم آثمون في ذلك، وإن سلم واحد منهم جاز عنهم جميعا، وإن سلم كلهم فهو أفضل، وإن تركوا الجواب فكلهم آثمون، وإن رد واحد منهم أجزأهم، وبه وَرَدَ الأثر، وهو اختيار الفقيه أبي الليث ﷺ، وإن أجاب كلهم فهو أفضل. كذا في «الذخيرة».

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَوْقُوفًا، وَقَالَ بَعْدَ تَمَامِ سَنَدِهِ: «رَفَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ» أَحَدُ مَشَايِخِهِ، لَا حَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

٤٤٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ(١) الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٤٨٣ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٤٨٤ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ(٢) عَلَى غِلْمَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٤٨٥ - وَعَنْ جَرِيرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا.

قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: هَذَا مُخْتَصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ لِأَمْنِهِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْفِتْنَةِ، وَأَمَّا(٣) غَيْرُهُ فَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَجُوزَةً بَعِيدَةً عَنْ مَظِنَّةِ الْفِتْنَةِ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ مُسْلِمٍ «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

---

(١) قوله: يسلم الراكب على الماشي إلخ: قال في «العالمكيرية»: ويسلّم الراكب على الماشي، والقائم على القاعد، والقليل على الكثير، والصغير على الكبير. كذا في «الخلاصة». ويسلّم الماشي على القاعد، ويسلّم الذي يأتيك من خلف. كذا في «المحيط».

(٢) قوله: مر على غلمان فسلم عليهم: اختلف المشايخ في التسليم على الصبيان، قال بعضهم: لا يسلم عليهم، وهو قول الحسن. وقال بعضهم: التسليم عليهم أفضل، وهو قول شريح، قال الفقيه أبو الليث ﷺ: وبه نأخذ، «تاتارخانية». التقطته من «العالمكيرية» و«رد المحتار».

(٣) قوله: وأما غيره فيكره له أن يسلم على المرأة الأجنبية إلخ: فلذلك قال في «الدر المختار» و«رد المحتار»: ولا يكلم =

٤٤٨٦ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ(١) أَوْلَى النَّاسِ بِاللهِ مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٤٤٨٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَادِئُ بِالسَّلَامِ بَرِيءٌ مِنَ الْكِبْرِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٤٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبْدَءُوا(٢) الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٤٨٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا:(٣) وَعَلَيْكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= الأجنبية إلا عَجُوزا عطَسَتْ أو سلَّمَتْ فيشمتها ويرد السلام عليها، وإلا لا، أي وإلا تكن عجوزا، بل شابة لا يشمتها ولا يرد السلام بلسانه. قال في «الخانية»: وكذا الرجل مع المرأة إذا التقيا يسلِّم الرجل أولا، وإذا سلَّمتِ المرأة الأجنبية على رجل إن كانت عجوزا ردَّ الرجل عليها السلامَ بلسانه بصوت تسمع، وإن كانت شابة ردَّ عليها في نفسه، وكذا الرجل إذا سلَّم على امرأة أجنبية فالجواب فيه على العكس.

(١) قوله: إن أولى الناس بالله من بدأ بالسلام: قال في «العالمكيرية»: إذا التقيا فأفضلهما أسبقهما، فإن سلَّما معًا يرد كل واحد. كذا في «الغياثية» و«التاترخانية».

(٢) قوله: لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام: قال في «الدر المختار»: فلا يسلم ابتداء على كافر، لهذا الحديث. ويمكن أن يقال: إن حديث العموم: «تقرأ السلام على من عرفت عمن لم تعرف». كان في ابتداء الإسلام لمصلحة التأليف، ثم ورد هذا النهي. لذلك قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: إن ما كان من تسليم النبي ﷺ عليهم كان في الوقت الذي أمره الله بالعفو عنهم والصفح، وترك مجادلتهم إلا بالتي هي أحسن، ثم نسخ الله ذلك وأمره بقتالهم، فنسخ مع ذلك السلام عليهم، وثبت قوله: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، ومن سلَّم عليكم منهم فقولوا: وعليكم حتى تردوا عليه ما قال». ونهوا أن يزيدوهم على ذلك، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ﷺ. وقال في «الدر المختار» أيضًا: ويسلِّم المسلم على أهل الذمة لو له حاجة إليه، وإلا كره، هو الصحيح. وقال هنا في «رد المحتار» مقابله: إنه لا بأس به بلا تفصيل، وهو ما ذكره في «الخانية» عن بعض المشايخ.

(٣) قوله: فقولوا: وعليكم: قال النووي: اتفقوا على الرد على أهل الكتاب إذا سلَّموا، لكن لا يقول لهم: وعليكم =

٤٤٩٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ، فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٤٩١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»، قُلْتُ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ». وَفِي رِوَايَةٍ: «عَلَيْكُمْ» وَلَمْ يَذْكُرِ «الْوَاوَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: قَالَتْ: إِنَّ الْيَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، وَقَالَ: «وَعَلَيْكُمْ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ وَلَعَنَكُمُ اللهُ وَغَضِبَ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ! عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ أَوِ الْفُحْشَ»، قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ: «لَا تَكُونِي فَاحِشَةً، فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ».

٤٤٩٢ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ(١) بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٤٩٣ - وَعَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ الْعَلَاءَ الْحَضْرَمِيَّ ﷺ كَانَ عَامِلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

= السلام، يعني ولا عليكم السلام ولا عليك السلام، بقرينة قوله: «بل يقال: عليكم فقط أو وعليكم، يعني إذا كانوا جماعة، وأما إذا كان منفردا فلا يأتي بصيغة الجمع لإيهامه التعظيم. وقال في «الدر المختار»: ولو سلَّم يهودي أو نصراني أو مجوسي على مسلم فلا بأس بالرد، ولكن لا يزيد على قوله: وعليك، كما في «الخانية».

(١) قوله: مر بمجلس فيه أخلاط إلخ: قال في «العالمكيرية»: إن مررتَ بقوم وفيهم كفار فأنت بالخيار، إن شئت قلت: السلام عليكم وتريد به المسلمين، وإن شئت قلت: السلام على من اتبع الهدى. كذا في «الذخيرة».

وَكَانَ إِذَا(١) كَتَبَ إِلَيْهِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٤٩٤ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَتَبَ أَحَدُكُمْ كِتَابًا فَلْيُتَرِّبْهُ(٢) فَإِنَّهُ أَنْجَحُ لِلْحَاجَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٤٩٥ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ كَاتِبٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ضَعْ(٣) الْقَلَمَ عَلَى أُذُنِكَ فَإِنَّهُ أَذْكَرُ لِلْمَآلِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٤٩٦ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَعَلَّمَ السُّرْيَانِيَّةَ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ أَمَرَنِي أَنْ أَتَعَلَّمَ كِتَابَ يَهُودَ، وَقَالَ: «إِنِّي مَا(٤) آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي» قَالَ: فَمَا مَرَّ بِي نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى(٥) تَعَلَّمْتُ، فَكَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَى يَهُودَ كَتَبْتُ، وَإِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ قَرَأْتُ عَلَيْهِ كِتَابَهُمْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: إذا كتب إليه بدأ بنفسه: أي ثم يكتب السلام اقتداء به ﷺ؛ لأنه كان يفعل ذلك، ومما يدل عليه كتابته ﷺ إلى معاذ يُعَزِّيه في ابن له: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى معاذ بن جبل، سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد. الحديث. قال الطيبي: والمقصود من إيراد هذا في باب السلام أن هذا كان مقدمةً السلام. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: فليتربه إلخ: قال الطيبي: يسقطه على التراب. وقيل: المراد به ذرّ التراب على المكتوب. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: ضع القلم على أذنك: والمعنى أنه أسرع تذكيرا فيما يراد من إنشاء العبارة في المقصود. وقيل: إن وضع القلم على الأذن أقرب تذكير الموضعهة وأيسر محلا لتناوله بخلاف ما إذا وضعه في محل آخر فإنه ربما يتعسر عليه حصوله بسرعة من غير مشقة مع أنه يمكن أن يؤول لفظ المآل إلى أن يؤل إلى هذا المعنى بأن يقال التقدير فإنه أذكر لمآلك أو لمآل المملي عند طلب القلم على وجه الاستعجال. التقطته من «المرقاة».

(٤) قوله: ما آمن يهود على كتاب: لا في قراءته ولا في كتابته، أي أخاف إن أمرت يهوديا بأن يكتب مني كتابا إلى اليهود أن يزيد فيه أو ينقص وأخاف إن جاء كتاب من اليهود فيقرؤه يهودي فيزيد وينقص فيه. التقطته من «المرقاة».

(٥) قوله: حتى تعلمت إلخ: فيه دليل على أنه ليس في الشرع تحريم تعلم لغة من اللغات سريانية أو عبرانية، هندية أو تركية أو فارسية، وقد قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ﴾ (الروم: ٢٢) أي لغاتكم بل هو من جملة المباحات نعم يعد من اللغو ومما لا يعني وهو مذموم عند أرباب الكمال إلا إذا ترتب عليه فائدة فحينئذ يستحب كما يستفاد من الحديث. كذا في «المرقاة».

بَابُ الإِسْتِئْذَانِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَـٰعٌ لَّكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٢٩﴾﴾ (النور: ٢٧-٢٩)

٤٤٩٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَانَا أَبُو مُوسَى قَالَ: إِنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ آتِيَهُ فَأَتَيْتُ بَابَهُ، فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنَا؟ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُكَ فَسَلَّمْتُ عَلَى بَابِكَ ثَلَاثًا فَلَمْ تَرُدُّوا عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ، وَقَدْ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا[1] اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ»،

---

(١) قوله: إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع: أجمع العلماء أن الاستئذان مشروع وتظاهرت به دلائلُ القرآن والسنةُ أن يسلم ويستأذن ثلاثا، فيجمع بين السلام والاستئذان، كما صرّح به في القرآن، واختلف علماؤنا والجمهور في أنه هل يستحب تقديم السلام، ثم الاستئذان أو تقديم الاستئذان قبل السلام؟ لذلك قال في «الدر المختار»: وإذا أتى دار إنسان يجب أن يستأذن قبل السلام، ثم إذا دخل يسلم أولًا، ثم يتكلم، ولو في فضاء يسلم أولًا، ثم يتكلّم. كذا في «الخانية». و«فتاوى قاضي خان» و«العالمكيرية»: وقال الأكثرون: يقدم السلام، فيقول: سلام عليكم أأدخل؟، كما قال في «رد المحتار» نقلًا عن «فصول العلامي»: وإن دخل على أهله يسلم أولًا ثم يتكلّم، وإن أتى غيره يستأذن للدخول ثلاثًا يقول في كل مرة: السلام عليكم يا أهل البيت أيدخل فلان؟ يمكث بعد كل مرة مقدار ما يفرغ الآكل والمتوضئ والمصلي بأربع ركعات، فإذا أذن له دخل، وإلا رجع سالما عن الحِقْد والعداوة، وإذا دخل بالإذن يسلم أولًا، ثم يتكلّم إن شاء، والمشهور في عرف الشريعة تقديم السلام في كل بالإذن يسلم أولًا ثم يتكلّم إن شاء. -

فَقَالَ عُمَرُ: أَقِمْ(١) عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ. قَالَ: أَبُو سَعِيدٍ: فَقُمْتُ مَعَهُ، فَذَهَبْتُ إِلَى عُمَرَ فَشَهِدْتُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: جِئْتُ بَابَ عُمَرَ ﷺ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيَدْخُلُ عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ.

٤٤٩٨ - وَعَنْ كَلَدَةَ بْنِ حَنْبَلٍ ﷺ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بَعَثَ بِلَبَنٍ وَجَدَايَةٍ وَضَغَابِيسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّبِيُّ ﷺ بِأَعْلَى الْوَادِي، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أُسَلِّمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

= والمشهور في عرف الشريعة تقديم السلام في كل شيء حتى روي عن رسول الله ﷺ: السلام قبل الكلام، ويؤيد القول الثاني حديث أبي موسى وغيره، والآية التي تلونا على التقديم والتأخير كمثل ما في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (النساء: ١١) على التقديم والتأخير، وكمثل ما في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (آل عمران:٤٣) على التقديم والتأخير؛ لأن الركوع في الصلاة قبل السجود فيها، ونقل الإمام الزاهد عن ابن عباس إن في الآية تقديما وتأخيرا، يعني حتى تسلموا وتستأنسوا. وفي «الكشاف»: وفي قراءة عبد الله: «حَتَّى تُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا وَتَسْتَأْذِنُوا». ولأن الواو لا يفيد ترتيبا، فتقدير الآية: حتى تسلموا على أهلها وتستأذنوا، وكذا هو في مصحف ابن مسعود. التقطته من «شرح مسلم» للنووي و«الخازن» و«الدر المختار» و«قاضي خان» و«العالمكيرية» و«رد المحتار» و«التفسيرات الأحمدية» و«مشكل الآثار».

(١) قوله: أقم عليه البينة: وقال الطيبي: تعلق بهذا الحديث من يقول: لا يحتج بخبر الواحد، وهو باطل؛ فإنهم أجمعوا على الاحتجاج بخبر الواحد، ووجوب العمل به، ودلائله من فعل رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين وسائر الصحابة ومن بعدهم أكثر من أن يحصر، وأما قول عمر ﷺ هذا فليس معناه رد خبر الواحد من حيث هو خبر واحد، ولكن خاف مسارعة الناس إلى القول على النبي ﷺ بما لم يقل، كما يفعله المبتدعون والكذابون، وكذا من وقع له قضية وَضَع فيها حديثا على النبي ﷺ، فأراد سدّ الباب لا شَكًّا في رواية أبي موسى؛ لأنه أجل من أن يظن به أن يحدث عن النبي ﷺ ما لم يقل، ومما يدل على أن عمر ﷺ لم يَرُدَّ خبر أبي موسى؛ لكونه خبر واحد أنه طلب منه إخبار رجل آخر حتى يعمل بالحديث، ومعلوم أن خبر الاثنين خبر واحد، وكذا ما زاد حتى يبلغ التواتر؛ لأن ما لم يبلغ التواتر فهو خبر واحد. التقطته من «المرقاة» و«شرح مسلم» للنووي.

٤٤٩٩ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْذَنُوا لِمَنْ لَمْ يَبْدَأْ بِالسَّلَامِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٥٠٠ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ﵁ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا، أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا». رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا.

قَالَ مُحَمَّدٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» وَبِهَذَا نَأْخُذُ، الِاسْتِئْذَانُ حَسَنٌ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَأْذِنَ[1] الرَّجُلُ عَلَى كُلِّ مَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّظَرُ إِلَى عَوْرَتِهِ وَنَحْوِهَا.

٤٥٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ».[2] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: قَالَ: «رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ».

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ الْحَقْ أَهْلَ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ»، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا[3] فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا.

---

(١) قوله: يستأذن الرجل على كل من يحرم عليه النظر إلى عورته: ولو كان من محارمه لا على زوجته وأمته. كذا في «التعليق الممجد». وقال في «العالمكيرية»: عن أبي حنيفة وأبي يوسف ﵀ لا يدخل على الأم والبنت والأخت إلا بإذن، أما على امرأته يسلم، ولا يستأذن. كذا في «التاتارخانية».

(٢) قوله: فإن ذلك له إذن: قال في «رد المحتار» نقلًا عن «فصول العلامي»: ولا يجب الاستئذان على من أرسل إليه صاحب البيت.

(٣) قوله: فاستأذنوا فإذن لهم إلخ: قال في «المرقاة»: فالتوفيق بينه وبين الحديث الذي مضى إذا دعي أحدكم فجاء مع الرسول، فإن ذلك له إذن إن أهل الصفة جاؤوا بعد الداعي فاحتاجوا إلى إذن جديد، أو من غاية الأدب والحياء جددوا الاستئذان، أو كان هناك ما يقتضي ذلك، أو ما وصل إليهم الحديث السابق، أو هو متأخر عن هذا الفعل احتمالات، والله تعالى أعلم بالحالات.

٤٥٠٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذْنُكَ(١) عَلَيَّ أَنْ تَرْفَعَ الْحِجَابَ وَأَنْ تَسْتَمِعَ سِوَادِي حَتَّى أَنْهَاكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٥٠٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَدْخَلٌ بِاللَّيْلِ وَمَدْخَلٌ بِالنَّهَارِ، فَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ بِاللَّيْلِ تَنَحْنَحَ لِي. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٤٥٠٤ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَقْتُ(٢) الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا أَنَا» كَأَنَّهُ كَرِهَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٥٠٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ، فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، وَذَلِكَ(٣) أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا سُتُورٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(١) قوله: إذنك علي أن ترفع الحجاب إلخ: وفي هذا منقبة عظيمة ومِدْحَةٌ جسيمة له ﵁، وما ذاك إلا لكثرة خدمته وملازمة صحبته؛ فإنه كان صاحب النعلين والسواك والمطهرة والسجادة فهنيئًا له ثم هنيئًا، وفيه دلالة على شرفه، وأنه من رسول الله ﷺ بمنزلة أهل البيت وصاحب السرّ، وليس معناه أنه يدخل عليه في كل حال، وأن يدخل على نسائه ومحارمه، قال النووي: فيه دليل على جواز الاعتماد على العلامة في الإذن بالدخول، فإذا جعل الأمير والقاضي أو غيرهما رفع الستر الذي على بابه علامة للإذن في الدخول عليه للناس عامة أو لطائفة خاصة أو لشخص أو جار، أو علامة غير ذلك جاز الاعتماد عليها والدخول بغير استئذان. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: فدققت الباب إلخ: قال في «رد المحتار» نقلًا عن «فصول العلامي»: فإذا نُودي من البيت: مَن على الباب؟ لا يقول: أنا؛ فإنه ليس بجواب، بل يقول: أيدخل فلان؟ فإن قيل: لا، رَجَعَ سالمًا.

(٣) قوله: وذلك أن الدُّورَ لم يكن يومئذ عليها ستور: والمعنى أنه إذا كان هناك باب أو ستر يحصل به حجاب فلا بأس بالاستقبال، لكن الانحراف أولى مراعاة لأصل السنة، ولأنه ربما يحصل بعض الانكشاف عند فتح الباب أو رفع الحجاب، كما لا يخفى على أرباب الألباب. كذا في «المرقاة».

بَابُ الْمُصَافَحَةِ وَالْمُعَانَقَةِ وَالتَّقْبِيلِ

٤٥٠٦ - عَنْ قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَكَانَتِ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.[1] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٥٠٧ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي[2] لَهُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَفَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ»: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا فَكَرِهُوْا الْمُعَانَقَةَ مِنْهُمْ أَبُوْ حَنِيْفَةَ وَمُحَمَّدٌ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمَا، وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُوْنَ، فَلَمْ يَرَوْا بِهَا بَأْسًا، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ أَبُوْ يُوْسُفَ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ، وَأَصْحَابُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَدْ كَانُوْا يَتَعَانَقُوْنَ، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنْ إِبَاحَةِ الْمُعَانَقَةِ مُتَأَخِّرٌ عَمَّا رُوِيَ عَنْهُ مِنَ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، فَبِذَلِكَ نَأْخُذُ.

٤٥٠٨ - وَعَنْ أُمَامَةَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَمَامُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ أَوْ عَلَى يَدِهِ، فَيَسْأَلُهُ كَيْفَ هُوَ، وَتَمَامُ تَحِيَّاتِكُمْ بَيْنَكُمُ الْمُصَافَحَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٤٥٠٩ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ

---

[1] قوله: قال نعم: وقال النووي: المصافحة سنّة مجمع عليها عند الإطلاق، ويستثنى من عموم الأمر بالمصافحة المرأة الأجنبية والأمرد الحسن. كذا في «عمدة القاري». وقال في «التعليق الممجد»: ذكر صاحب «الهداية» وغيره أنه لا يجوز مصافحة النساء إذا كانت مما تشتهى، أما لو كانت عجوزا لا تشتهى، أو كان الرجل شيخا كبيرا فلا بأس به؛ لانعدام خوف الفتنة.

[2] قوله: أينحني له؟ قال: لا: قال في «العرف الشذي»: وأما الانحناء عند الملاقاة فمكروه تحريمًا، كما في فتاوى الحنفية.

فَيَتَصَافَحَانِ(١) إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا وَحَمِدَا اللهَ وَاسْتَغْفَرَاهُ غُفِرَ لَهُمَا».

٤٥١٠ - وَعَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الْغِلُّ وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا وَتَذْهَبِ الشَّحْنَاءُ». رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا.

وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْهَاجِرَةِ فَكَأَنَّمَا صَلَّاهُنَّ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَالْمُسْلِمَانِ إِذَا تَصَافَحَا لَمْ يَبْقَ بَيْنَهُمَا ذَنْبٌ إِلَّا سَقَطَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

---

(١) قوله: فيتصافحان إلا غفر لهما إلخ: قال في «الدر المختار»: تجوز المصافحة؛ لأنها سنة قديمة متواترة؛ لقوله ﷺ: من صافح أخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه، وإطلاق المصنف تبعًا لـ«الدرر» و«الكنز» و«الوقاية» و«النقاية» و«المجمع» و«الملتقى» وغيرها يفيد جوازها مطلقًا ولو بعد العصر، وقولهم: إنه بدعة أي مباحة حسنة، كما أفاده النووي في أذكاره، وغيرُه في غيرِه، وعليه يحمل ما نقله عنه شارح «المجمع» من أنها بعد الفجر والعصر ليس بشيء توقيفًا، فتأمله. وفي «المرقاة»: قال النووي: اعلم أن المصافحة سنَّة ومستحبة عند كل لقاء، وما اعتاده الناس بعد صلاة الصبح والعصر لا أصل له في الشرع على هذا الوجه، ولكن لا بأس به، فإن أصل المصافحة سنَّة، وكونهم محافظين عليها في بعض الأحوال ومفرطين فيها في كثير من الأحوال لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها، وهي من البدعة المباحة. ولا يخفى أن في كلام الإمام نوع تناقض؛ لأن إتيان السنة في بعض الأوقات لا يسمى بدعة مع أن عمل الناس في الوقتين المذكورين ليس على وجه الاستحباب المشروع؛ فإن محل المصافحة المشروعة أول الملاقاة، وقد يكون جماعة يتلاقون من غير مصافحة ويتصاحبون بالكلام ومذاكرة العلم وغيره مدة مديدة، ثم إذا صلوا يتصافحون فأين هذا من السنة المشروعة.

ولهذا صرَّح بعض علمائنا بأنها مكروهة حينئذ، وأنها من البدع المذمومة. نعم، لو دخل أحد في المسجد والناس في الصلاة أو على إرادة الشروع فيها، فبعد الفراغ لو صافحهم، لكن بشرط سبق السلام على المصافحة، فهذا من جملة المصافحة المسنونة بلا شبهة، ومع هذا إذا مد مسلم يده للمصافحة، فلا ينبغي الإعراض عنه بجذب اليد؛ لما يترتب عليه من أذى يزيد على مراعاة الأدب، فحاصله: أن الابتداء بالمصافحة حينئذٍ على الوجه المشروع مكروه لا المجابرة، وإن كان قد يقال فيه نوع معاونة على البدعة، والله أعلم.

٤٥١١ - وَعَنْ أَيُّوبَ بْنِ بُشَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَنَزَةَ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَافِحُكُمْ إِذَا لَقِيتُمُوهُ؟ قَالَ: مَا لَقِيتُهُ قَطُّ إِلَّا صَافَحَنِي، وَبَعَثَ إِلَيَّ ذَاتَ يَوْمٍ وَلَمْ أَكُنْ فِي أَهْلِي، فَلَمَّا جِئْتُ أُخْبِرْتُ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ فَالْتَزَمَنِي، فَكَانَتْ تِلْكَ أَجْوَدَ وَأَجْوَدَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٥١٢ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَقَّى جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَالْتَزَمَهُ[١] وَقَبَّلَ[٢] مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» مُرْسَلًا.

وَفِي بَعْضِ نُسَخِ «الْمَصَابِيحِ» وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» عَنِ الْبَيَاضِيِّ مُتَّصِلًا.

٤٥١٣ - وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي قِصَّةِ رُجُوعِهِ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ، فَتَلَقَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاعْتَنَقَنِي، ثُمَّ قَالَ: «مَا أَدْرِي أَنَا بِفَتْحِ خَيْبَرَ أَفْرَحُ أَمْ بِقُدُومِ جَعْفَرٍ» وَوَافَقَ ذَلِكَ فَتْحَ خَيْبَرَ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

---

(١) قوله: فالتزمه وقبّل ما بين عينيه: قال في «الهداية»: ويكره أن يقبل الرجل فم الرجل أو يده أو شيئًا منه أو يعانقه، وذكر الطحاوي أن هذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا بأس بالتقبيل والمعانقة؛ لما روي أنه ﷺ عانق جعفرًا حين قدم من الحبشة وقبّله بين عينيه، ولهما ما روي أنه ﷺ نهى عن المكامعة وهي المعانقة، وعن المكاعمة وهي التقبيل، وما رواه محمول على ما قبل التحريم، قالوا: الخلاف في المعانقة في إزار واحد، أما إذا كان عليه قميص أو جبّة لا بأس به بالإجماع، وهو الصحيح. وفي «العناية»: ووفّق الشيخ أبو منصور بين الأحاديث، فقال: المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة، وعبر عنه المصنف بقوله: «في إزار واحد»؛ فإنه سبب يفضي إليها، فأما على وجه البر والكرامة إذا كان عليه قميص واحد فلا بأس به. كذا في «رد المحتار».

(٢) قوله: وقبل ما بين عينيه: قال في «الدر المختار»: التقبيل على خمسة أوجه: قُبلة المودة للولد على الخد، وقبلة الرحمة لوالديه على الرأس، وقبلة الشفقة لأخيه على الجبهة، وقبلة الشهوة لمرأته أو أمته على الفم، وقبلة التحية للمؤمنين على اليد، وزاد بعضهم: قبلة الديانة للحجر الأسود، «جوهرة». قلت: وتقدم في الحج تقبيل عتبة الكعبة. وفي «القنية» في باب ما يتعلق بالمقابر: تقبيل المصحف قيل: بدعة، لكن روي عن عمر ﷺ أنه كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبّله، ويقول: عهد ربي ومنشور ربي عَزَّ وَجَلَّ، وكان عثمان ﷺ يقبّل المصحف ويمسحه على وجهه.

٤٥١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَأَتَاهُ فَقَرَعَ الْبَابَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُرْيَانًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ، وَاللهِ مَا رَأَيْتُهُ عُرْيَانًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٥١٥ - وَعَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ﵁ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ وَكَانَ فِيهِ مِزَاحٌ، بَيْنَا يُضْحِكُهُمْ فَطَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي خَاصِرَتِهِ بِعُودٍ، فَقَالَ: أَصْبِرْنِي، قَالَ: «اصْطَبِرْ» قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ قَمِيصًا وَلَيْسَ عَلَيَّ قَمِيصٌ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَمِيصِهِ فَاحْتَضَنَهُ، وَجَعَلَ يُقَبِّلُ كَشْحَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٥١٦ - وَعَنْ يَعْلَى ﵁ قَالَ: إِنَّ حَسَنًا وَحُسَيْنًا ﵄ اسْتَبَقَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَضَمَّهُمَا إِلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ». رَوَاهُ أحمد.

٤٥١٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِصَبِيٍّ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُمْ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ، وَإِنَّهُمْ لَمِنْ رَيْحَانِ اللهِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٤٥١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٥١٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا، وَفِي رِوَايَةٍ: حَدِيثًا وَكَلَامًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ، كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا، فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٥٢٠ - وَعَنِ الْبَرَاءِ ﵁ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَهَا حُمَّى، فَأَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتِ يَا بُنَيَّةُ؟ وَقَبَّلَ خَدَّهَا.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٥٢١ - عَنْ زَارِعٍ ﷺ، وَكَانَ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَجَعَلْنَا نَتَبَادَرُ مِنْ رَوَاحِلِنَا فَنُقَبِّلُ(١) يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجْلَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٥٢٢ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَوْمَ جِئْتُهُ مَرْحَبًا(٢) بِالرَّاكِبِ الْمُهَاجِرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

بَابُ الْقِيَامِ

٤٥٢٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ، وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «قُومُوا(٣) إِلَى سَيِّدِكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَمَضَى الْحَدِيثُ بِطُولِهِ فِي «بَابِ حُكْمِ الْأُسَرَاءِ». قَالَ عُلَمَاؤُنَا: وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الْقِيَامِ

---

(١) قوله: فنقبل يد رسول الله ﷺ ورجله: قال في «الدر المختار»: طلب من عالم أو زاهد أن يدفع إليه قدمه، ويمكنه من قدمه ليقبله أجابه. كذا في حديث الحاكم نقله في «رد المحتار».

(٢) قوله: مرحبا بالراكب المهاجر: قال في «المرقاة»: ففيه أن الترحيب سنة للقادم وغيره.

(٣) قوله: قوموا إلى سيدكم: قال في «رد المحتار»: يجوز، بل يندب القيام تعظيما للقادم أي إن كان ممن يستحق التعظيم، قال في «القنية»: قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيما، وقيام قارئ القرآن لمن يجيء تعظيما لا يكره إذا كان ممن يستحق التعظيم. وفي «مشكل الآثار»: القيام لغيره ليس بمكروه لعينه، إنما المكروه محبة القيام لمن يُقام له، فإن قام لمن لا يقام له لا يكره، قال ابن وهبان: أقول: وفي عصرنا ينبغي أن يستحب ذلك، أي القيام لما يورث تركه من الحقد والبغضاء والعداوة، لا سيما إذا كان في مكان اعتيد فيه القيام، وما ورد من التوعد عليه في حق من يحب القيام بين يديه كما يفعله التُّرك والأعاجم. قلت: يؤيده ما في «العناية» وغيرها عن الشيخ الحكيم أبي القاسم كان إذا دخل عليه غني يقوم له ويعظِّمه، ولا يقوم للفقراء وطَلَبَة العلم، فقيل له في ذلك، فقال: الغني يتوقع مني التعظيم، فلو تركته لتضرر، والفقراء والطلبة إنما يطمعون جواب السلام والكلام معهم، في العلم، وتمام ذلك في رسالة الشرنبلالي.

عِنْدَ دُخُولِ الْأَفْضَلِ، وَهُوَ غَيْرُ الْقِيَامِ الْمَنْهِيِّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَعْنَى الْوُقُوفِ وَهَذَا بِمَعْنَى النُّهُوضِ، وَ«إِلَى» فِي هَذَا الْمَقَامِ أَفْخَمُ مِنَ «اللَّامِ». وَقَالَ الشَّيْخُ فِي «اللَّمَعَاتِ»: وَمَا جَاءَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ ﷺ قِيَامَ الصَّحَابَةِ لَهُ فَهُوَ مِنْ جِهَةِ الْاتِّحَادِ الْمُوجِبِ لِرَفْعِ التَّكَلُّفِ لَا لِلنَّهْيِ.

٤٥٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْلِسُ مَعَنَا فِي الْمَسْجِدِ يُحَدِّثُنَا، فَإِذَا قَامَ قُمْنَا قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ دَخَلَ بَعْضَ بُيُوتِ أَزْوَاجِهِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٥٢٥ - وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ قَاعِدٌ، فَتَزَحْزَحَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فِي الْمَكَانِ سَعَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِلْمُسْلِمِ لَحَقًّا إِذَا رَآهُ أَخُوهُ أَنْ يَتَزَحْزَحَ لَهُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٥٢٦ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٤٥٢٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئًا عَلَى عَصًا فَقُمْنَا لَهُ، فَقَالَ: «لَا تَقُومُوا[١] كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ يُعَظِّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٥٢٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: جَاءَنَا أَبُو بَكْرَةَ فِي شَهَادَةٍ، فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ، فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ، وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَا، ....

---

(١) قوله: لا تقوموا كما يقوم الأعاجم: قال في «المرقاة»: لعل الوجه أن يقال: إنهم قاموا متمثلين، فنهاهم عن ذلك، وعبر عنه بمطلق القيام للمبالغة في المرام أو المراد بالقيام الوقوف.

وَنَهَى(١) النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِثَوْبِ مَنْ لَمْ يَكْسُهُ.

٤٥٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ(٢) ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَامَ، فَأَرَادَ الرُّجُوعَ نَزَعَ نَعْلَيْهِ أَوْ بَعْضَ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ، فَيَعْرِفُ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ فَيَثْبُتُونَ.

٤٥٣٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵁ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ(٣) لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٤٥٣١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجْلِسْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: نهى النبي ﷺ أن يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسه: أي نهى أن يمسح يده بمنديل الأجنبي، فيمسح بمنديل نفسه أو منديل وهبه من غلامه أو ابنه، والأظهر أن صاحب الثوب إذا كان راضيا يجوز له ذلك، وكذلك إذا علم أن الشخص قام عن المجلس بطيب خاطره فلا بأس بجلوسه، كما يستفاد من قوله تعالى: ﴿تَفَسَّحُواْ فِي ٱلْمَجَٰلِسِ﴾ (المجادلة: ١١)، وكذا من قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ﴾ (المجادلة: ١١) ومما يدل عليه حديث: صدر الدابة أحق بصاحبها إلا إذا أذن، وأمثال ذلك كثير في الفروع، كما في باب أمام الجنازة، فامتناع الصحابي من الجلوس إما لشك رضى الرجل؛ لكونه قام بأمر بعض أو بسبب حياء، وإما الاحتياط والورع، وإما لحمله الحديث على الإطلاق. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ثم رجع إليه فهو أحق به: قال في «المرقاة»: والظاهر أنه إذا لم يترك فيه شيئًا بطل اختصاصه، رجوعا للمباح إلى أصله، ويدل عليه ما سيأتي بعده: أنه ﷺ إذا جلس فقام فأراد الرجوع نزع نعله، الحديث.

(٣) قوله: لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما: قال في «بذل المجهود»: يحتمل أن يكون معنى الحديث لا يفرق بينهما بالجلوس إذا لم تكن فرجة واسعة؛ لأنه إذا دخل بينهما يضيق عليهما ويؤذيهما، أو معناه إذا كان بينهما موالفة فيسرّان الكلام، فيكون بالجلوس بينهما مخلا.

بَابُ الْجُلُوسِ وَالنَّوْمِ وَالْمَشْيِ

٤٥٣٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ مُحْتَبِيًا بِيَدَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٥٣٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ احْتَبَى بِيَدَيْهِ. رَوَاهُ رَزِينٌ.

٤٥٣٤ - وَعَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا رَأَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ قَاعِدٌ الْقُرْفُصَاءَ قَالَتْ: فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْمُتَخَشِّعَ فِي الْجِلْسَةِ أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرَقِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٥٣٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٥٣٦ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسْنَاءَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٥٣٧ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: مَلْعُونٌ(٢) عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَنْ قَعَدَ وَسْطَ الْحَلْقَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٤٥٣٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: على يساره: قال في «المرقاة»: وهو لبيان الواقع لا للتقييد، فيجوز الاتكاء على الوسادة يمينًا ويسارًا.

(٢) قوله: ملعون على لسان محمد ﷺ من قعد وسط الحلقة: وهو يتأول على وجهين، أحدهما: أن يأتي حلقة قوم فيتخطَّى رقابهم ويقعد وسطها، ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس. والثاني: أن يقعد وسط الحلقة فيحول بين الوجوه ويحجب بعضهم عن بعض فيتضررون به. وقال التوربشتي: المراد منه - والله أعلم - الماجن الذي يقيم نفسه مقام السخرية؛ ليكون ضحكة بين الناس، ومن يجرى مجراه من المتأكلين بالسمعة والشَّعْوَذَة. كذا في «المرقاة».

٤٥٣٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ جُلُوسٌ، فَقَالَ: «مَالِي أَرَاكُمْ عِزِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٥٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْفَيْءِ فَقَلَصَ عَنْهُ الظِّلُّ، فَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ، فَلْيَقُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» عَنْهُ قَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْفَيْءِ فَقَلَصَ عَنْهُ الظِّلُّ فَلْيَقُمْ؛ فَإِنَّهُ مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ هَكَذَا». رَوَاهُ مَعْمَرٌ مَوْقُوفًا.

٤٥٤١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٥٤٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِيَ الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي وَاتَّكَأْتُ عَلَى أَلْيَةِ يَدِي فَقَالَ: «أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٥٤٣ - وَعَنْ يَعِيشَ بْنِ طِخْفَةَ بْنِ قَيْسٍ الْغِفَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ ﷺ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعٌ مِنَ السَّحَرِ عَلَى بَطْنِي، إِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي بِرِجْلِهِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ(١) ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ»، فَنَظَرْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٤٥٤٤ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مُضْطَجِعٌ عَلَى بَطْنِي فَرَكَضَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «يَا جُنْدُبُ! إِنَّمَا هَذِهِ ضِجْعَةُ أَهْلِ النَّارِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

---

(١) قوله: هذه ضجعة يبغضها الله: لأن وضع الصدر والوجه اللذين من أشرف الأعضاء على الأرض إذلال في غير السجود أو هذه الضجعة رَقْدة اللُّوَاطة، فالتشبه بهم مذموم. قاله في «المرقاة». وقال في «العالمكيرية»: ولو كان ممتلئا يخاف وجع البطن فلا بأس بأن يجعل وساده تحت بطنه وينام عليها، فقلت: هذا الحديث لا ينافيه؛ لأن القاري - رحمه الله الباري - قال في «المرقاة»: ولعله ﷺ لم يتبين له عذره أو لكونه يمكن الاضطجاع على الفخذين لدفع الوجع من غير مد الرجلين.

٤٥٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مُضْطَجِعًا عَلَى بَطْنِهِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ ضَجْعَةٌ لَا يُحِبُّهَا اللهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٥٤٦ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتَلْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى».

وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَلْقِيًا وَاضِعًا إِحْدَى قَدَمَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

وَقَالَ عَلِيُّ الْقَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ الْبَارِيُّ: وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ حَدِيثَيْ جَابِرٍ وَعَبَّادٍ: أَنَّ وَضْعَ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى قَدْ يَكُونُ عَلَى نَوْعَيْنِ: أَنْ تَكُونَ رِجْلَاهُ مَمْدُودَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى، وَلَا بَأْسَ بِهَذَا، فَإِنَّهُ لَا يَنْكَشِفُ مِنَ الْعَوْرَةِ بِهَذِهِ الْهَيْئَةِ، وَأَنْ يَكُونَ نَاصِبًا سَاقَ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ وَيَضَعُ الرِّجْلَ الْأُخْرَى عَلَى الرُّكْبَةِ الْمَنْصُوبَةِ، وَعَلَى هَذَا فَإِنْ لَمْ يَكُنِ انْكِشَافُ الْعَوْرَةِ بِأَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ سَرَاوِيلُ أَوْ يَكُونَ إِزَارُهُ أَوْ ذَيْلُهُ طَوِيلَيْنِ جَازَ، وَإِلَّا فَلَا. وَقَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا: وَإِنَّمَا أُطْلِقَ النَّهْيُ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِيهِمُ الْاِتِّزَارُ.

٤٥٤٧ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَرَّسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ[1] عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

---

(١) قوله: اضطجع على شقه الأيمن: قال في «العالمكيرية»: الاضطجاع بالجنب الأيمن اضطجاع المؤمن وعلى الوجه اضطجاع الكفار.

٤٥٤٨ - وَعَنْ بَعْضِ آلِ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَ: كَانَ(١) فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَحْوًا مِمَّا يُوضَعُ فِي قَبْرِهِ، وَكَانَ(٢) الْمَسْجِدُ عِنْدَ رَأْسِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٥٤٩ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ عَلَيْهِ حِجَابٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: حِجَارٌ - فَقَدْ(٣) بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» لِلْخَطَّابِيِّ: حِجًى.

٤٥٥٠ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ بِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٥٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ فِي بُرْدَيْنِ وَقَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، خُسِفَ بِهِ الْأَرْضُ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٥٥٢ - وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ﵁، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ لِلنِّسَاءِ: «اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ

---

(١) قوله: كان فراش رسول الله ﷺ نحوا مما يوضع في قبره: أي ما يفترشه للنوم قريبا مما يوضع في قبره، وهو معلوم عند بعض الناس. ولعل العدول عن الماضي للمضارع حكاية للحال، والمعنى أنه كان شيئًا خفيفا، ولا طويلا، ولا عريضا، ولا يجوز لغيره ﷺ أن يوضع تحت الميت في القبر مضربه أو مخدة أو حصيرا ونحو ذلك. ولعل وجهه أنه إتلاف مال بلا ضرورة، فالكراهة تحريمية، ولذا عبَّر بلا يجوز؛ لذلك كره ابن عباس أن يلقى تحت الميت شيء، رواه الترمذي عن أبي موسى: لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئًا. وما روي: أنه جعل في قبره ﷺ قطيفة قيل: لأن المدينة سبخة. وقيل: إن العباس وعليًّا تنازعاها فبسطها شُقْرانُ تحته لقطع التنازع. وقيل: كان ﷺ يلبسها ويفترشها، فقال شقران: والله لا يلبسك أحد بعده أبدا، فألقاها في القبر. التقطته من «المرقاة» و«رد المحتار».

(٢) قوله: وكان المسجد عند رأسه: والمسجد بكسر الجيم أي إذا نام يكون رأسه جانب المسجد، وفي نسخة: بفتح الجيم أي وكان مصلاه أو سجادته عند رأسه. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: فقد برئت منه الذمة: فإن لكل من الناس عهدا من الله تعالى بالحفظ والكلاء، فإذا ألقى بيده إلى التهلكة انقطع عنه. كذا في «المرقاة».

لَكِنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ» فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ. رَوَاهُ أَبُو داود وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٥٥٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَمْشِيَ يَعْنِي الرَّجُلَ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

بَابُ الْعُطَاسِ وَالتَّثَاؤُبِ

٤٥٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللهَ كَانَ(١) حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ(٢) أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ(٣) مَا اسْتَطَاعَ،

(١) قوله: كان حقا على كل مسلم إلخ: فيه إيذان بأن التشميت فرض عين، وإليه ذهب بعض الظاهرية، وقواه ابن القيم في حواشي السنن. وقال ابن دقيق العيد: ظاهر الأمر الوجوب، وقد أخذ بظاهرها ابن مزين من المالكية. وقال به جمهور أهل الظاهر، وذهب جماعة من المالكية إلى أنه مستحب، ويجزئ الواحد عن الجماعة، وهو قول الشافعية، وحملوا الحديث على الندب، وذهب الأكثرون إلى أنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ورجحه ابن رشد وابن العربي. وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة، والراجح من حيث الدليل فرض الكفاية، والأحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا تنافي كونه على الكفاية، فإن الأمر وإن ورد في عموم المكلفين ففرض الكفاية يخاطب به الجميع على الأصح، والمراد به أنه يجب على كل أحد، لكن يسقط بفعل البعض لدليل آخر أو بالقياس على رد السلام. التقطته من «المرقاة» وقول الحافظ.

(٢) قوله: سمعه إلخ: صفة لمسلم احترازا من حال عدم سماعه؛ فإنه حينئذ لا يتوجه عليه، وكذلك حكم السلام وسائر فروض الكفاية من عيادة المريض وتجهيز الميت وصلاة الجنازة ونحوها. وفي «شرح السنة»: فيه دليل على أنه ينبغي أن يرفع صوته بالتحميد حتى يسمع من عنده ويستحق التشميت. قاله في «المرقاة». وقال في «الدر المختار»: وشرط في رد السلام وجواب العطاس إسماعه.

(٣) قوله: فليرد ما استطاع: قال في «الدر المختار»: ومن الآداب إمساك فمه عند التثاؤب، ولو بأخذ شفتيه بسنّه، فإن لم يقدر غطّاه بظهر يده اليسرى. وقيل: باليمنى لو قائما، وإلا فيسراه أوكمه؛ لأن التغطية بلا ضرورة مكروهة. وقال في «رد المحتار»: رأيت في «شرح تحفة الملوك المسمى بهدية الصعلوك» ما نصه: قال الزاهدي: الطريق في دفع

فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: «هَا» ضَحِكَ الشَّيْطَانُ مِنْهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ».

٤٥٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٥٥٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ! شَمَّتَّ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللهَ وَلَمْ تَحْمَدِ اللهَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٥٥٧ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتُوهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللهَ فَلَا تُشَمِّتُوهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٥٥٨ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَرْجُونَ[١] أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمُكُمُ اللهُ، فَيَقُولُ: «يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

= التثاؤب أن يخطر بباله أن الأنبياء ﷺ ما تثاء بواقط قال القدوري: جرّبناه مرارًا فوجدناه كذلك. قلت: وقد جربته أيضًا فوجدته كذلك.

(١) قوله: يرجعون أن يقول لهم: يرحمك الله إلخ: قال بعض الفضلاء: وهل يشمت عاطسهم؟ أقول: الظاهر أنه لا يشمت؛ لأن فيه إكراما لهم وتعظيما، ونحن مأمورون بإهانتهم. وفي «شرح الجامع الصغير»: عن عمر النهي عن السلام على الذمي؛ لما فيه من التعظيم، قاله الحموي الحنفي في شرح «الأشباه والنظائر». وقال في هامشه: فيه بحث، والأولى أن يعلل بأن فيه الترحم والاستغفار، وليس الذمي بأهل لها، وقد جاء في حديث السنن: أن اليهود كانوا يتكلفون التعاطس فيما بينهم في مجلس النبي ﷺ؛ رجاء أن يستغفر لهم ويترحمهم، وكان لا يزيد على طلب الهداية، فالحديث يستأنس به على ما قلنا، فتفكر.

٤٥٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ:[١] الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٥٦٠ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ:[١] الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلِ الَّذِي يَرُدُّ عَلَيْهِ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَلْيَقُلْ[٢] هُوَ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٤٥٦١ - وَعَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ لَهُ سَالِمٌ: وَعَلَيْكَ وَعَلَى أُمِّكَ، فَكَأَنَّ الرَّجُلَ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَقُلْ إِلَّا مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكَ وَعَلَى أُمِّكَ، إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَلْيَقُلْ: يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٤٥٦٢ - وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَنَا أَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، وَلَيْسَ هَكَذَا، عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٥٦٣ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ فَقَالَ

---

(١) قوله: فليقل الحمد لله: أي استحبابا. قاله في «المرقاة». وقال في «العالمكيرية»: إذا عطس الرجل خارج الصلاة، فينبغي أن يحمد الله تعالى، فيقول: الحمد لله رب العالمين، أو يقول: الحمد لله يغفر الله لنا ولكم، أو يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم، ولا يقول غير ذلك. كذا في «المحيط».

(٢) قوله: وليقل هو يهديكم الله إلخ: أي ندبا. قاله في «المرقاة».

لَهُ يَرْحَمُكَ اللهُ ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى فَقَالَ:(١) «الرَّجُلُ مَزْكُومٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ: «إِنَّهُ مَزْكُومٌ».

٤٥٦٤ - وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَمِّتِ الْعَاطِسَ ثَلَاثًا، فَإِنْ زَادَ فَمَا شِئْتَ فَشَمِّتْهُ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٤٥٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: شَمِّتْ أَخَاكَ ثَلَاثًا فَمَا زَادَ فَهُوَ زُكَامٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنَّهُ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ الضَّحِكِ

٤٥٦٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ إِنَّمَا(٢) كَانَ يَتَبَسَّمُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: فقال الرجل مزكوم: حاصل الحديث: أن التشميت واجب أو سنة مؤكدة على الخلاف في ثلاث مرات، وما زاد فهو مخيَّر بين السكوت وهو رخصة، وبين التشميت وهو مستحب، أي لا يجب تشميته بعد ثلاث، لا أنه غير جائز. التقطته من «المرقاة». وقال في «العالمكيرية»: إن حمد العاطس فيشمته إلى ثلاث مرات وبعد ذلك هو مخيَّر. كذا في «السراجية». وينبغي لمن يحضر العاطس أن يشمت العاطس إذا تكرر عطاسه في مجلس إلى ثلاث مرات، فإن عطس أكثر من ثلاث مرات فالعاطس يحمد الله تعالى في كل مرة، فمن كان بحضرته إن شمته في كل مرة فحسن، وإن لم يشمت بعد الثلاث فحسن أيضًا. كذا في «فتاوى قاضي». وعن محمد ﷺ: أن من عطس مرارًا يشمت في كل مرة، فإن أخّر كفاه مرة واحدة. كذا في «التتارخانية». وذكر في «الطحطاوي على المراقي» من شرح «الموطأ» للقاري: أنه يجب تشميت العاطس مرة واحدة، وما زاد فمندوب، ولو لم يشمت أولا كفاه واحدة كسجدة التلاوة.

(٢) قوله: إنما كان يتبسم: أي غالبا، وقد يضحك، لكن لا يصل إلى الحد المذكور. قاله في «المرقاة». وقال في «العالمكيرية»: قال الفقيه ﷺ: يستحب للرجل أن يُداريَ مع الناس، ينبغي أن يكون قول الرجل ليِّنا ووجهه منبسطا مع البرّ والفاجر والسُّنّي والمبتدع من غير مداهنة، ومن غير أن يتكلّم بكلام يظن أنه يرضى بمذهبه. كذا في «السراجية».

٤٥٦٧ - وَعَنْ جَرِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٥٦٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَقُومُ(١) مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا(٢) طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ: يَتَنَاشَدُونَ(٣) الشِّعْرَ.

٤٥٦٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٥٧٠ - وَعَنْ قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ هَلْ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَضْحَكُونَ؟ قَالَ:(٤) نَعَمْ، وَالْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ أَعْظَمُ مِنَ الْجَبَلِ. وَقَالَ بِلَالُ بْنُ سَعْدٍ: أَدْرَكْتُهُمْ يَشْتَدُّونَ بَيْنَ الْأَغْرَاضِ، وَيَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَإِذَا(٥) كَانَ اللَّيْلُ كَانُوا رُهْبَانًا. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

---

(١) قوله: لا يقوم من مصلاه إلخ: قال النووي: فيه استحباب الذكر بعد الصبح وملازمته مجلس الصلاة ما لم يكن عذر، قال القاضي عياض: وكان السلف يواظبون على هذه السنة، ويقتصرون في ذلك على الذكر والدعاء حتى تطلع الشمس. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فإذا طلعت الشمس قام: أي لصلاة الإشراق، وهو مبدأ صلاة الضحى. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: يتناشدون الشعر: قال في «المرقاة»: ومن المعلوم أن في مجلسه الشريف لا يُتَناشَد إلا بالشعر المنيف المشتمل على التوحيد والترغيب والترهيب.

(٤) قوله: قال: نعم، والإيمان في قلوبهم أعظم من الجبل: فكانوا في غاية من الوقار والثَّبات على قواعد الآداب الشرعية، وفي نهاية من مراعاة مكارم الأخلاق الرضيَّة، حيث لم يتجاوزوا في حال الضحك وغيره عن دائرة الأمور الدينيَّة. وقال الطيبي: هو من باب الرجوع والقول بالموجب أي نعم، كانوا يضحكون، لكن لا يتجاوزون إلى ما يميت قلوبهم، ويتزلزل به إيمانهم من كثرة الضحك، كما ورد: إن كثرة الضحك تميت القلوب. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: فإذا كان الليل كانوا رهبانا: حاصل المعنى أن هذا كان حالهم في النهار، وفي مجالس أصحابهم الأبرار، =

بَابُ الْأَسَامِيْ

٤٥٧١ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ أَبِيْهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ وُلِدَ لِي بَعْدَكَ أُسَمِّيهِ بِاسْمِكَ وَأُكَنِّيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».[١] رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَقَالَ فِي «الدُّرِّ الْمُخْتَارِ»: وَمَنْ كَانَ[٢] اسْمُهُ مُحَمَّدًا لَا بَأْسَ بِأَنْ يُكَنَّى أَبَا الْقَاسِمِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي» قَدْ نُسِخَ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَنَّى ابْنَهُ مُحَمَّدَ ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ أَبَا الْقَاسِمِ.

٤٥٧٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! إِنِّيْ وَلَدْتُ غُلَامًا فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا وَكَنَّيْتُهُ أَبَا الْقَاسِمِ فَذُكِرَ لِي أَنَّكَ تَكْرَهُ ذَلِكَ فَقَالَ:[٣] «مَا الَّذِيْ أَحَلَّ اسْمِي وَحَرَّمَ كُنْيَتِي، أَوْ مَا الَّذِيْ حَرَّمَ كُنْيَتِي وَأَحَلَّ اسْمِي». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

= «فإذا كان الليل كانوا رهبانا». يعني كانوا حال الضحك ظاهرا في عين البكاء باطنا؛ فإنهم فَرْشِيُّون بأشباحهم عَرْشِيُّون بأرواحهم كائنون مع الخلق بأبدانهم بائنون عنهم مع الحق بقلوبهم وجنانهم قريبون في الظاهر مع القريب والبعيد غريبون عن الخلق في الباطن على قدم التجريد والتفريد ملوك في سلوك لباس الأطمار وأغنياء مع كمال فقرهم في هذه الدار، رضي الله عنهم، ونفعنا ببركة ما ظهر منهم. قاله في «المرقاة».

(١) قوله: قال: نعم: فيه أن النهي مقصور على زمانه ﷺ، فيجوز الجمع بينهما بعده لرفع الالتباس. قاله في «المرقاة».

(٢) قوله: من كان اسمه إلخ: هذا عندنا، وبه قال مالك وجمهور السلف وفقهاء الأمصار، فيباح التكني اليوم بأبي القاسم لكل أحد، سواء فيه من اسمه محمدا وغيره، وعلته التباس خطابه بخطاب غيره، ويدل عليه نهيه عنه في حديث أنس عقيب ما سمع رجلا يقول: يا أبا القاسم فالتفت إليه ﷺ، فقال: إنما دعوت هذا، فينبغي أن يقال: ينتفي الحكم بانتفاء العلة، والعلة في ذلك الاشتباه، وهو متعين في حال الحياة. وقال الشافعي: إنه لا يحل التكني بأبي القاسم أصلًا، سواء كان اسمه محمدا أو أحمد أو لم يكن له اسم. التقطته من «المرقاة».

(٣) قوله: فقال: ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي إلخ: وحاصل الجواب: أن التسمية باسمي والتكنية بكنيتي ليس بحرام. وهذا يدل على أن هذه القصة إن كانت محفوظة، فهي واقعة بعد النهي عن التكني بكنيته، أو الجمع بين الاسم والكنية، فوجه الجمع بين هذا وبين المنع أن المنع عن الجمع لم تكن للتحريم، بل هو كان مكروهًا للالتباس فقط، ويمكن أن تكون هذه القصة في آخر حياته ﷺ فأذن بها؛ لأن الولد إذا كبر يتوفى ﷺ فلا يبقى الالتباس. كذا في «بذل المجهود».

٤٥٧٣ - وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُغَيِّرُ الِاسْمَ الْقَبِيحَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٥٧٤ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٤٥٧٥ - وَعَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ(١) الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٥٧٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ(٢) الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن: أي بعد أسماء الأنبياء ﵈، فدل على أن الاسمين ليسا بأحب من اسم محمد، فهما في مرتبة التساوي معه، أو يكون اسم محمد أحب من الاسمين، إما مطلقًا أو من وجه. قاله في «المرقاة». وقال في «الدر المختار»: أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن، وجاز التسمية بـ علي ورشيد وغيرهما من الأسماء المشتركة، ويراد في حقنا غير ما يراد في حق الله تعالى، لكن التسمية بغير ذلك في زماننا أولى؛ لأن العوام يصغرونها عند النداء. كذا في «السراجية». وقال في «رد المحتار»: قال أبو الليث: لا أحب للعجم أن يسموا عبد الرحمن وعبد الرحيم؛ لأنهم لا يعرفون تفسيره ويسمونه بالتصغير، «التاتارخانية».

وهذا مشتهر في زماننا حيث ينادون من اسمه عبد الرحيم وعبد الكريم أو عبد العزيز مثلًا، فيقولون: رحيم وكريم وعزيّز بتشديد ياء التصغير، ومن اسمه عبد القادر قويدر. وهذا مع قصده كفر، ففي «المنية»: من الحق أداة التصغير في آخر اسم عبد العزيز أو نحوه مما أضيف إلى واحد من الأسماء الحسنى إن قال ذلك عمدًا كفر، وإن لم يدر ما يقول ولا قصد له لم يحكم بكفره، ومن سمع منه ذلك يَحِقُّ عليه أن يُعلِّمه. وبعضهم يقول: رحمون لمن اسمه عبد الرحمن، وبعضهم كالتركمان يقول: حمو وحسو لمن اسمه محمد وحسن، وانظر هل يقال: الأولى لهم ترك التسمية بالأخيرين لذلك؟

(٢) قوله: أحب أسماءكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن: وكذلك ما كان فيه من العبودية لله تعالى نحو عبد الرحيم وعبد الكريم وأمثالها، «المرقاة» و«بذل المجهود» ملتقط منها.

٤٥٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخْنَى الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: قَالَ: «أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ رَجُلٍ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللهُ».

٤٥٧٨ - وَعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سُمِّيتُ بَرَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمُ اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ، سَمُّوهَا زَيْنَبَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٥٧٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَتْ جُوَيْرِيَةُ اسْمُهَا بَرَّةُ فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ. وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٥٨٠ - وَعَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ، سَمِعَهُمْ يَكْنُونَهُ بِأَبِي الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ؟» قَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِيَ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ بِحُكْمِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا! فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟» قَالَ: لِي شُرَيْحٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللهِ، قَالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟» قَالَ: قُلْتُ: شُرَيْحٌ، قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٥٨١ - وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَمِّهِ أُسَامَةَ بْنِ أَخْدَرِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: أَصْرَمُ، كَانَ فِي النَّفَرِ الَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: أَصْرَمُ، قَالَ: «بَلْ أَنْتَ زُرْعَةُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: وَغَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ اسْمَ الْعَاصِ وَعَزِيزٍ(١) وَعَتَلَةَ وَشَيْطَانٍ وَالْحَكَمِ وَغُرَابٍ وَحُبَابٍ

---

(١) قوله: عزيز: لأنه من أسماء الله تعالى، فينبغي أن يقال عبد العزيز؛ لأن العبد موصوف بالذل والخضوع والعزة لله تعالى، وكذا لا ينبغي أن يسمى بحميد؛ فإنه من أسماء الله وصفاته على وجه المبالغة، فلا يقال: إلا عبد الحميد وكذلك الكريم وأمثاله. كذا في «المرقاة».

وَشِهَابٍ.⁽¹⁾ وَقَالَ: تَرَكْتُ أَسَانِيدَهَا لِلِاخْتِصَارِ.

٤٥٨٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ بِنْتًا كَانَتْ لِعُمَرَ يُقَالُ لَهَا: عَاصِيَةُ، فَسَمَّاهَا⁽²⁾ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَمِيلَةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٥٨٣ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ، فَقَالَ: «مَا اسْمُهُ؟» قَالَ: فُلَانٌ، قَالَ: «لَا لَكِنِ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٥٨٤ - وَعَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ جَدَّهُ حَزْنًا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: اسْمِي حَزْنٌ، قَالَ: «بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ» قَالَ: مَا أَنَا بِمُغَيِّرٍ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي. قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتْ فِينَا الْحُزُونَةُ بَعْدُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٥٨٥ - وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: لَقِيتُ عُمَرَ ﷺ فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ، فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْأَجْدَعُ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٤٥٨٦ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُسَمِّيَنَّ⁽³⁾ غُلَامَكَ يَسَارًا وَلَا رَبَاحًا وَلَا نَجِيحًا وَلَا أَفْلَحَ؛ فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ، فَيَقُولُ: لَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(1) قوله: وشهاب: والظاهر أنه إذا أضيف إلى الدين مثلًا لا يكون مكروهًا. كذا في «المرقاة».

(2) قوله: فسماها رسول الله ﷺ جميلة: ولعله لم يسمها مطيعة مع أنها ضد العاصية مخافة التزكية، قال النووي: وفيه استحباب تغيير الاسم القبيح كما يستحب تغيير الأسامي المكروهة إلى حسن، ملتقط من «المرقاة».

(3) قوله: لا تسمين غلامك يسارا إلخ: قال في «رد المحتار»: ولا يسمى الغلام يسارا ولا رباحا ولا نجاحا ولا أفلح ولا بركة، فليس من المرضي أن يقول الإنسان: عندك بركة؟ فتقول: لا، وكذا سائر الأسماء.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ قَالَ: «لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ رَبَاحًا وَلَا يَسَارًا وَلَا أَفْلَحَ وَلَا نَافِعًا».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أَرَادَ(١) النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَمَّى بِيَعْلَى وَبِبَرَكَةَ وَبِأَفْلَحَ وَبِيَسَارٍ وَبِنَافِعٍ وَبِنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدُ عَنْهَا، ثُمَّ قُبِضَ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ.

٤٥٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ(٢) أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي، كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: غُلَامِي وَجَارِيَتِي، وَفَتَايَ وَفَتَاتِي، وَلَا يَقُلِ(٣) الْعَبْدُ: رَبِّي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ سَيِّدِي». وَفِي رِوَايَةٍ: «لِيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ». وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَقُلِ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ: مَوْلَايَ؛ فَإِنَّ مَوْلَاكُمُ اللهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: أراد النبي ﷺ أن ينهى إلخ: في شرح مسلم للنووي: قال أصحابنا: يكره التسمي بالأسماء المذكورة في الحديث وما في معناها، وهي كراهة تنزيه لا تحريم. وقال علي القاري: حاصله: أن النبي ﷺ أراد أن ينهى نهي تحريم، ثم سكت بعد ذلك رحمة على الأمة؛ لعموم البلوى وإيقاع الحرج، لا سيما وأكثر الناس ما يفرقون بين الأسماء من القبيح والحسن، فالنهي المنفي محمول على التحريم والمثبَت على التنزيه.

(٢) قوله: لا يقولن أحدكم: عبدي وأمتي إلخ: فيه كراهة هذه الأسماء هو أن يقول ذلك على طريق التطاول على الرقيق والتحقير لشأنه، وإلا فقد جاء به القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ (النور: ٣٢). وقال: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ (النحل: ٧٥)، ومعنى هذا راجع إلى البراءة من الكبر والتزام الذل والخضوع، فلم يحسن لأحد أن يقول: فلان عبدي، بل يقول: فتايَ حاصله: أن المراد بالنهي من استعمله على جهة التعاظم والارتفاع لا للوصف والتعريف. التقطته من «المرقاة» و«شرح مسلم» للنووي.

(٣) قوله: ولا يقل العبد ربي إلخ: فيه نهي المملوك أن يقول لسيده: ربي؛ لأن الربوبية إنما حقيقتها لله تعالى؛ لأن الرب هو المالك أو القائم بالشيء، ولا يوجد حقيقة هذا إلا في الله تعالى، فإن قيل: فقد قال النبي ﷺ في أشراط الساعة: «أن تلد الأمة ربتها أو ربها». وقال الله تعالى: ﴿ٱذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ (يوسف: ٤٢) فالجواب من وجهين، أحدهما: أن الحديث الثاني وقول الله تعالى لبيان الجواز، وأن النهي في الأول للأدب وكراهة التنزيه لا للتحريم، والثاني: أن المراد النهي عن الإكثار من استعمال هذه اللفظة واتخاذها عادة شائعة ولم ينه عن إطلاقها في نادر من الأحوال. التقطته من شرح مسلم للنووي و«المرقاة».

٤٥٨٨ - وَعَنْهُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا الْكَرْمُ، فَإِنَّ الْكَرْمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: الْكَرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْعِنَبُ وَالْحَبَلَةُ».

٤٥٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ، وَلَا تَقُولُوا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٥٩٠ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَسُبُّ أَحَدُكُمُ الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٥٩١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ(١) أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٥٩٢ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا(٢) لِلْمُنَافِقِ: سَيِّدٌ، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: لا يقولن أحدكم: خبثت نفسي: قال ابن بطال: ليس النهي على سبيل الإيجاب، وإنما هو من باب الأدب، وقد قال ﷺ في الذي يعقد الشيطان على رأسه ثلاث عقد أصبح خبيث النفس كسلان. قاله في «عمدة القاري». وقال النووي: إنما كره لفظ الخبيث لشناعته وعلمهم الأدب في الألفاظ واستعمال أحسنها وهجران قبيحها.

(٢) قوله: لا تقولوا: للمنافق سيدا إلخ: قال الطيبي: وفيه أن قول الناس لغير الملة كالحكماء والأطباء مولانا داخل في هذا النهي والوعيد، بل هو أشد؛ لورود قوله تعالى: «مولانا» في التنزيل دون «السيد». وقال علي القاري رحمه الله الباري: إذا كان المراد به تعظيمه فلا شك في عدم جوازه، وأما إذا أريد به أحد معاني المولى فلا يبعد جوازه، لا سيما عند الحاجة والضرورة، والمخلص أن يكون على سبيل التورية، وقد قال تعالى في تجويز إطلاق المولى على غيره سبحانه: ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ (الأحزاب: ٥) أي في المسلمين، ﴿وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ (الأحزاب: ٥) في غيرهم، والحاصل: أن المولى والسيد على الإطلاق هو الله سبحانه، وجواز إطلاقه وعدمه على غيره لا يعرف إلا من الشارع، ولم يرد نهي عن إطلاق المولى على غيره سبحانه، فيجوز على أصل الإباحة، وهو المتعارف فيما بين المسلمين، وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسنا.

٤٥٩٣ - وَعَنْهُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ (١) قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَفِي رِوَايَةٍ مُنْقَطِعًا قَالَ: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ». رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٤٥٩٤ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ أَوْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ لِأَبِي مَسْعُودٍ: مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي زَعَمُوا؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بِئْسَ (٢) مَطِيَّةُ الرَّجُلِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ حُذَيْفَةُ.

(١) قوله: ولكن قولوا: ما شاء الله: أي كان «ثم شاء فلان» أي ثم بعد مشيئة الله شاء فلان؛ لأن «ثم» للتراخي، وإنما قدرنا «كان» قبل «ثم شاء فلان» ليندفع توهم الاشتراك في الحكم، ولو بالتراخي أيضًا، فتأمل؛ فإنه مسلك دقيق وبالتحقيق حقيق، وحينئذ قوله: «ثم شاء فلان» جملة مستأنفة أو معطوفة على الجملة السابقة، كما أشرنا إليه، و«ثم» لتراخي الإخبار، هذا مجمل ما ظَهَرَ لي في حل هذا المحل، قال الطيبي: فإن قلت: كيف رخّص أن يقول: ما شاء الله ثم شاء فلان، ولم يرخص في اسمه ﷺ حيث قال: «قولوا: ما شاء الله وحده؟» قلت: فيه جوابان، أحدهما: قال دفعا لمظنة التهمة في قولهم: ما شاء الله وشاء محمد، تعظيمًا له ورياءً لسمعته، وثانيهما: أنه رأس الموحدين، ومشيئته مغمورة في مشيئة الله تعالى، ومضمحلة فيها. أقول: أصل السؤال مدفوع؛ لأنه ﷺ داخل في عموم فلان، فيجوز أن يقال: ما شاء الله ثم شاء محمد، ولا يجوز أن يقال: ما شاء الله وشاء محمد، فجوابه الأول خطأ فاحش؛ لأنهم لو قالوا: ما شاء الله وشاء محمد لكان شركا جليا، لا مظنة للتهمة التي ذكرها، وجوابه الثاني في نفس الأمر صحيح، لكن لا يفيد جواز الإتيان بالواو، مع أن مشيئة غيره ﷺ أيضًا مضمحلة في مشيئة الله تعالى سبحانه، وأيضًا ما سبق من قوله ﷺ: «ولكن قولوا: ما شاء الله ثم ما شاء فلان» لمجرد الرخصة. وقال هنا: «قولوا: ما شاء الله ثم ما شاء محمد» لكان أمر وجوب أو ندب، وليس الأمر كذلك، مع أن المشيئة المسندة إلى فلان إنما هي مشيئة جزئية، لا يجوز حملها على المشيئة الكلية، كما رمزنا إليه فيما سبق من الكلام، والله سبحانه أعلم بالمرام، هذا كله في «المرقاة».

(٢) قوله: بئس مطية الرجل: أي «زعموا» فيه وجهان، أحدهما: أنه شبه ما يقدمه المتكلم أمام كلامه ويتوصل به إلى غرضه بالمطية التي يتوصل بها إلى الحاجة، والمقصود أن الإخبار بخبر مبناه على الشك والتخمين دون الجزم =

٤٥٩٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَنَّانِي(١) رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَقْلَةٍ كُنْتُ أَجْتَنِيهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَفِي «الْمَصَابِيحِ» صَحَّحَهُ.

= واليقين قبيح، بل ينبغي أن يكون لخبره سند ثبوت ويكون على ثقة، وثانيها: أنه لا ينبغي للرجل أن ينسب الزعم والكذب إلى الناس، ويقول: زعم فلان، إلا أن يكون على يقين من كذبه، ويريد أن يجنب عن كذبه للناس ويحذرهم عن ذلك، فيجوز بمثل هذه المصلحة نسبة الزعم والكذب إلى أحدكما، يفعله المحدثون وأمثالهم في الجرح والتعديل، ومناسبة هذا الحديث بالباب لا يخلو عن خفاء، فكان «زعموا» صار اسمًا لهذا الجنس من الخبر. قاله في «اللمعات».

وقال في «المرقاة»: والحاصل من الحديث: أنه ينبغي تبديل هذه اللفظة وهذه الإضافة، فإما أن يحقق الكلام وينسبه إلى قائله أو يسكت، كما قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت». ولعل وجه مناسبة إيراد هذا الحديث للباب مجرد التغيير للأمر المذموم أعم من أن يكون اسمًا أو غيره، وكذا الأمر في الحديث الذي مضى آنفًا.

(١) قوله: كناني: أي جعلني مكنًى بأبي حمزة. كذا في «المرقاة».

• • • • •

بَابُ الْبَيَانِ وَالشِّعْرِ وَالتَّغَنِّي

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝﴾ (الصف: ٢-٣) وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ۝ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ۝ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُواْ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ۝﴾ (الشعراء: ٢٢٤-٢٢٧) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ[1] ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝﴾ (لقمان: ٦)

قوله: ومن الناس من يشتري لهو الحديث إلخ: فيها مسألة حرمة التغني، اعلم أن مسائل الغناء أكبر المسائل المختلف فيها، وقد تعارضت الآيات والأحاديث الدالة على إباحته وحرمته، وكثرت فيه أقاويل العلماء وآراء الصلحاء، ونحن نُسمعك أولا الحُجَج المتعارضة، ثم نذكر ما هو الحق الحقيق، فنقول: من الآيات الدالة على حرمته الآية المذكورة، وإنها نزلت في النضر بن الحارث اشترى كُتُبَ الأعاجم، وكان يحدث بها قريشا، ويقول: إن كان محمد يحدثكم بحديث عاد وثمود فأنا أحدثكم بحديث رستم وأسفنديار والأكاسرة. وقيل: كان يشتري الفتيات المغنيات، ويحملُهُنَّ على مُعاشَرَة مَن أراد الإسلام، ويقول: هذا خير مما يدعوك إليه محمد، هكذا في «الكشاف» و«البيضاوي».

وفي رواية الإمام الزاهد أيضًا أنها نزلت في الوليد بن المغيرة و«يشتري» إما بمعنى الشراء كما علمت، أو بمعنى الاختيار، و«الحديث» إن كان هو الحديث المنكر فإضافة اللهو إليه بيانيةٌ، وإن كان أعم منه فالإضافة بمعنى «من» التبعيضية، و«يضل» قُرِئَ بالضم والفتح بمعنى المُضِل والضالّ جميعًا، وكذا «يتخذ» قُرِئَ منصوبًا عطفا على «يضل» ومرفوعا عطفا على «يشتري». =

= وإنما قلنا: إنه يدل على حرمة الغناء؛ لأن الله تعالى قد ذمّ من يشتغل بلهو الحديث، وأوعده بالعذاب المهين، ولهو الحديث وإن كان ظاهره عاما في كل ما يُلهي عما يعني، كالأحاديث التي لا أصل لها، والأساطير التي لا اعتبار لها، والمضاحيك، وفضول الكلام على ما هو رأي أكثر المفسرين، ويوافقه الرواية الأولى من النزول إلا أنه قد ذكر في «الفتاوى الحمادية» وكذا في «العوارف» وغيره أن ابن عباس وابن مسعود ﷺ كانا يحلفان بالله إنا قد سمعنا عن رسول الله ﷺ أن المراد به التغني، ويوافقه الرواية الثانية من النزول، فيكون دليلا على حرمته، ومنها: ما ذكر في آخر سورة النجم، وهي قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ ﴾ (النجم:٦١) فإنه ذكر في «البيضاوي»: أن المراد به وأنتم مغنون.

وفي «العوارف»: أن عبد الله بن عباس حلف أن المراد به التغني، ومنها: ما ذكر في سورة بني إسرائيل هو قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾ (الإسراء: ٦٤)؛ فإنه أيضًا ذكر في «الفتاوى الحمادية» و«العوارف» أنه قال مجاهد: إنما تدل على حرمه التغني، وذلك لأن قوله: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ﴾ خطاب لإبليس عليه اللعنة، ومعناه: وحرك من استطعت من بني آدم بصوتك، وهو صوت التغني والمزامير والدف وغير ذلك، فهذه الآيات الثلاث دالة على حرمته مطلقًا، والأحاديث الصحاح المعتبرة الدالة على حرمته أكثر من أن يعد ويحصى، وأكثرها مذكور في «العوارف».

وكُتُب الفتاوى مملوءة من ذلك، منها ما ذكرته في آخر هذا الباب نقلًا عن «المشكاة». ومنها: ما نقل أنه لما مات ابن رسول الله ﷺ طاهر بكت عيناه، فقال عبد الرحمن بن عوف: أليس يا رسول الله قد نهيتنا عن البكاء؟ فقال: «إنما نهيتكم عن صوتين فاجرين أحمقين: صوت النوحة وصوت الغناء». وقال رسول الله ﷺ: «كان إبليس أول من ناح وأول من تغنى». وقال رسول الله ﷺ: «التغني حرام، والتلذذ به كفر، والجلوس عليه فسق ومعصية». وقال النبي ﷺ: «ما من رجل يرفع صوته بالغناء إلا بعث الله عليه شيطانين: أحدهما على هذا المنكب، والآخر على هذا المنكب، ولا يزالان يضربان بأرجلهما حتى يكون هو الذي يسكت». وهذه الحُجَج كلها دالة على حرمته مطلقًا.

ومن الحُجَج الدالة على إباحته ما ذكر في «العوارف»: فمن الآيات قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ (المائدة: ٨٣) وقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ (الزمر: ١٧-١٨) وقوله تعالى: ﴿تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ (الزمر: ٢٣)، فإن هذه الآيات دالة على استماع القول والبكاء فيه واقشعرار الجلد =

....

= منه، ولا يخفى ضعفه.

قال صاحب «العوارف»: وهذا جملة لا ينكر، ولا اختلاف فيها، وإنما الاختلاف في سماع الأشعار بالإلحان، وقد كثرت الأقوال في ذلك وتباينت الأحوال، ومن الأحاديث ما قال: أخبرنا الشيخ الطاهر بن أبي الفضل عن أبيه الحافظ المقدسي قال: أخبرنا أبو بكر القاسم الحسن بن محمد الخولاني قال: حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف قال: حدثنا أبو بكر بن وثاب قال: حدثنا عمر بن الخطاب قال: حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة ﵂: أن أبا بكر دخل عليها، وعندها جاريتان تغنيان وتضربان بدفين، ورسول الله ﷺ مسجًّى بثوبه، فانتهرهما أبو بكر فكشف رسول الله ﷺ عن وجهه. وقال: «دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد».

وفيه أيضًا: ورَوَت عائشةُ ﵂. قالت: كان عندي جارية تغني، فدخل رسول الله ﷺ وهي على حالها، ثم دخل عمر فَفَرّتْ، فضحِك رسول الله ﷺ، فقال عمر: ما يُضحكك يا رسول الله؟ فحدثه حديث الجارية، فقال: لا أبرح حتى أسمع ما سمع رسول الله ﷺ، فأمرها رسول الله ﷺ فأسمعته، وفيه أيضًا قالت عائشة ﵂: رأيت رسول الله ﷺ سترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا أسأم، وفيه أيضًا قال: أخبرنا أبو زرعة طاهر عن والده أبي فضل الحافظ المقدسي قال: أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك الظفري السركمي، قال: أخبرنا أبو علي فضل بن منصور بن نصر الكاغذي السمرقندي إجازةً قال: حدثنا الهيثم عن كليب، قال: حدثنا أبو بكر عمار بن إسحاق قال: قد حدثنا سعد بن عامر عن شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس ﵁ قال: كنا عند رسول الله ﷺ إذ نزل جبريل ﵇، فقال: يا رسول الله! إن فقراء أمتك يدخلون الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم وهو خمس مائة ففرح رسول الله ﷺ، فقال: أفيكم من ينشدنا؟ قال: بدوي، نعم، أنا يا رسول الله، قال: هات، فأنشد البدوي شعرا:

قد لَسَعَتْ حَيَّةُ الهَوَى كَبِدِي فلا طبيبٌ لها ولا راقِ

إلا الحبيبُ الذي شُغِفْتُ به فعنده رُقْيَتي وترياقي

فتواجد رسول الله ﷺ وتواجد الأصحاب معه حتى سقط رداءه عن منكبيه، فلما فرغوا آوى كل واحد منهم مكانه. قال معاوية بن أبي سفيان: ما أحسن لعبكم يا رسول الله، فقال: يا معاوية! ليس بكريم من لم يهتز عند سماع ذكر الحبيب، ثم قسم رداءه رسول الله ﷺ على من حاضرهم بأربع مائة قطعة. وهذا الحديث أوردناه مسندا كما سمعناه ووجدناه، وقد تكلّم في صحته أصحاب الحديث، وما وجدنا شيئًا نقل عن رسول الله ﷺ يشاكل وجد أهل الزمان وسماعهم واجتماعهم إلا هذا، وما أحسن حجة الصوفية وأهل الزمان في سماعهم وتمزيقهم الخرق وقسمتها =

= إن لو صح والله أعلم بذلك وتخالج سرى أنه غير صحيح، ولم أجد فيه ذوق اجتماع النبي ﷺ مع أصحابه يعتمدونه على ما بلغنا في هذا الحديث ويأبى القلب قبوله، والله أعلم وأحكم بذلك.

هذه عبارة «العوارف» بعينها، فهذه الحجج كلها دالة على إباحته؛ إذ أدنى منازل فعل الرسول ﷺ وقوله أن يكون مباحا، فتعارضت الأخبار الدالة على إباحته وحرمته ظاهرا، والتاريخ مجهول، وإذا نظرتَ إلى ضابطتَي الأصول يوجب حرمته، أحدهما: أنه إذا تعارض المبيح والمحرم كان العمل بالمحرم أولى، ثانيهما: أنه إذا وقع التعارض بين السُّنَّتين وجب المصير إلى قول الصحابة ﷺ. وههنا قول الصحابة دال على حرمته مطلقًا حيث قال عثمان ﷺ: ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذَكري بيميني منذ بايعت رسول الله ﷺ. وقال عبد الله بن مسعود ﷺ: الغناء ينبت النفاق في القلب، وروي أن ابن عمر مرَّ عليه قومٌ محرومون وفيهم رجل يتغنى، فقال: ألا لا سمع الله لكم، ثم ألا لا سمع الله لكم.

والتابعون وتبعهم كانوا أيضًا قائلين حرمته، كما قال بعضهم: إياكم والغناء؛ فإنه يزيد الشهوة ويهدم المروءة، وإنه ينوب عن الخمر ويفعل السكر. وقال فضيل بن العياض: الغناء رقية الزناء، وعن الضحاك: الغناء مفسدة للقلب ومسخطة للرب. والأئمة الأربعة الكرام كانوا أيضًا ممن ينكرونه، وهكذا ذكر في «العوارف» حيث قال: وقد نقل عن الشافعي أنه قال في كتاب القضاء: الغناء لهو مكروه يشبه الباطل. وقال: من استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته، وعند مالك إذا اشترى جارية فوجدها مغنة فله أن يَرُدَّها بالعيب، وهكذا مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة أن سماع الغناء من الذنوب. وما أباحه إلا نفر قليل من الفقهاء، ومن أباحه من الفقهاء أيضًا لم ير إعلانه في المساجد والبقاع الشريفة هذ كلامه.

وأيضًا قد اشتهر أن أبا حنيفة ﷺ دُعي يوما إلى الوليمة فوجد ثمة لعبا وغناء، وكان غير مقتدى حينئذ فصبر عليه، ولما سئل عنها بعد ذلك قال: ابتليت بهذا مرة فصبرت. فقوله: «ابتليت» دال على حرمته مطلقًا؛ لأن الابتلاء إنما يكون بالمحرم، وهكذا اتفق على حرمته مطلقًا كثير من المجتهدين حتى بلغ أعدادهم إلى خمس أو اثنين وسبعين مجتهدا، جمعتُ أقوالهم كلها في رسالة، فمن أراد الإطلاع عليها فليرجع إليها. علماء الشريعة الغراء أكثرهم كانوا متفقين على مطلق الحرمة، ثم فرق فريق بوجه تطبيق، فذكر شيخ الشيوخ في «العوارف»: فأما الدف والشانة وإن كان في مذهب الشافعي فيها فسحة، فالأولى تركها، وأما غير ذلك فإن كان من القصائد في ذكر الجنة والنار والتشويق إلى دار القرار ووصف نِعَم الملك الجبار، وذكر العبادات والترغيب في الخيرات، فلا سبيل إلى الإنكار.

ومن ذلك القبيل قصائد الغُزاة والحجاج في وصف الغزو والحج مما يثير كَامِنُ العزم من الغازي وساكن =

....

= الشوق من الحجاج، وأما ما كان فيه ذكر القدود والخدود ووصف النساء فلا يليق بأهل الديانات الاجتماع لمثل ذلك، وأما ما كان من ذكر الهجر والوصال والقطيعة والقرب مما يقرب حمله على أمر الحق سبحانه وتعالى من تلون أحوال المريدين ودخول الآفات على الطالبين، فمن سمع ذلك وحدث عليه ندم على ما فات أو تجدد عنده عزم لما هو آتٍ، فكيف ينكر سماعه.

هذا كلامه، وذكر آخرون وجهًا آخر لتطبيقه، فجوزه بعضهم ومنهم الإمام الغزالي للأهل، وفسر الأهل بمن كان قلبه حيا ونفسه ميتا، ولا يكون صاحب الهواء، ولا يصرفه إلى خلاف الحق، واشترطوا أن يكون المغني أيضًا أهلا، ولا يكون نيته أخذ الأجرة، ولا الرياء والسمعة، ولا يحضر في المجلس غير الأهل وأمثاله، وعليه أكثر المتأخرين، وبه نأخذ؛ لأنا شاهدنا أنه نشأ من قوم كانوا عارفين بالله ومحبين لرسول الله متبعين لشرائعه وأحكامه، وهم أهل كرامات ظاهرة وخوارق عادات باهرة، وكانوا معذورين لغلبة الحال ويستكثرون السماع للغناء، ويشوقون بها إلى تجليات الحق سبحانه وتعالى، وكانوا يحسبون ذلك عبادة أعظم وجها وأكبر، ولم يحضرهم حين السماع ذمي، ولا فاسق، ولا أمرد، ولا نسوة، ويقيمون آدابه كآداب سائر العبادات، فيحل لهم خاصة. وأما ما رسمه أهل زماننا من أنهم يبيتون المجالس، ويرتكبون فيها بالشرب والفواحش، ويجمعون الفساق والأمارد، ويطلبون الغنين والطوائف، ويسمعون منهم الغناء، ويتلذذون بها كثير من الهواء النفسانية والخرافات الشيطانية، ويحمدون على المغنين بإعطاء النعم العظيم ويشكرون عليهم بالإحسان العميم، فلا شك أن ذلك ذنب كبير، واستحلاله كفر قطعا ويقينا؛ لأنه عين لهو الحديث في شأنهم بخلاف أولياء الحق؛ فإنه لم يبقَ حديث لهو في شأنهم، بل يكون ذلك وسيلة لرفع درجاتهم، ونيل كيالاتهم.

ولعل في ذكره تعالى «لهو الحديث» دون التغني، وكذا في ذكر «من» التبعيضية و«لام» الغاية إشارة إلى هذه التفرقة، وهذا لا ينبغي أن يفتى بجوازه للأهل في زماننا؛ لأنه قد بلغ من فساد الزمان إلى حيث يدعي كل واحد أنه أهله، بل إنما نقول بجوازه للأهل بعد أن صدر من الأجلاء العظام والأولياء الكرام؛ لئلا يلزم منهم ارتكاب الذنوب والآثام، وحاش لله من ذلك على أن أكثر الأولياء أيضًا لم يبتلوا بذلك ولم يحسنوه، وقد صحّ أن جنيدا ﷺ تاب عن السماع في زمانه مع تلك المعرفة والحال، فيا بال غيره، فالأولى هو الترك؛ دفعًا للتهمة والعناد، غاية ما في الباب أنه إذا كانت نيته صالحة وسمع حينئذٍ أو يغني بنغمة؛ دفعا للوحشة لم يعاتب فيما بينه وبين الله تعالى. وهذا الذي جرى منا إنما جرى بقطع النظر عن شائبة التعصب والطغيان، ومن غير إفراط وتفريط، والله أعلم، هذا كله في «التفسيرات الأحمدية».

٤٥٩٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي بِقَوْمٍ تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنَ النَّارِ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيْلُ مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ خُطَبَاءُ أُمَّتِكَ يَقُولُوْنَ مَا لَا يَفْعَلُوْنَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٥٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ صَرْفَ الْكَلَامِ لِيَسْبِيَ(١) بِهِ قُلُوبَ الرِّجَالِ أَوِ النَّاسِ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٥٩٨ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلَكَ(٢) الْمُتَنَطِّعُونَ» قَالَهَا ثَلَاثًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٥٩٩ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَسَاوِيْكُمْ أَخْلَاقًا الثَّرْثَارُوْنَ(٣) الْمُتَشَدِّقُوْنَ(٤) الْمُتَفَيْهِقُوْنَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ عَنْ جَابِرٍ، وَفِي رِوَايَتِهِ: قَالُوْا: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ عَلِمْنَا الثَّرْثَارُوْنَ وَالْمُتَشَدِّقُوْنَ، فَمَا الْمُتَفَيْهِقُوْنَ؟ قَالَ: «الْمُتَكَبِّرُوْنَ».(٥)

---

(١) قوله: ليسبي قلوب الرجال إلخ: قال في «بذل المجهود»: كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير»: قوله: «ليسبي به القلوب». فأما لو نوى فيه أن يؤثر كلامه ووعظه في سبيل الله خالصا فلا ضير.

(٢) قوله: هلك المتنطعون: أي المتكلفون في الفصاحة أو المصوتون من قعر حلقومهم، والمردود لكلامهم في أفواههم رعونة في القول. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: الثرثارون: هم الذين يكثرون الكلام تكلفا وخروجا عن الحق. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: المتشدقون: أي المتوسعون في الكلام من غير احتياط واحتراز. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: المتكبرون: أي المظهرون للكبرياء والعظمة في أقوالهم وأفعالهم، ولا يدخل في الذم تحسين القادر للخطب والمواعظ إذا لم يكن فيها إفراط وإغراب؛ لأن المقصود منها تهيج القلوب إلى طاعة الله تعالى ولحسن اللفظ في هذا أثر ظاهر. كذا في «المرقاة».

٤٦٠٠ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ قَوْمٌ يَأْكُلُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ كَمَا(١) تَأْكُلُ الْبَقَرَةُ بِأَلْسِنَتِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٤٦٠١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا يَتَخَلَّلُ الْبَاقِرَةُ بِلِسَانِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٤٦٠٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵁ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا وَقَامَ رَجُلٌ فَأَكْثَرَ(٢) الْقَوْلَ، فَقَالَ عَمْرٌو: لَوْ قَصَدَ فِي قَوْلِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ رَأَيْتُ أَوْ أُمِرْتُ أَنْ أَتَجَوَّزَ فِي الْقَوْلِ، فَإِنَّ الْجَوَازَ هُوَ خَيْرٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٦٠٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَيَاءُ وَالْعِيُّ(٣) شُعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْبَذَاءُ وَالْبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٦٠٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ، فَخَطَبَا فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ(٤) الْبَيَانِ لَسِحْرًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) قوله: يأكلون بألسنتهم إلخ: أي يجعلون ألسنتهم وسائل أكلهم كالبقرة التي لا تستطيع أن تميّز في رَعْيِها بين الرُّطْب والشوكة، وبين الحلو والمرّ، بل تَلِفُّ الكل بلسانها لفًّا، فكذلك هؤلاء الذين يتخذون ألسنتهم ذريعة إلى مأكلهم، لا يميزون بين الحق والباطل، ولا بين الحلال والحرام، فالمرضي من الكلام ما يكون قدر الحاجة يوافق ظاهره باطنه على منوال الشريعة، ملتقط من «المرقاة».

(٢) قوله: فأكثر القول: أي طال الكلام إظهارا للفصاحة والبلاغة حتى حصل للسامعين الملالة. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: العي إلخ: المراد بالعي ما يكون بسبب التأمل في المقال والتحرز عن الوبال لا للخلل في اللسان، وبالبيان ما يكون سببه الاجتراء وعدم المبالاة بالطغيان والتحرز عن الزور والبهتان. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: إن من البيان لسحرا: اختلف العلماء في تأويل الحديث المذكور، فقال قوم من أصحاب مالك: إنه خرج على الذم للبيان، ولهذا مالك أدخله في باب ما يكره من الكلام. وقالوا: إنه ﷺ شبه البيان بالسحر، والسحر مذموم محرم قليله وكثيره، وذلك لما في البيان من التفيهق وتصوير الباطل في صورة الحق، وقد قال ﷺ: أبغضكم إلي الثرثارون المتفيهقون، ويقال: الرجل يكون على الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق. وقال آخرون: =

٤٦٠٥ - وَعَنْ صَخْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا، وَإِنَّ مِنَ(١) الْعِلْمِ جَهْلًا، وَإِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْمًا، وَإِنَّ(٢) مِنَ الْقَوْلِ عِيَالًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٦٠٦ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ(٣) مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٦٠٧ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَنْزَلَ فِي الشِّعْرِ مَا أَنْزَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَأَنَّمَا تَرْمُونَهُمْ بِهِ نَضْحَ النَّبْلِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

= هو كلام خرج على مدح البيان، واستدلوا عليه بقوله في الحديث: «فعجب الناس لبيانهما» قالوا: والإعجاب لا يكون إلا بما يحسن ويطيب سماعه، قالوا: وتشبيهه بالسحر مدح؛ لأن معنى السحر الاستمالة، وكل من استمالك فقد سحرك، وكان ﷺ أمير الناس بفضل البلاغة لبلاغته، فأعجبه ذلك القول واستحسنه، فلذلك شبهه بالسحر، وقيل: أحسن ما يقال في هذا الحديث إنه ليس بذم للبيان كله، ولا بمدح له كله، ألا ترى أن فيه كلمة «من» للبعيض، وقد شك المحدث أنه قال: إن من البيان أو أن من بعض البيان، وكيف يذم البيان كله، وقد عدَّه نعمة على عبيده، فقال: ﴿خَلَقَ الْإِنسَانَ ۞ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ۞﴾ (الرحمن:٣-٤). قاله في «عمدة القاري».

(١) قوله: وإن من العلم جهلا: أي لكونه علما مذموما، والجهل به خير منه، أو لكونه عليا بما لا يعنيه فيصير جهلا بما يعنيه في النهاية، قيل: هو أن يتعلم من العلوم ما لا يحتاج إليه كالنجوم وعلم الأوائل، ويدع ما يحتاج إليه في دينه من علم القرآن والسنة، فالاشتغال به يمنعه عن تعلم ما هو محتاج إليه، فيكون جهلا له. قال الأزهري: وقيل: هو أن لا يعمل بعلمه، فيكون ترك العمل بالعلم جهلا. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وإن من القول وبالا: أي ثقلا ووبالا عليك أو ثقلا على سامعك. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: إن من الشعر حكمة: فيه «من» تبعيضية، قال ابن بطال: ما كان في الشعر والرجز ذكر الله تعالى وتعظيمه ووحدانيته وإيثار طاعته والاستسلام له فهو حسن يرغب فيه، وهو المراد في الحديث بأنه حكمة، وما كان كذبا وفحشا فهو المذموم، وهو المراد في الحديث بأن يمتلئ جوف رجل قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا. قاله في «عمدة القاري».

وَفِي «الاسْتِيعَابِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَاذَا تَرَى فِي الشِّعْرِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ».

٤٦٠٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اهْجُوا[1] قُرَيْشًا فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ رَشْقِ النَّبْلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٦٠٩ - وَعَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ: «اهْجُ الْمُشْرِكِينَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ مَعَكَ» وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانَ: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٦١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانَ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ مَا نَافَحْتَ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ» وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هَجَاهُمْ حَسَّانُ فَشَفَى وَاشْتَفَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٦١١ - وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ[2] لِحَسَّانَ مِنْبَرًا فِي الْمَسْجِدِ يَقُومُ عَلَيْهِ قَائِمًا يُفَاخِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ يُنَافِحُ، وَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ

---

(١) قوله: اهجوا قريشا إلخ: قال النووي: فيه جواز هجو الكفار وأذاهم ما لم يكن لهم أمان؛ لأن الله تعالى قد أمر بالجهاد فيهم والإغلاظ عليهم؛ لأن في الإغلاظ بيانا لنقصهم والانتصار منهم لمجاهم المسلمين، ولا يجوز ابتداء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (الأنعام: ١٠٨). كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: يضع لحسان منبرا في المسجد: وقال في «رد المحتار» قبيل باب الوتر والنوافل: وقد أخرج الإمام الطحاوي في «شرح مجمع الآثار»: أنه ﷺ نهى أن تنشد الأشعار في المسجد، وأن تباع فيه السلع، وأن يتحلق فيه قبل الصلاة، ثم وفق بينه وبين ما ورد: أنه ﷺ وضع لحسان منبرا ينشد عليه الشعر بحمل الأول على ما كانت قريش تهجوه به ونحوه مما فيه ضررا، وعلى ما يغلب على المسجد حتى يكون كالسوق؛ لأنه ﷺ لم ينه عليا عن خصف النعل فيه مع أنه لو اجتمع الناس لخصف النعال فيه كره، فكذلك البيع وإنشاد الشعر والتحلق قبل الصلاة، فما غلب عليه كره، وما لا فلا.

يُؤَيِّدُ حَسَّانَ بِرُوحِ الْقُدُسِ مَا يُنَافِحُ أَوْ يُفَاخِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٦١٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعَرْجِ، إِذْ عَرَضَ شَاعِرٌ يُنْشِدُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا الشَّيْطَانَ أَوْ أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ، لَأَنْ[١] يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٦١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٦١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الشِّعْرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ كَلَامٌ[٢] فَحَسَنُهُ حَسَنٌ وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.
وَرَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ عُرْوَةَ مُرْسَلًا.

---

[١] قوله: لأن يمتلئ جوف رجل قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا: قال في «رد المحتار» في صدر الكتاب قبل رسم المفتي: اعلم أن المكروه من الشعر ما داوم عليه وجعله صناعة له حتى غلب عليه واشغله عن ذكر الله تعالى، وعن العلوم الشرعية، وبه فسر الحديث المتفق عليه، وهو قوله ﷺ: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير من أن يمتلئ شعرا». فاليسير من ذلك لا بأس به إذا قصد به إظهار النكات واللطافات والتشابيه الفائقة والمعاني الائقة، وإن في وصف الخدود والقدود، فإن علماء البديع قد استشهدوا من ذلك بأشعار المولدين وغيرهم لهذا القصد، وقد ذكر المحقق ابن الهمام في شهادات «فتح القدير»: أن المحرَّم منه ما كان في اللفظ ما لا يحل كصفة الذكور والمرأة المعينة الحية، ووصف الخمر المهيج إليها، والحانات والهجاء لمسلم أو ذمي، إذا أراد المتكلم هجاءه، لا إذا أراد إنشاد الشعر للاستشهاد به، أو ليعلم فصاحته وبلاغته. وأما الزهريات المجردة عن ذلك المتضمنة وصف الرياحين والأزهار والمياه فلا وجه لمنعه. نعم، إذا قيل على الملاهي امتنع، وإن كان مواعظ وحكما. وفي «الذخيرة» عن «النوازل»: قراءة شعر الأدب إذا كان فيه ذكر الفسق والخمر والغلام يكره، والاعتماد في الغلام على ما ذكرنا في المرأة أي من أنها إن كانت معينة حية يكره، وإن كانت ميتة فلا.

[٢] قوله: هو كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح: وقال في «رد المحتار» قبيل باب الوتر والنوافل: قال في «الضياء المعنوي»: العشرون أي من آفات اللسان الشعر، سئل عنه ﷺ، فقال: كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح، ومعناه إن الشعر كالنثر يحمد حين يحمد ويذم حين يذم، ولا بأس باستماع نشيد الأعراب، وهو إنشاد الشعر من غير لحن، ويحرم هجو مسلم، ولو بما فيه، قال ﷺ: لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا، فما كان منه في =

٤٦١٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هِيهِ» فَأَنْشَدْتُهُ(١) بَيْتًا فَقَالَ: «هِيهِ» ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: «هِيهِ» حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٦١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٦١٧ - وَعَنْ جُنْدُبٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ وَقَدْ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ فَقَالَ:

هَلْ(٢) أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ ... وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٦١٨ - وَعَنِ الْبَرَاءِ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْقُلُ التُّرَابَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى أَغْمَرَ بَطْنَهُ يَقُولُ:(٣)

وَاللهِ لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

إِنَّ الْأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

= الوعظ والحكم وذكر نعم الله تعالى وصفة المتقين فهو حسن، وما كان من ذكر الإطلال والأزمان والأمم فمباح، وما كان من هجو وسخف فحرام، وما كان من وصف الخدود والقدود والشعور فمكروه، كذا فصله أبو الليث السمرقندي، ومن كثرة إنشاده وإنشاءه حين تنزل به مهماته ويجعله مكسبة له تنقص مروته وترد شهادته.

(١) قوله: فأنشدته بيتا إلخ: فيه استحباب إنشاد الشعر المحمود المشتمل على الحكمة. قاله في «المرقاة».

(٢) قوله: فقال: هل أنت إلا إصبع دميت: أي قال النبي ﷺ اتفاقا على مقتضى الطبع السليم السليقي من غير قصد إلى وزنه كما يقع لكثير من الناس، والشعر كلام مقفى موزون قصدا، فلا يخرج ما وقع في القرآن أو كلام النبوة. التقطته من «المرقاة».

(٣) قوله: والله لو الله ما اهتدينا: قال الكرماني: إنها من أراجيز ابن رواحة كان يقولها ﷺ في حفر الخندق. قاله في «عمدة القاري».

يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ أَبِيْنَا أَبَيْنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٦١٩ – وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ وَهُمْ يَقُولُونَ:

نَحْنُ الَّذِيْنَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا … عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِيْنَا أَبَدَا

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يُجِيبُهُمْ:

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَهْ … فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٦٢٠ – وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادٍ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «رُوَيْدَ يَا أَنْجَشَةُ، لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ»(١) قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي ضَعَفَةَ النِّسَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٦٢١ – وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْغِنَاءُ(٢) يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

(١) قوله: لا تكسر القوارير: وهي الزجاجة، كنى بها عن النساء؛ لما فيهن من الرقة واللطافة وضعف البنية، أمَرَه بغض من صوته الحسن خشيةَ أن يقع من قلوبهن موقعا؛ لضعف عزائمهن وسرعة تأثرهن كسرعة الكسر إلى القوارير. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: الغناء ينبت النفاق في القلب إلخ: قال في «الدر المختار» في كتاب الحظر والإباحة: وفي «السراج» أن الملاهي كلها حرام ويدخل عليهم بلا إذنهم لإنكار المنكر، قال ابن مسعود: صوت اللهو والغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء النبات. قلت: وفي «البزازية»: استماع صوت الملاهي كضرب قصب ونحوه حرام؛ لقوله ﷺ: «استماع الملاهي معصية، والجلوس عليها فسق، والتلذذ بها كفر». أي بالنعمة، فصرف الجوارح إلى غير ما خلق لأجله كفر بالنعمة لا شكر، فالواجب كل الواجب أن يجتنب كيلا يسمع؛ لما روي أنه ﷺ أدخل إصبعه في أذنه عند سماعه، وأشعار العرب لو فيها ذكر الفسق تكره انتهى، أو لتغليظ الذنب، كما في الاختيار أو للاستحلال، كما في «النهاية».
وقال في «رد المحتار»: قوله: أو لتغليظ الذنب عطف على قوله: أي بالنعمة، يعني إنما أطلق عليه لفظ الكفر تغليظا، =

٤٦٢٢ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي طَرِيقٍ فَسَمِعَ مِزْمَارًا، فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَنَأَى عَنِ الطَّرِيقِ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ، ثُمَّ قَالَ لِي بَعْدَ أَنْ بَعُدَ: يَا نَافِعُ! هَلْ تَسْمَعُ شَيْئًا؟ قُلْتُ: لَا، فَرَفَعَ إِصْبَعَيْهِ مِنْ أُذُنَيْهِ وَقَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَمِعَ صَوْتَ يَرَاعٍ، فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ، قَالَ نَافِعٌ: وَكُنْتُ إِذْ ذَاكَ صَغِيرًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ (الحجرات: ١٢)

٤٦٢٣ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٦٢٤ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمَنْ لَكُمُ الْجَنَّةَ، اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا اؤْتُمِنْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٦٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ

= وما نقل أنه ﷺ سمع الشعر لم يدل على إباحة الغناء، ويجوز حمله على الشعر المباح المشتمل على الحكمة والوعظ، وحديث: تواجده ﷺ لم يصح، وقد مرَّ الكلام في التغني في صدر هذا الباب مستوفى، نقلًا عن «التفسيرات الأحمدية» فليطالع؛ فإنه نفيس في بابه.

الجَنَّةَ؟ تَقْوَى اللهِ وَحُسْنُ الخُلُقِ، أَتَدْرُونَ مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ؟ الأَجْوَفَانِ: الفَمُ وَالفَرْجُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٤٦٢٦ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁ قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: مَا النَّجَاةُ؟ فَقَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٤٦٢٧ - وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ ﵁ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَخْوَفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ قَالَ: فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ وَقَالَ: هَذَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

٤٦٢٨ - وَعَنْ أَسْلَمَ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ ﵁ دَخَلَ يَوْمًا عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵁ وَهُوَ يَجْبِذُ لِسَانَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: مَهْ، غَفَرَ اللهُ لَكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ هَذَا أَوْرَدَنِي المَوَارِدَ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

٤٦٢٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ رَفَعَهُ قَالَ: إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ اللِّسَانَ، فَتَقُولُ: اتَّقِ اللهَ فِينَا، فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ، فَإِنِ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا، وَإِنِ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٦٣٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَمَتَ نَجَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ».

٤٦٣١ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَقَامُ الرَّجُلِ بِالصَّمْتِ عِنْدَ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً». رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ».

٤٦٣٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَصْلَتَيْنِ هُمَا أَخَفُّ عَلَى الظَّهْرِ وَأَثْقَلُ فِي المِيزَانِ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «طُولُ الصَّمْتِ وَحُسْنُ الخُلُقِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَمِلَ الخَلَائِقُ بِمِثْلِهِمَا». رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ».

٤٦٣٣ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِطُولِهِ إِلَى

أَنْ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوْصِنِي، قَالَ: «أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ؛ فَإِنَّهُ أَزْيَنُ لِأَمْرِكَ كُلِّهِ»، قُلْتُ: زِدْنِي قَالَ: «عَلَيْكَ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّهُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَكَ نُورٌ فِي السَّمَاوَاتِ وَنُورٌ فِي الْأَرْضِ»، قُلْتُ: زِدْنِي، قَالَ: «عَلَيْكَ بِطُولِ الصَّمْتِ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّهُ مُطْرِدَةٌ لِلشَّيْطَانِ وَعَوْنٌ لَكَ عَلَى أَمْرِ دِينِكَ»، قُلْتُ: زِدْنِي، قَالَ: «إِيَّاكَ وَكَثْرَةَ الضَّحِكِ؛ فَإِنَّهُ يُمِيتُ الْقَلْبَ وَيُذْهِبُ نُورَ الْوَجْهِ»، قُلْتُ: زِدْنِي، قَالَ: «قُلِ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا»، قُلْتُ: زِدْنِي، قَالَ: «لَا تَخَفْ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ» قُلْتُ: زِدْنِي، قَالَ: «لِيَحْجُزْكَ(١) عَنِ النَّاسِ مَا تَعْلَمُ مِنْ نَفْسِكَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٦٣٤ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ ﵀ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ فَوَجَدْتُهُ فِي الْمَسْجِدِ مُحْتَبِيًا بِكِسَاءٍ أَسْوَدَ وَحْدَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ مَا هَذِهِ الْوَحْدَةُ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَحْدَةُ خَيْرٌ مِنْ جَلِيسِ السُّوءِ، وَالْجَلِيسُ الصَّالِحُ خَيْرٌ مِنَ الْوَحْدَةِ، وَإِمْلَاءُ الْخَيْرِ خَيْرٌ مِنَ السُّكُوتِ، وَالسُّكُوتُ خَيْرٌ مِنْ إِمْلَاءِ الشَّرِّ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٦٣٥ - وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَعْلَمُ مَبْلَغَهَا يَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنَ الشَّرِّ مَا يَعْلَمُ مَبْلَغَهَا يَكْتُبُ اللهُ بِهَا عَلَيْهِ سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ». وَرَوَى مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه نَحْوَهُ.

٤٦٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُهُ اللهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: ليحجزك إلخ: أي ليمنعك عن الناس، أي ليمنعك عن الناس، أي عيوبهم ما تعلم من نفسك، أي من عيوبها، كما ورد عن أنس أخرجه الديلمي: طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس. كذا في «المرقاة».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ.

٤٦٣٧ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقُولُ الْكَلِمَةَ لَا يَقُولُهَا إِلَّا لِيُضْحِكَ بِهَا أَهْلَ الْمَجْلِسِ يَهْوِي بِهَا أَبْعَدَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَزِلُّ عَلَى لِسَانِهِ أَشَدَّ مَا يَزِلُّ عَلَى قَدَمَيْهِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٦٣٨ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ. «وَيْلٌ لِمَنْ يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

٤٦٣٩ - وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدٍ الْحَضْرَمِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كَبُرَتْ خِيَانَةً أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ وَأَنْتَ لَهُ بِهِ كَاذِبٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٦٤٠ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُطْبَعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى الْخِلَالِ كُلِّهَا إِلَّا الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

٤٦٤١ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» فَقِيلَ لَهُ: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلًا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» فَقِيلَ لَهُ: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَّابًا؟ فَقَالَ: «لَا». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» مُرْسَلًا.

٤٦٤٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَذَبَ الْعَبْدُ تَبَاعَدَ عَنْهُ الْمَلَكُ مِيلًا مِنْ نَتْنِ مَا جَاءَ بِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٦٤٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى

يُكتَبَ عِندَ اللهِ كَذَّابًا». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسلِمٍ: قَالَ: «إِنَّ الصِّدقَ بِرٌّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهدِي إِلَى الجَنَّةِ. وَإِنَّ الكَذِبَ فُجُورٌ وَإِنَّ الفُجُورَ يَهدِي إِلَى النَّارِ».

٤٦٤٤ - وَعَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن(١) تَرَكَ الكَذِبَ وَهُوَ بَاطِلٌ(٢) بُنِيَ لَهُ قَصرٌ فِي رَبَضِ الجَنَّةِ، وَمَن تَرَكَ المِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ بُنِيَ لَهُ فِي وَسَطِ الجَنَّةِ، وَمَن حَسَّنَ خُلُقَهُ بُنِيَ لَهُ فِي أَعلَاهَا». رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ.

وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَكَذَا فِي «شَرحِ السُّنَّةِ».

٤٦٤٥ - وَعَنِ ابنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ(٣) الشَّيطَانَ لَيَتَمَثَّلُ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ فَيَأتِي القَومَ فَيُحَدِّثُهُم بِالحَدِيثِ مِنَ الكَذِبِ فَيَتَفَرَّقُونَ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنهُم: سَمِعتُ رَجُلًا أَعرِفُ وَجهَهُ وَلَا أَدرِي مَا اسمُهُ يُحَدِّثُ. رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٤٦٤٦ - وَعَن أُمِّ كُلثُومٍ ﷺ قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصلِحُ بَينَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيرًا أَو يَنمِي خَيرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

٤٦٤٧ - وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَجِدُ مِن شَرِّ النَّاسِ يَومَ القِيَامَةِ ذَا الوَجهَينِ ....

(١) قوله: من ترك الكذب: أي وقت مرائه. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وهو باطل: جملة معترضة بين الشرط والجزاء للتنفير عن الكذب، فإن الأصل فيه أنه باطل، أو جملة حالية من المفعول، أي والحال أنه باطل لا مصلحة فيه من مرخصات الكذب، كما في الحرب، أو إصلاح ذات البين والمعاريض. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: إن الشيطان ليتمثل في صورة الرجل إلخ: قال الطيبي: وفيه تنبيه على التحري فيا يسمع من الكلام، وأن يتعرف من القائل أهو صادق يجوز النقل عنه، أو كاذب يجب الاجتناب عن نقل كلامه، على ما ورد: «كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع». كذا في «المرقاة».

الَّذِي(١) يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٦٤٨ - وَعَنْ عَمَّارٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ فِي الدُّنْيَا كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٤٦٤٩ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ(٢) الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: نَمَّامٌ.

٤٦٥٠ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خِيَارُ عِبَادِ اللهِ الَّذِينَ إِذَا رُءُوا ذُكِرَ اللهُ، وَشِرَارُ عِبَادِ اللهِ الْمَشَّاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْمُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ، الْبَاغُونَ الْبُرَآءَ الْعَنَتَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٦٥١ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ(٣) إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ، وَرَوَاهُ ابن ماجه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

---

(١) قوله: الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه: أي بوجه آخر كالمنافقين والنمامين. قاله في «المرقاة». وقال في «عمدة القاري» وهذه هي المداهنة المحرمة، وسمي ذو الوجهين مداهنا؛ لأنه يظهر لأهل المنكر أنه عنهم راضٍ، فيلقاهم بوجه سمح بالترحيب والبشر، وكذلك يظهر لأهل الحق ما أظهر لأهل المنكر، فيخلطه لكلتا الطائفتين، وإظهاره الرضى بفعلهم استحق اسم المداهنة، واستحق الوعيد الشديد أيضًا. وقال في «المرقاة» في موضع آخر: قيل: المراد به من يرى نفسه عند شخص أنه من جملة محبّيه وناصحيه، وهو يحدث في غيبته بمساويه. وقيل: المعنى من كان مع كل واحد من عدوّين كأنه صديقه، ويظن أنه ناصر له، ويذم هذا عند ذلك، وذلك عند هذا.

(٢) قوله: لا يدخل الجنة: أي مع الفائزين قتات أي نمام، والنميمة نقل الكلام على وجه الفساد. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: من حسن إسلام إلخ: قال النووي: هذا أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، قال أبو داود: وهي أربعة، الأول: حديث نعمان بن بشير: «الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن». الثاني: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه». الثالث: «لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه». الرابع: «الأعمال بالنيات». وقيل: بدل الثالث: «ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس». كذا في «المرقاة».

٤٦٥٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَقَالَ رَجُلٌ: أَبْشِرْ بِالْجَنَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَلَا تَدْرِي، فَلَعَلَّهُ تَكَلَّمَ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ أَوْ بَخِلَ بِمَا لَا يَنْقُصُهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٦٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا(١) قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٦٥٤ - وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ» يَعْنِي مِنْ ذَنْبٍ قَدْ تَابَ مِنْهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٦٥٥ - وَعَنْ وَاثِلَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ(٢) لِأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللهُ وَيَبْتَلِيكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٦٥٦ - وَعَنْ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ثُمَّ عَقَلَهَا، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَتَى رَاحِلَتَهُ فَأَطْلَقَهَا، ثُمَّ رَكِبَ، ثُمَّ نَادَى: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِنَا أَحَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَقُولُونَ هُوَ(٣) أَضَلُّ أَمْ بَعِيرُهُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى مَا قَالَ؟» قَالُوا: بَلَى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٦٥٧ - وَعَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ(٤) الْمَدَّاحِينَ

---

(١) قوله: إذا قال الرجل: هلك الناس: أي استوجبوا النار بسوء أعمالهم، وزاد في «شرح السنة»: حيث قال: إذا قال ذلك عجبا بنفسه وتصاغرا للناس فهو المكروه الذي نهى عنه، وأما إذا قال ذلك تحزنا أو تحذيرا لما يرى في الناس من أمر دينهم، فلا أرى به بأسًا. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: الشماتة: أي الفرح ببلية عدوك. وقوله: «لا تظهر الشماتة لأخيك» أي لأجل أخيك المسلم الذي وقع في بلية دينية أو دنيوية بدنية أو مالية. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: هو أضل أم بعيره إلخ: يعني لا يقول ما قال إلا جاهل بالله وسعة رحمته حيث يُحجِّر الواسع. وفي «الحصن» للجزري: ومن جملة آداب الدعاء أن لا يتحجر. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: إذا رأيتم المداحين إلخ: المداحون هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة وجعلوه بضاعة يستأكلون به الممدوح، =

فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٦٥٨ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، قَالَ: أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «وَيْلَكَ(١) قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ» ثَلَاثًا «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ فُلَانًا وَاللهُ حَسِيبُهُ إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٦٥٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا(٢) مُدِحَ الْفَاسِقُ غَضِبَ الرَّبُّ تَعَالَى، وَاهْتَزَّ لَهُ الْعَرْشُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

= أو أن يفرط في مدح الرجل بما ليس فيه، فيدخله من ذلك الإعجاب، ويظن أنه في الحقيقة بتلك المنزلة، فلذلك قال رسول الله ﷺ: «قطعتم ظهر الرجل حين وصفتموه بما ليس فيه». فربما حمله ذلك على العجب والكبر، وعلى تضييع العمل وترك الازدياد والفضل، ومن ذلك تأول العلماء في قوله ﷺ: «احثوا التراب في وجوه المداحين» أن المراد بهم المداحون الناس في وجوههم بالباطل، وبما ليس فيهم ولم يرد بهم مَنْ مدح رجلا بما فيه، فقد مدح رسول الله ﷺ في الأشعار والخطب والمخاطبة ولم يحث في وجوه المداحين التراب، ولا أمر بذلك، وفي الجملة المدح والثناء على الرجل مكروه، لأنه قلما يسلم المادح من كذب يقوله في مدحه، وقلما يسلم الممدوح من عجب يدخله، فأما من مدح الرجل على الفعل الحسن والأمر المحمود يكون منه ترغيبا في أمثاله وتحريضا للناس على الاقتداء به في أشباهه، فليس بمداح، وروى أبو داود أن المقداد استعمل الحديث على ظاهره، وحمله على وجه في تناول التراب بيده وحثه في وجه المادح، وقد يتأول أيضا على وجه آخر، وهو أن يكون معناه الخيبة والحرمان أي من تعرض لكم بالثناء والمدح فلا تعطوه واحرموه كنى بالتراب عن الحرمان كقولهم: ماله غير التراب وما في يده غير التراب. التقطته من «المرقاة» و«عمدة القاري» و«بذل المجهود».

(١) قوله: ويلك قطعت عنق أخيك إلخ: قال في «المرقاة»: وإنما كره ذلك لئلا يغتر المقول له فيستشعر الكبر والعجب، وذلك جناية عليه، فيصير كأنه قطع عنقه فأهلكه.

(٢) قوله: إذا مدح الفاسق إلخ: هذا هو الداء العضال لأكثر العلماء والشعراء والقراء المرائين في زماننا هذا، وإذا كان هذا حكم من مدح الفاسق، فكيف بمن مدح الظالم وركن إليه ركونًا، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ (هود: ١١٣). وفي «الكشاف»: النهي متناول للانحطاط في هواهم والانقطاع إليه ومصاحبتهم ومجالستهم وزيارتهم ومداهنتهم والرضا بأعمالهم والتشبه بهم والتزيي بزيهم ومد العين إلى زمرتهم وذكرهم بما فيه تعظيم لهم. كذا في «المرقاة».

٤٦٦٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «سِبَابُ(١) الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٦٦١ - وَعَنْ أَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٦٦٢ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَعَا(٣) رَجُلًا بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللهِ وَلَيْسَ كَذٰلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٦٦٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ: لِأَخِيهِ كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٦٦٤ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَرْمِي(٤) رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذٰلِكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: سباب المسلم فسوق: لأن شتمه بغير حق حرام. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وقتاله كفر: ومن قال فيه دليل على أن ترك القتال من الإيمان وأن فعله ينقص الإيمان ليس بشيء؛ فيه ما فيه؛ لأن المعنى مجادلته، ومحاربته بالباطل كفر بمعنى كفران النعمة والإحسان في أخوة الإسلام، وأنه ربما يؤل إلى الكفر، أو أنه فعل الكفرة، أو أراد به التغليظ والتهديد والتشديد في الوعيد، وقد سبق في أول الكتاب ما هو فصل الخطاب في هذا الباب من أن القول الصواب هو أن الأعمال ليست من أصل الإيمان بل من كماله، وأن حقيقة الإيمان، وهو التصديق غير قابل للزيادة والنقصان. نعم، قد يحصل له قوة بحسب معرفة الدليل وضعف بفقده، وقد يثمر ثمرته من ظهور الطاعات، وقد لا يثمر، فيقع صاحبه في السيئات، وإن شئت زيادة تفصيل في هذا المقام فارجع إلى صدر هذا الكتاب. التقطته من «المرقاة».

(٣) قوله: دعا رجلا بالكفر إلخ: قال في «الدر المختار»: وعزر الشاتم بـ«يا كافر». وهل يكفر إن اعتقد المسلم كافرا، نعم، وإلا لا، به يفتى، «شرح وهبانية». ولو أجابه «لبيك» كفر، «خلاصة».

(٤) قوله: لا يرمي رجل رجلا بالفسوق إلخ: قال في «الدر المختار»: فيعزر بقذف أي بشتم مسلمٍ مّا بـ«يا فاسق» إلا أن يكون معلوم الفسق، كمكّاس مثلًا، أو علم القاضي بفسقه؛ لأن الشَّيْن قد ألحقه هو بنفسه قبل قول القائل.

٤٦٦٥ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ العَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الأَرْضِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لُعِنَ، فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلًا وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٦٦٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا نَازَعَتْهُ الرِّيحُ رِدَاءَهُ فَلَعَنَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلْعَنْهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٤٦٦٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ يَلْعَنُ بَعْضَ رَقِيقِهِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «لَعَّانِينَ وَصِدِّيقِينَ، كَلَّا وَرَبِّ الكَعْبَةِ». فَأَعْتَقَ أَبُو بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ بَعْضَ رَقِيقِهِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: لَا أَعُودُ. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ».

٤٦٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٦٦٩ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ وَلَا شُفَعَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٦٧٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَكُونُ المُؤْمِنُ لَعَّانًا». وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٦٧١ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ المُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا بِاللَّعَّانِ وَلَا الفَاحِشِ وَلَا البَذِيءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ». وَفِي أُخْرَى لَهُ: «وَلَا الفَاحِشِ البَذِيءِ».

٤٦٧٢ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلَاعَنُوا(١) بِلَعْنَةِ اللهِ وَلَا بِغَضَبِ اللهِ وَلَا بِجَهَنَّمَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَا بِالنَّارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٤٦٧٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ، وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٦٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ(٢) أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرُونَ وَإِنَّ مِنَ الْمَجَانَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ! عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٦٧٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ، فَبِئْسَ(٣) أَخُو الْعَشِيرَةِ» فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ

---

(١) قوله: لا تلاعنوا بلعنة الله إلخ: قال الطيبي: أي لا تدعوا الناس بما يبعدهم الله من رحمته، إما صريحا كما تقولون: لعنة الله عليه، أو كناية كما تقولون: عليه غضب الله، أو أدخله الله النار، فقوله: «لا تلاعنوا» من باب عموم المجاز؛ لأنه في بعض أفراده حقيقة وبعضه مجاز. وهذا مختص بمعين؛ لأنه يجوز اللعن بالوصف الأعم، كقوله: لعنة الله على الكافرين، أو بالأخص كقوله: لعنة الله على اليهود، أو على كافر معيَّن مات على الكفر كفرعون وأبي جهل. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: كل أمتي معاف إلا المجاهرون: قال الطيبي: والأظهر أن يقال: كل أمتي يُتْرَكُوْن عن الغيبة إلا المجاهرون، كما ورد من ألقى جلباب الحياء فلا غِيبة له، والعفو بمعنى الترك، وفيه معنى النفي، ونحوه قوله تعالى: ﴿وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ﴾ (التوبة: ٣٢)، والمجاهرون هم الذين جاهروا بمعاصيهم وأظهروها وكشفوا ما ستر الله عليهم منها فيتحدثون، يقال: جهر وجاهر وأجهر، أقول: «قول الأشرف: كل أمتي لا ذنب عليهم». لا يصح على إطلاقه، بل المعنى: كل أمتي لا يؤاخذون أو لا يعاقبون عقابا شديدا إلا المجاهرون. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: فبئس أخو العشيرة إلخ: قيل: ذلك الرجل كما وصفه النبي ﷺ؛ فإنه ارتد بعد موته ﷺ مع المرتدين، وجيء به أسيرا إلى أبي بكر رضي الله عنه. وفي «فتح الباري»: أن عيينة ارتد في زمن الصديق وحارب، ثم رجع وأسلم، وكان يقال له: الأحمق المطاع. وفي «شرح السنة»: فيه دليل على أن ذكر الفاسق بما فيه؛ ليعرف أمره فيتقى لا يكون من -

قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا؟ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «اتِّقَاءَ فُحْشِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٦٧٦ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا، فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٦٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُهُ» قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَرَوَى الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: إِذَا قُلْتَ لِأَخِيكَ مَا فِيهِ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِذَا قُلْتَ مَا لَيْسَ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ.

= الغيبة. ولعل الرجل كان مجاهرا بسوء أفعاله، ولا غيبة لمجاهر. وقال القرطبي: فيه جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش ونحو ذلك مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك إلى المداهنة. ثم قال تبعا للقاضي حسين: والفرق بين المداراة والمداهنة: أن المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معًا، وهي مباحة، وربما استحسنت، والمداهنة: بذل الدين لصلاح الدنيا. وهذه فائدة جليلة، ينبغي حفظها والمحافظة عليها، فإن أكثر الناس عنها غافلون، وبالفرق بينهما جاهلون. التقطته من «المرقاة».

وقال في «الدر المختار» و«العالمكيرية»: وإذا كان الرجل يصوم ويصلي ويضر الناس بيده ولسانه، فذكره بما فيه ليس بغيبة إلخ، قال النووي: اعلم أن الغيبة من أقبح القبائح وأكثرها انتشارا في الناس، حتى لا يسلم منها إلا القليل من الناس، وذكرك فيه بما يكرهه عام، سواء كان في بدنه أو دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقه أو ماله أو ولده أو والده أو زوجه أو خادمه أو ثوبه أو مشيه وحركته وبشاشته وعبوسته وطلاقته أو غير ذلك مما يتعلق به، سواء ذكرته بلفظك أو كتابك أو رمزت أو أشرت إليه بعينك أو يدك أو رأسك ونحو ذلك، وضابطه: أن كل ما أفهمت به غيرك نقصان مسلم فهو غيبة محرمة، ومن ذلك المحاكاة بأن يمشي متعارجًا أو مطأطئا أو على غير ذلك من الهيئات مريدا حكاية هيئة من ينقصه بذلك. كذا في «المرقاة». وقال في «الدر المختار»: وفي «شرح الوهبانية»: الغيبة أن تصف أخاك حال كونه غائبا بوصف يكرهه إذا سمعه.

٤٦٧٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ(١) مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا تَعْنِي قَصِيرَةً فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَ بِهَا الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ(٢) الْعَيْنِيُّ وَابْنُ الْهُمَامِ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى: إِنَّ أَحَادِيثَ الْغِيبَةِ فِي فَسَادِ الصَّوْمِ كُلَّهَا مَدْخُولَةٌ، وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهَا فَمُؤَوَّلَةٌ بِالْإِجْمَاعِ بِذَهَابِ الثَّوَابِ. وَقَالَ فِي «مَجْمَعِ الْبَرَكَاتِ»: الْغِيبَةُ لَيْسَتْ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ، وَلَمْ أَرَ فِيهِ خِلَافًا، نَعَمْ يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ بَعْدَهَا.

---

(١) قوله: حسبك من صفية كذا وكذا إلخ: قال في «الدر المختار»: وكما تكون الغيبة باللسان صريحا تكون أيضًا بالفعل، وبالتعريض وبالكتابة وبالحركة وبالرمز وبغمز العين والإشارة باليد، وكل ما يفهم منه المقصود فهو داخل في الغيبة، وهو حرام، ومن ذلك قالت عائشة ﵂: دخلتْ علينا امرأةٌ، فلما ولتْ أومأتُ بيدي أي قصيرة، فقال ﷺ: «اغتبتِيها». ومن ذلك المحاكاة كأن يمشي متعارجًا أو كما يمشي فهو غيبة، بل أقبح لأنه أعظم في التصوير والتفهيم.

(٢) قوله: وقال العيني وابن الهمام إلخ: قال مولانا محمد عبد الحي اللكنوي - رحمه الله القوي - في «نفع المفتي والسائل»: الاستفسار: إن اغتاب الصائم هل يفسد صومه بالغيبة؟ الاستبشار: عندنا لا يفسد. كذا في «الوقاية». وقد وردت في الباب أحاديث، فروي عن النبي ﷺ: «إذا اغتاب الصائم أفطر» أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده، وروي أنه قال: «خمس يفطرن الصائم وينقض الوضوء: الكذب والنميمة والغيبة والنظر بشهوة واليمين الكاذب». قال العيني: رواه ابن الجوزي. وقال: إنه موضوع، وروي أنه قال: «أربع يفطرن الصائم وينقضن الوضوء ويهدمن العمل: الغيبة والكذب والنميمة والنظر إلى محاسن المرأة التي لا تحل إليها». وروى ابن أبي شيبة مرفوعا: أنه قال: «ما صام من ظل يأكل لحوم الناس». وروي: أن رجلين صليا الظهر والعصر معه وكانا صائمين، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال: «أعيدا وضوئكما وصلاتكما، وامضيا في صومكما، واقضيا يوما آخر». قالا: لم يا رسولَ الله؟ قال: «لأنكما اغتبتما فلانا». رواه البيهقي.

وقال مجاهد: خصلتان تفسدان الصوم: الغيبة والكذب، وروي أن رجلا كان يحتجم رجلا، وكانا يغتابان فمر النبي ﷺ عليهما، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم». ومن ههنا ظن من ظن إن الحجامة مفسدة للصوم. وقال العيني وابن الهمام: إن أحاديث الغيبة في إفساد الصوم كلها مدخولة، وعلى تقدير صحتها فمؤولة بالإجماع، =

....

= كما في «رد المحتار» و«الهداية». وفي «الكفاية»: لا خلاف بين العلماء أن الصوم لا يفسد بهذا، والفتوى بخلاف الاجماع غير معتبر، والحديث، وهو قوله ﷺ: «ثلاث يفطرن الصائم». كذا ذكره الإمام المحبوبي. وقال فخر الإسلام في «الجامع الصغير»: والحديث الوارد فيه هو قوله: «الغيبة تفطر الصائم» مؤول بالإجماع.

وتأويلها بوجهين، الوجه الأول: ما في «البناية»: أن المراد به ذهاب الثواب، والوجه الثاني: ما قال الغزالي: إن الصوم ثلاثة: صوم يترك الصائم فيه الأكل والشرب والجماع فقط، وهو صوم العوام، وصوم يجتنب فيه الصائم عنها، وعن ما يجعل الصوم مكروها كالغيبة والكذب وغيره، وهو صوم الخواص، وصوم لا يلتفت فيه الصائم إلا إلى مَن هو مولاه، ولا ينظر إلى ما سواه، وهو صوم أخص الخواص، فالغيبة وأخواتها وإن لم تفسد الصوم الأول، لكنها تفسد الصومين الأخرين، فهو المراد بالحديث. قلت: قال ابن الهمام: حكاية الإجماع بناء على عدم اعتبار خلاف الظاهرية في هذا؛ فإنه حدث بعد ما مضى السلف.

وفي «رد المحتار»: أن فساد الصوم بالغيبة مما لم يذهب إليه أحد من المجتهدين إلا أصحاب الظواهر مع أن عليًّا القاري صرّح في شرح «المشكاة» والغزالي في «إحياء العلوم» أن فساد الصوم بالغيبة قد ذهب إليه سفيان الثوري، وهو من المجتهدين، فلا يصح قولهما، وهذه الشبهة قد خطرتْ في خاطري سَنَةَ اثنتين وثمانين بعد الألف والمائتين، وحررتها على صفحات «رد المحتار». ويخطر بالبال ما يصح قول الفقهاء من أن أحاديث الغيبة مؤولة بالإجماع، وهو أن فساده بها مما لم يذهب إليه أحد من الصحابة، وإن ذهب إليه بعض المجتهدين المتأخرين، فكان المراد به إجماع الصحابة، أو إجماع الكل بعدم اعتبار قول من خالفهم.

وأما حصر ابن الهمام والشامي كما ذكرنا من أن فساد الصوم مما لم يذهب إليه إلا أرباب الظواهر، فمما لا يصح عندي؛ فإن الثوري عدّ من المجتهدين لا يعده أحد من أرباب الظواهر، والله يعلم السرائر، إلا أن يقال: لم يثبت عنه ذلك بسنده معتبر. الاستفسار: رجل توضأ ثم اغتاب أحدا من المسلمين، فهل يعيد الوضوء أم لا؟ الاستبشار: الغيبة ليست من نواقض الوضوء، ولم أرَ فيه خلافا. نعم، يستحب الوضوء بعدها، كما في «مجمع البركات». وقد وردت فيه الآثار والأقوال عن إبراهيم النخعي أنه قال: الوضوء من الحدث وأذى المسلم. وقالت عائشة ﵂: الحدث حدثان: حدث من فيك وحدث من نومك، وحدث الفم أشدُّ الكذب والغيبة. وروي أن رجلين توضَّئا وجاءا مسجدا للصلاة، فمر هناك مخنث فاغتاباه، ثم صليا وحضرا عند عطاء، فسألاه عن ذلك، فقال: أعيدا وضوءكما وصلاتكما، وكل ذلك من الأحكام صادرة تهديدا، والأقوال تشديدا. =

٤٦٧٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ وَجَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْغِيْبَةُ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا». قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ! وَكَيْفَ الْغِيْبَةُ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَزْنِي فَيَتُوْبُ فَيَتُوْبُ اللهُ عَلَيْهِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَيَتُوْبُ فَيَغْفِرُ اللهُ لَهُ، وَإِنَّ صَاحِبَ الْغِيْبَةِ لَا يُغْفَرُ لَهُ حَتَّى يَغْفِرَهَا لَهُ صَاحِبُهُ». وَفِي رِوَايَةِ أَنَسٍ: قَالَ: «صَاحِبُ الزِّنَا يَتُوْبُ، وَصَاحِبُ الْغِيْبَةِ لَيْسَ لَهُ تَوْبَةٌ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٤٦٨٠ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ(١) كَفَّارَةِ الْغِيْبَةِ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لِمَنِ اغْتَبْتَهُ، تَقُوْلُ: اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيْرِ».

بَابُ الْوَعْدِ

٤٦٨١ - عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا مَاتَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ

= قلت: وقد ألفت في بحث الغيبة رسالة جامعة، سمَّيتها بـ«زجر الشبان وأهل الشيبة عن ارتكاب الغيبة» باللسان الهندية، فلتطالع فإنها نفيسة في بابها، لم يوجد عديلها ومثيلها، ولي رسالة أخرى بالهندية أيضًا مسمَّاة بـ«عمدة النصائح بترك القبائح» وذكرت فيها أيضًا قدرا مما يتعلق بهذا البحث، ولله الحمد على ذلك.

(١) قوله: أن من كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته إلخ: وقال الفقيه أبو الليث: قد تكلم الناس في توبة المغتابين هل تجوز من غير أن يستحل من صاحبه؟ قال بعضهم: تجوز. وقال بعضهم: لا تجوز، وهو عندنا على وجهين، أحدهما: إن كان ذلك القول قد بلغ إلى الذي اغتابه فتوبته أن يستحل منه، وإن لم يبلغ فيستغفر الله ويضمر أن لا يعود لمثله. وهل يكفيه أن يقول: اغتبتك فاجعلني في حل أم لا بد أن يبين ما اغتاب؟ قال بعض علمائنا: في الغيبة لا يعلمه بها، بل يستغفر الله له، إن علم أن إعلامه يثير فتنة، ويدل عليه ما هو المقرر في الأصول أن الإبراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا، ثم اعلم أنه يستحب لصاحب الغيبة أن يبرأه منها ليخلص أخاه من المعصية، ويفوز هو بعظيم ثواب الله في العفو. وفي «القنية»: تصافح الخصمين لأجل العذر استحلال. وقال النووي: رأيت في فتاوى الطحاوي أنه يكفي الندم والاستغفار في الغيبة وإن بلغت، فالطريق أن يأتي المغتاب ويستحل منه، فإن تعذر لموته أو لغيبته البعيدة استغفر الله تعالى، ولا اعتبار بتحليل الورثة. كذا في «المرقاة». وقال في «الدر المختار»: وإذا لم تبلغه يكفيه الندم، وإلا شرط بيان كل ما اغتابه به، أي مع الاستغفار والتوبة.

الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلَهُ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنَا.(١) قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ: وَعَدَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعْطِيَنِي هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ جَابِرٌ: فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِائَةٍ، وَقَالَ: خُذْ مِثْلَيْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٦٨٢ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبْيَضَ قَدْ شَابَ، وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ، وَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةَ عَشَرَ قَلُوصًا، فَذَهَبْنَا نَقْبِضُهَا، فَأَتَانَا مَوْتُهُ ﷺ فَلَمْ يُعْطُونَا(٢) شَيْئًا، فَلَمَّا قَامَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِدَةٌ فَلْيَجِئْ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَمَرَ لَنَا بِهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٦٨٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْحَمْسَاءِ ﷺ قَالَ: بَايَعْتُ(٣) النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ وَبَقِيَتْ لَهُ بَقِيَّةٌ، فَوَعَدْتُهُ أَنْ آتِيَهُ بِهَا فِي مَكَانِهِ فَنَسِيتُ، فَذَكَرْتُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَإِذَا هُوَ فِي مَكَانِهِ، فَقَالَ: «يَا فَتَى! لَقَدْ شَقَقْتَ عَلَيَّ أَنَا هَهُنَا مُنْذُ ثَلَاثٍ أَنْتَظِرُكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: فليأتنا: قال في «المرقاة»: قال الأشرف وغيره من علمائنا: فيه استحباب قضاء دين الميت وانجاز وعده لمن يخلفه بعده، وأنه يستوي فيه الوارث والأجنبي. وفيه إشعار بأن الوعد ملحق بالدَين، كما ورد عنه ﷺ: «العِدَة دَين». على ما رواه الطبراني في «الأوسط» عن علي وابن مسعود.

(٢) قوله: فلم يعطونا شيئًا: فيه دليل على أن الهبة والعطية والصدقة لا تملك إلا بالقبض. قاله في «المرقاة». وقال العيني: شرط فيها القبض عند أكثر الفقهاء والتابعين، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد إلا أن أحمد يقول: إن كانت الهبة عينا تصح بدون القبض في الأصح، وفي المكيل والموزون لا تصح بدونه، وعند مالك يثبت فيها الملك قبل القبض اعتبارا بالبيع، وبه قال أبو ثور والشافعي في القديم.

(٣) قوله: بايعت النبي ﷺ: أي اشتريت وقوله: «انتظرك». وكان انتظاره ﷺ لصدق وعده لا لقبض ثمنه، قال الطيبي: واعلم أن الوعد أمر مأمورٌ الوفاءُ به في جميع الأديان حافظ عليه الرسل المتقدمون، قال تعالى: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ۝﴾ (النجم:٣٧)، ومدح ابنه إسماعيل يعني جد نبينا عليهم السلام بقوله عزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ﴾ (مريم: ٥٤) يقال: إنه وعد إنسانا في موضع فلم يرجع إليه، فأقام على حتى حال الحول. كذا في «المرقاة».

٤٦٨٤ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَعَدَ رَجُلًا، فَلَمْ يَأْتِ أَحَدُهُمَا إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَذَهَبَ الَّذِي جَاءَ لِيُصَلِّيَ فَلَا(١) إِثْمَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ رَزِينٌ.

٤٦٨٥ - وَعَنْهُ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَفِيَ لَهُ فَلَمْ يَفِ وَلَمْ يَجِئْ لِلْمِيعَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ».(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٤٦٨٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: دَعَتْنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا، فَقَالَتْ: هَا تَعَالَ أُعْطِيكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيهِ» قَالَتْ: أَرَدْتُ أُعْطِيهِ تَمْرًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَا إِنَّكِ لَوْ لَمْ تُعْطِهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكِ كِذْبَةٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

---

(١) قوله: فلا إثم عليه: أي على الجائي لوعده والذاهب لصلاته في غيبته لحضور الصلاة، لأنه من ضرورات الدين، والظاهر أنه كذلك إذا ذهب لضرورات أمر البدن من أكل وشرب وقضاء حاجة ونحوها. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فلا إثم عليه: قال النووي: أجمعوا على أن من وعد إنسانا شيئًا ليس بمنهي عنه، فينبغي أن يفي بوعده، وهل ذلك واجب أو مستحب؟ فيه خلاف ذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور إلى أنه مستحب فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة شديدة، ولا يأثم يعني من حيث هو خلف، وإن كان يأثم إن قصد به الأذى، ثم إذا فهم مع ذلك الجزم في الوعد فلا بدَّ من الوفاء إلا أن يتعذر، فإن كان عند الوعد عازما على أن لا يفي فهذا هو النفاق، نقله في «المرقاة».

•••••

بَابُ الْمِزَاحِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ(١) قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ(٢) بِٱلْأَلْقَـٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَـٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿١١﴾﴾ (الحجرات: ١١)

٤٦٨٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُمَارِ أَخَاكَ وَلَا تُمَازِحْهُ(٣) وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٦٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ! إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا(٤) قَالَ: «إِنِّي لَا أَقُوْلُ إِلَّا حَقًّا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: لا يسخر إلخ: اعلم أن المزاح انبساط مع الغير من غير إيذاء، فإن بلغ الإيذاء يكون سخرية. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ولا تنابزوا بالألقاب: وقال بعض العلماء: المراد بهذه الألقاب ما يكرهه المنادى به أو يفيد ذما له، فأما الألقاب التي صارت كالأعلام لأصحابها، كالأعمش والأعرج وما أشبه ذلك، فلا بأس بها إذا لم يكرهها المدعوّ بها، وأما الألقاب التي تكسب حمدا ومدحا وتكون حقا وصدقا فلا تكره، كما قيل لأبي بكر: عتيق، ولعمر: الفاروق، ولعثمان: ذو النورين، ولعلي: أبو تراب، ولخالد: سيف الله، ونحو ذلك. كذا في «الخازن».

(٣) قوله: ولا تمازحه: قال النووي: اعلم أن المزاح المنهيّ عنه هو الذي فيه إفراط ويداوم عليه؛ فإنه يورث الضحك وقسوة القلب، ويشغل عن ذكر الله والفكر في مهمات الدين، ويؤول في كثير من الأوقات إلى الإيذاء ويورث الأحقاد، ويسقط المهابة والوقار، فأما ما سلم من هذه الأمور فهو المباح الذي كان رسول الله ﷺ يفعله على الندرة لمصلحة تطييب نفس المخاطب ومؤانسته، وهو سنة مستحبة، فاعلم هذا؛ فإنه مما يعظم لاحتياج إليه. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: إنك تداعبنا: قال علي القاري: والأظهر أن منشأ سؤالهم أنه ﷺ نهاهم عن المزاح. وقال عصام في «شرح الشمائل»: كأنهم قصدوا السؤال عن المداعبة هل هي من خصائصه فلا يقتدى به فيها، فأجاب بأني لا أقول إلا حقا، فمن حافظ على قول الحق وتجنب الكذب وإبقاء المهابة والوقار فله أن يمزح.

٤٦٨٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ(١) النُّغَيْرُ» وَكَانَ لَهُ نُغَيْرٌ يَلْعَبُ بِهِ فَمَاتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٦٩٠ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَجُلًا اسْتَحْمَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ» فَقَالَ: مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ(٢) إِلَّا النُّوقُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٤٦٩١ - وَعَنْهُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لِامْرَأَةٍ عَجُوزٍ: «إِنَّهُ لَا تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَجُوزٌ» فَقَالَتْ: وَمَا لَهُنَّ؟ وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهَا: «أَمَا تَقْرَئِينَ الْقُرْآنَ: ﴿إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنشَاءً فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا﴾». رَوَاهُ رَزِينٌ. وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» بِلَفْظِ «الْمَصَابِيحِ».

٤٦٩٢ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِرَ بْنَ حَرَامٍ، وَكَانَ يُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْبَادِيَةِ، فَيُجَهِّزُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ زَاهِرًا بَادِيَتُنَا وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ» وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّهُ، وَكَانَ دَمِيمًا. فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ، فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ لَا يُبْصِرُهُ، فَقَالَ: أَرْسِلْنِي، مَنْ هَذَا؟ فَالْتَفَتَ فَعَرَفَ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَعَلَ لَا يَأْلُو مَا أَلْزَقَ ظَهْرَهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ عَرَفَهُ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِذًا وَاللهِ تَجِدُنِي كَاسِدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكِنْ عِنْدَ اللهِ لَسْتَ بِكَاسِدٍ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

---

(١) قوله: ما فعل النغير: قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: ليس للمدينة حرم كما كان لمكة، فلا يمنع أحد من أخذ صيدها وقطع شجرها، فتمسك الطحاوي لمذهبهم بهذا الحديث؛ لأن أبا عمير أخذ النغير (لال چڑيا) من المدينة. وقال الشافعي ومالك وأحمد: إن حرم المدينة كحرم مكة. أخذته من «العرف الشذي».

(٢) قوله: وهل تلد الإبل إلا النوق: والمعنى أنك لو تدبرت لم تقل ذلك؛ لأن كل إبل ولد الناقة، ففيه مع المباسطة له الإشارة إلى إرشاده وإرشاد غيره بأنه ينبغي لمن سمع قولا أن يتأمله، ولا يبادر إلى رده إلا بعد أن يدرك غوره. أخذته من «المرقاة».

٤٦٩٣ - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؓ قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ عَالِيًا، فَلَمَّا دَخَلَ تَنَاوَلَهَا لِيَلْطِمَهَا وَقَالَ: أَلَا أَرَاكِ تَرْفَعِينَ صَوْتَكِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْجِزُهُ وَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُغْضَبًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ: «كَيْفَ رَأَيْتِنِي أَنْقَذْتُكِ مِنَ الرَّجُلِ» قَالَ: فَمَكَثَ أَبُو بَكْرٍ أَيَّامًا ثُمَّ اسْتَأْذَنَ، فَوَجَدَهُمَا قَدِ اصْطَلَحَا، فَقَالَ لَهُمَا: أَدْخِلَانِي فِي سِلْمِكُمَا كَمَا أَدْخَلْتُمَانِي فِي حَرْبِكُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ فَعَلْنَا قَدْ فَعَلْنَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٦٩٤ - وَعَنْ أَنَسٍ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ(١) لَهُ: «يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٤٦٩٥ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ؓ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ، وَقَالَ: «ادْخُلْ» فَقُلْتُ: أَكُلِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «كُلُّكَ» فَدَخَلْتُ. قَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ: إِنَّمَا قَالَ أَدْخُلُ كُلِّي مِنْ صِغَرِ الْقُبَّةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

بَابُ الْمُفَاخَرَةِ وَالْعَصَبِيَّةِ

٤٦٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ؟ قَالَ: «أَكْرَمُهُمْ(٢) عِنْدَ اللهِ أَتْقَاهُمْ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ.

---

(١) قوله: قال له: يا ذا الأذنين: قال في «المدارك»: والتلقيب المنهي عنه هو ما يتداخل المدعوّ به كراهة؛ لكونه تقصيرًا به وذمًّا له، فأما ما يحبه فلا بأس به.

(٢) قوله: أكرمهم عند الله أتقاهم إلخ: لما أطلقوا السؤال، وكان المناسب صرفه ﷺ إلى الفرد الأكمل والوصف الأفضل، قال: «أكرمهم عند الله أتقاهم». فلما تبين له ﷺ أنهم لم يسألوه عن الكرم المطلق، وظن أن مرادهم الجمع بين النسب والحسب، قال: «فأكرم الناس يوسف نبي الله» وقوله: «إذا فَقُهوا» المراد بالفقه هو العلم المقرون بالعمل. وفي «شرح السنة»: يريد أن من كانت له مأثرة وشرف إذا أسلم وفقه فقد حاز إلى ذلك ما استفاده بحق الدين، =

قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ ابْنُ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ خَلِيلِ اللهِ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَخِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ».

٤٦٩٧ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَنْسَابَكُمْ[١] هَذِهِ لَيْسَتْ بِمَسَبَّةٍ عَلَى أَحَدٍ، كُلُّكُمْ بَنُو آدَمَ، طَفُّ الصَّاعِ بِالصَّاعِ لَمْ تَمْلَؤُوهُ، لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فَضْلٌ إِلَّا بِدِينٍ أَوْ تَقْوَى، كَفَى بِالرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ بَذِيًّا فَاحِشًا بَخِيلًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٦٩٨ - وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَسَبُ[٢] الْمَالُ، وَالْكَرَمُ التَّقْوَى». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٤٦٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا، إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللهِ مِنَ الْجُعَلِ الَّذِي يُدَهْدِهُ الْخِرَاءَ بِأَنْفِهِ، إِنَّ اللهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ، إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

= ومن لم يسلم فقد هدم شرفه وضيع نسبه. التقطته من «المرقاة».

[١] قوله: أنسابكم هذه ليست بمسبة إلخ: يعني أن التفاضل ليست بالنسب، ولكن بالتقوى. كذا في «المرقاة».

[٢] قوله: الحسب المال إلخ: قال شارح: الحسب ما يعده من مفاخر آبائه، والكرم ضد اللؤم، فقيل: معناه الشيء الذي يكون به الرجل عظيم القدر عند الناس هو المال، والشيء الذي يكون به عظيم القدر عند الله التقوى، والافتخار بالآباء ليس بشيء منها. كذا في «المرقاة».

٤٧٠٠ - وَعَنْ أُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُّوهُ بِهَنِ أَبِيهِ وَلَا تَكْنُوا». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٤٧٠١ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: فِي يَوْمِ حُنَيْنٍ كَانَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذًا بِعِنَانِ بَغْلَتِهِ، يَعْنِي بَغْلَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا غَشِيَهُ الْمُشْرِكُونَ نَزَلَ، فَجَعَلَ يَقُولُ:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا(١) ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

قَالَ: فَمَا رُئِيَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ أَشَدُّ مِنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٧٠٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عُقْبَةَ عَنْ أَبِي عُقْبَةَ ﷺ وَكَانَ مَوْلًى مِنْ أَهْلِ فَارِسَ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُحُدًا، فَضَرَبْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقُلْتُ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْفَارِسِيُّ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «فَهَلَّا قُلْتَ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْأَنْصَارِيُّ».(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٧٠٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ! فَقَالَ

---

(١) قوله: أنا ابن عبد المطلب: قال الكرماني: فإن قلت: كيف قال هذا القول وقد نهى عن الافتخار في الآباء؟ قلت: يؤول بأنه إشارة إلى رؤيا كان رآها عبد المطلب، فأخبر بها قريشا، وعبرت بأنه سيكون له ولد يسود الناس، ويهلك أعداءه على يديه، وكان مشهورًا فيهم، فذكرهم رسول الله ﷺ به أمر تلك الرؤيا؛ ليقوي بذلك قوة من كان قد انهزم من أصحابه فيرجعوا واثقين أن سيكون الظفر في العاقبة له، والوجه الآخر أن يكون الافتخار المنهي عنه ما كان في غير جهاد الكفار، وقد رخص رسول الله ﷺ في الخيلاء في الحرب مع نهيه عنها في غير ذلك المقام. وقال في «المرقاة»: وتلخيص الجواب: أن المفاخرة نوعان: مذمومة ومحمودة، فالمذموم منها ما كان عليها الجاهلية من الفخر بالآباء والأنساب للسمعة والرياء، والمحمود منها ما ضم مع النسب الحسب في الدين، لا رياء، بل إظهارًا لأنعمه تعالى عليه.

(٢) قوله: أنا الغلام الأنصاري: أي إذا افتخرت عند الضرب فانتسب إلى الأنصار الذين هاجرت إليهم ونصروني، وكان فارس في ذلك الزمان كفار، فكره ﷺ الانتساب إليهم، وأمره بالانتساب إلى الأنصار؛ ليكون منتسبا إلى أهل الإسلام. كذا في «المرقاة».

رَسُولَ اللهِ ﷺ: «ذَاكَ(١) إِبْرَاهِيمُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ.

٤٧٠٤ - وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ﷺ، قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا، فَقَالَ: «السَّيِّدُ اللهُ»(٢) فَقُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا .....

---

(١) قوله: ذاك إبراهيم: قال النووي: فيه وجوه، أحدها: أنه قال هذا تواضعا واحتراما لإبراهيم ﷺ؛ لخلّته وأبوّته، وإلا فنبينا ﷺ كما قال ﷺ: «أنا سيد ولد آدم، ولا فخر». وثانيها: أنه قال: هذا قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم، فإن الفضائل يمنحها الله تعالى لمن يشاء، فأخبر بفضيلة إبراهيم ﷺ إلى أن علم تفضيل نفسه، فأخبر به، وثالثها: أن المراد به أنه أفضل برية عصره، فأطلق العبارة الموهمة للعموم؛ لأنه أبلغ في التواضع. قلت: ومآل هذا يرجع إلى الأول مع أن كون كل منهما أفضل برية عصره ليس فيه مزيد مزية، قال: وفيه جواز التفاضل بين الأنبياء عليهم السلام قلت: لا دلالة عليه في كل من الوجوه الثلاثة.

نعم أفضلية نبينا ثابتة بأدلة صحيحة صريحة كاد أن تكون المسألة قطعية، بل إجماعية منها حديث مسلم، وأبي داود: أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع، وأول مشفع. ومنها: حديث الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه عن أبي سعيد: أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، وبيدي لواء الحمد ولا فخر، وما من نبي يومئذ آدم، فمن سواه إلا تحت لوائي، وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر، وأنا أول شافع وأول مشفع ولا فخر ومنها: حديث الترمذي عن أبي هريرة: أنا أول من تنشق عنه الأرض فأكسى حلة من حلل الجنة، ثم أقوم عن يمين العرش ليس أحد من الخلائق يقوم ذلك المقام غيري

وأمثال ذلك من الأحاديث كثيرة صحيحة شهيرة مما يدل على سيادته وزيادته في سعادته، وفي الأحاديث المسطورة إشعار بتأخير قوله: أنا سيد ولد آدم عن قوله: ذاك هو إبراهيم؛ لأن الأوصاف المذكورة يوم القيامة لا تتصور أن تكون في المفضول مع أن النسخ لا يوجد في الأخبار هذا، وقد قال بعض الشراح من علمائنا: يحمل الحديث على أنه ﷺ قاله تواضعا؛ ليوافق الأحاديث الدالة على فضله على سائر البشر، وعلى أن إبراهيم كأنه يدعى بهذا النعت حتى صار علما له كالخليل، فقال: ذاك إبراهيم أي المدعو بهذه التسمية إبراهيم إجلالًا له، يعني من التشريك، فيكون معنى «خير البرية» راجعا إلى من خُلِقَ دون من لم يُخْلَق بعد، ولم يكن ذكر «البرية» على العموم فلم يدخل النبي، في غمارهم. وحاصله أنه ﷺ مستثنى منهم إما بطريق النقل، وهو ما ذكرنا، وإما بطريق العقل، فإن المتكلم عند بعض الأصوليين غير داخل في أمره وخبره، والله أعلم. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فقال: السيد الله: قال في «المرقاة»: فيه تعظيم ربه وتواضع نفسه، فحوّل الأمر فيه إلى الحقيقة مراعاة لأداب =

وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا، فَقَالَ: «قُولُوا بِقَوْلِكُمْ أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ التُّورِبِشْتِيُّ: سَلَكَ الْقَوْمُ فِي الْخِطَابِ مَعَهُ مَسْلَكَهُمْ مَعَ رُؤَسَاءِ الْقَبَائِلِ، فَإِنَّهُمْ يُخَاطِبُونَهُمْ نَحْوَ هَذَا الْخِطَابِ، فَكَرِهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يُخَاطِبُوهُ بِالنَّبِيِّ وَالرَّسُولِ، فَإِنَّهَا الْمَنْزِلَةُ الَّتِي لَا مَنْزِلَةَ وَرَاءَهَا لِأَحَدٍ مِنَ الْبَشَرِ.

٤٧٠٥ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُطْرُونِي(١) كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٧٠٦ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٧٠٧ - وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الْعَصَبِيَّةُ؟ قَالَ: «أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٧٠٨ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ كَثِيرٍ الشَّامِيِّ مِنْ أَهْلِ فِلَسْطِينَ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا: فُسَيْلَةُ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَمِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ قَوْمَهُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ مِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يَنْصُرَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ ...

= الشريعة والطريقة أي الذي يملك نواصي الخلق ويتولاهم ويَسُوسُهم هو الله سبحانه. وهذا لا ينافي سيادته المجازية الإضافية المخصوصة بالأفراد الإنسانية حيث قال: أنا سيد ولد آدم ولا فخر، أي لا أقول افتخارا، بل تحدثا بنعمة الله وإخبارا بما أمرني الله، وإلا فقد روى البخاري عن جابر: أن عمر كان يقول: أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا يعني بلالاً، وهو بالنسبة إلى بلال تواضع، والله أعلم.

(١) قوله: لا تطروني إلخ: مفهومه أن إطراءه من غير جنس إطرائهم جائز، ولله در صاحب البردة حيث قال:

دَعْ ما ادَّعتْه النصارى في نبيِّهم واحْكُمْ بما شِئتَ مدحًا فيه واحتكِمْ

كذا في «المرقاة».

عَلَى الظُّلْمِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه.

٤٧٠٩ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الَّذِي رُدِّيَ فَهُوَ يُنْزَعُ بِذَنَبِهِ». (١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٧١٠ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ (٢) دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ (٣) مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٧١١ - وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «خَيْرُكُمُ الْمُدَافِعُ عَنْ عَشِيرَتِهِ مَا لَمْ يَأْثَمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٧١٢ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

بَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ

٤٧١٣ - عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ وَإِنَّ الرَّجُلَ (٤) لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

---

(١) قوله: فهو ينزع بذنبه: أي بأخذ ذنبه فهو لا يخرج من البير بإخراجه بأخذ الذنب يعني لا ينفعه هذه الحماية؛ لكونه على غير حق. كذا في «بذل المجهود».

(٢) قوله: من دعا إلى عصبية: أي جمعهم إليها ليعينوه على الباطل والظلم. قاله في «بذل المجهود».

(٣) قوله: من مات على عصبية: والمراد بالموت عليها بأن يكون مضمرة في قلبه ومرغوبة عنده، وإن لم يدع أحدا ولم يقاتل فيه أحدا. كذا في «بذل المجهود».

(٤) قوله: إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه: قال المظهر: له معنيان، أحدهما: أن يراد بالرزق ثواب الآخرة، وثانيهما: أن يراد به الرزق الدنيوي من المال والصحة والعافية، وعلى هذا إشكال فإنا نرى الكفار والفساق أكثر مالا وصحة من الصلحاء، والجواب: أن الحديث مخصوص بالمسلم يريد الله به أن يرفع درجته، في الآخرة فيعذبه بسبب ذنبه الذي يصيبه في الدنيا. كذا في «المرقاة».

٤٧١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟(١) قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «أُمَّكَ ثُمَّ أُمَّكَ ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٧١٥ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبَاكَ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٤٧١٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَصَبْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا فَهَلْ(٢) لِي تَوْبَةٌ؟ قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «وَهَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَبِرَّهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: ثم من قال أبوك: قال في «عمدة القاري»: وزعم المحاسبي أن تفضيل الأم على الأب في البر والطاعة هو إجماع العلماء. وفي «العالمكيرية»: إذا تعذر عليه جمع مراعاة حق الوالدين بأن يتأذى أحدهما بمراعاة الآخر يرجح حق الأب فيما يرجع إلى التعظيم والاحترام، وحق الأم فيما يرجع إلى الخدمة والإنعام، وعن علاء الأئمة الحمامِيّ، قال مشايخنا: الأب يقدم على الأم في الاحترام، والأم في الخدمة، حتى لو دخلا عليه في البيت يقوم للأب، ولو سألا عنه ماء، ولم يأخذ من يده أحدهما فيبدأ بالأم. كذا في «القنية».

(٢) قوله: فهل لي من تعبة: قال في «الكوكب الدري»: لقد تقرر في أكثر النفوس ورسخ أن الجناية العظيمة لا تكفّرها التوبةُ باللسان، فإنه أمر خفيف عندهم ويشهد له قصة ماعز والامرأة الأسلمية فإنهما لم يريا التوبة مكفرا عنهما حتى قالا: طهرنا مع أن الطهارة قد كانت حصلت بالندامة على ما فرطا في جنب الله، فلما عرفت ذلك فاعلم أن الرجل قد كانت معصيته غفرت له كائنا ما كان بتندمه إلا أنه لم يكن يرى هذه الندامة - وهو أمر لا مشقة فيه - مكفرة عنه، فلذلك أمر النبي ﷺ ببر الخالة لا لرفع الجناية، فإنها كانت ارتفعت، بل ليحصل في قلبه نوع طمأنينة.

وأيضًا فقد ورد في بعض الروايات أن من بدر منه ذنب، ثم ندم عليه، والأولى أن يأتي بعده حسنة لينجبر بذلك ما تطرق إلى باطنه من خبث بارتكاب هذا الإثم، والتوبة وإن كانت مَاحِية للذنب، ولكنها لا تفيد هذا النور، =

٤٧١٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ فِيهَا قِرَاءَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، كَذَلِكُمُ الْبِرُّ[١] كَذَلِكُمُ الْبِرُّ»، وَكَانَ أَبَرَّ النَّاسِ بِأُمِّهِ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ». وَفِي رِوَايَتِهِ قَالَ: «نِمْتُ فَرَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ» بَدَلَ «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ».

٤٧١٨ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ ﵁ أَنَّ جَاهِمَةَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُوَ وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «فَالْزَمْهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ عِنْدَ رِجْلِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٧١٩ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنَعَ[٢] وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٧٢٠ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ ....

= والسرور الزائل عنه بشوم الذنب. ولعل ذنبه يكون من قطيعة رحم، فناسب أن يبدل موضعه ما يكون صلة، ولا يذهب عليك أن الذنب كان من حقوقه تعالى وسبحانه لا من حقوق العباد لم يكن السبيل إلى اختفاره غير عفو صاحب الحق، غير أن حقيقة الرحم وغيرها مما هو متعلق بالعباد لا تخلو عن معصيته تعالى، فاحتيج لرفع هذا الإثم إلى التوبة وبقي بر الخالة مجرد فضل.

(١) قوله: كذلكم البر: قال الطيبي: المشار إليه ما سبق والمخاطبون الصحابة؛ فإنه ﷺ رأى هذه الرؤيا وقص على أصحابه، فلما بلغ إلى قوله: حارثة بن النعمان نبههم على سبب نيل تلك الدرجة، فقال: كذلكم البر أي مثل تلك الدرجة تنال بسبب البر. وقوله: «وكان أبر الناس بأمه» هذا من كلام الراوي. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: ومنع وهات: بكسر التاء، وهو اسم فعل بمعنى «اعط». وعبر بهما من البخل والسؤال أي كره أن يمنع الرجل ما عنده ويسأل ما عند غيره. كذا في «المرقاة».

قَالَ:[١] «نَعَمْ، صِلِيهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٧٢١ - وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْسِمُ لَحْمًا بِالْجِعْرَانَةِ إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ حَتَّى دَنَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَبَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ، فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَنْ هِيَ؟ فَقَالُوا: هِيَ أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٧٢٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رِضَى الرَّبِّ فِي رِضَى الْوَالِدِ وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٧٢٣ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ أُمِّي تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ فَحَافِظِ الْبَابَ أَوْ ضَيِّعْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٤٧٢٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا، فَقَالَ لِي: طَلِّقْهَا فَأَبَيْتُ، فَأَتَى عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَلِّقْهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٤٧٢٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٧٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُهُ، رَغِمَ أَنْفُهُ، رَغِمَ أَنْفُهُ»، قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

[١] قوله: قال: نعم، صليها: قال النووي: وفيه جواز صلة القريب المشرك. وقال في «العالمكيرية»: ولا بأس بأن يقتل الرجل المسلم والمشرك قريبا كان أو بعيدا، محاربا كان أو ذميا، وأراد بالمحارب المستأمن، وأما إذا كان غير المستأمن فلا ينبغي للمسلم أن يصله بشيء. كذا في «المحيط». وذكر القاضي الإمام ركن الإسلام علي الدشغديُّ: إذا كان حربيا في دار الحرب، وكان الحال حال صلح ومسالمة فلا بأس بأن يصله. كذا في «التاتارخانية».

٤٧٢٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا حَقُّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى وَلَدِهِمَا؟ قَالَ: «هُمَا جَنَّتُكَ وَنَارُكَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجه.

٤٧٢٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مُطِيعًا فِي وَالِدَيْهِ أَصْبَحَ لَهُ بَابَانِ مَفْتُوحَانِ مِنَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَوَاحِدًا، وَمَنْ أَمْسَى عَاصِيًا لِلهِ فِي وَالِدَيْهِ أَصْبَحَ لَهُ بَابَانِ مَفْتُوحَانِ مِنَ النَّارِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَوَاحِدًا». قَالَ الرَّجُلُ: وَإِنْ ظَلَمَاهُ؟ قال: « وَإِنْ ظَلَمَاهُ، وَإِنْ ظَلَمَاهُ، وَإِنْ ظَلَمَاهُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٧٢٩ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ وَلَدٍ بَارٍّ يَنْظُرُ نَظْرَةَ رَحْمَةٍ إِلَّا كَتَبَ اللهُ بِكُلِّ نَظْرَةٍ حَجَّةً مَبْرُورَةً»، قَالُوا: وَإِنْ نَظَرَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، اللهُ أَكْبَرُ وَأَطْيَبُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٧٣٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَتَمَاشَوْنَ، أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَمَالُوا إِلَى غَارٍ فِي الْجَبَلِ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا لِلهِ صَالِحَةً، فَادْعُوا اللهَ بِهَا، لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ، كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ فَحَلَبْتُ بَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ، أَسْقِيهِمَا قَبْلَ وَلَدِي، وَإِنَّهُ نَاءَ بِيَ الشَّجَرُ، فَمَا أَتَيْتُ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَجِئْتُ بِالْحِلَابِ فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصِّبْيَةِ قَبْلَهُمَا، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ. فَفَرَجَ اللهُ لَهُمْ فُرْجَةً حَتَّى يَرَوْنَ السَّمَاءَ.

وَقَالَ الثَّانِي: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ، أُحِبُّهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا فَأَبَتْ حَتَّى آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ فَلَقِيتُهَا بِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللهِ! اتَّقِ اللهَ وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ، فَقُمْتُ عَنْهَا. اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا، فَفَرَجَ لَهُمْ فُرْجَةً.

وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقٍ أَرُزٍّ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ فَتَرَكَهُ وَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ(١) أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ وَلَا تَظْلِمْنِي وَأَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا، فَقَالَ اتَّقِ اللهَ وَلَا تَهْزَأْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَهْزَأُ بِكَ، فَخُذْ ذَلِكَ الْبَقَرَ وَرَاعِيَهَا، فَأَخَذَهُ فَانْطَلَقَ بِهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ، فَفَرَجَ(٢) اللهُ عَنْهُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرا وراعيها إلخ: تمسك به الإمام أبو حنيفة وصاحباه وغيرهم ممن يجوز بيع الإنسان مال غيره والتصرف فيه بغير إذنه إذا أجازه المالك بعد ذلك. وقالوا: هذا يدل على جواز تصرف الفضولي في مال الغير على وجه النصيحة، وطريق الأمانة وإرادة الشفقة حيث استحسن ذلك منه ﷺ فهو في حكم التقرير، لا يقال: لعل هذا شرع من قبلنا؛ فإنه قد ورد نظيره في زمانه ﷺ حيث دفع قيمة كبش لبعض أصحابه، فاشتراه بها، فباعه بضعف ثمنه، واشترى كبشا آخر، وأتى به مع قيمته، فدعا له ﷺ بالبركة. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: ففرج الله عنهم: قال النووي: استدل أصحابنا بهذا على أنه يستحب للإنسان أن يدعو في حال كربه، وفي الاستسقاء وغيره، ويتوسل بصالح عمله إلى الله تعالى، فإن هؤلاء فعلوه واستجيب لهم، وذكره النبي ﷺ في معرض الثناء عليهم وجميل فضائلهم، وفيه فضل برّ الوالدين وإيثارهما على من سواهما من الأهل والانكفاف عن المحرمات، لا سيما بعد القدرة عليها، وفيه إثبات كرامات الأولياء، وهو مذهب أهل الحق. قلت: لا خلاف في جواز استجابة الدعاء للولي وغيره ما عدا الكافر؛ فإن فيه خلافا، لكنه ضعيف لاستجابة دعاء إبليس، والاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ ۝﴾ (الرعد: ١٤) غير صحيح؛ لأنه ورد في دعاء الكفار في النار بخلاف الدنيا؛ فإنه ورد أنه ﷺ قال: «اتق دعوة المظلوم وإن كان كافرا؛ فإنه ليس دونه حجاب» على ما رواه أحمد وغيره عن أنس. كذا في «المرقاة».

٤٧٣١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٧٣٢ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَّانٌ وَلَا عَاقٌّ وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٤٧٣٣ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ الذُّنُوبِ يَغْفِرُ اللهُ مِنْهَا مَا شَاءَ، إِلَّا عُقُوقَ[1] الْوَالِدَيْنِ؛ فَإِنَّهُ يُعَجِّلُ لِصَاحِبِهِ فِي الْحَيَاةِ قَبْلَ الْمَمَاتِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٧٣٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَمُوتُ وَالِدَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا وَإِنَّهُ لَهُمَا لَعَاقٌّ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو لَهُمَا وَيَسْتَغْفِرُ لَهُمَا حَتَّى يَكْتُبَهُ اللهُ بَارًّا». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٧٣٥ - وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ بَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٤٧٣٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ[2] أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: إلا عقوق الوالدين إلخ: هذا في العقاب، وأما في الميراث فيسوي فيه بين الولد البارّ والعاق. أخذته من «المرقاة».

(٢) قوله: من أحب أن يبسط له في رزقه إلخ: قال النووي: في تأخير الأجل سؤال مشهور، وهو أن الآجال والأرزاق مقدرة، ولا تزيد ولا تنقص، فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون. وأجاب العلماء بوجوه.

٤٧٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا(١) مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ؛ فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ مَثْرَاةٌ فِي الْمَالِ مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثَرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٧٣٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ آلَ أَبِي لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= أحدها: أن الزيادة بالبركة في العمر بسبب التوفيق في الطاعات وعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة وصيانتها عن الضياع وغير ذلك، وثانيها: أنه بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ ونحو ذلك فيظهر لهم في اللوح أن عمره ستون سنة إلا أن يصل رحمه، فإن وصلها زيد له أربعون، وقد علم الله تعالى ما سيقع له من ذلك، وهو من معنى قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ (الرعد: ٣٩) فبالنسبة إلى علم الله تعالى وما سبق قدره لا زيادة، بل هي مستحيلة، وبالنسبة إلى ما ظهر للمخلوقين يتصور الزيادة، وهو مراد الحديث، وثالثها: أن المراد بقاء ذكره الجميل بعده، فكأنه لم يمت وهو ضعيف. وقال صاحب «الفائق»: يجوز أن يكون المعنى أن الله يبقى أثر واصل الرحم في الدنيا طويلا، فلا يضمحل سريعا كما يضمحل أثر قاطع الرحم. التقطته من «المرقاة».

(١) قوله: تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم: والمعنى تعرفوا أقاربكم من ذوي الأرحام ليمكنكم صلة الرحم، وهي التقرب لديهم والشفقة عليهم والإحسان إليهم، وفيه دلالة على أن الصلة تتعلق بذوي الأرحام كلها، لا بالوالدين فقط، كما ذهب إليه البعض. قاله في «المرقاة». وفي شروح «الكنز»: تجب النفقة عندنا أيضًا على الرجل لقريب ذي رحم محرم، ولو من غير ولاد مثل الأخ والأخت وأولادهما، والعم والعمه والخال والخالة إذا كانوا فقراء عاجزين بأن كانوا زمنًا أو أعمى بقدر الإرث؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

فالتنصيص على الوارث تنبيه على اعتبار المقدار؛ لأن الحكم متى رتب على الاسم المشتق كان مأخذ اشتقاق ذلك الاسم علة، فكان الإرث علة لاستحقاق النفقة، فتقدر بقدر الإرث؛ لأن الحكم ثبت بقدر علته، وفي قراءة ابن مسعود ﷺ: وعلى الوارث ذي الرحم المحرم، وهي مشهورة، فجاز التقييد بها، ويجبر على ذلك؛ لأنه حق مستحق عليه. وقال الشافعي: لا تجب النفقة إلا لقرابة الولاد؛ لأنه لا بعضية بينهم فلا تجب، كنفقة بني الأعمام، وبه قال مالك، وعن أحمد تجب لقريب وارث.

٤٧٣٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَحْرَى أَنْ يُعَجِّلَ اللهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٤٧٤٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُنْزَلُ الرَّحْمَةُ(١) عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ قَاطِعُ رَحِمٍ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٧٤١ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٧٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِمُ فَأَخَذَتْ بِحَقْوَيِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ لَهُ: مَهْ، قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَذَاكِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٧٤٣ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّحِمُ شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللهُ: مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٧٤٤ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا اللهُ وَأَنَا الرَّحْمَنُ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ وَشَقَقْتُ لَهَا مِنِ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٧٤٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) قوله: لا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع رحم: قال التوربشتي: يحتمل أنه أراد بالقوم الذين يساعدونه على قطيعة الرحم، ولا ينكرون عليه، ويحتمل أن يراد بالرحمة المطر، أي يحبس عنهم المطر بشؤم القاطع. كذا في «المرقاة».

٤٧٤٦ - وَعَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنِ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٧٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٧٤٨ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَقُّ كَبِيرِ الْإِخْوَةِ عَلَى صَغِيرِهِمْ حَقُّ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

بَابُ الشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ عَلَى الْخَلْقِ

٤٧٤٩ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَرْحَمُ اللهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٧٥٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٤٧٥١ - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٧٥٢ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، إِنِ اشْتَكَى عَيْنُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ، وَإِنِ اشْتَكَى رَأْسُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: فكأنما تسفهم: قال التور بشتي: أي إحسانك إليهم إذا كانوا يقابلونه بالإساءة يعود وبالا عليهم، حتى كأنك في إحسانك إليهم مع إساءتهم أطعمتهم النار. كذا في «المرقاة».

٤٧٥٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٧٥٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَلَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٧٥٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَتُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٧٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٤٧٥٧ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا مِنْ أَجْلِ سِنِّهِ إِلَّا قَيَّضَ(١) اللهُ لَهُ عِنْدَ سِنِّهِ مَنْ يُكْرِمُهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٧٥٨ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٧٥٩ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ(٢) رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، .....

---

(١) قوله: قيض الله له عند سنه من يكرمه: وفيه إشارة إلى طول عمر الشاب المعظِّم للشيخ المكرَّم. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ورجل رحيم: أي على الصغير والكبير، قال الطيبي: وإذا استقريت أحوال العباد على اختلافها لم تجد أحدا يستأهل أن يدخل الجنة، ويحق له أن يكون من أهلها، إلا وهو مندرج تحت هذه الأقسام، غير خارج عنها. كذا في «المرقاة».

وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ. وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ(١) الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَبْتَغُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا، وَالْخَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ، وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ، وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ، وَذَكَرَ الْبُخْلَ أَوِ الْكَذِبَ، وَالشِّنْظِيرُ الْفَحَّاشُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٧٦٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ بُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٧٦١ - وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ ابْنَتُكَ مَرْدُودَةً إِلَيْكَ لَيْسَ لَهَا كَاسِبٌ غَيْرُكَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٤٧٦٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أُنْثَى فَلَمْ يَئِدْهَا وَلَمْ يُهِنْهَا وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا يَعْنِي الذُّكُورَ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٧٦٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ كَذَلِكَ» وَضَمَّ أَصَابِعَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٧٦٤ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ وَلِغَيْرِهِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا» وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٧٦٥ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وَأَوْمَأَ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ إِلَى الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ - امْرَأَةٌ

---

(١) قوله: لا زبر له: قال التوربشتي: أي لا تماسك له، والمعنى لا تماسك له عند مجيء الشهوات، فلا يرتدع عن فاحشة، ولا يتورع عن حرام. كذا في «المرقاة».

آمَتْ مِنْ زَوْجِهَا ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَتَامَاهَا حَتَّى بَانُوا أَوْ مَاتُوا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٧٦٦ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَسَحَ رَأْسَ يَتِيمٍ لَمْ يَمْسَحْهُ إِلَّا لِلَّهِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتْ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَاتٌ، وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَى يَتِيمَةٍ أَوْ يَتِيمٍ عِنْدَهُ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ» وَفَرَّقَ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٤٧٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَسْوَةَ قَلْبِهِ قَالَ: «امْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ وَأَطْعِمِ الْمِسْكِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٤٧٦٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ آوَى يَتِيمًا إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ الْجَنَّةَ الْبَتَّةَ، إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ ذَنْبًا لَا يُغْفَرُ، وَمَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ مِثْلَهُنَّ مِنَ الْأَخَوَاتِ فَأَدَّبَهُنَّ وَرَحِمَهُنَّ حَتَّى يُغْنِيَهُنَّ اللهُ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوِ اثْنَيْنِ؟ قَالَ: «أَوِ اثْنَيْنِ» حَتَّى لَوْ قَالُوا: أَوْ وَاحِدَةً؟ لَقَالَ وَاحِدَةً، «وَمَنْ أَذْهَبَ اللهُ بِكَرِيمَتَيْهِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا كَرِيمَتَاهُ؟ قَالَ: «عَيْنَاهُ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٤٧٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ، وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ». (١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٤٧٧٠ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالسَّاعِي فِي سَبِيلِ اللهِ» وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «كَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: يساء إليه: أي يؤذى بالباطل، فإن ضربه للتأديب وتعليم القرآن جائز فهما داخلان في الإحسان معنى، وإن كان في الصورة إساءة. كذا في «المرقاة».

٤٧٧١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ(١) وَلَدَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٧٧٢ - وَعَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَحَلَ وَالِدٌ مِنْ نَحْلٍ وَلَدَهُ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٧٧٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ(٢) أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ(٣) وَلَا يُسْلِمُهُ،(٤) وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٧٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ.

---

(١) قوله: لأن يؤدب الرجل ولده إلخ: وعلى تقدير ضعفه يعمل به في فضائل الأعمال إجماعًا، ولا شك أن المراد بالتأديب هنا تعليم الآداب الشرعية. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: المسلم أخو المسلم: فيه إشعار بأن المسلم والمؤمن واحد؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (الحجرات: ١٠). قاله في «المرقاة».

(٣) قوله: لا يظلمه: فإن الظالم ينحط، أولًا عن رتبة النبوة ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة: ١٢٤)، وثانيًا عن درجة الولاية: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ (هود: ١٨)، وثالثًا عن مزيد السلطنة لبيت الظالم خراب ولو بعد حين، ورابعًا عن نظر الخلائق: جُبِلَتِ القلوب على حب من أحسن إليها، وبغض من أساء إليها، وخامسًا عن حفظ نفسه: ولكن كانوا أنفسهم يظلمون. (شعر)

لا تَظْلِمَنَّ إذا ما كنتَ مقتدرًا ... فالظُّلْم آخره يأتيك بالنَدَم

نَامَت عُيُونُك والمظلوم منتَبِهٌ ... يدعو عليك وعين الله لم تَنَم

كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: ولا يسلمه: بضم أوله وكسر اللام أي لا يخذله، بل ينصره. كذا في «المرقاة».

«بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٧٧٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٧٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ(١) مِرْآةُ أَخِيهِ، فَإِنْ رَأَى بِهِ أَذًى فَلْيُمِطْهُ عَنْهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ وَلِأَبِي دَاوُدَ: «الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ، وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، يَكُفُّ عَنْهُ ضَيْعَتَهُ وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ».

٤٧٧٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْصُرُهُ مَظْلُومًا أَنْصُرُهُ فَكَيْفَ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَذَلِكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٧٧٨ - وَعَنْهُ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتِيبَ عِنْدَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى نَصْرِهِ فَنَصَرَهُ نَصَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَإِنْ لَمْ يَنْصُرْهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى نَصْرِهِ أَدْرَكَهُ اللهُ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٤٧٧٩ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ذَبَّ عَنْ لَحْمِ أَخِيهِ بِالْمَغِيبَةِ كَانَ حَقًّا لَهُ عَلَى اللهِ أَنْ يُعْتِقَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

---

(١) قوله: إن أحدكم مرآة أخيه إلخ: معناه أن المرآة ترى الإنسان ما يخفى عليه من صورته؛ ليصلح ما يحتاج إلى إصلاحه، فكذا المؤمن للمؤمن كالمرآة فيزيل ما فيه من العيوب إعلامه وينبهه عليها، قال ابن العربي: أي ليجعل نفسه صافية في حق أخيه، كما تجعل المرآة كذلك. أخذته من «بذل المجهود».

٤٧٨٠ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَرُدُّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَرُدَّ عَنْهُ نَارَ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾. رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٤٧٨١ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَخْذُلُ امْرَأً مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ وَمَا مِنِ امْرِئٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٧٨٢ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى عَوْرَةً فَسَتَرَهَا كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْءُودَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

٤٧٨٣ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ بَعَثَ اللهُ مَلَكًا يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ رَمَى مُسْلِمًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ شَيْنَهُ بِهِ حَبَسَهُ اللهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٧٨٤ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَضَى لِأَحَدٍ مِنْ أُمَّتِي حَاجَةً يُرِيدُ أَنْ يُسِرَّهُ بِهَا فَقَدْ سَرَّنِي، وَمَنْ سَرَّنِي فَقَدْ سَرَّ اللهَ، وَمَنْ سَرَّ اللهَ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٧٨٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَغَاثَ مَلْهُوفًا كَتَبَ اللهُ لَهُ ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ مَغْفِرَةً، وَاحِدَةٌ فِيهَا صَلَاحُ أَمْرِهِ كُلِّهِ، وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ لَهُ دَرَجَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٧٨٦ - وَعَنْهُ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَلْقُ عِيَالُ اللهِ، وَأَحَبُّ الْعِبَادِ إِلَى اللهِ أَنْفَعُهُمْ لِعِيَالِهِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٧٨٧ - وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٧٨٨ - وَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٧٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ مَأْلَفٌ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٧٩٠ - وَعَنْهُ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ عَلَى نَاسٍ جُلُوسٍ، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ؟» قَالَ: فَسَكَتُوا، فَقَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنَا بِخَيْرِنَا مِنْ شَرِّنَا؟ فَقَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، وَشَرُّكُمْ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٧٩١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ قَالَ مِيرَكُ: وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

٤٧٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ» قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٧٩٣ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ، وَإِنَّ اللهَ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ، وَلَا يُعْطِي الدِّينَ إِلَّا لِمَنْ أَحَبَّ، فَمَنْ أَعْطَاهُ اللهُ الدِّينَ فَقَدْ أَحَبَّهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُسْلِمُ عَبْدٌ حَتَّى يَسْلَمَ قَلْبُهُ وَلِسَانُهُ وَلَا يُؤْمِنُ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٧٩٤ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٧٩٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٧٩٦ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ وَإِذَا أَسَأْتُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ يَقُولُونَ: قَدْ أَحْسَنْتَ[١] فَقَدْ أَحْسَنْتَ، وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ أَسَأْتَ فَقَدْ أَسَأْتَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٤٧٩٧ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ يَوْمًا فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَحْمِلُكُمْ عَلَى هٰذَا؟» قَالُوا: حُبُّ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ[٢] أَنْ يُحِبَّ اللهَ وَرَسُولَهُ أَوْ يُحِبَّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ فَلْيَصْدُقْ حَدِيثَهُ إِذَا حَدَّثَ، وَلْيُؤَدِّ أَمَانَتَهُ إِذَا اؤْتُمِنَ، وَلْيُحْسِنْ جِوَارَ مَنْ جَاوَرَهُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٧٩٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٧٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فُلَانَةَ تُذْكَرُ مِنْ كَثْرَةِ صَلَاتِهَا وَصِيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا قَالَ: «هِيَ فِي النَّارِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَإِنَّ فُلَانَةَ تُذْكَرُ مِنْ قِلَّةِ صِيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا وَصَلَاتِهَا، وَإِنَّهَا تَصَدَّقُ

---

[١] قوله: يقولون: قد أحسنت إلخ: قال في «المرقاة»: وفيه إشارة إلى أن ألسنة الخلق أقلام الحق.

[٢] قوله: من سره أن يحب الله إلخ: قال الطيبي: يريد أن ادعاءكم محبة الله ومحبة رسوله لا يتم، ولا يستتب بمسح الوضوء فقط، بل بالصدق في المقال وبأداء الأمانة وبالإحسان إلى الجار. كذا في «المرقاة».

بِالْأَثْوَارِ مِنَ الْأَقِطِ وَلَا تُؤْذِي بِلِسَانِهَا جِيرَانَهَا، قَالَ: «هِيَ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٨٠٠ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ خَصْمَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَارَانِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٤٨٠١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى(١) اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٨٠٢ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ قَالَ: «اشْفَعُوا(٢) فَلْتُؤْجَرُوا وَلْيَقْضِ اللهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٨٠٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنْزِلُوا(٣) النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: فلا يتناجى اثنان دون الآخر إلخ: قال النووي: هذا النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث، وكذا ثلاثة وأكثر بحضرة واحد، هو نهي تحريم، فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم إلا بإذنه. وهذا مذهب ابن عمر ومالك وأصحابنا وجماهير العلماء، وهو عام في كل الأزمان حضرًا وسفرًا. كذا في «المرقاة». وقال في «المسوى» على هذا أهل العلم والنهي نهي تأديب.

(٢) قوله: اشفعوا فلتؤجروا: قال النووي: أجمعوا على تحريم الشفاعة في الحدود بعد بلوغها إلى الإمام، وأما قبله فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شرٍّ وأذًى للناس، وأما المعاصي التي لا حد فيها والواجب التعزير، فيجوز الشفاعة والتشفع فيها، سواء بلغت الإمام أم لا، ثم الشفاعة فيها مستحبة إذا لم يكن المشفوع فيه مؤذيا وشريرا. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: أنزلوا الناس منازلهم: فالوضيع لا يكون في موضع الشريف في منزل الوضيع، فاحفظوا على كل أحد منزلته، ولا تُسَوُّوا بين الخادم والمخدوم، والسائد والمسود، وأكرموا كلًّا على حسب فضله وشرفه. وهذا الحديث مبدأ فهم أقوال العلماء في تفاضل الأنبياء وتفضيل البشر على الملك، وتفضيل الخلفاء، وأمثال ذلك من المباحث. كذا في «المرقاة».

بَابُ الْحُبِّ(١) فِي اللهِ وَمِنَ اللهِ

٤٨٠٤ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْأَرْوَاحُ(٢) جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٤٨٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي، الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٨٠٦ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ». رَوَاهُ مَالِكٌ.

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: قَالَ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ».

٤٨٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَعُمُدًا مِنْ يَاقُوتَةٍ عَلَيْهَا غُرَفٌ مِنْ زَبَرْجَدٍ، لَهَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ تُضِيءُ كَمَا يُضِيءُ الْكَوْكَبُ الدُّرِّيُّ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ يَسْكُنُهَا؟ قَالَ: «الْمُتَحَابُّونَ فِي اللهِ وَالْمُتَجَالِسُونَ فِي اللهِ وَالْمُتَلَاقُونَ فِي اللهِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٨٠٨ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ لَأُنَاسًا مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَغْبِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَكَانِهِمْ مِنَ اللهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! تُخْبِرُنَا مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللهِ عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ

---

(١) قوله: الحب في الله ومن الله: قال في «المرقاة»: إن «في» تعليلية، و«من» ابتدائية، والمعنى: حب العبد العبد لأجل رضا الرب الكائن من الله للعبد، والثاني نتيجة الأول.

(٢) قوله: الأرواح جنود مجندة إلخ: قال في «اللمعات»: فيه دليل على أن الأرواح ليست بأعراض، وعلى أنها كانت موجودة قبل الأجساد، ولا يلزم من ذلك قدمها.

وَلَا أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا، فَوَاللهِ! إِنَّ وُجُوهَهُمْ لَنُورٌ وَإِنَّهُمْ لَعَلَى نُورٍ لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزِنَ النَّاسُ»، وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَرَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» عَنْ أَبِي مَالِكٍ بِلَفْظِ «الْمَصَابِيحِ» مَعَ زَوَائِدَ، وَكَذَا فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٨٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ عَبْدَيْنِ تَحَابَّا فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَاحِدٌ فِي الْمَشْرِقِ وَآخَرُ فِي الْمَغْرِبِ لَجَمَعَ اللهُ بَيْنَهُمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: هَذَا الَّذِي كُنْتَ تُحِبُّهُ فِيَّ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٨١٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَيُّ عُرَى الْإِيمَانِ أَوْثَقُ؟» قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «الْمُوَالَاةُ فِي اللهِ وَالْحُبُّ فِي اللهِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٨١١ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى؟» قَالَ قَائِلٌ: الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ، وَقَالَ قَائِلٌ: الْجِهَادُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى الْحُبُّ فِي اللهِ وَالْبُغْضُ فِي اللهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ الْفَصْلَ الْأَخِيرَ.

٤٨١٢ - وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مِلَاكِ هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي تُصِيبُ بِهِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، عَلَيْكَ(١) بِمَجَالِسِ أَهْلِ الذِّكْرِ، ....

(١) قوله: عليك بمجالس أهل الذكر: فمجالس الذكر تشتمل مجالس العلماء ومحافل الوعاظ والأولياء ممن يكون مجالسهم مشحونة بذكر الله وما يتعلق به من معرفة العقائد الحقة والشرائع الدينية من العبادات البدنية والمالية، وما يتعلق بالحلال والحرام والترغيب والترهيب وأمثال ذلك. كذا في «المرقاة».

وَإِذَا خَلَوْتَ(١) فَحَرِّكْ لِسَانَكَ مَا اسْتَطَعْتَ بِذِكْرِ اللهِ، وَأَحِبَّ فِي اللهِ، وَأَبْغِضْ فِي اللهِ، يَا أَبَا رَزِينٍ! هَلْ شَعَرْتَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ زَائِرًا أَخَاهُ شَيَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، كُلُّهُمْ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَنَّهُ وَصَلَ فِيكَ فَصِلْهُ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُعْمِلَ جَسَدَكَ فِي ذَلِكَ فَافْعَلْ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٨١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللهِ، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّكَ(٢) كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٨١٤ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَادَ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ أَوْ زَارَهُ قَالَ اللهُ تَعَالَى: طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٨١٥ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا آخَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلْيَسْأَلْهُ عَنِ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَمِمَّنْ هُوَ، فَإِنَّهُ أَوْصَلُ لِلْمَوَدَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٨١٦ - وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: وإذا خلوت إلخ: ومجمله أنه لا تغفل عن ذكر الله لا في الملأ ولا في الخلأ. قاله في «المرقاة».

(٢) قوله: قد أحبك كما أحببته: فيه قال النووي: فيه فضل المحبة في الله، وإنها سبب لحب الله وفضيلة زيارة الصالحين، وأن الإنسان قد يرى الملائكة. قلت: رؤية غير الأنبياء والرُّسُل من المؤمنين للملائكة على صور البشر أمرٌ واضحٌ ثبت في صدر الكتاب في حديث جبريل وغيره، وإنما يقال هنا: فيه دليل على إرسال الله الملائكة إلى الأولياء ومخاطبته إياهم بتبليغ المرام زيادة على مرتبة الإلهام، والظاهر أن هذا من خصائص الأمم السابقة تحقيقا لختم النبوة، والله سبحانه أعلم. كذا في «المرقاة».

٤٨١٧ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ نَاسٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ عِنْدَهُ: إِنِّي لَأُحِبُّ هَذَا لِلَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْلَمْتَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ إِلَيْهِ فَأَعْلِمْهُ» فَقَامَ إِلَيْهِ فَأَعْلَمَهُ فَقَالَ: أَحَبَّكَ الَّذِي احْبَبْتَنِي لَهُ، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكَ مَا احْتَسَبْتَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ وَلَهُ مَا اكْتَسَبَ».(١)

٤٨١٨ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ(٢) يَلْحَقْ بِهِمْ فَقَالَ: «الْمَرْءُ(٣) مَعَ مَنْ أَحَبَّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٨١٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَيْلَكَ وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ مَا أَعْدَدْتُ لَهَا إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «أَنْتَ(٤) مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قَالَ أَنَسٌ: فَمَا رَأَيْتُ الْمُسْلِمِينَ فَرِحُوا بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَحَهُمْ بِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: ما اكتسب: قال التوربشتي: وكلا اللفظين قريب من الآخر في المعنى المراد منه، قال الطيبي: وذلك لأن معنى ما اكتسب كسبا يعتد به، ولا يرد عليه سبب الرياء والسمعة. وهذا هو معنى الاحتساب. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ولم يلحق بهم: أي بالصحبة أو العلم أو العلمل أو بمجموعها، أي لم يصاحبهم، ولم يعامل معاملتهم. قيل: أي لم يرهم. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: المرء مع من أحب: وظاهر الحديث العموم الشامل للصالح والطالح، ويؤيده حديث: «المرء على دين خليله». ففيه ترغيب وترهيب ووعد ووعيد. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: أنت من أحببت: قال في «المرقاة»: إن المراد بالمعية هنا معية خاصة، وهي أن تحصل فيها الملاقاة بين المحب والمحبوب، لا أنها يكونان في درجة واحدة؛ لأنه بديهي البطلان، وبيان كيفية الملاقاة المذكورة أن الأعلين ينحدرون إلى من هو أسفل منهم، فيجتمعون في رياضها، فيذكرون ما أنعم الله عليهم، ويثنون عليه، وينزل لهم أهل الدرجات، فيسمون عليهم بما يشتهون وما يدعون به، فهم في روضة يحبرون ويتنعمون، ثم الظاهر أن هذه المعية والمواجهة والمجاملة تختلف باختلاف حسن المعاملة.

٤٨٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَرْءُ(١) عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٤٨٢١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَاحِبْ(٢) إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

٤٨٢٢ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ(٣) الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ. فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً. وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٨٢٣ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رضي الله عنها أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «خِيَارُكُمُ الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا ذُكِرَ اللهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

---

(١) قوله: المرء على دين خليله: وقال الغزالي: مجالسة الحريص ومخالطته تحرك الحرص، ومجالسة الزاهد ومخاللته تزهد في الدنيا؛ لأن الطباع مجبولة على التشبه والاقتداء، بل الطبع يسرق من الطبع من حي لا يدري هذا. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لا تصاحب إلخ: وإنما حذر من صحبة من ليس بتقي وزجر عن مخالطته ومؤاكلته؛ لأن المطاعم توقع الألفة والمودة في القلوب. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: مثل الجليس الصالح والسوء إلخ: فيه إرشاد إلى الرغبة في صحبة الصلحاء والعلماء ومجالستهم؛ فإنها تنفع في الدنيا والآخرة، وإلى الاجتناب عن صحبة الأشرار والفساق، فإنها تضرّ دينًا ودنيا. قيل: مصاحبة الأخيار تورث الخير، ومصاحبة الأشرار تورث الشر، كالريح إذا هبت على الطيب عبقت طيبا، وإن مرت على النتن حملت نتنا. كذا في «المرقاة».

٤٨٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ، فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ»، قَالَ: فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ فَيَقُولُ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ. وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَيَقُولُ: إِنِّي أُبْغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضْهُ، قَالَ: فَيُبْغِضُهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ، إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضُوهُ، قَالَ: فَيُبْغِضُونَهُ، ثُمَّ تُوضَعُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ التَّهَاجُرِ وَالتَّقَاطُعِ وَاتِّبَاعِ الْعَوْرَاتِ

٤٨٢٥ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ(١) لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي(٢) يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) قوله: لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال: وقال في «المرقاة»: قال أكمل الدين من أئمتنا: في الحديث دلالة على حرمة هجران الأخ المسلم فوق ثلاثة أيام، وأما جواز هجرانه في ثلاثة أيام فمفهوم منه، لا منطوق، فمن قال بحجية المفهوم كالشافعية جاز له أن يقول بإباحته، ومن لا فلا اهـ. وفيه أن الأصل في الأشياء الإباحة، والشارع إنما حرم المهاجرة المقيدة لا المطلقة، مع أن في إطلاقها حرجا عظيما، حيث يلزم منه أن مطلق الغضب المؤدي إلى مطلق الهجران يكون حراما اهـ. قال السيوطي: والمراد حرمة الهجران إذا كان الباعث عليه وقوع تقصير في الصحبة والأخوة وآداب العشرة، كاغتياب وترك نصيحة. وأما ما كان من جهة الدين والمذهب فهجران أهل البدع والأهواء واجب إلى وقت ظهور التوبة.

(٢) قوله: وخيرهما الذي يبدأ بالسلام: قال في «المرقاة»: فيه إيماء على ان من لم يرده ليس فيه خيرا أصلا، فيجوز هجرانه، بل يجب لأنه بترك رد السلام صار فاسقا، وإنما يكون البادئ خيرهما لدلالة فعله على أنه أقرب إلى التواضع وأنسب إلى الصفاء وحسن الخلق. قال الأكمل: وفيه حث على إزالة الهجران، وأنه يزول بمجرد السلام.

٤٨٢٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَكُونُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثَةٍ، فَإِذَا لَقِيَهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِإِثْمِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٨٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ فَلْيَلْقَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدِ اشْتَرَكَا فِي الْأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ، وَخَرَجَ الْمُسَلِّمُ مِنَ الْهِجْرَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٨٢٨ - وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٤٨٢٩ - وَعَنْ أَبِي خِرَاشٍ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٨٣٠ - وَعَنْ أَبِي[1] هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٨٣١ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ، يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٨٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اعْتَلَّ بَعِيرٌ لِصَفِيَّةَ وَعِنْدَ زَيْنَبَ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِزَيْنَبَ: أَعْطِيهَا بَعِيرًا، فَقَالَتْ: أَنَا أُعْطِي تِلْكَ الْيَهُودِيَّةَ، فَغَضِبَ رَسُولُ

(١) قوله: وعن أبي هريرة إلخ: وبهذه الأحاديث يظهر وجه حكمة النهي عن المهاجرة فوق ثلاث؛ كيلا يقع محروما عن المغفرة في يومي عرض الأعمال. كذا في «المرقاة».

اللهِ ﷺ، فَهَجَرَهَا(١) ذَا الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمَ وَبَعْضَ صَفَرٍ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٤٨٣٣ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ(٢) وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيْثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا(٣) وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا(٤) وَلَا تَحَاسَدُوا(٥) وَلَا تَبَاغَضُوا(٦) وَلَا تَدَابَرُوا(٧) وَكُوْنُوا(٨) عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَا تَنَافَسُوْا»(٩). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: فهجرها إلخ: قال ابن الملك: فيه جواز الهجران فوق ثلاث لفعل القبيح، يعني على قصد الزجر والتأديب، لا على إرادة العداوة والبغضاء والشحناء، وبه يحصل الجمع بين الأحاديث. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: إياكم والظن: أي احذروا اتباع الظن في أمر الدين الذي مبناه على اليقين، أو اجتنبوا الظن في التحديث والإخبار، أو اتقوا سوء الظن بالمسلمين. التقطته من «المرقاة».

(٣) قوله: ولا تحسسوا ولا تجسسوا: قال ابن الملك: أي لا تطلبوا التطلع على خير أحد ولا على شره، وكلاهما منهي عنه؛ لأنه لو اطلعت على خير أحد ربما يحصل لك حسد، بأن لا يكون ذلك الخير فيه، ولو اطلعت على شره تعيبه وتفضحه، وقد ورد: طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: ولا تناجشوا: قيل: المراد به طلب الترفع والعلو على الناس وهو المناسب لسابقه ولاحقه. وقيل: من النجش بمعنى التنفير، أي لا ينفر بعضكم بعضا بأن يسمعه كلاما، أو يعمل شيئا يكون سبب نفرته. التقطته من «المرقاة».

(٥) قوله: ولا تحاسدوا: أي لا يتمنى بعضكم زوال نعمة بعض، سواء أرادها لنفسه أو لا. كذا في «المرقاة».

(٦) قوله: ولا تباغضوا: والأظهر أن النهي عن التباغض تأكيد للأمر بالتحابب مطلقا، إلا ما يختلّ به الدين؛ فإنه لا يجوز حينئذ التحابب، ويجوز التباغض؛ لأن غرض الشارع اجتماع كلمة الأمة لقوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ (آل عمران: ١٠٣) ولا أن التحابب سبب الاجتماع، والتباغض موجب الافتراق، فالمعنى: لا يبغض بعضكم بعضا. وقال بعض المحققين: أي لا تشتغلوا بأسباب العداوة. كذا في «المرقاة».

(٧) قوله: ولا تدابروا: أي لا تقاطعوا، ولا تولوا ظهوركم عن إخوانكم، ولا تعرضوا عنهم. مأخوذ من الدبر؛ لأن كلا من المتقطعين يولي دبره صاحبه. وقيل: معناه لا تغتابوا. كذا في «المرقاة».

(٨) قوله: كونوا عباد الله إخوانا: والمعنى: أنتم مستوون في كونكم عبيد الله، وملتكم واحدة، والتحاسد والتباغض والتقاطع منافية لحالكم، فالواجب أن تعاملوا معاملة الأخوّة، والمعاشرة في المودة، والمعاونة على البر، والنصيحة بكل حسنة. كذا في «المرقاة».

(٩) قوله: ولا تنافسوا: قال الشراح: التنافس والتحاسد في المعنى واحد، وإن اختلفا في الأصل. قلت: لكن التنافس يفيد المبالغة التي قد تفضي إلى المنازعة، فالمعنى: لا تحاسدوا ولا تنازعوا في الأمور الخسيسة الدنيوية، بل ينبغي أن يكون تنافسكم في الأشياء النفيسة المرضية الأخروية. كذا في «المرقاة».

٤٨٣٤ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُسْنُ[1] الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٤٨٣٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ: سَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللهِ وَكَذَّبْتُ نَفْسِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٨٣٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمِنْبَرَ، فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ[2] الْإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ! لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا[3] عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(١) قوله: حسن الظن من حسن العبادة: المعنى: بعض حسن العبادة حسن الظن، وقدم الخبر اهتمامًا؛ فإن السالك إذا أحسن الظن بالله على سبيل الرجاء حسن العبادة في الخلا والملأ، فيستحسن مأموله ويرجى قبوله. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ﴾ (البقرة: ٢١٨). وأما من يترك العبادة ويدّعي حسن الظن بالمعبود فهو مغرور ومخدوع ومردود. ومَثَّلهما الغزالي بمن زرع ومن لم يزرع راجين للحصاد، ولا شك أن الثاني ظاهر الفساد، والله رؤف بالعباد. وقال المظهر: يعني اعتقاد الخير والصلاح في حق المسلمين عبادة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لم يفض الإيمان إلى قلبه: فيه إشارة إلى أنه ما لم يصل الإيمان إلى القلب لم يحصل له المعرفة بالله، ولم يؤد حقوقه، فإذًا علاج جميع أمراض القلب المعرفة بالله تعالى؛ لتؤدي إلى أداء حقوق الله وحقوق المسلمين، فلا يؤذي ولا يضر، ولا يعير ولا يتجسس أحوالهم. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: ولا تتبعوا عوراتهم: قال الغزالي: التجسس والتتبع ثمرة سوء الظن بالمسلم، والقلب لا يقنع الظن ويطلب التحقيق، فيؤدي على هتك الستر. وحد الاستتار: أن يغلق باب داره ويستتر بحيطانه، فلا يجوز استراق السمع على داره ليسمع صوت الأوتار، ولا الدخول عليه لرؤية المعصية، إلا أن يظهر بحيث يعرفه من هو خارج الدار، كأصوات المزامير، والسكارى بالكلمات المألوفة بينهم، وكذلك إذا ستروا أواني الخمر وظروفها وآلات الملاهي في الكم وتحت الذيل، فإذا رأى ذلك لم يجز أن يكشف عنه، وكذلك لا يجوز أن يستنشق ليدرك رائحة الخمر، ولا أن يستخبر من جيرانه ليخبروه بما يجري في داره. كذا في «المرقاة».

٤٨٣٧ - وَعَنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمُ الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعَرَ وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٤٨٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ(١) الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٨٣٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَادَ(٢) الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا وَكَادَ الْحَسَدُ(٣) أَنْ يَغْلِبَ الْقَدَرَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

---

(١) قوله: فإن الحسد تأكل الحسنات إلخ: قال القاضي: تمسك به من يرى إحباط الطاعات بالمعاصي كالمعتزلة. وأجيب عنه بأن المعنى أن الحسد يذهب حسنات الحاسد ويتلفه عليه، بأن يحمله على أن يفعل بالمحسود من إتلاف مال وهتك عرض وقصد نفس ما يقتضي صرف تلك الحسنات بأسرها في عرضه، كما روي في صحاح «باب الظلم» عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وزكاة وصيام وقيام ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار. لا لإحباط الطاعات بالمعاصي، وإلا لم يكن يبقى لهذا الآتي المتعاطي لتلك الكبائر حسنة، يقضي بها حق خصمه، انتهى كلامه. وهذا أحد الوجهين مما ذكره التوربشتي. والوجه الآخر له: أن يقال: إن التضعيف في الحسنات يوجد على حسب استعداد العبد وصلاحه في دينه، فمهما كان مرتكبا للخطايا نقص من ثواب عمله فيما يتعلق بالتضعيف ما يوازي انحطاطه في المرتبة بما اجترحه من الخطايا، مثل أن يقدر أن ذا رهق عمل حسن، فأثيب عليها عشر، أو لو لم يكن رهقه لا يثب أضعاف ذلك. فهذا الذي نقص من التضعيف بسبب ما ارتكبه من الذنب، هو المراد من الإحباط. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: كاد الفقر أن يكون كفرا: أي كاد أن يكون الفقر القلبي سببا للكفر، إما بالاعتراض على الله تعالى، وإما بعدم الرضا بقضاء الله، أو بالشكوى إلى ما سواه، أو بالميل إلى الكفر؛ لما رأى أن غالب الكفار أغنياء متنعّمون، وأكثر المسلمين فقراء ممتحنون، بمقتضى ما ورد عنه ﷺ: الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: وكاد الحسد أن يغلب القدر: ومجمل المعنى أنه لو فرض شيء يسبق القدر ويغلبه لكان الحسد في زعم الحاسد أن يقلب القدر. كذا في «المرقاة».

٤٨٤٠ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا(١) أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَالصَّلَاةِ؟» قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٤٨٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَسُوءَ ذَاتِ الْبَيْنِ فَإِنَّهَا الْحَالِقَةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٨٤٢ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ(٢) مِنْ أَرْبَى الرِّبَا الِاسْتِطَالَةَ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٨٤٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمُشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام إلخ: قال الأشرف: المراد بهذه المذكورات النوافل دون الفرائض. قلت: والله أعلم بالمراد إذ قد يتصور أن يكون الإصلاح في فساد يتفرع عليه سفك الدماء، ونهب الأموال، وهتك الحرم، أفضل من فرائض هذه العبادات القاصرة، مع إمكان قضائها على فرض تركها، فهي من حقوق الله التي هي أهون عنده سبحانه من حقوق العباد، فإذا كان كذلك فيصحّ أن يقال: هذا الجنس من العمل أفضل من هذا الجنس؛ لكون بعض أفراده أفضل، كالبشر خير من الملك، والرجل خير من المرأة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: إن من أربى الربا إلخ: الربا في اللغة: الزيادة مطلقا، وفي الشرع: أخذ الزيادة في البيع والدين، والاستطالة: التطاول والامتداد والارتفاع والتفضيل، كذا في «القاموس». شبه هتك عرض المسلم واحتقاره والترفع عليه والوقيعة فيه بالغيبة والشتم والقذف بالربوا، وهو الأخذ زيادة على الحق، وإنما كان أربى لأن عرض المسلم أعز وأشرف من ماله، ولحوق الضرر ولزوم الفساد في أخذه وهتكه أكثر. وإنما قال بغير حق؛ لأنه قد يستباح ذلك في بعض الأحوال، كقول صاحب الحق لمن لا يعطي حقه: يا ظالم أو هو ظالم أو متعدّ، وقول الخصم في جرح الشاهد وجرح المحدث الرواة في الحديث من هذا القبيل. كذا في «اللمعات».

٤٨٤٤ - وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللهُ عَلَيْهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالتِّرْمِذِيُّ.

٤٨٤٥ - وَعَنْ أَبِي بكرن الصديق قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُؤْمِنًا أَوْ مَكَرَ بِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٨٤٦ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اعْتَذَرَ إِلَى أَخِيهِ فَلَمْ يَعْذِرْهُ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ عُذْرَهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ خَطِيئَةِ صَاحِبِ مَكْسٍ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»، وَقَالَ: الْمَكَّاسُ: الْعَشَّارُ.

٤٨٤٧ - وَعَنِ الْمُسْتَوْرِدِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ(١) أَكَلَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْلَةً فَإِنَّ اللهَ يُطْعِمُهُ مِثْلَهَا مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ(٢) كُسِيَ ثَوْبًا بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ فَإِنَّ اللهَ يَكْسُوهُ مِثْلَهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ(٣) قَامَ بِرَجُلٍ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ فَإِنَّ اللهَ يَقُومُ بِهِ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٨٤٨ - وَعَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) قوله: من أكل برجل مسلم إلخ: أي بسبب غيبته أو قذفه أو وقوعه في عرضه أو بتعرضه له بالأذية عند من يعاديه. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: من كسي ثوبا برجل مسلم إلخ: أي بسبب إهانته. وفي «النهاية»: معناه: الرجل يكون صديقا ثم يذهب إلى عدوه، فيتكلم فيه بغير الجميل؛ ليجيزه عليه بجائزة، فلا يبارك الله له فيها. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: ومن قام برجل مقام سمعة إلخ: ذكروا لهذه العبارة معنيين، أحدهما: أن الباء للتعدية أي من أقام رجلا مقام سمعة ورياء ووصفه بالصلاة والتقوى والكرامات وشهره بها، وجعله وسيلة إلى تحصيل أغراض نفسه وحطام الدنيا، فإن الله يقوم له أي بعذابه وتشهيره أنه كان كذابا. وثانيهما: أن الباء للملابسة. وقيل: وهو أقوى وأنسب، أي من قام بسبب رجل من العظماء من أهل المال والجاه مقاما يتظاهر فيه بالصلاح والتقوى؛ ليعتقد فيه، ويصير غليه المال والجاه، أقامه الله مقام المرائين ويفضحه ويعذب عذاب المرائين. كذا في «المرقاة».

يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ وَ يَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ مُسْلِمٌ: قَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ تَعْنِي(١) النَّبِيَّ ﷺ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبُ وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا.

٤٨٤٩ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: كَذِبُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا، وَالْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ، وَالْكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

بَابُ الْحَذَرِ وَالتَّأَنِّي فِي الْأُمُورِ

٤٨٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٨٥١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا حَلِيمَ إِلَّا ذُو عَثْرَةٍ، وَلَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٤٨٥٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٨٥٣ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَنَاةُ مِنَ اللهِ وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: تعني النبي ﷺ يرخص إلخ: أي لا يجوز الكذب إلا في مستثنيات، وهي أيضا ليست بكذبات، بل تورية. والمستثنيات عندنا أربعة، ذكرها ابن وهبان في نظمه:

وللصلح جاز الكذب أو دفع ظالم وأهل لترضى أو قتال ليظفروا

وتؤيدنا بعض الأحاديث المتوسطة في استثناء الأربعة، ولقد قرب الغزالي رحمه الله إلى رفع القبح من الكذب، بل حسنه بحسن ما فيه وقبحه بقبح ما فيه. قاله في «العرف الشذي» كذا في «الدر المختار» و«رد المحتار».

٤٨٥٤ - وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ الْأَعْمَشُ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التُّؤَدَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ خَيْرٌ إِلَّا فِي عَمَلِ الْآخِرَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٨٥٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّمْتُ الْحَسَنُ وَالتُّؤَدَةُ وَالِاقْتِصَادُ جُزْءٌ[1] مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٨٥٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْهَدْيَ[2] الصَّالِحَ وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ وَالِاقْتِصَادَ جُزْءٌ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٨٥٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الِاقْتِصَادُ فِي النَّفَقَةِ نِصْفُ الْمَعِيشَةِ، وَالتَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَحُسْنُ السُّؤَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٨٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ[3] اللهُ الْعَقْلَ، قَالَ لَهُ: قُمْ، فَقَامَ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَدْبِرْ، فَأَدْبَرَ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَقْبِلْ، فَأَقْبَلَ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: اقْعُدْ فَقَعَدَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ:

---

(١) قوله: جزء من أربع وعشرين جزءا من النبوة: قال التوربشتي: والطريق إلى معرفة ذلك العدد، ووجهه بالاختصاص من قِبَل الرأي والاستنباط مسدود؛ فإنه من علوم النبوة. وقال الخطابي: يريد أن هذه الخصال من شمائل الأنبياء عليهم السلام، وأنها جزء من أجزاء فضائلهم، فاقتدوا بهم فيها، وتابعوهم عليها، وليس معناه أن النبوة تتجزأ، ولا أن من جمع هذه الخصال كان نبيًّا، فإن النبوة غير مكتسبة، وإنما هي كرامة يخص الله بها من يشاء من عباده، والله أعلم حيث يجعل رسالته. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: الهدي الصالح والسمت الصالح: حاصل الفرق بينهما: أن الهدي متعلق بالأحوال الباطنة، والسمت بالأخلاق الظاهرة، فهما في الطريقة بمنزلة الإيمان والإسلام في الشريعة، والجمع بينهما نور على نور، وتتم الحقيقة. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: لما خلق الله العقل إلخ: ووجه ذكر هذا الحديث في باب الحذر والتأني في الأمور ظاهر من نتائج العقل. كذا في «المرقاة».

مَا خَلَقْتُ خَلْقًا هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، وَلَا أَفْضَلُ مِنْكَ، وَلَا أَحْسَنُ مِنْكَ، بِكَ[1] آخُذُ، وَبِكَ أُعْطِي، وَبِكَ أَعْرِفُ، وَبِكَ أُعَاتِبُ، وَبِكَ الثَّوَابُ، وَعَلَيْكَ الْعِقَابُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

---

(١) قوله: بك آخذ إلخ: قال في «نور الأنوار»: اختلفوا في اعتبار العقل وعدمه، فقالت الأشعرية: لا عبرة للعقل دون السمع، وإذا جاء السمع فله العبرة دون العقل، فلا يفهم حسن شيء وقبحه وإيجابه وتحريمه به، ولا يصح إيمان صبي عاقل؛ لعدم ورود الشرع به، وهو قول الشافعي ﷺ، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝﴾ (الإسراء: ١٥). وقالت المعتزلة: إنه علة موجبة لما استحسنه، ومحرمة لما استقبحه على القطع والثبات فوق العِلَل الشرعية؛ لأن العلل الشرعية أمارات ليست موجبة لذاتها، والعِلَل العقلية موجبة بنفسها، وغير قابلة للنسخ والتبديل، فلم يثبتوا بدليل الشرع ما لا يدركه العقل، مثل رؤية الله تعالى وعذاب القبر والميزان والصراط وعامة أحوال الآخرة، وتمسكوا في ذلك بقصة إبراهيم ﷺ، حيث قال لأبيه: ﴿إِنِّي أَرَىٰكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝﴾ (الأنعام: ٧٤)، وكان هذا القول بالعقل قبل الوحي؛ لأنه قال: «أراك». ولم يقل: «أوحي إلي».

وقالوا: لا عذر لمن عقل في الوقف عن الطلب وترك الإيمان، والصبي العاقل مكلَّف بالإيمان لأجل عقله، وإن لم يرد عليه السمع، ومن لم تبلغه الدعوة بأن نشأ على شاهق الجبل إذا لم يعتقد إيمانا ولا كفرا، كان من أهل النار؛ لوجوب الإيمان بمجرد العقل، وأما في الشرائع فمعذور، حتى تقوم عليه الحجة. وهذا مروي عن أبي حنيفة ﷺ، وعن الشيخ أبي منصور ﷺ أيضًا، وحينئذٍ لا فرق بيننا وبين المعتزلة إلا في التخريج، وهو أن العقل موجب عندهم، ومعرِّف عندنا، (يعني أن الموجب هو الشرع والعقل معرف للأحكام الشرعية. «قمر الأقمار»).

ولكن الصحيح من قول الشيخ أبي منصور ومذهب أبي حنيفة رحمهما الله تعالى ما ذكره المصنف بقوله: «نحن نقول في الذي لم تبلغه الدعوة» أنه غير مكلف بمجرد العقل، فإذا لم يعتقد إيمانا ولا كفرا، كان معذورا إذا لم يصادف مدة يتمكن فيها من التأمل والاستدلال، وإذا أعانه الله تعالى بالتجربة وأمهله لدرك العواقب لم يكن معذورا، وإن لم تبلغه الدعوة؛ لأن الإمهال وإدراك مدة التأمل بمنزلة الدعوة في تنبيه القلب عن نوم الغفلة بالنظر في الآيات الظاهرة، وليس على حد الإمهال دليل يعتمد؛ لأنه يختلف باختلاف الأشخاص، فرُبَّ عاقل يهتدي في زمان قليل إلى ما لا يهتدي غيره، فيفوض تقديره إلى الله تعالى. وقيل: إنه مقدر بثلاثة أيام اعتبارًا بإمهال المرتد، وهو ضعيف. وعند الأشعرية إن غفل عن الاعتقاد حتى هلك، أو اعتقد الشرك، ولم تبلغه الدعوة كان معذورا؛ لأن المعتبر عندهم هو السمع ولم يوجد، ولهذا من قتل مثل هذا الشخص ضمن؛ لأن كفره معفو عندنا لم يضمن، وإن كان قتله حراما قبل الدعوة، ولا يصح إيمان الصبي العاقل عندهم، وعندنا يصح وإن لم يكن مكلفا به؛ لأن الوجوب بالخطاب، وهو ساقط عنه؛ لقوله: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»

٤٨٥٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حَتَّى ذَكَرَ سِهَامَ الْخَيْرِ كُلَّهَا، وَمَا يُجْزَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا بِقَدْرِ عَقْلِهِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٨٦٠ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ لَا عَقْلَ(١) كَالتَّدْبِيرِ، وَلَا وَرَعَ(٢) كَالْكَفِّ، وَلَا حَسَبَ(٣) كَحُسْنِ الْخُلُقِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٨٦١ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، فَقَالَ: «خُذِ(٤) الْأَمْرَ بِالتَّدْبِيرِ، فَإِنْ رَأَيْتَ فِي عَاقِبَتِهِ خَيْرًا فَأَمْضِهِ، وَإِنْ خِفْتَ غَيًّا فَأَمْسِكْ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٤٨٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي الْهَيْثَمِ ابْنِ التَّيِّهَانِ: «هَلْ لَكَ خَادِمٌ؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَإِذَا أَتَانَا سَبْيٌ فَأْتِنَا» فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَأْسَيْنِ، فَأَتَاهُ أَبُو الْهَيْثَمِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُمَا» فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! اخْتَرْ لِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ، خُذْ هَذَا؛ فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي، وَاسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٨٦٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٤٨٦٤ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ مَجَالِسَ: سَفْكُ دَمٍ حَرَامٍ أَوْ فَرْجٌ حَرَامٌ أَوِ اقْتِطَاعُ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: لا عقل كالتدبير: فالمعنى لا عقل كعقل التدبير، أي كالعقل الذي يصحبه التدبير، وهو الذي ينظر في دبر الأمر وعاقبته، ويميز ما يحمد ويذم في الآخرة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لا ورع كالكف: في «النهاية»: الورع في الأصل الكف عن المحارم، والتحرج فيه، ثم استعير للكف عن المباح والحلال. قلت: فالمراد بالورع في الحديث معناه الأصلي، وبالكف معناه العرفي. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: لا حسب كحسن الخلق: أي لا مكارم مكتسبه كحسن الخلق مع الخلق، فالأول عام والثاني خاص. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: خذ الأمر بالتدبير: أي بالتفكر في دبره، والتأمل في مصالحه ومفاسده، والنظر في عاقبة أمره. كذا في «المرقاة».

بَابُ الرِّفْقِ وَالْحَيَاءِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ

٤٨٦٥ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «إِنَّ[1] اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ قَالَ لِعَائِشَةَ: «عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ».

٤٨٦٦ - وَعَنْ جَرِيرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٨٦٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ حُرِمَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

---

(١) قوله: إن الله رفيق: أي لطيف بعباده يريد بهم اليسر، ولا يكلفهم إلا وسعهم، ولا يحملهم ما لا طاقة لهم به، ويحب الرفق من العباد ليرفق بعضهم بعضا، ويعملوا في مصالحهم من طلب الرزق وغيره بالرفق واللطف، ولا يعنفوا. ثم أشار إلى استعمال الرفق في طلب الرزق وتحصيل المطالب، ورغب فيه بقوله: «ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف». ورجحه عليه بكونه أعون على حصول المطلوب وأنجح للمرام، ثم عمّم وأشار إلى ترجيحه على سائر الأسباب مطلقًا بقوله: «وما لا يعطي على ما سواه» أي ما سوى الرفق، ويحتمل أن يكون الضمير في «ما سواه» للعنف على معنى لا يعطي على ما سوى العنف من الأسباب أيضًا، ولا يختص الحكم بالعنف، هذا هو المفهوم من تقرير كلامهم. كذا في «اللمعات».

وقال في «المرقاة»: قال القاضي: والظاهر أنه لا يجوز إطلاق الرفيق على الله تعالى اسمًا؛ لأنه لم يتواتر ولم يستعمل أيضًا على قصد الاسمية، وإنما أخبر به عنه تمهيدا للحكم الذي بعده، فكأنه قال هو الذي يرفق عباده في أمورهم، فيعطيهم بالرفق ما لا يعطيهم على ما سواه. وقال التوربشتي: وليس الطبيب بموجود في أسماء الله تعالى، ولا الرفيق، فلا يجوز أن يقال في الدعاء: يا طبيب، ولا يا رفيق. وقال في «الخازن» و«المدارك»: وأسماء الله تعالى توقيفية لا اصطلاحية، ومما يدل على صحة هذا القول، ويؤكده أنه يجوز أن يقال: يا جواد، ولا يجوز أن يقال: يا سخي، ويجوز أن يقال: يا حكيم، ولا يجوز أن يقال: يا طبيب.

٤٨٦٨ - وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يُرِيْدُ اللهُ بِأَهْلِ بَيْتٍ رِفْقًا إِلَّا نَفَعَهُمْ، وَلَا يَحْرِمُهُمْ إِيَّاهُ إِلَّا ضَرَّهُمْ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٤٨٦٩ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ[1] لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ». وَفِي رِوَايَةٍ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٨٧٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيْمَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٨٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيْمَانِ، وَالْإِيْمَانُ فِي الْجَنَّةِ. وَالْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٤٨٧٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحَيَاءَ وَالْإِيْمَانَ قُرِنَا[2] جَمِيْعًا، فَإِذَا رُفِعَ أَحَدُهُمَا رُفِعَ الْآخَرُ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فَإِذَا سُلِبَ أَحَدُهُمَا تَبِعَهُ الْآخَرُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٤٨٧٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ دِيْنٍ[3] خُلُقًا،

---

(١) قوله: الحياء لا يأتي إلا بخير إلخ: قال الطيبي: قد يشكل على بعض الناس هذا الحديث من حيث إن الحياء قد يخل ببعض الحقوق، ويمنع منها، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والسؤال عن العلم مثلا. والجواب أن هذا المعنى الذي ذكره ليس بحياء حقيقةً، بل هو عجز وجبن، ويسمى حياء بحسب اللغة، وحقيقة الحياء في الشرع: خلق يبعث على ترك القبيح الشرعي، انتهى. ولعل الصواب أن معنى الحياء انقباض النفس عن ارتكاب القبيح طبعًا أو شرعًا، لكن الممدوح والمحمود في الشرع أن يكون القبيح شرعيًا حرامًا أو مكروهًا أو ترك الأولى، فالأظهر في الجواب ما ذكر في بعض الحواشي أن هذه الكلية أعني «الحياء خير كله» مخصوص بأن يكون موافقا لرضى الحق، فتدبر. كذا في «اللمعات».

(٢) قوله: قرنا: بالماضي المثنى المجهول، أي جعلا مقرونين. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: إن لكل دين خلقا إلخ: والمعنى أن الغالب على أهل كل دين سجية سوى الحياء. والغالب على أهل ديننا الحياء؛ لأنه متمم لمكارم الأخلاق، وإنما بعث ﷺ لإتمامها. كذا في «المرقاة».

وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ». رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا، وَرَوَاهُ ابن مَاجه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٨٧٤ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا(١) أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ(٢) مَا شِئْتَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٨٧٥ - وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، فَقَالَ: «الْبِرُّ(٣) حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ(٤) مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: مما أدرك الناس من كلام النبوة: الأولى برفع «الناس». و«من» تبعيضية، والمعنى: أن من جملة أخبار أصحاب النبوة الأولى أي السابقة من الأنبياء والمرسلين، أضافه إليهم إعلاما بأنه من نتائج الوحي. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فاصنع ما شئت: أي الرادع عما لا ينبغي هو الحياء، فإذا لم يكن صدر كل ما لا ينبغي، فالأمر بمعنى الخبر أو الأمر للتهديد، وأنشد:

إذا لم تخش عاقبة الليالي ولم تستحي فاصنع ما شئت
فلا والله ما في العيش خير وفي الدنيا إذا ذهب الحياء

واختار النووي إن صيغة الأمر للإباحة، أي إذا أردت أن تفعل شيئًا، فإن كان بحيث لا تستحي من الله ومن الناس في فعله فافعله، وإلا فلا. وزبدة كلامه: أنك إذا لم تستحي من صنع أمر، فذلك دليل على جواز ارتكابه. التقطته من «المرقاة».

(٣) قوله: البر حسن الخلق: وفسر حسن الخلق باحتمال الأذى وقلة الغضب وبسط الوجه وطيب الكلام، وكلها متقاربة في المعنى. وقال بعض المحققين: حسن الخلق عبارة عن حسن العشرة والصحبة مع الخلق، بأن يعرف أنهم أسراء الأقدار، وأن كل ما لهم من الخلق والخلق والرزق والأجل بمقدار، فيحسن إليهم حسب الاقتدار، فيأمنون منه، ويحبونه بالاختيار. وأما مع الخالق فبأن يشتغل بجميع الفرائض والنوافل، ويأتي بأنواع الفضائل عالما بأن كل ما أتى منه ناقص يحتاج إلى العذر، وكل ما صدر من الحق كامل يوجب الشكر. التقطته من «المرقاة».

(٤) قوله: والإثم ما حاك إلخ: أي تردد بأن لم تنشرح له وحل في القلب منه الشك والخوف من كونه ذنبا، ولم يطمئن إليه، وكرهت أن يطلع عليه الناس. وذلك لأن النفس بطبعها تحب اطلاع الناس على خيرها، فإذا كرهت الاطلاع على بعض أفعالها، فهو غير ما تقرب به إلى الله، أو غير ما أذن الشرع فيه، وعلم أنه لا خير فيه، ولا بر فهو إذًا إثم وشر، وحاصل الجواب على طريق الاستيعاب: أن الأمر لا يخلو إما أن يجزم العقل باستحسانه، أو باستقباحه، أو يتردد فيما بينهما، فالأول هو البر، وما عداه هو الإثم. وهذا تمهيد قاعدة كلية تحتها مسائل جزئية فيما لم يعرف من =

٤٨٧٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٨٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

٤٨٧٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٨٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «خِيَارُكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا وَأَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٤٨٨٠ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ النَّاسُ؟ قَالَ: «الْخُلُقُ الْحَسَنُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ». وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ.

٤٨٨١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ قَائِمِ اللَّيْلِ صَائِمِ النَّهَارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٨٨٢ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

= الشرع حسنه وقبحه على طريق اليقين في العلميات، وعلى سبيل الظن أيضًا في العمليات. التقطته من «المرقاة».
وقال في «اللمعات» قوله: «والإثم ما حاك في صدرك» أي أثر فيه، أوقعك في التردد، ولم يطمئن قلبك، فإن ذلك أمارة أن في ذلك شيئًا من الإثم والكراهة. وهذا هو المراد بقوله ﷺ: «استفت قلبك». وهذا في حق من شرح الله صدره ونور قلبه، ومع ذلك فيما لم يكن فيه نص من الشارع وإجماع من العلماء، أو كانت النصوص متعارضة والأقوال مختلفة، فيختار أحدهما بفتوى القلب.

٤٨٨٣ - وَعَنْ مُعَاذٍ ﵁ قَالَ: كَانَ آخِرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْغَرْزِ أَنْ قَالَ: «يَا مُعَاذُ أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ». رَوَاهُ مالك.

٤٨٨٤ - وَعَنْ مَالِكٍ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ». كَذَا فِي «الْمُوَطَّأِ»، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٤٨٨٥ - وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا[1] نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي حَسَّنَ خَلْقِي وَخُلُقِي، وَزَانَ مِنِّي مَا شَانَ مِنْ غَيْرِي». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٨٨٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي فَأَحْسِنْ خُلُقِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٤٨٨٧ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَثْقَلَ شَيْءٍ يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُلُقٌ حَسَنٌ، وَإِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيَّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ الْفَصْلَ الْأَوَّلَ.

٤٨٨٨ - وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْجَوَّاظُ وَلَا الْجَعْظَرِيُّ» قَالَ: وَالْجَوَّاظُ الْغَلِيظُ الْفَظُّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَصَاحِبُ «جَامِعِ الْأُصُولِ» فِيهِ عَنْ حَارِثَةَ.

---

(١) قوله: إذا نظر في المرآة قال: الحمد لله إلخ: قال الطيبي: وفيه استحباب النظر في المرآة والحمد على حسن الخلقة والخلق؛ لأنهما نعمتان موهوبتان من الله تعالى، يجب الشكر عليهما. بقي أن معرفة حسن الظاهر من المرآة ظاهرة باعتبار المظاهر، فما معنى ذكر الخلق والسيرة؛ فإنه أمر باطن. ويمكن أن يقال: إن الظاهر عنوان الباطن، أو أنه من باب الشيء بالشيء يذكر. فإن قلت: فهل لغيره أن يقتدي به ويقول هذا الحمد، أو هذا مختص به ﷺ، ويكون لغيره أن يدعو بما سيأتي في الحديث الذي يليه. قلت: ويجوز لكل مؤمن أن يقول ذلك القول؛ لأن الإنسان من حيث هو خلق على أحسن تقويم وصاحب الإيمان، لا شك أنه على خلق مستقيم ودين، قويم وفوق كل ذي علم عليم. كذا في «المرقاة».

وَكَذَا فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» عَنْهُ، وَلَفْظُهُ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْجَوَّاظُ الْجَعْظَرِيُّ» يُقَالُ: الْجَعْظَرِيُّ الْفَظُّ الْغَلِيظُ. وَفِي نُسَخِ «الْمَصَابِيحِ» عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ وَهْبٍ، وَلَفْظُهُ: قَالَ: الْجَوَّاظُ الَّذِي جَمَعَ وَمَنَعَ، وَالْجَعْظَرِيُّ الْغَلِيظُ الْفَظُّ.

٤٨٨٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ، وَبِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ عَلَى كُلِّ هَيِّنٍ لَيِّنٍ قَرِيبٍ سَهْلٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٤٨٩٠ - وَعَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ(١) هَيِّنُونَ لَيِّنُونَ كَالْجَمَلِ الْأَنِفِ إِنْ قِيدَ انْقَادَ، وَإِنْ أُنِيخَ عَلَى صَخْرَةٍ اسْتَنَاخَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مُرْسَلًا، وَالْبَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ مُتَّصِلًا مَرْفُوعًا.

٤٨٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ وَالْفَاجِرُ خِبٌّ لَئِيمٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٤٨٩٢ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ اللهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ.

٤٨٩٣ - وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَلَأَ اللهُ قَلْبَهُ أَمْنًا وَإِيمَانًا.

٤٨٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا شَتَمَ أَبَا بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ يَعْجَبُ وَيَتَبَسَّمُ، فَلَمَّا أَكْثَرَ رَدَّ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ، فَلَحِقَهُ أَبُو بَكْرٍ ....

(١) قوله: المؤمنون هينون لينون إلخ: في «شرح السنة»: معنى الحديث أن المؤمن شديد الانقياد للشارع في أوامره ونواهيه، وفي قوله: «إن أنيخ على صخرة استناخ» إيذان بكثرة تحمل المشاق؛ لأن الإناخة على الصخرة شاقة. كذا في «المرقاة».

وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَانَ يَشْتُمُنِي وَأَنْتَ جَالِسٌ، فَلَمَّا رَدَدْتُ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ غَضِبْتَ وَقُمْتَ؟ قَالَ: «كَانَ مَعَكَ مَلَكٌ يَرُدُّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَدَدْتَ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ وَقَعَ الشَّيْطَانُ» ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! ثَلَاثٌ كُلُّهُنَّ حَقٌّ: مَا مِنْ عَبْدٍ ظُلِمَ بِمَظْلَمَةٍ فَيُغْضِي عَنْهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَعَزَّ اللهُ بِهَا نَصْرَهُ، وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ عَطِيَّةٍ يُرِيدُ بِهَا صِلَةً إِلَّا زَادَهُ اللهُ بِهَا كَثْرَةً، وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ يُرِيدُ بِهَا كَثْرَةً إِلَّا زَادَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا قِلَّةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٤٨٩٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الَّذِي(١) يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُمْ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

---

(١) قوله: الذي يخالط الناس إلخ: فيه دليل لمن قال بتفضيل الاختلاط على العزلة. وفي ذلك خلاف مشهور، فمذهب الشافعي وأكثر العلماء أن الاختلاط أفضل لما فيها من اكتساب الفوائد، وشهود شعائر الإسلام، وتكثير سواد المسلمين، وإيصال الخير إليهم، والتعاون على البر والتقوى، وإغاثة المحتاج، فإن كان صاحب علم أو زهد تأكد فضل اختلاطه. وقال أكثر التابعين باستحباب المخالطة، ومال إلى هذا سعيد بن المسيب والشعبي وابن أبي ليلى وهشام بن عروة وابن شبرمة وشريح وشريك بن عبد الله وابن عيينة وعبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وجماعة. ومذهب طوائف أن الاعتزال أفضل.

وقال الكرماني في «شرح البخاري»: المختار في عصرنا تفضيل الاعتزال؛ لندور خلو المحافل من المعاصي. وقال البدر العيني: أنا موافق له فيما قال، فإن الاختلاط مع الناس في هذا الزمان لا يجلب إلا الشرور. وأجاب الجمهور عن أحاديث الاعتزال بأنه محمول على الاعتزال في زمن الفِتَن والحروب، أو هو فيمن لا يسلم الناس منه، ولا يصبر عليهم، أو نحو ذلك من الخصوص. وقد كانت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين، فيحصلون منافع الاختلاط، كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المرضى وحِلق الذِكر وغير ذلك. التقطته من «المرقاة» و«إنجاح الحاجة» و«شرح الإحياء» و«الإحياء».

• • • • •

بَابُ الْغَضَبِ وَالْكِبْرِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾ (آل عمران: ١٣٤)

٤٨٩٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَجَرَّعَ عَبْدٌ جَرْعَةً أَفْضَلَ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ جَرْعَةِ غَيْظٍ يَكْظِمُهَا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ تَعَالَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٤٨٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا رَبِّ! مَنْ أَعَزُّ عِبَادِكَ عِنْدَكَ؟ قَالَ: مَنْ إِذَا قَدَرَ غَفَرَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٨٩٨ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٨٩٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ قَالَ: الصَّبْرُ عِنْدَ الْغَضَبِ، وَالْعَفْوُ عِنْدَ الْإِسَاءَةِ، فَإِذَا[١] فَعَلُوهُ عَصَمَهُمُ اللهُ، وَخَضَعَ لَهُمْ عَدُوُّهُمْ ﴿كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا.

وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِيُّ: وَتَقَدَّمَ أَنَّ مَا عَلَّقَهُ بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ ضَعِيفٌ وَمَا رَوَاهُ بِصِيغَةِ الْمَعْلُومِ صَحِيحٌ.

٤٩٠٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَزَنَ لِسَانَهُ سَتَرَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللهُ عَنْهُ عَذَابَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنِ اعْتَذَرَ إِلَى اللهِ قَبِلَ اللهُ عُذْرَهُ».

---

(١) قوله: فإذا فعلوا الخ: والحاصل أن هذه الخصلة التي هي أحسن تقلب العداوة محبة، وترفع الأخلاق الذميمة من الحقد والحسد والغيبة ونحوها. كذا في «المرقاة».

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٩٠١ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْغَضَبَ لَيُفْسِدُ الْإِيمَانَ كَمَا يُفْسِدُ الصَّبِرُ الْعَسَلَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٩٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْصِنِي قَالَ: «لَا تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ مِرَارًا قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٩٠٣ - وَعَنْ عَطِيَّةَ بْنِ عُرْوَةَ السَّعْدِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٩٠٤ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٤٩٠٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ» فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ(١) الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنًا؟ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا إلخ: أي من غير أن يراعي نظر الخلق، وما يترتب عليه من الكبر والخيلاء والسمعة والرياء، وعلامة صدقه أن يحب ذلك أيضًا في الخلاء. ولعل سبب السؤال ما ذكره الطيبي أنه لما رأى الرجل العادة في المتكبرين لبس الثياب الفاخرة ونحو ذلك سأل ما سأل. التقطته من «المرقاة». وقال في «العرف الشذي»: قال الغزالي في «الإحياء»: إن ادعاء شيء لا يوجد في غيره ليس بداخل في الكبر، وإنما الكبر نفخ بسببه يزعم الإنسان غيره حقيرا. وفي صيام «فتح القدير»: أن الجمال من الأخلاق الحسنة، والزينة من أخلاق الشيطان. وروي عن أبي حنيفة أن الكبر والظلم يجازان تبًّا في الدنيا والعقبى، ويجب للمؤمن أن يختار حالة متوسطة لا ترتفع إليه الأصابع زينة أو قبحا.

٤٩٠٦ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا[1] يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرِيَاءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٩٠٧ - وَعَنْ حَارِثَةَ ابْنِ وَهْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ[2] مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «كُلُّ جَوَّاظٍ زَنِيمٍ[3] مُتَكَبِّرٍ».

---

(١) قوله: لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان: أي من ثمرته وهي أخلاقه المتعلقة بالباطن، أو الظاهر الصادر من نور الإيمان وظهور الإيقان، فإن حقيقة الإيمان - وهو التصديق - ليس قابلًا للزيادة والنقصان، فقول الطيبي: «فيه إشعار بأن الإيمان قابل للزيادة والنقصان» صَدَرَ من غير شعور بحقيقة الإيقان والإتقان، فإن الإيمان لا يتجزأ إلا باعتبار تعدد المؤمَن به. ولا شك أن الإيمان ببعض ما يجب الإيمان به كلا إيمان. نعم له شُعَب كثيرة خارجة عن حقيقته وماهيته، كالصلاة والزكاة وسائر أحكام الإسلام الظاهرة، وكالتواضع والترحم وسائر الأخلاق الباطنة الباهرة، ومنه الحديث: «الإيمان بضع وسبعون شعبة». ويدل على ما ذكرناه قوله: «والحياء شعبة من الإيمان». فإن الإجماع على أنه غير داخل في مفهوم الإيمان، ويدل عليه مقابلته بقوله: «ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر»؛ فإنه لا نزاع أن الكبر المجرد ليس بكفر، كما أن الكبر عن قبول الحق كفر إجماعا. نعم، الكفر قابل للزيادة والنقصان على ما لا يخفى، ولذا قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ (البقرة: ٢٥٧) أي من أنواع ظلمات الكفر والكفران إلى النور، أي نور التوحيد والإيمان. فمعنى الحديث: أنه لا يدخل الجنة مع الكبر، بل يصفى منه، ومن كل خصلة مذمومة، إما بالتعذيب أو بعفو الله، ثم يدخل الجنة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: كل ضعيف متضعف: بفتح العين ويكسر من باب التاكيد كجنود مجندة، ففيه إشارة إلى أن كل من كثر تواضعه مع المؤمنين يكون أعلى مراتب المقربين، كما أن من يكون أكثر تكبرا وتجبرا يكون في أسفل السافلين. وقال النووي: ضبطوه بفتح العين وكسرها، والمشهور الفتح، ومعناه ويستضعفه الناس ويحتقرونه ويتجرؤون عليه لضعف حاله في الدنيا. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: زنيم: الدعي في النسب الملصق بالقوم، وليس منهم تشبيها له بالزنمة، وهي شيء يقطع من أذن الشاة، ويترك معلقا بها، ذكره الطيبي، وهو المناسب للآية الواردة في حق الوليد بن المغيرة وأضرابه، وأما الحديث فينبغي أن يفسر بالمعنى الأعم، وهو اللئيم المعروف بلؤمه أو شره. كذا في «المرقاة».

٤٩٠٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: الْكِبْرِيَاءُ[١] رِدَائِي وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا أَدْخَلْتُهُ النَّارَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «قَذَفْتُهُ فِي النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٩٠٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُحْشَرُ[٢] الْمُتَكَبِّرُونَ أَمْثَالَ الذَّرِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صُوَرِ الرِّجَالِ يَغْشَاهُمُ الذُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، فَيُسَاقُونَ إِلَى سِجْنٍ فِي جَهَنَّمَ يُسَمَّى بُولَسَ تَعْلُوهُمْ نَارُ[٣] الْأَنْيَارِ يُسْقَوْنَ مِنْ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ طِينَةَ[٤] الْخَبَالِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٩١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ وَمَلِكٌ كَذَّابٌ وَعَائِلٌ مُتَكَبِّرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: الكبرياء ردائي والعظمة إزاري: قال الإمام فخر الدين الرازي: جعل الكبرياء قائما مقام الرداء، والعظمة قائمة مقام الإزار، ومعلوم أن الرداء أرفع درجة من الإزار، فوجب أن يكون صفة الكبرياء أرفع حالا من صفة العظمة، ثم قال: يشبه أن يكون متكبرا في ذاته، سواء استكبره غيره أم لا، وسواء عرف هذه الصفة أحد أم لا. وأما العظمة فهي عبارة عن كونه بحيث يستعظمه غيره، وإذا كان كذلك كانت الصفة الأولى ذاتية والثانية إضافية، والذاتي أعلى من الإضافي. فالمعنى من تكبر على الله وعلى الخلق ابتلاه الله تعالى في الدنيا بالذل والهوان، وفي الآخرة يقذفه في أقصى دركات النيران، ومن تواضع لله مع الخلق رفع الله درجته في الدنيا والآخرة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: يحشر المتكبرون أمثال الذر إلخ: والتحقيق أن الله يعيدهم عند إخراجهم من قبورهم على أكمل صورهم، وجمع أجزاءهم المعدومة تحقيقا لوصف الإعادة على وجه الكمال، ثم يجعلهم في موقف الجزاء على الصورة المذكورة، يعني صورهم صور الإنسان، وجثتهم كجثة الذر في الصغر إهانةً وتذليلًا لهم جزاءً وفاقًا. التقطته من «المرقاة».

(٣) قوله: نار الأنيار: قال القاضي: وإضافة النار إليها للمبالغة كأن هذه النار لفرط إحراقها وشدة حرها تفعل بسائر النيران ما تفعل النار بغيرها. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: طينة الخبال: تفسير لما قبله، وهو اسم عُصارة أهل النار. كذا في «المرقاة».

٤٩١١ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! تَوَاضَعُوْا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ تَوَاضَعَ لِلّٰهِ رَفَعَهُ اللهُ فَهُوَ فِي نَفْسِهِ صَغِيْرٌ وَفِي أَعْيُنِ النَّاسِ عَظِيْمٌ، وَمَنْ تَكَبَّرَ وَضَعَهُ اللهُ فَهُوَ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ صَغِيْرٌ وَفِي نَفْسِهِ كَبِيْرٌ حَتَّى لَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِمْ مِنْ كَلْبٍ أَوْ خِنْزِيْرٍ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٤٩١٢ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ[١] بِنَفْسِهِ حَتَّى يُكْتَبَ فِي الْجَبَّارِيْنَ فَيُصِيْبُهُ مَا أَصَابَهُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٩١٣ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ تَخَيَّلَ[٢] وَاخْتَالَ وَنَسِيَ الْكَبِيْرَ الْمُتَعَالِ، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ تَجَبَّرَ وَاعْتَدَى وَنَسِيَ الْجَبَّارَ الْأَعْلَى، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ سَهَا[٣] وَلَهَا وَنَسِيَ الْمَقَابِرَ وَالْبِلَى، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ عَتَا وَطَغَى وَنَسِيَ الْمُبْتَدَا وَالْمُنْتَهَى، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ يَخْتِلُ[٤] الدُّنْيَا بِالدِّيْنِ، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ

---

(١) قوله: يذهب بنفسه: الباء للتعدية، أي يعلي نفسه ويرفعها، ويبعدها عن الناس في المرتبة، ويعتقدها عظيمة القدر، وخلاصة المعنى أنه لا يزال يذهبها عن درجتها ومرتبتها إلى مرتبة أعلى. وقوله: «فيصيبه» بالنصب. وقيل: بالرفع أي فينال الرجل من بليات الدنيا وعقوبات العقبى ما أصابهم أي الجبارين كفرعون وهامان وقارون. التقطه من «المرقاة».

(٢) قوله: تخيل: أي تكبر. وقوله: «واختال» أي تمايل وتبختر من الخيلاء، وهو الكبر والعجب بالجاه والجهال والعلوم والأعمال والأحوال، وتوهُّم الكمال، حيث يخيل له أنه وصل إلى الكمال. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: سهى ولهى: حقهما أن يكتبا بالألف؛ لأنهما واويان مأخوذان من السهو واللهو، وفي كثير من النُّسخ بالياء، فلعله للمشاكلة اللفظية في الفواصل السجعية. ومعنى «سها» أي صار غافلا عن الحق والطاعة، وإلا فسائر الأنبياء وعامة الصلحاء قد سهوا. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: يختل الدنيا بالدين: أي يطلب الدنيا بعمل الآخرة، من ختله إذا خدعه. كذا في «النهاية». والمعنى يخدع أهل الدنيا بعمل الصلحاء ليعتقدوا فيه وينال منهم مالا أو جاهًا، من ختل الذئب الصيدَ، خدعه وخفي له. كذا في «المرقاة».

يَخْتِلُ[١] الدِّينَ بِالشُّبُهَاتِ، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ طَمَعٌ[٢] يَقُودُهُ، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ هَوًى يُضِلُّهُ، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ رَغَبٌ[٣] يُذِلُّهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»، وَقَالَ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

قَالَ عَلِيٌّ الْقَارِيُّ: وَلَا شَكَّ أَنَّ كَثْرَةَ الطُّرُقِ تُقَوِّي الضَّعِيفَ وَتَجْعَلُهُ حَسَنًا لِغَيْرِهِ، وَبِهِ يَتِمُّ الْمَقْصُودُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِيُّ: وَأَنْتَ تَعْرِفُ أَنَّ الْغَرَابَةَ لَا تُنَافِي الصِّحَّةَ وَالْحَسَنَ، غَايَتُهُ أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ، وَهُوَ يُعْمَلُ بِهِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ اتِّفَاقًا، فَفِي الْمَوَاعِظِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِالْأَوْلَى.

٤٩١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ وَثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ، فَأَمَّا الْمُنْجِيَاتُ: فَتَقْوَى اللهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَالْقَوْلُ بِالْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالسَّخَطِ، وَالْقَصْدُ فِي الْغِنَى وَالْفَقْرِ. وَأَمَّا الْمُهْلِكَاتُ فَهَوًى مُتَّبَعٌ وَشُحٌّ مُطَاعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ، وَهِيَ أَشَدُّهُنَّ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

بَابُ الظُّلْمِ

٤٩١٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الظُّلْمُ[٤] ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: يختل الدين بالشبهات: أي يفسده. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: طمع يقوده: ومن الغرائب ما حكي عن السيد الشاذلي قدس سره أنه سئل عن علم الكيمياء، فقال: هو كلمتان: اطرح الخلق عن نظرك، واقطع طمعك عن الحق أن يعطيك غير ما قسم لك. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: رغب: بمعنى الرغبة في الدنيا. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: الظلم ظلمات: كما أن العمل الصالح سبب لنور يسعى بين أيدي المؤمنين، كذلك الظلم سبب للظلمة وأحاطتها للظالمين. وقيل: المراد بالظلمات الشدائد، ثم جمع الظلمات إما لأن المراد بالظلم الجنس، أو بالنسبة إلى المراد لكل ظالم ظلمة، أو لكل واحد ظلمات لشدة هذه الشنيعة، أو لأن الظلمة لما كان يسعى بين أيديهم وبأيمانهم جعل كأنها متعددة. كذا في «اللمعات».

٤٩١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ⁽¹⁾ فِي النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٩١٧ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٩١٨ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٩١٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدَّوَاوِينُ ثَلَاثَةٌ دِيوَانٌ لَا يَغْفِرُ اللهُ الْإِشْرَاكَ بِاللهِ، يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾ وَدِيوَانٌ لَا يَتْرُكُهُ اللهُ ظُلْمُ الْعِبَادِ فِيمَا بَيْنَهُمْ حَتَّى يُقْتَصَّ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَدِيوَانٌ لَا يَعْبَأُ اللهُ بِهِ ظُلْمُ الْعِبَادِ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللهِ، فَذَاكَ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ تَجَاوَزَ عَنْهُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

---

(1) قوله: ثم طرح في النار: وفيه إشعار بأنه لا عفو ولا شفاعة في حقوق العباد، إلا إن شاء الله يُرضي خصمه بما أراد. قال المازري: زعم بعض المبتدعة أن هذا الحديث معارض بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام: ١٦٤) وهو باطل، وجهالة بينة؛ لأنه إنما عوقب بفعله، ووزره فتوجهت عليه حقوق لغرمائه، فدفعت إليهم من حسناته، فلما فرغت حسناته أخذ من سيئات خصومه، فوضعت عليه، فحقيقة العقوبة مسببة عن ظلمه، ولم يعاقب بغير جناية منه. التقطته من «المرقاة».

٤٩٢٠ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ(١) الشِّرْكُ أَلَمْ تَسْمَعُوا قَوْلَ لُقْمَانَ لِابْنِهِ: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٩٢١ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدٌ أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا(٢) غَيْرِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٤٩٢٢ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﵁ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ أَنِ اكْتُبِي إِلَيَّ كِتَابًا تُوصِينِي فِيهِ وَلَا تُكْثِرِي عَلَيَّ، فَكَتَبَتْ: سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ الْتَمَسَ رِضَا اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ، وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ، وَكَلَهُ اللهُ إِلَى النَّاسِ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٩٢٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا(٣) أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ﴾ الْآيَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: ليس ذاك إنما هو الشرك إلخ: فيه دليل على مذهب الحق الذي عليه أهل السنة والجماعة خلافا للخوارج والمعتزلة وسائر المبتدعة، فثبت بهذا الحديث أن المعاصي لا ينافي الإيمان، كما قال أهل الحق. أخذته من «المرقاة».

(٢) قوله: بدنيا غيره: والمراد من يظلم الناس ليجعل به دنيا لأحد، كما يفعله العمال وأعوان الظلمة، ويحتمل أن يراد من يعظم أهل الدنيا لدنياهم ويطيعهم، فيظلم نفسه بذلك، فيذهب آخرته بذلك، والأول هو الظاهر. كذا في «اللمعات».

(٣) قوله: إذا أخذه لم يفلته: فيه تسلية للمظلوم في الحال ووعيد للظالم؛ لئلا يغتر بالإمهال. كذا في «المرقاة».

٤٩٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: إِنَّ الظَّالِمَ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: بَلَى وَاللهِ حَتَّى الحُبَارَى لَتَمُوتُ فِي وَكْرِهَا هزلا لِظُلْمِ الظَّالِمِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٩٢٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَرَّ بِالْحِجْرِ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا(١) مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ»، ثُمَّ قَنَّعَ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى اجْتَازَ الْوَادِيَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٩٢٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى حَقَّهُ، وَإِنَّ اللهَ لَا يَمْنَعُ ذَا حَقٍّ حَقَّهُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٩٢٧ - وَعَنْ اوس بْنِ شر حبيل أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَشَى مَعَ ظَالِمٍ يُقَوِّيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ ظَالِمٌ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٩٢٨ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَكُونُوا إِمَّعَةً(٢) تَقُولُونَ: إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنَّا وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَا تَظْلِمُوا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلخ: فيه تنبيه نبيه على أن الأماكن لها تأثير من عند الله تعالى بالنسبة إلى سُكانها محنة ومنحة، كما في الأزمنة من موسم الطاعات وساعات الإجابة، ومنه ما روي أن لله في أيام دهركم نفحات، ألا فتعرضوا لها. وقد تقدم أن أحب البلاد إلى الله المساجد، وأبغضها إليه الأسواق، ونظير ذلك تأثير صحبة الأخيار والأشرار، على ما ورد به الأخبار وآثار الأبرار. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: إمعة إلخ: المراد هنا الذي يقول: أنا أكون مع الناس كما يكونون معي، إن خيرا فخير، وإن شرا فشر. وقوله: «يقولون إلخ» بيان وتفسير للإمّعة. التقطته من «المرقاة».

•••••

بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٤)

٤٩٢٩ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ تُصِيبُ أُمَّتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ مِنْ سُلْطَانِهِمْ شَدَائِدُ لَا يَنْجُو مِنْهُ إِلَّا رَجُلٌ عَرَفَ دِينَ اللهِ فَجَاهَدَ[١] عَلَيْهِ بِلِسَانِهِ وَيَدِهِ وَقَلْبِهِ، فَذَلِكَ الَّذِي سَبَقَتْ لَهُ السَّوَابِقُ، وَرَجُلٌ عَرَفَ دِينَ اللهِ فَصَدَّقَ بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ دِينَ اللهِ فَسَكَتَ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَأَى مَنْ يَعْمَلُ الْخَيْرَ أَحَبَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ رَأَى مَنْ يَعْمَلُ بِبَاطِلٍ أَبْغَضَهُ عَلَيْهِ فَذَلِكَ يَنْجُو عَلَى أَبْطَانِهِ كُلِّهِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

وَفِيهِ فِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْحَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ أَقْلِبْ مَدِينَةَ كَذَا وَكَذَا بِأَهْلِهَا، فَقَالَ: يَا رَبِّ! إِنَّ فِيهِمْ عَبْدَكَ فُلَانًا لَمْ يَعْصِكَ طَرْفَةَ عَيْنٍ؟ قَالَ: فَقَالَ: اقْلِبْهَا عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّ وَجْهَهُ لَمْ يَتَمَعَّرْ فِيَّ سَاعَةً قَطُّ.

---

(١) قوله: فجاهد عليه بلسناه ويده وقلبه: قال في «العالمكيرية»: وينبغي أن يكون التعريف أولا باللطف والرفق؛ ليكون أبلغ في الموعظة والنصيحة، ثم التعفيف بالقول لا بالسبّ والفحش، ثم باليد كإراقة الخمر وإتلاف المعازف. ذكر الفقيه في كتاب «البستان»: أن الأمر بالمعروف على وجوه: إن كان يعلم بأكبر رأيه أنه لو أمر بالمعروف يقبلون ذلك منه، ويمتنعون عن المنكر، فالأمر واجب عليه، ولا يسعه تركه، ولو علم بأكبر رأيه أنه لو أمرهم بذلك، قذفوه وشتموه، فتركه أفضل، وكذلك لو علم أنهم يضربونه، ولا يصبر على ذلك، ويقع بينهم عداوة، ويهيج منه القتال، فتركه أفضل، ولو علم أنهم لو ضربوه صبر على ذلك، ولا يشكوا إلى أحد، فلا بأس بأن ينهى عن ذلك، وهو مجاهدٌ، ولو علم أنهم لا يقبلون منه، ولا يخاف منه ضربا ولا شتما، فهو بالخيار، والأمر أفضل. كذا في «المحيط».

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ(١) بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ(٢) وَذَلِكَ أَضْعَفُ(٣) الْإِيمَانِ»، قُلْنَا: أَيُّ ذَلِكَ أَضْعَفُ ثَمَرَاتِ الْإِيمَانِ؟

---

(١) قوله: فليغيره بيده إلخ: قال في «العالمكيرية»: ويقال: الأمر بالمعروف باليد على الأمراء، وباللسان على العلماء، وبالقلب لعوام الناس، وهو اختيار الزندويستي. كذا في «الظهيرية».

(٢) قوله: فبقلبه: بأن لا يرضى به، وينكره في باطنه على متعاطيه، فيكون تغييرا معنويا؛ إذ ليس في وسعه إلا هذا القدر من التغيير. قوله: «أضعف الإيمان» أي شعبة أو خصال أهله، والمعنى أنه أقلها ثمرة، فمن ترك المراتب مع القدرة كان عاصيًا، ومن تركها بلا قدرة، أو يرى المفسدة أكثر، ويكون منكرا بقلبه، فهو من المؤمنين. وقيل: معناه أضعف زمن الإيمان؛ إذ لو كان إيمان أهل زمانه قويا لقدر على الإنكار الفعلي والقولي، أو ذلك الشخص المنكر بالقلب فقط أضعف أهل الإيمان؛ فإنه لو كان قويا صلبا في الدين لما اكتفى به. وقيل: إنكار المعصية بالقلب أضعف مراتب الإيمان. ثم اعلم أنه إذا كان المكر حراما وجب الزجر عنه، وإذا كان مكروها يندب، والأمر بالمعروف أيضًا تبع لما يؤمر به، فإن وجب وجب، وإن ندب ندب، ملخص من «المرقاة».

(٣) قوله: ذلك أضعف الإيمان: قال ابن الملك ﷺ: فإن قلت: هذا الحديث يدل على أن الإيمان يزيد وينقص، كما ذهب إليه الشافعي ﷺ، فما تأويله عند الحنفية؟ قلنا: معناه أضعف ثمرات الإيمان، والإنكار بالقلب منها. فإن قلت: لو كان كذلك لزم أن لا يخرج من الإيمان لانتفائه، وليس كذلك لما جاء في بعض الروايات: «وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل». قلت: أراد به أن الثمرات القوية والضعيفة إذا انتفت كان الإيمان كالمعدوم. وفيه أنه حينئذٍ يرجع الحديث دليلا للخصم، فالصواب أن يقال: التقدير: وليس وراء ذلك من كمال الإيمان أو من الإيمان الكامل حبة خردل. لا يقال: هذا أيضًا يدل على تحقق الكمال والنقصان بالنسبة إلى الإيمان، فإنا نقول: الخلاف إنما هو في حقيقة الإيمان، وهو التصديق القلبي، هل هو قابل للزيادة والنقصان أم لا؟

بل المحققون من الشافعية أيضًا على أن النزاع لفظيٌّ، فإن نفس الإيمان وجوهره لا يتجزأ، وإنما كماله أن ينضم إليه وجود الأعمال الصالحة؛ لأن الله تعالى حيث مدح المؤمنين الكاملين عطف الأعمال على الإيمان. وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ (البقرة: ٢٧٧)، ومن المعلوم أن الأصل في العطف التغاير. وأما كون الأعمال جزء الإيمان حقيقة، فإنما هو مذهب الخوارج والمعتزلة. وأما الآيات والأحاديث الدالة على الزيادة والنقصان، فإما محمولة على ما ذكرنا، وإما بالنظر إلى تعدد المؤمن به. وهذا بحث طويل الذيل، محله كُتُب العقائد ومباحث الكلام، والله تعالى أعلم بحقيقة المرام. كذا في «المرقاة» وأنا قلت أيضًا نبذة منه في صدر هذا الكتاب.

٤٩٣٠ - وَعَنِ الْعُرْسِ ابْنِ عَمِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِي الْأَرْضِ مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٩٣١ - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُدْهِنِ فِي حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا، وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا، فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا، فَتَأَذَّوْا بِهِ فَأَخَذَ فَأْسًا، فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ فَأَتَوْهُ، فَقَالُوا: مَا لَكَ قَالَ تَأَذَّيْتُمْ بِي وَلَا بُدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكُوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٩٣٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا بَعْدَ الْعَصْرِ، فَلَمْ يَدَعْ شَيْئًا يَكُونُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، وَكَانَ فِيمَا قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ؟ أَلَا فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ»، وَذَكَرَ أَنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ فِي الدُّنْيَا، وَلَا غَدْرَ أَكْبَرُ مِنْ غَدْرِ أَمِيرِ الْعَامَّةِ، يُغْرَزُ لِوَاؤُهُ عِنْدَ اسْتِهِ». قَالَ: «وَلَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: إِنْ رَأَى مُنْكَرًا أَنْ يُغَيِّرَهُ فَبَكَى أَبُو سَعِيدٍ، وَقَالَ: قَدْ رَأَيْنَا فمنعتنا هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ نَتَكَلَّمَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا إِنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا عَلَى طَبَقَاتٍ شَتَّى، فَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا، وَمِنْهُمْ[1] مَنْ يُولَدُ كَافِرًا وَيَحْيَا كَافِرًا وَيَمُوتُ كَافِرًا، .....

---

(١) قوله: ومنهم من يولد كافرا: وهو لا ينافي ما ورد: كل مولود يولد على الفطرة، فإن المراد بها قابلية قبول الهداية لولا مانع من بواعث الضلالة، كما يشهد قوله: «فأبواه يهودانه»، الحديث. كذا في «المرقاة».

وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ كَافِرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا وَيَحْيَا كَافِرًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا، قَالَ: وَذَكَرَ الْغَضَبَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ سَرِيعَ الْغَضَبِ سَرِيعَ الْفَيْءِ، فَإِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ بَطِيءَ الْغَضَبِ بَطِيءَ الْفَيْءِ، فَإِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، وَخِيَارُكُمْ مَنْ يَكُونُ بَطِيءَ الْغَضَبِ سَرِيعَ الْفَيْءِ، وَشِرَارُكُمْ مَنْ يَكُونُ سَرِيعَ الْغَضَبِ بَطِيءَ الْفَيْءِ، قَالَ: اتَّقُوا الْغَضَبَ، فَإِنَّهُ جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، أَلَا تَرَوْنَ إِلَى انْتِفَاخِ أَوْدَاجِهِ وَحُمْرَةِ عَيْنَيْهِ، فَمَنْ أَحَسَّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَضْطَجِعْ وَلْيَتَلَبَّدْ بِالْأَرْضِ.

قَالَ: وَذَكَرَ الدَّيْنَ، فَقَالَ: مِنْكُمْ مَنْ يَكُونُ حَسَنَ الْقَضَاءِ، وَإِذَا كَانَ لَهُ أَفْحَشَ فِي الطَّلَبِ، فَإِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ السَّيِّئَ الْقَضَاءِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ أَجْمَلَ فِي الطَّلَبِ، فَإِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، وَخِيَارُكُمْ مَنْ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ الدَّيْنُ أَحْسَنَ الْقَضَاءَ، وَإِنْ كَانَ لَهُ أَجْمَلَ فِي الطَّلَبِ، وَشِرَارُكُمْ مَنْ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ الدَّيْنُ أَسَاءَ الْقَضَاءَ، وَإِنْ كَانَ لَهُ أَفْحَشَ فِي الطَّلَبِ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ وَأَطْرَافِ الْحِيطَانِ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا مَضَى مِنْهَا إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَى مِنْهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٩٣٣ - وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يَعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، يَقْدِرُونَ(١) أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ وَلَا يُغَيِّرُونَ، ....

---

(١) قوله: يقدرون على أن يغيروا عليه: قال في «العالمكيرية»: الأمر بالمعروف يحتاج إلى خمسة أشياء: أولها العلم؛ لأن الجاهل لم يحسن الأمر بالمعروف. والثاني: أن يقصد وجه الله تعالى، وإعلاء كلمته العلياء. والثالث: الشفقة على المأمور، فيأمره باللين والشفقة، والرابع: أن يكون صبورا حليما، والخامس: أن يكون عاملا بما يأمره كيلا يدخل تحت قوله تعالى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (الصف: ٢). وفي «الملتقط» و«المحيط»: رجل رأى منكرا. وهذا الرائي ممن يرتكب هذا المنكر يلزمه أن ينهى عنه؛ لأن الواجب عليه ترك المنكر والنهي عنه، فبترك أحدهما لا يسقط عنه الآخر.

إِلَّا أَصَابَهُمُ(١) اللهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٤٩٣٤ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَوْلًى لَنَا أَنَّهُ سَمِعَ جَدِّي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ، حَتَّى يَرَوُا الْمُنْكَرَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى أَنْ يُنْكِرُوهُ فَلَا يُنْكِرُوهُ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَذَّبَ اللهُ الْعَامَّةَ وَالْخَاصَّةَ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٤٩٣٥ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ فَإِنِّي سَمِعْتُ(٢) رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا مُنْكَرًا فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ».

وَفِي أُخْرَى لَهُ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا، ثُمَّ لَا يُغَيِّرُونَ إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ».

وَفِي أُخْرَى لَهُ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي هُمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَعْمَلُهُ».

---

(١) قوله: أصابهم الله منه بعقاب إلخ: قال في «اللمعات»: فلا يتوهم أن هذا مخالف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام: ١٦٤)؛ فإن ترك التغيير وزر صدَر منهم.

(٢) قوله: فإني سمعت إلخ: قال الطيبي: الفاء فصيحة تدل على محذوف، كأنه قال: إنكم تقرؤون هذه الآية، وتجرون على عمومها، وتمتنعون عن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وليس كذلك؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول إلخ. وقال الطيبي ﷺ: وإنما قلت: ليس كذلك؛ لأن الآية نزلت في أقوام أمروا بالمعروف، ونهوا عن المنكر، فأبوا القبول كلَّ الإباء، فذهبت أنفس المؤمنين حسرة عليهم، فقيل لهم: عليكم أنفسكم، وما كلفتم من إصلاحها، والمشي بها في طريق الهدي، لا يضركم الضلال في دينكم إذا كنتم مهتدين. كذا في «المرقاة».

٤٩٣٦ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾، فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «بَلِ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا وَهَوًى مُتَّبَعًا وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً وَإِعْجَابَ⁽¹⁾ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، وَرَأَيْتَ أَمْرًا لَا بُدَّ لَكَ مِنْهُ فَعَلَيْكَ نَفْسَكَ وَدَعْ أَمْرَ الْعَوَامِّ، فَإِنَّ وَرَاءَكُمْ⁽²⁾ أَيَّامَ الصَّبْرِ، فَمَنْ صَبَرَ فِيهِنَّ قَبَضَ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٤٩٣٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي نَهَتْهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ وَآكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ، فَضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، فَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾» قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ: «لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى تَأْطُرُوهُمْ أَطْرًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَفِي رِوَايَتِهِ: قَالَ: «كَلَّا وَاللهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا، أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ لَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ».

٤٩٣٨ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُنْزِلَتِ الْمَائِدَةُ مِنَ

(١) قوله: وإعجاب كل ذي رأي برأيه: أي من غير نظر إلى الكتاب والسنة وإجماع الأمة والقياس على أقوى الأدلة، وترك الاقتداء بنحو الأئمة الأربعة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وراءكم أيام الصبر: قال علي القاري: إن هذا زمان الصبر المقرون بالشكر المنضم إلى الرضاء بالقضاء المتعين فيه السكوت وملازمة البيوت والقناعة بالقوت إلى أن يموت.

السَّمَاءِ خُبْزًا وَلَحْمًا، وَأُمِرُوا أَنْ لَا يَخُونُوا وَلَا يَدَّخِرُوا لِغَدٍ، فَخَانُوا وَادَّخَرُوا وَرَفَعُوا لِغَدٍ، فَمُسِخُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٩٣٩ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْ عِنْدِهِ، ثُمَّ لتدعنه وَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٩٤٠ - وَعَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّى يَعْذِرُوا[١] أَوْ يُعْذِرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٩٤١ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيُطْحَنُ فِيهَا كَطَحْنِ الْحِمَارِ بِرَحَاهُ فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلَانُ مَا شَأْنُكَ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٩٤٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي رِجَالًا تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالُوا خُطَبَاءُ مِنْ أُمَّتِكَ يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

---

(١) قوله: حتى يعذروا من أنفسهم: قال القاضي ﷺ قيل: إنه من أعذر فلان إذا كثر ذنبه، فكأنه سلب عذره بكثرة اقتراف الذنوب، أو من أعذر غيره إذا جعله معذورا، فكأنهم أعذروا من يعاقبهم بكثرة ذنوبهم، أو من أعذر، أي صار ذا عذر. والمعنى حتى يذنبون، فيعذرون أنفسهم بتأويلات زائفة وأعذار فاسدة من قِبَلها، ويحسبون أنهم يحسنون صنعا. كذا في «المرقاة».

وَفِي رِوَايَةٍ: «قَالَ: خُطَبَاءُ مِنْ أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَقْرَؤُونَ كِتَابَ اللهِ وَلَا يَعْمَلُونَ».

٤٩٤٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَا لَكَ إِذَا رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ فَلَمْ تُنْكِرْهُ؟» قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَيُلَقَّى حُجَّتَهُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! خِفْتُ[١] النَّاسَ وَرَجَوْتُكَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٩٤٤ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنَّ الْمَعْرُوفَ وَالْمُنْكَرَ خَلِيقَتَانِ تُنْصَبَانِ لِلنَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَمَّا الْمَعْرُوفُ فَيُبَشِّرُ أَصْحَابَهُ وَيُوعِدُهُمُ الْخَيْرَ، وَأَمَّا الْمُنْكَرُ فَيَقُولُ: إِلَيْكُمْ إِلَيْكُمْ، وَمَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُ إِلَّا لُزُومًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

---

(١) قوله: خفت الناس ورجوتك: فيه اعتراف بالذنب وإظهار للعجز واعتماد على كرم الرب. قال البيهقي: يحتمل أن يكون هذا فيمن يخاف سطوتهم، وهو لا يستطيع دفعها عن نفسه، ذكره الطيبي ﷺ. وفيه أن مثل هذا معذور في الشرع، فلا يعاقب عليه، فيحتاج إلى تلقي الحجة، بل إنما هو فيمن قصر في الجملة، فيلهمه الله العذرة. كذا في «المرقاة».

•••••

كِتَابُ الرِّقَاقِ(١)

١٩٤٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ(٢) فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٩٤٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُهُ: «اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مُرْسَلًا.

١٩٤٧ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٩٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّعِيمِ أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَلَمْ نُصِحَّ لَكَ جِسْمَكَ وَنُرْوِيَكَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: الرقاق: بالكسر، جمع رقيق، وهو الذي له رقة. وسميت أحاديث الباب بذلك؛ لأن في كل منها ما يحدث في القلب رقة. «عمدة القاري» و«المرقاة» ملتقط منهما.

(٢) قوله: مغبون: إما مشتق من الغَبْن بسكون الباء، وهو النقص في البيع، وإما من الغبن بفتح الباء، وهو النقص في الرأي. فكأنه قال: هذان الأمران إذا لم يستعملا فيما ينبغي، فقد غبن صاحبهما فيهما، أي باعهما ببخس لا تحمد عاقبته، أو ليس له في ذلك رأي البتة؛ فإن الإنسان إذا لم يعمل الطاعة في زمن صحته، ففي زمن المرض بالطريق الأولى، وعلى ذلك حكم الفراغ أيضًا، فيبقى بلا عمل خاسرا مغبونا، هذا، وقد يكون الإنسان صحيحا، ولا يكون متفرغا للعبادة؛ لاشتغاله بأسباب المعاش، وبالعكس، فإذا اجتمعا في العبد، وقصر في نيل الفضائل، فذلك هو الغبن له كل الغبن. وكيف لا، والدنيا هي سوق الأرباح، وتجارات الآخرة، وكثير من الناس حيث لا يكسبون فيهما من الأعمال كفاية ما يحتاجون إليه في معادهم، فيندمون على تضييع أعمارهم عند زوالها، ولا ينفعهم الندم، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ﴾ (التغابن: ٩). وقال ﷺ: «ليس يتحسر أهل الجنة إلا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها». أخذته من «عمدة القاري» و«المرقاة».

٤٩٤٩ - وَعَنْهُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْتَظِرُ⁽¹⁾ أَحَدُكُمْ إِلَّا غِنًى مُطْغِيًا أَوْ فَقْرًا مُنْسِيًا أَوْ مَرَضًا مُفْسِدًا أَوْ هَرَمًا مُفَنِّدًا أَوْ مَوْتًا مُجْهِزًا أَوِ الدَّجَّالَ، فَالدَّجَّالُ شَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ، أَوِ السَّاعَةَ، وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

٤٩٥٠ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ابْنَ آدَمَ تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلَأْ صَدْرَكَ غِنًى وَأَسُدَّ فَقْرَكَ، وَأَنْ لَا تَفْعَلَ مَلَأْتُ يَدَكَ شُغْلًا وَلَمْ أَسُدَّ فَقْرَكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه.

٤٩٥١ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِحْصَنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٩٥٢ - وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ⁽²⁾ لِابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ: بَيْتٌ يَسْكُنُهُ، وَثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ، وَجِلْفُ الْخُبْزِ وَالْمَاءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٩٥٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَغْبَطُ أَوْلِيَائِي عِنْدِي لَمُؤْمِنٌ خَفِيفُ الْحَاذِ، ذُو حَظٍّ مِنَ الصَّلَاةِ، أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَأَطَاعَهُ فِي السِّرِّ، وَكَانَ غَامِضًا فِي النَّاسِ، لَا يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا فَصَبَرَ عَلَى ذَلِكَ»، ثُمَّ نَقَدَ بِيَدِهِ فَقَالَ: «عُجِّلَتْ مَنِيَّتُهُ قَلَّتْ بَوَاكِيهِ قَلَّ تُرَاثُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

---

(1) قوله: ما ينتظر أحدكم إلخ: خرج مخرج التوبيخ على تقصير المكلفين في أمر دينهم، أي متى تعبدون ربكم، فإنكم إن لم تعبدوه مع قلة الشواغل وقوة البدن، فكيف تعبدونه مع كثرة الشواغل وضعف القوى، لعل أحدكم ما ينتظر إلا غنى إلخ. قاله في «المرقاة».

(2) قوله: ليس لابن آدم حق إلخ: أراد بالحق ما وجب له من الله من غير تبعة في الآخرة، وسؤال عنه، وإذا اكتفى بذلك من الحلال لم يسأل عنه؛ لأنه من الحقوق التي لا بد للنفس منها، وأما ما سواه من الحظوظ يسأل عنه، ويطالب بشكره. كذا في «المرقاة».

٤٩٥٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرُزِقَ كَفَافًا وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٩٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا». وَفِي رِوَايَةٍ: «كَفَافًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٩٥٦ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِلَّا وَبِجَنْبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ يُسْمِعَانِ(١) الْخَلَائِقَ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَى». رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ».

٤٩٥٧ - وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ طَعَامٍ وَثُلُثٌ شَرَابٍ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٤٩٥٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَتَجَشَّأُ، فَقَالَ: «اقْصِرْ مِنْ جُشَائِكَ؛ فَإِنَّ أَطْوَلَ النَّاسِ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَطْوَلُهُمْ شِبَعًا فِي الدُّنْيَا». رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ». وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ.

٤٩٥٩ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَخْلَصَ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ، وَجَعَلَ(٢) قَلْبَهُ سَلِيمًا وَلِسَانَهُ صَادِقًا وَنَفْسَهُ مُطْمَئِنَّةً وَخَلِيقَتَهُ مُسْتَقِيمَةً، وَجَعَلَ

(١) قوله: يسمعان الخلائق غير الثقلين: فإن قلت: فإذا لم يسمع الإنسان نداء ملكين فما الفائدة فيه؟ وكيف يتنبهون بذلك؟ قلت: فائدته أن مخبر الصادق المصدوق بقوله نافلا عما سمع بنفسه، أو بما أخبر به الحق المطلق، يعني يكفي في ذلك إخبار النبي ﷺ الأمة به. التقطته من «المرقاة» و«اللمعات».

(٢) قوله: وجعل قلبه سليما: أي عن الحسد والحقد والبغض وسائر الأخلاق الذميمة، والأحوال الردية من حبّ الدنيا، والغفلة عن المولى والذهول عن العُقبى. كذا في «المرقاة».

أُذُنُهُ مُسْتَمِعَةٌ وَعَيْنُهُ نَاظِرَةٌ، فَأَمَّا الْأُذُنُ فَقَمِعٌ[١] وَأَمَّا الْعَيْنُ فَمُقِرَّةٌ لِمَا يُوعَى الْقَلْبُ، وَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ جَعَلَ قَلْبَهُ وَاعِيًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٩٦٠ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْخَيْرَ خَزَائِنُ لِتِلْكَ الْخَزَائِنِ مَفَاتِيحُ، فَطُوبَى لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللهُ مِفْتَاحًا لِلْخَيْرِ مِغْلَاقًا لِلشَّرِّ، وَوَيْلٌ لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللهُ مِفْتَاحًا لِلشَّرِّ مِغْلَاقًا لِلْخَيْرِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٤٩٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ».[٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٩٦٢ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا حَلَالًا اسْتِعْفَافًا عَنِ الْمَسْأَلَةِ، وَسَعْيًا عَلَى أَهْلِهِ، وَتَعَطُّفًا عَلَى جَارِهِ، لَقِيَ اللهَ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجْهُهُ مِثْلُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَمَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا حَلَالًا مُكَاثِرًا مُفَاخِرًا مُرَائِيًا لَقِيَ اللهَ تَعَالَى وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ».

٤٩٦٣ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَأْخُذُ عَنِّي هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ أَوْ يُعَلِّمُ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ؟» فَقُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّ خَمْسًا فَقَالَ: «اتَّقِ[٣] الْمَحَارِمَ ....

---

(١) قوله: فقمع: كعنب، ما يوضع في فم الإناء، فيصيب فيه الدهن وغيره. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: الغنى غنى النفس: أي عن المخلوق لاستغناء القلب بإغناء الرب، والمعنى أن الغنى الحقيقي هو قناعة النفس بما أعطاه المولى، والتجنب عن الحرص في طلب الدنيا، فمن كان قلبه حريصا على جمع المال، فهو فقير في حقيقة الحال ونتيجة المآل، وإن كان له كثير من الأموال. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: اتق المحارم تكن أعبد الناس: فإن دفع الضرر أهم من جلب النفع، ولا يشق على النفس فعل الحسنات، كما يشق عليه ترك السيئات، وأيضًا فالمنهيات إذا تهيأت أسبابها، فالامتناع عنها لا يبقى تركا، حتى لا يثاب عليه، بل الامتناع عنها حينئذٍ كف النفس، وهو طاعة يثاب المرء عليها، كما هو مبسوط في كُتُب أصحابنا الحنفية. قاله في =

تَكُنْ[1] أَعْبَدَ النَّاسِ، وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَلَا تُكْثِرِ الضَّحِكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٤٩٦٤ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ، طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ أَشْعَثَ رَأْسُهُ مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٩٦٥ - وَعَنْهُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لُعِنَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَلُعِنَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٩٦٦ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِي مَالِي، وَإِنَّ[2] مَا لَهُ

= «الكوكب الدري». وقال صاحب «التلويح»: إن ترك الحرام مما لا يثاب عليه ولا يعاقب. واعترض عليه بأنه واجب، والواجب يثاب عليه. وفي التنزيل: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝﴾ (النازعات: ٤٠). والجواب: أن المثاب عليه فعل الواجب، لا عدم مباشرة الحرام، وإلا لكان لكل أحد في كل لحظة مثوبات كثيرة، بحسب كل حرام لا يصدر عنه. ونهي النفس كفها عن الحرام، وهو من قبيل فعل الواجب، ولا نزاع في أن ترك الحرام بمعنى كف النفس عند تهيؤ الأسباب، وميلان النفس إليه مما يثاب عليه.

(١) قوله: تكن أعبد الناس: إذ لا عبادة أفضل من الخروج عن عهدة الفرائض، وعوام الناس يتركونها، ويعتنون بكثرة النوافل، فيضمون الأصول، ويقومون بالفضائل، فربما يكون على شخص قضاء الصلوات ويغفل عن أدائها، ويطلب علما، أو يجتهد عملا في طواف وعبادات نفل، أو يكون على أحد من الزكاة، أو حقوق الناس، فيطعم الفقراء، أو يبني المساجد والمدارس ونحوها. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وإن ما له من ماله ثلاث إلخ: «ما» الأولى موصولة، وله صلة، و«من ماله» متعلق بالصلة، و«ثلاث» خبر، وإنما أنثه على تأويل المنافع، ذكره الطيبي رحمه الله، والمعنى أن الذي يحصل له من ماله ثلاث منافع في الجملة، لكن منفعة واحدة منها حقيقة باقية، والباقي منها صورية فانية. كذا في «المرقاة».

مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ: مَا أَكَلَ فَأَفْنَى، أَوْ لَبِسَ فَأَبْلَى، أَوْ أَعْطَى فَاقْتَنَى، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٩٦٧ - وَعَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿أَلْهَىٰكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ قَالَ: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي، قَالَ: وَهَلْ لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٩٦٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ، يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٩٦٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ، قَالَ: «فَإِنَّ(١) مَالَهُ مَا قَدَّمَ وَمَالُ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٩٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ يَبْلُغُ بِهِ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: مَا قَدَّمَ، وَقَالَ بَنُو آدَمَ مَا خَلَّفَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٩٧١ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُجَاءُ بِابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ بَذَجٌ، فَيُوقَفُ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ، فَيَقُولُ لَهُ: أَعْطَيْتُكَ وَخَوَّلْتُكَ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْكَ فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! جَمَعْتُهُ وَثَمَّرْتُهُ وَتَرَكْتُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ، فَارْجِعْنِي آتِكَ بِهِ كُلِّهِ، فَيَقُولُ لَهُ: أَرِنِي

(١) قوله: فإن ماله ما قدم إلخ: فإن قلت: هذا يعارض قوله ﷺ لسعد ﷺ: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس». قلت: لا تعارض بينهما؛ لأن سعدا أراد أن يتصدق بماله كله في مرضه، وكان وارثه بنته، ولا طاقة لها على الكسب، فأمره أن يتصدق منه بثُلُثه، ويكون باقيه لابنته، وحديث الباب إنما خاطب به أصحابه في صحتهم، وحرَّضهم على تقديم شيء من مالهم؛ لينفعهم يوم القيامة، وليس المراد منه أن تقديم جميع ماله عند مرضه، فإن ذلك تحريم للورثة، وتركهم فقراء يسألون الناس، وإنما الشارع جعل له التصرف في ماله بالثُّلث فقط. كذا في «عمدة القاري».

مَا قَدَّمْتَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّ! جَمَعْتُهُ وَثَمَّرْتُهُ وَتَرَكْتُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ فَارْجِعْنِي آتِكَ بِهِ كُلِّهِ، فَإِذَا عَبْدٌ لَمْ يُقَدِّمْ خَيْرًا فَيُمْضَى بِهِ إِلَى النَّارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٩٧٢ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عِيَاضٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً(١) وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٩٧٣ - وَعَنْ أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ ﵁ قَالَ: عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ جَمْعِ الْمَالِ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٤٩٧٤ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﵁ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى خَالِهِ أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ يَعُودُهُ، فَبَكَى أَبُو هَاشِمٍ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ يَا خَالُ أَوَجَعٌ يُشْئِزُكَ أَمْ حِرْصٌ عَلَى الدُّنْيَا، قَالَ: كَلَّا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيْنَا عَهْدًا لَمْ آخُذْ بِهِ، قَالَ: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ جَمْعِ الْمَالِ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللهِ»، وَإِنِّي أَرَانِي قَدْ جَمَعْتُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٤٩٧٥ - وَعَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: قُلْتُ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ: مَا لَكَ(٢) لَا تَطْلُبُ كَمَا يَطْلُبُ فُلَانٌ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ(٣) عَقَبَةً كَؤُودًا لَا يُجَاوِزُهَا الْمُثْقَلُونَ»، فَأُحِبُّ أَنْ أَتَخَفَّفَ لِتِلْكَ الْعَقَبَةِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

---

(١) قوله: فتنة: وهي ما توقع أحدا في الضلالة والمعصية. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: مالك لا تطلب: أي مالًا أو منصبًا. قاله في «المرقاة».

(٣) قوله: أمامكم عقبة: المراد بها الموت والقبر والحشر وأهوالها وشدائدها. شبهها بصعود العقبة ومكابدة ما يلحق الرجل من قطعها. كذا في «المرقاة».

١٩٧٦ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ مُرْسَلًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْ أَجْمَعَ الْمَالَ وَأَكُونَ مِنَ التَّاجِرِينَ، وَلَكِنْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْ ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ السَّٰجِدِينَ ۝ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ۝﴾ (الحجر:٩٨-٩٩)» رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ.

١٩٧٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي لِيَجْعَلَ لِي بَطْحَاءَ مَكَّةَ ذَهَبًا، فَقُلْتُ: لَا يَا رَبِّ، وَلَكِنْ أَشْبَعُ يَوْمًا وَأَجُوعُ يَوْمًا، فَإِذَا جُعْتُ تَضَرَّعْتُ إِلَيْكَ وَذَكَرْتُكَ، وَإِذَا شَبِعْتُ حَمِدْتُكَ وَشَكَرْتُكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

١٩٧٨ - وَعَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَعَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ».(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

١٩٧٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ وَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا، أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) قوله: لدينه: متعلق بـ«أفسد»، المعنى أن حرص المرء عليها أكثر إفسادا لدينه من إفساد الذئبين للغنم. كذا في «المرقاة». المشبه بالغنم لضعفه بجنب حرصه

٤٩٨٠ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي الْهَوَى وَطُولُ الْأَمَلِ، فَأَمَّا الْهَوَى فَيَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ، وَأَمَّا طُولُ الْأَمَلِ فَيُنْسِي الْآخِرَةَ، وَهَذِهِ الدُّنْيَا مُرْتَحِلَةٌ ذَاهِبَةٌ، وَهَذِهِ الْآخِرَةُ مُرْتَحِلَةٌ قَادِمَةٌ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تَكُونُوا مِنْ بَنِي الدُّنْيَا فَافْعَلُوا، فَإِنَّكُمُ الْيَوْمَ فِي دَارِ الْعَمَلِ وَلَا حِسَابَ، وَأَنْتُمْ غَدًا فِي دَارِ الْآخِرَةِ وَلَا عَمَلَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٩٨١ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: ارْتَحَلَتِ الدُّنْيَا مُدْبِرَةً، وَارْتَحَلَتِ الْآخِرَةُ مُقْبِلَةً، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابَ، وَغَدًا حِسَابٌ وَلَا عَمَلٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ الْبَابِ.

٤٩٨٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَوَاللهِ لَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٩٨٣ - وَعَنْ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا عَرَضٌ حَاضِرٌ، يَأْكُلُ مِنْهَا الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، أَلَا وَإِنَّ الْآخِرَةَ أَجلٌ صَادِقٌ، يَقْضِي فِيهَا مَلِكٌ قَادِرٌ، أَلَا وَإِنَّ الْخَيْرَ كُلَّهُ بِحَذَافِيرِهِ فِي الْجَنَّةِ، أَلَا وَإِنَّ الشَّرَّ كُلَّهُ بِحَذَافِيرِهِ فِي النَّارِ، أَلَا فَاعْمَلُوا وَأَنْتُمْ مِنَ اللهِ عَلَى حَذَرٍ، وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مَعْرُوضُونَ عَلَى أَعْمَالِكُمْ، ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝﴾ [الزلزال: ٧-٨]». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

٤٩٨٤ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الدُّنْيَا عَرَضٌ حَاضِرٌ يَأْكُلُ مِنْهَا الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، وَإِنَّ الْآخِرَةَ وَعْدٌ صَادِقٌ، يَحْكُمُ فِيهَا مَلِكٌ قَادِرٌ، يُحِقُّ بِهَا الْحَقَّ وَيُبْطِلُ الْبَاطِلَ، كُونُوا أَبْنَاءَ الْآخِرَةِ وَلَا تَكُونُوا أَبْنَاءَ الدُّنْيَا، فَإِنَّ كُلَّ أُمٍّ يَتْبَعُهَا وَلَدُهَا». رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ».

٤٩٨٥ - وَعَنْ مَالِكٍ أَنَّ لُقْمَانَ قَالَ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ النَّاسَ قَدْ تَطَاوَلَ عَلَيْهِمْ مَا يُوْعَدُونَ وَهُمْ إِلَى الْآخِرَةِ سِرَاعًا يَذْهَبُونَ، وَإِنَّكَ قَدِ اسْتَدْبَرْتَ الدُّنْيَا مُنْذُ كُنْتَ، وَاسْتَقْبَلْتَ الْآخِرَةَ، وَإِنَّ دَارًا تَسِيرُ إِلَيْهَا أَقْرَبُ إِلَيْكَ مِنْ دَارٍ تَخْرُجُ مِنْهَا. رَوَاهُ رَزِينٌ.

٤٩٨٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ دُنْيَاهُ أَضَرَّ بِآخِرَتِهِ وَمَنْ أَحَبَّ آخِرَتَهُ أَضَرَّ بِدُنْيَاهُ فَآثِرُوا مَا يَبْقَى عَلَى مَا يَفْنَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٩٨٧ - وَعَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَاللهِ مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ هَذِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٩٨٨ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ مَيِّتٍ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ بِدِرْهَمٍ؟» فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ، وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «فَوَاللهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٩٨٩ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٤٩٩٠ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ(١) اللهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزَى بِهَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِهَا لِلَّهِ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٩٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ(٢) الْمُؤْمِنِ .....

(١) قوله: إن الله لا يظلم مؤمنا حسنة إلخ: حاصله: أن الله يقابل عبده المؤمن بالفضل، والكافر بالعدل، ولا يُسأل عما يفعل. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: سجن المؤمن وجنة الكافر: أي كالسجن للمؤمن في جنب ما أُعدّ له في الآخرة من الثواب والنعيم المقيم، =

وَجَنَّةُ الْكَافِرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٩٩٢ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، إِلَّا عِنْدَ مُسْلِمٍ: «حُفَّتْ» بَدَلَ «حُجِبَتْ».

٤٩٩٣ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَامَ عَلَى حَصِيرٍ فَقَامَ وَقَدْ أَثَّرَ فِي جَسَدِهِ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَبْسُطَ لَكَ وَنَعْمَلَ، فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا، وَمَا أَنَا وَالدُّنْيَا إِلَّا كَرَاكِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٤٩٩٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا دَارُ مَنْ لَا دَارَ لَهُ، وَمَالُ مَنْ لَا مَالَ لَهُ، وَلَهَا يَجْمَعُ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٤٩٩٥ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ فِي خُطْبَتِهِ: «الْخَمْرُ جُمَّاعُ الْإِثْمِ، وَالنِّسَاءُ حَبَائِلُ الشَّيْطَانِ، وَحُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ»، قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُوْلُ: «أَخِّرُوا النِّسَاءَ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ». [1] رَوَاهُ رَزِيْنٌ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْهُ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ» عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا: حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ. قَالَ عَلِيٌّ الْقَارِيْ رَحِمَهُ اللهُ الْبَارِيْ: وَأَصْحَابُنَا اسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ ﷺ: «أَخِّرُوا النِّسَاءَ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ» عَلَى بُطْلَانِ مُحَاذَاةِ الْمَرْأَةِ بِشُرُوْطِهَا الْمُعْتَبَرَةِ عَلَى مَا هُوَ مُقَرَّرٌ

= وكالجنة للكافر في جنب ما أعدَّ له في الآخرة من العقوبة والعذاب الأليم. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: رواه رزين إلخ: وفي «التمييز» لابن الربيع حديث: «أخروهن من حيث أخرهن الله»، يعني النساء. قال شيخنا في مصنف عبد الرزاق ﷺ: وذكر أحاديث بمعناه من طريق الطبراني، ثم قال: ولا نطيل بها، وأشار شيخنا لبعضها في «مختصر تخريج الهداية»، انتهى. فالحديث مشهور عند المحدثين، لكن بالمعنى اللغوي لا بالمعنى الاصطلاحي؛ فإنه يطلق على القريب من المتواتر القطعي، وعلى المعنى اللغوي قول صاحب «الهداية». ولنا الحديث المشهور. كذا في «المرقاة».

عِنْدَهُمْ وَمُحَقَّقٌ عِنْدَ الْمُحَقِّقِ ابْنِ الْهُمَامِ ﷺ.

٤٩٩٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ(١) مِنْ أَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْمَاءِ إِلَّا ابْتَلَّتْ قَدَمَاهُ» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «كَذَلِكَ صَاحِبُ الدُّنْيَا لَا يَسْلَمُ مِنَ الذُّنُوبِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٩٩٧ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعْطِي الْعَبْدَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى مَعَاصِيهِ مَا يُحِبُّ، فَإِنَّمَا هُوَ اسْتِدْرَاجٌ»، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٤٩٩٨ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا(٢) الضَّيْعَةَ فَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٩٩٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تَمَاثِيلُ طَيْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ حَوِّلِيهِ، فَإِنِّي(٣) إِذَا رَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٥٠٠٠ - وَعَنْ خَبَّابٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْفَقَ الْمُؤْمِنُ مِنْ نَفَقَةٍ إِلَّا أُجِرَ فِيهَا، إِلَّا نَفَقَتُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

---

(١) قوله: هل من أحد إلخ: أي هل يمشي على الماء في حال من الأحوال إلا في حال الابتلال، وحاصل معناه: هل يتحقق المشي على الماء بلا ابتلال. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لا تتخذوا الضيعة إلخ: المراد النهي عن الاشتغال بها وبأمثالها مما يكون مانعا عن القيام بعبادة المولى، وعن التوجه، كما ينبغي إلى أمور العُقبى. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: فإني إذا رأيته إلخ: لم يعلله ﷺ بحرمة التماثيل، ومنعها من دخول الملائكة، إما لأنه كان قبل النهي عنها، أو لأنها كان دقيقة لا تبدو للناظر، أو لأنه قد لا يحرم في أمثال الوسد والفراش، أو لينبه أهل بيته على ترك الترفه والتنعم بما هو من الدنيا، حتى لا يأخذوا سترا آخر، ولو غير مصوَّر. كذا في «اللمعات».

٥٠٠١ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النَّفَقَةُ كُلُّهَا فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا الْبِنَاءَ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٠٠٢ - وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا وَنَحْنُ مَعَهُ، فَرَأَى قُبَّةً مُشْرِفَةً، فَقَالَ: «مَا هٰذِهِ؟» قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: هٰذِهِ لِفُلَانٍ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَكَتَ وَحَمَلَهَا(١) فِي نَفْسِهِ حَتَّى إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فِي النَّاسِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، صَنَعَ ذٰلِكَ مِرَارًا حَتَّى عَرَفَ الرَّجُلُ الْغَضَبَ فِيهِ وَالْإِعْرَاضَ عَنْهُ، فَشَكَا ذٰلِكَ إِلَى أَصْحَابِهِ، وَقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لَأُنْكِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالُوا: خَرَجَ فَرَأَى قُبَّتَكَ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى قُبَّتِهِ فَهَدَمَهَا حَتَّى سَوَّاهَا بِالْأَرْضِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَرَهَا، قَالَ: «مَا فَعَلَتِ الْقُبَّةُ؟» قَالُوا: شَكَا إِلَيْنَا صَاحِبُهَا إِعْرَاضَكَ، فَأَخْبَرْنَاهُ فَهَدَمَهَا، فَقَالَ: «أَمَا(٢) إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا مَا لَا» يَعْنِي إِلَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٠٠٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا لَمْ يُبَارَكْ لِلْعَبْدِ فِي مَالِهِ جَعَلَهُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٥٠٠٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الْحَرَامَ فِي الْبُنْيَانِ، فَإِنَّهُ(٣) أَسَاسُ الْخَرَابِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٥٠٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ

---

(١) قوله: حملها: أي أضمر تلك الفعلة في نفسه غضبا على فاعلها في فعلها، ففي «أساس البلاغة»: حملت الحقد عليه إذا أضمرته. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: أما أن كل بناء وبال إلخ: أراد ما بناه للتفاخر والتنعم فوق الحاجة، لا أبنية الخير من المساجد والمدارس والرباطات؛ فإنها من الآخرة، وكذا ما لا بُدَّ منه للرجل من القُوْت والملبس والمسكن. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: فإنه أساس الخراب: التقدير: أساس خراب الدين، أو أساس خراب البنيان، فعلى الأول يدل على جواز إنفاق الحلال في البنيان، وعلى الثاني لا. وهذا أنسب بالباب. كذا في «المرقاة».

مَا فِيهَا، إِلَّا ذِكْرُ اللهِ، وَمَا وَالاهُ، وَعَالِمٌ أَوْ مُتَعَلِّمٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٥٠٠٦ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا زَهِدَ عَبْدٌ فِي الدُّنْيَا إِلَّا أَنْبَتَ اللهُ الْحِكْمَةَ فِي قَلْبِهِ، وَأَنْطَقَ بِهَا لِسَانَهُ، وَبَصَّرَهُ عَيْبَ الدُّنْيَا وَدَاءَهَا وَدَوَاءَهَا، وَأَخْرَجَهُ مِنْهَا سَالِمًا إِلَى دَارِ السَّلَامِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٥٠٠٧ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا أَنَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، قَالَ ﷺ: «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٥٠٠٨ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ خَرَجَ مَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوصِيهِ، وَمُعَاذٌ رَاكِبٌ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي تَحْتَ رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ[١] قَالَ: «يَا مُعَاذُ! إِنَّكَ عَسَى أَنْ لَا تَلْقَانِي بَعْدَ عَامِي هَذَا، أَوْ لَعَلَّكَ أَنْ تَمُرَّ بِمَسْجِدِي هَذَا أَوْ قَبْرِي»، فَبَكَى مُعَاذٌ جَشَعًا لِفِرَاقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ الْتَفَتَ، فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ نَحْوَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي الْمُتَّقُونَ مَنْ كَانُوا وَحَيْثُ كَانُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٥٠٠٩ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ بِخَيْرٍ مِنْ أَحْمَرَ وَلَا أَسْوَدَ إِلَّا أَنْ تَفْضُلَهُ بِتَقْوَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٥٠١٠ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: ذُكِرَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعِبَادَةٍ وَاجْتِهَادٍ، وَذُكِرَ آخَرُ بِرِعَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَعْدِلْ بِالرِّعَةِ»، يَعْنِي الْوَرَعَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٠١١ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ أَنَّ[٢] رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ دِينَارًا، فَقَالَ ......

---

(١) قوله: فلما فرغ: أي من الوصية. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: أن رجلا من أهل الصفة إلخ: في «النهاية»: هم فقراء المهاجرين، ومن لم يكن له منزل يسكنه،

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيَّةٌ». قَالَ: ثُمَّ تُوُفِّيَ آخَرُ فَتَرَكَ دِينَارَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيَّتَانِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٥٠١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَجِيءُ[1] الْأَعْمَالُ، فَتَجِيءُ الصَّلَاةُ فَتَقُولُ: يَا رَبِّ! أَنَا الصَّلَاةُ، فَيَقُولُ: إِنَّكِ عَلَى خَيْرٍ، فَتَجِيءُ الصَّدَقَةُ، فَتَقُولُ: يَا رَبِّ! أَنَا الصَّدَقَةُ، فَيَقُولُ: إِنَّكِ عَلَى خَيْرٍ، ثُمَّ يَجِيءُ الصِّيَامُ، فَيَقُولُ: أَيْ يَا رَبِّ! أَنَا الصِّيَامُ، فَيَقُولُ: إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ، ثُمَّ تَجِيءُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَلِكَ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ، ثُمَّ يَجِيءُ الْإِسْلَامُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَنْتَ السَّلَامُ وَأَنَا الْإِسْلَامُ، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ بِكَ الْيَوْمَ آخُذُ، وَبِكَ أُعْطِي، قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

= وكانوا يأوون إلى موضع مُظَلَّل في مسجد المدينة يسكنونه، قال الطيبي رحمه الله: وفي وصف الرجل بهذا النعت إشعار بأن الحكم الذي يليه معلل به، يعني انتماءه إلى الفقراء الذين زهدوا في الدنيا مع وجود الدينارين أو الدينار دعوى كاذبة يستحق به العقاب، وإلا فقد كان كثير من الصحابة، كعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنهم يقتنون الأموال، ويتصرفون فيها، وما عابهم أحد ممن أعرض عن الفتنة؛ لأن الأعراض اختيار للأفضل، وإلا دخل في الورع والزهد في الدنيا، والإقناع فيها مباح مرخص لا يذم صاحبه، ولكل شيء حد. وتوضيح المرام في هذا المقام: أنهما لما كانا مع الفقراء الذين كان الناس يتصدقون عليهم بناء على نهاية حاجتهم وغاية فاقتهم، فهم بمنزلة السائلين، إما قالًا وإما حالًا، ولا يحل لأحد يسأل، وعنده قُوت يومٍ، فوقع أي السؤال لِكُلِّهما مع وجود الدينار لهما حراما. كذا في «المرقاة».

[1] قوله: تجيء الأعمال إلخ: حاصل المراد من الحديث أن الأعمال فرادى تجيء شافعة لصاحبها، فيردها الله بلطف، حتى إذا جاء الإسلام الذي هو الأصل وجامع الأعمال كلها قُبِلت شفاعته، وقد جاء مُبدِئًا بالثناء على الله تعالى الذي هو من آداب الشفاعة المؤثرة في القبول، ثم يجيء الأعمال إما بحقائقها وصُوَرِها التي لها في ذلك العالَم؛ فإن لكل شيء حقيقةً وصورةً، كالظلة للإيمان، واللبن للعلم، والكبش للموت، أو يجعلها في صُوَر حسنة، كما قيل في وزنها، أو هو كناية عن اعتبارها وملاحظتها منسوبة إلى عاملها، وحصول النجاة لهم بها. كذا في «اللمعات».

بَابُ فَضْلِ الْفُقَرَاءِ وَمَا كَانَ مِنْ عَيْشِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٠١٣ - عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَى سَعْدٌ رضي الله عنه أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ[1] وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٠١٤ - وَعَنْ الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ابْغُونِي[2] فِي ضُعَفَائِكُمْ، فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٠١٥ - وَعَنْ أُمَيَّةَ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَيْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ[3] يَسْتَفْتِحُ بِصَعَالِيكِ الْمُهَاجِرِينَ. رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٥٠١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٠١٧ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: «مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هَذَا وَاللهِ حَرِيٌّ إِنْ ...

---

(١) قوله: هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم: أي بفقرائكم، والمراد به الفقر الذي صاحبه راضٍ بما قسم الله له، وصابر على ذلك، ولا يصدر من قوله وفعله ما يسخط الله تعالى، ولا يترك التكسب، ويشتغل عن السؤال الذي فيه ذلة ومنة، وأما فقراء هذا الزمان، فإن أكثرهم غير موصوف بهذه الصفات، وفقر هؤلاء هو الذي استعاذ منه النبي ﷺ. وأما الخلاف في أن الفقير الصابر أفضل أو الغني الشاكر، فهو مشهور قد تكلمت فيه جماعة كثيرون. كذا في «عمدة القاري». وقال في «الإحياء»: اعلم أن الناس قد اختلفوا في هذا، فذهب الجنيد والخواص والأكثرون إلى تفضيل الفقر. وقال ابن عطاء: الغني الشاكر القائم بحقه أفضل من الفقير الصابر. وقال في شرحه: وكذلك كان أحمد بن حنبل يقول: ما أعدل بالفقر شيئًا، وكان يفضل حال الفقر، ويعظم شأن الفقير الصابر.

(٢) قوله: ابغوني: أي اطلبوا رضائي. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: كان يستفتح بصعاليك المهاجرين: أي بفقرائهم وببركة دعائهم. وفي «النهاية»: أي يستنصر بهم، ومنه قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَفْتِحُواْ فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ﴾ (الأنفال: ١٩)، وفيه تعظيم الفقراء، والرغبة إلى دعائهم، والتبرك بوجوههم. كذا في «المرقاة».

خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ. فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا[1] خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٠١٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ[2] أَحْيِنِي مِسْكِينًا، وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا، يَا عَائِشَةُ! لَا تَرُدِّي الْمِسْكِينَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، يَا عَائِشَةُ أَحِبِّي الْمَسَاكِينَ وَقَرِّبِيهِمْ؛ فَإِنَّ اللهَ يُقَرِّبُكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه إِلَى قَوْلِهِ: «فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ».

٥٠١٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فُقَرَاءَ[3] الْمُهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ الْأَغْنِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى الْجَنَّةِ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: هذا خير من ملأ الأرض مثل هذا: أي مثل الرجل الأول. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: اللهم أحيني مسكينا إلخ: فيه تعليم الأمة؛ ليعرفوا فضل الفقراء فيحبوهم، ويجالسوهم؛ لينالهم بركتهم، وفيه تسلية للمساكين، وتنبيه على علو درجاتهم، ويجوز أن يراد بهذا أن يجعل قُوْته كفافًا، ولا يشغله بالمال، فإن كثرة المال في حق المقربين مؤنة من الوبال. كذا في «المرقاة». وقال في «الإحياء»: وقوله ﷺ: «أعوذ بك من الفقر»، وقوله ﷺ: «كاد الفقر أن يكون كفرا» لا يناقض قوله ﷺ: «أحيني مسكينا وأمتني مسكينا»؛ إذ فقر المضطر هو الذي استعاذ منه، والفقر الذي هو الاعتراف بالمسكنة والذلة والافتقار إلى الله تعالى هو الذي سأله في دعائه ﷺ، انتهى. وفي «المرقاة»: وأما حديث: «كاد الفقر أن يكون كفرا» فهو ضعيف جدا، وعلى تقدير صحته فهو محمول على الفقر القلبي المؤدي إلى الجزع والفزع، بحيث يفضي إلى عدم الرضا بالقضاء، والاعتراض على تقسيم رب الأرض والسماء، ولذا قال ﷺ: «ليس الغنى عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس»

(٣) قوله: فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء: أي من المهاجرين فغيرهم بالأولى، ولذا أطلق «الأغنياء»، وعلى هذا يقاس فقراء كل طائفة من أهل زمان ومكان على أغنيائهم. كذا في «المرقاة».

٥٠٢٠ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ: أَلَسْنَا مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: أَلَكَ امْرَأَةٌ تَأْوِي إِلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَلَكَ مَسْكَنٌ تَسْكُنُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْتَ(١) مِنَ الْأَغْنِيَاءِ، قَالَ: فَإِنَّ لِي خَادِمًا، قَالَ: فَأَنْتَ مِنَ الْمُلُوكِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَجَاءَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! إِنَّا وَاللهِ لَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، لَا نَفَقَةٍ وَلَا دَابَّةٍ وَلَا مَتَاعٍ، فَقَالَ لَهُمْ: مَا شِئْتُمْ، إِنْ شِئْتُمْ رَجَعْتُمْ إِلَيْنَا فَأَعْطَيْنَاكُمْ مَا يَسَّرَ اللهُ لَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ ذَكَرْنَا أَمْرَكُمْ لِلسُّلْطَانِ، وَإِنْ شِئْتُمْ صَبَرْتُمْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ الْأَغْنِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى الْجَنَّةِ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا» قَالُوا: فَإِنَّا نَصْبِرُ لَا نَسْأَلُ شَيْئًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٠٢١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؓ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا قَاعِدٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحَلْقَةٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ قُعُودٌ، إِذْ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ إِلَيْهِمْ، فَقُمْتُ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيُبْشِرْ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ بِمَا يَسُرُّ وُجُوهَهُمْ، فَإِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِأَرْبَعِينَ عَامًا». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَلْوَانَهُمْ أَسْفَرَتْ - قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو - حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ أَوْ مِنْهُمْ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٥٠٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَدْخُلُ(٢) الْفُقَرَاءُ الْجَنَّةَ .....

---

(١) قوله: فأنت من الأغنياء: قال في «المرقاة»: أي أغنياء المهاجرين، فإن فقرائهم ما كان لهم امرأة، ولا مسكن، وإلا فإنهم ليسوا بأغنياء؛ لأنه قال في «رد المحتار» ناقلًا عن «البدائع»: إن الكرخي ذكر في مختصره، فقال: لا بأس أن يعطي من الزكاة من له مسكن، وما يتأثث به في منزله وخادم وفرس وسلاح وثياب البدن وكُتُب العلم، إن كان من أهله، فإن كان له فضل عن ذلك تبلغ قيمته مائتي درهم، حرّم عليه أخذ الصدقة.

(٢) قوله: يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمس مائة عام: قال الأشرف: فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث والحديث السابق من قوله: بأربعين خريفا؟ قلت: يمكن أن يكون المراد من الأغنياء في الحديث الأول أغنياء =

قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِ مِائَةِ عَامٍ نِصْفِ يَوْمٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٠٢٣ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَّةَ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٠٢٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه.

٥٠٢٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ الْفَقِيرَ الْمُتَعَفِّفَ أَبَا الْعِيَالِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٥٠٢٦ - وَعَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا، كَمَا يَظَلُّ أَحَدُكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ الْمَاءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٥٠٢٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي[1] أُحِبُّكَ، فَقَالَ: «انْظُرْ مَا تَقُولُ؟» فَقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ

= المهاجرين، أي يسبق فقراء المهاجرين إلى الجنة بأربعين خريفًا، ومن الأغنياء في الحديث الثاني الأغنياء الذين ليسوا من المهاجرين فلا تناقض بين الحديثين، انتهى. وفيه أن هذا إنما يتم إذا أريد بالفقراء الخاص، وبالأغنياء العام، فلا يفهم حكم الفقراء من غير المهاجرين، فالأولى حمل الحديث على معنى يفهم الحكم عموما، وهو بأن يقال: المراد بكل من العدى إنما هو التكثير لا التحديد، فتارةً عبّر به وأخرى بغيره تفنُّنًا، ومآلها واحد، أو أخبر أولًا بأربعين، كما أوحي إليه، ثم أخبر ثانيًا بخمس مائة عام زيادةً من فضله على الفقراء ببركته ﷺ، أو الاختلاف باختلاف مراتب أشخاص الفقراء في حال صبرهم ورضاهم وشكرهم، وهو الأظهر. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: إني أحبك: أي حبا بليغا، وإلا فكل مؤمن يحبه. كذا في «المرقاة».

صَادِقًا فَأَعِدَّ لِلْفَقْرِ تِجْفَافًا[(١)] لَلْفَقْرُ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنَ السَّيْلِ إِلَى مُنْتَهَاهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٥٠٢٨ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: أَمَرَنِي خَلِيلِي بِسَبْعٍ: أَمَرَنِي بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ وَالدُّنُوِّ مِنْهُمْ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِي، وَلَا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي، وَأَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ الرَّحِمَ وَإِنْ أَدْبَرَتْ، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَسْأَلَ أَحَدًا شَيْئًا، وَأَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ بِالْحَقِّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَخَافَ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أُكْثِرَ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٥٠٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ: «انْظُرُوا إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ».

٥٠٣٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﵁ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَصْلَتَانِ مَنْ كَانَتَا فِيهِ كَتَبَهُ اللهُ شَاكِرًا صَابِرًا، مَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فَاقْتَدَى بِهِ، وَمَنْ نَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ، فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا فَضَّلَهُ بِهِ عَلَيْهِ كَتَبَهُ اللهُ شَاكِرًا صَابِرًا، وَمَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ، وَنَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ، فَأَسِفَ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْهُ لَمْ يَكْتُبْهُ اللهُ شَاكِرًا وَلَا صَابِرًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: تجفافا: بكسر الفوقية وسكون الجيم، أي درعا وجُنة، ففي «المغرب»: هو شيء يلبس على الخيل عند الحرب، كأنه درع. فمعنى الحديث: إن كنت صادقا في الدعوى، ومحقًا في المعنى، فهيِّئ آلة تنفعك حال البلوى؛ فإن البلاء والولاء متلازمان في الخلا والملا. ومجمله أنه تهيأ للصبر خصوصا على الفقر؛ لتدفع به عن دينك بقوة يقينك ما ينافيه من الجزع والفزع وقلة القناعة وعدم الرضا بالقسمة، وكنى بالتَّجفاف عن الصبر؛ لأنه يستر الفقر، كما يستر التجفاف البدن عن الضر. كذا في «المرقاة».

٥٠٣١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؓ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الدُّنْيَا(١) سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَسَنَتُهُ فَإِذَا فَارَقَ الدُّنْيَا فَارَقَ السِّجْنَ وَالسَّنَةَ». رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٥٠٣٢ - وَعَنْ مَحْمُوْدِ بْنِ لَبِيْدٍ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اثْنَتَانِ يَكْرَهُهُمَا ابْنُ آدَمَ: الْمَوْتُ، وَالْمَوْتُ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَيَكْرَهُ قِلَّةَ الْمَالِ وَقِلَّةُ الْمَالِ أَقَلُّ لِلْحِسَابِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٥٠٣٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ(٢) رَضِيَ مِنَ اللهِ بِالْيَسِيْرِ مِنَ الرِّزْقِ، ؓ بِالْقَلِيْلِ مِنَ الْعَمَلِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٥٠٣٤ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؓ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ بِهِ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «إِيَّاكَ وَالتَّنَعُّمَ؛ فَإِنَّ عِبَادَ اللهِ لَيْسُوا بِالْمُتَنَعِّمِيْنَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

---

(١) قوله: الدنيا سجن المؤمن إلخ: قال الإمام الحافظ أبو القاسم الوراق: إن قيل: كيف يكون معنى الحديث، وقد نرى مؤمنا في عيش رغد، وكافرا في ضنك وقصر يد؟ قلنا: الجواب من وجهين، أحدهما: أن الدنيا كالجنة للكافر في جنب ما أعد الله له من العذاب في الآخرة، وأنها كالسجن للمؤمن بالإضافة إلى ما وعده الله له من الثواب في الآخرة ونعيمها، فالكافر يحب المقام فيها، ويكره مفارقتها، والمؤمن يتشوق الخروج منها، ويطلب الخلاص من آفاتها، كالمسجون الذي يريد أن يخلى سبيله. الثاني: أن يكون هذا صفة المؤمن المستكمل الإيمان الذي قد غرق نفسه عن مَلَاذ الدنيا وشهواتها، فصارت عليه بمنزلة السجن في الضيق والشدة، وأما الكافر فقد أهمل نفسه وأمر بها في طلب اللذات وتناول الشهوات، فصارت الدنيا كالجنة له في السعة والنعمة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: من رضي من الله باليسير إلخ: فإن قلت: هذا الحديث يدل على أن رضا العبد مقدم، وفي قوله سبحانه ﷻ: ﴿وَرَضُواْ عَنْهُ﴾ (المائدة: ١١٩) إيماء إلى أن رضا العبد متأخر؟ قلت: التحقيق أن رضا العبد محفوف برضائين من الله رضا أزلي تعلق به العلم الأولي، ورضا أبدي تعلق بعمل العبد يترتب عليه الجزاء الأخروي، وفي الحقيقة رضا العبد إنما هو أثر رضا الله عنه أولًا، وأما رضا الله آخرًا، فإنما هو غاية الرضا الذاتي من النعت الصفاتي، وهو الإحسان والإنعام وكذلك القول في قوله تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ (المائدة: ٥٤)، وقوله: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ (آل عمران: ٣١). كذا في «المرقاة».

٥٠٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٠٣٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا شَبِعَ(١) آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٠٣٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: مَا شَبِعْنَا مِنْ تَمْرٍ حَتَّى فَتَحْنَا خَيْبَرَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٠٣٨ - وَعَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ، فَدَعَوْهُ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ، وَقَالَ: خَرَجَ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٠٣٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعُ بُرٍّ وَلَا صَاعُ حَبٍّ وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٠٤٠ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أُوذِيتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُؤْذَى أَحَدٌ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثُونَ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَمَا لِي(٢) وَلِبِلَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَيْءٌ يُوَارِيهِ إِبْطُ بِلَالٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ حِينَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ هَارِبًا مِنْ مَكَّةَ وَمَعَهُ بِلَالٌ إِنَّمَا كَانَ مَعَ بِلَالٍ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَحْمِلُ تَحْتَ إِبْطِهِ.

---

(١) قوله: ما شبع آل محمد إلخ: ففي فعله ﷺ تسلية عظيمة للفقراء. وفيه رد على من قال صار ﷺ في آخر عمره غنيا. نعم، وقع مال كثير في يده، لكنه ما أمسكه، بل صرفه في مرضاة ربه، وكان دائما غني القلب بغنى الرب. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ومالي ولبلال طعام إلخ: أفاد بقوله هذا أن الخروج غير الهجرة إلى المدينة؛ لأنه لم يكن له معه بلال فيها، =

٥٠٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ مِنَ الدُّنْيَا ثَلَاثَةٌ الطَّعَامُ وَالنِّسَاءُ وَالطِّيبُ، فَأَصَابَ اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يُصِبْ وَاحِدًا، أَصَابَ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ وَلَمْ يُصِبِ الطَّعَامَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٥٠٤٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ الطِّيبُ وَالنِّسَاءُ جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَزَادَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حُبِّبَ إِلَيَّ»: «مِنَ الدُّنْيَا».

٥٠٤٣ - وَعَنْ عُمَرَ ﵁ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ؛ فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ قَدْ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللهَ. فَقَالَ: «أَوَفِي هَذَا أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». وَفِي رِوَايَةٍ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٠٤٤ - وَعَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ ﵁ قَالَ: اسْتَسْقَى يَوْمًا عُمَرُ فَجِيءَ بِمَاءٍ قَدْ شِيبَ بِعَسَلٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَطَيِّبٌ لَكِنِّي أَسْمَعُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ نَعَى(١) عَلَى قَوْمٍ شَهَوَاتِهِم، فَقَالَ:

= فلعل المراد خروجه ﷺ هاربا من مكة في ابتداء أمره إلى الطائف إلى عبد كُلال - بضم الكاف مخففا - رئيس أهل الطائف؛ ليحميه من كفار مكة حتى يؤدي رسالة ربه، فسلط عليه ﷺ صبيانه، فرموه بالحجارة حتى رموا كعبيه ﷺ، وكان معه ﷺ زيد بن حارثة، فعطش عطشا شديدا، فأرسل إليه سحابة ماطرة، فنزل جبريل ﵇ بملك الجبال ليأذن له في هلاكهم، فقال ﷺ: «لا، فإني أرجو أن يخرج من أصلابهم من يذكر الله بالتوحيد». وفيه قصة. كذا في «اللمعات».

(١) قوله: نعى: أي عاب. كذا في «المرقاة».

﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ (الأحقاف: ٢٠) فَأَخَافُ أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا، فَلَمْ يَشْرَبْهُ. رَوَاهُ رَزِينٌ.

٥٠٤٥ - وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجُوعَ وَرَفَعْنَا[١] عَنْ بُطُونِنَا عَنْ حَجَرٍ حَجَرٍ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَطْنِهِ عَنْ حَجَرَيْنِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٠٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ جُوعٌ، فَأَعْطَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَمْرَةً تَمْرَةً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٠٤٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ[٢] جَاعَ أَوِ احْتَاجَ فَكَتَمَهُ النَّاسَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرْزُقَهُ رِزْقَ سَنَةٍ مِنْ حَلَالٍ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٥٠٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَغْبِطَنَّ فَاجِرًا بِنِعْمَةٍ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا هُوَ لَاقٍ بَعْدَ مَوْتِهِ، إِنَّ لَهُ عِنْدَ اللهِ قَاتِلًا لَا يَمُوتُ» يَعْنِي النَّارَ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

---

(١) قوله: فرفعنا عن بطوننا عن حجر حجر إلخ: قيل: فائدة شد الحجر على البطن أن لا يدخل النفخ في الأمعاء الخالية، وأن نفس شد الأمعاء إعانة على شد الصلب. وقيل: إنما ربط الحجر على البطن لئلا يسترخي البطن وينزل المعى فيشق التحرك، فإذا ربط حجرا على بطنه يشتد بطنه وظهره، فيسهل عليه الحركة، وإذا اشتد الجوع يربط حجرين، فكان رسول الله ﷺ أكثرهم جوعًا وأكثرهم رياضةً، فربط على بطنه حجرين، قال المظهر: وهذا عادة أصحاب الرياضة. وقال ابن حجر ﷺ: هذا عادة العرب أو أهل المدينة. وقال صاحب «الأزهار»: في ربط الحجر على البطن أقوال، أحدها: أن ذلك أحجار بالمدينة تسمى المشبعة كانوا إذا جاع أحدهم يربط على بطنه حجرا من ذلك، وكان الله تعالى خلق فيه برودة تسكن الجوع والحرارة. وقال بعضهم: يقال لمن يؤمر بالصبر: اربط على قلبك حجرا، فكأنه ﷺ أمر بالصبر وأمر أمته بالصبر قالًا وحالًا، والله تعالى أعلم. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: من جاع إلخ: والمراد بالجوع جوع يتصور معه الصبر، ويجوز فيه الكتمان، وإلا فقد صرّح العلماء بأن الشخص إذا مات جوعا ولم يسأل، أو لم يأكل ولو من الميتة يموت عاصيا. كذا في «المرقاة».

بَابُ الْأَمَلِ وَالْحِرْصِ

٥٠٤٩ - عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: خَطَّ(١) النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسَطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خُطُطًا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسَطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسَطِ، فَقَالَ: «هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ، وَهَذَا(٢) الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهَذِهِ الْخُطَطُ الصِّغَارُ الْأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٠٥٠ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطُوطًا(٣) فَقَالَ: «هَذَا الْأَمَلُ، وَهَذَا

---

(١) قوله: خط النبي ﷺ إلخ: صورة الخط هذه

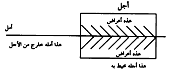

وقوله: «هذا الإنسان» مبتدأ وخبر، أي هذا الخط الذي في الوسط هو الإنسان. وهذا هو على سبيل التمثيل. وهذا أجله أي الخط المربع المحيط بالخط الوسط أجله، والخطوط الصغار أعراضه وحوادثه وأسباب أجله وموته على التناوب، والخط الذي خرج من الجدران هو أمله، ملتقط من شروح «البخاري». وقال الكرماني: فإن قلت: الخطوط ثلاثة؛ لأن الصغار كلها في حكم واحد، والمشار إليه أربعة. قلت: الداخل له اعتباران؛ إذ نصفه داخل ونصفه مثلًا خارج، فالمقدار الداخل منه، وهو الإنسان فرضا، والخارج أمله والأعراض أي الآفات العارضة له، قوله: «فإن أخطأه هذا» أي إن تجاوز عنه هذا العرض لدغه العرض الآخر، وإن تجاوز عنه هذه أي الآفات جميعا من الأمراض المهلكة ونحوها نهشه أي لدغه «هذا» أي الأجل، يعني إن لم يمت بالموت الآخر لا بد أن يموت بالموت الطبيعي، وحاصله: أن ابن آدم يتعاطى الأمل ويختلجه الأجل دون الأمل، انتهى.

(٢) قوله: هذا الذي هو خارج أمله: والمراد بالأمل هنا طول الأمل في أمر الدنيا غافلا عن الاستعداد للموت، وزاد العقبى، وأما طول الأمل في تحصيل العلم والعمل فمحمود بالإجماع. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: خطوطا: قال الكرماني: فإن قلت: قال خطوطا في مجمله، وذكر اثنين في مفصله أي بعده. قلت: فيه اختصار عن مطوله، والخط الآخر الإنسان، والخطوط الآفات، والخط الأقرب يعني الأجل؛ إذ لا شك أن الخط المحيط هو أقرب من الخط الخارج منه، قالوا: الأمل مذموم لجميع الناس إلا للعلماء؛ فإنه لولا أملهم وطوله لما صنفوا.

أَجَلُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ الْخَطُّ الْأَقْرَبُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٠٥١ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَذَا ابْنُ(١) آدَمَ، وَهَذَا أَجَلُهُ»، وَوَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ قَفَاهُ، ثُمَّ بَسَطَ فَقَالَ: «وَثَمَّ أَمَلُهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٠٥٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَرَزَ عُودًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ إِلَى جَنْبِهِ، وَآخَرَ أَبْعَدَ مِنْهُ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا هَذَا؟»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «هَذَا(٢) الْإِنْسَانُ، وَهَذَا الْأَجَلُ - أُرَاهُ قَالَ:- وَهَذَا الْأَمَلُ، فَيَتَعَاطَى الْأَمَلَ، فَلَحِقَهُ الْأَجَلُ دُونَ الْأَمَلِ». رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٥٠٥٣ - وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا بِلُبْسِ الْغَلِيظِ وَالْخَشِنِ وَأَكْلِ الْجَشِبِ؛ إِنَّمَا الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا قَصْرُ الْأَمَلِ. رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

---

(١) قوله: هذا ابن آدم: الظاهر أن هذا إشارة حسية إلى صورة معنوية، وكذا قوله: «وهذا أجله». وتوضيحه: أنه أشار بيده إلى قدامه في مساحة الأرض، أو في مسافة الهواء بالطول أو العرض. وقال: هذا ابن آدم، ثم أخرها وأوقفها قريبا مما قبله. وقال: هذا أجله، «ووضع يده» أي عند تلفظه بقوله: هذا ابن آدم. وهذا أجله «عند قفاه» أي في عقب المكان الذي أشار به إلى الأجل، «ثم بسط» أي نشر يده على هيئة فتح يشير بكفه وأصابعه، أو معنى «بسط» وسع في المسافة من المحل الذي أشار به إلى الأجل، «فقال: وثمّ» بفتح المثلثة وتشديد الميم أي هنالك، وأشار إلى بعد مكان ذلك، «أمله» أي مأموله وخلاصته: إنما هو للإشارة المعنوية المنبهة من نوم الغفلة المبينة أن أجل ابن آدم أقرب إليه من أمله، وأن أمله أطول من أجله. كذا في «المرقاة». وقال في «الكوكب الدري»: الظاهر أن المراد تمثيل الأجل باليد، وقد وضعت على القفا، فكأن الأجل قابض على المرء كقبض الكف عليه، والإنسان غير محتاج إلى الإشارة والبيان، ويمكن أن يكون قبضه ﷺ على رقبة إشارة مركبة، فيكون الرقبة كأنها إنسان، واليد القابضة عليها أجله، وعلى هذا فتخصيص الرقبة بالقبض دون سائر جسده مع أن الإنسانية غير مختصة بشيء من أجزائه لما لها من مزيد ومزية إليه إلى سائر الأجزاء؛ فإن القابض على الرقبة لا يكاد ينفلت منه المقبوض، بخلاف القابض بغيرها من الآراب، ولأن الرقبة يعبر بها عن الجميع إلى غير ذلك من الوجوه.

(٢) قوله: هذا لإنسان: أي العود الأول مثاله. وقوله: «وهذا الأجل» أي وهذا العود الثاني المتصل إلى جنبه أجله، أي انتهاء عمره وانقطاع عمله. وقوله: «وهذا الأمل» أي وهذا العود الأبعد هو طول أمله. كذا في «المرقاة».

٥٠٥٤ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا ﵀ وَسُئِلَ: أَيُّ شَيْءٍ الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: طِيبُ[1] الْكَسْبِ وَقَصْرُ الْأَمَلِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٥٠٥٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ صَلَاحِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْيَقِينُ[2] وَالزُّهْدُ، وَأَوَّلُ فَسَادِهَا الْبُخْلُ وَالْأَمَلُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٥٠٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًّا فِي اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ[3] الدُّنْيَا وَطُولِ الْأَمَلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٠٥٧ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَيَشِبُّ مِنْهُ اثْنَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٠٥٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ[4] اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: قال: طيب الكسب وقصر الأمل: فإن قلت: أي مدخل لطيب الكسب في الزهد؟ قلت: هذا رد على من زعم أن الزهد في مجرَّد ترك الدنيا ولبس الخشن وأكل الجشب، أي ليس حقيقة الزهد ما زعمته، بل حقيقته أن تأكل الحلال وتلبس الحلال وتقنع بالكفاف وتقصر الأمل، ونحوه قوله ﷺ: «الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا بإضاعة المال، ولكن الزهادة في الدنيا بأن لا تكون بما في يديك أوثق بما في أيدي الناس». ونظيره أنه قيل للإمام محمد صاحب أبي حنيفة: لِمَ لم تُصَنِّف في التصوف؟ فقال: صنَّفته وألَّفته، فقيل: ما هو؟ فقال: كتاب البيع، فمن لم يعرف صحته وفساده يأكل حراما، ومن أكل حراما لا يصلح حاله أبدًا. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: اليقين: أي في أمر العُقبى. وقوله: «الزهد» أي في شأن الدنيا. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: في حب الدنيا: ويلزم منه كراهة الأجل. وقوله: «وطول الأمل» وهو يقتضي تأخير العمل. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: ويتوب الله على من تاب: قال الطيبي ﵀: ويمكن أن يقال: معناه أن بني آدم كلهم مجبولون على حب المال والسعي في طلبه وأن لا يشبع منه إلا من عصمه الله تعالى ووَفَّقه لإزالة هذه الجبلة المركوزة فيه مذمومة جارية مجرى الذنب، وأن إزالتها ممكنة، ولكن بتوفيق الله وتسديده. كذا في «المرقاة».

٥٠٥٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَعْضِ جَسَدِي، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ، وَعُدَّ نَفْسَكَ فِي أَهْلِ الْقُبُورِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٠٦٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: مَرَّ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا وَأُمِّي نُطَيِّنُ شَيْئًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللهِ؟» فَقُلْتُ: شَيْءٌ نُصْلِحُهُ، فَقَالَ: «الْأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ».[1] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٥٠٦١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ[2] يُهْرِيقُ الْمَاءَ فَيَتَيَمَّمُ بِالتُّرَابِ، فَأَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الْمَاءَ مِنْكَ قَرِيبٌ يَقُولُ: «وَمَا يُدْرِينِي لَعَلِّي لَا أَبْلُغُهُ». رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «كِتَابِ الْوَفَاءِ».

٥٠٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُمُرُ أُمَّتِي مِنْ سِتِّينَ[3] سَنَةً إِلَى سَبْعِينَ، وَأَقَلُّهُمْ[4] مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٠٦٣ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٥٠٦٤ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْذَرَ[5] اللهُ إِلَى امْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: الأمر أسرع من ذلك: الظاهر أن عمارته لم تكن ضرورية، بل كانت ناشئة عن أمل تقويته، أو صادرة عن ميل إلى زينته. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: كان يهريق الماء: أي يصب الماء، كناية عن البول، فالمعنى أنه كان يبول أحيانا. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: من ستين سنة إلى سبعين: وهذا محمول على الغالب. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: وأقلهم من يجوز ذلك: أي السبعين فيصل إلى المائة وما فوقها. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: أعذر الله: الهمزة للسلب، أي أزال الله العذر منها «إلى امرئ آخر أجله حتى بلّغه» بتشديد اللام أي أوصله «ستين سَنَةً» أي لم يبقَ فيه موضعا للاعتذار حيث أمهله طول هذه المدة، ولم يعتبر ولم يتب عن ذنوبه، ولم يقم =

بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَالِ وَالْعُمُرِ لِلطَّاعَةِ

٥٠٦٥ - عَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ(١) الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٠٦٦ - وَعَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ، فَأَمَّا الَّذِي أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ فَإِنَّهُ مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً صَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللهُ بِهَا عِزًّا، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ(٢) مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ، وَأَمَّا الَّذِي أُحَدِّثُكُمْ فَاحْفَظُوهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٌ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا وَعِلْمًا، فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ بِحَقِّهِ، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ. وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا، فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ، يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ، فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ. وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلَا يَعْمَلُ فِيهِ بِحَقٍّ، هَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ. وَعَبْدٌ لَمْ يَرْزُقْهُ اللهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا، فَهُوَ يَقُولُ:

= بإصلاح عيوبه، ولم يغلب خيرُه شرَّه، فيكون ممن لم يبق الله له عذرا في ترك الطاعة وفيما ضيع عمره، فإن الشاب يقول: أتوب إذا شِخت، والشيخ ماذا يقول؟ التقطته من «المرقاة» و«اللمعات».

(١) قوله: يحب العبد التقي الغني الخفي: إيراد الحديث في باب استحباب المال للطاعة يدل على أنهم أرادوا بالغنى غنى المال، أو ما يعم غنى النفس أيضًا، والمناسب للغناء الخفي بالمهملة كما جاء في رواية أي المشفق. وقالوا: الصحيح الرواية بالمعجمة بمعنى المعتزل للعبادة، ومناسبته لغنى القلب أكثر. والحاصل: أن المراد بالغني الغني الشاكر، وقد يستدل به على أنه أفضل من الفقير الصابر، لكن المعتمد خلافه؛ لما سبق بيانه وتحقق برهانه، وفي الخفي بالخاء المعجمة حجة لمن يقول: الاعتزال أفضل من الاختلاط، ومن قال بتفضيل الاختلاط تأول هذا بالاعتزال في وقت الفتنة. أقول: أو يحمل على اختلاط أرباب البطالة، ملتقط من «اللمعات» و«المرقاة».

(٢) قوله: باب مسألة: أي باب سؤال وطلب من الناس لا لحاجة وضرورة، بل لقصد غنى وزيادة. كذا في «المرقاة».

لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ(١) فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ، فَهُوَ نِيَّتُهُ، فَوِزْرُهُمَا(٢) سَوَاءٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٥٠٦٧ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ فَطَلَعَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِهِ أَثَرُ مَاءٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! نَرَاكَ طَيِّبَ النَّفْسِ؟ قَالَ: أَجَلْ، قَالَ: ثُمَّ خَاضَ الْقَوْمُ فِي ذِكْرِ الْغِنَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ بِالْغِنَى لِمَنِ اتَّقَى اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصِّحَّةُ لِمَنِ اتَّقَى اللهَ خَيْرٌ مِنَ الْغِنَى، وَطِيبُ النَّفْسِ مِنَ النِّعَمِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٥٠٦٨ - وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ؓ قَالَ: كَانَ الْمَالُ فِيمَا مَضَى يُكْرَهُ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَهُوَ تُرْسُ الْمُؤْمِنِ، وَقَالَ: لَوْلَا هَذِهِ الدَّنَانِيرُ لَتَمَنْدَلَ بِنَا هَؤُلَاءِ الْمُلُوكُ. وَقَالَ: مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ مِنْ هَذِهِ شَيْءٌ فَلْيُصْلِحْهُ؛ فَإِنَّهُ زَمَانٌ إِنِ احْتَاجَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَبْذُلُ دِينَهُ، وَقَالَ: الْحَلَالُ لَا يَحْتَمِلُ السَّرَفَ. رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٥٠٦٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ؓ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ» قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٥٠٧٠ - وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ مَاتَ الْآخَرُ بَعْدَهُ بِجُمُعَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا قُلْتُمْ؟» فَقُلْنَا: دَعَوْنَا اللهَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ وَيَرْحَمَهُ وَيُلْحِقَهُ بِصَاحِبِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَيْنَ صَلَاتُهُ

---

(١) قوله: لعملت فيه بعمل فلان: أي من أهل الشر. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ووزرهما سواء: قال ابن الملك: هذا الحديث لا ينافي خبر: «إن الله تجاوز عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل به»؛ لأنه عمل هنا بالقول اللساني، والمتجاوز عنه هو القول النفساني، انتهى. والمعتمد ما قاله العلماء المحققون: إن هذا إذا لم يوطن نفسه ولم يستقر قلبه بفعلها، فإن عزم واستقر يكتب معصية وإن لم يعمل ولم يتكلم، وقد تقدم والله تعالى أعلم. كذا في «المرقاة».

بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَعَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ؟» أَوْ قَالَ: «صِيَامُهُ بَعْدَ صِيَامِهِ لَمَا بَيْنَهُمَا(١) أَبْعَدُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٥٠٧١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ ﷺ قَالَ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي عُذْرَةَ ثَلَاثَةً أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمُوا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَكْفِينِيهِمْ؟» قَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، قَالَ: فَكَانُوا عِنْدَهُ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْثًا، فَخَرَجَ فِيهِ أَحَدُهُمْ فَاسْتُشْهِدَ، ثُمَّ بَعَثَ بَعْثًا فَخَرَجَ فِيهِ الْآخَرُ فَاسْتُشْهِدَ، ثُمَّ مَاتَ الثَّالِثُ عَلَى فِرَاشِهِ. قَالَ طَلْحَةُ: فَرَأَيْتُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَأَيْتُ الْمَيِّتَ عَلَى فِرَاشِهِ أَمَامَهُمْ، وَالَّذِي اسْتُشْهِدَ أَخِيرًا يَلِيهِ، وَأَوَّلَهُمْ آخِرَهُمْ آخِرًا يَلِيهِ وَوَلِيَهُمْ يَلِيهِ. فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ، فَقَالَ: «وَمَا أَنْكَرْتَ مِنْ ذَلِكَ، لَيْسَ أَحَدٌ أَفْضَلَ عِنْدَ اللهِ مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَمَّرُ فِي الْإِسْلَامِ لِتَسْبِيحِهِ وَتَكْبِيرِهِ وَتَهْلِيلِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٥٠٧٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُنَادِي مُنَادٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ أَبْنَاءُ السِّتِّينَ؟ وَهُوَ الْعُمُرُ الَّذِي قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ﴾ (فاطر: ٣٧)». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٥٠٧٣ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ ......

---

(١) قوله: لما بينهما: أي التفاوت الذي بينهما أبعد وأكثر مما بين السماء والأرض، واستشكل بأنه كيف يفضل عمله في جمعة بلا شهادة على عمل صاحبه معها؛ إذ لا عمل أزيد ثوابا على الشهادة جهادا في سبيل الله وإظهارا لدينه، سيما في مبادئ الدعوة وقلة أعوانه، وأجيب بأن هذا الرجل أيضًا كان مرابطا في سبيل الله، فجوزي بنيته. وهذا قول على الاحتمال غير مذكور في الحديث، والله أعلم، مع أنه لا يؤيده ظاهر الحديث الآتي عن عبد الله بن شداد، وبأن النبي ﷺ قد عرف أن عمل هذا بلا شهادة يساوي عمل ذلك مع شهادة بسبب إخلاصه وعقله ومعرفته، ثم زاد مما عمل، فليس كل من استشهد يفضل على غيره على الإطلاق، بل قد يفضل عليه غيره، وكفى في ذلك حال الصديق وغيره من الصحابة ﷺ. كذا في «اللمعات».

نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ[١] مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٥٠٧٤ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ» فَقِيلَ: كَيْفَ[٢] يَسْتَعْمِلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «يُوَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ الْمَوْتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٠٧٥ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرَةَ ﵁ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَبْدًا لَوْ خَرَّ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ يَوْمِ وُلِدَ إِلَى أَنْ يَمُوتَ هَرَمًا فِي طَاعَةِ اللهِ لَحَقَّرَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَوَدَّ أَنَّهُ يُرَدُّ إِلَى الدُّنْيَا كَيْمَا يَزْدَادَ مِنَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

بَابُ التَّوَكُّلِ وَالصَّبْرِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَـٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ۝٣﴾ (الطلاق: ٣) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ﴾ (النحل: ١٢٧)

٥٠٧٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَدْخُلُ[٣] الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي

---

(١) قوله: والعاجز إلخ: قال الطيبي ﵀: والعاجز الذي غلبت عليه نفسه وعمل ما أمرته به نفسه، فصار عاجزا لنفسه فاتبع نفسه هواها، وأعطاها ما اشتهته. قوبل الكيس بالعاجز، والمقابل الحقيقي للكيس السفيه الرأي، وللعاجز القادر ليؤذن بأن الكيس هو القادر، والعاجز هو السفيه. و«تمنى على الله» أي يذنب ويتمنى الجنة من غير الاستغفار والتوبة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وكيف يستعمله يا رسول الله: أي والحال أنه دائم الاستعمال. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب: أي مستقلا من غير ملاحظة أتباعهم، فلا ينافي ما ورد من أن مع كل واحد منهم سبعون ألفًا. قاله في «المرقاة». وقال الكرماني: فإن قلت: فهم لا يختصون بهذا العدد؟ قلت: والله أعلم بذلك مع احتمال أن يراد بالسبعين الكثير.

سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ(١) وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى(٢) رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٠٧٧ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ فَرَجَوْتُ(٣) أَنْ يَكُونَ أُمَّتِي، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى فِي قَوْمِهِ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ، فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ(٤) وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

(١) قوله: لا يسترقون: قال أبو الحسن القابسي: يريد بالاسترقاء الذي كانوا يسترقون به في الجاهلية، وأما استرقاء كتاب الله فقد فعله ﷺ وأمر به، وليس بمخرج عن التوكل. قوله: «ولا يتطيرون» أي لا يتشاءمون بالطيور ونحوها كما كانت عادتهم قبل الإسلام، والطِيَرة ما يكون بالشر، والفال ما يكون بالخير، وكان ﷺ يحب الفال. قوله: «لا يكتوون» يعني لا يعتقدون الشفاء من الكي على ما كان اعتقاد أهل الجاهلية. والتوكل هو تفويض الأمر إلى الله تعالى في ترتيب المسبَّبات على الأسباب. قاله في «عمدة القاري».

(٢) قوله: وعلى ربهم يتوكلون: قال في «المرقاة»: التوكل على أحد هو أن يتخذه بمنزلة الوكيل القائم بأمره المتكفل بإصلاح حاله على قدره. وقال ابن الملك: المراد بالتوكل هو أن يتيقن أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله عليه من النفع والضر، انتهى.

(٣) قوله: فرجوت أن يكون أمتي: قد استشكل الإسماعيلي كونه ﷺ لم يعرف أمته حتى ظن أمة موسى أنهم أمته، وقد ثبت من حديث أبي هريرة ﷺ أنهم غر محجَّلون من أثر الوضوء؟ وأجاب بأن الأشخاص التي رآها في الأفق لا يدرك بها إلا الكثرة بها من غير تمييز لأعيانهم، وأما في حديث أبي هريرة ﷺ فمحمول على ما إذا قربوا منه. قاله في «فتح الباري».

(٤) قوله: الذين لا يتطيرون: أي لا يتشاءمون بالطيور ونحوها، كما هو عادتهم قبل الإسلام، والطِيَرة ما يكون في الشر، والفال ما يكون في الخير، وكان ﷺ يحب الفال. كذا في «الكرماني». قوله: «ولا يسترقون» أي بغير القرآن وما في الأحاديث. فرق بعضهم بين الرقية بنفسه وبين الاسترقاء، وأن النبي ﷺ يرقي بنفسه ولم يسترق من غيره» =

فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ؟ قَالَ: «سَبَقَكَ(١) بِهَا عُكَّاشَةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٠٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَهْلِهِ فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ الْحَاجَةِ خَرَجَ إِلَى الْبَرِّيَّةِ، فَلَمَّا رَأَتِ امْرَأَتُهُ قَامَتْ(٢) إِلَى الرَّحَى فَوَضَعَتْهَا، وَإِلَى التَّنُّورِ فَسَجَرَتْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا...

= وإن فعله الغير، فإن الثاني ينافي التوكل دون الأول، فإن الأول التجاء إلى الله سبحانه، والثاني: التجاء إلى الغير، وكانت عائشة ﷺ فعلته من غير أن يسترقيها رسول الله ﷺ. كذا في «الخير الجاري». قال في «المجمع»: قد تكرر ذكر الرُّقى، وفي آخر: «لا يَسترقون بسكون راء وضم قاف، والأحاديث في القسمين كثيرة، والجمع بينهما: أن ما كان بغير اللسان العربي وبغير كلام الله تعالى وأسمائه وصفاته في الكتب المنزلة، أو أن يعتقد أن الرقية نافعة قطعا فيتكل عليها فمكروه، وهو المراد بقوله: «ما توكل من استرقى» وما كان بخلاف ذلك فلا يكره، انتهى. قوله: «ولا يكتوون» قال الكرماني: فإن قلت: كوى رسول الله ﷺ سعد بن معاذ ﷺ وغيره، وهو أول من يدخل الجنة؟ قلت: غرضه أنهم لا يعتقدون أن الشفاء من الكيّ على ما كان اعتقاد الكفار، والتوكل هو تفويض الأمر إلى الله في ترتيب المسبَّب على الأسباب.

وقيل: هو ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر، فالشخص يأتي بالسبب، ولا يدري أن المسبَّب منه، بل يعتقد أن ترتيب المسبَّب عليه بخلق الله وإيجاده، ولذا قال ﷺ: «اعقلها وتوكل». ولبس يوم أُحُد درعَين مع كونه من التوكل بمحل لم يبلغه أحد من خلق الله، انتهى. قال في «المجمع»: وأما حديث: «لا يسترقون ولا يكتوون» فهو صفة الأولياء المعرضين عن الأسباب لا يلتفتون إلى شيء من العلائق، وتلك درجة الخواص، والعوام رخص لهم التداوي والمعالجات، ومن صبر على البلاء وانتظر الفرج من الله بالدعاء كان من جملة الخواص، ومن لم يصبر رخص له في الرقية والعلاج والدواء، ألا ترى أنه قَبِلَ من الصديق جميع ماله، وأنكر على آخر في مثل بيضة الحمام ذهبًا، أما فعله ﷺ فهو لبيان الجواز.

(١) قوله: سبقك بها عكاشة: قال ابن الملك: لأنه لم يؤذن له في ذلك المجلس بالدعاء إلا لواحد، وفيه حث على المسارعة إلى الخيرات وطلب دعاء الصالحين؛ لأن في التأخير آفات. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: قامت إلى الرحى إلخ: فيه إشارة إلى أن العبد يسعى في طلب الحلال ما أمكنه الوقت ويقتضيه الحال، ثم يستعين في تحصيل أمره إلى الملك المتعال بالدعاء بنحو: اللهم ارزقنا. كذا في «المرقاة».

فَنَظَرَتْ، فَإِذَا(١) الْجَفْنَةُ قَدِ امْتَلَأَتْ، قَالَ: وَذَهَبَتْ إِلَى التَّنُّورِ فَوَجَدَتْهُ مُمْتَلِئًا، قَالَ: فَرَجَعَ الزَّوْجُ، قَالَ: أَصَبْتُمْ بَعْدِي شَيْئًا، قَالَتِ امْرَأَتُهُ: نَعَمْ مِنْ رَبِّنَا، وَقَامَ إِلَى الرَّحَى، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَرْفَعْهَا لَمْ تَزَلْ تَدُورُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٥٠٧٩ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو(٢) خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٥٠٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ: لَوْ أَنَّ عَبِيدِي أَطَاعُونِي لَأَسْقَيْتُهُمُ الْمَطَرَ بِاللَّيْلِ، وَأَطْلَعْتُ عَلَيْهِمُ الشَّمْسَ بِالنَّهَارِ، وَلَمْ أُسْمِعْهُمْ صَوْتَ الرَّعْدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٥٠٨١ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ آيَةً لَوْ أَخَذَ النَّاسُ بِهَا لَكَفَتْهُمْ ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ (الطلاق: ٢-٣)». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

---

(١) قوله: فإذا الجفنة: وهي القصعة على ما في «القاموس»، أو القصعة الكبيرة على ما في «خلاصة اللغة». والمراد هنا ما يوضع تحت الرحى ليجتمع فيها الدقيق. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: تغدو: قال الشيخ أبو حامد رحمه الله: قد يظن أن معنى التوكل ترك الكسب بالبدن، وترك التدبير بالقلب، والسقوط على الأرض كالخرقة الملقاة، أو كلحم على وضم. وهذا ظن الجهال، فإن ذلك حرام في الشرع، والشرع قد أثنى على المتوكلين، فكيف ينال مقام من مقامات الدين بمحظر من المحظورات الدين، بل نكشف عن الحق فيه، فنقول: إنما يظهر تأثير التوكل في حركة العبد وسعيه بعمله إلى مقاصده. وقال الإمام أبو القاسم القشيري: اعلم أن التوكل محله القلب، وأما الحركة بالظاهر فلا تنافي التوكل بالقلب بعد ما يحقق العبد أن الرزق من قِبَل الله تعالى، فإن تعسر شيء فبتقديره، وإن تيسر شيء فبتيسيره. ففي قوله: «تغدو» إيماء إلى أن السعي بالإجمال لا ينافي الاعتماد على الملك المتعال، والحديث للتنبيه على أن الكسب ليس برازق، بل الرازق هو الله تعالى، لا للمنع عن الكسب؛ فإن التوكل محله القلب فلا ينافيه حركة الجوارح. التقطته من «المرقاة».

٥٠٨٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَخَوَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَالْآخَرُ يَحْتَرِفُ، فَشَكَا الْمُحْتَرِفُ أَخَاهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٥٠٨٣ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ! لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا قَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَيْسَ مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ النَّارِ وَيُبَاعِدُكُمْ الْجَنَّةَ إِلَّا قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، وَإِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رَوْعِي أَنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا، أَلَا فَاتَّقُوا اللهَ وَأَجْمِلُوا(١) فِي الطَّلَبِ، وَلَا يَحْمِلَنَّكُمُ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعَاصِي اللهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُدْرَكُ(٢) مَا عِنْدَ اللهِ إِلَّا بِطَاعَتِهِ». رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «وَإِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ».

٥٠٨٤ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرِّزْقَ لَيَطْلُبُ الْعَبْدَ كَمَا يَطْلُبُهُ أَجَلُهُ». رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ».

٥٠٨٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي أَنَا الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) قوله: وأجملوا في الطلب: أجمل في الطلب: اعتدل فلم يفرط، وذلك بأن يكون على الوجه المشروع وغير مخل بالحقوق في الآداب من غير حرص واضطراب. كذا في «اللمعات».

(٢) قوله: لا يدرك ما عند الله إلا بطاعته: فيه أن الرزق مقدر مقسوم لا بد من وصوله إلى العبد، لكن العبد إذا سعى وطلب على وجه مشروع وصف بأنه حلال، وإذا طلب بوجه غير مشروع فهو حرام، فقوله: «ما عند الله» إشارة إلى أن الرزق كله من عند الله الحلال والحرام، ففي هذا دليل بَيِّنٌ لأهل السنة على أن الحلال والحرام يسمّى رزقًا، وكِلَيْهِ من عند الله خلافًا للمعتزلة، ملتقط من «المرقاة».

٥٠٨٦ - وَعَنْ(١) ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «يَا غُلَامُ! احْفَظِ(٢) اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ كَمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ.

٥٠٨٧ - وَعَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ رِضَاهُ بِمَا قَضَى اللهُ لَهُ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ اللهِ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ سَخَطُهُ بِمَا قَضَى اللهُ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: وعن ابن عباس إلخ: قال القطب الرباني والغوث الصمداني السيد عبد القادر الجيلاني - قدس سره - في «فتوحات الغيب»: ينبغي لكل مؤمن أن يجعل هذا الحديث مرآة قلبه وشعاره ودثاره وحديثه، فيعمل به في جميع حركاته وسكناته حتى يسلم في الدنيا والآخرة، ويجد العزة فيها برحمة الله تعالى. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: احفظ الله: أي أمره ونهيه. وقوله: «يحفظك» أي يحفظك في الدنيا من الآفات والمكروهات، وفي العُقبى من أنواع العقاب والدركات جزاء وفاقا، فإن من كان لله كان الله له. قوله: «احفظ الله» أي حقه من دوام ذكره وتمام فكره وقيام شكره. قوله: «تجده تجاهك» بضم التاء أي أمامك، والمعنى أنك تجده حينئذٍ كأنه حاضر تلقاءك وقدامك وتشهده في مقام إحسانك وإيقانك وكمال إيمانك، كأنك تراه بحيث تفني بالكلية عن نظرك ما سواه، فالأول حال المراقبة، والثاني: مقام المشاهدة، قوله: «فاسئل الله» فإن خزائن العطايا عنده، ومفاتيح المواهب والمزايا بيده، ولا يسأل غيره؛ لأن غيره غير قادر على العطاء والمنع ودفع الضر وجلب النفع؛ فإنهم لا يملكون لأنفسهم نفعا ولا ضرا، ولا يملكون موتا ولا حياة، وفي بعض الكُتُب الإلهية: وعزتي وجلالي لأقطعن من يؤمل غيري، وألبسنه ثوب المذلة عند الناس، ولأجنبنه من قربي، ولأبعده من وصلي، ولأجعلنه متفكرا حيرانا يؤمل غيري في الشدائد، والشدائد بيدي، وأنا الحي القيوم، ويطرق بالفكر أبواب غيري، وبيدي مفاتيح الأبواب، وهي مغلقة وبابي مفتوحٌ لمن دعاني. هذا التقطته من «المرقاة».

٥٠٨٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ قَلْبَ ابْنِ آدَمَ بِكُلِّ وَادٍ شُعْبَةٌ، فَمَنْ أَتْبَعَ قَلْبَهُ الشُّعَبَ كُلَّهَا لَمْ يُبَالِ اللهُ بِأَيِّ وَادٍ أَهْلَكَهُ، وَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللهِ كَفَاهُ الشُّعَبَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٥٠٨٩ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَحْتَ سَمُرَةٍ، فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، وَنِمْنَا نَوْمَةً فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُونَا، وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتًا، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ: اللهُ، ثَلَاثًا»، وَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَجَلَسَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيِّ فِي صَحِيحِهِ: فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللهُ». فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّيْفَ، فَقَالَ: «مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟»، فَقَالَ: كُنْ خَيْرَ[1] آخِذٍ، فَقَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ؟» قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أُعَاهِدُكَ عَلَى أَنْ لَا أُقَاتِلَكَ وَلَا أَكُونَ مَعَ قَوْمٍ يُقَاتِلُونَكَ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَأَتَى أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ. هَكَذَا فِي كِتَابِ الْحُمَيْدِيِّ، وَفِي «الرِّيَاضِ» لِلنَّوَوِيِّ.

٥٠٩٠ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا لَيْسَتْ بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَلَا إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَلَكِنَّ الزَّهَادَةَ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَا تَكُونَ بِمَا فِي يَدَيْكَ أَوْثَقَ مِمَّا فِي يَدَيِ اللهِ، وَأَنْ تَكُونَ فِي ثَوَابِ الْمُصِيبَةِ إِذَا أَنْتَ أُصِبْتَ بِهَا أَرْغَبَ فِيهَا لَوْ أَنَّهَا أُبْقِيَتْ لَكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

---

(١) قوله: كن خير آخذ: فالأخذ بمعنى المؤاخذة. كذا في «المرقاة».

٥٠٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ[1] خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَلَا تَعْجَزْ وَ[إِنْ] أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللهِ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ[2] «لَوْ» تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٠٩٢ - وَعَنْ صُهَيْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ[3] صَبَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٠٩٣ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَحْكِي[4] نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بَابُ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ

٥٠٩٤ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَجَدَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَاعِدًا عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: يُبْكِينِي شَيْءٌ...

---

(١) قوله: وفي كل خير: أي أصل الخير موجود في كل منهما. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فإن لو تفتح عمل إلخ: أي من معارضة القدر والوسوسة، وذلك إذا تكلم بها بطريق معارضة القدر، ونسبة الحول والقوة إلى النفس واعتقاد ذلك حقا، وإلا فقد وقع منه ﷺ في الحج: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لتطييب قلوب الصحابة. كذا في «اللمعات».

(٣) قوله: إن أصابته ضراء صبر: والصبر على مراتب، من حبس النفس عن المناهي وعن المشتهيات والملاهي، وعلى تحمل المشقات في أداء العبادات، وعلى تجرع المرارات عند حصول المصيبات، ووصول البليات، هذا. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: يحكي نبيا: قال الشيخ ابن حجر: لم أقف على تعيين هذا النبي صريحًا، ويحتمل أن يكون نوحًا ﷺ، وقيل: أراد به نفسه الكريمة ﷺ، ذكره بطريق الإبهام. كذا في «اللمعات».

سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ يَسِيْرَ(١) الرِّيَاءِ(٢) شِرْكٌ، وَمَنْ عَادَى لِلّٰهِ وَلِيًّا(٣) فَقَدْ بَارَزَ اللهَ بِالْمُحَارَبَةِ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْأَبْرَارَ الْأَتْقِيَاءَ الْأَخْفِيَاءَ الَّذِيْنَ إِذَا غَابُوْا لَمْ يُتَفَقَّدُوْا، وَإِنْ حَضَرُوْا لَمْ يُدْعَوْا وَلَمْ يُقَرَّبُوْا، قُلُوْبُهُمْ مَصَابِيْحُ الْهُدَى، يَخْرُجُوْنَ مِنْ كُلِّ(٤) غَبْرَاءَ مُظْلِمَةٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٥٠٩٥ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ؓ أَنَّهُ بَكَى فَقِيْلَ لَهُ: مَا يُبْكِيْكَ؟ قَالَ: شَيْءٌ سَمِعْتُ

(١) قوله: إن يسير الرياء شرك: وقلما يسلم منه الأقوياء فكيف الضعفاء، فهو من جملة أسباب البكاء، وسبب آخر أذى الأولياء، وغالبهم أخفياء كما في الحديث القدسي: «أوليائي تحت قبائي، لا يعرفهم غيري»، والإنسان لا يخلو عن بذاذة اللسان مع الإخوان مما يجر إلى العصيان. وكأنه أراد هذا المعنى بقوله: «ومن عادى» إلخ.

(٢) قوله: الرياء: والتحقيق أن الرياء مأخوذ من الرؤية فهو ما فعل ليراه الناس، ولا يكتفي فيه برؤية الله سبحانه. والسمعة بالضم مأخوذ من السمع فهو ما يفعل، أو يقال ليسمعه الناس، ولا يكتفى فيه بسمعه تعالى، ثم يستعمل كل منهما موضع الآخر، وقد يجمع بينهما تأكيدا، أو لإرادة أصل المعنيين تفصيلا، وضدهما الإخلاص في العمل لله على قصد الخلاص. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: وليًّا: اختلفوا في تعريف الولي، فقال المتكلمون: الولي من كان آتيا بالاعتقاد الصحيح المبني على الدليل وبالأعمال الشرعية، أي كذلك، ويؤيده ما قاله بعض الكبراء: إنه إن كان العلماء ليسوا بأولياء فليس لله ولي. وقال الغزالي ؒ: الولي من كوشف ببعض المغيبات ولم يؤمر بإصلاح الناس، وفي كل منهما نظر؛ إذ أكثر الأولياء، لا سيما من السلف الصالحين لم يظهر عليهم كرامة وكشف حالة، بخلاف بعض الخلف المتأخرين، فالأقرب في معناه ما ذكره القشيري ؒ من أن الولي إما فعيل بمعنى المفعول، وهو من تولى الله حفظه وحراسته، على التوالي أو بمعنى الفاعل أي من يتولى عبادة الله وطاعته، ويتوالى عليها من غير تخلل معصية، وكلا الوصفين شرط في الولاية، انتهى كلامه. وفيه إشعار بأن «أو» للتنويع، وإيماء في الأول إلى المجذوب السالك المعبَّر عنه بالمراد، وفي الثاني إلى السالك المجذوب المعبَّر عنه بالمريد، وقد أشار إليهما سبحانه في قوله: ﴿ٱللَّهُ يَجْتَبِيٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِيٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ١٣﴾ (الشورى: ١٣). كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: من كل غبراء مظلمة: أي من عهدة كل مسألة مشكلة أو بلية معضلة. وقال الطيبي ؒ: كناية عن حقارة مساكنهم، وإنما مظلمة مغبرة لفقدان أداة ما يتنوّر ويتنظّف به. كذا في «المرقاة».

مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ، فَذَكَرْتُهُ فَأَبْكَانِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي الشِّرْكَ وَالشَّهْوَةَ الْخَفِيَّةَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُشْرِكُ أُمَّتُكَ مِنْ بَعْدِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَمَا إِنَّهُمْ لَا يَعْبُدُونَ شَمْسًا وَلَا قَمَرًا وَلَا حَجَرًا وَلَا وَثَنًا، وَلَكِنْ يُرَاءُونَ بِأَعْمَالِهِمْ، وَالشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ أَنْ يُصْبِحَ أَحَدُهُمْ صَائِمًا، فَتَعْرِضُ(١) لَهُ شَهْوَةٌ مِنْ شَهَوَاتِهِ، فَيَتْرُكُ صَوْمَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٥٠٩٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «أَلَا(٢) أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ؟» فَقُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «الشِّرْكُ الْخَفِيُّ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ يُصَلِّي فَيَزِيدُ صَلَاتَهُ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٥٠٩٧ - وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ؟ قَالَ: «الرِّيَاءُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»: «يَقُولُ اللهُ لَهُمْ يَوْمَ يُجَازِي الْعِبَادَ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاءُونَ فِي الدُّنْيَا، فَانْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً».

---

(١) قوله: فتعرض له شهوة من شهواته: أي كالأكل والجماع وغيرهما، ذكره الطيبي ﷺ، والأظهر أن المراد بالشهوة الخفية شهوة خاصة عزيزة الوجود من بين مشبهاته بحيث لا توجد في جميع أوقاته، فيميل إليها بالطبع، ولا يلاحظ مخالفته للشرع حيث قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ۝﴾ (محمد: ٣٣)، والنفل يلزم بالشروع فيجب إتمامه. وقوله: «فيترك صومه» أي هو حرام عليه من غير ضرورة داعية إليه، قال الطيبي ﷺ: يعني إذا كان الرجل في طاعة من طاعات الله تعالى، فتعرض له شهوة من شهوات نفسه، يرجّح جانب النفس على جانب الله تعالى فيتبع هوى نفسه، فيؤديه ذلك إلى الهلاك والردى. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ألا أخبركم: قال الطيبي ﷺ: «ألا» ليست للتنبيه، بل هي لا النافية دخلت عليها همزة الاستفهام بمعني بقرينة «بلى» في جوابهم، والمعنى ألا أعلّمكم. كذا في «المرقاة».

٥٠٩٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ أَبِي فَضَالَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَمَعَ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ نَادَى مُنَادٍ: مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ لِلَّهِ أَحَدًا فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ؛ فَإِنَّ اللهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٥٠٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَنَا(١) أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ(٢) فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، هُوَ الَّذِي عَمِلَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥١٠٠ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ صَامَ يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَصَدَّقَ يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

---

(١) قوله: قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك: قال الإمام حجة الإسلام: درجات الرياء أربعة أقسام، الأولى: وهي أغلظها أن لا يكون مراده الثواب أصلًا، كالذي يصلي بين أظهر الناس، ولو انفرد لكان لا يصلي، بل ربما يصلي من غير طهارة مع الناس، فهذا جرّد قصده للرياء، فهو الممقوت عند الله تعالى. والثانية: أن يكون له قصد الثواب أيضًا، ولكن قصدا ضعيفا بحيث لو كان في الخلوة لكان لا يفعله، ولا يحمله ذلك القصد على العمل، ولو لم يكن الثواب لكان قصد الرياء يحمله على العمل، فقصد الثواب فيه لا ينفي عنه المقت. والثالثة: أن يكون قصد الثواب والرياء متساويين بحيث لو كان واحد خاليا عن الآخر لم يبعثه على العمل، فلما اجتمعا انبعثت الرغبة، وظواهر الأخبار تدل على أنه لا يسلم رأسا برأس. والرابعة: أن يكون اطلاع الناس مرجِّحًا مقويا لنشاطه، ولو لم يكن لم يترك العبادة، ولو كان قصد الرياء وحده لما أقدم، فالذي نظنه والعلم عند الله أنه لا يحبط أصل الثواب، ولكنه ينقص منه، أو يعاقب على مقدار قصد الرياء، ويثاب على مقدار قصد الثواب، وأما قوله ﷺ: «أنا أغنى الشركاء» فهو محمول على ما إذا تساوى القصدان أو كان قصد الرياء أرجح. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: أشرك فيه معي غيري: أي من المخلوقين، فلا يضره قصد الجنة وتوابعها مثلًا، فإنها من جملة مرضاته سبحانه، وإن كان المقام الأكمل أن لا يعبده لطمع جنة أو خوف نار؛ فإنه عد كفرا عند بعض العارفين، لكن التحقيق فيه أنه لو كان بحيث لو لم تخلق جنة ولا نار لما عبده سبحانه لكان كافرا؛ فإنه يستحق العبادة لذاته، ولذا مدح صهيب بما روي في حقه: «نعم العبد صهيب لو لم يخف الله ما عصاه». كذا في «المرقاة».

٥١٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى فِي الْعَلَانِيَةِ فَأَحْسَنَ وَصَلَّى فِي السِّرِّ فَأَحْسَنَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: هٰذَا عَبْدِي حَقًّا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٥١٠٢ - وَعَنْ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ(١) سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥١٠٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمَّعَ النَّاسَ بِعَمَلِهِ سَمَّعَ اللهُ بِهِ سَامِعَ خَلْقِهِ وَحَقَّرَهُ وَصَغَّرَهُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٥١٠٤ - وَعَنْ أَبِي تَمِيمَةَ قَالَ: شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَأَصْحَابَهُ وَجُنْدُبٌ ﷺ يُوصِيهِمْ، فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالُوا: أَوْصِنَا فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلْءِ كَفٍّ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥١٠٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ طَلَبَ الْآخِرَةِ جَعَلَ اللهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ. وَمَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ طَلَبَ الدُّنْيَا جَعَلَ اللهُ الْفَقْرَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَشَتَّتَ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَلَا يَأْتِيهِ مِنْهَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ عَنْ أَبَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

٥١٠٦ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَقْوَامٌ إِخْوَانُ الْعَلَانِيَةِ أَعْدَاءُ السَّرِيرَةِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَكَيْفَ يَكُونُ ذٰلِكَ؟ قَالَ: «ذٰلِكَ

(١) قوله: من سمع الخ: قال الشيخ أبو حامد: الرياء مشتق من الرؤية، والسمعة من السماع، وإنما الرياء أصله طلب المنزلة في قلوب الناس بإراءتهم الخصال المحمودة، فحد الرياء: هو إرادة العبادة بطاعة الله تعالى، فالمرائي هو العابد، والمرائي له هو الناس، والمرائى به هو الخصال الحميدة، والرياء هو قصد إظهار ذلك. كذا في «المرقاة».

بِرَغْبَةٍ(١) بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ وَرَهْبَةِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٥١٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رِجَالٌ يَخْتِلُونَ الدُّنْيَا بِالدِّينِ، يَلْبَسُونَ لِلنَّاسِ جُلُودَ الضَّأْنِ مِنَ اللِّينِ، أَلْسِنَتُهُمْ أَحْلَى مِنَ السُّكَّرِ، وَقُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الذِّئَابِ، يَقُولُ اللهُ: أَبِي يَغْتَرُّونَ أَمْ عَلَيَّ يَجْتَرِئُونَ، فَبِي حَلَفْتُ! لَأَبْعَثَنَّ عَلَى أُولَئِكَ مِنْهُمْ فِتْنَةً تَدَعُ الْحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَانًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥١٠٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ تَعَالَى قَالَ: لَقَدْ خَلَقْتُ خَلْقًا، أَلْسِنَتُهُمْ أَحْلَى مِنَ السُّكَّرِ، وَقُلُوبُهُمْ أَمَرُّ مِنَ الصَّبْرِ، فَبِي حَلَفْتُ! لَأُتِيحَنَّهُمْ فِتْنَةً تَدَعُ الْحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَانًا، فَبِي يَغْتَرُّونَ أَمْ عَلَيَّ يَجْتَرِئُونَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥١٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥١١٠ - وَعَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ حَبِيبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: إِنِّي لَسْتُ كُلَّ كَلَامِ الْحَكِيمِ أَتَقَبَّلُ، وَلَكِنِّي أَتَقَبَّلُ(٢) هَمَّهُ وَهَوَاهُ، فَإِنْ كَانَ هَمُّهُ وَهَوَاهُ فِي طَاعَتِي جَعَلْتُ صَمْتَهُ حَمْدًا لِي وَوَقَارًا وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٥١١١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ كُلَّ مُنَافِقٍ يَتَكَلَّمُ بِالْحِكْمَةِ وَيَعْمَلُ بِالْجَوْرِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

---

(١) قوله: برغبة بعضهم إلى بعض إلخ: والحاصل أنهم ليسوا من أهل الحب في الله والبغض ﷺ، بل أمورهم متعلقة بالأغراض الفاسدة والمقاصد الكاسدة، فتارة يرغبون في قوم لأغراض، فيظهرون لهم الصداقة، وتارة يكرهون قومًا لعِلَل، فيظهرون لهم العداوة، وخلاصته: أنه لا عبرة بمحبة الخلق وعداوتهم، فإنهما مبنيتان على غرضهم وشهوتهم. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: أتقبل همه: أي نيته، ولو كانت في أوائل مراتب الخواطر. وقوله: «وهواه» أي قصده المقرر في الأواخر؛ لأن نية المؤمن خير من عمله. كذا في «المرقاة».

٥١١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ(١) لِكُلِّ شَيْءٍ شِرَّةً وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا سَدَّدَ وَقَارَبَ فَارْجُوهُ، وَإِنْ أُشِيرَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فَلَا تَعُدُّوهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥١١٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بِحَسْبِ(٢) امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يُشَارَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللهُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

(١) قوله: إن لكل شيء شرة إلخ: وتوضيحه أن الإنسان يشتغل بالأشياء على حرص شديد ومبالغة عظيمة في أول الأمر، ثم إن تلك الشرة يتبعها فترة، فإن كان مقتصدًا محترزًا عن جانبي الإفراط والتفريط، وسالكًا الطريق المستقيم، فارجو كونه من الفائزين الكاملين، وإن سلك طريق الإفراط حتى يشار إليه بالأصابع، فلا تلتفتوا إليه ولا تعولوا عليه؛ فإنه ربما يكون من الهالكين، لكن لا تجزموا بأنه من الخاسرين، ولا تعدوه منهم، لكن لا ترجوه كما رجوتم المقتصد. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: بحسب امرئ من الشر أن يشار إليه بالأصابع إلخ: وتوضيحه ما ذكره الطيبي ﵀ بأحسن عبارة وأزين إشارة، حيث قال: وبين الحال يعني حب الرياسة والجاه في قلوب الناس هو من آخر غوائل النفس ومواطن مكائدها، يبتلي به العلماء والعباد والمشمرون عن ساق الجد لسلوك طريق الآخرة من الزهاد؛ فإنهم مهما قهروا أنفسهم، وفطموها عن الشهوات، وصانوها عن الشبهات، وحملوها بالقهر على أصناف العبادات، عجزت نفوسهم عن الطمع في المعاصي الظاهرة الواقعة على الجوارح، فطلبت الاستراحة إلى التظاهر بالخير وإظهار العلم والعمل، فوجدت مخلصا من مشقة المجاهدة إلى لذة القبول عند الخلائق، ولم تقنع باطلاع الخالق، وفرحت بحمد الناس، ولم تقنع بحمد الله وحده، فأحب مدحهم وتبركهم بمشاهدته وخدمته وإكرامه وتقديمه في المحافل، فأصابت النفس في ذلك أعظم اللذات وألذ الشهوات، وهو يظن أن حياته بالله تعالى وبعباداته، وإنما حياته بهذه الشهوات الخفية التي تعمى عن دركها إلا العقول الناقدة، قد أثبت اسمه عند الله من المنافقين، وهو يظن أنه عند الله من عباده المقربين، فهذه مكيدة للنفس لا يسلم عنها إلا الصديقون من المخلصين، ولذلك قيل: آخر ما يخرج من رؤوس الصديقين حب الرياسة، وهو أعظم شبكة للشياطين، فإذا المحمود هو المخمول إلا من شهره الله تعالى بنشر دينه من غير تكلف منه كالأنبياء والمرسلين والخلفاء الراشدين والعلماء المحققين والسلف الصالحين، والحمد لله رب العالمين. كذا في «المرقاة».

٥١١٤ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ[1] الْخَيْرِ وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ - وَفِي رِوَايَةٍ وَيُحِبُّهُ النَّاسُ عَلَيْهِ - قَالَ: تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥١١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بَيْنَا أَنَا فِي بَيْتِي فِي مُصَلَّايَ إِذْ دَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ فَأَعْجَبَنِي[2] الْحَالُ الَّتِي رَآنِي عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَكَ اللهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، لَكَ أَجْرَانِ: أَجْرُ السِّرِّ وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥١١٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَمِلَ عَمَلًا فِي صَخْرَةٍ لَا بَابَ لَهَا وَلَا كُوَّةَ خَرَجَ عَمَلُهُ إِلَى النَّاسِ كَائِنًا[3] مَا كَانَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٥١١٧ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ سَرِيرَةٌ

---

(١) قوله: من الخير: بيان له، ومن المعلوم أن لا خير في العمل للرياء، فيكون عمله خالصًا. وقال المظهر: أي أخبرنا بحال من عمل عملا صالحا لله تعالى لا للناس، ويمدحونه هل يبطل ثوابه؟ فقال ﷺ: «تلك عاجل بشرى المؤمن»، يعني هي في عمله ذلك ليس مرائيا، فيعطيه الله تعالى به ثوابين في الدنيا، وهو حمد الناس له، وفي الآخرة ما أعد له. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فأعجبني الحال إلخ: فالأظهر أن إعجابه بحسب أصل الطبع المطابق للشرع من أنه يعجبه أنه رآه أحد على حالة حسنة، ويكره أن يراه على حالة قبيحة مع قطع النظر عن أن يكون ذلك العمل مطمحا للرياء ومطمعا للسمعة، فيكون من قبيل قوله ﷺ على ما رواه الطبراني عن أبي موسى: من سرته حسنة وساءته سيئة فهو مؤمن، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ۝﴾ (يونس:٥٨)، فالمؤمن يفرح بتوفيق الأعمال، كما أن غيره يفرح بتكثير الأموال. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: كائنا: أي ذلك العمل «ما كان» أي من الأعمال، ونصب «كائنا» على الحال أي حال ذلك العمل أي شيء كان خيرا أو شرا من الأقوال والأفعال، أي سواء أراد ظهوره أو لم يرده؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ۝﴾ (البقرة: ٧٢). كذا في «المرقاة».

صَالِحَةٌ أَوْ سَيِّئَةٌ أَظْهَرَ اللهُ [مِنْهَا] رِدَاءً(١) مَا يُعْرَفُ بِهِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

بَابُ الْبُكَاءِ وَالْخَوْفِ

٥١١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥١١٩ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ، أَطَّتِ السَّمَاءُ وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلَّا وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِدًا لِلَّهِ، وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ(٢) قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشَاتِ، وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعُدَاتِ، تَجْأَرُونَ إِلَى اللهِ». قَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٥١٢٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَلَاةٍ فَرَأَى النَّاسَ كَأَنَّهُمْ يَكْتَشِرُونَ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ أَكْثَرْتُمْ ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَّاتِ لَشَغَلَكُمْ عَمَّا أَرَى، فَأَكْثِرُوا ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَّاتِ الْمَوْتِ،(٣) فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَلَى الْقَبْرِ يَوْمٌ إِلَّا تَكَلَّمَ، فَيَقُولُ: أَنَا بَيْتُ الْغُرْبَةِ، وَأَنَا بَيْتُ الْوَحْدَةِ، وَأَنَا بَيْتُ التُّرَابِ، وَأَنَا بَيْتُ الدُّودِ. وَإِذَا دُفِنَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ قَالَ لَهُ الْقَبْرُ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا، أَمَا إِنْ كُنْتَ لَأَحَبَّ مَنْ يَمْشِي عَلَى ظَهْرِي إِلَيَّ، فَإِذْ وُلِّيتُكَ الْيَوْمَ

(١) قوله: رداء: أي علامة من هيئة وصورة، قوله: «يعرف به» أي يمتاز به عن غيره كما يعرف بالرداء كون الرجل من الأعيان أو غيره من الأعوان. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا: فإن البكاء ثمرة شجرة حياء القلب الحي بذكر الله، واستشعار عظمته وهيبته وجلاله، والضحك نتيجة القلب الغافل عن ذلك، فبيان الحقيقة حث الخلق على طلب القلب الحي، والتعوذ من القلب الغافل. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: الموت: بالجر تفسير لـ«هادم اللذات» أو بدل منه كما يأتي فيما بعده، وبالنصب بإضمار أعني، وبالرفع بتقدير هو الموت. كذا في «المرقاة».

وَصِرْتَ إِلَيَّ فَسَتَرَى صَنِيعِيَ بِكَ»، قَالَ: «فَيَتَّسِعُ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ، وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ. وَإِذَا دُفِنَ الْعَبْدُ(١) الْفَاجِرُ أَوِ الْكَافِرُ قَالَ لَهُ الْقَبْرُ: لَا مَرْحَبًا وَلَا أَهْلًا، أَمَا إِنْ كُنْتَ لَأَبْغَضَ مَنْ يَمْشِي عَلَى ظَهْرِي إِلَيَّ، فَإِذْ وُلِّيتُكَ الْيَوْمَ وَصِرْتَ إِلَيَّ فَسَتَرَى صَنِيعِيَ بِكَ. قَالَ: فَيَلْتَئِمُ عَلَيْهِ حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ». قَالَ: وَقَالَ(٢) رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَصَابِعِهِ فَأَدْخَلَ(٣) بَعْضَهَا فِي جَوْفِ بَعْضٍ، قَالَ: «وَيُقَيَّضُ لَهُ سَبْعُونَ تِنِّينًا، لَوْ أَنَّ وَاحِدًا مِنْهَا نَفَخَ فِي الْأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ شَيْئًا مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، فَيَنْهَشْنَهُ وَيَخْدِشْنَهُ حَتَّى(٤) يُفْضَى بِهِ إِلَى الْحِسَابِ»، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْقَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفَرِ النَّارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥١٢١ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ(٥) ثُلُثَا اللَّيْلِ

(١) قوله: العبد الفاجر: أي الفاسق، والمراد به الفرد الأكمل، وهو الكافر بقرينة مقابلته لقوله: «العبد المؤمن» سابقا، ولما سيأتي من قول القبر له بكونه أبغض من يمشي على ظهره، ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا﴾ (السجدة: ١٨) الآية وقوله: «أو الكافر» شك من الراوي لا للتنويع، وقد جرت عادة الكتاب والسنة على بيان حكم الفريقين في الدارين، والسكوت عن حال المؤمن الفاسق سترا عليه، أو ليكون بين الرجاء والخوف لا لإثبات المنزلة بين المنزلتين كما توهمت المعتزلة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وقال رسول الله ﷺ بأصابعه: أي أشار. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: فأدخل بعضها في بعض: وفيه إشارة إلى أنه من تضييق القبر واختلاف الأضلاع حقيقي، لا أنه مجاز عن ضيق الحال، وإن الاختلاف مبالغة في أنه على وجه الكمال، كما توهمه بعض أرباب النقصان حتى جعلوا عذاب القبر روحانيا لا جسمانيا، والصواب أن عذاب الآخرة ونعيمها متعلقان بهما. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: حتى يفضي به إلى الحساب: وفيه دليل على أن الكافر يحاسب خلافا لما توهم بعضهم أن الكافر يدخل النار بغير حساب، اللهم إلا أن يقال: المراد بالحساب الجزاء، وإن ظواهر الآيات من قوله: ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ﴾ (الأعراف: ٩) فصريح في حسابهم. نعم، يمكن أن يكون بعضهم من العُصاة العتاة يدخلون النار من غير حساب ولا كتاب، كما يدخل بعض المؤمنين المبالغين في الصبر والتوكل على ما سبق بغير حساب، والله تعالى أعلم بالصواب. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: إذا ذهب ثلثا الليل قام إلخ: في هذا مأخذ للمذكرين من المؤمنين، وأنه ينبغي لهم أن لا يقوموا قبل مضي الثلثين من الليل، وفيه إشارة إلى استحباب القيام في الثُّلُث الأخير من الليل استحبابا مؤكدا، كذا في «المرقاة».

قَامَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اذْكُرُوا اللهَ، اذْكُرُوا اللهَ، جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ، تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥١٢٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ ذَكَرَنِي يَوْمًا أَوْ خَافَنِي فِي مَقَامٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ «الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ».

٥١٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مِثْلَ النَّارِ نَامَ هَارِبُهَا، وَلَا مِثْلَ الْجَنَّةِ نَامَ طَالِبُهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥١٢٤ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ(١) خَافَ أَدْلَجَ وَمَنْ أَدْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللهِ غَالِيَةٌ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللهِ الْجَنَّةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥١٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَالَّذِينَ(٢) يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ أَهُمُ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَسْرِقُونَ؟ قَالَ: «لَا يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ، وَلَكِنَّهُمُ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ، وَهُمْ يَخَافُونَ أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُمْ، أُولَئِكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

---

(١) قوله: من خاف إلخ: قال الطيبي ﷺ: هذا مثل ضربه النبي ﷺ لسالك الآخرة، فإن الشيطان على طريقه، والنفس وأمانيه الكاذبة أعوانه، فإن تيقّظ في مسيره وأخلص النية في عمله أمن من الشيطان وكيده، ومن قطع الطريق بأعوانه، ثم أرشد إلى أن سلوك طريق الآخرة صعب وتحصيل الآخرة متعسر لا يحصل بأدنى سعي. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: والذين يؤتون إلخ: قراءة السبعة: ﴿يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا﴾ (المؤمنون: ٦٠) من الإيتاء، وقد قرئ «يأتون» من الإتيان، وسؤال عائشة ﷺ مبنيّ على هذه القراءة، لكن الواقع في النُّسَخ هو الأولى، والظاهر أن يكون الثانية، وقد يوجه بأن الفاعل يؤتي أي يعطي من نفسه الفعل ويخرج منها، فافهم. كذا في «اللمعات».

٥١٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَرَنِي رَبِّي بِتِسْعٍ: خَشْيَةِ اللهِ فِي السِّرِّ وَالعَلَانِيَةِ، وَكَلِمَةِ العَدْلِ فِي الغَضَبِ وَالرِّضَا، وَالقَصْدِ⁽¹⁾ فِي الفَقْرِ وَالغِنَى، وَأَنْ أَصِلَ مَنْ قَطَعَنِي، وَأُعْطِيَ مَنْ حَرَمَنِي، وَأَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَنِي، وَأَنْ يَكُونَ صَمْتِي فِكْرًا وَنُطْقِي ذِكْرًا وَنَظَرِي عِبْرَةً، وَآمُرَ بِالعُرْفِ»، وَقِيلَ: «بِالمَعْرُوفِ». رَوَاهُ رَزِينٌ.

٥١٢٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يَخْرُجُ مِنْ عَيْنَيْهِ دُمُوعٌ وَإِنْ كَانَ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، ثُمَّ تُصِيبُ شَيْئًا مِنْ حُرِّ وَجْهِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٥١٢٨ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﵁ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ⁽²⁾ شِبْتَ، قَالَ: «شَيَّبَتْنِي سُورَةُ هُودٍ وَأَخَوَاتُهَا».⁽³⁾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥١٢٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ شِبْتَ، قَالَ: «شَيَّبَتْنِي هُودٌ وَالوَاقِعَةُ وَالمُرْسَلَاتُ وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥١٣٠ - وَعَنْ أُمِّ العَلَاءِ الأَنْصَارِيَّةِ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ لَا أَدْرِي

---

(1) قوله: والقصد في الفقر والغنى: يحتمل معنيين، أحدهما: الاقتصاد والتوسط في الفقر والغنى، بأن لا يكون في نهاية الفقر ولا في نهاية الغنى، فإن المختار أن الكفاف أفضل، وثانيهما: رعاية الاعتدال في حالتي الفقر والغنى. قوله: «وآمر بالعرف» بضم العين وسكون الراء هذا عاشر المذكورات، وقد قال ﷺ: «أمرني ربي بتسع»، فقيل: إن هذا مجمل ما ذكر بمنزلة، فذلكة الحساب، فإن المعروف يتناول كل عرف في الدين. كذا في «اللمعات».

(2) قوله: قد شبت: أي ظهر عليك آثار الضعف قبل أوان الكبر، وليس المراد منه ظهور كثرة الشعر الأبيض عليه؛ لما روى الترمذي عن أنس ﵁ قال: ما عددت في رأس رسول الله ﷺ ولحيته إلا أربع عشرة شعرة بيضاء. كذا في «المرقاة».

(3) قوله: وأخواتها: أي وأشباهها من السور التي فيها ذكر القيامة والعذاب، قال التوربشتي ﵀: يريد أن اهتمامي بما فيها من أهوال القيامة والحوادث النازلة بالأمم الماضية أخذ مني مأخذه حتى شبت قبل أوان المشيب خوفا على أمتي. كذا في «المرقاة».

وَاللهِ لَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللهِ مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قَالَ الشَّيْخُ التُّورِبِشْتِيُّ ؒ: لَا يَجُوزُ حَمْلُ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُتَرَدِّدًا فِي عَاقِبَةِ أَمْرِهِ غَيْرَ مُتَيَقِّنٍ بِمَآلِهِ عِنْدَ اللهِ مِنَ الْحُسْنَى؛ لِمَا وَرَدَ عَنْهُ ﷺ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصِّحَاحِ الَّتِي يَنْقَطِعُ الْعُذْرُ دُونَهَا بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَأَنَّى يُحْمَلُ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ الْمُخْبِرُ عَنِ اللهِ تَعَالَى أَنَّهُ يُبَلِّغُهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ، وَأَنَّهُ أَكْرَمُ الْخَلَائِقِ عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. انْتَهَى. وَقَالَ الطِّيبِيُّ ؒ: فِيهِ وُجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ هَذَا مَنْسُوخًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ (الفتح: ٢) كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ؓ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ﴾ (الأحقاف: ٩).

٥١٣١ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: هَلْ تَدْرِي مَا(١) قَالَ أَبِي لِأَبِيكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنَّ أَبِي قَالَ لِأَبِيكَ: يَا أَبَا مُوسَى! هَلْ يَسُرُّكَ إِسْلَامُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِجْرَتُنَا مَعَهُ وَجِهَادُنَا مَعَهُ وَعَمَلُنَا كُلُّهُ مَعَهُ بَرَدَ لَنَا، وَأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلْنَاهُ بَعْدَهُ نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافًا رَأْسًا بِرَأْسٍ؟ فَقَالَ أَبُوكَ لِأَبِي: لَا، وَاللهِ قَدْ جَاهَدْنَا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَلَّيْنَا وَصُمْنَا وَعَمِلْنَا خَيْرًا كَثِيرًا وَأَسْلَمَ عَلَى أَيْدِينَا بَشَرٌ كَثِيرٌ، وَإِنَّا لَنَرْجُو ذَلِكَ، فَقَالَ أَبِي: لَكِنِّي أَنَا وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ! لَوَدِدْتُ(٢) أَنَّ ذَلِكَ بَرَدَ لَنَا، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ عَمِلْنَاهُ بَعْدُ نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافًا رَأْسًا بِرَأْسٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَاكَ وَاللهِ خَيْرٌ مِنْ أَبِي. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: ما قال أبي لأبيك: أي في أمر غلبة الخوف المعنون به الباب. وقوله: «برد» أي ثبت من قولهم: برد لنا على فلان حق أي ثبت. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: لوددت أن ذلك برد لنا إلخ: هذا بالنسبة إلى أجلاء الصحابة وعظماء الخلافة، وأما من بعدهم فطاعاتهم المشحونة بالغرور والعجب والرياء أسباب للمعاصي ووسائل لعقوبات العاصي غالبا إلا أن يتفضل الله برحمته وعين عنايته بأن يلحق المسيئين بالمحسنين. كذا في «المرقاة».

٥١٣٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي(١) أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعَرِ إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمُوبِقَاتِ يَعْنِي الْمُهْلِكَاتِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥١٣٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِيَّاكِ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللهِ طَالِبًا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٥١٣٤ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، وَرَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْخُزَاعِيَّ يَجُرُّ(٢) قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥١٣٥ - وَعَنْ أَبِي عَامِرٍ أَوْ أَبِي(٣) مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخِزَّ وَالْحَرِيرَ(٤) وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ(٥) أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ رَجُلٌ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ:

(١) قوله: هي أدق في أعينكم من الشعر إلخ: فيه معنيان، أحدهما: يعملون أعمالا هي أحسن الأعمال عندنا، وثانيهما: لا تبالون به وتستصغرونها، وكنا نعدها من المهلكات، ويؤيد المعنى الثاني قوله في الحديث الثاني: «إياك ومحقرات الذنوب» أي التي تحقرونها. كذا في «اللمعات».

(٢) قوله: يجر قصبه في النار: لعل النبي ﷺ كوشف من سائر ما كان يعاقب به في النار. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: أو أبي مالك الأشعري: ويقال له: الأشجعي، واسمه مختلف فيه، وقد أخرج حديثه البخاري بالشك، فقال: عن أبي مالك الأشعري أو أبي عامر. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: الحرير والخمر والمعازف: بفتح الميم أي آلات اللهو يضرب بها كالطنبور والعود والمزمار ونحوها، والمعنى يعدون هذه المحرمات حلالات بإيرادات شبهات وأدلة واهيات، منها: إن كثير من الأمراء والعوام إذا قيل لهم: لبس الحرير حرام، يقولون: لو كان حراما لما لبسه القضاة وعلماء الأعلام، فيقعون في استحلال الحرام. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: ولينزلن أقوام إلخ: أي منهم على ما هو الظاهر من استحقاقهم العذاب. كذا في «المرقاة».

ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ وَيَضَعُ[1] الْعَلَمَ وَيَمْسَخُ[2] آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ[3] الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِيهِ:[4] الْحِرَ بِالْحَاءِ وَالرَّاءِ الْمُهْمَلَتَيْنِ وَهُوَ الصَّوَابُ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ التُّورِبِشْتِيُّ وَصَاحِبُ «الْمَفَاتِيحِ»، كَذَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَفِيهِ: «يَرُوحُ عَلَيْهِمْ رَجُلٌ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ»، كَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِهِ.

٥١٣٦ - وَعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَزِعًا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ[5] مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

---

(١) قوله: ويضع العلم: أي الجبل على بعضهم كما يدل عليه قوله: «ويمسخ آخرين». كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ويمسخ آخرين: أفاد هذا الحديث أنه يكون في آخر الزمان نزول الفتن ومسخ الصور فليجتنب المؤمن العاصي كيلا يقع في العذاب ومسخ الصور، قال الخطابي: فيه بيان أن المسخ قد يكون في هذه الأمة وكذلك الخسف كما كانا في سائر الأمم، خلاف قول من زعم أن ذلك لا يكون إنما مسخها بقلوبها، أقول: فما جاء في الأحاديث من نفيها، فهو إما محمول على أول زمان الأمة فهو عام خص منه آخر الزمان بهذا الحديث، وإما محمول على مسخ جميع الأمة وخسفهم، والمثبت منها ما وقع لبعضهم، والله تعالى أعلم. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: إلى يوم القيامة: إشارة إلى أن مسخهم امتد إلى الموت، وإن من مات فقد قامت قيامته، ويمكن أن يكون حشرهم على تلك الصور أيضا. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: وفيه الحر: قال الشيخ التوربشتي ﵀: الحر بتخفيف الراء الفرج، وقد صحف هذا اللفظ في كتاب «المصابيح»، وكذلك صحفه بعض الرُّواة من أصحاب الحديث، فحسبوه الخز بالخاء والزاي المنقوطتين، والخز لم يحرم حتى يستحل. ويؤيده ما ذكره صاحب «المفاتيح» من شراح «المصابيح» من أن الحر بحاء مهملة مكسورة وراء مهملة مخففة وأصله الحرح، فحذفت الحاء الأخيرة وجمعه أحراح، والحر الفرج يعني قد يكون جماعة في آخر الزمان يزنون ويعتقدون أنه إذا رضي الزوج والمرأة حل منها جميع أنواع الاستمتاعات، ويقولون: المرأة مثل البستان، فكما أن لصاحب البستان أن يبيع ثمرة بستانه لمن شاء، فكذلك للزوج أن يبيع زوجته لمن شاء، والذين لهم هذا الاعتقاد هم الحرفيون والملاحدة، وأما لبس الحرير فهو حرام على الرجال، ومن اعتقد حله فهو كافر. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج إلخ: والمراد أنه لم يكن في ذلك الردم ثقبة إلى اليوم، وقد انفتحت فيه، =

مِثْلَ هٰذِهِ، وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَتْ زَيْنَبُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥١٣٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنْزَلَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥١٣٨ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بَابُ تَغَيُّرِ(١) النَّاسِ

٥١٣٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمِائَةِ لَا تَكَادُ(٢) تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥١٤٠ - وَعَنْ مِرْدَاسٍ الْأَسْلَمِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ وَيَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ أَوِ التَّمْرِ لَا يُبَالِيهِمُ اللهُ بَالَةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥١٤١ - وَعَنْ ثَوْبَانَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى(٣) عَلَيْكُمْ

= إذ انفتاحها من علامات قرب الساعة، فإذا اتسعت خرجوا، وذلك بعد خروج الدجال كما سيأتي قريبا، ويأجوج ومأجوج جنسان من بني آدم، وطائفتان كافرتان من الترك. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: تغير الناس: أي بتغير الزمان على ما هو المتبادر الموافق لمضمون أكثر أحاديث الباب، أو المراد بالتغير اختلاف حالاتهم ومراتبهم في منازلاتهم الشاملة لتغير أزمنتهم، وعليه ظاهر الحديث الأول، فتأمل.

(٢) قوله: لا تكاد تجد فيها راحلة: أي ناقة شابة قوية مرتاضة تصلح للركوب، فكذلك لا تجد في مائة من الناس من يصلح للصحبة وحمل المودة وركوب المحبة، فيعاون صاحبه ويلين له جانبه، فإن وجود العالم العامل المخلص من قبيل الكيمياء، أو من باب تسمية العنقاء، فذكر المائة للتكثير لا للتحديد. التقطته من «المرقاة».

(٣) قوله: أن تداعى عليكم: بأن يدعو بعضهم بعضا لمقاتلتكم وكسر شوكتكم وسلب ما ملكتموه من الديار والأموال. وقوله: «كما تداعى الأكلة» بالمد، وهي الرواية على نعت الفئة والجماعة، أو نحو ذلك، كذا روي لنا عن كتاب أبي داود. وهذا الحديث من أفراده، ذكره الطيبي ﵀، ولو روي الأَكَلة بفتحتين على أنه جمع آكل اسم =

كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا»، فَقَالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزِعَنَّ اللهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمُ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْذِفَنَّ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ» قَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ».

٥١٤٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا ظَهَرَ[١] الْغُلُولُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا أُلْقِيَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ، وَلَا فَشَا الزِّنَا فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا كَثُرَ[٢] فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَلَا نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا قُطِعَ عَنْهُمُ الرِّزْقُ، وَلَا حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ[٣] الْحَقِّ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ، وَلَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

٥١٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أُمَرَاؤُكُمْ خِيَارَكُمْ وَأَغْنِيَاؤُكُمْ سُمَحَاءَكُمْ وَأُمُورُكُمْ شُورَى بَيْنَكُمْ، فَظَهْرُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا، وَإِذَا كَانَ أُمَرَاؤُكُمْ شِرَارَكُمْ، وَأَغْنِيَاؤُكُمْ بُخَلَاءَكُمْ، وَأُمُورُكُمْ إِلَى نِسَائِكُمْ، فَبَطْنُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥١٤٤ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ:

= فاعل لكان له وجه وجيه، والمعنى كما يدعو أَكَلَةُ الطعام بعضهم بعضًا إلى قصعتها، أي التي يتناولون منها بلا مانع ولا منازع، فيأكلونها عفوا صفوا، كذلك يأخذون ما في أيديكم بلا تعب ينالهم أو ضرر يلحقهم، أو بأس يمنعهم.

وقوله: «ولكنكم غثاء» لقلة شجاعتهم ودناءة قدرهم وخفة أحلامهم، وخلاصته: ولكنكم تكونون متفرقين ضعيفي الحال خفيفي البال. التقطته من «المرقاة».

(١) قوله: ما ظهر الغلول في قوم، الحديث: الظاهر أن ترتب الأجزية على هذه الأشياء بحسب الخاصة، والسر في ذلك موكول إلى علم الشارع، وقد يستنبط عِلَل ومناسبات. كذا في «اللمعات».

(٢) قوله: كثر فيهم الموت: أي بالوباء أو الطاعون أو موت القلب أو موت العلماء. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: بغير حق: أي بغير استحقاق أو بغير علم في أحكامهم الفاسدة، بل بآرائهم الكاسدة. كذا في «المرقاة».

إِنَّا لَجُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ طَلَعَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ مَا عَلَيْهِ إِلَّا بُرْدَةٌ لَهُ مَرْقُوعَةٌ بِفَرْوٍ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَكَى(١) لِلَّذِي كَانَ فِيهِ مِنَ النِّعْمَةِ، وَالَّذِي هُوَ الْيَوْمَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَيْفَ بِكُمْ إِذَا غَدَا أَحَدُكُمْ فِي حُلَّةٍ وَرَاحَ فِي حُلَّةٍ وَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ صَحْفَةٌ، وَرُفِعَتْ أُخْرَى وَسَتَرْتُمْ بُيُوتَكُمْ كَمَا تُسْتَرُ الْكَعْبَةُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! نَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مِنَّا الْيَوْمَ نَتَفَرَّغُ لِلْعِبَادَةِ وَنُكْفَى الْمُؤْنَةَ فَقَالَ: «لَأَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرٌ مِنْكُمْ يَوْمَئِذٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥١٤٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﭬ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي بِالْمُطَيْطِيَاءِ وَخَدَمَهَا أَبْنَاءُ الْمُلُوكِ أَبْنَاءُ فَارِسَ وَالرُّومِ سُلِّطَ(٢) شِرَارُهَا عَلَى خِيَارِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥١٤٦ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﭬ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلُوا إِمَامَكُمْ وَتَجْتَلِدُوا بِأَسْيَافِكُمْ وَيَرِثَ(٣) دُنْيَاكُمْ شِرَارُكُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥١٤٧ - وَعَنْهُ ﭬ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدَ

---

(١) قوله: بكى للذي كان فيه من النعمة إلخ: والظاهر المتبادر أن بكاءه ﷺ إنما كان رحمة له وشفقة عليه لما رآه من فقره وفاقته، لا سيما وقد كان عزيزا في قومه منغمسا في نعمته، لكن ينافيه بعض المنافاة ما وقع له ﷺ مع عمر حيث بكى عمر ﭬ لما رأى النبي ﷺ مضطجعا على حصير سرير ليس بينه وبينه شيء، وقد أثر الحصير على بدنه الشريف، وتذكر عمر تنعم كسرى وقيصر، فقال له: «أأنت في هذا المقام يا عمر، أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة»، فالأولى أن يحمل البكاء على الفرح في أنه وجد في أمته من اختار الزهد في الدنيا والإقبال على العُقبى. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: سلط الله شرارها: أي ظلمة الأمة، وقوله: على خيارها أي مظلومهم، قال الشراح: وهذا الحديث من دلائل نبوته ﷺ؛ لأنه أخبر عن المغيب ووافق الواقع خبره؛ فإنهم لما فتحوا بلاد فارس والروم، وأخذوا أموالهم وتجملاتهم، وسبَوا أولادهم فاستخدموهم، سلط الله قتلة عثمان ﭬ عليه حتى قتلوه، ثم سلط بني أمية على بني هاشم، ففعلوا ما فعلوا، وهكذا. التقطته من «المرقاة».

(٣) قوله: يرث دنياكم شراركم: بأن يصير الملك والمال والمناصب في أيدي الظَّلَمة وغير أرباب الاستحقاق. كذا في «المرقاة».

النَّاسِ بِالدُّنْيَا لُكَعُ[١] ابْنُ لُكَعٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ».

٥١٤٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الصَّابِرُ[٢] فِيهِمْ عَلَى دِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥١٤٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ[٣] مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بَابُ الْإِنْذَارِ وَالتَّحْذِيرِ

٥١٥٠ - عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: «أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا، كُلُّ[٤] مَالٍ نَحَلْتُهُ

---

(١) قوله: لكع: أي رديء النسب دنيء الحسب. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: الصابر فيهم إلخ: والمعنى كما لا يقدر القابض على الجمر أن يصبر لإحراق يده، كذلك المتدين يومئذٍ لا يقدر على ثباته على دينه لغلبة العُصاة والمعاصي وانتشار الفسق وضعف الإيمان. وقال الجعبري: أي هذا الزمان زمان الصبر؛ لأنه قد أنكر المعروف وعرف المنكر وفسدت النيات وظهرت الخيانات وأوذي المحق وأكرم المبطل، فمن يسمح لك بالحالة التي لزومها في الشدة كالقابض على جمر النار. التقطته من «المرقاة».

(٣) قوله: سنن من قبلكم: بضم السين جمع سنة، وهي لغةً الطريقة، حسنةً كانت أو سيئةً، والمراد هنا طريقة أهل الأهواء والبِدَع التي ابتدعوها من تلقاء أنفسهم بعد أنبيائهم من تغير دينهم وتحريف كتابهم، كما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: كل مال نحلته عبدا حلال إلخ: قال في «المرقاة»: وتوضيحه ما حققه القاضي حيث قال: قوله: «كل مال نحلته» حكاية ما علمه الله تعالى وأوحي إليه في يومه هذا، والمعنى ما أعطيت عبدا من مال فهو حلال له، ليس لأحد أن يحرم عليه، كالبحيرة والسائبة وغيرهما. وليس لقائل أن يقول: هذا يقتضي أن لا يكون الحرام رزقًا؛ لأن كل رزق ساقه الله تعالى إلى عبد نحله وأعطاه، وكل ما نحله وأعطاه فهو حلال، فيكون كل رزق رزقه الله إياه فهو حلال، وذلك يستلزم أن يكون كل ما ليس بحلال ليس برزق؛ لأنا نقول: الرزق أعم من الإعطاء؛ فإنه يتضمن التمليك، ولذا قال الفقهاء: لو قال لامرأته: إن أعطيتني ألفًا فأنت طالق، فأعطته ألفًا بانت، ودخل الألف في ملكه، ولا كذلك الرزق.

عَبْدًا حَلَالٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا، وَإِنَّ اللهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ فَمَقَتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ[1] إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْتَلِيَكَ وَأَبْتَلِيَ بِكَ، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ[2] الْمَاءُ تَقْرَؤُهُ[3] نَائِمًا وَيَقْظَانَ، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشًا، فَقُلْتُ: رَبِّ! إِذًا يَثْلَغُوا رَأْسِي فَيَدَعُوهُ خُبْزَةً، قَالَ: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرَجُوكَ، وَاغْزُهُمْ نُغْزِكَ، وَأَنْفِقْ فَسَنُنْفِقُ عَلَيْكَ، وَابْعَثْ جَيْشًا نَبْعَثْ خَمْسَةً مِثْلَهُ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥١٥١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّفَا، فَجَعَلَ يُنَادِي: يَا بَنِي فِهْرٍ! يَا بَنِي عَدِيٍّ! لِبُطُونِ قُرَيْشٍ حَتَّى اجْتَمَعُوا، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟» قَالُوا: نَعَمْ، مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ»، فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝﴾ (المسد: ١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «نَادَى: يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأَى الْعَدُوَّ، فَانْطَلَقَ يَرْبَأُ أَهْلَهُ فَخَشِيَ أَنْ يَسْبِقُوهُ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ: يَا صَبَاحَاهْ!».

---

(١) قوله: عربهم وعجمهم: بدل من الضمير، والمراد بالعجم غير العرب، والمعنى: أبغضهم بسوء صنيعهم وخبث عقيدتهم واتفاقهم قبل بعثة محمد ﷺ على الشرك وانغماسهم في الكفر. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لا يغسله الماء: أي لم نكتف بإيداعه الكتب فيغسله الماء، بل جعلناه قرآنا محفوظا في صدور المؤمنين، أو المراد بالغسل النسخ والماء مثل، أي لا ينزل بعده كتاب ينسخه، ولا نزل قبله كتاب يبطله، كما قال تعالى: ﴿لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ (فصلت: ٤٢). كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: تقرأه نائما ويقظان: بسكون القاف، والمعنى: يصير لك ملكة بحيث يحضر في ذهنك وتلتفت إليه نفسك في أغلب الأحوال، فلا تغفل عنه نائما ويقظان. كذا في «المرقاة».

٥١٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ قُرَيْشًا فَاجْتَمَعُوا، فَعَمَّ وَخَصَّ، فَقَالَ: «يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ! أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي(١) لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ! لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ! سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا». وَقَالَ صَاحِبُ «الْمَدَارِكِ»: خَصَّهُمْ لِنَفْيِ التُّهْمَةِ إِذِ الْإِنْسَانُ يُسَاهِلُ قَرَابَتَهُ أَوْ لِيَعْلَمُوا أَنَّهُ لَا يُغْنِي عَنْهُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، وَأَنَّ النَّجَاةَ فِي اتِّبَاعِهِ دُونَ قُرْبِهِ.

٥١٥٣ - وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ بَدَأَ نُبُوَّةً وَرَحْمَةً، ثُمَّ يَكُونُ خِلَافَةً وَرَحْمَةً، ثُمَّ مُلْكًا عَضُوضًا، ثُمَّ كَائِنٌ جَبْرِيَّةً وَعُتُوًّا وَفَسَادًا فِي الْأَرْضِ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرِيرَ وَالْفُرُوجَ وَالْخُمُورَ، يُرْزَقُونَ عَلَى ذَلِكَ وَيُنْصَرُونَ حَتَّى يَلْقَوُا اللهَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

---

(١) قوله: فإني لا أملك لكم من الله شيئًا: وهذا التوحيد على وفق التفريد، وهو ﷺ وإن كان قد ينفع المؤمنين بالشفاعة حيث يشفع ويشفع، لكن أطلقه ترهيبا لهم على الاتكال عليه وترغيبا لهم على الاجتهاد، وفي أمر زاد المعاد. كذا في «المرقاة».

٥١٥٤ - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ أَنْ تَكُونَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاضًّا، فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا اللهُ تَعَالَى ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبْرِيَّةً، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ» ثُمَّ سَكَتَ. قَالَ حَبِيبٌ فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبْتُ إِلَيْهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ أُذَكِّرُهُ إِيَّاهُ وَقُلْتُ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ الْمُلْكِ الْعَاضِّ، وَالْجَبْرِيَّةِ يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ»، وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ الْبَارِيُّ: وَالْمُرَادُ يَكُونُ الْخِلَافَةُ ثَانِيًا عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ زَمَنَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْمَهْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

٥١٥٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ(١) مَا يُكْفَأُ». قَالَ زَيْدُ ابْنُ يَحْيَى الرَّاوِي: يَعْنِي الْإِسْلَامَ «كَمَا يُكْفَأُ الْإِنَاءُ» يَعْنِي الْخَمْرَ قِيلَ:

---

(١) قوله: أول ما يكفأ: قال القاضي: والمعنى أن أول ما يشرب من المحرمات ويجترأ على شربه في الإسلام كما يشرب الماء ويجترأ عليه هو الخمر، ويؤولون في تحليلها بأن يسمُّوها بغير اسمها، كالنبيذ والمثلَّث انتهى، فيفيد أن النبيذ والمثلث حلالان، وأن حقيقة الشيء لا يتغير بتغير اسم شيء عليه، كما يسمى الزنجي بالكافور، فلا يصح استدلال من توهَّم حرمة القهوة المحدثة بأنها من أسماء الخمر، ولا بأنها تشرب على هيئة أهل الشرب؛ لأنا نقول: لا خصوصية حينئذ بالقهوة، فإن اللبن والماء وماء الورد كذلك على أن الشرب المتعارف في الحرمين الشريفين وغيرهما ليس على منوال شرب الْفَسَقَةِ؛ فإنه يتناول الزبادي المتعددة وشرب جماعة في حالة متحدة، وبهذا تزول المشابهة وترتفع الشبهة، ومما يدل على إباحتها ما نص الله في كلامه بقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (البقرة: ٢٩)، وإن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يصرف عنها دليل من الكتاب والسنة وإجماع الأمة أو القياس على وجه الصحة. كذا في «المرقاة».

فَكَيْفَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ وَقَدْ بَيَّنَ اللهُ فِيهَا مَا بَيَّنَ؟ قَالَ: «يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا فَيَسْتَحِلُّونَهَا». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٥١٥٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمَّتِي هَذِهِ أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ لَيْسَ (١) عَلَيْهَا عَذَابٌ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا الْفِتَنُ وَالزَّلَازِلُ وَالْقَتْلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: ليس عليها عذاب في الآخرة إلخ: قيل: الحديث خاص بجماعة لم تأت كبيرة، ويمكن أن تكون الإشارة إلى جماعة خاصة من الأمة، وهم المشاهدون من الصحابة أو المشيئة مقدرة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ (النساء: ٤٨)، وقال المظهر: هذا حديث مشكل؛ لأن مفهومه أن لا يعذب أحد من أمته ﷺ، سواء فيه من ارتكب الكبائر وغيره، فقد وردته الأحاديث بتعذيب مرتكب الكبيرة، اللهم إلا أن يؤول بأن المراد بالأمة هنا من اقتدى به ﷺ كما ينبغي، ويتمثل بما أمر الله وينتهي عما نهاه.

وقال الطيبي ﷺ: الحديث وارد في مدح أمته ﷺ واختصاصهم من بين سائر الأمم بعناية الله تعالى ورحمته عليهم، وأنهم إن أصيبوا بمصيبة في الدنيا حتى الشوكة يشاكها أن الله يكفر بها في الآخرة ذنبا من ذنوبهم، وليست هذه الخاصية لسائر الأمم، ويؤيده ذكر هذه وتعقيبها بقوله: مرحومة؛ فإنه يدل على مزية تميزهم بعناية الله تعالى ورحمته والذهاب إلى المفهوم مهجور في مثل هذا المقام، وهذه الرحمة هي المشار إليها بقوله: ﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ (الأعراف: ١٥٦) إلى قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ﴾ (الأعراف: ١٥٧)، انتهى. كذا في «المرقاة». وحاصله ما قال السيد: لم يرد أنه لا يعذب أحد من أمته في الآخرة، بل أراد اختصاص أمته بمزيد رحمة من الله تعالى، وأنهم أصيبوا في الدنيا بشيء يثابوا عليه ويكفر به ذنوبهم، وليست هذه الحالة لسائر الأمم، وبالجملة إشارة إلى سعة رحمته، لا سيما بالنسبة إلى هذه الأمة.

• • • • •

كِتَابُ(١) الْفِتَنِ

٥١٥٧ - عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَامَ(٢) فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَامًا مَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِهِ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابِي هَؤُلَاءِ وَإِنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ قَدْ نَسِيتُهُ، فَأَرَاهُ فَأَذْكُرُهُ، كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ ثُمَّ إِذَا رَآهُ عَرَفَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥١٥٨ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: وَاللهِ مَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَصْحَابِي أَمْ تَنَاسَوْا وَاللهِ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قَائِدِ(٣) فِتْنَةٍ إِلَى أَنْ تَنْقَضِيَ الدُّنْيَا يَبْلُغُ مَنْ مَعَهُ ثَلَاثَ مِائَةٍ فَصَاعِدًا إِلَّا قَدْ سَمَّاهُ لَنَا بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَاسْمِ قَبِيلَتِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥١٥٩ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ(٤) بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ

---

(١) قوله: كتاب الفتن: الفتن جمع فتنة كالمحن، والمحنة لفظا ومعنى الفتنة هي الاختبار والامتحان، ثم إن مؤلف المشكاة ﷺ جعل كتاب الفتن، ورتب فيها أبوابا إلى آخر الكتاب، ولا يظهر له وجه خصوصا باب الفضائل والمناقب، ولا يظهر معنى الافتتان، ولو اعتبر باعتبار إنا مكلفون باعتقادها وانقيادها، فكل ما ذكر في الكتاب من هذا القبيل، فما وجه التخصيص؟ كذا في «اللمعات».

(٢) قوله: قام فينا رسول الله ﷺ مقاما: إما مصدر ميمي أو اسم مكان. وقيل: اسم زمان، والجملة المنفية وهي قوله: «ما ترك شيئًا إلخ» صفةٌ. وقوله: «يكون» بمعنى «يوجد» صفةُ شيئًا. وقوله: «في مقامه» متعلق بـ«ترك» ووضع مقامه موضع ضمير الموصوف. وقوله: «ذلك» صفة «مقامه» إشارة إلى زمانه ﷺ. وقوله: «إلى قيام الساعة» غاية لـ«يكون». والمعنى: قام مقام ما ترك شيئًا يحدث فيه، وينبغي أن يخبر بما يظهر من الفتن من ذلك الوقت إلى قيام الساعة إلا حدث به. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: قائد فتنة: أي داعي ضلالة وباعث بدعة. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: فهل بعد هذا الخير من شر إلخ: قيل: المرد بالشر الأول الفتن التي وقعت عند قتل عثمان ﷺ وما بعده، =

خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ» قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! صِفْهُمْ لَنَا، فَقَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ» قَالَ حُذَيْفَةُ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ».

٥١٧٠ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيَكُونُ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَمَا الْعِصْمَةُ؟ قَالَ: «السَّيْفُ» قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ هَذَا السَّيْفِ بَقِيَّةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَكُونُ إِمَارَةٌ عَلَى أَقْذَاءٍ وَهُدْنَةٌ عَلَى دَخَنٍ» قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ ....

= وبالخير الثاني ما وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز ﷺ، وبالذين تعرف منهم وتنكر الأمراء بعده، فكان فيهم من يتمسك بالسنة والعدل، ومنهم من يدعو إلى البدعة ويعمل بالجور، أو منهم من يعمل بالمعروف تارة ويعمل بالمنكر أخرى، بحسب ما يقع لهم من تتبع الهوى وتحصيل غرضهم من أمور الدنيا، إلا أنهم يريدون تحري الأحرى، ورعاية الدار الأخرى كما عليه بعض أمراء زماننا. وقيل: المراد من الشر الأول فتنة عثمان ﷺ وما بعده، وبالخير الثاني ما وقع من صلح الحسن مع معاوية والإجماع عليه، وبالدخن ما كان في زمنه من بعض الأمراء كزياد بالعراق، وخلاف من خالف عليه من الخوارج. وقوله: دُعاة على أبواب جهنم جمع داعٍ، قال الأشرف: أي جماعة يدعون الناس إلى الضلالة ويصدونهم عن الهدى بأنواع من التلبيس، ومن الخير إلى الشر، ومن السنة إلى البدعة، ومن الزهد إلى الرغبة، جعل النبي ﷺ دعوة الدعاة وإجابة المدعوين سببًا لإدخالهم إياهم في جهنم ودخولهم فيها، وجعل كل نوع من أنواع التلبيس بمنزلة باب من أبواب جهنم. كذا في «المرقاة».

تَنْشَأُ دُعَاةُ الضَّلَالَةِ فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ يَوْمَئِذٍ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةٌ جَلَدَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَأَطِعْهُ وَإِلَّا فَمُتْ[1] وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَى جِذْلِ شَجَرَةٍ» قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «يَخْرُجُ الدَّجَّالُ بَعْدَ ذَلِكَ، مَعَهُ نَهْرٌ وَنَارٌ، فَمَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ وَجَبَ أَجْرُهُ وَحُطَّ وِزْرُهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهْرِهِ وَجَبَ وِزْرُهُ وَحُطَّ أَجْرُهُ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ يُنْتَجُ الْمُهْرُ، فَلَا يُرْكَبُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «هُدْنَةٌ عَلَى دَخَنٍ وَجَمَاعَةٌ عَلَى أَقْذَاءٍ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! الْهُدْنَةُ عَلَى الدَّخَنِ مَا هِيَ؟ قَالَ: «لَا تَرْجِعُ قُلُوبُ أَقْوَامٍ عَلَى الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ» قُلْتُ: هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «فِتْنَةٌ عَمْيَاءُ صَمَّاءُ، عَلَيْهَا دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ النَّارِ، فَإِنْ مِتَّ يَا حُذَيْفَةُ وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَى جِذْلٍ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَدًا مِنْهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥١٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ فِتْنَةٌ[2] صَمَّاءُ بَكْمَاءُ عَمْيَاءُ، مَنْ أَشْرَفَ لَهَا اسْتَشْرَفَتْ لَهُ، وَإِشْرَافُ اللِّسَانِ فِيهَا كَوُقُوعِ السَّيْفِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥١٧٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ الْفِتَنَ فَأَكْثَرَ فِي ذِكْرِهَا حَتَّى ذَكَرَ فِتْنَةَ[3] الْأَحْلَاسِ فَقَالَ قَائِلٌ: وَمَا فِتْنَةُ الْأَحْلَاسِ؟ قَالَ: هِيَ ....

---

(١) قوله: فمت: كأنه عبر عن الخمول والعزلة بالموت؛ فإن غالب لذة الحياة تكون بالشهرة والخلطة والجلوة. وقوله: وأنت عاض على جذل شجرة وعض جذل الشجرة - وهو أصلها - كناية عن مكابدة الشدائد. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فتنة صماء إلخ: والمعنى لا يميزون فيها بين الحق والباطل، ولا يسمعون النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل من تكلم فيها بحق أوذي ووقع في الفتن والمحن. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: فتنة الأحلاس: قد علم معنى الحلس، وإنما أضيفت الفتنة إليها لدوامها؛ لأن الحلس يبقى تحت الثياب دائما، أو تشبيها به في الكدرة، أو بمجرد أن الأحلاس تفرش وتبسط في البيوت، ففيه إشارة إلى التزام البيوت والعزلة في ذلك الزمان. و«فتنة السراء» بالرفع مبتدأ، و«دخنها» خبره، فهو عطف على جملة هي هرب وحرب، ويروى بالنصب عطفا على «فتنة الأحلاس»، و«دخنها» إلخ جملة مستأنفة لبيانها، أي السبب في وقوعها السرور كثرة النعم وفضول الأموال، أو لأنها تسر الكفار لوقوع الخلل في الدين والفترة في المسلمين. كذا في «اللمعات» مع تغير.

هَرَبٌ وَحَرْبٌ ثُمَّ فِتْنَةُ السَّرَّاءِ دَخَنُهَا(١) مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنِّي وَلَيْسَ مِنِّي، وَإِنَّمَا أَوْلِيَائِي الْمُتَّقُونَ، ثُمَّ يَصْطَلِحُ النَّاسُ عَلَى رَجُلٍ كَوَرِكٍ(٢) عَلَى ضِلَعٍ، ثُمَّ فِتْنَةُ الدُّهَيْمَاءِ، لَا تَدَعُ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا لَطَمَتْهُ لَطْمَةً، فَإِذَا قِيلَ: انْقَضَتْ تَمَادَتْ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إِلَى فُسْطَاطَيْنِ: فُسْطَاطِ إِيمَانٍ لَا نِفَاقَ فِيهِ، ....

---

(١) قوله: دخنها من تحت قدمي رجل من أهل بيتي إلخ: قال صاحب «البذل المجهود»: والذي يظهر لي أنه هي الفتنة التي حدثت في رمضان سَنَةَ ألف وثلاث مائة وأربع وثلاثين، ومنشؤها أن الشريف حسين بن علي كان في زمن حكومة الأتراك شريفا تابعا لحكومتهم، ثم راسل إحدى سلطنة من النصارى في زمان الحرب الكبير، وكان الحرب بين سلطنة الأتراك وحكومة النصرانية فلحق بالحكومة النصرانية سرًّا ووافق معهم على حرب الأتراك، فقتل الأتراك الذين كانوا في مكة المكرمة من جند الأتراك وسبى نساءهم، ثم تولى الحكومة بنفسه، وسمَّى نفسه ملِك الحجاز، وبقي حكومته قريبا من عشر سنين، ثم اضمحل أمره، واصطلح الناس على حكومة ابنه علي بن الحسين، ولم ينتظم له أمر، فبقي كورك على ضلع.

وإنما سميت هذه الفتنة فتنة السراء؛ لأن مبناها وأسباب حديثها كانت في السر، فإن الحكومة النصرانية أمالَه إليها سرا، وأرسل إليها من الجنيات ألوفًا في السر، ليبغي على حكومة الإسلام وينحرف عنها، فقسم من هذه الجنيات في أهل البدو، وتوافق معهم على قتال الأتراك المسلمين، وكل ذلك في السر، واتفق أن قائد الأتراك الذي كان بمكة أخبر بشيء من هذه الفتنة، فسأل الشريف عنها، فحلف عند الكعبة أنه لا أصل له حتى اطمأن قائد الأتراك، ثم وقع ما وقع من قتل المسلمين وسبي نسائهم وإرسالهم إلى الكفار، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. ويحتمل أن يكون السراء من السرور؛ لأن في ذلك الزمان بعد الحصار والمضايقة الشديدة نثرت على العرب الجنيات والحبوب وسائر الأطعمة بعد الفقر الشديد، حتى أن أحدهم من أفقر العربان لا يملك جنيتين ملك ثمانية وأربعين ألف جنيا، وهو عبد الله بن هويمل الحازمي، وكذلك غيره سمعت هذا من أحد علماء المدينة كان عندي موصوفا بالثقة والإتقان.

(٢) قوله: كورك على ضلع: وهذا مثل، والمراد أنه لا يكون على ثبات؛ لأن الورك لثقله لا يثبت على الضلع لدقته، والمعنى أنه يكون غير أهل الولاية لقلة علمه وخفة رأيه وحلمه. كذا في «المرقاة».

وَفُسْطَاطِ(١) نِفَاقٍ لَا إِيمَانَ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَانْتَظِرُوا الدَّجَّالَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ غَدِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥١٧٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَنًا كَقِطَعِ(٢) اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي(٣) مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي فَكَسِّرُوا قِسِيَّكُمْ وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ، وَاضْرِبُوا سُيُوفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ، فَإِنْ دُخِلَ عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: ذُكِرَ إِلَى قَوْلِهِ: «خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي» ثُمَّ قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «كُونُوا أَحْلَاسَ بُيُوتِكُمْ».

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي الْفِتْنَةِ: «كَسِّرُوا فِيهَا قِسِيَّكُمْ، وَقَطِّعُوا فِيهَا أَوْتَارَكُمْ، وَالْزَمُوا فِيهَا أَجْوَافَ بُيُوتِكُمْ، وَكُونُوا كَابْنِ آدَمَ»، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٥١٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَادِرُوا(٤) بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا ....

---

(١) قوله: فسطاط نفاق لا إيمان فيه: أي أصلًا أو كمالًا، لما فيه من أعمال المنافقين من الكذب والخيانة ونقض العهد وأمثال ذلك. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: كقطع الليل المظلم: أي كل فتنة كقطعة من الليل المظلم في شدتها وظلمتها وعدم تبين أمرها. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: يمسي مؤمنا ويصبح كافرا: والظاهر أن المراد بالإصباح والإمساء تقلب الناس فيها وقتا دون وقت لا بخصوص الزمانين، فكأنه كناية عن تردد أحوالهم وتنبذب أقوالهم وتنوع أفعالهم من عهد ونقض وأمانة وخيانة ومعروف ومنكر وسنة وبدعة وإيمان وكفر. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: بادروا بالأعمال إلخ: وحاصل المعنى: تعجلوا بالأعمال الصالحة قبل مجيء الفتن المظلمة من القتل والنهب والاختلاف بين المسلمين في أمر الدنيا والدين، فإنكم لا تطيقون الأعمال على وجه الكمال فيها، والمراد من التشبيه بيان حال الفتن من حيث إنه بشيع فظيع، ولا يعرف سببها، ولا طريق الخلوص، والمراد منها. كذا في «المرقاة».

كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥١٧٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ: «تَكُونُ فِتْنَةٌ، النَّائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْيَقْظَانِ، وَالْيَقْظَانُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَسْتَعِذْ بِهِ».

٥١٧٦ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتَنٌ، أَلَا ثُمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا. أَلَا فَإِذَا وَقَعَتْ فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ؟ قَالَ: «يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ، فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ، ثُمَّ لِيَنْجُ إِنِ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» ثَلَاثًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ أُكْرِهْتُ حَتَّى يُنْطَلَقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَّيْنِ فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي؟ قَالَ: «يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ، وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥١٧٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ(١) غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: خير مال المسلم إلخ: فإن قلت: فيه أن الاعتزال أولى، والقواعد الإسلامية تقتضي أولوية الاختلاط، ولهذا شرع الجماعة في الصلوات لاختلاط أهل المحلة، والجمعة لأهل البلد، والعيد لأهل السواد، والوقوف بعرفات لأهل الآفاق، ومنع نقل اللقيط من البلد إلى القرية وجواز العكس. قلت: الأوقات والأحوال مختلفة، فالجليس الصالح خير من الوحدة، وهي من الجليس الطالح، قاله الكرماني.

٥١٧٨ - وَعَنْ أُمِّ مَالِكٍ الْبَهْزِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِتْنَةً فَقَرَّبَهَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ خَيْرُ النَّاسِ فِيهَا؟ قَالَ: «رَجُلٌ فِي مَاشِيَتِهِ يُؤَدِّي حَقَّهَا وَيَعْبُدُ رَبَّهُ، وَرَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ يُخِيفُ الْعَدُوَّ وَيُخِيفُونَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥١٧٩ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ رَدِيفًا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا جَاوَزْنَا بُيُوتَ الْمَدِينَةِ قَالَ: «كَيْفَ بِكَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ جُوعٌ تَقُومُ عَنْ فِرَاشِكَ وَلَا تَبْلُغُ مَسْجِدَكَ حَتَّى يُجْهِدَكَ الْجُوعُ» قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «تَعَفَّفْ[1] يَا أَبَا ذَرٍّ» قَالَ: كَيْفَ بِكَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ مَوْتٌ يَبْلُغُ الْبَيْتُ الْعَبْدَ حَتَّى أَنَّهُ يُبَاعُ[2] الْقَبْرُ بِالْعَبْدِ»، قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «تَصَبَّرْ يَا أَبَا ذَرٍّ» قَالَ: كَيْفَ بِكَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ قَتْلٌ تَغْمُرُ[3] الدِّمَاءُ أَحْجَارَ الزَّيْتِ» قَالَ: قُلْتُ: اللهُ

---

(١) قوله: تعفف بصيغة الأمر: أي التزم العفة والتصبر على أذى الجوع والتقوى والكف عن الحرام والشبهة، وعن السؤال من المخلوق والطمع فيه والمذلة عنده. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: أنه يباع القبر بالعبد: هذا توضيح لما قبله من إيهام البيت، ففي «النهاية»: المراد بالبيت ههنا القبر، وأراد أن موضع القبور يضيق فيبتاعون كل قبر بعبد، قال التوربشتي رحمه الله: وفيه نظر؛ لأن الموت وإن استمر بالأحياء وفشا فيهم كل الفشو لم ينته بهم إلى ذلك، وقد وسع الله عليهم الأمكنة، انتهى كلامه. وأجيب بأن المراد بموضع القبور الجبانة المعهودة، وقد جرت العادة بأنهم لا يتجاوزون عنها. وفي «شرح السنة»: قيل: معناه أن النباش يشتغلون عن دفن الموتى بما هم فيه حتى لا يوجد من يحفر قبر الميت، فيدفنه إلا أن يعطي عبدا أو قيمة عبد. قال الخطابي: قد يحتج بهذا الحديث من يذهب إلى وجوب قطع النباش، وذلك أن النبي ﷺ سمّى القبر بيتا، فدل على أنه حِرزٌ كالبيوت. قلت: لا سيما وقد ثبت أنه ﷺ قطع النباش، لكن حمله أصحابنا على أنه للسياسة. كذا في «المرقاة». وقال علي القاري في موضع آخر منه: لا يلزم من جواز إطلاق البيت على القبر حقيقةً أو حكمًا أن يكون حرزًا، ألا ترى أنه لو أخذ أحد شيئًا من بيت لم يكن له باب مغلق أو حارس لم يقطع بلا خلاف.

(٣) قوله: تغمر الدماء أحجار الزيت: قال التوربشتي رحمه الله: هي من الحرة التي كانت بها الوقعة زمن يزيد، والأمير على تلك الجيوش العاتية مسلم بن عقبة المري المستبيح بحرم رسول الله ﷺ، وكان نزوله بعسكره في الحرة الغربية من المدينة، فاستباح حرمتها وقتل رجالها وعاث فيها ثلاثة أيام. وقيل: خمسة، فلا جرم أنه انماع كما ينماع الملح =

وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «تَأْتِي مَنْ أَنْتَ مِنْهُ» قَالَ: قُلْتُ: وَأَلبسُ السِّلَاحَ؟ قَالَ: «شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذًا»، قُلْتُ: فَكَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ فَأَلْقِ نَاحِيَةَ ثَوْبِكَ عَلَى وَجْهِكَ لِيَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥١٨٠ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥١٨١ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تُعْرَضُ[١] الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا، فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا كَالْكُوزِ مُجَخِّيًا، لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥١٨٢ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ[٢] رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ

= في الماء ولم يلبث أن أدركه الموت، وهو بين الحرمين وخسر هناك المبطلون. كذا في «المرقاة». وقال في «بذل المجهود»: وكان ذلك حين قتل الحجاج كبار علماء المدينة، يقال: إنه قتل عشرة آلاف من العلماء، كتبه مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير.

(١) قوله: تعرض الفتن: أي البلايا والمحن. وقيل: العقائد الفاسدة والأهواء الكاسدة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: حديثين: أي في أمر الأمانة الحادثة في زمن الفتنة، وبهذا يظهر وجه مناسبة ذكرهما في الباب، قال النووي ﷺ: الأول: حدثنا أن الأمانة نزلت إلى آخره، والثاني: حدثنا عن رفعها، الظاهر أن المراد بالأمانة التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده، والعهد الذي أخذه عليهم. قال شارح: جذر كل شيء أصله أي أن الأمانة أول ما نزلت في قلوب رجال الله واستولت عليها، فكانت هي الباعثة على الأخذ بالكتاب والسنة. وهذا هو المعنى بقوله: «ثم علموا». وقوله: «النومة» وهي إما على حقيقتها فما بعده أمر اضطراري، وإما النومة كناية عن الغفلة الموجبة لارتكاب السيئة الباعثة على نقص الأمانة ونقص الإيمان، وفي شرح «مسلم»: قال صاحب «التحرير»: =

الْآخَرَ، حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ، وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا، قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ، فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ، فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ! وَمَا أَظْرَفَهُ! وَمَا أَجْلَدَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥١٨٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ، وَاخْتَلَفُوا[١] فَكَانُوا هٰكَذَا»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ؟ قَالَ: فَبِمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «عَلَيْكَ بِمَا تَعْرِفُ، وَتَدَعُ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَإِيَّاكَ وَعَوَامَّهُمْ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «الْزَمْ بَيْتَكَ وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدَعْ أَمْرَ الْعَامَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

= معنى الحديث أن الأمانة تزول عن القلوب شيئًا فشيئًا، فإذا زال أول جزء منها زال نورها، وخلفته ظلمة كالوكت، وهو اعتراض لون مخالف للون الذي قبله، فإذا زال شيء آخر صار كالمجل، وهو أثر محكم لا يكاد يزول إلا بعد مدة، وهذه الظلمة فوق التي قبلها، ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره فيه، واعتقاب الظلمة إياه بجمر يدحرجه على رجله حتى يؤثر فيها، ثم يزول الجمر، ويبقى بمثابة نفطة تراها منتفطة مرتفعة كبيرة لا طائل تحتها. وقال شارح من علمائنا: يريد أن الأمانة ترفع عن القلوب عقوبة لأصحابها على ما اجترحوا من الذنوب، حتى إذا استيقظوا من منامهم لم يجدوا قلوبهم على ما كانت عليه، ويبقى فيه أثر تارة مثل الوكت، وتارة مثل المجل، وهو انتفاط اليد من العمل. التقطته من «المرقاة».

(١) قوله: واختلفوا إلخ: أي يموج بعضهم في بعض ويلتبس أمر دينهم، فلا يعرف الأمين من الخائن، ولا البر من الفاجر. كذا في «المرقاة».

٥١٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ[1] الزَّمَانُ، وَيُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ» قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥١٨٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيمَ قَتَلَ وَلَا الْمَقْتُولُ فِيمَ قُتِلَ» فَقِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «الْهَرْجُ، الْقَاتِلُ[2] وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥١٨٦ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ[3] كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: يتقارب الزمان: أي زمان الدنيا وزمان الآخرة، فيكون المراد اقتراب الساعة، قال التوربشتي ﷺ: يريد به اقتراب الساعة، ويحتمل أنه أراد بذلك تقارب أهل الزمان بعضهم من بعض في الشر، أو تقارب الزمان نفسه في الشر حتى يشبه أوله آخره. وقيل: يقصر أعمار أهله. ويحتمل أن يكون كناية عن قلة بركة الزمان من كثرة العصيان. وقال القاضي: يحتم أن يكون المراد به أن يتنازع الدول إلى الانقضاء والقرون إلى الانقراض، فيتقارب زمانهم ويتدانى إيانهم. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: القاتل والمقتول في النار: قال النووي ﷺ: أما القاتل فظاهر، وأما المقتول فإنه أراد قتل صاحبه، وفيه دلالة للمذهب الصحيح المشهور أن من نوى المعصية وأصرّ على النية يكون آثما وإن لم يفعلها ولم يتكلّم بها. كذا في «المرقاة». وقال النووي في موضع آخر: وأما كون القاتل والمقتول من أهل النار فمحمول على من لا تأويل له ويكون قتالهما عصبية ونحوها، ثم كونه في النار فمعناه مستحق لها، وقد يجازى بذلك، وقد يعفو الله تعالى عنه، هذا مذهب أهل الحق، وعلى هذا يتأول كل ما جاء من نظائره. واعلم أن الدماء التي جرت بين الصحابة ﷺ ليست بداخلة في هذا الوعيد، ومذهب أهل السنة والحق إحسان الظن بهم والإمساك عما شجر بينهم، وتأويل قتالهم أنهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا، بل اعتقد كل فريق أنه المحق ومخالفه باغٍ، فوجب عليه قتاله ليرجع إلى أمر الله، وكان بعضهم مصيبا وبعضهم مخطئا معذورا في الخطأ؛ لأنه لاجتهاد، والمجتهد إذا أخطأ لا إثم عليه، وكان علي ﷺ هو المحق المصيب في ذلك الحروب. هذا مذهب أهل السنة، وكانت القضايا مشتبهة حتى أن جماعة من الصحابة تحيروا فيها، فاعتزلوا الطائفتين، ولم يقاتلوا ولم يتيقنوا الصواب.

(٣) قوله: في الهرج: أي زمن الفتنة ووقت المحاربة بين المسلمين. كذا في «المرقاة».

٥١٨٧ - وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ﷺ قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: اصْبِرُوا؛ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥١٨٨ - وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ الْأَسْوَدِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، وَلَمَنِ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ فَوَاهًا».(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥١٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ أَفْلَحَ مَنْ كَفَّ يَدَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥١٩٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ قَتْلَاهَا فِي النَّارِ، اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَقْعِ السَّيْفِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٥١٩١ - وَعَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الْأُولَى يَعْنِي مَقْتَلَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَبْقَ(٢) مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ أَحَدٌ، ثُمَّ وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الثَّانِيَةُ يَعْنِي الْحَرَّةَ فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ الْحُدَيْبِيَةِ أَحَدًا، ثُمَّ وَقَعَتِ الثَّالِثَةُ فَلَمْ تَرْتَفِعْ وَلِلنَّاسِ طَبَاخٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: فواهًا: قال ابن الملك: معناه التلهف، وقد يوضع موضع الإعجاب بالشيء والاستطابة له، أي ما أحسن وما أطيب صبر من صبر. وقيل: معناه فطوبى له. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فلم يبق من أصحاب بدر أحد: يعني أنهم ماتوا منذ قامت الفتنة لقتل عثمان إلى أن قامت الفتنة الأخرى بوقعة الحرة، لا أنهم قتلوا في هذه الفتنة، وكان آخر من مات من البدريين سعد بن أبي وقاص، ومات قبل وقعة الحرة ببضع سنين. والحاصل: أنهم ما ابتلوا بالفتنة مرتين لما صانهم الله ببركة غزوة بدر. قوله: «ثم وقعت الفتنة الثالثة»، قيل: المراد بالفتنة الثالثة خروج ابن حمزة الخارجي في زمن مروان بن محمد بن مروان الحكم. وقيل: هي فتنة الأزارقة، والأول الأولى؛ لأنها مخصوصة بالمدينة، وفتنة الأزارقة غير مخصوصة، وظاهر الحديث يفهم منه الاختصاص كالفتنتين الأوليين، كذا في الحواشي. قاله في «اللمعات».

٥١٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ[1] غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥١٩٣ - وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ وَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ[2] عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٥١٩٤ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيُّ اللهِ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٥١٩٥ - وَعَنْ سَفِينَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ تَكُونُ مَلِكًا» ثُمَّ قَالَ سَفِينَةُ: أَمْسِكْ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ سَنَتَيْنِ وَخِلَافَةَ عُمَرَ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ وَخِلَافَةَ عُثْمَانَ ﷺ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَخِلَافَةَ عَلِيٍّ سِتَّةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٥١٩٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَدُورُ رَحَى الْإِسْلَامِ لِخَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ يَهْلِكُوا فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ، وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ عَامًا»، قَالَ: قُلْتُ: أَمِمَّا بَقِيَ أَوْ مِمَّا مَضَى؟ قَالَ: «مِمَّا مَضَى». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(١) قوله: على يدي غلمة من قريش: قال المظهر: لعله أريد بهم الذين كانوا بعد الخلفاء الراشدين، مثل يزيد وعبد الملك بن مروان وغيرهما. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لم يرفع إلخ: فإن لم يكن في بلد يكن في بلد آخر. كذا في «المرقاة».

٥١٩٧ - وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ، كَانُوا يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ! هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

بَابُ الْمَلَاحِمِ

٥١٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ، فَيَكُونَ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ[١] مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَحَتَّى يُقْبَضَ[٢] الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ[٣] وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ، وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ[٤] لِي بِهِ، ....

(١) قوله: قريب من ثلاثين: هذا لا ينافي جزمه في ما سبق بقوله: ثلاثون؛ فإنه إما متأخر وإما المراد منه التقريب، وكذا لا ينافي ما رواه الطبراني عن ابن عمر، ولا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذابًا، فإن المراد منه التكثير أو الثلاثون مقيدون بدعوة النبوة والباقون بغيرها على احتمال أن السبعين غير الثلاثين، فتكمل المائة، والله تعالى أعلم. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: يقبض العلم: أي النافع المتعلق بالكتاب والسنة بقبض العلماء من أهل السنة والجماعة، فيكثر أهل الجهل والبدعة. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: تكثر الزلازل: أي الحسية وهي تحريك الأرض، أو المعنوية وهي أنواع البلية. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: لا إرب لي: أي لا حاجة لي إليه، إما لغنى قلبه أو لغنى يده، والأظهر أنه لهما جميعا، فكان أهل ذلك الزمان كلهم ممن تاب الله عليهم حتى رجعوا إلى مقام الرضاء بالقضاء والقناعة بالكفاية. كذا في «المرقاة».

وَحَتَّى[1] يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ، وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ، وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ فَذَلِكَ حِينَ ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ[2] فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ[3] نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥١٩٩ - وَعَنْ شَقِيقٍ عَنْ حُذَيْفَةَ ﵁ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أَحْفَظُ كَمَا قَالَ، قَالَ: هَاتِ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ، قَالَ: قُلْتُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ ......

---

(١) قوله: حتى يتطاول الناس في البنيان: أي حتى يتزايدوا في طوله وعرضه، أو يفتخروا في تزيينه وتحسينه. وهذا غير مقيد بزمان المهدي، بل المراد به إما بعده وإما قبله، فإن الآن قد كثر البنيان، وافتخر به أهل الزمان، وتطاول به اللسان في كل مكان، وهدموا العمارة الموضوعة للخيرات، وجعلوها دورا وبساتين وموضع التنزهات ومحال التلهيات. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: أو كسبت في إيمانها خيرا: عطف على «آمنت»، والمراد بالخير التوبة أو الإخلاص، فتنوينه للتعظيم، أي لا ينفع تلك النفس إيمانها وقبول توبتها، فيفيد أن «أو» للتنويع، فكأنه قال: لا ينفعها توبة عن الشرك، ولا توبة عن المعاصي، وبهذا يندفع استدلال المعتزلة بالآية على أن العمل المعبَّر عنه بالخير جزء للإيمان مع أن الظاهر من قوله تعالى: ﴿فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيۡرٗا﴾ (الأنعام: ١٥٨) يدفع ذلك، ثم قيل: عدم قبول الإيمان والتوبة في ذلك الوقت مخصوص بمن شاهد طلوعها حتى أن من ولد بعده أو لم يشاهده يقبل كلاهما منه، والصحيح أنه غير مخصوص للخبر الصحيح أن التوبة لا تزال مقبولة حتى يغلق بابها، فإذا طلعت الشمس من مغربها أغلق. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: وقد نشر الرجلان إلخ: حاصله: أن قيام الساعة يكون بغتة لقوم وهم في أشغالهم، كما قال تعالى: ﴿لَا تَأۡتِيكُمۡ إِلَّا بَغۡتَةٗ﴾ (الأعراف: ١٨٧). كذا في «المرقاة».

وَجَارِهِ يُكَفِّرُهَا الصِّيَامُ الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، إِنَّمَا أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا لَكَ وَلَهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ: أَفَيُكْسَرُ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ: ذَلِكَ أَحْرَى أَنْ لَا يُغْلَقَ أَبَدًا. قَالَ: فَقُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: هَلْ كَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ الْبَابُ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ، قَالَ: فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ مَنِ الْبَابُ، فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: عُمَرُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٢٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى[1] تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ، وَحَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ صِغَارَ الْأَعْيُنِ حُمْرَ الْوُجُوهِ ذُلْفَ الْأُنُوفِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٢٠١ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا خُوزًا[2] وَكَرْمَانَ مِنَ الْأَعَاجِمِ حُمْرَ الْوُجُوهِ فُطْسَ الْأُنُوفِ صِغَارَ الْأَعْيُنِ وُجُوهُهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ: «عِرَاضُ الْوُجُوهِ».

٥٢٠٢ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ: «يُقَاتِلُكُمْ قَوْمٌ صِغَارُ الْأَعْيُنِ» - يَعْنِي التُّرْكَ - قَالَ: «تَسُوقُونَهُمْ ثَلَاثَ مِرَارٍ حَتَّى تُلْحِقُوهُمْ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَأَمَّا فِي السِّيَاقَةِ الْأُولَى فَيَنْجُو مَنْ هَرَبَ مِنْهُمْ، وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ فَيَنْجُو بَعْضٌ وَيَهْلِكُ بَعْضٌ، وَأَمَّا فِي الثَّالِثَةِ فَيُصْطَلَمُونَ» أَوْ كَمَا قَالَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: حتى تقاتلوا قوما إلخ: والأقرب أنه إشارة إلى قضية جنكيز وما وقع له من الفساد، وخصوصًا في بغداد. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: خوزا وكرمان: قال شارح: المراد صنفان من الترك سماهما باسم أبويها، ولا نحمله على أهل خورستان وكرمان؛ لأنهم لو يوجدوا على النعت المذكور في الحديث، بل وجد عليه الترك. كذا في «المرقاة».

قَالَ صَاحِبُ «الْعَوْنِ»: إِنَّ حَدِيثَ أَبِي دَاوُدَ هَذَا وَحَدِيثَ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ مُتَخَالِفَانِ مُخَالَفَةً ظَاهِرَةً، فَإِنَّ سِيَاقَ أَحْمَدَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التُّرْكَ هُمُ الَّذِينَ يَسُوقُونَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّى يَلْحَقُوهُمْ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ بَعْدَ نَقْلِ حَدِيثِ أَحْمَدَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، ثُمَّ قَالَ صَاحِبُ «الْعَوْنِ»: وَعِنْدِي أَنَّ الصَّوَابَ هِيَ رِوَايَةُ أَحْمَدَ، وَأَمَّا رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ وَقَعَ الْوَهْمُ فِيهِ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، ثُمَّ أَيَّدَ رِوَايَةَ أَحْمَدَ بِوُجُوهٍ: مِنْهَا: وُقُوعُ قِصَّةِ فِتْنَةِ التَّتَارِ عَلَى حَسْبِ مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ مُفَصَّلًا، فَجَزَاهُ اللهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ.

٥٤٠٣ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي بِغَائِطٍ يُسَمُّونَهُ(١) الْبَصْرَةَ عِنْدَ نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ: دِجْلَةُ، يَكُونُ عَلَيْهِ جِسْرٌ، يَكْثُرُ أَهْلُهَا، وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ جَاءَ بَنُو قَنْطُورَاءَ عِرَاضُ الْوُجُوهِ صِغَارُ الْأَعْيُنِ حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ، فَيَتَفَرَّقُ أَهْلُهَا ثَلَاثَ فِرَقٍ، فِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَالْبَرِّيَّةِ وَهَلَكُوا، وَفِرْقَةٌ(٢) يَأْخُذُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَهَلَكُوا، وَفِرْقَةٌ يَجْعَلُونَ ذَرَارِيَّهُمْ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ وَيُقَاتِلُونَهُمْ وَهُمُ الشُّهَدَاءُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: يسمونه البصرة عند نهر إلخ: قال الأشرف: أراد ﷺ بهذه المدينة مدينة السلام بغداد، فإن دجلة هي الشط، وجسرها في وسطها لا في وسط البصرة، وإنما عرفها النبي ﷺ ببصرة؛ لأن في بغداد موضعا خارجيا منه قريبا من بابه يدعى باب البصرة، فسمى النبي ﷺ بغداد باسم بعضها، أو على حذف المضاف، كقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ (يوسف: ٨٢) وبغداد ما كانت مبنية في عهد النبي ﷺ على هذه الهيئة، ولا كان مصرا من الأمصار في عهده ﷺ، ولذا قال ﷺ: «ويكون من أمصار المسلمين» بلفظ الاستقبال، بل كان في عهده ﷺ قرى متفرقة، وإن أحدا لم يسمع في زماننا بدخول الترك بصرة قط على سبيل القتال والحرب. وإن أراد البصرة المعهودة فلعله يقع بعد ذلك؛ إذ لم يسمع أن الكفار نزلوا بها قط للقتال. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: فرقة يأخذون لأنفسهم وهلكوا: أي بأيديهم. ولعل المراد بهذه الفرقة المستعصم بالله ومن معه من المسلمين طلبوا الأمان لأنفسهم ولأهل بغداد، وهلكوا بأيديهم عن آخرهم، كانت هذه الواقعة في صفر سَنَةَ ست وخمسين وست مائة، التقطه من «المرقاة».

٥٢٠٤ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَنَسُ! إِنَّ النَّاسَ يُمَصِّرُونَ أَمْصَارًا فَإِنَّ مِصْرًا مِنْهَا يُقَالُ لَهُ: الْبَصْرَةُ، فَإِنْ أَنْتَ مَرَرْتَ بِهَا أَوْ دَخَلْتَهَا فَإِيَّاكَ وَسِبَاخَهَا وَكِلَاءَهَا وَنَخِيلَهَا وَسُوقَهَا وَبَابَ أُمَرَائِهَا، وَعَلَيْكَ بِضَوَاحِيهَا؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِهَا خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَرَجْفٌ، وَقَوْمٌ يَبِيتُونَ يُصْبِحُونَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٢٠٥ - وَعَنْ صَالِحِ بْنِ دِرْهَمٍ ﵀ يَقُولُ: انْطَلَقْنَا حَاجِّينَ، فَإِذَا رَجُلٌ فَقَالَ لَنَا: إِلَى جَنْبِكُمْ قَرْيَةٌ يُقَالُ لَهَا: الْأُبُلَّةُ.(١) قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: مَنْ يَضْمَنُ لِي مِنْكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ لِي فِي مَسْجِدِ الْعَشَّارِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا، وَيَقُولَ: هَذِهِ(٢) لِأَبِي هُرَيْرَةَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ مِنْ مَسْجِدِ الْعَشَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُهَدَاءَ لَا يَقُومُ مَعَ شُهَدَاءِ بَدْرٍ غَيْرُهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: هَذَا الْمَسْجِدُ مِمَّا يَلِي النَّهَرَ.

٥٢٠٦ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَعُوا(٣) الْحَبَشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ، وَاتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

---

(١) قوله: الأبلة: بضم الهمزة والباء وتشديد اللام البلد، المعروف قرب البصرة من جانبها البحري. كذا في «النهاية». وهي أحد المتنزهات الأربع، وهي أقدم من البصرة، قال شارح: هي من جنان الدنيا هي أربع: أبلة البصرة، وغوطة دمشق، وسغد سمرقند، وشعب بوان. ثم قيل: بوان هو كرمان. وقيل: نوبندجان في الفارس. قوله: «مسجد العشار»، مسجد مشهور يتبرك بالصلاة فيه، ذكره ميرك. قوله: «مما يلي النهر»: أي نهر الفرات. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: هذه لأبي هريرة: قال علماؤنا: الأصل في الحج عن الغير أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره من الأموات والإحياء حجا أو صلاة أو صوما أو صدقة أو غيرها كتلاوة القرآن والأذكار، فإذا فعل شيئًا من هذا وجعل ثوابه لغيره جاز، ويصل إليه عند أهل السنة والجماعة. وقال في «رد المحتار» ناقلًا عن «البحر»: من صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات والأحياء جاز، ويصل ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة. كذا في «البدائع».

(٣) قوله: دعوا الحبشة: قال الخطابي: اعلم أن الجمع بين قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ (التوبة: ٣٦) وبين هذا الحديث: أن الآية مطلقة والحديث مقيد، فيحمل المطلق على المقيد، ويجعل الحديث مخصصا لعموم الآية، كما خص ذلك في حق المجوس؛ فإنهم كَفَرَةٌ، ومع ذلك أخذ منهم الجزية؛ لقوله ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب».

٥٢٠٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اتْرُكُوا الْحَبَشَةَ مَا تَرَكُوكُمْ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَخْرِجُ⁽¹⁾ كَنْزَ الْكَعْبَةِ إِلَّا ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٢٠٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ الرُّومُ بِالْأَعْمَاقِ أَوْ بِدَابِقٍ، فَيَخْرُجُ⁽²⁾ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ، فَإِذَا تَصَافُّوا قَالَتِ الرُّومُ: خَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ⁽³⁾ الَّذِينَ سَبَوْا مِنَّا نُقَاتِلْهُمْ، ....

= قال الطيبي ﵀: ويحتمل أن تكون الآية ناسخة للحديث لضعف الإسلام، وأما تخصيص الحبشة والترك بالترك والودع فلأن بلد الحبشة وغيره بين المسلمين وبينهم مهامه وقفار، فلم يكلف المسلمين دخول ديارهم لكثرة التعب وعظمة المشقة، وأما التُّرك فبأسهم شديد وبلادهم باردة والعرب وهم جند الإسلام، كانوا من البلاد الحارة، فلم يكلفهم دخول البلاد، فلهذين السِّرين خصصهم، وأما إذا دخلوا بلاد المسلمين قهرا - والعياذ بالله - فلا يجوز لأحد ترك القتال؛ لأن الجهاد في هذه الحالة فرض عين، وفي الحالة الأولى فرض كفاية. قلت: وقد أشار ﷺ إلى هذا المعنى حيث قال: «ما تركوكم». وحاصل الكلام: أن الأمر في الحديث للرخصة والإباحة لا للوجوب ابتداء أيضًا، فإن المسلمين قد حاربوا الترك والحبشة بادين، وإلى الآن لا يخلو زمان عن ذلك، وقد أعز الله الإسلام وأهله في ما هنالك. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: لا يستخرج كنز الكعبة إلخ: لا يعارض قوله تعالى: ﴿حَرَمًا ءَامِنًا﴾ (القصص: ٥٧)؛ لأن معناه «آمنا» إلى قرب القيامة وخراب الدنيا، أو المراد بجعله حرما آمنا أنه حكم بأنهم يؤمنون الناس، ولا يتعرضون لأحد فيه، كما أجاب بها بعض أهل التوفيق، لما قال رئيس أهل الزندقة من القرامطة بعد ما فعلوا من الفساد من قتل العباد وخراب البلاد: فأين كلام الله ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ (آل عمران: ٩٧)، فقال: إنما معناه فآمنوا من دخله، ولا تتعرضوا في مدخله بنهبه أو قتله. انقطعه من «المرقاة».

(٢) قوله: فيخرج إليهم جيش من المدينة: قال ابن الملك: قيل: المراد بها حلب والأعماق ودابق موضعان بقربه. وقيل: المراد بها دمشق. وقال في «الأزهار»: وأما ما قيل من أن المراد بها مدينة النبي ﷺ فضعيف؛ لأن المراد بالجيش الخارج إلى الروم جيش المهدي بدليل آخر الحديث، ولأن المدينة المنورة تكون خرابا في ذلك الوقت. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: بين الذين سبوا منا: قال التوربشتي: والأظهر هذا القول منهم يكون بعد الملحمة الكبرى التي تدور رحاها بين الفئتين بعد المصالحة والمناجزة لقتال عدو يتوجه إلى المسلمين وبعد غزوة الروم لهم، وذلك قبل فتح قسطنطنية، فيطأ الروم أرض العرب حتى ينزل بالأعماق أو بدابق، فيسأل المسلمين أن يخلوا بينهم وبين من سبي ذريتهم، فيردون الجواب على ما ذكر في الحديث. كذا في «المرقاة».

فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ: لَا وَاللهِ! لَا نُخَلِّي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا، فَيُقَاتِلُونَهُمْ فَيَنْهَزِمُ ثُلُثٌ، لَا يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا، وَيُقْتَلُ ثُلُثُهُمْ، أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللهِ، وَيَفْتَتِحُ الثُّلُثُ، لَا يُفْتَنُونَ أَبَدًا، فَيَفْتَتِحُونَ(١) قُسْطَنْطِينِيَّةَ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْغَنَائِمَ قَدْ عَلَّقُوا سُيُوفَهُمْ بِالزَّيْتُونِ إِذْ صَاحَ فِيهِمُ الشَّيْطَانُ: إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَلَفَكُمْ فِي أَهْلِيكُمْ، فَيَخْرُجُونَ وَذَلِكَ بَاطِلٌ، فَإِذَا جَاءُوا الشَّأْمَ خَرَجَ، فَبَيْنَمَا هُمْ يُعِدُّونَ لِلْقِتَالِ يُسَوُّونَ الصُّفُوفَ إِذْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ فَأَمَّهُمْ(٢) فَإِذَا رَآهُ عَدُوُّ اللهِ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ، فَلَوْ تَرَكَهُ لَانْذَابَ حَتَّى يَهْلِكَ، وَلَكِنْ يَقْتُلُهُ(٣) اللهُ بِيَدِهِ، فَيُرِيهِمْ دَمَهُ فِي حَرْبَتِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٢٠٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى لَا يُقْسَمَ مِيرَاثٌ، وَلَا يُفْرَحَ بِغَنِيمَةٍ ثُمَّ قَالَ: عَدُوٌّ يَجْمَعُونَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَيَجْمَعُ لَهُمْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ، يَعْنِي الرُّومَ، فَيَتَشَرَّطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً، فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى يَحْجُزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ، فَيَفِيءُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ، وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ، ثُمَّ يَتَشَرَّطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ، لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً، فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى يَحْجُزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ، فَيَفِيءُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ، وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ، ثُمَّ يَتَشَرَّطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ،

---

(١) قوله: فيفتتحون قسطنطينية: قال الترمذي: والقسطنطينية قد فتحت في زمن بعض أصحاب النبي ﷺ، وتفتح عند خروج الدجال. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فأمهم: أي أم عيسى المسلمين في الصلاة، ومن جملتهم المهدي، وفي رواية قدم المهدي معللا بأن الصلاة إنما أقيمت لك وإشعارًا بالمتابعة، وأنه غير متبوع استقلالا بل هو مقرر ومؤيد، ثم بعد ذلك يؤمّ بهم على الدوام، ويكون الدجال حينئذ محاصرا للمسلمين. التقطته من «المرقاة».

(٣) قوله: يقتله الله بيده: لعل الدجال يهرب من بيت المقدس بعد ما كان محاصرا فيلحقه عيسى ﷺ في أحد الأماكن فيقتله. كذا في «المرقاة».

لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً، فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى يُمْسُوا، فَيَفِيءُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ، وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الرَّابِعِ نَهَدَ إِلَيْهِمْ بَقِيَّةُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَيَجْعَلُ اللهُ الدَّبْرَةَ عَلَيْهِمْ فَيَقْتُلُونَ مَقْتَلَةً لَمْ يُرَى مِثْلُهَا، حَتَّى إِنَّ الطَّائِرَ لَيَمُرُّ بِجَنَبَاتِهِمْ فَمَا يُخَلِّفُهُمْ حَتَّى يَخِرَّ مَيْتًا، فَيَتَعَادُّ بَنُو الْأَبِ كَانُوا مِائَةً، فَلَا يَجِدُونَهُ بَقِيَ مِنْهُمْ إِلَّا الرَّجُلُ الْوَاحِدُ، فَبِأَيِّ غَنِيمَةٍ يُفْرَحُ، أَوْ أَيُّ مِيرَاثٍ يُقَاسَمُ؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعُوا بِبَأْسٍ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمُ الصَّرِيخُ: إِنَّ الدَّجَّالَ قَدْ خَلَفَهُمْ فِي ذَرَارِيِّهِمْ، فَيَرْفُضُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَيُقْبِلُونَ فَيَبْعَثُونَ عَشَرَةَ فَوَارِسَ طَلِيعَةً، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ وَأَلْوَانَ خُيُولِهِمْ، هُمْ خَيْرُ فَوَارِسَ أَوْ مِنْ خَيْرِ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٢١٠ - وَعَنْ ذِي مِخْبَرٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا، فَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ، فَتُنْصَرُونَ وَتَغْنَمُونَ وَتَسْلَمُونَ ثُمَّ تَرْجِعُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِي تُلُولٍ فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّصْرَانِيَّةِ الصَّلِيبَ فَيَقُولُ غَلَبَ الصَّلِيبُ فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَدُقُّهُ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ وَتَجْمَعُ لِلْمَلْحَمَةِ»، وَزَادَ بَعْضُهُمْ: فَيَثُورُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى أَسْلِحَتِهِمْ فَيَقْتَتِلُونَ، فَيُكْرِمُ اللهُ تِلْكَ الْعِصَابَةَ بِالشَّهَادَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٢١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَلْ(١) سَمِعْتُمْ بِمَدِينَةٍ جَانِبٌ مِنْهَا

---

(١) قوله: هل سمعتم بمدينة: قال شارح: هذه المدينة في الروم. وقيل: الظاهر أنها قسطنطينية، ففي «القاموس»: هي دار ملك الروم، وفتحها من أشراط الساعة، وتسمى بالرومية بورنطيا، وارتفاع سورة أحد وعشرون ذراعا، وكنيستها مستطيلة وبجانبها عمود عال في دور أربعة أبواع تقريبا، وفي رأسه فرس من نحاس وعليه فارس، وفي إحدى يديه كرة من ذهب، وقد فتح أصابع يده الأخرى مشيرا بها، وهو صورة قسطنطين بنيها. ويحتمل أنه مدينة غيرها، بل هو الظاهر؛ لأن قسطنطينية تفتح بالقتال الكثير، وهذه المدينة تفتح بمجرد التهليل والتكبير. كذا في «المرقاة».

فِي الْبَرِّ وَجَانِبٌ مِنْهَا فِي الْبَحْرِ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَغْزُوَهَا سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ بَنِي إِسْحَقَ، فَإِذَا جَاءُوهَا نَزَلُوا،فَلَمْ يُقَاتِلُوا بِسِلَاحٍ وَلَمْ يَرْمُوا بِسَهْمٍ، قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، فَيَسْقُطُ أَحَدُ جَانِبَيْهَا» قَالَ ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ الرَّاوِيُّ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ الَّذِي فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ يَقُولُوا الثَّانِيَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ فَيَسْقُطُ جَانِبُهَا الْآخَرُ، ثُمَّ يَقُولُوا الثَّالِثَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، فَيُفَرَّجُ لَهُمْ فَيَدْخُلُوهَا فَيَغْنَمُوا، فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْمَغَانِمَ إِذْ جَاءَهُمُ الصَّرِيخُ، فَقَالَ: إِنَّ الدَّجَّالَ قَدْ خَرَجَ، فَيَتْرُكُونَ كُلَّ شَيْءٍ وَيَرْجِعُونَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٢١٢ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُمْرَانُ(١) بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَرَابُ يَثْرِبَ، وَخَرَابُ يَثْرِبَ خُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ، وَخُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ فَتْحُ قُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ خُرُوجُ الدَّجَّالِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٢١٣ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَلْحَمَةُ الْكُبْرَى وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَخُرُوجُ الدَّجَّالِ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: عمران بيت المقدس خراب يثرب: أي وقت خراب المدينة، قيل: لأن عمر أنه باستيلاء الكفار، وخلاصته أن كل واحد من هذه الأمور أمارة لوقوع ما بعده وأن وقع هناك مهلة، قال الطيبي ﷺ: فإن قلت: قال: هنا فتح القسطنطينية خروج الدجال، وفي الحديث السابق إذا صاح فيهم الشيطان أن المسيح قد خلفكم في أهليكم فيخرجون، وذلك باطل، فكيف الجمع بينهما؟ قلت: إنه ﷺ جعل الفتح علامة لخروج الدجال، لا أنها مستعقبة له من غير تراخ، وصراخ الشيطان كان للإيذان بأنه واقع ليشتغلوا عن القسم، وكان باطلا يدل عليه الحديث الآتي الملحمة العظمى فتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة أشهر والتعريف في الصارخ في هذا الحديث للعهد والمعهود الشيطان. أقول: والذي يظهر أن القضية متعددة، وأن المسلمين كانوا متفرقة، وأن المدينة غير القسطنطينية؛ إذ قصة القسطنطينية كانت بالمقاتلة، وفتح المدينة إنما هو بالتهليل والتكبير من غير المحاربة، فحينئذ يحمل صريخ الشيطان بالنسبة إلى غزوة قسطنطينية، وصريخ المسلمين إلى أصحاب فتح المدينة، وإن كلا من الفريقين تركوا الغنائم، وتوجهوا إلى قتال الدجال، والله تعالى أعلم بالحال. التقطته من «المرقاة».

٥٢١٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ الْمَلْحَمَةِ وَفَتْحِ الْمَدِينَةِ سِتُّ سِنِينَ، وَيَخْرُجُ الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ فِي السَّابِعَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: هَذَا[1] الْحَدِيثُ أَصَحُّ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ.

٥٢١٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: فَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ مَعَ[2] قِيَامِ السَّاعَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٢١٦ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ فَقَالَ: اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ مُوتَانٌ[3] يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ الْغَنَمِ، ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ[4] الْمَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ، فَيَظَلُّ سَاخِطًا، ثُمَّ فِتْنَةٌ[5] لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ، فَيَغْدِرُونَ فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: هذا الحديث إلخ: قال في «فتح الودود»: قوله: وهذا الحديث أصح إشارة إلى جواب ما يقال: «بين الحديثين تنافٍ» فأشار إلى أن الثاني أرجع إسنادا فلا يعارضه الأول. وقيل: يمكن أن يكون بين أول الملحمة وآخرها ست سنين، ويكون بين آخرها وفتح المدينة - وهي القسطنطينية - مدة قريبة بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال في سبعة أشهر. كذا في «بذل المجهود».

(٢) قوله: مع قيام الساعة: أي مع قرب قيامها. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: موتان إلخ: قال التوربشتي ﷺ: أراد بالموتان الوباء، وهو في الأصل موت يقع في الماشية، والميم منه مضمومة، واستعماله في الإنسان تنبيه على وقوعه فيهم وقوعه في الماشية فإنها تسلب سلبا سريعا، وكان ذلك في طاعون عمواس زمن عمر بن الخطاب ﷺ، وهو أول طاعون وقع في الإسلام، مات منه سبعون ألفا في ثلاثة أيام، وعمواس قرية من قُرَى بيت المقدس، وقد كان بها معسكرا لمسلمين. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: استفاضة المال: أي كثرته، وقوله: ساخطا أي غضبان لعده المائة قليلا، وهذه الكثرة ظهرت في خلافة عثمان ﷺ عند الفتوح، وأما اليوم فبعض أهل زماننا يعدون الألف قليلا ويحقرونه. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: ثم فتنة: أي بلية عظيمة، قيل: هي مقتل عثمان وما بعده من الفتن المترتبة عليها. كذا في «المرقاة».

٥٢١٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: يُوشِكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ[1] يُحَاصَرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى يَكُونَ أَبْعَدُ مَسَالِحِهِمْ سَلَاحَ. وَسَلَاحُ: قَرِيبٌ مِنْ خَيْبَرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٢١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ، فَيَقْتُلُهُمُ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى يَخْتَبِئَ الْيَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ، فَيَقُولُ الْحَجَرُ أَوِ الشَّجَرُ: يَا مُسْلِمُ! يَا عَبْدَ اللهِ! هَذَا[2] يَهُودِيٌّ خَلْفِي، فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ، إِلَّا الْغَرْقَدَ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٢١٩ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ[3] النَّاسَ بِعَصَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٢٢٠ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَذْهَبُ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْجَهْجَاهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمَوَالِي يُقَالُ لَهُ جَهْجَاهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٢٢١ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلَكَ كِسْرَى فَلَا يَكُونُ[4] كِسْرَى

---

(١) قوله: أن يحاصروا إلى المدينة: أي مدينة النبي ﷺ لمحاصرة العدو إياهم أو يفر المسلمون من الكفار ويجتمعون بين المدينة وسلاح - وهو موضع قريب من خيبر - أو بعضهم دخلوا في حصن المدينة وبعضهم ثبتوا حواليها احتراسًا عليها. وهذا المعنى أظهر بقوله: حتى يكون أبعد مسالحهم أي ثغورهم. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: هذا يهودي خلفي: هذا يكون بعد خروج الدجال حين يقاتل المسلمون من تبعه من اليهود. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: يسوق الناس بعصاه: هذا عبارة عن تسخير الناس. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: فلا يكون كسرى بعده إلخ: قال الشافعي وسائر العلماء: معناه لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام، كما كان في زمنه ﷺ، فعلمنا ﷺ بانقطاع ملكهما في هذين الأقليمين، فكان كما قال ﷺ، فأما كسرى فانقطع ملكه، وزال بالكلية من جميع الأرض، وتمزق ملكه كل ممزق، واضمحل بدعوة رسول الله ﷺ، وأما قيصر فانهزم من الشام، ودخل أقاصي بلاده، فافتتح المسلمون بلادهما، واستقرت للمسلمين، ولله الحمد، قاله النووي في شرحه للمسلم.

بَعْدَهُ، وَقَيْصَرُ لَيَهْلِكَنَّ، ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيْصَرُ بَعْدَهُ، وَلَتُقْسَمَنَّ كُنُوزُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَسَمَّى الْحَرْبَ خَدْعَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٢٢٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتَفْتَحَنَّ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَنْزَ آلِ كِسْرَى الَّذِي فِي الْأَبْيَضِ».(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٢٢٣ - وَعَنْ نَافِعِ بْنِ عتبة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تغزون جزيرةَ العَرَبِ فَيَفْتَحُهَا اللهُ، ثُمَّ فَارِسَ فَيَفْتَحُهَا اللهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهَا اللهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ(٢) الدَّجَّالَ فَيَفْتَحُهُ اللهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بَابُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ

٥٢٢٤ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ(٣) الْعِلْمُ، وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ، وَيَكْثُرَ الزِّنَا، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الْخَمْرِ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «يَقِلَّ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٢٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اتُّخِذَ الْفَيْءُ دُوَلًا، وَالْأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا، وَتُعُلِّمَ لِغَيْرِ الدِّينِ، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَعَقَّ أُمَّهُ، ......

---

(١) قوله: في الأبيض: قال القاضي ﷺ: الأبيض قصر حصين كان بالمدائن، وكانت الفرس تسميه سفيد كوشك، والآن بني مكانه مسجد المدائن، وقد أخرج كنزه في أيام عمر ﷺ. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ثم تغزون الدجال إلخ: الخطاب فيه للصحابة، والمراد الأمة. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: برفع العلم: أي يرتفع إما بقبض العلماء وإما بخفضهم عند الأمراء. وقوله: «ويكثر الزنا» أي لأجل قلة الحياء. وقوله: «القيم الواحد» أي المنفرد لمصالحهن، وليس المراد أنهن زوجات له، بل أعم منها، ومن الأمهات والجدات والأخوات والعمات والخالات. كذا في «المرقاة».

وَأَدْنَى صِدِّيقَهُ وَأَقْصَى أَبَاهُ، وَظَهَرَتِ[1] الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَسَادَ الْقَبِيلَةَ فَاسِقُهُمْ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْذَلَهُمْ، وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَظَهَرَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَازِفُ، وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ، وَلَعَنَ[2] آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوَّلَهَا فَارْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ وَزَلْزَلَةً وَخَسْفًا وَمَسْخًا وَقَذْفًا وَآيَاتٍ تَتَابَعُ كَنِظَامٍ قطع سلكه فَتَتَابَعَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٢٢٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَعَلَتْ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً حَلَّ بِهَا الْبَلَاءُ: إِذَا كَانَ الْمَغْنَمُ دُوَلًا، وَالْأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ، وَعَقَّ أُمَّهُ، وَبَرَّ صِدِّيقَهُ وَجَفَا أَبَاهُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَكَانَ

---

(١) قوله: ظهرت الأصوات في المساجد: هذا مما كثر في هذا الزمان، وقد نص بعض علمائنا بأن رفع الصوت في المسجد - ولو بالذكر - حرام. وقوله: «وساد القبيلة فاسقهم» وظالمهم بالأولى، وقد كثر هذا أيضًا، والظاهر أن الكثرة هي العلامة، وإلا فلم يكن يخلو زمان عن مثل هذه الأشياء. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: لعن آخر هذه الأمة أولها: فيه إشارة إلى أن هذه العلامة من خصوصيات هذه الأمة، وإنها لم تقع في الأمم السابقة، وهي المناسبة أن تكون من أشراط الساعة، ويؤيده أنه لو قيل لليهود والنصارى: من أفضل أهل ملتكم؟ قالوا: أصحاب موسى وعيسى ﷺ وقد ظهرت طائفة لاعنة ملعونة، إما كافرة أو مجنونة، حيث لم يكتفوا باللعن والطعن في حقهم، بل نسبوهم إلى الكفر بمجرد أوهامهم الفاسدة، مع أن الكتاب والسنة مشحونان بمناقبهم وفضائلهم، وهم الذين نصروا نبيهم في اجتهاده، وجاهدوا في الله حق جهاده، فتحوا بلاد الإسلام، وحفظوا الأحكام، وسائر العلوم من سيد الأنام، وانتفعوا بهم علماء الأعلام ومشايخ الكرام، وقد علمنا الله في كتابه أن نقول في حقهم: ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، وقد روى ابن عساكر عن علي مرفوعًا: «يكون لأصحابي زلة يغفرها الله لهم لسابقتهم معي» فنحن مع كثرة ذنوبنا من الصغائر والكبائر إذا كنا راجين رحمة ربنا وشفاعة نبينا ﷺ، فكيف بأكابر هذه الأمة وبأنصار هذه الملة، فطوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس، هذا، وقد قال ﷺ: «لا تذكروا موتاكم إلا بخير». وقال: «إذا ذكر أصحابي فأمسكوا». وقد أخرج ابن عساكر عن جابر مرفوعًا: «حب أبي بكر وعمر من الإيمان وبغضهما كفر، وحب الأنصار من الإيمان وبغضهم كفر، وحب العرب من الإيمان وبغضهم كفر، ومن سب أصحابي فعليه لعنة الله. ومن حفظني فيهم فأنا أحفظه يوم القيامة». التقطته من «المرقاة».

زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْذَلَهُمْ، وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ، وَلُبِسَ الْحَرِيرُ، وَاتُّخِذَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَازِفُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَوَّلَهَا فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ أَوْ خَسْفًا أَوْ مَسْخًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٢٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا أُسْنِدَ الأَمْرُ إِلَى(١) غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٢٢٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ فَاحْذَرُوهُمْ»(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٢٢٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَقَارَبَ(٣) الزَّمَانُ فَتَكُونُ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ، وَتَكُونُ الْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ، وَيَكُونُ الْيَوْمُ كَالسَّاعَةِ، وَتَكُونُ السَّاعَةُ كَالضَّرَمَةِ بِالنَّارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: إلى غير أهله: أي ممن لم يوجد فيه شرائط الاستحقاق كالنساء والصبيان والجهلة والفسقة والبخيل والجبان، ومن لم يكن قرشيا، ولو كان من نسل سلاطين الزمان، هذا في الخليفة، وقس على هذا سائر أولي الأمر والشأن وأرباب المناصب من التدريس والفتوى والإمامة والخطابة وأمثال ذلك مما يفتخر به على الأقران. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: كذابين: قال المظهر: أراد منه كثرة الجهل وقلة العلم والإتيان بالموضوعات من الأحاديث وما يفترونه على رسول الله ﷺ، ويحتمل أن يراد به ادعاء النبوة، كما كان في زمانه وبعد زمانه، وأن يراد بهم جماعة يدعون أهواء فاسدة ويسندون اعتقادهم الباطل إليه ﷺ كأهل البدع كلهم. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: يتقارب الزمان: أي تقصر الأيام والليالي، وهو المناسب هنا لقوله: «فتكون السنة كالشهر». وقال التوربشتي ﷺ: يحمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب فائدته في كل مكان أو على أن الناس لكثرة اهتمامهم بما دهمهم من النوازل والشدائد وشغل قلبهم بالفتن العظام، لا يدرون كيف تنقضي أيامهم ولياليهم. وقال السيد: وذلك لا ينافي استطالة الأيام الشدائد؛ لأن الاستطالة إنما يكون مع الفطانة والشعور، وما ذكرناه هنا إنما يكون مع الحيرة والدهش. وقال الخطابي: ويكون ذلك في زمن المهدي أو عيسى ﷺ أو كليهما. قلت: والأخير هو الأظهر؛ لظهور هذا الأمر في خروج الدجال، وهو في زمانهما. التقطته من «المرقاة» وحواشي السيد.

٥٢٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَفِيضَ، حَتَّى يُخْرِجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ، وَتَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: قَالَ: «تَبْلُغُ⁽¹⁾ الْمَسَاكِنُ إِهَابَ أَوْ يَهَابَ».

٥٢٣١ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكُونُ⁽²⁾ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَةٌ يَقْسِمُ الْمَالَ وَلَا يَعُدُّهُ». وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَةٌ يَحْثِي الْمَالَ حَثْيًا لَا يَعُدُّهُ عَدَدًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٢٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٢٣٣ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ يَقْتَتِلُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ: لَعَلِّي أَكُونُ أَنَا الَّذِي أَنْجُو». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٢٣٤ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلَاذَ كَبِدِهَا أَمْثَالَ الْأُسْطُوَانَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَتَلْتُ، وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ رَحِمِي، وَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قُطِعَتْ يَدِي. ثُمَّ يَدَعُونَهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: تبلغ المساكن إهاب أو يهاب: قال التوربشتي ﷺ: يريد أن المدينة يكثر سوادها حتى يتصل مساكن أهلها بإهاب، أو يهاب شك الراوي في اسم الموضع، أو كان يدعي بكلا الاسمين، فذكر «أو» للتخيير بينهما. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: يكون في آخر الزمان خليفة: والمراد بالخليفة المهدي، ويحتمل أن يكون غيره. كذا في «اللمعات».

٥٢٣٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ، وَيَقُوْلُ: يَا لَيْتَنِي!(١) كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ، وَلَيْسَ(٢) بِهِ الدِّيْنُ إِلَّا الْبَلَاءُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٢٣٦ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ(٣) نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٢٣٧ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ(٤) أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَحْشُرُ

---

(١) قوله: يا ليتني مكان صاحب هذا القبر: وذلك لكثرة الفتن وخوف ذهاب الدين لغلبة الباطل وظهور المعاصي والمنكرات، قاله الكرماني.

(٢) قوله: وليس به الدين إلا البلاء: قيل: أراد بالدين العادة أي ليس التمرغ وتمنى الموت من عادته، وإنما حمله عليه البلاء والمشقة. وقيل: محمول على معناه أي ليس ذلك التمرغ لأمر أصابه من جهة الدين، لكن من جهة الدنيا ومشاقها، قاله السيد وملخص من «المرقاة».

(٣) قوله: تخرج نار من أرض الحجاز: قال القرطبي في «التذكرة»: وقد خرجت بالحجاز بالمدينة، وكان بدؤها زلزلة عظيمة في ليلة الأربعاء بعد العتمة الثالث من جمادي الآخرة سَنَةً أربع وخمسين وستمائة استمرت إلى ضحى النهار يوم الجمعة، فسكنت وظهرت النار بقريظة بطرف الحرة، يرى في ضوئه البلد العظيم عليها سور محيط عليه شراريف كشراريف الحصون وأبراج ومآذن، ويرى رجال يقودونها لا تمر على جبل إلا دكته وأذابته، ويخرج من مجموع ذلك نهر أحمر ونهر أزرق، له دوي كدوي الرعد، يأخذ الصخور والجبال بين يديه، وينتهي إلى محيط الركب العراقي، فاجتمع من ذلك ردم صار كالجبل العظيم، وانتهت النار إلى قرب المدينة، وكان يأتي ببركة النبي ﷺ المدينة نسيم بارد، وشوهد لهذه النار غليان كغليان البحر، وانتهت إلى قرية من قُرى اليمن فأحرقتها. وقال بعض أصحابنا: لقد رأيتها صاعدة في الهواء من نحو خمسة أيام من المدينة، وسمعت أنها رئيت من مكة، ومن جبال بصرى. وقال النووي: تواتر العلم بخروج هذه النار عند جميع أهل الشام، والذي ظهر لي أن النار المذكور في هذا الحديث هي النار التي ظهرت بنواحي المدينة، كما فهمه القرطبي وغيره، وأما النار التي تحشر الناس فنار أخرى، ملتقط من «فتح الباري» و«عمدة القاري».

(٤) قوله: أول أشراط الساعة: أي علاماتها. فإن قلت: كيف كان أولها وبعثة سيدنا ﷺ، وغيرها أيضًا من جملة =

النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٢٣٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُكَلِّمَ السِّبَاعُ الْإِنْسَ، وَحَتَّى تُكَلِّمَ الرَّجُلَ عَذَبَةُ سَوْطِهِ وَشِرَاكُ نَعْلِهِ، وَتُخْبِرُهُ فَخِذُهُ بِمَا أَحْدَثَ أَهْلُهُ بَعْدَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٢٣٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: فُقِدَ الْجَرَادُ فِي سَنَةٍ مِنْ سِنِي عُمَرَ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا فَاهْتَمَّ بِذَلِكَ هَمًّا شَدِيدًا، فَبَعَثَ إِلَى الْيَمَنِ رَاكِبًا وَرَاكِبًا إِلَى الْعِرَاقِ وَرَاكِبًا إِلَى الشَّامِ، يَسْأَلُ عَنِ الْجَرَادِ هَلْ أُرِيَ مِنْهُ شَيْئًا، فَأَتَاهُ الرَّاكِبُ الَّذِي مِنْ قِبَلِ الْيَمَنِ بِقَبْضَةٍ فَنَثَرَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا رَآهَا عُمَرُ كَبَّرَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ أَلْفَ أُمَّةٍ، سِتُّ مِائَةٍ مِنْهَا فِي الْبَحْرِ وَأَرْبَعُ مِائَةٍ فِي الْبَرِّ، وَإِنَّ أَوَّلَ هَلَاكِ هَذِهِ الْأُمَمِ الْجَرَادُ، فَإِذَا هَلَكَ الْجَرَادُ تَتَابَعَتِ الْأُمَمُ كَنِظَامِ السِّلْكِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٥٢٤٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوَالَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَغْنَمَ عَلَى أَقْدَامِنَا فَرَجَعْنَا فَلَمْ نَغْنَمْ شَيْئًا وَعَرَفَ الْجَهْدَ فِي وُجُوهِنَا فَقَامَ فِينَا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ(١)».......................

= العلامات. قلت: المراد بها علاماتها المسبقة لقيامها، قاله الكرماني. وقال ابن التين: يريد به أنها تخرج من اليمن حتى تؤديهم إلى بيت المقدس. فإن قلت: جاء في حديث حذيفة بن أسيد بأن لا تقوم الساعة حتى يكون عشر آيات، فعد في الأول خروج الدجال، وفي آخره: وآخر ذلك نار تخرج من اليمن يطرد الناس إلى محشرهم. وفي «التوضيح»: وقد جاء في حديث: «أن النار آخر أشراط الساعة». قلت: يجوز أن يقال لكل واحد: أول؛ لتقارب بعضه من بعض، أو أن الأول أمر نسبي يطلق على ما بعده باعتبار الذي يليه. كذا في «عمدة القاري».

(١) قوله: اللهم لا تكلهم إلخ: المعنى لا تفوض أمورهم إليّ فأضعف عن كفاية مؤنتهم وسد خلتهم، ولا تفوضهم إلى أنفسهم، فيعجزوا عن أنفسهم لكثرة شهواتها وشرورها، ولا تفوضهم إلى الناس، فيختاروا أنفسهم على هؤلاء، فيضيعوا، بل هم عبادك فافعل بهم ما يفعل السادة بالعبيد. وقوله: «إذا رأيت الخلافة قد نزلت الأرض المقدسة» أي من المدينة إلى أرض الشام، كما وقعت في إمارة بني أمية. التقطته من «المرقاة».

لَا تَكِلْهُمْ إِلَيَّ فَأَضْعُفَ عَنْهُمْ، وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَعْجِزُوا عَنْهَا، وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَى النَّاسِ فَيَسْتَأْثِرُوا عَلَيْهِمْ»، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا ابْنَ حَوَالَةَ! إِذَا رَأَيْتَ الْخِلَافَةَ قَدْ نَزَلَتْ أَرْضَ الْمُقَدَّسَةِ فَقَدْ دَنَتِ الزَّلَازِلُ وَالْبَلَابِلُ وَالْأُمُورُ الْعِظَامُ، وَالسَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنَ النَّاسِ مِنْ يَدِي هَذِهِ مِنْ رَأْسِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي صَحِيحِهِ.

٥٢٤١ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْآيَاتُ بَعْدَ(١) الْمِائَتَيْنِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٥٢٤٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ(٢) الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ(٣) بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: بعد المائتين: أي من الهجرة أو من دولة الإسلام أو من وفاته ﷺ، ويحتمل أن يكون اللام في المائتين للعهد أي بعد المائتين بعد الألف، وهو وقت ظهور المهدي وخروج الدجال ونزول عيسى ﷺ وتتابع الآيات من طلوع الشمس من مغربها وخروج دابة الأرض وظهور يأجوج ومأجوج وأمثالها. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: حتى يملك العرب رجل إلخ: قال الطيبي ﵀: لم يذكر العجم وهم مرادون أيضًا؛ لأنه إذا ملك العرب واتفقت كلمتهم، وكانوا يدًا واحدة قهروا سائر الأمم، ويؤيده حديث أم سلمة بعيد هذا. ويمكن أن يقال: ذكر العرب لغلبتهم في زمنه، أو لكونهم أشرف، أو هو من باب الاكتفاء، ومراده العرب والعجم، كقوله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ (النحل: ٨١) أي والبرد، والأظهر أنه اقتصر على ذكر العرب؛ لأنهم كلهم يطيعونه بخلاف العجم بمعنى ضد العرب؛ فإنه قد يقع منهم خلاف في إطاعته، والله تعالى أعلم. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: من أهل بيتي: واختلف في أنه من بني الحسن أو بني الحسين، ويمكن أن يكون جامعا بين النسبتين الحسنين، والأظهر أنه من جهة الأب حسني ومن جانب الأم حسيني، قياسا على ما وقع في ولدي إبراهيم، وهما إسماعيل وإسحاق ﷺ حيث كان أنبياء بني إسرائيل كلهم من بني إسحاق، وإنما نبي من ذرية إسماعيل نبينا ﷺ، وقام مقام الكل، ونعم العوض، وصار خاتم الأنبياء، فكذلك لما ظهرت أكثر الأئمة وأكابر الأمة من أولاد الحسين، فناسب أن ينجبر الحسن بأن أعطي له ولد يكون خاتم الأولياء ويقوم مقام سائر الأصفياء على أنه قد قيل: =

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: قَالَ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ لَطَوَّلَ اللهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، حَتَّى يَبْعَثَ فِيهِ رَجُلًا مِنِّي أَوْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي، وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمَ أَبِي، يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا».

٥٢٤٣ - وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ﷺ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ وَنَظَرَ إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ كَمَا سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَسَيَخْرُجُ مِنْ صُلْبِهِ رَجُلٌ يُسَمَّى بِاسْمِ نَبِيِّكُمْ، يُشْبِهُهُ⁽¹⁾ فِي الْخُلُقِ وَلَا يُشْبِهُهُ فِي الْخَلْقِ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةً يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٢٤٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَهْدِيُّ مِنْ عِتْرَتِي مِنْ أَوْلَادِ فَاطِمَةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٢٤٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَلَاءً يُصِيبُ هَذِهِ الْأُمَّةَ حَتَّى لَا يَجِدَ الرَّجُلُ مَلْجَأً يَلْجَأُ إِلَيْهِ مِنَ الظُّلْمِ، فَيَبْعَثُ اللهُ رَجُلًا مِنْ عِتْرَتِي وَأَهْلِ بَيْتِي، فَيَمْلَأُ بِهِ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا، يَرْضَى عَنْهُ سَاكِنُ السَّمَاءِ وَسَاكِنُ الْأَرْضِ، لَا تَدَعُ السَّمَاءُ مِنْ قَطْرِهَا شَيْئًا إِلَّا صَبَّتْهُ مِدْرَارًا، وَلَا تَدَعُ الْأَرْضُ مِنْ نَبَاتِهَا شَيْئًا إِلَّا أَخْرَجَتْهُ حَتَّى يَتَمَنَّى⁽²⁾ الْأَحْيَاءُ الْأَمْوَاتَ، يَعِيشُ فِي ذَلِكَ سَبْعَ سِنِينَ

= لما نزل الحسن ﷺ عن الخلافة الصورية، كما ورد في منقبته في الأحاديث النبوية أعطي له لواء ولاية المرتبة القطبية، فالمناسب أن يكون من جملتها النسبة المهدية المقارنة للنبوة العيسوية، واتفاقهما على إعلاء كلمة الملة النبوية على صاحبها ألوف السلام وآلاف التحية، وسيأتي في حديث أبي إسحاق عن علي ما هو صريح في هذا المعنى، والله تعالى أعلم. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: يشبه في الخلق: بضم الخاء واللام وتسكن، ولا يشبه في الخلق أي في جميعه؛ إذ سبق بعض نعته الموافق لخلقه ﷺ. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: يتمنى الأحياء الأموات: بالنصب قال التوربشتي ﷺ: الأحياء رفع بالفاعلية، وفي الكلام حذف أي يتمنون حياة الأموات أو كونهم أحياء، وإنما يتمنون ليروا ما هم فيه من الخير والأمن ويشاركوهم فيه، ومن زعم فيه =

أَوْ ثَمَان سِنِيْنَ أَوْ تِسْعَ سِنِيْنَ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ.

٥٢٤٦ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْمَهْدِيُّ مِنِّي أَجْلَى الْجَبْهَةِ أَقْنَى الْأَنْفِ، يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا، يَمْلِكُ سَبْعَ سِنِيْنَ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٥٢٤٧ - وَعَنْهُ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ الْمَهْدِيِّ قَالَ: «فَيَجِيْءُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُوْلُ: يَا مَهْدِيُّ! أَعْطِنِي أَعْطِنِي، قَالَ: فَيَحْثِي لَهُ فِي ثَوْبِهِ مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَحْمِلَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٢٤٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ اخْتِلَافٌ عِنْدَ مَوْتِ خَلِيفَةٍ، فَيَخْرُجُ(١) رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ هَارِبًا إِلَى مَكَّةَ، فَيَأْتِيهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَيُخْرِجُونَهُ وَهُوَ كَارِهٌ، فَيُبَايِعُونَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَيُخْسَفُ بِهِمْ بِالْبَيْدَاءِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَإِذَا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ أَتَاهُ(٢) أَبْدَالُ الشَّامِ .....

= لإحياء بالنصب من باب الإفعال، وفاعل التمني الأموات فقد أحال. كذا في «المرقاة». وقال في «اللمعات». وقيل: الإحياء مصدر من أحيى يحيي، وهو منصوب على المفعولية، والأموات مرفوع على أنه فاعله، أي يتمنى الأموات إحياء الله لهم. وهذا مبالغة وكناية عن وجود السرور عند العيش في الإحياء. وهذا إن صحَّت الرواية، وإلا فهو مجرد احتمال لا يعبأ به.

(١) قوله: فيخرج رجل: وهو المهدي بدليل إيراد هذا الحديث أبو داود في باب المهدي. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: أتاه أبدال الشام: قال الجوهري: الأبدال قوم من الصالحين لا تخلو الدنيا منهم، إذا مات واحد أبدل الله مكانه بآخر، قال ابن دريد: واحده بديل. قلت: ويؤيده أنه يقال لهم: بدلاء أيضًا، فيكون نظيره شريف وأشراف وشرفاء، ثم قيل: إنهم سموا أبدالًا؛ لأنهم قد يرتحلون إلى مكان ويقيمون في مكانهم الأول شبحا آخر شبيها بشبحهم الأصلي بدلا عنه. وفي «القاموس»: الأبدال يقيم الله عَزَّ وَجَلَّ الأرض بهم وهم سبعون، أربعون بالشام، وثلاثون في غيرها، انتهى. والظاهر أن المراد بالشام جهته وما يليه من ورائه لا بخصوص دمشق الشام، والله تعالى أعلم بالمرام، ثم يحتمل أنهم سموا أبدالًا؛ لأنهم أبدلوا الأخلاق الدنية بالشمائل الرضية، أو لأنهم ممن بدل الله سيئاتهم حسنات. وقال القطب الحقاني الشيخ عبد القادر الجيلاني: إنما سموا أبدالًا؛ لأنهم فنوا عن إرادتهم، فبدلت بإرادة الحق عَزَّ وَجَلَّ، فيزيدون بإرادة الحق أبدا إلى الوفاة، فذنوب هؤلاء السادة أن يشركوا إرادة الحق بإرادتهم على وجه السهو والنسيان وغلبة الحال والدهشة، فيدركهم الله تعالى برحمته باليقظة والتذكرة، فيرجعون عن ذلك ويستغفرون ربهم عَزَّ وَجَلَّ. كذا في «المرقاة».

وَعَصَائِبُ(١) أَهْلِ الْعِرَاقِ فَيُبَايِعُونَهُ، ثُمَّ يَنْشَأُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَخْوَالُهُ كَلْبٌ فَيَبْعَثُ إِلَيْهِمْ بَعْثًا فَيَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ بَعْثُ كَلْبٍ وَيَعْمَلُ فِي النَّاسِ بِسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَيُلْقِي(٢) الْإِسْلَامُ بِجِرَانِهِ فِي الْأَرْضِ، فَيَلْبَثُ سَبْعَ سِنِينَ، ثُمَّ يُتَوَفَّى وَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٢٤٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ وَرَاءِ النَّهْرِ يُقَالُ لَهُ: الْحَارِثُ بْنُ حَرَّاثٍ عَلَى(٣) مُقَدِّمَتِهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مَنْصُورٌ، يوطن(٤) أَوْ يُمَكِّنُ لِآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا مَكَّنَتْ قُرَيْشٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَجَبَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ نَصْرُهُ»(٥) أَوْ قَالَ: «إِجَابَتُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٢٥٠ - وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّايَاتِ(٦) السُّودَ قَدْ جَاءَتْ مِنْ خُرَاسَانَ فَأْتُوهَا، فَإِنَّ فِيهَا(٧) خَلِيفَةَ اللهِ الْمَهْدِيَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ».

---

(١) قوله: عصائب أهل العراق: أي خيارهم، من قولهم: عصبة القوم خيارهم، والمعنى أن الأبدال والعصائب يأتون المهدي. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ويلقي الإسلام بجرانه: قيل: ضرب الجران مثل للإسلام إذا استقر قراره فلم يكن فتنة، وجرت أحكامه على السنة والاستقامة والعدل. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: على مقدمته رجل يقال له منصور: ونقل عن خواجه عبيد الله السمرقندي النقشبندي ﷺ: أنه قال: المنصور هو الخضر، ومثل هذا لم يصدر عنه إلا بنقل قال أو كشف حال. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: يوطن أو يمكن لآل محمد: أي لذريته وأهل بيته عموما وللمهدي خصوصا، أو الآل مقحم، والمعنى لمحمد المهدي. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: نصره: أي نصر الحارث وهو الظاهر، أو نصر المنصور وهو الأبلغ، أو نصر من ذكر منهما، أو نصر المهدي بقرينة المقام؛ إذ وجود نصرهما على أهل بلادهما، ومن يمران به؛ لكونهما من أنصار المهدي. كذا في «المرقاة».

(٦) قوله: الرايات السود: ويحتمل أن يكون السواد كناية عن كثرة عساكر المسلمين من قبل خراسان، الظاهر أنهم عسكر الحارث والمنصور. كذا في «المرقاة».

(٧) قوله: فيها خليفة الله المهدي: أي في نصرته وأجابته، فلا ينافي أن ابتداء ظهور المهدي إنما يكون في الحرمين الشريفين. كذا في «المرقاة».

بَابُ الْعَلَامَاتِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ وَذِكْرِ الدَّجَّالِ

٥٢٥١ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ، فَقَالَ: «مَا تَذَاكَرُونَ؟» قَالُوا: نَذْكُرُ السَّاعَةَ، قَالَ: «إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ، فَذَكَرَ الدُّخَانَ(١) وَالدَّجَّالَ وَالدَّابَّةَ(٢) وَطُلُوعَ(٣) الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَنُزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَثَلَاثَةَ(٤) خُسُوفٍ خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ(٥) تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى .....

---

(١) قوله: الدخان: قال الطيبي ؒ: هو الذي ذكر في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝﴾ (الدخان: ١٠)، وذلك كان في عهد رسول الله ﷺ، انتهى. ويؤيده ما قال ابن مسعود: هو عبارة عما أصاب قريشا من القحط حتى يرى الهواء لهم كالدخان، لكن قال حذيفة: هو على حقيقته؛ لأنه ﷺ سئل عنه، فقال: يملأ ما بين المشرق والمغرب، يمكث أربعين يوما وليلة، والمؤمن يصير كالزكام والكافر كالسكران. فقوله: «يصير كالزكام» أي كصاحب، أو مصدر بمعنى المفعول أي كالمزكوم، أو هو من باب المبالغة كرجل عدل. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: الدابة: قيل: للدابة ثلاث خرجات أيام المهدي، ثم أيام عيسى، ثم بعد طلوع الشمس من مغربها، ذكره ابن الملك. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: طلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى بن مريم: قد قيل: أن أول الآيات الدخان، ثم خروج الدجال، ثم نزول عيسى ؑ، ثم خروج يأجوج ومأجوج، ثم خروج الدابة، ثم طلوع الشس من مغربها، فإن الكفار يسلمون في زمن عيسى ؑ حتى تكون الدعوة واحدة، ولو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال ونزوله لم يكن الإيمان مقبولا من الكفار، فالواو لمطلق الجمع، فلا يرد أن نزوله قبل طلوعها، ولا ما سيأتي أن طلوع الشمس أول الآيات. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: ثلاثة خسوف إلخ: قال ابن الملك: قد وجد الخسف في مواضع، لكن يحتمل أن يكون المراد بالخسوف الثلاثة قدرًا زائدًا على ما وجد كان يكون أعظم مكانًا وقدرًا. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: نار تخرج من اليمن: وفي رواية تخرج من أرض الحجاز. قال القاضي عياض: لعلها ناران تجتمعان تحشران الناس، أو يكون ابتداء خروجها من اليمن وظهورها من الحجاز، ذكره القرطبي ؒ، ثم الجمع بينه وبين ما في البخاري: أن أول أشراط الساعة نار تخرج من المشرق إلى المغرب بأن آخريتها باعتبار ما ذكر من الآيات، وأوليتها =

تَحْشُرِهِمْ».⁽¹⁾ وَفِي رِوَايَةٍ: «نَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَنٍ تَسُوقُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ». وَفِي رِوَايَةٍ فِي العاشرة: «وَرِيحٌ⁽²⁾ تُلْقِي النَّاسَ فِي الْبَحْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٢٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَادِرُوا⁽³⁾ بِالأَعْمَالِ سِتًّا: الدُّخَانَ وَالدَّجَّالَ وَدَابَّةَ الأَرْضِ وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَأَمْرَ⁽⁴⁾ الْعَامَّةِ وَخُوَيْصَّةَ أَحَدِكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٢٥٣ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا: طُلُوعُ⁽⁵⁾ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَالدَّجَّالُ وَدَابَّةُ الأَرْضِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٢٥٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ....

= باعتبار أنها أول الآيات التي لا شيء بعدها من أمور الدنيا أصلاً، بل يقع بانتهائها النفخ في الصور، بخلاف ما ذكر معها؛ فإنه يبقى مع كل آية منها أشياء من أمور الدنيا، كذا ذكره بعض المحققين من العلماء الموفقين. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: إلى محشرهم: قيل: المراد من المحشر أرض الشام؛ إذ صح في الخبر أن الحشر يكون في أرض الشام، لكن الظاهر أن المراد أن يكون مبتدؤه منها، أو تجعل واسعة تسع خلق العالم فيها. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وريح تلقي الناس في البحر: لعل الجمع بينهما أن المراد بالناس الكفار، وأن نارهم تكون منضمة إلى ريح شديدة الجري سريعة التأثير في إلقائها إياهم في البحر، وهو موضع حشر الكفار أو مستقر الفجار، كما ورد أن البحر يصير نارًا، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْبِحَارُ سُجِّرَتْ ۝﴾ (التكوير:٦) بخلاف نار المؤمنين؛ فإنها لمجرد التخويف بمنزلة السوط مهابة لتحصيل السوق إلى المحشر والموقف الأعظم، والله تعالى أعلم. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: بادروا بالأعمال ستا: قال القاضي: أمرهم أن يبادروا بالأعمال قبل نزول هذه الآيات؛ فإنها إذا نزلت دهشتهم وشغلتهم عن الأعمال، أو سد عليهم باب التوبة وقبول الأعمال. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: وأمر العامة: أي الفتنة التي تعم الناس. وقوله: «وخويصة أحدكم» قيل: يريد الموت. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: طلوع الشمس من مغربها: وقدّم الطلوع، وإن كان متأخرا في الوقوع؛ لأن مدار عدم قبول التوبة عليه، وإن ضم خروج غيره إليه. كذا في «المرقاة».

أَوَّلَ[1] الْآيَاتِ خُرُوجًا طُلُوعُ[2] الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضُحًى، وَأَيُّهُمَا مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا فَالْأُخْرَى عَلَى إِثْرِهَا قَرِيبًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٢٥٥ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ: «أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى[3] تَسْجُدَ تَحْتَ

---

(١) قوله: أول الآيات إلخ: قال الطيبي ﷺ: فإن قيل: طلوع الشمس من مغربها ليس أول الآيات؛ لأن الدخان والدجال قبله. قلنا: الآيات إما أمارات لقرب قيام الساعة، وإما أمارات دالة على وجود قيام الساعة وحصولها، ومن الأول الدخان وخروج الدجال ونحوهما، ومن الثاني ما نحن فيه من طلوع الشمس من مغربها والرجفة وخروج النار وطردها الناس إلى المحشر، وإنما سمّي أولا؛ لأنه مبتدأ القسم الثاني، ويؤيده حديث أبي هريرة: لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: طلوع الشمس من مغربها: قال في «رد المحتار»: ورد في حديث مرفوع: «أن الشمس إذا طلعت من مغربها تسير إلى وسط السماء، ثم ترجع، ثم بعد ذلك تطلع من المشرق كعادتها». قال الرملي الشافعي في «شرح المنهاج»: وبه يعلم أنه يدخل وقت الظهر برجوعها؛ لأنه بمنزلة زوالها، ووقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله، والمغرب بغروبها. وفي هذا الحديث: أن ليلة طلوعها من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال، لكن ذلك لا يعرف إلا بعد مضيها؛ لإبهامها على الناس، فحينئذٍ قياس ما مر أنه يلزم قضاء الخمس؛ لأن الزائد ليلتان، فيقدران عن يوم وليلة، وواجبهما الخمس اهـ.

(٣) قوله: حتى تسجد تحت العرش: فإن قلت: ما المراد بالسجود؛ إذ لا جبهة لها، والانقياد حاصل دائما. قلت: الغرض التشبيه بالساجد عند الغروب. فإن قلت: يرى أنها تغيب في الأرض، وقد أخبر الله تعالى أنها تغرب في عين حمئة، فأين هي من العرش؟ قلت: الأرضون السبع في ضرب المثال كقطب الرحى والعرش؛ لعظم ذاته كالرحى، فأينما سجدت الشمس سجدت تحت العرش، وذلك مستقرها. فإن قلت: أصحاب الهيئة قالوا: الشمس مرصعة في الفلك؛ فإنه يقتضي أن الذي يسير هو الفلك، وظاهر الحديث أنها هي التي تسير وتجري. قلت: أما أولا فلا اعتبار لقول أهل الهيئة عند مصادمة كلام الرسول ﷺ، وكلام الرسول هو الحق، لا مرية فيه، وكلامهم حدس وتخمين، ولا مانع في قدرة الله تعالى أن تخرج الشمس من مجراها، وتذهب إلى تحت العرش فتسجد، ثم ترجع. فإن قلت: قال الله تعالى: ﴿وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ۝﴾ (يس: ٤٠) أي يدورون. قلت: دوران الشمس في فلكها لا يستلزم منع سجودها في أيّ موضع أراده الله تعالى. وقال بعضهم: يحتمل أن يكون المراد بالسجود من هو مؤكل بها من الملائكة.=

الْعَرْشِ فَتَسْتَأْذِنَ[1] فَيُؤْذَنُ لَهَا وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا وَتَسْتَأْذِنَ فَلَا يُؤْذَنُ لَهَا يُقَالُ لَهَا ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ قَالَ: مُسْتَقَرُّهَا:[2] تَحْتَ الْعَرْشِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٢٥٦ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ خَلْقٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَّالِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٢٥٧ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ مِنْهُ، فَوَاللهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَيَتَّبِعُهُ مِمَّا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٢٥٨ - وَعَنْ أُمِّ شَرِيكٍ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَفِرَّنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَّالِ حَتَّى يَلْحَقُوا بِالْجِبَالِ». قَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «هُمْ قَلِيلٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

= قلت: هذا الاحتمال غير ناشئ عن دليل فلا يعتبر به، وهو أيضًا مخالف لظاهر الحديث وعدول عن حقيقته. وقيل: المراد من قوله: «تحت العرش» أي تحت القهر والسلطان. قلت: لماذا الهروب من ظاهر الكلام وحقيقته على إنا نقول: السموات والأرض وغيرهما من جميع العالم تحت العرش، فإذا سجدت الشمس في أيّ موضع قدره الله تعالى يصح أن يقال: سجدت تحت العرش. وقال ابن العربي: وقد أنكر قوم سجود الشمس، وهو صحيح ممكن. قلت: هؤلاء قوم من الملاحدة؛ لأنهم أنكروا ما أخبر به النبي ﷺ، وثبت عنه بوجه صحيح، ولا مانع من قدرة الله تعالى أن يمكن كل شيء من الحيوان والجمادات أن يسجد له. كذا في «عمدة القاري» في «كتاب بدء الخلق».

(١) قوله: فتستأذن: قال الكرماني: فإن قلت: فيم تستأذن. قلت: الظاهر أنه في الطلوع من المشرق، والله أعلم بحقيقة الحال، انتهى. قلت: لا حاجة إلى القيد بقوله: الظاهر؛ لأنه لا شك أن استئذانها هذا؛ لأجل الطلوع من المشرق على عادتها، فيؤذن لها، ثم إذا قرب يوم القيامة تستأذن في ذلك فلا يؤذن لها، كما في الحديث المذكور. كذا في «عمدة القاري».

(٢) قوله: مستقرها تحت العرش: قال في «المرقاة»: فلا ينكر أن يكون لها استقرار تحت العرش من حيث لا ندركه، ولا نشاهده، وإنما أخبر عن غيب فلا نكذبه، ولا نكيفه؛ لأن علمنا لا يحيط به، ذكره الطيبي.

٥٢٥٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ⁽¹⁾ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ⁽²⁾ طَافِيَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٢٦٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ قَدْ رَجَّلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً مُتَّكِئًا عَلَى عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قَالَ: ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ بِابْنِ قَطَنٍ وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى⁽³⁾ مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ ....

(١) قوله: إن المسيح الدجال أعور: المسيح، وهو لقب مشترك بينه وبين عيسى بن مريم ﷺ، لكنه يطلق عليه بمعنى «الماسح» لحصول البرء ببركة مسحه، وبمعنى «الممسوح» لنزوله نظيفا من بطن أمه، ويطلق على الدجال بمعنى «فاعل» لأنه يمسح الأرض جميعها بسرعة، أو بمعنى «مفعول» فإنه ممسوح إحدى العينين. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: عنبة طافية: قال التوربشتي ﷺ: في الأحاديث التي وردت في وصف الدجال، وما يكون منه كلمات متنافرة يشكل التوفيق بينها، ونحن نسأل الله التوفيق في التوفيق بينها، وسنُبيِّن كلا منها على حدته في الحديث الذي ذكر فيه أو تعلق به، ففي هذا الحديث: أنها طافية، وفي آخر: أنه جاحظ العين كأنها كوكب، وفي آخر أنها ليست بناتية ولا حجراء، والسبيل في التوفيق بينها أن نقول: إنما اختلف الوصفان بحسب اختلاف المعنيين، ويؤيد ذلك ما في حديث ابن عمر هذا أنه أعور عين اليمنى. وفي حديث حذيفة: أنه ممسوح العين عليها ظفرة غليظة أعور، وفي حديثه أيضًا: أنه أعور عين اليسرى. ووجه الجمع بين هذه الأوصاف المتنافرة: أن يقدر فيها أن إحدى عينيه ذاهبة والأخرى معيبة، فيصح أن يقال لكل واحدة: عوراء؛ إذ الأصل في العور العيب، وذكر نحوه الشيخ محي الدين، كذا في «شرح الطيبي ﷺ»، هذا كله في «المرقاة».

(٣) قوله: على منكبي رجلين: الظاهر أن المراد بهما من يعاونه على باطله من أمرائه، كما أن المراد بالرجلين الأولين من يساعدان المسيح على حقه، ولعلهما الخضر والمهدي من أصحابه. كذا في «المرقاة».

يَطُوفُ[1] بِالْبَيْتِ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ فِي الدَّجَّالِ: «رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ جَعْدُ الرَّأْسِ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنٍ».

٥٢٦١ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدَّجَّالُ أَعْوَرُ[2] الْعَيْنِ الْيُسْرَى جُفَالُ الشَّعَرِ مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ فَنَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٢٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا[3] عَنِ الدَّجَّالِ مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ، إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ بِمِثَالِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَالَّتِي يَقُولُ: إِنَّهَا الْجَنَّةُ هِيَ النَّارُ، وَإِنِّي أُنْذِرُكُمْ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: يطوف بالبيت: قال التوربشتي ﷺ: طواف الدجال عند الكعبة مع أنه كافر مؤول بأن رؤيا النبي ﷺ من مكاشفاته كوشف، بأن عيسى ﷺ في صورته الحسنة التي ينزل عليها يطوف حول الدين لإقامته وإصلاح فساده، وأن الدجال في صورته الكريهة التي ستظهر يدور حول الدين يبغي العوج والفساد. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: أعور العين اليسرى: قد سبق أنه أعور العين اليمنى، وأنه ممسوح إحدى عينيه، فالجمع أن يقال: إحدى عينيه ذاهبة، والأخرى معيبة، فيصح أن يقال لكل واحدة: عوراء؛ إذ العور في الأصل هو العيب. وقيل: إن الأعور إنما يكون بالنسبة إلى أشخاص متفرقة، فقوم يرونه أعور اليسرى، وقوم يرونه أعور اليمنى؛ ليدل على بطلان أمره؛ لأنه إذا كان لا يرى خلقته، كما هي دل على أنه ساحر كذاب. قال شارح: ويحتمل أن يكون أحدهما من سهو الراوي. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: حديثا عن الدجال إلخ: قال النووي ﷺ: هذه الأحاديث حجة لمذهب أهل الحق في صحة وجوده، وأنه شخص بعينه ابتلى الله به عباده، وأقدره على أشياء من مقدورات الله تعالى من إحياء الميت الذي يقتله، وظهور زهرة الدنيا والخصب معه واتباع كنوز الأرض له، وأمر السماء أن تمطر فتمطر، والأرض أن تنبت، فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيته، ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك، فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره، ويقتله عيسى بن مريم، ويثبت الله الذين آمنوا، وقصته عظيمة جدا تدهش العقول، وتحير الألباب مع سرعة مروره في الأرض، ولا يمكث بحيث يتأمل الضعفاء دلائل الحدوث والنقص، فيصدقه من يصدقه في هذه الحالة، ولهذا حذرت الأنبياء ﷺ من فتنته، ونبهوا على نقصه ودلائل إبطاله، وأما أهل التوفيق فلا يغترون ولا ينخدعون بما فيه؛ لما ذكرناه من الدلائل المكذبة له مع ما سبق لهم من العلم بحاله. كذا في «المرقاة».

٥٢٦٣ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدَّجَّالَ يَخْرُجُ وَإِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا، فَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ مَاءً فَنَارٌ تُحْرِقُ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ نَارًا فَمَاءٌ بَارِدٌ عَذْبٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَقَعْ فِي الَّذِي يَرَاهُ نَارًا، فَإِنَّهُ مَاءٌ عَذْبٌ طَيِّبٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَإِنَّ الدَّجَّالَ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ عَلَيْهَا ظَفَرَةٌ غَلِيظَةٌ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ».

٥٢٦٤ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي قَدْ حَدَّثْتُكُمْ عَنِ الدَّجَّالِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ لَا تَعْقِلُوا، إِنَّ مَسِيحَ الدَّجَّالِ رَجُلٌ قَصِيرٌ[١] أَفْحَجُ جَعْدٌ أَعْوَرُ مَطْمُوسُ الْعَيْنِ لَيْسَ بِنَاتِئَةٍ وَلَا حَجْرَاءَ، فَإِنْ أُلْبِسَ عَلَيْكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٢٦٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: ك ف ر». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٢٦٦ - وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ بَعْدَ نُوحٍ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَ الدَّجَّالَ قَوْمَهُ، وَإِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ» فَوَصَفَهُ لَنَا قَالَ: «لَعَلَّهُ سَيُدْرِكُهُ[٢] بَعْضُ مَنْ قَدْ رَآنِي أَوْ سَمِعَ[٣] كَلَامِي»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! فَكَيْفَ قُلُوبُنَا يَوْمَئِذٍ؟

---

(١) قوله: قصير: وهو غير ملائم؛ لما سبق من كونه أعظم إنسان، ووجه الجمع: أنه لا يبعد أن يكون قصيرًا بطينًا عظيم الخلقة، وهو المناسب؛ لكونه كثير الفتنة، أو العظمة مصروفة إلى الهيبة، قيل: يحتمل أن الله تعالى يغيره عند الخروج. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: سيدركه بعض من رآني: قيل: هو خضر. وقيل: بعض معمري الجن. قاله في «الكوكب الدري». وقال في «المرقاة»: قيل: دل على بقاء الخضر.

(٣) قوله: أو سمع كلامي: يعني سمع حديثي بأن وصل إليه ولو بعد حين. كذا في «المرقاة».

قَالَ: «مِثْلُهَا»(١) - يَعْنِي الْيَوْمَ - «أَوْ خَيْرٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٥٢٦٧ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ، وَإِنَّهُ قَالَ لِي: «مَا يَضُرُّكَ؟» قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ جَبَلَ خُبْزٍ وَنَهَرَ(٢) مَاءٍ، قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ ذَلِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٢٦٨ - وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ، وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِنَّهُ شَابٌّ(٣) قَطَطٌ، عَيْنُهُ طَافِئَةٌ، كَأَنِّي أُشَبِّهُهُ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنٍ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ بِفَوَاتِحِ سُورَةِ الْكَهْفِ؛ فَإِنَّهَا جِوَارُكُمْ مِنْ فِتْنَتِهِ، إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةً بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، فَعَاثَ يَمِينًا وَعَاثَ شِمَالًا يَا عِبَادَ اللهِ! فَاثْبُتُوا». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا لَبْثُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ أَتَكْفِينَا(٤) فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي

---

(١) قوله: مثلها: أي مثل قلوبكم الآن، وهو معنى قول الراوي يعني أي يريد بالإطلاق بقيد الكلام بقوله: «اليوم أو خير» فيه إشارة إلى أن سحره لا يؤثر في قلوب المؤمنين، وإن كان يخيل في أعينهم ما ليس من اليقين. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: نهر ماء: فيه إشارة إلى أن في زمانه قحط الماء أيضًا، ابتلاء للعباد وزوالا للبركة في البلاد؛ لعموم الفساد. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: شاب: فيه إشعار بأنه غير ابن الصياد. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: أيكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا، اقدروا له قدره: قال في شرحه فصلان، الفصل الأول: يعني هذا جار على حقيقته، ولا امتناع فيه؛ لأن الله تعالى قادر على أن يزيد كل جزء من أجزاء اليوم الأول، حتى يصير مقدار سنة خارقا للعادة، كما يزيد في أجزاء ساعة من ساعات اليوم، انتهى. وفيه أن هذا القول الذي قرره على المنوال الذي =

= حرره لا يفيد إلا بسط الزمان، كما وقع له ﷺ في قصة الإسراء مع زيادة على المكان، لكن لا يخفى أن سبب وجوب كل صلاة إنما هو وقته المقدر من طلوع صبح وزوال شمس وغروبها وغيبوبة شفقها. وهذا لا يتصور إلا بتحقق تعدد الأيام والليالي على وجه الحقيقة، وهو مفقود، فالتحقيق ما قاله الشيخ التوربشتي ؒ، وهو أنه يشكل من هذا الفصل قوله ﷺ: «يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة» مع قوله: «وسائر أيامه كأيامكم».

ولا سبيل إلى تأويل امتداد تلك الأيام على أنها وصفت بالطول والامتداد؛ لما فيها من شدة البلاء والبأساء والضراء؛ لأنهم قالوا: يا رسول الله! فذلك اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «لا». الحديث. فنقول: وبالله التوفيق، ومنه المعونة في التحقيق، قد تبين لنا بأخبار الصادق المصدوق صلوات الله تعالى وسلامه عليه أن الدجال يبعث معه من المشبهات، ويفيض على يديه من التمويهات، ما يسلب عن ذوي العقول عقولهم، ويخطف من ذوي الأبصار أبصارهم. فمن ذلك: تسخير الشياطين له، ومجيئه بجنة ونار، وإحياء الميت على حسب ما يدعيه، وتقويته على من يريد إضلاله تارةً بالمطر والعشب، وتارةً بالأزمة والجدب.

ثم لا خفاء بأنه أسحر الناس، فلم يستقم لنا تأويل هذا القول، إلا أن نقول: إنه يأخذ بأسماع الناس وأبصارهم، حتى يخيل إليهم أن الزمان قد استمر على حالة واحدة أسفار بلا ظلام، وصباح بلا مساء، يحسبون أن الليل لا يمد عليهم رواقه، وأن الشمس لا تطوي عنهم ضياءها، فيبقون في حيرة والتباس من امتداد الزمان، ويدخل عليهم دواخل باختفاء الآيات الظاهرة في اختلاف الليل والنهار، فأمرهم أن يجتهدوا عند تلك الأحوال ويقدروا لكل صلاة قدرها إلى أن يكشف الله عنهم تلك الغمة، هذا الذي اهتدينا إليه من التأويل، والله الموفق لإصابة الحق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وفي «شرح مسلم» للنووي ؒ قالوا: هذا على ظاهره، وهذه الأيام الثلاثة طويلة على هذا القدر المذكور في الحديث، يدل عليه قوله: «وسائر أيامه كأيامكم» وأما قوله ﷺ: «اقدروا له قدره». فقال القاضي ؒ وغيره: هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع. قالوا: ولولا هذا الحديث وكلنا إلى اجتهادنا، اقتصرنا على الصلاة عند الأوقات المعروفة في غيره من الأيام، ومعناه إذا بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر في كل يوم فصلوا الظهر، ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر، فصلوا العصر، فإذا مضى بعدها قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب، وكذا العشاء والصبح، ثم الظهر، ثم العصر، ثم المغرب، وكذا حتى ينقضي ذلك اليوم، وقد وقع فيه صلاة السنة فرائض مؤداة في وقتها. وأما الثاني الذي كشهر، والثالث الذي كجمعة، فيقاس على اليوم الأول في أنه يقدر له كاليوم الأول على ما ذكرناه، انتهى. =

....

= وحاصله: أن الأوقات للصلاة أسباب، وتقديم المسببات على الأسباب غير جائز إلا بشرع مخصوص، كما يقدم العصر على وقته بعرفات. فمعنى «اقدروا» أي قدروا وخنوا له، أي لأداء الصلوات الخمس. «قدره» أي قدر يوم كذا قيل، والأظهر ما قاله شارح: أي قدروا الوقت صلاة يوم في يوم كسنة مثلًا، «قدره» أي قدره الذي كان له في سائر الأيام كمحبوس اشتبه عليه الوقت. أخذته من «المرقاة».

الفصل الثاني: وفاقد وقت العشاء والوتر كبلغار، فإن فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق في أبعينية الصيف مكلف بهما، فيقدر لهما، ولا ينوي القضاء؛ لفقد وقت الأداء، به أفتى البرهان الكبير، واختاره الكمال، وتبعه ابن الشحنة في الغازه فصححه، فزعم المصنف أنه المذهب. وقيل: لا يكلف بهما؛ لعدم سببهما، وبه جزم في «الكنز» و«الدرر» و«الملتقى». وبه أفتى البقالي، ووافقه الحلواني والمرغيناني، ورجحه الشرنبلالي والحلبي، وأوسعا المقال، ومنعا ما ذكره الكمال. قلت: ولا يساعده حديث الدجال؛ لأنه وإن وجب أكثر من ثلث مائة ظهر مثلًا قبل الزوال ليس كمسألتنا؛ لأن المفقود في حديث الدجال العلامة لا الزمان، وأما في مسألتنا أي في العشاء والوتر فقد فُقِدَ الأمران أي العلامة - وهي غيبوبة الشفق قبل الفجر - والزمان المعلم، وهو ما تقع الصلاة فيه أداء ضرورة الزمان الموجود قبل الفجر: هو زمان المغرب، وبعده هو زمان الصبح، فلم يوجد الزمان الخاص بالعشاء، وليس المراد فَقْد أصل الزمان، كما لا يخفى. نعم، إذا قلنا بالتقدير بما يكون الزمان موجودا تقديرا، كما في يوم الدجال، فلا يردّ على المحقق، والله تعالى أعلم. التقطته من «الدر المختار» و«رد المحتار».

وقال في «رد المحتار»: قوله: فيقدر لهما» هذا موجودا في نُسَخ المتن المجردة ساقط من «المنح»، ولم أر من سبقه إليه سوى صاحب «الفيض» حيث قال: ولو كانوا في بلدة يطلع فيها الفجر قبل غيبوبة الشفق لا يجب عليهم صلاة العشاء؛ لعدم السبب. وقيل: يجب، ويقدر الوقت اهـ. بقي الكلام في معنى «التقدير»، والذي يظهر من عبارة «الفيض»: أن المراد أنه يجب قضاء العشاء بأن يقدر أن الوقت أعني سبب الوجوب قد وجد كما يقدر وجوده في أيام الدجال على ما يأتي؛ لأنه لا يجب بدون السبب، فيكون قوله: «ويقدر الوقت» جوابا عن قوله: في الأول؛ لعدم السبب. وحاصله: أنا لا نسلم لزوم وجود السبب حقيقة، بل يكفي تقديره، كما في أيام الدجال، ويحتمل أن المراد بالتقدير المذكور هو ما قاله الشافعية من أنه يكون وقت العشاء في حقهم بقدر ما يغيب فيه الشفق في أقرب البلاد إليهم، والمعنى الأول أظهر، كما يظهر لك من كلام «الفتح» الآتي، حيث ألحق هذه المسألة بمسألة أيام الدجال، ولأن هذه المسألة نقلوا فيها الاختلاف بين ثلاثة من مشايخنا، وهم البقالي والحلواني والبرهان الكبير، فأفتى البقالي بعدم الوجوب، وكان الحلواني يفتي بوجوب القضاء. =

....

= ثم وافق البقالي، لمّا أرسل إليه الحلواني من يسأله عمن أسقط صلاة من الخمس، أيكفر، فأجاب السائل بقوله: من قطعت يداه أو رجلاه كم فروض وضوئه؟ فقال له: ثلاث؛ لفوات المحل، قال: فكذلك الصلاة، فبلغ الحلواني ذلك فاستحسنه، ورجع إلى قول البقالي بعدم الوجوب، وأما البرهان الكبير، فقال بالوجوب، لكن قال في «الظهيرية» وغيرها: لا ينوي القضاء في الصحيح؛ لفقد وقت الأداء، واعترضه الزيلعي بأن الوجوب بدون السبب لا يعقل، وبأنه إذا لم ينو القضاء يكون أداء ضرورة، وهو أي الأداء فرض الوقت، ولم يقل به أحد؛ إذ لا يبقى وقت العشاء بعد طلوع الفجر إجماعا اهـ.

وأيضًا فإن من جملة بلادهم ما يطلع فيها الفجر، كما غربت الشمس، كما في «الزيلعي» وغيره، فلم يوجد قبل الفجر يمكن فيه الأداء. إذا علمت ذلك ظهر لك أن من قال بالوجوب، يقول به على سبيل القضاء لا الأداء، ولو كان الاعتبار بأقرب البلاد إليهم لزم أن يكون الوقت الذي اعتبرناه لهم وقتا للعشاء حقيقة بحيث تكون العشاء فيه أداء، مع أن القائلين عندنا بالوجوب صرّحوا بأنها قضاء وبفقد وقت الأداء، وأيضًا لو فرض أن فجرهم يطلع بقدر ما يغيب الشفق في أقرب البلاد إليهم لزم اتحاد وقتَي العشاء والصبح في حقهم، أو أن الصبح لا يدخل بطلوع الفجر. إن قلنا: إن الوقت للعشاء فقط، ولزم أن تكون العشاء نهارية لا يدخل وقتها إلا بعد طلوع الفجر، وقد يؤدى أيضًا إلى أن الصبح إنما يدخل وقته بعد طلوع شمسهم، وكل ذلك لا يعقل، فتعين ما قلنا في معنى «التقدير» ما لم يوجد نقل صريح بخلافه. وأما مذهب الشافعية فلا يقضي على مذهبنا. ثم رأيت في «الحلية» ذكر ما ذكره الشافعية، ثم اعترضه بأن ظاهر حديث الدجال يفيد التقدير في خصوص ذلك البلد؛ لأن الوقت يختلف باختلاف كثير من الأقطار. وهذا مؤيد لما قلنا، ولله الحمد، فافهم.

تتمة: وأيضًا قال في «رد المحتار»: لم أرّ من تعرّض عندنا؛ لحكم صومهم فيما إذا كان يطلع الفجر عندهم، كما تغيب الشمس أو بعده بزمان لا يقدر فيه الصائم على أكل ما يقيم بنيته، ولا يمكن أن يقال بوجوب موالاة الصوم عليهم؛ لأنه يؤدي إلى الهلاك. فإن قلنا بوجوب الصوم يلزم القول بالتقدير، وهل يقدر ليلهم بأقرب البلاد إليهم، كما قاله الشافعية هنا أيضًا أم يقدر لهم بما يسع الأكل والشرب، أم يجب عليهم القضاء فقط دون الأداء، كلٌّ محتمَل، فليتأمل. ولا يمكن القول هنا بعدم الوجوب أصلًا كالعشاء عند القائل به فيها؛ لأن علة عدم الوجوب فيها عند القائل به عدم السبب. وفي الصوم قد وجد السبب، وهو شهود جزء من الشهر وطلوع فجر كل يوم، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم.

الْأَرْضِ؟ قَالَ: «كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ، فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ فَيُؤْمِنُونَ بِهِ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ وَالْأَرْضَ فَتُنْبِتُ فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ، سَارِحَتُهُمْ أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذرى، وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا، وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ فَيُصْبِحُونَ[١] مُمْحِلِينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَيَمُرُّ بِالْخَرِبَةِ فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكِ، فَتَتْبَعُهُ كُنُوزُهَا كَيَعَاسِيبِ النَّحْلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمْتَلِئًا شَبَابًا، فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جَزْلَتَيْنِ رَمْيَةَ الْغَرَضِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكُ.

فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ، فَيَنْزِلُ[٢] عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ، إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ مِثْلُ جُمَانٍ كَاللُّؤْلُؤِ، فَلَا يَحِلُّ[٣] لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفَسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ، فَيَقْتُلُهُ.

---

(١) قوله: فيصبحون ممحلين إلخ: والحاصل: أن المؤمنين صاروا به مبتلين بأنواع من البلاد والمِحَن والضراء ولكنهم صابرون وراضون وشاكرون لما أعطاهم الله من صفات الأولياء ببركة سيد الأنبياء وسيد الأصفياء. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق: ذكر السيوطي في «تعليقه» على «ابن ماجه» أنه قال الحافظ ابن كثير في رواية: إن عيسى عليه السلام ينزل بيت المقدس، وفي رواية: بالأردن، وفي رواية بمعسكر المسلمين. قلت: حديث نزوله ببيت المقدس عند ابن ماجه، وهو عندي أرجح، ولا ينافي سائر الروايات؛ لأن بيت المقدس شرقي دمشق، وهو معسكر المسلمين إذ ذاك، والأردن اسم الكورة، كما في «الصحاح»، وبيت المقدس داخل فيه، وإن لم يكن في بيت المقدس الآن منارة، فلا بد أن تحدث قبل نزوله، والله تعالى أعلم. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: فلا يحل لكافر يجد من ريح نفسه إلا مات إلخ: يجوز كون الدجال مستثنى من هذا الحكم لحكمة إراءة دمه في الحربة ليزداد كونه ساحرا في قلوب المؤمنين، ويجوز كون هذه الكرامة لعيسى أولا حين نزوله، ثم تكون زائلة حين يرى الدجال؛ إذ دوام الكرامة ليس بلازم. وقيل: النفس الذي يموت الكافر هو النفس المقصود به إهلاك كافر لا النفس المعتاد، فعدم موت الدجال لعدم النفس المراد. قيل: المفهوم منه أن من وجد من نفس عيسى من الكفار يموت، ولا يفهم منه أن يكون ذلك أول وصول نفسه، فيجوز أن يحصل ذلك بهم بعد أن يريهم عيسى عليه السلام دم الدجال في حربته؛ للحكمة المذكورة، ثم من الغريب أن نفس عيسى عليه السلام تعلق به الإحياء لبعض، والأمانة لبعض. كذا في «المرقاة».

ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللهُ مِنْهُ، فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللهُ إِلَى عِيسَى: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ، فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ، وَيَبْعَثُ اللهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ طَبَرِيَّةَ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا، وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ، ثُمَّ يَسِيرُونَ حَتَّى يَنْتَهُوا إِلَى جَبَلِ الْخَمَرِ، وَهُوَ جَبَلُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَيَقُولُونَ: لَقَدْ قَتَلْنَا مَنْ فِي الْأَرْضِ هَلُمَّ فَلْنَقْتُلْ مَنْ فِي السَّمَاءِ، فَيَرْمُونَ بِنُشَّابِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَرُدُّ اللهُ عَلَيْهِمْ نُشَّابَهُمْ مَخْضُوبَةً دَمًا.

وَيُحْصَرُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمُ الْيَوْمَ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ، فَيُرْسِلُ اللهُ عَلَيْهِمُ النَّغَفَ فِي رِقَابِهِمْ، فَيُصْبِحُونَ فَرْسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهَمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللهِ، فَيُرْسِلُ اللهُ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ، فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: تَطْرَحُهُمْ بِالْمَهْبِلِ وَيَسْتَوْقِدُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ قِسِيِّهِمْ وَنُشَّابِهِمْ وَجِعَابِهِمْ سَبْعَ سِنِينَ. ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ مَطَرًا لَا يُكِنُّ مِنْهُ بَيْتُ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ، فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالزَّلَفَةِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ أَنْبِتِي ثَمَرَتَكِ، وَرُدِّي بَرَكَتَكِ، فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَّانَةِ وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا، وَيُبَارَكُ فِي الرِّسْلِ حَتَّى أَنَّ اللِّقْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ، وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ، وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَخِذَ مِنَ النَّاسِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ رِيحًا طَيِّبَةً، فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، فَتَقْبِضُ(١) رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ،

---

(١) قوله: فيقبض روح كل مؤمن وكل مسلم: قال النووي رحمه الله: هكذا هو في جميع النُّسَخ بالواو، يعني كان الظاهر =

وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ(١) فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمُرِ، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، إِلَّا الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ وَهِيَ قَوْلُهُ: «تَطْرَحُهُمْ بِالْمَهْبِلِ» إِلَى قَوْلِهِ: «سَبْعَ سِنِينَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٢٦٩ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ ﷺ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَمْكُثُ الدَّجَّالُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ(٢) سَنَةً، السَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ، وَالْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ، .....

= أن يكون بـ«أو» بالشك؛ فإنه لا فرق بين المؤمن والمسلم عند أرباب الحق من أهل السنة والجماعة، فالمقصود المبالغة في التعميم، والتغاير باعتبار اختلاف الوصفين، كما في التنزيل: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ وَقُرْءَانٍ مُّبِينٍ ۝﴾ (الحجر:١) وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ (الأحزاب: ٣٥) أو بناء على الفرق اللغوي بينهما من أن المراد بالمؤمن المصدق وبالمسلم المنقاد، لكن لما كان أحدهما لا ينفع بدون الآخر، جعل الموصوف بهما واحدا، وأطلق عليه كل واحد من الوصفين بطريق التساوي، أو لكون أحدهما غالبا عليه في نفس الأمر، والله تعالى أعلم. قال الطيبي ﷺ: المراد بالتكرار هنا الاستيعاب، أي تقبض روح خيار الناس كلهم. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: يتهارجون إلخ: قال النووي ﷺ: أي يجامع الرجال النساء علانية بحضرة الناس، كما يفعل الحمير، ولا يكترثون لذل، والهرج بإسكان الراء الجماع، ويقال: هرج زوجته أي جامعها. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: أربعين سنة: ذكر في هذا الحديث مدة لبثه أربعون سَنَةً، وقد سبق قُبيل هذا من حديث النواس بن سمعان: أن لبثه أربعون يوما. قال القاري: لا يصلح هذا الحديث أن يكون معارضا لرواية مسلم أعني حديث النواس، وعلى تقدير صحته لعل المراد بأحد المكثين مكث خاص على وصف معين مبين، ويمكن اختلافه باختلاف الأحوال والرجال. وقال في حاشية «الكوكب الدري»: وههنا حديث ثالث أخرجه ابن ماجه وغيره من رواية أبي أمامة مرفوعا بلفظ: أن أيامه أربعون سَنَةً، السنة كنصف السنة، والسنة كالشهر، كالجمعة، وآخر أيامه كالشررة، قيل: يا رسول الله! كيف نصلي في هذه الأيام القصار؟ قال: «تقدرون فيها الصلاة، كما تقدرونها في هذه الأيام الطوال» الحديث.

قال الشيخ في «الإنجاح»: إن صح هذه الرواية فالمراد منه أنه باعتبار هذا الزمان بالسرعة أياما، وباعتبار غروب الشمس وطلوعها، ولو في زمن قليل سماه سنين، ولذا لم يعتبر في أداء الصلاة قصر الوقت وطوله اهـ. قلت: وبسط في الجمع بينها صاحب «الإشاعة» أيضًا، فارجع إليه لو شئت، وذكر أيضًا في فتنته أنه يقول: أنا رب العالمين، وهذه الشمس تجري بإذني، أفتريدون أن أحبسها؟ فيقولون: نعم، فحبس الشمس، حتى يجعل اليوم كالشهر، والجمعة كالسنة، ويقول: أتريدون أن أسيرها؟ فيقولون: نعم، فيجعل اليوم كالساعة. رواه نعيم بن حماد والحاكم عن ابن مسعود اهـ. فهذا الحديث يجمع بين الروايات المتقدمة بأحسن جمع، ويزيل أكثر الإشكالات.

وَالْيَوْمُ كَاضْطِرَامِ السَّعْفَةِ فِي النَّارِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٥٢٧٠ - وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَذَكَرَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ سِنِينَ سَنَةٌ، تُمْسِكُ السَّمَاءُ فِيهَا ثُلُثَ قَطْرِهَا وَالْأَرْضُ ثُلُثَ نَبَاتِهَا، وَالثَّانِيَةُ تُمْسِكُ السَّمَاءُ ثُلُثَيْ قَطْرِهَا وَالْأَرْضُ ثُلُثَيْ نَبَاتِهَا، وَالثَّالِثَةُ تُمْسِكُ السَّمَاءُ قَطْرَهَا كُلَّهُ وَالْأَرْضُ نَبَاتَهَا كُلَّهُ، فَلَا يَبْقَى ذَاتُ ظِلْفٍ، وَلَا ذَاتُ ضِرْسٍ مِنَ الْبَهَائِمِ إِلَّا هَلَكَ، وَإِنَّهُ مِنْ أَشَدِّ فِتْنَتِهِ أَنَّهُ يَأْتِي الْأَعْرَابِيَّ، فَيَقُولُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَحْيَيْتُ لَكَ إِبِلَكَ، أَلَسْتَ تَعْلَمُ أَنِّي رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَتَمَثَّلُ لَهُ الشَّيْطَانُ نَحْوَ إِبِلِهِ كَأَحْسَنِ مَا يَكُونُ ضُرُوعًا وَأَعْظَمِهِ أَسْنِمَةً»، قَالَ: «وَيَأْتِي الرَّجُلَ قَدْ مَاتَ أَخُوهُ وَمَاتَ أَبُوهُ، فَيَقُولُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَحْيَيْتُ لَكَ أَبَاكَ وَأَخَاكَ أَلَسْتَ تَعْلَمُ أَنِّي رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ لَهُ: بَلَى، فَيَتَمَثَّلُ لَهُ الشَّيَاطِينُ نَحْوَ أَبِيهِ وَنَحْوَ أَخِيهِ» قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ وَالْقَوْمُ فِي اهْتِمَامٍ وَغَمٍّ مِمَّا حَدَّثَهُمْ قَالَتْ: فَأَخَذَ بِلُحْمَتَيِ الْبَابِ، فَقَالَ: «مَهْيَمْ أَسْمَاءُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ خَلَعْتَ أَفْئِدَتَنَا بِذِكْرِ الدَّجَّالِ، قَالَ: «إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا حَيٌّ فَأَنَا حَجِيجُهُ، وَإِلَّا فَإِنَّ رَبِّي خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ إِنَّا لَنَعْجِنُ عَجِينَنَا، فَمَا نَخْبِزُ حَتَّى نَجُوعَ، فَكَيْفَ بِالْمُؤْمِنِينَ يَوْمَئِذٍ؟ فَقَالَ: «يُجْزِئُهُمْ مَا يُجْزِئُ أَهْلَ السَّمَاءِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالطَّيَالِسِيُّ.

٥٢٧١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فَيَتَوَجَّهُ قِبَلَهُ رَجُلٌ[1] مِنَ الْمُؤْمِنِينَ،

---

(١) قوله: رجل من المؤمنين: قال أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان الفقيه راوي «صحيح مسلم»: يقال: إن هذا الرجل الخضر ﵇، وكذا قال معمر. وهذا يقتضي أن يكون الخضر حيا، وقد اختلف العلماء في ذلك فالجمهور من الفقهاء والمحدثين وغيرهم وبعض الصوفية على أنه مات. وذهب جمهور الصوفية وبعض الفقهاء وغيرهم إلى أنه حي، قال النووي ﵀: وهو الصحيح، ذكره الشيخ الجزري. كذا في «المرقاة».

فَتَلْقَاهُ الْمَسَالِحُ مَسَالِحُ(١) الدَّجَّالِ، فَيَقُولُونَ لَهُ: أَيْنَ تَعْمِدُ؟ فَيَقُولُ: أَعْمِدُ إِلَى هَذَا الَّذِي خَرَجَ، قَالَ: فَيَقُولُونَ لَهُ: أَوَ مَا تُؤْمِنُ بِرَبِّنَا؟ فَيَقُولُ: مَا بِرَبِّنَا خَفَاءٌ، فَيَقُولُونَ: اقْتُلُوهُ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكُمْ رَبُّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَحَدًا دُونَهُ، فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَى الدَّجَّالِ، فَإِذَا رَآهُ الْمُؤْمِنُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! هَذَا الدَّجَّالُ الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَيَأْمُرُ الدَّجَّالُ بِهِ فَيُشَبَّحُ، فَيَقُولُ: خُذُوهُ وَشُجُّوهُ، فَيُوسَعُ ظَهْرُهُ وَبَطْنُهُ ضَرْبًا، قَالَ: فَيَقُولُ: أَوَ مَا تُؤْمِنُ بِي؟ قَالَ: فَيَقُولُ: أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَّابُ.

قَالَ: فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُؤْشَرُ بِالْمِنْشَارِ مِنْ مَفْرِقِهِ حَتَّى يُفَرَّقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ يَمْشِي الدَّجَّالُ بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: قُمْ فَيَسْتَوِي قَائِمًا، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتُؤْمِنُ بِي؟ فَيَقُولُ: مَا ازْدَدْتُ فِيكَ إِلَّا بَصِيرَةً، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَيَأْخُذُهُ الدَّجَّالُ لِيَذْبَحَهُ فَيُجْعَلُ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَى تَرْقُوَتِهِ نُحَاسًا فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَيَقْذِفُ بِهِ، فَيَحْسِبُ النَّاسُ أَنَّمَا قَذَفَهُ إِلَى النَّارِ، وَإِنَّمَا(٢) أُلْقِيَ فِي الْجَنَّةِ». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا أَعْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٢٧٢ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي الدَّجَّالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ، فَيَنْزِلُ بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ رَجُلٌ، وَهُوَ خَيْرُ

(١) قوله: مسالح الدجال: مرفوع على الإبدال. وقوله: أو ما تؤمن بربنا يعنون به الدجال حيث وجدوا عنده الجاه والمال. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: إنما ألقي في الجنة: يمكن أن يرميه في النار التي معه، ويجعلها الله عليه جنة كما سبق بردا وسلاما على إبراهيم ﷺ، وتصير تلك النار روضة وجنة، وعلى كل تقدير فلم يحصل له موت على يده سوى ما تقدم. وأما قول الراوي، فقال رسول الله ﷺ: «هذا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين». فالمراد بها قتله الأول. كذا في «المرقاة».

النَّاسِ أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشُكُّونَ فِي الأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ: وَاللهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ، فَيُرِيدُ الدَّجَّالُ يَقْتُلُهُ فَلَا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٢٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ هِمَّتُهُ الْمَدِينَةُ حَتَّى[1] يَنْزِلَ دُبُرَ أُحُدٍ ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٢٧٤ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٢٧٥ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ مُنَادِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُنَادِي الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: «لِيَلْزَمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ» ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «إِنِّي وَاللهِ مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ لِأَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا، فَجَاءَ وَأَسْلَمَ، وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ بِهِ عَنْ مَسِيحِ الدَّجَّالِ،

حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ لَخْمٍ وَجُذَامٍ، فَلَعِبَ بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ، فَأَرْفَؤُوا إِلَى جَزِيرَةٍ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، فَجَلَسُوا فِي أَقْرُبِ السَّفِينَةِ، فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرُ الشَّعْرِ لَا يَدْرُونَ مَا قُبُلُهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثْرَةِ الشَّعْرِ، فَقَالُوا: وَيْلَكِ مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، انْطَلِقُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي ....

---

(١) قوله: حتى ينزل دبرا: أي بعد ما تقع قصة الرجل السابق. كذا في «المرقاة».

الدَّيْرِ، فَإِنَّهُ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ، قَالَ: لَمَّا سَمَّتْ(١) لَنَا رَجُلًا فَرِقْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا سِرَاعًا حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ، فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقًا، وَأَشَدُّهُ وِثَاقًا، مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى كَعْبَيْهِ بِالْحَدِيدِ، قُلْنَا: وَيْلَكَ! مَا أَنْتَ؟ قَالَ: قَدْ قَدَرْتُمْ عَلَى خَبَرِي، فَأَخْبِرُونِي مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ أُنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ، رَكِبْنَا فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ، فَلَعِبَ بِنَا الْبَحْرُ شَهْرًا، فَدَخَلْنَا الْجَزِيرَةَ، فَلَقِيَتْنَا دَابَّةٌ أَهْلَبُ، فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، اعْمِدُوا إِلَى هَذَا فِي الدَّيْرِ، فَأَقْبَلْنَا إِلَيْكَ سِرَاعًا.

فَقَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ، هَلْ تُثْمِرُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّهَا تُوشِكُ أَنْ لَا تُثْمِرَ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ بُحَيْرَةِ الطَّبَرِيَّةِ، هَلْ فِيهَا مَاءٌ؟ قُلْنَا: هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ، قَالَ: إِنَّ مَاءَهَا يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُغَرَ، هَلْ فِي الْعَيْنِ مَاءٌ؟ وَهَلْ يَزْرَعُ أَهْلُهَا بِمَاءِ الْعَيْنِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ، وَأَهْلُهَا يَزْرَعُونَ مِنْ مَائِهَا، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَبِيِّ(٢) الْأُمِّيِّينَ مَا فَعَلَ؟ قُلْنَا: قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَنَزَلَ يَثْرِبَ، قَالَ: أَقَاتَلَهُ الْعَرَبُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: كَيْفَ صَنَعَ بِهِمْ؟ فَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ عَلَى مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْعَرَبِ وَأَطَاعُوهُ،

---

(١) قوله: لما سمت: أي ذكرت ووصفت. وقوله: «ما رأيناه قط» صفة إنسان احتراز عمن لم يروه، ولما كان هذا الكلام في معنى «ما رأينا مثله» صح قوله: «قط»، وقوله: «نخل بيسان» وهي قرية بالشام. وقوله: «الطبرية» قصبة بالأردن. وقوله: «زغر» بلدة بالشام قليلة النبات. وفي الأسئلة المذكورة وأجوبتها المسطورة إشارة إلى أنها علامات لخروجه، وأمارات لذهاب بركتها لشامة ظهوره ووصوله، ولما كانت هذه الأسئلة توطئة لما بعدها، قال: أخبروني عن نبي الأميين. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: عن نبي الأميين: أي العرب أضافه إليهم باعتبار بعثه ﷺ فيهم. وقيل: أراد طعنا عليه ﷺ بأنه مبعوث إليهم خاصة، كما هو زعم اليهود أو بأنه غير مبعوث إلى ذوي الفضة والكياسة، كذا في «شرح ابن الملك». وقوله: أما إن ذلك خير لهم، ذلك إشارة إلى مبهم فسره بقوله: «أن يطيعوه» أو إشارة إلى أن النبي ﷺ وما بعده خبره. وهذا يدل على أنه عارف بفضله وصدقه ﷺ إنما جحد كفرا وعنادا، كما هو شأن اليهود، أو المراد الخيرية في الدنيا، أو أنه لما لم يكن له غرض في إظهار كفره وإنكاره ﷺ أخفاه، ولم يصرح به. كذا في «اللمعات».

قَالَ: أَمَا إِنَّ ذَلِكَ(١) خَيْرٌ لَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، وَإِنِّي مُخْبِرُكُمْ عَنِّي إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ، وَإِنِّي يُوشِكُ أَنْ يُؤْذَنَ لِي فِي الْخُرُوجِ، فَأَخْرُجَ فَأَسِيرَ فِي الْأَرْضِ فَلَا أَدَعَ قَرْيَةً إِلَّا هَبَطْتُهَا فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً غَيْرَ مَكَّةَ وَطَيْبَةَ، هُمَا مُحَرَّمَتَانِ عَلَيَّ كِلْتَاهُمَا، كُلَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ وَاحِدًا مِنْهُمَا اسْتَقْبَلَنِي مَلَكٌ بِيَدِهِ السَّيْفُ صَلْتًا يَصُدُّنِي عَنْهَا، وَإِنَّ عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَائِكَةً يَحْرُسُونَهَا. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَطَعَنَ بِمِخْصَرَتِهِ فِي الْمِنْبَرِ: «هَذِهِ طَيْبَةُ، هَذِهِ طَيْبَةُ، هَذِهِ طَيْبَةُ - يَعْنِي الْمَدِينَةَ - أَلَا هَلْ كُنْتُ حَدَّثْتُكُمْ ذَلِكَ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، «أَلَا إِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ، لَا بَلْ(٢) مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ مِنْ قِبَلِ» وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٢٧٦ - وَعَنْهَا ﵂ فِي حَدِيثِ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَتْ: قَالَ: فَإِذَا(٣) أَنَا بِامْرَأَةٍ تَجُرُّ شَعْرَهَا، قَالَ: مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ الْقَصْرِ فَأَتَيْتُهُ، فَإِذَا رَجُلٌ يَجُرُّ شَعْرَهُ مُسَلْسَلٌ فِي الْأَغْلَالِ، يَنْزُو فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الدَّجَّالُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: ذلك خير لهم أن يطيعوه: قال التوربشتي ﵀: فإن قيل: يشبه هذا القول من عرف الحق، والمخذول من البعد من الله بمكان لم يرِ له فيه مساهم، فيا وجه قوله هذا؟ قلنا: يحتمل أنه أراد به الخير في الدنيا، أي طاعتهم له خير لهم؛ فإنهم إن خالفوه اجتاحهم واستأصلهم، ويحتمل أنه من باب الصرفة صرفه الله تعالى من الطعن فيه والتكبر عليه وتفوه بما ذكر عنه كالمغلوب عليه والمأخوذ عليه، فلا يستطيع أن يتكلم بغيره؛ تأييدا لنبيه ﷺ، والفضل ما شهدت به الأعداء. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لا، بل من قبل المشرق ما هو: «ما» زائدة، قال الأشرف: يمكن أنه ﷺ كان شاكا في موضعه، وكان في ظنه أنه لا يخلو عن هذه المواضع الثلاثة، فلما ذكر بحر الشام وبحر اليمن، تيقّن له من جهة الوحي أو غلب على ظنه أنه من قِبَل المشرق، فنفى الأولين، وأضرب عنهما، وحقق الثالث. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: فإذا أنا بامرأة: قال في الحديث السابق: فلقيتهم دابة أهلب، وههنا: فإذا أنا بامرأة، قيل: يحتمل أن للدجال جساستين، أحدهما: دابة، والثانية: امرأة. ويحتمل أن الجساسة كانت شيطانة تمثلت تارة في صورة دابة، وأخرى في صورة امرأة، وللشيطان التشكل في أيِّ تشكل أراد، ويحتمل أن تسمى المرأة دابة مجازا. كذا في «المرقاة».

٥٢٧٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَتْبَعُ الدَّجَّالَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمُ[1] السِّيجَانُ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٥٢٧٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَتْبَعُ الدَّجَّالَ مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٢٧٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «الدَّجَّالُ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضٍ بِالْمَشْرِقِ، يُقَالُ لَهَا: خُرَاسَانُ، يَتْبَعُهُ أَقْوَامٌ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٢٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ الدَّجَّالُ عَلَى حِمَارٍ أَقْمَرَ، مَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ سَبْعُونَ بَاعًا». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ.

بَابُ قِصَّةِ ابْنِ صَيَّادٍ

٥٢٨١ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قِبَلَ[2] ابْنِ صَيَّادٍ

---

(١) قوله: عليهم السيجان: قال ابن الملك: أي إذا كان أصحاب الثروة سبعين ألفا فما ظنك بالفقراء؟ قلت: الفقراء؛ لكونهم مفلسين هم في أمان الله إلا إذا كانوا طامعين في المال والجاه، فهم في المعنى من أصحاب الثروة التابعين؛ لتحصيل الكثرة، سواء يكون متبوعهم على الحق أو الباطل، كما شوهد في الأزمنة السابقة من أيام يزيد والحجاج وابن زياد، وهكذا يزيد الفساد كل سَنَةٍ، بل كل يوم في البلاد، فيتبع العلماء العباد والمشايخ الزهاد على ما يشاهد بشر العباد للأغراض الفاسدة والمناصب الكاسدة، ونسأل الله العفو والعافية وحسن الخاتمة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: قبل ابن صياد: وهو يهودي من يهودي المدينة. وقيل: هو دخيل فيهم، وكان حاله في صغره حال الكهان، يصدق مرة، ويكذب مرارا، ثم أسلم لما كبر، وظهرت منه علامات من الحج والجهاد مع المسلمين، ثم ظهرت منه أحوال، وسمعت منه أقوال تشعر بأنه الدجال. وقيل: إنه تاب، ومات بالمدينة. وقيل: بل فقد يوم الحرة. وقال ابن الملك ﷺ: اختلفوا في حال ابن الصياد، فقيل: هو الدجال. وما يقال: إنه مات بالمدينة لم يثبت؛ إذ قد روي أنه فقد يوم الحرة. وأما أنه لم يولد للدجال وأنه لا يدخل البلدين، وأنه يكون كافرا، فذلك في زمان خروجه.

حَتَّى(١) وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ فِي أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الْحُلُمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟» فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ(٢) أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ، ثُمَّ قَالَ(٣) ابْنُ صَيَّادٍ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ ....

= وقيل: ليس هو الدجال، ونقل أن جابرا حلف بالله أن ابن صياد هو الدجال أنه سمع عمر بن الخطاب يحلف ذلك عند النبي ﷺ، ولم ينكره، والظاهر من قصة تميم الداري هـ أنه ليس هو الدجال. نعم، كان أمر ابن الصياد ابتلاء من الله تعالى لعباده فوقى الله تعالى المسلمين من شره، أقول: ولا ينافيه قصة تميم الداري؛ إذ يمكن أن يكون له أبدان مختلفة، فظاهره في عالم الحس والخيال دائر مع اختلاف الأحوال، وباطنه في عالم المثال مقيد بالسلاسل والأغلال. ولعل المانع من ظهور كماله في الفتنة وجود سلاسل النبوة وإغلال الرسالة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقال بعض المحققين: الوجه في الأحاديث الواردة في ابن صياد مع ما فيها من الاختلاف والتضاد أن يقال: إنه ﷺ حسبه الدجال قبل التحقيق بخبر المسيح الدجال، فلما أخبر ﷺ بيا أخبر به من شأن قصته في حديث تميم الداري، ووافق ذلك ما عنده تبين له ﷺ أن ابن الصياد ليس بالذي ظنه، ويؤيده ما ذكره أبو سعيد حين صحبه إلى مكة، وأما توافق النعوت في أبوي الدجال وأبوي ابن صياد، فليس مما يقطع به قولا، فإن اتفاق الوصفين لا يلزم منه اتحاد الموصوفين، وكذا حلف عمر وابنه مع عدم إنكاره ﷺ من أنه الدجال، فإن كل ذلك قبل تبين الحال، وقد كان للدجال في بعض علاماته ما أورث ذلك فيه ﷺ إشفاقا منه. انتهى. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: حتى وجدوه. قيل: «حتى» هنا حرف ابتداء، يستأنف بعده الكلام، ويفيد انتهاء الغاية. وقوله: «يلعب مع الصبيان» حال من مفعول «وجدوه». كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: أشهد أنك رسول الأمين: قال القاضي هـ: يريد بهم العرب؛ لأن أكثرهم كانوا لا يكتبون، ولا يقرؤون، وما ذكره، وإن كان حقا من قبل المنطوق، لكنه يشعر بباطل من حيث المفهوم، وهو أنه مخصوص بالعرب غير مبعوث إلى العجم، كما زعمه بعض اليهود، وهو إن قصد به ذلك فهو من جملة ما يلقي إليه الكاذب الذي يأتيه، وهو شيطان. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: ثم قال ابن صياد أتشهد أني رسول الله: فإن قيل: لم لم يقتله النبي ﷺ مع أنه ادعى بحضرته النبوة؟ فالجواب من وجهين ذكرهما البيهقي وغيره، أحدهما: أنه كان غير بالغ. واختار القاضي عياض هـ هذا الجواب. والثاني: أنه كان في أيام مهادنة اليهود وحلفائهم. وجزم الخطابي بالجواب الثاني، قال: لأن النبي ﷺ بعد قدومه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاب الصلح على أن يتركوا على حالهم، وكان ابن صياد منهم أو دخيلا فيهم. كذا في «المرقاة».

اللهِ؟ فَرَصَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ(١) قَالَ: «آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ». ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي خَبَأْتُ(٢) لَكَ خَبِيئًا»، وَخَبَأَ لَهُ ﴿ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴾ [الدخان: ١٠]، فَقَالَ: هُوَ الدُّخُّ، فَقَالَ: «اخْسَأْ، فَلَنْ(٣) تَعْدُوَ قَدْرَكَ»، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَأْذَنُ لِي فِيهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ هُوَ لَا تُسَلَّطْ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ، يَؤُمَّانِ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ ....

---

(١) قوله: ثم قال: آمنت بالله وبرسله: قال الطيبي رحمه الله: هو عطف على «فرصه» و«ثم» للتراخي في الرتبة، والكلام خارج عن إرخاء العنان، أي آمنت بالله ورسله، فتفكر هل أنت منهم انتهى، وفيه إيهام تجويز التردد في كونه من الرسل أم لا، ولا يخفى فساده، فالصواب أنه عمل بالمفهوم، كما فعله الدجال، فالمعنى أني آمنت برسله، وأنت لست منهم، فلو كنت منهم لآمنت بك. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: إني خبأت إلخ: قال ابن الملك: وإنها امتحنه ﷺ بذلك؛ ليظهر إبطال حاله للصحابة، وأنه كاهن يأتيه الشيطان فيلقي على لسانه. كذا في «المرقاة». وقال في «بذل المجهود»: فإن قلت: كيف اطلع هو أو شيطانه على بعض ما في الضمير؟ أجيب باحتمال أنه ﷺ تكلم به في نفسه أو ذكر بعض الصحابة بذلك، فاسترق الشيطان بعض ذلك. قلت: والأظهر أنه جرى ذكره في السماء، فاسترق الشيطان من هنالك كسائر الأمور التي تخبر بها الكهنة. كذا في «فتح الودود». قلت: والأولى أن يقال: إنه ثبت في الحديث أن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، ويلقي الوساوس والخطرات في القلب، ويطلع على خطرات القلوب، فلو اطلع على بعض ما في قلب النبي ﷺ فليس ببعيد.

(٣) قوله: فلن تعدو قدرك: أي لا تتجاوز قدرك وقدر أمثالك من الكهان الذين يحفظون من إلقاء الشيطان كلمة واحدة من جملة كثيرة، بخلاف الأنبياء عليهم السلام؛ فإنه يوحي الله تعالى إليهم من علم الغيب ما يوحى، فيكون واضحا جليا كاملا، وبخلاف ما يلهم الله الأولياء من الكرامات، والله تعالى أعلم، وحاصل الجملة وزبدة المسألة: أنك وإن أخبرت عن الخبيء فلن تستطيع أن تجاوز عن الحد الذي حد لك، يريد أن الكهانة لا ترفع بصاحبها عن القدر الذي عليه هو وإن أصاب في كهانته. التقطته من «المرقاة».

النَّخْلِ وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ، فِيهَا زَمْزَمَةٌ أَوْ زَمْرَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ: أَيْ صَافِ - وَهُوَ اسْمُهُ - هَذَا مُحَمَّدٌ، فَتَنَاهَى ابْنُ صَيَّادٍ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ».

قَالَ عَبْدُ(١) اللهِ بْنُ عُمَرَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنْ سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٢٨٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: لَقِيَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، يَعْنِي ابْنَ صَيَّادٍ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟» فَقَالَ هُوَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، مَاذَا تَرَى؟» قَالَ: أَرَى عَرْشًا عَلَى الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَرَى عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ، وَمَا تَرَى؟» قَالَ: أَرَى صَادِقَيْنِ وَكَاذِبًا أَوْ كَاذِبَيْنِ وَصَادِقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لُبِسَ عَلَيْهِ فَدَعُوهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٢٨٣ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمْكُثُ أَبَوَا الدَّجَّالِ ثَلَاثِينَ عَامًا، لَا يُولَدُ لَهُمَا وَلَدٌ، ثُمَّ يُولَدُ لَهُمَا غُلَامٌ أَعْوَرُ أَضْرَسُ(٢) وَأَقَلُّهُ مَنْفَعَةً، تَنَامُ ......

---

(١) قوله: عبد الله بن عمر إلخ: الظاهر أن ما سيأتي حديث آخر ذكره استطرادا، ولذا لم يأت بعاطفه. وقال: قام رسول الله ﷺ. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: أضرس أقله منفعة: أي عظيم الضرس، وهو السن، والمراد به الناب؛ لما سيأتي، والمعنى لا غلام أقل منه نفعا. قال الجزري: قوله: أضرس، كذا في نُسَخ «المصابيح» أي عظيم الضرس، أو الذي يولد وضرسه معه، ولا شك عندي أنه تصحيف أضر شيء، وكذا هو في «كتاب الترمذي» الذي أخذه المؤلف منه، وبهذا يصح عطف =

عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ»، ثُمَّ نَعَتَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ، فَقَالَ: «أَبُوهُ رَجُلٌ طِوَالٌ ضَرْبُ اللَّحْمِ، كَأَنَّ أَنْفَهُ مِنْقَارٌ، وَأُمُّهُ امْرَأَةٌ فِرْضَاخِيَّةٌ، طَوِيلَةُ الثَّدْيَيْنِ».

فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: فَسَمِعْنَا بِمَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ، فَذَهَبْتُ أَنَا وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبَوَيْهِ، فَإِذَا نَعْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِمَا، فَقُلْنَا: هَلْ لَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَا: مَكَثْنَا ثَلَاثِينَ عَامًا، لَا يُولَدُ لَنَا وَلَدٌ، ثُمَّ وُلِدَ لَنَا غُلَامٌ أَعْوَرُ أَضْرَسُ وَأَقَلُّهُ مَنْفَعَةً، تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ. فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمَا فَإِذَا هُوَ مُنْجَدِلٌ فِي الشَّمْسِ فِي قَطِيفَةٍ وَلَهُ هَمْهَمَةٌ، قَالَ: فَكَشَفَتْ عَنْ رَأْسِهِ فَقَالَ: مَا قُلْتُمَا؟ قُلْنَا: وَهَلْ سَمِعْتَ مَا قُلْنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّهُ تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٢٨٤ - وَعَنْ جَابِرٍ ؓ: إِنَّ امْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ وَلَدَتْ غُلَامًا مَمْسُوحَةً عَيْنُهُ طَالِعَةً[١] نَابُهُ، فَأَشْفَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَكُونَ الدَّجَّالَ، فَوَجَدَهُ تَحْتَ قَطِيفَةٍ يُهَمْهِمُ، فَآذَنَتْهُ أُمُّهُ فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ اللهِ! هَذَا أَبُو الْقَاسِمِ، فَخَرَجَ مِنَ الْقَطِيفَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَهَا، قَاتَلَهَا اللهُ! لَوْ تَرَكَتْهُ لَبَيَّنَ». فَذَكَرَ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَقْتُلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَسْتَ صَاحِبَهُ، إِنَّمَا صَاحِبُهُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَإِنْ لَا يَكُنْ هُوَ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَقْتُلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ»، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُشْفِقًا أَنَّهُ الدَّجَّالُ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

= «وأقله منفعة» عليه من غير تعسُّف، ولا تكلف تقدير، ويكون الضمير عائدا إلى شيء، أي أقل بشيء منفعة. قلت: ويؤيده أنه أورد الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري» حديث أبي بكرة ناقلًا عن أبي داود، وفيه غلام أعور أضر شيء وأقله نفعا. وقوله: «تنام عيناه ولا ينام قلبه» قال القاضي ؒ: أي لا تنقطع أفكاره الفاسدة عنه عند النوم؛ لكثرة وساوسه وتخيلاته وتواتر ما يلقي الشيطان إليه، كما لم يكن ينام قلب النبي ﷺ من أفكاره الصالحة بسبب ما تواتر عليه من الوحي والإلهام. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: طالعة نابه: وهذا الحديث يقوي رواية أضرس فيما تقدم، والله تعالى أعلم. كذا في «المرقاة».

٥٢٨٥ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ لَقِيَ ابْنُ عُمَرَ ابْنَ صَيَّادٍ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ قَوْلًا أَغْضَبَهُ، فَانْتَفَخَ حَتَّى مَلَأَ السِّكَّةَ، فَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى حَفْصَةَ وَقَدْ بَلَغَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: رَحِمَكَ(١) اللهُ مَا أَرَدْتَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَخْرُجُ(٢) مِنْ غَضْبَةٍ يَغْضَبُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٢٨٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ قَالَ: لَقِيتُهُ وَقَدْ نَفَرَتْ عَيْنُهُ فَقُلْتُ: مَتَى فَعَلَتْ عَيْنُكَ مَا أَرَى؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، قُلْتُ: لَا تَدْرِي وَهِيَ فِي رَأْسِكَ، قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ خَلَقَهَا فِي عَصَاكَ. فَنَخَرَ كَأَشَدِّ نَخِيرِ حِمَارٍ سَمِعْتُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٢٨٧ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَحْلِفُ بِاللهِ أَنَّ ابْنَ الصَّيَّادِ الدَّجَّالُ، قُلْتُ: تَحْلِفُ بِاللهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ(٣) يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: رحمك الله: جملة دعائية دالة على جواز مثلها للأحياء، وإن كان العرف الآن على خلاف ذلك. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: يخرج من غضبة يغضبها: أي يغضب غضبة، فيخرج بسبب غضبه، فيدعي النبوة فلا تغضبه يا عبد الله، ولا تتكلم معه كيلا يخرج، فتظهر الفتن، ذكره الطيبي ؒ. وقال المظهر: يعني إنما يخرج الدجال حين يغضب. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: فلم ينكره النبي ﷺ: أي ولو لم يكن مقطوعا لأنكره أي ولم يجز اليمين على ما يغلب به الظن لما سكت عنه، قيل: لعل عمر أراد بذلك أن ابن الصياد من الدجالين الذين يخرجون، فيدعون النبوة، أو يضلون الناس، ويلبسون الأمر عليهم، لا أنه المسيح الدجال؛ لأن النبي ﷺ تردد حيث قال: إن يكن هو وإن لم يكن هو، ولكن فيه أن الظاهر المتبادر من إطلاق الدجال هو الفرد الأكمل، فالوجه حمل يمينه على الجواز عند غلبة الظن، والله تعالى أعلم، ثم رأيت شارحا قال قوله: فلم ينكره؛ لأن النبي ﷺ عرف أنه من جملة من حذر الناس عنه من الدجالين، بقوله: يخرج في أمتي دجالون كذابون قريبا من ثلاثين، وابن صياد لم يكن خارجا من جملتهم؛ لأن ادعى النبوة بمحضر من النبي ﷺ، فلم يكن حلف عمر ؓ مخالفا للحقيقة، أو يريد أن فيه صفة الدجال، والله تعالى أعلم بالحال. كذا في «المرقاة».

فَهَذِهِ الْيَمِينُ يَمِينُ لَغْوٍ عِنْدَنَا لَا مُؤَاخَذَةَ فِيهَا. قَالَ فِي «الْهِدَايَةِ»: وَمِنَ اللَّغْوِ أَنْ يَقُولَ: وَاللهِ إِنَّهُ لَزَيْدٌ، وَهُوَ يَظُنُّهُ زَيْدًا وَإِنَّمَا هُوَ عَمْرٌو. وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] الْآيَةَ.

٥٢٨٨ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: وَاللهِ مَا أَشُكُّ أَنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ ابْنُ صَيَّادٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «كِتَابِ الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ».

٥٢٨٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ صَيَّادٍ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ لِي: مَا لَقِيتُ مِنَ النَّاسِ يَزْعُمُونَ أَنِّي الدَّجَّالُ، أَلَسْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَا يُولَدُ لَهُ» وَقَدْ وُلِدَ لِي، أَلَيْسَ قَدْ قَالَ: «هُوَ كَافِرٌ» وَأَنَا مُسْلِمٌ، أَوَ لَيْسَ قَدْ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلَا مَكَّةَ»، وَقَدْ أَقْبَلْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ وَأَنَا أُرِيدُ مَكَّةَ، ثُمَّ قَالَ لِي فِي آخِرِ قَوْلِهِ: أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ مَوْلِدَهُ وَمَكَانَهُ وَأَيْنَ هُوَ وَأَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، قَالَ: فَلَبَسَنِي، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ، قَالَ: وَقِيلَ لَهُ: أَيَسُرُّكَ أَنَّكَ ذَاكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَوْ عُرِضَ عَلَيَّ مَا كَرِهْتُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٢٩٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدْ فَقَدْنَا ابْنَ صَيَّادٍ يَوْمَ الْحَرَّةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٢٩١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ ابْنَ صَيَّادٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ تُرْبَةِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ: «دَرْمَكَةٌ بَيْضَاءُ مِسْكٌ خَالِصٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بَابُ نُزُولِ عِيسَى عليه السلام

٥٢٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا، فَيَكْسِرَ(١) الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ،

---

(١) قوله: فيكسر الصليب: أي فيبطل النصرانية ويحكم بالملة الحنيفية. وقوله: ويقتل الخنزير أي يحرم اقتناءه وأكله، ويبيح قتله. وقوله: ويضع الجزية أي عن أهل الكتاب ويحملهم على الإسلام، ولا يقبل منهم غير دين الحق. =

وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِن[1] مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ (النساء: ١٥٩) الْآيَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٢٩٣ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَادِلًا، فَلَيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ، وَلَيَقْتُلَنَّ الْخِنْزِيرَ، وَلَيَضَعَنَّ الْجِزْيَةَ، وَلَتُتْرَكَنَّ[2] الْقِلَاصُ، فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا، وَلَتَذْهَبَنَّ[3] الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ، وَلَيَدْعُوَنَّ إِلَى الْمَالِ فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: قَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ[4] مِنْكُمْ».

٥٢٩٤ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: «فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا، ....

= وقوله: حتى تكون السجدة خيرا من الدنيا وما فيها، وإن ما أراد بذلك أن الناس يرغبون في أمر الله، ويزهدون عن الدنيا حتى تكون السجدة الواحدة أحب إليهم من الدنيا وما فيها. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمن به قبل موته: قال الطيبي ﷺ: استدل الآية على نزول عيسى عليه السلام والسلام في آخر الزمان مصداقا للحديث، وتحريره أن الضميرين في «به» و«قبل موته» لعيسى، والمعنى: وإن من أهل الكتاب أحد إلا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى، وهم أهل الكتاب الذين يكونون في زمان نزوله، فتكون الملة واحدة، وهي ملة الإسلام. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وليتركن القلاص فلا يسعى عليها: قال المظهر يعني ليتركن عيسى ﷺ إبل الصدقة، ولا يأمر أحدا أن يسعى عليها أو يأخذها؛ لأنه لا يجد من يقبلها؛ لاستغناء الناس عنها. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: ولتذهب الشحناء إلخ: وكلها نتيجة حب الدنيا، فتزول كل هذه العيوب بزوال محبة الدنيا عن القلوب. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: وإمامكم منكم: أي من أهل دينكم، وهو المهدي. كذا في «المرقاة».

فَيَقُولُ:(١) لَا، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ تَكْرِمَةَ اللهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٢٩٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَنْزِلُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ إِلَى الْأَرْضِ فَيَتَزَوَّجُ، وَيُولَدُ لَهُ، وَيَمْكُثُ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ سَنَةً ثُمَّ يَمُوتُ، فَيُدْفَنُ مَعِيَ فِي(٢) قَبْرِي، فَأَقُومُ أَنَا وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ». رَوَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «كِتَابِ الْوَفَاءِ».

بَابُ قُرْبِ السَّاعَةِ(٣) وَأَنَّ(٤) مَنْ مَاتَ فَقَدْ قَامَتْ قِيَامَتُهُ

٥٢٩٦ - وَعَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ رضي الله عنه عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُعِثْتُ(٥) أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ». قَالَ شُعْبَةُ: وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ فِي قَصَصِهِ: كَفَضْلِ إِحْدَاهُمَا

---

(١) قوله: فيقول: لا إلخ: قال التفتازاني في «شرح العقائد»: الأصح إن عيسى عليه السلام يصلي بالناس ويؤمهم ويقتدي به المهدي؛ لأنه أفضل، وإمامته أولى. قال ابن أبي شريف: هذا يوافق ما في «مسلم» من قوله: وإمامكم منكم، لكنه فيه ما يخالفه، وهو حديث جابر، ويمكن الجمع بينهما بأن يكون صلى بهم أول نزوله تنبيها على أنه نزل مقتديًا به في الحكم على شريعتهم، ثم دعي إلى الصلاة فأشار بأن يؤمهم المهدي؛ إظهارا لإكرام الله به هذه الأمة. قلت: ويمكن الجمع بالعكس أيضًا، وربما يدعي أنه الأولى على أن قوله: «إمامكم منكم» ظاهر في أن المهدي هو الإمام، والله تعالى أعلم بالمرام. قال: وأما كونه أفضل فلا يلزم منه بطلان الاقتداء بغيره، وأما الأولوية بالأفضلية فيعارضها إظهار تكرمة الله تعالى هذه الأمة بدوام شريعته، كما نطق به الحديث. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: في قبري: أي في مقبرتي، وعبر عنها بالقبر؛ لقرب قبره بقبره، فكأنهما في قبر واحد. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: الساعة: أي القيامة وأطلق الساعة عليها؛ لأنها تكون بغتة وفجأة فوقوعها في أدنى ما يطلق عليه اسم الزمان، وإن كانت بالنسبة إلى انتهائها مديدة. وقيل: أطلقت عليها؛ لطولها كما يسمى الزنجي بالكافور تسمية بالضد. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: وأن من مات فقد قامت قيامته: هي القيامة الصغرى، وأما في كتاب الله فما أظن أن الساعة وردت بهذا المعنى، إلا ما رواه الديلمي عن أنس مرفوعا بلفظ: «إذا مات أحدكم فقد قامت قيامته». وهو المعنون في الباب، مع عدم إيراد حديث يلائمه. وهذا كما ترى. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: بعثت أنا والساعة كهاتين: قال ابن التين: اختلف في معناه، فقيل: كما بين السبابة والوسطى في الطول. =

عَلَى الْأُخْرَى، فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَهُ عَنْ أَنَسٍ أَوْ قَالَهُ قَتَادَةُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٢٩٧ - وَعَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ(١) فِي نَفَسِ السَّاعَةِ فَسَبَقْتُهَا كَمَا سَبَقَتْ هَذِهِ هَذِهِ، وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٢٩٨ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرٍ: «تَسْأَلُونِي(٢) عَنِ السَّاعَةِ، وَإِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَأُقْسِمُ بِاللَّهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ ....

= وقيل: فالمعنى ليس بينه وبينها نبي. قال القرطبي: حاصل الحديث تقريب أمر الساعة وسرعة مجيئها، قاله العلامة العيني ﵀. وقال الكرماني: الغرض أن بعثة رسول الله ﷺ من أشراط القيامة، وهما متقاربان، انتهى. وقال السيد: قوله: «بعثت أنا والساعة» بالرفع على العطف، أي بعثت أنا والساعة بعثا متفاضلا، كفضل الوسطى على السبابة، ويروي بالنصب على قصد معنى المعية، وعلى هذا لا يصح معنى التفاضل المروي عن قتادة. وقوله: «كهاتين» قيل: يحتمل معنى آخر، وهو ارتباط دعوته بالساعة، لا يفرق إحداهما من الأخرى، كما لا تفرق بين السبابة والوسطى بما ليس منهما.

(١) قوله: بعثت في نفس الساعة: أراد به قربها، أي حين تنفست وتنفسها ظهور أشراطها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّبۡحِ إِذَا تَنَفَّسَ ۝﴾ (التكوير:١٨) أي ظهر آثار طلوعه، وبعثة النبي ﷺ من أول أشراطها، هذا معنى كلام التوربشتي ﵀. كذا في «المرقاة». وقال في «الكوكب الدري»: بتحريك الفاء، والمراد بذلك القرب، فإن من قرب بالشيء حتى يكون بحيث يصل إلى المتقدم ريح نفس المتأخر، يكون قريبا منه لا محالة، ولذلك أشار بتشبيه الساعة ونفسها بإصبعيه، فإن للوسطى فضلا ما وتقدما على السبابة.

(٢) قوله: تسألوني عن الساعة: قال التوربشتي ﵀: الساعة جزء من أجزاء الزمان، ويعبر بها عن القيامة، وقد ورد في كتاب الله وسنة رسوله على أقسام ثلاثة: الكبرى وهي بعث الناس للجزاء والقيامة، الوسطى وهي انقراض القرن الواحد بالموت، والقيامة الصغرى وهي موت الإنسان، والظاهر أن المراد بالساعة هي الكبرى سواء أريد بها النفخة الأولى؛ لقوله ﷺ: لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس، أو الثانية وهي الطامة الكبرى المعروفة في الكتاب والسنة، ومن أحاديث الباب قوله ﷺ: بعثت أنا والساعة كهاتين، يحتملها، نعم هذا حديث جابر، وحديث عائشة الآتي يدلان على القيامة الوسطى، وأما في كتاب الله فما أظن أن الساعة وردت بهذا المعنى. كذا في «المرقاة».

يَأْتِي(١) عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ يَوْمَئِذٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٢٩٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْتِي مِائَةُ سَنَةٍ وَعَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ الْيَوْمَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٣٠٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَعْرَابِ يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَسْأَلُونَهُ عَنِ السَّاعَةِ، فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ فَيَقُولُ: «إِنْ يَعِشْ هَذَا لَا يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٣٠١ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي(٢) لَأَرْجُو أَنْ لَا تَعْجِزَ

---

(١) قوله: يأتي عليها مائة سنة إلخ: قال الأشرف: معناه ما تبقى نفس مولودة اليوم مائة سنة، أراد به موت الصحابة ﷺ. وقال ﷺ: هذا على الغالب، وإلا فقد عاش بعض الصحابة أكثر من مائة سنة، انتهى. ومنهم أنس بن مالك وسلمان وغيرهما. والأظهر أن المعنى لا تعيش نفس مائة سنة بعد هذا القول، كما يدل عليها الحديث الآتي، فلا حاجة إلى اعتبار الغالب، فلعل المولودين في ذلك الزمان انقرضوا قبل تمام المائة من زمان ورود الحديث، ومما يؤيد هذا المعنى استدلال المحققين من المحدثين وغيرهم من المتكلمين على بطلان دعوى بابا رتن الهندي وغيره ممن ادعى الصحبة، وزعم أنه من المعمَّرين إلى المائتين والزيادة، بقي أن الحديث بظاهره يدل على عدم حياة الخضر وإلياس، وقد قال البغوي ﷺ في «معالم التنزيل»: أربعة من الأنبياء في الحياة، اثنان في الأرض: الخضر وإلياس، واثنان في السماء: عيسى وإدريس ﷺ، فالحديث مخصوص بغيرهم، أو المراد ما من نفس منفوسة من أمتي، والنبي ﷺ لا يكون من أمته نبي آخر. وقيل: قيد الأرض يخرج الخضر وإلياس؛ فإنهما كانا على البحر حينئذٍ، والله تعالى أعلم. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: إني لأرجو أن لا تعجز أمتي إلخ: بكسر الجيم، ويجوز ضمها، وهو مفعول «أرجو» أي عدم عجز أمتي. وقوله: «عند ربها» من كمال قربها. وقوله: «أن يؤخرهم نصف يوم» بدل من «أن لا تعجز»، واختاره ابن الملك، أو متعلق به بحذف «عن» كما اقتصر عليه الطيبي. ثم قال: وعدم العجز هنا كناية عن التمكن من القربة والمكانة عند الله تعالى، مثال ذلك قول المقرَّب عند السلطان: إني لا أعجز أن يوليني الملك كذا كذا، يعني به أن لي عنده مكانة وقربة يحصل بها كل ما أرجوه عنده، فالمعنى أني أرجو أن يكون لأمتي عند الله مكانة ومنزلة يمهلهم من زماني هذا إلى انتهاء خمس مائة سنة، بحيث لا يكون أقل من ذلك إلى قيام الساعة. =

أُمَّتِي عِنْدَ رَبِّهَا أَنْ يُؤَخِّرَهُمْ نِصْفَ يَوْمٍ»، قِيلَ لِسَعْدٍ: وَكَمْ نِصْفُ يَوْمٍ؟ قَالَ: خَمْسُ مِائَةِ سَنَةٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٣٠٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ هَذِهِ الدُّنْيَا مَثَلُ ثَوْبٍ شُقَّ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، فَبَقِيَ مُتَعَلِّقًا بِخَيْطٍ فِي آخِرِهِ، فَيُوشِكُ ذَلِكَ الْخَيْطُ أَنْ يَنْقَطِعَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ

٥٣٠٣ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ(١) فِي الْأَرْضِ: اللهُ اللهُ». وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: اللهُ اللهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٣٠٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ(٢) السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

= ولعله ﷺ أراد بالخمس مائة أن يكون بعد الألف السابع، فإن اليوم نحن في سابع سنة من الألف الثامن، وفيه إشارة إلى أنه لا يتعدى عن الخمس مائة، فيوافق حديث عمر: الدنيا سبعة آلاف سنة، فالكسر الزائد يلغى، ونهايته إلى النصف، وأما ما بعده فيعد ألفا ثامنا بإلغاء الكسر الناقص. وقيل: أراد بقاء دينه ونظام ملته في الدنيا مدة خمس مائة سنة، فقوله: «أن يؤخرهم» أي عن أن يؤخرهم الله سالمين عن العيوب من ارتكاب الذنوب والشدائد الناشئة من الكروب، والله تعالى أعلم. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: لا يقال في الأرض الله الله: بالرفع فيهما، وكرر لتأكيد. قال شارح: قوله: «الله الله» بالرفع مبتدأ وخبر أي الله، وهو المستحق للعبادة لا غير. وإن رويا بالنصب فعلى التحذير، أي اتقوا الله واعبدوه، فعلى هذا معناه لا تقوم الساعة حتى لا يبقى في الأرض مسلم يحذر الناس من الله. وقيل: أي لا يذكر الله، فلا يبقى حكمة في بقاء الناس، ومن هذا يعرف أن بقاء العالم ببركة العلماء العاملين والعباد الصالحين وعموم المؤمنين. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق: قال الطيبي ﷺ: فإن قيل: ما وجه التوفيق بين هذا الحديث والحديث السابق: لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة. قلنا: السابق مستغرق للأزمنة عام فيها، والثاني مخصص. كذا في «المرقاة».

٥٣٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخَلَصَةِ، وَذُو الْخَلَصَةِ طَاغِيَةُ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٣٠٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّى». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ كُنْتُ(١) لَأَظُنُّ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [التوبة: ٣٣] أَنَّ ذَلِكَ تَامًّا، قَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ رِيحًا طَيِّبَةً، فَتَوَفَّى كُلَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَيَبْقَى مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى دِينِ آبَائِهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٣٠٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي أُمَّتِي فَيَمْكُثُ أَرْبَعِينَ(٢)» ....

---

(١) قوله: إن كنت لأظن: إن هي المخففة من المثقلة، واللام هي الفارقة. قال المظهر: تقديره: إنه كنت لأظن يعني أن الشأن كنت لأحسب. وقوله: «أن ذلك» بفتح الهمزة مفعول لـ«أظن»، و«حين أنزل الله» ظرف له، أي كنت أظن حين إنزال تلك الآية أن ذلك الحكم المذكور المستفاد منها يكون تاما، أي عاملا كاملا شاملا للأزمنة كلها، فنصبه بـ«الكون» المقدر، وفي نسخة صحيحة: تامٌّ بالرفع، والمعنى أن ما ذكر من عبادة الأصنام قد تم واختتم وغدا، ولا يكون بعد ذلك أبدا. وقوله: «سيكون من ذلك» أي بعض ما ذكر من تمام الدين ونقصان الكفر. وقوله: «لا خير فيه» لا إسلام ولا إيمان ولا قرآن ولا حج ولا سائر الأركان، ولا علماء الأعيان، أخذت كله من «المرقاة».

(٢) قوله: أربعين: وأبهم ﷺ لحكمة في ترك التمييز، أو نسيه الراوي، ولذا قال: لا أدري أربعين يوما أو شهرا أو عاما. قال التوربشتي ﷺ: «لا أدري» إلى قوله: «فيبعث الله» من قول الصحابي، أي لم يزدني النبي ﷺ على «أربعين» شيئًا يبين المراد منها، فلا أدري أيًا أراد بهذه الثلاثة. وقوله: «في خفة الطير» قال القاضي ﷺ: المراد بخفة الطير اضطرابها وتنفرها بأدنى توهم شبه حال الأشرار في عدم وقارهم وثباتهم واختلال رأيهم وميلهم إلى الفجور والفساد بحال الطير. وقوله: «وأحلام السباع»، أي وفي عقولها الناقصة، جمع حُلم بالضم، أو جمع حِلم بالكسر.

لَا أَدْرِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ عَامًا، «فَيَبْعَثُ اللهُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَأَنَّهُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، فَيَطْلُبُهُ فَيُهْلِكُهُ، ثُمَّ يَمْكُثُ النَّاسُ سَبْعَ سِنِينَ، لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَدَاوَةٌ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ، فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ حَتَّى تَقْبِضَهُ»، قَالَ: «فَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ فِي خِفَّةِ الطَّيْرِ وَأَحْلَامِ السِّبَاعِ لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا، فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: أَلَا تَسْتَجِيبُونَ؟ فَيَقُولُونَ: فَمَا تَأْمُرُنَا، فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَفِي ذَلِكَ دَارٌّ رِزْقُهُمْ حَسَنٌ عَيْشُهُمْ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، ....

= ففيه إيماء إلى أنهم خالين عن العلم والحلم، بل الغالب عليهم الطيش والغضب والوحشة والإتلاف والإهلال وقلة الرحمة. وقوله: «وهم في ذلك» أي والحال أنهم فيما ذكر من الأوصاف الرديئة، والعبادات الوثنية. وقوله: «دار» بتشديد الراء أي كثير. وقوله: «دار زقهم حسن عيشهم» فالأول إشارة إلى الكمية، والثاني إلى الكيفية، أو الأول إيماء إلى كثرة الأمطار وما يترتب عليه من الأنهار وأثمار الأشجار، والثاني من جهة الأمن وعدم الظلم وكثرة الصحة والغنى بالمال والجاه.

وقوله: «ليتا» بكسر اللام، قال التوربشتي ﷺ: أي آمال صفحة عنقه خوفا ودهشة. وقوله: «أصغى ليتا ورفع ليتا». والمراد منه هنا أن السامع يصعق فيصغي ليتا ويرفع ليتا، أي يصير رأسه هكذا، وكذلك شأن من يصيبه صيحة فيشق قلبه، فأول ما يظهر منه سقوط رأسه إلى أحد الشقين، فأسند الإصغاء إليه إسناد الفعل الاختياري. وقوله: «قفوهم». وفي نسخة صحيحة: «وقفوهم» بالعاطفة. قال الطيبي: عطف على قوله: «يقال» على سبيل التقدير أي يقال للناس: هلم، ويقال للملائكة: قفوهم، وفي بعض النُّسَخ بدون العاطف، فهو على الاستئناف انتهى، وهو أمر مخاطب، والخطاب للملائكة، والضمير للناس، يقال: وقفت الدابة ووقفتها يتعدى، ولا يتعدى، والمعنى احبسوهم. وقوله: «يوم يكشف عن ساق» أي شدة عظيمة، يقال: كشفت الحرب عن الساق إذا اشتد فيها. قال الخطابي: هذا مما هاب القول فيه شيوخنا، فأجروه على ظاهر لفظه، ولم يكشفوا عن باطن معناه على نحو مذهبهم في التوقف عن تفسير كل ما لا يحيط العلم بكنهه من هذا الباب. أما من تأوله فقال: ذلك يوم يكشف عن شدة عظيمة وبلية فظيعة، وهو إقبال الآخرة وظهورها وذهاب الدنيا وإدبارها، ويقال للأمر إذا اشتد وظهر وزال خفائه: كشف عن ساقه. وهذا جائز في اللغة، وإن لم يكن للأمر ساق، أخذت كله من «المرقاة».

فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْغَى لِيتًا وَرَفَعَ لِيتًا، قَالَ: وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ، فَيَصْعَقُ وَيَصْعَقُ النَّاسُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ مَطَرًا، كَأَنَّهُ الطَّلُّ فَيَنْبُتُ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! هَلُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ ﴾ (الصافات: ٢٤)، فَيُقَالُ: أَخْرِجُوا بَعْثَ النَّارِ، فَيُقَالُ: مِنْ كَمْ؟ فَيُقَالُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، قَالَ: فَذَلِكَ ﴿يَوْمًا يَجْعَلُ ٱلْوِلْدَٰنَ شِيبًا ﴾ (المزمل: ١٧)، وَذَلِكَ ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ (القلم: ٤٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بَابُ النَّفْخِ فِي الصُّورِ

٥٣٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ» قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَرْبَعُونَ(١) يَوْمًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالُوا: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالُوا:

(١) قوله: أربعون: أبهم في الحديث وبين في غيره أنه أربعون عاما. ولعل اختيار الإبهام لما فيه من الإيهام. وقوله: «أبيت»، أي امتنعت عن الجواب؛ لأني لا أدري ما هو الصواب. وقوله: «لا يبلى» أي لا يخلق، ولا يرم ممن يبلى جسده، فإن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل من أجساد الأنبياء، وكذا من في معناهم من الشهداء والأولياء، بل قيل: ومنهم المؤذنون المحتسبون؛ فإنهم في قبورهم أحياء أو كالأحياء. وقوله: «عجب الذنب» وهو العظم بين الأليتين الذي في أسفل الصلب. قال بعض علمائنا من الشراح: المراد طول بقائه تحت التراب، لا أنه لا يفنى أصلًا؛ فإنه خلاف المحسوس، وجاء في حديث آخر أنه أول ما يخلق وآخر ما يبلى، ومعنى الحديثين واحد. وقال بعضهم: الحكمة فيه أنه قاعدة بدن الإنسان، وأُسُّه الذي يبنى عليه، فبالحري أن يكون أصلب من الجميع، كقاعدة الجدار وأُسِّه، وإذا كان أصلب كان أطول بقاءً. أقول: التحقيق والله ولي التدقيق أن عجب الذنب يبلى آخرا، كما شهد به حديث، لكن لا بالكلية، كما يدل عليه هذا الحديث، وهو الحديث المتفق عليه، ولا عبرة بالمحسوس كما حقق في باب عذاب القبر، على أن الجزء القليل منه المخلوط بالتراب غير قابل لأن يتميز بالحس، كما لا يخفى على أرباب الحس. وقوله: «ومنه يركب» إلخ أي كما خلق أولًا في الإيجاد كذلك خلق أولًا في الإعادة. وقوله: «إلا عجب الذنب» أي فإنه لا يأكله كله أو بعضه. وقوله: «وفيه يركب». وفي نسخة: «منه». وهو رواية الجامع، وسبق أن «في» تأتي مرادفة لـ«مِن». أخذت كله من «المرقاة».

أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ، ثُمَّ يُنْزِلُ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ قَالَ: وَلَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ لَا يَبْلَى إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ، مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ».

٥٣٠٩ - وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ يُعِيدُ اللهُ الْخَلْقَ وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ؟ قَالَ: «أَمَا مَرَرْتَ بِوَادِي قَوْمِكَ جَدْبًا، ثُمَّ مَرَرْتَ بِهِ يَهْتَزُّ خُضْرًا؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتِلْكَ آيَةُ اللهِ فِي خَلْقِهِ، كَذَلِكَ يُحْيِي اللهُ الْمَوْتَى». رَوَاهُ رَزِينٌ.

٥٣١٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْعَمُ وَصَاحِبُ الصُّورِ قَدِ الْتَقَمَ الصُّورَ وَحَنَى جَبْهَتَهُ يَنْتَظِرُ مَتَى يُؤْمَرُ بِالنَّفْخِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «قُولُوا: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٣١١ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَاحِبَ الصُّورِ، وَقَالَ: «عَنْ يَمِينِهِ جِبْرِيلُ وَعَنْ يَسَارِهِ مِيكَائِيلُ». رَوَاهُ رَزِينٌ.

٥٣١٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصُّورُ قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

٥٣١٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ﴾ [المدثر: ٨]: الصُّورُ. قَالَ: وَالرَّاجِفَةُ: النَّفْخَةُ الْأُولَى، وَالرَّادِفَةُ: الثَّانِيَةُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ الْبَابِ تَعْلِيقًا.

قَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: لَكِنْ وَصَلَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ.

٥٣١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقْبِضُ اللهُ الْأَرْضَ

وَيَطْوِي السَّمَوَاتِ بِيَمِينِهِ،(١) ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٣١٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَطْوِي اللهُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الْأَرَضِينَ بِشِمَالِهِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْأُخْرَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٣١٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ اللهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى إِصْبَعٍ،(٢) وَالْأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا اللهُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَعَجُّبًا مِمَّا قَالَ الْحَبْرُ تَصْدِيقًا لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٧﴾﴾ (الزمر: ٦٧). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) قوله: بيمينه: قال صاحب «الخازن» ناقلًا عن النووي رحمه الله وغيره: اعلم أن هذا الحديث من أكبر أحاديث الصفات وأعظمها، وللعلماء فيه وفي أمثاله قولان: أحدهما، وهو قول مُعظم السلف أو كلهم أنه لا يتكلّم في معناها، بل يقولون: يجب علينا أن نؤمن بها، ونعتقد أن لها معنى يليق بجلال الله تعالى وعظمته، مع اعتقادنا الجازم أن الله تعالى ليس كمثله شيء، وأنه منزه عن التجسيم والانتقال والتحيُّز في جهة، وعن سائر صفات المخلوقين. وهذا القول هو مذهب جماعة من المتكلمين، واختاره جماعة من محققيهم، وهو أسلم. والقول الثاني، وهو مذهب مُعظم المتكلمين أنها تتأول على ما يليق بها على حسب مواقعها، وإنما يسوغ تأويلها لمن كان من أهله.

(٢) قوله: على إصبع إلخ: وهذا الحديث بظاهره يخالف ما سبق من أن طي العلوي بيمينه، والسفلي بالأخرى، وأيضًا ظاهر تقسيم الأشياء على الأصابع موهم لإرادة تحقق الجارحة المشتملة على الأصابع الخمسة، كما هو مذهب المجسمة من اليهود وسائر أهل البدع، ولكنه لما قرره ﷺ، حيث لم ينكره لزم إما التأويل، وهو مذهب الخلف، وهو أعلم، أو التسليم والتفويض مع الاتفاق على التنزيه، وهو مذهب السلف، وهو أسلم، والله تعالى أعلم. كذا في «المرقاة».

٥٣١٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ﴾ (إبراهيم: ٤٨) فَأَيْنَ(١) يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «عَلَى الصِّرَاطِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٣١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مُكَوَّرَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

بَابُ الْحَشْرِ

٥٣١٩ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ لَيْسَ فِيهَا عَلَمٌ لِأَحَدٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٣٢٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَكُونُ(٢) الْأَرْضُ

---

(١) قوله: فأين يكون الناس إلخ: والظاهر من سؤال عائشة وجوابه ﷺ تغير الذات، حيث قالت: فأين يكون الناس؟ قاله الطيبي.

(٢) قوله: تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة: قال التوربشتي ﵀: أرى الأحاديث مشكلا جدا غير مستنكر شيئًا من صنع الله تعالى وعجائب فطرته، بل لعدم التوفيق الذي يكون موجبا للعلم في قلب جرم الأرض من الطبع الذي عليه إلى طبع المطعوم والمأكول، مع ما ورد في الآثار المنقولة: إن هذا الأرض برها وبحرها تمتلئ نارا في النشأة الثانية، وتنضم إلى جهنم، فنرى الوجه فيه أن نقول: معنى قوله: «خبزة واحدة»، أي كخبزة واحدة من نعتها كذا وكذا، وهو مثل ما في حديث سهل بن سعد: كقرصة النقي. وإنما ضرب المثل بقرصة النقي؛ لاستدارتها وبياضها على ما ذكرنا، وفي هذا الحديث ضرب المثل بخبزة تشبه الأرض هيئةً وشكلًا ومساحة، فاشتمل الحديث على معنيين، أحدهما: بيان الهيئة التي تكون الأرض عليها يومئذٍ، والآخر: بيان الخبزة التي يهيئها الله تعالى نزلا لأهل لاجنة وبيان عظم مقدارها إبداعا واختراعا من القادر الحكيم الذي لا يعجزه أمر، ولا يعوزه شيء. وقيل: الحديث مشكل لا من جهة إنكار قدرته، بل من جهة عدم التوفيق بينه وبين حديث: إن هذه الأرض تصير يوم القيامة نارًا، وأجيب بأنه شبه أرض الحشر بالخبزة في الاستواء والبياض، كما في حديث سهل، وبه أرض الجنة، كما في حديث أبي سعيد في كونها نُزُلًا لأهلها تكرمةً لهم بعُجالة الراكب زادًا يقنع به في سفره، لكن آخر هذا الحديث يشعر بأن كون الأرض خبزة على التجوز، -

يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً، يَتَكَفَّؤُهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا(١) يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ نُزُلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمٰنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَلَا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا، ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ قَالَ: إِدَامُهُمْ بَالَامٌ وَنُونٌ، قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: ثَوْرٌ وَنُونٌ يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٣٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ(٢) طَرَائِقَ: رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، وَاثْنَانِ(٣) عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشَرَةٌ

= والأولى الحمل على الحقيقة مهما أمكن، وقدرته تعالى صالحة لذلك، بل اعتقاد كونه حقيقة أبلغ بأن يقلب الله تعالى بقدرته الكاملة طبع الأرض، حتى يأكلوا منها تحت أقدامهم ما شاء الله بغير كلفة ولا علاج. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: كما يتكفأ أحدكم خبزته: أي عجينته، فهي تسمية بالمآل، كقوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗا﴾ (يوسف: ٣٦)، والمعنى كما يفعل بالعجينة إذا أريد به ترقيقها واستواءها، حتى تلقى على المَلَّة في السفر استعجالا، أي يقلبها ويميلها من يد إلى يد حتى تجتمع وتستوي؛ لأنها ليست مبسوطة كالرقاقة ونحوها. أخذته من «المرقاة».

(٢) قوله: على ثلاث طرائق: أي فرق وأصناف الركبان على طريقة واحدة من تلك الثلاث، والبقية تتناول الطريقتين الأخيرتين، وهما المشاة والذين على وجوههم، كما سيأتي بعد في حديث أبي هريرة. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: واثنان على بعير إلخ: فعل مقدار مراتبهم يستريحون على مراكبهم، والباقون يمشون على أقدامهم على قدر أقدامهم. وهذه الأعداد تفصيل لمراتبهم على سبيل الكناية والتمثيل، فمن كان أعلى مرتبة كان أقل شركة وأشد سرعة وأكثر سباقا. فإن قلت: كون الاثنين وأخواته على البعير بطريق الاجتماع أم الاعتقاب، قلنا: قال شارح السنة بطريق الاعتقاب، لكن الأولى أن يحمل على الاجتماع؛ إذ في الاعتقاب لا يكون الاثنان والثلاثة على بعير حقيقة. وإنما اقتصر على ذكر العشر إشارة إلى أنه غاية عدد الراكبين على ذلك البعير المحتمل للعشرة من بدائع فطرة الله تعالى، كناقة صالح، حيث قوي ما يقوي من البعران. وإنما لم يذكر الخمسة والستة وغيرهما إلى العشرة للإيجاز، كذا «المرقاة».

عَلَى بَعِيرٍ، وَتَحْشُرُ(١) بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٣٢٢ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ: صِنْفًا مُشَاةً، وَصِنْفًا رُكْبَانًا، وَصِنْفًا عَلَى وُجُوهِهِمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ يَمْشُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ؟ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي أَمْشَاهُمْ عَلَى أَقْدَامِهِمْ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُمْ عَلَى وُجُوهِهِمْ، أَمَا إِنَّهُمْ يَتَّقُونَ(٢) بِوُجُوهِهِمْ كُلَّ حَدَبٍ وَشَوْكٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٣٢٣ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ ﷺ حَدَّثَنِي أَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ(٣) ثَلَاثَةَ أَفْوَاجٍ: فَوْجًا رَاكِبِينَ طَاعِمِينَ كَاسِينَ، وَفَوْجًا تَسْحَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى

(١) قوله: وتحشر بقيتهم النار تقيل معهم إلخ: والمقصود أن النار تلزمهم، بحيث لا تفارقهم أبدًا، هذا مجمل الكلام في تحصيل المرام، وأما تفصيله فقال الخطابي: الحشر المذكور في هذا الحديث إنما يكون قبل قيام الساعة، يحشر الناس أحياء إلى الشام، وأما الحشر بعد البعث من القبور، فإنه على خلاف هذه الصورة من ركوب الإبل، والمعاقبة عليها، وإنما هو على ما ورد في الحديث: أنهم يبعثون حُفاة عُراة. قال التوربشتي ﷺ: قول من يحمل الحشر على الحشر الذي هو بعد البعث من القبور أسد وأقوى وقواه بوجوه، وأقوى الوجوه وأوثقها ما روي عن أبي هريرة: يحشر الناس يوم القيامة ثلاثة أصناف الحديث. وأما ما ذكر من بعث الناس حُفاة عُراة، فلا تضاد بين القضيتين؛ لأن إحداهما حالة البعث من النشر، وأخرى حالة السوق إلى المحشر. فإن قيل: فلِمَ لم يذكر من السابقين من يتفرد بفرد مركب، لا يشاركه فيه أحد؟ قلنا: لأنه عرف أن ذلك مجعول لمن فوقهم في المرتبة من أنبياء الله؛ ليقع الامتياز بين النبيين والصديقين في المراكب، كما وقع في المراتب، أخذت كله من «المرقاة».

(٢) قوله: يتقون بوجوههم إلخ: يريد به بيان هوانهم واضطرارهم إلى حد جعلوا وجوههم مكان الأيدي والأرجل في التوقي عن مؤذيات الطرق، والمشي إلى المقصد؛ لما لم يجعلوها ساجدة لمن خلقها وصورها. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: يحشرون ثلاثة أفواج إلخ: فيه من الاختلاف ما سبق أن هذا الحشر قبل يوم القيامة، ومن أشراطها أو بعده حين يبعث الموتى من القبور. قوله: «ويلقي الله الآفة على الظهر» إلخ صريح في أن المراد بالحشر في هذا الحديث ليس حشر القيامة، بل المراد بالحشر هنا ما في قوله ﷺ: «أول أشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب». قال الطيبي ﷺ: فبقي أن يقال: لم ذكر صاحب «المشكاة» هذا الحديث في باب الحشر. =

وُجوهِهِمْ وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ، وَفَوْجًا يَمْشُونَ وَيَسْعَوْنَ يُلْقِي اللهُ الْآفَةَ عَلَى الظَّهْرِ، فَلَا يَبْقَى حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَتَكُونُ لَهُ الْحَدِيقَةُ يُعْطِيهَا بِذَاتِ الْقَتَبِ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٥٣٢٤ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٣٢٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ[١] حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ ۝﴾ (الأنبياء: ١٠٤) «وَأَوَّلُ[٢] مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَإِنَّ أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِي يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ:

= وهذا محل ذكره باب أشراط الساعة، قلنا: تأسيا بمحيي السنة، والعجب أن محيي السنة حمل الحديث على ما ذهب إليه الخطابي، حيث قال: وهذا الحشر قبل قيام الساعة، وإنما يكون ذلك إلى الشام أحياء، فأما الحشر بعد البعث من القبور، فعلى خلاف هذه الصفة من ركوب الإبل، والمعاقبة عليها، وإنما هو كما أخبر أنهم يبعثون حُفاة عُراة، وأورده في هذا الباب. وتقدم الجواب على وجه الصواب في كلام التوربشتي ﷺ في حديث أبي هريرة أول الباب، والحاصل أن ركوب بعض الخواص من الأنبياء والأولياء ثابت في الحشر بعد البعث أيضًا، وأن حديث يبعثون حُفاة عُراة بناء على أكثر الخلق، أو نظرا إلى ابتداء الأمر، والله تعالى أعلم. التقطته من «اللمعات» و«المرقاة».

(١) قوله: محشورون حفاة إلخ: قال العلماء في قوله: «غرلا» إشارة إلى أن البعث يكون بعد رد تمام الأجزاء والأعضاء الزائلة في الدنيا إلى البدن. كذا في «المرقاة». وقال في «فتح الباري»: قال البيهقي: وقع في حديث أبي سعيد، يعني الذي أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان أنه لما حضره الموت دعا بثياب جُدُد، فلبسها. وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها» ويجمع بينهما بأن بعضهم يحشر عاريا، وبعضهم كاسيا، أو يخرجون من القبور بالثياب التي ماتوا فيها، ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر، فيحشرون عُراة، ثم يكون أول من يكسى إبراهيم على نبينا و ﷺ. وحمل بعضهم حديث أبي سعيد على الشهداء؛ لأنهم الذين يدفنون في ثيابهم، فيحتمل أن يكون أبو سعيد سمعه في الشهيد، فحمل على العموم. قال: وحمله بعض أهل العلم على العمل، وإطلاق الثياب على العمل في مثل قوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ (الأعراف: ٢٦).

(٢) قوله: أول من يكسى يوم القيامة إبراهيم: قيل: ما وجه تقدمه على سيدنا محمد ﷺ؟ فأجيب: بسبب أنه أول من =

أُصَيْحَابِي أُصَيْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّهُمْ لَنْ(١) يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ:

= وضع سنة الختان، وفيه كشف لبعض العورة، فجوزي بالستر أولا، كما أن الصائم العطشان يجازى بالري بالريان. وقيل: الحكمة في ذلك أنه جرد حين ألقي في النار. وقيل: لأنه أول من استن الستر بالسراويل. كذا في «عمدة القاري». وقال في «فتح الباري»: وقيل: لأنه كان شديد الخوف، فعجلت له الكسوة تأمينا. قال القرطبي في «شرح مسلم»: يجوز أن يراد بالخلائق من عدا نبينا ﷺ، فلم يدخل هو في عموم خطاب نفسه. وقال تلميذه القرطبي أيضًا في «التذكرة»: هذا حسن لولا جاء من حديث علي ﵁ الذي أخرجه ابن المبارك في الزهد من طريق عبد الله بن الحارث عن علي ﵁: أول من يكسى يوم القيامة خليل الله عليه السلام قطيفتين، ثم يكسى محمد ﷺ حلة حبرة عن يمين العرش.

وروى أبو يعلى عن ابن عباس مطولا مرفوعا نحو حديث الباب، وزاد: أول من يكسى من الجنة إبراهيم ﵇، يكسى حلة من الجنة ويؤتى بكرسي فيطرح من يمين العرش، ثم يؤتى بي فأكسى حلة من الجنة لا يقوم لها البشر. قيل: فيه دلالة على أن إبراهيم ﵇ أفضل منه ﷺ، وأجيب بأنه لا يلزم من اختصاص الشخص بفضيلة كونه أفضل مطلقًا، كذا في العيني. ويحتمل أن يكون نبينا ﷺ خرج من قبره في ثيابه التي مات فيها، والحلة التي يكساها حينئذٍ من حُلل الجنة خلعة الكرامة بقرينة إجلاسه على الكرسي عند ساق العرش، فيكون أولية إبراهيم في الكسوة بالنسبة لبقية الخلق. وأجاب الحليمي بأنه يكسى نبينا أولا، ثم يكسى إبراهيم على ظاهر الخبر، لكن حلة نبينا أعلى وأكمل، فتجبر بنفاستها ما فات من أولية، والله أعلم. كذا في «فتح الباري».

(١) قوله: لن يزالوا مرتدين إلخ: قال الخطابي: لم يرد بقوله: «مرتدين» الردة عن الإسلام، بل التخلف عن الحقوق الواجبة، ولم يرتد بحمد الله أحد من الصحابة، وإنما ارتد قوم من جُفاة الأعراب. قال عياض: هؤلاء صنفان، إما العُصاة وإما المرتدون إلى الكفر. وقيل: هو على ظاهره من الكفر، والمراد بأمتي أمة الدعوة لا أمة الإجابة. وقال ابن التين: يحتمل أن يكونوا منافقين، أو من مرتكبي الكبائر. وقال الداودي: لا يمتنع دخول أصحاب الكبائر والبِدَع في ذلك. وقال النووي: قيل: هم المنافقون والمرتدون، فيجوز أن يحشروا بالغرة والتحجيل؛ لكونهم من جملة الأمة، فيناديهم من أجل السيماء التي عليهم، فيقال: إنهم بدلوا بعدك، أي لم يموتوا على ظاهر ما فارقتهم عليه. قال عياض وغيره: وعلى هذا فيذهب عنهم الغرة والتحجيل، ويطفئ نورهم. قال الفربري: ذكر عن أبي عبد الله البخاري عن قبيصة قال: هم الذين ارتدوا على عهد أبي بكر ﵁، فقاتلهم أبو بكر حتى قُتلوا، وماتوا على الكفر، قاله العلامة العيني.

﴿وَكُنتُ عَلَيۡهِمۡ شَهِيدٗا مَّا دُمۡتُ فِيهِمۡۖ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (المائدة: ١١٧) (البقرة: ١٢٨)

٥٣٢٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ جَمِيعًا، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٣٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَعْرَقُ[1] النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٣٢٨ - وَعَنِ الْمِقْدَادِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تُدْنُو الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ، فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ، فَمِنْهُمْ[2] مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ إِلْجَامًا»، وَأَشَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: يعرق الناس إلخ: سبب هذا العرق تراكم الأهوال وحصول الحياء والخجالة والندامة والملامة وتزاحم حر الشمس والنار، كما جاء في رواية إن جهنم تدير أهل المحشر، فلا يكون إلى الجنة طريق إلا الصراط. كذا في «المرقاة». وقال في «فتح الباري»: قال الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة: ظاهر الحديث تعميم الناس بذلك، ولكن دلت الأحاديث الأخرى على أنه مخصص بالبعض، وهم الأكثرون، ويستثنى الأنبياء والشهداء، ومن شاء الله فأشدهم في العرق الكفار، ثم أصحاب الكبائر، ثم من بعدهم، والمسلمون منهم قليل بالنسبة إلى الكفار، كما يأتي تقديره في حديث بعث النار، انتهى.

(٢) قوله: فمنهم من يكون إلى كعبيه إلخ: قال ابن الملك: إن قلت: إذا كان العرق كالبحر يلجم البعض، فكيف يصل إلى كعب الآخر؟ قلنا: يجوز أن يخلق الله تعالى ارتفاعا في الأرض تحت أقدام البعض، أو يقال: يمسك الله تعالى عرق كل إنسان بحسب عمله، فلا يصل إلى غيره منه شيء، كما أمسك جرية البحر لموسى عليه السلام. قلت: المعتمد هو القول الأخير، فإن أمر الآخرة كله على وفق خرق العادة، أما ترى أن شخصين في قبر واحد يعذب أحدهما وينعم الآخر، ولا يدري أحدهما عن غيره، ونظيره في الدنيا نائمان مختلفان في رؤياهما، فيحزن أحدهما ويفرح الآخر، بل شخصان قاعدان في مكان واحد، أحدهما في عليين والآخر في أسفل سافلين، أو أحدهما في صحة والآخر في وجع أو بلية. كذا في «المرقاة».

٥٣٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ (الزلزلة: ٤) قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ وَأَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا أَنْ تَقُولَ: عَمِلَ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا»، قَالَ: «فَهَذِهِ أَخْبَارُهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٥٣٣٠ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ(١) أَحَدٍ يَمُوتُ إِلَّا نَدِمَ»، قَالُوا: وَمَا نَدَامَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ مُحْسِنًا نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ ازْدَادَ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ نَزَعَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٣٣١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ رَأْيُ عَيْنٍ فَلْيَقْرَأْ: إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ، وَإِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ، وَإِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٥٣٣٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: يَا آدَمُ! فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ بِيَدَيْكَ، قَالَ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ، قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ، قَالَ: مِنْ كُلِّ(٢) أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَعِنْدَهُ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ

---

(١) قوله: ما من أحد يموت إلا ندم: أي فاغتنموا الحياة قبل الموت، واستبقوا الخيرات قبل الفوت. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: من كل ألف إلخ: لا معارضة بينه وبين الرواية الأخرى من كل مائة تسعة وتسعين؛ لأن مفهوم العدد لا اعتبار له، فالتخصيص بعدد لا يدل على نفي الزيادة، والمقصود من العددين هو تقليل عدد المؤمنين، وتكثير عدد الكافرين، قاله صاحب «الكواكب»، وتعقبه صاحب «الفتح». فقال: مقتضى كلامه الأول تقديم حديث أبي هريرة على حديث أبي سعيد؛ فإنه يشتمل على الزيادة، فإن حديث أبي سعيد يدل على أن نصيب أهل الجنة من كل ألف واحد، وحديث أبي هريرة يدل على أنه عشرة، فالحكم للزائد، ومقتضى كلامه الأخير أن لا ينظر إلى العدد أصلًا، بل القدر المشترك منهما ما ذكره من تقليل العدد. =

حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾ (البقرة: ١٧٨) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَأَيُّنَا ذَلِكَ الْوَاحِدُ؟ قَالَ: «أَبْشِرُوا؛ فَإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلًا وَمِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ(١) تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ(٢) تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَكَبَّرْنَا، قَالَ: «مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَبْيَضَ أَوْ كَشَعْرَةٍ بَيْضَاءَ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَسْوَدَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٣٣٣ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٣٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ

= ثم أجاب بحمل حديث أبي سعيد ومن وافقه على جميع ذرية آدم، فيكون من كل ألف واحد، أو حمل حديث أبي هريرة ومن وافقه على من عدا يأجوج، فيكون من كل ألف عشرة. وتقرير ذلك أن يأجوج ومأجوج ذُكروا في حديث أبي سعيد دون حديث أبي هريرة، ويحتمل أن يكون الأول يتعلق بالخلق أجمعين، والثاني بخصوص هذه الأمة، ويقربه قوله في حديث أبي هريرة: «إذا أخذ منا». ويحتمل أن تقع القسمة مرتين، مرة من جميع الأمم قبل هذه الأمة، فيكون من كل ألف واحد، ومرة من هذه الأمة فقط، فيكون من كل ألف عشرة، لكن قيل في حديث ابن عباس: إنما أنتم جزء من ألف جزء. ويحتمل أن يكون المراد ببعث النار الكفار ومن يدخلها من العُصاة، فيكون من كل ألف تسع مائة وتسعة وتسعون كافرًا، ومن كل مائة تسعة وتسعون عاصيًا انتهى، كذا في القسطلاني.

(١) قوله: أرجوا أن تكونوا ثلث أهل الجنة: ولعله ﷺ درج الأمر؛ لئلا تنقطع قلوبهم بالفرح الكثير دفعة، أو بالنظر إلى دخولهم في دفعات، أو أوحي إليه وحيا بعد وحي، فأخبر بها بشر. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: أرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة: ولعل ورد هذا الحديث قبل علمه ﷺ بأن أمته ثُلثا أهلِ الجنة؛ إذ قد ورد أن أهل الجنة مائة وعشرون صفًّا، ثمانون صفا أمته ﷺ، وأربعون سائر الأمم، ويمكن أن يكونوا نصفا بالنسبة إلى الداخلين أولًا، والأظهر أن هذا الحديث وقع مختصرًا. كذا في «المرقاة».

يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ» وَقَالَ: «اقْرَؤُوا[1] ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَـٰمَةِ وَزْنًا﴾ (الكهف: ١٠٥)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٣٣٥ - وَعَنْهُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى وَجْهِ آزَرَ قَتَرَةٌ وَغَبَرَةٌ، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لَا تَعْصِنِي، فَيَقُولُ أَبُوهُ: فَالْيَوْمَ لَا أَعْصِيكَ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ[2] إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِيَنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، فَأَيُّ خِزْيٍ أَخْزَى مِنْ أَبِي الْأَبْعَدِ؟ فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: إِنِّي حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ، ثُمَّ يُقَالُ لِإِبْرَاهِيمَ: انْظُرْ مَا تَحْتَ رِجْلَيْكَ؟ فَيَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ بِذِيخٍ مُلْتَطِخٍ، فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

بَابُ الْحِسَابِ وَالْقِصَاصِ وَالْمِيزَانِ

٥٣٣٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هَلَكَ».

---

(١) قوله: اقرؤوا إلخ: قال الطيبي ﷺ: فإن قلت: كيف وجه صحة الاستشهاد بالآية، فإن المراد بالوزن في الحديث وزن الجثة ومقداره؛ لقوله: «العظيم السمين»، وفي الآية إما وزن الأعمال؛ لقوله تعالى: ﴿فَحَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ﴾ (الكهف: ١٠٥) وإما مقدارهم، والمعنى نزدري بهم، ولا يكون لهم عندنا وزن ومقدار. قلت: الحديث من الوجه الثاني على سبيل الكفاية، وذكر الجثة والعظم لا ينافي إرادة مقداره وتفخيمه، قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾ (المنافقون: ٤). كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: يا رب إنك وعدتني إلخ: قيل: هذا الحديث مخالف لظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ (التوبة: ١١٤)، وأجيب بأنه اختلف في الوقت الذي تبرأ إبراهيم فيه من أبيه، فقيل: كان ذلك في الدنيا لما مات آزر مشركًا. وقيل: إنما تبرأ منه يوم القيامة لما أيس منه حين مسخ، ويمكن الجمع بين القولين بأنه تبرأ منه لما مات مشركًا، فترك الاستغفار له، لكن لما رآه يوم القيامة أدركته الرأفة، فسأل منه، فلما رآه مسخ أيس منه وتبرأ تبرأ أبديًا. وقيل: إن إبراهيم لم يتيقّن بموته على الكفر؛ لجواز أن يكون آمن في نفسه، ولم يطلع إبراهيم، ويكون وقت تبرئه منه بعد الحال التي وقعت في هذا الحديث. كذا في «المرقاة».

قُلْتُ:[١] أَوَ لَيْسَ يَقُولُ اللهُ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ (الانشقاق: ٨)، فَقَالَ: «إِنَّمَا[٢] ذَلِكَ الْعَرْضُ، وَلَكِنْ مَنْ[٣] نُوقِشَ فِي الْحِسَابِ يَهْلِكْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٣٣٧ - وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ[٤] حَاسِبْنِي حِسَابًا يَسِيرًا»، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! مَا الْحِسَابُ الْيَسِيرُ؟ قَالَ: «أَنْ يَنْظُرَ فِي كِتَابِهِ، فَيَتَجَاوَزَ عَنْهُ، إِنَّهُ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَوْمَئِذٍ يَا عَائِشَةُ هَلَكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٥٣٣٨ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ وَلَا حِجَابٌ يَحْجُبُهُ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».[٥] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: قلت: أوليس يقول الله إلخ: وجه المعارضة: أن لفظ الحديث عام في تعذيب كل من حوسب، ولفظ الآية دال على أن بعضهم لا يعذب، وطريق الجمع: أن المراد بالحساب في الآية إنما هو العرض، وهو إبراز الأعمال وإظهارها، فيقرر صاحبها بذنوبه، ثم يتجاوز عنها لإظهار الفضل، كما أن المناقشة لبيان ظهور العدل. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: إنما ذلك العرض: والمعنى إنما ذلك الحساب اليسير في قوله تعالى عرض عمله، لا الحساب على وجه المناقشة. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: من نوقش في الحساب: حاصله: أن المراد بالمناقشة الاستقصاء في المحاسبة، والاستيفاء بالمطالبة، وترك المسامحة في الجليل والحقير والقليل والكثير. وقوله: «يهلك»، والمراد بالهلاك العذاب. التقطته من «المرقاة».

(٤) قوله: اللهم حاسبني حسابا يسيرا: وهذا إما تعليم للأمة وتنبيه لهم عن نوم الغفلة، وإما تلذذ بما يقع له من هذه النعمة، وإما خشية له كما يقتضيه مقامه من معرفة رب العزة، وذهوله عن مرتبة النبوة ومنزلة العصمة. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: ولو بشق تمرة: له معنيان، أحدهما: فاتقوا النار، ولا تظلموا أحدا، ولو بشق تمرة، وثانيهما: اتقوها ولو بتصدق شق تمرة. وقد أورد هذا الحديث في باب الصدقة، وقد أشار بذكره في الموضعين إلى صحة إرادة المعنيين، والثاني أظهر. كذا في «اللمعات».

٥٣٣٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيُنَادَى بِهِمْ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ، أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٣٤٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دَفَعَ اللهُ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، فَيَقُولُ: هَذَا[1] فِكَاكُكَ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٣٤١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجَاءُ بِنُوحٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ، فَتُسْأَلُ أُمَّتُهُ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيُقَالُ: مَنْ شُهُودُكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَيُجَاءُ بِكُمْ فَتَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ»، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (البقرة: ١٤٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٣٤٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَضَحِكَ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ[2] أَضْحَكُ؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «مِنْ مُخَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ، يَقُولُ:

---

(١) قوله: هذا فكاكك من النار: قال القاضي رحمه الله: لما كان لكل مكلف مقعد من الجنة ومقعد من النار، فمن آمن حق الإيمان بدل مقعده من النار بمقعد من الجنة، ومن لم يؤمن فبالعكس، كانت الكفرة كالخلف للمؤمنين في مقاعدهم من النار، والنائب منابهم فيها، وأيضًا لما سبق القسم الإلهي بملأ جهنم كان ملؤها من الكفار خلاصًا للمؤمنين ونجاةً لهم من النار، فهم في ذلك للمؤمنين كالفداء والفكاك. ولعل تخصيص اليهود والنصارى بالذكر؛ لاشتهارهما بمضادة المسلمين ومقابلتهما إياهم في تصديق الرسول المقتضي لنجاتهم. وقيل: عبّر عن ذلك بالفكاك تارةً وبالفداء أخرى على وجه المجاز والاتساع؛ إذ لم يرد به تعذيب الكتابي بذنب المسلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام: ١٦٤). كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: مما أضحك: فيه إيماء إلى أنه لا ينبغي الضحك إلا لأمر غريب وحكم عجيب. كذا في «المرقاة».

يَا رَبِّ! أَلَمْ تُجِرْنِي مِنَ الظُّلْمِ؟ قَالَ: يَقُولُ: بَلَى، قَالَ: فَيَقُولُ: فَإِنِّي لَا أُجِيزُ عَلَى نَفْسِي إِلَّا شَاهِدًا مِنِّي، قَالَ: فَيَقُولُ: كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيدًا، وَبِالْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ شُهُودًا، قَالَ: فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ، فَيُقَالُ لِأَرْكَانِهِ: انْطِقِي، قَالَ: فَتَنْطِقُ بِأَعْمَالِهِ، ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ، قَالَ: فَيَقُولُ: بُعْدًا لَكُنَّ وَسُحْقًا، فَعَنْكُنَّ كُنْتُ أُنَاضِلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٣٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ⁽¹⁾ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ لَيْسَتْ فِي سَحَابَةٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ فِي سَحَابَةٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تُضَارُّونَ⁽²⁾ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا»، قَالَ: «فَيَلْقَى الْعَبْدَ فَيَقُولُ: أَيْ فُلْ! أَلَمْ أُكْرِمْكَ وَأُسَوِّدْكَ وَأُزَوِّجْكَ وَأُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ، وَأَذَرْكَ تَرْأَسُ وَتَرْبَعُ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، قَالَ: فَيَقُولُ: أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيَّ؟ فَيَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي، ثُمَّ يَلْقَى الثَّانِيَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ يَلْقَى الثَّالِثَ، فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! آمَنْتُ بِكَ وَبِكِتَابِكَ وَبِرُسُلِكَ، وَصَلَّيْتُ وَصُمْتُ وَتَصَدَّقْتُ، وَيُثْنِي بِخَيْرٍ مَا اسْتَطَاعَ، فَيَقُولُ: هَهُنَا إِذًا، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: الْآنَ نَبْعَثُ شَاهِدًا عَلَيْكَ، وَيَتَفَكَّرُ فِي نَفْسِهِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيَّ، فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ، وَيُقَالُ لِفَخِذِهِ: انْطِقِي، فَتَنْطِقُ فَخِذُهُ وَلَحْمُهُ وَعِظَامُهُ بِعَمَلِهِ، وَذَلِكَ لِيُعْذِرَ مِنْ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ الْمُنَافِقُ، وَذَلِكَ الَّذِي سَخِطَ اللهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: يوم القيامة: قيد به للإجماع على أنه تعالى لا يرى في الدنيا؛ لأن الذات الباقية لا ترى بالعين الفانية. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لا تضارون إلخ: قال الطيبي ﷺ: قوله: «إلا كما تضارون»، كان الظاهر أن يقال: لا تضارون في رؤية ربكم، كما لا تضارون في رؤية أحدهما، ولكنه أخرج مخرج قوله:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب

أي لا تشكون فيه إلا كما تشكون في رؤية القمرين، وليس في رؤيتها شك، فلا تشكون فيها البتة. كذا في «المرقاة».

٥٣٤٤ - وَعَنِ الحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُعْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ ثَلَاثَ(١) عَرَضَاتٍ، فَأَمَّا عَرْضَتَانِ فَجِدَالٌ وَمَعَاذِيرُ، وَأَمَّا العَرْضَةُ الثَّالِثَةُ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَطِيرُ الصُّحُفُ فِي الأَيْدِي، فَآخِذٌ(٢) بِيَمِينِهِ وَآخِذٌ بِشِمَالِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: لَا يَصِحُّ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ: عَلِيٌّ القَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ البَارِي: أَيْ فَإِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ، لَكِنْ قَالَ الشَّيْخُ الجَزَرِيُّ فِي «تَصْحِيحِ المَصَابِيحِ»: إِنَّ البُخَارِيَّ أَخْرَجَ فِي صَحِيحِهِ الحَسَنَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ وَبَيَّنَهَا قَالَ: وَأَمَّا مُسْلِمٌ فَلَمْ يُخْرِجْ لِلْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ شَيْئًا، نَقَلَهُ مِيرَكُ. أَقُولُ: وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ إِخْرَاجِ مُسْلِمٍ حَدِيثَهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ، إِذْ شَرْطُ البُخَارِيِّ، وَهُوَ تَحَقُّقُ اللُّقِيِّ وَلَوْ مَرَّةً، أَقْوَى مِنْ شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ مُجَرَّدُ وُجُودِ المُعَاصَرَةِ. وَقَالَ صَاحِبُ «المِشْكَاةِ»: وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الحَسَنِ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ. قَالَ عَلِيٌّ القَارِيُّ: يَعْنِي فَالحَدِيثُ مُتَّصِلٌ مِنْ طَرِيقِهِ وَاعْتَضَدَ بِإِسْنَادِهِ، فَإِنَّ صَاحِبَ «المِشْكَاةِ» ذَكَرَ فِي أَسْمَاءِ رِجَالِهِ أَنَّ الحَسَنَ رَوَى عَنِ الصَّحَابَةِ كَأَبِي مُوسَى وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ.

٥٣٤٥ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُنَادِي مُنَادٍ.........................

(١) قوله: ثلاث عرضات: بفتحتين، قيل: أي ثلاث مرات، فأما المرة الأولى فيدفعون عن أنفسهم، ويقولون: لم يبلغنا الأنبياء، ويحاجُّون الله تعالى، وفي الثانية يعترفون ويعتذرون بأن يقول: كل فعلته سهوًا وخطأً وجهلًا ورجاء ونحو ذلك. وهذا معنى قوله: «فأما عَرَضتان فجدال ومعاذير». كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فآخذ بيمينه وآخذ بشماله: الفاء تفصيلية، أي فمنهم آخذ بيمينه، وهو من أهل السعادة، ومنهم آخذ بشماله، وهو من أهل الشقاوة، فحينئذٍ تتم قضيتهم على وفق البداية، ويتميز أهل الضلالة من أهل الهداية. كذا في «المرقاة».

فَيَقُولُ: أَيْنَ الَّذِينَ(١) كَانَتْ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ؟ فَيَقُومُونَ وَهُمْ قَلِيلٌ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِسَائِرِ النَّاسِ إِلَى الْحِسَابِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٥٣٤٦ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا، لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ، مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا، وَثَلَاثُ حَثَيَاتٍ مِنْ حَثَيَاتِ رَبِّي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٥٣٤٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَنْ(٢) يَقْوَى عَلَى الْقِيَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِي قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين: ٦]، فَقَالَ: «يُخَفَّفُ(٣) عَلَى الْمُؤْمِنِ حَتَّى يَكُونَ عَلَيْهِ كَالصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «كِتَابِ الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ».

٥٣٤٨ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مَا أَطْوَلَ هَذَا الْيَوْمَ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّهُ لَيُخَفَّفُ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَتَّى يَكُونَ أَهْوَنَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ يُصَلِّيهَا فِي الدُّنْيَا». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «كِتَابِ الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ».

٥٣٤٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ فقعد بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ:

(١) قوله: الذين كانت تتجافى إلخ: واختلف في المراد بهم، فقيل: هم المتهجدون. وقيل: هم الأوابون، ويحتمل أن يراد بهم من يصلي العشاء والصبح في جماعة. كذا في «المرقاة» و«اللمعات».

(٢) قوله: من يقوى على القيام: أي على الوقوف للحساب بين يدي الله. وقوله: الذي قال الله عَزَّ وَجَلَّ، أي في حقه، فالموصول صفة ليوم القيامة. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: يخفف على المؤمن إلخ: فمفهومه أنه على المؤمنين يصير يسيرا، إما في الكمية، وإما في الكيفية وإما فيهما جميعا، حتى بالنسبة إلى بعضهم يكون هو كساعة، وهم من جعلوا الدنيا ساعة، وكسبوا فيها طاعة. كذا في «المرقاة».

يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي مَمْلُوكِينَ، يُكَذِّبُونَنِي وَيَخُونُونَنِي وَيَعْصُونَنِي وَأَشْتُمُهُمْ وَأَضْرِبُهُمْ، فَكَيْفَ أَنَا مِنْهُمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُحْسَبُ مَا خَانُوكَ وَعَصَوْكَ وَكَذَّبُوكَ وَعِقَابُكَ إِيَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِمْ كَانَ كَفَافًا، لَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ دُونَ ذُنُوبِهِمْ كَانَ(١) فَضْلًا لَكَ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ فَوْقَ ذُنُوبِهِمُ اقْتُصَّ لَهُمْ مِنْكَ الْفَضْلُ». فَتَنَحَّى الرَّجُلُ وَجَعَلَ يَهْتِفُ وَيَبْكِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا تَقْرَأُ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧]». فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَجِدُ لِي وَلِهَؤُلَاءِ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ مُفَارَقَتِهِمْ، أُشْهِدُكَ أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ أَحْرَارٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٣٥٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ سَيُخَلِّصُ(٢) رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَفَلَكَ عُذْرٌ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، فَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ. فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، فَيَقُولُ: احْضُرْ(٣) وَزْنَكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ

---

(١) قوله: كان فضلا لك: الظاهر أنه يقتص له منهم، كما قال في القسم الأخير: «اقتص لهم منك الفضل»، وكأنه إنما لم يذكر ههنا الاقتصاص له منهم؛ لما يشعر به سياق الحديث. كذا في «اللمعات».

(٢) قوله: سيخلص: بتشديد اللام، أي يختار. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: أحضر وزنك: فإن قيل: الأعمال أعراض لا يمكن وزنها، وإنما توزن الأجسام. أجيب بأنه يوزن السجل الذي كُتِب فيه الأعمال، ويختلف باختلاف الأحوال، أو أن الله يجسم الأفعال والأقوال، فتوزن فتثقل الطاعات تطيش السيئات؛ لثقل العبادة على النفس وخفة المعصية عليها، ولذا ورد: «حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات» كذا في «المرقاة».

هَذِهِ السِّجِلَّاتِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ. قَالَ: فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كَفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كَفَّةٍ، فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ، فَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللهِ شَيْءٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٥٣٥١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا ذَكَرَتِ النَّارَ فَبَكَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قَالَتْ: ذَكَرْتُ النَّارَ فَبَكَيْتُ، فَهَلْ تَذْكُرُونَ أَهْلِيكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا(١) فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ فَلَا يَذْكُرُ أَحَدٌ أَحَدًا: عِنْدَ(٢) الْمِيزَانِ حَتَّى يَعْلَمَ أَيَخِفُّ مِيزَانُهُ أَوْ يَثْقُلُ، وَعِنْدَ(٣) الْكِتَابِ حِينَ يُقَالُ: ﴿هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ﴾ [الحاقة: ١٩] حَتَّى يَعْلَمَ أَيْنَ يَقَعُ كِتَابُهُ، أَفِي يَمِينِهِ أَمْ فِي شِمَالِهِ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، وَعِنْدَ الصِّرَاطِ(٤) إِذَا وُضِعَ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: أما في ثلاثة مواطن فلا يذكر أحد أحدا: قد يأتي من حديث أنس ما يدل على أنه ﷺ يشفع في هذه المواطن، كيف لا!

هو الحبيب الذي ترجى شفاعته في كل هول من الأهوال مقتحم

وجه التوفيق: أنه إنما قال هذه لعائشة مبالغة؛ لئلا تتكل على أنها حرم رسول الله ﷺ. وقال لأنس: ذلك لئلا ييأس. كذا في «اللمعات».

(٢) قوله: عند الميزان: قال أهل الحق: الميزان حق، قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ (الأنبياء: ٤٧) يوضع ميزان يوم القيامة يوزن به الصحائف التي يكون مكتوبا فيها أعمال العباد، وله كِفَّتان إحداهما للحسنات والأخرى للسيئات، وعن الحسن له كفتان ولسان، ذكره الطيبي رحمه الله. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: وعند الكتاب: أي عند عطائه. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: وعند الصراط: قال النووي ﵀: مذهب أهل الحق أنه جسر ممدود على متن جهنم يمر عليه الناس كلهم، فالمؤمنون ينجون على حسب أعمالهم ومنازلهم، والآخرون يسقطون فيها، عافانا الله الكريم. والمتكلمون من أصحابنا والسلف يقولون: إنه أدقّ من الشعر وأحدُّ من السيف، وهكذا جاء في رواية أبي سعيد. كذا في «المرقاة».

بَابُ الْحَوْضِ وَالشَّفَاعَةِ

٥٣٥٢ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ، إِذَا أَنَا(١) بِنَهْرٍ حَافَتَاهُ قِبَابُ الدُّرِّ الْمُجَوَّفِ، قُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ، فَإِذَا طِينُهُ مِسْكٌ أَذْفَرُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٣٥٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ(٢) أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا.(٣)» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٣٥٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضِي، مَا بَيْنَ جَنْبَتَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ». قَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ: هُمَا قَرْيَتَانِ بِالشَّامِ، بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ ثَلَاثِ لَيَالٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: فِيهِ أَبَارِيقُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ وَرَدَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا

---

(١) قوله: أنا بنهر: قال الداودي: إن كان هذا - أي قوله: «أنا بنهر» - محفوظًا دل على أن الحوض الذي يدفع عنه أقوام يوم القيامة غير النهر الذي في الجنة، أو يكون يراهم، وهو داخل، وهم خارجها، فيناديهم فيصرفون عنه. وأنكر عليه بعضهم، فقال: إن الحوض الذي هو خارج الجنة يمد من النهر الذي هو داخل الجنة، فلا إشكال أصلًا، انتهى. قلت: الذي قاله يحتاج إلى دليل أنه يمد من الجنة، وأحسن من ذلك أن يقال: إن للنبي ﷺ حوضين: أحدهما في الجنة، والآخر يكون يوم القيامة، قاله العلامة العيني.

(٢) قوله: ماؤه أبيض من اللبن: قال النووي ﷺ: النحويون يقولون: لا يبنى فعل التعجب وأفعل التفضيل من الألوان والعيوب، بل يتوصل إليه بنحو «أشدّ» و«أبلغ»، فلا يقال: ما أبيض زيدا، ولا زيد أبيض من عمرو. وهذا الحديث يدل على صحة ذلك وحجة على من منعوه، وهي لغةٌ، وإن كانت قليلة الاستعمال. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: فلا يظمأ أبدا: الظمأ شدة العطش، قال القاضي ظاهره أن الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار، وهو الذي لا يظمأ بعده. وقيل: لا يشرب منه إلا من قدّر له السلامة من النار. ويحتمل أن من شربه من هذه الأمة، وقدر عليه دخول النار، لا يعذب بالظمأ؛ لأن ظاهر الحديث أن جميع الأمة تشرب منه إلا من ارتد. وهذا كما قيل: جميع المؤمنين يأخذ كُتُبهم بأيمانهم، ثم يعذب الله من شاء. وقيل: إنما يأخذ بأيمانهم الناجون فقط. كذا في «مجمع البحار».

أَبَدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِيُّ: قَالَ صَاحِبُ «الْقَامُوسِ»: الْجَرْبَاءُ قَرْيَةٌ بِجَنْبِ أَذْرُحَ، وَغَلَطَ مَنْ قَالَ: بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَإِنَّمَا الْوَهْمُ مِنْ رُوَاةِ الْحَدِيثِ مِنْ إِسْقَاطِ زِيَادَةٍ، ذَكَرَهَا الدَّارَقُطْنِيُّ وَهِيَ: «مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَجَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ».

٥٣٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ(١) مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ، لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ، وَلَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ، وَإِنِّي لَأَصُدُّ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ،(٢) لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «تُرَى فِيهِ أَبَارِيقُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ».

وَفِي أُخْرَى لَهُ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: سُئِلَ عَنْ شَرَابِهِ، فَقَالَ: «أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، يَغُتُّ فِيهِ مِيزَابَانِ يَمُدَّانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ، أَحَدُهُمَا(٣) مِنْ ذَهَبٍ وَالْآخَرُ مِنْ وَرِقٍ».

(١) قوله: أبعد من أيلة من عدن: قال الطيبي ﷺ: «من» الأولى متعلقة بـ«أبعد» والثانية متعلقة بـ«بعد» مقدر، ثم التوفيق بين هذا الحديث وبين الخبر الآتي: ما بين عدن وعمان، وهو بفتح المهملة وتشديد الميم اسم بلد بالشام، ما بين صنعاء والمدينة، ونحو ذلك بأن ذلك الأخبار على طريق التقريب، لا على سبيل التحديد، والتفاوت بين اختلاف أحوال السامعين في الإحاطة به علما. قال القاضي ﷺ: اختلاف الأحاديث في مقدار الحوض؛ لأنه ﷺ قدره على سبيل التمثيل والتخمين لكل أحد على حسب ما رواه وعرفه. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: نعم، لكم سيما إلخ: الظاهر أن المراد بالسيما ما ذكر من الوصفين فهما من مختصات هذه الأمة، وإن كان الخلاف موجودا في كون الوضوء هل كان لسائر الأنبياء وأممهم أولا، وإنما كان لهذه الأمة. وقال بعضهم: وكان أيضًا للنبياء ﷺ دون أممهم، وفي هذا فضيلة عظمى ومرتبة كبرى للأمة المرحومة. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: أحدهما من ذهب والآخر من ورق: والقصد بها الزينة باختلاف لون الأصفر والأبيض، لا لكون الذهب عزيز الوجود هناك قياسا على ما في الدنيا. كذا في «المرقاة».

٥٣٥٦ - وَعَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَوْضِي مِنْ عَدَنَ إِلَى عَمَّانَ(١) الْبَلْقَاءِ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَكْوَابُهُ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا، أَوَّلُ النَّاسِ وُرُودًا عَلَيْهِ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ، الشُّعْثُ رُؤُوسًا، الدُّنْسُ ثِيَابًا، الَّذِينَ لَا يَنْكِحُونَ الْمُتَنَعِّمَاتِ، وَلَا تُفْتَحُ لَهُمُ السُّدَدُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٥٣٥٧ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، فَأَقُولُ: إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا(٢) أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٣٥٨ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ: مَا أَنْتُمْ(٣) جُزْءٌ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ جُزْءٍ مِمَّنْ يرد عَلَيَّ الْحَوْضَ» قِيلَ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ:

---

(١) قوله: إلى عمان البلقاء: بضم العين المهملة وتشديد المليم مضافا إلى البلقاء بفتح موحدة وسكون لام وقاف ممدودة. الأظهر أن البلقاء مدينة بالشام، وعمان موضع بها، وإنما أضيف لقربه إليها على ما أشار إليه العسقلاني ﷺ. والمعنى مقدار سعة حوضي في العُقبى، كما بين الموضعين في الدنيا، ثم اعلم أن اختلاف الأحاديث في تقدير الحوض، كحديث أنس: ما بين إيلة وصنعاء، وحديث ابن عمر ﷺ: كما بين جرباء وأذرح، وحديث ابن عمر: ومسيرة شهرين، وحديث حارثة بن وهب: كما بين صنعاء والمدينة، ونحو ذلك مبني على أن المقصود تصوير كثرة طوله وعرضه، لا تعيين قدره بعينه وحصره، فورد الحديث في كل مقام بما يوافق إدراك السامع في المرام، ولا يبعد أن يختلف باختلاف مذهب الناظرين ومشرب الواردين وسعة صدورهم وحذاقة بصرهم، كاختلاف وسعة القبر، ومنازل الجنة بالنسبة إلى السالكين، والله تعالى أعلم. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ما أحدثوا بعدك: أي من الارتداد، فإن سائر المعاصي لا تمنع المؤمن من ورود الحوض والشرب من مائه. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: ما أنتم جزء من مائة ألف جزء إلخ: يريد به كثرة من آمن به وصدقه من الإنس والجن. كذا في «المرقاة».

سَبْعُ مِائَةٍ أَوْ ثَمَانِ مِائَةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٣٥٩ - وَعَنْ سَمُرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا، وَإِنَّهُمْ لَيَتَبَاهَوْنَ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ وَارِدَةً، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ(١) أَكْثَرَهُمْ وَارِدَةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٣٦٠ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُحْبَسُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُهِمُّوا بِذَلِكَ، فَيَقُوْلُوْنَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا، فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُوْلُوْنَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، لِتَشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَقُوْلُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، قَالَ: وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ أَكْلَهُ(٢) مِنَ الشَّجَرَةِ وَقَدْ نُهِيَ عَنْهَا، وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحًا أَوَّلَ(٣) نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُوْلُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ سُؤَالَهُ رَبَّهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلَكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ.

---

(١) قوله: وإني لأرجو أن أكون أكثرهم واردة: ولعل هذا الرجاء قبل أن يعلم أن أمته ثمانون صفًّا، وباقي الأُمَمِ أربعون في الجنة، على ما سبق. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: أكله من الشجرة: بالنصب بدل من «خطيئته»، أي يذكر أكله من الشجرة ذكره البيضاوي. قال الطيبي ﵀: ويجوز أن يكون بيانا للضمير المبهم المحذوف، نحو قوله تعالى: ﴿فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَـٰوَٰتٍ﴾ (البقرة: ٢٩). كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: أول نبي بعثه الله إلخ: استشكلت هذه الأولية بأن آدم ﵇ نبي مرسل، وكذا شيث وإدريس وغيرهم عليهم السلام. أجيب بأن نوحًا نبي مبعوث أي مرسل، ومن قبله كانوا أنبياء غير مرسلين كآدم وإدريس، فإنه جد نوح على ما ذكره المؤرخون. قال القاضي عياض: قيل: إن إدريس هو إلياس، وهو نبي في بني إسرائيل، فيكون متأخرا عن نوح، فيصح أن نوحًا أول نبي مبعوث مع كون إدريس نبيا مرسلا، وأما آدم وشيث فهما وإن كانا رسولين، إلا أن آدم أرسل إلى بنيه، ولم يكونوا كفارا، بل أمر بتعليمهم الإيمان وطاعة الله، وشيثًا كان خلفه فيهم بعده بخلاف نوح؛ فإنه مرسل إلى كفار أهل الأرض. وهذا أقرب من القول بأن آدم وإدريس لم يكونا رسولين. وقيل: أول نبي بعثه الله، أي من أولي العزم، وعلى هذا فلا إشكال، ملخص من «المرقاة».

قَالَ: فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: إِنِّيْ لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ ثَلَاثَ(١) كَلِمَاتٍ كَذَبَهُنَّ، وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى عَبْدًا آتَاهُ اللهُ التَّوْرَاةَ وَكَلَّمَهُ وَقَرَّبَهُ نَجِيًّا. قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: إِنِّيْ لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ قَتْلَهُ النَّفْسَ، وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللهِ وَرَسُولَهُ وَرُوحَ اللهِ وَكَلِمَتَهُ. قَالَ: فَيَأْتُونَ(٢) عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنِ ائْتُوا مُحَمَّدًا عَبْدًا (٣) غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ: فَيَأْتُونِي(٤) ....

---

(١) قوله: ثلاث كذبات كذبهن: بالتخفيف أي قالهن كذبا. قال البيضاوي ﷺ: إحدى الكذبات المنسوبات إلى إبراهيم ﷺ قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ ۝﴾ (الصافات: ٨٩) وثانيتها: قوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ (الأنبياء: ٦٣) وثالثتها: قوله لسارة: ﴿هِيَ أُخْتِي﴾، والحق أنها معاريض، ولكن لما كانت صورتها صورة الكذب سماها أكاذيب، واستنقص من نفسه لها؛ فإن من كان أعرف بالله وأقرب منه منزلة كان أعظم خطرا وأشد خشية، وعلى هذا القياس سائر ما أضيف إلى الأنبياء من الخطايا، قال ابن الملك الكامل: قد يؤاخذ بما هو عبادة في حق غيره، كما قيل: حسنات الأبرار سيئات المقربين. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فيأتون عيسى فيقول: لست هناكم إلخ: إنما قال كذا مع أن خطيئته غير مذكورة، لعله لاستحيائه من افتراء النصارى في حقه بأنه ابن الله ونحو ذلك، كذا ذكره ابن الملك في شرح المشارق.

(٣) قوله: غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر: أي فلم يكن له مانع من مقام الشفاعة العظمى. قال النووي: هذا مما اختلفوا في معناه. قال القاضي: قيل: المتقدم ما كان قبل النبوة والمتأخر عصمته بعدها. وقيل: المراد به ما وقع منه ﷺ عن سهو وتأويل، حكاه الطبري، واختاره القشيري. وقيل: ما تقدم لأبيه آدم عليه السلام وما تأخر من ذنوب أمته. وقيل: المراد أنه مغفور له غير مؤاخذ بذنب لو كان. وقيل: هو تنزيه له من الذنوب، انتهى. وقال في «فتح الباري»: قلت: اللائق بهذا المقام القول الرابع، وأما الثالث فلا يأتي ههنا.

(٤) قوله: فيأتوني: قال الشيخ محيي الدين ﷺ: والحكمة في أن الله تعالى ألهمهم سؤال آدم ومن بعده صلوات الله تعالى وسلامه عليهم في الابتداء، ولم يلهموا سؤال نبينا ﷺ إظهارا لفضيلة نبينا ﷺ؛ فإنهم لو سألوه ابتداء لكان يحتمل أن غيره يقدر على هذا، وأما إذا سألوا غيره من رسل الله تعالى واصفيائه فامتنعوا، ثم سألوه فأجاب وحصل غرضهم فهو النهاية في ارتفاع المنزلة وكمال القرب، وفيه تفضيله على جميع المخلوقين من الرسل الآدميين والملائكة المقربين، فإن هذا الأمر العظيم وهي الشفاعة العظمى لا يقدر على الأقدام عليه غيره صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين. كذا في «المرقاة».

فَأَسْتَأْذِنُ(١) عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ(٢) لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، فَيَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَ. قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ(٣) مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ الثَّانِيَةَ، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ وَقُلْ تُسْمَعْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ وَسَلْ تُعْطَ، قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ الثَّالِثَةَ، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ، فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ

---

(١) قوله: فأستأذن على ربي في داره: أي في الدخول في دار ربي، والإضافة للتشريف، والمراد المقام الخاص الذي لا يدخله أحد غيره يرفع فيه الحجاب. وقيل: ذلك تحت عرشه. كذا في «اللمعات».

(٢) قوله: فيؤذن لي عليه: عن موقفه ذلك إلى دار السلام لعرض الحاجة هي أن موقف العرض والحساب موقف السياسة، ولما كان من حق الشفيع أن يقوم مقام كرامته، فتقع الشفاعة موقعها أرشد ﷺ إلى النقلة عن موقف الخوف في القيامة إلى موقف الشفاعة والكرامة، وذلك أيضًا مثل الذي يتحرى الدعاء في موقف الخدمة؛ ليكون أحق بالإجابة. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: فأخرجهم من النار: استشكل بأن أول الحديث كان في الاستشفاع للإراحة من الموقف، وآخره على أنه لإخراجهم من النار، وتوجيهه أن يقال: لعل المؤمنين كانوا فريقين، فريق يسار به إلى النار من غير توقف، وفريق حبسوا في المحشر، فذكر أوّلًا شفاعتهم، ثم بيّن شفاعة الآخرين، والشفاعة أقسام، كما ذكرنا في أول الباب، فذكر منها القسمان وتركت الأقسام الأخر، ففي الكلام اختصار، ويمكن أن يقال: إن المراد إخراجهم من النار التي استحقوا دخولها، فإن آخر أمر العصاة أن تدخلوا النار، فأزال عنهم هذه البلية في أول الأمر، فلم يدخلوا وهو المراد بإخراجهم منها، لا الإخراج بعد دخولها بالفعل. وهذا كما يقال: أخرجه من هذه الورطة بأن فعل به ما لم يوجب دخوله فيها، وأما القول بأن المراد بالنار شدة الحر من ضوء الشمس، وبالإخراج الخلاص منها فبعيد. كذا في «اللمعات».

أَنْ يَدْعَنِي، ثُمَّ يَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ. قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ حَتَّى مَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ، قَالَ: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ (الإسراء: ٧٩) قَالَ: وَهَذَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي وُعِدَهُ نَبِيُّكُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٣٦١ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قِيلَ لَهُ: مَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ؟ قَالَ:(١) «ذَلِكَ يَوْمٌ يَنْزِلُ اللهُ تَعَالَى عَلَى كُرْسِيِّهِ، فَيَئِطُّ كَمَا يَئِطُّ الرَّحْلُ الْجَدِيدُ مِنْ تَضَايُقِهِ، وَهُوَ كَسَعَةِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَيُجَاءُ بِكُمْ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا، فَيَكُونُ(٢) أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: اكْسُوا خَلِيلِي، فَيُؤْتَى بِرَيْطَتَيْنِ بَيْضَاوَيْنِ مِنْ رِيَاطِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ أُكْسَى عَلَى إِثْرِهِ، ثُمَّ أَقُومُ عَنْ يَمِينِ اللهِ مَقَامًا يَغْبِطُنِي بِهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٥٣٦٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ إِلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ؛ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى؛ فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللهِ، فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى؛ فَإِنَّهُ رُوحُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ، فَيَأْتُونِي فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي، وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدُهُ بِهَا

---

(١) قوله: قال ذلك يوم إلخ: فإن قيل: كيف وجه المطابقة بين السؤال والجواب؟ أجيب بأن الدال على الجواب هو قوله: «ثم أقوم عن يمين الله»، لكنه ﷺ ذكر أول الوقت الذي يكون فيه المقام المحمود، ووصفه بما يكون فيه من الأهوال؛ ليكون أعظم في النفوس وقعا، ثم أشار إلى الجواب بقوله: «ثم أقوم عن يمين الله». وحاصل الجواب: أن المقام المحمود هو المقام الذي أقوم فيه عن يمين الله يوم القيامة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فيكون أول من يكسى إبراهيم: قد مر الكلام فيه عن قريب.

لَا تَحْضُرُنِي الْآنَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، وَأَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ![1] أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيُقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ[2] شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ. فَأَخْرِجْهُ فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا. فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيُقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ، وَلَكِنْ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي!

---

(1) قوله: يا رب أمتي أمتي: المفهوم من ظاهر الحديث السابق القضية المذكورة كانت في الناس كلهم. وهذا يدل على تخصيص هذه الأمة، فإما أن يكونا قضيتين، وإما أن يكون الابتداء بالأمة والانتهاء إليهم، والله أعلم. كذا في «اللمعات».

(2) قوله: مثقال شعيرة من إيمان إلخ: واختلف العلماء في تأويله حسب اختلافهم في أصل الإيمان، والتأويل المستقيم هو أن يراد بالأمر المقدر بالشعير والذرة والحبة والخردلة غير الشيء الذي هو حقيقة الإيمان من الخيرات، وهو ما يوجد في القلوب من ثمرات الإيمان ولمحات الإيقان ولمعان العرفان؛ لأن حقيقة الإيمان الذي هو التصديق الخاص القلبي، وكذا الإقرار المقرر اللساني لا يدخلها التجزي والتبعيض، ولا الزيادة والنقصان على ما عليه المحققون، وحملوا ما قاله غيرهم على الاختلاف اللفظي والنزاع الصوري، وينصر هذا الوجه حديث أبي سعيد بعد هذا، يعني قوله: ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من نار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط. التقطته من «المرقاة».

لَأُخْرِجَنَّ⁽¹⁾ مِنْهَا مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٣٦٣ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﵄ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ، فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزْلَفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا! اسْتَفْتِحْ لَنَا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ، لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، اذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللهِ، قَالَ: فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، إِنَّمَا كُنْتُ⁽²⁾ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ، اعْمِدُوا إِلَى مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ تَكْلِيمًا، فَيَأْتُونَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى كَلِمَةِ اللهِ وَرُوحِهِ، ....

---

(١) قوله: لأخرجن منها من قال لا إله إلا الله: قال القاضي ﵀: أي ليس هذا لك، وإنما أفعل ذلك تعظيما لاسمي وإجلالا لتوحيدي، وهو مخصوص بعموم قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «أسعد الناس بشفاعتي». ويحتمل أن يجري على عمومه، ويحتمل على حال ومقام آخر. قال الطيبي ﵀: إذا فسرنا ما يختص بالله تعالى بالتصديق المجرد عن الثمرة، وذكرنا أن ما يختص به رسول الله ﷺ هو الإيمان مع الثمرة من ازدياد اليقين أو العمل فلا اختلاف. وقال شارح من علمائنا المحققين: المعنى ليس إخراج من قال: «لا إله إلا الله» من النار لك، أي إليك يعني مُفوَّضا إليك وإن كان لك فيهم مكان شفاعة، أو لسنا نفعل ذلك لأجلك، بل لأنا أحقاء بأنا نفعله كرما وتفضلا، ثم إنه بين بهذا الحديث أن الأمر في إخراج من لم يعمل خيرا قط من النار خارج عن حد الشفاعة، بل هو منسوب إلى محض الكرم موكول إليه، والتوفيق بين هذا الحديث وحديث أبي هريرة: «أسعد الناس إلخ» أما على الأول فظاهر؛ لأنه أخرجهم الله بشفاعته ﷺ، وأما على المعنى الثاني فهو أن المراد بمن قال: لا إله إلا الله في الحديث الأول هم الأمم الذين آمنوا بأنبيائهم، لكنهم استوجبوا النار، وفي الثاني هم من أمته ﷺ ممن خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا. كذا في «المرقاة».

وقوله: أسعد الناس إلخ: أسعد هنا بمعنى أصل الفعل. وقيل: بل على بابه، وإن كل أحد يحصل له سعادة شفاعته، لكن المؤمن المخلص أكثر سعادة؛ فإنه ﷺ يشفع في إراحة الخلق من هول الموقف ويشفع في بعض الكفار كأبي طالب في تخفيف عذاب النار. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: كنت خليلا من وراء وراء: معناه أي أعطيت المكانة بواسطة جبرئيل، فأنا وراء موسى الذي حصل له السماع بغير واسطة، وهو وراء محمد الذي حصل له السماع بلا واسطة، والرؤية أيضًا، فأنا وراء وراء. كذا في «اللمعات».

فَيَقُولُ عِيسَى: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا، فَيَقُومُ فَيُؤْذَنُ لَهُ، وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ، فَتَقُومَانِ[١] جَنَبَتَيِ الصِّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَيَمُرُّ أَوَّلُكُمْ كَالْبَرْقِ»، قَالَ: قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَيُّ شَيْءٍ كَمَرِّ الْبَرْقِ؟ قَالَ: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ، ثُمَّ كَمَرِّ الرِّيحِ، ثُمَّ كَمَرِّ الطَّيْرِ وَشَدِّ الرِّجَالِ تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ، وَنَبِيُّكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصِّرَاطِ يَقُولُ: يَا رَبِّ، سَلِّمْ سَلِّمْ، حَتَّى تَعْجِزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ، حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفًا، قَالَ: وَفِي حَافَتَيِ الصِّرَاطِ كَلَالِيبُ مُعَلَّقَةٌ مَأْمُورَةٌ تَأْخُذُ مَنْ أُمِرَتْ بِهِ، فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ وَمَكْدُوسٌ فِي النَّارِ»، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ! إِنَّ قَعْرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٣٦٤ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﵁ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ، فَتَقُومَانِ جَنَبَتَيِ الصِّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٣٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً، ثُمَّ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ يَقُومُ[٢] النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ، فَيَأْتُونَ آدَمَ»، وَذَكَرَ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ، وَقَالَ: «فَأَنْطَلِقُ فَآتِي[٣] تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ،

---

(١) قوله: فيقومان جنبتي الصراط إلخ: وفي الحديث حث على رعاية حقهما والاهتمام بأمرها. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: يوم يقوم الناس لرب العالمين: بدل من قوله: يوم القيامة. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: فآتي تحت العرش: وجه الجمع بينه وبين حديث أنس ﵁: «على ربي في داره» أن يقال: داره الجنة، والجنة تحت العرش. كذا في «المرقاة».

وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ. فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٣٦٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللهِ تَعَالَى فِي إِبْرَاهِيمَ[1] ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي﴾ (إبراهيم: ٣٦)، وَقَالَ عِيسَى:[2] ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ (المائدة: ١١٨). فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي، وَبَكَى، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: يَا جِبْرِيلُ! اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ - وَرَبُّكَ أَعْلَمُ - فَسَلْهُ مَا يُبْكِيكَ؟ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَا قَالَ، فَقَالَ اللهُ لِجِبْرِيلَ: اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ[3] فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوؤُكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[4]

٥٣٦٧ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي، فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يُدْخِلَ نِصْفَ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ، وَهِيَ لِمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

[1] قوله: في إبراهيم: أي في سورته أو حاكيًا في حقه. كذا في «المرقاة».

[2] قوله: قال عيسى: قال النووي ﷺ: هو مصدر، يقال: قال قولًا وقال وقيلًا، وقد أضاف إلى عيسى عطفا على مفعول «تلا» أي تلا قول الله وقول عيسى. كذا في «المرقاة».

[3] قوله: سنرضيك في أمتك: قال بعضهم: ما يرضى محمد ﷺ واحدًا من أمته في النار. كذا في «المرقاة».

[4] قوله: رواه مسلم: قال النووي ﷺ: هذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد، منها: بيان كمال شفقته ﷺ على أمته واعتنائه بمصالحهم واهتمامه في أمرهم، ومنها: البشارة العظيمة لهذه الأمة المرحومة بما وعده الله تعالى بقوله: «سنرضيك في أمتك ولا نسوؤك». وهذا من أرجى الأحاديث لهذه الأمة، ومنها: بيان عظم منزلة النبي ﷺ عند الله تعالى، والحكمة في إرسال جبريل ﷺ لسؤاله ﷺ إظهارا لشرفه، وأنه بالمحل الأعلى فيرضى ويكرم. كذا في «المرقاة».

٥٣٦٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «شَفَاعَتِي(١) لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنْ جَابِرٍ.

٥٣٦٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ نَاسًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ

---

(١) قوله: شفاعتي لأهل الكبائر: إن كان المراد بالشفاعة شفاعة مغفرة المعاصي والسيئات فلا غرو في حمل اللام للاختصاص، فإن أهل النِّعَم تغفر لهم بحسناتهم ومصائبهم الدنيوية، وبما كابدوا في عرصات الحشر، فلا يحتاجون إلى شفاعة، وإن أريد بها المعنى الأعم من رفع المعاصي ورفع الدرجات، فالمعنى: أن الشفاعة لأهل الكبائر أيضًا كما أنها لأهل الصغائر. كذا في «الكوكب الدري». وقال في «المرقاة»: قال الطيبي ﷺ: أي شفاعتي التي تنجي الهالكين مختصة بأهل الكبائر، وفي شرح مسلم للنووي: قال القاضي عياض ﷺ: مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلًا، ووجوبها سمعًا لصريح قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا ﴿١٠٩﴾﴾ (طه:١٠٩).

وقد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر لصحة الشفاعة في الآخرة، وأجمع السلف الصالحون ومن بعدهم من أهل السنة عليها، ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها، وتعلقوا بمذاهبهم في تخليد المذنبين في النار بقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ (المدثر:٤٨) وبقوله سبحانه: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴿١٨﴾﴾ (غافر: ١٨). وأجيب بأن الآيتين في الكفار، والمراد بالظلم الشرك، وأما تأويلهم أحاديث الشفاعة بكونها في زيادة الدرجات فباطل، وألفاظ الأحاديث في الكتاب وغيره صريحة في بطلان مذهبهم وإخراج من استوجب النار. قلت: ومنه هذا الحديث حيث لا معنى لزيادة الدرجات في الجنة لأصحاب الكبائر الذين هم على زعمهم من أهل الخلود في النار.

قال: والشفاعة خمسة أقسام، أولها: مختصة بنبينا ﷺ وهي الإراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب، الثانية: في إدخال قوم الجنة بغير حساب، وهذه أيضًا وردت في نبينا ﷺ، الثالثة: الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا ﷺ، ومن شاء الله تعالى، الرابعة: فيمن دخل النار من المذنبين، فقد جاءت الأحاديث بإخراجهم من النار بشفاعة نبينا والملائكة وأخوانهم من المؤمنين، ثم يخرج الله تعالى كل من قال لا إله إلا الله، الخامسة: الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها، وهذه لا تنكرها أيضًا، انتهى. وفي «العرف الشذي»: استدل التفتازاني ﷺ بحديث الباب على أن ترك السنة كبيرة؛ لأن في الحديث: «من ترك سنتي لا يرد على حوضي ولم ينل شفاعتي». والشفاعة تكون لأهل الكبائر.

الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ صَحْوًا لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ، وَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ صَحْوًا لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «مَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا، إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ لِيَتَّبِعْ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللهِ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: فَمَاذَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: يَا رَبَّنَا! فَارَقْنَا(١) النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُكْشَفُ(٢) عَنْ سَاقٍ فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَذِنَ اللهُ لَهُ بِالسُّجُودِ،

---

(١) قوله: فارقنا الناس إلخ: وحاصله: أنا ما اتبعناهم حينئذ، والأمر غيب عنا، ونحن محتاجون إليهم، فكيف نتبعهم الآن وقت العيان، أنهم وما يعبدون من دون الله حصب جهنم، قال الطيبي ؒ: «أفقر» حال من ضمير «فارقنا». و«ما» مصدرية، والوقت مقدر، قال النووي ؒ: معناه أنهم تضرعوا إلى الله تعالى ولجؤوا إليه وتوسلوا بهذا القول المشعر بالإخلاص إلى الخلاص، يعني ربنا فارقنا الناس في الدنيا الذين زاغوا عن طاعتك من الأقرباء، وممن يحتاج إليهم في المعاش والمصالح الدنيوية، وهكذا كان دأب الصحابة، ومن بعدهم من المؤمنين في جميع الأزمان؛ فإنهم كانوا يقاطعون من حاد الله ورسوله مع حاجتهم إليه، وآثروا رضاء الله تعالى على ذلك. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فيكشف عن الساق إلخ: قال الشيخ ؒ: والذي يوضح ما ذكره الإمام أبو سليمان أن الدنيا وإن كانت دار ابتلاء فقد يتحقق الجزاء في بعض الأحوال، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ (الشورى: ٣٠)، فكذا الآخرة وإن كانت دار جزاء فقد يقع بها الابتلاء، أي بالتجلي والسجود ونحوهما بدليل أن القبر هو أول منزل من منازل الآخرة يجري فيه الابتلاء، أقول: الأظهر ما قال العسقلاني من أن التحقيق هو أن التكليف خاص بالدنيا، وأما ما يقع في القبر وفي الموقف فإنما هو من آثار ذلك. التقطته من «المرقاة».

وَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً، كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ،[1] فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالرِّيحِ، وَكَالطَّيْرِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ، فَنَاجٍ[2] مُسَلَّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى إِذَا خَلَصَ[3] الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَوَالَّذِي[4] نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْكُمْ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً فِي الْحَقِّ، قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيَحُجُّونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ، فَتُحَرَّمُ صُوَرُهُمْ عَلَى

---

(١) قوله: اللهم سلم سلم: أي الأنبياء والرسل بدليل حديث أبي هريرة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فناج إلخ: قسم المارة على الصراط من المؤمنين على ثلاث فِرَق، قسم مسلم فلا يناله شيء أصلًا، وقسم الذي يخدش بالكلوب، ثم يرسل فيخص، وقسم يكردس ويلقى فيسقط في جهنم. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: حتى إذا خلص إلخ: قال الطيبي ﵀: حتى غاية قوله: «مكدوس في نار جنهم»، أي يبقى المكدوس في النار حتى يخلص بعد العذاب بمقدار ذنبه أو بشفاعة أحد أو بفضله سبحانه وضع المؤمنون موضع الراجع إلى المكدوس إشعار بالعلية، وإن صفة الإيمان منافية للخلود في النار. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: فوالذي نفسي بيده إلخ: هذا جواب «إذا» وقوله: «ما من أحد منكم» خطاب للمؤمنين. وقوله: «بأشد» خبر «ما»، وقوله: «مناشدة» منصوب على التمييز، أي أشد مطالبة ومناظرة. وقوله: «في الحق» ظرف لـ«المناشدة». وقوله: «وقد تبين لكم» صفة للحق؛ لأنه في المعنى نكرة، أي في حق قد تبين وظهر لكم على خصمكم. وقوله: «من المؤمنين» متعلق بـ«أشد» أي بأشد مناشدة منكم، فوضع المظهر موضع المضمر. وقوله: «لله» متعلق بـ«مناشدة». وقوله: «يوم القيامة» ظرف «أشد»، أي يناشدون الله. وقوله: «لإخوانهم»، أي لأجل إخوانهم الذين في النار بالشفاعة من الجبار الغفار. قال النووي ﵀: معناه ما منكم من أحد يناشد الله في الدنيا في استيفاء حقه واستقصائه وتحصيله من جهة خصمه والمعتدى عليه بأشد منكم مناشدة لله تعالى في الشفاعة لإخوانكم يوم القيامة. وقال شارح من علمائنا: معناه ما من أحد منكم أكثر اجتهاد أو مبالغة في طلب الحق حين ظهر لكم الأمر الحق من المؤمنين في طلب خلاص إخوانهم العُصاة في النار من النار يوم القيامة، ثم بين مناشدتهم بقوله: يقولون ربنا إلخ: كذا في «المرقاة».

النَّارِ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ، فَيَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ(٨) وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ(٩) فِيهَا خَيْرًا. فَيَقُولُ اللهُ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ(١٠) يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهْرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ، يُقَالُ لَهُ: نَهْرُ الْحَيَاةِ، فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحِبَّةُ(١١) فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمُ، فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمَنِ، أَدْخَلَهُمُ اللهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(٨) قوله: فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير: في «شرح السنة»: قال القاضي عياض ﷺ: قيل: معنى الخير هنا اليقين، قال: والصحيح أن معناه شيء زائد على مجرد الإيمان؛ لأن مجرد الإيمان الذي هو التصديق لا يتجزى، وإنما يكون هذا التجزي بشيء زائد عليه من عمل صالح، أو ذكر خفي، أو عمل من أعمال القلب من الشفقة على مسكين، أو خوف من الله تعالى ونية صادقة. كذا في «المرقاة».

(٩) قوله: لم نذر فيها خيرا: أي أهل خير فوضع الخير موضع الذات كما يوضع العدل موضعه مبالغة أو على تقدير مضاف أي صاحب عدل نحو قوله: ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ (يوسف: ٨٢). كذا في «المرقاة»..

(١٠) قوله: لم يعملوا خيرا قط: أي ليس لهم خير زائد على مجرد الإيمان. قال النووي: فيه دليل على زيادة الإيمان ونقصانه، وهو مذهب أهل السنة. قلت: المحققون منهم على أن التصديق الذي هو الإيمان على التحقيق لا يقبل الزيادة والنقصان، وإنما التفاوت في أنواره وثمراته ونتائجه من حقائق الإيقان ودقائق العرفان. التقطته من «المرقاة».

(١١) قوله: الحبة في حميل السيل: وحميل السيل هو ما يحمله السيل من غثاء أو طين، فإذا اتفق فيه الحبة واستقرت على شط مجرى السيل تنبت في يوم وليلة، وهي أسرع نابتة نباتا، قال النووي ﷺ: وإنما شبههم بهذا لسرعة نباتها وحسنها وطراوتها انتهى، فالتشبيه في سرعة الطهور. كذا في «المرقاة».

٥٣٧٠ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَرِدُ النَّاسُ النَّارَ ثُمَّ يَصْدُرُونَ مِنْهَا بِأَعْمَالِهِمْ، فَأَوَّلُهُمْ كَلَمْحِ الْبَرْقِ، ثُمَّ كَالرِّيحِ، ثُمَّ كَحُضْرِ الْفَرَسِ، ثُمَّ كَالرَّاكِبِ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ كَشَدِّ الرَّجُلِ، ثُمَّ كَمَشْيِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٥٣٧١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْجَذْعَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ[١] رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٥٣٧٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ[٢] مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَشْفَعُ لِلْفِئَامِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلْقَبِيلَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلْعَصَبَةِ،[٣] وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلرَّجُلِ حَتَّى يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٣٧٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُصَفُّ أَهْلُ النَّارِ فَيَمُرُّ بِهِمُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: يَا فُلَانُ أَمَا تَعْرِفُنِي؟ أَنَا[٤] الَّذِي سَقَيْتُكَ شَرْبَةً، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَنَا الَّذِي وَهَبْتُ لَكَ وَضُوءًا، فَيَشْفَعُ لَهُ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٥٣٧٤ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

---

(١) قوله: بشفاعة رجل إلخ: فقيل: الرجل هو عثمان بن عفان ﷺ. وقيل: أويس القرني. وقيل: غيره. قال زين العرب ﷺ، وهو هذا أقرب. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: من أمتي: أي بعض أفرادهم من العلماء والشهداء والصلحاء. وقوله: حتى يدخلوا الجنة أي الأمة كلهم. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: للعصبة: بضم فسكون، وهو ما بين العشرة إلى الأربعين من الرجال لا واحد لها من لفظها، والأظهر أن المراد بها جمع، ولو اثنان لقوله: ومنهم من يشفع للرجل، ويمكن أن يقال: طوى ما بين العصبة، والرجل لما يدل عليه الرجل بالبرهان الجلي، كما يدل على المرأة بالقياس الخفي. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: أنا الذي سقيتك شربة إلخ: قال المظهر: فيه تحريض على الإحسان إلى المسلمين، لا سيما مع الصلحاء، والمجالسة معهم ومحبتهم؛ فإن محبتهم زين في الدنيا ونور في العُقبى. كذا في «المرقاة».

ثَلَاثَةٌ: الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْعُلَمَاءُ، ثُمَّ الشُّهَدَاءُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٥٣٧٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيُصِيبَنَّ أَقْوَامًا سَفْعٌ مِنَ النَّارِ بِذُنُوبٍ أَصَابُوهَا عُقُوبَةً، ثُمَّ يُدْخِلُهُمُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ، فَيُقَالُ[١] لَهُمُ الْجَهَنَّمِيُّونَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٣٧٦ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَتِي يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ».

٥٣٧٧ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَنِي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعَ مِائَةِ أَلْفٍ بِلَا حِسَابٍ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: زِدْنَا[٢] يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَهَكَذَا»، فَحَثَا بِكَفَّيْهِ وَجَمَعَهُمَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: زِدْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَهَكَذَا»، فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَلَيْكَ أَنْ يُدْخِلَنَا اللهُ كُلَّنَا الْجَنَّةَ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ أَدْخَلَ خَلْقَهُ الْجَنَّةَ بِكَفٍّ وَاحِدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ عُمَرُ». رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٥٣٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَجُلَيْنِ مِمَّنْ دَخَلَ النَّارَ اشْتَدَّ صِيَاحُهُمَا، فَقَالَ الرَّبُّ تَعَالَى: أَخْرِجُوهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: لِأَيِّ شَيْءٍ اشْتَدَّ صِيَاحُكُمَا؟ قَالَا: فَعَلْنَا ذَلِكَ لِتَرْحَمَنَا، قَالَ: فَإِنَّ رَحْمَتِي لَكُمَا أَنْ تَنْطَلِقَا، فَتُلْقِيَا أَنْفُسَكُمَا حَيْثُ كُنْتُمَا

---

(١) قوله: فيقال لهم: الجهنميون: قال الطيبي ﷺ: ليست التسمية بها تنقيصا لهم، بل استذكارًا ليزدادوا فرحا إلى فرح، وابتهاجا إلى ابتهاج، وليكون ذلك علما؛ لكونهم عتقاء الله تعالى. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: زدنا: فيه دليل على أن له ﷺ مدخلا ومجالا في الأمور الأخروية وفي التصرفات الربوبية بحسب ما أولاه مولاه من الرتبة الجلية والمزية العلية. وقال بعض العارفين: ما ذهب إليه أبو بكر هو من باب التضرع والمسكنة، وما ذهب إليه عمر من باب التفويض والتسليم، أقول: التسليم أسلم، والله تعالى أعلم. كذا في «المرقاة».

مِنَ النَّارِ، فَيُلْقِي أَحَدُهُمَا نَفْسَهُ، فَيَجْعَلُهَا عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، وَيَقُومُ الْآخَرُ فَلَا يُلْقِي نَفْسَهُ، فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ تَعَالَى: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُلْقِيَ نَفْسَكَ كَمَا أَلْقَى صَاحِبُكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّ(١) إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تُعِيدَنِي فِيهَا بَعْدَ مَا أَخْرَجْتَنِي، فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ تَعَالَى: لَكَ رَجَاؤُكَ، فَيَدْخُلَانِ جَمِيعًا الْجَنَّةَ بِرَحْمَةِ اللهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٣٧٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ أَرْبَعَةٌ، فَيُعْرَضُونَ عَلَى اللهِ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِمْ إِلَى النَّارِ فَيَلْتَفِتُ(٢) أَحَدُهُمْ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ لَقَدْ كُنْتُ أَرْجُو إِذْ أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا، أَنْ لَا تُعِيدَنِي فِيهَا، قَالَ: فَيُنْجِيهُ اللهُ مِنْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٣٨٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيَخْرُجُونَ قَدِ امْتُحِشُوا وَعَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَنْبُتُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٣٨١ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ كَأَنَّهُمُ الثَّعَارِيرُ» قُلْنَا: مَا الثَّعَارِيرُ؟ قَالَ: «إِنَّهُ الضَّغَابِيسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٣٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ غَيْرَ كَشْفِ السَّاقِ، وَقَالَ: «يُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ، وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، لَا يَعْلَمُ قَدْرَ ......

(١) قوله: فيقول: رب إني لأرجوا إلخ: فالأول امتثل بالخوف والعمل، والثاني: عمل بالعلم والأمل. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فيلتفت أحدهم إلخ: فذكر من الأربعة واحد أو حكم عليه بالنجاة وترك الثلاثة اعتمادًا على المذكور؛ لأن العلة متحدة في الإخراج من النار والنجاة منها. كذا في «المرقاة».

عِظَمَهَا إِلَّا اللهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ، ثُمَّ يَنْجُو حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ(١) اللهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُصَبُّ(٢) عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ(٣) إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي اللهَ مَا يَشَاءُ اللهُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بَهْجَتَهَا، سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ قَدِّمْنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

---

(١) قوله: حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود: قال النووي رحمه الله: ظاهر هذا أن النار لا تأكل جميع أعضاء السجود السبعة، وهي الجبهة واليدان والركبتان والقدمان. وقال القاضي عياض رحمه الله: المراد بأثر السجود الجبهة خاصة، والمختار الأول. قلت: يؤيد الثاني ما سبق من القرآن وما في رواية مسلم: الإدارة الوجه، وهو المتبادر مما تقدم، فتحرم صورهم على النار، فهو المعوّل. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فيصب عليهم ماء الحياة: وقد مر أنهم يلقون في نهر الحياة. ولعل الاختلاف باختلاف الأشخاص. قاله في «المرقاة». وقال في «اللمعات»: أو يقال: أن يكون الصب بإلقاءهم في نهرها.

(٣) قوله: هل عسيت: أن أفعل ذلك أن تسأل غير ذلك، قال الطيبي رحمه الله: فإن قلت: كيف يصح هذا من الله تعالى وهو عالم بما كان وما يكون؟ قلت: معناه أنكم يا بني آدم! لما عهد منكم من رخاوة الوعد ونقض العهد أحقاء بأن يقال لكم: يا هؤلاء ما ترون؟ هل يتوقع منكم ذلك أم لا؟ وحاصله: أن معنى «عسى» راجع إلى المخاطب، لا إلى الله تعالى، وهو من باب إرخاء العنان وبعث المخاطب على التفكر في أمره وشأنه لينصف من نفسه، ويذعن للحق. كذا في «المرقاة».

أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ، أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ[1] لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ اللهُ مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ أَذِنَ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ أُمْنِيَّتُهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: تَمَنَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا، أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللهُ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ ﵁: قَالَ اللهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ[2] أَمْثَالِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٣٨٣ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شِعَارُ[3] الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الصِّرَاطِ: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: فيقول: يا رب لا تجعلني أشقى خلقك: قال الطيبي ﵀: فإن قلت: كيف طابق هذا الجواب قوله: «أليس قد أعطيت العهود والميثاق». قلت: كأنه قال: يا رب بلى أعطيت العهود والميثاق، ولكن تأملت في كرمك وعفوك وقولك: ﴿وَلَا تَاْيْـَٔسُوا مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ (يوسف: ٨٧)، فوقفت على أني لست من الكفار الذين أيسوا من رحمتك وطمعت في كرمك وسعة رحمتك، فسألت ذلك، فكأنه تعالى رضي عنه بهذا القول، فضحك انتهى. وهذا معنى قوله: «فلا يزال يدعو حتى يضحك الله». كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وعشرة أمثاله: أي في الكيفية، وإن كان مثله في الكمية، وبهذا يرتفع التدافع ويندفع التمانع، والله سبحانه وتعالى أعلم. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: شعار المؤمنين إلخ: ككتاب العلامة في الحرب والسفر، وهذه الكلمة علامة المؤمنين، به يعرفون أنهم مؤمنون. قاله في «اللمعات». وقال في «المرقاة»: ويمكن أن يكون شعار المؤمنين قول الأنبياء في حقهم هذا الدعاء، =

٥٣٨٤ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ، فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً، وَيَكْبُو مَرَّةً، وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً، فَإِذَا مَا جَاوَزَهَا الْتَفَتَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكِ، لَقَدْ أَعْطَانِي اللهُ شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، فَتُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ، فَيَقُوْلُ: أَيْ رَبِّ! أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلِأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، فَيَقُوْلُ اللهُ: يَا ابْنَ آدَمَ! لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَهَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا، فَيَقُوْلُ: لَا يَا رَبِّ، وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَى، فَيَقُوْلُ: أَيْ رَبِّ! أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ لِأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، وَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، فَيَقُوْلُ: يَا ابْنَ آدَمَ! أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا، فَيَقُوْلُ: لَعَلِّي إِنْ أَدْنَيْتُكَ مِنْهَا تَسْأَلُنِي غَيْرَهَا، فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَيَيْنِ، فَيَقُوْلُ: أَيْ رَبِّ أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ لِأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، فَيَقُوْلُ: يَا ابْنَ آدَمَ! أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، هَذِهِ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، إِذَا أَدْنَاهُ مِنْهَا سَمِعَ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُوْلُ: أَيْ رَبِّ! أَدْخِلْنِيهَا، فَيَقُوْلُ: يَا ابْنَ آدَمَ! مَا يَصْرِينِي مِنْكَ، أَيُرْضِيكَ أَنْ أُعْطِيَكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا؟ قَالَ: أَيْ(١) رَبِّ! أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي ....

= ويؤيده ما رواه الطبراني عن ابن عمر ﷺ: «وشعار أمتي إذا حملوا على الصراط يا لا إله إلا أنت». ويمكن الجمع بأن هذا من خصوصيات هذه الأمة، والأول لسائر الأمم، والأظهر أن قوله: «رب سلم سلم» إنما هو من شعار المؤمنين الكاملين من العلماء العاملين والشهداء الصالحين ممن لهم مقام الشفاعة تبعا للأنبياء والمرسلين.

(١) قوله: أي رب أتستهزئ مني إلخ: إن قيل: كيف صدر منه هذا القول بعد كشف الغطاء واستواء العالم والجاهل في =

وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟»، فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّ أَضْحَكُ؟ فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ؟ فَقَالَ: هَكَذَا ضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مِنْ ضِحْكِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حِينَ قَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، فَيَقُولُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ، وَلَكِنِّي(١) عَلَى مَا أَشَاءُ قَدِيرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! مَا يَصْرِينِي مِنْكَ» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِيهِ: «وَيُذَكِّرُهُ اللهُ سَلْ كَذَا وَكَذَا حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: هُوَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ، قَالَ: ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ زَوْجَتَاهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، فَتَقُولَانِ: الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَحْيَاكَ(٢) لَنَا وَأَحْيَانَا لَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُعْطِيتُ».

٥٣٨٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا، فَيَقُولُ اللهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! وَجَدْتُهَا مَلْأَى، فَيَقُولُ اللهُ:

= معرفة الله تعالى فيما يجوز على الله وما لا يجوز. قلت: مثابة هذا العالم مثابة العالم العارف الذي يستولي عليه الفرح بما أتاه الله، فيزل لسانه من شدة الفرح، كما أخطأ في القول من ضلت راحلته بأرض فلاة، عليها طعامه وشرابه، فأيس منها، ثم بعد ما وجدها وأخذ بخطامها قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: ولكني على ما أشاء قدير: قال الطيبي ﷺ: فإن قلت: مم استدركه؟ قلت: عن مقدر؛ فإنه تعالى لما قال له: أيرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها؟ فاستبعده العبد لما رأى أنه ليس أهلاً لذلك. وقال: أتستهزئ بي، قال سبحانه وتعالى: نعم، كنت لست أهلاً له، لكني أجعلك أهلاً لها، وأعطيك ما استبعدته؛ لأني على ما أشاء قدير. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: أحياك لنا إلخ: أي خلقك لنا وخلقنا لك، ووضع أحياه موضع خلق إشعارا بالخلود، وأنه تعالى جمع بينهما في هذه الدار التي لا موت فيها، وأنها دائمة السرور والحياة، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ﴾ (العنكبوت: ٦٤). كذا في «المرقاة».

اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا، فَيَقُولُ: تَسْخَرُ مِنِّي أَوْ تَضْحَكُ مِنِّي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟» فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «ذَاكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٣٨٦ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: اعْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ وَارْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا، فَتُعْرَضُ عَلَيْهِ صِغَارُ ذُنُوبِهِ، فَيُقَالُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا، وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: نَعَمْ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ(١) مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً، فَيَقُولُ: رَبِّ قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَا أَرَاهَا هٰهُنَا». فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٣٨٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَظَالِمُ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا هُذِّبُوا وَنُقُّوا، أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَأَحَدُهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٣٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا أُرِيَ(٢) مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ لِيَزْدَادَ شُكْرًا، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ

---

(١) قوله: لك مكان كل سيئة حسنة: وهو إما لكونه تائبا إلى الله تعالى، وقد قال تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ (الفرقان: ٧٠)، لكن يشكل بأنه كيف يكون آخر أهل النار خروجا، ويمكن أن يقال: فعل بعد التوبة ذنوبا استحق بها العقاب، وإما وقع التبديل له من باب الفضل من رب الأرباب، والثاني: أظهر، ويؤيده أنه حينئذ يطمع في كرم الله سبحانه. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: أرى مقعده من النار: لو أساء ليزداد شكرا علة لأرى، ويحتمل أن يكون الإراءة في القبر على ما يشهد له بعض =

الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٣٨٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ جِيءَ(١) بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، فَيَزْدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٣٩٠ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ: «أَنَا فَاعِلٌ»،(٢) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَيْنَ أَطْلُبُكَ؟ قَالَ: «اطْلُبْنِي أَوَّلَ(٣) مَا تَطْلُبُنِي عَلَى الصِّرَاطِ»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عَلَى الصِّرَاطِ؟ قَالَ: «فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الْمِيزَانِ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عِنْدَ الْمِيزَانِ؟ قَالَ: «فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الْحَوْضِ؛ فَإِنِّي لَا أُخْطِئُ هَذِهِ الثَّلَاثَ الْمَوَاطِنَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

= الأحاديث، ويحتمل أن يكون يوم القيامة على ما هو الظاهر المتبادر من هذا الحديث، والله تعالى أعلم. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: جيء بالموت: وقد جاء في رواية: «يؤتى على صورة كبش» قيل: لكل شيء حقيقة ومثال في ذلك العالم، ومثال الموت الكبش، ومثال العلم اللبن، ومثال الإيمان الظلة، وأمثال ذلك. ومع قطع النظر عن ذلك يمثله الله بذلك ليريهم عدمه وزواله بذبح الكبش، وليتيقنوا غاية اليقين والعرفان. التقطته من «اللمعات» و«المرقاة».

(٢) قوله: أنا فاعل إلخ: فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث وحديث عائشة في باب الحساب: «فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة؟ فقال ﷺ: أما في ثلاثة مواطن فلا يذكر أحد أحدا». قلت: إن الحديث الأول محمول على الغائبين، فلا أحد يذكر أحدا من أهله الغيب، والحديث الثاني محمول على من حضره من أمته، فيؤول بأن عدم التذكر وبين وجود الشفاعة عند التحضر، كما يدل عليه قوله: «فأين أطلبك». قاله في «المرقاة». وقال في «الكوكب الدري»: وجه الجمع أن المراد ههنا غيره ﷺ، ويمكن الجمع بينهما بأن هذا قبل الإذن وذاك بعده.

(٣) قوله: أول ما تطلبني على الصراط إلخ: في «بستان المحدثين»: إن الأول حوض كوثر، ثم الميزان، ثم الصراط. وأجاب عن حديث الباب أنه ﷺ يكون له إياب وذهاب على هذه المواضع، ولا ترتيب في حديث الباب. قاله في «العرف الشذي». وقال في «الكوكب الدري»: أوليته ليست بأولية الزمان، وإلا لزم تقدم الصراط على الميزان، =

بَابُ صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِهَا

٥٣٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَعْدَدْتُ(١) لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ(٢) عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ (السجدة: ١٧)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٣٩٢ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ فِي الْجَنَّةِ مِنْ خَيْلٍ؟ قَالَ: «إِنِ(٣) اللهُ أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ، فَلَا تَشَاءُ أَنْ تُحْمَلَ فِيهَا عَلَى فَرَسٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ يَطِيرُ بِكَ

= والميزان على الحوض، والمصرح في الروايات خلافه، بل المراد التقدم بحسب الضرورة إليه ﷺ وشدة الهول، فكان المراد إن أولي مراتب، فحصك إياي وأشدها احتياطا إلى هو الصراط، ثم بعد ذلك في الهول والشدة، وهو الميزان، ثم الحوض.

(١) قوله: أعددت: فيه دليل على أن الجنة مخلوقة ويعضده سكنى آدم وحواء الجنة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ولا خطر على قلب بشر: فإن قلت: لم خص البشر هنا دون القرينتين السابقتين. قلت: لأنهم هم الذين ينتفعون بما أعد لهم ويهتمون بشأنه ويخطرون ببالهم بخلاف الملائكة، والحديث كالتفصيل للآية؛ فإنها نَفَتِ العلمَ والحديث نَفَى طريقَ حصوله. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: إن الله أدخلك الجنة: بكسر همزة «إن الله» وسكون النون على أن «إن» شرطية، ثم كسر للالتقاء. قال الطيبي ﷺ: مرفوع بفعل يفسره ما بعده، وهو أدخلك الله الجنة، ولا يجوز رفعه على الابتداء لوقوعه بعد حرف الشرط. وقوله: «فلا تشا تحمل فيها» جواب للشرط، أي فلا تشاء الحمل في الجنة.

قال القاضي ﷺ: تقدير الكلام: إن أدخلك الجنة فلا تشاء أن تحمل على فرس كذلك إلا حملت عليه، والمعنى أنه ما من شيء تشتهيه الأنفس إلا وتجده في الجنة كيف شاءت، حتى لو اشتهت أن تركب فرسا على هذه الصفة لوجدته وتمكنت منه، ويحتمل أن يكون المراد إن أدخلك الله الجنة فلا تشاء أن يكون لك مركب من ياقوتة حمراء يطير بك حيث شئت، ولا ترضى به، فتطلب فرسا من جنس ما تجده في الدنيا حقيقة وصفة، والمعنى فيكون لك من المراكب ما يغنيك عن الفرس المعهود، ويدل على هذا المعنى ما جاء في الرواية الأخرى، وهو إن أدخلت الجنة أتيت بفرس من ياقوتة له جناحان، فحملت عليه، ولعله ﷺ لما أراد أن يبين الفرق بين مراكب الجنة ومراكب الدنيا وما بينهما من التفاوت على التصوير، والتمثيل مثل فرس الجنة في جوهره بما هو عندنا أثبت الجواهر وأدومها وجودا وأنصعها =

فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْتَ إِلَّا فَعَلْتَ»، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ فِي الْجَنَّةِ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: فَلَمْ يَقُلْ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِصَاحِبِهِ قَالَ: «إِنْ يُدْخِلْكَ اللهُ الْجَنَّةَ يَكُنْ لَكَ فِيهَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٣٩٣ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُحِبُّ الْخَيْلَ، أَفِي الْجَنَّةِ خَيْلٌ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ أُدْخِلْتَ الْجَنَّةَ أُتِيتَ بِفَرَسٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ لَهُ جَنَاحَانِ، فَحُمِلْتَ عَلَيْهِ، ثُمَّ طَارَ بِكَ حَيْثُ شِئْتَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٣٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ⁽¹⁾ يَتَحَدَّثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ، فَبَذَرَ فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ، فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ»، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَاللهِ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا؛ ....

= لونا وأصفاها جوهرا، وفي شدة حركته وسرعة انتقاله بالطير، وأكد ذلك في الرواية الأخرى بقوله: «جناحان». وعلى هذا قياس ما ورد في صفة أبنية الجنة ورياضها وأنهارها إلى غير ذلك، والعلم بحقائقها عند الله تعالى. قال الطيبي ﷺ: الوجه الأول ذهب إليه الشيخ التوربشتي، وتقدير قوله: إلا حملت يقتضي أن يروى قوله: «إلا فعلت» على بناء المفعول؛ فإنه استثناء مفرغ، أي لا تكون بمطلوبك إلا مسعفا، وإذا ترك على بناء الفاعل كان التقدير فلا تكون بمطلوبك إلا فائزا، والوجه الثاني من الوجهين السابقين قريب من أسلوب الحكيم، فإن الرجل سأل عن الفرس المتعارف في الدنيا، فأجابه ﷺ بما في الجنة أي أترك ما طلبته، فإنك مستغن عنه بهذا المركب الموصوف. كذا في «المرقاة».

(1) قوله: كان يتحدث وعنده رجل من أهل البادية إن رجلا إلخ: بكسر الهمزة على الحكاية، فهي من جملة ما يتحدث به، وفي بعض النُّسَخ بفتحها على أنه مفعول يتحدث، والجملة بينهما حالية معترضة. وقال الطيبي ﷺ: هو بكسر الهمزة مفعول يتحدث على حكاية ما يلفظ به رسول الله ﷺ، وحاصله: أن رجلا من أهل الجنة إلخ. كذا في «المرقاة».

فَإِنَّهُمْ(٢) أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٣٩٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ وَسِنُّهُ فِي سَاعَةٍ كَمَا يَشْتَهِي». وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «إِذَا اشْتَهَى الْمُؤْمِنُ الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ كَانَ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا يَشْتَهِي، وَلَكِنْ لَا يَشْتَهِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٣٩٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا مَا فِيهَا شِرًى وَلَا بَيْعٌ إِلَّا الصُّوَرَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَإِذَا اشْتَهَى(١) الرَّجُلُ صُورَةً دَخَلَ فِيهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٣٩٧ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي(٣) الْجَنَّةِ لَسُوقًا يَأْتُونَهَا كُلَّ

---

(١) قوله: فإذا اشتهى الرجل صورة دخل فيها: يحتمل الحديث معنيين، أحدهما: أن يكون معناه عرض الصور المستحسنة عليه، فإذا اشتهى وتمنى تلك الصورة المعروضة عليه صوره الله سبحانه بشكل تلك الصورة بقدرته، وثانيهما: أن المراد من الصورة الزينة التي يتزين الشخص بها في تلك السوق ويتلبس بها، ويختار لنفسه من الحلي والحلل والتاج، يقال لفلان: صورة حسنة أي هيئة مليحة، يعني فإذا رغب في شيء منها أعطيه، ويكون المراد من الدخول فيها التزين بها، وعلى كِلا المعنيينِ التغير في الصفة، لا في الذات. قال الطيبي ﷺ: ويمكن أن يجمع بينهما؛ ليوافق حديث أنس، فتهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم، فيزدادون حسنا وجمالا، الحديث. قلت: وهو مقتبس من قوله تعالى: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ﴾ (الزخرف: ٧١). ولعل التقييد بالمكان - وهو السوق - والزمان - وهو يوم الجمعة - بخصوص الصور؛ لكونه يوم المزيد ويوم اللقاء ويوم الجمع ومشاهدة أهل البقاء وزيادة أهل الصفاء، والله سبحان وتعالى أعلم. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فإنهم أصحاب زرع: صحبة الزرع حصلت للقرشيين بعد قدومهم بالمدينة في صحبة الأنصار، وإلا لم يكونوا كذلك بمكة. كذا في «اللمعات».

(٣) قوله: إن في الجنة لسوقا يأتونها كل جمعة: قال النووي ﷺ: السوق مجمع لأهل الجنة يجتمعون فيها في كل مقدار =

جُمُعَةٍ، فَتَهُبُّ رِيحُ الشَّمَالِ، فَتَحْثُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ، فَيَزْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ، وَقَدِ ازْدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ: وَاللهِ لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُونَ:(١) وَأَنْتُمْ وَاللهِ لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٣٩٨ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي سُوقِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَفِيهَا سُوقٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا نَزَلُوا فِيهَا بِفَضْلِ أَعْمَالِهِمْ، ثُمَّ يُؤْذَنُ فِي مِقْدَارِ(٢) يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا، فَيَزُورُونَ رَبَّهُمْ وَيُبْرِزُ لَهُمْ عَرْشَهُ وَيَتَبَدَّى لَهُمْ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، فَتُوضَعُ لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ وَمَنَابِرُ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَمَنَابِرُ مِنْ يَاقُوتٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ زَبَرْجَدٍ وَمَنَابِرُ مِنْ ذَهَبٍ وَمَنَابِرُ مِنْ فِضَّةٍ، وَيَجْلِسُ(٣) أَدْنَاهُمْ وَمَا فِيهِمْ مِنْ دَنِيٍّ عَلَى .....

= جمعة أي أسبوع، وليس هناك أسبوع حقيقة، لفقد الشمس والليل والنهار. قلت: وإنما يعرف وقت الليل والنهار بإرخاء أستار الأنوار، ورفعها على ما ورد في بعض الأخبار، فبهذا يعرف يوم الجمعة وأيام الأعياد، وما يترتب عليهما من الزيارة والرؤية وسائر الأمداد والأسعاد ففي الجامع أن أهل الجنة ليحتاجون إلى العلماء في الجنة، وذلك أنهم يزورون الله تعالى في كل جمعة، فيقول لهم: تمنوا على ما شئتم، فيلتفتون إلى العلماء، فيقولون: ماذا نتمنى فيقولون: تمنوا عليه كذا وكذا، فهم يحتاجون إليهم في الجنة كما يحتاجون إليهم في الدنيا، رواه ابن عساكر عن جابر هذا، وتسمية يوم الجمعة بيوم المزيد في الجنة يدل على تمييزه عن سائر الأيام، والله تعالى أعلم بالمرام. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: فيقولون: وأنتم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا: وهو إما لإصابتهم من تلك الريح، أو بسبب انعكاس جمالهم، أو لأجل تأثير حالهم وترقي مآلهم. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: في مقدار يوم الجمعة في الحواشي: أي مقدار أسبوع، والظاهر أن المراد يوم الجمعة؛ فإنه ورد فضائل يوم الجمعة أنه يكون في الجنة يوم جمعة كما كان في الدنيا، ويحضرون ربهم، إلى آخر معنى الحديث. كذا في «اللمعات».

(٣) قوله: ويجلس أدناهم: أي أقلهم منزلة ودرجة في الجنة بالنسبة إلى بعض من عداه. وقوله: «ما فيهم دني» أي خسيس لدفع توهم الدناءة من أدناهم. كذا في «اللمعات».

كُثْبَانِ الْمِسْكِ وَالْكَافُورِ، وَمَا يَرَوْنَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَرَاسِيِّ بِأَفْضَلَ مِنْهُمْ مَجْلِسًا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَهَلْ نَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «هَلْ تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «كَذَلِكَ لَا تُمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ، وَلَا يَبْقَى فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ رَجُلٌ إِلَّا حَاضَرَهُ اللهُ مُحَاضَرَةً حَتَّى يَقُولَ لِلرَّجُلِ مِنْهُمْ: يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ، أَتَذْكُرُ يَوْمَ قُلْتَ: كَذَا وَكَذَا، فَيُذَكِّرُ بِبَعْضِ غَدَرَاتِهِ فِي الدُّنْيَا فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَفَلَمْ تَغْفِرْ لِي، فَيَقُولُ: بَلَى، فَسَعَةُ مَغْفِرَتِي بَلَغَتْ مَنْزِلَتَكَ هَذِهِ، فَبَيْنَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ غَشِيَتْهُمْ سَحَابَةٌ مِنْ فَوْقِهِمْ، فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ طِيبًا لَمْ يَجِدُوا مِثْلَ رِيحِهِ شَيْئًا قَطُّ، وَيَقُولُ رَبُّنَا: قُومُوا إِلَى مَا أَعْدَدْتُ لَكُمْ مِنَ الْكَرَامَةِ، فَخُذُوا مَا اشْتَهَيْتُمْ، فَنَأْتِي سُوقًا قَدْ حَفَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ، فِيهِ مَا لَمْ[١] تَنْظُرِ الْعُيُونُ إِلَى مِثْلِهِ، وَلَمْ تَسْمَعِ الْآذَانُ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى الْقُلُوبِ، فَيُحْمَلُ لَنَا مَا اشْتَهَيْنَا لَيْسَ يُبَاعُ فِيهَا وَلَا يُشْتَرَى، وَفِي ذَلِكَ السُّوقِ يَلْقَى أَهْلُ الْجَنَّةِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»، قَالَ: «فَيُقْبِلُ الرَّجُلُ ذُو الْمَنْزِلَةِ الْمُرْتَفِعَةِ، فَيَلْقَى مَنْ هُوَ دُونَهُ، وَمَا فِيهِمْ دَنِيٌّ فَيَرُوعُهُ مَا يَرَى عَلَيْهِ مِنَ اللِّبَاسِ، فَمَا يَنْقَضِي آخِرُ حَدِيثِهِ حَتَّى يَتَخَيَّلَ إِلَيْهِ مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْزَنَ فِيهَا، ثُمَّ نَنْصَرِفُ إِلَى مَنَازِلِنَا، فَيَتَلَقَّانَا أَزْوَاجُنَا فَيَقُلْنَ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا! لَقَدْ جِئْتَ وَإِنَّ بِكَ مِنَ الْجَمَالِ أَفْضَلَ مِمَّا فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: إِنَّا جَالَسْنَا الْيَوْمَ رَبَّنَا الْجَبَّارَ، وَيَحِقُّنَا أَنْ نَنْقَلِبَ بِمِثْلِ مَا انْقَلَبْنَا».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

---

(١) قوله: ما لم تنظر العيون: قال المظهر: «ما» موصولة، والموصول مع صلته يحتمل أن يكون منصوبا بدلا من الضمير المنصوب المقدر العائد إلى ما في قوله: «ما أعددت»، ويحتمل أن يكون في محل الرفع أنها خبر مبتدأ محذوف، أي المعد لكم. وقال شارح: أو هو مبتدأ، خبره محذوف أي فيها. أقول: وهو أحق وأوفق. وقال الطيبي ﵀: الوجه أن يكون «ما» موصوفة بدلا من «سوقا». كذا في «المرقاة».

٥٣٩٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَمُجْتَمَعًا لِلْحُورِ الْعِينِ يُرَفِّعْنَ بِأَصْوَاتٍ لَمْ يَسْمَعْ الْخَلَائِقُ مِثْلَهَا، قَالَ: يَقُلْنَ: نَحْنُ الْخَالِدَاتُ فَلَا نَبِيدُ، وَنَحْنُ(١) النَّاعِمَاتُ فَلَا نَبْؤُسُ، وَنَحْنُ الرَّاضِيَاتُ فَلَا نَسْخَطُ، طُوبَى لِمَنْ كَانَ لَنَا وَكُنَّا لَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٠٠ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَوْضِعُ(٢) سَوْطٍ فِي(٣) الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». رَوَاهُ(٤) الْبُخَارِيُّ.

٥٤٠١ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ(٥) فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ

---

(١) قوله: ونحن الناعمات: أي المتنعمات فلا نبأس أي لا نفتقر ونحتاج أو للبنات الحسنة، فلا نصير شديدة سيئة أو مسرورات فلا نحزن والنعمة المسرة. كذا في «القاموس». قاله في «اللمعات».

(٢) قوله: موضع سوط: أريد به قدر قليل منها. وقوله: «خير» أي كمية وكيفية من الدنيا وما فيها؛ لأن الجنة مع نعيمها باقية، والدنيا مع ما فيها فانية. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: في الجنة: وجاءت الجنة في القرآن على نهج الأسماء الغالبة اللاحقة بالأعلام كالنجم والثريا والكتاب ونحوها، وذلك أن الجنة كانت تطلق على كل بستان متكاثف أغصان أشجارها، ثم غلبت على دار الثواب، وإنما قلنا: اللاحقة للأعلام؛ لكونها غير لازمة للام، وتحقيق القول: إنها منقولة شرعية على سبيل التغليب، وإنما تغلب إذا كانت موجودة معهودة، وكذلك اسم النار منقولة لدار العقاب على سبيل الغلبة، وإن اشتملت على الزمهرير والمهل والضريع وغير ذلك؛ ولولا ذلك لما كان يغني عن طلب القصور والحور والولدان بالجنة، ولا عن طلب الوقاية من الزمهرير والمهل والضريع عن مطلق النار. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: رواه البخاري كذا في الجامع: أي رواه البخاري والترمذي وابن ماجه عن سهل بن سعد، والترمذي عن أبي هريرة، فقول صاحب «المشكاة»: متفق عليه محل توقف من وجهين. وفي «الجامع»: «القيد سوط أحدكم من الجنة خير مما بين السماء والأرض» رواه أحمد عن أبي هريرة. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: غدوة: أي مرة من ذهاب أول النهار. وقوله: «روحة» أي مرة من رواح آخر النهار وأول الليل، و«أو» ليس للشك، بل للتنويع، أي كل واحدة منهما في سبيل مرضاته من غزو أو حج أو هجرة أو طلب علم. كذا في «المرقاة».

خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٤٠٢ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ أَنَّ مَا يُقِلُّ ظُفُرٌ مِمَّا فِي الْجَنَّةِ بَدَا لَتَزَخْرَفَتْ لَهُ مَا بَيْنَ خَوَافِقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَ فَبَدَا أَسَاوِرُهُ لَطَمَسَ ضَوْءَ الشَّمْسِ كَمَا تَطْمِسُ الشَّمْسُ ضَوْءَ النُّجُومِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً(١) يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٤٠٤ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَذُكِرَ لَهُ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى قَالَ: «يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّ الْفَنَنِ مِنْهَا مِائَةَ سَنَةٍ، أَوْ يَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا مِائَةُ رَاكِبٍ - شَكَّ الرَّاوِي - فِيهَا فَرَاشُ الذَّهَبِ كَأَنَّ ثَمَرَهَا الْقِلَالُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ إِلَّا وَسَاقُهَا(٢) مِنْ ذَهَبٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: شجرة: وقال الشيخ ابن حجر: قال ابن الجوزي: ويقال لهذه الشجرة طوبى. قلت: وشاهد ذلك عند أحمد والطبراني وابن حبان انتهى. وقوله: «في ظلها» أي في كنفها، وإلا فالظل في العرف ما يقي من حر الشمس، وليس الشمس في الجنة. وبالجملة المقصود السير تحتها كظل العرش، ويمكن أن يكون للشجرة من النور الباهر ما يكون لما تحته كالحجاب الساتر. وقوله: «لقاب قوس» في «الفائق»: القاب بمعنى القدر، والأظهر في المعنى لقدر موضع قوس أحدكم في الجنة. وقوله: «أو تغرب» «أو» بمعنى الواو، فإن المراد بها ما بين الخافقين، وهو المعبَّر به عن الدنيا وما فيها. كذا في «المرقاة» و«اللمعات».

(٢) قوله: وساقها من ذهب: وأما أغصانها فمختلفة، فتارة من ذهب وأخرى من فضة أو ياقوتة أو زمردة أو لؤلؤة أو مرصعة ملمعة مزينة بأنواع الأزهار وأصناف الأنوار، ومن فوقها أجناس الأثمار، ومن تحتها تجري الأنهار. كذا في «المرقاة».

٥٤٠٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُعْطَى[1] الْمُؤْمِنُ فِي الْجَنَّةِ قُوَّةَ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْجِمَاعِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوَ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «يُعْطَى قُوَّةَ مِائَةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٠٧ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ لَخَيْمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ عَرْضُهَا - وَفِي رِوَايَةٍ: - طُولُهَا سِتُّونَ مِيلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ[2] مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الْآخَرِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ، وَجَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٤٠٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مِمَّ خُلِقَ الْخَلْقُ؟ قَالَ:[3] «مِنَ الْمَاءِ»، قُلْنَا: الْجَنَّةُ مَا بِنَاؤُهَا؟ قَالَ: «لَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ وَلَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَمِلَاطُهَا الْمِسْكُ ....

---

(١) قوله: يعطي المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا من الجماع: وهو كناية عن جماع عدة من النساء كالعشرة مثلًا. وقوله: «قال: يعطي قوة مائة» أي مائة رجل كذا قيل، أو مائة مرة من الجماع، والمعنى فإذا كان كذلك فهو يطيق ذلك. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: في كل زاوية منها: أي من تلك الخيمة «أهل» أي للمؤمن من زوج وغيره، «ما يرون» أي ذلك الأهل وجمع باعتبار معناه «الآخرين»، أي الجمع الآخرين من الأهل الكائنين في زاوية أخرى. وقوله: «يطوف عليهم» أي يجامع المؤمن الأهل وأن الطواف هنا كناية عن المجامعة. وقوله: «وجنتان» مبتدأ خبره محذوف، أي وللمؤمن جنتان. وقوله: «وما فيها» أي من القصور والأثاث كالسرور وكقضبان الأشجار وأمثال ذلك. وقوله: «وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما». ثم ظاهر أن الجنتين من فضة لا غير وبالعكس، فالجمع بينه وبين حديث وصفة بناء الجنة من أن لَبِنة من ذهبٍ ولَبِنة من فضةٍ، أن الأول صفة ما في الجنة من آنية وغيرها، والثاني صفة حوائط الجنة. وقوله: «وما بين القوم» أي وليس مانع من الموانع بين أهل الجنة وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء، أي صفة العظمة. وقال الشيخ التوربشتي ﷺ: أي ما بين العبد المؤمن إذا تبوأ مقعده من الجنة مع ارتفاع حجب الكدورة الجسيمة واضمحلال الموانع الحسية هناك وبين نظره إلى ربه إلا ما يصده من هيبة الجلال وسبحات المال، ولا يرتفع ذلك منهم إلا برأفة ورحمة منه تفضلا على عباده. التقطته من «المرقاة».

(٣) قوله: قال من الماء: اختلف العقلاء في أول ما خلق الله من الأجسام، فالأكثرون على أنه الماء؛ لأنه قابل لكل صور، =

الْأَذْفَرُ، وَحَصْبَاؤُهَا اللُّؤْلُؤُ وَالْيَاقُوتُ، وَتُرْبَتُهَا الزَّعْفَرَانُ، مَنْ يَدْخُلُهَا يَنْعَمُ وَلَا[1] يَبْأَسُ، وَيَخْلُدُ لَا يَمُوتُ، وَلَا تَبْلَى ثِيَابُهُمْ وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٥٤٠٩ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَنْعَمُ لَا يَبْأَسُ، وَلَا يَبْلَى ثِيَابُهُ وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٤١٠ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ جُرْدٌ مُرْدٌ كُحْلٌ، لَا يَفْنَى شَبَابُهُمْ وَلَا تَبْلَى ثِيَابُهُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٥٤١١ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ جُرْدًا مُرْدًا مُكَحَّلِينَ أَبْنَاءَ ثَلَاثِينَ أَوْ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤١٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُنَادِي[2] مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشِبُّوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٤١٣ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيَنَامُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «النَّوْمُ أَخُو الْمَوْتِ، وَلَا يَمُوتُ أَهْلُ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

= ثم جعل الأرض منها بالتكثيف والانجماد والنار والهواء بالتلطيف، فإن الماء إذا لطف صار هواء، وتكونت النار من صفوة الماء، والسماء تكونت من دخان النار. وهذا الحديث يصلح دليلا عليه، وأما ما ذكر في الحواشي أن المراد من الماء النطفة، فيقتضي أن يراد بالخلق كل شيء حي، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ (الأنبياء: ٣٠)، والله تعالى أعلم. كذا في «اللمعات».

(١) قوله: ولا يبأس بسكون الموحدة فالهمزة المفتوحة: أي لا يفقر ولا يهتم. قال الطيبي ﵀: هو تأكيد لقوله: «ينعم»، والأصل أن لا يجاء بالواو، ولكن أراد به التقرير على الطرد والعكس، كقوله تعالى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۝﴾ (التحريم: ٦). قلت: وفي رواية «الجامع»: «لا يبأس» بلا عطف. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ينادي مناد: أي في الجنة. وقيل: إذا رأوها من بعيد. كذا في «المرقاة».

٥٤١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ[1] أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ كَأَشَدِّ كَوْكَبٍ إِضَاءَةً، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ، وَلَا تَبَاغُضَ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ[2] مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، يُرَى مُخُّ سُوقِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ الْعَظْمِ وَاللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ، يُسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً[3] وَعَشِيًّا لَا يَسْقَمُونَ وَلَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَتْفُلُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ، آنِيَتُهُمُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَ أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَوَقُودُ مَجَامِرِهِمُ الْأَلُوَّةُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ عَلَى خُلُقِ[4] رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ سِتُّونَ ذِرَاعًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: أول زمرة: أي أول جماعة وهم الأنبياء والأولياء، كذا قاله شارح، والظاهر أن المراد بهم الأنبياء خاصة. وقوله: «يدخلون الجنة على صورة القمر». ولعل دخولها على صورة الشمس مختص بنبينا ﷺ. وقوله: «ثم الذين يلونهم» أي يقربون تلك الزمرة في قرب المرتبة من الأولياء والعلماء والشهداء والصلحاء. وقوله: «على قلب رجل واحد» أي في الاتفاق والمحبة. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: زوجتان من الحور العين: الحور جمع حوراء، وهو شديد بياض العين، والشديد سوادها، والعين جمع عيناء، وهي الواسعة العين، والمراد أن لكل امرئ زوجتين بهذه الصفة، ولا ينافي ذلك أن يكون له زوجات أخر. وقال الطيب ﷺ: الظاهر أن التثنية للتكرير لا للتحديد، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ (الملك: ٤)؛ لأنه قد جاء أن للواحد من أهل الجنة العدد الكثير من الحور العين. أخذته من «اللمعات» و«المرقاة».

(٣) قوله: بكرة وعشيا: أي دائما على أنه أراد بهما ليلا ونهارا بإطلاق الجزء وإرادة الكل مجازا. وقال الطيبي ﷺ: يراد بهما الديمومة. وقوله: «آنيتهم الذهب والفضة» أي ملمعة على إرادة الزينة، أو ظروف بعضهم الذهب وظروف بعضهم الفضة، فالواو بمعنى «أو» للتنويع. وقوله: «وقود مجامرهم الألوة» الوقود ما يوقد به مجامرهم. «الألوة»: قال النووي ﷺ: هو العود الهندي. وفي «النهاية»: المجمر بالكسر وهي التي توضع فيه النار للبكور. وقال بعضهم: فيه أنه لا نار في الجنة، وأجيب بأنه يفوح بغير نار، أقول: وقد يكون بالنور، وهو في غاية الظهور. وفائدة إضافة الوقود أن الألوة هو الوقود نفسه بخلاف المتعارف، فإن وقودهم غير الألوة قطع الحطب. وهذا كله من اللذات المتوالية والشهوات المتعالية، وإلا فلا تلبد الشعورهم ولا وسخ ولا عفونة لأبدانهم وثيابهم، بل ريحهم أطيب من المسك، فلا حاجة لهم إلى التمشط والتبخر إلا لزيادة الزينة والتلذذ بأنواع النعمة الحسية. التقطته من «المرقاة».

(٤) قوله: على خلق رجل واحد: بفتح الأول، والمعنى أنهم أتراب في سن واحد، وهو ثلاثون أو ثلاث وثلاثون سنة، على ما في حديث آخر، وهو الملائم المناسب لقوله: «على صورة أبيهم آدم». كذا في «المرقاة».

٥٤١٥ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ وَلَا يَتْفُلُونَ وَلَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ»، قَالُوا: فَمَا[1] بَالُ الطَّعَامِ؟ قَالَ: «جُشَاءٌ وَرَشْحٌ كَرَشْحِ الْمِسْكِ، يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ كَمَا تُلْهَمُونَ النَّفَسَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٤١٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَوْءُ وُجُوهِهِمْ عَلَى مِثْلِ ضَوْءِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالزُّمْرَةُ الثَّانِيَةُ عَلَى مِثْلِ أَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ[2] عَلَى كُلِّ زَوْجَةٍ سَبْعُونَ حُلَّةً يُرَى مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَائِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤١٧ - وَعَنْهُ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَّكِئُ فِي الْجَنَّةِ سَبْعِينَ مُسْنَدًا[3] قَبْلَ أَنْ يَتَحَوَّلَ، ثُمَّ تَأْتِيهِ امْرَأَةٌ فَتَضْرِبُ عَلَى مَنْكِبِهِ، فَيَنْظُرُ وَجْهَهُ فِي خَدِّهَا ....

---

(١) قوله: فما بال الطعام: أي ما شأن فضلته. وقوله: «قال: جشاء ورشح» أي يصير فضل الطعام جشاء أي نظيره، وإلا فجشاء الجنة لا يكون مكروهًا بخلاف جشاء الدنيا، ويصير رشحا، وهو إما باعتبار اختلاف الأشخاص أو الأوقات أو بعض الطعام يكون جشاء، وبعضه يكون رشحا، والأظهر أن الأكل ينقلب جشاء والشرب يعود رشحا، والطعام قد يطلق عليهما نظرًا إلى معنى الطعم. وقوله: «ليهمون التسبيح». والمعنى لا يتعبون من التسبيح والتهليل، كما لا تتعبون أنتم من النفس، ولا يشغلهم شيء من ذلك، كما لا يمنعهم من النفس كالملائكة، أو يريد أنها تصير صفة لازمة لا ينفكون عنها، كالنفس اللازم للحيوان. والحاصل: أنه لا يخرج منهم نفس إلا مقرونا بذكره وشكره سبحانه، التقطه من «المرقاة».

(٢) قوله: زوجتان: والتوفيق بينه وبين خبر أدنى أهل الجنة من له ثنتان وسبعون زوجة وثمانون ألف خادم، بأن يقال: يكون لكل منهم زوجتان موصوفتان بأن يرى مخ ساقها من ورائها. وهذا لا ينافي أن يحصل لكل منهم كثير من الحور العين الغير البالغة إلى هذه الغاية، كذا قيل، والأظهر أن لكل زوجتان من نساء الدنيا، وإن أدنى أهل الجنة من له ثنتان وسبعون زوجة في الجملة، يعني ثنتين من نساء الدنيا وسبعين من الحور العين، والله سبحانه وتعالى أعلم. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: مسندا: وهو تمييز لسبعين، وهو منصوب بنزع الخافض، أي على سبعين مسندًا أو متكئًا واحدًا بعد واحد كل =

أَصْفَى مِنَ الْمِرْآةِ، وَإِنَّ أَدْنَى لُؤْلُؤَةٍ عَلَيْهَا تُضِيءُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، فَتُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَيَرُدُّ السَّلَامَ وَيَسْأَلُهَا مَنْ أَنْتِ، وَتَقُولُ: أَنَا مِنَ⁽¹⁾ الْمَزِيدِ، وَإِنَّهُ لَيَكُونُ عَلَيْهَا سَبْعُونَ ثَوْبًا، فَيَنْفُذُهَا بَصَرُهُ حَتَّى يَرَى مُخَّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ، وَإِنَّ عَلَيْهَا مِنَ التِّيجَانِ، إِنَّ أَدْنَى لُؤْلُؤَةٍ مِنْهَا لَتُضِيءُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٥٤١٨ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ الَّذِي لَهُ ثَمَانُونَ أَلْفَ خَادِمٍ وَاثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ زَوْجَةً، وَتُنْصَبُ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ وَيَاقُوتٍ كَمَا بَيْنَ الْجَابِيَةِ إِلَى صَنْعَاءَ»، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: «مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ يُرَدُّونَ⁽²⁾ بَنِي ثَلَاثِينَ فِي الْجَنَّةِ لَا يَزِيدُونَ عَلَيْهَا أَبَدًا، وَكَذَلِكَ أَهْلُ النَّارِ»، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: «إِنَّ عَلَيْهِمُ التِّيجَانَ أَدْنَى لُؤْلُؤَةٍ مِنْهَا لَتُضِيءُ بِهِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

٥٤١٩ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ، كَمَا يَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ⁽³⁾ الدُّرِّيَّ الْغَابِرَ فِي الْأُفُقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ، ....

= بلون وصف من أنواع الزينة. وقوله: «قبل أن يتحول» أي من شق إلى آخر، وهو ظرف لـ«يتكئ»، كما هو ظاهر. وقوله: «فتضرب على منكبه» أي ضرب الغنج والدلال وتنبيه على مطالعة الجمال. التقطته من «المرقاة».

(١) قوله: أنا من المزيد: يراد به ما في قوله تعالى: ﴿لَهُم مَّا يَشَآءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ ۝﴾ (ق:٣٥)، ومن المزيد أفضلها ما قاله سبحانه: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ (يونس: ٢٦) أي الجنة ورؤية الله تعالى، وإنما سميت زيادة؛ لأن الحسنى هي الجنة، وهي ما عدّ الله تعالى بفضله جزاء لأعمال المكلفين، والزيادة فضل على فضل. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: يردون بني ثلاثين في الجنة: أي يصيرون. قال الطيبي ﷺ: فإن قلت: ما التوفيق بين هذا الحديث وبين ما رواه مسلم عن أبي هريرة في باب البكاء: صغارهم دعاميص الجنة، أي داخلون في منازلهم لا يمنعون من موضع كما في الدنيا. قلت: «في الجنة» ظرف لـ«يردون»، وهو لا يشعر أنهم لم يكونوا دعاميص قبل الرد. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: الكوكب الدري الغابر في الأفق إلخ: قال الطيبي ﷺ: فإن قلت: ما فائدة تقييد الكوكب بالدري، ثم بالغابر في الأفق؟ قلت: للإيذان بأنه من باب التمثيل الذي وجهه منتزع من عدة أمور متوهمة في المشبه شبه رؤية الرائي في الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائي الكوكب المستضيء الباقي من باب الشرق أو الغرب في الاستضاءة مع البعد.

لِتَفَاضُلِ[1] مَا بَيْنَهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ؟ قَالَ: «بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ رِجَالٌ آمَنُوا بِاللهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٤٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ مِائَةُ عَامٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٢١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ لَوْ أَنَّ الْعَالَمِينَ اجْتَمَعُوا فِي إِحْدَاهُنَّ لَوَسِعَتْهُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٢٢ - وَعَنْهُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَفُرُشٍ[2] مَرْفُوعَةٍ﴾ (الواقعة: ٣٤) قَالَ: «ارْتِفَاعُهَا لَكَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مَسِيرَةَ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٢٣ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي الْجَنَّةِ[3] مِائَةُ دَرَجَةٍ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالْفِرْدَوْسُ أَعْلَاهَا دَرَجَةً، مِنْهَا تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ الْأَرْبَعَةُ، وَمِنْ فَوْقِهَا يَكُونُ الْعَرْشُ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَسَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: لتفاضل ما بينهم علة للترى: والمعنى إنما ذلك لتزايد مراتب ما بين سائر أهل الجنة العالية وما بين أهل الغرف العالية. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وفرش مرفوعة: الظاهر أي منضودة بعضها على بعض، أو مبسوطة على الأسرة والرماد رفيعة في القيمة والنفاسة. وقيل: المراد بالفرش نساء أهل الجنة رفعن بالجمال على نساء أهل الدنيا، وكل فاضل رفيع، وظاهر سياق الحديث في الوجه الأول. كذا في «اللمعات». وقال في «المرقاة»: قال التوربشتي ﷺ: قول من قال: المراد منه ارتفاع الفرش المرفوعة في الدرجات وما بين كل درجة من الدرجات كما بين السماء والأرض، هذا القول أوثق وأعرف الوجوه المذكورة، وذلك لما في الحديث: «إن للجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض».

(٣) قوله: في الجنة مائة درجة: يمكن أن يراد به الكثرة لما ورد من رواية البيهقي عن عائشة ﷺ مرفوعًا: «عدد درج الجنة عد آي القرآن، فمن دخل الجنة من أهل القرآن، فليس فوقه درجة. ويمكن أن يقال: في الجنة مائة درجة لكل واحد من أهلها، فيكون بيان أقل ما يكون فيها من أنواع السعة وأصناف النعمة. كذا في «المرقاة».

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي «كِتَابِ الْجِهَادِ». وَفِي «بَابِ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ» مَعَ تَفَاوُتٍ يَسِيرٍ، وَأَيْضًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «بَابِ فَضْلِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ».

٥٤٢٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا الْكَوْثَرُ؟ قَالَ: «ذَاكَ[١] نَهْرٌ أَعْطَانِيهِ اللهُ - يَعْنِي فِي الْجَنَّةِ - أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، فِيهِ طَيْرٌ أَعْنَاقُهَا كَأَعْنَاقِ الْجُزُرِ» قَالَ عُمَرُ: إِنَّ هَذِهِ لَنَاعِمَةٌ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكَلَتُهَا أَنْعَمُ مِنْهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٢٥ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي[٢] الْجَنَّةِ بَحْرَ الْمَاءِ وَبَحْرَ الْعَسَلِ وَبَحْرَ اللَّبَنِ وَبَحْرَ الْخَمْرِ، ثُمَّ تُشَقَّقُ الْأَنْهَارُ بَعْدُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ.

٥٤٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ وَالْفُرَاتُ وَالنِّيلُ كُلٌّ مِنْ[٣] أَنْهَارِ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: ذاك نهر: أي جدول ماء، وفي طرفيه حوضان، أحدهما في الجنة والآخر في الموقف. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: إن في الجنة بحر الماء إلخ: قال الطيبي رحمه الله: يريد بالبحر مثل دجلة والفرات ونحوهما، وبالنهر مثل نهر معقل حيث تشقق من أحدهما، ثم منه تشقق جداول انتهى، والظاهر أن المراد بالبحار المذكورة هي أصول الأنهار المسطورة في القرآن، كما قال تعالى: ﴿فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ وَأَنْهَٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى﴾ (محمد: ١٥) وقوله: ثم تشقق بحذف إحدى التائين، أي تفترق الأنهار إلى الجداول بعد تحقق الأنهار إلى بساتين الأبرار وتحت قصور الأخيار على أنه قد يقال: المراد بالأنهار هي الأنهار، وإنما سميت أنهارا؛ لجريانها بخلاف بحار الدنيا، فإن الغالب منها أنها في محل القرار. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: كل من أنهار الجنة: إنما جعل الأنهار الأربعة من أنهار الجنة، لما فيها من العذوبة والهضم، ولتضمنها البركة الإلهية وتشرفها بورود الأنبياء إليها وشربهم منها، وذلك مثل قوله ﷺ في عجوة المدينة: «إنها من ثمار الجنة». ويحتمل أنه سمي الأنهار التي هي أصول أنهار الجنة بتلك الأسامي، ليعلم أنها في الجنة بمثابة الأنهار الأربعة في الدنيا، أو لأنها مسميات بتلك الأسماء، فوقع الاشتراك فيها، كذا ذكر شارح من علمائنا.

٥٤٢٧ - وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ ﷺ قَالَ: ذُكِرَ لَنَا(١) أَنَّ الْحَجَرَ يُلْقَى مِنْ شَفَةِ جَهَنَّمَ، فَيَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا لَا يُدْرِكُ لَهَا قَعْرًا، وَاللهِ لَتُمْلَأَنَّ وَلَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ مَسِيرَةُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلَيَأْتِيَنَّ(٢) عَلَيْهَا يَوْمٌ، وَهُوَ كَظِيظٌ مِنَ الزِّحَامِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٤٢٨ - وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَابُ أُمَّتِي الَّذِي يَدْخُلُونَ مِنْهُ الْجَنَّةَ عَرْضُهُ مَسِيرَةُ الرَّاكِبِ الْمُجَوِّدِ ثَلَاثًا،(٣) ثُمَّ إِنَّهُمْ لَيُضْغَطُونَ عَلَيْهِ ....

= وقال القاضي ﷺ: جعل الأنهار الأربعة لعذوبة مائها وكثرة منافعها، كأنها من أنهار الجنة، ويحتمل أن يكون المراد بها الأنهار الأربعة التي هي أصول أنهار الجنة، وسماها بأسامي الأنهار الأربعة التي هي أعظم أنهار الدنيا وأشهرها وأعذبها وأفيدها عند العرب على سبيل التشبيه والتمثيل؛ ليعلم أنها في الجنة بمثابتها، وإن ما في الدنيا من أنواع المنافع والنعائم أنموذجات؛ لما يكون في الآخرة، وكذا ما فيها من المضار المروية والمستكرهات المؤذية، وفي شرح مسلم للنووي: قال القاضي عياض ﷺ: كون هذه الأنهار من الجنة أن الأيمان لهم بيلادها وأن الأجسام المتغذية بمائها سائرة إلى الجنة. والأصح أنها على ظاهرها، وأن لها مادة من الجنة مخلوقة؛ لأنها موجودة اليوم عند أهل السنة، وقد ذكر مسلم في كتاب الإيمان في حديث الإسراء أن الفرات والنيل يجريان من الجنة. وفي «البخاري»: من أصل سدرة المنتهى. وفي «معالم التنزيل»: روى ابن عباس أن الله تعالى نزل هذه الأنهار من عين واحدة من عيون الجنة من أسفل درجة من درجاتها على جناحي جبريل، استودعها الجبال وأجراها في الأرض، وجعل فيها منافع للناس، وذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ﴾ (المؤمنون: ١٨)، فإذا كان عند خروج يأجوج ومأجوج أرسل الله جبريل يرفع من الأرض القرآن والعلم والحجر الأسود ومقام إبراهيم وتابوت موسى وهذه الأنهار، فذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ ۝﴾ (المؤمنون: ١٨). كذا في «المرقاة».

(١) قوله: ذكر لنا: هو في حكم المرفوع؛ لأن الغالب في الصحابي الكبير أن لا يأخذ من غير النبي ﷺ أو من الصحابة، ومراسيل الصحابي حجة بالاتفاق، المعنى بلغنا. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وليأتين عليها يوم وهو: لعل كُلًّا من ضميري «عليها»، «وهو» يرجع إلى «ما». فالأول باعتبار المعنى؛ لأن «ما» عبارة عن أماكن، والثاني باعتبار لفظه، فالمعنى والحال أن ما بينهما. وقوله: «كظيظ» أي ممتلئ. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: ثلاثًا: ظرف مسيرة، والمعنى ثلاث ليال أو سنين، وهو الأظهر؛ لأنه يفيد المبالغة أكثر، ثم المراد به الكثرة؛ =

حَتَّى تَكَادُ مَنَاكِبُهُمْ تَزُولُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْئِدَتُهُمْ مِثْلُ[1] أَفْئِدَةِ الطَّيْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٤٣٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ. فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبِّ! وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ[2] عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٤٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: تَمَنَّ، ....

= لئلا يخالف ما سبق من أن ما بين مصراعين من مصاريع الجنة مسيرة أربعين سَنَة على أنه يمكن أوحي إليه أولا بالقليل، ثم أعلم بالكثير أو يحمل على اختلاف الأبواب باختلاف أصحابها، والله تعالى أعلم. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: مثل أفئدة الطير: أي في الرقة واللينة والرحمة والصفاء والخلو عن الحسد والحقد والغل والبغضاء وبجمله؛ لكونها خالية من كل ذنب سليمة من كل عيب. قال النووي ﷺ: قيل: مثلها في رقتها، كما ورد: «أهل اليمن أرقُّ أفئدة وألين قلوبًا». وقيل: في الخوف والهيبة، والطير أكثر الحيوان خوفا وفزعا. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ (فاطر: ٢٨). وقيل: في التوكل كما ورد: «لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا». وقد قال تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا ٱللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۝﴾ (العنكبوت: ٦٠). كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: أحل عليكم رضواني إلخ: ثم اللقاء يترتب على الرضا من الرب المتفرع على الرضا من العبد للقضاء ترتيب البقاء بعد تحقق الفناء. قال ابن الملك ﷺ: في الحديث دلالة على أن رضوان الله تعالى على العبد فوق إدخاله إياه الجنة. وقال الطيبي ﷺ: لأن العبد إذا علم أن مولاه راضٍ عنه فهو أكبر في نفسه مما وراءه من النعم، وإنما يتهنأ له برضاه، كما يتنغص عليه بسخط، ولم يجد لها لذة وإن عظمت. وقال الطيبي ﷺ: وأكبر أصناف الكرامة رؤية الله تعالى. قلت: ولعل الرضوان أكبر لاشتماله على تحصيل اللقاء وسائر أنواع النعماء. كذا في «المرقاة».

فَيَتَمَنَّى(١) وَيَتَمَنَّى، فَيَقُوْلُ لَهُ: هَلْ تَمَنَّيْتَ؟ فَيَقُوْلُ: نَعَمْ، فَيَقُوْلُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَّيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٤٣٢ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُوْنَ وَمِائَةُ صَفٍّ ثَمَانُوْنَ(٢) مِنْهَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَأَرْبَعُوْنَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «كِتَابِ الْبَعْثِ وَالنُّشُوْرِ».

بَابُ رُؤْيَةِ اللهِ تَعَالَى

٥٤٣٣ - عَنْ جَرِيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ(٣) رَبَّكُمْ عِيَانًا.

---

(١) قوله: فيتمنى ويتمنى: والظاهر أن المراد بالتكرير هو التكثير. قال الطيبي ﵀: قوله: أن يقول خبر أن، والمعنى أن أدنى منزلة أحدكم في الجنة أن ينال أمانيه كلها بحيث لا تبقى له أمنية. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ثمانون منها من هذه الأمة: لا ينافي هذا قوله ﷺ: «أرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة»؛ لأنه يحتمل أن يكون رجاءه ﷺ ذلك أولًا ثم زِيْدَ وبُشِّرَ من عند الله بالزيادة بعد ذلك، وأما قول الطيبي يحتمل أن يكون الثمانون مساويا في العدد للأربعين فبعيد. كذا في «اللمعات».

(٣) قوله: ستَرون ربكم عيانا: قال النووي ﵀: اعلم أن مذهب أهل السنة قاطبةً أن رؤية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلًا، وأجمعوا أيضًا على وقوعها في الآخرة أي نقلًا، وإن المؤمنين يرون الله تعالى دون الكافرين، وزعمت طوائف من أهل البِدع المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة أن الله تعالى لا يراه أحد من خلقه، وإن رؤيته مستحيلة عقلًا. وهذا الذي قالوه خطأٌ صريحٌ، وجهلٌ قبيحٌ. وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، فمن بعدهم من سلف الأمة على إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين، ورواها نحو من عشرين صحابيا ﵃ عن رسول الله ﷺ، وآيات القرآن فيها مشهورة، واعتراضات المبتدعة عليها لها أجوبة مسطورة في كُتُب المتكلمين من أهل السنة.

وأما رؤية الله تعالى في الدنيا فممكنة، ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم على أنها لا تقع في الدنيا، وحكى الإمام أبو القاسم القشيري ﵀ في رسالته المعروفة عن الإمام أبي بكر بن فورك أنه حكى فيها قولين للإمام أبي الحسن الأشعري ﵀، أحدهما: وقوعها، والثاني: لا تقع. ثم مذهب أهل الحق أن الرؤية قوة يجعلها الله تعالى في خلقه، ولا يشترط فيها الأشعة، ولا مقابلة المرئي، ولا غير ذلك، ولكن جرت العادة في رؤية =

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنْ[1] اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ (طه: ١٣٠). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٤٣٤ - وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَكُلُّنَا يَرَى رَبَّهُ مُخْلِيًا بِهِ[2] يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «بَلَى» قُلْتُ: وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ؟ قَالَ: «يَا[3] أَبَا رَزِينٍ! أَلَيْسَ ...

= بعضها بعضًا بوجود ذلك على وجه الاتفاق لا على سبيل الاشتراط، وقد قرر أئمتنا المتكلمون ذلك بالدلائل الجلية، ولا يلزم من رؤية الله تعالى إثبات جهة له تعالى عن ذلك، بل يراه المؤمنون لا في جهة، كما يعلمونه لا في جهة. قلت: وكما يرانا هو لا في جهة، ولا مقابلة، ولا غير ذلك، والحاصل: أنه لا يقاس الغائب بالشاهد، لا سيما الخالق بالمخلوق، ولذا قيل: لا يقاس الملوك بالحدادين. كذا في «المرقاة» وصرَّح به صاحب «شرح العقائد النسفية» وزاد فيه: وأما الرؤية في المنام فقد حكيت عن كثير من السلف، ولا خفاء في أنها نوع مشاهدة يكون بالقلب دون العين، انتهى. وفي «الخصائص الصغرى» للسيوطي: ومن خصائصه أنه يجوز له رؤية الله تعالى في المنام، ولا يجوز ذلك لغيره ﷺ في أحد القولين، وعليه أبو منصور الماتريدي ﷺ، هكذا في «الحلبي».

(١) قوله: فإن استطعتم إلخ: قال القاضي ﷺ: ترتيب قوله: إن استطعتم على قوله: «سترون» بالفاء يدل على أن المواظب على إقامة الصلوات والمحافظة عليها خليق بأن يرى ربه. وقوله: «لا تغلبوا» معناه لا تصيروا مغلوبين بالاشتغال عن صلواتَيِ الصبح والعصر، وإنما خصَّهما بالحث؛ لما في الصبح من ميل النفس إلى الاستراحة والنوم، وفي العصر من قيام الأسواق واشتغال الناس بالمعاملات، فمن لم يلحقه فترة في الصلاتين مع مالهما من قوة المانع، فبالحري أن لا تلحقه في غيرهما، والله تعالى أعلم. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: مخليا: يروى على وجهين، بفتح الميم وسكون الخاء وتشديد الياء من خَلَا يَخْلُوْ، وبضم الميم وتخفيف الياء من أَخْلَيْتُ به، إذا انفردت به واخلا جاء لازمًا ومتعديًا، والمعنى يراه الكل منفردًا بنفسه، بحيث لا يزاحمه شيء في الرؤية. كذا في «اللمعات».

(٣) قوله: يا أبا رزين! أليس كلكم يرى القمر إلخ: قال الطيبي ﷺ: قاس القائل رؤية الله تعالى على ما في المتعارف، فإن الجمّ الغفير إذا رأوا شيئًا يتفاوتون في الرؤية، لا سيما شيئًا له نوع خفاء، فيضم بعضهم بعضا بالازدحام، فمن راءٍ يرى رؤيةً كاملةً، وراء دونها، فالمراد بقوله: «مخليا» إثبات كمالها، ولذا طابق الجواب بالتشبيه بالقمر ليلة البدر لا بالهلال. كذا في «المرقاة».

كُلُّكُمْ يَرَى الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ مُخْلِيًا بِهِ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّمَا هُوَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ، وَاللهُ أَجَلُّ وَأَعْظَمُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٤٣٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً لَمَنْ يَنْظُرُ إِلَى جِنَانِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَنَعِيمِهِ وَخَدَمِهِ وَسُرُرِهِ مَسِيرَةَ[١] أَلْفِ سَنَةٍ، وَأَكْرَمَهُمْ عَلَى اللهِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ غُدْوَةً[٢] وَعَشِيَّةً» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ۝ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝﴾ (القيامة: ٢٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٥٤٣٦ - وَعَنْ صُهَيْبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يَقُولُ اللهُ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَيَرْفَعُ الْحِجَابَ، فَيَنْظُرُونَ إِلَى وَجْهِ اللهِ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ»، ثُمَّ تَلَا: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ[٣] وَزِيَادَةٌ﴾ (يونس: ٢٦). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٤٣٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي نَعِيمِهِمْ إِذْ سَطَعَ لَهُمْ نُورٌ، فَرَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ، فَإِذَا الرَّبُّ قَدْ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِهِمْ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، قَالَ: وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبٍّ رَحِيمٍ ۝﴾ (يس: ٥٨) قَالَ: فَيَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ النَّعِيمِ مَا دَامُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ حَتَّى يَحْتَجِبَ عَنْهُمْ وَيَبْقَى[٤] نُورُهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

---

(١) قوله: مسيرة ألف سنة: أي حال كون جنانه، وما عطف عليه كائنة في مسافة ألف سنة، والمعنى أن ملكه مقدار تلك المسافة، قيل: هو كناية عن كون الناظر يملك في الجنة ما يكون مقدار مسيرة ألف سنة؛ لأن المالكية في الجنة خلاف ما في الدنيا. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: غدوة وعشية: أي صباحا ومساء، ولهذا وصى بالمحافظة على صلاتي طرفي النهار كما مرّ. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: الحسنى: أي المثوبة الحسنى، وهي الجنة. وقوله: «وزيادة» أي النظر لوجهه الكريم، وتنكيرها للتعظيم، أي زيادة عظيمة لا يعرف قدرها، ولا يكتنه كنهها. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: ويبقى نوره: أي أثر نوره وثمرة ظهوره على ظاهرهم وباطنهم، كما يشاهده أهل المشاهدة في حال البقاء، بعد =

وَسُئِلَ(١) مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝﴾ (القيامة: ٢٣) فَقِيلَ: قَوْمٌ(٢) يَقُولُونَ:(٣) إِلَى ثَوَابِهِ، فَقَالَ مَالِكٌ: كَذَبُوا، فَأَيْنَ هُمْ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ۝﴾ (المطففين: ١٥) قَالَ مَالِكٌ: النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَعْيُنِهِمْ، وَقَالَ: لَوْ لَمْ يَرَ الْمُؤْمِنُونَ رَبَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمْ يُعَيِّرِ اللهُ الْكُفَّارَ بِالْحِجَابِ، فَقَالَ: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ۝﴾ (المطففين: ١٥). رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٥٤٣٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ﴿مَا كَذَبَ(٤) ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ۝ أَفَتُمَٰرُونَهُۥ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ۝ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۝﴾ (النجم: ١١-١٣) قَالَ: رَآهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

= تحقق الفناء، والله تعالى أعلم. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: سئل مالك بن أنس: وهو صاحب المذهب. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فقيل: قوم: أي المعتزلة وأشباههم من أهل البدع. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: يقولون: أي في معنى الآية وقوله: «إلى ثوابه»، أي ناظرة إلى ثواب ربها، كما قال بعضهم: «إلى» هنا بمعنى النعمة مفرد آلاء، مفعول ناظرة قدم عليه أي منتظرة نعمة ربها، وتعقب بأن الانتظار عذاب، فلا يكون في الجنة، فتدبر. وقوله: «لمحجوبون» أي لا يرون الله سبحانه، والحجاب أشد العذاب، كما أن الرؤية زيادة على كل مثوبة، حيث قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ (يونس: ٢٦)، والمعنى فأين ذلك القوم حيث وقعوا في بُعْدٍ وغفلة عن مفهوم هذا القول، وهو أن المؤمنين غير محجوبين، بل يكونون إلى مقام النظر مطلوبين ويصيرون من كمالهم في مرتبة الحب محبوبين. التقطته من «المرقاة» و«اللمعات».

(٤) قوله: ما كذب الفؤاد إلخ: قال السيد: المنقول من عائشة وابن مسعود أنه ﷺ لم ير الله ليلة الإسراء، وإن المرئي المذكور في الآيتين هو جبرئيل، والجمهور على أنه رآه، فقيل: بفؤاده دون عينيه. وقيل: بعينيه، هذا هو الصواب. قوله: «قال عكرمة» فهم عكرمة من قول ابن عباس ﷺ أنه رآه بعينه، لكن بمساعدة فؤاده، فلذلك تمسك بالآية، ولو كان المراد أنه كانت الرؤية بالفؤاد جلية كالرؤية البصرية لم يتجه السؤال بالآية، إلا أن يحمل الآية على أن المراد نفي الإدراك الذي يكون كالإدراك البصري في الجلاء، وإنما خص ذكر البصر؛ لأنه محل الإدراك الجلي بحسب العادة، والظاهر أن سؤال عكرمة كان على قول ابن عباس ﷺ رأى محمد ربَّه، كما هو رواية الترمذي، لا على قوله: «رآه بفؤاده» كما هو رواية مسلم، وحينئذٍ لا إشكال في الاستدلال بالآية الكريمة، ومعنى جواب ابن عباس أنه إذا تجلى بنوره على ما هو عليه اضمحل الإدراك، وأما إذا تجلى على قدر ما بقي بإدراكه القوة البشرية؛ فإنه يدرك على ذلك الوجه.

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ قَالَ: رَأَى[(١)] مُحَمَّدٌ رَبَّهُ.

---

(١) قوله: رأى محمد ربه: قد اختلف العلماء قديمًا وحديثًا في رؤيته ﷺ لربه تعالى ليلة الإسراء على ثلاثة أقوال، فأثبت ذلك ابن عباس وطائفة، وتوقف فيه طائفة، وأنكرت عائشة ﵂ كما وقع في «صحيح مسلم»، وجاء مثله عن أبي هريرة ﵁ وجماعة، وهو المشهور عن ابن مسعود، وإليه ذهب جماعة من المحدثين والمتكلمين. قال النووي تبعًا لغيره: لم تنف عائشة ﵂ وقوع الرؤية بحديث مرفوع، ولو كان معها لذكرته، وإنما اعتمدت الاستنباط على ما ذكرته من ظاهر الآية، وقد خالفها غيرها من الصحابة، والصحابي إذا خالف قوله غيره من الصحابة، لم يكن ذلك القول حجة بالاتفاق، وأما احتجاجها بقوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ (الأنعام: ١٠٣).

فجوابه: أن الإدراك هو الإحاطة، والله تعالى لا يحاط به، فإذا ورد النص بنفي الإحاطة لا يلزم منه نفي الرؤية بغير إحاطة، كالقمر إذا رآه أحد فهو يراه، ولكن لا يدرك حقيقته وماهيته فلا يلزم من عدم الإحاطة عدم الرؤية، وجاء في حديث صحيح: «لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» فلا يلزم منه عدم ثنائه، وقد رجح القرطبي قول التوقف في هذه المسألة؛ لأنه لا دليل قاطع، وغاية ما استدل به الطائفتان ظواهر متعارضة قابلة للتأويل، وليست المسألة من العمليات، وإنما هي من المعتقدات، فلا يكتفي بها إلا بالدليل القطعي، وروي عن ابن عباس: أنه رآه بعينه، ومثله عن أنس وأبي ذر وكعب والزهري ومعمر وغيرهم، وكان يحلف الحسن على ذلك وحكى مثله عن ابن مسعود وأبي هريرة وأحمد بن حنبل، وحكى أصحاب المقال عن أبي الحسن الأشعري وجماعة من أصحابه أنه رآه، انتهى.

قلت: ليت شعري بماذا قال الإمام أبو منصور الماتريدي ؒ: لعل الله يحدث بعد ذلك علمًا، وفي شرح مسلم للنووي: قال ابن مسعود: رأى رسول الله وجبرئيل. وهذا الذي قال هو مذهبه في قول تعالى: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ۝﴾ (النجم: ١١)، وذهب الجمهور من المفسرين إلى أن المراد أنه رأى ربه سبحانه، ثم اختلفوا فذهب جماعة إلى أنه ﷺ رأى ربه بفؤاده دون عينه، وذهب جماعة إلى أنه رآه بعين رأسه. قال الإمام أبو الحسن الواحدي: قال المفسرون ؒ: هذا إخبار عن رؤية النبي ﷺ ربه عَزَّ وَجَلَّ ليلة المعراج. قال ابن عباس وأبو ذر وإبراهيم التيمي: رآه بقلبه، وعلى هذا رأى بقلبه ربه رؤية صحيحة، وهو أن الله تعالى جعل بصره في فؤاده، أو خلق لفؤاده بصرًا حتى رأى ربه رؤية صحيحة، كما يرى بالعين.

قال علي القاري ؒ: وهذا قول حسن، ووجه مستحسن، يمكن به الجمع بين متفرقات الأقوال، والله تعالى أعلم بالحال. لذلك في «شرح العقائد النسفية»: ثم الصحيح أنه ﷺ إنما رأى ربه بفؤاده لا بعينه. وقال الحافظ ابن حجر ؒ: الجمع بين إثبات ابن عباس ونفي عائشة ﵂ بأن يحمل نفيها على رؤية البصر، وإثباته على رؤية القلب =

قَالَ⁽¹⁾ عِكْرِمَةُ قُلْتُ: أَلَيْسَ اللهُ يَقُولُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ (الأنعام: ١٠٣) قَالَ: وَيْحَكَ ذَاكَ إِذَا تَجَلَّى بِنُورِهِ الَّذِيْ هُوَ نُورُهُ، وَقَدْ رَأَى رَبَّهُ مَرَّتَيْنِ.

٥٤٣٩ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَقِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَعْبًا بِعَرَفَةَ، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، ....

= لا بمجرد العلم؛ لأنه ﷺ كان عالما به تعالى على الدوام، وأن الرؤية التي حصلت له خلقت له في قلبه، كما تخلق الرؤية بالعين لغيره، والرؤية لا يشترط لها شيء مخصوص عقلًا، ولو جرت العادة بخلقها في العين. وفي «روح البيان»: قال كعب: إن الله قسم رؤيته وكلامه بين محمد وموسى إلخ، فإيراد الرؤية في مقابلة الكلام يدل على رؤية العين؛ لأن موسى ﷺ قد سألها ومنع منها، فاقتضى أن يفضل النبي ﷺ عليه بما منع منه، وهو الرؤية البصرية، ولا شك أن الرؤية القلبية الحاصلة بالانسلاخ يشترك فيها جميع الأنبياء حتى الأولياء، وقد صح أن موسى ﷺ رأى ربه بعين قلبه حين خرّ في الطور مغشيا عليه، وحملها على زيادة المعرفة لا يجدي نفعا. وفي «كشف الأسرار»: وقال بعضهم: رآه بقلبه دون عينه.

وهذا خلاف السنة، والمذهب الصحيح أنه ﷺ رأى ربه بعين رأسه، انتهى. وفي «مدارج النبوة»: اتفق العلماء على إمكان رؤية الله تعالى في الدنيا، فلا مانع بعد الإمكان من الرؤية في المعراج، على أن مقام المعراج كان حقيقة من دار الآخرة، فما يرى في دار الآخرة رآه النبي ﷺ في المعراج ليدعو الناس بعد عين اليقين. وفي «المرقاة»: وزعم بعض الناس أن قوما من الصوفية ادَّعوا الرؤية لأنفسهم، فقد أطبق المشايخ على تضليل من قال ذلك، وصنَّفوا في ذلك كُتُبًا، منهم أبو سعيد الخراز له في إنكار ذلك كتاب ورسائل، وكذا للجنيد في تكذيب من ادَّعاه رسائل وكلام كثير، وأجمعوا على أن من ادعى ذلك لم يعرف الله سبحانه انتهى، هذا كله حاصل ما في «الخازن» و«روح البيان» و«مدارج النبوة» و«المرقاة» و«السيرة المحمدية» لمولانا محمد كرامة العلي الدهلوي ﷺ.

(١) قوله: قال عكرمة إلخ: والظاهر أن سؤال عكرمة كان على قول ابن عباس ﷺ: «رأى محمد ربه». كما هو رواية الترمذي، لا على قوله: «رآه بفؤاده». كما هو رواية مسلم، وحينئذ لا إشكال في الاستدلال بالآية الكريمة، ومعنى جواب ابن عباس أنه إذا تجلى بنوره على ما هو عليه اضمحل الإدراك، وأما إذا كان تجلى على قدر ما بقي بإدراكه القوة البشرية؛ فإنه يدرك على ذلك الوجه. كذا في «المرقاة» قوله: «فكبر حتى جاوبته الجبال» فالوجه أن يحمل التكبير على تعظيم ذلك المقام والتشويق إلى ذلك المرام، لكنه لم يرد عليه جواب الكلام. وقوله: فقال ابن عباس: إنا بنو هاشم أي فيجب تعظيمنا وتكليمنا وتفهيمنا. كذا في «المرقاة».

فَكَبَّرَ(١) حَتَّى جَاوَبَتْهُ الْجِبَالُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا بَنُو هَاشِمٍ، فَقَالَ كَعْبٌ: إِنَّ اللهَ قَسَمَ رُؤْيَتَهُ وَكَلَامَهُ بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَمُوسَى، فَكَلَّمَ مُوسَى مَرَّتَيْنِ وَرَآهُ مُحَمَّدٌ مَرَّتَيْنِ. قَالَ مَسْرُوقٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ تَكَلَّمْتَ بِشَيْءٍ قَفَّ لَهُ شَعْرِي، قُلْتُ: رُوَيْدًا، ثُمَّ قَرَأْتُ(٢) ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ۝﴾ (النجم: ١٨) فَقَالَتْ: أَيْنَ يُذْهَبُ بِكَ، إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ، مَنْ أَخْبَرَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ، أَوْ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أُمِرَ بِهِ، أَوْ يَعْلَمُ الْخَمْسَ الَّتِي قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ﴾ (لقمان: ٣٤) فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ، وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ لَمْ يَرَهُ فِي صُورَتِهِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَمَرَّةً فِي أَجْيَادٍ، لَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ قَدْ سَدَّ الْأُفُقَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَرَوَى الشَّيْخَانِ مَعَ زِيَادَةٍ وَاخْتِلَافٍ. وَفِي رِوَايَتِهِمَا: «قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فَأَيْنَ قَوْلُهُ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝﴾ قَالَتْ: ذَاكَ(٣) جِبْرِيلُ كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ وَإِنَّهُ أَتَاهُ هَذِهِ الْمَرَّةَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ فَسَدَّ الْأُفُقَ».

٥٥٤٠ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝﴾ (النجم: ٨-٩) وَفِي قَوْلِهِ: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ۝﴾ (النجم: ١١)، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ۝﴾ (النجم: ١٨)

(١) قوله: فكبر حتى جاوبته الجبال: فالوجه أن يحمل التكبير على تعظيم ذلك المقام والتشوق إلى ذلك المرام لكنه لم يرد عليه جواب الكلام وقوله فقال ابن عباس إنا بنو هاشم أي فيجب تعظيمنا وتكليمنا وتفهيمنا. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ثم قرأت: لقد رأى من آيات ربه: لا يخفى أن هذه الآية ليست مناسبة لمقصوده في إثبات الرؤية، ولكن المراد قرأت الآيات التي هذه الآية خاتمتها، وهو قوله: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝﴾ (النجم:٨)، كما في الرواية الأخرى. كذا في «اللمعات».

(٣) قوله: ذاك جبريل عليه السلام: أي لا الرب سبحانه في هذا المقام، ثم استأنف لبيان دفع ما عسى أن يقال: إنه ﷺ كان يرى جبريل عليه السلام دائمًا، فما وجه تخصيص ذكر رؤيته في هذا المقام؟ فقالت: كان أي جبريل يأتيه في صورة الرجل أي متشكلًا بشكله وغالبًا بصورة دحية. كذا في «المرقاة».

قَالَ فِيهِمَا(١) كُلِّهَا: رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ جِبْرِيلَ فِي حُلَّةٍ مِنْ رَفْرَفٍ قَدْ مَلَأَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

وَلَهُ وَلِلْبُخَارِيِّ: قَالَ: رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ سَدَّ أُفُقَ السَّمَاءِ.

٥٤٤١ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ هَلْ رَأَيْتَ(٢) رَبَّكَ. قَالَ: «نُورَانِيٌّ أَرَاهُ».(٣)

بَابُ صِفَةِ النَّارِ وَأَهْلِهَا

٥٤٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ كَانَتْ(٤) لَكَافِيَةً، قَالَ: «فُضِّلَتْ عَلَيْهِنَّ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

---

(١) قوله: قال: فيها كلها رأى جبريل عليه السلام: يعني الضمائر كلها راجعة إلى جبريل. وهذا التأويل مطابق وموافق لما فهمت عائشة رضي الله عنها من الآيات كما سبق التنبيه عليه، وقد قال بعض علمائنا: إن ابن مسعود رضي الله عنه أعلم الصحابة بعد الخلفاء الأربعة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: هل رأيت ربك: أي في ليلة المعراج. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: نوراني أراه: قال ابن الملك: اختلف في رؤيته في تلك الليلة، وفي الحديث دليل للفريقين على اختلاف الروايتين؛ لأنه روي بفتح الهمزة وتشديد النون المفتوحة، فيكون استفهاما على سبيل الإنكار، وروي بكسر النون فيكون دليلا للمثبتين، ويكون حكاية عن الماضي بالحال. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: إن كانت لكافية: «إن» هي المخففة من المثقلة، واللام هي الفارقة. وقوله: «فضلت» حاصل الجواب منع الكفاية أي لا بد من التفضل لحكمة كون عذاب الله أشد من عذاب الناس، ولذلك أوثر ذكر النار على سائر أصناف العذاب في كثير من الكتاب والسنة، وإنما أظهر الله هذه الجزء من النار في الدنيا أنموذجًا لما في تلك الدار. قال الإمام الغزالي عليه رحمة الباري في «الإحياء»: اعلم أنك أخطأت في القياس، فإن نار الدنيا لا تناسب نار جهنم، ولكن لما كان أشد عذاب في الدنيا عذاب هذه النار عُرف عذاب جهنم، وهيهات لو وجد أهل الجحيم مثل هذه النار لخاضوها هربًا مما هم فيه. كذا في «المرقاة».

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «نَارُكُمُ الَّتِي يُوقِدُ ابْنُ آدَمَ» فِيهَا: «عَلَيْهَا وَكُلُّهَا» بَدَلَ «عَلَيْهِنَّ وَكُلُّهُنَّ».

٥٤٤٣ - وَعَنْهُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُوقِدَ عَلَى النَّارِ(١) أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى احْمَرَّتْ، ثُمَّ أُوقِدَ عَلَيْهَا أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى ابْيَضَّتْ، ثُمَّ أُوقِدَ عَلَيْهَا أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى اسْوَدَّتْ، فَهِيَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٤٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ رَصَاصَةً مِثْلَ هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى مِثْلِ الْجُمْجُمَةِ - أُرْسِلَتْ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَهِيَ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ، لَبَلَغَتِ الْأَرْضَ قَبْلَ اللَّيْلِ، وَلَوْ أَنَّهَا أُرْسِلَتْ مِنْ رَأْسِ السِّلْسِلَةِ لَسَارَتْ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ أَصْلَهَا أَوْ قَعْرَهَا»(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٤٥ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي جَهَنَّمَ لَوَادِيًا يُقَالُ لَهُ: هَبْهَبُ يَسْكُنُهُ كُلُّ جَبَّارٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٤٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصَّعُودُ جَبَلٌ مِنْ نَارٍ يَتَصَعَّدُ فِيهِ الْكَافِرُ سَبْعِينَ خَرِيفًا وَيَهْوِي فِيهِ كَذَلِكَ أَبَدًا»(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٤٧ - وَعَنْهُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِسُرَادِقِ النَّارِ أَرْبَعَةُ جُدُرٍ، كِثَفُ كُلِّ جِدَارٍ مِثْلُ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(١) قوله: أوقد على النار إلخ: والحديث دليل على أن النار مخلوقة كما ذهب إليه أهل السنة خلافاً للمعتزلة وجماعة من أهل البدع، ويؤيدنا قوله تعالى: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ۝﴾ (البقرة: ٢٤) بصيغة الماضي، كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: أو قعرها: شك من الراوي، والمراد بقعرها نهايتها، وهي معنى أصلها حقيقة أو مجازاً، فالترديد إنما هو في اللفظ المسموع. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: أبدا: قيد للفعلين أي يكون دائماً في الصعود والهبوط. كذا في «المرقاة».

٥٤٤٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي النَّارِ حَيَّاتٍ كَأَمْثَالِ أَعْنَاقِ(١) الْبُخْتِ، تَلْسَعُ إِحْدَاهُنَّ اللَّسْعَةَ، فَيَجِدُ حَمْوَتَهَا أَرْبَعِينَ خَرِيفًا، وَإِنَّ فِي النَّارِ عَقَارِبَ كَأَمْثَالِ الْبِغَالِ الْمُوكَفَةِ، تَلْسَعُ إِحْدَاهُنَّ اللَّسْعَةَ، فَيَجِدُ حَمْوَتَهَا أَرْبَعِينَ خَرِيفًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٥٤٤٩ - وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ثَوْرَانِ مُكَوَّرَانِ فِي النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَالَ الْحَسَنُ: وَمَا ذَنْبُهُمَا؟ فَقَالَ أُحَدِّثُكَ(٢) عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَكَتَ الْحَسَنُ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «كِتَابِ الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ».

٥٤٥٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿كَالْمُهْلِ﴾: «أَيْ كَعَكَرِ الزَّيْتِ، فَإِذَا قَرَّبَهُ إِلَى وَجْهِهِ سَقَطَتْ فَرْوَةُ(٣) وَجْهِهِ فِيهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٥١ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيُسْقَىٰ مِن مَّآءٍ صَدِيدٍ ۝ يَتَجَرَّعُهُۥ﴾ قَالَ: «يُقَرَّبُ إِلَى فِيهِ فَيَكْرَهُهُ، فَإِذَا أُدْنِيَ مِنْهُ شَوَى وَجْهَهُ، وَوَقَعَتْ ....

(إبراهيم: ١٦)

(١) قوله: كأمثال البخت: في «القاموس»: البخت بالضم: الإبل الخراسانية. قوله: فيجد حموتها بفتح الحاء المهملة وسكون الميم أي شدة ألمها. وفي «الصراح»: الحموة «سختي وتيزي درد» قوله: البغال المؤكفة الإكاف للحمار كالسرج للفرس. كذا في «اللمعات».

(٢) قوله: أحدثك عن رسول الله ﷺ: قال الطيبي ﷺ: أي تقابل النص الجلي بالقياس، ويجعل موجب دخول النار العمل، فإن الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد. أقول: الظاهر من سؤاله بيان الحكمة في إدخالهما النار مع انقيادهما وطاعتهما للملك الجبار، والنار إنما هي دار البوار للكفار والفجار. فمعنى قول أبي هريرة ﷺ: أحدثكم عن رسول الله ﷺ ما سمعته، وليس لي مزيد علم على ذلك، فسكت الحسن، فثبت أن سؤاله حسن، وكذا جوابه مستحسن، مع أنه لا يلزم من إدخالهما في النار تعذيبهما كخَزَنَة جهنم، فقال بعض العلماء: إنما جعلا في النار؛ لأنهما قد عبدا من دون الله تبكيتا للكافرين. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: فروة وجهه: والأصل في الفروة جلدة الرأس مع ما عليها من الشعر، فاستعيرت لجلدة الوجه. كذا في «المرقاة».

فَرْوَةُ رَأْسِهِ، فَإِذَا شَرِبَهُ قَطَّعَ أَمْعَاءَهُ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ دُبُرِهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ﴾ (محمد: ١٥) وَيَقُولُ: ﴿وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ﴾ (الكهف: ٢٩)». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحَمِيمَ لَيُصَبُّ عَلَى رُؤُوسِهِمْ فَيَنْفُذُ الْحَمِيمُ حَتَّى يَخْلُصَ إِلَى جَوْفِهِ، فَيَسْلُتُ مَا فِي جَوْفِهِ حَتَّى يَمْرُقَ مِنْ قَدَمَيْهِ، وَهُوَ الصَّهْرُ، ثُمَّ يُعَادُ[١] كَمَا كَانَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٥٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ دَلْوًا مِنْ غَسَّاقٍ[٢] يُهَرَاقُ فِي الدُّنْيَا لَأَنْتَنَ أَهْلَ الدُّنْيَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٥٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ[٣] إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ (آل عمران: ١٠٢) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ الزَّقُّومِ قُطِرَتْ فِي دَارِ الدُّنْيَا لَأَفْسَدَتْ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا مَعَايِشَهُمْ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَكُونُ طَعَامَهُ؟». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) قوله: ثم يعاد: أي ما في جوفه. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: من غساق: وهو الصديد البارد المنتن لا يقدر على شربه من برودته، كما لا يقدر على شرب الحميم لحرارته. قلت: وهو الملائم للجمع بينهما في قوله تعالى: ﴿فَلْيَذُوقُوهُ حَمِيمٌ وَغَسَّاقٌ ﴿٥٧﴾﴾ (ص: ٥٧) وكذا في قوله سبحانه: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا ﴿٢٤﴾ إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا ﴿٢٥﴾﴾ (النبأ: ٢٤-٢٥) على النشر المشوش اعتمادًا على فهم السامع. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون: أي لا تكونن على حال سوى حال الإسلام إذا أدرككم الموتُ، فمن واظب على هذه الحالة وداوم عليها مات مسلمًا، وسلم في الدنيا من الآفات، وفي الأخرى من العقوبات، ومن تقاعد عنها وتقاعس وقع في العذاب في الأخرة. ومن اتبعه ﷺ بقوله: «لو أن قطرة من الزقوم» الحديث. قال شارح: الزقوم شجرة خبيثة مُرّة كريهة الطعم والرائحة، يكره أهل النار على تناوله. كذا في «المرقاة».

٥٤٥٥ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يُلْقَى عَلَى أَهْلِ النَّارِ الْجُوعُ فَيَعْدِلُ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْعَذَابِ، فَيَسْتَغِيثُونَ فَيُغَاثُونَ بِطَعَامٍ مِنْ ضَرِيعٍ[1] لَا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ، فَيَسْتَغِيثُونَ بِالطَّعَامِ فَيُغَاثُونَ بِطَعَامٍ ذِي غُصَّةٍ، فَيَذْكُرُونَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُجِيزُونَ الْغَصَصَ فِي الدُّنْيَا بِالشَّرَابِ فَيَسْتَغِيثُونَ بِالشَّرَابِ، فَيُرْفَعُ إِلَيْهِمُ الْحَمِيمُ بِكَلَالِيبِ الْحَدِيدِ، فَإِذَا دَنَتْ مِنْ وُجُوهِهِمْ شَوَتْ وُجُوهَهُمْ، فَإِذَا دَخَلَتْ بُطُونَهُمْ قَطَّعَتْ مَا فِي بُطُونِهِمْ فَيَقُوْلُوْنَ ادْعُوا خَزَنَةَ جَهَنَّمَ فَيَقُوْلُوْنَ: ﴿أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُم بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَىٰ قَالُوا فَادْعُوا وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ ۝﴾ (غافر: ٥٠)

قَالَ: فَيَقُوْلُوْنَ: ادْعُوا مَالِكًا فَيَقُوْلُوْنَ: ﴿يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ قَالَ: فَيُجِيبُهُمْ: ﴿إِنَّكُمْ مَاكِثُونَ﴾. قَالَ الْأَعْمَشُ: نُبِّئْتُ أَنَّ بَيْنَ دُعَائِهِمْ وَإِجَابَةِ مَالِكٍ إِيَّاهُمْ أَلْفَ عَامٍ، قَالَ: فَيَقُوْلُوْنَ: ادْعُوا رَبَّكُمْ فَلَا أَحَدَ خَيْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَيَقُوْلُوْنَ: ﴿رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ﴾ قَالَ: فَيُجِيبُهُمْ: ﴿اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ يَئِسُوا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَأْخُذُونَ فِي الزَّفِيرِ وَالْحَسْرَةِ وَالْوَيْلِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَالنَّاسُ لَا يَرْفَعُونَ هَذَا الْحَدِيثَ.

---

[1] قوله: من ضريع: وهو نبت بالحجاز، له شوك لا تقربه دابة لخبثه، ولو أكلت ماتت، والمراد هنا شوك من نار أمرُّ من الصَّبِر وأنتن من الجيفة وأحرُّ من النار. وقوله: «فيقولون: ادعوا إلخ» أي يقول الكفار بعضهم لبعض: ادعوا خزنة جهنم، فيدعونهم، ويقولون لهم: ادعوا ربكم يخفف عنا يوما من العذاب. وقوله: «وما دعاء الكافرين إلا في ضلال» وهذا لا يدل على أنه لا يستجاب لهم دعوة في الدنيا، كما فهمه بعض العلماء، وقد استجيب دعاء الشيطان في الإمهال. وقوله: «ألم تك تأتيكم» إلزام للحجة وتوبيخ، وأنهم خلفوا وراءهم أوقات الدعاء والتضرع، وعطلوا الأسباب التي يستجيب لها الدعوات، قالوا: فادعوا أنتم فإنا لا نجترئ على الله ذلك، وليس قولهم فادعوا رجاء المنفعة، ولكن للدلالة على الخيبة، فإن الملك المقرب إذا لم يسمع دعاءه، فكيف يسمع دعاء الكافرين. وقوله: «يا مالك ليقض» أي سل ربك داعيا ليحكم بالموت علينا ربك لنستريح، أو من قضى عليه إذا أماته، فالمعنى ليميتنا ربك فنستريح. التقطته من «المرقاة».

قَالَ عَلِيٌّ الْقَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: بَلْ يَجْعَلُوْنَهُ مَوْقُوفًا عَلَىٰ أَبِي الدَّرْدَاءِ، لَكِنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ، فَإِنَّ أَمْثَالَ ذَلِكَ لَيْسَ مِمَّا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْ مَرْفُوعًا كَمَا يُفْهَمُ مِنْ صَدْرِ الْحَدِيثِ.

٥٤٥٦ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يُؤْتَى(١) بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ، لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجُرُّونَهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٤٥٧ - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا مَنْ لَهُ نَعْلَانِ،(٢) وَشِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ، مَا يَرَى أَنَّ أَحَدًا أَشَدُّ مِنْهُ عَذَابًا، وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٤٥٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَهْوَنُ(٣) أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ مُنْتَعِلٌ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٤٥٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ: لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَوْ أَنَّ(٤) لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُوْلُ: نَعَمْ، فَيَقُوْلُ:

---

(١) قوله: يؤتى بجهنم: أي يؤتى بها من المكان الذي خلقها الله تعالى فيه. وقوله: يجرونها أي يسحبونها أي إلى أن تدار بأرض لا تبقى للجنة طريق إلا الصراط على ظهرها، وفائدة هذه الأزمة التي يجر بها بعد الإشارة إلى عظمتها منعها من الخروج على المحشر إلا من شاء الله منهم. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: نعلان: أي من تحت قدمه، وشراكان أي من فوقها. وهذا بالنسبة إلى من لم يغمس في الجحيم، ولذا قال: «ما يرى» بصيغة المجهول، أي ما يظن من له نعلان وشراكان من نار أن أحدا أي من أهل النار. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: أهون أهل النار إلخ: الهوان إضافي بالنسبة إلى ما فوقه من العذاب، ويشترك أبو طالب وغيره، كما هو ظاهر الحديث السابق، ويحتمل أن يكون هوان عذاب أبي طالب بالنسبة إلى كل من عداه. وهذا على ما هو مذهب أهل السنة والجماعة، وقد يروى حديث في خلافه، وهو ضعيف. كذا في «اللمعات». وقال في «المرقاة»: وإنما خفف عذابه جزاء وفاقًا.

(٤) قوله: لو أن لك: أي لو ثبت لأن «لو» يقتضي الفعل الماضي وإذا وقعت «أن» المفتوحة بعد «لو» كان حذف الفعل =

أَرَدْتُ⁽¹⁾ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٤٦٠ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُصْبَغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً، ثُمَّ يُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا وَاللهِ يَا رَبِّ، وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْسًا فِي الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُصْبَغُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا وَاللهِ يَا رَبِّ، مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ، وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٤٦١ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِنْهُمْ مَنْ⁽²⁾ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى حُجْزَتِهِ، ......

= واجبًا؛ لأن ما في «أن» من معنى التحقيق والثبات منزل منزلة ذلك الفعل المحذوف. وقوله: «أن لا تشرك بي شيئًا»، وهو بدل أو بيان لقوله: «أهون». كذا في «المرقاة».

(١) قوله: أردت منك: ظاهر هذا الحديث موافق لمذهب المعتزلة، فإن المعنى أردت فيك التوحيد، فخالفت مرادي وأتيت بالشرك. وقال المظهر: الإرادة هنا بمعنى الأمر، والفرق بين الأمر والإرادة: أن ما يجري في العالم لا محالة كائن بإرادته ومشيته، وأما الأمر فقد يكون مخالفا لإرادته ومشيته. قلت: وتوضيحه: أن الأمر بالإيمان توجه على عامة المكلفين، وتعلقت مشيئة الإيمان ببعضهم، وإرادة الكفر ببعضهم، ولذا قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾ (الأنعام: ٣٥). وقال سبحانه: ﴿وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُواْ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُواْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ۝﴾ (البقرة: ٢٥٣). وقال: ﴿لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَهَدَى ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ (الرعد: ٣١). وقال: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ﴾ (الأعراف: ٣٠). حاصله: أن قوله: «أردت منك أهون من هذا» أي طلبته، فوضع السبب موضع المسبب؛ لأن مراد الله تعالى لا يتخلف كما اتفق عليه السلف والخلف بقولهم: ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن. ومحصله: إني أمرتك بأسهل من هذا. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: منهم من تأخذه النار إلى كعبيه إلخ: وفي الحديث بيان تفاوت العقوبات في الضعف والشدة، لا أن بعضًا من الشخص يعذَّب دون بعض، ويؤيده قوله في الحديث السابق: «وهو منتعل بنعلين يغلي منهما دماغه». كذا في «المرقاة».

وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى تَرْقُوَتِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٤٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ(١) مَنْكِبَيِ الْكَافِرِ فِي النَّارِ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «ضِرْسُ الْكَافِرِ مِثْلُ أُحُدٍ وَغِلَظُ جِلْدِهِ مَسِيرَةُ ثَلَاثٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٤٦٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَعْظُمُ أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ حَتَّى إِنَّ بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِ أَحَدِهِمْ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةَ سَبْعِ مِائَةِ عَامٍ، وَإِنَّ غِلَظَ جِلْدِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا ضِرْسَهُ مِثْلُ أُحُدٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٥٤٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ضِرْسُ الْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلُ أُحُدٍ، وَفَخِذُهُ مِثْلُ الْبَيْضَاءِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ مَسِيرَةُ ثَلَاثٍ مِثْلُ الرَّبَذَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٦٥ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ غِلَظَ(٢) جِلْدِ الْكَافِرِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ ذِرَاعًا، وَإِنَّ ضِرْسَهُ مِثْلُ أُحُدٍ، وَإِنَّ مَجْلِسَهُ مِنْ جَهَنَّمَ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة أيام إلخ: قال القاضي رحمه الله: يزاد في مقدار أعضاء الكافر زيادة في تعذيبه بسبب زيادة المماسة للنار. قال القرطبي رحمه الله: هذا يكون للكفار، فإنه قد جاءت أحاديث تدل على أن المتكبرين يحشرون يوم القيامة أمثال الذر في صورة الرجال، فيساقون إلى سجن جهنم. أقول: الظاهر أن يراد بالمتكبرين عُصاة المؤمنين، وكلام القرطبي محمول عليه، ليلائم الحديث الآتي: «ضرس الكافر يوم القيامة مثل أُحُد» على أن الأظهر في الجمع أن يكونوا أمثال الذر في موقف يداسون فيه، ثم تعظم أجسادهم ويدخلون النار، ويكونون فيها كذلك. وقال النووي رحمه الله: هذا كله لكونه أبلغ في إيلامه، وهو مقدور الله تعالى، يجب الإيمان لإخبار الصادق به. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: إن غلظ جلد الكافر إلخ: قد سبق أنه مسيرة ثلاث. ولعل الحال يتفاوت بتفاوت أصناف الكافرين، وكذا الكلام على قوله: «مقعده من النار مسيرة ثلاث» وقوله: «وإن مجلسه من جهنم ما بين مكة والمدينة» وهي مسيرة عشرة أيام وأكثر على المعتاد. كذا في «اللمعات».

٥٤٦٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْكَافِرَ لَيَسْحَبُ لِسَانَهُ الْفَرْسَخَ وَالْفَرْسَخَيْنِ يَتَوَطَّؤُهُ النَّاسُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٥٤٦٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ﴿وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ﴾(١) (المؤمنون: ١٠٤) قَالَ: «تَشْوِيهِ النَّارُ، فَتَقَلَّصُ شَفَتُهُ الْعُلْيَا حَتَّى تَبْلُغَ وَسَطَ رَأْسِهِ، وَتَسْتَرْخِي شَفَتُهُ السُّفْلَى حَتَّى تَضْرِبَ سُرَّتَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٦٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ابْكُوا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا فَتَبَاكَوْا، فَإِنَّ أَهْلَ النَّارِ يَبْكُونَ فِي النَّارِ حَتَّى تَسِيلَ دُمُوعُهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ كَأَنَّهَا جَدَاوِلُ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الدُّمُوعُ فَتَسِيلَ الدِّمَاءُ، فَتَقْرَحُ الْعُيُونُ، فَلَوْ أَنَّ سُفُنًا أُزْجِيَتْ فِيهَا لَجَرَتْ». رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٥٤٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِلَّا شَقِيٌّ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَنِ الشَّقِيُّ؟ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَعْمَلْ لِلَّهِ بِطَاعَةٍ وَلَمْ(٢) يَتْرُكْ لَهُ مَعْصِيَةً». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٥٤٧٠ - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنْذَرْتُكُمُ(٣) النَّارَ أَنْذَرْتُكُمُ النَّارَ أَنْذَرْتُكُمُ النَّارَ»، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى لَوْ كَانَ فِي مَقَامِي هَذَا سَمِعَهُ أَهْلُ السُّوقِ، وَحَتَّى سَقَطَتْ خَمِيصَةٌ كَانَتْ عَلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

---

(١) قوله: كالحون: قال شارح: أي بادية أسنانهم، وهو المناسب لتفسيره ﷺ، كما بيّنه الراوي بقوله: «تشويه النار إلخ». كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ولم يترك له بمعصية: وهو شامل للكافر والفاجر، فقوله تعالى: ﴿لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى ۝ ٱلَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ۝﴾ (الليل: ١٥-١٦) محمول على الصلي على وجه الخلود. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: أنذرتكم النار: أي أخبرتكم بوجودها وأخبرتكم بشدتها وخوفتكم بأنواع عقوبتها. وقوله: «أنذرتكم النار» أي أعلمتكم بما يتقي به عنها. وقوله: «حتى لو كان» أي النبي ﷺ «في مقامي هذا» أي المقام الذي كان الراوي فيه عند روايته هذا الحديث. وقوله: «سمعه أهل السوق» أي سمع صوته أهل السوق؛ لأنه بالغ في رفع الصوت. كذا في «المرقاة».

بَابُ[1] خَلْقِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

٥٤٧١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَحَاجَّتِ[2] النَّارُ وَالْجَنَّةُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فَمَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ[3] النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَغِرَّتُهُمْ، قَالَ اللهُ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي، أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي، أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا، فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَعَ[4] اللهُ رِجْلَهُ، تَقُولُ: قَطْ قَطْ قَطْ، ....

---

(١) قوله: باب خلق الجنة والنار: أي في كونهما مخلوقتين على ما هو مذهب أهل السنة والجماعة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: تحاجت الجنة والنار: أي بلسان القال أو ببيان الحال. قال الطيبي ﷺ: هذه المحاجة جارية على التحقيق؛ فإنه تعالى قادر على أن يجعل كل واحدة مميزة مخاطبة أو على التمثيل. قلت: الأول هو المعوّل مذهب أهل السنة على ما في المعالم، إن لله علما في الجمادات وسائر الحيوانات سوى العقلاء لا يقف عليها غيره، فلها صلاة وتسبيح وخشية، فيجب على المرء الإيمان به، ويكل علمه إلى الله سبحانه انتهى. كذا في «المرقاة». وقال السيد: ويحتمل أن يكون كلام النار على سبيل المفاخرة، وكلام الجنة على سبيل ما تقدم من معنى الشكاية.

(٣) قوله: ضعفاء الناس: أي في البدن والمال. وقوله: وسقطهم أي الساقطون على أعينهم. وهذا بالنسبة إلى ما عند أكثر الناس؛ لأنهم كما قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ۝﴾ (الأنعام: ٣٧)، وفي موضع: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ ۝﴾ (الأنعام: ١١١)، وأما بالنسبة إلى ما عند الله عظماء، وكذا عند من عرفهم من العلماء والصلحاء، فوصفهم بالسقط والضعف لهذا المعنى، أو المراد بالحصر الأغلب. وقوله: «غرتهم» بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء، وهي عدم التجربة، أو وجود الغفلة بمعنى الذين لا تجربة لهم في الدنيا، ولا اهتمام لهم بها، أو والذين هم غافلون عن أمور الدنيا شاغلون بمهم العُقبى على ما ورد في الخبر «أكثر أهل الجنة البوله» أي في أمور الدنيا بخلاف الكفار؛ فإنهم كما قال تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْآخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ ۝﴾ (الروم:٧). كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: حتى يضع الله رجله: وفي الرواية الآتية قدمه، فمذهب السلف التسليم والتفويض مع التنزيه، وهو الموافق لمذهب الإمام مالك ﷺ، ولطريق إمامنا الأعظم ﷺ على ما أشار إليه في «الفقه الأكبر». فالتسليم أسلم، والله تعالى أعلم. كذا في «المرقاة».

فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فَلَا يَظْلِمُ اللهُ[1] مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللهَ يُنْشِئُ[2] لَهَا خَلْقًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٤٧٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا، وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ، بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ، وَلَا يَزَالُ[3] فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ حَتَّى يُنْشِئَ اللهُ لَهَا خَلْقًا، فَيُسْكِنَهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٤٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْجَنَّةَ قَالَ لِجِبْرِيلَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَّ اللهُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ! وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ[4] بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا، ثُمَّ حَفَّهَا بِالْمَكَارِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ!

---

(١) قوله: فلا يظلم الله من خلقه أحدا: أي لا ينشئ الله خلقا للنار؛ فإنه ظلم بحسب الصورة، وإن لم يكن ظلما حقيقة؛ فإنه تصرف في ملكه، والله تعالى لا يفعل ما في صورة الظلم. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ينشئ لها خلقا: أي جمعا لم يعملوا عملا. وهذا فضل من الله تعالى كما أنه سبحانه لو أنشأ للنار خلقا على ما قيل لكان عدلا، والله تعالى أعلم. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: لا يزال في الجنة فضل: أي زيادة مساكن خالية عن السكان. وقوله: «حتى ينشئ الله لها خلقا إلخ». قال النووي ﷺ: في قوله: «وأما الجنة فإن الله ينشئ لها خلقا»، هذا دليل لأهل السنة على أن الثواب ليس متوقفا على الأعمال، فإن هؤلاء يخلقون حينئذ ويعطون الجنة بغير عمل. قال الطيبي ﷺ: وللمعتزلة أن يقولوا: إن نفي الظلم عمن لم يذنب دليل على أنه إن عذبهم كان ظلما، وهو عين مذهبنا، والجواب: وإن قلنا: وإن عذبهم لم يكن ظلما؛ فإنه لم يتصرف في ملك غيره، لكنه تعالى لا يفعل ذلك لكرمه ولطفه مبالغة، فنفي الظلم إثبات للكرم. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: لا يسمع بها أحد إلا دخلها: أي طمع في دخولها وجاهد في حصولها، ولا يهتم إلا بشأنها لحسنها وبهجتها. وقوله: «ثم حفها بالمكاره» جمع كُرْه وهي المشقة والشدة على غير قياس، والمراد بها التكاليف الشرعية التي هي مكروهة على النفوس الإنسانية. وهذا يدل على أن المعاني لها صور حسية في تلك المباني. وقوله: «لا يسمع بها أحد فيدخلها» أي لا يسمع بها أحد إلا فزع منها واحترز، فلا يدخلها. كذا في «المرقاة».

اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، قَالَ: فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ! وَعِزَّتِكَ! لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ، قَالَ: فَلَمَّا خَلَقَ اللهُ النَّارَ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ: اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، قَالَ: فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ! وَعِزَّتِكَ! لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلُهَا، فَحَفَّهَا بِالشَّهَوَاتِ، ثُمَّ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ! اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، قَالَ: فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ! وَعِزَّتِكَ! لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٥٤٧٤ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى لَنَا يَوْمًا الصَّلَاةَ، ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ قِبَلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ مُذْ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلَاةَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ(١) فِي قِبَلِ هَذَا الْجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

بَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ وَذِكْرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

٥٤٧٥ - عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَامًا فَأَخْبَرَنَا(٢) عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ وَأَهْلُ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ، حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: ممثلتين في قبل هذا: وقد جاء في بعض الروايات: «رأيت الجنة والنار في عرض هذا الحائط». ثم إنهم يوردون مهنا إشكالًا، وهو أن الجنة والنار كيف يمثلان في الجدار؟ ويجيبون كما أن البستان أو الدار الوسيع يمثل في المرآة، فمثال الشيء لا يجب أن يكون مثله في المقدار، وقد يجاب بأن قوله: «في قبل أو في عرض» ليس حالا من المفعول، بل من الفاعل أي رأيتهما، وأنا في ذلك المكان أقول: إنه لا يلزم من الحديث كونهما ممثلتين في نفس الجدار، بل في جانبه، فيكون رؤية المثال في تلك الناحية ووجود المثال في مكان آخر. كذا في «اللمعات».

(٢) قوله: فأخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم إلخ: قال العسقلاني ﷺ: دل ذلك على أنه أخبر في المجلس الواحد بجميع أحوال المخلوقات من المبدأ والمعاد والمعاش، وتيسير إيراد ذلك كله في مجلس واحد من خوارق العادة فأمر عظيم. كذا في «المرقاة».

٥٤٧٦ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ» قَالُوْا: بَشَّرْتَنَا(١) فَأَعْطِنَا، فَدَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ؛ إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ» قَالُوْا: قَبِلْنَا، جِئْنَاكَ لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ وَلِنَسْأَلَكَ(٢) عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ، مَا كَانَ، قَالَ: «كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ(٣) عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، ....

(١) قوله: قالوا: بشرتنا فأعطنا إلخ: قال العسقلاني ﷺ: «بشرتنا» هو دال على إسلامهم، وإنما راموا العاجل وغفلوا عن الآجل، وسبب غضبه ﷺ ونفيه قبولهم البشرى إشعار بقلة علمهم وضعف قابليتهم؛ لكونهم علقوا آمالهم بعاجل الدنيا الفانية، وقدموا ذلك على التفقه في الدين الموصل إلى ثواب الآخرة الباقية، وكان الواجب عليهم اهتمامهم بالسؤال عن حقائق كلمة التوحيد والمبدأ والمعاد، والاعتناء بضبطها، والسؤال عن واجباتها، والمواصلات إليها. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ولنسألك عن أول هذا الأمر: أي أمرا الخلق ومبدأ العالم. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: وكان عرشه على الماء: جملة مستقلة معطوفة على الأولى لا حالية، حتى يتوهم المعية، والمقصود حصول الجملتين في الوجود، أو الواو بمعنى «ثم». فكان لما مضى من الزمان، سواء كان أزليًا أو غيره في الأزل، ودل الحديث على أن العرش والماء كانا مخلوقين قبل السماوات، قالوا: وذلك بمعنى أنه لم يكن حائل بينهما لا أنه كان موضوعا على متن الماء. كذا في «اللمعات». وقال في «المرقاة»: قال الطيبي ﷺ: والحاصل أن قوله: وكان عرشه على الماء عطف على مجموع قوله: كان الله ولم يكن قبله شيء، وأنه من باب الإخبار عن حصول الجملتين في الوجود وتفويض الترتيب إلى الذهن، فالواو بمنزلة «ثم». قال العسقلاني: وليس المراد بالماء ماء البحر، بل هو ما تحت العرش، كما شاء الله. وقال ابن الملك: وكان عرشه على الماء، والماء على متن الريح، والريح قائمة بقدرة الله تعالى، وقيل: خلق العرش والماء قبل السماوات والأرض، ثم خلقهما من الماء بأن تجلى على الماء، فتموج واضطرب وحصل له زبد، فاجتمع في محل الكعبة الشريفة، ولذا سميت مكة أمّ القُرى، ثم دحيت الأرض من تحتها، ثم ألقي الجبال عليها؛ لئلا تميد وأول الجبال أبو قبيس على بعض الأقوال، وطلع دخان من تموج الماء إلى جانب السماء، فخلقت السماوات منها، ومجمله في سورة حم فصلت، وتفصيله في كتب المفسرين وسير المؤرخين، والله سبحانه وتعالى أعلم بالأولين والآخرين.

وَكَتَبَ⁽¹⁾ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ» ثُمَّ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ! أَدْرِكْ نَاقَتَكَ. فَقَدْ ذَهَبَتْ فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُهَا، وَايْمُ اللهِ! لَوَدِدْتُ أَنَّهَا قَدْ ذَهَبَتْ وَلَمْ أَقُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٤٧٧ - وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ؟ قَالَ: «كَانَ⁽²⁾ فِي عَمَاءٍ مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ، وَخَلَقَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: الْعَمَاءُ أَيْ لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ.

٥٤٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَّ اللهَ تَعَالَى

قوله: وكتب: أي أثبت جميع ما هو كائن في الذكر أي في اللوح المحفوظ. قال الراوي: «ثم أتاني» وقوله: «ولم أقم» أي في طلبها المانع من سماع بقية كلام رسول الله ﷺ مع أهل اليمن. كذا في «المرقاة».

⁽²⁾ قوله: كان في عماء إلخ: فسروا العماء ممدودا: السحاب الرقيق، أو كثيف مطبق، وروي عمي بالكسر، ومعناه ليس معه شيء. وقيل: هو أمر لا يدركه عقول بني آدم، ولا يبلغ كنهه الوصف، قوله: «وما تحته هواء وما فوقه هواء» كناية أنه ليس معه شيء. وقيل: هو تتميم لدفع توهم المكان، فإن الغمام المتعارف يستحيل وجوده بدون مكان. وقال الأزهري: نحن نؤمن به، ولا نكيفه بشيء. كذا في «اللمعات». وقال في «المرقاة»: قوله: «كان في عماء» أي في غيب هوية الذات بلا ظهور مظاهر الصفات، كما عبّر بقوله: «كنت كنزًا مخفيا، فأحببت أن أعرف فخلقت الخلق لأعرف» وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ (الذاريات:٥٦) إشارة إليه ودلالة عليه على تفسير حَبر الأمة: أي ليعرفون.

قال الشيخ علاء الدولة في كتابه «العروة»: فأثبت تجلي الذات أولا بقوله: «كنت كنزًا مخفيا». ثم تجليه بالصفة الأحدية بقوله: «أحببت أن أعرف» ثانيًا، ثم تجليه بالصفة الواحدية بقوله: «فخلقت الخلق لأعرف» ثالثًا، وفي اصطلاحات الصوفية للكاشي العماء: هي الحضرة الأحدية عندنا؛ لأنه لا يعرفها أحد غيره فهو في حجاب الجلال، وقد جعل العارف الجامي ﷺ شرحًا على هذا الحديث الشريف، فإن كنت تريد التحقيق فعليك بذلك التصنيف، فقد علم كل أناس مشربهم، وتبع كل فريق مذهبهم، هذا. وقال أبو عبيد: لا يدري أحد من العلماء كيف كان ذلك العماء. وقوله: «ما تحته هواء وما فوقه هواء». «ما» نافية فيهما، وفيه إشارة إلى ما سبق في الحديث: «كان الله ولم يكن معه شيء» ويراد به الخلاء الذي هو عبارة عن عدم الجسم؛ ليكون أقرب إلى فهم السامع. وقوله: «وقال يزيد بن هارون». وهو أحد مشايخ شيوخ الترمذي من رُواة هذا الحديث.

كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ: إِنَّ رَحْمَتِي(١) سَبَقَتْ غَضَبِي، فَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٤٧٩ - وَعَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ، زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي الْبَطْحَاءِ فِي عِصَابَةٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِيهِمْ، فَمَرَّتْ سَحَابَةٌ فَنَظَرُوا إِلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تُسَمُّونَ هَذِهِ؟» قَالُوا: السَّحَابَ، قَالَ: «وَالْمُزْنَ»، قَالُوا: وَالْمُزْنَ، قَالَ: «وَالْعَنَانَ»، قَالُوا: وَالْعَنَانَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا بُعْدُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟» قَالُوا: لَا نَدْرِي، قَالَ: «إِنَّ بُعْدَ مَا بَيْنَهُمَا إِمَّا(٢) وَاحِدَةٌ وَإِمَّا اثْنَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً، وَالسَّمَاءُ فَوْقَهَا كَذَلِكَ»، حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ «ثُمَّ فَوْقَ السَّابِعَةِ بَحْرٌ، بَيْنَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةُ أَوْعَالٍ، بَيْنَ أَظْلَافِهِنَّ وَوُرُكِهِنَّ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ عَلَى ظُهُورِهِنَّ الْعَرْشُ، بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ(٣) اللهُ فَوْقَ ذَلِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: إن رحمتي إلخ: إما بكسر الهمزة على الحكاية، أو بفتحها بدلا من «كتابا»، ومعنى سبق الرحمة أن قسط الخلق من الرحمة أكثر من قسطهم من الغضب، وأنها تنالهم من غير استحقاق، وإن الغضب لا ينالهم إلا باستحقاق، ألا يرى أنها تشمل الإنسان جنينا ورضيعا وفطيما وناشئا من غير أن يصدر منه طاعة استوجب بها ذلك، ولا يلحقه الغضب إلا بما يصدر عنه من المخالفات. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: إما واحدة وإما اثنتان أو ثلاث وسبعون سنة: وقال الطيبي رحمه الله: والمراد بالسبعون في الحديث التكثير لا التحديد؛ لما ورد من أن ما بين السماء والأرض وبين سماء وسماء مسيرة خمس مائة عام أي سنة، والتكثير هنا أبلغ والمقام له أدعى. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: ثم الله فوق ذلك: قال الطيبي رحمه الله: أراد ﷺ أن يشغلهم عن السفليات إلى العلويات والتفكر في ملكوت السماوات والعرش، ثم يترقوا إلى معرفة خالقهم ورازقهم، ويستنكفوا عن عبادة الأصنام، ولا يشركوا بالله الملك العلام، فأخذ في الترقي من السحاب، ثم من السماوات، ثم من البحر، ثم من الأوعال، ثم من العرش إلى ذي العرش، والفوقية بحسب العظمة لا المكان، فالمعنى أنه إلى الشأن عظيم البرهان. وقال شارح: أي فوق العرش حكما وعظمة واستعلاء. كذا في «المرقاة».

٥٤٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ جَالِسٌ وَأَصْحَابُهُ إِذْ أَتَى(١) عَلَيْهِمْ سَحَابٌ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «هَذِهِ الْعَنَانُ، هَذِهِ رَوَايَا الْأَرْضِ، يَسُوقُهُ اللهُ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْكُرُونَهُ وَلَا يَدْعُونَهُ» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَكُمْ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا الرَّقِيعُ، سَقْفٌ مَحْفُوظٌ، وَمَوْجٌ مَكْفُوفٌ» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا خَمْسُ مِائَةِ عَامٍ».

ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «إِنَّ بُعْدَ مَا بَيْنَهُمَا خَمْسُ مِائَةِ سَنَةٍ» ثُمَّ قَالَ: كَذَلِكَ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ، مَا بَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ فَوْقَ ذَلِكَ الْعَرْشَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ بُعْدُ مَا بَيْنَ السَّمَاءَيْنِ» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الَّذِي تَحْتَكُمْ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «إِنَّهَا الْأَرْضُ» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا تَحْتَ ذَلِكَ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «إِنَّ تَحْتَهَا أَرْضًا أُخْرَى، بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ أَرَضِينَ، بَيْنَ كُلِّ أَرْضَيْنِ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّكُمْ دَلَّيْتُمْ رَجُلًا بِحَبْلٍ إِلَى الْأَرْضِ السُّفْلَى لَهَبَطَ(٢) عَلَى اللهِ» ثُمَّ قَرَأَ:

قوله: إذا أتى: أي مر وقوله: «إلى قوم لا يشكرونه»، أي بل يكفرونه حيث ينسبون المطر إلى اقتران النجوم وافتراقها وغروبها وطلوعها، ويقولون: مطرنا بنوء كذا. وقوله: «ولا يدعونه» أي لا يذكرون الله، ولا يطلبون منه، ولا يعبدونه، بل يعبدون الأصنام، وهو بعميم كرمه يرزقهم، ويعافيهم كسائر الأنام وباقي الأنعام. وقوله: «الرفيع» هو اسم لسماء الدنيا. وقوله: «موج مكفوف» أي ممنوع من الاسترسال، والمعنى إن الله حفظها عن السقوط على الأرض، وهي معلقة بلا عمد كالموج المكفوف. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: هبط على الله: أي على علمه وملكه، كما صرّح به الترمذي في كلامه الآتي، والمعنى أنه تعالى محيط بعلمه =

﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝﴾ (الحديد: ٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ(١) التِّرْمِذِيُّ: قِرَاءَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ: لَهَبَطَ عَلَى عِلْمِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ وَسُلْطَانِهِ، وَعِلْمُ اللهِ وَقُدْرَتُهُ وَسُلْطَانُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَهُوَ عَلَى الْعَرْشِ كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ.

٥٤٨١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلَكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ اللهِ مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ، إِنَّ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةُ سَبْعِ مِائَةِ عَامٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٤٨٢ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: جُهِدَتِ الْأَنْفُسُ وَضَاعَتِ الْعِيَالُ وَنُهِكَتِ الْأَمْوَالُ وَهَلَكَتِ الْأَنْعَامُ، فَاسْتَسْقِ اللهَ لَنَا فَإِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَى اللهِ وَنَسْتَشْفِعُ بِاللهِ عَلَيْكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ سُبْحَانَ اللهِ» فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللهِ عَلَى أَحَدٍ، شَأْنُ اللهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ. وَيْحَكَ، أَتَدْرِي مَا اللهُ؟ إِنَّ عَرْشَهُ عَلَى سَمَاوَاتِهِ لَهَكَذَا»(٢) وَقَالَ ....

= وقدرته على سفليات ملكه، كما في علويات ملكوته دفعا لما عسى يختلج في وهم من لا فهم له أن له اختصاصا بالعلو دون السفل، ولهذا قيل: كان معراج يونس عليه السلام في بطن الحوت، كما أن معراج نبينا ﷺ كان في ظهر السماء، فالقرب بالنسبة إلى كل في مد الاستواء، كما أخبر عن قربه لكل من العبيد بقوله: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ۝﴾ (ق: ١٦)، وإنما يتفاوت القرب المعنوي بالتشريف اللدني، ومنه قرب الفرائض وقرب النوافل، كما هو مقرر في محله. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: وقال الترمذي إلخ: ففي قول الترمذي إشعار إلى أنه لا بد لقوله: «لهبط على الله» من هذا التأويل المذكور، ولقوله: «على العرش استوى» من تفويض علمه إليه تعالى، والإمساك عن تأويله، كما سبق أن بعضا منها خلاف الظاهر يحتاج إلى التأويل، ومنها ما لا يجوز الخوض فيه. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: هكذا: بفتح اللام الابتدائية دخلت على خبر «إن» تأكيدا للحكم. وقوله: «وقال بأصابعه» أي أشار بها «وفعلا» بيان للمشار إليه قولا، قوله: مثل القبة عليه. كذا في «المرقاة».

بِأَصَابِعِهِ مِثْلَ الْقُبَّةِ عَلَيْهِ، «وَإِنَّهُ لَيَئِطُّ بِهِ أَطِيطَ الرَّحْلِ بِالرَّاكِبِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَنِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قَالَ: فَادْعُهُ، قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ(١) إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى لِيَ، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ». وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى نَحْوَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالطَّبَرَانِيُّ، وَذَكَرَ فِي أَوَّلِهِ قِصَّةً، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ، وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ: أَنَّ أَعْمَى أَتَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَكْشِفَ لِي عَنْ بَصَرِي، قَالَ: «أَوَ أَدَعُكَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ قَدْ شَقَّ عَلَيَّ ذَهَابُ بَصَرِي قَالَ: «فَانْطَلِقْ فَتَوَضَّأْ، ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَى رَبِّي بِكَ أَنْ تُكْشَفَ لِي عَنْ بَصَرِي، اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ وَشَفِّعْنِي فِي نَفْسِي»، فَرَجَعَ، وَقَدْ كَشَفَ اللهُ عَنْ بَصَرِهِ.

٥٤٨٣ - وَعَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِجِبْرِيلَ: «هَلْ(٢) رَأَيْتَ رَبَّكَ؟»

---

(١) قوله: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك إلخ: ذكر العلامة المناوي في حديث اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة أنه ينبغي كونه مقصورا على النبي ﷺ، وأن لا يقسم على الله بغيره، وأن يكون من خصائصه. قال السبكي: يحسن التوسل بالنبي إلى ربه، ولم ينكره أحد من السلف ولا الخلف، إلا ابن تيمية، فابتدع ما لم يقله عالم قبله. ونازع العلامة ابن أمير الحاج في دعوى الخصوصية، وأطال الكلام على ذلك في الفصل الثالث عشر آخر شرحه على «المنية» فراجعه. كذا في «رد المحتار».

(٢) قوله: هل رأيت ربك: فيه دليل على حقية رؤية الله تعالى في دار البقاء؛ فإنه لو كانت مستحيلة ما سأل النبي ﷺ، لكن اختلف في أن الملائكة يرون الله تعالى أم لا، ثم لما كان الرؤية غالبًا تنبئ عن القربة فارتعد جبريل من الهيبة. =

فَانْتَفَضَ جِبْرِيلُ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سَبْعِينَ حِجَابًا مِنْ نُورٍ لَوْ دَنَوْتُ مِنْ بَعْضِهَا لَاحْتَرَقْتُ. هٰكَذَا فِي «الْمَصَابِيحِ»، وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» عَنْ أَنَسٍ ﷺ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ «فَانْتَفَضَ جِبْرِيلُ».

٥٤٨٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ[١] اللهَ خَلَقَ إِسْرَافِيلَ مُنْذُ يَوْمَ خَلَقَهُ صَافًّا قَدَمَيْهِ لَا يَرْفَعُ بَصَرَهُ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَبْعُونَ نُورًا، مَا مِنْهَا مِنْ نُورٍ يَدْنُو مِنْهُ إِلَّا احْتَرَقَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٥٤٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي، فَقَالَ: «خَلَقَ[٢] اللهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ الْخَلْقِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ فِيمَا[٣] بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٤٨٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ،

= وقوله: «إن بيني وبينه سبعين حجابا من نور». قال شارح: وهو عبارة عن كمال الله تعالى ونقصان جبريل، والحجاب من طرف جبريل. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: إن الله خلق إسرافيل منذ يوم خلقه صافا قدميه: والمعنى أن الله خلق إسرافيل صافا قدميه من أول مدة خلقه. «لا يرفع بصره» أي إلى السماء فوقه أدبا، أو لا يرفع نظره عن اللوح المحفوظ خوفا. وقوله: «سبعون نورا» أي من أنوار الحجاب. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: خلق الله التربة يوم السبت: وكان المراد به آخر يومه المسمى بعشية الأحد فلها حكمه، فلا ينافي قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ۝﴾ (ق:٣٨). كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: فيما بين العصر إلى الليل: وهي الساعة المرجوة للإجابة في يوم الجمعة عند جماعة من الأئمة. كذا في «المرقاة». وقال في «الدر المختار»: وساعة الإجابة وقت العصر، وإليه ذهب المشايخ، كما في «التاتارخانية».

وَخُلِقَ(١) الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٤٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ طُولُ آدَمَ سِتِّينَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِ أَذْرُعٍ عَرْضًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٥٤٨٨ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ وَذُرِّيَّتَهُ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبِّ! خَلَقْتَهُمْ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَنْكِحُونَ وَيَرْكَبُونَ، فَاجْعَلْ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: لَا أَجْعَلُ(٢) مَنْ خَلَقْتُهُ بِيَدِي وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي كَمَنْ

---

(١) قوله: وخلق الجان من مارج: وروى الحكيم الترمذي وابن أبي الدنيا في «مكايد الشيطان» وأبو الشيخ في «العظمة» وابن مردويه عن أبي الدرداء رفعه: خلق الله عَزَّ وَجَلَّ الجن ثلاثة أصناف، صنف حيَّات وعقارب وخشاش الأرض، وصنف كالريح في الهواء، وصنف عليهم الحساب والعقاب. وخلق الله الإنس ثلاثة أصناف، صنف كالبهائم، وصنف أجسادهم أجساد بني آدم وأرواحهم أرواح الشياطين، وصنف في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله. وفي قوله: «وصنف عليهم الحساب والعقاب» إيماء إلى قول أبي حنيفة وتوقفه في حق الجن بالثواب، والله تعالى أعلم بالصواب. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لا أجعل إلخ: قال ابن الملك: أي لا يستوي البشر والمَلَك في الكرامة والقربة، بل كرامة البشر أكثر ومنزلته أعلى. وهذا من جملة ما يستدله أهل السنة في تفضيل البشر على الملك. كذا في «المرقاة». وقال في «شرح العقائد النسفية»: ورُسُل البشر أفضل من رُسُل الملائكة، ورُسُل الملائكة أفضل من عامة البشر، وعامة البشر أفضل من عامة الملائكة، أما تفضيل رُسُل الملائكة على عامة البشر فبالإجماع، بل بالضرورة، وأما تفضيل رُسُل البشر على رُسُل الملائكة، وعامة البشر على عامة الملائكة فبوجوه، الأول: أن الله تعالى أمر الملائكة بالسجود لآدم ﷺ على وجه التعظيم والتكريم بدليل قوله تعالى حكاية عن إبليس: ﴿قَالَ أَرَءَيْتَكَ هَٰذَا ٱلَّذِى كَرَّمْتَ عَلَىَّ﴾ (الإسراء: ٦٢) و﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ۝﴾ (ص: ٧٦)

ومقتضى الحكمة الأمر للأدنى بالسجود للأعلى دون العكس، الثاني: أن كل واحد من أهل اللسان يفهم من قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ (البقرة: ٣١) الآية أن القصد منه إلى تفضيل آدم ﷺ على الملائكة، وبيان زيادة علمه واستحقاقه التعظيم والتكريم، الثالث: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ۝﴾ (آل عمران:٣٣) والملائكة من جملة العالم، وقد خص من ذلك بالإجماع تفضيل عامة البشر على رسل الملائكة، فبقي معمولا به فيما عدا ذلك، ولا خفاء في أن هذه المسألة ظنية يكتفي فيها بالأدلة الظنية، =

قُلْتُ لَهُ كُنْ فَكَانَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٥٤٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ(١) أَكْرَمُ عَلَى اللهِ مِنْ بَعْضِ مَلَائِكَتِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٥٤٩٠ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا(٢) صَوَّرَ اللهُ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ تَرَكَهُ

= الرابع: أن الإنسان قد يحصل الفضائل والكمالات العلمية والعملية مع وجود العوائق والموانع من الشهوة والغضب وسنوح الحاجات الضرورية الشاغلة عن اكتساب الكمالات، ولا شك أن العبادة وكسب الكمال مع الشواغل والصوارف أشق وأدخل في الإخلاص، فيكون أفضل، وذهبت المعتزلة والفلاسفة وبعض الأشاعرة إلى تفضيل الملائكة وتمسكوا بوجوه. فنازعهم أهل السنة في دعوى تفضيل الملائكة بأجوبة والتفضيل مذكور في «شرح العقائد النسفية»، فليراجع.

(١) قوله: المؤمن: أي الكامل من الأنبياء أو الأولياء، «أكرم على الله من بعض ملائكته» وهم خواصهم أو عوامهم من أهل الاصطفاء. وقال الطيبي ﷺ: يراد بالمؤمن عوامهم، وببعض الملائكة أيضًا عوامهم. قال محيي السنة ﷺ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ (الإسراء: ٧٠): الأولى أن يقال: عوام المؤمنين أفضل من عوام الملائكة، وخواص المؤمنين أفضل من خواص الملائكة. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ۝﴾ (البينة:٧) ويستدل به أهل السنة في تفضيل الأنبياء على الملائكة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لما صور الله آدم في الجنة تركه ما شاء الله أن يتركه: أي في الجنة. قال التوربشتي ﷺ: أرى هذا الحديث مشكلا جدا، فقد ثبت بالكتاب والسنة أن آدم خلق من أجزاء الأرض، وقد دل على أنه أدخل الجنة، وهو بشر حي، ويؤيده المفهوم من نص الكتاب: ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ (البقرة: ٣٥). وقال شارح: قيل: يحتمل أن تكون الكلمتان أعني «في الجنة» سهوا من بعض الرُّواة أخطأ سمعه فيهما. قال القاضي ﷺ: الأخبار متظاهرة على أنه تعالى خلق آدم من تراب قبض من وجه الأرض، وخمره حتى صار طينًا، ثم تركه حتى صار صلصالًا، وكان ملقى بين مكة والطائف ببطن نعمان، وهو من أودية عرفات، ولكن ذلك لا ينافي تصويره في الجنة؛ لجواز أن تكون طينته لما خمرت في الأرض وتركت فيها حتى مضت عليها الإطوار واستعدت لقبول الصورة الإنسانية حملت إلى الجنة وصورت ونفخ فيها الروح. وقوله تعالى: ﴿يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ (البقرة: ٣٥) لا دلالة له أصلًا على أنه أدخل الجنة بعد ما نفخ فيه الروح؛ إذ المراد بالسكون الاستقرار والتمكن، والأمر به لا يجب أن يكون قبل الحصول في الجنة، كيف وقد تظاهرت الروايات على أن حواء خلقت من آدم في الجنة، =

مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَتْرُكَهُ، فَجَعَلَ إِبْلِيسُ يُطِيفُ بِهِ يَنْظُرُ[١] مَا هُوَ، فَلَمَّا رَآهُ أَجْوَفَ عَرَفَ أَنَّهُ خُلِقَ خَلْقًا لَا يَتَمَالَكُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٤٩١ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الْأَنْبِيَاءِ كَانَ أَوَّلُ؟ قَالَ: «آدَمُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَنَبِيٌّ كَانَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، نَبِيٌّ[٢] مُكَلَّمٌ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَمِ الْمُرْسَلُونَ؟ قَالَ: «ثَلَاثُ مِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ جَمًّا غَفِيرًا». وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَمْ وَفَاءُ عِدَّةِ الْأَنْبِيَاءِ؟ قَالَ: «مِائَةُ أَلْفٍ[٣] وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا، الرُّسُلُ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ جَمًّا غَفِيرًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٥٤٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدُومِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= وهي أحد المأمورين. ولعل آدم ﷺ لما كانت مادته التي هي البدن من العالم السفلي وصورته التي بها يتميز عن سائر الحيوانات ويضاهي بها الملائكة من العالم العلوي أضاف الرسول ﷺ تكون مادته إلى الأرض؛ لأنها نشأت منها، وأضاف حصول صورته إلى الجنة؛ لأنها وقعت فيها. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: ينظر ما هو استئناف بيان أو حال: أي يتفكر في عاقبة أمره ويتأمل ماذا يظهر منه. وقوله: «فلما رآه أجوف». قال النووي ﷺ: الأجوف في صفة الإنسان مقابل للصمد في صفة الباري. قال السيد: سمي بالصمد؛ لأنه يصمد إليه في الحوائج ويقصد إليه في الرغائب، فالإنسان مفتقر إلى الغير بقضاء حوائجه، وإلى الطعام والشراب ليملأ جوفه، فإذن لا تماسك له في شيء ظاهرًا وباطنًا، بل يكون متزلزل الأمر متغير الحال متعرضا للآفات. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: نبي مكلم: أي لم يكن نبيا فقط، بل كان نبيا مكلما أنزل عليه الصحف. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا إلخ: العدد في هذا الحديث، وإن كان مجزوما به، لكنه ليس بمقطوع، فيجب الإيمان بالأنبياء والرُّسُل مجملا من غير حصر في عدد؛ لئلا يخرج أحد منهم، ولا يدخل أحد من غيرهم فيهم. كذا في «المرقاة» و«شرح العقائد النسفية».

٥٤٩٣ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَمْ يَكْذِبْ(١) إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، اثْنَتَيْنِ(٢) مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللهِ، قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾،

---

(١) قوله: لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات: وقد أردف على الحصر ما رواه مسلم من ذكر قول إبراهيم ﷺ في الكوكب: هذا ربي، وأجيب بأنه في حالة الطفولية وهي ليست زمان التكليف، أو المقصود منه الاستفهام للتوبيخ والاحتجاج. قال المازري: أما الكذب على الأنبياء فيما هو طريق البلاغ عن الله عَزَّ وَجَلَّ، فالأنبياء معصومون منه سواء قل أو كثر، فإن تجويزه منهم يرفع الوثوق بأقوالهم؛ لأن منصب النبوة يرتفع عنه، وأما ما لا يتعلق بالبلاغ ويعد من الصغائر، كالكذبة الواحدة في حقير من أمور الدنيا، ففي إمكان وقوعه منهم وعصمتهم منه القولان المشهوران للسلف والخلف. قال عياض: الصحيح أن الكذب لا يقع منهم مطلقًا، وأما الكذبات المذكورات فإنما هي بالنسبة إلى فَهمِ السامع؛ لكونها في صورة الكذب، وأما في نفس الأمر فليست كذبات.

قلت: ووافقه شارح من علمائنا حيث قال: إنما سمّاها كذبات وإن كانت من جملة المعاريض؛ لعلو شأنهم عن الكناية بالحق، فيقع ذلك موقع الكذب عن غيرهم، أو لأنها لما كانت صورتها صورة الكذب سمِّيت كذبات. وقال الأكمل في «شرح المشارق»: يحتمل أن يراد بها حقيقة الكذب؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات، فيحتاج إلى العذر بأن الكذب للإصلاح جائز، فما ظنك في دفع ظلم الظالمين. قال ابن الملك: كيف يحتمل ذلك، ومع كلام إبراهيم ﷺ قرينة حالية ومقالية دالة على أنه تجوز فيه، ولم يرد ظاهره. ألا يرى أن من جملة كذباته قوله لسارة: إنك أختي في الإسلام، فقوله: «في الإسلام» قرينة على أنه لم يرد به الأخت في النسب. وقوله: بل فعله كبيرهم، فإن استحالة صدور الفعل من الجماد قرينة على أنه مؤول أو مجوز فيه، فلا يكون كذبًا. قلت: ولا سيما فيه قول بالوقف على ﴿بَلْ فَعَلَهُ﴾ (الأنبياء: ٦٣)، والابتداء بقوله: ﴿كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ (الأنبياء: ٦٣). كذا في «المرقاة». وقال في «الدر المختار»: الكذب مباح لإحياء حقه ودفع الظلم عن نفسه، والمراد التعريض؛ لأن عين الكذب حرام، قال: وهو الحق. قال تعالى: ﴿قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ ۝﴾ (الذريات: ١٠). الكل من «المجتبى».

(٢) قوله: اثنتين منهن في ذات الله: أي لأجل الله تعالى، وتوضيحه ما قال شارح: أي في أمر الله وما يختص به؛ إذ لم يكن لإبراهيم نفسه فيه إرب؛ لأنه قصد بالأولى أن يتخلف عن القوم بهذا العذر، فيفعل بالأصنام ما فعل، وبالثانية إلزام الحجة عليهم بأنهم ضلال سفهاء في عبادة ما لا يضر، ولا ينفع. وقيل: يحتمل حذف المضاف أي في كلام ذات الله، يعني أن ثنتين مذكورتان في كلام الله تعالى دون الثالثة، وهي قوله لسارة: أختي. قال النووي ﷺ: وهذه أيضًا في ذات الله تعالى؛ لأنها سبب دفع كافر ظالم عن مواقعه فاحشة عظيمة، لا يرضى بها الله تعالى. وإنما خص لثنتين بأنهما في ذات الله تعالى؛ لكون الثالثة تضمنت نفعا له ودفعا لحرمه، هذا. كذا في «المرقاة».

وَقَالَ:(١) بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةُ إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَهُنَا رَجُلًا مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ عَنْهَا مَنْ هَذِهِ، قَالَ: أُخْتِي، فَأَتَى سَارَةَ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ هَذَا الْجَبَّارَ إِنْ يَعْلَمْ أَنَّكِ امْرَأَتِي يَغْلِبْنِي عَلَيْكِ، فَإِنْ سَأَلَكِ فَأَخْبِرِيهِ أَنَّكِ أُخْتِي، فَإِنَّكِ أُخْتِي فِي الْإِسْلَامِ، لَيْسَ(٢) عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرَكِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَأُتِيَ بِهَا، فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام يُصَلِّي، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ذَهَبَ(٣) يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ فَأُخِذَ. وَيُرْوَى فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: ادْعِي اللهَ لِي وَلَا أَضُرُّكِ، فَدَعَتِ اللهَ فَأُطْلِقَ، ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ، فَأُخِذَ مِثْلَهَا أَوْ أَشَدَّ، فَقَالَ: ادْعِي اللهَ لِي وَلَا أَضُرُّكِ، فَدَعَتْ فَأُطْلِقَ، فَدَعَا بَعْضَ حَجَبَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ، إِنَّمَا أَتَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ، فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ، فَأَتَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ مَهْيَمْ، قَالَتْ: رَدَّ اللهُ كَيْدَ الْكَافِرِ فِي نَحْرِهِ، وَأَخْدَمَ هَاجَرَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي(٤) مَاءِ السَّمَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) قوله: وقال: أي النبي ﷺ في بيان الثالثة. وقوله: قال: أختي؛ أي أختي في الإسلام. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك: استشكل بكون لوط ﷺ يشاركها في الإيمان، كما قال تعالى: ﴿فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٌ﴾ (العنكبوت: ٢٦)، ويمكن أن يجاب بأن مراده بالأرض هي التي وقع فيها ما وقع له، ولم يكن معه لوط إذ ذاك، ذكره العسقلاني رحمه الله، ثم قيل: كان من أمر ذلك الجبار الذي يتدين به في الأحكام السياسية أن لا يتعرض إلا لذوات الأزواج، ويرى أنها إذا اختارت الزوج فليس لها أن تمتنع من السلطان، بل يكون هو أحق بها من زوجها، فأما اللاتي لا أزواج لهن فلا سبيل عليهن إلا إذا رضين، ويحتمل أن يكون المراد أنه إن علم ذلك ألزمني بالطلاق أو قصد قتل حرصًا عليك. وقيل: لأن دين الملك أن لا يحل له التزوج والتمتع بقرابات الأنبياء. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: ذهب يتناولها بيده: أي من غير سؤال وجواب، أو بعد سؤالها وسماع جوابها، لكن غلب عليه الميل إليها لكمال حسنها وجمالها. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: يا بني ماء السماء: قال القاضي رحمه الله: قيل: أراد بهم العرب، سموا بذلك لأنهم يتبعون المطر ويتعيشون به، والعرب إن لم يكونوا بأجمعهم من بطن هاجر، لكن غلب أولاد إسماعيل على غيرهم. وقيل: أراد بهم الأنصار؛ =

٥٤٩٤ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «نَحْنُ[(١)] أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ (البقرة: ٢٦٠) وَيَرْحَمُ اللهُ لُوطًا لَقَدْ[(٢)] كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ.

= لأنهم أولاد عامر بن حارثة الأزدي جدّ نعمان بن المنذر، وهو كان ملقبا بماء السماء؛ لأنه كان يستمطر به، ويحتمل أنه أراد بهم بني إسماعيل، وسمّاهم بذلك لطهارة نسبهم وشرف أصولهم. قال ابن الملك: أشار بهم؛ لكونهم من ولد هاجر؛ لأن إسماعيل اتبع الله تبارك وتعالى له زمزم، وهي من ماء السماء، والله سبحانه وتعالى أعلم. قال الطيبي رحمه الله: فإن قلت: فإذا شهد له الصادق المصدوق بالبراءة عن ساحته، فما باله يشهد على نفسه بها في حديث الشفاعة في قوله: وإني كنت كذبت ثلاث كذبات، فذكرها، ثم قال: نفسي نفسي نفسي، على أن تسميتها وإنها معاريض بالكذبات إخبار الشيء على خلاف ما هو به. قلت: نحن وإن أخرجناها عن مفهوم الكذبات باعتبار التورية، وسميناها معاريض، فلا شك أن صورتها صورة التعويج عن المستقيم، فالحبيب قصد إلى براءة ساحة الخليل عما لا يليق به، فسماها معاريض، والخليل لمح إلى مرتبة الشفاعة هنالك، وإنها مختصة بالحبيب، فتجوز بالكذبات. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: نحن أحق بالشك من إبراهيم: قال ابن الملك: أراد ﷺ أن ما صدر من إبراهيم عليه السلام لم يكن شكًّا، بل كان طلبًا لمزيد العلم، وأنا أحق به لا في مأمور بذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ (طه: ١١٤)، وأطلق الشك بطريق المشاكلة. وقال الإمام المزّي: معناه لو كان الشك متطرقا إليه لكنت أحق به، وقد علمتم أني لم أشك، فاعلموا أنه كذلك، وإنما رجع إبراهيم عليه السلام على نفسه تواضعا، أو لصدوره قبل أن يعلم أنه خير ولد آدم، وأما سؤال إبراهيم عليه السلام فللترقي من علم اليقين إلى عين اليقين، أو لأنه لما احتج على المشركين بأن ربه يحيي ويميت طلب ذلك ليظهر دليله عيانا، أقول: المراد بقوله: «نحن» ليس صيغة التعظيم ليحتاج إلى الاعتذار بأنه قال ذلك تواضعا لإبراهيم، بل المعنى أني مع أمتي لا نشك في قدرة الله تعالى على إحياء الموتى، بل نحن معاشر الخلق من سائر الأمم غالبا نعتقد قدرته على الإحياء، وإبراهيم عليه الصلاة والسلام من أكمل الأنبياء في مرتبة التوحيد ومقام التفريد حتى أمرنا بمتابعته على طريقه القويم وسبيله المستقيم، فكيف يتصور منه الشك؛ إذ لو جاز عليها لشك، وهو من المعصومين المتبوعين، لجاز لنا بالأولى ونحن من اللاحقين التابعين، والحاصل: أنه أراد بالدليل البرهاني نفي الشك عن الخليل الرحماني، وإيصاله إياه إلى المقام الاطمئناني، والحال العياني. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لقد كان يأوي إلى ركن شديد: أي عشيرة قوية، فالمعنى - والله تعالى أعلم - أنه كان بمقتضى الجبلة البشرية في بعض الأمور الضرورية يميل إلى الاستعانة بالعشيرة القوية، فيجوز لنا مثل ذلك المحال، فإنا مأمورون بمتابعة أرباب الكمال في التعلق بالأسباب مع الاعتماد إلى رب الأرباب، والله تعالى أعلم بالصواب. كذا في «المرقاة».

وَلَوْ لَبِثْتُ(١) فِي السِّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٤٩٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَ(٢) عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ فَإِذَا مُوسَى ضَرْبٌ(٣) مِنَ الرِّجَالِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عليه السلام، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ - صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ -، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا صَاحِبُكُمْ - يَعْنِي نَفْسَهُ - وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ عليه السلام، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا دَحْيَةُ بْنُ خَلِيفَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٤٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي لَقِيتُ مُوسَى فَنَعَتَهُ، فَإِذَا رَجُلٌ(٤) مُضْطَرِبٌ رَجِلُ الشَّعْرِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، قَالَ: وَلَقِيتُ عِيسَى رَبْعَةٌ أَحْمَرُ، كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ - يَعْنِي الْحَمَّامَ - وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ،

(١) قوله: ولو لبثت في السجن إلخ: قال التوربشتي رضي الله عنه: هو مبني على إحماده صبر يوسف عليه السلام وتركه الاستعجال بالخروج عن السجن مع امتداد مدة الحبس عليه، قال: ثم إن في ضمن هذا الحديث تنبيها على أن الأنبياء عليهم السلام وإن كانوا من الله بمكان لا ينازلهم فيه أحد؛ فإنهم بشر يطرأ عليهم من الأحوال ما يطرأ على البشر، فلا تعدوا ذلك منقصة، ولا تحسبوه سيئة. وقال ابن الملك: اعلم أن هذا ليس إخبار عن نبينا ﷺ بتضجره وقلة صبره، بل فيه دلالة على مدح يوسف عليه السلام وتركه الاستعجال بالخروج ليزول عن قلب الملك ما اتهم به من الفاحشة، ولا ينظر إليه بعين مشكوك، انتهى. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: عرض علي الأنبياء: وهو إما في المسجد الأقصى في ليلة الإسراء أو في السماوات العلى، كما يدل عليه الحديث الذي يليه، والمعنى عرض أرواحهم متشكلين بصور كانوا عليها في الدنيا، كذا ذكره ابن الملك تبعا لشارح من علمائنا، وهو الظاهر. وقال القاضي: لعل أرواحهم مثلت له بهذه الصور. ولعل صورهم كانت كذلك أو صور أبدانهم كوشفت له في نوم أو يقظة. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: ضرب من الرجال: أي خفيف اللحم. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: رجل مضطرب: قال القاضي وغيره من الشراح: يريد به أنه كان مستقيم القد حادا، فإن الحاد يكون قلقًا متحركًا كان فيه اضطرابا، ولذلك يقال: رمح مضطرب إذا كان طويلا مستقيا. وقيل: معناه أنه كان مضطربا من خشية الله تعالى، وهذه صفة النبيين والصديقين، كما روي أنه ﷺ كان يصلي ولقلبه أزيز كأزيز المرجل. كذا في «المرقاة».

قَالَ: وَأُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ: أَحَدُهُمَا(١) لَبَنٌ، وَالْآخَرُ فِيهِ خَمْرٌ، فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ(٢) اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ لِي: هُدِيتَ الْفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ(٣) الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٤٩٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي مُوسَى رَجُلًا آدَمَ طُوَالًا جَعْدًا كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى رَجُلًا مَرْبُوعًا مَرْبُوعَ الْخَلْقِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ سَبِطَ الرَّأْسِ، وَرَأَيْتُ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ وَالدَّجَّالَ(٤) فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللهُ إِيَّاهُ ﴿فَلَا تَكُنْ(٥) فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ﴾». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: أحدهما لبن: قال التوربشتي ﷺ: العالم القدسي يصاغ فيه الصور من العالم الحسي ليدرك بها المعاني، فلما كان اللبن في عالم الحس من أول ما يحصل به التربية ويرشح به المولود صيغ عنه مثال للفطرة التي تتم بها القوة الروحانية وتنشأ عنها الخاصية الإنسانية. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فأخذت اللبن فشربته: أي لما يدل الأمر بالأخذ على جواز الشرب؛ لأنه المقصود منه، وإنما عرض عليه كلاهما إظهارا على الملائكة فضله باختياره الصواب. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: لو أخذت الخمر غوت أمتك: فيه إيماء إلى أن استقامة المقتدى من النبي والعالم والسلطان ونحوهم سبب لاستقامة اتباعهم؛ لأنهم بمنزلة القلب للأعضاء. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: والدجال في آيات أراهن الله إياه: أي النبي ﷺ يعني رأى النبي ﷺ الدجال مع آيات أخر أراهن الله النبي ﷺ وما حكاها. وقوله: «في آيات أراهن الله إياه» من كلام الراوي أدرجه في الحديث دفعًا لاستبعاد السامعين وإماطة لما عسى أن يختلج في صدورهم، ولو كان من قول النبي ﷺ لقال: أراهن الله إياي، كذا ذكره شارح، والظاهر أن يكون الضمير راجعًا إلى الدجال، والمراد بالآيات خوارق العادات التي قدرها الله سبحانه استدراجًا للدجال وابتلاءً للعباد على ما تقدم، والله تعالى أعلم. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: فلا تكن في مرية من لقائه: قال المظهر: الخطاب في «فلا تكن» خطاب عام لمن سمع هذا الحديث إلى يوم القيامة، والضمير في «لقائه» عائد إلى الدجال أي إذا كان خروجه موعودًا، فلا تكن في شك من لقائه، وقال غيره: الضمير راجع إلى ما ذكر، أي فلا تكن في شك من رؤية ما ذكر ما لأيات إلى يوم القيامة. كذا في «المرقاة».

٥٤٩٨ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَمَرَرْنَا بِوَادٍ، فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟» فَقَالُوا: وَادِي الْأَزْرَقِ، قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى» فَذَكَرَ مِنْ لَوْنِهِ وَشَعْرِهِ شَيْئًا «وَاضِعًا إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللهِ بِالتَّلْبِيَةِ، مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي» قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ فَقَالَ: «أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟» قَالُوا: هَرْشَى أَوْ لِفْتٌ، فَقَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ، عَلَيْهِ(١) جُبَّةُ صُوفٍ، خِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ، مَارًّا(٢) بِهَذَا الْوَادِي مُلَبِّيًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٤٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي(٣) عَلَى مُوسَى؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ

---

(١) قوله: عليه جبة صوف: أي للتواضع واختيار الزهد. وهذا مأخذ الصوفية، ومن تبعهم من العلماء كالكسائي، ولعله لبسها على غير هيئة المعتاد، أو كان جائزا في شرعه للمحرم لبس الجبة ونحوها مطلقًا، والله تعالى أعلم. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: مارا بهذا الوادي ملبيا: فيه إشعار بأن الحج من شعائر الله، ومن شعائر أنبيائه أحياء وأمواتا، فيفيد الترغيب في قصد الحج، وما يتعلق به من التلبية الدالة على التوحيد والهيئة الإحرامية المشعرة إلى التجريد والتفريد، والله سبحانه وتعالى أعلم. قال النووي ﷺ: فإن قيل: كيف يحجون ويلبون وهم أموات، والدار الآخرة ليست بدار عمل، والجواب من وجوه، أحدها: أنهم كالشهداء بل أفضل، والشهداء أحياء عند ربهم، فلا يبعد أن حجوا ويصلوا ويتقربوا إلى الله تعالى بما استطاعوا؛ لأنهم وإن كانوا قد توفوا فهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل حتى إذا فنيت مدتها وتعقبها الآخرة التي هي دار الجزاء انقطع العمل. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: لا تخيروني: هو محمول على التواضع أو نهى عن ذلك من يقول برأيه لا من يقوله بدليل أو من يقوله بحيث يؤدي إلى تنقيص المفضول أو يؤدي إلى الخصومة والتنازع، أو المراد لا تفضلوا بجميع أنواع الفضائل بحيث =

الْقِيَامَةِ فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ فَلَا[1] أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلَا أَدْرِي أَحُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ أَوْ بُعِثَ قَبْلِي، وَلَا أَقُولُ: إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى ﷺ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللهِ تَعَالَى».

٥٥٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَنْبَغِي[2] لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ:

= لا تتركوا للمفضول فضيلة. وقيل: النهي عن التفضيل إنما هو في حق النبوة نفسها، كقوله تعالى: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ (البقرة: ٢٨٥) لا في ذوات الأنبياء وعموم رسالتهم، كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ (البقرة: ٢٥٣). وقال الحليمي: الأخبار الواردة في النهي عن التخيير إنما هو في مجادلة أهل الكتاب؛ لأن المخايرة إذا وقعت بين أهل دينين لم يؤمن أن يخرج أحدهم إلى الإزدراء بالآخر، فيفضي إلى كفر، هذا ملتقط من «فتح الباري» و«التوشيح».

(١) قوله: فلا أدري كان فيمن صعق فأفاق قبل أو كان فيمن استثنى الله: قال في «المرقاة»: أما ما ذكره في هذا الحديث من الصعقة فهي قبل البعث عند نفخة الفزع، فأما في البعث فلا تقدم لأحد فيه على نبينا ﷺ، واختصاص موسى ﷺ بهذه الفضيلة لا توجب له تقدما على من تقدمه بسوابق جمة وفضائل كثيرة، انتهى. وقال في «اللمعات»: والمراد بالصعقة في هذا الحديث صعقة فزع يكون قبل البعث يصعق به الناس ويسقط الكل، ولا يسقط موسى اكتفاء بصعقة في الطور، انتهى. وقال في «فتح الباري»: ولو كان المراد بها الصعقة الأولى، أي صعقة موت لم يتردد النبي ﷺ فيه، بل جزم بأنه مات؛ لأن الواقع أن موسى قد كان مات، فدل على أنها صعقة فزع لا صعقة موت.

(٢) قوله: ما ينبغي لعبد أن يقول: إني خير من يونس بن متى: وإنما خص يونس ﷺ بالذكر من بين الرسل لما قص الله عليه في كتابه من أمر يونس وتوليه عن قومه وضجرته عن تبطهم في الإجابة وقلة الاحتمال عنهم والاحتفال بهم حين رامو التنصل، فقال عز من قائل: ﴿وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ﴾ (القلم: ٤٨). وقال: ﴿وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ (الصافات: ١٤٢) فلم يأمن ﷺ أن يخامر بواطن الضعفاء من أمته ما يعود إلى تنقيصه في حقه، فنبأهم أن ذلك ليس بقادح فيما آتاه الله من فضله، وأنه مع ما كان من شأنه كسائر إخوانه من الأنبياء والمرسلين. وهذا قول جامع في بيان ما ورد في هذا الباب، فافهم ترشد إلى الأقوم، وليس ذلك بمخالف لقوله: «أنا سيد ولد آدم، ولا فخر»؛ لأنه لم يقل ذلك مفتخرا، ولا متطاولا به على الخلق، وإنما قال ذلك ذكرا للنعمة ومصرفا بالمنة، وأراد بالسيادة ما يكرم به في القيامة من الشفاعة، والله تعالى أعلم. التقطته من «المرقاة».

إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ قَالَ: «مَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ».

٥٥٠١ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَاءَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ، فَقَالَ لَهُ: أَجِبْ رَبَّكَ، قَالَ: فَلَطَمَ مُوسَى(١) عَيْنَ مَلَكِ الْمَوْتِ، فَفَقَأَهَا، قَالَ: فَرَجَعَ الْمَلَكُ إِلَى اللهِ تَعَالَى، فَقَالَ: إِنَّكَ(٢) أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَكَ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، فَقَدْ فَقَأَ عَيْنِي، قَالَ: فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى عَبْدِي، فَقُلْ الْحَيَاةَ تُرِيدُ، فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ

---

(١) قوله: فلطم موسى عين ملك الموت ففقأها: قيل: الملائكة يتصورون بصورة الإنسان، وتلك الصورة بالنسبة إليهم كالملابس بالنسبة إلى الإنسان، واللطمة إنما أثرت في العين الصورية لا في العين الملكية، فإنها غير متأثرة باللطمة وغيرها. قال شارح: وإنما لطمها موسى لإقدامه على قبض روحه قبل التخيير، والأنبياء كانوا مخيرين عند الله آخرَ الأمر بين الحياة والوفاة. قال المازري: وقد أنكر بعض الملاحدة هذا الحديث، قالوا: كيف يجوز على موسى فقؤ عين ملك الموت؟ وأجابوا عن هذا بأن موسى لم يعلم أنه ملك من عند الله، وظن أنه رجل قصده، يريد نفسه، فدفعه عنها، فأدت المدافعة إلى فقء عينه، وما قصدها بالفقء، أو لأن موسى ﷺ زعم أنه كاذب حين ادعى قبض روحه لزعمه أن بشرا لا يقبض الروح، فغضب عليه فلطم، وكان هذا الغضب لله وفي الله، فلم يكن مذمومًا. وهذا جواب الإمام أبي بكر ابن حزم وغيره من المتقدمين، واختاره القاضي عياض.

قالوا: وأتاه في المرة الثانية بعلامة علم بها أنه ملك الموت، فاستسلم له بخلاف المرة الأولى. قال ابن الملك في «شرح المشارق»: فإن قيل: كيف صدر من موسى هذا الفعل؟ أجيب بأنه متشابه يفوض علمه إلى الله تعالى. وفي «شرح السنة»: يجب على المسلم الإيمان به على ما جاء به، من غير أن يعتبره بما جرى عليه عرف البشر، فيقع في الارتياب؛ لأنه أمره صدره قدرة الله تعالى وحكمه، وهو مجادلة حرب بين ملك كريم ونبي كليم، كل واحد منهما مخصوص بصفة يخرج بها عن حكم عوام البشر ومجاري عاداتهم في المعنى الذي خص به، فلا يعتبر حالهما بحال غيرهما. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: إنك أرسلتني إلى عبد لك إلخ: قال الطيبي ﵀: فإن قلت: أي فرق بين قول الملك: «عبدٌ لك» على التنكير وبين قول الله: «عبدي». قلت: دل قول الملك على نوع طعن فيه حيث نكره وبينه بقوله: «لا يريد الموت»، وقوله سبحانه دل على تفخيم شأنه وتعظيم مكانه، حيث أضافه إلى نفسه ردا عليه. كذا في «المرقاة».

فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَمَا تَوَارَتْ يَدُكَ مِنْ شَعْرَةٍ فَإِنَّكَ تَعِيشُ بِهَا سَنَةً، قَالَ: ثُمَّ مَهْ،(١) قَالَ: ثُمَّ تَمُوتُ، قَالَ: فَالْآنَ مِنْ قَرِيبٍ، رَبِّ أَمِتْنِي(٢) مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ لَوْ أَنِّي عِنْدَهُ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٥٠٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى أَخْبَرَ مُوسَى بِمَا صَنَعَ قَوْمُهُ فِي الْعِجْلِ، فَلَمْ يُلْقِ الْأَلْوَاحَ، فَلَمَّا عَايَنَ مَا صَنَعُوا أَلْقَى الْأَلْوَاحَ، فَانْكَسَرَتْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٥٥٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيِيًّا سِتِّيرًا، لَا يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتِحْيَاءً مِنْهُ، فَآذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالُوا مَا(٣) يَسْتَتِرُ هَذَا التَّسَتُّرَ إِلَّا مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ إِمَّا بَرَصٌ وَإِمَّا أُدْرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ أَرَادَ أَنْ يُبَرِّئَهُ، ....

---

(١) قوله: مه: قال النووي رحمه الله: هي هاء السكت و«ما» استفهامية، أي ثم ماذا يكون أحياة أم موت؟ كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: رب أمتني من الأرض المقدسة: لعله كان في تيه، فأراد التقرب إلى بيت الرب، ولو بمقدار قليل من موضع دعائه، ففيه استحباب الموت والدفن في المواضع الفاضلة والمواطن المباركة والقرب من مدافن أرباب الديانة. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: ما تستر هذا التستر إلا من عيب إلخ: وفيه ابتلاء الأنبياء والصالحين من أذى السفهاء والجهال وصبرهم عليه. وقوله: «ففر الحجر بثوبه» فيه معجزتان ظاهرتان لموسى عليه السلام، إحداهما: مشي الحجر بثوبه، والثانية: حصول الندب في الحجر بضربه، وفيه حصول التمييز في الجهاد، وفيه مأخذ لعلماء الأنام على أن ضرر الخاص يتحمل لنفع العام، والله تعالى أعلم بالمرام، ثم قيل: إن موسى أمر بحمل الحجر معه إلى أن كان في التيه فضربه بعصاه مرة أو مرات، فانبجست منه اثنتا عشرة عينا. وقوله: وطفق بالحجر ضربا أي يضرب به ضربا، هذا من أثر غضبه على الحجر لأجل فراره وقلة أدبه، ولعله ذهل عن كونه مأمورًا، وكان ذلك في الكتاب مسطورًا. وقوله: «والله ما بموسى من بأس» فيه أن الأنبياء عليهم السلام منزهون عن النقائص في الخلق، والخلق سالمون من العاهات والمعايب، اللهم إلا على سبيل الابتلاء. التقطته من «المرقاة».

فَخَلَا(١) يَوْمًا وَحْدَهُ، فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى حَجَرٍ لِيَغْتَسِلَ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ فَجَمَعَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ! ثَوْبِي يَا حَجَرُ! حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَرَأَوْهُ عُرْيَانًا أَحْسَنَ مَا خَلَقَ اللهُ، وَقَالُوا: وَاللهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا، فَوَاللهِ إِنَّ بِالْحَجَرِ لَنَدَبًا مِنْ أَثَرِ ضَرْبِهِ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٥٠٤ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا(٢) أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ! أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لَا غِنَى(٣) بِي عَنْ بَرَكَتِكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٥٠٥ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ(٤)

---

(١) قوله: فخلا يوما وحده ليغتسل: قال النووي ﷺ: فيه جواز الغسل في الخلوة، وإن كان ستر العورة أفضل، وبهذا قال الشافعي ومالك وأحمد ﷺ، وخالفهم ابن أبي ليلى. وقال: إن للماء ساكنا. قلت: إمامنا الأعظم ﷺ مع الجمهور، وظاهر مخالفة ابن أبي ليلى في دخول الماء. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: بينا أيوب يغتسل عريانا: يحتمل أن يكون لابسا للإزار، كما يدل عليه قوله الآتي: «يحثي في ثوبه». ويحتمل أن يكون متجردا عن الثياب كلها على طبق ما سبق لموسى عليهما الصلاة والسلام، وكان جائزا عندهما، لكنه ﷺ أشار إلى أن التستر أولى حياء من المولى بناء على أنه ﷺ بعث ليتم مكارم الأخلاق. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: لا غنى بي عن بركتك: أي لا استغناء عن كثرة نعمتك وزيادة رحمتك، وفي رواية من يشبع من رحمتك أو من فضلك، وفيه جواز الحرص على الاستكثار من الحلال في حق من وثق من نفسه الشكر عليه ويصرفه فيما يحب ربه ويرضاه ويتوجه الأمر إليه، وفيه تسمية المال من جهة الحلال بركة في المآل، وحسن الحلال. قال الطيبي ﷺ: ونحوه قوله ﷺ لعمر ﷺ جوابا عن قوله: «أعطه أفقر إليه مني ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف، ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك». كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: الخضر: بفتح فكسر، وفي نسخة: بكسر فسكون. قال النووي ﷺ: جمهور العلماء على أنه حي موجود بين أظهرنا سيما عند الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة، وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والأخذ عنه وسؤاله وجوابه وحضوره في المواضع الشريفة ومواطن الخير أكثر من أن تحصى، فصرح الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح بذلك، وشذّ من أنكر من المحققين. قال الحميري المفسر وأبو عمرو: وهو نبي، واختلفوا في كونه مرسلًا. =

طُبِعَ(١) كَافِرًا، وَلَوْ عَاشَ لَأَرْهَقَ(٢) أَبَوَيْهِ طُغْيَانًا وَكُفْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وقال القشيري وكثيرون: هو ولي، واحتج من قال بنبوته بقوله: «ما فعلته عن أمري» فدل على أنه أوحي إليه، وبأنه أعلم من موسى ﷺ، ويبعد أن يكون الولي أعلم من النبي. وأجاب الآخرون بأنه يجوز أن يكون قد ألقى إليه بطريق الإلهام كما ألقي إلى أم موسى في قوله تعالى: ﴿إِذْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّكَ مَا يُوحَىٰٓ ۝ أَنِ ٱقْذِفِيهِ﴾ (طه: ٣٨-٣٩). قلت: فيه أن الوحي إلى أم موسى فيما يتعلق بتدبير خلاص الطفل حالة الاضطرار في أمره، وأما حمل أمر الغلام على الإلهام إلى الولي غير صحيح؛ إذ لا يصح لأحد من الأولياء أن يقتل نفسا زكية بغير نفس، اعتمادا على الوحي الإلهامي بأنه طبع كافرا، وقد قال الثعلبي المفسر: الخضر نبي معمر محجوب عن أكثر الأبصار، قال: وقيل: إنه لا يموت إلا في آخر الزمان حين يرفع القرآن.

قلت: وقد تقدم أنه يقتله الدجال، ثم ذكر أقوالًا أنه من زمن إبراهيم الخليل ﷺ أم بعده بقليل أو كثير، قلت: ويروى أنه من أولاد آدم، والله تعالى أعلم. وفي «الجامع الصغير»: روى الحارث عن أنس: الخضر في البحر والياس في البر، يجتمعان كل ليلة عند الردم الذي بناه ذو القرنين بين الناس وبين يأجوج ومأجوج، ويحجان ويعتمران كل عام، ويشربان من زمزم شربة تكفيهما إلى قابل. وفي «الفتاوى الحديثية»: رواه ابن عدي في «الكامل»: أن إلياس والخضر عليهما الصلاة والسلام يلتقيان في كل عام بالموسم، فيحلق كل واحد منهما رأس صاحبه ويفترقان عن هؤلاء الكلمات بسم الله ما شاء الله، لا يسوق الخير إلا الله، بسم الله ما شاء الله، لا يصرف السوء إلا الله، ما شاء الله، ما كان من نعمة فمن الله، ما شاء الله، لا حول ولا قوة إلا بالله. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: طبع كافرا: أي خلق الغلام على أنه يختار الكفر فلا ينافي خبر كل مولود يولد على الفطرة؛ إذ المراد بالفطرة استعداد قبول الإسلام، وهو لا ينافي كونه شقيا في جبلته. قال القاضي عياض ﷺ: في هذا حجة بينة لأهل السنة وصحة مذهبهم في أن العبد لا قدرة له على الفعل إلا بإرادة الله وتيسيره له خلافا للمعتزلة القائلين بأن للعبد فعلا من قِبَل نفسه، وقدرة على الهدى والضلال، وفيه إن الذين قضى لهم بالنار طبع على قلوبهم وختم عليها، وجعل من بين أيديهم سدا، ومن خلفهم سدا أو حجابا مستورا، وجعل في آذانهم وَقْرًا، وفي قلوبهم مرضا أتمهم سابقته وتمضي كلمته، لا راد لحكمه ولا معقب لأمره وقضائه، وقد يحتج بهذا الحديث من يقول: إن أطفال الكفار في النار. قلت: الأولى التفصيل بأن من طبع منهم كافرًا يكون في النار، ومن ولد على الفطرة فهو في الجنة، وبه يحصل الجمع بين أقوال الأئمة ويقارب القول بالتوقف الذي اختاره إمامنا الأعظم، والله تعالى أعلم. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لأرهق أبويه طغيانا وكفرا: أي جعل سببا لإضلالهما، والحاصل: أن علة قتله مركبة من كونه طبع كافرًا، وأنه لو فرض أنه عاش لكان مضلًّا فاجرًا. قال ابن الملك: فإن قلت: خوف كفر أحد في المآل لا يبيح قتله في الحال،

٥٥٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرَ لِأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ، فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ مِنْ خَلْفِهِ خَضْرَاءَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٥٠٧ - وَعَنْهُ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خُفِّفَ(١) عَلَى دَاوُدَ ﷺ الْقُرْآنُ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ فَتُسْرَجُ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُّهُ، وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

= فكيف قتله الخضر من خوف كفره؟ قلت: يجوز أن يكون ذلك في شرعهم. قلت: تقرير الله تعالى وتقرير موسى صريح في ذلك، بل يدل على جواز مثل ذلك في شرعنا لو علم قطعا أنه طبع كافرًا، كما قرره صاحب الشرع في هذا الحديث، فبطل كون الغلام مؤمنا حينئذٍ؛ إذ لا يجوز قتل المؤمن من غير جنح إجماعا في جميع الأديان، قال: أو نقول: هذا علم لدني وله مشرب آخر غير المعهود في الظاهر، فلا نشتغل بكيفيته. قلت: لا مخالفة بين الشريعة والحقيقة في أحكام الطريقة، ومن فرق بينهما ممن لم يصل إلى مرتبة الجمع نسب إلى الزندقة، ثم إن الأمر لا يخلو عن أحد شيئين، فإن الخضر إن كان من أهل النبوة فلا بد أن يكون عمله على وفق الشريعة، وإن كان من أهل الولاية فليس له أن يعتمد على علمه اللدني وإلهامه الغيبي في مثل هذه القضية العظمى والبلية الكبرى. ثم في الحديث بيان الحكمة في قتل الخضر، وكأنه خرج موضع الاعتذار عنه تصريحًا بخلاف ما في الآية من الإشارة إلى ذلك تلويحًا.

(١) قوله: خفف على داود القرآن: قال التوربشتي ﷺ: يريد بالقرآن، وإنما قال له القرآن؛ لأن قصد إعجازه من طريق القراءة، وقد دل الحديث على أن الله تعالى يطوي الزمان لمن يشاء من عباده كما يطوي المكان لهم. وهذا باب لا سبيل إلى إدراكه إلا بالفيض الرباني. قلت: حاصله: أن من خرق العادة على اختلاف أي أنه بسط الزمان أو طي اللسان، والأول أظهر، وقد جعل لنبينا ﷺ في ليلة الإسراء هذا المعنى على الوجه الأكمل في المبنى من الجمع بين طي المكان وبسط الزمان بحسب السمع واللسان في قليل من الآن، ولأتباعه أيضًا وقع حظ من هذا الشأن على ما حكي أن عليًّا كرم الله تعالى وجهه كان يبتدئ القرآن من ابتداء قصد ركوبه مع تحقق المباني وتفهم المعاني، ويختمه حين وضع قدمه في ركابه الثاني، وقد نقل مولانا نور الدين عبد الرحمن الجامي قدس الله سره السامي في كتابه «نفحات الأنس في حضرات القدس» عن بعض المشايخ: أنه قرأ القرآن من حين استلم الحجر الأسود والركن الأسعد إلى حين وصول محاذاة باب الكعبة الشريفة والقبلة المنيفة، وقد سمعه ابن الشيخ شهاب الدين السهروردي منه كلمةً كلمةً وحرفًا حرفًا من أوله إلى آخره، قدس الله أسرارهم، ونفعنا ببركة أنوارهم. كذا في «المرقاة».

٥٥٠٨ - وَعَنْهُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى[1] بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ، يَرْحَمُكَ اللهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى».[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٥٠٩ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ سُلَيْمَانُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، وَفِي رِوَايَةٍ: «مِائَةِ امْرَأَةٍ كُلُّهُنَّ تَأْتِي[3] بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(1) قوله: فقضى به للكبرى: إما لكونه في يدها على مقتضى القاعدة الشرعية أن صاحبة اليد أولى، أو لأنه أشبه بها على اعتبار علم القيافة، كما قال به الشافعي. كذا في «المرقاة».

(2) قوله: فقضى به للصغرى: قال شارح: واعلم أن قضاءهما حق؛ لكونهما مجتهدَين، ومستند قضاءهما في هذه القضية هي القرينة، لكن القرينة التي قضى بها سليمان أقوى من حيث الظاهر. فإن قيل: كيف نقض سليمان حكم أبيه داود ﷺ؟ فالجواب من وجوه، منها: أن القرينة الأقوى كانت عندهما بالاعتبار هو الأولى، وأما لو صح إقرار الكبرى بأنه للصغرى فلا إشكال كل حال؛ لأن الإقرار بعد الحكم معتبر في شرعنا أيضًا، كما إذا اعترف المحكوم عليه بعد الحكم بأن الحق لخصمه، والله تعالى أعلم. كذا في «المرقاة».

(3) قوله: تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله: وهذه نية حسنة إلا أنها غير مبنية على المشيئة. وقوله: فلم يقل أي اكتفاء بما في الجنان عن البيان باللسان. وقوله: «لو قال إن شاء الله لجاهدوا» والحديث يدل على أن من أراد أن يعمل عملا يستحب أن يقول عقيب قوله: إني أعمل كذا إن شاء الله تبركًا وتيمنًا وتسهيلًا لذلك العمل، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ (الكهف: ٢٣-٢٤). كذا في «المرقاة».

٥٥١٠ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ(١) زَكَرِيَّا نَجَّارًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥١١ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا(٢) أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ فِي الْأُولَى(٣) وَالْآخِرَةِ، الْأَنْبِيَاءُ(٤) إِخْوَةٌ مِنْ عَلَّاتٍ وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، وَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٥١٢ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعُنُ(٥) الشَّيْطَانُ فِي جَنْبَيْهِ بِإِصْبَعِهِ حِينَ يُولَدُ، غَيْرَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ذَهَبَ يَطْعُنُ، فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: كان زكريا نجارا: فيه وفيما قبله من حديث داود ﷺ دلالة على أن الكسب من سنة الأنبياء، وهو لا ينافي التوكل بترك مراعاة الأسباب في الأشياء، كما فعله بعض الأنبياء وجماعة من أصفياء الأولياء على خلاف في كون أيهما أفضل عند العلماء، وتحقيقه في كتاب «الإحياء». كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: أنا أولى الناس بعيسى بن مريم: قال الحافظ ابن حجر: أي أقربهم إليه؛ لأنه بشر بأن يأتي من بعده، ولا منافاة بينه وبين قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ﴾ (آل عمران: ٦٨)؛ لأنه هو أولى الناس بإبراهيم من جهة الاقتداء، وأولاهم بعيسى بن مريم من جهة قرب العهد. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: في الأولى والآخرة: يحتمل أن يراد بها الدنيا والآخرة، أو أن يراد بها الحالة الأولى، وهي كونه مبشرا، والحالة الآخرة، وهي كونه ناصرا مقويا لدينه. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: الأنبياء إخوة: من علاوت وأمهاتهم شتى، شبه ما هو المقصود من بعثة جملة الأنبياء هو إرشاد الخلق بالأب، وشبه شرائعهم المتفاوتة في الصور المتقاربة في الغرض بالأمهات، كذا قالوا. وقوله: «دينهم واحد» يعني أن الشرائع وإن كانت متعددة مختلفة، لكن أصل دينهم - وهو التوحيد والطاعة - واحد، فكلهم أقارب لي، لكن عيسى أقرب. كذا في «اللمعات».

(٥) قوله: يطعن الشيطان: المراد هنا المس. وقوله: في جنبيه بأصبعيه أي السبابة والوسطى. وقوله: «غير عيسى بن مريم» أي لدعوة جدته حنه في حق أمه بقولها: ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ (آل عمران: ٣٦). وقوله: «فطعن في الحجاب» أي فأوقع الطعن في المشيمة وهي ما فيه الولد، فلم يتأثر من مسه عيسى. كذا في «المرقاة».

٥٥١٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ(١) مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ(٢) عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ(٣) الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: ولم يكمل من النساء إلا مريم بن عمران وآسية إلخ: قال الحافظ ابن حجر: استدل بهذا الحصر على أنهما نبيتان؛ لأن أكمل الإنسان الأنبياء، ثم الأولياء والصديقون والشهداء، فلو كانتا غير نبيتين للزم أن لا يكون في النساء وليّة، ولا صديقة، ولا شهيدة غيرهما. وقال الكرماني: لا يلزم من لفظ الكمال ثبوت نبوتهما؛ لأنه يطلق لتمام الشيء، وتناهيه في بابه، فالمراد بلوغهما إليه في جميع الفضائل التي للنساء. قلت: لا يخفى أن هذا المقال لا يندفع به الإشكال إلا أن يقال: لا يلزم من كمال المرأة أكمليتها حتى تلزم النبوة، بل يكفي لحصول الكمال وصولها للولاية، وفائدة ذكرهما بطريق الحصر اختصاصهما بكمال لم يشركهما فيه أحد من نساء زمانهما، أو من نساء الأمم المتقدمة، أو مطلقًا غير مقيد، وذلك لما نقل العلماء من الإجماع على عدم نبوة النساء، ولما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا﴾ (يوسف: ١٠٩)، لكن نقل عن الأشعري نبوة حواء وسارة وأم موسى وهاجر وآسية ومريم. وهذا إنما يصح بناء على الفرق بين النبي والرسول، والله تعالى أعلم. وقال ابن الملك في «شرح المشارق» في الجواب عن الإيراد السابق، قلنا: الكمال في شيء يكون حصوله للكامل أولى من غيره، والنبوة ليست أولى بالنساء؛ لأن مبناها على الظهور والدعوة، وحالهن الاستتار، فلا تكون النبوة في حقهن كمالًا، بل الكمال في حقهن الصديقية، وهي قريبة من النبوة انتهى، ولا يخفى أنه إنما يتم على القول بترادف النبوة والرسالة، وإلا فعلى الفرق بينهما كما عليه الجمهور من أن الرسول مأمور بالتبليغ، بخلاف النبي فلا يلزم من النبوة عدم التستر مع أن الرسالة أيضًا لا تنافي الستارة كما لا يخفى، والله تعالى أعلم. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فضل عائشة على النساء: أعمّ جنسهن من نساء الدنيا جميعهن، على النساء المذكورات، أو على نساء الجنة، أو على نساء زمانها، أو على نساء هذه الأمة، أو على الأزواج الطاهرات. قال الطيبي ﷺ: لم يعطف عائشة على آسية، لكن أبرزه في صورة جملة مستقلة تنبيهًا على اختصاصها بما امتازت بها عن سائرهن نحوه في الأسلوب قوله ﷺ: «حبب إلي من الدنيا ثلاث: الطيب والنساء، وجعل قرة عيني في الصلاة». كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: كفضل الثريد على سائر الطعام: قال التوربشتي ﷺ: قيل: إنما مثل بالثريد؛ لأنه أفضل طعام العرب، ولا يرون في الشبع أغنى غناء منه. وقيل: إنهم كانوا يحمدون الثريد فيما طبخ بلحم، وروي: «سيد الطعام اللحم» فكأنها فضلت على النساء كفضل اللحم على سائر الأطعمة، والسر فيه أن الثريد مع اللحم جامع بين الغذاء واللذة والقوة =

= وسهولة التناول وقلة المؤنة في المضغ وسرعة المرور في المري»، فضرب به مثلًا ليؤذن بأنها أعطيت مع حسن الخَلْق والخُلُق وحالة النطق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الرأي وصيانة العقل، والتحبب إلى البعل، فهي تصلح للتبعل والتحدث والاستئناس بها والإصغاء إليها، وحسبك أنها عقلت عن النبي ﷺ ما لم تعقل غيرها من النساء، وروت ما لم يرو مثلها من الرجال، وقد اختلفوا في التفضيل بين عائشة وخديجة وفاطمة. قال الأكمل: روي عن أبي حنيفة أن عائشة بعد خديجة أفضل نساء العالمين، أقول: فهذا يحتمل تساوي خديجة وعائشة؛ لكون الأولى من العرفاء السوابق، والثانية من الفضلاء اللواحق. وقال الحافظ بن حجر: فاطمة أفضل من خديجة وعائشة بالإجماع، ثم خديجة، ثم عائشة. كذا في «المرقاة».

تم الجزء الرابع من زجاجة المصابيح

ويليه الجزء الخامس إن شاء الله

أوله باب فضائل سيد المرسلين ﷺ

• • • • •

[كِتَابُ الْفَضَائِلِ]

بَابٌ⁽¹⁾ فَضَائِلِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾﴾ (الضحى: ١١)

٥٥١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُعِثْتُ⁽²⁾ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قَرْنًا فَقَرْنًا حَتَّى⁽³⁾ كُنْتُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٥١٥ - وَعَنِ الْعَبَّاسِ ﷺ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَأَنَّهُ سَمِعَ شَيْئًا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ

---

(1) قوله: باب فضائل سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه: اعلم أن تفصيل فضائله وتحصيل شمائله ﷺ وشرف وكرم مما لا يُحَدُّ ولا يُحصَى، بل ولا يمكن أن يعد ويستقصى، وإنما ذكر في هذا الباب شمة من شمائله ولمة من فضائله تدل على بقية خصائله. كذا في «المرقاة».

(2) قوله: بعثت من خير قرون بني آدم إلخ: اعلم أن معنى الخيرية في هذا الحديث والاصطفاء في الذي يليه المذكورتين في حق القبائل ليس باعتبار الديانة، بل باعتبار الخصائل الحميدة. وقوله: «قرنا فقرنا» قيل: إنه حال للتفضيل، والفاء فيه للترتيب في الفضل على سبيل الترقي من القرن السابق إلى القرن اللاحق. والقرن من الناس أهل زمان واحد. وفي «شرح السنة»: القرن كل طبقة مقترنين في وقت. قيل: سمي قرنا؛ لأنه يقرن أمة بأمة وعالما بعالم، وهو مصدر قرنت، وجعل اسما للوقت أو لأهله. قيل: القرن ثمانون سنة. وقيل: أربعون. وقيل: مائة انتهى. والقول الأول هو المراد هنا. فالمعنى بعثت من خير طبقات بني آدم كائنين طبقة بعد طبقة. كذا في «المرقاة».

(3) قوله: حتى كنت من القرن الذي كنت فيه: وفي قولنا: حتى ظهر في القرن الذي وجد في نسخته؛ لما روى الإمام ابن الجوزي في كتاب الوفاء عن كعب الأحبار قال: لما أراد الله عز وجل أن يخلق محمدا ﷺ أمر جبريل ﷺ، فأتاه بالقبضة البيضاء التي هي موضع قبر رسول الله ﷺ، فعجنت بماء التسنيم، فغمست في أنهار الجنة، وطيفها في السماوات، فعرفت الملائكة محمدا ﷺ قبل أن يعرف آدم، ثم كان نور محمد ﷺ يرى في غرة جبهة آدم ﷺ، وقيل له: يا آدم هذا سيد ولدك من المرسلين، فلما حملت حواء ﷺ بشيث انتقل النور من آدم إلى حواء، وكانت تلد في كل بطن ولدين ولدين إلا شيثا؛ فإنه ولدته وحده كرامة لمحمد ﷺ، ثم لم يزل ينتقل من طاهر إلى طاهر إلى أن ولدته آمنة من عبد الله بن عبد المطلب. كذا في «المرقاة».

عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «مَنْ أَنَا؟». فَقَالُوا: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنَّ[1] اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ، ثُمَّ جَعَلَهُمْ فِرْقَتَيْنِ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ فِرْقَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ قَبَائِلَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ قَبِيلَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ بُيُوتًا فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ بَيْتًا، فَأَنَا خَيْرُهُمْ نَفْسًا وَخَيْرُهُمْ بَيْتًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٥١٦ - وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ: «إِنَّ اللهَ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ بَنِي كِنَانَةَ».

٥٥١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلِي[2] وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ قَصْرٍ أُحْسِنَ بُنْيَانُهُ، تُرِكَ مِنْهُ مَوْضِعُ لَبِنَةٍ، فَطَافَ بِهِ النُّظَّارُ يَتَعَجَّبُونَ مِنْ حُسْنِ بُنْيَانِهِ إِلَّا مَوْضِعَ تِلْكَ اللَّبِنَةِ، فَكُنْتُ أَنَا سَدَدْتُ مَوْضِعَ اللَّبِنَةِ، خُتِمَ بِيَ الْبُنْيَانُ، وَخُتِمَ بِيَ الرُّسُلُ».

---

(١) قوله: إن الله خلق الخلق: أي الجن والإنس. وقوله: «فجعلني في خيرهم» وهو الإنس. وقوله: «فرقتين» أي عربا وعجما. وقوله: «فجعلني في خيرهم» فرقة وهم العرب. وقوله: «فجعلني في خيرهم قبيلة» يعني قريشا. وقوله: «ثم جعلهم بيوتا» أي بطونا. وقوله: «فجعلني في خيرهم بيتا» يعني بطن بني هاشم. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: مثلي ومثل الأنبياء كمثل قصر إلخ: قال الطيبي: هذا من التشبيه التمثيلي، شبه الأنبياء وما بعثوا به من الهدى والعلم وإرشادهم الناس إلى مكارم الأخلاق بقصر شيد بنياه وأحسن بناؤه، لكن ترك منه ما يصلحه وما يسدّ خلله من اللبنة، فبعث نبينا لسدّ ذلك الخلل مع مشاركته إياهم في تأسيس القواعد ورفع البنيان، هذا على أن يكون الاستثناء منقطعا، ويجوز أن يكون متصلا من حيث المعنى؛ إذ حاصل المعنى تعجبهم المواضع إلا موضع تلك اللبنة، وليس ذلك المصلح إلا ما اختص به من معنى المحبة، وحق الحقيقة الذي يعتنيه أهل العرفان. حاصله: أنه فيه إيماء إلى ما ورد عنه ﷺ بعثت لأتمم مكارم الأخلاق. كذا في «المرقاة».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَنَا اللَّبِنَةُ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٥١٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي لِتَمَامِ مَكَارِمِ⁽¹⁾ الْأَخْلَاقِ وَكَمَالِ مَحَاسِنِ الْأَفْعَالِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٥٥١٩ - وَعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي عِنْدَ اللهِ مَكْتُوبٌ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، وَإِنَّ آدَمَ⁽²⁾ لَمُنْجَدِلٌ فِي طِينَتِهِ، وَسَأُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ أَمْرِي: دَعْوَةُ إِبْرَاهِيمَ وَبِشَارَةُ عِيسَى وَرُؤْيَا أُمِّي الَّتِي⁽³⁾ رَأَتْ حِينَ وَضَعَتْنِي، وَقَدْ خَرَجَ لَهَا نُورٌ أَضَاءَ لَهَا مِنْهُ قُصُورُ الشَّامِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٥٥٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَتَى⁽⁴⁾ وَجَبَتْ لَكَ النُّبُوَّةُ؟ قَالَ: «وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(1) قوله: مكارم الأخلاق: المراد من الأخلاق الأحوال، ولذا قوبل بقوله: «وكمال محاسن الأفعال» للأمور الظاهرة من العبادات والأقوال، والمحاسن جمع حسن على خلاف القياس، وحاصله: أن شريعته أفضل الأفعال وطريقته أكمل الأحوال. كذا في «المرقاة».

(2) قوله: وإن آدم لمنجدل: من الجدل، وهو الإلقاء على الأرض الصلبة، أي والحال أنه لساقط وملقى. وقوله: «سأخبركم بأول أمري» أي بأول ما ظهر من نبوتي ورفعتي في الدنيا على لسان أبي الملة إبراهيم ﷺ. وقوله: «دعوة إبراهيم بالرفع» أي هو دعوة إبراهيم حين بنى الكعبة، فقال: ربنا وابعث فيهم رسولا منهم، فاستجاب الله دعاءه. كذا في «المرقاة».

(3) قوله: التي رأت إلخ: قال الطيبي: وغيره يحتمل أن يراد منها الرؤية في المنام وفي اليقظة، فعلى الأول معنى وضعت أي شارفت وقربت من الوضع، وذلك لما روى ابن الجوزي في كتاب الوفاء أن أمه ﷺ رأت حين دنت ولادتها أتاها آتٍ فقال: قولي أعيذه بالواحد من شر كل حاسد بعد إن رأت حين حملت به إن آتيا أتاها، وقال: هل شعرت إنك حملت بسيد هذه الأمة ونبيها. وقوله: «قد خرج لها نور أضاء لها منه قصور الشام». وذلك النور عبارة عن ظهور نبوته ما بين المشرق والمغرب، واضمحل بها ظلمة الكفر والضلالة. كذا في «المرقاة».

(4) قوله: وجبت إلخ: أي ثبتت لي النبوة، والحال أن آدم بين الروح والجسد يعني مطروح على الأرض صورة بلا روح، والمعنى أنه قبل تعلق روحه بجسده. كذا في «المرقاة».

٥٥٢١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى فَضَّلَ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَعَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ. فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبَّاسٍ بِمَ فَضَّلَهُ اللهُ عَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ؟ قَالَ: إِنَّ(١) اللهَ تَعَالَى قَالَ لِأَهْلِ السَّمَاءِ: ﴿وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الظَّٰلِمِينَ﴾ وَقَالَ اللهُ لِمُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ قَالُوا: وَفَضْلُهُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ؟ قَالَ(٢): قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِي مَن يَشَآءُ﴾ (إبراهيم: ٤) الْآيَةَ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى لِمُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ فَأَرْسَلَهُ إِلَى الْجِنِّ وَالْإِنْسِ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٥٥٢٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ

---

(١) قوله: إن الله تعالى قال: لأهل السماء: قال الطيبي: يفهم التفضيل من صولة الخطاب وغلظته في مخاطبة أهل السماء وفرض ما لا يتأتى منهم وجعله كالواقع وترتب الوعيد الشديد عليه إظهارا لكبريائه وجلاله، وأنهم بعداء من أن ينسبوا إلى ما يشاركونه، كقوله: ﴿وَجَعَلُوا۟ بَيْنَهُۥ وَبَيْنَ ٱلْجِنَّةِ نَسَبًا﴾ (الصافات: ١٥٨) تحقيرا لهم وتصغيرا لشأنهم، ومن ملاطفته في الخطاب معه ﷺ وإن ما صدر ويصدر منه مغفور، وجعل فتح مكة علة للمغفرة والنصرة وإتمام النعمة والهداية إلى الصراط المستقيم وإنزال السكينة في قلوب المؤمنين. وخلاصة كلامه: أنه تعالى غلظ في وعيد خطابهم ولاطف في خطاب وعده. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: قال الله تعالى: وما أرسلنا من رسول إلخ: قال الطيبي: وأما بيان فضله على الأنبياء فإن الآية دلت على أن كل نبي مرسل إلى قوم مخصوص، وهو ﷺ مرسل إلى كافة الناس، ولا ارتياب أن الرسل إنما بُعثوا لإرشاد الخلق إلى الطريق المستقيم، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، ومن عبادة الأصنام إلى عبادة الملك العلام، فكل من كان منهم في هذا الأمر أكثر تأثيرا كان أفضل، وكان له ﷺ فيه القدح المعلى وحاز قصب السبق؛ إذ لم يكن مختصا بقوم دون قوم وزمان دون زمان، بل دينه انتشر في مشارق الأرض ومغاربها، وتغلغل في كل مكان، واستمر امتداده على وجه كل زمان، زاده الله شرفا على شرف، وعزا على عز، ما ذر شارق ولمع بارق، فله الفضل بحذافيره سابقا ولاحقا، فأرسله إلى الجن والأنس كما يستفاد من بقية الأيارت القرآنية. كذا في «المرقاة».

قَبْلِي، نُصِرْتُ(١) بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ(٢) لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ(٣) لِيَ الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ(٤) الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٥٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فُضِّلْتُ(٥) عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ،

---

(١) قوله: نصرت بالرعب مسيرة شهر: وقد أوقع الله تعالى في قلوب أعداء النبي ﷺ الخوف منه، فإذا كان بينه وبينهم مسيرة شهر هابوا وفزعوا منه. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا: في «شرح السنة» أراد أن أهل الكتاب لم تبح لهم الصلاة إلا في بيعهم وكنائسهم، وأباح الله عزوجل لهذه الأمة الصلاة حيث كانوا تخفيفا عليهم وتيسيرا، ثم خص من جميع المواضع الحمام والمقبرة والمكان النجس. وقوله: «طهورا» أراد به التيمم. وفي الحمام والمقبرة تفصيل قدَّمناه. وقيل: معناه أنهم كانوا لا يصلون إلا فيما تيقَّنوا طهارته من الأرض، وخصصنا بجواز الصلاة في جميع الأرض إلا فيما تيقَّنا نجاسته، ثم صرح بعموم هذا الحكم وفرع على ما قبله بقوله: فأيما رجل إلخ. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: وأحلت لي المغانم: أي الغنائم، وهي الأموال المأخوذة من الكفار. وقوله: «ولم تحل لأحد قبلي» أي من الأنبياء، بل غنائمهم توضع، فتأتي نار تحرقها، هكذا أطلقه بعض الشراح من علمائنا. وقال ابن الملك: أي من قبلنا من الأمم إذا غنموا الحيوانات يكون ملكا للغانمين دون الأنبياء، فخص نبينا ﷺ بأخذ الخمس والصفي، وإذا غنموا غيرها جمعوه، فتأتي نار فتحرقه. أقول: ولعل الحكمة في إحراق الغنيمة تحصيل تحسين النية وتزيين الطوية في مرتبة الإخلاص في الجهاد، والله تعالى أعلم بالعباد ورؤوف بالعباد. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: وأعطيت الشفاعة: أل فيه للعهد، أي الشفاعة العامة للإراحة من المحشر المعبر عنها بالمقام المحمود الذي يغبطه عليه الأولون والآخرون. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: فضلت على الأنبياء بست: قال التوربشتي: وفي حديث جابر بخمس، وليس هذا باختلاف تضاد، وإنما هو اختلاف زمان، يكون فيه حديث الخمس متقدما، وذلك أنه أعطيها فحدث به، ثم زِيْدَ له السادة، فأخبر عن ستٍّ. وقال صاحب «الخلاصة»: ويجوز أن يكون ذكر الخمس أو الست لمناسبة المقام. وقال الكرماني في أمثال هذه المواضع: إن الزائد من العدد لا ينافي الأقل. والحق أنه ﷺ قد خص بفضائل كثيرة لا تعد ولا تحصى، ذكر في كل موضع ما اتفق ذكره، ولم يقصد الحصر. التقطته من «المرقاة» و«اللمعات».

أُعْطِيتُ جَوَامِعَ(١) الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأُرْسِلْتُ(٢) إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ(٣) بِيَ النَّبِيُّونَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥٢٤ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُتِيتُ(٤) بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٥٢٥ - وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ زَوَى(٥) لِيَ الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ(٦) وَالْأَبْيَضَ، ....

(١) قوله: جوامع الكلم: أي قوة إيجاز في اللفظ مع بسط في المعنى، فأبين بالكلمات اليسيرة المعاني الكثيرة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وأرسلت إلى الخلق كافة: أي إلى الموجودات بِأسرها عامة من الجن والإنس والملَك والحيونات والجمادات. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: وختم بي النبيون: أي وجودهم، فلا تحدث بعدي نبي، ولا يشكل بنزول عيسى ﷺ وترويج دين نبينا ﷺ على أتم النظام، وكفى به شهيدا شرفا، وناهيك به فضلا على سائر الأنام. قال الطيبي: أغلق باب الوحي وقطع طريق الرسالة وسد وأخبر باستغناء الناس عن الرسل وإظهار الدعوة بعد تصحيح الحجة وتكميل الدين، كما قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (المائدة: ٣) وأما باب الإلهام فلا ينسد، وهو مدد يعين النفوس الكاملة. فلا ينقطع لدوام ضرورة حاجتها إلى تأكيد وتجريد وتذكير، وكما أن الناس استغنوا عن الرسالة والدعوة احتاجوا إلى التذكير والتنبيه لاستغراقهم في الوساوس، وانهماكهم في الشهوات، فالله تعالى أغلق باب الوحي بحكمته وفتح باب الإلهام برحمته لطفا منه بعباده. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: أتيت بمفاتيح خزائن الأرض: في «النهاية»: أراد ما سهل الله تعالى له ولأمته من افتتاح البلاد المتعددات واستخراج الكنوز المتنوعات،كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: زوى لي الأرض: أي جمعها لأجلي. وحاصله: أنه طُوِي له الأرض وجعلها مجموعة كهيئة خف في مرآة نظره، ولذا قال: فرأيت مشارقها ومغاربها، أي جميعها. كذا في «المرقاة».

(٦) قوله: الأحمر والأبيض: بدلان مما قبلهما، أي كنز الذهب والفضة. قال التوربشتي: يريد بالأحمر والأبيض خزائن كسرى وقيصر، وذلك أن الغالب على نقود مما لك كسرى الدنانير، والغالب على نقود ممالك قيصر الدراهم. كذا في «المرقاة».

وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ(١) لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي(٢) إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا، حَتَّى(٣) يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥٢٦ - وَعَنْ سَعْدٍ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ دَخَلَ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا، فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ

---

(١) قوله: أن لا يهلكها بسنة عامة: أي بقحط شائع لجميع بلاد المسلمين. قال الطيبي: السنة القحط والجدب، وهي من الأسماء الغالبة. وقوله: «وأن لا يسلط عليهم عدوا» وهم الكفار. وقوله: «من سوى أنفسهم» صفة عدوا، أي كائنا من سوى أنفسهم، وإنما قيده بهذا القيد لما سأل أولا ذلك، فمنع على ما يأتي في الحديث الآتي. وقوله: فيستبيح، أي العدو، وهو مما يستوي فيه الجمع والمفرد. وقوله: «بيضتهم» قال ابن الملك: أي يجعلها مباحة. وقال شارح: أي يستأصل مجتمعهم. وقال الطيبي: أراد بالبيضة مجتمعهم موضع سلطانهم. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: إني إذا قضيت قضاء: أي حكمت حكما مبرما. «فإنه لا يرد» أي بشيء بخلاف الحكم المعلق بشرط وجود شيء أو عدمه، كما حقق في باب الدعاء ورد البلاء. قال المظهر: اعلم أن لله تعالى في خلقه قضائين: مبرما ومعلقا بفعل، كما قال: إن فعل الشيء الفلاني كان كذا وكذا، وإن لم يفعله فلا يكون كذا وكذا، من قبيل ما يتطرق إليه المحو والإثبات، كما قال تعالى في محكم كتابه: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾ (الرعد: ٣٩). وأما القضاء المبرم فهو عبارة عما قدره سبحانه في الأزل من غير أن يعلقه بفعل، فهو في الوقوع نافذ غاية النفاذ، بحيث لا يتغير بحال، ولا يتوقف على المقضي عليه ولا المقضي له؛ لأنه من علمه بما كان وما يكون، وخلاف معلومه مستحيل قطعا، وهذا من قبيل ما لا يتطرق إليه المحو والإثبات. قال تعالى: ﴿لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ﴾ (الرعد: ٤١). وقال النبي ﷺ: «لا مرد لقضائه ولا مرد لحكمه». فقوله ﷺ: «إذا قضيت قضاء فلا يرد» من القبيل الثاني، ولذلك لم يجب إليه. وفيه أن الأنبياء مستجابوا الدعوة إلا في مثل هذا. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: حتى يكون بعضهم يهلك بعضا إلخ: قال الطيبي: «حتى» بمعنى «كي» أي لكي يكون بعض أمتك يهلك بعضا، فقوله: إني إذا قضيت قضاء، فلا يرد توطئة لهذا المعنى.

وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْغَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنَعَنِيهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥٢٧ - وَعَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةً فَأَطَالَهَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيهَا، قَالَ: «أَجَلْ، إِنَّهَا[١] صَلَاةُ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ، وَإِنِّي سَأَلْتُ اللهَ فِيهَا ثَلَاثًا، فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِسَنَةٍ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُذِيقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ فَمَنَعَنِيهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

٥٥٢٨ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ[٢] يَجْمَعَ اللهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ سَيْفَيْنِ سَيْفًا مِنْهَا وَسَيْفًا مِنْ عَدُوِّهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٥٢٩ - وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ، أَنْ لَا يَدْعُوَ[٣] عَلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ فَتَهْلَكُوا جَمِيعًا، وَأَنْ[٤] لَا يَظْهَرَ

---

[١] قوله: إنها صلاة رغبة ورهبة: المراد به أن هذه صلاة جامعة بين قصد رجاء الثواب وخوف العقاب، بخلاف سائر الصلوات؛ إذ قد يغلب فيها أحدا الباعثين على أدائها. كذا في «المرقاة».

[٢] قوله: لن يجمع الله على هذه الأمة سيفين إلخ: بل اختار الله الأيسر منهما، وهو السيف منها دون السيف من غيرها على وجه الاستئصال، وإلا فقد يجتمعان في بعض الأحوال، ففيه إشارة إلى بقاء الملة وبشارة في حفظ هذه الأمة إلى يوم القيامة. وقال القاضي: معناه أن سيوفهم وسيوف أعداءهم لا يجتمعان عليهم، فيؤديان إلى استئصالهم، بل إذا جعلوا بأسهم بينهم سلط عليهم العدو فيشغلهم به عن أنفسهم ويكف عنهم بأسهم، وهو من قول الشيخ التوربشتي. كذا في «المرقاة».

[٣] قوله: أن لا يدعو عليكم نبيكم: والأظهر أنه لا يدعو عليكم دعاء الاستئصال بالإهلاك. كذا في «المرقاة».

[٤] قوله: وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق: قال التوربشتي: يريد أن الباطل وإن كثرت أنصاره، فلا يغلب الحق بحيث يمحقه ويطفئ نوره، وإن قلّ أعوانه، ولم يكن ذلك بحمد الله مع ما ابتلينا به من الأمر القادح والمحنة العظمى بتسلط الأعداء علينا، ومع الاستمرار الباطل، فالحق أبلج والشريعة قائمة لم تخمد نارها ولم يندرس منارها. كذا في «المرقاة».

أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ، وَأَنْ لَا تَجْتَمِعُوا(١) عَلَى ضَلَالَةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٥٣٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ(٢) الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنِّي قَائِلٌ قَوْلًا غَيْرَ فَخْرٍ: إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللهِ، وَمُوسَى صَفِيُّ اللهِ، وَأَنَا حَبِيبُ اللهِ، وَمَعِي لِوَاءُ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ اللهَ وَعَدَنِي فِي أُمَّتِي، وَأَجَارَهُمْ مِنْ ثَلَاثٍ: لَا يَعُمُّهُمْ بِسَنَةٍ، وَلَا يَسْتَأْصِلُهُمْ عَدُوٌّ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ عَلَى ضَلَالَةٍ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٥٥٣١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَلَسَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْهُمْ سَمِعَهُمْ يَتَذَاكَرُونَ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ اللهَ اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَقَالَ آخَرُ: مُوسَى كَلَّمَهُ تَكْلِيمًا، وَقَالَ آخَرُ: فَعِيسَى كَلِمَةُ اللهِ وَرُوحُهُ، وَقَالَ آخَرُ: آدَمُ اصْطَفَاهُ اللهُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «قَدْ سَمِعْتُ كَلَامَكُمْ وَعَجَبَكُمْ، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ اللهِ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَمُوسَى نَجِيُّ اللهِ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَعِيسَى رُوحُهُ وَكَلِمَتُهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَآدَمُ اصْطَفَاهُ اللهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، أَلَا وَأَنَا(٣) حَبِيبُ اللهِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا حَامِلُ

---

(١) قوله: أن لا تجتمعوا على ضلالة: أي وأن لا تتفقوا على شيء باطل، وهذا يدل على أن إجماع الأمة حجة، وأن ما هو حسن عند الناس فهو حسن عند الله، ويقويه قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ (النساء:١١٥)، فهذا مأخذ حسن لقولهم: «الإجماع حجة». استنبطه الشافعي ﷺ من الكتاب. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: نحن الآخرون: يعني في المجيء إلى الدنيا. وقوله: «ونحن السابقون» أي في دخول الجنة وغير ذلك من الفضائل. وقوله: «وموسى صفي الله» أي مختاره لكلامه. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: وأنا حبيب الله ولا فخر: قال الطيبي: قرر أولًا ما ذكر من فضائلهم بقوله: «هو كذلك». ثم نبه على أنه أفضلهم وأكملهم وجامع لما كان متفرقا فيهم، فالحبيب خليل ومتكلم ومشرف. واعلم أن الفرق بين الخليل والحبيب: أن الخليل من الخلة الحاجة، فإبراهيم ﷺ كان افتخاره إلى الله تعالى، فمن هذا الوجه اتخذه خليلا، والحبيب فعيل بمعنى الفاعل والمفعول، فهو ﷺ محب ومحبوب، والخليل محب لحاجته إلى من يحبه، والحبيب لا لغرض. وحاصله: أن الخليل في منزلة المريد السالك الطالب والحبيب في منزلة المراد المجذوب المطلوب، =

لِوَاءُ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَحْتَهُ آدَمُ فَمَنْ دُونَهُ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُحَرِّكُ حَلَقَ الْجَنَّةِ، فَيَفْتَحُ اللهُ لِي فَيُدْخِلُنِيهَا، وَمَعِي(١) فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَكْرَمُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ عَلَى اللهِ وَلَا فَخْرَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٥٥٣٢ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيِّينَ وَخَطِيبَهُمْ وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ غَيْرَ فَخْرٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٥٣٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ خُرُوجًا إِذَا بُعِثُوا، وَأَنَا قَائِدُهُمْ إِذَا وَفَدُوا(٢)، وَأَنَا خَطِيبُهُمْ إِذَا أَنْصَتُوا، وَأَنَا مُسْتَشْفِعُهُمْ إِذَا حُبِسُوا، وَأَنَا مُبَشِّرُهُمْ إِذَا أَيِسُوا، الْكَرَامَةُ وَالْمَفَاتِيحُ يَوْمَئِذٍ بِيَدِي، وَلِوَاءُ الْحَمْدِ يَوْمَئِذٍ بِيَدِي، وَأَنَا أَكْرَمُ وَلَدِ آدَمَ عَلَى رَبِّي، يَطُوفُ عَلَيَّ أَلْفُ خَادِمٍ، كَأَنَّهُمْ بَيْضٌ مَكْنُونٌ أَوْ لُؤْلُؤٌ مَنْثُورٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

= ﴿ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾ (الشورى: ١٣)، ولذا قيل: الخليل يكون فعله برضا الله تعالى، والحبيب يكون فعل الله برضاه؛ قال تعالى: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ (البقرة: ١٤٤) ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ﴾ (الضحى:٥). وقيل: الخليل مغفرته في حد الطمع، كما قال إبراهيم: ﴿وَٱلَّذِىٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِى خَطِيٓـَٔتِى﴾ (الشعراء: ٨٢) والحبيب مغفرته في مرتبة اليقين كما قال تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ (الفتح: ٢)، والخليل قال: ﴿وَلَا تُخْزِنِى يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾ (الشعراء:٨٧)، والحبيب قال تعالى في حقه: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ﴾ (التحريم: ٨)، والخليل قال: ﴿وَٱجْعَلْنِى مِن وَرَثَةِ جَنَّةِ ٱلنَّعِيمِ﴾ (الشعراء:٨٥)، والحبيب قال له: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَـٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ (الكوثر:١)، والأظهر في الاستدلال على أن مرتبة محبوبيته في درجة الكمال قول ذي الجلال والجمال: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ (آل عمران: ٣١). كذا في «المرقاة».

(١) قوله: ومعي فقراء المؤمنين: هذا دليل واضح على أن الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر. قال الطيبي: هذا دليل على فضلهم وكرامتهم على الله تعالى؛ لأنهم استحقوا محبة الله تعالى بمتابعة حبيبه واتصافهم بصفته، وليس الفقر عند الصوفية الفاقة والحاجة، بل الفقر عندهم الحاجة إلى الله تعالى لا إلى غيره، والاستغناء به لا عنه بغيره. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: إذا وفدوا: أي إذا قدموا. والوفد جماعة يأتون الملك لحاجة. كذا في «المرقاة».

٥٥٣٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ،(١) وَبِيَدِي(٢) لِوَاءُ الْحَمْدِ وَلَا فَخْرَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ آدَمُ فَمَنْ سِوَاهُ إِلَّا تَحْتَ لِوَائِي، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ وَلَا فَخْرَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٥٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا(٣) سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،

---

(١) قوله: ولا فخر: أي ولا أقوله تفاخرا، بل اعتدادا بفضله وتحدثا بنعمته وتبليغا لما أمرت به. وقيل: لا افتخر بذلك، بل فخري بمن أعطاني هذه المرتبة. أقول: ويمكن أن يكون المعنى ولا فخر لي بهذه السيادة، بل افتخر بالعبودية له والعبادة؛ فإنه يوجب الحسنى والزيادة. فإن قلت: كيف استحسن مدح الإنسان نفسه، وقد علم في الشاهد استقباحه حتى. قيل للحكيم: ما الذي لا يحسن وإن كان حقا؟ قال مدح الرجل نفسه. قلنا: قد يحسن ذلك عند تنبيه المخاطب على ما خفي عليه من حاله، كقول المعلم للمتعلم: اسمع مني؛ فإنك لا تجد مثلي، وعلى ذلك قول يوسف ﷺ: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ۝﴾ (يوسف: ٥٥). كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وبيدي لواء الحمد: قال الطيبي: ويحتمل أن يكون لحمده لواء يوم القيامة حقيقة يسمى لواء الحمد، وعليه كلام الشيخ التوربشتي حيث قال: لا مقام من مقامات عباد الله الصالحين أرفع وأعلى من مقام الحمد ودونه ينتهي سائر المقامات، ولما كان نبينا سيد المرسلين أحمد الخلائق في الدنيا والآخرة أعطى لواء الحمد ليأوي إلى لوائه الأولون والآخرون، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: «آدم ومن دونه تحت لوائي»؛ ولهذا المعنى افتتح كتابه بالحمد، واشتق اسمه من الحمد، فقيل: محمد وأحمد، وأقيم يوم القيامة المقام المحمود، ويفتح عليه في ذلك المقام من المحامد ما لم يفتح على أحد قبله، ولا يفتح على أحد بعده، وأمد أمته ببركته من الفضل الذي آتاه، فنعت أمته في الكتب المنزلة قبله بهذا النعت، فقال: أمته الحمادون، يحمدون الله في السراء الضراء. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: أنا سيد ولد آدم يوم القيامة: السيد هو الذي يفزع إليه في النوائب والشدائد، فيقوم بأمورهم ويتحمل عنهم مكارههم، ويدفعها عنهم. والتقييد بيوم القيامة مع أنه ﷺ سيدهم في الدنيا والآخرة، معناه أنه يظهر يوم القيامة سؤدده بلا منازع ولا معاند بخلاف الدنيا، فقد نازعه فيها ملوك الكفار وزعماء المشركين، وهو قريب من معنى قوله تعالى: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ ۝﴾ (غافر: ١٦) مع أن الملك له قبل ذلك، لكن كان في الدنيا من يدعي الملك أو من يضاف إليه مجازا، فانقطع كل ذلك في الآخرة. وفي الحديث دليل على فضله ﷺ على كل الخلق؛ لأن مذهب أهل السنة: أن الآدمي أفضل من الملائكة، وهو ﷺ أفضل الآدميين بهذا الحديث وغيره، =

وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥٣٦ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا قَائِدُ الْمُرْسَلِينَ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَمُشَفَّعٍ وَلَا فَخْرَ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٥٥٣٧ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ (١) شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ لَمْ يُصَدَّقْ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا صُدِّقْتُ، وَإِنَّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيًّا مَا صَدَّقَهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥٣٨ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا (٢) مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ

= وأما الحديث الآخر: «لا تفضلوني بين الأنبياء» فجوابه من خمسة أوجه، أحدها: أنه ﷺ قاله قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم. والثاني: قاله أدبا وتواضعا. والثالث: أن المنهي إنما هو عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص المفضول. والرابع: إنما هي عن تفضيل يؤدي إلى الخصومة والفتنة. والخامس: أن النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة، ولا تفاضل فيها، وإنما التفاضل في الخصائص وفضائل أخرى، ولا بد من اعتقاد التفضيل؛ فقد قال تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ (البقرة: ٢٥٣). وقد قال أيضا: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ (الإسراء: ٥٥). كذا في «المرقاة».

قوله: وأول من ينشق عنه القبر: فيه دليل أيضا على أنه ﷺ أفضل المخلوقات وأكمل الموجودات. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: أنا أول شفيع في الجنة: قيل: «في» تعليلية، أي لدخولها. وقيل: ظرفية، أي أشفع في الجنة لرفع الدرجات، قوله: «ما صدقت» كلمة «ما» مصدرية، أي مقدار تصديق أمتي إياي أو كالتصديق بي، فعلى الأول المقصود بيان كثرة الأمة، وعلى الثاني بيان قوة إيمانهم وزيادة محبتهم وعقيدتهم برسولهم ﷺ وثباتهم على الدين، وعلى المعنيين يحتمل كونه كنتم خير أمة، والمعنى الأول أنسب بسياق الحديث. كذا في «اللمعات».

(٢) قوله: ما من الأنبياء من نبي إلخ: والمعنى أن كل نبي قد أعطي من المعجزات ما إذا شوهد واطلع عليه دعا الشاهد إلى تصديقه، فإذا انقطع زمانه انقطعت تلك المعجزة. هذا خلاصة كلام بعض الشراح من علمائنا انتهى. وتحريره أن كل نبي اختص بما يثبت دعواه من خارق العادات بحسب زمانه، فإذا انقطع زمانه انقطعت تلك المعجزة كقلب العصا ثعبانا في زمان موسى ﷺ، وإخراج اليد البيضاء؛ لأن الغلبة في زمنه للسحر، فأتاهم بما هو فوق السحر واضطرهم إلى الإيمان. وفي زمن عيسى ﷺ الطب، فأتاهم بما هو أعلى من الطب، =

إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ، مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا(١) أَوْحَى اللهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٥٣٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا(٢) أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥٤٠ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آتِي بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَسْتَفْتِحُ، فَيَقُولُ الْخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: بِكَ(٣) أُمِرْتُ أَنْ لَا أَفْتَحَ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَأُكْسَى حُلَّةً مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ أَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْخَلَائِقِ يَقُومُ ذَلِكَ الْمَقَامَ غَيْرِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

= وهو إحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص. وفي زمن رسولنا ﷺ البلاغة والفصاحة، فجاء القرآن وأبطل الكل، قاله الطيبي. وفيه تأمل من جهة قوله: أبطل الكل، فالصواب أن يقال: فجاء القرآن معجزة مشتهرة دائمة إلى انقراض الزمان، بل أبد الآباد لما يتل في درجات الجنان، بل يسمع من كلام الرحمن، وهذا معنى قوله: «وإنما كان الذي أوتيت وحيا». كذا في «المرقاة».

(١) قوله: وحيا: فالمراد بالوحي القرآن البالغ أقصى غاية الإعجاز في النظم والمعنى، وهو أكثر فائدةً وأعم منفعةً من سائر المعجزات؛ فإنه يشتمل على الدعوات والحجة ويستمر على مر الدهور والأعصار، وينتفع به الحاضرون عند الوحي المشاهدون له والغائبون عنه والموجودون بعده إلى يوم القيامة على السواء، ولذلك رتب عليه قوله: «فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة». وقد حقَّق الله رجاءه. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: أنا أكثر الأنبياء تبعا يوم القيامة: لأن أمته ثلثا أهل الجنة على ما سبق في الحديث. وفيه إشعار بأن أكثرية الأتباع توجب أفضلية المتبوع، وكذلك الإمام عاصم من بين القُرَّاء، فأبو حنيفة رحمه الله له حظ عظيم ونصيب جسيم من ذلك، فإن غالب أهل الإسلام من أتباعه في فروع الأحكام. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: بك أمرت إلخ: قال الطيبي: بك متعلق بـ«أمرت» والباء للسببية قدمت للتخصيص، والمعنى بسببك أمرت أن لا أفتح لغيرك لا بشيء آخر، ويجوز أن يكون صلة للفعل و«أن لا أفتح» بدلا من الضمير المجرور، أي أمرت بأن لا أفتح لأحد غيرك. كذا في «المرقاة».

وَفِي رِوَايَةِ «جَامِعِ الْأُصُوْلِ». عَنْهُ: «وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، فَأُكْسَى».

٥٥٤٢ - وَعَنْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَلُوا⁽¹⁾ اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ». قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ! وَمَا الْوَسِيلَةُ؟ قَالَ: «أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، لَا يَنَالُهَا إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ، أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٥٤٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وُلَاةً مِنَ النَّبِيِّينَ، وَإِنَّ وَلِيِّي أَبِي وَخَلِيلُ رَبِّي». ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٨﴾﴾ (آل عمران:٦٨). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٥٤٤ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي التَّوْرَاةِ، قَالَ: أَجَلْ، وَاللهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ وَحِرْزًا⁽²⁾ لِلْأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ الْمتَوَكِّلَ، لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا سَخَّابٍ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللهُ حَتَّى⁽³⁾ يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ، ....

---

(١) قوله: سلو الله لي الوسيلة: قال الطيبي: وإنما طلب عليه السلام من أمته الدعاء له بطلب الوسيلة افتقارا إلى الله وهضما لنفسه، أو ليتنفع أمته ويثاب به، أو يكون إرشادا لهم في أن يطلب كل منهم من صاحبه الدعاء له. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وحرز الأميين: إنما سموا أميين لكون نبيهم أميا. ولعل هذا الوجه في هذا المقام أوجه ليشمل جميع الأمة، ولا يبق متمسك لليهود على ما زعموا من أنه مبعوث إلى العرب خاصة؛ فإنه بذكره لا ينفي ما عداه، لا سيما وقد قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ (سبأ: ٢٨)، ولهذا قال ﷺ: «لو كان موسى حيا لما وسعه إلا اتباعي». قال ابن الملك: ويجوز أن يكون المراد بالحرز حفظ قومه من عذاب الاستئصال أو الحفظ لهم من العذاب ما دام فيهم. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ (الأنفال: ٣٣). كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: حتى يقيم به الملة العوجاء: قال القاضي: يريد به ملة إبراهيم؛ فإنها قد اعوجت في أيام الفترة، فزيدت ونقصت، وغيرت وبدلت، وما زالت كذلك حتى قام الرسول ﷺ، فأقامها الله وأدامها. كذا في «المرقاة».

بِأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عُمْيًا وَآذَانًا صُمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَكَذَا الدَّارِمِيُّ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ سَلَامٍ نَحْوَهُ.

٥٥٤٥ - وَعَنْ كَعْبٍ يَحْكِي عَنِ التَّوْرَاةِ قَالَ: نَجِدُ مَكْتُوبًا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ عَبْدِيَ الْمُخْتَارُ لَا فَظٌّ وَلَا غَلِيظٌ وَلَا سَخَّابٌ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، مَوْلِدُهُ بِمَكَّةَ وَهِجْرَتُهُ بِطيبَةَ، وَمُلْكُهُ بِالشَّامِ، وَأُمَّتُهُ الْحَمَّادُونَ يَحْمَدُونَ اللهَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ، يَحْمَدُونَ اللهَ فِي كُلِّ مَنْزِلَةٍ، وَيُكَبِّرُونَهُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ، رعاة لِلشَّمْسِ، يُصَلُّونَ[١] الصَّلَاةَ إِذَا جَاءَ وَقْتُهَا، يَتَأَزَّرُونَ عَلَى أَنْصَافِهِمْ، وَيَتَوَضَّؤُونَ عَلَى أَطْرَافِهِمْ، مُنَادِيهِمْ يُنَادِي فِي جَوِّ السَّمَاءِ، صَفُّهُمْ فِي الْقِتَالِ وَصَفُّهُمْ فِي الصَّلَاةِ سَوَاءٌ، لَهُمْ بِاللَّيْلِ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ». هَذَا لَفْظُ «الْمَصَابِيحِ». وَرَوَى الدَّارِمِيُّ مَعَ تَغْيِيرٍ يَسِيرٍ.

٥٥٤٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه قَالَ: مَكْتُوبٌ[٢] فِي التَّوْرَاةِ صِفَةُ مُحَمَّدٍ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ يُدْفَنُ مَعَهُ. قَالَ أَبُو مَوْدُودٍ: وَقَدْ[٣] بَقِيَ فِي الْبَيْتِ مَوْضِعُ قَبْرٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

[١] قوله: يصلون الصلاة إذا جاء وقتها: بظاهر معناه ما قال الشافعي: يستحب التعجيل في كل صلاة، والحجة عليه ما رويناه في استحباب تأخير بعض الصلوات. فمعناه ما قال في «المرقاة»: قوله: «يصلون الصلاة إذا جاء وقتها» استئناف تعليل لما سبق، أي يراقبون ذلك وينظرون سيرها ليعرفوا مواقيت الصلاة؛ كيلا يفوت عنهم الصلاة في وقتها، فتأمل.

[٢] قوله: مكتوب في التوراة: خبر قوله: صفة محمد، أي نعته، وجملة قوله: «وعيسى بن مريم يدفعن معه» عطف على المبتدأ، اي ومكتوب فيها أيضا أن عيسى يدفن معه. كذا في «المرقاة».

[٣] قوله: وقد بقي في البيت: أي في حجرة عائشة موضع قبره، فقد قال الشيخ الجزري وكذا أخبرنا غير واحد ممن دخل الحجرة، ورأى القبور الثلاثة على هذه الصفة: النبي ﷺ مقدم، وأبو بكر متأخر عنه رأسه تجاه ظهر النبي ﷺ، ورأس عمر كذلك من أبي بكر تجاه رجلي النبي ﷺ، وبقي موضع قبر واحد إلى جنب عمر، وقد جاء أن عيسى عليه السلام بعد لبثه في الأرض يحج ويعود، فيموت بين مكة والمدينة، فيحمل إلى المدينة، فيدفن في الحجرة الشريفة إلى جنب عمر،فيبقى هذان الصحابيان الكريمان مصحوبين هذين النبيين العظيمين عليهما الصلاة والسلام ورضي الله عنهما إلى يوم القيامة. كذا في «المرقاة».

٥٥٤٧ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ عَلِمْتَ أَنَّكَ نَبِيٌّ حَتَّى اسْتَيْقَنْتَ؟ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتَانِي مَلَكَانِ وَأَنَا بِبَعْضِ بَطْحَاءِ مَكَّةَ، فَوَقَعَ أَحَدُهُمَا إِلَى الْأَرْضِ وَكَانَ الْآخَرُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَهُوَ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَزِنْهُ بِرَجُلٍ. فَوُزِنْتُ بِهِ فَوَزَنْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: زِنْهُ بِعَشَرَةٍ. فَوُزِنْتُ بِهِمْ فَرَجَحْتُهُمْ، ثُمَّ قَالَ: زِنْهُ بِمِائَةٍ، فَوُزِنْتُ بِهِمْ فَرَجَحْتُهُمْ، ثُمَّ قَالَ: زِنْهُ بِأَلْفٍ. فَوُزِنْتُ بِهِمْ فَرَجَحْتُهُمْ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَنْتَثِرُونَ(١) عَلَيَّ مِنْ خِفَّةِ الْمِيزَانِ. قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَوْ وَزَنْتَهُ(٢) بِأُمَّتِهِ لَرَجَحَهَا». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٥٥٤٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُتِبَ عَلَيَّ النَّحْرُ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ، وَأُمِرْتُ بِصَلَاةِ الضُّحَى وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِهَا». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. وَرَوَى مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى وَهُوَ ضَعِيفٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا». وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ.

---

(١) قوله: ينتثرون على الضمير للألف الموزون: أي يتساقطون على من خفة تلك الكفة. وفي الحديث أن للرسول ﷺ استدلالًا بالخوارق على معرفة نبوته، والحق أن علمه بذلك ضروري واقع في القلب، وهذه مؤكدات ومؤيدات لذلك على أن الغرض الأصلي من بيان ذلك تعريف الأمة وتعليمهم، والمقصود أنه حصل له العلم منه ذلك اليوم، وهذا كما أن سيرته ﷺ موافقة للتوراة. كذا في «اللمعات».

(٢) قوله: لو وزنته بأمته لرجحهما: قال الطيبي: وفيه أن الأمة كما يفتقرون في معرفة كون النبي صادقا إلى إظهاره خوارق العادت بعد التحري، كذلك النبي يفتقر في معرفته كونه نبيا إلى أمثال هذه الخوارق. قلت: وهذا أيضا يصلح أن يكون جوابا عن الإشكال المذكور المشهور في سؤال إبراهيم ﷺ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ﴾ (البقرة: ٢٦٠). كذا في «المرقاة».

وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَمِثْلُ هَذَا الْوَعِيدِ لَا يَلْحَقُ بِتَرْكِ غَيْرِ الْوَاجِبِ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ مُوَرِّقٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا إِخَالُهُ.''

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: قِيلَ: صَلَاةُ الضُّحَى كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَرُدُّهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ وَمُوَرِّقٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَقِيلَ: كَانَتْ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ، وَرُدَّ بِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ بِخَبَرٍ صَحِيحٍ.

بَابُ أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَصِفَاتِهِ

٥٥٤٩ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً، أَنَا'' مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِيَ الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمَيَّ، وَأَنَا الْعَاقِبُ، وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: لا أخاله: قال العلامة العيني رحمه الله: المراد من نفي ابن عمر نفي المداومة لا نفي الوقوع أصلاً، ونظير ذلك حديث عائشة: ما رأيت رسول الله ﷺ يسبح سبحة الضحى، الحديث. ومع هذا ثبت عنها في «مسلم» أنه ﷺ كان يصلي أربعا، فمرادها في النفي عدم المداومة، كما حكى النووي في الخلاصة عن العلماء: أن معنى قول عائشة: ما رأيته يسبح سبحة الضحى، أي لم يداوم عليها، وكان يصليها في بعض الأوقات، فتركها خشية أن يفرض، قال: وبهذا يجمع بين الأحاديث. لذلك قال في «الدر المختار»: وندب أربع فصاعدا في الضحى على الصحيح. وفي «رد المحتار»: ندبها هو الراجح كما جزم في «الغزنوية» و«الحاوي» و«الشرعة» و«المفتاح» و«التبيين» وغيرها. وقيل: لا تستحب لما في «صحيح البخاري» من إنكار ابن عمر لها اهـ. إسماعيل. وبسط الأدلة على استحبابها في «شرح المنية».

قوله: أنا محمد: هذا البناء للتكثير نحو: فتحت الباب فهو مفتح، إذا فعلت به ذلك مرة بعد أخرى، ومحمد اسم =

٥٥٥٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً. فَقَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَالْمُقَفِّي(١) وَالْحَاشِرُ وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا(٢) رَحْمَةٌ مُهْدَاةٌ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

= منقول على سبيل التفاؤل أنه سيكثر حمده. أقول: وقد كان في الظاهر ما أضمر في الباطن، وسيحمده الأولون والآخرون في المقام المحمود تحت اللواء الحمد. وقوله: «أنا أحمد» أفعل من الحمد قطع متعلقه للمبالغة، أي أحمد من كل حامد بناءً على أنه للفاعل؛ لأنه تعالى يلهمه المحامد يوم القيامة لم يلهمها أحدا من الأولين والآخرين، فهو جامع بين الحامدية والمحمودية، كما جمع له بين المحبية والمحبوبية، والمريدية والمرادية. وقوله: «وأنا الماحي» إلخ؛ لأنه ﷺ بعث والدنيا مظلمة بغيابة الكفر، فأتى ﷺ بالنور الساطع حتى محا الكفر، وجاء في حديث آخر مفسرا بالذي محيت به سيئات من تبعه، كما قال تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ (لأنفال: ٣٨). وقوله: «أنا الحاشر». وفي «شرح السنة»: أي يحشر أول الناس لقوله: أنا أول من تنشق عنه الأرض. وقال النووي: أي على إثري وزمان نبوتي، وليس بعدي نبي. قال الطيبي: هو من الإسناد المجازي؛ لأنه سبب في حشر الناس؛ لأن الناس لم يحشروا ما لم يحشر. وقوله: «أنا العاقب» إلخ الظاهر أن هذا تفسير للصحابي أو من بعده. وفي «شرح مسلم»: قال ابن الأعرابي: العاقب الذي يخلف في الخير من كان قبله، ومنه يقال: عقب الرجل لولده. التقطته من «المرقاة».

(١) قوله: المقفي: بكسر الفاء المشددة في جميع الأصول المصححة، أي المتبع يعني أنه آخر الأنبياء الآتي على أثرهم لا نبي بعده. وقيل: المتبع لآثارهم امتثالا لقوله تعالى: ﴿ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ (الأنعام: ٩٠). وقوله: «نبي التوبة» لأنه تواب كثير الرجوع إلى الله تعالى؛ لقوله ﷺ: «إني استغفر الله في اليوم سبعين مرة أو مائة مرة». أو لأنه قبل من أمته التوبة بمجرد الاستغفار بخلاف الأمم السالفة. قال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ (النساء: ٦٤) ولما كان هذا المعنى مختصا به سمي نبي التوبة أو الذي تاب على يده الناس ما لم يتب على يد أحد أو تاب الله عليهم ببركته. التقطته من «المرقاة» و«اللمعات».

(٢) قوله: أنا رحمة مهداة: بضم الميم، أي ما أنا إلا رحمة للعالمين أهداها الله إليهم، فمن قبل هديته أفلح وظفر، ومن لم يقبل خاب وخسر، كقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ (الأنبياء:١٠٧). كذا في «المرقاة».

٥٥٥٢ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ، يَشْتِمُونَ مُذَمَّمًا وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّمًا، وَأَنَا مُحَمَّدٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٥٥٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَفْلَجَ الثَّنِيَّتَيْنِ، إِذَا تَكَلَّمَ رُئِيَ كَالنُّورِ يَخْرُجُ[1] مِنْ بَيْنِ ثَنَايَاهُ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٥٥٥٤ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ، حَتَّى كَأَنَّ وَجْهَهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ[2] ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٥٥٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ[3] إِضْحِيَانٍ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِلَى الْقَمَرِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، فَإِذَا هُوَ أَحْسَنُ عِنْدِي مِنَ الْقَمَرِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٥٥٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَأَنَّ الشَّمْسَ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ، وَمَا رَأَيْتُ[4] أَحَدًا أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَأَنَّمَا الْأَرْضُ تُطْوَى لَهُ، إِنَّا لَنُجْهِدُ أَنْفُسَنَا، وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرِثٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٥٥٧ - وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لِلرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ: صِفِي لَنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ! لَوْ رَأَيْتَهُ رَأَيْتَ الشَّمْسَ طَالِعَةً. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

---

[1] قوله: يخرج من بين ثناياه: وهو إما أن يراد به كلامه النوراني أو أمر زائد يدركه الذوق الوجداني، ولا منع من الجمع. كذا في «المرقاة».

[2] قوله: كنا نعرف ذلك: أي من عادته أو ذلك لا يختص بي، بل لا يخفى على أحد منا. كذا في «المرقاة».

[3] قوله: ليلة أضحيان: قال شارح: أي ليلة مضيئة لا غيم فيها. وقوله: «فجعلت أنظر إلى رسول الله ﷺ وإلى القمر» أي أنظر للترجيح بينهما في الحسن الصوري. كذا في «المرقاة».

[4] قوله: ما رأيت أحدا أسرع في مشيه من رسول الله ﷺ: أي مع تحقق وقاره وسكونه ورعاية اقتصاده، ممتثلا =

٥٥٥٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ شَمِطَ[1] مُقَدَّمُ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، وَكَانَ إِذَا ادَّهَنَ لَمْ يَتَبَيَّنْ، وَإِذَا شَعِثَ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ، وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللِّحْيَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَجْهُهُ مِثْلُ السَّيْفِ، قَالَ: لَا، بَلْ كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَكَانَ مُسْتَدِيرًا، وَرَأَيْتُ الْخَاتَمَ عِنْدَ كَتِفِهِ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ يُشْبِهُ جَسَدَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥٥٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَكَلْتُ مَعَهُ خُبْزًا وَلَحْمًا، أَوْ قَالَ: ثَرِيدًا، ثُمَّ دُرْتُ خَلْفَهُ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ عِنْدَ نَاغِضِ[2] كَتِفِهِ الْيُسْرَى جُمْعًا[3] عَلَيْهِ خِيلَانٌ كَأَمْثَالِ الثَّآلِيلِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥٦٠ - وَعَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ سَعِيدٍ رضي الله عنها قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا[4] خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ، فَقَالَ: «ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ». فَأُتِيَ بِهَا تُحْمَلُ، فَأَخَذَ الْخَمِيصَةَ بِيَدِهِ، فَأَلْبَسَهَا[5]

= قوله تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ (لقمان: ١٩). كذا في «المرقاة».

(١) قوله: قد شمط: أي شاب، وبالفارسية دوموي. وقوله: «وكان مستديرا» أي مائلا إلى التدوير؛ إذ ورد في شمائله: أنه لم يكن مكلثم الوجه. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: عندنا غض كتفه اليسرى: وأكثر ما وقع في الروايات بين كتفيه. قال التوربشتي: ولا اختلاف بين القولين، فإن محصله أنه وجد كذلك، والقول الآخر بين كتفيه لا يقتضي أن يكون بينهما على السواء، بل يكون على تفاوت أحد الجانبين، أو كان على السواء وخيل إليه أنه إلى اليسرى أقرب كذلك فيما روي: «عند اليمنى». كذا في «اللمعات».

(٣) قوله: جُمعا: بضم الجيم وسكون الميم، هو أن تجمع الأصابع وتضمها، يقال: ضربه بجمع كفه بضم الجيم يحتمل أن يكون تشبيهه في الهيئة، وأن يكون في المقدار، والمراد به هنا الهيئة؛ ليوافق قوله: مثل بيضة الحمام. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: فيها خيصة: أي في جملتها كساء أسود مربع له علما ذكره المظهر. فقوله: «سوداء» تاكيد أو تجريد. وقوله: «تحمل» حال من الضمير في «بها» أي محمولة لأنها طفل. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: فألبسها: وقد أشار الشيخ الصمداني شهاب الدين السهروردي قدس سره في عوارفه إلى أن استناد المشايخ الصوفية في لبس الخرقة بهذا الحديث. أقول: ولعله أراد إلباس خرقة التبرك دون إلباس خرقة الإجازة. كذا في «المرقاة».

قَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي». وَكَانَ فِيهَا عَلَمٌ أَخْضَرُ أَوْ أَصْفَرُ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ! هَذَا سَنَا وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ حَسَنَةٌ». قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ فَزَبَرَنِي أَبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٥٦١ - وَعَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ[1] بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَا بِالْآدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالسَّبْطِ، بَعَثَهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ[2] بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ. وَفِي رِوَايَةٍ يَصِفُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ أَزْهَرَ اللَّوْنِ. وَقَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى أَنْصَافِ[3] أُذُنَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ «بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ قَالَ: كَانَ ضَخْمَ الرَّأْسِ وَالْقَدَمَيْنِ لَمْ أَرَ بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ[4] سَبْطَ الْكَفَّيْنِ.

وَفِي أُخْرَى لَهُ قَالَ: كَانَ شَثْنَ الْقَدَمَيْنِ وَالْكَفَّيْنِ.

---

(1) قوله: ليس بالطويل البائن إلخ: والحاصل أنه كان معتدل القامة، لكن إلى الطول أميل، فإن النفي نسب إلى قيد وصف البائن، فثبت أصل الطول ونوع منه، فهو بالنسبة إلى الطول البائن قصير، ولذا قيد نفي القصر بالمتردد، ويؤيده أنه جاء في رواية: أنه ربعة إلى الطول. وهذا إنما هو في حد ذاته، وإلا فما ماشاه طويل إلا غلبه ﷺ في الطول. وقوله: «وليس بالجعد» إلخ فالمعنى أن شعر رسول الله ﷺ كان وسطا بينهما. التقطته من «المرقاة».

(2) قوله: فأقام بمكة: أي بعد البعثة عشر سنين، والأصح أنه أقام بها ثلاث عشرة سنة. وقيل: خمس عشرة، ومن هذا سرى الاختلاف في عمره ﷺ، وقالوا: من ذكر عشرا اقتصر على العقد وترك الكسر، ومن ذكر خمسة عشر سنة ذكر عامي الولادة والوفاة، فتدبر. كذا في «المرقاة».

(3) قوله: إلى أنصاف أذنيه: قال في «مجمع البحار»: ووجه اختلاف الروايات في قدر شعره ﷺ اختلاف الأوقات، فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المكب، وإذا قصرها كانت إلى الأذنين. كذا في «اللمعات».

(4) قوله: وكان سبط الكفين: أي غليظهما هو الذي في أنامله غلظ بلا قصر. كذا في «المرقاة».

٥٥٦٢ - وَعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَرْبُوعًا(١) بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَهُ شَعَرٌ بَلَغَ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ رَأَيْتُهُ(٢) فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي(٣) لِمَّةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، شَعْرُهُ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ.

٥٥٦٣ - وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحًا مُقَصَّدًا.(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥٦٤ - وَعَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ أَشْكَلَ الْعَيْنَيْنِ مَنْهُوشَ الْعَقِبَيْنِ. قِيلَ لِسِمَاكٍ: مَا ضَلِيعُ الْفَمِ؟ قَالَ: عَظِيمُ الْفَمِ.

---

(١) قوله: «مربوعا» أي قريبا منه، وإلا فهو أطول منه. وقوله: «بعيد ما بين المنكبين» روي مكبرا ومصغرا، وروي منصوبا على أنه خبر ثانٍ لـ«كان» ومرفوعا على حذف المبتدأ. وقوله: «له شعر بلغ شحمه أذنيه» أي وصلها. وفي رواية ابن ماجه والترمذي في الشمائل عن عائشة ﵂: كان شعره دون الجمة وفوق الوفرة. والجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين، والوفرة شعر الرأس؛ إذ وصل إلى شحمة الأذن. ولعل اختلاف الروايات باعتبار اختلاف الحالات. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: «رأيته في حلة حمراء» أي فيها خطوط حمر، ذكره ابن الملك. وقال ابن الهمام: هي عبارة عن ثوبين من اليمن، فيها خطوط حمر وخضر، لا أنه أحمر بحت. وقال العسقلاني: هي ثياب ذات خطوط. قال ميرك: فلا دليل فيه لمن قال بجواز لبس الأحمر. أقول: ولو حمل على ظاهره فلا دلالة أيضًا؛ إذ يحتمل أنه من باب الاختصاص أو قبل النهي، أو لبيان الجواز فيفيد أن النهي عن الحمرة للكراهة لا للحرمة. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: «ذي لمة» بكسر اللام وتشديد الميم، في «النهاية»: اللمة من شعر الرأس دون الجمة، سميت بذلك؛ لأنه ألمت بالمنكبين، فإذا زادت فهو الجمة. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: «مقصدا» بفتح الصاد المشددة، أي متوسطا معتدلا. وفي «النهاية» هو الذي ليس بطويل ولا قصير ولا جسيم، كأن خلقه يجيء به القصد من الأمور، والمعتدل الذي لا يميل إلى أحد طرفي الإفراط والتفريط. كذا في «المرقاة».

قِيلَ: مَا(١) أَشْكَلُ الْعَيْنَيْنِ؟ قَالَ: طَوِيلُ شَقِّ الْعَيْنِ. قِيلَ: مَا مَنْهُوشُ الْعَقِبَيْنِ؟ قَالَ: قَلِيلُ لَحْمِ الْعَقِبِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥٦٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ فِي سَاقَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمُوشَةٌ،(٢) وَكَانَ(٣) لَا يَضْحَكُ إِلَّا تَبَسُّمًا، وَكُنْتُ إِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهِ قُلْتُ: أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ وَلَيْسَ بِأَكْحَلَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٥٦٦ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ كَانَ إِذَا وَصَفَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنْ بِالطَّوِيلِ الْمُمَّغِطِ(٤) وَلَا بِالْقَصِيرِ الْمُتَرَدِّدِ، وَكَانَ رَبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ

---

(١) قوله: ما أشكل العينين إلخ: قال القاضي عياض تفسير سماك: أشكل العينين وهم منه، وغلط ظاهر، وصوابه ما اتفق عليه العلماء، ونقله أبو عبيدة وجميع أصحاب الغريب، وهو أن الشكلة حمرة في بياض العين، وهو محمود. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: حموشة: بضم الحاء المهملة والميم، أي دقة ولطافة مناسبة لسائر أعضائه. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: وكان لا يضحك إلا تبسما: وهذا باعتبار غالب أحواله، فلا ينافي ما جاء في بعض الأحاديث: «فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه». وقوله: «قلت: أكحل العينين، وليس بأكحل» الظاهر أن المراد ظننت أنه اكتحل، أي استعمل الكحل في عينه، والحال أنه لم يكتحل، بل كان في عينه كحل، أي سواد خلقة. كذا في «اللمعات».

(٤) قوله: الممغط: بضم الميم الأولى وتشديد الثانية المفتوحة وكسر الغين المعجمة، أي الممدود من المغط، وهو المد، وهو من باب الانفعال على ما اختاره ابن الأثير في «جامع الأصول». وأصله منمغط والنون للمطاوعة، فقلبت ميما وأدغمت في الميم. وقوله: «المتردد» أي المتناهي في القصر كأنه تردد بعض خلقه على بعض، وانضم بعضه إلى بعض وتداخلت أجزاؤه. وقوله: «المطهم» بتشديد الهاء المفتوحة، أي الفاحش السمين. وقيل: النحيف الجسم، وهو من باب الأضداد. قيل: هو لمنتفخ الوجه. وقوله: «المكلثم» بفتح المثلثة، أي المدور وجهه غاية التدوير، بل كان وجهه مائلا إلى التدوير، ولذا قال: «وكان في الوجه» أي في وجهه «تدوير» أي نوع تدوير ما، والمعنى أنه كان بين الأسالة والاستدارة. وقوله: «أدعج العين» في بياضها. وقوله: «أهدب الأشفار» أي طويل شعر الأجفان. =

وَلَا بِالسَّبِطِ، كَانَ جَعْدًا رَجِلًا، وَلَمْ يَكُنْ بِالْمُطَهَّمِ وَلَا بِالْمُكَلْثَمِ، وَكَانَ فِي الْوَجْهِ تَدْوِيرٌ أَبْيَضُ مُشْرَبٌ، أَدْعَجُ الْعَيْنَيْنِ، أَهْدَبُ الْأَشْفَارِ، جَلِيلُ الْمُشَاشِ وَالْكَتَدِ، أَجْرَدُ ذُو مَسْرُبَةٍ، شَثْنُ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، إِذَا مَشَى يَتَقَلَّعُ، كَأَنَّمَا يَمْشِي فِي صَبَبٍ، وَإِذَا الْتَفَتَ الْتَفَتَ مَعًا، بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ، وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، أَجْوَدُ النَّاسِ صَدْرًا، وَأَصْدَقُ النَّاسِ لَهْجَةً، وَأَلْيَنُهُمْ عَرِيكَةً، وَأَكْرَمُهُمْ عَشِيرَةً، مَنْ رَآهُ بَدِيهَةً هَابَهُ، وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ، يَقُولُ نَاعِتُهُ: لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

▪ وقوله: «جليل المشاش» بفتح الميم، أي عظيم رؤوس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين. وقوله: «الكتد» هو مجتمع الكتفين، وهو الكاهل. وقوله: «أجرد» أي الذي ليس على بدنه شعر ولم يكن ﷺ كذلك، وإنما أراد به أن الشعر كان في أماكن من بدنه كالمسربة والساعدين والساقين، فإن ضد الأجرد هو الأشعر الذي على جميع بدنه شعر، وقد بين بقوله: «ذو مسربة» أنه لم يكن أجرد على الإطلاق، ومن أصحاب التجارب من الهند وغيرهم من لا يحمد الرجل إذا كان في سائر أعضائه أجرد، ولا سيما الصدر. وقوله: «شثن الكفين والقدمين» أي غليظهما الدال على قوة البطش والثبات المشيرين إلى صفة الشجاعة ونعت العبادة. وقوله: «إذا مشى يتقلع» بتشديد اللام، أي يرفع رجليه من الأرض رفعا بائنا بقوة متداركا أحدهما بالأخرى كمشية أهل الجلادة لا كلا الذي يقارب الخطا احتشاما والاختيال، فإن ذلك من مشي النساء ويوصفن به. «كأنما يمشي» أي ينحط «في صبب» أي منحدر من الأرض، ففيه إيماء إلى قوة المشي والميل إلى القدام.

وقوله: «إذا التفت» أي أراد الالتفات إلى أحد جانبيه التفت معا، أي بكليته بمعنى أنه لا يسارق النظر. وقيل: أراد لا يلوي عنقه يمنة، ولا يسرة إذا نظر إلى شيء، وإنما يفعل ذلك الطائش الخفيف، ولكن كان يقبل جميعا ويدبر جميعا. وقوله: «أجود الناس صدرا» إما من الجودة بفتح الجيم بمعنى السعة والانفساح، أي أوسعهم قلبا، فلا يمل ولا ينزجر من أذى الأمة، ومن جفاء الأعراب، وإما من الجود بالضم بمعنى الإعطاء وضد البخل، أي لا يبخل على أحد شيئا من زخارف الدنيا ولا من العلوم والحقائق والمعارف التي في صدره، فالمعنى أنه أسخى الناس قلبا. وقوله: أصدق الناس لهجة بسكون الهاء ويفتح، أي لسانا. وقوله: «أليَنهم عريكة» أي جانبا وطبيعة. وفي «النهاية»: يقال: فلان لين العريكة إذا كان سلسا مطاوعا منقادا قليل الخلاف. وقوله: «وأكرمهم عشيرة» أي معاشرة ومصاحبة. وقوله: «من رآه بديهة» أي أول مرة وفجأة وبغتة «هابه» إلخ، والمعنى أن من لقيه قبل الاختلاط به والمعرفة إليه هابه لوقاره وسكونه، فإذا جالسه وخالطه بأن له حسن خلقه فأحبه حبًّا بليغًا. وقوله: «يقول ناعته» أي واصفه عند العجز عن وصفه. التقطته من «المرقاة».

٥٥٦٧ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، ضَخْمُ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، شَثْنُ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، مُشْرَبًا حُمْرَةً، ضَخْمُ(١) الْكَرَادِيسِ طَوِيلُ الْمَسْرُبَةِ، إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ تَكَفُّؤًا، كَأَنَّمَا(٢) يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ، لَمْ(٣) أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٥٦٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ، كَأَنَّ عَرَقَهُ اللُّؤْلُؤُ، إِذَا(٤) مَشَى تَكَفَّأَ، مَا مَسِسْتُ دِيبَاجَةً وَلَا حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَنْبَرَةً أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ النَّبِيِّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٥٦٩ - وَعَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا فَيَقِيلُ(٥) عِنْدَهَا، فَتَبْسُطُ نِطْعًا

---

(١) قوله: ضخم الكراديس: أي عظيم الأعظاء، وهو جمع الكردوس، وهو كل عظمين التقيا في مفصل نحو المنكبين والركبتين والوركين. وقيل: رؤوس العظام. وقوله: المسربة بفتح الميم وسكون السين وضم الراء الشعر المستدق الذي يأخذ من الصدر إلى السرة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: كأنما ينحط من صبب: وفي «شرح السنة»: الصبب الحدور، وهو ما ينحدر من الأرض، يريد به أنه كان يمشي مشيا قويا، يرفع رجليه من الأرض رفعا بائنا، لا كمن يمشي اختيالا ويقارب خُطاه تنعُّمًا. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: لم أر قبله ولا بعده مثله: ربما يكون هذا الكلام كناية عن عدم رؤية المماثل له مطلقا مع قطع النظر عن القبلية والبعدية، فهذه فذلكة مشتملة على إظهار العجز عن غاية وصفه ونهاية نعته. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: إذا مشى تكفأ: أراد به الترفع عن الأرض مرة واحدة، كما يكون مشي الأقوياء وذوي الجلادة، بخلاف المتهاوت الذي يجرُّ رجله في الأرض. كذا في «المرقاة» ناقلًا عن التوربشتي.

(٥) قوله: فيقيل عندها: أي لأنها كانت أم خادمه، وهو أنس، ولا دلالة فيه على الكشف أو الخلوة. قال النووي: أم حرام وأم سليم كانتا خالتين لرسول الله ﷺ محرمين، إما من الرضاع وإما من النسب، فيحل له الخلوة بهما، فكان يدخل عليهما خاصة، ولا يدخل على غيرهما من النساء. وقال التوربشتي: قد وجدت في بعض كُتُب الحديث أنها كانت من ذوات محارم النبي ﷺ؛ لأنه ﷺ لم يكن ليقيل في بيت أجنبية، وإذا لم يكن بينه وبينها سبب محرم من رحم ووصلة، فلا بد أن يكون ذلك من جهة الرضاع، وإذا قد علمنا أن النبي ﷺ لم يحمل إلى المدينة رضيعا =

فَيَقِيلُ عَلَيْهِ، وَكَانَ كَثِيرَ الْعَرَقِ، فَكَانَتْ تَجْمَعُ عَرَقَهُ، فَتَجْعَلُهُ فِي الطِّيبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! مَا هَذَا؟!». قَالَتْ: عَرَقُكَ، نَجْعَلُهُ فِي طِيبِنَا، وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ. وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! نَرْجُو بَرَكَتَهُ لِصِبْيَانِنَا، قَالَ: «أَصَبْتِ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٥٧٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ(٢) الْأُولَى، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَاسْتَقْبَلَهُ وِلْدَانٌ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ خَدَّيْ أَحَدِهِمْ وَاحِدًا وَاحِدًا، وَأَمَّا أَنَا فَمَسَحَ خَدِّي فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْدًا أَوْ رِيحًا، كَأَنَّمَا(٣) أَخْرَجَهَا مِنْ جُؤْنَةِ عَطَّارٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥٧١ - وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْلُكْ طَرِيقًا(٤) فَيَتْبَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا عَرَفَ أَنَّهُ قَدْ

= تعين ذلك أن يكون من قِبَل أبيه عبد الله؛ فإنه وُلِد بالمدينة، وكان عبد المطلب قد فارق أباه هاشما، وتزوج بالمدينة في بني النجار، وأم حرام وأم سليم بنتا ملحان، كانتا من بني النجار، ولقد وجدنا الجمّ الغفير من علماء النقل أوردوا أحاديث أم حرام وأم سليم ولم يبين أحد منهم العلة، إما من الغفلة وإما لعدم العلم بها، فأحببت أن أبين وجه ذلك كيلا يظن جاهل أنه كان في سعة من ذلك لمكان العصمة، ولا يتذرع به مستبيح إلى الترخص بما لا رخصة فيه، وأراني - والله أعلم - أول من وفقت لذلك فواها لها من درة كنت مستخرجها، والله أحمد على هذه الموهبة السنية. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: أصبت: أي فعلت الصواب. وفيه استحباب التبرك والتقرب بآثار الصالحين. قيل: لما حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى أن يجعل في حنوطه من ذلك الطيب. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: صلاة الأولى: من باب إضافة الموصوف إلى الصفة والمتبادر أنها الصبح. قال النووي: وتبعه ابن الملك هي صلاة الظهر. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: كأنما أخرجها من جؤنة عطار: أي إذا أخرج يده من الكم، فكأنه أخرجها من جؤن عطار. قال النووي: وفي الحديث بيان طيب ريحه صلوات الله عليه وسلامه، وهو ما أكرمه الله سبحانه وتعالى به قالوا، وكانت هذه الريح الطيبة صفته وإن لم يمس طيبا، ومع هذا كان يستعمل الطيب في كثير من الأوقات مبالغة في طيب ريحه لملاقاة الملائكة وأخذ الوحي الكريم ومجالسة المسلمين. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: طريقا: أي زقاقا. وقوله: «من طيب عرفه» بفتح فسكون ففاء، أي رائحته يعني بتكيف هواء ذلك الطريق =

سَلَكَهُ مِنْ طِيبِ عَرْفِهِ. أَوْ قَالَ: مِنْ رِيحِ عَرَقِهِ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٥٥٧٢ - وَعَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ ﷺ عَنْ خِضَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ⁽¹⁾ مَا يَخْضِبُ، لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتِهِ فِي لِحْيَتِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتٍ كُنَّ فِي لِحْيَتِهِ فَعَلْتُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ: إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي عَنْفَقَتِهِ وَفِي الصُّدْغَيْنِ وَفِي الرَّأْسِ نَبْذٌ.

٥٥٧٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ غُلَامًا يَهُودِيًّا كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَوَجَدَ بِهِ عِنْدَ رَأْسِهِ يَقْرَأُ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا يَهُودِيُّ! أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى هَلْ تَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ نَعْتِي وَصِفَتِي⁽²⁾ وَمَخْرَجِي». قَالَ: لَا. قَالَ الْفَتَى: بَلَى، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَجِدُ لَكَ فِي التَّوْرَاةِ نَعْتَكَ وَصِفَتَكَ وَمَخْرَجَكَ، وَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَقِيمُوا هَذَا مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ وَلُوا أَخَاكُمْ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ».

= بكيفية الطيب منه فيعرف منه أنه قد سلك هذا الطريق. وقوله: «أو قال» أي جابر. «من ريح عرقه» بفتحتين فقاف، شك من الراوي، والمآل واحد؛ إذ المقصود بيان طيب عرقه الخلقي، لا طيب عرفه العرفي، كما سبق من أنه خصه الله بطيب العرق. وقال ابن الملك: هذا من خصائصه دون سائر الأنبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام. كذا في «المرقاة».

(1) قوله: لم يبلغ ما يخضب: بكسر الضاد قال شارح: فاعل «لم يبلغ» ضمير عائد إلى شعر النبي ﷺ، و«ما» مصدرية، وفاعل «يخضب» النبي ﷺ، أي لم يبلغ الخضاب. وقوله: «لو شئت إلخ» وجواب «لو» محذوف، أي لأعدها. وقوله: «عنفقته» بفتح العين وسكون النون ففاء، ثم قاف، أي شعره النابت تحت شفته السفلى وفوق الذقن. وقوله: «الصدغين» بضم أوله، أي الشعر المتدلي على ما بين العين والأذن. كذا في «المرقاة».

(2) قوله: وصفتي ومخرجي: الظاهر من المخرج المبحث مصدر ميمي أو ظرف مكان أو زمان، ويمكن أن يراد به الهجرة والخروج من مكة إلى المدينة. وقوله: «ولوا أخاكم» ولوا أمر بلفظ الجمع المذكر من ولي الأمر، أي تولوا أمره من التمريض والتجهيز والتكفين. كذا في «المرللمعات».

بَابُ فِي أَخْلَاقِهِ وَشَمَائِلِهِ ﷺ

٥٥٧٤ - عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ(١) النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّاسُ قِبَلَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ سَبَقَ النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَنْ تُرَاعُوا لَنْ تُرَاعُوا». وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ، وَفِي عُنُقِهِ سَيْفٌ، فَقَالَ: «لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٥٧٥ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، وَرَجَعَ(٢) نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي نَحْرِ الْأَعْرَابِيِّ

---

(١) قوله: أحسن الناس: أي خلقا وخلقا وصورة وسيرة ونسبا وحسبا ومعاشرة ومصاحبة. وقوله: «ذات ليلة» أي حيث سمعوا صوتا أنكروها. وقوله: «فاستقبلهم» أي النبي ﷺ الناس راجعا إليهم حال كونه «قد سبق الناس إلى الصوت» أي إلى نحوه. وقوله: «لم تراعوا» بضم التاء والعين مجهول من الروع بمعنى الفزع والخوف، أي لم تخافوا ولم تفزعوا، وأتى بصيغة الجحد مبالغة في النفي، وكأنه ما وقع الروع والفزع قط. «لم تراعوا» كرره تأكيدا أو كل لخطاب قوم من عن يمينه ويساره. وفي «شرح السنة»: ويروى لن تراعوا، والعرب تضع «لم» و«لن» موضع «لا» انتهى. فعل هذا يكون خبرا في معنى النهي، ذكره الطيبي. وقوله: «عري» بضم فسكون، أي ليس عليه سرج، فقول: «ما عليه سرج» بيان وتأكيد أو احتراز من نحو جل أو لجام. وقوله: «في عنقه» أي النبي ﷺ «سيف» أي مقلد. وقوله: «ولقد وجدته بحرًا» وكان بطيئا ضيق الجري، فانقلب حاله ببركة ركوبه ﷺ، ويشبه الفرس إذا كان جوادا بالبحر لاستراحة راكبه به كراكب الماء إذا كانت الريح طيبة. قال النووي: فيه بيان ما أكرمه الله تعالى به من جليل الصفات. وفيه معجزة انقلاب الفرس سريعا بعد أن كان بطيئا. وفيه جواز سبق الإنسان وحده في كشف أخبار العدو، وما لم يتحقّق بالهلاك، وجواز العارية، وجواز الغزو على فرس المستعار، واستحباب تقلد السيف في العنق، وتبشير الناس بعد الخوف إذا ذهب. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: ورجع نبي الله ﷺ في نحر الأعرابي: أو في صدره ومقابله من شدة جذبه. قال الطيبي: أي استقبل ﷺ نحره استقبالا تاما، وهو معنى قوله: وإذا التفت التفت معا. وهذا يدل على أنه لم يتغير ولم يتأثر من سوء أدبه. =

حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ ضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ الْبَارِيُّ: وَالظَّاهِرُ[1] أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ، فَلِذَلِكَ فَعَلَ مَا فَعَلَهُ، ثُمَّ خَاطَبَهُ بِاسْمِهِ قَائِلًا عَلَى وَجْهِ الْعُنْفِ مُقَابِلًا لِبَحْرِ اللُّطْفِ.

٥٥٧٦ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَقْفَلَهُ مِنْ حُنَيْنٍ فَعَلِقَتِ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ، فَخَطِفَتْ[2] رِدَاءَهُ فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعَمٌ لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي[3] بَخِيلًا وَلَا كَذُوبًا وَلَا جَبَانًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٥٧٧ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ[4] لَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= وقوله: «من مال الله إلخ» أي من غير صنيع لك في إعطائك. قيل: المراد به مال الزكاة؛ فإنه كان يصرف بعضه إلى المؤلفة. وقوله: «ثم أمر له بعطاء» وفيه استحباب احتمال الوالي من أذى قومه. وفيه دفع المال حفظا على عرض الرجال. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: والظاهر أنه كان من المؤلفة: قلت: أي من الكفار؛ لذلك قال في رواية: لا من مالك ولا من مال أبيك، وإلا ارتد بإهانة رسول الله ﷺ.

(٢) قوله: فخطفت: بكسر الطاء، أي أخذت السمرة بسرعة رداءه حيث تعلقت به. وقال شارح: أي سلبت انتهى. ولا يبعد أن يكون الضمير راجعا إلى الأعراب كما يدل عليه قوله: فوقف النبي ﷺ، فقال أعطوني ردائي. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: لا تجدوني بخيلا إلخ: قال الطيبي: «ثم» هنا للتراخي في الرتبة، يعني أنا في ذلك العطاء لست بمضطر إليه، بل أعطيه مع أريحية نفس ووفور نشاط ولا بكذوب أدفعكم عن نفسي، ثم أمنعكم عنه ولا بجبان أخاف أحدا، فهو كالتتميم للكلام السابق. وفيه دليل على جواز تعريف نفسه بالأوصاف الحميدة لمن لا يعرفه ليعتمد عليه. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: فقال لا: قال الحافظ ابن حجر: المراد أنه لا ينطق بالرد، بل إن كان عنده أعطاه، وإلا سكت. وفي «الجامع»: كان لا يسأل شيئًا إلا أعطاه أو سكت، رواه الحاكم عن أنس. =

٥٥٧٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَنَمًا(١) بَيْنَ جَبَلَيْنِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ! أَسْلِمُوا، فَوَاللهِ إِنَّ مُحَمَّدًا لَيُعْطِي عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥٧٩ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا(٢) قَالَ لِي أُفٍّ، وَلَا لِمَ صَنَعْتَ، وَلَا أَلَّا صَنَعْتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٥٨٠ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَنَا ابْنُ(٣) ثَمَانِ سِنِينَ، خَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا لَامَنِي عَلَى شَيْءٍ قَطُّ، أُتِيَ(٤) فِيهِ عَلَى يَدَيَّ، فَإِنْ لَامَنِي لَائِمٌ مِنْ أَهْلِهِ قَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّهُ لَوْ قُضِيَ شَيْءٌ كَانَ». هَذَا لَفْظُ «الْمَصَابِيحِ». وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» مَعَ تَغْيِيرٍ يَسِيرٍ.

= وقال الشيخ عز الدين: معناه لم يقل: لا، منعًا للعطاء، ولا يلزم من ذلك أن لا يقولها اعتذارًا، كما في قوله تعالى: ﴿ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ﴾ (التوبة: ٩٢)، ولا يخفى الفرق بين قوله: ﴿ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ ﴾ وبين لا أحملكم انتهى. كذا في «المواهب». التقطته من «اللمعات» و«المرقاة».

(١) قوله: غنما بين جبلين: أي قطعة غنم تملأ ما بينهما. وقوله: «أسلموا» أي فإن الإسلام يهدي إلى مكارم الأخلاق. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فما قال لي أف: بضم الهمزة وكسر الفاء المشددة. وفي نسخة بفتحها. وفي نسخة بتنوين المكسورة، وهي ثلاث قراءات متواترات هو صوت يدل على التضجر مما يكره ويستقذر. وقيل: اسم للفعل الذي هو اتضجر. كذا في «اللمعات». وقال في «المرقاة»: واعلم أن ترك اعتراض النبي ﷺ على أنس ﷺ فيما خالف أمره إنما يفرض فيما يتعلق بالخدمة والآداب لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية؛ فإنه لا يجوز ترك الاعتراض فيه.

(٣) قوله: أنا ابن ثمان سنين: والجملة حال دال على أول الخدمة، ولذا أطلقه، ثم عاده مقيدا بقوله: خدمته عشر سنين. كذا في «المرقاة».)

(٤) قوله: أتي فيه: بصيغة المجهول صفة «شيء»، و«فيه» نائب مناب الفاعل وضميره لشيء أي بمعنى أهلك وأتلف. قال في «القاموس»: أتى عليه الدهر أهلكه، فيكون المعنى ما لا منى على شيء تلف وهلك على يدي. وقيل: ضمن أتى معنى عيب وطعن، فافهم. كذا في «اللمعات».

٥٥٨١ - وَعَنْهُ ؓ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أَذْهَبُ(١) وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمُرَّ عَلَى صِبْيَانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ قَبَضَ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَ: «يَا أُنَيْسُ! ذَهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ؟». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ الشَّيْخُ فِي «اللَّمَعَاتِ»: قَوْلُ أَنَسٍ: «لَا أَذْهَبُ». صَدَرَ عَنْ أَنَسٍ ؓ فِي صِغَرِهِ وَهُوَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ مَعَ أَنَّهُ كَانَ صَادِرًا عَنْهُ فِي الظَّاهِرِ وَفِي نَفْسِهِ أَنْ يَذْهَبَ لِلْأَمْرِ.

٥٥٨٢ - وَعَنْهُ ؓ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ(٢) خَدَمُ الْمَدِينَةِ بِآنِيَتِهِمْ فِيهَا الْمَاءُ، فَمَا يُؤْتَى بِإِنَاءٍ إِلَّا غَمَسَ يَدَهُ فِيهَا، فَرُبَّمَا جَاءُوهُ بِالْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِيهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥٨٣ - وَعَنْهُ ؓ قَالَ: كَانَتْ أَمَةٌ(٣) مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ تَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٥٨٤ - وَعَنْهُ ؓ أَنَّ(٤) امْرَأَةً كَانَ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي ......

(١) قوله: لا أذهب: أي بلساني. وقوله: «حتى أمر على صبيان إلخ» الظاهر أنه وقف عندهم إما للعب أو للتفرج، ولذا قال: فإذا رسول الله ﷺ إلخ. وقوله: «بقفاي» والقفا بالقصر مؤخر العنق. التقطه من «المرقاة».

(٢) قوله: جاء إلخ: أي فيطلبون البركة والنماء والعافية والشفاء. وقوله: «فيغمس يده فيها». قال الطيبي: فيه تكلف المشاق لتطييب قلوب الناس، لا سيما مع الخدم والضعفاء، وليتبركوا بإدخال يده الكريمة في أوانيهم، وبيان تواضعه ﷺ مع الضعفاء. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: أمة من إماء أهل المدينة: أي فرضا وتقديرا. وقوله: «فتنطلق به حيث شاءت» هذا يدل على غاية تواضعه مع الخلق ونهاية تسليمه مع الحق. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: أن امرأة كان في عقلها شيء: أي من الخفة أو الجذبة. كذا في «المرقاة».

إِلَيْكَ حَاجَةٌ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ فُلَانٍ! انْظُرِي أَيَّ السِّكَكِ شِئْتِ حَتَّى أَقْضِيَ لَكِ حَاجَتَكِ». فَخَلَا مَعَهَا(١) فِي بَعْضِ الطُّرُقِ حَتَّى فَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥٨٥ - وَعَنْهُ ﷺ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَعُودُ الْمَرِيضَ وَيَتْبَعُ الْجَنَازَةَ، وَيُجِيبُ(٢) دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ، وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَوْمَ خَيْبَرَ عَلَى حِمَارٍ خِطَامُهُ لِيفٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٥٥٨٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ الذِّكْرَ، وَيُقِلُّ(٣) اللَّغْوَ وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ وَيُقَصِّرُ الْخُطْبَةَ، وَلَا يَأْنَفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الْأَرْمَلَةِ، وَالْمِسْكِينِ فَيَقْضِيَ لَهُ الْحَاجَةَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٥٥٨٧ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَافَحَ الرَّجُلَ لَمْ يَنْزِعْ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْزِعُ يَدَهُ، وَلَا يَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنْ وَجْهِهِ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنْ وَجْهِهِ، وَلَمْ يُرَ(٤) مُقَدِّمًا رُكْبَتَيْهِ بَيْنَ يَدَيْ جَلِيسٍ لَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: فخلا معها: وفيه تنبيه على أن الخلوة مع المرأة في زقاق ليس من باب الخلوة معها في بيت على احتمال أن بعض الأصحاب كانوا واقفين بعيدا عنهما مراعاة لحسن الأدب. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: يجيب دعوة المملوك: أي المأذون أو المعتوق أو إلى بيت مالكه. وقوله: «يركب الحمار». وهذا كله يدل على كمال التواضع للحق وحسن الخلق في معاشرة الخلق. قال ابن الملك: فيه دليل على أن ركوب الحمار سنة. قلت: فمن استنكف من ركوبه كبعض المتكبرين وجماعة من جهلة الهند، فهو أخس من الحمار. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: ويقل اللغو: أي غير الذكر المذكور من ذكر الدنيا وما يتعلق بها؛ فإنه ولو كان ما يخلو عن مصلحة وحكمة، لكنه بالإضافة إلى الذكر الحقيقي لغو، ولذا قال الغزالي: ضيعت قطعة من العمر العزيز في تأليف البسيط والوسيط والوجيز، فأطلق عليه اللغو نظرا إلى الصورة والمبنى مع قطع النظر عن المعنى. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: ولم ير مقدما ركبتيه إلخ: قيل: المراد بالركبتين هنا الرجلان وتقدمهما عبارة عن مدهما، أي لم يكن رسول الله ﷺ يمد رجليه بين يدي جليسه. وقيل: معناه لم يكن مقدما ركبتيه في الجلوس على ركب جلسائه، كما يفعله الجبابرة، بل يجلس مستويا في الصف معهم. وقيل: معناه لم يرفع ركبتيه عند من يجالسه، بل يخفظهما =

٥٥٨٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ يَهُودِيًّا كَانَ يُقَالُ لَهُ فُلَانُ حبر كَانَ لَهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ دَنَانِيرُ، فَتَقَاضَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «يَا يَهُودِيُّ! مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ». قَالَ: فَإِنِّي لَا أُفَارِقُكَ يَا مُحَمَّدُ! حَتَّى تُعْطِيَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذاً أَجْلِسُ مَعَكَ». فَجَلَسَ مَعَهُ فَصَلَّى(١) رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَالْغَدَاةَ، وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَهَدَّدُونَهُ وَيَتَوَعَّدُونَهُ، فَفَطِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا الَّذِي يَصْنَعُونَ بِهِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! يَهُودِيٌّ يَحْبِسُكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنَعَنِي رَبِّي أَنْ أَظْلِمَ مُعَاهِداً وَغَيْرَهُ»، فَلَمَّا تَرَجَّلَ(٢) النَّهَارُ، قَالَ الْيَهُودِيُّ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ......

= تعظيما لجليسه، وكل ذلك كان لفرط أدبه وتعليم أصحابه، ولا ينافي هذا أنه قد كان يجلس رافعا ركبتيه بالاحتباء وغيره؛ لأنه يجوز أن يكون في غير المجلس، بل في الخلوة أو مع بعض الأصحاب. كذا في «اللمعات».

(١) قوله: فصل رسول الله ﷺ الظهر إلخ: وهو يحتمل كونها في المسجد أو في أحد بيوت أهله، والأول أظهر؛ لقوله: وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتهددونه، أي بالضرب مثلا ويتوعدونه، أي بالإخراج أو القتل. وقوله: «معاهدا» بكسر الهاء، وهو الذمي والمستأمن، ووجه تقديم المعاهد لما يقتضيه المقام، أو لأن مخاصمته أقوى يوم القيامة؛ لأنه لا يمكن إرضاؤه بأخذ حسنة مسلم له أو وضع سيئة له على مسلم كما في مظالم الدواب. ولعل الأصحاب رضي الله عنهم لم يكونوا قادرين على قضاء دينه أو ما كان يرضى بأدائهم مراعاة لأمر دينه، وهو أظهر، ولذا لم يكن يقرض إلا من غيرهم لحكمة، ولعلها تبرئة من نوع طمع أو صنف نفع يؤدي إلى نقصان أجر، وقد قال تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ (الأنعام: ٩٠) وتطابقت سنة الرسل على قولهم: ﴿ وَمَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝ ﴾ (الشعراء:١٠٩) وليكون حجة على اليهود؛ لكونه ﷺ منعوتا في كُتُبهم بأنه يختار الفقر على الغنى، وتبكيتا عليهم في قوله عند نزول قوله تعالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ (البقرة: ٢٤٥) على ما حكى الله عنهم في قوله سبحانه: ﴿ لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ ﴾ (آل عمران: ١٨١)، ومن جملة الحكمة ما ظهر في خصوص هذه القضية. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ترجل: أي ارتفع. وقوله: «ليس بفظ» أي سيئ اللسان. وقوله: «ولا غليظ» أي جافي الجنان. وقوله: «ولا سخاب» أي صياح. وقوله: «ولا متزي» من الزي بمعنى اللباس والهيئة، أي متصف. وقوله: «بالفحش» أي في الفعل. وقوله: «الخنا» بفتح أوله مقصورا، أي الفحش والخشونة. التقطته من «المرقاة» و«اللمعات».

وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، وَشَطْرُ مَالِي فِي سَبِيلِ اللهِ، أَمَا وَاللهِ مَا فَعَلْتُ بِكَ الَّذِي فَعَلْتُ بِكَ إِلَّا لِأَنْظُرَ إِلَى نَعْتِكَ فِي التَّوْرَاةِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَوْلِدُهُ بِمَكَّةَ، وَمُهَاجَرُهُ بِطِيبَةَ وَمُلْكُهُ بِالشَّامِ، لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا سَخَّابٍ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا مُتَزَيِّنٍ بِالْفُحْشِ وَلَا قَوْلِ الْخَنَا. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، وَهَذَا مَالِي فَاحْكُمْ فِيهِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ، وَكَانَ الْيَهُودِيُّ كَثِيرَ الْمَالِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ».

٥٥٨٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ(١) رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَلَا سَخَّابًا فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٥٩٠ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: لَمْ يَكُنْ(٢) رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا لَعَّانًا وَلَا سَبَّابًا كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ مَا لَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٥٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ: «إِنِّي

---

(١) قوله: لم يكن رسول الله ﷺ فاحشا: أي ذا فحش في أقواله وأفعاله. وقوله: «ولا متفحشا» أي متكلفا فيه ومتعمدا. وقوله: «ولا سخابا» أي صياحا. وقوله: «يعفو» أي في الباطن. وقوله: «ويصفح» أي يعرض في الظاهر عن صاحب السيئة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لم يكن رسول الله ﷺ فاحشا: أي آتيا بالفحش من الفعل. وقوله: «ولا لعانا ولا سبابا» المقصود منهما نفي اللعن والسب وكل ما يكون من قبيل الفحش القولي لا نفي المبالغة فيهما، وكأنه نظر إلى أن المعتاد هو المبالغة فيهما، فنفاهما على صيغة المبالغة، والمقصود نفيهما مطلقا كما يدل عليه آخر كلامه. والأظهر في معنى قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ۝﴾ (آل عمران: ١٨٢). وفي معنى الحديث أن يقال: فعال للنسبة كتمار ولبان، أي ليس الله بذي ظلم مطلقا ولا رسوله بصاحب لعن ولا سب لمن لم يكن مستحقا من الكفار أو الفجار؛ لكونه نبي الرحمة، ولذا استأنف الراوي بقوله: «كان يقول عند المعتبة ما له ترب جبينه»، والمعنى غاية ما يقوله عند المعاتبة، أو المخاصمة هذه الكلمة معرضا عنه غير مخاطب له وقوله: «ما له ترب جبينه» وهي أيضا ذات وجهين؛ إذ يحتمل أن يكون دعاء على المقول له بمعنى رغم أنفك، وأن يكون دعاء له بمعنى سجد لله وجهك. التقطته من «المرقاة».

لَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا، وَإِنَّمَا(١) بُعِثْتُ رَحْمَةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥٩٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ أَنَّ(٢) أَبَا جَهْلٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا لَا نُكَذِّبُكَ وَلَكِنْ نُكَذِّبُ بِمَا جِئْتَ بِهِ. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللهِ يَجْحَدُونَ﴾ (الأنعام: ٣٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٥٩٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، فَإِذَا رَأَى(٣) شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٥٩٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعًا(٤) قَطُّ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٥٩٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ ﵁ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: إنما بعثت رحمة: قال ابن الملك: أما للمؤمنين فظاهر، وأما للكافرين فلأن العذاب رفع عنهم في الدنيا بسببه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ (الأنفال: ٣٣) أقول: بل عذاب الاستئصال مرتفع عنهم ببركة وجوده إلى يوم القيامة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: إن أبا جهل قال للنبي ﷺ إلخ: قال الطيبي: روي أن الأخنس بن شريق، قال لأبي جهل: يا أبا الحكم! أخبرني عن محمد، أصادق هو أم كاذب؛ فإنه ليس عندنا غيرنا، فقال له: والله إن محمدا لصادق وما كذب قط، ولكن إذ ذهب بنو قصي باللواء والسقاية والحجابة والنبوة، فما ذا يكون لسائر قريش، فقوله: «ولكن نكذب بما جئت به» وضع موضع، ولكن نحسدك وضعا للمسبب موضع السبب. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: فإذا رأى شيئا يكرهه إلخ: قال النووي: معناه أنه ﷺ لم يتكلم بالشيء الذي يكره لحيائه، بل يتغير وجهه فنفهم كراهيته. وفيه فضيلة الحياء، وأنه محثوث عليه ما لم ينته إلى الضعف والخور. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: مستجمعا قط ضاحكا: قال التوربشتي يريد ضاحكا كل الضحك يقال: استجمع الفرس جريا. قال الطيبي: فعل هذا ضاحكا وضع موضع ضحكا على أنه منصوب على التمييز، والمعنى ما رأيته ضاحكا كل الضحك بجميع الفم. كذا في «المرقاة».

٥٥٩٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَوِيلَ الصَّمْتِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٥٥٩٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ يَتَحَدَّثُ يُكْثِرُ أَنْ يَرْفَعَ (١) طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٥٩٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ (٢) يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَحْصَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٥٩٩ - وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْرُدُ سَرْدَكُمْ هَذَا وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بَيْنَهُ فَصْلٌ يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٦٠٠ - وَعَنْ (٣) جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْتِيلٌ (٤) وَتَرْسِيلٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٦٠١ - وَعَنِ الْأَسْوَدِ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ (٥) النَّبِيِّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟

---

(١) قوله: يرفع طرفه إلى السماء: أي كان ينظر إلى السماء حال التكلم ترقبا لجبريل وانتظار الوحي المولى وشوقا إلى الرفيق الأعلى. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لم يكن يسرد الحديث: قال الطيبي: يقال: فلان سرد الحديث؛ إذا تابع الحديث بالحديث استعجالا، وسرد الصوم تواليه، يعني لم يكن حديث النبي ﷺ متابعا بحيث يأتي بعضه إثر بعض، فيلتبس على المستمع، بل كان يفصل كلامه لو أراد المستمع عده أمكنه، فيكتلم بكلام واضح مفهوم في غاية الوضوح والبيان. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: عن جابر: أي ابن عبد الله، وهو المراد عن الإطلاق به. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: ترتيل وترسيل: قال ابن الملك: هما بمعنى، وهو التبيين والإيضاح في الحروف، انتهى. ولا يخفى أن التأسيس بالتقييد أولى من الحمل على التأكيد، وإن كان مآلهما واحد، أو أصل معنيهما متحد، فإن المراد منهما أنه كان لا يعجل في إرسال الحروف، بل يلبث فيهما وبينها تبيينا لذاتها من مخارجها وصفاتها وتمييزا لحركاتها وسكناتها وخلاصة الكلام نفي العجلة وإثبات التؤدة. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: ما كان النبي ﷺ: «ما» استفهامية. وقوله: «قالت كان» من عادته «يكون» أي يستمر مشتغلا في «مهنة =

قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٦٠٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْصِفُ نَعْلَهُ وَيَخِيطُ ثَوْبَهُ وَيَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ كَمَا يَعْمَلُ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ، وَقَالَتْ: كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ يَفْلِي[١] ثَوْبَهُ وَيَحْلُبُ شَاتَهُ وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٦٠٣ - وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! لَوْ شِئْتُ لَسَارَتْ مَعِي جِبَالُ الذَّهَبِ، جَاءَنِي مَلَكٌ، وَإِنَّ حجزته[٢] لَتُسَاوِي الْكَعْبَةَ، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: إِنْ شِئْتَ نَبِيًّا عَبْدًا، وَإِنْ شِئْتَ نَبِيًّا مَلَكًا، فَنَظَرْتُ إِلَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ ضَعْ نَفْسَكَ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ ﵇ كَالْمُسْتَشِيرِ لَهُ، فَأَشَارَ جِبْرِيلُ بِيَدِهِ أَنْ تَوَاضَعْ، فَقُلْتُ: نَبِيًّا عَبْدًا، قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ لَا[٣] يَأْكُلُ مُتَّكِئًا يَقُولُ: «آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ، وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

= أهله» بفتح الميم وتكسر وبسكون الهاء، أي مصالح عياله، والمهنة الخدمة والابتذال، ففيه مبالغة لقيامه مقام الرجال، ولهذا قال الراوي: «تعني خدمة أهله». وقوله: «فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة» أي وترك جميع عمله، وكأنه لم يعرف أحدا من أهله. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: يفلي ثوبه: بكسر اللام، أي ينظر في الثوب هل فيه شيء من القمل، وهو لا ينافي ما روي من أن القمل لم يكن يؤذيه. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: حجزته: بضم الحاء وسكون الجيم فزاء، أي معقد إزاره. «لتساوي الكعبة» أي تعادل طولها. ولعل وجه ظهوره بهذه العظمة تعظيما لهذا الأمر وتهييبا. وقوله: «إن شئت نبيا عبدا» أي إن أردت أن تكون نبيا كعبد، أي جامعا بين وصف النبوة والعبودية فكن أو اختر وفلك هذا. وقوله: وإن شئت نبيا ملكا، أي فكذلك. وحاصله: أن الله خيرك فاختر ماشئت. وفيه إيماء إلى أن الملوكية وكمال العبودية لا يجتمعان. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: لا يأكل متكئا: فسر الأكثرون الاتكاء بالميل إلى أحد الجانبين؛ لأنه يضر بالأكل؛ فإنه يمنع مجرى الطعام =

٥٦٠٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ﷺ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَانَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُهُ مُسْتَرْضِعًا لَهُ فِي عَوَالِي(١) الْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ، فَيَدْخُلُ(٢) الْبَيْتَ وَإِنَّهُ لَيُدَّخَنُ، وَكَانَ ظِئْرُهُ قَيْنًا فَيَأْخُذُهُ فَيُقَبِّلُهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ. قَالَ عَمْرٌو: فَلَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ وَإِنَّ لَهُ لَظِئْرَيْنِ تُكَمِّلَانِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٦٠٥ - وَعَنْ خَارِجَةَ بن زَيْدِ بن ثَابِتٍ قَالَ: دَخَلَ نَفَرٌ عَلَى زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، فَقَالُوا لَهُ: حَدِّثْنَا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ جَارَهُ، فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بَعَثَ إِلَيَّ، فَكَتَبْتُهُ الْوَحْيَ لَهُ، فَكَانَ إِذَا(٣) ذَكَرْنَا الدُّنْيَا ذَكَرَهَا مَعَنَا، وَإِذَا ذَكَرْنَا الْآخِرَةَ ذَكَرَهَا مَعَنَا،

= ونقل القاضي عياض في «الشفاء» عن المحقّقين: أنهم فسروه بالتمكين للأكل في الجلوس كالمتربع المعتمد على وطأ تحته؛ لأن هذه الهيئة تستدعي كثرة الأكل. وقوله: «يقول» استئناف بيان لما قبله. وقوله: «آكل كما يأكل العبد» أي مما يتيسر له من أدنى المأكول. وقوله: «وأجلس كما يجلس العبد» إما على الركبتين كهيئته الصلاة، وهو أفضل الهيئات أو يرفع إحدى الركبتين حالة الأكل أو غيره، أو يرفع الركبتين على صفة الاحتباء، وهو أكثر أنواع جلوسه ﷺ في غير الصلاة. وروى أحمد ومسلم وأبو داود عن كعب بن مالك: أنه ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع، ويعلق يده قبل أن يمسحها. وروى ابن السني والطبراني عن ابن مسعود: أنه ﷺ كان إذا شرب تنفس في الإناء ثلاثا يسمي عند كل نفس، ويشكر في آخرهن. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: في عوالي المدينة: جمع عالية، والمراد القرى التي في جانب العلو من المدينة من مسجد قبا بني قريظة وغيرهم. كذا في «اللمعات».

(٢) قوله: فيدخل البيت: أي الذي فيه إبراهيم. وقوله: «كان ظئره قينا» والظئر يقع على الذكر والأنثى، والقين بالفتح الحداد، ثم الجملتان حاليتان معترضتان بين المعطوف عليه، وهو قوله: «فيدخل البيت» والمعطوف، وهو قوله: «فيأخذه». وقوله: «قال عمرو» أي ناقلًا عن أنس. وقوله: «وإنه مات في الثدي» وهو كناية عن الرضاع بذكر المحل وإرادة الحال. وقال الطيبي: أي في سن رضاع الثدي أو في حال تغذيه بلبن الثدي. التقطته من «المرقاة».

(٣) قوله: إذ ذكرنا الدنيا ذكرها إلخ: أي على وجه الاعتبار وفيما يكون منها معينا على زاد طريق دار القرار، والحاصل أنه كان يلاطفهم في الكلام؛ لئلا يحصل لهم التبرم والسأم، ويسوقهم فيما يشرعون فيه إلى ما شرع إليه من تبليغ =

وَإِذَا ذَكَرْنَا الطَّعَامَ ذَكَرَهُ مَعَنَا، فَكُلُّ هٰذَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٦٠٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ فَيَنْتَقِمَ بِهَا لِلَّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦٠٧ - وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٦٠٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَدَّخِرُ شَيْئًا لِغَدٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

= المواعظ والأحكام، ولا ينافي هذا ما ورد من أنه ﷺ كان يخزن لسانه إلا فيما يعنيه وإن مجلسه مجلس علم؛ لأن ذكر الدنيا والطعام قد يقترن به فوائد علمية أو حكمية أو أدبية، وبتقدير خلوه عنها، ففيه جواز تحدث الكبير مع أصحابه في المباحات، ومثل هذا البيان واجب عليه ﷺ، والله أعلم. كذا في «المرقاة».

قوله: فكل هذا أحدثكم إلخ. والمقصود من هذه الجملة تأكيد صحة الحديث وإظهار الاهتمام به، والله أعلم. كذا في «المرقاة».

قوله: كان أبعد الناس منه: أي وكان حينئذ يأخذ أرشدهما ولو أعسرهما وأشدهما. كذا في «المرقاة».

قوله: ما ضرب رسول الله ﷺ شيئا: أي آدميا؛ لأنه ﷺ ربما ضرب مركوبه. وقوله: «ولا امرأة ولا خادما» خصا بالذكر اهتماما بشأنهما، ولكثرة وقوع ضرب هذين والاحتياج إليه وضربهما، وإن جاز بشرطه، فالأولى تركه، قالوا: بخلاف الولد، فإن الأولى تأديبه، ويوجه بأن ضربه لمصلحة تعود إليه، فلم يندب العفو بخلاف ضرب هذين؛ فإنه لحظ النفس غالبا، فيندب العفو عنهما مخالفة لهواها وكظما لغيظها. وقوله: «إلا أن يجاهد في سبيل الله»؛ فإنه ﷺ قتل أبي بن خلف بأُحُد، ثم ليس المراد به الغزو مع الكفار فقط، بل يدخل فيه الحدود والتعازير وغير ذلك. وقوله: «وما نيل» أي المعنى ما أصيب منه. التقطته من «المرقاة».

قوله: كان لا يدخر شيئا لغد: توكلا على الله واعتمادا على خزائنه. وهذا بالنسبة إلى نفسه النفيسة خاصة، فأما لأجل أهله وعياله، فربما كان يدخر لهم قُوْت سنتهم؛ لضعف حالهم وعدم قوة احتمالهم وقلة كمالهم. كذا في «المرقاة».

بَابُ الْمَبْعَثِ(١) وَبَدْءِ الْوَحْيِ

٥٦٠٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بُعِثَ(٢) رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَرْبَعِينَ سَنَةً، فَمَكُثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ فَهَاجَرَ عَشْرَ سِنِينَ، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦١٠ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: أَقَامَ(٣) رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، يَسْمَعُ ......

---

(١) قوله: المبعث: هو مصدر ميمي بمعنى البعث، من بَعَثَ إذا أرسل، ذكره ابن الملك. ولعل اختياره كغيره معنى المصدر في المبعث لاشتماله على الزمان والمكان أيضًا مع الدلالة على كيفية أصل الفعل، والله أعلم. وقوله: «البدء» قال العسقلاني في «فتح الباري»: قال عياض: روي البدء بالهمزة وسكون الدال من الابتداء وبغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور. قلت: ولم أره مضبوطا في شيء من الروايات التي اتصلت بنا، إلا أنه وقع في بعضها كيف كان ابتداء الوحي، فهذا يرجح الأول، وهو الذي سمعناه من أفواه المشايخ. وقوله: «الوحي» لغة الإعلام في خفاء. وقيل: أصله التفهم، ومنه، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ﴾ (النحل: ٦٨). وشرعا هو الإعلام بالشرع، وقد يطلق ويراد به اسم المفعول، أي الموحى، وهو كلام الله المنزل على نبي من أنبيائه. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: بُعث: بصيغة المجهول، أي جعل مبعوثا إلى الخلق بالرسالة. وقوله: «لأربعين سنة» أي وقت إتمام هذه المدة. قال الطيبي: اللام فيه بمعنى الوقت. وقوله: «مات وهو ابن ثلاث وستين سنة» وهذا هو الصحيح وقيل: ابن خمس وستين، كما سيأتي عن ابن عباس أيضًا بإدخال سنتي الولادة والوفاة. وقيل: ابن ستين، كما سيأتي عن أنس بإلغاء الكسر. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: أقام رسول الله ﷺ بمكة خمس عشرة سنة: أي بإدخال سنتي الولادة والهجرة. وقوله: «يسمع الصوت» أي صوت جبريل. وقوله: ويرى الضوء، أي النور في الليالي المظلمة ضياء عظيما. «سبع سنين» قال الطيبي: يعني أنه ﷺ كان يرى من إمارات النبوة سبع سنين ضياء مجردا، وما رأى معه ملكا، وهو معنى قوله: «ولا يرى شيئًا» أي سوى الضوء. قالوا: والحكمة في رؤية الضوء المجرد دون رؤية الملك حصول استئناسه أولا بالضوء المجرد وذهاب روعه؛ إذ في رؤية الملك مظنة ذهول وذهاب عقل لغلبة دهشته؛ فإنه أمر حظير. ولقد أحسن ابن الملك في قوله: والسر فيه أن الملَك لا يفارقه ضوء الملكية ونور الربوبية، فلو رآه ابتداء فلربما لم تطقه القوة البشرية، وعسى أن يحدث من ذلك غشي، فاستؤنس أولًا بالضوء، ثم غشيه الملَك.

الصَّوْتَ وَيَرَى الضَّوْءَ سَبْعَ سِنِينَ وَلَا يَرَى شَيْئًا، وَثَمَانَ سِنِينَ يُوحَى إِلَيْهِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرًا، وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ سَنَةً. رَوَاهُ(١) أَنَسٌ، قَالَ: تَوَفَّاهُ اللهُ عَلَى(٢) رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦١١ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَأَبُو بَكْرٍ(٣) وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَعُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ: ثَلَاثٌ وَسِتِّينَ أَكْثَرُ.

= ويجوز أن يراد بالضوء انشراح صدره قبل نزول الوحي، فسمى الانشراح ضوء، ولا يكمل انشراح صدره إلا بعد وصوله إلى أربعين؛ ليستعد أن يكون وسطة بين الله وبين خلقه. وقوله: «وثمان سنين يوحي إليه» أي في مكة. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: رواه مسلم: قال في «المشكاة» بدله متفق عليه. قال ميرك: قوله: «متفق عليه» لم يقع في موقعه؛ لأن البخاري لم يخرجه، بل هو في صحيح مسلم فقط، كما صرح به الحميدي في «الجمع بين الصحيحين». وأشار إليه شيخنا ابن حجر في شرح صحيح البخاري، ومنشأ توهم صاحب «المشكاة» صنيع ابن الأثير في «جامع الأصول». والحاصل: أنه اغتر بظاهر كلامه من غير رجوع إلى المأخذ، فلذا وقع فيما وقع، والله أعلم. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: على رأس ستين سنة: قال الطيبي: مجاز قوله: على رأس ستين سنة، أي آخره كمجاز قولهم: رأس آية، أي آخرها سموا آخر الشيء رأسًا؛ لأنه مبدأ مثله من آية أخرى أو عقد آخر. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: وأبو بكر: وهو ابن ثلاث وستين، وكانت خلافته ستين وأربعة أشهر. وقوله: «وعمر وهو ابن ثلاث وستين» قال مؤلف «المشكاة»: طعنه أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة بالمدينة يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة سَنَةَ ثلاث وعشرين، ودُفن يوم الأحد عاشر محرم سنة أربع وعشرين، وله من العمر ثلاث وستون، وهو أصح ما قيل في عمره، وكانت خلافته عشر سنين ونصفا. وأما عثمان فدفن ليلة السبت بالبقيع، وله يومئذٍ من العمر اثنتان وثمانون سنة. وقيل: ثمان وثمانون. وقيل: غير ذلك، وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة. وأما علي فاستخلف يوم قتل عثمان، وهو يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي بالكوفة صبيحة الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان سنة أربعين، ومات بعد ثلاث ليال من ضربته، ودفن سحرا، وله من العمر ثلاث وستون سنة. وقيل: خمس وستون. وقيل: سبعون. وقيل: ثمان وخمسون، وكانت خلافته أربع سنين وتسعة أشهر وأياما. ولعل أنسا لم يذكر عليا مع أن الصحيح في عمره أنه ثلاث وستون؛ لأنه؛ إذ ذاك في قيد الحياة، أو لأنه ما تحرر عنده، والله أعلم. =

٥٦١٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ(١) الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ(٢) مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ(٣) الْخَلَاءُ وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ، ....

= وروى الترمذي عن جرير عن معاوية أنه سمعه، يخطب قال: مات رسول الله ﷺ، وهو ابن ثلاث وستين، وأبو بكر وعمر كذلك، وأنا ابن ثلاث وستين، أي وأنا متوقع أن أموت في هذا السن موافقة لهم، ففي «جامع الأصول»: كان معاوية في زمان نقله هذا الحديث في هذ السن ولم يمت فيه، بل مات وله ثمان وسبعون سنة. قال ميرك: تمنى لكن لم ينل مطلوبه، بل مات وهو قريب من ثمانين. قلت: لكن حصل مرغوبه من ثواب التوافق الذي هو موجود مع زيادة عمره وأمله، فنية المؤمن خير من عمله. وقوله: «قال محمد بن إسماعيل البخاري: «ثلاث» بالجر على الحكاية والتقدير رواية ثلاث وستين أكثر، أي رواية من غيرها، ورجح الإمام أحمد أيضًا هذه الرواية، وولد رسول الله ﷺ عام الفيل على الصحيح المشهور، وادعى القاضي عياض الإجماع عليه، واتفقوا على أنه ﷺ وُلد يوم الاثنين في شهر ربيع الأول، واختلفوا هل هو ثاني الشهر أم ثامنه أم عاشره، وتوفي يوم الاثنين في ثاني عشر ربيع الأول ضحى، صلوات الله وسلامه عليه. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: من الوحي: «من» تبعيضية لا بيانية، كما قيل، أي أول ما ابتدئ به من أقسام الوحي. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: إلا جاءت: أي الرؤيا تعبيره وتأويله. «مثل فلق الصبح» أي ضوءه، أي يظهر تعبيره وتأويله ظاهرا بينا بلا شوب اشتباه والفلق محركة الصبح، وما انفلق من عموده. وقال القاضي: الفلق الصبح، لكن لما كان مستعملا في هذا المعنى. وفي غيره كالفلق في قوله: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝ ﴾ (الفلق:١) وغير ذلك أضيف إليه للتخصيص والبيان إضافة العام إلى الخاص، كقولهم: عين الشيء ونفس الشيء. وفي «شرح مسلم» للنووي قالوا: إنما ابتدأ ﷺ بالرؤيا؛ لئلا يفجأه الملَك، ويأتيه صريح النبوة بغتةً، يتحملها قوى البشرية ، فبدئ بتباشير الكرامة، وصدق الرؤيا استئناسا. قلت: هو مقتضى الأمور التدريجية في الأمور الدينية والدنيوية. التقطته من «اللمعات» و«المرقاة».

(٣) قوله: ثم حبب إليه الخلاء: بالمد، أي الخلوة. قال النووي: الخلوة شأن الصالحين وعباد الله العارفين. قال الخطابي: حبب إليه الخلوة؛ لأن معها فراغ القلب، وهي معينة على التفكر، وبها ينقطع عن مألوفات البشر، ويخشع قلبه ويجمع همه. واختلف في أفضلية الخلوة والجلوة والخلطة والعزلة، والصحيح أن كل واحدة بشروطها المعتبرة في محلها هي الأفضل. وقوله: «حراء» بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد، وهو جبل بينه وبين مكة ثلاثة أميال عن يسار الذاهب من مكة إلى منى. كذا في «المرقاة».

وَهُوَ[١] التَّعَبُّدُ اللَّيَالِيَ[٢] ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ[٣] أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ، وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ، فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا[٤] بِقَارِئٍ». قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي[٥] حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾».

---

(١) قوله: وهو: أي التحنث التعبد. وهذا التفسير إما من قول عائشة ﵂ أو من قول الزهري، أدرجه في الحديث. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: الليالي ذوات العدد: متعلق «يتحنث» لا بـ«التعبد»، معناه يتحنث الليالي، وإنما أطلق الليالي وأريد بها الليالي مع أيامهن على سبيل التغليب؛ لأنها أنسب للخلوة، وقيد بذواتي العدد لإرادة التقليل، كما في قوله تعالى: ﴿ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ (يوسف: ٢٠).

(٣) قوله: قبل أن ينزع إلى أهله: يقال: نزع إلى أهله ينزع، أي اشتاق ومال، ولذا قيل: ينزع كيَرجِع زنةً ومعنًى. وقوله: «فيتزوّد» بالرفع أي فيجيء أهله ويأخذ زاده. «لذلك» أي لتعبده الليالي ذوات العدد. وقوله: فيتزود لمثلها، أي لمثل تلك الليالي. وفيه إيماء إلى أن أخذ الزاد لا ينافي التوكل والاعتماد، والحاصل: أنه ﷺ استمر على تلك الحال من الذهاب والرجوع. وقوله: «حتى جاءه الحق» أي أمر الحق، وهو الوحي. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: ما أنا بقاري: الظاهر من صنيع الشراح أن قوله: «ما أنا بقارئ» في كل مرتبة على معنى واحد، ويمكن أن يقال: إن «ما» في الأولى نافية. وفي الثانية استفهامية، والباء زائدة أو على لغة أهل مصر، أي أيّ شيءٍ أنا أقرءه. وقوله: «ما أنا بقارئ» أي الذي أنا بقارئ ما هو؟ على أن «ما» موصولة مبتدأ، وخبره محذوف، والفرق بينه وبين ما قبله في المعنى المرام أن الأول استفهام الإنكار، وهذا استفهام الإعلام، كذا في«المرقاة».

(٥) قوله: فغطني: بالغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة ضغطني وضمني وعصرني. وقوله: «حتى بلغ مني الجهد» قال النووي: الجهد جوز فيه فتح الجيم وضمها، وهو الغاية والمشقة، ويجوز نصب الدال ورفعها، فعلى النصب: بلغ جبريل في الجهد، وعلى الرفع: بلغ الجهد مني مبلغه وغايته، وقد ذكر الوجهين أعني نصب الدال وفتحها صاحب «التحرير». التقطته من «اللمعات» و«المرقاة».

فَرَجَعَ(١) بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي». فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي». فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا، وَاللهِ مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ(٢) الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ(٣) الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ(٤) عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ عَمِّ! اسْمَعْ(٥) مِنِ ابْنِ أَخِيكَ. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي! مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ ....

---

(١) قوله: فرجع بها: أي رجع النبي ﷺ بالآيات. وقوله: «وأخبرها الخبر» أي خبر ما تقدم، والجملة حالية معترضة بين القول ومقوله، وهو لقد خشيت. وقوله: «لقد خشيت على نفسي» وفي شرح مسلم للنووي: قال القاضي عياض: ليس هو بمعنى الشك فيما آتاه الله تعالى، لكنه ربما خشي أنه لا يقوي على مقاومة هذ الأمر، ولا يقدر على حمل أعباء الوحي فتزهق نفسه. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وتحمل الكل: وهو ما لا يستقل بأمره، وقد يعبر عنه بالثقيل: والمعنى أنك تحمل مؤنة الكل، ويدخل في حمل الكل الإنفاق على الضعيف واليتيم والأرامل والعيال من النساء والرجال. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: تكسب المعدوم: والمعنى تحصل المال للخير أو تعطي المحتاج، فكان الفقير معدوم في نفسه أو في نظر الغني. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: وتعين على نوائب الحق: أي الحوادث الجارية على الخلق بتقدير الحق، أي يناب فيها. وقيل: النوائب جمع النائبة، وهي الحادثة، وإنما أضيفت إلى الحق؛ لأن النائبة قد تكون في الخير وقد تكون في الشر. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: اسمع من ابن أخيك: وهذا بطريق المجاز، كقولهم: يا أخا العرب. وقال شارح: إنما قالت ذلك على سبيل التعظيم لا على سبيل الحقيقة. وقوله: «يا ليتني فيها» أي في أيام النبوة. وقوله: «جذعا» بفتح الجيم والذال المعجمة، أي جلدا شابا قويا حتى أبالغ في نصرتك بمنزله الجذع من الخيل، وهو ما دخلت في السنة الثالثة، فالجذع في الأصل للدواب، وهنا استعارة، ونصبه بإضمار «كنت». وقوله: «يا ليتني أكون حيا» أي وإن لم أكن قويا. وقوله: «أوَ مخرجي هم» والاستفهام للاستعلام على وجه التعجب من هذا الإقدام لتأكيد المرام. وقوله: «مؤزرا» بتشديد الزاي المفتوحة البالغ في القوة من الأزر، وهو القوة قلت: ومنه قوله تعالى: ﴿ ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِى ۝ ﴾ (طه:٣١). كذا في «المرقاة».

رَسُولُ اللهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا؛ لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ وَفَتَرَ الْوَحْيُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَزَادَ الْبُخَارِيُّ: حَتَّى حَزِنَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا بَلَغَنَا(١) حُزْنًا غَدَا مِنْهُ مِرَارًا كَيْ يَتَرَدَّى مِنْ رُءُوسِ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ، فَكُلَّمَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ لِكَيْ يُلْقِيَ مِنْهُ نَفْسَهُ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّكَ رَسُولُ اللهِ حَقًّا، فَيَسْكُنُ لِذَلِكَ جَأْشُهُ، وَتَقِرُّ نَفْسُهُ.

قَالَ صَاحِبُ «الدُّرِّ الْمُخْتَارِ»: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ الْبَعْثَةِ مُتَعَبِّدًا بِشَرْعِ أَحَدٍ؟ الْمُخْتَارُ(٢) عِنْدَنَا لَا، بَلْ كَانَ يَعْمَلُ بِمَا ظَهَرَ لَهُ مِنَ الْكَشْفِ الصَّادِقِ مِنْ شَرِيعَةِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ، وَصَحَّ تَعَبُّدُهُ فِي حِرَاءٍ. «بَحْر». وَفِي «الْمِرْقَاةِ»: اسْتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ لَيْسَتْ بِقُرْآنٍ فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ؛ لِكَوْنِهَا لَمْ تُذْكَرْ هُنَا.

---

(١) قوله: فيما بلغنا: أي من الأحاديث الدالة على حزنه، وهو معترض بين الفعل ومصدره المنصوب على أنه مفعول مطلق أعني «حزنا» بضم فسكون، ويجوز فتحهما، أي حزنا عظيما من صفته أنه «غدا» أي ذهب في الغدوة. «منه» أي من أجل الحزن أو من جهة فتور الوحي. وقوله: «كي يتردي» أي يسقط. وقوله: «أوفى» أي وصل ولحق. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: المختار عندنا لا: وقال في «رد المحتار»: قوله: «المختار عندنا لا» نسبه في «التقرير الأكمل» إلى محققي أصحابنا قال: لأنه ﷺ قبل الرسالة في مقام النبوة لم يكن من أمة نبي قط إلخ، وعزاه في «النهر» أيضا إلى الجمهور، واختار المحقق ابن الهمام في «التحرير» أنه كان متعبدا بما ثبت أنه شرع يعني لا على الخصوص، وليس هو من قومهم. وقال الحافظ العسقلاني: ولم يأت التصريح بصفة تعبده، لكن في رواية عبيد بن عمير عند ابن إسحاق، فيطعم من يرد عليه من المشركين، وجاء عن بعض المشايخ أنه يتعبد بالتفكر، ذكره السيوطي في حاشية «مسلم». وفي «التحرير» للإمام ابن الهمام: أن المختار أنه ﷺ قبل مبعثه متعبد، فقيل: بشرع نوح. وقيل: إبراهيم. وقيل: موسى. وقيل: عيسى، ونفاه المالكية والآمدي، وتوقف الغزالي، أي في تعبده قبل البعثة بشرع من قبله. وفي «شرح التحرير»: قال إمام الحرمين والمازري وغيرهما: لا يظهر لهذه المسألة ثمرة في الأصول ولا في الفروع، بل يجري مجرى التواريخ المنقولة، ولا يترتب عليهما حكم في الشريعة.

٥٦١٣ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ(١) الْوَحْيِ قَالَ: «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي قِبَلَ السَّمَاءِ فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجُئِثْتُ مِنْهُ رُعْبًا حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَزَمَّلُونِي. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ ثُمَّ حَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦١٤ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ: يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ، قُلْتُ: يَقُولُونَ: اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ذَلِكَ، وَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ الَّذِي قُلْتَ، فَقَالَ لِي جَابِرٌ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ شَهْرًا(٢) فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي هَبَطْتُ، فَنُودِيتُ فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ عَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ خَلْفِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، فَرَفَعْتُ(٣) رَأْسِي فَرَأَيْتُ شَيْئًا، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ، فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي، فَدَثَّرُونِي وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا، فَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ

(١) قوله: عن فترة الوحي: أي انقطاعه أياما، ثم حصوله متابعا. وقوله: «فجئثت» بضم جيم وكسر همز وسكون مثلثة، أي فزعت وخفت. وقوله: «حتى هويت» بفتح الواو، أي سقطت ونزلت. وقوله: «فأنذر» أي فاعلم الناس بالتخويف عن العذاب وبشر المؤمنين بأنواع الثواب، فهو من باب الاكتفاء والاقتصار على الإنذار بناء على غلبة الكفار وعموم الفجار. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: شهرا: فيه إشعار بأن أيام الفترة كانت شهرا. وقوله: «جواري» بكسر الجيم، أي مجاورتي واعتكافي. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: فرفعت رأسي فرأيت شيئًا: وقد سبق عن جابر أيضًا أنه سمع رسول الله ﷺ يحدث عن فترة الوحي قال: فبينا أنا أمشي سمعت صوتا من السماء، فرفعت بصري، فإذا الملك الذي جاءني بحراء، الحديث. فهو صريح بأن مراده الأول الإضافي. كذا في «المرقاة».

فَطَهِّرْ ۝ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ الْبَارِي: الظَّاهِرُ أَنَّ «اقْرَأْ»[١] أَوَّلُهُ الْحَقِيقِيُّ، وَ«يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ» أَوَّلُهُ الْإِضَافِيُّ، وَهُوَ بَعْدَ فَتْرَةِ الْوَحْيِ الْإِلَهِيِّ.

٥٦١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رضي الله عنه سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْيَانًا[٢] يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ فَيُفْصَمُ عَنِّي، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا، فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ». قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيُفْصَمُ عَنْهُ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: أن «اقرأ» أوله الحقيقي: ولذا قال بعض المحقّقين: قول من قال: إن أول ما نزل ﴿يا أيها المدثر﴾ ضعيف، والصواب أن أول ما نزل على الإطلاق ﴿اقرأ باسم ربك﴾، كما صرّح به في حديث عائشة، وأما «يا أيها المدثر فكان نزولها بعد فترة الوحي»، كما صرّح به في رواية الزهري عن جابر، ويدل عليه قوله: وهو يحدث عن فترة الوحي إلى أن قال: «فأنزل الله تعالى: يا أيها المدثر». وقال النووي: وقول من قال من المفسرين: إن أول ما نزل الفاتحة فباطل. وفيه بحث؛ لأنه يمكن أن يقال: مراده أول سورة نزلت بكمالها، أو أول سورة بالمدينة على القول بأنها مدنية، أو أول سورة بعد اقرأ والمدثر، فيكون أوليتها أيضًا إضافية، ويؤيده قوله: «وذلك» أي نزول المدثر «قبل أن تفرض الصلاة» أي مطلق الصلاة المتوقف صحتها أو كمالها على قراءة الفاتحة، والله أعلم. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس إلخ: قال التوربشتي: هذا حديث يغالط فيه أبناء الضلالة ويتخذونه ذريعة إلى تضليل العامة وتشكيكهم، وهو حق أبلج، ونور يتوقد من شجرة مباركة، يكاد زيتها يضيء، ولو لم تمسه نار، لا يغلط فيه إلا من أعمى الله عيني قلبه، وجملة القول في هذا الباب أن نقول كان النبي ﷺ معينا بالبلاغ، مهيمنا على الكتاب، مكاشفا بالعلوم الغيبية، مخصوصا بالمسامرات القلبية، وكان يتوفر على الأمة حصتهم بقدر الاستعداد، فإن أراد أن ينبئهم بما لا عهد لهم به من تلك العلوم صاغ لها أمثلة من عالم الشهادات ليعرفوا مما شاهدوه ما لم يشاهدوه، فلما سأل الصحابي عن كيفية الوحي، وكان ذلك من المسائل الغويصة والعلوم الغريبة التي لا يكشف نقاب التعري عن وجهها لكل طالب ومتطلب وعالم ومتعلم ضرب لها في =

٥٦١٦ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ كُرِبَ⁽¹⁾ لِذَلِكَ وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: نَكَسَ رَأْسَهُ، وَنَكَسَ أَصْحَابُهُ رُؤُوسَهُمْ فَلَمَّا أُتْلِيَ عَنْهُ رَفَعَ رَأْسَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٦١٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ خَرَجَ

= الشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذي يسمع ولا يفهم منه شيء، تنبيهًا على أن أنباءها يرد على القلب، في لبسة الجلال وأبهة الكبرياء، فتأخذ هيبة الخطاب حين ورودها بمجامع القلب، ويلاقي في ثقل القول ما لا علم له بالقول مع وجود ذلك، فإذا سري عنه وجد القول المنزل هنا ملقى في الروع، واقعا موقع المسموع. وهذا معنى قوله: فيفصم عني وقد وعيت، ومعنى يفصم يقلع عني كرب الوحي شبهه بالحمى إذا فصمت عن المحموم، ويقال: أفصم المطر، أي أقلع. وهذا الضرب من الوحي شبيه بما يوحى إلى الملائكة على ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ، قال: إذا قضى الله في السماء أمرا ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا لقوله، كأنها سلسلة على صفوان، فـ﴿ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ ﴾ (سبأ: ٢٣)

هذا وقد سبق لنا من حديث عائشة: أن الوحي كان يأتيه على صفتين، أولهما أشد من الأخرى، وذلك لأنه كان يرد فيها من الطباع البشرية إلى الأوضاع الملكية، فيوحى إليه كما يوحى إلى الملائكة على ما ذكر في حديث أبي هريرة، وهو حديث حسن صحيح، والأخرى يرد فيها الملَك إلى شكل البشر وشاكلته، فكانت هذه أيسر. وقال الطيبي: لا يبعد أن يكون هناك صوت على الحقيقة متضمن للمعاني مدهش للنفس لعدم مناسبتها إياه، ولكن القلب للمناسبة يشرب معناه، فإذا سكن الصوت أفاق النفس، فحينئذٍ يتلقى النفس من القلب ما ألقي إليه، فيعي على أن العلم بكيفية ذلك من الأسرار التي لا يدركها العقل. في شرح مسلم. قال القاضي عياض: إن ما جاء مثل ذلك يجرى على ظاهره وكيفية ذلك وصورته مما لا يعلمه إلا الله سبحانه ومن اطلعه الله على شيء من ذلك من ملائكته ورسله ما يتأول هذا ويحيله عن ظاهره إلا ضعيف النظر والإيمان؛ إذ جاءت به الشريعة، ودلائل العقول لا تحيله. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: كرب لذلك الكرب: والكربة الغم الذي يأخذ بالنفس، يقال: كربه الغم. وقوله: «فلما أتلي» هو المشهور في النسخ، وفسر بأن معناه ارتفع عنه الوحي. وفي بعض نُسخ مسلم «أجلي» بالجيم. وفي بعضها «انجلى». والمعنى أزيل عنه الوحي وزال. وفي رواية «شرح السنة»: «فلما أقلع». قيل: صوابه: «فلما أتلي عنه» قاله السيد.

النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا، فَجَعَلَ يُنَادِي: يَا بَنِي فِهْرٍ! يَا بَنِي عَدِيٍّ! لِبُطُونِ قُرَيْشٍ حَتَّى اجْتَمَعُوا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا لِيَنْظُرَ مَا هُوَ، فَجَاءَ أَبُو لَهَبٍ وَقُرَيْشٌ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ(١) مِنْ صَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟». قَالُوا: نَعَمْ، مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». قَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ، أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا، فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦١٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ وَجَمْعُ قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ آلِ فُلَانٍ، فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا(٢) وَدَمِهَا وَسَلَاهَا، ثُمَّ يُمْهِلُهُ حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فَانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ، فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ إِلَى فَاطِمَةَ فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسُبُّهُمْ، فَلَمَّا(٣) قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ:

---

(١) قوله: تخرج: أي تظهر. وقوله: «من صفح هذا الجبل» أي من ناحيته. وقوله: «بين يدي عذاب شديد» وهو إما في الدنيا أو في الأخرة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فرثها وهو السرجين: ما دام في الكرش على ما في الصحاح، والضمير إلى الجزور؛ فإنه وإن كان يطلق على الذكر والأنثى، إلا أن اللفظة مؤنثة، يقال: هذه الجزور وإن أردت ذكرا. كذا في «النهاية». وقوله: «وسلاها» بفتح السين وتخفيف اللام هو الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن أمه ملفوفا فيه. وقوله: «إلى فاطمة». وهي صغيرة؛ فإنها ولدت وعمره ﷺ إحدى وأربعون سنة على ما في «المواهب». وقوله: «تسبهم» أي تشتمهم وتلعنهم وهم ساكتون عنها لصغرها. ولعل هذا هو السبب في أن غيرها ما أقدم على هذا الفعل لما كان عسى أن تثور الفتنة المؤدية إلى القتال بين القبائل. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة: وفي شرح مسلم للنووي: فإن قيل: كيف استمر في الصلاة مع وجود النجاسة على ظهره؟ أجاب القاضي عياض بأن ليس هذا بنجس؛ لأن الفرث ورطوبة البدن طاهران، وإنما =

«اللَّهُمَّ عَلَيْكَ(١) بِقُرَيْشٍ». ثَلَاثًا، وَكَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا، وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا، «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَعُمَارَةَ بْنِ الْوَلِيدِ». قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَوَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ(٢) ....

= النجس الدم، وهو مذهب مالك ومن وافقه من أن روث ما يؤكل لحمه طاهر، ومذهبنا ومذهب أبي حنيفة أنه نجس. وهذا الذي قاله القاضي ضعيف؛ لأن هذا السلا يتضمن النجاسة من حيث إنه لا ينفك عن الدم، فهي الغالب، ولأنه ذبيحة عباد الأوثان. قلت: يعني على تقدير أن تكون مذبوحة، وإلا فميتة نجسة اتفاقا، وكان النووي غفل عن التصريح في الحديث بذكر الدم حتى تعلق بأن السلا لا ينفك عن الدم غالبا، ثم قال: والجواب المرضي: أنه ﷺ لم يعلم ما وضع على ظهره، فاستمر في سجوده استصحابا للطهارة.

قلت: ورد بأنه لو كان كذلك لأخبره جبريل، فإن الصلاة مع النجاسة لا تصح، ولا بد من البيان في مثل ذلك. فالجواب الصواب ما في «شرح السنة». قيل: كان هذا الصنيع منهم قبل تحريم الأشياء من الفرث والدم وذبيحة أهل الشرك، فلم تكن تبطل الصلاة بها، كالخمر كانت تصيب ثيابهم قبل تحريمها. قال الطيبي: ولعل ثباته على ذلك كان مزيد الشكوى وإظهارا لما صنع أعداء الله برسوله ﷺ ليأخذهم أخذًا وبيلًا، ولذا كرّر الدعاء ثلاثا. كذا في «المرقاة». وقال في «اللمعات»: واستشكل الحديث بأنه كيف استمر ﷺ في الصلاة مع إصابة النجاسة على ظهره، وأجيب أولًا بأن الفرث طاهر عند مالك ومن وافقه، وإنما النجس الدم، وتعقب بأن الفرث لم يتفرد، بل كان مع الدم، وثانيا بأن الفرث والدم كانا داخلين تحت السلا، وجلدة السلا طاهر، وتعقب بأنه ذبيحة مشرك، وأجيب بأن ذلك قبل تحريم ذبائحهم. وقال النووي: الجواب المرضي: أنه ﷺ لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا لأصل الطهارة، وتعقب بأنه ينبغي أن يعيدوه بعد العلم، فأجاب الشافعية بأن الإعادة إنما تجب في الفريضة، فإن ثبت أنها كانت فريضة، فالوقت موسع، فلعله أعاده. وهذا هو الجواب عند الحنفية.

(١) قوله: عليك بقريش: الباء زائدة، و«عليك» اسم فعل، فالمعنى خذهم أخذًا شديدًا. وقوله: «إلى القليب» وهو البئر قبل أن تطوى. وقوله: «قليب بدر» بالجر على البدلية، ويجوز رفعه ونصبه، ثم بدر اسم موضع معروف. وقيل: هو اسم رجل كان صاحب ذلك الموضع. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لقد رأيتهم صرعى إلخ: قال العسقلاني: قد استشكل عد عمارة في المذكورين؛ فإنه لم يقتل ببدر، بل ذكر أصحاب المغازي أنه مات بأرض الحبشة. والجواب أن كلام ابن مسعود محمول على الأكثر، ويدل عليه عقبة بن أبي معيط، إنما قتل صبرا بعد أن رجعوا عن بدر، وأمية بن خلف لم يطرح في القليب كما هو، بل مقطعا. كذا في «المرقاة».

صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأُتْبِعَ أَصْحَابُ الْقَلِيبِ لَعْنَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي «الْمِرْقَاةِ»: فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ اسْتَمَرَّ فِي الصَّلَاةِ مَعَ وُجُودِ النَّجَاسَةِ عَلَى ظَهْرِهِ، قُلْنَا: كَانَ هَذَا الصَّنِيعُ مِنْهُمْ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْفَرْثِ وَالدَّمِ وَذَبِيحَةِ أَهْلِ الشِّرْكِ، فَلَمْ تَكُنْ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهَا كَالْخَمْرِ كَانَتْ تُصِيبُ ثِيَابَهُمْ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا.

٥٦١٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ قَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي: فَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، قَالَ:

. قوله: واتبع أصحاب القليب لعنة: قال العسقلاني: جملة «واتبع إلخ» يحتمل أن تكون من تمام الدعاء الماضي، فيكون فيه علم عظيم من أعلام النبوة. ويحتمل أن يكون قاله ﷺ بعد أن ألقوا في القليب. كذا في «المرقاة».

. قوله: لقد لقيت من قومك: أي ما هو أشد من يوم أحدا ولقيت من قومك ما لقيت فحذف المفعول المبهم ليذهب الوهم كل المذهب في الفهم. وقوله: «وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة» قال شارح: أشد بالنصب خبر كان «وما لقيت منهم» في محل الرفع اسمه «ويوم العقبة» ظرف «لقيت» والتقدير: وكان ما لقيته منهم يوم العقبة. وقوله: «ابن عبد ياليل» هو من أكابر أهل الطائف. وقوله: «فانطلقت وأنا مهموم» جملة حالية معترضة بين الفعل ومتعلّقه، وهو قوله: «على وجهي» أي فذهبت مهموما على جهتي. قال الطيبي: أي فانطلقت حيرانا هائما، لا أدري أين أتوجّه من شدة ذلك الغم وصعوبة ذلك الهمّ. وقوله: «قرن الثعالب» والقرن جبل وقرن الثعالب جبل بعينه بين مكة والطائف. وقوله: «قد أظلتني» أي بالزيادة على العادة. وقوله: «بأمرك» أي بشأنك. وقوله: «الأخشبين» وهما جبلان أيضًا، فإن إلى مكة مرة وإلى منى أخرى هما واحد ذكره شارح. وقوله: «بل» أي لا أريد ذلك وأن استحقّوا لكفرهم، بل أرجوا إلخ. كذا في «المرقاة».

فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ، وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ، وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦٢٠ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ[١] يَوْمَ أُحُدٍ وَشُجَّ فِي رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ وَكَسَرُوا رَبَاعِيَتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٦٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ يُشِيرُ[٢] إِلَى رَبَاعِيَتِهِ اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: رباعيته: بفتح الراء وتخفيف التحتية على وزن الثمانية السن الذي بين الثنية والناب، وكانت الرباعية المكسورة هي السفلى من الجانب الأيمن. وقوله: «يسلت» بضم للام، أي يزيل، وعن الزهري أنه ضرب وجه رسول الله ﷺ يوم أحد بالسيف سبعين ضربة وقاه الله شرها كلها، ذكره السيوطي في حاشية البخاري. ولعل وجهه حصول المشاركة له مع السبعين من الشهداء إلا أن الله عصمه لقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ (المائدة: ٦٧)، وإنما حصل له بعض الأثر من الشج والكسر لتحقيق الثواب والأجر. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: يشير إلى رباعيته: حال من «رسول الله» وعامله «قال» وقع مفسرا لمفعول «فعلوا» هذا. وقوله: «اشتد غضب الله على رجل إلخ» لعل حذف العاطف بين الفصلين للإشارة إلى أنهما حديثان مستقلان جمع بينهما الراوي، ويؤيده تكرار اشتد غضب الله أو للإشعار بأن كل واحد منهما يستحق ما ذكر دفعًا لتوهم الاشتراك، ولم يأت بـ«أو» كيلا يظن الشك، والذي قتله رسول الله ﷺ هو أبي بن خلف. قال النووي: وقوله: «في سبيل الله» احتراز عمن يقتله في حد أو قصاص؛ لأن من يقتله في سبيل الله كان قاصدا له ﷺ. كذا في «المرقاة».

بَابُ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ

٥٦٢٢ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ أَتَاهُ جِبْرِيلُ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً،(١) فَقَالَ: هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ، ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ(٢) زَمْزَمَ، ثُمَّ لَأَمَهُ(٣) وَأَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ، وَجَاءَ الْغِلْمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ يَعْنِي ظِئْرَهُ، فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ، فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُنْتَقِعُ اللَّوْنِ. قَالَ أَنَسٌ: فَكُنْتُ(٤) أَرَى أَثَرَ الْمِخْيَطِ فِي صَدْرِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: قَوْلُهُ: «فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ». لَا يُنَافِيهِ حُرْمَةُ اسْتِعْمَالِهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، إِمَّا لِكَوْنِ الْمَلَائِكَةِ غَيْرَ مُكَلَّفِيْنَ بِأَفْعَالِنَا أَوْ لِوُقُوْعِهِ قَبْلَ تَقْرِيْرِ الْأَحْكَامِ.

---

(١) قوله: علقة: بفتحتين، أي دما غليظا هو أم المفاسد والمعاصي في القلب، وزبدة ما قيل فيه: إنه صار بهذا مقدس القلب منوره يستعد لقبول الوحي، ولا يتطرق إليه هواجس النفس، ويقطع طمع الشيطان عن إغفاله كما يشير إليه قوله: هذا حظ اليشطان منك، القتطه من «المرقاة».

(٢) قوله: بماء زمزم: استدل به على أنه أفضل مياه العالم حتى ماء الكوثر، لكن الماء الذي نبع من بين أصابعه ﷺ، فلا شك أنه أفضل المياه على الإطلاق؛ لكونه من أثر يده الشريفة، وماء زمزم من أثر قدم إسماعيل المنيفة، وبون بين بينهما، ولأن الإعجاز الكائن في يده الشريفة ﷺ أبلغ. نعم، قد يقال: ماء فمه المبارك أكمل من الكل ولو مزج بماء غيره. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: لأمه: بلام فهمز، أي أصلح موضع شقه «وأعاده» أي القلب المخرج على ما يدل عليه رواية الجامع السابقة «في مكانه» والواو لمطلق الجمع، فلا ينافيه أن الالتئام بعد الإعادة. وقوله: «قد قتل» لأن تصور حياته بعد شق البطن ومعالجته من خوارق العادة وعلامة النبوة. وهذا الحديث وأمثاله مما يجب فيه التسليم، ولا يتعرض له بتأويل من طريق المجاز؛ إذ لا ضرورة في ذلك؛ إذ هو خبر صادق مصدوق عن قدرة القادر. وقوله: «منتقع اللون» قال التوربشتي: يقال: انتقع لونه إذا تغير من حزن أو فزع. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: فكنت أرى أثر المخيط في صدره: ولعل مراده بهذا أن أمر الشق كان حسيا لا معنويا. واختلف هل كان شق الصدر وغسله مختصا به، أو وقع لغيره من الأنبياء أيضًا، وقد وقع الشق له ﷺ مرارا، فعند حليمة، ثم عند مناجاة جبريل عليه السلام له بغار حراء، ثم في المعراج ليلة الإسراء. وقوله: المخيط بكسر الميم، أي الإبرة. كذا في «المرقاة».

٥٦٢٣ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ: انْشَقَّ(١) الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِرْقَتَيْنِ، فِرْقَةٌ فَوْقَ الْجَبَلِ وَفِرْقَةٌ دُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْهَدُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦٢٤ - وَعَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً(٢)، فَأَرَاهُمُ الْقَمَرَ شِقَّتَيْنِ حَتَّى رَأَوْا حِرَاءَ بَيْنَهُمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: انشق القمر: قال الزجاج: زعم قوم عدلوا عن القصد وما عليه أهل العلم أن تأويله أن القمر ينشق يوم القيامة، والأمر بين في اللفظ بقوله تعالى: ﴿وَإِن يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾ (القمر:٢) فكيف يكون هذا يوم القيامة. وقوله: «سحر مستمر» أي مطرد يدل على أنهم رأوا قبله آيات أخر مترادفة ومعجزات سابقة. وقال الإمام فخر الدين الرازي: إنما ذهب المنكر إلى ما ذهب؛ لأن الانشقاق أمر هائل، ولو وقع لعم وجه الأرض وبلغ مبلغ التواتر. والجواب أن الموافق قد نقله وبلغ مبلغ التواتر، وأما المخالف فربما ذهل أو حسب نحو الخسوف والقرآن أولى دليل وأقوى شاهد وإمكانه لا شك فيه، أي عقلا، وقد أخبر عنه الصادق، فيجب اعتقاد وقوعه، وأما امتناع الخرق والالتئام فحديث اللئام.

وفي شرح مسلم للنووي، قالوا: إنما هذا الانشقاق حصل في الليل ومعظم الناس نيام غافلون، والأبواب مغلقة، وهم متغطون بثيابهم، وقل من يتفكر في السماء وينظر إليها.

وفي «شرح السنة»: هذا شيء طلبه قوم خاص، على ما حكاه أنس، فأراهم ذلك ليلا، وأكثر الناس نيام ومستكنون بالأبنية في البراري والصحراء، وقد يتفق أن يكونوا مشاغيل في ذلك الوقت، وقد يكسف القمر، فلا يشعر به كثير من الناس، أي مع أنه قد يمتد وإنما كان ذلك قدرا للحظة التي هي مدرك البصر، ولو دامت هذه الآية حتى يشترك فيها العامة والخاصة، ثم لم يؤمنوا لاستوجبوا الهلاك، فإن من سنه الله تعالى في الأُمَم قبلنا أن نبيهم كان إذا أتى بآية عامة يدركها الحس فلم يؤمنوا أهلكوا، كما قال تعالى في المائدة: ﴿إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَّا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ (المائدة: ١١٥) فلم يظهر الله هذه الآية للعامة لهذه الحكمة، والله أعلم. قلت: وفي نفس القضية إشارة إلى ذلك حيث شقة منه فوق الجبل وأخرى دونه ولا شك أنه يحجب عن بعض الناس ممن يسكن من وراء الجبل، فكيف بسائر أهل الحجاز، وبقية الناس مع اختلاف المطالع على أن إراءة المعجزة لقوم على ما اقترحوا كَناقةِ صالح لا يستلزم ظهورها لغيرهم. وقوله: «اشهدوا» أي على نبوتي. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: آية: أي علامة دالة على نبوته. كذا في «المرقاة».

٥٦٢٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجَرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ(١) عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٦٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ يُعَفِّرُ(٢) مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟ فَقِيلَ: نَعَمْ، فَقَالَ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى لَئِنْ رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لَأَطَأَنَّ عَلَى رَقَبَتِهِ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي زَعَمَ لِيَطَأَ عَلَى رَقَبَتِهِ، قَالَ: فَمَا فَجِئَهُمْ مِنْهُ إِلَّا وَهُوَ يَنْكِصُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَيَتَّقِي بِيَدَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَخَنْدَقًا مِنْ نَارٍ وَهَوْلًا وَأَجْنِحَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ دَنَا مِنِّي لَاخْتَطَفَتْهُ الْمَلَائِكَةُ عُضْوًا عُضْوًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٦٢٧ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ! هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ؟ فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللهَ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الرَّجُلَ

---

(١) قوله: كان يسلم علي: أي ويقول: السلام عليك يا نبي الله، كما ورد في رواية. وفيه إيماء إلى أنه مبعوث إلى كافة الخلق. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: هل يعفر محمد وجهه: بتشديد الفاء المكسورة من التعفير، وهو التمريغ في التراب، أي هل يصلي ويسجد على التراب. وقال الطيبي: يريد به سجوده على التراب، وإنما أوثر التعفير على السجود تعنتًا وإذلالًا وتحقيرًا. وقوله: «بين أظهركم» أي فيما بينكم على أن الأظهر مقحمة للإشارة إلى وقوعه على وجه الظهور. وقوله: «فأتى رسول الله ﷺ» أي فجاءه أبو جهل. وقوله: «وهو يصلي» أي حال من المفعول، والحال من الفاعل. قوله: «زعم» بفتح العين، أي قصد أبو جهل. وقوله: «فما فجئهم» أي فما أتى أبو جهل قومه فجاءة. وقوله: «منه» أي من النبي ﷺ. وقوله: «أجنحة» جمع جناح الطائر الملائكة الذين يحفظونه. وقوله: «لاختطفته الملائكة عضوًا عضوًا» والمعنى لأخذ كل ملك عضوا من أعضائه. كذا في «المرقاة».

يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ، وَلَيَلْقَيَنَّ اللهَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، فَلَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ رَسُولًا فَيُبَلِّغَكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَقُولُ: أَلَمْ أُعْطِكَ مَالًا وَأُفْضِلْ عَلَيْكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ، وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ، اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقَّةِ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّةَ تَمْرَةٍ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». قَالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ(١) حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللهَ، وَكُنْتُ فِيمَنِ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ لَتَرَوُنَّ مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) قوله: الحيرة: بكسر الحاء، وهو البلد القديم بظهر الكوفة. قيل: وأجاب عدي ما رأيتها، لكن أنبئت. أقول: ويمكن أن يكون «رأيت» بمعنى «علمت». وأن لا يتوقف الكلام على جوابه حيث قال: فإن طالت إلخ. وقوله: «الظعينة» قال شارح: الظعينة المرأة ما دامت في الهودج، فإذا لم تكن فيه فليست بظعينة، والمراد هنا المرأة، سواء كانت في الهودج أو لا. أقول: كونها في الهودج أبلغ في المعنى المراد على ما يدل عليه قوله: «ترتحل إلخ» وقوله: «من ذهبٍ أو فضةٍ» أي من نوعَي النقدين، يعني تارةً من هذا ومرةً من هذا. ويحتمل أن تكون «أو» بمعنى الواو، أو للشك. وقوله: «فلا يجد أحدا يقبله منه» أي لعدم الفقراء في ذلك الزمان أو لاستغناء قلوبهم والاكتفاء بما عندهم والقناعة في أيديهم، فقيل: إنما يكون ذلك بعد نزول عيسى ﷺ.

ويحتمل أن يكون إشارة إلى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز مما يصدق الحديث، وبذلك جزم البيهقي. قيل: ولا شك في رجحان هذا الاحتمال؛ لقوله في الحديث: «لئن طالت بك حياة». قلت: لا شك في رجحان الأول لقول عدي الآتي: «ولئن طالت بكم حياة لترون». والحاصل: أن قضية الشرطية لا تستلزم الوقوع. وقوله: «أفضل» بالجزم من الإفضال، أي ألم أحسن إليك، ولم أنعم عليك، والاستفهام للتقرير يعني أعطيتك المال وأنعمت عليك. وقوله: «فمن لم يجد فبكلمة طيبة» للسائل بقرينة ما قبله، وهو الوعد على قصد الوفاء أو الدعاء مع حسن الرجاء. وهذا الذي سماه الله تعالى قولا معروفا وقولا ميسورا. قال الطيبي: فإن قلت: ما وجه نظم هذا الحديث. قلت: لما اشتكى الرجل الفاقة والخوف، وهو العسر المعنى في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٦ ﴾ (الشرح:٦)، وهو ما كانت الصحابة عليه قبل فتح البلاد، أجاب عن السائل في ضمن بشارة لعدي وغيره من الصحابة باليسر والأمن، =

٥٦٢٨ - وَعَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ ﷺ، قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ⁽¹⁾ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً، فَقُلْنَا: أَلَا تَدْعُو اللهَ؟ فَقَعَدَ وَهُوَ مُحْمَرٌّ وَجْهُهُ فَقَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيُجَاءُ بِمِنْشَارٍ فَيُوضَعُ فَوْقَ رَأْسِهِ، فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ، فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ⁽²⁾ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللهِ لَيُتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ أَوِ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٦٢٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ⁽³⁾ بِنْتِ مِلْحَانَ،

= ثم بيَّن أن هذا اليسر والغنى الدنيوي عسر في الآخرة وندامة الأمن وفقه الله تعالى بأن سلطه على إنفاقه، فيصرفه في مصارف الخير. وقوله: «فرأيت الظعينة إلخ» أي كما أخبره رسول الله ﷺ. وقوله: «يخرج ملء كفه» بدل أو بيان لقوله: «ما قال». التقطته من «المرقاة».

(1) قوله: متوسد بردة: أي كساء مخططا، والمعنى جاعل البردة وسادة له من توسد الشيء جعله تحت رأسه. كذا في «المرقاة».

(2) قوله: ما دون لحمه: أي ماتحت لحم ذلك الرجل من عظم أو عصب «من» بيان لـ«ما». وفيه مبالغة بأن الأمشاط لحدتها وقوتها كانت تنفذ من اللحم إلى العظم وما يلتصق به من العصب. وقوله: «إلى حضرموت» موضع بأقصى اليمن، وهو بفتح الميم غير منصرف للتركيب والعلمية حضر فيه صالح ﷺ، فمات فيه أو حضر فيه جرجيس، فمات فيه ذكره شارح وتبعه ابن الملك. وفي «القاموس»: حضرموت بضم الميم بلد وقبيلة. وقوله: «لا يخاف إلا الله أو الذئب إلخ». وفي نسخة بالواو، وهو يحتمل أن يكون بمعنى أو، أو يكون بمعنى الواو للجمع، أو للشك، وعلى كل تقدير لا يخفى ما فيه من المبالغة في حصول الأمن وزوال الخوف، فاندفع ما قيل من أن سياق الحديث إنما هو الأمن من عدوان بعض الناس على بعض، كما كان في الجاهلية لا من عدوان الذئب، فإن ذلك إنما يكون في آخر الزمان عند نزول عيسى عليه السلام. التقطته من «المرقاة».

(3) قوله: أم حرام بنت ملحان: بكسر الميم، وهو ابن خالد، وهي خالة أنس نسبا، وهي وأمه أم سليم من خالات النبي ﷺ رضاعا أو نسبا. قال النووي: اتفق العلماء على أنها كانت محرما له ﷺ، واختلفوا في كيفية ذلك، =

وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ، ثُمَّ جَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ[١] ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ»، كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ[٢] مُعَاوِيَةَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦٣٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنَّ ضِمَادًا قَدِمَ مَكَّةَ، وَكَانَ مِنْ أَزْدِ[٣] شَنُوءَةَ، .....

= فقال ابن عبد البر وغيره: كانت إحدى خالاته من الرضاعة. وقال آخرون: بل كانت خالة لأبيه أو لجده عبد المطلب، وكانت أمه من بني النجار، وقد سبق ذكر وجه الدخول عليها في حديث أختها أم سليم مع زيادة تحقيق فتذكر. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: يركبون ثبج هذا البحر: بفتح مثلثة وموحدة فجيم، أي وسطه ومعظمه. وقوله: «ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة» الظاهر أن «أو» شك من الراوي، وهو إما حال أو صفة مصدر محذوف، أي يركبون ملوكا على الأسرة أو ركوبا مثل ركوب الملوك على الأسرة. قال الطيبي: شبه ثبج البحر بظهر الأرض والسفينة بالسرير، وجعل الجلوس عليها مشابها لجلوس الملوك على أسرتهم إيذانا بأنهم يذالون لأنفسهم ويركبون هذا الأمر العظيم مع وفور نشاطهم وتمكنهم من مناهم كالملوك على أسرتهم. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: في زمن معاوية: أي في أيام ولاية معاوية في غزاة قبرس في خلافة عثمان سنة ثمان وعشرين، وعليه أكثر العلماء وأهل السير، كذا ذكر السيوطي، فلا ينافي ما تقدم من أن موتها في خلافة عثمان. التقطته من «المرقاة» و«اللمعات».

(٣) قوله: أزد شنوءة: بفتح أوله وضم نون فواو ساكنة فهمزة فهاء قبيلة كبيرة من اليمن، والأزد قبيلة منها. وقوله: «من هذا الريح» قال أبو موسى: الريح هنا بمعنى الجن سموا بها؛ لأنهم لا يرون كالريح. =

وَكَانَ يَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ، فَسَمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ، فَقَالَ: لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللهَ يَشْفِيهِ عَلَى يَدَيَّ، قَالَ: فَلَقِيَهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي أَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ، فَهَلْ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ». فَقَالَ: أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ، فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ وَقَوْلَ السَّحَرَةِ وَقَوْلَ الشُّعَرَاءِ فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ، وَلَقَدْ بَلَغْنَ قَامُوسَ الْبَحْرِ، هَاتِ يَدَكَ أُبَايِعْكَ عَلَى الْإِسْلَامِ. قَالَ: فَبَايَعَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي بَعْضِ نُسَخِ «الْمَصَابِيحِ»: «بَلَغْنَا نَاعُوسَ الْبَحْرِ». وَهُوَ تَصْحِيفٌ، قُلْتُ: وَتَحْقِيقُهُ فِي «الْمِرْقَاةِ». فَلْيُرَاجِعْ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ نَفِيسٌ.

٥٦٣١ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ مِنْ[1] فِيهِ إِلَى فِيَّ قَالَ: انْطَلَقْتُ

= وقوله: «لو أني رأيت هذا الرجل» أي بالوصف المذكور لداويته فجواب لو مقدر، والأظهر أن لو هذه للتمني كما يشير إليه قوله: «لعل الله إلخ». وقوله: «أما بعد» أي وأراد أن يخطب له خطبة عظيمة وموعظة جسيمة تعجز عنه البلغاء ويتحير فيه الفصحاء ليعلم العقلاء أنهم بجنبه من المجانين والسفهاء. وقوله: «لقد سمعت قول الكهنة إلخ» يريد أنهم ينسبونك تارةً إلى الكهانة ومرةً إلى السحرة وأخرى إلى الشعراء، وقد سمعت مقالة أصحابها «فما سمعت» أي منهم «مثل كلماتك هؤلاء» يعني فلو كنت منهم لا شبه كلامك كلامهم، فإذا كان كلامه أبلغ من كلام هؤلاء، فلا يعده مجنونا إلا السفهاء. وقوله: «لقد بلغن قاموس البحر» القاموس معظم ماء البحر. وقوله: «بلغن» أي هؤلاء الكلمات الجامعات. وقوله: «قاموس البحر» أي معظم بحر الكلام ووسط الجنة، والمعنى بلغت غاية الفصاحة ونهاية البلاغة. التقطته من «المرقاة».

(١) قوله: من فيه إلى فيّ: «مِن» للابتداء أي الحديث الذي أرويه انتقل من فمه إلى فمي، ولم يكن بيننا واسط، كذا ذكره الطيبي، والأظهر أن معناه لم يكن أحد حاضرا غيري معه كما يدل عليه «حدثني» وكذا قوله: «فيّ»؛ فإنه لو كان أحد غيره لجاز أن يرويه، فلا يكون التحديث منحصرا من فمه إلى فمه فقط. وقوله: «في المدة» أي في مدة الصلح التي كانت بين وبين رسول الله ﷺ، يعني صلح الحديبية ذكره النووي، وكان سَنَةَ ست ومدتها عشر سنين، =

فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ، قَالَ: وَكَانَ دَحْيَةُ الْكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ، فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَى إِلَى هِرَقْلَ، فَقَالَ هِرَقْلُ: هَلْ هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ، فَأُجْلِسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا، فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي.

ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ، فَقَالَ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَايْمُ اللهِ لَوْلَا مَخَافَةُ أَنْ يُؤْثَرُوا عَلَيَّ الْكَذِبَ لَكَذَبْتُهُ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُ كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ

= لكنهم نقضوا العهد بقتل بعض خزاعة من حلفائه ﷺ، فغزاهم سنة ثمان وفتح مكة. وقوله: «عظيم بُصرى» أي أميرها، وهي بضم الموحدة مقصورة قرية بين المدينة ودمشق الشام. وقوله: «في نفر» أي مع نفر من قريش وكانوا ثلاثين رجلًا. وقوله: «أن يؤثر» بصيغة المجهول، أي يروى. وقوله: «لولا مخافة أن يوثر على الكذب إلخ» وفي هذا بيان أن الكذب قبيح في الجاهلية كما هو قبيح في الإسلام. أقول: الظاهر أن معناه لولا مخافة أن يكذبني هؤلاء الذين معي لكذبته في تكذيبه في بعض كلامي لتحصيل مرامي. وقوله: «كيف حسبه فيكم» الحسب ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه، ذكره الجوهري. فهو أعم من النسب، لذا عدل عنه إليه.

وقوله: «وهو فينا ذو حسب» أي عظيم، فإن رسول الله ﷺ هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، وأبو سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، وليس في النفر يومئذٍ أحد من بني عبد مناف غيري. وقوله: «بل ضعفاءهم» المراد بالأشراف أهل النخوة والتكبر لا كل شريف، وإلا لورد مثل أبي بكر وعمر ﷺ ممن أسلم قبل سؤال هرقل، كذا ذكره بعضهم، وتعقبه العيني بأن العمرين وحمزة كانوا من أهل النخوة، فقول أبي سفيان جرى على الغالب. وقوله: «سخطة له» أي كراهة وتعيبيا «له» أي لدينه، وهي مفعول له وخرج به من ارتد مكرها أو لحظ نفساني. التقطته من «المرقاة».

مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: وَمَنْ تَبِعَهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةً لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ(١) الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يُصِيبُ(٢) مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ، لَا نَدْرِي

---

(١) قوله: تكون الحرب بيننا وبينه سجالا: أي مرة لنا ومرةً علينا وأصله أن المستقين بالسجل يكون لكل سجل. وقيل: من المساجلة المفاخرة؛ لأن لكل من الواردين دلوا ولكل منهما يوم في الاستسقاء. وفي «الكرماني»: سجالا، أي دلاء، وهو بكسر السين وخفة ميم جمع سجل بفتح فسكون، أي المتحاربون كالمستقين يستقي هذا دلوا. وهذا دلوا والمساجلة أن يفعل كل من الخصمين مثل ما يفعله صاحبه. كذا في «مجمع البحار».

(٢) قوله: يصيب منا ونصيب منه: أي هو ينال منا مرة لغلبته ونحن ننال منه أخرى لغلبتنا، فقد وقعت المقاتلة بينه ﷺ وبينهم قبل هذه القصة في ثلاث مواطن بدر وأُحُد والخندق، فأصاب المسلمون من المشركين في بدر، وعكس في أحد، وأصيب من الطائفتين ناس قليل في الخندق، فصدق أبو سفيان في كلامه سجالا على أنه لا يلزم منه التساوي. وقوله: «فهل يغدر» بكسر الدال من الغدر، وهو نقض العهد وخلاف الوعد. وقوله: «ونحن منه» أي على خطر في هذه المدة، أي مدة الهدنة والصلح الذي جرى يوم الحديبية. وقوله: «تبعث في أحساب قومها» أي توقع بعثهم في أحساب أقوامهم، فتعديته بـ«في» لتضمين معنى الإيقاع، ويمكن أن يكون «في» بمعنى «مِن» على ما جوَّزه صاحب «القاموس».

وقوله: «فقلت» أي في نفسي بمقتضى رأي وقوله: وهم أتباع الرسل، أي ابتداء كما هو المشاهد في أتباع العلماء والأولياء. وقوله: «بشاشته» أي أنسه وفرحه. وقوله: «إن يك ما تقول حقا فإنه نبي» في شرح مسلم: قال العلماء: قول هرقل: «إن يك ما تقول حقا فإنه نبي» أخذه من الكُتُب القديمة، ففي التوراة هذا ونحوه من علامات رسول الله ﷺ، فعرفه بالعلامات، وأما الدليل القاطع على النبوة، فهو المعجزة الظاهرة الخارقة للعادة، وهكذا قاله المازري. وقال الشيخ أكمل الدين: ومع هذا لم يؤمن ولم ينتفع بتلك المعرفة؛ فإنه هو الذي جيش الجيوش على أصحاب رسول الله ﷺ وقاتلهم ولم يقصر في تجهيز الجيش عليهم من الروم وغيره كرة بعد كرة فيهزمهم الله ويهلكهم، ولم يرجع إليه منهم إلا أقلهم، واستمر على ذلك إلى أن مات، وقد فتح أكثر بلاد =

مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا. قَالَ: وَاللهِ مَا أَمْكَنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هٰذِهِ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هٰذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ لِتُرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فِيكُمْ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ، وَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ، وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ أَضُعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ، فَقُلْتَ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبَ عَلَى اللهِ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةً لَهُ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذٰلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بَشَاشَةَ الْقُلُوبِ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ ......

= الشام، ثم ولي بعده ولده وبهلاكه هلكت المملكة الرومية. قلت: يعني الرومية الجاهلية، ثم انقلبت لهم المملكة الإسلامية بالغلبة والشوكة الإيمانية. وقوله: «أعلص» بضم اللام، أي أصل. وقوله: «الغسلت» أي وجهي «عن قدميه» أي غسلا صادرًا عن ماء أقدامه. قال النووي: ولا عذر له في هذا؛ لأنه قد عرف صدق النبي ﷺ، وإن ما شح بالملك ورغب في الرياسة، فآثرها على الإسلام، وقد جاء ذلك مصرّحًا في صحيح البخاري، ولو أراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشي، وما زالت عنه الرياسة. وقال شيخ مشايخنا الحافظ جلال الدين السيوطي: اختلف في إيمانه والأرجح بقاءه على الكفر.

ففي «مسند أحمد»: أنه كتب من تبوك إلى النبي ﷺ: إني مسلم، فقال النبي ﷺ: كذب، بل هو على نصرانيته.

قلت: ليس فيه نص على موته بالكفر، وإنما رجع بناء على الأصل. وقوله: «فقرأه» أي فعظمه وبالغ في محافظته، فصار سببا لبقاء الملك في ذريته بخلاف كسرى حيث شقه ومزقه، فمزق الله ملكه وفرق ولده، وأخرج الله عنهم ملكه.

قال سيف الدين: أرسلني ملك العرب إلى ملك الفرنج في شفاعة، فقبلها وعرض علي الإقامة فقبلت، فقال: لأتحفنك بتحفة سنية، فأخرج من صندوقه مقلمة من ذهب، فأخرج منها كتابا قد زال أكثر حروفه، فقال: هذا كتاب نبيكم لجدي قيصر، ما زلنا نتوارثه إلى الآن، وقد أوصانا بأنه ما دام عندنا لا يزول الملك منا، فنحن نحفظه ليدوم الملك لنا، ذكره أكمل الدين. التقطته من «المرقاة».

يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ[1] الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ، فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَاتَلْتُمُوهُ، فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ قُلْتُ: رَجُلٌ ائْتَمَّ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: بِمَ يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْنَا: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّلَةِ وَالْعَفَافِ، قَالَ: إِنْ يَكُ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا؛ فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ وَلَمْ أَكُ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ. ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَرَأَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَدْ سَبَقَ تَمَامُ الْحَدِيثِ فِي «بَابُ الْكِتَابِ إِلَى الْكُفَّارِ».

بَابٌ فِي الْمِعْرَاجِ

٥٦٣٢ - عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ ؓ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ[2] عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ «بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَطِيمِ، وَرُبَّمَا قَالَ: فِي الْحِجْرِ مُضْطَجِعًا»[3] إِذْ

(١) قوله: وكذلك الإيمان: أي بشاشة الإيمان تزيد حتى تتم.

(٢) قوله: حدثهم عن ليلة أسري به: قال الزهري: كان ذلك بعد مبعثه ﷺ بخمس سنين هذا القول أشبه الأقوال. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: مضطجعا: قيد للروايتين، وهو يحتمل النوم واليقظة. وفي «شرح السنة»: قال القاضي عياض: اختلف الناس في الإسراء برسول الله ﷺ، فقيل: إنما كان جميع ذلك في المنام، والحق الذي عليه أكثر الناس ومعظم السلف وعامة المتأخرين من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين أنه أسري بجسده. وفي «مسند الإمام أحمد بن حنبل» عن ابن عباس، قال: شيء أريه النبي ﷺ في اليقظة رآه بعينه، ولأنه قد أنكرته قريش وارتدت جماعة ممن كانوا سلموا حين سمعوه، وإنما ينكر إذا كانت في اليقظة، فإن الرؤيا لا ينكر منها ما هو أبعد من ذلك على أن الحق أن المعراج مرتان، =

أَتَانِي آتٍ، فَشَقَّ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ - يَعْنِي مِنْ ثُغْرَةِ نَحْرِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ -[1] فَاسْتَخْرَجَ[2] قَلْبِي، ثُمَّ أُتِيتُ بِطَسْتٍ[3] مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٍ إِيمَانًا، فَغُسِلَ قَلْبِي، ثُمَّ حُشِيَ، ثُمَّ أُعِيدَ. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ غُسِلَ الْبَطْنُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ مُلِئَ إِيمَانًا وَحِكْمَةً، ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ أَبْيَضَ يُقَالُ[4] لَهُ: الْبُرَاقُ، يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ، فَحُمِلْتُ ....

= مرة بالنوم وأخرى باليقظة. وقال علي القاري: ومن القليل من قال بتعداد الإسراء نوما ويقظة، وبه يجمع بين الأدلة المختلفة. وقال الخيالي ﵀: الأولى أن يجاب بأن المعراج كان مكررا مرة بشخصه ومرةً بروحه. وقول عائشة حكاية الثانية. وقال محيي السنة: رؤيا أراه الله قبل الوحي بدليل قول من قال: فاستيقظ وهو في المسجد الحرام، ثم عرج به في اليقظة بعد الوحي تحقيقا لرؤياه، كما أنه رأى فتح مكة في المنام سَنَةً ست من الهجرة، ثم كان تحقيقه سَنَةً ثمان. وفي «العقائد النسفية»: والمعراج لرسول الله ﷺ في اليقظة بشخصه إلى السماء، ثم إلى ما شاء الله تعالى من العلى حق.

(١) قوله: إلى شعرته: بكسر الشين، أي عانته. وقيل: منبت شعرها. كذا في «النهاية» قاله في «المرقاة».

(٢) قوله: فاستخرج قلبي: قال شارح: وهذا الشق غير ما كان في زمن الصبا؛ إذ هو لإخراج مادة الهوى من قلبه. وهذا لإدخال كمال العلم والمعرفة في قلبه. قلت: وفيه إيماء إلى التخلية والتحلية، ثم اعلم أن هذا معجزة، فإن من المحال العادي أن يعيش من ينشق بطنه ويستخرج قلبه، وكان بعضهم حملوها على المعاني المجازية، ولذا قال التوربشتي: ما ذكر في الحديث من شق النحر واستخراج القلب وما يجري مجراه، فإن السبيل في ذلك التسليم دون التعرض بصرفه من وجه إلى وجه بنقول متكلف ادعاه للتوفيق بين المنقول والمعقول هربا مما يتوهم أنه محال، ونحن بحمد الله لا نرى العدول عن الحقيقة إلى المجاز في خبر الصادق عن الأمر لعدم المحال به على القدرة. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: بطست من ذهب: لعل الاستعمال كان قبل التحريم أو القضية من خصوصياته عليه الصلاة والسلام. وقوله: «مملوء إيمانا» في شرح «مسلم»: معنى جعل الإيمان في الطست جعل شيء فيه يحصل به الإيمان، فيكون مجاز، وقد قال الشارح الأول: مانع من إرادة الحقيقة. أقول: والحاصل: أن المعاني قد تتجسم كما حقّق في وزن الأعمال، وذبح كبش الموت ونحوهما. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: يقال له البراق: سمي به لسرعة سيره كالبرق. وقيل: هو من البريق بمعنى اللمعان. وقيل: لكونه ذا لونين يقال: شاة برقاء إذا كان في خلال صوفها الأبيض طاقات سود. ويحتمل أن لا يكون مشتقا. كذا في «المواهب» قاله في «اللمعات». وقال في «المرقاة». قيل: الأصح أنه كان معدا لركوب الأنبياء. وقيل: لكل نبي براق على حدة، وهو مناسب لمراتب الأصفياء. وفي شرح مسلم: قالوا: هو اسم للدابة التي ركبها رسول الله ﷺ ليلة الإسراء.

عَلَيْهِ فَانْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ(١) حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ. قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ:(٢) جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟(٣) قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ،

(١) قوله: حتى أتى السماء الدنيا: ظاهره أنه استمر على البراق حتى عرج إلى السماء، وتمسك به من زعم أن المعراج كان في ليلة غير ليلة الإسراء إلى بيت المقدس، فأما المعراج فعل غير هذه الرواية من الأخبار أنه لم يكن على البراق، بل رقي في المعراج وهو السُّلم، كما وقع به مصرحا، ذكره العسقلاني. أقول: الأظهر أن هذا اقتصار من الراوي، وإجمال لما سبق أنه ربط البراق بالحلقة التي يربط بها الأنبياء. نعم، يمكن أن يكون سيره على البراق إلى بيت المقدس، ثم إسراءه إلى السماء بالمعراج الذي هو السلم، والله أعلم. فكان الراوي طوى الرواية، فاختل به أمر الدراية، ثم. قيل: الحكمة في الإسراء إلى بيت المقدس قبل العروج إلى السماء إظهار الحق للمعاندين؛ لأنه لو عرج به عن مكة إلى السماء أولا لم يكن سبيل إلى إيضاح الحق للمعاندين كما وقع الإخبار بصفة بيت المقدس، وما صادفه في الطريق من العير مع ما في ذلك من حيازة فضيلة الرحيل إليه؛ لأنه محل هجرة غالب الأنبياء، ولما روي أن باب السماء الذي يقال: له مصعد الملائكة يقابل بيت المقدس، فأسري إليه ليحصل العروج مستويا من غير تعويج ذكره السيوطي. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: قال جبريل: بتقدير هو وأنا. قال القاضي عياض: وفيه أن للسماء أبوابا حقيقة وحفظة موكلين بها. وفيه إثبات الاستئذان، وأنه ينبغي أن يقول: أنا زيد مثلا يعني لا يكتفي بقوله: أنا، كما هو المتعارف؛ إذ قد ورد به النهي. وقالوا: الأرواح أربعة أقسام: الأول: الأرواح المكدرة بالصفات البشرية، وهي أرواح العوام غلبتها القوى الحيوانية لا تقبل العروج. والثاني: الأرواح التي لها كمال القوة النظرية باكتساب العلوم، وهذه أرواح العلماء. والثالث: الأرواح التي لها كمال القوة المدبرة للبدن باكتساب الأخلاق الحميدة، وهذه أرواح المرتاضين؛ إذ كبروا قوى أبدانهم بالارتياض والمجاهدة. والرابع: الأرواح الحاصلة لها كمال القوتين، وهذه غاية الأرواح البشرية، وهي للأنبياء والصديقين، فلما ازداد قوة أرواحهم ازداد ارتفاع أبدانهم عن الأرض، ولهذا لما كان الأنبياء عليهم السلام قويت فيهم هذه الأرواح عرج بهم إلى السماء وأكملهم قوة نبينا ﷺ، فعرج به إلى قاب قوسين أو أدنى. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: قيل: وقد أرسل إليه: الواو للعطف وحرف الاستفهام مقدّر، أي أطلب وأرسل إليه بالعروج، وليس مراده الاستفهام عن أصل البعثة والرسالة، فإن ذلك لا يخفى على الملائكة إلى هذه المدة. وهذا هو الصحيح. وقيل: كان سؤالهم للاستعجاب بما أنعم الله عليه أو للاستبشار بعروجه إليه؛ إذ كان من البين عندهم أن أحدا من البشر لا يترقى إلى أسباب السماوات من غير أن يأذن الله له ويأمر ملائكته بإصعاده، فإن جبريل لم يصعد بمن لم يرسل إليه، ولا يستفتح له أبواب السماء. التقطته من «المرقاة».

فَنِعْمَ(١) الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ، فَإِذَا فِيهَا آدَمُ، فَقَالَ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ، فَسَلِّمْ(٢) عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالِابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفْتَحَ. قِيلَ:(٣) مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يَحْيَى(٤) وَعِيسَى، وَهُمَا ابْنَا خَالَةٍ، قَالَ: هَذَا يَحْيَى وَهَذَا عِيسَى،

---

(١) قوله: فنعم المجيء: أي مجيئه «جاء» فعل ماض وقع استئناف بيان زمانا أو حالا، والمجيء فاعل «نِعْم» والمخصوص بالمدح محذوف، أي مجيئه. وقيل: تقديره: نعم المجيء الذي جاء، فحذف الموصول واكتفى بالصلة. وقوله: «خلصت» أي وصلت. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فسلم عليه: قال التوربشتي: أمر بالتسليم على الأنبياء؛ لأنه كان عابرا عليهم، وكان في حكم القائم وكانوا في حكم القعود والقائم يسلم على القاعد، وإن كان أفضل منهم، وكيف لا والحديث دل على أنه أهل مرتبة وأقوى حالًا وأتم عروجًا. وقوله: «فرد السلام» أي ردا جيلا. وفيه دليل على أن الأنبياء أحياء حقيقة. وقوله: «مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح». قيل: وإنما اقتصر الأنبياء على هذا الوصف؛ لأن الصلاح صفة تشتمل جميع خصائل الخير وشمائل الكرم، ولذا قيل: الصالح من يقوم بما يلزمه من حقوق الله وحقوق عباده، ولذا ورد في الدعاء على ألسنة الأنبياء: توفني مسلما ألحقني بالصالحين. وقوله: «حتى أتى السماء الثانية» وقد ورد أن بين كل سماء وسماء مسافة خمس مائة عام. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: قيل: من هذا إلخ: في تكرار هذا السؤال، والجواب في كل من الأبواب إشعار بأنه بسط له الزمان وطوي له المكان واتسع له اللسان وانتشر له الشأن في ذلك الآن بعون الرحمن. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: إذا يحيى وعيسى: قال ابن الملك: في «شرح المشارق»: المرئي كان أرواح الأنبياء متشكلة بصورهم التي كانوا عليها إلا عيسى؛ فإنه مرئي بشخصه وسبقه التوربشتي حيث قال: ورؤية الأنبياء في السماوات. وفي بيت المقدس حيث أبهم يحمل على رؤية روحانيتهم الممثلة بصورهم التي كانوا عليها غير عيسى؛ فإنه رؤيته محتملة للأمرين أو أحدهما. قلت: وقد قدمنا أن الأنبياء لا يموتون كسائر الأحياء، بل ينتقلون من دار الفناء إلى دار البقاء، وقد ورد به الأحاديث والأنباء، وأنهم أحياء في قبورهم، فإنهم أفضل من الشهداء وهم أحياء عند ربهم، وأن كلا منهم كالملائكة لهم مقام معلوم. التقطته من «المرقاة».

فَسَلَّمْ عَلَيْهِمَا فَسَلَّمْتُ فَرَدًّا، ثُمَّ قَالَا: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَاسْتَفْتَحَ قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يُوسُفُ قَالَ: هَذَا يُوسُفُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ فَاسْتَفْتَحَ. قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَفُتِحَ.

فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا إِدْرِيسُ فَقَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ:(١) مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ(٢)، فَلَمَّا خَلَصْتُ، فَإِذَا هَارُونُ قَالَ: هَذَا هَارُونُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ.

قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ، فَإِذَا مُوسَى قَالَ: هَذَا مُوسَى، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ....

---

(١) قوله: مرحبا بالأخ الصالح: قال عياض: هذا يخالف قول أهل التاريخ: إن إدريس كان من آبائه ﷺ. ويحتمل أن يكون قول إدريس ذلك تلطفا وتأدبا، وهو أخ أيضا، وإن كان أبا، فإن الأنبياء إخوة. كذا في شرح مسلم قاله في «المرقاة».

(٢) قوله: ففتح: فيه إشعار بأنه لم يفتح باب السماء إلا لمن يكون مسبوقا بنعت العلاء ووصف الولاء، وأما الأعداء، فلا تفتح لهم أبواب السماء حتى يلج الجمل في سم الخياط. كذا في «المرقاة».

فَلَمَّا جَاوَزْتُ بَكَى(١)، قِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: أَبْكِي؛ لِأَنَّ غُلَامًا(٢) بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي، ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ(٣) الْمَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: هَذَا أَبُوكَ، فَسَلِّمْ(٤) عَلَيْهِ. قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلَامَ قَالَ: مَرْحَبًا بِالِابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

(١) قوله: بكى إلخ: قال العلماء: لم يكن بكاء موسى حسدا معاذ الله، فإن الحسد في ذلك العالم منزوع من آحاد المؤمنين، فكيف بمن اصطفاه الله تعالى، بل كان أسفًا على ما فاته من الأجر الذي يترتب عليه رفع الدرجة بسبب كثرة من اتبعه. وقال ابن أبي حمزة: إن الله تعالى جعل الرحمة في قلوب الأنبياء أكثر مما جعل في قلوب غيرهم، فلذلك بكى رحمة لأمته، ملخص من «التوشيح».

(٢) قوله: غلاما: قال الكرماني: ذكر الغلام ليس للتحقير والاستصغار به، بل هو لتعظيم منة الله على رسوله ﷺ من غير طول العمر؛ إذ أعطي لمن كان في ذلك السن ما لم يعطه أحدا قبله ممن هو أسن منه. وقد يطلق الغلام ويراد به القوي الطري الشاب، ولهذا كان أهل المدينة يسمونه حين هاجر إليهم شابا وأبا بكر مع أنه أصغر منه شيخا. ملتقط من «المرقاة».

(٣) قوله: فنعم المجيء: جاء في أطباق كلمتهم واتفاق جملتهم على هذا المدح المطلق إشعار بأن السنة الخلق أقلام الحق، وليس هنا في الأصول لفظ فتح، فكأنه سقط من لفظ الراوي أو اكتفاء بما سبق ودلالة عليه بقوله: «فلما خلصت فإذا إبراهيم إلخ».

(٤) قوله: فسلم عليه: كأن نبينا ﷺ كان في الاستغراق التام ومشاهدة المرام غافلا عن الأنام، كما أشار إليه سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ﴾ (النجم:١٧) حتى احتاج في كل من المقام إلى تعليم جبريل ﷺ. قال الحافظ السيوطي: استشكل رؤية الأنبياء في السماوات مع أن أجسادهم مستقرة في قبورهم. وأجيب بأن أرواحهم تشكلت بصورة أجسادهم، أو أحضرت أجسادهم لملاقاته ﷺ تلك الليلة تشريفًا له، واختلف في حكمة اختصاص من ذكر من الأنبياء بالسماء التي لقيه، والأشهر أنه على حسب تفاوتهم في الدرجات. أقول: بقي الكلام على سائر الأنبياء عليهم السلام، ولعلهم كانوا موجودين في السماوات بما يناسبهم من المقام، ولم يذكر في كل سماء إلا واحد من المشاهير الأعلام، واكتفى بذكرهم عن بقية الكرام. كذا في «المرقاة».

ثُمَّ رُفِعَتُ(١) إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، فَإِذَا نَبِقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرٍ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيلَةِ، قَالَ: هَذِهِ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَانِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ(٢) فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ. ثُمَّ رُفِعَ(٣) لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ، فَأَخَذْتُ(٤) اللَّبَنَ، فَقَالَ: هِيَ الْفِطْرَةُ الَّتِي أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ.

---

(١) قوله: ثم رفعت إلى سدرة المنتهى: المراد رفعه إليها، أي ارتقى به وأظهرت له والرفع إلى الشيء يطلق على التقرب منه. قال النووي: سميت سدرة المنتهى؛ لأن علم الملائكة ينتهي إليها ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله ﷺ، وحكي عن عبد الله بن مسعود أنها سميت بذلك؛ لكونه ينتهي إليها ما يهبط من فوقها، وما يصعد من تحتها من أمر الله تبارك وتعالى. وقال السيوطي: وإضافتها إلى المنتهى؛ لأنها مكان ينتهي دونه أعمال العباد وعلوم الخلائق، ولا تجاوز للملائكة والرسل منها إلا النبي ﷺ، وهي في السماء السابعة وأصل ساقها في السادسة. وقوله: مثل قلال هجر، القلال بالكسر جمع قلة بالضم، وهي الجرة و«هجر» بفتحتين اسم موضع يصنع فيه القلال كثيرا، و«الفيلة» بكسر الفاء وفتح التحتية جمع الفيل. وهذا تمثيل على قدر فهم الناس، وليس على حقيقة. ملتقط من «المرقاة» و«اللمعات».

(٢) قوله: أما الباطنان فنهران في الجنة: قال ابن الملك: يقال لأحدهما، الكوثر، وللآخر: نهر الرحمة، كما في خبر، وإنما قال باطنان لخفاء أمرهما، فلا يهتدي العقول إلى وصفهما، أو لأنهما مخفيان عن أعين الناظرين، فلا يريان حتى يصبا في الجنة. وقوله: وأما الظاهران فالنيل والفرات. قال القاضي: الحديث يدل على أن أصل سدرة المنتهى في الأرض لخروج النيل والفرات من أصلها. وقال ابن الملك: يحتمل أن يكون المراد منهما ما عرفا بين الناس، ويكون ماءهما مما يخرج من أصل السدرة، وإن لم يدرك كيفيته، وأن يكون من باب الاستعارة في الاسم بأن شبههما بنهري الجنة في الهضم والعذوبة، أو من باب توافق الأسماء بأن يكون اسما نهري الجنة موافقين لاسمي نهري الدنيا. وفي شرح مسلم: قال مقاتل: الباطنان هو السلسبيل والكوثر، والظاهر أن النيل والفرات يخرجان من أصلها، ثم يسيران حيث أراد الله تعالى، ثم يخرجان من الأرض ويسيران فيها. وهذا لا يمنعه شرع ولا عقل، وهو ظاهر الحديث، فوجب المصير إليه. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: ثم رفع لي: أي قرب وأظهر لأجلي البيت المعمور، وهو بيت في السماء السابعة حيال الكعبة وحرمته في السماء كحرمة الكعبة في الأرض. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: فأخذت اللبن: قال ابن الملك: اعلم أن اللبن لما كان أول ما يحصل به تربية المولود صور به في العالم =

ثُمَّ(١) فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ:(٢) بِمَا أُمِرْتَ؟ قُلْتُ: أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي وَاللهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ(٣) إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ(٤) عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، ....

= المقدس مثل الهداية والفطرة التي يتم به القوة الروحانية، وهي الاستعداد للسعادات الأبدية، أولها انقياد الشرع وآخرها الوصول إلى الله تعالى. وقوله: «هي الفطرة» أنث مرجع اللبن، مع أنه مذكر مراعاة للخبر. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: ثم: يعني بعد وصوله إلى مقام، ﴿ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ۝﴾ (النجم: ٨). «فرضت علي الصلاة» وفي الحديث الآتي على أمتي، ولا منافاة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فقال إلخ: قيل: لعل اختصاص موسى بالتكلم في هذا المقام لاختصاصه بكلام الله تعالى في الدنيا من بين سائر الأنبياء، وقد بالغ ﷺ في النصيحة والشفقة لهذه الأمة في هذه القضية، وظهر منه ما لم يظهر من أحد من الأنبياء. كذا في «اللمعات».

(٣) قوله: فارجع إلى ربك: قال الخطابي: مراجعة الله في باب الصلاة إنما جازت من رسولنا محمد وموسى عليهما الصلاة والسلام؛ لأنهما عرفا أن الأمر الأول غير واجب قطعا، لما صدرت منهما المراجعة، فصدور المراجعة دليل على أن ذلك غير واجب قطعا؛ لأن ما كان واجبا قطعا لا يقبل التخفيف، ذكره الطيبي، وتبعه ابن الملك، وأقول: وما لم يكن واجبا لا يحتاج إلى سؤال التخفيف قطعا، فالصحيح ما. قيل: إنه تعالى في الأول فرض خمسين، ثم رحم عباده ونسخها بخمس، كآية الرضاع عند بعض، وعدة المتوفى عنها زوجها على قول. وفيه دليل على أنه يجوز نسخ الشيء قبل وقوعه، كما قال به الأكثرون، وهو الصحيح، وقالت المعتزلة وبعض العلماء: لا يجوز، ذكره النووي. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: فوضع عني عشرا: يفهم من هذا أن الحط كان عشرا عشرا، ثم خمسا، وسيأتي ما يدل على أن الحط كان خمسا خمسا، وزيد ههنا إناء ثالث، وهو إناء العسل، فلعله جعلت المرتان مرة، وإن عدم الذكر لا يدل على عدم الوجود، وعبر عن الخمس بالعشر اقتصرًا واختصارًا، أخذته من «المرقاة» وغيره.

فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: بِمَا أُمِرْتَ؟ قُلْتُ: أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ(١) بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ، وَلَكِنِّي(٢) أَرْضَى وَأُسَلِّمُ. قَالَ: فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَى مُنَادٍ: أَمْضَيْتُ(٣) فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ فِي «اللَّمَعَاتِ»: قَوْلُهُ: «أَنَا فِي الْحَطِيمِ، وَرُبَّمَا قَالَ: فِي الْحِجْرِ». يُؤَيِّدُ قَوْلَ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّ الْحَطِيمَ هُوَ الْحِجْرُ؛ لِأَنَّ الْقِصَّةَ وَاحِدَةٌ. وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِيُّ فِي قَوْلِهِ: «وَضَعَ عَنِّي». دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ نَسْخُ الشَّيْءِ قَبْلَ وُقُوعِهِ كَمَا قَالَ بِهِ الْأَكْثَرُونَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَقَالَ الشَّيْخُ: إِنَّ الْمُرَادَ بِإِمْضَاءِ فَرْضِيَّةِ الْخَمْسِ وَعَدَمِ تَبَدُّلِهَا نَسْخَ فَرْضِيَّتِهَا كُلًّا أَوْ بَعْضًا لَا عَدَمَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا فَيَجُوزُ أَنْ يُوحَى بَعْدَ فَرْضِيَّةِ الْخَمْسِ بِصَلَاةٍ أُخْرَى.

---

(١) قوله: عالجت بني إسرائيل: أي مارستهم ولقيت الشدة فيما أردت منهم من الطاعة. كذا في «الطيبي». وفي «القاموس»: عالجه علاجا ومعالجة زاد له ودا واه.

(٢) قوله: ولكني أرضى: أي بما قضى ربي وقسم. «وأسلم» أي أمري وأمرهم إلى الله وأنقاد بما حكم. قال الطيبي: فإن قلت: حق «لكنّ» أن يقع بين كلامين متغايرين معنى، فما وجهه ههنا؟ قلت: تقدير الكلام هنا حتى استحييت فلا أرجع، فإني إذا رجعت كنت غير راضٍ ولا مسلم، ولكني أرضى وأسلم. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: أمضيت فريضتي: استدل بحديث المعراج في فرضية خمس صلوات وإمضائها وعدم تبدلها من قال بعدم وجوب الوتر. والجواب: أن المراد الفرضية القطعية عملا واعتقادا، ووجوب الوتر ليس كذلك، وهو ثابت بالسنة بدليل فيه شبهة، ولذا قال إمامنا الأعظم بوجوبه بهذا المعنى، دون فرضيته بذلك المعنى، على أنه يجوز أن يكون المراد بإمضاء فرضية الخمس وعدم تبدلها نسخ فرضيتها كُلًّا أو بعضًا، لا عدم الزيادة عليها، فيجوز أن يوحى بعد فرضية الخمس بصلاة أخرى. كذا في «اللمعات».

٥٦٣٣ - وَعَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ، وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ، يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهِ، فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرْبِطُ(١) بِهِ الْأَنْبِيَاءُ»، قَالَ: «ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ،(٢) ثُمَّ خَرَجْتُ، فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ(٣) مِنْ لَبَنٍ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: اخْتَرْتَ الْفِطْرَةَ. ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ».

وَسَاقَ مِثْلَ مَعْنَاهُ، قَالَ: «فَإِذَا أَنَا بِآدَمَ فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ». وَقَالَ فِي السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ: «فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ إِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ(٤) شَطْرَ الْحُسْنِ، فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ». وَلَمْ يَذْكُرْ بُكَاءَ مُوسَى. وَقَالَ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ: «فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السِّدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَإِذَا وَرَقُهَا كَآذَانِ الْفِيَلَةِ، وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقِلَالِ».

---

(١) قوله: ترتبط بها الأنبياء: بالفوقانية في أكثر النُّسَخ بتأويل الجماعة، وبالتحتانية في بعضها، و«بها» بضمير المؤنث راجعا إلى الحلقة التي تربط بها الأنبياء دوابهم، فلا يلزم أن يكون هذه الدابة قد ركبها الأنبياء. كذا في «اللمعات».

(٢) قوله: ركعتين: أي تحية المسجد، والظاهر أن هذه هي الصلاة التي اقتدى به الأنبياء، وصار فيها إمام الأصفياء. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: إناء من لبن: ولعل ترك العسل من اقتصار الراوي. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: قد أعطي شطر الحسن: قال المظهر: أي نصف الحسن أقول: وهو يحتمل أن يكون المعنى نصف جنس الحسن مطلقا أو نصف حسن جميع أهل زمانه، وهو الأظهر. وقد قال بعض الحفاظ من المتأخرين وهو من مشايخنا المعتبرين: إنه ﷺ كان أحسن من يوسف ؛ إذ لم ينقل أن صورته كان يقع من ضوءها على الجدران ما يصير كالمرآة يحكي ما يقابله، وقد حكي ذلك عن صورة نبينا ﷺ، لكن الله تعالى ستر عن أصحابه كثيرًا من ذلك الحال الباهر؛ فإنه لو برز لهم لم يطيقوا النظر إليه كما قاله بعض المحقّقين، وأما جمال يوسف عليه السلام، فلم يستر منه شيء، وهو يؤيد ما قدمناه من أن زيادة الحسن الصوري ليوسف عليه الصلاة والسلام، كما أن زيادة الحسن المعنوي لنبينا ﷺ مع الاشتراك في أصل الحسن على أنه قد يقال: المعنى أعطى شطر حسني. كذا في «المرقاة».

فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللهِ مَا غَشِيَ تَغَيَّرَتْ،(١) فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا، فَأَوْحَى(٢) اللهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى، فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَنَزَلْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ! خَفِّفْ عَلَى أُمَّتِي، فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقُلْتُ: حَطَّ عَنِّي خَمْسًا، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي وَبَيْنَ مُوسَى، حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّهُنَّ(٣) خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِكُلِّ(٤) صَلَاةٍ عَشْرٌ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا، وَمَنْ(٥) هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا(٦) لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً، قَالَ:

---

(١) قوله: تغيرت: أي السدرة عن حالتها الأولى إلى مرتبتها الأولى، وهو جواب لما. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وأوحى إلى ما أوحى: تكلموا في بيان «ما أوحى» والأحوط الأقرب إلى الصواب أن يترك على إبهامه وإجلاله، وأنه لا يعلمه إلا الله ورسوله، قد فسره بعض العلماء بما لاح لهم من ذلك برواية أو استنباط، وقد صح من جملة ذلك ثلاثة أشياء فرضية الصلوات الخمس، وخواتيم سورة البقرة، والثالث أن ذنوب أمة محمد ﷺ سوى الشرك مغفورة. كذا في «اللمعات».

(٣) قوله: إنهن خمس صلوات: قال الطيبي: الضمير فيه مبهم يفسره الخبر. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: لكل صلاة عشر: أي ثواب عشر صلوات. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: من هم بحسنة إلخ: ثم استأنف ببيان قضية أخرى وعطية أحرى متضمنة لهذه الجزئية المندرجة في القاعدة الكلية حيث قال: «من هم بحسنة إلخ». وقوله: «كتبت له عشرا» هذا أقل التضاعف في غير الحرم المحترم. كذا في «المرقاة».

(٦) قوله: فلم يعملها: أي فتركها من غير باعث أو لسبب مباح، بخلاف ما إذا تركها لله. «لم تكتب» أي تلك السيئة الموصوفة له شيئًا، أما لو تركها وقد عزم على عملها، فإن تركها لله فلا شك أنها تكتب له حسنة، وإن تركها لغرض فاسد، فتكتب له سيئة على ما بيّنه حجة الإسلام في «الإحياء» وصرّح به كثير من العلماء. كذا في «المرقاة».

فَنَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَقُلْتُ: قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٦٣٤ - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ[1] عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَقَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، إِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ[2] وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ

---

(١) قوله: فرج عني سقف بيتي: اختلفت الروايات في تعيين مكان الإسراء، ففي بعضها: وأنا في الحطيم. وفي بعضها: في الحجر. وفي بعضها: بينا أنا عند البيت. وفي بعضها: فرج سقف بيتي وأنا بمكة، وبعضها: أسري به من شعب أبي طالب. وفي بعضها: في بيت هانئ، وهو أشهر، والجمع بين هذه الأقول على ما ذكر في «فتح الباري»: أنه بات في بيت أم هانئ، وبيتها في شعب أبي طالب، ففرج سقف بيته، وأضاف البيت إلى نفسه الشريفة؛ لتبويته فيه، فنزل فيه الملك، فأخرجه من البيت إلى المسجد، وكان مضطجعا وبه أثر النعاس، ثم أخرجه من الحطيم إلى باب المسجد، فأركبه البراق، ثم قوله: «وأنا بمكة» جملة حالية للإشعار بأن القضية مكية لا مدنية. التقطته من «اللمعات» و«المرقاة».

(٢) قوله: أسودة: جمع سواد كأزمنة جمع زمان بمعنى الشخص؛ لأنه يرى أنه أسود من بعيد، أي أشخاص من أولاده. وقوله: «قلت لجبرئيل: من هذا؟» ظاهره أنه سأل النبي ﷺ بعد أن قال له: مرحبا، ورواية مالك بن صعصعة بعكس ذلك، وهي المعتمدة، فتحمل هذه عليها؛ إذ ليس في هذه أداة تمثيل. أقول: الأظهر أن المشار إليه بهذا في السؤال إنما هو الأسودة، وأعيد ذكر آدم في الجواب ليعطف عليه مقصود الخطاب، فصح كلام الراوي. وقوله: «والأسودة التي عن شماله أهل النار». قال القاضي: قد جاء أن أرواح الكفار محبوسة في سجين، وأرواح الأبرار منعمة في عليين، فكيف تكون مجتمعة في السماء؟ وأجيب بأنه يحتمل أنها تعرض على آدم أوقاتا، فصادف وقت عرضها مرور النبي ﷺ، وبأن الجنة كانت في جهة يمين آدم، والنار في جهة شماله، وكان يكشف له عنهما. =

بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الْأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ، فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ.

قَالَ أَنَسٌ فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ، وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ[1] آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ[2] لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ».

= ويحتمل أن النسم المرئية هي التي لم تدخل الأجساد بعدُ، وهي مخلوقة قبل الأجساد، ومستقرها عن يمين آدم وشماله، وقد أعلم بما سيصيرون إليه، فقوله: «نسم بنيه» عام مخصوص، والله أعلم. التقطته من «المرقاة».

(١) قوله: وجد آدم في السماء الدنيا: هذا لا خلاف فيه. وقوله: «وإبراهيم في السماء السادسة» هذا موافق لرواية شريك عن أنس، والثابت في جميع الروايات غيرها، وهو أنه في السابعة، فإن قلنا بتعدد المعراج فلا إشكال، وإلا فالأرجح رواية الجماعة؛ لقوله فيها: «إنه رآه مسندا ظهره إلى البيت المعمور» وهو في السابعة بلا خلاف، ولأنه قال هنا: «إنه لم يثبت كيف منازلهم»، فرواية من أثبت أرجح. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ظهرت: أي علوت. وقوله: «المستوَى» بفتح الواو ومنونا، وهو المستور وموضع الاستعلاء، واللام فيه للعلة، أي علوت لاستعلاء مستوى. ويحتمل أن يكون بمعنى «إلى». وقيل: بمعنى «على». وقوله: «صريف الأقلام» أي صوتها عند الكتابة، والمراد به صوت ما يكتبه الملائكة من أقضية الله تعالى، ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ، أو ماشاء الله تعالى من ذلك أن يكتب. قال القاضي عياض: هذا حجة لمذهب أهل السنة في الإيمان بصحة كتابة الوحي والمقادير في كتب الله تعالى من اللوح المحفوظ بالأقلام التي هو تعالى يعلم كيفيتها على ما جاءت به الآيات، لكن كيفية ذلك وصورته هنا لا يعلم إلا الله تعالى، وما يتأول هذا ويحيله عن ظاهره إلا ضعيف النظر والإيمان؛ إذ جاءت به الشريعة، ودلائل العقول لا تحيله. وقوله: «وقال ابن حزم وأنس» عطف على «فأخبرني»، فهو من مقول ابن شهاب الزهري. ملتقط من «المرقاة».

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَفَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعَنِي فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَجَعْتُ فَرَاجَعْتُ، فَوَضَعَ[1] شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُهُ فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ[2] الْقَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا جَنَابِذُ[3] اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦٣٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ انْتُهِيَ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَهِيَ[4] فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ..............................

---

(١) قوله: فوضع شطرها: أي بعض الخمسين، وهو الخمس الذي هو العشر، أو العشر الذي هو الخمس على خلاف تقدَّم. وقوله: «فقال» أي في آخر المراجعات «هي خمس» أي خمس صلوات في الأداء، «وهي خمسون» أي صلاة في الثواب والجزاء. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لا يبدل القول لدي: قال الطيبي: وقوله: «استحييت من ربي» لا يناسب هذا المعنى قلت: لا ينافيه، بل يناسبه إذا حمل على ما قبل وجود العلم بعدم التبديل. وقوله: «ثم انطُلِق بي حتى انتُهِي بي» بصيغة المجهول فيهما، والمعنى: ثم ذُهب بي حتى وُصل بي. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: جنابذ اللؤلؤ: الجنابذ جمع جنبذة بضم الجيم وسكون النون وبالموحدة المجمومة وبالمنقوطة ما ارتفع من الشيء واستدار كالقبلة، والعامة تقول بفتح الموحدة معرب «گنبد». كذا في «اللمعات» و«المرقاة».

(٤) قوله: وهي في السادسة: قال شارح: وهم بعض الرُّواة في السادسة، والصواب في السابعة على ما هو المشهور بين الجمهور من الرُّواة، انتهى. وقال القاضي: كونها في السابعة هو الأصح. وقال النووي: يمكن أن يجمع بينهما، فيكون أصلها في السادسة ومعْظمها في السابعة. ملتقط من «المرقاة».

إِلَيْهَا(١) يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ فَيُقْبَضُ مِنْهَا وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا فَيُقْبَضُ مِنْهَا قَالَ: ﴿إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾ قَالَ:(٢) فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثًا أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَأُعْطِيَ(٣) خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ،

---

(١) قوله: إليها ينتهي ما يعرج من الأرض: أي ما يصعد به من الأعمال والأرواح الكائنة في الجهة السفلى. وقوله: «وإليها ينتهي ما يهبط به من فوقها» أي من الوحي والأحكام النازلة من الجهة العُليا.

(٢) قوله: قال: أي ابن مسعود في تفسير قوله: «ما يغشى» فراش من ذهب. قال الطيبي: فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا وبين قوله في غير هذا الحديث: «فغشيها ألوان لا أدري ما هو؟ قلت: قوله: «غشيها ألوان لا أدري ما هي» في موقع قوله: ﴿ إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ﴾ (النجم:١٦) في إرادة الإبهام والتهويل، وإن كان معلوما كما في قوله تعالى: ﴿ فَغَشِيَهُم مِّنَ ٱلْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ ﴾ (طه: ٧٨) في حق فرعون، ثم قوله هنا: «فراش من ذهب» بيان له. أقول: الأظهر - والله أعلم - أن ما يغشى أشياء كثيرة لا تحصى، ومما لا يمكن أن يحاط بها ويستقصى؛ لأن نفس السدرة إذا كانت هي المنتهى، فكيف يكون إحاطة العلم بما فوقها مما يغشى، وهو لا ينافي ذكر بعض ما رأى ورؤي، وبه يجمع بين سائر الروايات والأقوال. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: وأعطي خواتيم سورة البقرة: فإن قلت: هذا بظاهره ينافي ما ثبت في «صحيح مسلم» وغيره من حديث ابن عباس: بينا جبرئيل قاعد عند النبي ﷺ سمع نقيضا من فوقه، أي صوتا فرفع رأسه، فقال: «هذا ملك نزل إلى الأرض لم ينزل قط إلا اليوم»، فسلم، وقال: أبشر بنورين أوتيتهما، لم يؤتهما نبي قبلك، فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة، لن تقرأ بحرف منهما إلا أعطيته. قلت: لا منافاة، فإن الإعطاء كان في السماء من جملة ما أوحى إلى عبده ما أوحى بقرينة إعطاء الصلوات الخمس في المقام الأعلى، ونزول الملك المعظم لتعظيم ما أعطى وبشارة ما خص به من بين سائر الأنبياء.

نعم، يشكل هذا بكون سورة البقر مدنية وقضية المعراج بالاتفاق مكية فيدفع باستثناء الخواتيم من السورة، فهي مدنية باعتبار أكثرها، فقد نقل ابن الملك عن الحسن وابن سيرين ومجاهد أن الله تعالى تولى إيحاءها بلا واسطة جبريل ليلة المعراج، فهي مكية عندهم. وأما الجواب على قول الجمهور: أن السورة بكمالها مدنية، فقد قال التوربشتي: ليس معنى قوله: «أعطي» أنها أنزلت عليه، بل المعنى أنه استجيبت له فيما لقن في الآيتين من قوله سبحانه: ﴿ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا ﴾ (البقرة: ٢٨٥) إلى قوله: ﴿ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ (البقرة: ٢٨٦) ولمن يقوم بحقها من السائلين. كذا في «المرقاة». =

وَغُفِرَ"(١) لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا الْمُقْحِمَاتُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٦٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الْحِجْرِ وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَايَ(٢)، فَسَأَلَتْنِي عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ أُثْبِتْهَا، فَكُرِبْتُ كُرْبًا مَا كُرِبْتُ مِثْلَهُ، فَرَفَعَهُ اللهُ لِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي(٣) فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، ....

= وقال الشيخ في «اللمعات»: المراد بالإعطاء إعطاء مضمونها ومدلولها. وقال الطيبي: والحاصل: أنه وقع تكرار الوحي فيه تعظيما له واهتماما بشأنه، فأوحى إليه في تلك الليلة بلا واسطة، ثم أوحى إليه في المدينة بواسطة جبريل، وبهذا يتم أن جميع القرآن نزل بواسطة جبريل، كما أشار إليه سبحانه بقوله: ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ۝ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ۝﴾ (الشعراء: ١٩٣-١٩٤) وأيضا قال: وكان لنبينا ﷺ مع الله تعالى مقامان يغبطهما الأولون والآخرون، أحدهما في الدنيا ليلة المعراج، وثانيهما في العُقبى، وهو المقام المحمود ولا اهتم فيهما إلا بشأن هذه الأمة المرحومة.

(١) قوله: وغفر: بصيغة المجهول. «لمن لا يشرك بالله من أمته شيئًا المقحمات» بالرفع على نيابة الفاعل، وهو بكسر الحاء، أي الكبائر المهلكات التي تقحم صاحبها النار إن لم يتجاوز عنه الملك الغفار، والمعنى: أنه ﷺ وعد تلك الليلة الكاملة بهذه المغفرة الشاملة، وإلا فمن نزول قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ (النساء: ٤٨) بعد ذلك؛ فإنه من سورة النساء، وهي مدنية. ولعل عدم ذكر المشيئة في الحديث لظهور القطعية في حكم القديم والحديث، هذا. وقال ابن حجر: المراد بغفرانه أنه لا يخلد في النار بخلاف المشركين، وليس المراد أنه لا تعذب أمته أصلًا؛ إذ قد علم من نصوص الشرع وإجماع أهل السنة إثبات عذاب العُصاة من الموحدين. وفيه أنه حينئذ لا يبقى خصوصية لأمته ولا مزية لملته، اللهم إلا أن يقال: المراد غالب هذه الأمة؛ فإنها أمة مرحومة، والله أعلم. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: مسراي: بفتح الميم مصدر ميمي، أي عن سيري. وقوله: «لم أثبتها» من الإثبات، أي لم أحفظها ولم أضبطها لاشتغالي بأمور أهمّ منها. وقوله: «مثله» الضمير في قوله: «مثله» يعود إلى معنى الكربة، وهو الغم أو الهم. وقوله: «فرفعه الله إلخ». والمعنى رفع الحجاب بيني وبينه لأنظر إليه، وأخبر الناس بها أطلعت عليه. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء: أي مع جمع في ليلة الإسراء، كما يدل عليه السياق والسباق واللحاق، وهذه الرؤية غير رؤية السماء بالاتفاق، والأظهر أن صلاته لهم في بيت المقدس كان قبل العروج. قلت: قد سبق أنهم أحياء عند ربهم، وأن الله حرّم على الأرض أن تأكل لحومهم، ثم أجسادهم كأرواحهم لطيفة غير كثيفة، فلا مانع لظهورهم في عالم الملك والملكوت على وجه الكمال. التقطته من «المرقاة».

فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ⁽¹⁾ يُصَلِّي، فَإِذَا⁽²⁾ رَجُلٌ ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ جَعْدٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَإِذَا عِيسَى قَائِمٌ يُصَلِّي أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ، فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ صَاحِبُكُمْ - يَعْنِي نَفْسَهُ - فَحَانَتِ⁽³⁾ الصَّلَاةُ فَأَمَمْتُهُمْ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ لِي قَائِلٌ: يَا مُحَمَّدُ! هَذَا مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ، فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٦٣٧ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ، قُمْتُ فِي الْحِجْرِ، فَجَلَا⁽⁴⁾ اللهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ⁽⁵⁾ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: قائم يصلي إلخ: لا إشكال في صلاتهم في دار الآخرة؛ لأنهم أحياء، والذي انقطع فيها وجوب العمل لا نفس العمل. كذا في «اللمعات».

(٢) قوله: فإذا رجل ضرب: أي نوع وسط من الرجال أو خفيف اللحم على ما في «النهاية». وقوله: «جعد» بفتح فسكون. وفيه معنيان، أحدهما: جعودة الجسم، وهو اجتماعه، والثاني: جعودة الشعر، والأول أصح ههنا لما جاء في رواية أبي هريرة: أنه رجل الشعر، كذا قاله صاحب «التحرير» قال النووي: يجوز أن يراد به المعنى الثاني أيضًا؛ لأنه يقال: شعر رجل إذا لم يكن شديد الجعودة. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: فحانت الصلاة: أي دخل وقتها. ولعل المراد بها صلاة التحية أو يراد بها صلاة المعراج على الخصوصية، فإن قيل: كيف رأى موسى ﷺ يصلي وأم ﷺ الأنبياء في بيت المقدس، ووجدهم على مراتبهم في السماوات؟ فالجواب: أنه ﷺ رأى الأنبياء يصلون في قبورهم، فلما تبيّن لهم إسراء سيد الأنبياء إلى جهة السماء استقبلوه، واجتمعوا معه في بيت المقدس، وصلى بهم فيه، ثم صعدوا إلى السماء، وتقدموا بطريق المشايعة وآداب المتابعة إلى السماوات، وتوقف كل فيما أعطاه الله تعالى من المقامات، فمر عليهم، هذا كله من الأمور الخارقة للعادة عن الكيفية العقلية خارجة. التقطته من «المرقاة».

(٤) قوله: فجلى الله لي بيت المقدس: بتشديد اللام وتخفيفها، وذلك بأن كشف الحجاب من البين حتى رآه. ويحتمل أنه حمل إليه ثم أعيد، فقد جاء في حديث ابن عباس: فجيء بالمسجد حتى وضع عند دار عقيل، وأنا أنظر إليه. وهذا أبلغ في المقصود ولا استحالة، فقد أحضر عرش بلقيس لسليمان عليه السلام، فليقلع ويحمل ويحضر بيت المقدس لحبيب الرحمن ﷺ. كذا في «اللمعات».

(٥) قوله: عن آياته: أي علامات بيت المقدس. كذا في «المرقاة».

بَابٌ فِي الْمُعْجِزَاتِ

٥٦٣٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: تَشَاوَرَتْ⁽¹⁾ قُرَيْشٌ لَيْلَةً بِمَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَصْبَحَ فَأَثْبِتُوهُ⁽²⁾ بِالْوَثَاقِ، يُرِيدُونَ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلِ اقْتُلُوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ أَخْرِجُوهُ. فَأَطْلَعَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَبَاتَ عَلِيٌّ عَلَى فِرَاشِ النَّبِيِّ ﷺ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى لَحِقَ بِالْغَارِ، وَبَاتَ الْمُشْرِكُونَ يَحْرُسُونَ عَلِيًّا يَحْسَبُونَهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا ثَارُوا عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَوْا عَلِيًّا رَدَّ اللهُ مَكْرَهُمْ، فَقَالُوا: أَيْنَ صَاحِبُكَ هَذَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، فَاقْتَصُّوا أَثَرَهُ، فَلَمَّا بَلَغُوا الْجَبَلَ اخْتَلَطَ عَلَيْهِمْ، فَصَعِدُوا فِي الْجَبَلِ فَمَرُّوا بِالْغَارِ، فَرَأَوْا عَلَى بَابِهِ نَسْجَ الْعَنْكَبُوتِ، فَقَالُوا: لَوْ دَخَلَ هَاهُنَا لَمْ يَكُنْ نَسْجُ الْعَنْكَبُوتِ عَلَى بَابِهِ، فَمَكَثَ فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

---

(1) قوله: تشاورت قريش: وقد أخبر الله سبحانه عنه بقوله: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾ (الأنفال: ٣٠)، وذلك أنهم لما سمعوا بإسلام الأنصار ومتابعتهم خافوا واجتمعوا في دار الندوة متشاورين في أمره، فدخل عليهم إبليس في صورة شيخ، قال: أنا من نجد، سمعت اجتماعكم فحضرتكم لأنصحكم في رأيكم. قال أبو البختري: رأيي أن تحبسوه في بيت، فقال الشيخ: بئس الرأي، يأتيكم قومه ويخلصه منكم. وقال هشام بن عمرو: أن تخرجوه من أرضكم، فقال: بئس الرأي. وقال أبو جهل: أنا أرى أن تأخذوا من كل بطن غلاما، فيقتلوه دفعة واحدة، فيتفرق دمه في القبائل، فلا يقوي بنو هاشم على حرب قريش، فعقلناه، فقال: صدق هذا الفتى، فتفرقوا على رأيه. كذا في «المرقاة».

(2) قوله: فأثبتوه: بفتح همز وكسر موحدة، فاربطوه. وقوله: «بالوثاق» بفتح أوله، وهو ما يشد به. وقوله: «يريدون النبي ﷺ» أي يعنونه بالضميرين المستتر والبارز، والأظهر أن المراد بإثباته به حبسه. وقوله: «فاطلع الله نبيه ﷺ على ذلك» أي بأن جاءه جبريل وأخبره بالخبر وأمره بالهجرة. وقوله: «خرج» أي مع أبي بكر رضي الله عنه إلى الغار. وقوله: «ثاروا» بمثلثة بعدها ألف، أي وثبوا. وقوله: «عليه» أي على من على المرقد ظنا أنه النبي ﷺ. وقوله: «فاقتصوا» بتشديد الصاد المهملة، أي تتبعوا. وقوله: «أثره» أي آثار قدمه. وقوله: «فلما بلغوا الجبل» أي جبل ثور. وقوله: «اختلط عليهم» أي اشتبه أمر الأثر. وقوله: «فمروا بالغار» أي بالكهف الذي فوق ذلك الجبل، فظنوا أنه فيه. =

٥٦٣٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى أَقْدَامِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رُءُوسِنَا، وَنَحْنُ(١) فِي الْغَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ أَنَّ(٢) أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمِهِ أَبْصَرَنَا فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦٤٠ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ حَدِّثْنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا حِينَ سَرَيْتَ(٣) مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا وَمِنَ الْغَدِ حَتَّى قَامَ قَائِمُ(٤) الظَّهِيرَةِ، وَخَلَا الطَّرِيقُ لَا يَمُرُّ(٥) فِيهِ أَحَدٌ، فَرُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ، لَهَا ظِلٌّ

= وقوله: «لو دخل إلخ» وقيل: لما دخل الغار بعث الله حمامتين فباضتا في أسفله، والعنكبوت فنسجت عليه، وروي أن المشركين طلعوا فوق الغار بحيث لو نظروا إلى أقدامهم لرأوهما، فأشفق أبو بكر ﷺ على رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: «ما ظنك باثنين الله ثالثهما». فأعماهم عن الغار، فجعلوا يترددون حوله، فلم يروه. وقوله: «فمكث» بضم الكاف وفتحه، أي لبث. وقوله: «فيه ثلاث ليال» أي ثم توجه إلى المدينة. التقطته من «المرقاة».

(١) قوله: ونحن في الغار: قال الطيبي: الغار نقب في أعلى ثور، وهو جبل بمنى مكة على مسيرة ساعة. قيل: طلع المشركون فوق الغار في طلب سيد الأبرار، فأشفق أبو بكر على رسول الله ﷺ، وقال: إن تصب اليوم ذهب دين الله. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لو أن أحدهم نظر إلى قدمه أبصرنا: روي أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم أعم أبصارهم». فجعلوا يترددون حول الغار ولا يفطنون، قد أخذ الله بأبصارهم عنه. ولا يخفى أن القصة بانضمام هذه الرواية وما في معناه من قضية الحمامة والعنكبوت حيث أظهرها الله في عيونهم على باب الغار تصير معجزة، هذا. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: سريت: من سرى لغة، أي أسرى بمعنى السير في الليل، أي حين سافرت من مكة إلى المدينة للهجرة بعد الخروج من الغار. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: قام قائم الظهيرة: أي بلغت الشمس وسط السماء، ففي «النهاية»: أي قامت الشمس وقت الزوال من قولهم: قامت به دابته، أي وقفت، والمعنى إن الشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن تزول، فيحسب الناظر أنها قد وقفت، وهي سائرة، لكن سيرا لا يظهر له أثر سريع، كما يظهر قبل الزوال وبعده، فيقال لذلك الوقوف المشاهد: قام قائم الظهيرة. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: لا يمر فيه أحد: تأكيد لما قبله أو بيان. وقوله: «فرفعت» أي أظهرت. وقوله: «أنا أنفض» بضم الفاء، أي =

لَمْ تَأْتِ عَلَيْهَا الشَّمْسُ، فَنَزَلْنَا عِنْدَهَا، وَسَوَّيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَكَانًا بِيَدِي يَنَامُ عَلَيْهِ وَبَسَطْتُ عَلَيْهِ فَرْوَةً، وَقُلْتُ: نَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ، فَنَامَ وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ مُقْبِلٍ، فَقُلْتُ: أَفِي غَنَمِكَ لَبَنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَفَتَحْلُبُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَخَذَ شَاةً، فَحَلَبَ فِي قَعْبٍ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَمَعِي إِدَاوَةٌ حَمَلْتُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَرْتَوِي فِيهَا يَشْرَبُ وَيَتَوَضَّأُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُ، فَوَافَقْتُهُ حَتَّى اسْتَيْقَظَ، فَصَبَبْتُ مِنَ الْمَاءِ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ.

فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ؟». قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَارْتَحَلْنَا بَعْدَمَا مَالَتِ الشَّمْسُ، وَاتَّبَعَنَا سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ، فَقُلْتُ: أُتِينَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «لَا تَحْزَنْ، إِنَّ اللهَ مَعَنَا». فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَارْتَطَمَتْ بِهِ فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِهَا أُرَى فِي جَلَدٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَقَالَ: إِنِّي أُرَاكُمَا دَعَوْتُمَا عَلَيَّ، فَادْعُوَا لِي فَاللهُ لَكُمَا أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ، فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَنَجَا، فَجَعَلَ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ: قَدْ كُفِيتُمْ مَا هٰهُنَا، فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ. مُتَّفَقٌ(1) عَلَيْهِ.

= أتجسس الأخبار وأتفحص عن العدو وأرى هل هناك مؤذ من عدوه وغيره. وقوله: «كثبة» بكاف مضمومة فمثلثة ساكنة فموحدة، أي قدر جلة. وقيل: ملأ القدح، وقد يجيء معنى القليل من الماء واللبن. وقوله: «يرتوي فيها» قال الطيبي: ينبغي أن يقال: يرتوي منها لا فيها. قلت: في «القاموس»: أن «في» تأتي بمعنى «مِن». وقوله: «يشرب ويتوضأ» مستأنفان للبيان، والجملة أعني قوله: «ومعي إلخ» حالية معترضة بين قوله: «فحلب». وقوله: «فأتيت النبي ﷺ». وقوله: «فوافقته» بتقديم الفاء على القاف في النسخ المصححة، أي تأنيت به. وقوله: «حتى رضيت» أي طاب خاطري. وقوله: «أتينا» بصيغة المجهول، أي أتانا العدو. وقوله: «فارتطمت به فرسه» أي ساخت قوائمها كما تسوخ في الرمل. وقوله: «في جلد» بفتحتين، أي صلب من الأرض. وقوله: «فالله لكما» مرفوع بالابتداء، أي فالله كفيل علي لكما. وفي نسخة منصوب بتقدير أشهد، أو على القسم بحذف حرفه. وقوله: «كفيتم» بصيغة المفعول، أي استغنيتم عن الطلب في هذا الجانب لا في كفيتكم ذلك. التقطته من «المرقاة».

(1) قوله: متفق عليه: قال النووي: في هذ الحديث فوائد، منها: هذه المعجزة الظاهرة لرسول الله ﷺ والفضيلة الباهرة لأبي بكر ﷺ من وجوه. وفيه خدمة التابع للمتبوع، واستصحاب الركوة ونحوها في السفر للطهارة =

وَقَالَ الشَّيْخُ فِي «اللَّمَعَاتِ»: قِيلَ: كَانَ الْغَنَمُ لِصِدِّيقِي لِأَبِي بَكْرٍ. وَيَجُوزُ لِدَلَالَةِ الرِّضَاءِ، وَقِيلَ: كَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ أَنْ يَأْذَنُوا لِرُعَاتِهِمْ أَنْ يَحْلِبُوا لِمَنْ مَرَّ بِالطَّرِيقِ، وَيَحْتَاجُ إِلَى اللَّبَنِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ اسْتَحَلَّبَهُ عَلَى شَيْءٍ.

٥٦٤١ - وَعَنْ حِزَامِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ حُبَيْشِ ابْنِ خَالِدٍ وَهُوَ أَخُ أُمِّ مَعْبَدٍ(١) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ أُخْرِجَ مِنْ مَكَّةَ خَرَجَ مُهَاجِرًا إِلَى الْمَدِينَةِ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَمَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، وَدَلِيلُهُمَا عَبْدُ(٢) اللهِ اللَّيْثِيُّ مَرُّوا عَلَى خَيْمَتَيْ أُمِّ مَعْبَدٍ، فَسَأَلُوهَا لَحْمًا وَتَمْرًا لِيَشْتَرُوا مِنْهَا، فَلَمْ يُصِيبُوا عِنْدَهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ الْقَوْمُ

= والشرب. وفيه فضل التوكل على الله تعالى وحسن عاقبته. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: أم معبد: أي الخزاعية، وهي عاتكة بنت خالد، يقال: إنها أسلمت لما نزل عليها النبي ﷺ في مهاجرته إلى المدينة، ويقال: إنها قدمت المدينة فأسلمت، والحديث المعروف بحديث أم معبد مشهور ذكره المؤلف. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: عبد الله الليثي: هو مولى أبي بكر الصديق هاجر معهما إلى المدينة، وكان قد أسلم قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم. وقوله: «مرملين» أي فاقدين الزاد، في «شرح السنة»: المرمل من نفد زاده، يقال: أرمل الرجل إذا ذهب طعامه. وقوله: «مستين» أي أصابهم القحط، يقال: أسنت الرجل، فهو مسنت. وقوله: «كسر الخيمة» بفتح الكاف وسكون السين وبكسر أوله، أي جانبها. وقوله: «خلفها» بتشديد اللام، أي تركها. وقوله: «الجهد» بضم الجيم ويفتح، أي الهزال. وقوله: «عن الغنم» أي متخلفة عنها. وقوله: «قالت: هي أجهد من ذلك». والمعنى ليس فيها لبن أصلا. وقوله: «دعا بها» أي طلبها. وقوله: «تفاجّت عليه» بتشديد الجيم، أي فتحت ما بين رجليها للحلب. وقوله: «ودرّت» بتشديد الراء، أي أرسلت الدر بالفتح، وهو اللبن. وقوله: «واجترت» بالراء المشددة.

قال الطيبي: الجرة ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه، ثم يبلعه. وقوله: «يربض الرهط» بضم الياء وكسر الموحدة، أي يرويهم ويثقلهم حتى يناموا ويمتدوا على الأرض من ربض في المكان؛ إذ لصق به وأقام ملازما له. وقوله: «ثجاجا» أي حلبا ذا سيلان. وقوله: «حتى علاه» أي ظهر على الإناء. وقوله: «البهاء» أي بهاء اللبن، وهو بفتح الباء رغوة اللبن، أي الزبد يعلوا الشيء عند غليانه. وقوله: «بعد بدء» بفتح فسكون، أي بعد ابتداء بلا مكث. وقوله: «ثم غادره» أي تركه. وقوله: «عندها» أي معجزة تريها زوجها. التقطته من «المرقاة».

مُرْمِلِيْنَ مُسْنِتِيْنَ فَنَظَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِلَى شَاةٍ فِي كَسْرِ الْخَيْمَةِ، فَقَالَ: «مَا هٰذِهِ الشَّاةُ يَا أُمَّ مَعْبَدٍ؟». قَالَتْ: شَاةٌ خَلَّفَهَا الْجَهْدُ عَنِ الْغَنَمِ، قَالَ: «هَلْ بِهَا مِنْ لَبَنٍ؟». قَالَتْ: هِيَ أَجْهَدُ مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ: «أَتَأْذَنِيْنَ لِيْ أَنْ أَحْلُبَهَا؟». قَالَتْ: بِأَبِيْ أَنْتَ وَأُمِّيْ، إِنْ رَأَيْتَ بِهَا حَلَبًا فَاحْلُبْهَا، فَدَعَا بِهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، فَمَسَحَ بِيَدِهِ ضَرْعَهَا، وَسَمَّى اللهَ تَعَالَى وَدَعَا لَهَا فِي شَاتِهَا، فَتَفَاجَّتْ عَلَيْهِ وَدَرَّتْ وَاجْتَرَّتْ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ يُرْبِضُ الرَّهْطَ، فَحَلَبَ فِيْهِ حَتَّى عَلَاهُ الْبَهَاءُ، ثُمَّ سَقَاهَا حَتَّى رَوِيَتْ، وَسَقَى أَصْحَابَهُ حَتَّى رَوُوْا، ثُمَّ شَرِبَ آخِرَهُمْ، ثُمَّ حَلَبَ فِيْهِ ثَانِيًا بَعْدَ بَدْءٍ حَتَّى مَلَأَ الْإِنَاءَ، ثُمَّ غَادَرَهُ عِنْدَهَا وَبَايَعَهَا، وَارْتَحَلُوْا عَنْهَا. رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِيْ «شَرْحِ السُّنَّةِ». وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْاِسْتِيْعَابِ». وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِيْ «كِتَابِ الْوَفَاءِ». وَفِي الْحَدِيْثِ قِصَّةٌ.

٥٦٤٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ بِمَقْدَمِ[١] رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِيْ أَرْضٍ يَخْتَرِفُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّيْ سَائِلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ[٢] إِلَّا نَبِيٌّ، فَمَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ وَمَا يَنْزِعُ الْوَلَدَ إِلَى أَبِيْهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «أَخْبَرَنِيْ بِهِنَّ جِبْرِيْلُ آنِفًا، أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوْتٍ، وَإِذَا سَبَقَ

---

(١) قوله: بمقدم رسول الله ﷺ: أي بقدومه من مكة إلى المدينة. وقوله: «في الأرض» أي في بستان. وقوله: «يخترف» أي يجتني من الفواكه. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لا يعلمهن إلا نبي: أي أو من يأخذ منه أو من كتابه؛ لئلا يشكل بأنه كان ممن يعلمها، إما مجملا أو مفصلا، ولهذا صار جوابها معجزة له وعلم يقين بنبوته عنده، وهو الظاهر من إيراد الحديث في هذا الباب. قاله في «المرقاة». قلت: ورسول الله ﷺ ما أخذ من أحد، ولا من كتاب، فيدل جوابه على نبوته لا محالة، انتهى. وقوله: «أخبرني بهن جبرئيل» قاله دفعًا لتوهم أنه سمع من بعض علماء أهل الكتاب. وقوله: «تحشر الناس» أي تجمعهم. وقوله: «فزيادة كبد حوت» أي طرفها، وهي أطيب ما يكون من الكبد. كذا في «المرقاة».

مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدَ، وَإِذَا سَبَقَ[1] مَاءُ الْمَرْأَةِ نَزَعَتْ». قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ، وَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ يَبْهَتُونِي، فَجَاءَتِ الْيَهُودُ، فَقَالَ: «أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللهِ فِيكُمْ؟». قَالُوا: خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا، وَسَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا. فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ؟». قَالُوا: أَعَاذَهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. فَقَالُوا: شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا فَانْتَقَصُوهُ، قَالَ: هَذَا الَّذِي كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٦٤٣ - وَعَنْ أُنَيْسَةَ بِنْتِ زَيْدِ بن أَرْقَمَ عَنْ أَبِيهَا ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى زَيْدٍ[2] يَعُودُهُ مِنْ مَرَضٍ كَانَ بِهِ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْ مَرَضِكَ بَأْسٌ، وَلَكِنْ كَيْفَ لَكَ إِذَا أُمِرْتُ بَعْدِي فَعَمِيتَ؟». قَالَ: أَحْتَسِبُ وَأَصْبِرُ، قَالَ: «إِذَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ». قَالَتْ: فَعَمِيَ بَعْدَ مَا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ[3] رَدَّ اللهُ عَلَيْهِ بَصَرَهُ، ثُمَّ مَاتَ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ».

---

(١) قوله: إذا سبق ماء المرأة نزعت: قال شارح: قوله: «نزعت» أي جذبت المرأة بالولد إلى مشابهتها بسبب غلبة ماءها، أو جذبت ماثها فأكسب التأنيث من المضاف إليه. وقوله: «بهت» بضم موحدة وسكون هاء، في «النهاية»: هو جمع بهوت من بناء المبالغة في البهتان. وقوله: «يبهتوني» بتشديد النون ويخفف، أي يبهتونني كما في بعض النُّسَخ المصححة، أي ينسبوني إلى البهتان، ويجعلوني مبهوتا حيران، ولم يكن إسلامي عليهم حجة واضحة البرهان. وقوله: «خيرنا وابن خيرنا» أي في الحسب من العلم والصلاح وسيدنا وابن سيدنا، أي في النسب. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: على زيد: يعني نفسه إما على التجريد أو بنوع الالتفات أو بتصرف الرُّواة. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: ثم رد الله عليه بصره: ولعله ﷺ لم يذكر له رد بصره ليكون مشقة صبره أكثر وأجره المرتب عليه أكبر، ثم حصل له النصر مع الصبر. كذا في «المرقاة».

٥٦٤٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أَخْطَبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا الْفَجْرَ وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ، فَنَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَخْبَرَنَا بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ:(١) فَأَعْلَمُنَا أَحْفَظُنَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٦٤٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ مَنْصُورُونَ(٢) وَمُصِيبُونَ وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَتَّقِ اللهَ، وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٦٤٦ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ، وَهِيَ(٣) أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقِيرَاطُ، فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا، فَإِنَّ(٤) لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا - أَوْ قَالَ - ذِمَّةً وَصِهْرًا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِيهَا فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ فَاخْرُجْ(٥) مِنْهَا». قَالَ: فَرَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ وَأَخَاهُ رَبِيعَةَ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوْضِعِ

---

(١) قوله: قال: أي عمرو «فأعلمنا» أي الآن «احفظنا» أي يومئذ لتلك الأخبار لاشتمالها على علوم وحجة. كذا في «المرقاة» و«اللمعات».

(٢) قوله: منصورون: أي على الأعداء. «ومصيبون» أي للغنائم. «ومفتوح لكم» أي البلاد الكثيرة. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: هي أرض يسمى: أي يذكر فيها القيراط. قال القاضي: أي يكثر أهلها ذكر القراريط في معاملاتهم لتشددهم فيها وقلة مروآتهم. ومعنى الحديث: أن القوم لهم دناءة وخسة أو في لسانهم بذاء وفحش. وقوله: «فأحسنوا إلى أهلها» أي بالصفح والعفو عما تنكرون، ولا يحملنكم سوء أفعالهم وأقوالهم على الإساءة. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: فإن لها: أي لأهلها ذمة، أي حرمة وأمانا من جهة إبراهيم ابن النبي ﷺ، ورحما بفتح فكسر، أي قرابة من قبل هاجر أم إسماعيل ﷺ، فإن هاجر ومارية كانتا من القبط، أو قال ذمة وصهرا شك من الراوي. قال شارح: فعل هذه الرواية الصهر يختص بمارية والذمة بهاجر. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: فاخرج: أي أبا ذر. «منها» أي من مصر، والظاهر المطابق لـ«رأيتم» أن يقال: فاخرجوا، ولعله ﷺ خص الأمر به شفقة عليه من وقوعه في الفتنة لو أقام بينهم. كذا في «المرقاة».

لَيْنَةٍ، فَخَرَجْتُ(١) مِنْهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٦٤٧ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «(٢)فِي أَصْحَابِي».

(١) قوله: فخرجت منها: وقد وقع هذا في آخر عهد عثمان حين عتبوا عليه ولاية عبد الله بن سعد بن أبي سرح أخيه من الرضاعة، فهذا من قبيل ما كوشف للنبي ﷺ من الغيب أنه ستحدث هذه الحادثة في مصر، وسيكون عقيب ذلك فِتَن وشرور بها، كخروج المصريين على عثمان ﵁ أولاً، وقتلهم محمد بن أبي بكر ثانياً، وهو وال عليهم من قبل علي، فاختبأ حين أحس بالشر في جوف حمار ميت، فرموه بالنار، فجعل ذلك علامة وإمارة لتلك الفتن، وأمر أبا ذر بالخروج منها حيثما رآه. وهذا هو الظاهر عليه اقتصر الشراح. وقال الطيبي: أو علم أن في طباع سكانها خسة ومماكسة كما دل عليه صدر الحديث، فإذا اقتضت الحال إلى أن يتخاصموا في هذا المحقر، فينبغي أن يتحرز عن مخالطتهم ويجتنب عن مساكنتهم. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: قال في أصحابي: قال الشيخ التوربشتي: صحبة النبي ﷺ المعتد بها هي المقترنة بالإيمان، ولا يصح أن يطلق الصحابي إلا على من صدق في إيمانه، وظهرت منه أمارته دون من أغمض عليهم بالنفاق، فإضافتهم إليهم لا تجوز إلا على المجاز لتشبيههم بالصحابة وتسترهم بالكلمة وإدخالهم أنفسهم في غمارهم، ولهذا قال: «في أصحابي» ولم يقل: «من أصحابي». وذلك مثل قولنا: إبليس كان في الملائكة، أي في زمرتهم، ولا يصح أن يقال: كان من الملائكة، فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ﴾، وقد أسر بهذا القول إلى خاصته وذوي المنزلة من أصحابه أمر هذه الفئة المسومة المتلبسة؛ لئلا يقبلوا منهم الإيمان، ولا يقبلوا من قبلهم المكر والخداع، ولم يكن يخفى على المحفوظين شأنهم لاشتهارهم بذلك في الصحابة، إلا أنهم كانوا يواجهونهم بصريح المقال أسوة برسول الله ﷺ.

وكان حذيفة أعلمهم بأسمائهم؛ وذلك لأنه كان ليلة العقبة مع النبي ﷺ مرجعه من غزوة تبوك حين هموا بقتله ولم يكن على العقبة إلا رسول الله ﷺ وعمار يقود به وحذيفة يسوق به، وكان منادي رسول الله ﷺ قد نادى أن خذوا بطن الوادي، فهو أوسع لكم، فإن رسول الله ﷺ قد أخذ الثنية، فلما سمعه المنافقون طمعوا في المكر به، فأتبعوه متلثمين وهم اثنا عشر رجلاً، فسمع رسول الله ﷺ خشفة القوم من ورائه، فأمر حذيفة أن يردهم، فاستقبل حذيفة وجوه رواحلهم بمحجن كان معه، فضربها ضرباً، فرعبهم الله حين أبصروا حذيفة، فانقلبوا مسرعين على أعقابهم حتى خالطوا الناس، فأدرك حذيفة رسول الله ﷺ، فقال لحذيفة: «هل عرفت أحداً منهم؟» قال: لا، فإنهم كانوا متلثمين، ولكن أعرف رواحلهم، فقال: «إن الله تعالى أخبرني بأسمائهم وأسماء آبائهم، =

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «فِي أُمَّتِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدُونَ رِيحَهَا حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ، ثَمَانِيَةٌ(١) مِنْهُمْ تَكْفِيكَهُمُ الدُّبَيْلَةُ سِرَاجٌ مِنَ النَّارِ، يَظْهَرُ فِي أَكْتَافِهِمْ حَتَّى تَنْجُمَ فِي صُدُورِهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٦٤٨ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ(٢) تَبُوكَ، فَأَتَيْنَا وَادِيَ الْقُرَى عَلَى حَدِيقَةٍ لِامْرَأَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْرُصُوهَا».

= سأخبرك بهم إن شاء الله عند الصباح». فمن ثَمّ كان الناس يراجعون حذيفة في أمر المنافقين، وقد ذكر عن حذيفة أنهم كانوا أربعة عشر، فتاب اثنان، وبقي اثنا عشر على النفاق على ما أخبر به الصادق المصدوق. وقد اطلعت على أسمائهم في كتب حفاظ الحديث مروية عن حذيفة غير أني وجدت في بعضها اختلافا، فلم أر أن أخاطر بديني فيما لا ضرورة لي. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: ثمانية منهم: أي من الاثني عشر منافقا «تكفيهم» أي تدفع شرهم «الدبيلة» قال القاضي: الدبيلة في الأصل تصغير الدبل، وهي الداهية، فأطلقت على قرحة ردية تحدث في باطن الإنسان، ويقال لها: الدبلة بالفتح والضم «سراج من نار» تفسير للدبيلة، والظاهر أنه من كلام حذيفة. «يظهر» أي يخرج السراج «في أكتافهم حتى تنجم» بضم الجيم، أي تظهر وتطلع النار «في صدورهم» أي في بطونهم.

وفي كلام القاضي إيماء إلى أن قوله: «تظهر» بصيغة التأنيث حيث قال: وفسرها في الحديث بنار تخرج في أكتافهم حتى تنجم، أي تظهر من نجم ينجم بالضم إذا ظهر وطلع، ثم قال: ولعله أراد بها ورما حارا يحدث في أكتافهم بحيث يظهر أثر تلك الحرارة وشدة لهبها في صدرورهم ممثلة بسراج من نار، وهو شعلة المصباح، وقد روي عن حذيفة أنه ﷺ عرفه إياهم، وأنهم هلكوا كما أخبره الرسول صلوات الله وسلامه عليه. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: غزوة تبوك: أي إليها أو فيها فنصب غزوة على نزع الخافض. وقوله: «وادي القرى» هو موضع مشهور بينه وبين المدينة ثلاثة أيام من جهة الشام. وقوله: «عقاله» بكسر العين ما يربط به وظيف البعير إلى ذراعه. وقوله: «فهبت ريح شديدة» فهذه معجزة. وقوله: «فقام رجل إلخ» هذا معجزة أخرى. وقوله: «فقالت عشرة أوسق» فهذه معجزة ثالثة لأجل تحديها وطلب معارضتها، فلا ينافيه أنه قد يقع مثل هذا اتفاقيا، ولعله ﷺ أراد بهذه المعجزات إظهار نبوته للذين كانوا معه من أهل النفاق، ولزيادة إتقان إيمان أهل العرفان. التقطته من «المرقاة» و«اللمعات».

فَخَرَصْنَاهَا وَخَرَصَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ. وَقَالَ: «أَحْصِيهَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَيْكِ إِنْ شَاءَ اللهُ». وَانْطَلَقْنَا حَتَّى قَدِمْنَا تَبُوكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتَهُبُّ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَلَا يَقُمْ فِيهَا أَحَدٌ، فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيَشُدَّ عِقَالَهُ». فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَحَمَلَتْهُ الرِّيحُ حَتَّى أَلْقَتْهُ بِجَبَلَيْ طَيِّئٍ، ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِيَ الْقُرَى، فَسَأَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَرْأَةَ عَنْ حَدِيقَتِهَا: «كَمْ بَلَغَ ثَمَرُهَا؟». فَقَالَتْ: عَشَرَةَ أَوْسُقٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦٤٩ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ فَلَمَّا كَانَ قُرْبَ الْمَدِينَةِ هَاجَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ تَكَادُ أَنْ تَدْفِنَ الرَّاكِبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُعِثَتْ هَذِهِ الرِّيحُ لِمَوْتِ مُنَافِقٍ». فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ فَإِذَا عَظِيمٌ مُنَافِقٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ قَدْ مَاتَ. مُتَّفَقٌ[1] عَلَيْهِ.

٥٦٥٠ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: نَعَى[2] النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ، وَقَدْ كَانُوا بِأَرْضٍ يُقَالُ لَهَا مُؤْتَةُ، فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ، حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ، يَعْنِي خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٦٥١ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ، ......

---

(١) قوله: متفق عليه: كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: نعى: أي أخبر بموتهم للناس فيه جواز النعي. وقوله: «قبل أن يأتيهم خبرهم» أي فكان معجزة. وقوله: «مؤتة» بميم مضمومة فهمزة ساكنة فمثناة فوقية قرية بالشام، وكانت في السنة الثامنة، وكان المسلمون ثلاثة آلاف، والروم مع هرقل مائة ألف. وقوله: «فقال» تفسير وتفصيل لما قبله. وقوله: «أخذ الراية زيد» إذ العادة أن يأخذه أمير العسكر. وقوله: «أخذ الراية سيف من سيوف الله» أي شجيع من شجعانه؛ فإنه كان بعد ألفا، وانقطع في يده يومئذ ثمانية أسياف، والإضافة للتشريف. التقطته من «المرقاة».

فَقَامَ(١) سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا(٢) الْبَحْرَ لَأَخَضْنَاهَا، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ(٣) الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا، قَالَ: فَنَدَبَ(٤) رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ، وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ هَهُنَا وَهَهُنَا». قَالَ: فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) قوله: قام سعد: أي وقد قام من بين الصحابة، وهو رئيس الأنصار. وقال ما قال مما سيأتي، وإنما خص بالقيام؛ لأن سبب الاستشارة اختبار الأنصار؛ لأنه لم يكن بايعهم على أن يخرجوا معه للقتال وطلب العدو، وإنما بايعهم على أن يمنعوه من قصده، فلما عرض له الخروج لعير أبي سفيان أراد أن يعلم أنهم يوافقونه على ذلك أم لا، فأجابوا أحسن جواب بالموافقة التامة في هذه المرة وفي غيرها. وفيه حث على استشارة الأصحاب وأهل الرأي والخبرة. قال الطيبي: وذلك أن قريشا أقبلت من الشام فيها تجارات عظيمة، ومعه أربعون راكبا، منهم أبو سفيان فأعجب المسلمين تلقي العير لكثرة الخير وقلة القوم، فلما خرجوا بلغ مكة خبر خروجهم فنادى أبو جهل فوق الكعبة: يا أهل مكة! النجاء النجاء، فخرج أبو جهل بجميع أهل مكة، فقيل له: إن العير أخذت طريق الساحل ونجت فارجع إلى مكة بالناس، فقال: لا والله، فمضى بهم إلى بدر، ونزل جبريل، فأخبر أن الله وعدكم إحدى الطائفتين، فقال رسول الله ﷺ: إن العير قد مضت على ساحل البحر. وهذا أبو جهل قد أقبل، فقام سعد بن عبادة، فقال: يا رسول الله إلخ. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: إن نخيضها: قال القاضي: الإخاضة الإدخال في الماء، والكناية للخيل والإبل، وإن لم يجر ذكرها بقرينة الحال. وقوله: «أن نضرب أكبادها» قال القاضي: ضرب الأكباد عبارة عن تكليف الدابة للسير بأبلغ ما يمكن. فالمعنى: لو أمرتنا بالسير البليغ والسفر السريع. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: برك الغماد: بلدة باليمن أو وراء مكة بخمس ليال، أو أقصى معمور الأرض. كذا في القسطلاني. قال في «المرقاة»: أي مثلا من المواضع البعيدة.

(٤) قوله: فندب: أي فدعا. وقوله: «نزلوا بدرا». قال النووي: بدر ماء معروف على نحو أربع مراحل من المدينة، بينها وبين مكة. قال ابن قتيبة: هو بئر كانت لرجل يسمى بدرا، وكانت غزوة بدر يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من رمضان في السنة الثانية من الهجرة. وقوله: «فما ماط» أي ما زال وبعد وتجاوز. التقطته من «المرقاة».

٥٦٥٢ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَتَرَاءَيْنَا الْهِلَالَ، وَكُنْتُ رَجُلًا حَدِيدَ الْبَصَرِ فَرَأَيْتُهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَآهُ غَيْرِي، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِعُمَرَ: أَمَا تَرَاهُ، فَجَعَلَ لَا يَرَاهُ، قَالَ: يَقُولُ عُمَرُ: سَأَرَاهُ، وَأَنَا[١] مُسْتَلْقٍ عَلَى فِرَاشِي ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُرِينَا مَصَارِعَ أَهْلِ بَدْرٍ بِالْأَمْسِ، يَقُولُ: «هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ». قَالَ عُمَرُ: وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ! مَا أَخْطَؤُوا الْحُدُودَ الَّتِي حَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَجُعِلُوا فِي بِئْرٍ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ! وَيَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ! هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ حَقًّا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي اللهُ حَقًّا». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تُكَلِّمُ أَجْسَادًا لَا أَرْوَاحَ فِيهَا؟ فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيَّ شَيْئًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ: فِي «عُمْدَةِ الرِّعَايَةِ»: يُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ». أَنَّ الْمَيِّتَ يَسْمَعُ، وَلَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ قَوِيٌّ عَلَى نَفْيِ سَمَاعِ الْمَيِّتِ، لَا مِنَ الْكِتَابِ وَلَا مِنَ السُّنَّةِ، بَلِ السُّنَنُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ دَالَّةٌ عَلَى ثُبُوتِهِ لَهُ اهـ وَإِنْ شِئْتَ تَفْصِيلَ هَذَا الْبَحْثِ فَارْجِعْ إِلَى «كِتَابِ الْجِهَادِ». «بَابُ حُكْمِ الْأُسَرَاءِ».

٥٦٥٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي ثَلَاثِ مِائَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ حُفَاةٌ فَاحْمِلْهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عُرَاةٌ فَاكْسُهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَأَشْبِعْهُمْ». فَفَتَحَ اللهُ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ فَانْقَلَبُوا، وَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَقَدْ رَجَعَ بِجَمَلٍ أَوْ جَمَلَيْنِ، وَاكْتَسَوْا وَشَبِعُوا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

[١] قوله: سأراه وأنا مستلق: حال من ضمير «أراه» أي لا حاجة لي الآن إلى رؤيته بتعب، وسأراه بعد ذلك بزمان أو بيوم من غير تعب. كذا في «المرقاة».

٥٦٥٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَهُوَ(١) فِي قُبَّةٍ يَوْمَ بَدْرٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَثِبُ(٢) فِي الدِّرْعِ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٦٥٥ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «هَذَا(٣) جِبْرِيلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ عَلَيْهِ أَدَاةُ الْحَرْبِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: وهو في قبة يوم بدر: والجملة حالية معترضة بين القول ومقوله، وهو قوله: اللهم إلخ. وقوله: «اللهم إن تشأ» أي عدم العبادة أو عدم الإسلام أو هلاك المؤمنين «لا تعبد» بالجزم على جواب الشرط «بعد اليوم» لأنه لا يبقى على وجه الأرض مسلم. فإن قيل: كان النبي ﷺ أعلم الناس بالله، وقد علم أن الله سبحانه لم يكن ليعده وعدا فيخلفه، فما وجه هذا السؤال؟ قلنا: الأصل الذي لا يفارق هذا الحكم هو أن الدعاء مندوب إليه علم الداعي حصول المطلوب أو لم يعلم، ثم إن العلم بالله يقتضي الخشية منه، ولا ترفع الخشية من الأنبياء عليهم بما أوتوا ووعدوا من حسن العاقبة، فيجوز أن يكون خوفه من مانع ينشأ ذلك من قبله، أو من قبل أمته، فيحبس عنهم النصر الموعود.

ويحتمل أنه وعد بالنصر ولم يعيّن له الوقت، وكان على وجل من تأخر الوقت، فتضرع إلى الله تعالى لينجز له الوعد في يومه ذلك. وأما ما أظهر من الضراعة، فقيل: الأحسن أن يقال: إن مبالغة رسول الله ﷺ في السؤال مع عظم ثقته بربه وكمال علمه كان به تشجيع للصحابة وتقوية لقلوبهم؛ لأنهم كانوا يعرفون أن دعاءه لا محالة مستجاب، لا سيما إذا بالغ فيه. قلت: وفيه إشعار بأن من لم يقدر على المحاربة ولم يؤمر بالمقاتلة، فينبغي له حينئذ أن يدعو بالنصرة ليحصل له ثواب المشاركة؛ فإنه ﷺ لما رأى أصحابه أنهم توجهوا إلى الخلق رجع بنفسه إلى الذات المطلق، وراجع ربه في طلب الحق. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وهو يثب: أي يسرع فرحا ونشاطا. وقوله: «في الدرع» أي حال كونه في درعه للمحافظة، وعلى نية المقاتلة. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: هذا جبريل إلخ: لعله ﷺ أظهره لأنس حتى أبصره كما يشير إليه قول «هذا»؛ لأنه في الأصل موضوع للمحسوس، وبهذا يتبين وجه إيراد الحديث في باب المعجزات. كذا في «المرقاة».

٥٦٥٦ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ(١) فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ: أَقْدِمْ حَيْزُومُ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ، خَرَّ مُسْتَلْقِيًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ، وَشُقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ، فَاخْضَرَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ، فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقْتَ(٢) ذَلِكَ(٣) مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ». فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ وَأَسَرُوا سَبْعِينَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٦٥٧ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِ(٤) رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَنْ شِمَالِهِ يَوْمَ أُحُدٍ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ، يُقَاتِلَانِ(٥) كَأَشَدِّ الْقِتَالِ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ يَعْنِي جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: يشتد: أي يسرع ويعدو. وقوله: «ضربة» أي صوت ضربة بالسوط «فوقه» أي فوق المشرك. وقوله: «حيزوم» اسم فرس الملك. وقوله: «أقدم» قال النووي: هو بهمزة قطع مفتوحة وبكسر الدال من الأدام، قالوا: وهي كلمة زجر للفرس. أقول: فكأنه يؤمر بالإقدام؛ فإنه ليس له فهم الكلام، وأما بالنسبة إلى فرس الملك، فيمكن حمله على الحقيقة، أو على خرق العادة، ويؤيده النداء باسمه، والله أعلم. وقوله: «قد خطم» أي جرح أنفه. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: صدقت: فيه أن هذا الكشف كرامة للصحابي، وكرامة الاتباع بمنزلة معجزة المتبوع، لا سيما وقوعه في حضرته وحصوله لأجل بركته، أو يقال: أخبر الصحابي، وهو ثقة بنقل صحيح عما يدل على نزول الملَك للمعاونة، وقد صدقه الصادق المصدوق في هذه المقالة فيصح عده من المعجزة. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: ذلك من مدد السماء الثالثة: تنبيه على أن المدد كان من السماوات كلها. وهذا من الثالثة خاصة، فالإشارة إلى الملَك في ذلك، وهو مبتدأ خبره ما بعده. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: عن يمين رسول الله ﷺ وعن شماله يوم أحد رجلين: الظاهر أنهما على سبيل التوزيع بأن يكون كل منهما على جانب منه، وإلا لكانوا أربعة. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: يقاتلان كأشد القتال: الكاف زائدة للتأكيد ذكره الطيبي، ولا يظهر وجه كونه للتأكيد، والأظهر أن معناه قتالا مثل أشد قتال رجال الإنس. وقوله: «ما رأيتهما قبل ولا بعد» أي فتعين أنهما من الملائكة. وقوله: «يعني جبريل وميكائيل» من قول الراوي أدرجه بيانا، ولعله عرف ذلك من دليل، رواه البخاري.

٥٦٥٨ - وَعَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ رَهْطًا(١) إِلَى أَبِي(٢) رَافِعٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلًا وَهُوَ نَائِمٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ(٣) عَبْدُ اللهِ بْنُ عَتِيكٍ: فَوَضَعْتُ السَّيْفَ فِي بَطْنِهِ حَتَّى أَخَذَ فِي ظَهْرِهِ، فَعَرَفْتُ أَنِّي قَتَلْتُهُ فَجَعَلْتُ أَفْتَحُ الْأَبْوَابَ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى دَرَجَةٍ لَهُ، فَوَضَعْتُ رِجْلِي فَوَقَعْتُ فِي لَيْلَةٍ(٤) مُقْمِرَةٍ فَانْكَسَرَتْ سَاقِي، فَعَصَبْتُهَا بِعِمَامَةٍ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي(٥) فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «ابْسُطْ رِجْلَكَ». فَبَسَطْتُ رِجْلِي فَمَسَحَهَا، فَكَأَنَّمَا لَمْ أَشْتَكِهَا قَطُّ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٦٥٩ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ! مَا هَذِهِ الضَّرْبَةُ؟ قَالَ: ضَرْبَةٌ أَصَابَتْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ(٦) النَّاسُ: أُصِيبَ سَلَمَةُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَنَفَثَ فِيهِ ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: رهطا: قال شارح: الرهط ما دون العشرة من الرجال ليست فيهم امرأة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: إلى أبي رافع: قال القاضي: كنيته أبو الحقيق بالحاء المهملة وقافين بينهما تحتانية على لفظ التصغير أعدى عدو رسول الله ﷺ نبذ عهده، وتعرض له بالهجاء وتحصل بحصن كان له، فبعثهم إليه؛ ليقتلوه. كذا في «اللمعات» و«المرقاة».

(٣) قوله: فقال عبد الله بن عتيك: أي في صفة قتله. وقوله: «أخذ في ظهره» قال الطيبي: عداه بـ«في» ليدل على شدة التمكن، وأخذ منه كل مأخذ، وإليه أشار بقوله: «حتى أخذ في ظهره» وقوله: «فجعلت أفتح الأبواب»، ولعله بعد فتحها أوّلًا ردها حفظا لما وراءه، أو طلع عليه من طريق آخر. قوله: «فوضعت رجلي» أي على ظن أني وصلت الأرض. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: في ليلة مقمرة: أي مضيئة من نور القمر يقال: أقمرت الليلة، صارت ذا قمر، وسبب الوقوع اشتباه الدرج بالأرض؛ لضوء القمر. كذا في «اللمعات».

(٥) قوله: أصحابي: أي من الرهط الوافقين أسفل القلعة. وقوله: أبسط رجلك، أي مدها. كذا في «المرقاة».

(٦) قوله: فقال الناس: أصيب: أي مات لشدة أثرها. كذا في «المرقاة».

٥٦٦٠ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أَنَّ أُمَّ مَالِكٍ كَانَتْ تُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي عُكَّةٍ[1] لَهَا سَمْنًا، فَيَأْتِيهَا بَنُوهَا فَيَسْأَلُونَ الْأُدْمَ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ، فَتَعْمِدُ إِلَى الَّذِي كَانَتْ تُهْدِي فِيهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَجِدُ فِيهِ سَمْنًا، فَمَا زَالَ يُقِيمُ لَهَا أُدْمَ بَيْتِهَا حَتَّى عَصَرَتْهُ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «عَصَرْتِيهَا؟». قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «لَوْ تَرَكْتِيهَا مَا زَالَ قَائِمًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٦٦١ - وَعَنْهُ قَالَ: تُوُفِّيَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَرَضْتُ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ[2] يَأْخُذُوا التَّمْرَ بِمَا عَلَيْهِ فَأَبَوْا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ دَيْنًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الْغُرَمَاءُ، فَقَالَ لِي: «اذْهَبْ فَبَيْدِرْ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَةٍ». فَفَعَلْتُ، ثُمَّ دَعَوْتُهُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ، كَأَنَّهُمْ أُغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ

---

(١) قوله: عكة: بضم فتشديد قِربة صغيرة ذكره شارح. وفي «النهاية» هي وعاء من جلد مستدير ويختص بالسمن والعسل، وهو بالسمن أخص لها، أي كانت لأم مالك «سمنا» مفعول «تهدي». وقوله: «فتعمد» بكسر الميم، أي تقصد أمهم «إلى الذي»، أي إلى العكة، والتذكير باعتبار الظرف. وقوله: «حتى عصرته» أي لزيادة الطمع، فانقطع الإدام بناء على أن الحرص شؤم والحريص محروم. وقوله: فأتت النبي ﷺ، أي وأخبرته بالخبر جميعا. وقال الطيبي: أي فأتت وشكت انقطاع إدام بيتها من العكة. «فقال: عصرتيها» أي العكة، والياء للإشباع وهمزة الاستفهام مقدرة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: أن يأخذوا التمر: أي جميع تمرنا «بما عليه» أي في مقابلة ما على أبي، «فأبوا» أي امتنعوا؛ لأنه كان في أعينهم قليلا وهم يهود. وقوله: إن يراك الغرماء، أي عندي لعلهم يراعوني. وقوله: «فبيدر كل تمر على ناحية» أي أجمع كل نوع صبرة على حدة، أمر من «بيدر» الطعام إذا داس في البيدر، وهو الموضع الذي يداس فيه الطعام، والمراد هنا أجعل كل نوع من تمرك بيدرا، أي صبرة واحدة. وقيل: فرق كل نوع في موضعه. وقوله: «أغروا بي» بصيغة المجهول، أي لجوا في مطالبتي وألحوا كان دواعيهم حملتهم على الإغراء بي من أغريت الكلب، أي هيجته، والمعنى اغلظوا عليّ فكأنهم هيجو بي ظنا منهم أنه ﷺ يأمرهم بالمسامحة، أو بحط بعض الدين، أو بالصبر، فأظهروا ما يدل على أنهم لا يرضون بشيء من ذلك. وقوله: «أمانته» أي دينه وسمي الأمانة؛ لأنه ائتمن على أدائه. وقوله: «ولا أرجع» أي ولا أنقلب. وقوله: «وحتى إني إلخ» الحاصل أنها عطف على مقدر، أي فسلم الله البيادر كلها حتى لم ينقص من تلك البيادر التي لم يكلها شيء أصلًا، وحتى إني أنظر إلخ. التقطته من «المرقاة».

أطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ لِي أَصْحَابَكَ». فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللهُ عَنْ وَالِدِي أَمَانَتَهُ، وَأَنَا أَرْضَى أَنْ يُؤَدِّيَ اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَلَا أَرْجِعُ إِلَى أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ، فَسَلَّمَ اللهُ الْبَيَادِرَ كُلَّهَا، وَحَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْدَرِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنَّهَا لَمْ تَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٦٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِتَمَرَاتٍ(١) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ، فَضَمَّهُنَّ، ثُمَّ دَعَا لِي فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ، قَالَ: «خُذْهُنَّ، فَاجْعَلْهُنَّ فِي مِزْوَدِكَ هَذَا، كُلَّمَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا فَأَدْخِلْ فِيهِ يَدَكَ فَخُذْهُ، وَلَا تَنْثُرْهُ نَثْرًا». فَقَدْ حَمَلْتُ مِنْ ذَلِكَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ وَسْقٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَكُنَّا نَأْكُلُ مِنْهُ وَنُطْعِمُ، وَكَانَ لَا يُفَارِقُ حِقْوِي حَتَّى كَانَ يَوْمُ قَتْلِ عُثْمَانَ، فَإِنَّهُ انْقَطَعَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٦٦٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ يَسْتَطْعِمُهُ فَأَطْعَمَهُ شَطْرَ وَسْقِ شَعِيرٍ، فَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْهُ وَامْرَأَتُهُ وَضَيْفُهُمَا حَتَّى كَالَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَوْ لَمْ تَكِلْهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ، وَلَقَامَ لَكُمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٦٦٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا(٢) بِزَيْنَبَ، فَعَمَدَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ

---

(١) قوله: بتمرات: بفتحات. قال الشيخ أبو نصر: كانت التمرات إحدى وعشرين. كذا في «الأذكار». وقوله: «فضمهن» أي فأخذهن بيده أو وضع يده عليهن. وقوله: فقد حملت. قال الطيبي: يجوز أن يحمل حملت على الحقيقة، وأن يحمل على معنى الأخذ، أي أخذته مقدار كذا بدفعات، انتهى. والحمل على الحقيقة أولى؛ فإنه أبلغ في المدعى، ويؤيده قوله: «فكنا نأكل إلخ»، وقوله: «حتى كان يوم» بالرفع على أن «كان» تامة. وقوله: «فإنه» أي المزود «انقطع» أي ذلك اليوم، وسقط مني وضاع، فحزنت عليه حزنا شديدا. وفيه إيماء إلى أن الفساد إذا شاع ارتفعت البركة. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: عروسا: هو نعت يستوي فيه المذكر والمؤنث، والمعنى زوجا جديدا «بزينب» أي بسببها. وقوله: «أقط» بفتح فكسر، أي لبن مجفف يابس شحجر على ما في «النهاية». وفي «القاموس» شيء يتخذ من المخيض الغنمي، =

إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ، فَصَنَعَتْ حَيْسًا فَجَعَلَتْهُ فِي تَوْرٍ،(١) فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ! اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْ: بَعَثَتْ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي وَهِيَ تُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «ضَعْهُ». ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَادْعُ لِي فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا - رِجَالًا سَمَّاهُمْ - وَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ».

فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّى وَمَنْ لَقِيتُ، فَرَجَعْتُ فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ، قِيلَ لِأَنَسٍ: عَدَدُكُمْ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: زُهَاءَ ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ، وَتَكَلَّمَ بِمَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشَرَةً عَشَرَةً، يَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَقُولُ لَهُمْ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ». قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ، حَتَّى(٢) أَكَلُوا كُلُّهُمْ، قَالَ لِي: «يَا أَنَسُ، ارْفَعْ». فَرَفَعْتُ، فَمَا أَدْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ رَفَعْتُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= فصنعت حيسا، فالحيس مجموع الثلاثة. وهذا الحديث يدل عليه. التقطته من «المرقاة». وقال في «اللمعات»: والحيس بفتح الحاء المهملة الخلط ويطلق على تمر يخلط بسمن وأقط، فيعجن عجنا شديدا.

(١) قوله: في تور: بمثناة فوقية فواو ساكنة فراء إناء كالقدح. وقوله: «رجالا» أي ثلاثة «سماهم» أي عينهم بأسمائهم ونسبتهم، فعبرت عنهم بفلانا وفلانا وفلانا، فقوله: «رجالا سماهم من كلام أنس بدل من «فلانا إلخ» أو بتقدير «أعني» أو «يعني». والله أعلم. وقوله: «غاص بأهله» تشديد الصاد المهملة، أي ممتلئ بهم، والظاهر أن المراد بالبيت هو الدار. ويحتمل أن يكون على بابه، ويكون فيه معجزة أخرى حيث وسع خلقا كثيرا. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: حتى أكلوا كلهم: وقيل: ظاهر الحديث أن الوليمة لزينب كانت من الحيس الذي أهدته أم سليم، والمشهور من الروايات أنه أوْلم عليها بخبز ولحم، ولم يقع في القصة تكثير الطعام، وأجيب بأنه يجوز أن يكون حضور الحيس صادف حضور الخبز واللحم، وإنكار وقوع تكثير الطعام في قصة الخبز واللحم عجيب؛ فإن أنسًا يقول: أولم عليها بشاة، وأنه أشبع المسلمين خبزا ولحما، هم يومئذٍ نحو الألف. قلت: لا دلالة فيه على أن الحيس وليمة، وإنما وقع إرساله هدية، ثم إما في آخر ذلك اليوم، وإما في يوم آخر أوْلم عليها بشاة، وأشبع الألف خبزا ولحما، فلا منافاة بين القضيتين. كذا في «اللمعات».

٥٦٦٥ - وَعَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَتَدَاوَلُ(١) مِنْ قَصْعَةٍ مِنْ غُدْوَةٍ حَتَّى اللَّيْلِ يَقُومُ عَشَرَةٌ وَيَقْعُدُ عَشَرَةٌ، قُلْنَا: فَمَا كَانَتْ تُمَدُّ؟ قَالَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَعْجَبُ مَا كَانَتْ(٢) تُمَدُّ إِلَّا مِنْ هَاهُنَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى السَّمَاءِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٥٦٦٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ غَزْوَةِ تَبُوكَ(٣) أَصَابَ(٤) النَّاسَ مَجَاعَةٌ فَقَالَ(٥) عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، ثُمَّ ادْعُ اللهَ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ، فَقَالَ: «نَعَمْ». فَدَعَا بِنِطَعٍ فَبَسَطَهُ ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذُرَةٍ، قَالَ:

(١) قوله: نتداول: يقال: تداولته الأيدي، أي تناوبته، يعني أخذته هذه مرة وهذه مرة، ذكره شارح. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ما كانت تمد إلا من ههنا إلخ: وأما سؤال التابعين من الصحابي، فقد يوجه بأنه توهم أنه كان يأتي الطعام، ويوضع في القصعة مرة بعد مرة بعد فراغ عشرة أو نحوها، كما يقع في العرف على طريق العادة، فأجاب الصحابي بأن هذا لم يقع إلا على سبيل خرق العادة، فالمدد من رب السماء لا من أحد من المخلوقين من سكان الأرض. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: غزوة تبوك: تبوك اسم أرض بين الشام والمدينة بينه وبين المدينة مسيرة شهر، وغزوته كانت سنة تسع في رجب، وهي آخر غزواته ﷺ. والمشهور في تبوك عدم الصرف للتأنيث والعلمية، ومن صرفها أراد الموضع، وكِلا الاعتبارين جائز في أسماء المواضع والأماكن؛ للتأويل بالبقعة والناحية وبموضع ومكان. كذا في «اللمعات».

(٤) قوله: أصاب الناس: جواب «لما» أي حصل لهم. قاله في «المرقاة».

(٥) قوله: فقال عمر إلخ: في الحديث اختصار؛ إذ روي أنهم أصابهم مجاعة، «فقالوا: يا رسول الله لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا، فأكلنا وأدمنا». فقال: «افعلوا». فجاء عمر، فقال: يا رسول الله! إن فعلت قلّت الظهور، ولكن ادعهم بفضل أزوادهم، والفضل ما زاد عن شيء، والأزواد جمع زاد، وهو طعام يتخذ للسفر. فالمعنى: مُرْهُمْ بأن يأتوا ببقية أزوادهم. وقوله: «بكسرة» أي بقطعة من الخبز. وقوله: «فقال رسول الله ﷺ: أشهد إلخ» فيه إيماء إلى أن رؤية المعجزات سبب زيادة اليقين في المعتقدات. وقوله: «فيحجب» قال الطيبي: «فيحجب» مرفوع عطفا على الجملة السابقة، والنفي منصب عليهما معا. التقطته من «المرقاة».

وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكَفِّ تَمْرٍ، وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكَسْرَةٍ حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النِّطَعِ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ». فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وِعَاءً إِلَّا مَلَؤُوهُ، قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ لَا يَلْقَى اللهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ نَحْوَهُ عَنْ سَلَمَةَ.

٥٦٦٧ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: إِنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ، فَعَرَضَتْ كُدْيَةٌ(١) شَدِيدَةٌ، فَجَاؤُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: هٰذِهِ كُدْيَةٌ عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: «أَنَا نَازِلٌ». ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبِثْنَا(٢) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوَاقًا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِعْوَلَ فَضَرَبَ، فَعَادَ كَثِيبًا أَهْيَلَ، فَانْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي، فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا، فَأَخْرَجَتْ جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ فَذَبَحْتُهَا، وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ حَتَّى جَعَلْنَا اللَّحْمَ فِي الْبُرْمَةِ، ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَارَرْتُهُ(٣)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ...

---

(١) قوله: كدية: بضم فسكون بعدها ياء تحتانية الأرض الغليظ والشيء الصلب بين الحجارة والطين والذواق بالفتح ما يذاق من المأكول والمشرب، والمعول كمنبر حديدة ينقر بها الجبال، وبالفارسية كلند. قوله: «فانكفأت» أي انصرفت ومِلتُ، من «كفأه وأكفأ»، مال وأمال، وقلب. قاله في «القاموس». كذا في «اللمعات».

(٢) قوله: ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقا: هذه الجملة معترضة لبيان سبب ربط الحجر. وقوله: «فعاد» أي انقلب الحجر، وصار «كثيبا» أي رملا. وقوله: «أهيل» أي سائلا، والمعنى أن الكدية التي عجزوا عن رضها صارت بضربة واحدة ضربها رسول الله ﷺ كتل من الرمل مصبوب سيال. وقوله: «خَمَصا» بفتحتين ويسكن الثاني، أي جوعا. وسمي به؛ لأن البطن يضمر به وقوله: «بهمة» بفتح موحدة وسكون هاء قال النووي: هي الصغيرة من أولاد الضأن، ويطلق على الذَكر والأنثى كالشاة. وقوله: «داجن» أي سمينة، قاله صاحب «المواهب». وفي «شرح مسلم»: ما ألف البيت. وقوله: «البرمة» أي القدر من الحجر. التقطته من «المرقاة».

(٣) قوله:فساررته: قال النووي: فيه جواز المسارة بالحاجة في حضرة الجماعة، وإنما المنهي أن يناجي اثنان دون الثالث. وفيه بحث لا يخفى اهـ. والأظهر أن يقال: إنما محل النهي توهم ضرر للجماعة. وقوله: «ذبحنا بهيمة إلخ» والمقصود أن هذا قدر يسير وأصحابك كثير، «فتعال إلخ». كذا في «المرقاة».

اللهِ! ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا، وَطَحَنْتُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَتَعَالَ[١] أَنْتَ وَنَفَرٌ مَعَكَ، فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ! إِنَّ جَابِرًا صَنَعَ سُوْرًا فَحَيَّ هَلًا بِكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ، وَلَا تَخْبِزُنَّ عَجِينَتَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ». وَجَاءَ فَأَخْرَجْتُ لَهُ عَجِينًا فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا، فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعِي خَابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعَكِ، وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ، وَلَا تُنْزِلُوهَا». وَهُمْ[٢] أَلْفٌ فَأُقْسِمُ بِاللهِ لَأَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ، وَانْحَرَفُوا وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَتَنَا لَيُخْبَزُ كَمَا[٣] هُوَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦٦٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ[٤] تَحْتَ يَدِي ......

---

(١) قوله: فتعال أنت ونفر: وهو ما دون العشرة من الرجال. وقوله: «صنع سورا» بضم فسكون واو، أي طعاما. وفي «القاموس»: السور الضيافة فارسية، شرفها النبي ﷺ. «فحي» بتشديد الياء المفتوحة «هلا» بفتح لهاء واللام منونة. وفي نسخة بغير تنوين والباء في «بكم» للتعدية، أي أسرعوا بأنفسكم إليه. وقوله: «وبارك» أي ودعا بالبركة فيه. وقوله: «واقدحي» بفتح الدال، أي أغرفي من برمككم. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وهم: أي عدد أصحابه ﷺ ألف، أي ألف رجل أكّال في جوع ثلاثة أيام وليال. وقوله: «لتغط» بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة، أي لتفور وتغلي ويسمع غليانها. وقوله: «كما هي» أي ممتلئة على الهيئة الأولى، فخبر «هي» محذوف. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: كما هو: أي كما هو في الصحفة كأنه ما نقص منه شيء. قال النووي: قد تظاهرت الأحاديث بمثل هذا من تكثير طعام القليل، ونبع الماء وتكثيره وتسبيح الطعام وحنين الجذع، وغير ذلك مما هو معروف حتى صار بمجموعها بمنزلة التواتر، وحصل العلم القطعي به. وقد جمع العلماء إعلاما من دلائل النبوة في كتبهم كالقفّال الشاشي وصاحبه أبي عبد الله الحليمي وأبي بكر البيهقي أو غيرهم مما هو مشهور، وأحسنها كتاب البيهقي، ولله الحمد على ما أنعم به على نبينا ﷺ وعلينا بإكرامه. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: دسته: أي خبأته وأخفته «تحت يده» أي بدانس. وقوله: «لاثتني» بالثاء المثلثة، أي عممتني «ببعضه» أي ببعض الخمار، وهو الطرف الآخر منه. كذا في «المرقاة».

وَلَاثَتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ[١] وَمَعَهُ النَّاسُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ[٢] أَبُو طَلْحَةَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِطَعَامٍ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا». [٣] فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ[٤]، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتْ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ». فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ ثُمَّ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا،

---

(١) قوله: في المسجد: قال العسقلاني: المراد بالمسجد هو الموضع الذي أعده النبي ﷺ للصلاة فيه حين محاصرة الأحزاب للمدينة في غزوة الخندق، ومعه الناس أي الكثير، وهم ثمانون رجلا على ما سيأتي. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: أرسلك أبو طلحة: قلت: نعم: هو لا ينافي إرسال أمه؛ لأن مؤداهما واحد، ومآلهما متّحد، ولعله ﷺ عدل عن ذكرها احتشاما، أو لأن أبا طلحة هو الباعث الأول. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: قوموا: ظاهره أنه ﷺ فهم أن أبا طلحة استدعاه إلى منزله، وإلا فقد علم أن أبا طلحة وأم سليم أرسلا الخبز مع أنس إليه ﷺ، فلأي شيء انطلق، ويمكن أن يقال: إن رسول الله ﷺ علم بإرسال الخبز، ولكنه قام، وانطلق إلى بيت أبي طلحة من غير أن دعاه أبو طلحة إظهارا للمعجزة والبركة لأصحابه، لا سيما لأبي طلحة وأم أنس. كذا في «اللمعات».

(٤) قوله: بالناس: أي معهم وقوله: «فقالت: الله ورسوله أعلم، أي فلا بد من ظهور بعض الحكم. قال النووي: فيه منقبة عظيمة لأم سليم ودلالة على عظم دينها، ورجحان عقلها وقوة يقينها، تعني أنه ﷺ علم قدر الطعام، فهو أعلم بالمصلحة، ولو لم يعلم المصلحة لما فعلها. وقوله: «فأدمته» أي جعلت ما خرج من العكة، وهو السمن إداما لذلك الفتيت. كذا في «المرقاة».

ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ(١) سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: أَنَّهُ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَدَخَلُوا، فَقَالَ: «كُلُوا وَسَمُّوا اللهَ». فَأَكَلُوا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِثَمَانِينَ رَجُلًا، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَهْلُ الْبَيْتِ، وَتَرَكُوا سُؤْرًا.(٢)

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً». حَتَّى عَدَّ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ؟

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: ثُمَّ(٣) أَخَذَ مَا بَقِيَ فَجَمَعَهُ، ثُمَّ دَعَا فِيهِ بِالْبَرَكَةِ، فَعَادَ كَمَا كَانَ، فَقَالَ: «دُونَكُمْ هَذَا».

٥٦٦٩ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِعَمَّارٍ حِينَ يَحْفِرُ الْخَنْدَقَ، .....

---

(١) قوله: والقوم سبعون أو ثمانون رجلا: قال ابن حجر: كذا وقع هنا بالشك. وفي غير هذه الجزم: بالثمانين. وفي رواية: بضعة وثمانين. وفي رواية ابن أبي ليلى: فعل ذلك بثمانين رجلا. وفي رواية عند أحمد: قلت: كم كانوا؟ قال: كانوا نيفا وثمانين، ولا منافاة بينهما؛ لاحتمال أن يكون ألغى الكسر، لكن في رواية عند أحمد: حتى أكل منه أربعون، وبقيت كما هي. وهذا يؤيد التغاير، وأن القضية متعددة. قلت: القضية متحدة، والجمع بأنه ﷺ أكل بعد تمام أربعين في البين، ولعله أكل أربعون آخرون بعده ﷺ. كذا في «المرقاة» و«اللمعات».

(٢) قوله: سؤرا: بضم سين وسكون همز، أي بقية. وقوله: «فجعلت أنظر» أي أتفكر وأتردد وأتأمل، «هل نقص منها شيء» أي أم لا، فلا يظهر نقص أصلا. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: ثم أخذ ما بقي فجمعه: فإن قيل: كيف تستقيم هذه الروايات من صحابي واحد؟ ففي إحداها يقول: ترك سؤرا. وفي الأخرى: يقول: «فجعلت أنظر هل نقص منها شيء». وفي الثالثة: «ثم أخذ ما بقي فجمعه». الحديث. قلنا: وجه التوفيق فيهن هيّن بيّن، وهو أن نقول: إنما قال: «وترك سؤرا» باعتبار أنهم كانوا يتناولون منه، فما فضل منه سماه سؤرا، وإن كان بحيث يحسب أنه لم ينقص منه شيء، أو أراد بذلك ما فضل عنهم بعد أن فرغوا منه. وقيل: أخبر في الأولى: أنه دعا فيه بالبركة. وفي الثانية: يحكيه على ما وجده عليه بعد الدعاء وعوده إلى المقدار الذي كان عليه قبل التناول، والثالثة: لا التباس فيها. كذا في «المرقاة».

فَجَعَلَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، وَيَقُولُ بُؤْسَ(١) ابْنِ سُمَيَّةَ: «تَقْتُلُكَ(٢) الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٦٧٠ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَجْلَى(٣) الْأَحْزَابَ عَنْهُ: «الْآنَ نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَنَا، نَحْنُ نَسِيرُ إِلَيْهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٦٧١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السِّلَاحَ وَاغْتَسَلَ(٤) أَتَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ، فَقَالَ:

---

(١) قوله: بؤس ابن سمية: بإضافة «بؤس» إلى ابن سمية، وهي بالتصغير أم عمار، وهي قد أسلمت بمكة، وعذبت لترجع عن دينها فلم ترجع، وطعنها أبو جهل فماتت، ذكره ابن الملك. والبؤس أي الشدة، والمعنى يا شدة عمار احضري فهذا أوانك واتسع، في حذف حرف النداء من أسماء الأجناس، وإنما يحذف من أسماء الأعلام. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: تقتلك الفئة الباغية: أي الجماعة الخارجة على إمام الوقت وخليفة الزمان، يريد به معاوية وقومه؛ فإن عمارا قُتل يوم صفين، وكان هو في عسكر علي، وكان معاوية يأول الحديث بأن الفئة الباغية، أي الطالبة لدم عثمان، «المرقاة» مختصرًا.

(٣) قوله: أجل: أي تفرق وانكشف. وقوله: «الأحزاب» وهم طوائف من الكفار تحزبوا، واجتمعوا لحرب سيد الأبرار في يوم الخندق، منهم قريش قد أقبلت في عشرة آلاف من بني كنانة وأهل تهامة، وقائدهم أبو سفيان، وخرج غطفان في ألف، ومن تابعهم، ومن أهل نجد، وقائدهم عيينة بن حصن وعامر بن الطفيل في هوازن. وضامتهم اليهود من قريظة والنضير، ومضى على الفريقين قريب من شهر لا حرب بينهم إلا الترامي بالنبل والحجارة، حتى أنزل الله تعالى النصر بأن أرسل عليهم ريح الصبا وجنودا لم يروها، وهم الملائكة، وقذف في قلوبهم الرعب، فقال طلحة بن خويلد الأسدي: النجاء النجاء، فانهزموا من غير قتال. وهذا معنى «الإجلاء». وقوله: «الآن» أي فيما بعد هذا الزمان، وعبر عنه بـ«الآن» للمبالغة في البيان. وقوله: «نحن نسير إليهم» أي وهم لا يسيرون إلينا، وكان الأمر كما أخبر، فغزاهم بعد صلح الحديبية وفتح مكة، وحصلت له الغلبة، ولله الحمد والمنة. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: واغتسل: أي أراد أن يغتسل. وقوله: «أتاه جبرئيل وهو» أي جبريل. وقوله: «فقال» أي جبرئيل. وقوله: «أخرج إليهم» أي إلى الكفار واهجمهم. وقوله: «إلى بني قريظة» وهم طائفة من اليهود حول المدينة. وقد نقضوا العهد، وساعدوا الأحزاب. وقوله: «فخرج النبي ﷺ إليهم» أي ونصره الله عليهم وكيفية نصرته وبيان قصته =

قَدْ وَضَعْتَ السِّلَاحَ وَاللهِ مَا وَضَعْتُهُ، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَيْنَ؟» فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْغُبَارِ سَاطِعًا فِي زُقَاقِ بَنِي غَنْمٍ مَوْكِبَ جِبْرِيلَ عليه السلام حِينَ سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ.

٥٦٧٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا(١) نَعُدُّ الْآيَاتِ بَرَكَةً وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفًا، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَلَّ الْمَاءُ، فَقَالَ: «اطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ». فَجَاءُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ الْمُبَارَكِ وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللهِ». وَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ، وَهُوَ يُؤْكَلُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٦٧٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ وَهُوَ بِالزَّوْرَاءِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ،(٢) فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ. قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَلَاثَ مِائَةٍ أَوْ زُهَاءَ ثَلَاثِ مِائَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= في كُتُب السير وبعض التفاسير مبسوطة. وما وقع له في كل قضية من المعجزات مضبوطة. وقوله: «بني غنم» بفتح الغين المعجمة وسكون النون. وقد يحرك قبيلة من الأنصار، و«موكب» منصوب على نزع الخافض، أي من موكبه. وفي بعض الروايات بإثبات «من». والموكب الجماعة رُكبانًا أو مُشاةً. كذا في «اللمعات».

(١) قوله: كنا نعد الآيات بركة وأنتم تعدونها تخويفا: الأظهر أن يقال: معناه: كنا نعد خوارق العادات الواقعة من غير سابقة طلب مما يترتب عليها البركة آيات ومعجزات، وأنتم تحصرون خوارق العادات على الآيات المقترحة التي يترتب عليها مخافة العقوبة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فجعل الماء ينبع من بين أصابعه: قال النووي: في كيفية هذا النبع قولان، حكاهما القاضي وغيره، أحدهما: أن الماء يخرج من نفس أصابعه، وينبع من ذاتها، وهو قول المزني وأكثر العلماء، وهو أعظم في المعجزة من نبعه من حجر، ويؤيده ما جاء في رواية، فرأيت الماء ينبع من أصابعه. وثانيهما: أنه تعالى أكثر الماء في ذاته، فصار يفور من بين أصابعه. كذا في «المرقاة».

٥٦٧٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ(١) وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ النَّاسُ نَحْوَهُ. قَالُوا: لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا فِي رَكْوَتِكَ، قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ، قَالَ: فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا. قِيلَ(٢) لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا(٣) خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦٧٥ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَالْحُدَيْبِيَةُ بِئْرٌ فَنَزَحْنَاهَا، فَلَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَاهَا، فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِهَا، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَدَعَا، ثُمَّ صَبَّهُ .....

(١) قوله: يوم الحديبية: بالتخفيف أفصح وقوله: «ركوة» أي ظرف ماء من مطهرة أو سقاية. وقوله: «إلا ما في ركوتك» أي من الماء في القضية جملة مطوية، وهي أن من المعلوم بحسب العادة أن ماء الركوة لم يكف الجماعة. وقوله: «فشربنا وتوضأنا» أي جميعا، فطوبى لهم من طهارة الظاهر والباطن من ذلك الماء الذي هو أفضل من جنس الماء المعين. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: قيل لجابر: كم كنتم: أي يومئذ حتى كفاكم، ولما كان هذا السؤال غير مناسب في مقام المعجزة، «قال» أي أولا في الجواب: «لو كنا مائة ألف - أي مثلا - لكفانا» ثم قال تتميما لفصل الخطاب: «كنا خمس عشرة مائة». كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: كنا خمس عشرة مائة: قال الطيبي: عدل عن الظاهر لاحتماله التجوز في الكثرة والقلة. وهذا يدل على أنه اجتهد فيه، وغلب ظنه على هذا المقدار، وقول البراء في الحديث الذي يتلو هذا الحديث: «كنا أربع عشرة مائة» كان عن تحقيق؛ لما سبق في الفصل الثاني من «المشكاة» من «باب قسمة الغنائم»: أن أهل الحديبية كانوا ألفا وأربع مائة تحقيقا، وقول من قال: «هم ألف وخمس مائة» وهمٌ. وقال الحافظ السيوطي: الجمع أنهم كانوا أربع مائة، وزادة لا تبلغ المائة، فالأول ألغى الكسر والثاني جبره، ومن قال: «ألفا وثلاث مائة» فعل حسب اطلاعه. وقد روي: ألفا وست مائة وألفا وسبع مائة، وكأنه على ضم الأتباع والصبيان، ولابن مردويه عن ابن عباس: كانوا ألفا وخمس مائة وخمسة وعشرين. وهذا تحرير بالغ، والله أعلم. كذا في «المرقاة».

فِيهَا، ثُمَّ قَالَ: «دَعُوهَا سَاعَةً». فَأَرْوَوْا(١) أَنْفُسَهُمْ وَرِكَابَهُمْ حَتَّى ارْتَحَلُوا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٦٧٦ - وَعَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ، فَنَزَلَ فَدَعَا فُلَانًا كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ، نَسِيَهُ عَوْفٌ وَدَعَا عَلِيًّا، فَقَالَ: «اذْهَبَا فَابْتَغِيَا الْمَاءَ». فَانْطَلَقَا فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ(٢) أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ، فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا، وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ. وَنُودِيَ فِي النَّاسِ: اسْقُوا فَاسْتَقُوا، قَالَ: فَشَرِبْنَا عِطَاشًا أَرْبَعِينَ رَجُلًا حَتَّى رَوِينَا، فَمَلَأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ، وَايْمُ اللهِ لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا، وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلْأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦٧٧ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ(٣) وَلَيْلَتَكُمْ، وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللهُ غَدًا، فَانْطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ ....

---

(١) قوله: فأرووا أنفسهم إلخ: الظاهر أن قضية جابر متقدمة على هذه القضية، وأن المعجزة في الحديبية متكررة، والعجب من الناس عمومًا وخصوصًا أنهم ما ضبطوا هذه البئر، ولا جعلوا عليه من البناء الكبير؛ رجاء للخير الكثير، مع أنها قريبة من مكة على طرف حدة في طريق جدة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: مزادتين: بفتح الميم أي راكبة بين راويتين، وهي في الأصل؛ لما يوضع فيه الزاد «أو سطيحتين». قال القاضي: وهي نوع من المزادة يكون من جلدين، قوبل أحدهما بالآخر فسطح عليه. وقال الجزري: هي أصغر من المزاد، ثم قوله: «من ماء» بيان لما فيهما. وقوله: «فشربنا عطاشا» بكسر أوله جمع «عطشان» حال من فاعل «شربنا»، «أربعين رجلا» بيان له ذكره الطيبي. وقوله: «لقد أقلع عنها» بصيغة المجهول، أي انكفت الجماعة عن تلك المزادة ورجعوا عنها. وقوله: «ملئة» بكسر الميم ويفتح وسكون اللام فعلة من «الملأ» مصدر: ملأت الإناء. وقوله: «حين ابتدئ». والمعنى أنها حينئذ كانت أكثر ماء من تلك الساعة التي استقوا منها. التقطته من «المرقاة».

(٣) قوله: عشيتكم: أي أول ليلتكم، «وليلتكم» أي بقيتها وآخرها. وقوله: «لا يلوي أحد على أحد» أي لا يلتفت إليه، ولا يعطف عليه، بل يمشي كل واحد على حدته من غير أن يراعي الصحبة؛ لاهتمامه بطلب الماء ووصوله إليه وحصوله لديه. وقوله: «ابهار الليل» بسكون الموحدة وتشديد الراء ومصدره «ابهيرارًا»، كـ«احمارَّ احميرارًا»، =

عَلَى أَحَدٍ. قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، فَمَالَ عَنِ الطَّرِيقِ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا». فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبُوا». فَرَكِبْنَا فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ، ثُمَّ دَعَا بِمِيضَأَةٍ كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءًا دُونَ وُضُوءٍ، قَالَ: وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: «احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَأَتَكَ، فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ». ثُمَّ أَذَّنَ[1] بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى[2] رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى[3] الْغَدَاةَ، وَرَكِبَ وَرَكِبْنَا مَعَهُ،

= أي انتصف وتوسط، ذكره التوربشتي. ويقال: ذهب معظمه وأكثره. وقوله: «إذا ارتفعت الشمس» أي بقدر رمح أو أكثر. وقوله: «بميضأة» قال ابن الملك: بكسر الميم على وزن مفعلة من «الوضوء». وفي «الفائق»: وهي على «مفعلة ومفعالة» مطهرة كبيرة يتوضأ منها، ذكره الطيبي. وقوله: «وضوءاً دون وضوء» يعني وضوء وسطا، وذلك لقلة الماء، ذكره شارح، ووافقه الطيبي. وقيل: أراد أنه استنجى في هذا الوضوء بالحجر لا بالماء، والصواب الأول، قاله ابن الملك، والأظهر أن يقال: «وضوء دون وضوء يتوضأ في سائر الأوقات من التثليث» بأن اكتفى بمرة أو مرتين. وقوله: «احفظ علينا» أي لأجلنا «ميضأتك» أي ذاتها وما فيها. التقطته من «المرقاة».

(١) قوله: ثم أذن بلال بالصلاة: فيه استحباب الأذان للقضاء كما هو سنة للأداء. قاله في «المرقاة». وقال في «الدر المختار»: الأذان سنة للفرائض في وقتها لو قضاء، وزاد عليه صاحب «رد المحتار»: هذا إذا لم يقضها في المسجد.

(٢) قوله: فصلى رسول الله ﷺ ركعتين: أي سنة الصبح لفوتها مع فرضه المؤديين قبل الزوال، وأما إذا فاتت وحدها فلا قضاء لها إلا عند محمد، لكن بعد طلوع الشمس إلى زوالها، وبعد الزوال لا تقضى اتفاقًا. قاله في «المرقاة» وكذا في «رد المحتار».

(٣) قوله: ثم صلى الغداة: أي فرض الصبح قضاء. وقوله: «فانتهينا إلى الناس» أي النازلين من أهل القافلة. وقوله: «فلم يعدُ» مضارع «عدا» أي لم يتجاوز، «أن رأى الناس»، «أن» مصدرية، أي رؤيتهم، «ماء» أي كثيرا «في الميضأة، تكابوا» بتشديد الموحدة، أي تزاحموا «عليها» أي على الميضأة مكبًّا بعضهم على بعض. قال الطيبي: إن رأى الناس يحتمل أن يكون فاعلا، أي لم يتجاوز رؤية الناس الماء أكبابهم فتكابوا، وأن يكون مفعولا، أي لم يتجاوز السقي أو الصب رؤية الناس الماء في تلك الحالة هي كبهم عليه. وقوله: «أحسنوا الملأ» بفتحتين، أي الخلق. ففي «القاموس»: الملأ: محركة الخلق، ومنه أحسنوا أملاءكم، أي أخلاقكم. =

فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ، وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكْنَا وَعَطِشْنَا، فَقَالَ: «لَا هُلْكَ عَلَيْكُمْ». وَدَعَا بِالْمِيضَأَةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ، فَلَمْ يَعْدُ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءً فِي الْمِيضَأَةِ تَكَابُّوا عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْسِنُوا الْمَلَأَ كُلُّكُمْ سَيَرْوَى». قَالَ: فَفَعَلُوا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَبَّ فَقَالَ لِي: «اشْرَبْ». فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنَّ(١) سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ». قَالَ: فَشَرِبْتُ وَشَرِبَ، قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامِّينَ رِوَاءً. رَوَاهُ(٢) مُسْلِمٌ.

هَكَذَا فِي صَحِيحِهِ، وَكَذَا فِي «كِتَابِ الْحُمَيْدِيِّ» وَ«جَامِعِ الْأُصُولِ». وَزَادَ فِي «الْمَصَابِيحِ» بَعْدَ قَوْلِهِ: «آخِرُهُمْ». لَفْظَةَ «شُرْبًا». وَقَالَ صَاحِبُ «الدُّرِّ الْمُخْتَارِ»: إِنَّ تَأْخِيرَ قَضَاءِ الصَّلَاةِ بِلَا عُذْرٍ كَبِيرَةٌ لَا تَزُولُ بِالْقَضَاءِ، بَلْ بِالتَّوْبَةِ أَوِ الْحَجِّ، وَمِنَ الْعُذْرِ الْعَدُوُّ وَخَوْفُ الْقَابِلَةِ مَوْتَ الْوَلَدِ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَّرَهَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ، انْتَهَى. وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِيُّ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَأْخِيرُهُ ﷺ إِنَّمَا هُوَ لِعُذْرٍ رَجَاءَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْمَاءِ أَوْ لِعُذْرِ خُرُوجِ وَقْتِ الْكَرَاهَةِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «فَرَكِبْنَا فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ».

= وقوله: «كلكم سيروى» بفتح الواو، أي جميعكم تروون من هذا الماء، فلا تزدحموا، ولا تسيئوا أخلاقكم بالتدافع، «قال» أي الراوي «ففعلوا» أي الناس إحسان الخلق، ولم يزدحموا حيث اطمأنوا. التقطته من «المرقاة».

(١) قوله: إن ساقي القوم آخرهم: أي شربا كما في بعض الروايات على ما سيأتي، ولا شك إن الساقي حقيقة هو النبي ﷺ، فلا ينافي قول أبي قتادة «واسقيهم»؛ لأنه بمعنى «أنا ولهم». وقوله: «جامين» بتشديد الميم، أي مستريحين ذكره التوربشتي. وقوله: «رواء» بالكسر والمد جمع راوٍ، وهو الذي روى من الماء. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: رواه مسلم: هكذا في صحيحه وكذا في كتاب الحميدي و«جامع الأصول» أي ساقي القوم آخرهم بدون «شربا»، وهو كذلك في تاريخ البخاري ورواية أحمد أبي داود عن عبد الله بن أبي أوفى، وزاد في «المصابيح» بعد قوله: آخرهم لفظة «شربا». قلت: وهو رواية الترمذي وابن ماجه عن أبي قتادة، وكذا رواه الطبراني في «الأوسط» والقضاعي عن المغيرة. كذا في «المرقاة».

٥٦٧٨ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى نَزَلْنَا وَادِيًا أَفْيَحَ،(١) فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَلَمْ يَرَ شَيْئًا يَسْتَتِرُ بِهِ، وَإِذَا شَجَرَتَيْنِ بِشَاطِئِ الْوَادِي، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى إِحْدَاهُمَا فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا، فَقَالَ: «انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللهِ». فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ الْمَخْشُوشِ الَّذِي يُصَانِعُ قَائِدَهُ حَتَّى أَتَى الشَّجَرَةَ الْأُخْرَى، فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا، فَقَالَ: «انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللهِ». فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمَنْصَفِ(٢) مِمَّا بَيْنَهُمَا، قَالَ: «الْتَئِمَا عَلَيَّ بِإِذْنِ اللهِ». فَالْتَأَمَتَا فَجَلَسْتُ أُحَدِّثُ نَفْسِي، فَحَانَتْ مِنِّي لَفْتَةٌ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُقْبِلًا، وَإِذَا الشَّجَرَتَيْنِ قَدِ افْتَرَقَتَا، فَقَامَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى سَاقٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٦٧٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ جبرئيل إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ جَالِسٌ حَزِينٌ، وَقَدْ تَخَضَّبَ بِالدَّمِ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ مَكَّةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ تُحِبُّ أَنْ نُرِيَكَ آيَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَنَظَرَ إِلَى شَجَرَةٍ مِنْ وَرَائِهِ فَقَالَ: ادْعُ بِهَا. فَدَعَا بِهَا فَجَاءَتْ فَقَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: مُرْهَا فَلْتَرْجِعْ. فَأَمَرَهَا فَرَجَعَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَسْبِي(٣) حَسْبِي». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

(١) قوله: أفيح: أي واسعا. وقوله: «وإذا شجرتين» قال الطيبي: بالنصب. كذا في «صحيح مسلم» وأكثر نسخ «المصابيح»، وفي بعضها: «شجرتان» بالرفع، وهو مغير، فتقدير النصب: فوجد شجرتين نابتتين بشاطئ الوادي، أي بطرفه. وقال شارح لـ«المصابيح»: وري «شجرتين» بإضمار «رأى». وفي نسخة: «بشجرتين». وهو ظاهر. وقوله: «المخشوش». وهو الذي في أنفه، والخشاش بكسر الخاء المعجمة، وهو عويدة تجعل في أنف البعير ليكون أسرع إلى الانقياد. كذا في «النهاية». وقوله: «يصانع قائده» قال التوربشتي: أي ينقاد له ويوافقه. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: بالمنصف: هو بفتح الميم والصاد المهملة نصف الطريق، والمراد هنا الموضع الوسط مما بينهما. وقوله: «فالتأمتا» أي حتى قضى الحاجة بينهما. وقوله: «أحدث نفسي» أي بأمر من الأمور «فحانت» أي فظهرت «مني لفتة»، أي التفاته. وقوله: «وإذا الشجرتين» أي وجدتهما أو رأيتهما «قد افترقتا» ففيه معجزتان. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: حسبي: أي كفاني «حسبي» زِيْدَ للمبالغة، أو إشارة إلى تكرار خرق العادة بالمجيء والإعادة. والمعنى: كفاني في تسليتي عما لقيته من الحزن هذه الكرامة من ربي. كذا في «المرقاة».

٥٦٨٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَقْبَلَ أَعْرَابِيٌّ، فَلَمَّا دَنَا، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ: وَمَنْ يَشْهَدُ عَلَى مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «هَذِهِ السَّلَمَةُ».(١) فَدَعَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِشَاطِئِ الْوَادِي، فَأَقْبَلَتْ تَخُدُّ الْأَرْضَ خَدًّا، حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَاسْتَشْهَدَهَا ثَلَاثًا، فَشَهِدَتْ ثَلَاثًا أَنَّهُ كَمَا قَالَ، ثُمَّ رَجَعَتِ الى مَنْبَتِهَا. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٥٦٨١ - وَعَنْ مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا مَنْ آذَنَ(٢) النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِنِّ لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ يَعْنِي عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: آذَنَتْ بِهِمْ شَجَرَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: بِمَا أَعْرِفُ أَنَّكَ نَبِيٌّ؟ قَالَ: «إِنْ دَعَوْتُ هَذَا الْعِذْقَ(٣) مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ حَتَّى يَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ». فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يَنْزِلُ مِنَ النَّخْلَةِ حَتَّى سَقَطَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ»، فَعَادَ، فَأَسْلَمَ الْأَعْرَابِيُّ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: خَرَجَ أَبُو طَالِبٍ إِلَى الشَّامِ وَخَرَجَ مَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَشْيَاخٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَلَمَّا أَشْرَفُوا عَلَى الرَّاهِبِ(٤) هَبَطُوا فَحَلُّوا رِحَالَهُمْ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ الرَّاهِبُ.

---

(١) قوله: السلمة: بفتحات شجرة من البادية ذكره الشارح. وفي «النهاية»: السلم شجر من العضاه، واحدها سلمة بفتح اللام، وورقها القرظ الذي يدبغ به، وبها سمي الرجل سلمة. وقوله: «تخد الأرض» بضم الخاء المعجمة وتشديد الدال المهملة، أي تشقها. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: من آذن: بالمد أي مَن أعلم «النبي ﷺ بالجن» أي بحضورهم. وقوله: «النبي» مفعول لـ«آذن». وقوله: «آذنت» بالمد، أي أعلمت. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: العذق: بكسر العين، وهو العرجون بما فيه من الشماريخ، وهي بمنزلة العنقود من العنب. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: على الراهب اسمه بحيراء: وهو زاهد النصارى، وكان أعلم بالنصرانية. وقوله: «يبعثه الله رحمة للعالمين» فيه إيماء إلى أنه مبعوث إلى كافة الخلق أجمعين. وقوله: «مال فيء الشجرة عليه» أي زيادة على ظل السحابة، أو زالت السحابة ومالت الشجرة إظهارا للخارقين. وقوله: «فلم يزل» أي الراهب يناشده، أي يناشد أبا طالب، ويطالب رده ﷺ؛ خوفا عليه من أهل الروم أن يقتلوه في الشام، ويقول لأبي طالب: بالله عليك أن ترد محمد إلى مكة، وتحفظه من =

وَكَانُوا قَبْلَ ذَالِكَ يَمُرُّونَ بِهِ فَلَا يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ. قَالَ: فَهُمْ يَحُلُّونَ رِحَالَهُمْ فَجَعَلَ يَتَخَلَّلُهُمُ الرَّاهِبُ حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: هَذَا سَيِّدُ الْعَالَمِينَ، هَذَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَبْعَثُهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ. فَقَالَ لَهُ أَشْيَاخٌ مِنْ قُرَيْشٍ: مَا عِلْمُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّكُمْ حِينَ أَشْرَفْتُمْ مِنَ الْعَقَبَةِ لَمْ يَبْقَ شَجَرٌ وَلَا حَجَرٌ إِلَّا خَرَّ سَاجِدًا، وَلَا يَسْجُدَانِ إِلَّا لِنَبِيٍّ، وَإِنِّي أَعْرِفُهُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ أَسْفَلَ مِنْ غُضْرُوفِ كَتِفِهِ مِثْلَ التُّفَّاحَةِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا، فَلَمَّا أَتَاهُمْ بِهِ وَكَانَ هُوَ فِي رِعْيَةِ الْإِبِلِ، قَالَ: أَرْسِلُوا إِلَيْهِ، فَأَقْبَلَ وَعَلَيْهِ غَمَامَةٌ تُظِلُّهُ فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْقَوْمِ وَجَدَهُمْ قَدْ سَبَقُوهُ إِلَى فَيْءِ شَجَرَةٍ، فَلَمَّا جَلَسَ مَالَ فَيْءُ الشَّجَرَةِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى فَيْءِ الشَّجَرَةِ مَالَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ أَيُّكُمْ وَلِيُّهُ؟ قَالُوا: أَبُو طَالِبٍ فَلَمْ يَزَلْ يُنَاشِدُهُ حَتَّى رَدَّهُ أَبُو طَالِبٍ وَبَعَثَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ بِلَالًا، وَزَوَّدَهُ الرَّاهِبُ مِنَ الْكَعْكِ وَالزَّيْتِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ الْجَزَرِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ أَوْ أَحَدِهِمَا، وَذِكْرُ أَبِي بَكْرٍ وَبِلَالٍ فِيهِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَعَدَّهُ أَئِمَّتُنَا، وَهُمَا وَهُوَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ سِنَّ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ ذَاكَ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَنَةً، وَأَبُو بَكْرٍ أَصْغَرُ مِنْهُ بِسَنَتَيْنِ، وَبِلَالٌ لَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ وُلِدَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، انْتَهَى. فَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا مُدْرَجَةٌ فِيهِ مُنْقَطِعَةٌ مِنْ حَدِيثٍ آخَرَ.

٥٦٨٢ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ(١) مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ، فَخَرَجْنَا فِي بَعْضِ نَوَاحِيهَا، فَمَا اسْتَقْبَلَهُ جَبَلٌ وَلَا شَجَرٌ إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٥٦٨٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ اسْتَنَدَ إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ، فَاسْتَوَى(٢) عَلَيْهِ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ

=العدو، حتى رده أبو طالب، أي إلى مكة شرفها الله. التقطته من «المرقاة».

(١) قوله: كنت إلخ: فالحديث معجزة للنبيِّ وكرامة للولي. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فاستوى: أي قام. وقوله: «فجعلت» أي طفقت الأسطوانة أو جذع النخلة، واكتسب التأنيث من المضاف إليه. وقوله: «أنين الصبي الذي يسكت» بتشديد الكاف المفتوحة أي مثل أنينه. كذا في «المرقاة».

عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ تَنْشَقُّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا، فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ، قَالَ: بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٦٨٤ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ يَهُودِيَّةً مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ سَمَّتْ شَاةً مَصْلِيَّةً(١) ثُمَّ أَهْدَتْهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الذِّرَاعَ، فَأَكَلَ مِنْهَا وَأَكَلَ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ». وَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَدَعَاهَا، فَقَالَ: «سَمَمْتِ هَذِهِ الشَّاةَ؟». قَالَتِ الْيَهُودِيَّةُ: مَنْ أَخْبَرَكَ؟ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي هَذِهِ فِي يَدِي لِلذِّرَاعِ،(٢) قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: إِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَنْ يَضُرَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا اسْتَرَحْنَا مِنْهُ، فَعَفَا عَنْهَا(٣) رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يُعَاقِبْهَا وَتُوُفِّيَ أَصْحَابُهُ الَّذِينَ أَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ، وَاحْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى كَاهِلِهِ مِنْ أَجْلِ الَّذِي أَكَلَ مِنَ الشَّاةِ، حَجَمَهُ أَبُو هِنْدٍ بِالْقَرْنِ وَالشَّفْرَةِ، وَهُوَ مَوْلًى لِبَنِي بَيَاضَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

٥٦٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْمَعُوا إِلَيَّ مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنَ الْيَهُودِ». فَجُمِعُوا لَهُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ عَنْهُ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ(٤) أَبُوكُمْ؟». قَالُوا: فُلَانٌ، قَالَ: «كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ

---

(١) قوله: مصلية: بفتح الميم وكسر اللام وتشديد التحتية، أي مشوية. قيل: وأكثرت السم في الكتف والذراع لما بلغها أنهما أحب أعضاء الشاة إلى رسول الله ﷺ. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: للذراع: اللام للبيان أو بمعنى «عن»، نحو: قال لزيد: إنه لم يفعل أي قال عن الذراع أنها أخبرتني. وقيل: اللام بمعنى «إلى» أي قال ذلك مشيرا إليها. كذا في «اللمعات».

(٣) قوله: فعفا عنها: قال الطيبي: فيه اختلاف؛ إذ الرواية وردت بأنه أمر بقتلها فقتلت، ووجه التوفيق بينهما: أنه عفا عنها في أول الأمر، فلما مات بِشْرُ بن البراء بن معرور من الأُكلة التي ابتلعها أمر بها، فقتلت مكانه. وفي «المواهب»: وقيل: أسلمت ولم تقتل. وقال بعض المحقِّقين: قوله: «فعفا عنها» أي تركها أولًا؛ لأنه كان لا ينتقم لنفسه، ثم لما مات بشر بن البراء بن معرور، أمر بقتلها قصاصًا. ويحتمل أن يكون تركها؛ لكونها أسلمت، ثم أمر بقتلها قصاصًا لقتل بِشرٍ. وقوله: «وتوفي أصحابه» أي بعضهم، وهو بشر. وقوله: «على كاهله» بكسر الهاء، أي بين كتفيه. وقوله: «بالقرن والشفرة» بفتح فسكون أي كانت المحجمة قرنا والمبضعة السكين العريض. التقطته من «المرقاة».

(٤) قوله: من أبوكم: أي جدكم، ثم تخلفونا بضم اللام وتشديد النون وتخفف أي تعقبوننا فيها. وهذا على زعمهم الفاسد واعتقادهم الكاسد، أنه قول صدق وخبر حق. وقوله: «إن نستريح» مفعول له «أردنا» وجزاء الشرط المتوسط بين الفعل والمفعول محذوف؛ لوجود القرينة، أي إن كنت كاذبا فنستريح منك، =

فُلانٌ». قالُوا: صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ، قَالَ: «فَهَلْ أَنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟». قَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟». قَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخْلُفُونَنَا فِيهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اخْسَئُوا فِيهَا، وَاللهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، قَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا؟». قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟». قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ صَادِقًا لَمْ يَضُرَّكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٦٨٦ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ يَقُولُ: «أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ». فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَتِهِ فَأَجَابَ، وَنَحْنُ مَعَهُ، فَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ، ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ فَأَكَلُوا، فَنَظَرَ آبَاؤُنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَلُوكُ[1] لُقْمَةً فِي فَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا». فَأَرْسَلَتِ الْمَرْأَةُ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى النَّقِيعِ، وَهُوَ مَوْضِعٌ يُبَاعُ فِيهِ الْغَنَمُ؛ لِيُشْتَرَى لِي شَاةٌ فَلَمْ تُوجَدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَدِ اشْتَرَى شَاةً أَنْ يُرْسِلَ بِهَا إِلَيَّ بِثَمَنِهَا فَلَمْ يُوجَدْ،[2]

= وإن كنت صادقًا لم يضرك، فتنتفع بهدايتك، وحاصله أردنا الامتحان يعني، فأما أن نعلم أنك كاذب فنستريح منك، وإما أن نعلم أنك نبي فنتبعك. وفيه أنه تبين من فحواهم أنهم كاذبون في دعواهم فثبت عليهم الحجة البالغة بظهور المعجزة السابقة. التقطته من «المرقاة».

(١) قوله: يلوك لقمة في فيه: أي يلقيها من فمه إلى جانب آخر، ففي «النهاية» اللوك إدارة الشيء في الفم. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فلم يوجد: أي الجار «فأرسلت إلى امرأته فأرسلت» أي المرأة «إلي بها» أي بالشاة، فظهر أن شراءها غير صحيح؛ لأن إذن جارها ورضاه غير صحيح، وهو يقارب بيع الفضولي المتوقف على إجازة صاحبه، وعلى كلٍّ فالشبهة قوية والمباشرة غير مرضية، فقال رسول الله ﷺ: «أطعمي هذا الطعام الأسرى» جمع «أسير» والغالب =

فَأَرْسَلَتْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَطْعِمِي هَذَا الطَّعَامَ الْأَسْرَى». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ».

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنِيعَهُمُ الطَّعَامَ مِنَ النِّيَاحَةِ. قَالَ صَاحِبُ «رَدِّ الْمُحْتَارِ»: حَدِيثُ[1] عَاصِمٍ وَاقِعَةُ حَالٍ لَا عُمُومَ لَهَا مَعَ الِاحْتِمَالِ سَبَبٌ خَاصٌّ بِخِلَافِ مَا فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنَ الْعُمُومِ، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى الْكَرَاهَةِ مُطْلَقًا، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ غَيْرِنَا كَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

٥٦٨٧ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ أَنَّهُمْ سَارُوا[2] مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، ......

= أنه فقير. قال الطيبي: وهم كفار، وذلك أنه لما لم يوجد صاحب الشاة ليستحلوا منه، وكان الطعام في صدد الفساد، ولم يكن بُدٌّ من إطعام هؤلاء، فأمر بإطعامهم انتيه. وقد لزمها قيمة الشاة بإتلافها، ووقع هذا تصدقا عنها. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: حديث عاصم إلخ: جواب سؤال مقدر، وهو أن هذا الحديث بظاهره يرد على ما قرره أصحاب مذهبنا من أنه يكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول أو الثالث أو بعد الأسبوع، كما في «البزازية». وذكر في «الخلاصة»: أنه لا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلاثة أيام. وقال الزيلعي: ولا بأس بالجلوس للمصيبة إلى ثلاث من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والأطعمة من أهل الميت. وقال ابن الهمام: يكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت، والكل عللوه، بأنه شرع في السرور لا في الشرور، قال: وهي بدعة مستقبحة، انتهى. فينبغي أن يقيد كلامهم بنوع خاص من اجتماع يوجب استحياء أهل بيت الميت، فيطعمونهم كرهًا، أو يحمل على كون بعض الورثة صغيرا، أو غائبا أو لم يعرف رضاه، أو لم يكن الطعام من عند أحد معين من مال نفسه، لا من مال الميت قبل قسمته، ونحو ذلك. وعليه يحمل قول قاضي خان: يكره اتخاذ الضيافة في أيام المصيبة؛ لأنها أيام تأسف، فلا يليق بها ما يكون للسرور، وإن اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا، وأما الوصية باتخاذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلاثة أيام، فباطلة على الأصح. وقيل: يجوز ذلك من الثلث، وهو الأظهر، كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ساروا إلخ: أي وقت توجهه إليه. قاله في «المرقاة».

فَأَطْنَبُوا السَّيْرَ حَتَّى كَانَ عَشِيَّةً، فَجَاءَ فَارِسٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي طَلَعْتُ عَلَى جَبَلِ كَذَا وَكَذَا فَإِذَا أَنَا بِهَوَازِنَ عَلَى بَكْرَةِ[1] أَبِيهِمْ بِظُعُنِهِمْ[2] وَنَعَمِهِمُ اجْتَمَعُوا إِلَى حُنَيْنٍ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «تِلْكَ غَنِيمَةُ الْمُسْلِمِينَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟» قَالَ أَنَسُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «ارْكَبْ». فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ فَقَالَ لَهُ: «اسْتَقْبِلْ هَذَا الشِّعْبَ حَتَّى تَكُونَ فِي أَعْلَاهُ»، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى مُصَلَّاهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ: «هَلْ حَسَسْتُمْ فَارِسَكُمْ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا حَسَسْنَاهُ، فَثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَبْشِرُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ فَارِسُكُمْ». فَجَعَلْنَا نَنْظُرُ إِلَى خِلَالِ الشَّجَرِ فِي الشِّعْبِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي انْطَلَقْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى هَذَا الشِّعْبِ حَيْثُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ اطَّلَعْتُ الشِّعْبَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَلَمْ أَرَ أَحَدًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ نَزَلْتَ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: لَا، إِلَّا مُصَلِّيًا أَوْ قَاضِيًا حَاجَةً. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَا[3] عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْمَلَ بَعْدَهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: على بكرة أبيهم: بفتح فسكون، أي بأجمعهم يقال: جاء القوم على بكرة أبيهم. وهذا مثل يريدون به الكثرة. وقال الطيبي: إن أصله أن جيما من العرب، عرض لهم انزعاج، فارتحلو جيما ولم يخلفوا شيئًا، حتى أن بكرة كانت لأبيهم أخذوها معهم، فقال: من رآهم جاؤوا على بكرة أبيهم، فصار ذلك مثلا في قوم جاؤوا بأجمعهم، وإن لم يكن معهم بكرة. التقطته من «اللمعات» و«المرقاة».

(٢) قوله: بظعنهم: بضمتين ويسكن الثاني جماعة الرجال والنساء الذين يظعنون، أي يرتحلون، كذا قاله شارح. وقال الجزري: أي بنسائهم، وهو الأظهر على أنها جمع الظعينة، وهي المرأة ما دامت في الهودج. وقيل: هي الهودج كانت فيها امرأة أو لا، وهو مركب من مراكب النساء. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: فلا عليك: أي ليس عليك حرج في «أن لا تعمل» أي من النوافل والفضائل «بعدها» أي بعد هذه الخصلة =

وَفِي «الزَّيْلَعِيِّ» وَ«شَرْحِ الْمُلْتَقَى» لِلْبَاقَانِيِّ: أَنَّ الِالْتِفَاتَ بِبَصَرِهِ مُبَاحٌ[١] لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُلَاحِظُ أَصْحَابَهُ فِي صَلَاتِهِ بِمُوْقِ عَيْنَيْهِ.

٥٦٨٨ - وَعَنْ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ،[٢] فَلَمَّا الْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قِبَلَ الْكُفَّارِ، وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَكُفُّهَا إِرَادَةَ أَنْ لَا تُسْرِعَ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْ عَبَّاسُ! نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ». فَقَالَ عَبَّاسٌ وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا، فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ؟

= التي فعلتها؛ فإنه قد حصل لك فضيلة كافية. قال ابن الملك: وفيه بشارة منه ﷺ بأن الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، انتهى. ولا يخفى ما فيه من النظر. وقال الطيبي: أي لا بأس عليك بأن لا تعمل بعد هذه الليلة من المبرات والخيرات، فإن عملك الليلة كافية لك عند الله مثوبة وفضيلة، وأراد النوافل والتبرعات من الأعمال لا الفرائض؛ فإن ذلك لا يسقط، ويمكن أن ينزل على ما عليه من عمل الجهاد في ذلك اليوم؛ جبرا لقلبه وتسلية له. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: مباح: قال في «رد المحتار»: ولا ينافيه ما في «الدر المختار»: الالتفات ببصره يكره تنزيها بحمله على عدم الحاجة، أو أراد بالمباح ما ليس بمحظور شرعا، وخلاف الأولى غير محظور اهـ. وقال الطحطاوي وملا مسكين وغيره: يكره الالتفات هو النظر إلى اليمين أو الشمال، والمكروه منه أن يلوي عنقه حتى يخرج وجهه من جهة القبلة، ولو نظر بمؤخر عينيه يمنة أو يسرة بغير التولية، فلا يكره، والأولى تركه، وبالصدر مفسد.

(٢) قوله: يوم حنين: بالتصغير. قيل: غزوة حنين كانت في شوال سنة ثمان، وحنين: وادٍ بين مكة والطائف وراء عرفات. وقوله: «أكفها» بضم الكاف وتشديد الفاء، أي أمنعها وعلة منعها «إرادة أن لا تسرع» أي البغلة إلى جانب العدو. وقوله: «وأبو سفيان». قيل: اسمه المغيرة بن الحارث بن عبد المطلب ابن عم النبي ﷺ، «آخذ» بصيغة الفاعل، أي ماسك «بركاب رسول الله ﷺ» أي تأدبا ومحافظة. وقوله: «ناد أصحاب السمرة» بفتح فضم، وهي الشجرة التي بايعوا تحتها يوم الحديبية. وقوله: «وكان رجلا صيتا» جملة معترضة من كلام الراوي العباس بعده. و«الصيت» بتشديد الياء، أي قوي الصوت، وأصله صيوت، وإعلاله إعلال سيد. وقوله: «فاقتتلوا» أي المسلمون والكفار بالنصب، أي معهم. التقطه من «المرقاة».

فَقَالَ: وَاللهِ لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةُ الْبَقَرِ عَلَى أَوْلَادِهَا. فَقَالُوا: يَا لَبَّيْكَ يَا لَبَّيْكَ، قَالَ: فَاقْتَتَلُوا وَالْكُفَّارَ وَالدَّعْوَةُ(١) فِي الْأَنْصَارِ، يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ، فَقَالَ: «هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ». ثُمَّ أَخَذَ(٢) حَصَيَاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ، ثُمَّ قَالَ: «انْهَزَمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ». فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصَيَاتِهِ، فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٦٨٩ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﵁ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُنَيْنًا فَوَلَّى صَحَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا غَشُوا(٣) رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ عَنِ الْبَغْلَةِ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً

---

(١) قوله: والدعوة: مبتدأ. وقوله: «يقولون» خبره. وقوله: «في الأنصار» أي في حق الأنصار، والمعنى: والنداء في حق الأنصار بخصوصهم بدل ما تقدم في حق المهاجرين. وقوله: «فنظر رسول الله ﷺ وهو على بغلته» الواو للحال، أي نظر ﷺ حال كونه على بغلته. وقوله: «كالمتطاول عليها» حال من الضمير المرفوع في على «بغلته» أي كالغالب القادر على سوقها. وقيل: كالذي يمد عنقه؛ لينظر إلى ما هو بعيد عنه مائلا «إلى قتالهم» وقال الطيبي: هو متعلق بـ«نظر». وقوله: «هذا حين حمي الوطيس» الأظهر أن «هذا» مبتدأ و«حين» خبره، وبنى على الفتح لإضافته إلى الفعل، أي هذا الزمان زمان اشتداد الحرب، ثم الوطيس شدة التنور أو التنور نفسه يضرب مثلا لشدة الحرب التي يشبه حرها حره. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: ثم أخذ حصيات إلخ: فيه معجزتان ظاهرتان لرسول الله ﷺ، إحداهما فعلية والأخرى خبرية؛ فإنه أخبر بهزيمتهم، ورماهم بالحصيات فولوا مدبرين، قاله النووي. وقوله: «كليلا» أي ضعيفا. وقوله: «وأمرهم مدبرا» أي وحالهم ذليلا. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: فلما غشوا: على زنة «رضوا»، والضمير للكفار، أي لما قاربو غشيانه. وقوله: «ثم استقبل به» أي بالتراب وقوله: «فقال» أي دعاء أو خبر، «شاهت الوجوه». وقوله: «فما خلق الله منهم إنسانا» أي فما بقي منهم أحد، والتعبير بما خلق الله لإفادة التأكيد وتقرير الحصر على وجه التأكيد. قال الطيبي: فيه بيان المعجزة من وجهين، أحدهما: إيصال تراب تلك القبضة إلى أعينهم جميعا، وثانيهما: أنها بحيث ملأت عين كل واحد منهم من تلك القبضة اليسيرة، وهم أربعة آلاف فيمن ضامهم من إمداد سائر العرب. قلت: والثالث: انهزامهم بذلك كما يشير إليه قوله: «فولوا مدبرين». كذا في «المرقاة».

مِنْ تُرَابٍ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهَهُمْ، فَقَالَ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ». فَمَا خَلَقَ اللهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا مَلَأَ عَيْنَيْهِ تُرَابًا بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ، فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ فَهَزَمَهُمُ اللهُ، وَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٦٩٠ - وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ: يَا أَبَا عُمَارَةَ! فَرَرْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا، وَاللهِ مَا(١) وَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ كَثِيرُ سِلَاحٍ، فَلَقُوا قَوْمًا رُمَاةً لَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِؤُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَاكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَأَبُو(٢) سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ يَقُودُهُ، فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ، وَقَالَ:

أَنَا النَّبِيُّ(٣) لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

---

(١) قوله: ما ولى رسول الله ﷺ: قال النووي: هذا الجواب الذي أجابه البراء من بديع الأدب؛ لأن تقدير الكلام: فررتم كليم، فيقتضي أن النبي ﷺ وافقهم في ذلك، فقال البراء: لا والله، ما فر رسول الله ﷺ، ولكن جماعة من أصحابه جرى لهم كذا وكذا. فإن قلت: ذكر في الحديث السابق: «ولى المسلمون مدبرين». وفي هذا الحديث: «فأقبلوا» فكيف الجمع؟ قلت: المراد به إن جمعا من المسلمين وقع لهم صورة الإدبار، ثم بعد توجهه ﷺ إليهم ومناداتهم بصياح العباس حصل لهم سعادة الإقبال ودولة الاتصال، والانتقال من صورة الفرار إلى سيرتة القرار. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وأبو سفيان بن الحارث يقوده: أي يمشي قدامه أو يقود بغلته على حذف مضاف أو بتأويل المركوب. وهذا بظاهره يعارض ما تقدم من أن العباس كان آخذا باللجام، وأن أبا سفيان كان آخذا بالركاب، لكن يمكن حمله على سبيل التناوب، أو على أن تلك الحال لشدتها احتاج إلى اثنين. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب: بسكون الباء فيهما على جري العادة في السجع والنظم، وإنما صدر هذا من مشكاة صدر النبوة مستقيا على وزن الشعر بمقتضى طبعه الموزون من غير تعمُّد منه، فلا يعد ذلك شِعرًا. وقد وُجد في كتاب الله العزيز من هذا القبيل. وهذا مما لا يشك فيه أنه ليس بشعر. قال النووي: فإن قيل: كيف نسب نفسه إلى جده دون أبيه. وافتخر بذلك مع أن الافتخار من عمل الجاهلية؟ =

ثُمَّ صَفَّهُمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَلِلْبُخَارِيِّ مَعْنَاهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: قَالَ الْبَرَاءُ: كُنَّا وَاللهِ إِذَا احْمَرَّ(١) الْبَأْسُ نَتَّقِي بِهِ، وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا لَلَّذِي يُحَاذِيهِ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

٥٦٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُنَيْنًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ(٢) مِمَّنْ مَعَهُ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ، وَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ الَّذِي تُحَدِّثُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ قَدْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ، فَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ، ......

= فالجواب: أنه ﷺ كانت شهرته بجده أكثر؛ لأن أباه قد تُوفي شابًا قبل اشتهاره، وكان جده مشهورًا شهرة ظاهرة شائعة، وكان سيد أهل مكة، وكان مشتهرا عندهم أن عبد المطلب بُشِّر بالنبي ﷺ، وأنه سيظهر، ويكون شأنه عظيما، وكان أخبره بذلك سيف بن ذي يزن يعني وجماعة من الكهان. وقيل: إن عبد المطلب رأى رؤيا تدل على ظهور النبي ﷺ، وكان ذلك مشهورا عندهم، فأراد النبي ﷺ أن يذكرهم بذلك، وينبئهم بأنه ﷺ لا بُدَّ له من ظهوره على الأعداء، وأن العاقبة له لتقوى نفوسهم وأعلمهم أيضًا أنه ثابت يلازم الحرب لم يول مع من ولى وعرفهم موضعه ليرجع إليه الراجعون. وأما قوله: «أنا النبي لا كذب». فمعناه أنا النبي حقا، فلا أفر ولا أزول. وفيه دليل على جواز قول الإنسان في الحرب: أنا فلان أو أنا ابن فلان يعني أنه يجري على مقتضى العادة إظهارا للشجاعة، فلا يعدّ من باب الرياء والسمعة. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: إذا احمر البأس: أي اشتد الحرب. وقوله: «نتقي به إلخ» والمعنى أن أحدا لم يقدر حينئذ على التقدم عليه، فأما أن يكون جبانا فيفر عنه أو شجيعا، فيعوذ به ويلوذ إليه. وفيه بيان شجاعته وعظيم وثوقه بالله سبحانه. وقوله: «يعني» أي يريد البراء بالضميرين النبي ﷺ. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: لرجل: أي في حقه وشأنه، فقال النووي: اسم الرجل قزمان. قاله الخطيب البغدادي، وكان من المنافقين. كذا في «جامع الأصول». «هذا من أهل النار مقول للقول». وقوله: «الجراح» بكسر الجيم جمع الجراحة، على ما في «القاموس». وقوله: «فانتحر بها». والحاصل: أنه مات كافرا لخبث باطنه أو فاسقا بقتل نفسه. وقوله: «لا يدخل الجنة إلا مؤمن» أي خالص احتراز عن المنافقين أو مؤمن كامل، فالمراد دخولها مع الفائزين دخولا أوّليًا غير مسبوق بعذاب. كذا في «المرقاة».

فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ يَرْتَابُ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ إِذْ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ، فَانْتَزَعَ مِنْهَا سَهْمًا فَانْتَحَرَ بِهَا، فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! صَدَّقَ اللهُ حَدِيثَكَ قَدِ انْتَحَرَ فُلَانٌ وَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، يَا بِلَالُ! قُمْ فَأَذِّنْ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَإِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ(١) هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٦٩٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سُحِرَ(٢) رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ(٣) إِلَيْهِ

---

(١) قوله: وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر: أي المنافق أو الفاسق ممن يعمل رياء، أو يخلط به معصية، وربما يكون عملا به سوء الخاتمة، نسأل الله العافية، والجملة يحتمل أن تكون داخلة تحت التأذين، أو استئناف بيان لاختلاف أحوال القائلين. ومن نظائره من يصنف أو يدرس أو يعلم أو يتعلم أو يؤذن أو يؤم أو يأتم، وأمثال ذلك كمن يبني مسجدا أو مدرسة أو زاوية لغرض فاسد وقصد كاسد مما يكون سببا لنظام الدين وقوام المسلمين، وصاحبه من جملة المحرومين جعلنا الله تعالى من المخلصين. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: سحر رسول الله ﷺ: والحكمة في تأثير السحر في جسمه ﷺ إظهار أن السحر حق ثابت، جرت به السنة الإلهية وإظهار صحة نبوته؛ فإن السحر لا يؤثر في الساحر، وكان سحره بعد رجوعه ﷺ من الحديبية في ذي الحجة من السنة السادسة، ومدة بقائه. قيل: أربعون يومًا. وفي رواية: ستة أشهر. وفي رواية: سنة، ويجمع بأن قوته وغلبته كانت أربعين يوما، ووجود آثاره إلى ستة أشهر، وبقيت بعض بقاياه إلى سنة. كذا في «اللمعات».

(٣) قوله: إنه ليخيل إليه إلخ: معناه أنه غلب عليه النسيان بحيث يتوهم من حيث النسيان أنه فَعَلَ الشيءَ الفلاني، وما فعله، أو أنه ما فعله وقد فعل، وذلك في أمر الدنيا لا في الدين. ونظيره ما قال تعالى في حق موسى: ﴿ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾ ﴾ (طه: ٦٦)، أي والحال أنها ما تسعى. وقال النووي: قد أنكر بعض المبتدعة هذ الحديث، وزعم أنه يحط من منزل النبوة لذلك، وأن تجويزه يمنع الثقة بالشرع. وهذا الذي ادّعاه باطل؛ لأن الدلائل القطعية قد قامت على صدقه وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ والمعجزة شاهدة بذلك، وتجويز ما قام الدليل بخلافه باطل، فأما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث بها فهو مما يعرض للبشر، فغير بعيد أن يخيل إليه من السحر، وقد قيل: إنه إنما كان يتخيل إليه ما يخيل، ولكنه لم يعتقد صحته، وكانت معتقداته على الصحة والسداد. -

أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، وَهُوَ عِنْدِي دَعَا[1] اللهَ وَدَعَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتِ يَا عَائِشَةُ، أَنَّ اللهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ، جَاءَنِي رَجُلَانِ جَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ[2] بْنُ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيُّ.

= أقول: ويمكن أن يعتقد صحة ما لم يتعلق بالدين، ثم ينبه عليه ويبين له صحيح الاعتقاد، كما قال تعالى لموسى ﷺ: ﴿ قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾ (طه:٦٨). وقيل: معنى «ليخيل إليه»: أي يظهر له من نشاطه أنه قادر على إتيان النساء، فإذا دنا منهن، أخذته أخذة السحر، فلم يتمكن من ذلك. قال النووي: وكل ما جاء من أنه يخيل شيئًا لم يفعله فمحمول على التخيل بالبصر لا بالعقل، وليس فيه ما يطعن بالرسالة. قال المظهر: وأما ما زعموا من دخوله الضرر في الشرع بأنبيائه فليس كذلك؛ لأن السحر إنما يعمل في أبدانهم وهم بشر يجوز عليهم من العلل والأمراض ما يجوز على غيرهم وليس تأثير السحر في أبدانهم بأكثر من القتل وتأثير السم وعوارض الأسقام فيهم. وقد قتل زكريا وابنه، وسم نبينا ﷺ. وأما أمر الدين فإنهم معصومون فيما بعثهم الله عزوجل وأصدرهم له، وهو جلَّ ذكرُه حافظ لدينه وحارس لوحيه أن يلحقه فسادا وتبديل بأن لا يطول ذلك، بل يزول سريعًا، وكأنه ما حل، وفائدة الحلول تنبيه على أن هذا بشر مثلكم، وعلى أن السحر تأثيره حق؛ فإنه إذا أثر في أكمل الإنسان فكيف غيره. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: دعا الله ودعاه: كرر للتأكيد أو لتكثير، أي وأكثر الدعاء. وقال النووي: هذا دليل على استحباب الدعاء عند حصول الأمور المكروهة، وحسن الالتجاء إلى الله تعالى. وقوله: «قد أفتاني» أي بين لي. وقوله: «فيما استفتيته» أي فيما طلبت بيان الأمر منه وكشفه عنه. ثم بينه بقوله: «جاءني رجلان» أي ملكان على صورة رجلين. وقوله: «ما وجع الرجل» أي ما سبب تعبه الذي بمنزلة وجعه؟ قال: «مطبوب» أي هو مسحور يقال: طبَّ الرجل إذا سحر، فكنوا بالطبِّ عن السحر، كما كنوا بالسليم على اللديغ. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لبيد بن الأعصم اليهودي: قيل: أي بناته؛ لقوله: ﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلْعُقَدِ ﴾ (الفلق:٤) أي النساء أو النفوس السواحر التي يعقدون عقودا في خيوط، وينفثن عليها، والنفث والنفخ مع ريق. قال القاضي: وتخصيصه بالتعوذ؛ لما روي أن يهوديا سحر النبي ﷺ في إحدى عشرة عقدة في وتر دسه في بئر، فمرض النبي ﷺ فنزلت المعوذتان، وأخبره جبريل ﷺ بموضع السحر، فأرسل عليًا ﷺ، فجاء به، فقرأهما عليه، فكان كلما قرأ آية انحلت عقدة ووجد بعض الخفة، ولا يوجب ذلك صدق الكفرة في أنه مسحور؛ =

قَالَ: فِيمَا ذَا؟ قَالَ: [فِي] مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ،(١) وَجُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ». فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْبِئْرِ فَقَالَ: «هَذِهِ الْبِئْرُ أُرِيتُهَا، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ، فَاسْتَخْرَجَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦٩٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ(٢) يَقْسِمُ قِسْمًا أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اعْدِلْ. فَقَالَ: «وَيْلَكَ! فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ، قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ»، فَقَالَ عُمَرُ:

= لأنهم أرادوا به أنه مجنون بواسطة السحر، انتهى. والظاهر أن ذلك قضية أخرى؛ فإنها مغايرة لما في هذا الحديث، ويمكن الجمع بينهما بوقوع نوعين من السحر له ﷺ؛ ليكون أجره مرتين، وإن أحدهما وهو ما في هذا الحديث وقع من لبيد، والآخر من بناته، والله أعلم. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: ومشاطة: بضم الميم ما سقط من شعر الرأس أو اللحية عند تسريحه بالمشط. وقوله: «وجف طلعة ذكر» قال النووي: الجف بضم الجيم والفاء، هكذا هو في أكثر بلادنا. وفي بعضها: «جب» بالباء الموحدة وهما بمعنى، وهو وعاء طلع النخل، ويطلق على الذكر والأنثى، فلهذا أضاف في الحديث طلعة إلى ذكر إضافة بيان. وقوله «بئر ذروان»، وهي بئر في المدينة في بستان أبي زريق. وقوله: «نقاعة الحناء» بضم النون، أي لونه، والمعنى أن ماء ها متغير لونه مثل ماء نقع فيه الحناء. وقوله: «نخلها رؤوس الشياطين» قال التوربشتي: أراد بالنخل طلع النخل، وإنما أضافه إلى البئر؛ لأنه كان مدفونا فيها. وأما تشبيهه ذلك برؤوس الشياطين، فلما صادفوه عليه من الوحشة والنفرة وقبح المنظر، وكانت العرب تعد صور الشياطين مع أقبح المناظر ذهابا في الصورة إلى ما يقتضيه المعنى. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وهو يقسم قسما: قال التوربشتي: «القسم» مصدر سمي الشيء المقسوم، وهو الغنيمة بالمصدر. وهذا القسم كان في غنائم خيبر قسمها بالجعرانة. وقوله: «وهو رجل من بني تميم هو من المنافقين، وسيجيء أنه من أصله يخرج الخوارج، وأما قول شارح: «هو رئيس الخوارج» ففيه مسامحة؛ إذ أول ظهورهم في زمن علي كرم الله وجهه. وقوله: «أعدل» الظاهر أنه أراد بذلك التورية، كما هو عادة أهل النفاق بأن يراد بالعدل التسوية، أو قسمة الحق اللائق بكل أحد من العدل الذي في مقابل الظلم، لكنه ﷺ علم بنور النبوة أنه أراد المعنى الثاني، أو لأن التسوية في مكان ينبغي التفاضل نوع من الظلم، فغضب عليه. «فقال إلخ». كذا في «المرقاة».

يَا رَسُولَ اللهِ! ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ: «دَعْهُ[1]، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ[2] تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ إِلَى رِصَافِهِ إِلَى ....

---

(١) قوله: دعه: أي اتركه في «شرح السنة» كيف منع النبي ﷺ عن قتله مع أنه قال : لئن أدركتهم لأقتلنهم. قيل: إنما أباح قتلهم إذا كثروا وامتنعوا بالسلاح واستعرضوا الناس، ولم تكن هذه المعاني موجودة حين منع من قتلهم، وأول ما نجم ذلك في زمان علي ، وقاتلهم حتى قتل كثيرا منهم، انتهى. والأظهر ما ذكره الأكمل حيث قال: فيه دلالة على حسن أخلاقه ﷺ، وأنه ما كان ينتقم لنفسه؛ لأنه قال: «أعدل». وفي رواية: «اتق الله». وفي أخرى: «أن هذه القسمة ما عدل فيها» وكل ذلك يوجب القتل؛ إذ فيه النقص للنبي ﷺ، ولهذا لو قاله أحد في عصرنا لحكمنا بكفره أو ارتداده، انتهى. وهو لا ينافي تعليل منعه عن قتله بقوله: «فإن له أصحابا». كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لا يجاوز تراقيهم: قال شارح: والتراقي جمع ترقوة، وهي العظام بين نقرة الحلق والعاتق يريد أنه لا يتخلص عن ألسنتهم وآذانهم إلى قلوبهم وأفهامهم.

وقوله: «يمرقون» بضم الراء، أي يخرجون «من الدين» أي من طاعة الإمام أو من أهل الإسلام. وقوله: «كما يمرق السهم من الرمية» بتشديد التحتية فعيلة بمعنى مفعولة، وهي الصيد، ويقال: مرق السهم من الرمية إذا خرج من الجانب الآخر، أي خروج السهم ومروره بجميع أجزائه وتنزهه عن التوث بما يمر عليه من فرث ودم، ثم وصف المشبه به في سرعة تخلصه وتنزهه عن التلويث بما يمر عليه من فرث ودم ليبين المعنى المضروب له بقوله: «ينظر إلى نصله» بصيغة المجهول، «إلى رصافه» بضم الراء ويكسر بدل، وهو عصب يلوي فوق مدخل النصل، «إلى نضيه» بفتح فكسر فتشديد، «وهو قدحه» بكسر القاف، وهو ما جاوز الريش إلى النصل من النضو؛ لأنه برى حتى صار نضوا، فهو مجاز باعتبار ما كان، وهو جملة معترضة من كلام الراوي تفسير لـ«النضي»، ثم قوله: «إلى قذذه» من كلامه ﷺ، وهو جمع قذة بضم القاف وتشديد الذال المعجمة ريش السهم.

قال القاضي: أخرج متعلقات الفعل على سبيل التعداد لا التنسيق، «فلا يوجد فيه» أي في السهم أو في كل واحد من المذكورات «شيء» أي من الفرث والدم، والحال أن السهم أو كل واحد منها «قد سبق الفرث والدم» أي مر عليهما، والمعنى كما نفذ السهم في الرمية بحيث لم يتعلق به شيء من الروث والدم، كذلك دخول هؤلاء في الإسلام ثم خروجهم منه سريعا، بحيث لم يؤثر فيهم هذا. كذا في «المرقاة».

نَضِيِّهِ، وَهُوَ قِدْحُهُ إِلَى قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ آيَتُهُمْ[1] رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، وَيَخْرُجُونَ[2] عَلَى خَيْرِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ، فَالْتُمِسَ فَأُتِيَ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعَتَهُ.

وَفِي[3] رِوَايَةٍ: أَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ نَاتِئُ الْجَبْهَةِ كَثُّ اللِّحْيَةِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اتَّقِ اللهَ. فَقَالَ: «فَمَنْ يُطِيعُ اللهَ إِذَا عَصَيْتُهُ، فَيَأْمَنُنِي اللهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَلَا تَأْمَنُونِي». فَسَأَلَ رَجُلٌ قَتْلَهُ فَمَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ[4] هَذَا قَوْمًا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ

---

(١) قوله: آيتهم: أي علامة أصحابه الكائنة فيهم الكامة منهم «رجل أسود» أي ظاهر أو باطنا «إحدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة» بفتح الموحدة، أي قطعة اللحم و«أو» للتخيير في التشبيه أو للشك من الرواي، «تدردر» بحذف إحدى التائين، أي تضطرب وتجيء وتذهب. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ويخرجون: عطف على «يمرقون». «على خير فرقة» أي في زمانهم. «من الناس» يريد عليًّا وأصحابه وقوله: «فأمر» أي علي بذلك الرجل، أي بطلب ذلك الرجل الذي آيتهم وعلامتهم. «فالتمس» بصيغة المجهول، أي فطلب وأخذ. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: وفي رواية: قال ابن الملك: أي بدل «أتاه ذو الخويصرة» في أول هذا الحديث. وقوله: «غائر العينين» اسم فاعل من «الغور»، أي غارت عيناه، ودخلتا في رأسه. وقوله: «ناتئ الجبهة» بكسر الفوقية بعدها همز، أي مرتفعها. وقوله: «مشرف الوجنتين» أي عالي الخدين. وقوله: «محلوق الرأس» أي لادعاء المبالغة في النظافة والتأكيد في قطع التعلق، وهو مخالفة ظاهرة؛ لما عليه أكثر أصحابه ﷺ من إبقاء شعر رأسه وعدم حلقه إلا بعد فراغ النسك غير علي كرم الله وجهه؛ فإنه كان يحلق كثيرا؛ لما قدمنا سببه ووجهه. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: إن من ضئضئ هذا الرجل: بكسر الضادين المعجمتين. وقيل: بالمهملتين أيضًا، وبالهمزتين الأصل. والمراد من الأصل الذي هذ الرجل منه في النسب والمذهب، وليس المراد أنهم يتولدون منه؛ إذ لم يكن في الخوارج قوم من نسل ذي الخويصرة. كذا في «اللمعات».

مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ[١] عَادٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الإِسْلَامِ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا فَأَسْمَعَتْنِي فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَكْرَهُ،[٢] فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ». فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِرًا بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا جِئْتُ فَصِرْتُ إِلَى الْبَابِ، فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ، فَسَمِعَتْ أُمِّي خَشْفَ قَدَمَيَّ، فَقَالَتْ: مَكَانَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَتْ فَلَبِسَتْ دِرْعَهَا وَعَجِلَتْ عَنْ خِمَارِهَا، فَفَتَحَتِ الْبَابَ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَا أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَقَالَ خَيْرًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٦٩٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: أَكْثَرَ[٣] أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ....

---

(١) قوله: قتل عاد: أراد بقتل عاد استئصالهم بالهلاك، فإن عادا لم تقتل، وإنما أهلكت بالريح واستؤصلت بالإهلاك. قيل: دل الحديث على جواز القتل عند اجتماعهم وتظاهرهم، ولذلك منع من قتل ذلك الرجل، انتهى. وفيه أن منع قتله لم يكن لانفراده، بل لسبب آخر بيانه تقدم، والله أعلم. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ما أكره: أي شيئا أكرهه من الكلام أو أكره ذكره بين الأنام. وقوله: «فإذا هو» أي الباب «مجاف» أي مردود. وقوله: «خشف قدمي» أي صوتهما. وقوله: «خضخضة الماء» أي صوته. وقوله: «وعجلت» بكسر الجيم «عن خمارها» أي تركت خمارها من العجلة، يقال: عجلت عنه تركته، والمعنى: أنها بادرت إلى فتح الباب بعد لبسها الثياب قبل أن تلبس خمارها. التقطته من «المرقاة».

(٣) قوله: أكثر أبو هريرة: أي الرواية. وقوله: «والله الموعد» أي موعدنا، فيظهر عنده صدق الصادق وكذب الكاذب، لأن الأسرار تنكشف هنالك. وقال الطيبي: أي لقاء الله الموعد، ويعني به يوم القيامة، فهو يحاسبني على ما أزيد وأنقص، لا سيما على رسول الله ﷺ. وقد قال: «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار». وقوله: «كان يشغلهم» أي يمنعهم. وقوله: «الصفق» بفتح فكسر، أي ضرب اليد على اليد عند البيع.

وَاللهُ الْمَوْعِدُ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَءًا مِسْكِينًا أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا: «لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعَهُ إِلَى صَدْرِهِ، فَيَنْسَى مِنْ مَقَالَتِي شَيْئًا أَبَدًا». فَبَسَطْتُ نَمِرَةً لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرُهَا حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ ﷺ مَقَالَتَهُ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ! مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦٩٦ - وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؓ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي(١) الْخَلَصَةِ». فَقُلْتُ: بَلَى، وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَرَبَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ يَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا». قَالَ: فَمَا وَقَعْتُ عَنْ فَرَسٍ بَعْدُ، فَانْطَلَقَ فِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ فَارِسًا مِنْ أَحْمَسَ، فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ وَكَسَرَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= قال الطيبي: هو كناية عن العقود في البيع والشراء. وقوله: «وإن إخوتي من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم» أي المواضع التي فيها نخيلهم، والحاصل: أن المهاجرين كانوا أصحاب تجارات والأنصار أصحاب زراعات. وقوله: «وكنت امرأ مسكينا» أي عاجزا عن مال التجارة وسباب الزرعة. وقوله: «الزم رسول الله ﷺ» صحبته وخدمته وقوله: «على ملئ بطني». قال الطيبي: هو حال، أي الزمه ﷺ قانعا بيا يملأ بطني، فعدّاه بـ«على» مبالغة. وقوله: «مقالتي هذه» الأظهر أن المراد به الكلام الذي كان شرع فيه، «ثم يجمعه» بالنصب والرفع، أي بضم ثوبه «إلى صدره»، «فينسى من مقالتي» أي من أحاديثي شيئًا أبدًا. قال الطيبي: هو جواب النفي على تقدير «أن». فيكون عدم النسيان مسببا عن المذكورات كلها. التقطته من «المرقاة».

(١) قوله: ذي الخلصة: بفتحتين، وهو بيت كان لخثعم يدعي كعبة اليمامة، والخلصة اسم طاغيتهم التي كانت فيه. وقوله: «لا أثبت» بضم الباء، «على الخيل» أي كنت أقع عنها أحيانا. وقوله: «فانطلق» قال الطيبي: هو من كلام الراوي. وقيل: هو من كلام جرير، وفيه التفاوت. والمعنى: فذهب جرير. وقوله: «من أحمس» أي من قوم قريش، والأحمس: الشجاع، والحماسة: الشجاعة. والحاصل: أنهم كانوا متصلبين في الدين والقتال، فلا يستظلون أيام منى، ولا يدخلون البيوت من أبوابها، وأمثال ذلك. كذا في «المرقاة».

٥٦٩٧ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: إِنَّ رَجُلًا كَانَ(١) يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَقْبَلُهُ». فَأَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهُ أَتَى الْأَرْضَ الَّتِي مَاتَ فِيهَا فَوَجَدَهُ مَنْبُوذًا، فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذَا؟ فَقَالُوا: دَفَنَّاهُ مِرَارًا فَلَمْ تَقْبَلْهُ الْأَرْضُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦٩٨ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». وَذَلِكَ(٢) أَنَّهُ بَعَثَ رَجُلًا فَكَذَبَ عَلَيْهِ، فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوُجِدَ مَيِّتًا، وَقَدِ انْشَقَّ بَطْنُهُ وَلَمْ تَقْبَلْهُ الْأَرْضُ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ».

٥٦٩٩ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ(٣) الشَّمْسُ فَسَمِعَ صَوْتًا، فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٧٠٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى قَدِمْنَا عُسْفَانَ(٤)

---

(١) قوله: كان يكتب: أي الوحي. وقوله: «إن الأرض لا تقبله». فأماته الله فدفنوه، فأصبح، ولَفَظَتْهُ الأرض. فقالوا: هذا فعل محمد وأصحابه، نبشوا عن صاحبنا، فألقوه فحفروا له، فأعمقوا الأرض ما استطاعوا، فأصبح ولفظته الأرض، فعلموا أنه ليس من الناس فألقوه. وقوله: «أبو طلحة» وهو زوج أم أنس. وقوله: «منبوذا» أي مطروحا ملقى على وجه الأرض. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: وذلك: أي وسبب ورود هذا الحديث. وقوله: «فكذب عليه، أي على النبي ﷺ، وانكشف له بنور النبوة أو بلغه خبره. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: وقد وجبت الشمس: أي سقطت وغربت. وقوله: «فسمع صوتا» يحتمل أنه سمع صوت ملائكة العذاب أو صوت يهود المعذبين أو صوت وقع العذاب. وقوله: «فقال يهود» أي هذا يهود، أي صوته يعني صوت جماعة من اليهود. وقوله: «تعذب في قبورها» فيه إثبات عذاب القبر ومعجزة من حيث كشف أحوالهم. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: عسفان: بضم أوله. ففي «القاموس»: عسفان كعثمان موضع على مرحلتين من مكة. وقوله: «في شيء» أي شغل وعمل أو في شيء من أمر الحرب. وقوله: «الخلوف» بالضم نساء بلا رجال، يقال: حي خلوف، إذا لم يبق فيهم إلا النساء، والجملة حال. وقوله: «ما نأمن عليهم» أي على عيالنا، خبرٌ بعد خبرٍ.

فَأَقَامَ بِهَا لَيَالِيَ، فَقَالَ النَّاسُ: مَا نَحْنُ هَهُنَا فِي شَيْءٍ وَإِنَّ عِيَالَنَا لَخُلُوفٌ، مَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا فِي الْمَدِينَةِ شِعْبٌ وَلَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكَانِ يَحْرُسَانِهَا حَتَّى تَقْدَمُوا إِلَيْهَا». ثُمَّ قَالَ: «ارْتَحِلُوا». فَارْتَحَلْنَا فَأَقْبَلْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَوَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ حَتَّى أَغَارَ عَلَيْنَا بَنُو عَبْدِ اللهِ بْنِ غَطَفَانَ، وَمَا يُهَيِّجُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٧٠١ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَ(١) الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَمِنَ الْغَدِ وَبَعْدَ الْغَدِ حَتَّى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَقَامَ(٢) ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ ....

= ولعل تذكير الضمير للتغليب أو تنزيلا منزلة الرجال في الجلادة والشجاعة. وقوله: «شعب» بكسر المعجمة طريق في الجبل. «ولا نقب» أي طريق بين الجبلين. وقوله: «يحرسانها» والضمير في «يحرسانها» راجع إلى المدينة، والمراد شعبها ونقبها قلت: الأظهر أن يراد بهما جميعها. وقوله: «ما وضعنا رحالنا» أي متاعنا عن ظهور جمالنا «حين دخلنا لمدينة حتى أغار علينا» أي معشر المدينة «بنو عبد الله بن غطفان» بفتح المعجمة فالمهملة، والمعنى أن المدينة حال غيبتهم عنها كانت محروسة، كما أخبر النبي ﷺ إعجازا، ولم يكن مانعا من الإغارة والتهييج عليها إلا حراسة الملائكة. وهذا معنى قوله: «وما يهيجهم إلخ». التقطته من «المرقاة».

(١) قوله: هلك المال: أي المواشي؛ لأنها أكثر أموالهم، وهلاكها إما بتغيرها أو بموتها. وقوله: «قزعة» بفتح القاف والزاي أي قطعة من السحاب. وقوله: «ما وضعها» أي يده وأفرد الضميرَ باعتبار إرادة الجنس. وقوله: «حتى ثار السحاب» أي سطع وظهر جنس السحاب ظهورا كاملا. وقوله: «يتحادر» أي يتساقط المطر. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: وقام ذلك الأعرابي أو غيره: قال الحافظ العسقلاني: وفي رواية: ثم دخل رجل في الجمعة المقبلة. وهذا ظاهر أنه غير الأول. وفي رواية: حتى جاء ذلك الأعرابي في الجمعة الأخرى. وهذا يقتضي الجمع بكونه واحدا، فلعل أنسا ذكره بعد أن نسيه أو نسيه بعد أن ذكره. قلت: ويحتمل أنه تردد في كون القائم الثاني هو الأول، =

أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ(١) الْمَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». فَمَا يُشِيرُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ(٢) الْجَوْبَةِ، وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةُ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ(٣) إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى(٤) الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». قَالَ: فَأَقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= لكن غلب على ظنه تارةً أنه هو فعبِّر عنه بالجزم، وتارةً أنه غيره فعبِّر عنه بالتنكير، وتارةً أتى بصيغة الشك؛ لاستواء الأمرين عنده، فالشك منه لا من غيره، والله تعالى أعلم. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: غرق المال: بكسر الراء، أي صار غريقا. وقوله: «اللهم حوالينا» أي امطر حوالينا - بفتح اللام - أي في موضع المنافع الحاصله لنا. ثم أكده بقوله: «ولا علينا» أي لا تمطر في موضع المضرة الواقعة علينا. وقال العسقلاني: قوله: «ولا علينا» بيان للمرقد بقوله: «حوالينا». وقال النووي: فيه استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل والمرافق إذا كثر وتضرَّروا به، ولكن لا يشرع له صلاة ولا اجتماع في الصحراء. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: مثل الجوبة: الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وبالموحدة الفرجة في السحاب، وهنا حذف مضاف، أي صار جوّا المدينة مثل الفرحة في السحاب، أي خاليا عن السحاب. وقوله: «سال الوادي قناة» في بعض الحواشي: أن قناة علم أرض ذات مزارع بناحية أُحُد، وأوديتها أحد أودية المدينة المشهورة. وفي هذه الرواية: قُناة بالضم على البدل أو البيان. قاله في «اللمعات». وقال في «المرقاة»: وذكر محمد بن الحسن المخزومي في أخبار المدينة: أن أول من سماه وادي قناة تبع اليماني لما قدم يثرب قبل الإسلام. قيل: إنه الوادي الذي عنده قبر حمزة ﷺ، وهو يأتي من الطائف.

(٣) قوله: من ناحية: أي من جوانب المدينة «إلا حدث» أي أخبر «بالجود» بفتح الجيم وسكون الواو، أي المطر الكثير. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: على الآكام: جمع «الأكمة»، وهي التل والرابية وما ارتفع من الأرض. وقوله: «والظراب» هي الجبال الصغار، واحدها ظَرِب على وزن كَتِف. وقوله: «وبطون الأودية» أي الخالية عن الأبنية. وقوله: «ومنابت الشجر» أي المنتج للثمر. وقوله: «فأقلعت» أي انكشفت، وكفت عن المطر، والتأنيث؛ لأنه جمع سحابة، ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰسَمَآءُ أَقْلِعِي﴾ (هود: ٤٤). التقطته من «اللمعات» و«المرقاة».

٥٧٠٢ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﵁ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ»[١] مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ. قَالَ فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٧٠٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَزِعُوا[٢] مَرَّةً فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ بَطِيئًا، وَكَانَ يَقْطِفُ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هَذَا بَحْرًا». فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُجَارَى. وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَا سُبِقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[٣]

٥٧٠٤ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ[٤] لَنَا قَدْ أَعْيَا فَلَا يَكَادُ يَسِيرُ، فَتَلَاحَقَ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا لِبَعِيرِكَ؟». قُلْتُ: عَيِيَ، فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَزَجَرَهُ فَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟» قُلْتُ: بِخَيْرٍ قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ، قَالَ: «أَفَتَبِيعُنِيهِ بِوُقِيَّةٍ؟» فَبِعْتُهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ

---

(١) قوله: لا استطعت: دعاء عليه؛ لأنه كذب في اعتذاره. وقوله: «ما منعه إلا لكبر» أي لا العجز. قال الطيبي: هو قول الراوي، ورد استئناف البيان موجب دعاء النبي ﷺ كان قائلا، قال: لم دعا عليه بلا استطعت، وهو رحمة للعالمين، فأجيب بأن ما منعه من الأكل باليمين العجز، بل منعه الكبر. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فزعوا: بكسر الزاء، أي خافوا من متاتي العدو مرة. وقوله: «يقطف» بكسر الطاء، أي يمشي مشيا ضيقا ذكره شارح. وقوله: «فرسكم هذا بحرا» أي جلدا. سمي بحرا؛ لأن جريه لا ينفد، كما لا ينفد ماء البحر. وقال الطيبي: هو المفعول الثاني لـ«وجدنا». وشبه الفرس بالبحر في سعة خطوه وسرعة جريه. وقوله: «لا يجارى» بفتح الراء، أي لا يقاوم في الجري، ولا يسبق. التقطته من «المرقاة».

(٣) قوله: متفق عليه: كذا يفهم من «المرقاة».

(٤) قوله: ناضح: أي راكب على بعير يستقي عليه، كما في «النهاية». وقوله: «فزجره» أي بالضرب أو الصوت. وقوله: «قدامها» بدل أو بيان لقوله: «بين يدي الإبل» وهو ظرف لقوله: «فما زال»، ويجوز أن يكون ظرفا لقوله: «يسير» وهو خبر «ما زال» واسمه عائد إلى «ناضح». كذا حقّقه الطيبي. وقوله: «بوقية» أي بأربعين درهما، صرّح به شارح. وقوله: «غدوت عليه بالبعير» أي أتيته به غدوة. كذا في «المرقاة».

ظَهْرِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ فِي «اللَّمَعَاتِ»: قَوْلُهُ: «فَبِعْتُهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ» يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ شَرْطٍ فِيهِ مَنْفَعَةٌ لِلْبَائِعِ، وَالْفُقَهَاءُ حَكَمُوا بِعَدَمِ جَوَازِهِ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ لَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ، وَفِيهِ مَنْفَعَةٌ لِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، لِأَنَّ فَقَارَ ظَهْرِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ لَوْ يُقَابِلُهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ يَكُونُ إِجَارَةً فِي الْبَيْعِ، وَلَوْ كَانَ لَا يُقَابِلُهُ شَيْءٌ يَكُونُ إِعَارَةً فِي الْبَيْعِ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ، وَنَهَى أَيْضًا عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ، فَلَمْ يَجُزِ الْعَقْدُ فَيَفْسُدُ، لِذَلِكَ قَالُوا: هَذَا الْقَوْلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنْسُوخٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ، بَلِ التَّمَسَّهُ بَعْدَ الْبَيْعِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ الْعِبَارَةِ يُنَافِيهِ.

٥٧٠٥ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ: ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ رَأَيْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَهُ إِذْ مَرَرْنَا بِبَعِيرٍ يُسْنَى⁽¹⁾ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَآهُ الْبَعِيرُ جَرْجَرَ، فَوَضَعَ جِرَانَهُ فَوَقَفَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ صَاحِبُ هَذَا الْبَعِيرِ؟» فَجَاءَهُ، فَقَالَ: «بِعْنِيهِ». فَقَالَ: بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّهُ لِأَهْلِ بَيْتٍ مَا لَهُمْ مَعِيشَةٌ غَيْرُهُ، قَالَ: «أَمَا إِذْ ذَكَرْتَ هَذَا مِنْ أَمْرِهِ، فَإِنَّهُ شَكَا كَثْرَةَ الْعَمَلِ وَقِلَّةَ الْعَلَفِ، فَأَحْسِنُوا إِلَيْهِ». ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى نَزَلْنَا مَنْزِلًا فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَتْ شَجَرَةٌ تَشُقُّ الْأَرْضَ حَتَّى⁽²⁾ غَشِيَتْهُ، ....

---

(1) قوله: يسنى: بلفظ المجهول، أي يستقى سنت الناقة الأرض تسنو إذا سقتها، والسانية ناقة يستقي عليها. وقوله: «جرجر» أي صوت وصاح. وقيل: أي ردد الصوت في الحلق، والجران بكسر الجيم وخفة الراء مقدم عنق البعير. وقيل: باطن عنقه. التقطته من «اللمعات» و«المرقاة».

(2) قوله: حتى غشيته: أي أتته وأظلته. وقوله: «فمررنا بماء» أي بموضع ماء فيه جمع من أهله. وقال شارح: أي بقبيلة. وقوله: «جنة» بكسر الجيم، أي جنون. وقوله: «ريبا» بفتح الراء وسكون الياء، أي شيئًا تكرهه. التقطته من «المرقاة».

ثُمَّ رَجَعَتِ إِلَى مَكَانِهَا، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ: «هِيَ شَجَرَةٌ اسْتَأْذَنَتْ رَبَّهَا فِي أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَذِنَ لَهَا». قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا فَمَرَرْنَا بِمَاءٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ بِابْنٍ لَهَا بِهِ جِنَّةٌ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَنْخَرِهِ فَقَالَ: «اخْرُجْ فَإِنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ». قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مَرَرْنَا بِذَلِكَ الْمَاءِ، فَسَأَلَهَا عَنِ الصَّبِيِّ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا رَأَيْنَا مِنْهُ رَيْبًا بَعْدَكَ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٥٧٠٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ بِابْنٍ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنِي بِهِ جُنُونٌ، وَإِنَّهُ لَيَأْخُذُهُ عِنْدَ غَدَائِنَا وَعَشَائِنَا، فَمَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدْرَهُ وَدَعَا، فَثَعَّ[1] ثَعَّةً، وَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ مِثْلُ الْجِرْوِ الْأَسْوَدِ يَسْعَى. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٥٧٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ ذِئْبٌ إِلَى رَاعِي غَنَمٍ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي حَتَّى انْتَزَعَهَا مِنْهُ، قَالَ: فَصَعِدَ الذِّئْبُ عَلَى تَلٍّ[2] فَأَقْعَى وَاسْتَثْفَرَ، وَقَالَ: قَدْ عَمَدْتُ إِلَى رِزْقٍ رَزَقَنِيهِ اللهُ، أَخَذْتُهُ، ثُمَّ انْتَزَعْتَهُ مِنِّي، فَقَالَ الرَّجُلُ: تَاللهِ إِنْ رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ ذِئْبٌ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ الذِّئْبُ: أَعْجَبُ مِنْ هَذَا؟ رَجُلٌ فِي النَّخَلَاتِ بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ يُخْبِرُكُمْ بِمَا مَضَى،

---

(١) قوله: فثع: بالمثلثة والعين المشددة، أي قاء. وقوله: «ثعة» أي قيئة واحدة، ففي «النهاية»: الثع: القيء، والثعة: المرة الواحدة. وقوله: «الجرو» أي ولد الكلب. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: تل: بتشديد اللام، أي مكان مرتفع. وقوله: «فأقعى» أي جلس مقعيا بأن قعد على وركيه ونصب يديه. وقوله: «واستثفر» بالمثلثة فالفاء، أي أدخل ذنبه بين رجليه. وقيل: بين أليبه. وقوله: «قد عمدت» بفتح الميم على صيغة المتكلم أخبارا على سبيل الشكاية. وفي نسخة صحيحة بصيغة الخطاب على أنه استفهام على سبيل الإنكار، والمعنى قصدت. وقوله: «إن رأيت» أي ما رأيت. وقوله: «ذئب يتكلم» خبر مبتدأ محذوف كأنه. قيل: أي شيء هو، فقال: ذيب يتكلم. وقوله: «في النخلات» بالفتحات، أي نخيل المدينة الواقعة بين الحرتين بفتح الحاء وتشديد الراء تثنية حرة، وهي أرض ذات حجارة سود بين جبلين من جبال المدينة. وقوله: «إنها أمارات» أي علامات. وقوله: «إن يخرج» أي من بيته. التقطته من «المرقاة».

وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكُمْ، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يَهُودِيًّا فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ وَأَسْلَمَ، فَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا أَمَارَةٌ مِنْ أَمَارَاتٍ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، قَدْ أَوْشَكَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ فَلَا يَرْجِعَ حَتَّى تُحَدِّثَهُ نَعْلَاهُ وَسَوْطُهُ مَا أَحْدَثَ أَهْلُهُ بَعْدَهُ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٥٧٠٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِالْبُرَاقِ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ مُلْجَمًا مُسْرَجًا، فَاسْتَصْعَبَ(١) عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: أَبِمُحَمَّدٍ تَفْعَلُ هَذَا؟! فَمَا رَكِبَكَ أَحَدٌ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ مِنْهُ، قَالَ: فَارْفَضَّ عَرَقًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٧٠٩ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ(٢) جِبْرِيلُ بِإِصْبَعِهِ، فَخَرَقَ بِهَا الْحَجَرَ فَشَدَّ بِهِ الْبُرَاقَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

بَابُ الْكَرَامَاتِ(٣)

٥٧١٠ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَعَبَّادَ بْنَ بِشْرٍ تَحَدَّثَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي

---

(١) قوله: فاستصعب: أي استعصى البراق عليه ولم يمكنه من الركوب، ويقال: استصعب عليه الأمر، أي صعب. فالمعنى صعب عليه ركوبه باستعصائه. وقوله: «فارفض» بتشديد الضاد المعجمة، أي أنصب البراق، «عرقا» تمييزا، والمعنى: سال منه العرق حياء؛ لكون اهتزازه صدر عنه فرحا، وظن أنه وقع استعصاء. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: قال جبرئيل بإصبعه: أي أشار بها، «فخرق» أي جبرئيل «بها» أي بتلك الإشارة «الحجر فشد» أي جبرئيل، أو النبي ﷺ «به» أي بالحجر «البراق» قال الطيبي: فإن قلت: كيف الجمع بين هذا وبين قوله في حديث أنس: «فربطته بالحلقة التي كان يربط بها الأبياء»؟ قلت: لعل المراد من الحلقة الموضع الذي كان فيه الحلقة، وقد انسد، فخرقه جبرئيل عليه السلام. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: الكرامات: جمع كرامة، وهي اسم من الإكرام والتكريم، وهي فعل خارق للعادة غير مقرون بالتحدي. وقد اعترف بها أهل السنة وأنكرها المعتزلة، واحتج أهل السنة بحدوث الحبل لمريم من غير فحل، وحصول الرزق عندها من غير سبب ظاهر، وأيضًا ففي قصة أصحاب الكهف في الغار ثلاث مائة سنة وأزيد في النوم أحياء من غير آفة دليل ظاهر، وكذا في إحضار آصف بن برخيا عرش بلقيس قبل ارتداد الطرف حجة واضحة. =

حَاجَةٍ لَهُمَا حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةٌ فِي لَيْلَةٍ شَدِيدَةِ الظُّلْمَةِ، ثُمَّ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْقَلِبَانِ^(١) وَبِيَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُصَيَّةٌ، فَأَضَاءَتْ عَصَا أَحَدِهِمَا لَهُمَا حَتَّى مَشَيَا فِي ضَوْئِهَا حَتَّى إِذَا افْتَرَقَتْ بِهِمَا الطَّرِيقُ، أَضَاءَتْ لِلْآخَرِ عَصَاهُ، فَمَشَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي ضَوْءِ عَصَاهُ حَتَّى بَلَغَ إِلَى أَهْلِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٧١١ - وَعَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّ سَفِينَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخْطَأَ(٢) الْجَيْشَ بِأَرْضِ الرُّومِ أَوْ أُسِرَ فَانْطَلَقَ هَارِبًا يَلْتَمِسُ الْجَيْشَ، فَإِذَا هُوَ بِالْأَسَدِ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْحَارِثِ! أَنَا مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَانَ مِنْ أَمْرِي كَيْتَ وَكَيْتَ، فَأَقْبَلَ الْأَسَدُ لَهُ بَصْبَصَةٌ حَتَّى قَامَ إِلَى جَنْبِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ صَوْتًا أَهْوَى إِلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَمْشِي إِلَى جَنْبِهِ حَتَّى بَلَغَ الْجَيْشَ، ثُمَّ رَجَعَ الْأَسَدُ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٥٧١٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بَعَثَ(٣) جَيْشًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا يُدْعَى سَارِيَةَ، .....

= وأما المعتزلة فتعلقوا بأنه لو جاز ظهور الخارق في حق الولي لخرج الخارق عن كونه دليلا على النبوة، وأجيب بأنه تمتاز المعجزة عن الكرامة باشترط الدعوى في المعجزة وعدم اشتراطها في الكرامة، بل في الحقيقة كرامة كل ولي معجزة لنبيه؛ لدلالتها على حقيقة متبوعه. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: ينقلبان: أي حال كونهما يرجعان. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: أخطأ الجيش: أضل طريقه بحيث لا يهتدي إليهم سبيلا. وقوله: «أو أسر» أي فيها شك من الراوي. وقوله: «يا أبا الحارث» وهو كنية الأسد. وقوله: «كيت وكيت» استئناف بيان لحاله في إغواء الطريق، أو لكماله في خدمته، نعم الرفيق. وقوله: «فأقبل الأسد له بصبصة» أي تحريك ذنب كفعل الكلب تملقا إلى مالكه وتذللا لصاحبه، والجملة حال. وفي «النهاية»: بصبص الكلب بذنبه إذا حركه، وإنما يفعل ذلك لطمع أو خوف «حتى قام» أي الأسد «إلى جنبه كلما سمع» أي الأسد «صوتا أهوى إليه» أي قصده ليدفعه إن كان صوت أذى. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: بعث جيشا: أي إلى نهاوند مثلثة النون بلد من بلاد الجبل جنوبي همدان. وقوله: «فبينما عمر يخطب» أي في مسجد المدينة على رؤوس الأشهاد من أكابر الصحابة والتابعين منهم عثمان وعلي رضوان الله عليهم أجمعين. فهذه كرامة عظيمة ومنقبة جسيمة دالة على مزيد جلالته وصحة خلافته. وقوله: «يا ساري» مرخم «سارية الجبلَ» =

فَبَيْنَمَا عُمَرُ يَخْطُبُ فَجَعَلَ يَصِيحُ: يَا سَارِيَ الْجَبَلَ، فَقَدِمَ رَسُولٌ مِنَ الْجَيْشِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَقِينَا عَدُوَّنَا فَهَزَمُونَا، فَإِذَا بِصَائِحٍ يَصِيحُ: يَا سَارِيَ الْجَبَلَ، فَأَسْنَدْنَا ظُهُورَنَا إِلَى الْجَبَلِ، فَهَزَمَهُمُ اللهُ تَعَالَى. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ». وَقَالَ صَاحِبُ «الدُّرُّ الْمُخْتَارِ»: وَيُكْرَهُ تَكَلُّمُهُ فِيهَا إِلَّا لِأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْهَا.

٥٧١٣ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ(١) أُحُدٌ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: مَا أُرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا فَاقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا، فَأَصْبَحْنَا فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَدَفَنْتُهُ(٢) مَعَ آخَرَ فِي قَبْرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَالَ صَاحِبُ «رَدِّ الْمُحْتَارِ»: لَا يُدْفَنُ اثْنَانِ فِي قَبْرٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَهَذَا فِي الِابْتِدَاءِ، وَكَذَا بَعْدَهُ.

٥٧١٤ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ(٣) أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاسًا

= بالنصب، أي الزم الجبل، واجعله وراء ظهرك. وقوله: «فهزمونا» أي فغلبونا أولا. وقوله: «فهزمهم الله تعالى» فيه أنواع من الكرامة لعمر كشف المعركة وإيصال صوته وسماع كل منهم لصيحته وفتحهم ونصرهم ببركته. التقطته من «المرقاة».

(١) قوله: لما حضر أحد: أى حربه. وقوله: «غير نفس رسول الله ﷺ» أي فإنه أعز علي حتى من نفسي. وقوله: «واستوص بأخواتك» أي اقبل وصيتي فيهن، وهن كن تسعا، ثم انتصاب قوله: «خيرا» على المصدر، أي استيصاء خير. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: دفنته مع آخر في قبر: قال ابن الملك: فيه دليل على جواز دفن الاثنين في قبر واحد، انتهى. والظاهر أن محله إذا كان ضرورة. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: إن أصحاب الصفة كانوا أناسا فقراء: أي من أصحاب النبي ﷺ، ثم مشاهيرهم على ما ذكره الحافظ أبو نعيم في «حلية الأولياء» أبو ذر الغفاري، عمار بن ياسر، سلمان الفارسي، صهيب، بلال، أبو هريرة، خباب بن الأرت، حذيفة بن اليمان، أبو سعيد الخدري، بشير بن الخصاصية أبو مويهبة مولى رسول الله ﷺ وغيرهم، =

فُقَرَاءَ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ(١) بِخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ»، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ(٢) فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ ﷺ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ؟ قَالَ: أَوَمَا عَشَّيْتِيهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، فَغَضِبَ، وَقَالَ: وَاللهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا، فَحَلَفَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ لَا تَطْعَمَهُ، وَحَلَفَ الْأَضْيَافُ أَنْ لَا يَطْعَمُوهُ، قَالَ أَبُوْ بَكْرٍ: كَانَ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، فَدَعَا بِالطَّعَامِ، فَأَكَلَ(٣) وَأَكَلُوْا، فَجَعَلُوْا(٤) ....

= وفيهم نزل قول تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ (الكهف: ٢٨)، وكانت الصُّفَّة في المسجد مسقفة بجريد النخل، وكان هؤلاء الفقراء يستوطنون تلك السقيفة ويبيتون فيها، فنسبوا إليها، وكان الرجل إذا قدِم المدينة، وكان له بها عريف ينزل على عريفه، وإن لم يكن له بها عريف ينزل الصُّفَّة. كذا في «المرقاة». وقال في «اللمعات»: الصُّفَّة موضع مظلل من المسجد، وهم يبيتون فيها، كانوا أضياف الإسلام، متوكلين على الله، لا مال لهم ولا ولد ولا مسكن، وكانوا سبعين، ويقلون حينًا ويكثرون حينًا.

(١) قوله: فليذهب بخامس: أي إن لم يكن عنده ما يقتضي أكثر من ذلك «أو سادس» أي إن اقتضاه فـ«أو» للتنويع أو للتخيير. ويحتمل أن تكون للشك، أو بمعنى «بل» للمبالغة في باب الضيافة، يكذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ثم رجع فلبث حتى تعشى النبي ﷺ: وفي رواية: «ثم ركع» بدل «رجع» أي صلى النافلة. قال الكرماني: إن قلت: هذا يشعر بأن التعشي عند النبي ﷺ كان بعد الرجوع إليه، وما تقدم أشعر بأنه كان قبله. قلت: الأول: بيان حال أبي بكر في عدم احتياجه إلى طعام عند أهله، والثاني: هو سوق القصة على الترتيب الواقع، أو الأول كان تعشى أبي بكر، والثاني: تعشى النبي ﷺ، انتهى. كذا في «المرقاة». والأظهر هو الثاني، والحاصل: أن أبابكر لما أبطأ في رجوعه إلى بيته، قالت له امرأته إلخ.

(٣) قوله: فأكل وأكلوا: وإنما أكل ؓ مع حلفه أن لا يأكل لحديث: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه». حاصله: أنه إتيان بالأفضل للخبر المذكور. كذا في «اللمعات» و«المرقاة».

(٤) قوله: فجعلوا: أي أبو بكر وأضيافه «لا يرفعون لقمة» أي من الصحفة إلى أفواههم «إلا ربت» أي زادت اللقمة وارتفعت «من أسفلها» أي الموضع الذي أخذت منه «أكثر منها» أي من تلك اللقمة وضبط أكثر بالنصب في =

لَا يَرْفَعُونَ لُقْمَةً إِلَّا رَبَتْ مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ:(١) يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ! مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وَقُرَّةِ عَيْنِي(٢) إِنَّهَا(٣) الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مِرَارٍ، فَأَكَلُوا وَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٧١٥ - وَعَنْ أَبِي خَلْدَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْعَالِيَةِ: سَمِعَ(٤) أَنَسٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: خَدَمَهُ عَشْرَ سِنِينَ، وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَانَ لَهُ بُسْتَانٌ يَحْمِلُ فِي كُلِّ سَنَةٍ الْفَاكِهَةَ مَرَّتَيْنِ، وَكَانَ فِيهَا رَيْحَانٌ يَجِيءُ مِنْهُ رِيحُ الْمِسْكِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٥٧١٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ لَا يَزَالُ يُرَى عَلَى قَبْرِهِ نُورٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

= أكثر النُّسَخ. وفي نسخة بالرفع. قال الطيبي: أي ارتفع الطعام من أسفل القصعة ارتفاعا أكثر، انتهى. وفيه تنبيه على أن «أكثر» منصوب على أنه صفة لمفعول مطلق محذوف، فوجه الرفع أن يكون التقدير: إلا ربت لقمة هي أكثر منها، ثم قال: إسناد «ربت» إلى «القصعة» مجازي. أقول: وكونه مجازا؛ لأن الارتفاع إنما هو بالنسبة إلى ما في القصعة من طعامها لا إلى القصعة ذاتها، لكن الأظهر أن الإسناد إلى اللقمة على سبيل البدلية. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: لامرأته: وهي أم رومان أم عبد الرحمن وأم عائشة من بني فراس بن تيم بن مالك ابن النضر بن كنانة، والمنتسبون إلى النضر بن كنانة كلهم قريش، ذكره التوربشتي. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وقرة عيني: قال ابن الملك: بالجر والواو للقسم، وبالنصب منادى حذف حرف ندائه، انتهى. والمراد الصديق أو النبي ﷺ. التقطته من «المرقاة» و«اللمعات».

(٣) قوله: إنها: أي القصعة. والمراد ما فيها «الآن إلخ». كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: سمع أنس: بحذف همزة الاستفهام، أي أسمع أحاديث «من النبي ﷺ» وكأنه بعد وفاته ﷺ تردد بعض الناس فيه. وقوله: «خدمه» أي خدم أنس النبي ﷺ «عشر سنين» أي وعمره عشر سنين، «ودعا له النبي ﷺ» أي بالبركة في عمره وولده وماله، فهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة إحدى وتسعين، وله من العمر مائة وثلاث سنين، ويقال: إنه ولد له مائة ولد، وحاصل الجواب: أن من كان له هذه المنزلة والصحبة وطول ملازمة الخدمة كيف لا يسمع ولا يروي عنه. التقطته من «المرقاة».

٥٧١٧ - وَعَنْ نُبَيْهَةَ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ كَعْبًا دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرُوا(١) رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ كَعْبٌ: مَا مِنْ يَوْمٍ يَطْلُعُ إِلاَّ نَزَلَ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلاَئِكَةِ حَتَّى يَحُفُّوا بِقَبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَضْرِبُونَ بِأَجْنِحَتِهِمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا أَمْسَوْا عَرَجُوا، وَهَبَطَ مِثْلُهُمْ فَصَنَعُوا مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا انْشَقَّتْ عَنْهُ الأَرْضُ خَرَجَ فِي سَبْعِينَ أَلْفًا مِنَ الْمَلاَئِكَةِ يَزِفُّونَهُ(٢). رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٥٧١٨ - وَعَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ: قُحِطَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَحْطًا شَدِيداً، فَشَكَوْا إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: انْظُرُوا قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ فَاجْعَلُوا مِنْهُ كِوًى(٣) إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ سَقْفٌ، فَفَعَلُوا فَمُطِرْنَا(٤) مَطَراً، حَتَّى نَبَتَ الْعُشْبُ وَسَمِنَتِ الإِبِلُ حَتَّى تَفَتَّقَتْ مِنَ الشَّحْمِ فَسُمِّيَ عَامَ الْفَتْقِ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

---

(١) قوله: فذكروا: أي أهل المجلس. وقوله: «فقال كعب» أي انكشافا له، وهو المناسب؛ لأن يكون كرامة له. وقوله: «ما من يوم يطلع» بضم اللام، أي يظهر فجره، أو تطلع شمسه. وقوله: «يحفوا» بضم الحاء والفاء المشددة، أي يحيطوا «بقبر رسول الله ﷺ يضربون بأجنحتهم» أي للطيران حوله أو فوقه يلتمسون بركته وقربه ونوره. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: يزفون: روي بكسر الزاء من «ضرب» زفّ: أسرع في مشيه، وزف البعير: أسرع، ففيه حذف وإيصال، أي يسرعون به وبضمها من «نصر» من زف العروس إلى زوجها زفا وزفافا أهداها إليه. وفيه استعارة لطيفة، والمراد إهداء المحبوب إلى حبيبه. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: كوى: بفتح الكاف ويضم، ففي «المغرب»: الكوة: نقب البيت، والجمع «كوى». وقد يضم الكاف في المفرد والجمع. والمعنى: اجعلوا من مقابلة قبره في سقف حجرته منافذ متعددة. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: فمطرنا: وقد قيل في سبب كشف قبر النبي ﷺ: إن السماء لما رأت قبر النبي ﷺ سال الوادي من بكاءها. قال تعالى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَآءُ وَالْأَرْضُ﴾ (الدخان: ٢٩) حكاية عن حال الكفار، فيكون أمرها على خلاف ذلك بالنسبة إلى الأبرار. وقيل: إنه ﷺ كان يستشفع به عند الجدب فتمطر السماء فأمرت عائشة ﵂ بكشف قبره مبالغة في الاستشفاع به، فلا يبقى بينه وبين السماء حجاب. كذا في «المرقاة».

٥٧١٩ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: لَمَّا كَانَ أَيَّامُ[١] الْحَرَّةِ لَمْ يُؤَذَّنْ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا[٢] وَلَمْ يُقَمْ، وَلَمْ يَبْرَحْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْمَسْجِدَ، وَكَانَ لَا يَعْرِفُ وَقْتَ الصَّلَاةِ إِلَّا بِهَمْهَمَةٍ يَسْمَعُهَا مِنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٥٧٢٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: لَا نَدْرِي أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ[٣] ثِيَابُهُ، فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ - لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ - اغْسِلُوا[٤] النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَقَامُوا فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ، يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ، وَيُدَلِّكُونَهُ بِالْقَمِيصِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ».

---

(١) قوله: أيام الحرة: بفتح فتشديد. قال الطيبي: هو يوم مشهور في الإسلام أيام يزيد بن معاوية، لما نهب المدينة عسكر من أهل الشام، ندبهم لقتال أهل المدينة من الصحابة والتابعين، وأمّر عليهم مسلم بن عيينة المري في ذي الحجة سنة ثلاث وستين، وعقيبها هلك يزيد، والحرة هذه أرض بظاهر المدينة، بها حجارة سود كثيرة، وقعت فيها هذه الوقعة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ثلاثا: أي ثلاث ليال بأيامها. وقوله: «لم يبرح» بفتح الراء لم يفارق «سعيد بن المسيب المسجد» وكان الناس يقولون في حقه: إنه شيخ مجنون. قال المؤلف: كان سيد التابعين جمع بين الفقه والحديث والزهد والورع والعبادة. وقوله: «بهمهمة» أي بصوت خفي لا يفهم. التقطته من «المرقاة».

(٣) قوله: وعليه ثيابه: جملة حالية، والمعنى فاختار بعضهم التجريد قياسا، وبعضهم عدمه اختصاصًا. وقوله: «لا يدرون من هو؟» صفة متكلم. قيل: هو الخضر ﵇. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه: بيان لقوله: «كلمهم». والحديث يدل على أن غسل الميت وعليه قميصه مستحب، ذكره ابن الملك. وفيه نظر؛ إذ لا يدل إلا على جوازه، أو اختصاصه به؛ إذ لم يذكر في المذهب أنه مستحب. وقال ابن الهمام: قد ذكروا أنه ﷺ غسل في قميصه الذي توفي فيه، فكيف يلبسون الأكفان فوقه. وفيه بلل. قلت: لا دلالة فيه على أنهم ألبسوه الكفن فوق القميص مبلولا؛ إذ يحتمل ستر عورته، ثم قلع قميصه، ثم إلباس كفنه بقميص، والله سبحانه وتعالى أعلم. كذا في «المرقاة».

وَقَالَ صَاحِبُ «الدُّرِّ الْمُخْتَارِ»: وَيُجَرَّدُ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا مَاتَ، وَغَسْلُهُ ﷺ فِي قَمِيصِهِ مِنْ خَوَاصِهِ، وَزَادَ فِي «الْمِعْرَاجِ»: وَغَسْلُهُ ﷺ لَيْسَ لِلتَّطْهِيرِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ طَاهِرًا حَيًّا وَمَيِّتًا.

٥٧٢١ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه أَنَّ سَعِيدَ(١) بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ خَاصَمَتْهُ أَرْوَى بِنْتَ أُوَيْسٍ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَادَّعَتْ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا كُنْتُ آخُذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طُوِّقَهُ إِلَى(٢) سَبْعِ أَرَضِينَ». فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لَا(٣) أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هَذَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَأَعْمِ بَصَرَهَا وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا(٤) قَالَ: فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا، ثُمَّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: سعيد بن زيد: هو أحد العشرة المبشرة بالجنة. وقوله: «خاصمته أروى» بفتح الهمزة والواو مقصورا، أي أنها رافعته في الخصومة «إلى مروان بن الحكم» قال مؤلف «المشكاة»: يكنى أبا عبد الملك القرشي الأموي جد عمر عبد العزيز، كان واليًا في المدينة. وقوله: «وادعت» أي أروى أنه أي سعيد «أخذ شيئًا من أرضها» أي ظلمًا. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: طوقه إلى سبع أرضين: وفي الحديث تصريح بأن الأرض سبع طباق، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ١٢)، ومن قال: «المراد بالسبع الأقاليم» فقد وهم؛ لأنه لو كان كذلك لم يطوق الظالم بشبر من كل إقليم بخلاف طباق الأرض؛ فإنها تابعة لهذا الشبر. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: لا أسألك بينة بعد هذا: أي بعد إيرادك هذا الحديث، والمعنى: أصدقك في باطن الأمر أنك غير ظالم، أو لا أشك في نقلك الحديث، ولا احتاج لرواية أخرى؛ فإنك بمنزلة راويين وأكثر. وقال الطيبي: وكان سعيدا لما أنكر توجه عليها البينة وعند فقدها توجه إليه اليمين، فأجرى مروان هذا الكلام منه مجرى اليمين. وقال: لا أسألك بينة بعد هذا. ولا يخفى أن اعتبار مثل هذا غير شرعي في «باب الدعوى»، فالصواب ما ذكره الكرماني من أن سيعدا ترك لها ما ادعته كما يشهد له نقل عروة. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: واقتلها في أرضها: أي التي ادعت فيها. وفي رواية: واجع قبرها في دارها وكان سعيد مجاب الدعوة على ما في «التهذيب». كذا في «المرقاة».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِمَعْنَاهُ، وَأَنَّهُ رَآهَا عَمْيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدُرَ، تَقُولُ: أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدٍ، وَأَنَّهَا مَرَّتْ عَلَى بِئْرٍ فِي الدَّارِ الَّتِي خَاصَمَتْهُ فِيهَا فَوَقَعَتْ فِيهَا، فَكَانَتْ قَبْرَهَا.

بَابٌ[1]

٥٧٢٢ - عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَجَعَلَا يُقْرِئَانِنَا الْقُرْآنَ، ثُمَّ جَاءَ عَمَّارٌ وَبِلَالٌ وَسَعْدٌ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ[2] النَّبِيُّ ﷺ، فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِهِ، حَتَّى رَأَيْتُ الْوَلَائِدَ وَالصِّبْيَانَ يَقُولُونَ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ جَاءَ، فَمَا جَاءَ حَتَّى[3] قَرَأْتُ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فِي سُوَرٍ مِثْلِهَا مِنَ الْمُفَصَّلِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٧٢٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَعِبَتِ الْحَبَشَةُ

---

(١) قوله: باب: قيل: المعنى هذا باب في بيان هجرة أصحابه من مكة، وبيان وفاته ﷺ. وفي نسخة باب ما يتعلق بموته ﷺ من المقدمات. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ثم جاء النبي ﷺ: أي مع الصديق الأكبر. وقوله: «في سور» أي في جملة سور أو مع سور. وقوله: «مثلها» أي مثل سورة «سبح اسم ربك الأعلى» في المقدار. التقطته من «المرقاة».

(٣) قوله: حتى قرأت سبح اسم ربك الأعلى: أي تعلمتها، ففيه ذكر المسبب، وهو القراءة وإرادة السبب، وهو التعلم هذا يدل على أن «سبح اسم ربك» نزلت بمكة، ويشكل عليه أن قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝﴾ (الأعلى: ١٤-١٥) نزلت في زكاة الفطر ووجوب صدقة الفطر وصلاة العيد في السنة الثانية. ويحتمل أن تكون السورة مكية إلا هاتين الآيتين، والأصح أنها كلها مكية، ثم بيَّن النبي ﷺ أن المراد بقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝﴾ (الأعلى: ١٤-١٥) زكاة الفطر وصلاة العيد، فليس في الآية إلا الترغيب في الزكاة والصلاة من غير بيان المراد فبيّنته السنة بعد ذلك، كذا ذكره بعض المحققين، والله أعلم. كذا في «المرقاة».

بِجِرَابِهِمْ(١) فَرَحًا لِقُدُومِهِ. رَوَاهُ دَاوُدُ.

وَفِي رِوَايَةِ الدَّارِمِيِّ: قَالَ: مَا رَأَيْتُ يَوْمًا قَطُّ كَانَ أَحْسَنَ وَلَا أَضْوَأَ مِنْ يَوْمٍ دَخَلَ عَلَيْنَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا قَطُّ كَانَ أَقْبَحَ وَلَا أَظْلَمَ مِنْ يَوْمٍ مَاتَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: قَالَ: لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَمَا نَفَضْنَا أَيْدِيَنَا عَنِ التُّرَابِ، وَإِنَّا لَفِي دَفْنِهِ حَتَّى(٢) أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا.

٥٧٢٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَلَسَ(٣) عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ:

---

(١) قوله: بحرابهم: بكسر الحاء المهملة جمع حربة، وهي رمح قصير. وقوله: «وفي رواية الترمذي: قال» أي أنس. وقوله: «كل شيء» بالرفع، فإن «أضاء» لازم. وقد يتعدى، و«من» بيان تقدمت. وقال الطيبي: الضمير راجع إلى المدينة. وهذا يدل على أن الإضاءة كانت محسوسة. وقوله: «أظلم منها كل شيء»، وتخصيص المدينة؛ لكونها أقرب، ونسبة رؤية الراوي أنسب. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: حتى أنكرنا قلوبنا: بالنصب مفعول «أنكرنا» لم يرد عدم التصديق الإيماني، بل هو كناية عن عدم وجدان النورانية والصفاء الذي كان حاصلا من مشاهدته ﷺ؛ لتفاوت حال الحضور والغيبة. كذا في «اللمعات». وقال في «المرقاة» ناقلًا عن التوربشتي: يرد أنهم لم يجدوا قلوبهم على ما كانت عليه من الصفاء والألفة؛ لانقطاع مادة الوحي وفقدان ما كان يمدهم من الرسول ﷺ من التأييد والتعليم، ولم يرد أنهم لم يجدوها على ما كانت من التصديق.

(٣) قوله: جلس على المنبر: أي في مرضه الذي مات فيه. وقوله: «ما شاء» مفعول مؤخر عن مُبَيِّنِهِ، والمعنى: مقدار ما أراد من طول العمر والبقاء في الدنيا والتمتع بها. وقوله: «فبكى أبو بكر» أي لكمال فهم وإدراكه حيث عرف مفارقته ﷺ من الدنيا. وقوله: «فعجبنا له» أي لأبي بكر حيث يفديه ولا هناك باعث يقتضيه وما ذلك إلا لعدم فهمهم ما فهمه من الإشارة؛ لتقيدهم بظاهر العبارة. وقوله: «عن عبد» أي منكر غير معين. وقوله: «فكان رسول الله ﷺ هو المخير» بالنصب، وهو ضمير الفصل، والمعنى: فظهر لنا في آخر الأمر أنه ﷺ كان العبد المخير. التقطته من «المرقاة».

«إِنَّ عَبْدًا خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ». فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا، فَعَجِبْنَا لَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ يُخْبِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَبْدٍ خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمَنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٧٢٥ - وَعَنْهُ ؓ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ عَاصِبًا رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ حَتَّى أَهْوَى[1] نَحْوَ الْمِنْبَرِ، فَاسْتَوَى عَلَيْهِ، وَاتَّبَعْنَاهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى الْحَوْضِ مِنْ مَقَامِي هَذَا». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ عَبْدًا عُرِضَتْ عَلَيْهِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا فَاخْتَارَ الْآخِرَةَ». قَالَ: فَلَمْ يَفْطِنْ لَهَا أَحَدٌ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ، فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَبَكَى ثُمَّ قَالَ: بَلْ نَفْدِيكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا وَأَنْفُسِنَا وَأَمْوَالِنَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: ثُمَّ هَبَطَ فَمَا قَامَ عَلَيْهِ حَتَّى السَّاعَةِ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٥٧٢٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرَضُ إِلَّا خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». وَكَانَ فِي شَكْوَاهُ[2] الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أَخَذَتْهُ بُحَّةٌ شَدِيدَةٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ فَعَلِمْتُ

(١) قوله: أهوى: أي قصد. وقوله: «فذرفت عيناه» أي سالت دموع أبي بكر «فبكى، ثم قال: بل نفديك بآبائنا وأمهاتنا وأنفسنا وأموالنا» أي عبيدنا وإمائنا وغيرهما لو كان جاز الفداء بشيء منها أو بجميعها. وقوله: «حتى الساعة» أي إلى الآن. قال الطيبي: حتى هي الجارة، والمراد بالساعة القيامة، يعني فما قام عليه بعد ذلك في حياته. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: وكان في شكواه: أي في مرضه. وقوله: «بحة» بضم موحدة وتشديد مهملة. قال ابن حجر: هي شيء يعوص في الحلق، فيغير له الصوت فيغلظ. وقيل: المراد هنا سعلة. وقوله: «مع الذين أنعمت عليهم» يعني مع الرفيق الأعلى، فالجمع بما ذكرناه هو الأولى، حشرنا الله معهم في العقبى. كذا في «المرقاة».

أَنَّهُ خُيِّرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٧٢٧ - وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: «إِنَّهُ لَنْ يُقْبَضَ نَبِيٌّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرَ». فَلَمَّا(١) نَزَلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي غُشِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى» فَقُلْتُ: إِذَنْ لَا يَخْتَارُنَا. قَالَتْ: وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا، وَهُوَ صَحِيحٌ فِي قَوْلِهِ: «لَنْ يُقْبَضَ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ(٢) آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٧٢٨ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ(٣) ثَمَانِ ...

---

(١) قوله: فلما نزل: أي الموت يعني علاماته، «به» أي بالنبي ﷺ، «ورأسه على فخذي» حال، وجواب «لما» قولها: «غشي عليه» أي أغمي. وقوله: «وهو صحيح» قال الطيبي: أي إن هذا القول إشارة إلى الحديث الذي قال في حال صحته.

(٢) قوله: فكان آخر كلمة تكلم بها النبي ﷺ قوله: بالنصب. وفي نسخة بالرفع، «اللهم الرفيق الأعلى» قال السهيلي: وأول كلمة تكلم بها النبي ﷺ وهو مسترضع عند حليمة: «الله أكبر». ذكره ابن حجر، وروي أنه ﷺ أول من قال: بلى يوم قال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ (الأعراف: ١٧٢). كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: بعد ثمان سنين: أي من دفنهم. وقوله: «كالمودع للأحياء والأموات، أما الأحياء فبخروجه من بينهم، وأما الأموات فبانقطاع دعائه واستغفاره لهم. قال السيوطي: وذلك قرب موته ﷺ. وقوله: «فرط» بفتح الفاء والراء، وهو الذي يتقدم الواردة، فيهئ لهم الرشاء والدلاء ويسقي لهم، وهو فعل بمعنى فاعل كتبع بمعنى تابع، يريد أنه شفيع لهم؛ لأنه يتقدمهم، والشفيع يتقدم على المشفوع. وقوله: «أنا عليكم شهيد» أي مطلع على أحوالكم؛ إذ تعرض على أعمالكم أو أنا شاهد لكم ومثن عليكم. وقوله: «وإن موعدكم» أي مكان وعدكم للشفاعة الخاصة بكم في يوم الجمع الحوض. وقوله: «لأنظر» أي الآن «إليه» أي إلى الحوض «وأنا في مقامي هذا» أي فوق المنبر، وهو على ظاهره، وكأنه كشف له عنه في تلك الحالة. وقوله: «وإني قد أعطيت مفاتيح خزائن الأرض» أي سيفتح لأمتي خزائن الأرض بفتح بلادها. وقوله: «إن تنافسوا» بحذف إحدى التائين، أي ترغبوا. قال النووي: فيه معجزات لرسول الله ﷺ؛ فإن معناه الإخبار بأن أمته تملك خزائن الأرض. وقد وقع ذلك وأنهم لا يرتدون. وقد عصمهم الله تعالى من ذلك وأنهم يتنافسون في الدنيا. وقد وقع ذلك. التقطته من «المرقاة».

سِنِينَ، كَالْمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْحَوْضُ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ وَأَنَا فِي مَقَامِي هَذَا، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا». وَزَادَ بَعْضُهُمْ: «فَتَقْتَتِلُوا فَتَهْلِكُوا كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ عَلِيٌّ الْقَارِيُّ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ وَهُوَ الظَّاهِرُ الْمُتَبَادِرُ فَهُوَ مِنْ خُصُوصِيَّاتِهِ أَوْ خُصُوصِيَّتِهِمْ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ الدُّعَاءُ.

٥٧٢٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا(١) نَزَلَتْ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاطِمَةَ قَالَ: «نُعِيَتْ إِلَيَّ نَفْسِي». فَبَكَتْ فَقَالَ: «لَا تَبْكِي؛ فَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِي لَاحِقٌ بِي». فَضَحِكَتْ، فَرَآهَا بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَ: يَا فَاطِمَةُ! رَأَيْنَاكِ بَكَيْتِ، ثُمَّ ضَحِكْتِ؟ قَالَتْ: إِنَّهُ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ قَدْ نُعِيَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ لِي: «لَا تَبْكِي؛ فَإِنَّكِ(٢) أَوَّلُ أَهْلِي لَاحِقٌ بِي». فَضَحِكْتُ. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ

(١) قوله: لما نزلت إذا جاء نصر الله والفتح: أي إلى آخر السورة المشيرة إلى حصول الكمال المستعقب للزوال. فكأنه قال: إذا صحت نصرتك فاشتغل بخدمتك من تنزيه ربك وشكر نعمتك قد تم المقصود من بعثتك. وقوله: «نعيت إلى نفسي» بصيغة المجهول المؤنث، أي أخبرت بأني أموت. قال الطيبي: ضمن «نعي» معنى الأنهاء، وعدّي بـ«إلى» أي أنهى إلى نعي نفسي، كما تقول: أحمد إليك فلانا. وقوله: «فرآها بعض أزواج النبي ﷺ» يراد بها عائشة رضي الله عنها، وجمعها في قوله: «فقلن»: تعظيمًا لشأنها، ذكره الطيبي، ولا يبعد مشاركة غيرها معها فيما رأته، وهو الظاهر من قوله: «بعض أزواج النبي ﷺ» مع قوله: «فقلن: يا فاطمة، رأيناك بكيت، ثم ضحكت». ولعلهن كنّ في مكان متأخر عنها، أو تسار النبي ﷺ معها، كما هو مصرّح في رواية أخرى حيث امتنعت عن الجواب حينئذ، ثم أخبرت بعد موته ﷺ.

(٢) قوله: فإنك أول أهلي: قال الأكمل: والصحيح أنها عاشت بعده ستة أشهر. وقيل: ثمانية أشهر.

وَجَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً، وَالإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ[(١)] يَمَانِيَةٌ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٥٧٣٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «يَا عَائِشَةُ! مَا أَزَالُ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ، وَهَذَا[(٢)] أَوَانُ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٧٣١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: لَمَّا حُضِرَ[(٣)] رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ ...

=وقيل: ثلاثة أشهر. وقيل: سبعين يوما. وقوله: «جاء أهل اليمن» عطف على ﴿جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾ (النصر: ١)، وتفسير لقوله تعالى: ﴿وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ۝﴾ (النصر:٢) وإيذان بأن المراد بالناس هم أهل اليمن. وقوله: «والإيمان يمان» أي يمني والألف عوض عن ياء النسبة. قيل: إنما قال ذلك: لأن الإيمان بدأ من مكة» وهي تهامة، وتهامة من أرض اليمن، ولذا يقال: الكعبة اليمانية. وقيل: إنه قال هذا القول، وهو بتبوك، ومكة والمدينة يومئذ بينه وبين اليمين، فأشار إلى ناحية اليمن. وقال الشيخ أبو عمر: بل المراد به أهل اليمن، كما هو الظاهر، نسب الإيمان إليهم إشعارا بكماله فيهم؛ لأن من اتصف بشيء، وقوى قيامه به نسب ذلك الشيء إليه لا أن في ذلك نفيا له عن غيره، فلا منافاة بينه وبين قوله ﷺ: «الإيمان في أهل الحجاز». ثم المراد بهم الموحدون في ذلك الزمان، لا كل أهل اليمن في جميع الأحيان. كذا في «المرقاة». وقال في «اللمعات»: ولا يخفى أن سياق الحديث أنه ﷺ قال: «وجاء أهل اليمن إلخ» في مرض موته إلا أن يقال: هذا حديث آخر أخله الراوي في هذا الحديث لمناسبة ذكر النفي وسورة ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝﴾ (النصر:١)، والله أعلم.

(١) قوله: والحكمة: وهي عبارة عن إتقان العلم والعمل. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: هذا أوان وجدت: قال الطيبي: يجوز في «أوان» الضم والفتح فالضم؛ لأنه خبر المبتدأ والفتح على البناء لإضافته إلى المبني. قلت: وهذا هو المختار على ما سبق في يوم ولدته وليلة أسري به، والمعنى. وهذا زمان صادفت. وقوله: «أبهري بفتح الهمزة والهاء بينهما موحدة، وهو عرق يتعلق به القلب، فإذا انقطع مات صاحبه. وقيل: الأبهر عرق منشؤه من الرأس ويمتد إلى القدم وله شرايين تتصل بأكثر الأطراف والبدن، فالذي في الرأس منه يسمى «النامة»، ويمتد إلى الحلق فيسمى «الوريد»، ويمتد إلى الصدر فيسمى «الأبهر»، ويمتد إلى الساق فيسمى «الصافن»، والهمزة في «الأبهر» زائدة. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: لما حضر رسول الله ﷺ: بصيغة المفعول، أي حضره الموت. وفيه تجوز؛ فإنه عاش بعد ذلك اليوم، وهو يوم الخميس إلى يوم الاثنين. وقيل: التقدير لما حضره هَمّ الموت. وقوله: «وفي البيت رجال» أي كثيرة، «وفيهم عمر بن الخطاب». جملتان حاليتان معترضان بين «لما» وجوابه، وهو قوله: «قال النبي ﷺ». وقوله: «أكتب لكم كتابا» بالجزم جوابا. وقوله: «لن تضلوا بعده» صفة لـ«كتابا». التقطه من «المرقاة».

فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمُّوا(١) أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ».

(١) قوله: هلموا أكتب لكم كتابا إلخ: قال مولانا المولوي محمد كرامة العلي الدهلوي رحمه الله القوي: في «السيرة المحمدية»، قالت الإمامية في هذه القصة عدة مطاعن على عمر ﷺ، الأول: أنه رد كلام رسول الله ﷺ، وكلام رسول الله ﷺ وحي؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝﴾ (النجم:٣-٤) ورد الوحي كفر. قال الله سبحانه: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ۝﴾ (المائدة: ٤٤). الثاني: أنه نسب رسول الله ﷺ إلى الهذيان واختلاط الكلام، والأنبياء معصومون عن ذلك، وإلا ارتفع الاعتماد عن أقوالهم وأفعالهم. الثالث: رفع الصوت عند رسول الله ﷺ ورفع الصوت حرام عند رسول الله ﷺ. قال الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۝﴾ (الحجرات:٢). الرابع: أنه أتلف حق الأمة؛ لأنه إن كتب الكتاب ما ضلت الأمة، ولهذا هامت الأمة وتحيرت، واختلفت في الأصول والفروع.

والجواب إجمالا: أنها أن هذا الأمر لم يصدر عن عمر فقط، بل الحاضرون في البيت افترقوا فرقتين، وعباس علي ﷺ كانا من الحاضرين، فإن كانا في المانعين فهم شركاء لعمر ﷺ في جميع المطاعن، وإن كانا في المجوزين فبعض المطاعن عاد عليهم مثل رفع الصوت، لا سيما في أوان المرض الشديد وإتلاف حقوق الأمة التي وقعت في الضلالة بسبب إياء الممتنعين، فكان الواجب عليهم أن يجيئوا بالدواة والقرطاس في هذا الوقت أو بعدها؛ لأن هذه الوقعة وقعت في يوم الخميس، وكان رسول الله ﷺ حيًّا إلى يوم الاثنين، ولما اشتركت المطاعن في عمر وغيره سقط الاعتراض، والوجه الأول من المطاعن الأربعة عائد على علي ﷺ أيضًا؛ لأن الخطاب كان بصيغة الجمع، وهي «ايتوني»، وما كان الخطاب خاصا لعمر ﷺ، فلو كان هذا الأمر فرضا فالحاضرون صاروا مذنبين، وإن لم يكن هذا الأمر على الفرضية والوجوب، بل كان إرشادا وندبا، فما صار عمر ولا غيره مطعونين وملومين؛ لأن ما كان من أمر النبي ﷺ إرشادا وصلاحا يجوز مخالفته بالإجماع.

وأما الجواب التفصيلي: فاستمع لما يتلى عليك. أما الطعن الأول، ففي كل قضاياه اختلال بين، أما الصغرى فلأن عمر ﷺ ما رد قوله ﷺ، بل أراد ترفية النبي ﷺ وترويحه عن التعب والنصب في هذه الحالة، ولما رأى عمر أن كتابه ﷺ بيده الشريفة أو استكتابه حرجٌ بيّنٌ عليه لم يجز التكليف عليه ﷺ ولم يخاطب النبي ﷺ أدبا، وخاطب الحاظرين بأن في القرآن مندوحة عن التكليف؛ لأن قبل هذا الوقت بثلاثة أشهر وردت الآية الكبرى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ (المائدة: ٣) ومنعت الآية المذكورة النسخ والتبديل والزيادة والنقصان في الدين وختم ختمًا كاملًا، وأشار عمر ﷺ في قوله: =

....

«حسبنا كتاب الله» إلى هذه الآية، فلو يكتب رسول الله ﷺ في ذلك الحين أمرا جديدا ما ورد به كتاب الله، فيكون مكذبا للآية. وهذا أمر محال، فظهر إنما كان مقصده ﷺ تأكيدا للأحكام السابقة التي وردت في القرآن، وما قال عمر ﷺ: «رسول الله ﷺ قد غلبه الوجع، وعندنا كتاب الله حسبنا شاهد عادل عليه»، فوضح وضوحا ظاهرا منه أن نسبة الرد إلى عمر باطلة.

وربما وقعت لأصحاب رسول الله ﷺ معاملات ومكالمات كثيرة، ومن هذا الباب قصة الفداء من أسارى بدر، وعدم الصلاة على عبد الله بن أبي المنافق، واحتجاب الأزواج المطهرات، واتخاذ مقام إبراهيم مصل، وأراد النبي ﷺ أن يصالح الأحزاب على ثُلُث تمر المدينة ليرجعوا، وأبى سعد بن عبادة ﷺ وخالف، فرجع إلى قوله: وقد كان قال لأبي هريرة: «اخرج فناد في الناس: من قال لا إله إلا الله مخلصا بها قلبه دخل الجنة» فأخبر عمر بذلك، فدفعه في صدره حتى وقع في الأرض، وقال: لا تناد بذلك، فإنك إن تقلها يتكلوا عليها، ويَدَعُوا العمل، فأخبر أبو هريرة رسول الله ﷺ بذلك، فقال: «لا تقلها، وخلهم يعملون» فرجع إلى قول عمر ﷺ، ولو كان هذا القسم من المصالح رد الوحي ورد الكلام النبي ﷺ، فما جوابكم في أنه لما كتب العهد فيما بينه ﷺ وبين الكفار في الحديبية كتب علي ﷺ من محمد رسول الله، وأبوا أن يكتب هكذا، وقالوا: إن أقررنا برسالته فما كنا نحاربه، فقال رسول الله ﷺ لعلي ﷺ: امحه علي ﷺ ما محاه، وخالف أمر الرسول ﷺ ومحاه رسول الله ﷺ بيده. وهذا القسم ليس بمخالفته ردا لكلام النبي ﷺ.

وروى محمد بن بابويه في «الأمالي» والديلمي في «إرشاد القلوب»: أن رسول الله ﷺ أعطى فاطمة سبعة دراهم، وقال: «أعطيها عليا، ومره أن يشتري لأهل بيته طعاما فقد غلبهم الجوع». فأعطتها عليا وقالت: إن رسول الله ﷺ أمرك أن تبتاع لنا طعاما، فأخذها علي وخرج من بيته ليبتاع طعاما لأهل بيته، فسمع رجلا يقول: من يقرض الملي الوفي؟ فأعطاه الدراهم. وأما المقدمة الثانية: من الوجه الأول فباطل عقلا ونقلا، أما عقلا لأنه معلوم بالضرورة أن معنى الرسول مبلِّغ الأحكام، ولما أضفناه إلى الله سبحانه، فصار معناه مبلغ أحكام الله، فثبت من هذا أن النبي من أوحي إليه من الله، وما ثبت أن كل أقواله موحًى إليه.

وأما نقلًا فلأنه لو كان جميع أقواله وحيًا منزّلًا من الله لما عاتبه في القرآن: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ﴾ (التوبة: ٤٣) ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ۝﴾ (النساء: ١٠٥) ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ (النساء: ١٠٦-١٠٧) ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝﴾ (الأنفال: ٦٨). ولما قال علي ﷺ في غزوة تبوك: أتخلفني في النساء والصبيان.

....

= ولما راجع رسول الله ﷺ إلى ليلة المعراج في تخفيف الصلاة بمشورة موسى ؑ ذكر ذلك ابن بابويه في «كتاب المعراج» ولو كان هذا ردا للوحي لما صدر عن سيدنا محمد وموسى عليهما السلام، وكما راجع سيدنا موسى قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ نَادَىٰ رَبُّكَ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱئْتِ ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝ قَوْمَ فِرْعَوْنَ ۚ أَلَا يَتَّقُونَ ۝ قَالَ رَبِّ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ ۝ وَيَضِيقُ صَدْرِى وَلَا يَنطَلِقُ لِسَانِى فَأَرْسِلْ إِلَىٰ هَٰرُونَ ۝ وَلَهُمْ عَلَىَّ ذَنۢبٌ فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ ۝﴾ (الشعراء: ١٠-١٤).

وقال العلامة العيني ناقلًا عن المازري: إنه لا خلاف أن الأوامر قد تقترن بها قرائن تصرفها من الوجوب إلى الندب، وعكسه عند من قال: إنها للإباحة وإلى الوجوب وغيرها من المعاني، فلعله ظهر من القرائن ما دل على أنه لم يوجب ذلك عليهم، بل جعله إلى اختيارهم، ولعله اعتقد أنه صدر ذلك منه ؑ من غير قصد جازم. وأما الوجه الثاني من وجوه الطعن أن عمر ﷺ نسب الهجر والهذيان إلى النبي ؑ فساقط أيضًا؛ لأن في الروايات وقع لفظ «قالوا: أهجر؟» بهمزة الاستفهام الإنكاري، ويدل عليه «استفهموه»، ولو كان غرض الصحابة إثبات الهذيان ونسبته إليه لما قالوا: استفهموه، بل قالوا: خلوه.

وأما الوجه الثالث فباطل أيضًا؛ لأن رفع الصوت على صوت النبي ﷺ ممنوع، ورفع الصوت فيها بينهم مناظرة ومشاجرة كان دأبهم وعادتهم. قال الله سبحانه: ﴿ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ ﴾ (الحجرات: ٢)، وما قال سبحانه: «لا ترفعوا أصواتكم بينكم عند النبي»، ثم قال الله سبحانه: ﴿كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾ (الحجرات: ٢)، فظهر من هذه الآية أن جهر البعض على بعض جائز، ومن أين يعلم أن عمر ﷺ رفع الصوت أولا ثبت العرش، ثم انقش، فكان في الحجر رجال كثير. وفي المقاولات يكون رفع الصوت كثيرا، ويشهد عليه قول النبي ﷺ: «لا ينبغي عندي تنازع» وهو يدل على المنازعة فيا بينهم، ولفظ «قوموا عني» خطاب للحاضرين، أعمّ من أن يكونوا مانعين أو مجوزين، وبعد هذا الكلام كان رسول الله ﷺ حيًّا مدة خمسة أيام، وما كان عمر حاضرا في كل وقت من هذه الأيام الخمسة، فلم لا استكتب رسول الله ﷺ في هذه الأيام في غيبة عمر ﷺ، سبحانك هذا بهتان عظيم.

وأما جواب هذا الطعن السخيف عقلًا أن النبي ﷺ لو كان مأمورا من عند الله سبحانه بكتابة هذا الأمر لما تركه في الأيام الخمسة التي هي بقية يوم الخميس، وكل يوم الجمعة، وكل يوم السبت، وكل يوم الأحد، فيلزم حينئذ مداهنته ؑ في التبليغ، وهي منافية للعصمة. قال الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ (المائدة: ٦٧) معاذ الله من ذلك، وإن كان استكتابه من اجتهاده ؑ، =

....

= ورجع رسول الله ﷺ من استكتابه بقول عمر ؓ، فصار هذا مثل الحجاب، وفداء الأسارى، وقريبا من موافقات عمر ؓ للوحي، ولو كان في استكتابة رحمة وشفقة على الأمة، فكيف تركها رسول الله ﷺ حاشاه عن ذلك. قال الله سبحانه: ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝﴾ (التوبة:١٢٨).

والدليل الثاني: أن مقصوده ﷺ من هذا الكتاب كان أمرا جديدا على التبليغ السابق تأكيدا أو ناسخا وعلى الثاني يكذب: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (المائدة: ٣)، وعلى الأول: ما ألف عمر ؓ حق الأمة؛ لأن تأكيد النبي ﷺ ليس بأعلى من تأكيد الله سبحانه، وكثيرا ما لا يوجهون إلى تأكيد الله سبحانه فما مبالاتهم بتأكيد النبي ﷺ، ويدل عليه ما روي هذا من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في الصحيحين: اشتد برسول الله ﷺ وجعه، فقال: «ائتوني بكتف اكتب كتابا لن تضلوا بعدي» فتنازعوا فقالوا: ما شأنه؟ أهجر؟ استفهموه. وفي البيت رجال، منهم عمر بن الخطاب قال: قد غلبه الوجع، وعندكم القرآن، حسبكم كتاب الله، فدلت الرواية صراحة أن التنازع بينهم كان قبل تكلم عمر ؓ، ولو كان هذا الأمر من الواجبات لما ترك رسول الله ﷺ في هذه الأيام الخمسة، ولأمضاه البينة، ثم أوصاهم بثلاث: إخراج المشركين من جزيرة العرب، وإجازة الوفد، وأما الثالثة فنسيها الراوي، وهو تجهيز جيش أسامة.

فثبت أن هذا الكلام من عمر ؓ بعد القيل والقال كان في محل تسلية أصحابه، لا في محل المهانعة من الكتابة، فلو كان عمر ؓ في هذا الأمر مخطئا فلم لا ذكر علي رضي الله تعالى عنه في تخطيته في مدة العمر، وما نقل عن غير ابن عباس الأسف في هذا الأمر أصلا، ولو قلت: قال رسول الله ﷺ: «لن تضلوا بعدي» ومعنى الضلال: ووقوع الاختلال في الدين، فما جوابكم عن هذا؟ قلت: لفظ الضلال قد يجيء بمعنى الضلال في الدين. وقد يجيء بمعنى سوء التدبير في الأمور الدنياوية، ﴿إِذْ قَالُوا۟ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝﴾ (يوسف:٨).

وقال أيضًا: ﴿ إِنَّكَ لَفِى ضَلَٰلِكَ ٱلْقَدِيمِ ۝﴾ (يوسف: ٩٥)، وما كان إخوان يوسف كافرين، ومرادهم من هذا كان سوء التدبير، فالمراد في كلام رسول الله ﷺ هنا من لن تضلوا الخطأ في التدابير الملكية، لا الضلال في الدين، والدليل القطعي على هذه الإرادة أن في ثلاث وعشرين سنة ينزل الوحي، ولم يكف في هدايتهم، ودفع ضلالتهم، فكيف يكفي في الأسطر المتعددة هدايتهم، ودفع ضلالتهم، ولو قيل: إنه كان كتابة الخلافة لعلي ؓ مرادا لرسول الله ﷺ، وبسبب منع عمر ؓ توقف وتعوق الأمر؟ قلنا: إن كان مراده ﷺ كتابة الخلافة، فلا يخلو =

فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ، حَسْبُكُمْ[1] كِتَابُ اللهِ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغَطَ وَالِاخْتِلَافَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُومُوا عَنِّي». قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ[2] كُلَّ الرَّزِيَّةِ، مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنَ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ.

وَفِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ! ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَّ دَمْعُهُ الْحَصَى، قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! مَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ، ....

= إما كتابة خلافة أبي بكر، كما وقع في «صحيح مسلم» قال رسول الله ﷺ: «ادعى لي أباك وأخاك، أكتب لهما كتابا؛ فإني أخاف أن يتمنى متمنٍ أو يقول قائل: أنا أولى، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر». وما كان عمر حاضرا في ذلك الحين، وإما كتابة خلافة علي ؓ فما كان محتاجا إلى استكتابه؛ لأنه يلي: هذه الوقعة لما وصل إلى غدير خم، خطب ولاية علي ؓ، وقال: إنه مولى لكل مؤمن ومؤمنة، فلو لم يعمل الخلائق بهذه الخطبة، فكيف يعملون بهذه الأسطر المتعددة، فحاصل المرام ما كان في عدم الكتابة إتلاف حق الأمة أصلًا، انتهى كلام المحقق كرامة العلي الدهلوي ؒ.

(١) قوله: حسبكم كتاب الله: هذا قول عمر ؓ، فقد اتفقوا على أنه من دلائل فقهه وفضائله ودقائق نظره وفهم؛ لأنه خشي أن يكتب النبي ﷺ أمورا ربما عجزوا عنها، واستحقوا العقوبة عليها؛ لكونها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها، وأشار بقول: حسبكم كتاب الله إلى قوله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ (الأنعام: ٣٨) وقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (المائدة: ٣). كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: إن الرزية: أي المصيبة «كل الرزية» أي تمامها وكمالها، «ما حال» أي الحال التي وقع حائلا، وصار مانعا. وقوله: «حتى بل دمعه الحصي» أي حتى سالت دموعه بلا إحصاء، ووصلت إلى ما في الأرض من الحصى، ثم بكاؤه يحتمل أن يكون لتذكروا وفاته وفقدان حياته ﷺ يتجدد الحزن عليه، أو لفوات ما فات في معتقده من الخير الذي كان يحصل لو كان كتب ذلك الكتاب. وهذا هو الأظهر في المقام. التقطته من «المرقاة».

فَقَالَ: «ائْتُونِي[1] بِكَتِفٍ أَكْتُبْ[2] لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا». فَتَنَازَعُوا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ؟ أَهَجَرَ[3] اسْتَفْهِمُوهُ، فَذَهَبُوا يَرُدُّوْنَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «دَعُونِي ذَرُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ». فَأَمَرَهُمْ بِثَلَاثٍ فَقَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ». وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ أَوْ قَالَهَا فَنَسِيتُهَا، قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا مِنْ قَوْلِ سُلَيْمَانَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: ائتوني بكتف: قال القرطبي: «ايتوني» أمر، وكان حق المامور أن يبادر للامتثال، لكن ظهر لعمر ﷺ مع طائفة أنه ليس على الوجوب، وأنه من باب الإرشاد إلى الأصلح، فكرهوا أن يكلفوه من ذلك ما يشق عليه في تلك الحالة مع استحضارهم قوله تعالى: ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ (الأنعام: ٣٨)، وقوله تعالى: ﴿ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ (النحل: ٨٩)، ولهذا قال عمر ﷺ: «حسبنا كتاب الله»، وظهر لطائفة أخرى أن الأولى أن يكتب لما فيه من امتثال أمره، وما يتضمنه من زيادة الإيضاح، ودل أمره لهم بالقيام على أن أمره الأول كان على الاختيار، ولهذا عاش ﷺ بعد ذلك أياما، ولم يعاود أمرهم بذلك، ولو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم؛ لأنه لم يترك التكليف لمخالفة من خالف، والله أعلم. كذا في «عمدة القاري».

(٢) قوله: أكتب لكم كتابا: بالجزم في جميع النُّسَخ الحاضرة المصححة المقروءة، فعلى هذا يشكل جزم قوله: «لا تضلوا بعده أبدا». ولعل وجهه أن يكون جوابا بالشرط مقدر، أي إن كتابًا لكم وعملتم به «لا تضلوا» أي لا تصيروا ضالين. وفي نسخة: «أن لا تضلوا». وهو واضح جدا، أي لئلا تضلوا، أو مخففة أن لا تضلوا. وقوله: «ولا ينبغي عند نبي تنازع». قيل: هو من جملة الحديث المرفوع، ويؤيده ما تقدم في العلم بلفظ: «ولا ينبغي عندي التنازع». ويحتمل أن يكون مدرجا من قول ابن عباس، والظاهر المتبادر. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: أهجر: بفتحات أي اختلف كلامه من جهة المرض على سبيل الاستفهام الإنكاري، ولا يجعل إخبارا، فيكون من الفحش والهذيان، والقائل عمر، ولا يظن به ذلك، ويدل عليه قوله: «استفهموه»، وإلا قال: «خلوه». وقوله: «فالذي أنا فيه، أي من مراقبة الله تعالى والتأهب للقائه والتفكر في ذلك ونحوه «خير مما تدعونني إليه» أي أفضل مما أنتم عليه من الاختلاف واللغط. وقوله: «وأجيزوا الوفد» أي أكرموا الوافدين عليكم، والواصلين إليكم من حواليكم، وأعطوهم الجائزة والعطية فيما لديكم. وقوله: «وسكت» قال النووي: الساكت هو ابن عباس، والناسي سعيد بن جبير. قال مهلب: والثالثة: تجهيز جيش أسامة. التقطته من «المرقاة».

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: «ائْتِنِي بِكَتِفٍ أَوْ لَوْحٍ حَتَّى أَكْتُبَ لِأَبِي بَكْرٍ كِتَابًا لَا يُخْتَلَفُ عَلَيْهِ». فَلَمَّا ذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ لِيَقُومَ قَالَ: «يَأْبَى اللهُ وَالْمُؤْمِنُونَ أَنْ يَخْتَلِفُوا عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ».

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ وَأَعْهَدَ[1] أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى اللهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ أَوْ يَدْفَعُ اللهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظِ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ: «ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ أَبَاكِ وَأَخَاكِ حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ أَوْ يَقُولُ قَائِلٌ: أَنَا أَوْلَى، وَيَأْبَى اللهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ».

٥٧٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ:[2] وَا رَأْسَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرَ لَكِ وَأَدْعُوَ لَكِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَا ثُكْلِيَاهُ[3] وَاللهِ إِنِّي لَأَظُنُّكَ ....

---

(١) قوله: وأعهد: أي أوصي أبا بكر بالخلافة بعدي، وأجعله ولي عهدي «أن يقول القائلون» أي لئلا يقول القائلون أو مخافة أن يقول القائلون: لم يعهد رسول الله ﷺ إلى أبي بكر الخلافة الكبرى، وإنما اقتصر على الخلافة الصغرى، وهي الأمانة مع أن فيها الإشارة إلى إقامة تلك الأمانة، «أو يتمنى المتمنون» أي الخلافة لغيره من أنفسهم أو لغيرهم، فـ«أو» للتنويع لا للشك. وقوله: «ثم قلت: أي في الخاطر. وفي الظاهر «يأبى الله» أي إلا خلافته، «ويدفع المؤمنون» أي غير خلافة أبي بكر، «أو يدفع الله» شك من الراوي، «ويأبى المؤمنون» أي أيضًا لاستخلافي إياه في الإمامة الصغرى؛ فإنها أمارة الإمارة الكبرى كما فهم بعض كبراء الصحابة حيث قال عند المنازعة: اختاره ﷺ لأمر ديننا أفلا نختاره لأمور دنيانا، فهذا برهان جلي تبيان على عند كل ولي، ثم في قوله: «ويأبى الله والمؤمنون» إشارة إلى تكفير من أنكر حقيقة خلافة الصديق، اللهم إلا أن يقال: المراد بالمؤمنين أكثرهم، ففيه إثبات مخالفتهم لجمهور المسلمين. وقال ابن الملك: أي تركت الإيصاء اعتمادا على أن الله تعالى يأبى كون غيره خليفة، ويدفع المؤمنون غيره. وفيه فضيلة لأبي بكر، وإخبار بما سيقع، فكان كما قال. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: قالت: أي لشدة صداع بها: «وا رأساه» ندبت رأسها، وأشارت إلى الموت. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: واثكلياه: بفتح المثلثة وضمها الموت والهلاك وفقدان الحبيب والولد، وليست حقيقة الكلام مرادة، =

تُحِبُّ مَوْتِي، فَلَوْ كَانَ ذَاكَ لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا(١) بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَا رَأْسَاهُ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ، وَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى اللهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ أَوْ يَدْفَعُ اللهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٧٣٣ - وَعَنْهَا ؓ قَالَتْ: رَجَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ(٢) جَنَازَةٍ مِنَ الْبَقِيعِ فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا وَأَنَا أَقُولُ: وَارَأْسَاهُ. قَالَ: «بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَارَأْسَاهُ - قَالَ - وَمَا ضَرَّكِ لَوْ مُتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ». قُلْتُ: لَكَأَنِّي بِكَ وَاللهِ لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَرَجَعْتَ إِلَى بَيْتِي فَعَرَّسْتَ فِيهِ بِبَعْضِ نِسَائِكَ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ بُدِئَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

قَالَ صَاحِبُ «الدُّرِّ الْمُخْتَارِ»: وَيُمْنَعُ زَوْجُهَا مِنْ غُسْلِهَا وَمَسِّهَا لَا مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهَا عَلَى الْأَصَحِّ، «مُنْيَة». وَقَالَتِ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ: يَجُوزُ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا غَسَّلَ فَاطِمَةَ ؓ، قُلْنَا:(٣)

= بل هو كلام يجري على ألسنتهم عند التوجع والمصيبة. كذا في «اللمعات».

(١) قوله: معرسا: بضم ميم فسكون فكسر. وفي نسخة بتشديد الراي عريسا. وقوله: «بل أنا وارأساه» «بل» للإضراب، أي دعي ما تجدين من وجع رأسك واشتغلي بي؛ فإنه أهمّ من أمرك. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: من جنازة: أي من أجل جنازة، فهو مفعول له «من البقيع»، متعلق بـ«رجع». وقوله: «ودفنتك» فيه إيماء إلى أن موتها في حياته خير من حياتها بعد مماته. وقوله: «لكأني بك» أي والله لكأني متلبسة بك قال الطيبي: اللام فيه جواب قسم محذوف، والمذكور معترض بين الحال وصاحبها، المعنى: والله لكأني أبصر بك، والحال كيت وكيت. وقوله: «فعرست فيه ببعض نسائك» بتشديد الراء، ففي الصحاح: أعرس الرجل بأهله إذا بنى بها، ولا تقل: عرس والعامة تقوله اهـ. والحديث حجة على اللغويين، اللهم إلا أن يراد بالتعريس هنا النزول للاستراحة في آخر الليل، أو مطلقا على سبيل التجريد، ويكون كناية عن الجماع، أو يجعل من باب الاستعرة التبعية. التقطته من «المرقاة».

(٣) قوله: قلنا: في «شرح المجمع» لمصنفه فاطمة ؓ غسلتها أم أيمن حاضنته ﷺ، ورضي عنها، فتحمل رواية الغسل لعلي ؓ على معنى التهيئة والقيام التام بأسبابه، ولئن ثبت الرواية فهو مختص به. =

هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى بَقَاءِ الزَّوْجِيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ يَنْقَطِعُ بِالْمَوْتِ إِلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي». بِنَاءً عَلَيْهِ، قَالَ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «غَسَلْتُكِ».

٥٧٣٤ - وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللهِ عَلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ(١) فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي وَبَيْنَ(٢) سَحْرِي وَنَحْرِي، وَإِنَّ(٣) اللهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ، دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبِيَدِهِ السِّوَاكُ، وَأَنَا مُسْنِدَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ، فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ:

= ألا ترى أن ابن مسعود ﵁ لما اعترض عليه بذلك أجابه بقوله: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: إن فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة، فادعاء الخصوصية دليل على أن المذهب عندهم عدم الجواز اهـ. قلت: ويدل على الخصوصية أيضًا الحديث الذي ذكره الشارح، وفسر بعضهم السبب فيه بالإسلام والتقوى والنسب بالأنساب، ولو بالمصاهرة والرضاع، ويظهر لي أن الأولى كون المراد بالسبب القرابة السببية كالزوجية والمصاهرة، وبالنسب القرابة النسبية؛ لأن سببية الإسلام والتقوى لا تنقطع عن أحد، فبقيت الخصوصية في سببه ونسبه ﷺ، ولهذا قال عمر رضي الله تعالى عنه: فتزوجت أم كلثوم بنت علي لذلك، وأما قوله تعالى: ﴿ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ ﴾ (المؤمنون: ١٠١) فهو مخصوص بغير نسبه ﷺ النافعفي الدنيا والآخرة، وأما حديث: «لا أغني عنكم من الله شيئًا» أي أنه لا يملك ذلك إلا أن ملكه الله تعالى؛ فإنه ينفع أي جانب بشفاعته لهم بإذن الله تعالى، فكذا الأقارب، وتمام الكلام على ذلك في رسالتنا «العلم الظاهر في نفع النسب الطاهر». كذا في «رد المحتار».

(١) قوله: توفي في بيتي وفي يومي: أي في نوبتي لأكون متشرفة بخدمتي. وفي «جامع الأصول»: كان ابتداء مرض النبي ﷺ من صداع عرض له، وهو في بيت عائشة، ثم اشتد به، وهو في بيت ميمونة، ثم استأذن نساءه أن يمرض في بيت عائشة فأذن له، وكان مدة مرضه اثني عشر يومًا، ومات يوم الاثنين ضحى من ربيع الأول، فقيل: لليلتين خلتا منه. وقيل: لاثني عشرة خلت منه، وهو الأكثر كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وبين سحري ونحري: بفتح فسكون فيهما وهو يدل على كمال قربي وقربتي، والمعنى أنه ﷺ توفي، وهو مستند إلى صدرها وما يحاذي سحرها منه؛ إذ السحر الرئة، ولا يعارضه ما للحاكم، وابن سعد من طرق: أن رأسه الكريم كان في حجر علي كرم الله وجهه؛ لأن كل طريق منها لا يخلو عن شيء، كذا قاله الحافظ ابن حجر، وعلى تقدير صحتها يجمع بأنه كان في حجره قبل الوفاة. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: وإن الله جمع بين ريقي وريقه عند موته: ولما كان الجمع بينهما يحتاج إلى بيان سبب قالت بطريق الاستئناف: =

أَلَيْتُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ، فَلَيَّنْتُهُ فَأَمَرَّهُ، وَبَيْنَ(١) يَدَيْهِ رَكْوَةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ». ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى». حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٧٣٥ - وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، حَدِّثْنَا عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، قَالَ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَتَاهُ جِبْرَئِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ اللهَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ تَكْرِيمًا لَكَ وَتَشْرِيفًا لَكَ، خَاصَّةً لَكَ، يَسْأَلُكَ عَمَّا هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْكَ، يَقُولُ: كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَ: أَجِدُنِي يَا جِبْرِيلُ مَغْمُومًا، وَأَجِدُنِي يَا جِبْرِيلُ مَكْرُوبًا، قَالَ: ثُمَّ جَاءَهُ الْيَوْمَ الثَّانِيَ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا رَدَّ أَوَّلَ يَوْمٍ، ثُمَّ جَاءَهُ الْيَوْمَ الثَّالِثَ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ يَوْمٍ وَرَدَّ عَلَيْهِ كَمَا رَدَّ عَلَيْهِ، وَجَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ يُقَالُ لَهُ: إِسْمَاعِيلُ عَلَى مِائَةِ أَلْفِ مَلَكٍ، كُلُّ مَلَكٍ عَلَى مِائَةِ أَلْفِ مَلَكٍ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ ....

= «دخل علي الخ». وقوله: «سواك» أي غير مستعمل، كما سيأتي. وقوله: «وعرفت» أي والحال أني قد عرفت في الماضي من طبعه. وقوله: «فأمره على أسنانه» بتشديد الراء ماض من «الإمرار»، والمعنى: فاجتمع الريقان في حلقي، وكذا في حلقه عند موته. وفيه إيماء إلى رضاء عنها حتى عند انقطاع حياته.

(١) قوله: وبين يديه ركوة الخ: ويؤخذ منه أنه ينبغي فعل ذلك لكل مريض، فإن لم يفعله فعل به؛ لأن فيه نوع تخفيف الكرب كالتجريع، بل يجب التجريع إذا اشتدت حاجة المريض إليه. وقوله: «إن للموت سكرات» بفتحات جمع سكرة، أي شدائد ومشقات عظيمات من حرارات ومرارات طبيعيات حتى للأنبياء وأرباب الكمالات، فاستعدوا لتلك الحالات، واطلبوا من الله تهوينه للأموات، ثم في تلك السكرات زيادة رفع الدرجات. وقوله: «ثم نصب يده» أي رفعها بطريق الدعاء أو على وجه الإيماء إلى جهة السماء. «فجعل يقول» أي مكررا، «في الرفيق الأعلى» متعلق بمحذوف، أي اجعلني في الرفيق الأعلى، وهم هنا الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين. وقوله: «قبض ومالت يده» أي عن يمينه أو شماله أو عن الطريقين إيماء إلى الإعراض عن الكونين، والميل إلى المكون الذي لقاءه قرة العينين، ولذا كان سيد الثقلين. التقطته من «المرقاة».

فَسَأَلَهُ(١) عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ جِبْرَئِيلُ: هَذَا مَلَكُ الْمَوْتِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ، مَا اسْتَأْذَنَ عَلَى آدَمِيٍّ قَبْلَكَ، وَلَا يَسْتَأْذِنُ عَلَى آدَمِيٍّ بَعْدَكَ، فَقَالَ: ائْذَنْ لَهُ، فَأَذِنَ لَهُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ اللهَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ، فَإِنْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَقْبِضَ رُوْحَكَ قَبَضْتُ، وَإِنْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَتْرُكَهُ تَرَكْتُهُ، فَقَالَ: وَتَفْعَلُ يَا مَلَكَ الْمَوْتِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأُمِرْتُ أَنْ أُطِيْعَكَ، قَالَ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرَئِيلَ ؈، فَقَالَ جِبْرَئِيلُ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ اللهَ قَدِ اشْتَاقَ إِلَى لِقَائِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَلَكِ الْمَوْتِ: امْضِ(٢) لِمَا أُمِرْتَ بِهِ، فَقَبَضَ رُوْحَهُ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَجَاءَتْ(٣) التَّعْزِيَةُ سَمِعُوا صَوْتًا مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، إِنَّ فِي اللهِ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيْبَةٍ، وَخَلَفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ، وَدَرَكًا

---

(١) قوله:فسأله عنه: تقدير الكلام: سأل النبي ﷺ جبرئيل عن إسماعيل من هو؟ فقال جبرئيل: هذا ملك الموت يستأذن عليك، كأنه حضر ملك الموت في الساعة فأشار إليه. كذا في «اللمعات».

(٢) قوله: امض لما أمرت به: قال الطيبي: وإلى ههنا ذكره ابن الجوزي في «كتاب الوفاء» وذكر بعده، فقال جبرئيل ؈: السلام عليك يا رسول الله، هذا آخر موطئي الأرض، إنما كنت حاجتي في الدنيا، فقبض روحه، إنا لله وإنا إليه راجعون. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: جاءت التعزية: أي من كل ناحية البيت. وقوله: «إن في الله» أي الله، أي في كتابه: «عزاء» بفتح العين، أي تسلية «من كل مصيبة» إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ۝﴾ (البقرة: ١٥٥-١٥٦) أو في ثوابه عوضا من كل محنة وبلية. قال الطيبي: فعلى هذا يجوز أن يقدر مضاف في قوله: «في الله» أي إن في لقاء الله تعالى تسليا وتصبرا من كل مصيبة. وقوله: «وخلفا» بفتحتين، أي عوضا «من كل هالك» و«دركا» بفتح الدال والراء، أي تداركا من كل فائت. وقوله: «فبالله» أي فإذا كان الأمر كذلك فبعونه وحوله وقوته «فاتقوا» أي الجزع والفزع إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ وَٱصۡبِرۡ وَمَا صَبۡرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ﴾ (النحل: ١٢٧). وقوله: «إياه فأرجوا» أي لا ترجوا سواه؛ فإنه لا إله إلا الله أو من عنده، فأرجوا الثواب. «فإنما المصاب» أي في الحقيقة «من حرم الثواب» بصيغة المفعول، أي من منع المثوبة بسبب قلة الصبر في قضية المصيبة، والصبر المعتبر عند المولى هو الذي يكون عند الصدمة الأولى، هذا. التقطته من «المرقاة».

مِنْ كُلِّ فَائِتٍ، فَبِاللهِ فَاتَّقُوا وَإِيَّاهُ، فَارْجُوا فَإِنَّمَا الْمُصَابُ مَنْ حَرُمَ الثَّوَابَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَتَدْرُوْنَ مَنْ هَذَا؟ هُوَ الْخَضِرُ[١] عليه السلام. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ».

٥٧٣٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ[٢] النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ[٣] يَتَغَشَّاهُ الْكَرْبُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَا كَرْبَ أَبَاهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ عَلَى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ». فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ[٤] أَجَابَ[٥] رَبًّا دَعَاهُ، يَا أَبَتَاهْ مَنْ جَنَّةُ[٦] الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ، يَا أَبَتَاهْ إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهُ، فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ: يَا أَنَسُ! أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ التُّرَابَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٧٣٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اخْتَلَفُوا[٧] فِي دَفْنِهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا قَالَ: «مَا قَبَضَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ». ادْفِنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: هو الخضر عليه السلام: بفتح الخاء وكسر الضاد. وقيل: بكسر وسكون. وفي «تهذيب الأسماء»: يجوز إسكان الضاد مع فتح الخاء وكسرها. قال الطيبي: وفيه دلالة بينة على الخضر عليه السلام حي موجود. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لما ثقل النبي ﷺ: بفتح المثلثة وضم قاف، أي اشتد مرضه. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: جعل يتغشاه الكرب: أي يغمي عليه من شدة المرض. كذا في «اللمعات».

(٤) قوله: يا أبتاه: قال الطيبي: أصله: يا أبي، أبدلت الياء من التاء؛ لأنهما من حروف الزوائد والألف للندبة لمد الصوت والهاء للسكت.

(٥) قوله: أجاب ربا دعاه: أي إلى العقبى، فاختارها على الدنيا، وهو بضم هاء الضمير ويسكن في الوقف مراعاة للسجع. كذا في «المرقاة». وقال في «المختار»: ولا بأس بإرثائه بشعر أو غيره، لكن يكره الإفراط في مدحه، لا سيما عند جنازته.

(٦) قوله: من جنة الفردوس: بفتح الميم ورفع الجنة في الأصول المصححة. وقوله: «ننعاه» أي نعزيه. كذا في «المرقاة».

(٧) قوله: اختلفوا في دفنه: أي في موضع يدفن فيه، فقيل: يدفن في مسجده. وقيل: بالبقيع بين أصحابه. وقيل: بمكة. وقيل: عند أبيه إبراهيم عليه السلام أو في نفس الدفن، والمعنى هل يدفن. كذا في «المرقاة».

٥٧٣٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزُورُهَا، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ، فَقَالَا لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَتْ:(١) إِنِّي لَا أَبْكِي أَنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى خَيْرٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ، فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بَابٌ

٥٧٣٩ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا وَلَا أَوْصَى(٢) بِشَيْءٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٧٤٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَخِي جُوَيْرِيَةَ ﷺ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا عَبْدًا(٣) وَلَا أَمَةً ....

(١) قوله: فقالت: إني لا أبكي إني لا أعلم: بفتح الهمز على أنه مفعول له لقوله: «لا أبكي». والمعنى لا أبكي لأني لا أعلم. وقوله: «فجعلا يبكيان معها» والبكاء بهذا المعنى لا ينقطع إلى آخر الدنيا. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ولا أوصى بشيء: قال النووي: وفي رواية أخرى ذكروا عند عائشة ﷺ أن عليا ﷺ كان وصيا، فقالت: متى أوصى إليه. وقد كنت مسندته حتى مات، فمتى أوصى، ومعنى «ولا أوصى بشيء» أي لا أوصى بثلث ماله ولا غيره؛ إذ لم يكن له مال، ولا أوصى إلى علي، ولا إلى غيره خلاف ما يزعمه الشيعة. وأما الأحاديث الصحيحة في وصيته ﷺ بكتاب الله ووصيته لأهل البيت وإخراج اليهود من جزيرة العرب، وإجازة الوفد، فليست مرادة بقولها: «ولا أوصى»، وأما الأرض التي كانت له ﷺ بخيبر وفدك، فقد سبلها ﷺ في حياته وجعلها صدقة للمسلمين. وأما ما حكى بعض أهل السير من أن رسول الله ﷺ كان له إبل كثير، وكان له عشرون ناقة يحفظونها في نواحي المدينة، ويأتون بألبانها في كل ليلة، وكان له سبع شياه يشربون ألبانها، وكان له سبع معز يشربون من ألبانها، فلا يصلح لمعارضة هذا الحديث الصحيح، ولو صح لحمل على أنها كانت من إبل الصدقة، وكان أصحابه الفقراء من أهل الصفة وغيرهم يشربون من ألبانها. التقطته من «المرقاة».

(٣) قوله: ولا عبدا ولا أمة: أي في الرق، ففيه دلالة على أن ما ذكر من رقيق النبي ﷺ في جميع الأخبار كان إمامات وإما أعتقه. كذا في «المرقاة».

وَلَا شَيْئًا إِلَّا بَغْلَتَهُ(١) الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا(٢) جَعَلَهَا صَدَقَةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٧٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْتَسِمُ(٣) وَرَثَتِي(٤) دِينَارًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ(٥) نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) قوله: إلا بغلته البيضاء: أي التي كان يختص بركوبها وسلاحه، أي الذي كان يختص بلبسه من نحو سيف ورمح ودرع ومغفر وحربة. ولعل هذا الحصر إضافي مبني على عدم اعتبار أشياء أخر، مثل الأثواب وأمتعة البيت، وإلا فقد ثبت أنه ترك أثوابا وغيرها قد بينت في موضعها. ولعل حكمة سكوت الراوي عن ذكرها كونها محقرة بالنسبة للمذكورات. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وأرضا جعلها صدقة: قال العسقلاني: أي تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف والمعنى أنه جعلها في حياته صدقة جارية باقية إلى قيامها فيدوم ثواب الصدقة بدوامها فلا ينافي أن ما عداها من أملاكه بنفس الموت تصير صدقة كما لا يخفى. قال العلامة الكرماني في شرح البخاري: نصف أرض فدك وثلث أرض وادي القرى وسهمه من خمس خيبر وحصة من أرض بني النضير، وضمير جعلها راجع إلى كل الثلاثة لا إلى الأرض فقط؛ فإنه ﷺ قال: نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: لا تقتسم ورثتي دينارا: بتأنيث الفعل ورفعه، فهو إخبار حقيقة، ومعناه ليس تقتسم ورثتي بعد موتي دينارا؛ إذ لست أخلف بعد موتي دينارا أملكه، فيقتسمون ذلك. ويحتمل أن يكون إخبارا في الصورة ونهيا في المعنى، فهو أبلغ من النهي الصريح. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: ورثتي: أي بالقوة وإلا فحيث لا قسمة فلا ورثة. قال ابن حجر: أي من يصلح ورثتي لو أمكنت. وقال ميرك: هم وقته باعتبار أنهم كذلك بالقوة لكن منعوا من الميراث بالدليل الشرعي وهو وقوله: «لا نورث». ثم بين سببه وعلته مستأنفا: «ما تركت». ما موصولة مبتدأ «وتركت» صلته والعائد محذوف أي الذي تركته. «بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة» والفاء لتضمين المبتدأ معنى الشر. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة: وفي «شرح السنة»: قال سفيان بن عيينة: كان أزواج النبي ﷺ في معنى المعتدات؛ إذ كن لا يجوز لهن أن ينكحن أبدا، فجرت لهن النفقة. وقوله: «ومؤنة عاملي» أراد بالعامل الخليفة بعده، وكان النبي ﷺ يأخذ نفقة أهله من الصفايا التي كانت له من أموال بني النضير وفدك، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين، ثم وليها أبو بكر ثم عمر كذلك. وقال شارح من علمائنا: قوله: «بعد نفقة نسائي»؛ لأن نفقة نسائه بعده كانت تتعلق بحياة كل واحدة منهن؛ لكونهن محبوسات عن النكاح في الله وفي رسوله.

=

٥٧٤٢ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نُورَثُ،(١) مَا تَرَكْنَاهُ(٢) صَدَقَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٧٤٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللهَ إِذَا أَرَادَ رَحْمَةَ أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا، فَجَعَلَهُ لَهَا فَرَطًا(٣) بَيْنَ يَدَيْهَا، وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ عَذَّبَهَا وَنَبِيُّهَا حَيٌّ، فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ يَنْظُرُ، فَأَقَرَّ عَيْنَيْهِ بِهَلَكَتِهَا حِينَ كَذَّبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٧٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَيَأْتِيَنَّ عَلَى(٤) أَحَدِكُمْ يَوْمٌ وَلَا يَرَانِي، ثُمَّ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

= وبقي حكم نكاح النبي ﷺ باقيا مدة بقائهن، فوجب لهن النفقة من مال الفيء وجوب نفقة النساء على أزوجهن. والحاصل: أنه ليس معنى نفقة نسائه إرثهن منه، بل لكونهن محبوسات وممنوعات عن الأزواج بسببه، فهن في حكم المعتدات ما دامت حياتهن. وقيل: لا عدة عليهن؛ لأنه ﷺ حي في قبره، وكذلك سائر الأنبياء. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: لا نورث: بسكون الواو وفتح الراء، أي نحن معاشر الأنبياء لا نورث. وقال الباجي: أجمع أهل السنة أن هذا حكم جميع الأنبياء. وقال ابن علية: إن ذلك لنبينا ﷺ، وقالت الإمامية: إن جميع الأنبياء يورثون، ذكره السيوطي. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: ما تركناه: الضمير راجع إلى «ما» الموصولة. «صدقة» بالرفع جملة مستأنفة، كأنه لما. قيل: لا نورث، فقيل: ما تفعلون بترككم؟ فأجيب ما تركناه صدقة، ذكره الطيبي. وأما قول الشيعة: أن «ما» نافية و«صدقة» مفعول «تركنا» فبهتان وزور، ويرده وجود الضمير في «تركناه» في أكثر الروايات، ووجود فهو صدقة في بعضها، وصرائح بعض الأحاديث، كقوله: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث» لما يلزم من التناقض بين السابق واللاحق. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: وسلفا: بفتحتين فيهما، والثاني تفسير لأولهما، أي سابقا ومقدما وشفيعا بين يديها، أي قدامها حين مات راضيا عنها. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: على أحدكم يشمل الصحابة وغيرهم: وقوله: «وماله معهم» أي مع أهله، وهو يفيد التأكيد دفعًا لما يتوهم من أن تكون الواو بمعنى «أو». أو يحتمل على الأهل تارةً، وعلى المال أخرى. التقطته من «المرقاة».

بَابُ مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ وَذِكْرِ[1] الْقَبَائِلِ

٥٧٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ[2] تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٧٤٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ[3] وَالشَّرِّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٧٤٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ[4] هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: وذكر القبائل: عطف على المناقب، والمراد بذكرهم أعم من مدحهم وذمهم. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: الناس تبع: بفتحتين جمع تابع، كخدم جمع خادم، أي الناس كلهم تابعون لقريش في هذا الشأن، أي في الدين، ويؤيد هذا المعنى قوله: «مسلمهم تبع لمسلمهم إلخ» لذلك لما بعث ﷺ قال عامة العرب: ينظر ما يصنع قومه، فلما فتح مكة وأسلمت قريش تبعهم العرب، ودخلوا في دين الله أفواجا، ولهذا استمرت خلافة النبوة في قريش. أقول: وفيه إشعار بأن الخلق لا يأنفون عن متابعة القريش، وأن قابلية المتبوعية مجبولة في جبلتهم، فينبغي أن لا يخرج عنهم أمر الخلافة؛ لئلا يترتب عليه المخالفة. قاله في «المرقاة». ولذلك قال في «شرح العقائد النسفية»: ويكون الإمام من قريش، ولا يجوز من غيرهم.

(٣) قوله: في الخير: أي الإسلام، «والشر» أي الكفر. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: لا يزال هذا الأمر: أي أمر الخلافة في قريش ما بقي منهم، أي من الناس اثنان. قال النووي: هذه الأحاديث وما أشبهها فيها دليل ظاهر على أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة ومن بعدهم، ومن خالف فيه من أهل البدع فهو محجوج بإجماع الصحابة، وبيَّن ﷺ أن هذا الحكم مستمر إلى آخر الدهر ما بقي من الناس اثنان. وقد ظهر ما قاله ﷺ إلى الآن.

والتحقيق أن هذا خبر بمعنى الأمر، أي من كان مسلما فليتبعهم، ولا يخرج عليهم، وإلا فقد خرج هذا الأمر عن قريش في أكثر البلاد من مدة أكثر من مائتي سنة. ويحتمل أن يكون على ظاهره، وأنه مقيد بقوله في الحديث الآتي: «ما أقاموا الدين ولم يخرج منهم إلا وقد انتهكوا حرماته» كذا ذكره السيوطي. كذا في «المرقاة».

٥٧٤٨ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ[1] أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللهُ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٧٤٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيزًا إِلَى[2] اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

---

(1) قوله: لا يعاديهم: أي لا يخالفهم. وقوله: «كبه الله» أي أسقطه، والمعنى: أذله وأهانه، «ما أقاموا» أي قريش. «الدين» أي أحكام دين الإسلام. وفيه دلالة على اختصاص الإمامة بقريش، وهم بنو النضر بن كنانة، وجميع بطونها في ذلك بمنزلة واحدة. التقطته من «المرقاة».

(2) قوله: إلى اثني عشر خليفة: قال بعض المحققين: قد مضى منهم الخلفاء الأربعة، ولا بُدَّ من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة. وقيل: إنهم يكونون في زمان واحد يفترق الناس عليهم. وقال التوربشتي: السبيل في هذا الحديث وما يعتقبه في هذا المعنى أن يحمل على المقسطين منهم، فإنهم هم المستحقون لاسم الخليفة على الحقيقة، ولا يلزم أن يكونوا على الولاء وإن قدر أنهم على الولاء، فإن المراد منه المسمون بها على المجاز. وفي «شرح مسلم» للنووي قال القاضي عياض: توجه هنا سؤال، وهو أنه قد جاء «الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم تكون ملكا عضوضا». وهو يخالف لهذا الحديث، وأجيب بأن المراد بـ«ثلاثون سنة» خلافة النبوة. وقد جاء مفسرا في بعض الروايات خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة، ثم يكون ملكا، ولم يشترط هذا في الاثني عشر.

وقيل: المراد باثني عشر أن يكونوا مستحقي الخلافة من العادلين. وقد مضى منهم من علم، ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة. قلت: وقد حمل الشيعة «الاثني عشر» على أنهم من أهل بيت النبوة متوالية، أعم من أن تكون لهم خلافة حقيقة أو استحقاقا، فأوّلهم علي، فالحسن، فالحسين، فزين العابدين، فمحمد الباقر، فجعفر الصادق، فموسى الكاظم، فعلي الرضاء، فمحمد التقي، فعلي النقي، فحسن العسكري، فمحمد المهدي، رضوان الله عليهم أجمعين، على ما ذكره زبدة الأولياء خواجه محمد بارسا في كتاب «فصل الخطاب» مفصلة، وتبعه مولانا نور الدين عبد الرحمن الجامي في أواخر شواهد النبوة، وذكر فضائلهم ومناقبهم وكراماتهم ومقاماتهم مجملة.

وفيه رد على الروافض حيث يظنون بأهل السنة أنهم يبغضون أهل البيت باعتقادهم الفاسد ووهمهم الكاسد، وإلا فأهل الحق يحبون جميع الصحابة وكل أهل البيت، لا كالخوارج الأعداء لأهل بيت النبوة، ولا كالروافض المعادين لجمهور الصحابة وأكابر الأمة. كذا في «المرقاة».

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَزَالُ(١) أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا مَا وَلِيَهُمُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٧٥٠ - وَعَنْ سَعْدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُرِدْ هَوَانَ قُرَيْشٍ أَهَانَهُ اللهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٧٥١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا(٢) بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٧٥٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَذَقْتَ أَوَّلَ قُرَيْشٍ نَكَالًا(٣) فَأَذِقْ آخِرَهُمْ نَوَالًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٧٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُلْكُ(٤) فِي قُرَيْشٍ، وَالْقَضَاءُ

---

(١) قوله: لا يزال الناس: أي أمر دينهم «ماضيا» أي جاريا مستمرا على الصواب والحق. وقوله: «حتى تقوم الساعة» و«أو» بمعنى الواو لمطلق الجمع، أي وحتى «يكون عليهم» أي على الناس متوليا «اثنا عشر خليفة، كلهم من قريش». كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: صبرا: أي لا في المعركة. قال الحميدي: وقد تأول بعضهم هذا الحديث، فقال: معناه لا يقتل قرشي بعد هذا اليوم صبرا، وهو مرتد عن الإسلام ثابت على الكفر؛ إذ قد وجد من قريش من قتل صبرا فيما سبق ومضى من الزمان بعد النبي ﷺ، ولم يوجد منهم من قتل صبرا، وهو ثابت على الكفر، انتهى. والمعنى: أنه لا يوجد قرشي مرتدا فيقتل، ويؤيده ما ورد من أن الشيطان قد أيس من جزيرة العرب. وقال الطيبي: ويجوز أن يكون النفي بمعنى النهي، وهو أبلغ من صريح النهي. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: نكالا: لعل المراد بالنكال ما أصاب أوائلهم بكفرهم وإنكارهم على رسول الله ﷺ من الخزي والعذاب والقتل، وبالنوال ما حصل لأواخرهم من العزة والملك والخلافة والإمارة ما لا يحيط بوصفه البيان. كذا في «اللمعات».

(٤) قوله: الملك: بالضم أي الخلافة. وقوله: «والقضاء في الأنصار» المراد بالقضاء القضاء المعروف لبعثه ﷺ معاذا قاضيا إلى اليمن. وقال ﷺ: «أعلمهم بالحلال والحرام معاذ». ولعل المراد به ينبغي أن يراعي هذه المناصب فيهم، فهو خبر في معنى الأمر. التقطته من «المرقاة» و«اللمعات».

فِي الْأَنْصَارِ، وَالْأَذَانُ فِي الْحَبَشَةِ، وَالْأَمَانَةُ(١) فِي الْأَزْدِ» يَعْنِي الْيَمَنَ. وَفِي(٢) رِوَايَةٍ مَوْقُوفًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا أَصَحُّ.

٥٧٥٤ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَجُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارٌ وَأَشْجَعُ مَوَالِيَّ(٣) لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللهِ وَرَسُولِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٧٥٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غِفَارٌ(٤) غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٧٥٦ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْلَمُ وَغِفَارٌ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَمِنْ بَنِي عَامِرٍ وَالْحَلِيفَيْنِ(٥) بَنِي أَسَدٍ وَغَطَفَانَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: الأمانة في الأزد: أي أزد شنوءة، وهم حي من اليمن، ولا ينافي قول بعض الرواة: «يعني اليمن»، لكن الظاهر المتبادر من كلامه إرادة عموم أهل اليمن؛ فإنهم أرق أفئدة وأهل أمن وإيمان، والله أعلم. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وفي رواية: موقوفًا، والمعنى أنه وقفه بعضهم على أبي هريرة، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ، لكن مثله موقوفًا يكون حكمه مرفوعًا. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: موالي: بفتح الميم وكسر اللام وتشديد الياء التحتية جمع مولى مضافًا إلى ياء المتكلم، أي أحبائي وأنصاري. وقال النووي: أي هم ناصروه، والمختصون به، وهو أيضًا وليهم وناصرهم والمتكفل بهم وبمصالحهم؛ لقوله: «ليس لهم مولى دون الله ورسوله». كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: غفار غفر الله لها إلخ: وفي «شرح السنة»: قيل: إنما دعا لغفار وأسلم؛ لأن دخولهما في الإسلام كان من غير حرب، وكانت غفار متهمة بسرقة الحجاج، فدعا رسول الله ﷺ بأن يمحو عنهم تلك السيئة، ويغفرها لهم، وأما عصية فهم الذين قتلوا القراء ببئر معونة، فكان النبي ﷺ يقنت عليهم. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: والحليفين: أي ومن الحليفين، يعني المتحالفين على التناصر. «بني أسد» بفتح فسكون. «وغطفان» بفتحتين وهما بدل من الحليفين أو عطف بيان. قال النووي: وتفضيل تلك القبائل لسبقهم إلى الإسلام، وحسن آثارهم في الأحكام. كذا في «المرقاة».

٥٧٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَا زِلْتُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلَاثٍ(١) سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ». قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هٰذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا». وَكَانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ». دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اسْتِرْقَاقِ الْعَرَبِ كَمَا هُوَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، قَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: وَفِي اسْتِدْلَالِهِ نَظَرٌ لَا يَخْفَى، قُلْتُ: لِأَنَّ خِلَافَنَا فِي الرِّجَالِ لَا فِي النِّسَاءِ، فَكَيْفَ يُسْتَدَلُّ بِقَوْلِهِ ﷺ: «سَبِيَّةٌ». عَلَى جَوَازِ اسْتِرْقَاقِ رِجَالِ مُشْرِكِي الْعَرَبِ، فَتَأَمَّلْ.

٥٧٥٨ - وَعَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ الْحَيُّ الْأَسْدُ وَالْأَشْعَرِيُّونَ، لَا يَفِرُّونَ(٢) فِي الْقِتَالِ وَلَا يَغُلُّونَ، هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٧٥٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْأَزْدُ(٣) أُسْدُ اللهِ فِي الْأَرْضِ، يُرِيدُ النَّاسُ أَنْ يَضَعُوهُمْ وَيَأْبَى اللهُ إِلَّا أَنْ يَرْفَعَهُمْ، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقُولُ الرَّجُلُ: يَا لَيْتَ أَبِي كَانَ أَزْدِيًّا، يَا لَيْتَ أُمِّي كَانَتْ أَزْدِيَّةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: منذ ثلاث: أي خصال. وقوله: «سمعت» صفة لثلاث، والعائد محذوف، أي سمعتها. «من رسول الله ﷺ يقول فيهم» جملة حالية، أي قائلا إياها في حقهم، والمعنى إني دائما أحبهم من الوقت الذي قال النبي ﷺ في حقهم: ثلاث خصال. وقوله: «سمعته يقول» بيان أو بدل لقوله: «سمعت من رسول الله ﷺ»، وبالجملة هو تفصيل للخصال الثلاث. وقوله: «سبية» بفتح فكسر فتشديد تحتية، أي أسيرة. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: لا يفرون في القتال: أي في حال قتالهم مع الكفار، وهو حال من القبيلتين. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: الأزد: أي أزد شنوءة وهو أبو حي من اليمن، ومن أولاده الأنصار كلهم. وقوله: «أزد الله» أي جنده وأنصار دينه. قال القاضي: وأضافهم إلى الله تعالى من حيث إنهم حزبه وأهل نصرة رسوله.

٥٧٦٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ ثَلَاثَةَ أَحْيَاءٍ ثَقِيفًا(١) وَبَنِي حَنِيفَةَ وَبَنِي أُمَيَّةَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٧٦١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي ثَقِيفٍ كَذَّابٌ وَمُبِيرٌ».(٢) قَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عِصْمَةَ: يُقَالُ: الْكَذَّابُ(٣) هُوَ الْمُخْتَارُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، ....

= قال الطيبي: قوله: «أزد الله» يحتمل وجوها، أحدها: اشتهارهم بهذا الاسم؛ لأنهم ثابتون في الحرب لا يفرون، على ما مر في الحديث السابق، وعليه كلام القاضي. وثانيها: أن تكون الإضافة للاختصاص والتشريف، كبيت الله وناقة الله على ما يدل عليه قوله: «يريد الناس أن يضعوهم إلخ». وثالثها: أن يراد بها الشجاعة، والكلام على التشبيه، أي الأسد أسد الله، فجاء به إما مشاكلة أو قلب السين زايا. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: ثقيف إلخ: قال العلماء: إنما كره ثقيفا للحجاج وبني حنيفة لمسيلمة وبني أمية لعبيد الله بن زياد. قال البخاري: قال ابن سيرين: أتى عبيد الله بن زياد برأس الحسين، فجعله في طست، وجعل ينكته بقضيب. وقال الترمذي في «الجامع»: قال عمارة بن عمير: لما جيء برأس عبيد الله بن زياد وأصحابه في رحبة المسجد فانتهيت إليهم فقالوا: قد جاءت، فإذا حية قد جاءت حتى دخلت في منخر عبيد الله بن زياد. فمكثت ساعة، ثم خرجت فذهبت حتى تغيبت، ثم قالوا: قد جاءت ففعلت ذلك مرتين أو ثلاثا. قال الترمذي: هذا حديث صحيح، كذا في «الأزهار». قاله في «المرقاة».

(٢) قوله: مبير: أي مفسد ومهلك. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: الكذاب: هو المختار بن أبي عبيد بالتصغير، وهو ابن مسعود الثقفي، قام بعد وقعة الحسين ودعا الناس إلى طلب ثاره، وكان غرضه في ذلك أن يصرف إلى نفسه وجوه الناس ويتوسل به إلى الإمارة، وكان طالبا لدنيا مدلسا في تحصيلها، كذا ذكره القاضي. وقيل: كان يبغض عليا. وقيل: كان يدعي النبوة بكوفة فسمي كذابا، ومن جملة كذبه دعواه أن جبريل ﷺ يأتيه بالوحي، ذكره ابن الملك. وقال ابن عبد البر: كان أبوه من جملة الصحابة، ولد المختار عام الهجرة، وليست له صحبة ولا رواية ولا رؤية وأخباره غير مرضية، وذلك مذ طلب الإمارة إلى أن قتله مصعب بن الزبير سنة سبع وسبعين، وكان قبل ذلك معدودا في أهل الفضل والخير، يظهر بذلك كله، ولا يكتم الفسق، فظهر منه ما كان يكتمه إلى أن فارق ابن الزبير وطلب الإمارة، وكان المختار يزيف بطلب دم الحسين، ويستر طلب الدنيا والإمارة، فيأتي منه الكذب والجنون، وإنما كانت أمارته ستة عشر شهرا، ويقال: كان في أول أمره خارجيا، ثم صار زبيريا، ثم صارا رافضيا، وكان يضمر بغض علي كرم الله وجهه، ويظهر منه لضعف عقله أحيانا، كذا نقله ميرك عن التصحيح. كذا في «المرقاة».

وَالْمُبِيرُ[١] هُوَ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ، وَقَالَ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: أَحْصَوْا مَا قَتَلَ الْحَجَّاجُ صَبْرًا[٢] فَبَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ وَعِشْرِينَ أَلْفًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: حِينَ قَتَلَ الْحَجَّاجُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَتْ أَسْمَاءُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّ فِي ثَقِيفٍ كَذَّابًا وَمُبِيرًا، فَأَمَّا الْكَذَّابُ فَرَأَيْنَاهُ، وَأَمَّا الْمُبِيرُ فَلَا إِخَالُكَ إِلَّا إِيَّاهُ.

٥٧٦٢ - وَعَنْ أَبِي نَوْفَلٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى عَقَبَةِ[٣] الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَجَعَلَتْ قُرَيْشٌ تَمُرُّ عَلَيْهِ وَالنَّاسُ حَتَّى مَرَّ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: السَّلَامُ[٤] عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ[٥] كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا[٦] وَاللهِ إِنْ كُنْتَ مَا عَلِمْتُ ....

---

(١) قوله: المبير هو الحجاج بن يوسف: قال صاحب «المشكاة»: هو عامل عبد الملك بن مروان على العراق وخراسان وبعده لابنه الوليد، مات بواسط في شوال سنة خمس وسبعين، وعمره أربع وخمسون سنة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: صبرا: بفتح فسكون، أي مصبورا، يعني محبوسا مأسورًا لا في معركة ولا خلسة. وقوله: «فلا أخالك» قال شارح: أخال بالفتح هو القياس، وبالكسر وهو الأفصح، أي لا أظنك إلا إياه. قيل: والظاهر فلا أخاله إلا إياك، فقدمت المفعول الثاني للاهتمام. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: على عقبة المدينة: يريد على عقبة مكة واقعة في طريق أهل المدينة حين ينزلون مكة، وكان عبد الله بن الزبير مصلوبا هناك. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: السلام عليك أبا خبيب إلخ: فيه استحباب تثليث السلام على الميت، ولو قبل الدفن. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: لقد كنت أنهاك عن هذا: المشار إليه بـ«هذا صلبه»، والمعنى كنت أنهاك عما يؤدي إلى ما أراك فيه. قال الطيبي: فعلى هذا هو من وادي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ (النساء: ١٠). كذا في «المرقاة».

(٦) قوله: أما: بالتخفيف للتنبيه «والله إن كنت» «إن» هي المخففة من المثقلة، وضمير الشأن محذوف. وقوله: «ما» زائدة «علمت» أي علمتك «صواما» أي كثير الصيام في النهار، «قواما» كثير القيام في الليل، «وصولا» بفتح الواو، =

صَوَّامًا قَوَّامًا وَصُولًا لِلرَّحِمِ، أَمَا(١) وَاللهِ لَأُمَّةٌ أَنْتَ أَشَرُّهَا لَأُمَّةُ سُوءٍ. وَفِي رِوَايَةٍ لَأُمَّةُ خَيْرٍ، ثُمَّ نَفَذَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ مَوْقِفُ عَبْدِ اللهِ وَقَوْلُهُ، فَأَرْسَلَ(٢) إِلَيْهِ فَأُنْزِلَ عَنْ جِذْعِهِ فَأُلْقِيَ فِي قُبُورِ الْيَهُودِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فَأَبَتْ أَنْ تَأْتِيَهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهَا الرَّسُولَ لَتَأْتِيَنِّي أَوْ لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكِ مَنْ يَسْحَبُكِ بِقُرُونِكِ، قَالَ: فَأَبَتْ، وَقَالَتْ: وَاللهِ لَا آتِيكَ حَتَّى تَبْعَثَ إِلَيَّ مَنْ يَسْحَبُنِي بِقُرُونِي، قَالَ: فَقَالَ: أَرُونِي(٣) سِبْتَيَّ فَأَخَذَ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَتَوَذَّفُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: كَيْفَ رَأَيْتِنِي صَنَعْتُ بِعَدُوِّ اللهِ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُكَ أَفْسَدْتَ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ وَأَفْسَدَ عَلَيْكَ آخِرَتَكَ، بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ(٤) ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ،

= أي مبالغا في الصلة «للرحم» أي للقرابة. وقد أراد ابن عمر بهذا القول براءة ابن الزبير مما نسب إليه الحجاج من قول: عدو الله وظالم ونحوه، وإعلام الناس بمحاسنه، وأن ابن الزبير كان مظلوما ومرجوما، وعاش سعيدا ومات شهيدا. وقال النووي: فيه منقبة عظيمة لابن عمر لقوله: الحق في الملأ وعدم اكتراثه بالحجاج؛ لأنه يعلم أن مقامه وثناءه عليه يبلغه، فلم يمنعه ذلك أن يقول الحق، ومذهبنا: أن ابن الزبير كان مظلوما، انتهى. ولا أظن أن فيه خلافا في مذهب من المذاهب إلا عند الخوارج. التقطته من «المرقاة».

(١) قوله: أما: كرره تأكيدا. وقوله: «والله لأمة» أي لجماعة، «أنت شرها» أي بزعمهم. «لأمة سوء» بفتح السين وتضم، أي لفساد فهمهم وسوء اعتقادهم. وقوله: «لأمة» مبتدأ و«أنت شرها» صفتها، أي ولأمة أنت أكثر من وصل إليه شر الناس لامة سوء، فالحكم فرضي وتقديري، أو زعمي وادعائي على طريق الإنكاري. وفي رواية: «لامة خير». فهو على سبيل تهكمي واستهزائي، وهو نظير ما قال بعضهم حين إخراج أبي يزيد البسطامي من بلده بلد أبو يزيد شر أهلها نعم البلد. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فأرسل: أي الحجاج «إليه» أي إلى ابن الزبير «فَأُنزل» بصيغة المجهول «عن جذعه» أي المصلوب عليه، «فألقي» بصيغة المجهول، أي فطرح «في قبور اليهود». وهذا لا ينافي ما سبق من أنه مدفون في أعلى المعلى؛ لأنه حمل بعد ذلك من ذلك المحل الأدنى، ودفن في الموضع الأعلى. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: أروني سبتي: بكسر السين المهملة وسكون الموحدة وفتح الفوقية وتشديد التحتية، أي نعلي، والمعنى ائتوني بهما، «فأخذ نعليه» فلبسهما، «ثم انطلق يتوذف» بالواو والذال المعجمة والمشددة. قال أبو عبيد: معناه يسرع. وقيل: يتبختر. وقوله: «بعدو الله» أراد به ابنها على زعمه الفاسد. التقطته من «المرقاة».

(٤) قوله: يا ابن ذات النطاقين: بكسر النون، وهو ما تشد به المرأة وسطها عند معافاة الأشغال، لترفع به ثوبها، =

أَنَا وَاللهِ ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكُنْتُ أَرْفَعُ بِهِ طَعَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَطَعَامَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الدَّوَابِّ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَنِطَاقُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ. أَمَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّ فِي ثَقِيفٍ كَذَّابًا وَمُبِيرًا، فَأَمَّا الْكَذَّابُ فَرَأَيْنَاهُ، وَأَمَّا الْمُبِيرُ فَلَا إِخَالُكَ إِلَّا إِيَّاهُ. قَالَ: فَقَامَ عَنْهَا وَلَمْ يُرَاجِعْهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٧٦٣ - وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَاهُ رَجُلَانِ فِي فِتْنَةِ(١) ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَا: إِنَّ النَّاسَ صَنَعُوا مَا تَرَى وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ وَصَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: يَمْنَعُنِي أَنَّ اللهَ حَرَّمَ دَمَ أَخِي، قَالَا: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ، وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٧٦٤ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَحْرَقَتْنَا نِبَالُ ثَقِيفٍ فَادْعُ اللهَ ...

= وسميت بذلك؛ لأنها قطعت نطاقها نصفين عند مهاجرة رسول الله ﷺ، وشدت بأحدهما قربته وبالآخر سفرته، فسماها رسول الله ﷺ يومئذ ذات النطاقين. وقيل: شدت بأحدهما سفرته وبالآخر وسطها للشغل، وكان الحجاج من خبثه حمل قوله ﷺ في حقها ذات النطاقين على الذم، وأنها خدامة تشد نطاقها للخدمة، فكأنها سلمت أنها ذات نطاقين، ولكن نطاق ليس هذا شأنه، وإليه أشار بقولها: «أنا والله ذات النطاقين إلخ». قال الطيبي: وهو نظير قوله تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (التوبة: ٦١) كأنه قيل: نعم هو أذن كما قلتم إلا أنه أذن خير لا أذن شر، فسلم لهم قولهم فيه، إلا أنه فسر بها هو مدح، وإن كانوا قصدوا بذلك المذمة. وقوله: «من الدواب» متعلق بـ«أرفع» أي أربط به سفرة طعامهما، وأعلقها مرفوعة خشية من الدواب كالفارة والذرة ونحوهما. وقوله: «فلم يراجعها» أي فلم يردها في الكلام، ثم إنها ماتت بعد قتل ابنها بعشرة أيام، ولها مائة سنة، ولم يقع لها سن. التقطته من «المرقاة».

(١) قوله: في فتنة ابن الزبير: أي قبل قتله. وقوله: «وأنت ابن عمر» أي وقد كان خليفة وصاحب رسول الله ﷺ، يعني ومن أصحابه أيضًا، فلا نشك أنك من الوجهين أولى بالخلافة من عبد الملك الذي من جملة أمرائه الحجاج، «فما يمنعك أن تخرج» أي عليه لظهور كمال ظلمه. كذا في «المرقاة».

عَلَيْهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقِيفًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٧٦٥ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مِينَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ أَحْسِبُهُ مِنْ قَيْسٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الْعَنْ حِمْيَرًا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ حِمْيَرًا، أَفْوَاهُهُمْ(١) سَلَامٌ، وَأَيْدِيهِمْ طَعَامٌ، وَهُمْ أَهْلُ أَمْنٍ وَإِيمَانٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٧٦٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِمَّنْ أَنْتَ؟». قُلْتُ: مِنْ(٢) دَوْسٍ، قَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ فِي دَوْسٍ أَحَدًا فِيهِ خَيْرٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٧٦٧ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ دَوْسًا قَدْ هَلَكَتْ عَصَتْ(٣) وَأَبَتْ فَادْعُ اللهَ عَلَيْهِمْ، فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٧٦٨ - وَعَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبْغَضْنِي فَتُفَارِقَ(٤) دِينَكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ أَبْغَضُكَ وَبِكَ هَدَانَا اللهُ؟ قَالَ: «تَبْغَضُ(٥) الْعَرَبَ فَتَبْغَضُنِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: أفواههم سلام: أي ذات سلام أو محل سلام. «وأيديهم طعام» أي ذات طعام. قاله شارح، فالمضاف مقدر لصحة الحمل، والمعنى أنهم يفشون السلام ويطعمون الطعام، فجمعوا بين الإحسان وحلاوة اللسان. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: من دوس: بفتح فسكون قبيلة من اليمن من الأزد. وقوله: «ما كنت أرى» بضم الهمز على المجهول، أي ما كنت أظن قبل ذلك «أن في دوس أحدا فيه خير». قال في «الأزهار»: فيه منقبة لأبي هريرة ومذمة لدوس لولا أبو هريرة. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: عصت: بيان لما قبله. وقوله: «وائت بهم» أي مسلمين. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: فتفارق دينك: بالنصب على جواب النهي. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: تبغض العرب فتبغضني: والحاصل: أن بغض العرب قد يصير سببا لبغض سيد الخلق، فالحذر الحذر؛ كيلا =

٥٧٦٩ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ(١) غَشَّ الْعَرَبَ لَمْ يَدْخُلْ فِي شَفَاعَتِي وَلَمْ تَنَلْهُ مَوَدَّتِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٧٧٠ - وَعَنْ أُمِّ الْحَرِيرِ مَوْلَاةِ طَلْحَةَ بْنِ مَالِكٍ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ مَوْلَايَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنِ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ هَلَاكُ الْعَرَبِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٧٧١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحِبُّوا(٢) الْعَرَبَ لِثَلَاثٍ: لِأَنِّي عَرَبِيٌّ، وَالْقُرْآنُ عَرَبِيٌّ، وَكَلَامُ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَرَبِيٌّ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

بَابُ مَنَاقِبِ(٣) الصَّحَابَةِ(٤) رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ

٥٧٧٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ....

= يقع في الخطر. وفي «القاموس»: العرب بالضرب وبالتحريك خلاف العجم، مؤنث وهم سُكّان الأمصار أو عام، والأعراب منهم سكان البادية، لا واحد له. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: من غش العرب: أي خانهم. وقال شارح: أي أبغضهم. «لم يدخل في شفاعتي» أي الصغرى لعموم الكبرى. «ولم تنله مودتي» أي لم تصبه محبتي إياه، أو لم تصل ولم تحصل له محبته إياي، والمقصود نفي الكمال. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: أحبوا العرب لثلاث: لأنهم تحملوا الشريعة ونقلوها إلينا، وضبطوا أقواله وأفعاله، ونقلوا إلينا معجزاته، ولأنهم مادة الإسلام، وبهم فتحت البلاد، وانتشر الإسلام في أقطار العالم، ولأنهم أولاد إسماعيل ﵇، ولأن سؤال القبر بلسانهم. وقوله: «وكلام أهل الجنة عربي» ويفهم منه أن كلام أهل النار غير عربي. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: مناقب: قال القرطبي: المنقبة بمعنى الفضيلة، وهي الخصلة الجميلة التي يحصل بسببها شرف وعلو مرتبة، إما عند الله وإما عند الخلق. والثاني لا عبرة به إلا أن أوصل إلى الأول، فإذا. قيل: فلان فاضل. فمعناه أن له منزلة عند الله، ولا يوصل إليه إلا بالنقل عن رسول الله ﷺ، كذا ذكره السيوطي. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: الصحابة: قال الطيبي: الصحابي المعروف عند أهل الحديث، وبعض أصحاب الأصول كل من رأى رسول الله ﷺ، وهو مسلم، ثم يعرف كونه صحابيا بالتواتر - كأبي بكر وعمر ﵄ - أو بالاستفاضة، أو يقول صحابي غيره: إنه صحابي، أو يقول عن نفسه: إنه صحابي إذا كان عدولا، والصحابة كلهم عدول مطلقا، =

«لَا تَسُبُّوا⁽¹⁾ أَصْحَابِي» ....

= لظواهر الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به، انتهى. وقال ملا زاده: الصحابي من رأى النبي ﷺ مؤمنًا به، سواء كان في حال البلوغ أو قبله، طال صحبته أم لا. وفي «شرح السنة»: قال أبو منصور البغدادي: أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة على الترتيب المذكور، ثم تمام العشرة، ثم أهل بدر، ثم أُحُد، ثم بيعة الرضوان، ومن له مزية من أهل العقبتين من الأنصار، وكذلك السابقون الأولون، وهم من صلى إلى القبلتين. وقيل: أهل بيعة الرضوان، وكذلك اختلفوا في عائشة وخديجة أيهما أفضل. وفي عائشة وفاطمة. وأما معاوية فهو من العدول الفضلاء والصحابة الأخيار، والحروب التي جرت بينهم كانت لكل طائفة شبهة، اعتقدت تصويب أنفسها بسببها، وكلهم متأولون في حروبها، ولم يخرج بذلك أحد منهم من العدالة؛ لأنهم مجتهدون، اختلفوا في مسائل، كما اختلف المجتهدون بعدهم في مسائل، ولا يلزم من ذلك نقص أحد منهم.

(1) قوله: لا تسبوا أصحابي: الخطاب بذلك للأمة الأعم من الصحابة حيث علم بنور النبوة أن مثل هذا يقع في أهل البدعة، فنهاهم بهذه السنة. وفي «شرح مسلم»: اعلم أن سب الصحابة حرام من أكبر الفواحش، ومذهبنا ومذهب الجمهور: أنه يعزر. وقال بعض المالكية: يقتل. وقال القاضي عياض: سب أحدهم من الكبائر، انتهى. وقد صرّح بعض علمائنا بأنه يُقتل من سبّ الشيخين، ففي «كتاب السير» من «كتاب الأشباه والنظائر» للزين بن نجيم: كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة، إلا جماعة الكافر بسب النبي وسب الشيخين أو أحدهما أو بالسحر أو بالزندقة، ولو امرأة إذا أخذ قبل توبته. وقال: سب الشيخين ولعنهما كفر، وإن فضل عليًّا عليهما فمبتدع. كذا في «الخلاصة». وفي «مناقب الكردري»: يكفر إذا أنكر خلافتهما أو أبغضهما لمحبة النبي ﷺ لهما، وإذا أحب عليا أكثر منهما لا يؤاخذ به، انتهى.

قلت: لأنه لا اختيار في المحبة، والمؤاخذة في الاختيار. وقال في «رد المحتار»: وقد ألف العلامة ملا علي القاري رسالة في الرد على «الخلاصة»، وبهذا نعلم قطعا أن ما عزى إلى «الجوهرة» من الكفر مع عدم قبول التوبة على فرض وجوده في «الجوهرة» باطل لا أصل له، ولا يجوز العمل به. وقد مر أنه إذا كان في المسألة خلاف، ولو رواية ضعيفة، فعلى المفتي أن يميل إلى عدم التكفير، فكيف يميل هنا إلى التكفير المخالف للإجماع فضلا عن ميله إلى قتله وإن تاب. وقد مر أيضًا أن المذهب قبول توبة سابّ الرسول ﷺ، فكيف سابّ الشيخين، والعجب من صاحب «البحر» حيث تساهل غاية التساهل في الإفتاء بقتله مع قوله: وقد ألزمت نفسي أن لا أفتي بشيء من ألفاظ التكفير المذكورة في كُتُب الفتاوى، نعم لا شك في تكفير من قذف السيدة عائشة ﷺ، أو أنكر صحبة الصديق، أو اعتقد الألوهية في علي، أو أن جبريل غلط في الوحي، أو نحو ذلك من الكفر الصريح المخالف للقرآن، =

فَلَوْ أَنَّ⁽¹⁾ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٧٧٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَسُبُّونَ⁽²⁾ أَصْحَابِي فَقُولُوا: لَعْنَةُ اللهِ عَلَى شَرِّكُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

= ولكن لو تاب تقبل توبته. هذا خلاصة ما حررناه في كتابنا «تنبيه الولاة والحكام»، وإن أردت الزيادة فارجع إليه، واعتمد عليه، ففيه الكفاية لذوي الدراية، انتهى.

وقال في «شرح العقائد النسفية»: ونكف عن ذكر الصحابة رضي الله تعالى عنهم إلا بخير؛ لما ورد من الأحاديث الصحيحة في مناقبهم، ووجوب الكف عن الطعن فيهم، وما وقع بينهم من المنازعات والمحاربات فله محامل وتأويلات، فسبهم والطعن فيهم إن كان مما يخالف الأدلة القطعية فكفر، كقذف عائشة رضي الله تعالى عنها، وإلا فبدعة وفسق. وقال في «شرح الفقه الأكبر»: ولا نذكر الصحابة، أي مجتمعين ومنفردين إلا بخير، يعني وإن صدر من بعضهم بعض ما هو في صورة الشر؛ فإنه إما كان من اجتهاد أو لم يكن عن فساد من إصرار وعناد، بل كان رجوعهم منه إلى خير معًا وبناء على حسن الظن بهم، ولقوله ﷺ: «خير القرون قرني»، ولقوله: «إذا ذكر أصحابي فأمسكوا». ولذا ذهب جمهور العلماء إلى أن الصحابة كلهم عدول قبل فتنة عثمان وعلي، وكذا بعدها، ولقوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» رواه الدارمي وابن عدي وغيرهما.

وقال ابن دقيق العيد في «عقيدته»: وما نقل فيما شجر بينهم، واختلفوا فيه، فمنه باطل وكذب، فلا يلتفت إليه، وما كان صحيحا أولنا بتأويلات حسنة؛ لأن الثناء عليهم من الله سابق، وما نقل من الكلام اللاحق محتمل التأويل، والمشكوك والموهوم لا يبطل المحقق والمعلوم، هذا. وقال الشافعي ﷺ: تلك دماء طهر الله أيدينا عنها، فلا نلوث ألسنتنا بها. وسئل أحمد ﷺ عن أمر علي وعائشة، فقال: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (البقرة: ١٣٤). وقال أبو حنيفة ﷺ: لولا علي ﷺ لم يعرف السيرة في الخوارج.

(١) قوله: فلو أن أحدكم أنفق إلخ: وهذا في الإنفاق، فكيف بمجاهدتهم وبذل أرواحهم بين يدي رسول الله ﷺ، وكذلك سائر طاعاتهم وعباداتهم وغزواتهم وخدماتهم، فالواجب تعظيمهم وتكريمهم حيث قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ (الحشر: ١٠). التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: يسبون أصحابي: لعل الحكمة في سبّ الروافض والخوارج بعض الصحابة وبعض أهل البيت أنهم انقطع عنهم أعمالهم بانتهاء آجالهم، أراد الله أن يستمر لهم الثواب لمزيد حسن المآب، وأن يرجع أعداؤهم إلى سوء الحساب، وشدة العذاب. كذا في «المرقاة».

٥٧٧٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اللهَ(١) اللهَ فِي أَصْحَابِي، اللهَ اللهَ فِي أَصْحَابِي، لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللهَ، وَمَنْ آذَى اللهَ يُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٧٧٥ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ(٢) أَبِيْهِ ﷺ قَالَ: رَفَعَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَكَانَ كَثِيرًا مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «النُّجُومُ(٣) أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ

---

(١) قوله: الله الله: بالنصب فيهما، أي اتقوا الله «في أصحابي» أي في حقهم، والمعنى لا تنقصوا من حقهم ولا تسبوهم أو التقدير أذكركم الله، ثم أنشدكم الله في حق أصحابي وتعظيمهم وتوقيرهم، كما يقول الأب المشفق: الله الله في حق أولادي، ذكره الطيبي. وقوله: «لا تتخذوهم غرضا من بعدي» بفتح الغين المعجمة والراء، أي هدفا لكلامكم القبيح لهم في المحاورات، ورميهم في غيبتهم بالوقائع والمكروهات. وقوله: «فمن أحبهم فبحبي» أي بسبب حبي إياهم «أحبهم» وقال الطيبي: بسبب حبه إياي أحبهم، وهو أنسب بقوله: «ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم». والمعنى إنما أحبهم؛ لأنه يحبني، وإنما أبغضهم؛ لأنه يبغضني، والعياذ بالله تعالى. وقوله: «فيوشك أن يأخذه» أي يعاقبه في الدنيا أو في الأخرى. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: عن أبيه: وهو أبو موسى الأشعري «قال» أي أبوه «رفع يعني النبي ﷺ» هذا قول أبي بردة، وضمير «يعني» إلى «أبيه» أي يريد أبو موسى بالضمير الفاعل في قوله: «رفع النبي» وترك اسمه لظهوره، والمعنى رفع النبي ﷺ. وقوله: «وكان كثيرا مما يرفع رأسه إلى السماء» أي انتظارا للوحي الإلهي بالنزول الملكي. قال الطيبي: «من» بيان لـ«كثير» أو يجوز أن تكون «مِن» زائدة، وهو خبر «كان»، أي كان كثيرا رفع رأسه، و«ما» مصدرية، انتهى. والجملة معترضة حالية. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: النجوم أمنة: بفتحات بمعنى الأمن، أي سبب الأمن، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ﴾ (الأنفال: ١١)، أو جمع أمين بمعنى الحافظ كسفير وسفرة، أو جمع آمن كبار وبررة. ولعل هذا يجعله صيغة النسبة، ويروي أمنة بسكون الميم مرة من الأمن. كذا في «اللمعات». وقال في «المرقاة» ناقلًا عن الطيبي: إذا نسب أمنة إلى رسول الله ﷺ يحتمل وجهين، أحدهما: أن يكون مصدرا مبالغة، نحو: رجل عدل، أو جمعا، فيكون من باب قوله تعالى: ﴿شِهَابًا رَّصَدًا ۝﴾ (الجن: ٩) أي راصدين، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾ (النحل: ١٢٠) فجعل ﷺ أمنا لأصحابه بمنزلة الجماعة.

النُّجُومُ أَتَى(1) السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَنَا أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٧٧٦ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَأَلْتُ رَبِّي عَنِ(2) اخْتِلَافِ أَصْحَابِي مِنْ بَعْدِي، فَأَوْحَى إِلَيَّ يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ أَصْحَابَكَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ، بَعْضُهَا أَقْوَى مِنْ بَعْضٍ، وَلِكُلٍّ نُورٌ، فَمَنْ أَخَذَ بِشَيْءٍ مِمَّا هُمْ عَلَيْهِ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ فَهُوَ عِنْدِي عَلَى هُدًى»، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ، فَبِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ». رَوَاهُ رَزِينٌ.

٥٧٧٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي يَمُوتُ بِأَرْضٍ إِلَّا بُعِثَ(3) قَائِدًا وَنُورًا لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(1) قوله: أتى السماء ما توعدد: أي ما وعد له من الانشقاق والطي يوم القيامة، والمراد بذهاب النجوم تكويرها وانكدارها وانعدامها على ما في «النهاية» وغيره. وقوله: «أتى أصحابي ما يوعدون» أي من الفتن والمخالفات والمحن. وقوله: «فإذا ذهب أصحابي» أي جميعهم. وقوله: «أتى أمتي ما يوعدون» أي من ذهاب أهل الخير ومجيء أهل الشر وقيام الساعة عليهم. التقطته من «المرقاة».

(2) قوله: عن اختلاف أصحابي: أي عن حكمة تخالفهم في فروع الشرائع. وقوله: «فمن أخذ بشيء مما هم عليه» بيان شيء «من اختلافهم» بيان «ما». قال الطيبي: المراد به الاختلاف في الفروع لا في الأصول، كما يدل عليه قوله: «فهو عندي على هدى». قال السيد جمال الدين: الظاهر أن مراده ﷺ الاختلاف الذي في الدين من غير اختلاف للغرض الدنيوي، فلا يشكل باختلاف بعض الصحابة في الخلافة والأمارة. قلت: الظاهر أن اختلاف الخلافة أيضًا من باب اختلاف فروع الدين الناشي عن اجتهاد كل، لا من الغرض الدنيوي الصادر عن الحظ النفسي، فلا يقاس الملوك بالحدادين. كذا في «المرقاة».

(3) قوله: إلا بعث: أي إلا حشر ذلك الأحد من أصحابي. «قائدا» أي لأهل تلك الأرض، «ونورا» أي هاديا لهم. كذا في «المرقاة».

٥٧٧٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ أَصْحَابِي فِي أُمَّتِي كَالْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ، لَا يَصْلُحُ[1] الطَّعَامُ إِلا بِالْمِلْحِ». قَالَ الْحَسَنُ: فَقَدْ ذَهَبَ مِلْحُنَا فَكَيْفَ نَصْلُحُ. رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٥٧٧٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ[2] مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُونَ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ. ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ. ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُبْعَثُ مِنْهُمُ الْبَعْثُ، فَيَقُولُونَ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ فِيكُمْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يُبْعَثُ الْبَعْثُ الثَّانِي، فَيَقُولُونَ: هَلْ فِيهِمْ مَنْ رَأَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يُبْعَثُ الْبَعْثُ الثَّالِثُ، فَيُقَالُ: انْظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟

---

(١) قوله: لا يصلح الطعام إلا بالملح: استئناف مبين لوجه الشبه، ولا يلزم من التشبيه أن يكون من جميع الوجوه، حتى يقال: كثرة الملح تفسد الطعام، كما قيل في حق النحو: إنه في الكلام كالملح في الطعام، بل المراد منه أن الطعام بدونه ليس له كمال المرام. وقوله: «فكيف نصلح» أي في حالنا. قلت: نصلح بكلامهم ورواياتهم ومعرفة مقاماتهم وحالاتهم، وبالاقتداء بأخلاقهم وصفاتهم، فإن العبرة بهذه الأشياء دون صورهم وذواتهم. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فئام: أي جماعة، في الحديث معجزة لرسول الله ﷺ، وفضل لأصحابه والتابعين وتابعيهم. كذا في «المرقاة».

ثُمَّ يَكُونُ(١) الْبَعْثُ الرَّابِعُ، فَيُقَالُ: انْظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ أَحَدًا رَأَى مَنْ رَأَى أَحَدًا رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ.

٥٧٨٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمَسُّ النَّارُ مُسْلِمًا رَآنِي أَوْ رَأَى مَنْ رَآنِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٧٨١ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي،(٢) ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ،(٣) ....

---

(١) قوله: ثم يكون بعث الرابع: بالإضافة وهو مصدر، والموصوف محذوف، أي بعث البعث الرابع، فالمراد بالبعث الجيش المبعوث. وقوله: «انظروا هل ترون فيهم أحدا رأى من رأى أحدا رأى» أي ذلك الأحد أصحاب النبي ﷺ، فيكون واسطتين، «فيوجد الرجل فيفتح له» أي لأجل ذلك التابع لاتباع للتابعين، ولما كان أهل الخير نادرا في القرن الرابع اقتصر على القرون الثلاثة في أكثر الروايات؛ لكثرة أهل العلم والصلاح فيهم، وقلة السفه والفساد منهم. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: قرني: أي الذين أدركوني وآمنوا بي، وهم أصحابي. وقوله: «ثم الذين يلونهم» وهم التابعون. وقوله: «ثم الذين يلونهم» وهم أتباع التابعين، والمعنى أن الصحابة والتابعين وتبعهم هؤلاء القرون الثلاثة المرتبة في الفضيلة، ففي «النهاية»: القرن هو مقدار الزمان الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم. وقيل: القرن أربعون سنة. وقيل: ثمانون. وقيل: مائة، والأصح أنه لا ينضبط بمدة، فقرنه ﷺ هم الصحابة، وكانت مدتهم من المبعث إلى آخر من مات من الصحابة مائة وعشرين سنة، وقرن التابعين من مائة سنة إلى نحو سبعين، وقرن أتباع التابعين من ثم إلى نحو العشرين ومائتين. وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهورا فاشيا، وأطلقت المعتزلة ألسنتها، ورفعت الفلاسفة رؤوسها، وامتحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن، وتغيرت الأحوال تغيرا شديدا، ولم يزل الأمر في نقص إلى الآن، وظهر مصداق قوله ﷺ: «ثم يفشوا الكذب». التقطته من «المرقاة».

(٣) قوله: ولا يستشهدون: بصيغة المجهول، أي والحال أنه لا يطلب منهم الشهادة، فهو ذم على الشهادة قبل الاستشهاد. قال النووي: وهذا مخالف في الظاهر للحديث الآخر: «خير الشهود من يأتي بالشهادة قبل أن يسأل» قالوا: والجمع بينهما أن الذم في ذلك لمن بادر بالشهادة في حق من هو عالم بها قبل أن يسألها له صاحبه، وأما المدح فهو لمن كانت عنده شهادة لأحد لا يعلم بها، فيخبره بها ليستشهده عند القاضي، ويلحق به من كانت عنده شهادة في حدود أي المصلحة في الستر، هذا ما عليه الجمهور، انتهى. وقيل: المدح في حقوق الله والذم في حقوق الناس. كذا في «المرقاة».

وَيَخُونُونَ⁽¹⁾ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ⁽²⁾ فِيهِمُ السِّمَنُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَيَحْلِفُونَ وَلَا يُسْتَحْلَفُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: ثُمَّ يَخْلُفُ قَوْمٌ يُحِبُّونَ السَّمَانَةَ.

٥٧٨٢ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْرِمُوا أَصْحَابِي؛ فَإِنَّهُمْ خِيَارُكُمْ⁽³⁾ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَظْهَرُ الْكَذِبُ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَحْلِفُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ، وَ يَشْهَدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ، أَلَا مَنْ سَرَّهُ بُحْبُوحَةُ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْفَذِّ، وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، وَلَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمْ، وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

---

(١) قوله: ويخونون ولا يؤتمنون: جمع بينهما تأكيدا، أو يخونون الناس عند ائتمانهم إياهم، ولا يجعلون أمناء عند بعضهم لظهور خيانتهم. وقال النووي: ومعنى الجمع في قوله: «يخونون ولا يؤتمنون» أنهم يخونون خيانة ظاهرة بحث لا يبقى معها ثقة، بخلاف مَن خان حقيرًا مرة؛ فإنه لا يخرج به عن أن يكون مؤتمنا في بعض المواطن.

(٢) قوله: ويظهر فيهم السمن: بكسر السين وفتح الميم مصدر سمن بالكسر والضم. قال صاحب «النهاية»: في الحديث: «يكون في آخر الزمان قوم يتسمنون» أي يتكبرون بما ليس فيهم، ويدعون ما ليس لهم من الشرف. وقيل: أراد جمعهم الأموال. وقيل: يحبون التوسع في المآكل والمشارب، وهي أسباب السمن. وقال التوربشتي: كنى به عن الغفلة وقلة الاهتمام بأمر الدين، فإن الغالب على ذوي السمانة أن لا يهتموا بارتياض النفوس، بل معظم همتهم تناول الحظوظ والتفرغ للدعة والنوم. وفي شرح مسلم: قالوا: والمذموم من السمن ما يستكسب، وأما ما هو خلقة فلا يدخل في هذا، انتهى. وبه يظهر معنى ما ورد من «أن الله يبغض الحبر السمين». قاله في «المرقاة». وقال في «اللمعات»: قيل: كأنه استعار السمن في الأحوال من السمن في الأبدان، والمراد يتكبرون بما ليس فيهم، ويدعون ما ليس لهم من الشرف والكمال.

(٣) قوله: خياركم: والخطاب للأمة. وقوله: «ألا» للتنبيه، «من سره» أي من أحب، «بحبوحة الجنة» بضم الموحدتين، أي وسطها وخيارها، «فليلزم الجماعة» أي السواد الأعظم، وما عليه الجمهور من الصحابة والتابعين والسلف الصالحين، فيدخل فيه حبهم وإكرامهم دخولا أوليًا، «فإن الشيطان مع الفذ» بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة، أي مقارن للفرد الذي تفرد برأيه. وقوله: «ومن سرته حسنته» أي إذا وقعت منه، «وساءته سيئته» أي أحزنته إذا صدرت عنه، «فهو مؤمن» أي كامل، التقطته من «المرقاة».

بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ

٥٧٨٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَمَنِّ(١) النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُوْ بَكْرٍ(٢) - وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ: أَبَا بَكْرٍ - وَلَوْ كُنْتُ(٣) مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ(٤) أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ، ....

(١) قوله: إن من أمن الناس: بفتح الهمزة وميم وتشديد نون. قال التوربشتي: يريد أن من أبذلهم وأسمحهم مَن مَنّ عليه مَنًّا لا مَنْ مَنَّ عليه مِنَّة؛ إذ ليس لأحد أن يَمْتَنَّ على رسول الله ﷺ، ثم إنه ورد مورد الإحاد، وإذا حمل على معنى الامتنان عاد ذما على صاحبه؛ لأن المنة تهدم الصنيعة. وقوله: «في صحبته» أي دوام ملازمته ببذل نفسه في خدمتي. «وماله» أي وبذل ماله، بل وجميع ماله في طريقتي. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: أبو بكر: كذا في صحيح مسلم. وفي «البخاري»: «أبا بكر» أي بالنصب، وهو الظاهر؛ لأنه اسم «أن». والرفع مشكل، ذكره الطيبي. قال المظهر: وفيه أوجه، الأول: أن يكون «مِن» زائدة على مذهب الأخفش. وقيل: «إن» ههنا بمعنى «نعم». كما في جواب قوله: «لعن الله ناقة حملتني إليك»: «أن وصاحبها». فقوله: «أبو بكر» مبتدأ، و«من أمن الناس» خبره. قاله في «المرقاة». وقال في «اللمعات». والأوجه ما ذكره بعضهم أنه محكي على ما هو عليه. وقد ثبت من قول أمير المؤمنين علي فيما أقطعه رسول الله ﷺ تميما الداري، شهد به أبو بكر بن أبي قحافة وعلي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان.

(٣) قوله: لو كنت متخذا خليلا إلخ: الظاهر أنه من الخلة بضم الخاء بمعنى الصداقة والمحبة المتخللة في باطن قلب المحب الداعية إلى إطلاع المحبوب على سره، أي لو جاز لي أن اتخذ صديقا من الخلق يتخلل محبته في باطن قلبي، يكون مطلعا على سرى لاتخذت أبا بكر خليلا، ولكن ليس لي محبوب بهذه الصفة إلا الله. قاله في «اللمعات». وقال في «المرقاة» ناقلًا عن القاضي الخليل: الصاحب الواد الذي يفتقر إليه، ويعتمد في الأمور عليه، فإن أصل التركيب من الخَلة بالفتح، وهي الحاجة، والمعنى لو كنت متخذا من الخلق خليلا أرجع إليه في الحاجات، واعتمد إليه في المهمات.

(٤) قوله: ولكن أخوة الإسلام ومودته: استدراك عن مضمون الجملة الشرطية وفحواها. حاصله: أن هذا أفضل؛ لأن اتخاذه خليلا بفعله، وأخوة الإسلام بفعل الله تعالى، فما اختاره الله للنبي ﷺ يكون أفضل مما اختاره لنفسه. التقطته من «المرقاة».

لَا تُبْقَيَنَّ⁽¹⁾ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ⁽²⁾ إِلَّا خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي قَوْلِهِ: «لَا تُبْقَيَنَّ إِلَخْ» دَلِيلٌ⁽³⁾ عَلَى حَسْمِ أَطْمَاعِ النَّاسِ كُلِّهِمْ مِنَ الْخِلَافَةِ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ.

٥٧٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لِأَحَدٍ عِنْدَنَا يَدٌ⁽⁴⁾ إِلَّا

---

(1) قوله: لا تبقين في المسجد خوخة إلا خوخه أبي بكر: قال التوربشتي: وهذا الكلام كان في مرضه الذي توفي فيه في آخر خطبة خطبها، ولا خفاء بأن ذلك تعريض بأن أبا بكر هو المستخلف بعده، وهذه الكلمة إن أريد بها الحقيقة فذلك لأن أصحاب المنازل اللاصقة بالمسجد قد جعلوا من بيوتهم مخترقا، يمرون فيه إلى المسجد، أو كوة ينظرون إليه منها، فأمر بسدّ جلتها سوى خوخة أبي بكر؛ تكريما له بذلك أولا، ثم تنبيها للناس في ضمن ذلك على أمر الخلافة، حيث جعله مستحقا لذلك دون الناس، وإن أريد به المجاز فهو كناية عن الخلافة، وسد أبواب المقالة دون التطرق إليه والتطلع عليه، وأرى المجاز فيه أقوى؛ إذ لم يصح عندنا أن أبا بكر كان له منزل بجنب المسجد، وإنما كان منزله بالسنح من عوالي المدينة.

ثم إنه مهد المعنى المشار إليه، وقرره بقوله: «ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا»؛ ليعلم أنه أحق الناس بالنيابة عنه، وكفانا حجة على هذا التأويل تقديمه إياه في الصلاة وإباؤه كل الإباء أن يقف غيره ذلك الموقف. قاله في «المرقاة». وقال في «شرح العقائد النسفية»: إن الصحابة قد اجتمعوا يوم توفي رسول الله ﷺ في سقيفة بني ساعدة، واستقر رأيهم بعد المشاورة والمنازعة على خلافة أبي بكر ﷺ، فأجمعوا على ذلك، وبايعه علي ﷺ على رؤوس الأشهاد بعد توقف كان منه، ولو لم تكن الخلافة حقا له لما اتفق عليه الصحابة، ولنازعه علي ﷺ كما نازع معاوية ﷺ، ولاحتج عليهم لو كان في حقه نص، كما زعمت الشيعة، وكيف يتصور في حق أصحاب رسول الله ﷺ الاتفاق على الباطل وترك العمل بالنص الوارد.

(2) قوله: خوخة: بفتح الخاءين المعجمتين وسكون الواو كوة في الجدار، تؤدي الضوء إلى البيت. وقيل: باب صغير تنصب بين بيتين أو دارين ليدخل من أحدهما في الآخر. كذا في «المرقاة».

(3) قوله: دليل إلخ: أخذته من «المرقاة».

(4) قوله: يد: أي عطاء وإنعام. وقوله: «وقد كافيناه» في أكثر النُّسخ هكذا بالياء من الكفاية. وفي بعضها: «كافأناه» بهمزة ساكنة بعد الفاء، أي جازيناه، ولا يخفى أن المناسب للمقام هذا المعنى الثاني، ولا يظهر للمعنى الأول وجه. قاله في «المرقاة». وقال الشيخ في «اللمعات»: ويرجع المعنى الأول أيضًا إلى المعنى الثاني، كذا قوله: «يكافيه».

وَقَدْ كَافَيْنَاهُ مَا خَلَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا يَدًا يُكَافِيهِ اللهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا نَفَعَنِي مَالُ أَحَدٍ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٧٨٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنَّهُ أَخِي وَصَاحِبِي وَقَدِ اتَّخَذَ اللهُ صَاحِبَكُمْ خَلِيلًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ.

٥٧٨٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ(١) ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَيُّ(٢) النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ». قُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عُمَرُ». فَعَدَّ رِجَالًا، فَسَكَتُّ مَخَافَةَ أَنْ يَجْعَلَنِي فِي آخِرِهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٧٨٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِقَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَؤُمَّهُمْ(٣) غَيْرُهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(١) قوله: جيش ذات السلاسل: بإضافة الجيش. قال القاضي: السلاسل رمل ينعقد بعضه ببعض، وسمي الجيش بذلك؛ لأنهم كانوا مبعوثين إلى أرض بها رمل كذلك. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: أي الناس أحب إليك: أي الموجودين في زمنك، أو المراد بهم أهل الجيش؛ وذلك لأن سبب سؤاله لما أمره النبي ﷺ على الجيش، وفيهم أبو بكر وعمر لمصلحة كانت تقتضيه، وقع في نفس عمرو أنه مقدم عنده في المنزلة عليهما، فسأله لذلك، لكن يؤيد الأول، وهو إرادة العموم الذي هو أفيد للمفهوم جوابه «قال: عائشة». كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: إن يؤمهم غيره: فيه دليل على أنه أفضل جميع الصحابة، فإذا ثبت هذا فقد ثبت استحقاق الخلافة، ولا ينبغي أن يجعل المفضول خليفة مع وجود الفاضل. كذا في «المرقاة».

قَالَ الشَّيْخُ فِي «اللَّمَعَاتِ»: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِهِ فِي الدِّينِ عَلَى جَمِيعِ الصَّحَابَةِ، فَكَانَ تَقْدِيمُهُ فِي الْخِلَافَةِ أَيْضًا أَوْلَى وَأَفْضَلَ، وَلِهَذَا قَالَ سَيِّدُنَا عَلِيٌّ الْمُرْتَضَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَدَّمَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَمْرِ دِينِنَا، فَمَنِ الَّذِي يُؤَخِّرُكَ فِي دُنْيَانَا.

٥٧٨٨ - وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ: «ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ أَبَاكِ[1] وَأَخَاكِ حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ وَيَقُولُ قَائِلٌ: أَنَا وَلَا، وَيَأْبَى[2] اللهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي «كِتَابِ الْحُمَيْدِيِّ»: «أَنَا أَوْلَى» بَدَلَ «أَنَا وَلَا».

٥٧٨٩ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ، فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ، كَأَنَّهَا تُرِيدُ الْمَوْتَ، قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي ....

---

(١) قوله: أباك: بدل، و«أخاك» عطف على «أبا بكر»، والمراد به عبد الرحمن. وفي شرح مسلم: إن طلبه لأخيها لكتب الكتاب، فقوله: «حتى أكتب كتابا» أي أمر أن يكتب كتابا، «فإني أخاف أن يتمنى متمن» أي للخلافة على تقدير عدم الكتابة، «ويقول قائل» أي وأخاف أن يقول قائل من يتمنى الإمارة: أنا ولا، أي أنا مستحق للخلافة، ولا يكون مستحقا لها مع وجود أبي بكر، كما يدل عليه قوله: «ويأبى الله والمؤمنون» أي خلافا للمنافقين والرافضة في أمر الخلافة إلا أبا بكر. قال شارح: أي يأبيان خلافة كل أحد إلا خلافة أبي بكر. ومعنى «يأبى الله»: يمتنع لعدم رضاه أو لعدم قدره وقضاه. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر: قال النووي: وهذا دليل لأهل السنة على أن خلافة أبي بكر ﷺ ليست بنص من النبي ﷺ صريحا، بل أجمعت الصحابة على عقد الخلافة له وتقديمه لفضله، ولو كان هناك نص عليه أو على غيره لم تقع المنازعة بين الأنصار وغيرهم أولا، ولذكر حافظ النص ما معه، ورجعوا إليه واتفقوا عليه، وأما ما يدعيه الشيعة من النص على علي كرم الله وجهه، والوصية إليه، فباطل، لا أصل له باتفاق المسلمين، وأول من يكذبهم علي ﷺ حين سئل: هل عندكم شيء ليس في القرآن؟ قال: ما عندي إلا ما في هذه الصحيفة، ولو كان عنده نص لذكره. كذا في «المرقاة».

فَأْتِي(١) أَبَا بَكْرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٠٩٠ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: أَيُّ(٢) النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ، وَخَشِيتُ(٣) أَنْ يَقُولَ عُثْمَانُ قُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ؟ قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٠٩١ - وَعَنْ عُمَرَ ﵁ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٦٠٩٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نُفَاضِلُ(٤) بَيْنَهُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: فأتي أبا بكر: أي فإنه خليفتي مطلقا، أو وصيي في هذا الأمر، والأول أظهر، ولذا قال النووي: ليس فيه نص على خلافته، بل هو إخبار بالغيب الذي أعلمه الله به. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: أي الناس خير بعد النبي ﷺ؟ قال: أبو بكر: لذلك قال في «شرح العقائد النسفية»: وأفضل البشر بعد نبينا أبو بكر الصديق ﵁، والأحسن أن يقال: بعد الأنبياء. وقال عصام موافقا لقوله ﵇: ما طلعت الشمس ولا غربت بعد النبيين والمرسلين على أحد أفضل من أبي بكر ﵁.

(٣) قوله: وخشيت أن يقول عثمان: أي لو قلت: ثم من، فعدلت عن منوال السؤال لهذا، فحينئذ قلت: ثم أنت قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين. وهذا على سبيل التواضع منه مع العلم بأنه حين المسألة خير الناس بلا نزاع؛ لأنه بعد قتل عثمان ﵁. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: لا نفاضل بينهم: والمراد مفاضلة مثلهم، وإلا فأهل بدر وأحد وأهل بيعة الرضوان وسائر علماء الصحابة أفضل. ولعل هذا التفاضل بين الأصحاب، وأما أهل البيت فهم أخص منهم، وحكمهم يغايرهم، فلا يرد عدم ذكر علي والحسنين والعمين. قال المظهر: وجه ذلك أنه أراد به الشيوخ وذوي الأسنان، منهم الذين كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر شاورهم فيه، وكان علي ﵁ في زمن رسول الله ﷺ حديث السن، وفضله لا ينكره ابن عمر ولا غيره من الصحابة. وقال التوربشتي: وأيضا قد عرف أن أهل بدر وأهل بيعة الرضوان وأصحاب العقبتين الأولى والثانية يفضلون غيرهم، وكذلك علماء الصحابة وذوو الفهم منهم والمتبتلون عن الدنيا. كذا في «المرقاة».

٥٧٩٣ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَصَدَّقَ وَوَافَقَ ذَلِكَ مَالًا عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا قَالَ: فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟». فَقُلْتُ: مِثْلَهُ، قَالَ: وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟». فَقَالَ: أَبْقَيْتُ(١) لَهُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ، قُلْتُ: لَا أُسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٧٩٤ - وَعَنْهُ ﷺ ذُكِرَ عِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ فَبَكَى، وَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ عَمَلِي كُلَّهُ مِثْلُ عَمَلِهِ يَوْمًا وَاحِدًا مِنْ أَيَّامِهِ وَلَيْلَةً وَاحِدَةً مِنْ لَيَالِيهِ، أَمَّا لَيْلَتُهُ فَلَيْلَةٌ سَارَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْغَارِ، فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَيْهِ قَالَ: وَاللهِ لَا تَدْخُلُهُ حَتَّى أَدْخُلَ قَبْلَكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ أَصَابَنِي دُونَكَ، فَدَخَلَ فَكَسَحَهُ، وَوَجَدَ فِي جَانِبِهِ ثَقْبًا فَشَقَّ إِزَارَهُ وَسَدَّهَا بِهِ، وَبَقِيَ مِنْهَا اثْنَانِ، فَأَلْقَمَهُمَا رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: ادْخُلْ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَوَضَعَ رَأْسَهُ فِي حِجْرِهِ وَنَامَ، فَلُدِغَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِجْلِهِ مِنَ الْجُحْرِ وَلَمْ يَتَحَرَّكْ مَخَافَةَ أَنْ يَنْتَبِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَقَطَتْ دُمُوعُهُ عَلَى وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟». قَالَ: لُدِغْتُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، فَتَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَهَبَ مَا يَجِدُهُ، ثُمَّ انْتَقَضَ(٢) عَلَيْهِ، وَكَانَ سَبَبَ مَوْتِهِ، وَأَمَّا يَوْمُهُ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ، وَقَالُوا: لَا نُؤَدِّي(٣) زَكَاةً، ....

(١) قوله: أبقيت لهم الله ورسوله: أي رضاهما، روي أنه ﷺ قال لهما: «ما بينكما كما بين كلمتيكما». كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ثم انتقض: بالقاف والضاد المعجمة انتقضت الجراحة، أي نكست بعد أن اندملت، يعني رجع أثر السم إليه. قاله في «اللمعات». وقال الطيبي: أي نكس الجرح بعد اندمل لتفل رسول الله ﷺ. وقال في «المرقاة»: «وكان» أي الانتقاض «سبب موته»، أي فحصل له شهادة في سبيل الله حالة كونه رفيقا لرسول الله ﷺ في طريقه.

(٣) قوله: لا نؤدي زكاة: يحتمل أن يكون العطف تفسيريا لما قال بعض علمائنا من قيل له أد الزكاة فقال: أؤدي، كفر. كذا في «المرقاة».

فَقَالَ: لَوْ مَنَعُونِي(١) عَقَالًا لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ! تَأَلَّفِ النَّاسَ وَارْفُقْ بِهِمْ، فَقَالَ لِي: أَجَبَّارٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ وَخَوَّارٌ(٢) فِي الإِسْلَامِ، إِنَّهُ قَدِ انْقَطَعَ الوَحْيُ وَتَمَّ الدِّينُ، أَيَنْقُصُ وَأَنَا حَيٌّ». رَوَاهُ رَزِينٌ.

٥٧٩٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَنْتَ(٣) صَاحِبِي فِي الغَارِ وَصَاحِبِي عَلَى الحَوْضِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٧٩٦ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ آتِي أَهْلَ البَقِيعِ فَيُحْشَرُونَ مَعِي، ثُمَّ أَنْتَظِرُ(٤) أَهْلَ مَكَّةَ حَتَّى أُحْشَرَ بَيْنَ الحَرَمَيْنِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٧٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَرَانِي بَابَ الجَنَّةِ الَّذِي تَدْخُلُ مِنْهُ أُمَّتِي». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَكَ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ....

(١) قوله: لو منعوني عقالا: بكسر أوله. وفي «النهاية»: أراد بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير الذي كان يؤخذ في الصدقة. وقال الخطابي: إنما يضرب المثل في مثل هذا بالأقل على قصد المبالغة كالنقير والقطمير. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: وخوار في الإسلام: أي في أحكامه، مع أن ما ورد من «أن معادن العرب خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا». مشعر بأن طباعهم الأصلية لم تتغير عن أحوالهم الأولية، وإنما يختلف إيقاعها في الأمور الدينية بعد ما كان يصرف حصولها في الحالات التعصبية من الأمور النفسية والعرفية. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: أنت صاحبي في الغار: أي في غار ثور بمكة حالة الهجرة من ديار الكفار. فالمعنى أنت صاحبي بشهادة الله؛ إذ جمع المفسرون على أن المراد بصاحبه في الآية هو أبو بكر. وقد قالوا: من أنكر صحبة أبي بكر كفر؛ لأنه أنكر النص الجلي، بخلاف إنكار صحبة غيره من عمر أو عثمان أو علي رضوان الله عليهم أجمعين. وقوله: «وصاحبي على الحوض». وفيه إيماء إلى أنه صاحبه في الدارين كما أنه صاحبه الآن في البرزخ. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: ثم انتظر أهل مكة حتى أحشر بين الحريمين: قال في «المرقاة»: الظاهر من هذا الكلام أنه ﷺ ينتظر أهل مكة في البقيع إلى أن يجتمعوا، فيتوجهوا إلى المحشر، وهو أرض الشام فيجتمعون هناك مع سائر الأنام.

«أَمَا إِنَّكَ(١) يَا أَبَا بَكْرٍ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِيُّ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ الْأُمَّةِ، وَإِلَّا لَمَا سَبَقَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ.

٥٧٩٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَنْتَ عَتِيقُ اللهِ مِنَ النَّارِ». فَيَوْمَئِذٍ سُمِّيَ(٢) عَتِيقًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: إنك يا أبا بكر أول من يدخل الجنة من أمتي: أي فسترى بابها وتدخلها قبل كل أحد من أمتي. قال الطيبي: لما تمنى رضي الله عنه بقوله: «وددت» والتمني إنما يستعمل فيما لا يستدعي إمكان حصوله، قيل له: لا تتمن النظر إلى الباب، فإن لك ما هو أعلى منه وأجل، وهو دخولك فيه أول أمتي. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: سمي عتيقا: أي لقب به من ذلك اليوم، ونقل ابن ظفر بل في إنباء نجباء الأبناء أن القاضي أبا الحسن أحمد بن محمد الزبيدي روى بإسناده في كتابه المسمى «معالي العرش إلى عوالي الفرش»: أن أبا هريرة قال: اجتمع المهاجرون والأنصار عند رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: وعيشك يا رسول الله، إني لم أسجد لصنم قط. وقد كنت في الجاهلية كذا وكذا سنة، وإن أبا قحافة أخذ بيدي، وانطلق بي إلى مخدع فيه الأصنام، فقال: هذه آلهتك الشم العلى، فاسجد لها، وخلاني ومضى، فدنوت من الصنم فقلت: إني جائع فأطعمني، فلم يجبني، فقلت: إني عار فاكسني فلم يجبني، فأخذت صخرة فقلت: إني ملق عليك هذه الصخرة، فإن كنت إلهًا فامنع نفسك، فلم يجبني، فألقيت عليه الصخرة فخر لوجهه، وأقبل أبي فقال: ما هذا يا بني؟ فقلت: هو الذي ترى، فانطلق بي إلى أمي فأخبرها، فقالت: دعه، فهو الذي ناجاني الله تعالى به، فقلت: يا أمه ما الذي ناجاك به؟ قالت: ليلة أصابني المخاض لم يكن عندي أحد، فسمعت هاتفًا يقول: يا أمة الله على التحقيق، أبشري بالولد العتيق، اسمه في السماء الصديق، لمحمد صاحب ورفيق.

قال أبو هريرة: فلما انقضى كلام أبي بكر نزل جبرئيل عليه السلام، وقال: صدق أبو بكر. قال صاحب «المشكاة»: اسمه عبد الله بن عثمان أبي قحافة بضم القاف بن عامر بن عمرو ابن كعب بن سعد بن تميم بن مرة، وصل بالأب السابع إلى النبي ﷺ. وقال ﷺ: «من أراد أن ينظر إلى عتيق من النار فلينظر إلى أبي بكر». شهد مع النبي ﷺ المشاهد كلها، ولم يفارقه في جاهلية ولا إسلام، وهو أول الرجال إسلاما، كان أبيض نحيفا خفيف العارضين معروف الوجه غائر العينين ناتي الجبهة، له ولأبويه وولده وولد ولده صحبة، ولم يجتمع هذا لأحد من الصحابة، كان مولده بمكة بعد الفيل بستين وأربعة أشهر إلا أياما، ومات بالمدينة ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة بين المغرب والعشاء، وله ثلاث وستون سنة، وأوصى أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس، فغسلته وصلى عليه عمر بن الخطاب، وكانت خلافته سنتين وأربعة أشهر، روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين، ولم يُروَ عنه من الحديث إلا القليل؛ لقلة مدته بعد النبي ﷺ. كذا في «المرقاة».

بَابُ مَنَاقِبِ عُمَرَ ﷺ

٥٧٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ(١) الْأُمَمِ مُحَدَّثُونَ،(٢) فَإِنْ يَكُ(٣) فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ. قَالَ الطِّيبِيُّ: الْمُرَادُ بِالْمُحَدَّثِ: الْمُلْهَمُ الْمُبَالَغُ فِيهِ الَّذِي انْتَهَى إِلَى دَرَجَةِ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْإِلْهَامِ، فَالْمَعْنَى لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ أَنْبِيَاءُ يُلْهَمُونَ مِنْ قِبَلِ الْمَلَأِ الْأَعْلَى، فَإِنْ يَكَ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ هَذَا شَأْنُهُ فَهُوَ عُمَرُ، وَتِلْكَ فَضِيلَةٌ عَظِيمَةٌ.

٥٨٠٠ - وَعَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ لَكَانَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٨٠١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُ جَعَلَ(٤) الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ ....

---

(١) قوله: من الأمم: بيان لـ«ما» بمعنى «من» أي في الذين كانوا قبلكم. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: محدثون: بفتح الدال المشددة، أي ناس ملهمون، كما فسر به ابن وهب. قال التوربشتي: المحدث في كلامهم هو الرجل الصادق الظن، وهو في الحقيقة من ألقي في روعه شيء من قِبَل الملأ الأعلى، فيكون كالذي حدّث به. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: فإن يك في أمتي أحد فإنه عمر: قال التوربشتي: لم يرد هذا القول مورد التردد، فإن أمته أفضل الأمم، وإن كانوا موجودين في غيرهم من الأمم، فبالحري أن يكونوا في هذه الأمة أكثر عددا وأعلى رتبة، وإنما ورد مورد التأكيد والقطع به، ولا يخفى على ذي الفهم محله من المبالغة، كما يقول الرجل: إن يكن لي صديق فإنه فلان، يريد بذلك اختصاصه بالكمال في صداقته لا نفي الأصدقاء. قال الطيبي: هذا الشرط من باب قول الأجير: إن كنت عملت لك فوفني حقي، وهو عالم بذلك، ولكنه يخيل في كلامه أن تفريطك في الخروج عن الحق فعل من له شك في الاستحقاق مع وضوحه. وقيل: هو على ظاهره؛ لأن الحكمة في كونهم في بني إسرائيل احتياجهم إلى ذلك حيث لا يكون بينهم نبي وكتبهم طرأ عليها التبديل، واحتمل عنده ﷺ أن لا تحتاج هذه الأمة إلى ذلك؛ لاستغنائها بالقرآن المأمون تبديله وتحريفه، ذكره السيوطي. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: جعل الحق على لسان عمر: قال الطيبي: ضمن «جعل» معنى «أجرى» فعدّاه بـ«على». كذا في «المرقاة».

عُمَرَ وَقَلْبِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ».

٥٨٠٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: مَا كُنَّا نُبْعِدُ(١) أَنَّ السَّكِينَةَ(٢) تَنْطِقُ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ».

٥٨٠٣ - وَعَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: وَافَقْتُ(٣) رَبِّي فِي ثَلَاثٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوِ اتَّخَذْنَا(٤) مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَنَزَلَتْ:(٥) ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! يَدْخُلُ عَلَى نِسَائِكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَهُنَّ أَنْ يَحْتَجِبْنَ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ(٦) نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ، فَقُلْتُ: عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ، فَنَزَلَتْ كَذَلِكَ.

---

(١) قوله: نبعد: من الإبعاد بمعنى الاستبعاد. وقيل: معناه ما كنا نعد بعيدا. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: إن السكينة إلخ: أي ينطق بما يسكن إليها النفوس وتطمئن به القلوب، وأنه أمر غيبي ألقي على لسانه. ويحتمل أنه أراد بالسكينة الملك الذي يلهمه ذلك القول. كذا في «اللمعات».

(٣) قوله: وافقت ربي في ثلاث: قال الحافظ العسقلاني: ليس في تخصيص الثلاث ما ينفي الزيادة؛ لأنه حصلت له الموافقة في أشياء من مشهورها قصة أسارى بدر، وقصة الصلاة على المنافقين، وهما في الصحيح، وأكثر ما وقفنا منها بالتعيين خمسة عشر. قال صاحب «الرياض»: منها تسع لفظيات وأربع معنويات، واثنان في التوراة، فإن أردت تفصيلها فراجعها. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى: أي لكان حسنا أو لو للتمني، والمراد أن يجعل مصلى لصلاة الطواف، بأن يكون فيما حوله أفضل، والمراد بمقام إبراهيم الحجر الذي فيه أثر قدمه، والموضع الذي كان فيه حين قام عليه، ودعا الناس إلى الحج، أو رفع بناء البيت، ولا منع من الجمع. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: فنزلت واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى: بكسر الخاء على أن الأمر للإيجاب عندنا، والمراد به الأمر بركعتي الطواف، وهما واجبتان عقب كل طواف. قاله في «المرقاة». كذا في «الهداية».

(٦) قوله: واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة: وذلك في قصة شرب العسل. كذا في «المرقاة».

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ، فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِي الْحِجَابِ، وَفِي أُسَارَى بَدْرٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٨٠٤ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: فُضِّلَ[١] النَّاسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ بِأَرْبَعٍ بِذِكْرِ الْأُسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ أَمَرَ بِقَتْلِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَوْلَا[٢] كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، وَبِذِكْرِهِ[٣] الْحِجَابَ أَمَرَ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَحْتَجِبْنَ، فَقَالَتْ لَهُ زَيْنَبُ: وَإِنَّكَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ فِي بُيُوتِنَا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ وَبِدَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَيِّدِ الْإِسْلَامَ بِعُمَرَ»، وَبِرَأْيِهِ فِي أَبِي بَكْرٍ كَانَ أَوَّلَ النَّاسِ بَايَعَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٥٨٠٥ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى رَسُولِ .....

---

(١) قوله: فضل الناس: بضم فاء وتشديد ضاد معجمة، ونصب الناس على أنه مفعول ثانٍ مقدم على نائب الفاعل، وهو قوله: «عمر بن الخطاب» أي فضله الله عليهم لاختصاصه بأربع. وقوله: «بذكر الأسارى» أي بذكره إياهم أو بذكرهم عنده. وقوله: «أمر بقتلهم» استئناف أو حال. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لولا كتاب: أي حكم «من الله سبق» أي إثباته في اللوح أو في العلم بأنه لا يعاقب المخطئ في اجتهاده، أو أن أهل بدر مغفور لهم «لمسكم» أي لأصابكم «فيما أخذتم» أي من الفداء عوضا عن الأعداء «عذاب عظيم» أي في الدنيا قبل الأخرى، وكان أخذهم الفدية يوم بدر من الكفار خطأ في الاجتهاد مبنيا على أن أخذ المال منهم أنسب؛ ليتقوى المؤمنون به، ولعلهم يؤمنون به بعد ذلك، ذهب إليه أبو بكر، ومن تبعه من أرباب الجمال، أو بل ينبغي قتلهم؛ فإنهم أئمة الكفر ورؤساؤه، وهو قول عمر ومن وافقه من أصحاب الجلال، ولما كان ﷺ من كماله مائلا إلى الجمال اختار قول الصديق. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: وبذكره الحجاب: والضمير لعمر. وقوله: «وإنك علينا» أي تحكم أو تغار. وقوله: «بدعوة النبي» أي وبإجابة دعائه ﷺ في حقه بقوله: «اللهم أيد الإسلام» أي أعزه بعمر وبرأيه في أبي بكر ﷺ أي باجتهاده في شأن أبي بكر حال خلافته «كان أول الناس بايعه» أي أبا بكر، ثم غيره تابعه. كذا في «المرقاة».

اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ(١) يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ(٢) فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ فَبَادَرْنَ الْحِجَابَ فَدَخَلَ عُمَرُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ فَقَالَ: أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ». قَالَ عُمَرُ: يَا عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبْنَنِي(٣) وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيهٍ(٤) يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا لَقِيَكَ(٥) الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا قَطُّ إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ: زَادَ الْبَرْقَانِيُّ بَعْدَ قَوْلِهِ: «يَا رَسُولَ اللهِ»: «مَا أَضْحَكَكَ؟» قَالَ التُّورِبِشْتِيُّ فِي قَوْلِهِ: «مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا»: تَنْبِيهٌ عَلَى صَلَابَتِهِ فِي الدِّينِ وَاسْتِمْرَارِ حَالِهِ عَلَى الْجِدِّ الصِّرْفِ وَالْحَقِّ الْمَحْضِ، فَفِيهِ مَنْقَبَةٌ عَظِيمَةٌ لَهُ.

---

(١) قوله: نسوة من قريش: قال العسقلاني: أي نسوة من أزواجه ﷺ. وقوله: «يستكثرنه» قال النووي: أي يطلبن منه النفقات الكثيرة. وقوله: «عالية» بالنصب على الحال. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: أصواتهن: بالرفع على الفاعلية. وقال القاضي عياض: يحتمل أن هذا قبل النهي عن رفع الصوت فوق صوته ﷺ. أقول: ليس في الكلام دليل على أن رفع أصواتهن كان فوق صوت النبي ﷺ ليرد الإشكال بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ (الحجرات: ٢) الآية، بل المراد أنهن في تلك الحالة على خلاف عادتهن من الخفض، ورفعن أصواتهن في كلامهن معه ﷺ، اعتمادا على حسن خلقه ﷺ. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: أتهبنني ولا تهبن رسول الله ﷺ: بفتح الهاء يقال: هبت الرجل بكسر الهاء إذا وقرته وعظمته من الهيبة، أي توقرنني، «ولا تهبن» أي ولا تعظمن. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: إيه: بكسر الهمزة والهاء منونا. وقد يترك تنوينه، أي حدث حديثا، ولا تلتفت إلى جوابهن. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: ما لقيك الشيطان سالكا إلخ: قال النووي: هذا الحديث محمول على ظاهره إن الشيطان متى رآه سالكا فجا هرب لرهبته من عمر رضي الله عنه، وفارق ذلك الفج لشدة بأسه. كذا في «المرقاة».

٥٨٠٦ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللهُ صَالِحًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدُّفِّ وَأَتَغَنَّى، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي، وَإِلَّا فَلَا». فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَأَلْقَتِ الدُّفَّ تَحْتَ اسْتِهَا، ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ(١) الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، إِنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ، فَلَمَّا دَخَلْتَ أَنْتَ يَا عُمَرُ أَلْقَتِ الدُّفَّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

قُلْنَا(٢) إِنَّ النَّذْرَ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَنْذُورُ مِنْ جِنْسِ الطَّاعَةِ الْوَاجِبَةِ الْمَقْصُودَةِ بِذَاتِهِ، وَلِذَا لَا يَنْعَقِدُ النَّذْرُ فِي الْمُبَاحِ، وَضَرْبُ الدُّفِّ وَإِنْ كَانَ مِنْ بَابِ الْمُبَاحِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمَّا اتَّصَلَ بِإِظْهَارِ الْفَرَحِ لِسَلَامَةِ مَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مِنْ بَعْضِ غَزَوَاتِهِ، وَكَانَتْ فِيهِ مَسَاءَةُ الْكُفَّارِ وَإِرْغَامُ الْمُنَافِقِينَ، فَصَارَ ضَرْبُ الدُّفِّ كَبَعْضِ الْقُرَبِ، لِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي» ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ ضَرْبُ الدُّفِّ لَمْ يَكُنْ مُبَاحًا ....

---

(١) قوله: إن الشيطان ليخاف منك يا عمر: أشكل في هذا الحديث بأنه كيف قررها ﷺ أو لا، بل أمرها بذلك وسماها آخرا شيطانا. قال التوربشتي: في الجواب بأنها عدت انصرافه على حال السلامة نعمة من نعم الله عليها، فانقلب الأمر فيه من صفة اللهو إلى صفة الحق، ومن المباح إلى القربة، ثم إنه لم يكره من ذلك ما يقع به الوفاء بالنذر. وقد حصل ذلك بأدنى ضرب، ثم عاد الأمر في الزيادة إلى حد المكروه، ولم ير أن يمنعها؛ لأنه لو منعها ﷺ كان يرجع إلى حد التحريم، فلذا سكت عنها وصادف حد المكروه بمجيء عمر رضي الله تعالى عنه، فقال ما قال، إشارة إلى منع الزيادة منه والإكثار. التقطته من «المرقاة» وحواشي «الكوكب الدري».

(٢) قوله: قلنا إلخ: التقطته من «العالمكيرية» و«المرقاة» و«إمداد الفتاوى» الحصة الخامسة.

بَلْ صَارَ مَنْسُوخًا بِحَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ضَرْبِ الدُّفِّ وَلَعْبِ الصنج وَضَرْبِ الزمارة. رَوَاهُ الْخَطِيبُ، لِأَنَّ ضَرْبَ الدُّفِّ مَا ثَبَتَ فِي نِكَاحِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا فِي نِكَاحِ أَصْحَابِهِ عُمُومًا، وَلو ثَبَتَ سُنَّةً جَارِيَةً مَا تَرَكُوهُ قَطُّ لِشَغْفِهِمْ عَلَى اتِّبَاعِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٨٠٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسًا فَسَمِعْنَا لَغَطًا وَصَوْتَ صِبْيَانٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا حَبَشِيَّةٌ[١] تَزْفِنُ وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهَا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! تَعَالَيْ فَانْظُرِي» فَجِئْتُ فَوَضَعْتُ لَحْيِي عَلَى مَنْكِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا مَا بَيْنَ الْمَنْكِبِ إِلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ لِي: «أَمَا شَبِعْتِ أَمَا شَبِعْتِ؟» قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ: لَا لِأَنْظُرَ مَنْزِلَتِي عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ عُمَرُ فَارْفَضَّ[٢] النَّاسُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ قَدْ فَرُّوا مِنْ عُمَرَ» قَالَتْ: فَرَجَعْتُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٥٨٠٨ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَخَلْتُ[٣] الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا ...

---

(١) قوله: حبشية: بفتحتين أي جارية أو امرأة منسوبة إلى الحبش. وقوله: «تزفن» بسكون الزاء وكسر الفاء ويضم، أي ترقص. وقوله: «والصبيان حولها» أي ينظرون إليها ويتفرجون عليها. وقوله: «منكب» وهو مجمع رأس الكتف والعضد. وقوله: «ما بين المنكب» ظرف لـ«أنظر» حذف منه «في»، أي فيا بين المنكب إلى رأسه، أخذته من «المرقاة».

(٢) قوله: فارفض الناس عنها: بتشديد الضاد المعجمة، أي تفرق النظارة التي كانوا حول الحبشية الراقصة عنها لمهابة عمر، والخوف من إنكاره عليهم. وفي هذا الحديث دليل على عظمة خلقه ﷺ وغلبة صفة الجمال عليه، كما يدل على غلبة نعت الجلال على عمر ﷺ. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: دخلت الجنة: أي ليلة المعراج أو في عالم الكشف أو حالة الرؤيا. وقوله: «بالرميصاء» بالصاد المهملة تصغير رمصاء، وهي امرأة في عينها رمص بفتحتين، وهو ما جمد من الوسخ في الموق، وهو هنا اسم أم أنس أو =

بِالرُّمَيْصَاءِ امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ، وَسَمِعْتُ خَشَفَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا بِلَالٌ، وَرَأَيْتُ قَصْرًا بِفِنَائِهِ جَارِيَةٌ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ». فَقَالَ عُمَرُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، أَعَلَيْكَ أَغَارُ؟ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٨٠٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَاكَ[١] الرَّجُلُ أَرْفَعُ أُمَّتِي دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَاللهِ مَا كُنَّا[٢] نُرَى ذَلِكَ الرَّجُلَ إِلَّا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَتَّى مَضَى[٣] لِسَبِيلِهِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٥٨١٠ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، ....

= لقبها. «امرأة أبي طلحة» بدل، وقوله: «خشفة» والمراد هنا صوت النعل الناشي من حركة الماشي. وقوله: «فأردت أن أدخله» أي القصر «فانظر إليه» أي نظرا مفصلا، أو إلى باطنه كما رأيت ظاهره. وقوله: «بأبي أنت وأمي» الباء للتعدية، و«أنت» مبتدأ و«بأبي» خبره، أي أنت مفدى بأبي وأمي كذلك، والمعنى جعلهما الله فداءك. التقطته من «المرقاة».

(١) قوله: ذاك الرجل أرفع أمتي: قالوا: «ذلك» إشارة إلى مبهم، والمقصود منه أن يجتهد كل واحد أن ينال تلك المرتبة، وإنما تنال بالمواظبة وغاية الجد على الطاعات والعبادات والاتصاف بالأخلاق والكمالات، أو كان قد جرى ذكر من يتصف بهذه الصفات، فأشار إليه أن من يتصف بها أرفع درجة، وعلى التقديرين ظنوا أن ذلك الرجل هو عمر بن الخطاب لما شاهدوا فيه من الخيرات والمبرات مبالغة في شأنه ورفعة مكانه، ولكن لا يلزم منه أن يكون هو أفضل قطعا من غيره فيها، فلا يلزم كونه أفضل من أبي بكر، هكذا قرروه فافهم. كذا في «اللمعات». وقال في «المرقاة»: قد يقال: المراد به أنه أفضل أهل زمانه حال خلافته، فيرتفع الإشكال من أصله، انتهى. وله معنى آخر مذكور في «المرقاة». فليراجع.

(٢) قوله: ما كنا نرى: بضم النون وفتح الراء، أي ما كنا نظن. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: مضى لسبيله: أي مات عمر. وفيه دفع توهم أنه وقع له تغير في آخر عمره. كذا في «المرقاة».

مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ،(١) وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٨١١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ(٢) يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ» قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمَ(٣)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٨١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي(٤) عَلَى قَلِيبٍ عَلَيْهَا دَلْوٌ، فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ

---

(١) قوله: الثدي: بضم المثلثة وكسر الدال وتشديد التحتية جمع الثدي. وقوله: «ما دون ذلك» أي قمص أقصر منه أو أطول منه أو أعم منهما، بناء على أن «دون ذلك» بمعنى «غير ذلك». وقوله: «الدين» بالنصب، أي أولته الدين. قال النووي: القميص الدين، وجره يدل على بقاء آثاره الجميلة وسنه الحسنة في المسلمين بعد وفاته، ليقتدى به. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: الري: بكسر الراء وتشديد الياء أثر اللبن من الماء. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: العلم: بالنصب، والمراد بالعلم هو علم الدين. قال العلماء: بين عالم الأجسام وعالم الأرواح عالم آخر، يقال له: عالم المثال، وهو عالم نوراني شبيه بالجسماني، والنوم سبب لسير الروح المنور في عالم المثال، ورؤية ما فيه من الصور غير الجسدانية، والعلم مصور بصورة اللبن في ذلك العلم بمناسبة أن اللبن أول غذاء البدن وسبب صلاحه، والعلم أول غذاء الروح وسبب صلاحه. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: رأيتني على قليب: قال القاضي: لعل القليب إشارة إلى الدين الذي هو منبع ما به تحيا النفوس، ويتم أمر المعاش، ونزع الماء في ذلك إشارة إلى أن هذا الأمر ينتهي من الرسول ﷺ إلى أبي بكر، ومنه إلى عمر، «ونزع أبو بكر ذنوبا أو ذنوبين» إشارة إلى قصر مدة خلافته، وأن الأمر إنما يكون بيده سنة أو سنتين، ثم ينتقل إلى عمر، وكان مدة خلافة أبي بكر سنتين وثلاثة أشهر، وضعفه فيه إشارة إلى ما كان في أيامه من الاضطراب والارتداد واختلاف الكمة، ومصير الدلو في نوبة عمر «غربا» وهو الدلو الكبير الذي يستقي به البعير، إشارة إلى ما كان في أيامه من تعظيم الدين وإعلاء كلمة الله وتوسع خططه وقوته، وجده في النزع إشارة إلى ما اجتهد في إعلاء أمر الدين وإفشائه في مشارق الأرض ومغاربها اجتهادا بما لم يتفق لأحد قبله ولا بعده. كذا في «المرقاة».

بِهَا ذَنُوبًا(١) أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي(٢) نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللهُ(٣) يَغْفِرُ لَهُ ضَعْفَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ، فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا(٤) يَفْرِي فَرِيَّهُ حَتَّى رَوِيَ النَّاسُ وَضَرَبُوا بِعَطَنٍ».

قَالَ الْقَاضِي فِي قَوْلِهِ: «ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ» إِشَارَةٌ إِلَى خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي قَوْلِهِ: «ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ» دَلِيلٌ عَلَى خِلَافَةِ عُمَرَ بَعْدَ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ.

٥٨١٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِأَبِي جَهْلِ ابْنِ هِشَامٍ أَوْ(٥) بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» قَالَ: فَأَصْبَحَ فَغَدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمَ،(٦) ثُمَّ

---

(١) قوله: ذنوبا أو ذنوبين: هذا شك من الراوي، والصحيح رواية «ذنوبين». كذا في «اللمعات».

(٢) قوله: وفي نزعه ضعف: قال النووي: ليس فيه حط لمنزلته، ولا إثبات فضله لعمر عليه، وإنما هو إخبار عن مدة ولايتهما، وكثرة انتفاع الناس في ولاية عمر لطولها ولاتساع الإسلام وفتح البلاد وحصول الأموال والغنائم. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: والله يغفر له ضعفه: قال النووي: ليس فيه نقص، ولا إشارة إلى ذنب، وإنما هي كلمة كان المسلمون يزينون بها كلامهم. وقد جاء في صحيح مسلم: أنها كلمة كان المسلمون يقولونها أفعل كذا، والله يغفر لك. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: عبقريا: بتشديد التحتية، أي رجلا قويا. وقوله: «يفري فرية» بفتح فسكون، أي يعمل عمله. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: أو بعمر بن الخطاب: «أو» للتنويع لا للشك. وقوله: «فغدا» أي أقبل غاديا، أي ذاهبا في أول نهاره، فضمن غدا معنى أقبل. كذا في «المرقاة».

(٦) قوله: فأسلم: روى الحاكم أبو عبد الله في «دلائل النبوة» عن ابن عباس أن أبا جهل قال: من قتل محمدا فله عليّ مائة ناقة وألف وقية من فضة، فقال عمر: الضمان صحيح؟ فقال: نعم عاجلا غير آجل، فخرج عمر فلقيه رجل، فقال: أين تريد؟ قال أريد محمدا لأقتله، قال: فكيف تأمن من بني هاشم، قال: إني لأظنك قد صبوت، =

صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ظَاهِرًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

= قال: ألا أخبرك بأعجب من هذا، أن أختك وختنك قد صبوا مع محمد، فتوجه عمر إلى منزل أخته، وكانت تقرأ سورة طه، فوقف يستمع، ثم قرع الباب فأخفوها، فقال عمر: ما هذه الهينمة؟ فأظهرت الإسلام، فبقي عمر حزينا كئيبا، فباتوا كذلك إلى أن قامت الأخت، وزوجها يقرآن: ﴿طه ۞ مَآ أَنزَلْنَا﴾. فلما سمع قال: ناولني الكتاب حتى أنظر فيه، فلما قرأه إلى قوله: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ (طه:٨) قال: اللهم إن هذا أهل أن لا يعبد سواه، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فبات ساهر العين ينادي في كل ساعة: وا شوقاه إلى محمد حتى أصبح، فدخل عليه خباب بن الأرت، فقال: يا عمر إن رسول الله ﷺ بات الليلة ساهرا، يناجي الله عز وجل أن يعز الإسلام بك أو بأبي جهل، وأنا أرجو أن تكون دعوته قد سبقت فيك، فخرج مقلدا سيفه، فلما وصل إلى منزل فيه رسول الله ﷺ خرج إليه رسول الله ﷺ، وقال: يا عمر أسلم أو لينزلن الله بك ما أنزل بوليد بن المغيرة، فارتعدت فرائص عمر، ووقع السيف من يده، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فقال: اللات والعزى تعبد على رؤوس الجبال. وفي بطون الأودية، والله يعبد سرا، والله لا يعبد الله سرا بعد يومنا هذا، انتهى.

وقال داود بن الحصين والزهري: لما أسلم عمر نزل جبريل، فقال: يا محمد استبشر أهل السماء بإسلام عمر، وهو مروي عن ابن عباس على ما رواه أبو حاتم والدارقطني. وقال صاحب «المشكاة»: هو عدوي قرشي يكنَّى أبا حفص، أسلم سنة ست من النبوة. وقيل: سنة خمس بعد أربعين رجلا وإحدى عشرة امرأة، ويقال: به تمت الأربعون. قال ابن عباس: سألت عمر بن الخطاب لأيِّ شيء سميت الفاروق، فقال: أسلم حمزة قبلي بثلاثة أيام، ثم شرح الله صدري للإسلام، فقلت: الله لا إله إلا هو له الأسماء الحسنى، فما في الأرض نسمة أحب إلي من نسمة رسول الله ﷺ، فقلت: أين رسول الله ﷺ؟ قالت أختي: هو في دار الأرقم عند بني الأرقم عند الصفا، فأتيت الدار فإذا حمزة في أصحابه جلوس في الدار، ورسول الله ﷺ في البيت، فضربت الباب، فاستجمع القوم، فقال لهم حمزة: ما لكم؟ قالوا: عمر بن الخطاب.

قال: فخرج رسول الله ﷺ فأخذ بمجامع ثيابي، ثم نثرني نثرة، فما ملكت أن وقعت على ركبتي، فقال رسول الله ﷺ: «ما أنت بمنتهٍ يا عمر» فقلت: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فكبَّر أهل الدار تكبيرة، سمعها أهل المسجد، فقلت: يا رسول الله ألسنا على الحق إن متنا وإن حيينا؟ قال: «بلى، والذي نفسي بيده! إنكم على الحق إن متم وإن حييتم» فقلت: ففيم الاختفاء؟ والذي بعثك بالحق لتخرجن. فأخرجناه ﷺ في صفين حمزة في أحدهما وأنا في الآخر، ولي كديد ككديد الطحين، حتى دخلنا المسجد، =

٥٨١٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ قُلْتَ ذَاكَ فَلَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى رَجُلٍ(١) خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٨١٥ - وَعَنْ أَسْلَمَ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلَنِي ابْنُ عُمَرَ بَعْضَ شَأْنِهِ - يَعْنِي عُمَرَ - فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ حِينِ قُبِضَ كَانَ(٢) أَجَدَّ وَأَجْوَدَ حَتَّى انْتَهَى مِنْ عُمَرَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

= فنظرت إلى قريش وإلى حمزة، فأصابتهم كآبة لم تصبهم مثلها، فسماني رسول الله ﷺ يومئذ الفاروق، فرق الله بي بين الحق والباطل. وذكر أهل التفسير عن ابن عباس أيضًا أن منافقا خاصم يهوديا، فدعاه اليهودي إلى النبي ﷺ، ودعاه المنافق إلى كعب بن الأشرف، ثم إنهما احتكما إلى رسول الله ﷺ، فحكم لليهودي، فلم يرض المنافق، وقال: نتحاكم إلى عمر، فقال اليهودي لعمر: قضى لي رسول الله ﷺ، فحكم فلم يرض بقضائه، وخاصم إليك، فقال عمر للمنافق: أكذلك؟ قال: نعم، فقال: مكانكما حتى أخرج إليكما.

فدخل فأخذ سيفه، ثم خرج فضرب به عنق المنافق حتى برد، وقال: هكذا أقضي لمن لم يرض بقضاء الله ورسوله، فنزلت: ﴿أَلَم تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ (النساء: ٦٠). قيل: فقال رسول الله ﷺ: ما كنت أظن أن يجترئ عمر على قتل مؤمن، فأنزل الله تلك الآية، فهدر دم ذلك الرجل، وبرئ عمر عن قتله ظلما، فقال جبريل عليه السلام: إن عمر فرّق بين الحق والباطل، فسمي الفاروق. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: على رجل خير من عمر: وهو إما محمول على أيام خلافته، أو مقيد ببعد أبي بكر، أو المراد في باب العدالة، أو في طريق السياسة، ونحو ذلك جمعا بين الألفاظ الواردة في السنة. كذا في «المرقاة». وقال في «اللمعات»: وجوه الخيرية مختلفة متعددة، فلا منافاة بين كون كل منهما خيرا مع كون أبي بكر أفضل من جهة كثرة الثواب، فافهم.

(٢) قوله: كان: أي ذلك الأحد «أجد» أي أجهد في الدين «وأجود» أي أحسن في طلب اليقين «حتى انتهى» أي إلى آخر عمره «من عمر» تنازع فيه «أجد» و«أجود»، ذكره الطيبي. وقال السيوطي: أي في زمن خلافته؛ ليخرج أبو بكر. كذا في «المرقاة».

٥٨١٦ - وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: لَمَّا(١) طُعِنَ عُمَرُ جَعَلَ يَأْلَمُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَكَأَنَّهُ يُجَزِّعُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! وَلَا كُلَّ ذَلِكَ لَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقَكَ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتَ أَبَا بَكْرٍ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتَ(٢) الْمُسْلِمِينَ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُمْ، وَلَئِنْ فَارَقْتَهُمْ لَتُفَارِقَنَّهُمْ وَهُمْ عَنْكَ رَاضُونَ. قَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِضَاهُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مَنٌّ مِنَ اللهِ مَنَّ بِهِ عَلَيَّ، وَأَمَّا(٣) مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ أَبِي بَكْرٍ وَرِضَاهُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مَنٌّ مِنَ اللهِ مَنَّ بِهِ عَلَيَّ، وَأَمَّا(٤) مَا تَرَى مِنْ جَزَعِي فَهُوَ مِنْ أَجْلِكَ وَأَجْلِ أَصْحَابِكَ، وَاللهِ لَوْ أَنَّ لِي طِلَاعَ الْأَرْضِ ذَهَبًا لَافْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ عَذَابِ اللهِ قَبْلَ أَنْ أَرَاهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) قوله: لما طعن عمر: بصيغة المجهول، أي طعنه أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة بالمدينة يوم الأربعاء لأربع بَقِيْنَ من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين. وقوله: «وكأنه» أي ابن عباس «يجزعه» بتشديد الزاء، أي ينبه إلى الجزع ويلومه عليه، ويقول له ما يسليه بما يزيل عنه الجزع، والجملة معترضة بين القائل ومقوله. وقوله: «ولا كل ذلك» بالرفع. وفي نسخة بالنصب، والمعنى لا تبالغ فيما أنت فيه من الجزع. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ثم صحبت المسلمين: أي أيام خلافتك فأحسنت صحبتهم، أي بإظهار العدالة وإتقان السياسة. وقوله: «وهم عنك راضون» أي وهذا كله يدل على أن الله عنك راضٍ وأنت راضٍ عنه، فأنت مبشر بقوله تعالى: ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً﴾ (الفجر:٢٧-٢٨) والموت تحفة المؤمن حيث يكون سببا للقاء المولى في المقام الأعلى. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: وأما ما ذكرت من صحبة أبي بكر إلخ: ولعل إعراضه عن رضا الناس للإشعار بأنه لا اعتبار لهم، وإنما المدار على رضا الله، كما قال تعالى: ﴿وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ﴾ (التوبة: ٦٢)، وللإيماء أن رضاهم أيضًا من أثر رضا الله ورسوله، ومن جملة ما من الله به عليه وهداه الله إليه. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: أما ما ترى من جزعي: أي فزعي المتوهم أنه من أجل موتي، «فهو من أجلك، ومن أجل أصحابك» عطف بإعادة الجار، أي من جهة إني أخاف عليكم من وقوع الفتن بينكم لما كان كالباب يسد المحن، ومع هذا كله أخاف أيضًا على نفسي، ولا آمن من عذاب ربي؛ لأنه «والله لو أن لي طلاع الأرض» بكسر أوله، أي ما يملؤها ذهبا حتى يطلع ويسيل «لافتديت به من عذاب الله قبل أن أراه»، أي الله أو عذابه، وإنما قال ذلك لغلبة الخوف =

بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما

٥٨١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذْ أَعْيَا فَرَكِبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ(١) لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِحِرَاثَةِ الْأَرْضِ». فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ! بَقَرَةٌ تَكَلَّمُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنِّي(٢) أُومِنُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وَمَا هُمَا ثَمَّ، وَقَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمٍ لَهُ إِذْ عَدَا(٣) الذِّئْبُ عَلَى شَاةٍ مِنْهَا، فَأَخَذَهَا فَأَدْرَكَهَا صَاحِبُهَا، فَاسْتَنْقَذَهَا، فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ: فَمَنْ لَهَا يَوْمَ(٤) السَّبُعِ يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي».

= الذي وقع له في ذلك الوقت من خشية التقصير فيما يجب من حقوق الله أو من الفتنة بمدحهم. كذا في «فتح الباري».
وقال الطيبي: كأنه رضي الله عنه رجح جانب الخوف على الرجاء؛ لما أشعر من فتن تقع بعده في أصحاب رسول الله ﷺ، فجزع جزعا عليهم وترحما لهم، ومن استغناء الله تعالى عن العالمين. وفي «الاستيعاب»: أن عمر رضي الله عنه حين احتضر قال ورأسه في حجر ابنه عبد الله: ظلوم لنفسي غير أني مسلم أصلي صلاتي كلها وأصوم. قال صاحب «المشكاة» ودفن يوم الأحد عاشر محرم سنة أربع وعشرين، وله من العمر ثلاث وستون، وهو أصح ما قيل في عمره، وكانت خلافته عشر سنين ونصفا، وصلى عليه صهيب. وروى عنه أبو بكر وباقي العشرة وخلق كثير من الصحابة والتابعين، رضوان الله عليهم أجمعين، كراماته ومكاشفاته مشهورة، وبعضها مذكورة في «الرياض». هذا كله في «المرقاة».

(١) قوله: لم نخلق لهذا: أي للركوب. وقوله: «فقال الناس» أي الحاضرون. وقوله: «تكلم» بضم الميم مضارع حذف منه إحدى التاءين، أي البقرة تتكلم، والحال أنها من الحيوانات الصامتة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فإني أؤمن به: جزاء شرط محذوف أي كان الناس يستغربونه ويتعجبون منه؛ فإني لا أستغربه وأؤمن به أنا وأبو بكر وعمر. فإن قلت: كيف أخبر ﷺ بإيمان أبي بكر وعمر مع أنهما لم يعلما، ولم يصدر عنهما الإيمان به؟ قلنا: المراد أنه من شأنه أنهما إن أطلعا عليه آمنا عليه وصدقا به، ولا يترددان. وقال التوربشتي: إنما أراد بذلك تخصيصهما بالتصديق الذي بلغ عين اليقين، وكوشف صاحبه بالحقيقة التي ليس وراءها للتعجب مجال. قال ابن الملك: قوله: «به» أي أصدق أنا بما أخبرني به الملك من تكلم البقرة وأبو بكر وعمر لقوة إيمانهما بما أخبرت. التقطته من «اللمعات» و«المرقاة».

(٣) قوله: عدا: أي حمل «على شاة منها» أي من قطعة الغنم. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: يوم السبع: فالمراد به من لها عند الفتن حين يتركها الناس، «لا راعي لها» نهبة للذئاب والسباع، فجعل =

فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ ذِئْبٌ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: «أُومِنُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وَمَا هُمَا ثَمَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَالَ فِي «رَدِّ الْمُخْتَارِ»: وَجَازَ رُكُوبُ الثَّوْرِ وَتَحْمِيلُهُ، وَقِيلَ: لَا يُفْعَلُ(١)؛ لِأَنَّ كُلَّ نَوْعٍ مِنَ الْأَنْعَامِ خُلِقَ لِعَمَلٍ، فَلَا يُغَيِّرُ أَمْرَ اللهِ تَعَالَى.

٥٨١٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنِّي لَوَاقِفٌ فِي قَوْمٍ فَدَعَوُا اللهَ لِعُمَرَ، وَقَدْ(٢) وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ إِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي قَدْ وَضَعَ مِرْفَقَهُ عَلَى مَنْكِبِي، يَقُولُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، لِأَنِّي كَثِيرًا مَا كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُنْتُ وَأَبُو بَكْرٍ(٣) وَعُمَرُ، وَفَعَلْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَانْطَلَقْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ،

= السبع لها راعيا؛ إذ هو منفرد بها. وهذا إنذار بما يكون من الشدائد والفتن التي يهمل الناس فيها مواشيهم، فيتمكن منها السباع بلا مانع. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: لا يفعل إلخ: قال في «المرقاة»: وفي قوله: «لم نخلق لهذا» إنما خلقنا لحراثة دلالة على أن ركوب البقر والحمل عليها غير مرضي كما ذكره ابن الملك فالحصر إضافي لتأكيد ما قبله. وقال ابن حجر: استدل به على أن الدواب لا تستعمل إلا فيما جرت العادة باستعمالها فيه. ويحتمل أن يكون ذلك إشارة إلى تعظيم ما خلقت لأجله ولم يرد الحصر في ذلك؛ لأنه غير مراد اتفاقا؛ لأن من جملة ما خلقت له أن تذبح وتؤكل بالاتفاق. قلت: لا شك أن الحديث يفيد نفي جواز ركوب البقر، لا سيما وقد قرره ﷺ لنا، وليس الكلام في ذبحها وأكلها؛ لأنهما معلومان من الدين بالضرورة فهما مستثنيان شرعا وعرفا. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وقد وضع على سريره: جملة حالية من «عمر»، والمعنى أنه وضع عمر يوم مات على سريره للغسل، وحضره جمع من أصحابه. وقوله: «على منكبي» بفتح ميم وكسر كاف «يقول» أي مخاطبا لعمر. وقوله: «مع صاحبيك» أي النبي ﷺ وأبي بكر في القبر أو في الجنة، ذكره السيوطي. قال الطيبي: واللام في قوله: «لأني» تعليل لقوله: «أن يجعلك الله مع صاحبيك» أي أرجوا أن يجعلك معهما في عالم القدس. «لأني كثيرا ما كنت» بزيادة «ما» لإفادة المبالغة في الكثرة. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: وأبو بكر وعمر: دل على جواز العطف على الضمير المرفوع المتصل بلا تأكيد وفصل، وهو مما لا يجيزه النحويون في النثر إلا على ضعف، والصحيح جوازه نظما ونثرا، كما قاله المالكي. كذا في «المرقاة».

وَدَخَلْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَالْتَفَتُّ فَإِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٨١٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَرَوْنَ أَهْلَ[١] عِلِّيِّينَ كَمَا تَرَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُمْ وَأَنْعَمَا[٢]». رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ». وَرَوَى نَحْوَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٥٨٢٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا[٣] كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ[٤] الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ ابْن مَاجَه عَنْ عَلِيٍّ.

٥٨٢١ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَدْرِي مَا بَقَائِي فِيكُمْ فَاقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: أهل عليين: أي مقامهم ومنزلتهم في غاية من العلو والارتفاع. وقوله: «الدري» بضم الدال وتشديد التحتية المضيء كالدر أو الدافع بنوره ظلمة ما حوله. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وأنعما: أي زادا في الدرجة والرتبة وتجاوزا عن كونهما أهل عليين في المنزلة. وقيل: المعنى دخلا في النعيم، كما يقال: «أشمل» إذا دخل في الشمال، وهو عطف على المقدر في منهم، أي استقرا منهم وأنعما. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: سيدا كهول أهل الجنة: لا شك أن حصول درجات الجنة ومراتبها على حسب الكمالات العلمية والعملية التي حصلها المرء في أيام بقائه في الدنيا، فمن نشأ في عبادة الله، وشبَّ فيها حتى بلغ سن الكهولة، تكون قوته العلمية والعملية أزيد ممن ليس كذلك، فلما فضل النبي ﷺ صاحبيه على كهول الجنة، وليس هناك كهل، وإنها أهل الجنة جرد مرد كان المقصود تفضيلهما على من أكمل قوتيه العلمية في دار الدنيا، وأما إذا فضلا على من كان كذلك كان فضلهما على من ليس كذلك أوضح وأبين. كذا في «الكوكب الدري».

(٤) قوله: من الأولين: أي من أولياء الأمم المتقدمة، فيكونان أفضل من أصحاب الكهف ومؤمن آل فرعون، ومن الخضر أيضًا على القول بأنه ولي، «والآخرين» أي من أولياء هذه الأمة وعلمائهم وشهدائهم إلا النبيين والمرسلين، فخرج عيسى عليه السلام، وكذا الخضر على القول بنبوته. كذا في «المرقاة».

٥٨٢٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ لَمْ يَرْفَعْ أَحَدٌ رَأْسَهُ[١] غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، كَانَا يَتَبَسَّمَانِ إِلَيْهِ وَيَتَبَسَّمُ إِلَيْهِمَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٨٢٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، أَحَدُهُمَا[٢] عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ وَهُوَ آخِذٌ بِأَيْدِيهِمَا فَقَالَ: «هَكَذَا نُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٨٢٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ: «هَذَانِ[٣] السَّمْعُ وَالْبَصَرُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مُرْسَلًا.

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»: وَرَوَى نَحْوَهُ أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ حَنْطَبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَرْفُوعًا، وَالْخَطِيبُ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا.

٥٨٢٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَلَهُ وَزِيرَانِ[٤] مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ وَوَزِيرَانِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ ....

(١) قوله: رأسه: أي رأس نفسه لهيبة مجلسه ورعاية الأدب حال انبساطه وأنسه. وقوله: «كانا يتبسمان إلخ» والتبسم مجاز عن كمال الانبساط فيما بينهم. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: أحدهما عن يمينه إلخ: الظاهر أنه نوع لف ونشر مرتب، فوض إلى رأي السامع لظهوره عنده. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: هذان السمع والبصر: أي نفسهما مبالغة كرجل عدل، أو هما في المسلمين أو في الدين كالسمع والبصر في الأعضاء، فحذف كاف التشبيه للمبالغة، ولذا يسمى تشبيها بليغا، أو هما في العزة عندي بمنزلتهما. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: وزيران من أهل السماء إلخ: والمعنى أنه إذا أصابه أمر شاورهما، كما أن الملك إذا حزبه أمر مشكل شاور وزيره. وقوله: «فأما وزيراي من أهل السماء فجبرئيل وميكائيل» فيه دلالة ظاهرة على فضله صلوات الله وسلامه عليه على جبرئيل وميكائيل عليهما السلام، كما أن فيه إيماء إلى تفضيل جبرئيل على ميكائيل، «وأما وزيراي من أهل الأرض فأبو بكر وعمر» فيه دلالة ظاهرة على فضلهما على غيرهما من الصحابة، وهم أفضل الأمة، وعلى أن أبا بكر أفضل من عمر؛ لأن الواو وإن كان لمطلق الجمع، ولكن ترتبه في لفظ الحكيم لا بُدَّ له من أثر عظيم. كذا في «المرقاة».

فَجِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ، وَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٨٢٦ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: رَأَيْتُ كَأَنَّ(١) مِيزَانًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ فَوُزِنْتَ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ فَرَجَحْتَ أَنْتَ، وَوُزِنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ وَوُزِنَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَحَ عُمَرُ، ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ. فَاسْتَاءَ(٢) لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْنِي فَسَاءَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «خِلَافَةُ نُبُوَّةٍ، ثُمَّ يُؤْتِي اللهُ الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٥٨٢٧ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَطَّلِعُ(٣) عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَاطَّلَعَ أَبُو بَكْرٍ». ثُمَّ قَالَ: «يَطَّلِعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَاطَّلَعَ عُمَرُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٨٢٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: بَيْنَا رَأْسُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حِجْرِي فِي لَيْلَةٍ(٤) ضَاحِيَةٍ إِذْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ يَكُونُ لِأَحَدٍ مِنَ الْحَسَنَاتِ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ، قَالَ: «نَعَمْ، عُمَرُ» قُلْتُ: فَأَيْنَ حَسَنَاتُ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَ: «إِنَّمَا جَمِيعُ حَسَنَاتِ عُمَرَ كَحَسَنَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ حَسَنَاتِ أَبِي بَكْرٍ». رَوَاهُ رَزِينٌ.

---

(١) قوله: كأن: بتشديد النون. وقوله: «فوزنت» بصيغة المجهول المخاطب. وقوله: «فرجحت» بفتح الجيم وسكون الحاء، أي ثقلت وغلبت. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فاستاء: بهمز وصل وسكون سين فتاء فألف فهمز، أي فحزن «لها» أي للرؤيا «رسول الله ﷺ» يعني هذا قول الراوي «فساءه»، أي فأحزن النبي ﷺ «ذلك» أي ما ذكره الرجل من رؤياه، وذلك لما علم ﷺ من أن تأويل رفع الميزان انحطاط رتبة الأمور، وظهور الفتن بعد خلافة عمر، ومعنى رجحان كل من الآخر في الميزان أن الراجح أفضل من المرجوح. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: يطلع: بتشديد الطاء، أي يدخل. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: ليلة ضاحية: أي مقمرة. كذا في «المرقاة».

بَابُ مَنَاقِبِ عُثْمَانَ ﷺ

٥٨٢٩ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِهِ كَاشِفًا(١) عَنْ فَخِذَيْهِ أَوْ سَاقَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَوَّى ثِيَابَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ(٢) قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسْتَ وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ، فَقَالَ: «أَلَا أَسْتَحِي(٣) مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ». وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: قَالَ: «إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيِيٌّ، وَإِنِّي(٤) خَشِيتُ إِنْ أَذِنْتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ أَنْ لَا يَبْلُغَ إِلَيَّ فِي حَاجَتِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: كاشفا عن فخذيه أو ساقيه: قال النووي ﷺ: احتج به المالكية وغيرهم ممن يقول: ليست الفخذ عورة، ولا حجة فيه؛ لأنه شك الراوي في المكشوف، هل هما الساقان أم الفخذان، فلا يلزم منه الجزم بجواز كشف الفخذ. قلت: ويجوز أن يكون المراد بكشف الفخذ كشفه عما عليه من القميص لا من المئزر، كما سيأتي ما يشعر إليه من كلام عائشة. «وسوى ثيابه» أي بعد عدم تسويته. وفيه إيماء إلى أنه لم يكن كاشفا عن نفس أحد العضوين، بل عن الثياب الموضوعة عليهما، ولذا لم تقل وستر فخذه، فارتفع به الإشكال، واندفع الاستدلال، والله تعالى أعلم بالأحوال. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فلما خرج: أي عثمان ومن معه أو تقديره فلما خرج القوم. وقوله: فلم تهتش له بتشديد الشين، أي لم تتحرك لأجله. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: ألا أستحيي إلخ: قال النووي: فيه فضيلة ظاهرة لعثمان ﷺ، وإن الحياء صفة جميلة من صفات الملائكة. قال المظهر: وفيه دليل على توقير عثمان ﷺ عند رسول الله ﷺ، ولكن لا يدل على حط منصب أبي بكر وعمر عنده ﷺ، وقلة الالتفات إليهما؛ لأن قاعدة المحبة إذا كملت واشتدت ارتفع التكلف كما. قيل: إذا حصلت الألفة بطلت الكلفة. قلت: فانقلب الحديث دلالة على فضلهما، إلا أنه لما كان الظاهر المتبادر منه تعظيمه وتوقيره، ذكر في باب مناقبه. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: وإني خشيت إن أذنت له إلخ: أي إن أذنت له في تلك الحالة أخاف أن يرجع حياؤه عند ما يراني على تلك الهيئة، ولا يعرض على حاجته؛ لغلبة أدبه وكثرة حيائه. كذا في «المرقاة».

قَالَ عَلِيُّ الْقَارِي رَحِمَهُ اللهُ الْبَارِي: إِنَّ الْمُرَادَ بِكَشْفِ الْفَخِذِ كَشْفُهُ عَمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْقَمِيصِ لَا مِنَ الْمِئْزَرِ.

٥٨٣٠ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ رَفِيقٌ وَرَفِيقِي(١) - يَعْنِي فِي الْجَنَّةِ - عُثْمَانُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَرَوَاهُ ابن مَاجَه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا(٢) حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وَقَالَ عَلِيُّ الْقَارِي: فَيَتَحَصَّلُ مِنْهُ أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ لَكِنَّهُ يُعْتَبَرُ قَوِيًّا فِي الْفَضَائِلِ.

٥٨٣١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَبَّابٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَحُثُّ النَّاسَ عَلَى جَيْشِ الْعُسْرَةِ(٣)، فَقَامَ عُثْمَانُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلَيَّ مِائَةُ بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ حَضَّ عَلَى الْجَيْشِ فَقَامَ عُثْمَانُ، فَقَالَ: عَلَيَّ مِائَتَا بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهَا ....

---

(١) قوله: ورفيقي: يعني في الجنة، «عثمان» خبر للمبتدأ، والجملة معترضة بينهما من كلام طلحة أو غيره تفسيرا وبيانا لمكان الرفاقة، والأظهر أنه في كلامه ﷺ على سبيل الإطلاق الشامل للدنيا والعقبى جزاء وفاقا، ثم هو لا ينافي كون غيره أيضًا رفيقا له ﷺ، كما ورد عن ابن مسعود في رواية الطبراني، ولفظه أن لكل نبي خاصة من أصحابه وإن خاصتي من أصحابي أبو بكر وعمر، نعم يستفاد منه أن لكل نبي رفيقا، وإنه له رفقاء، ولا منع من ذلك في مقام الجمع، ومع هذا في تخصيص ذكره إشعار بعظيم منزلته ورفع قدره. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: هذا حديث غريب: والغرابة لا تنافي الصحة، ولذا قال: «وليس إسناده بالقوي، وهو» أي الحديث أو إسناده «منقطع» وهو أن يكون الساقط من الرُواة اثنين متواليين، أو سقط واحد فقط، أو أكثر من اثنين، لكن بشرط عدم التوالي، فيتحصل منه أن الحديث ضعيف، لكنه يعتبر قويا في الفضائل. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: جيش العسرة: أي على ترتيب غزوة تبوك، وسميت جيش العسرة؛ لأنها كانت في زمان اشتداد الحر والقحط وقلة الزاد والماء والمركب، بحيث يعسر عليهم الخروج. وقوله: «بأحلاسها» أي مع جلالها «وأقتابها»، أي رحالها. وقوله: «مائتا بعير» أي غير تلك المائة لا بانضمامها كما يتوهم. وقوله: «ثلاث مائة بعير» فالمجموع ست مائة، وسيأتي له من الزيادة. كذا في «المرقاة».

وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللهِ. ثُمَّ حَضَّ فَقَامَ عُثْمَانُ، فَقَالَ: عَلَيَّ ثَلَاثُ مِائَةِ بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللهِ. فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْزِلُ عَنِ الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: «مَا عَلَى(١) عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ هَذِهِ، مَا عَلَى عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ هَذِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٨٣٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ(٢) عُثْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَلْفِ دِينَارٍ فِي كُمِّهِ حِينَ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، فَنَثَرَهَا فِي حِجْرِهِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَلِّبُهَا فِي حِجْرِهِ وَيَقُولُ: «مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ» مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٥٨٣٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَيْعَةِ(٣) الرِّضْوَانِ كَانَ عُثْمَانُ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَبَايَعَ النَّاسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ عُثْمَانَ فِي

---

(١) قوله: ما على عثمان: «ما» هذه نافية بمعنى «ليس». وفي قوله: «ما عمل بعد هذه» موصولة اسم «ليس» أي ليس عليه، ولا يضره الذي يعمل في جميع عمره بعد هذه الحسنة، والمعنى أنها مكفرة لذنوبه الماضية مع زيادة سيئاته الآتية، كما ورد في ثواب صلاة الجماعة. وفيه إشارة إلى بشارة له بحسن الخاتمة. وقال المظهر: أي ما عليه أن لا يعمل بعد هذه من النوافل دون الفرائض؛ لأن تلك الحسنة تكفيه عن جميع النوافل. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: جاء عثمان إلى النبي ﷺ بألف دينار إلخ: قال في «المرقاة»: وهذه الاختلافات في الروايات قد توهم التضاد بينهن، والجمع ممكن بأن يكون عثمان دفع ست مائة بعير بأحلاسها وأقتابها على ما تضمنه الحديث السابق، ثم جاء بالألف لأجل المؤن التي لا بُدَّ للمسافر منها، ثم لما اطلع على أن ذلك لا يكفي زاد في الإبل، وأردف بالخيل تتميما للألف، ثم لما لم يكتف بذلك تمم الألف أبعرة، وزاد عشرين فرسا على تلك الخمسين، وبعث بعشرة آلاف دينار للمؤن.

(٣) قوله: ببيعة الرضوان: وهي البيعة التي كانت تحت الشجرة عام الحديبية، سميت بها؛ لأنه نزل في أهلها: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ (الفتح: ١٨). «كان عثمان رضي الله عنه رسول رسول الله ﷺ إلى مكة» أي رسولا منه إليهم مرسلا من الحديبية إلى مكة، أي لتبليغ بعض الأحكام، فشاع أنهم قتلوه «فبايع» أي رسول الله ﷺ «الناس» أي بيعا خاصا على الموت. كذا في «المرقاة».

حَاجَةِ اللهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ، فَضَرَبَ(١) بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، فَكَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعُثْمَانَ خَيْرًا مِنْ أَيْدِيهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٨٣٤ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: جَاءَ(٢) رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ يُرِيدُ حَجَّ الْبَيْتِ، فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ، قَالَ: فَمَنِ الشَّيْخُ فِيهِمْ؟ قَالُوا: عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدِّثْنِي، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَ أُبَيِّنْ لَكَ، أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللهَ(٣) عَفَا عَنْهُ، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ(٤) تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) قوله: فضرب بإحدى يديه على الأخرى: أي في البيعة عن جهة عثمان على فرض أنه حي في المكان والزمان، والمعنى أنه جعل إحدى يديه نائبة عن يد عثمان، فقيل: هي اليسرى. وقيل: هي اليمنى، وهو الصحيح؛ لما سيأتي بيانه بالتصريح. وقوله: «فكانت يد رسول الله ﷺ خيرا من أيديهم»، أي من أيدي بقية الصحابة، «لأنفسهم»، فغيبته ليست بمنقصة، بل سبب منقبة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: جاء رجل: أي إلى مكة. وقوله: «فمن الشيخ» أي العالم والمعتبر. وقوله: «قال الله أكبر» أراد أن يلزم ابن عمر ويحط من منزلة عثمان على الطريق المذكور، فلما قال ابن عمر: نعم، قال: الله أكبر، تعجبا وتعجيبا وإظهارا لإفحامه إياه. وقوله: «أبين لك» بالجزم على جواب الأمر. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: إن الله عفا عنه: يعني بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (آل عمران:١٥٥)، ومن المعلوم أن المعفو خارج عن معتبة المعصية بالمغفرة. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: كانت تحته رقية إلخ: أي وهذا علامة كمال رضا النبي ﷺ حيث زوّجه بنته، ثم الأخرى، وهي أم كلثوم، وبه سمي ذا النورين، ثم قال: «لو كانت لي بنت أخرى لزوجتها إياه»، وعن أبي هريرة قال: قال عثمان: لما ماتت امرأته بنت رسول الله ﷺ بكيت بكاء شديدا، فقال رسول الله ﷺ: «ما يبكيك؟» فقلت: أبكي على انقطاع =

وَكَانَتْ[١] مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ[٢] لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا» وَسَهْمَهُ»، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُثْمَانَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ[٣] رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ» فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ فَقَالَ: «هَذِهِ لِعُثْمَانَ» ثُمَّ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: اذْهَبْ[٤] بِهَا الْآنَ مَعَكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٨٣٥ - وَعَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ[٥] الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ

= صهري منك، فقال: «هذا جبريل يقول يأمر الله عز وجل أن أزوجك أختها»، وعن ابن عباس معناه، وزاد فيه: «والذي نفسي بيده! لو أن عندي مائة بنت تموت واحدة بعد واحدة زوجتك أخرى حتى لا يبقى من المائة شيء». كذا في «المرقاة».

(١) قوله: وكانت: «أي رقية مريضة» أي في المدينة. وفي «الذخائر» عن ابن شهاب أنها كانت أصابتها الحصبة فمرضت، وتخلف عليها عثمان وماتت بالمدينة، وجاء زيد بن حارثة بشيرا بفتح بدر وعثمان قائم على قبر رقية. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه: أي جمع له بين أجر العقبى وغنيمة الدنيا، فلا نقصان في حقه أصلًا، فيكون نظير تغيب علي رضي الله عنه عن تبوك حيث جعله خليفة على أهله، وأمره بالإقامة فيهم. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: فقال رسول الله ﷺ: أي أشار «بيده اليمنى هذه» أي قائلا هذه يد عثمان، فضرب بها على يده، أي اليسرى. «وقال: هذه» أي هذه البيعة أو هذه اليد لعثمان، أي لأجله أو عنه على فرض وجود حياته، أو إشارة إلى تكذيب خبر مماته. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: اذهب بها: أي بالكلمات التي أجبت لك عن أسئلتك الآن معك. قال الطيبي: فلما نقض ابن عمر كل واحد مما بناه وأقلعه من أصله. قال تهكما: اذهب بها، أي بها جئت وتمسكت به بعد ما بينت لك الحق المحض الذي لا يرتاب فيه، انتهى. والمعنى لا ينفعك اعتقادك الفاسد في عثمان بعد ما بينت لك الحق الصريح بالجواب الصحيح. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: شهدت الدار: أي حضرت دار عثمان التي حاصروه فيها، وتفصيل قضيتها مذكور في الرياض وغيره. وقوله: «أشرف عليهم عثمان» أي اطلع على الذين قصدوا تله. وقوله: «أنشدكم الله والإسلام» بضم الشين ونصب الاسمين، أي أسئلكم بالله والإسلام، أي بحقهما. وقوله: «يستعذب» أي يعد عذبا، أي حلوا. كذا في «المرقاة».

عُثْمَانُ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ غَيْرَ بِئْرِ رُومَةَ(١) فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ يَجْعَلُ(٢) دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ(٣) لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟» فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي، وَأَنْتُمُ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أَشْرَبَ، حَتَّى أَشْرَبَ(٤) مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالُوا: اللّٰهُمَّ(٥) نَعَمْ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ(٦) الْمَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ......

(١) قوله: بئر رومة: روي عن عثمان ﷺ أنه قال: «إن المهاجرين قدموا المدينة واستنكروا ماءها، وكان لرجل من بني غفار عين يقال: لها رومة، وكان يبيع القربة منها بمد، فقال ﷺ: هل تبيعها بعين في الجنة، قال: يا رسول الله! ليس لي ولا لعيالي سواها، فلا أستطيع ذلك، فقال: من يشتري بئر رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين. كذا في «المرقاة». وقال في «اللمعات»: بئر رومة بضم الراء وسكون الواو. وقيل: بالهمزة بئر عظيم شمالي مسجد القبلتين بوادي العقيق، ماء عذب لسطيف في غاية العذوبة واللطافة يسميها الآن العامة بئر الجنة لترتب دخول الجنة لعثمان على شرائها، وجاء في حديث، «نعم القليب قليب المزني والمزني»، هو رومة الذي كانت هذه البئر له واشترى منه عثمان ﷺ وتصدق.

(٢) قوله: يجعل دلوه مع دلاء المسلمين: وهو كناية عن الوقف العام. وفيه دليل على جواز وقف السقايات، وعلى خروج الموقوف عن ملك الواقف حيث جعله مع غيره سواء، ذكره ابن الملك. كذا في «المرقاة». وتفصيله مذكور في «شرح الوقاية» و«عمدة الرعاية» فليطالع، وجملة «يجعل» مفعول له أو حال، أي إرادة أن يجعل أو قاصدا أن يجعل دلوه مساويا أو مصاحبا مع دلائهم في الاستقاء، ولا يخصها من بينهم بالملكية، فقوله: «مع دلاء المسلمين» هو المفعول الثاني لـ«جعل». ذكره في «المرقاة».

(٣) قوله: بخير: متعلق «يشتري»، والباء للبدل. فالمعنى من يشتريها بثمن معلوم، ثم يبدلها بخير منها، أي بأفضل وأكمل أو بخير حاصل «له» أي لأجله «منها» أي من تلك البئر أو من جهتها في الجنة. وقوله: «صلب مالي» بضم الصاد، أي من خالصه. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: حتى أشرب من ماء البحر: أي مما فيه ملوحة كماء البحر، والإضافة فيه للبيان، أي ما يشبه البحر. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: اللهم نعم: كلمتي الجحد والتصديق في جواب المستفهم، كقوله: «اللهم لا ونعم». كذا في «المرقاة».

(٦) قوله: إن المسجد: أي مسجد النبي ﷺ في المدينة ضاق بأهله، روى البخاري عن ابن عمر أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيا باللبن، وسقفه بالجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئا، =

يَشْتَرِي بُقْعَةَ آلِ فُلَانٍ فَيَزِيدَهَا فِي الْمَسْجِدِ بِخَيْرٍ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ». فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي، فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أُصَلِّيَ فِيهَا رَكْعَتَيْنِ، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي جَهَّزْتُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ مِنْ مَالِي، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى(١) ثَبِيرِ مَكَّةَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا، فَتَحَرَّكَ الْجَبَلُ حَتَّى تَسَاقَطَتْ حِجَارَتُهُ بِالْحَضِيضِ فَرَكَضَهُ بِرِجْلِهِ، قَالَ: «اسْكُنْ ثَبِيرُ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ»(٢) قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ:(٣) اللَّهُ أَكْبَرُ، شَهِدُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ أَنِّي شَهِيدٌ، ثَلَاثًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

٥٨٣٦ - وَعَنْ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ الْفِتَنَ(٤) ......

= وزاد فيه عمر، وبناه على بنائه على عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد، وأعاد عمده خشبا، ثم عمره عثمان، فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة، وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج، انتهى. وقوله: «فيزيدها» أي فيريد تلك البقعة. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: على ثبير مكة: بفتح مثلثة وكسر موحدة وتحتية ساكنة فراء جبل بمكة. وفي «المصباح»: جبل بين مكة ومنى، وهو يرى من منى، وهو على يمين الذاهب منها إلى مكة. وقوله: «بالحضيض» أي أسفل الجبل. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وشهيدان: أي حقيقيان حيث قتلا عقب الطعن، وماتا قريبا من أثر الضرب، وهما عمر وعثمان، ولا ينافيه أن النبي ﷺ والصديق شهيدان حكميان، حيث كان أثر موتهما من السم القديم لهما. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: قال: الله أكبر: كلمة يقولها المتعجب عند إلزام الخصم وتبكيته، ولذلك قال: «شهدوا ورب الكعبة أني شهيد بفتح الهمز مفعول «شهدوا» أي شهد الناس أني شهيد. وقوله: «ثلاثا» لزيادة المبالغة في إثبات الحجة على الخصم. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: وذكر الفتن: جملة حالية. وقوله: «مقنع» بفتح النون المشددة، أي مستتر في ثوب جعله كالقناع. وقوله: «فقال» أي رسول الله ﷺ. ومفعول «سمعت» محذوف، دل عليه قوله: «هذا يومئذ على الهدى». وقوله: «قال» أي الراوي، «فأقبلت عليه» أي على النبي ﷺ «بوجهه» أي بوجه عثمان، والمعنى أدرت وجهه إليه ليتبين الأمر عليه. كذا في «المرقاة».

فَقَرَّبَهَا فَمَرَّ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ فِي ثَوْبٍ، فَقَالَ: «هَذَا يَوْمَئِذٍ عَلَى الْهُدَى» فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، قَالَ: فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، فَقُلْتُ: هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٨٣٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا عُثْمَانُ إِنَّهُ لَعَلَّ اللهَ يُقَمِّصُكَ(١) قَمِيصًا، فَإِنْ أَرَادُوكَ عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَخْلَعْهُ لَهُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: فِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

٥٨٣٨ - وَعَنْ أَبِي سَهْلَةَ مَوْلَى عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي عُثْمَانُ يَوْمَ الدَّارِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ عَهِدَ(٢) إِلَيَّ عَهْدًا وَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٨٣٩ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ(٣) إِلَى عُثْمَانَ وَلَوْنُ عُثْمَانَ يَتَغَيَّرُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الدَّارِ قُلْنَا: أَلَا تُقَاتِلُ؟ قَالَ: لَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ أَمْرًا، فَأَنَا صَابِرٌ نَفْسِي عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ».

٥٨٤٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِتْنَةً(٤)، فَقَالَ: يُقْتَلُ(٥) هَذَا فِيهَا

---

(١) قوله: يقمصك: بالتشديد استعار القميص لخلافة، وذكر الخلع ترشيح، أي سيجعلك الله خليفة، فالناس إن قصدوا عزلك عنها فلا تعزل نفسك عنها لأجلهم؛ لكونك على الحق وكونهم على الباطل. وفي قبول الخلع إيهام وتهمة، فلذا كان عثمان ما عزل نفسه حين حاصروه يوم الدار. كذا في «اللمعات» و«المرقاة».

(٢) قوله: قد عهد إلي عهدا: أي أوصاني أن لا أخلع بقوله: «وإن أرادوك على خلعه فلا تخلعه لهم». كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: يسر: بضم فكسر فتشديد، أي يخفى الكلام. وقوله: «عهد إلي أمرا فأنا صابر نفسي عليه» قال علي القاري: الأظهر أن العهد كان مركبا من عدم الخلع وترك القتال للدفع، بل لمجرد الصبر للوصول إلى مقام الجمع.

(٤) قوله: فتنة: أي عظيمة. وقوله: «لعثمان» بيان لهذا. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: يقتل هذا فيها: قال صاحب «المشكاة»: كان إسلام عثمان، أي أول الإسلام على يدي أبي بكر قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين، وكان أبيض ربعة حسن الوجه عظيم اللحية يصفرها، =

مَظْلُوْمًا» لِعُثْمَانَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا.

٥٨٤١ - وَعَنْ أَبِي حَبِيبَةَ: أَنَّهُ دَخَلَ الدَّارَ وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ فِيهَا وَأَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْتَأْذِنُ عُثْمَانَ فِي الْكَلَامِ، فَأَذِنَ لَهُ فَقَامَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ تَلْقَوْنَ بَعْدِي فِتْنَةً وَاخْتِلَافًا» - أَوْ قَالَ: «اخْتِلَافًا وَفِتْنَةً» -، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مِنَ النَّاسِ: فَمَنْ(١) لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَوْ مَا تأمرنا بِهِ؟ قَالَ: «عَلَيْكُمْ(٢) بِالْأَمِيرِ وَأَصْحَابِهِ» وَهُوَ يُشِيرُ إِلَى عُثْمَانَ بِذَلِكَ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ».

بَابُ مَنَاقِبِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ ﷺ

٥٨٤٢ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ أُحُدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ، فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ فَقَالَ: «اثْبُتْ(٣) أُحُدُ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٨٤٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتَحْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَفَتَحْتُ

= استخلف أول يوم من المحرم سنة أربع وعشرين، وقتله الأسود التجيبي من أهل مصر. وقيل: غيره، ودفن ليلة السبت بالبقيع، وله يومئذ من العمر اثنتان وثمانون سنة. وقيل: ثمان وثمانون، وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة إلا أياما، وروى عنه خلق كثير. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: فمن لنا يا رسول الله: قال الطيبي: هو متوجه إلى قوله: «اختلافا» أي ستلقون اختلافا بين الأمير، ومن خرج عليه، فمن تأمرنا أن نتبعه ونلزمه، فتكون لنا العافية لا علينا، «أو ما تأمرنا به» شك من الراوي بين اللفظين، مع أن مؤداهما في المعنى واحد. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: عليكم بالأمير وأصحابه وهو: أي أبو هريرة، والأظهر أي النبي ﷺ يشير إلى عثمان بذلك، أي بقوله: الأمير بأن يكون حاضرا في ذلك المجلس، أو مذكورا فيه. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: أثبت أحد إلخ: أي وصحبة أهل التمكين والوقار لا بد لها من تأثير خال عن الإظهار. كذا في «المرقاة».

لَهُ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَبَشَّرْتُهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ. ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتَحْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَفَتَحْتُ لَهُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ. ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ فَقَالَ لِي: «افْتَحْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى(١) تُصِيبُهُ» فَإِذَا عُثْمَانُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ الْمُسْتَعَانُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٨٤٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَيٌّ: أَبُو(٢) بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ﷺ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٨٤٥ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُرِيَ(٣) اللَّيْلَةَ رَجُلٌ صَالِحٌ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ نِيطَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنِيطَ عُمَرُ بِأَبِي بَكْرٍ، وَنِيطَ عُثْمَانُ بِعُمَرَ. قَالَ جَابِرٌ: فَلَمَّا قُمْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْنَا: أَمَّا الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَرَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَّا تَنَوُّطُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ فَهُمْ وُلَاةُ هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي بَعَثَ اللهُ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: على بلوى: أي مع بلية عظيمة، وإنما خص عثمان به مع أن عمر ﷺ أيضًا ابتلي به لِعِظَم ابتلاء عثمان، لا سيما مع امتداد الزمان وقلة الأعوان من الأعيان. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: أبو بكر وعمر وعثمان إلخ: قال شارح: أبو بكر وما عطف عليه مبتدأ خبره رضي الله عنهم، والجملة مقول القول، و«رسول الله حي» جملة معترضة، أي كنا نذكر هؤلاء الثلاثة بأن الله تعالى رضي عنهم. وفي بعض النسخ بعد قوله: «حي»: أفضل أمة النبي ﷺ أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، أي ونسكت عن الباقين. وفي رواية للترمذي عنه قال: كنا نفاضل على عهد رسول الله ﷺ، فنقول: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان، فيبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فلا ينكره. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: أرى: بضم الهمز وكسر الراء وفتح الياء، أي أبصر في منامه. وقوله: «نيط» بكسر أوله، أي علق. وقوله: «ولاة الأمر» أي أمر الدين. كذا في «المرقاة».

بَابُ مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ

٥٨٤٦ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ(١) مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: أنت مني بمنزلة هارون من موسى: يعني في الآخرة وقرب المرتبة والمظاهرة في أمر الدين والعلم والنسب، كذا قاله شارح من علمائنا. وقال التوربشتي: كان هذا القول من النبي ﷺ مخرجه إلى غزوة تبوك. وقد خلف عليا ﷺ على أهله، وأمره بالإقامة فيه فارجف به المنافقون، وقالوا: ما خلفه إلا استثقالا له وتخففا منه، فلما سمع به علي أخذ سلاحه، ثم خرج حتى أتى رسول الله ﷺ وهو نازل بالجرف، فقال: يا رسول الله! زعم المنافقون كذا، فقال: «كذبوا، إنما خلفتك لما تركت ورائي، فارجع فاخلفني في أهلي وأهلك، أما ترضى يا علي! أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى» تأول قول الله سبحانه: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾ (الأعراف: ١٤٢)، والمستدل بهذا الحديث على أن الخلافة كانت له بعد رسول الله ﷺ زائغ عن منهج الصواب، فإن الخلافة في الأهل في حياته لا تقتضي الخلافة في الأمة بعد مماته والمقايسة التي تمسكوا بها تنتقض عليهم بموت هارون قبل موسى عليهما السلام، وإنما يستدل بهذا الحديث على قرب منزلته واختصاصه بالمؤاخاة من قبل الرسول ﷺ، انتهى. كذا في «الطيبي».

وقال في «اللمعات»: وقد استخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم في هذه الغزوة على إمامة الناس، فلو كان الخلافة مطلقة لكان استخلف عليا على الإمامة أيضًا، بل كان أهم. وفي «شرح مسلم»: قال القاضي عياض: هذا مما تعلقت به الروافض وسائر فِرَق الشيعة في أن الخلافة كانت حقا لعلي ﷺ أنه وصى له بها، فكفرت الروافض سائر الصحابة بتقديمهم وغيره، وزاد بعضهم: فكفر عليا؛ لأنه لم يقم في طلب حقه، وهؤلاء أسخف عقلا وأفسد مذهبًا من أن يذكر قولهم، ولا شك في تكفير هؤلاء؛ لأن من كفر الأمة كلها والصدر الأول خصوصًا، فقد أبطل الشريعة وهدم الإسلام، ولا حجة في الحديث لأحد منهم، بل فيه إثبات فضيلة لعلي، ولا تعرض فيه؛ لكونه أفضل من غيره، وليس فيه دلالة على استخلافه بعده؛ لأن النبي ﷺ إنما قال هذا حين استخلفه على المدينة في غزوة تبوك، ويؤيد هذا أن هارون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى؛ لأنه توفي قبل وفاة موسى بنحو أربعين سنة، وإنما استخلفه حين ذهب لميقات ربه للمناجاة.

وقال الطيبي: وتحريره من جهة علم المعاني: أن قوله: «مني» خبر للمبتدأ، و«من» اتصالية، ومتعلق الخبر خاص، والباء زائدة كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُواْ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ﴾ (البقرة: ١٣٧) أي فإن آمنوا إيمانا مثل إيمانكم، يعني أنت متصل بي ونازل مني منزلة هارون من موسى. وفيه تشبيه، ووجه الشبه منه لم يفهم أنه ﷺ =

٥٨٤٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: آخَى(١) رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ عَلِيٌّ تَدْمَعُ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! آخَيْتَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ وَلَمْ تُؤَاخِ بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهُ: «أَنْتَ أَخِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٥٨٤٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ(٢) وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

= فيما شبهه به ﷺ فبين بقوله: «إلا أنه لا نبي بعدي» إن اتصاله به ليس من جهة النبوة، فبقي الاتصال من جهة الخلافة؛ لأنها تلي النبوة في المرتبة، إما أن يكون حال حياته أو بعد مماته، فخرج من أن يكون بعد مماته؛ لأن هارون عليه السلام مات قبل موسى، فتعين أن يكون في حياته عند مسيرة إلى غزوة تبوك، انتهى. وقال في «المرقاة»: وخلاصته أن الخلافة الجزئية في حياته لا تدل على الخلافة الكلية بعد مماته، لا سيما وقد عزل عن تلك الخلافة برجوعه ﷺ إلى المدينة.

(١) قوله: آخى: بمد الهمزة أي جعل المؤاخاة في الدين بين أصحابه، أي اثنين اثنين كأبي الدرداء وسلمان. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وهو ولي كل مؤمن: أي حبيبه كما قاله ابن الملك، أو ناصره قال القاضي واستدل به الشيعة على إمامة علي رضي الله عنه، زاعمين أن المراد بالولي المتولي للأمور والمستحق للتصرف فيهم. قال الطيبي: قوله: «وهو ولي كل مؤمن» إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ (المائدة:٥٥). وفي «الكشاف»: قيل: نزلت في علي رضي الله عنه. قال قاضي: فالظاهر أنه تعالى لما نهى عن موالاة الكفرة ذكر عقبه من هو حقيق بها. قال أيضًا في «الكشاف»: فإن قلت: كيف يصح أن يكون لعلي، واللفظ لفظ جماعة؟ قلت: جيء به ترغيبا للناس في مثل فعله لينالوا مثل ثوابه، ولينبه على أن سجية المؤمن يجب أن تكون على هذه الغاية من الحرص على البر والإحسان.

قال البيضاوي: قوله: «وهم راكعون»: أي متخشعون في صلاتهم وزكاتهم. وقيل: هو حال مخصوصة بـ«يؤتون» أي يؤتون الزكاة في حال ركوعهم في الصلاة حرصا على الإحسان ومسارعة إليه؛ فإنها نزلت في علي كرم الله وجهه حين سأله سائل، وهو راكع في صلاته، فطرح له خاتمة، انتهى. قال السيد معين الدين الصفوي: ما قبل الآية ينادي على أن المراد من الولاية ليس التولي للأمور، والمستحق للتصرف كما قالت الشيعة، بل ذكره بلفظ الجمع تحريضا على المبادرة على الصدقة، فيدخل فيه كل من يبادر، فلا يستدل بهذه الآية على خلافة علي رضي الله عنه. التقطته من «المرقاة».

٥٨٤٩ - وَعَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْ عَلِيٍّ، وَلَا يُؤَدِّي(١) عَنِّي إِلَّا أَنَا أَوْ عَلِيٌّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي جُنَادَةَ.

٥٨٥٠ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كُنْتُ(٢) مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٥٨٥١ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ(٣) بِغَدِيرِ

---

(١) قوله: ولا يؤدي عني: أي نبذ العهد إلا أنا وعلي كان الظاهر أن يقال: لا يؤدي عني إلا علي فأدخل أنا تأكيدا لمعنى الاتصال في قوله: علي مني وأنا منه. قال التوربشتي: كان من دأب العرب إذا كان بينهم مقاولة في نقض وإبرام وصلح ونبذ عهد أن لا يؤدي ذلك إلا سيد القوم أو من يليه من ذوي قرابته القريبة، ولا يقبلون ممن سواهم، فلما كان العام الذي أمر رسول الله ﷺ أبا بكر ﷺ أن يحج بالناس رأى بعد خروجه أن يبعث عليا كرم الله وجهه خلفه لينبذ إلى المشركين عهدهم، ويقرأ عليهم سورة براءة وفيها: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ (التوبة: ٢٨) إلى غير ذلك من الأحكام، فقال: قوله: «هذا تكريما له بذلك» قلت: واعتذارا لأبي بكر في مقامه هنالك، ولذا قال الصديق لعلي حين لحقه من ورائه: أميرا ومأموارا؟، فقال: بل مأمور. وفيه إيماء إلى أن إمارته إنما تكون متأخرة عن خلافة الصديق، كما لا يخفى على ذوي التحقيق. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: من كنت مولاه فعليّ مولاه: وفي «شرح المصابيح» للقاضي: قالت الشيعة: هو المتصرف، وقالوا: معنى الحديث أن عليا ﷺ يستحق التصرف في كل ما يستحق الرسول ﷺ التصرف فيه، ومن ذلك أمور المؤمنين، فيكون إمامهم. قال الطيبي: لا يستقيم أن تحمل الولاية على الإمامة التي هي التصرف في أمور المؤمنين؛ لأن المتصرف المستقل في حياته ﷺ هو هو لا غيره، فيجب أن يحمل على المحبة وولاء الإسلام ونحوهما. وقيل: سبب ورود هذا الحديث كما نقله الحافظ شمس الدين الجزري عن ابن إسحاق: أن عليا تكلم بعض من كان معه باليمن، فلما قضى النبي ﷺ حجه خطب بها تنبيهًا على قدره وردًا على من تكلم فيه كبريدة كما في «البخاري». وسبب ذلك كما رواه الذهبي وصححه أنه خرج معه إلى اليمن، فرأى منه جفوة، فقصه للنبي ﷺ، فجعل يتغير وجهه ﷺ ويقول: «يا بريدة! ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم». قلت: بلى يا رسول الله، قال: «من كنت مولاه فعلي مولاه». كذا في «المرقاة» والبسط المزيد سيجيء في الحديث الذي يليه فليطالع؛ فإنه نفيس في بابه.

(٣) قوله: لما نزل: أي في مرجعه من حجة الوداع في حال كمال أصحابه من الاجتماع. وقوله: «بغدير» خم بضم خاء وتشديد ميم اسم لغيظة على ثلاثة أميال من الجحفة عندها غدير مشهور يضاف إلى الغيضة. كذا في «المرقاة».

ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ، فَقَالَ: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ؟» قَالُوا: بَلَى، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مَنْ كُنْتُ[1] مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ». فَلَقِيَهُ عُمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ: هَنِيئًا يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ، أَصْبَحْتَ وَأَمْسَيْتَ مَوْلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٥٨٥٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيكَ[2] مَثَلٌ مِنْ عِيسَى أَبْغَضَتْهُ الْيَهُودُ حَتَّى بَهَتُوا أُمَّهُ، وَأَحَبَّتْهُ النَّصَارَى حَتَّى أَنْزَلُوهُ بِالْمَنْزِلَةِ الَّتِي لَيْسَتْ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَهْلِكُ فِيَّ رَجُلَانِ مُحِبٌّ مُفْرِطٌ يُقَرِّظُنِي بِمَا لَيْسَ فِيَّ، وَمُبْغِضٌ يَحْمِلُهُ شَنَآنِي عَلَى أَنْ يَبْهَتَنِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

---

[1] قوله: من كنت مولاه فعلي مولاه: تمسكت الشيعة أنه من النص المصرّح بخلافة علي ﷺ حيث قالوا: معنى المولى الأولى بالإمامة وإلا لما احتاج إلى جمعهم كذلك، وهذه من أقوى شبههم ودفعها علماء أهل السنة بأن المولى بمعنى المحبوب، وهو كرم الله وجهه سيدنا وحبيبنا، وله معانٍ أُخَر تقدّمت، ومنه الناصر وأمثاله، فخرج عن كونه نصا فضلا عن أن يكون صريحا، ولو سلم أنه بمعنى الأولى بالإمامة، فالمراد به المآل، وإلا لزم أن يكون هو الإمام مع وجوده عليه السلام، فتعين أن يكون المقصود منه حين يوجد عقد البيعة له، فلا ينافيه تقديم الأئمة الثلاثة عليه؛ لانعقاد إجماع من يعتد به حتى من علي، ثم سكوته عن الاحتجاج به إلى أيام خلافته قاض على من له أدنى مسكة بأنه علم منه أنه لا نص فيه على خلافته عقب وفاته ﷺ مع أن عليا كرم الله وجهه صرّح نفسه أنه ﷺ لم ينص عليه ولا على غيره، ثم هذا الحديث مع كونه آحادا مختلف في صحته، فكيف ساغ للشيعة أن يخالفوا ما اتفقوا عليه من اشتراط التواتر في أحاديث الإمامة، ما هذا إلا تناقض صريح وتعارض قبيح. كذا في «المرقاة».

[2] قوله: فيك مثل: أي في حقك شبه من عيسى، أي من وجهين متعارضين لقومين متخالفين. وقوله: «ثم قال» أي علي موقوفًا. وقوله: «رجلان» أي أحدهما رافضي والآخر خارجي. وقوله: «يقرظني» بكسر الراء المشددة، أي يمدحني بما ليس فيّ، أي بتفضيلي على جميع الصحابة أو على الأنبياء أو بإثبات الألوهية كطائفة النصيرية ومبغض، وإنما لم يقل هنا مفرط؛ لأن البغض بأصله ممنوع بخلاف أصل الحب؛ فإنه ممدوح. كذا في «المرقاة».

٥٨٥٣ - وَعَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ! إِنَّهُ لَعَهْدُ(١) النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَرَوَى ابْنُ عَدِيٍّ عَنْ أَنَسٍ: حُبُّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ إِيْمَانٌ وَبُغْضُهُمَا نِفَاقٌ.

٥٨٥٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُحِبُّ عَلِيًّا مُنَافِقٌ وَلَا يُبْغِضُهُ مُؤْمِنٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا.

٥٨٥٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ طَيْرٌ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ(٢) ائْتِنِي بِأَحَبِّ

---

(١) قوله: لعهد النبي الأمي ﷺ إلي: أي أكد ذلك وبالغ علي حتى كأنه عهد. وقوله: «أن لا يحبني» والمعنى لا يحبني حبا مشروعا مطابقا للواقع من غير زيادة ونقصان ليخرج النصيري والخارجي، «إلا مؤمن» أي كامل الإيمان، فمن أحبه وأبغض الشيخين مثلا فما أحبه حبا مشروعا أيضًا. وقوله: «إلا منافق» أي حقيقة أو حكما. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: اللهم ائتني بأحب خلقك إليك إلخ: قال الإمام التوربشتي: نحن وإن كنا لا نجهل بحمد الله فضل علي ﷺ وقدمه وسوابقه في الإسلام واختصاصه برسول الله ﷺ لقرابته القريبة ومؤاخاته إياه في الدين، ونتمسك من حبه بأقوى وأولى مما يدعيه الغالون فيه، فلسنا نرى أن نضرب عن تقرير أمثال هذه الأحاديث في نصابها صفحا؛ لما يخشى فيه من تحريف الغالين وتأويل الجاهلين وانتحال المبطلين. وهذا باب أمر بمحافظته، وجيء أمر بالذبّ عنه، فحقيق علينا أن ننصر فيه الحق ونقدم فيه الصدق. وهذا حديث يدلس به المبتدع شأنه، ويوصل به المتحل جناحه ليتخذه ذريعة إلى الطعن في خلافة أبي بكر ﷺ التي هي أول حكم أجمع عليه المسلمون في هذه الأمة، وأقوم عماد أقيم به الدين بعد رسول الله ﷺ.

فنقول: وبالله التوفيق، هذا الحديث لا يقاوم ما أوجب تقديم أبي بكر، والقول بخيريته من الأخبار الصحاح منضما إليها إجماع الصحابة لمكان سنده، فإن فيه لأهل النقل مقالا، ولا يجوز حمل أمثاله على ما يخالف الإجماع، لا سيما والصحابي الذي يرويه ممن دخل في هذا الإجماع، واستقام عليه مدة عمره، ولم ينقل عنه خلافه، فلو ثبت عنه هذا الحديث فالسبيل أن يؤول على وجه لا ينقض عليه ما اعتقده، ولا يخالف ما هو أصح منه متنًا وإسنادًا، وهو أن يقال: يحمل قوله: «بأحب خلقك» على أن المراد منه ائتني بمن هو من أحب خلقك إليك، فيشاركه فيه غيره وهم المفضلون بإجماع الأمة.

خَلْقِكَ إِلَيْكَ يَأْكُلُ مَعِي هَذَا الطَّيْرَ» فَجَاءَهُ عَلِيٌّ فَأَكَلَ مَعَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٥٨٥٦ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ[١] خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ» فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقَالُوا: هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، قَالَ: «فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ». فَأُتِيَ بِهِ فَبَصَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ قَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ

= وهذا مثل قولهم: فلان أعقل الناس وأفضلهم، أي من أعقلهم وأفضلهم، ومما يبين لك أن حمله على العموم غير جائز، هو أن النبي ﷺ من جملة خلق الله، ولا جائز أن يكون علي أحب إلى الله منه، فإن قيل: ذلك شيء عرف بأصل الشرع؟ قلنا: والذي نحن فيه عرف أيضًا بالنصوص الصحيحة وإجماع الأمة، فيؤول هذا الحديث على الوجه الذي ذكرناه، أو على أنه أراد به أحب خلقه إليه من بني عمه وذويه. وقد كان النبي ﷺ يطلق القول، وهو يريد تقييده ويعم به ويريد تخصيصه، فيعرفه ذوو الفهم بالنظر إلى الحال أو الوقت أو الأمر الذي هو فيه. قال علي القاري: والوجه الذي يقتضيه المقام هو الوجه الأول، ونظيره ما ورد أحاديث بلفظ أفضل الأعمال في أمور لا يمكن جمعها، إلا بأن يقال في بعضها: إن التقدير من أفضلها.

[١] قوله: يوم خيبر: أي آخر نهار من أيام محاصرته لها في البخاري، فلما كان مساء الليلة التي فتحها الله في صباحه. وقوله: «كلهم يرجون» أي يتمنون أن يعطاها، أي الراية التي هي آية الفتح، فجمع الضمير في «يرجون» نظرا إلى معنى كلهم، وأفرد في «يعطا» نظرا إلى لفظه. وفيه لطيفة، وهي شمول الرجاء دون حصول الإعطاء. وقوله: «أين علي بن أبي طالب» كأنه ﷺ استبعد غيبته عن حضرته في مثل ذلك الموطن، لا سيما وقد قال: لأعطين هذه الراية إلى آخره. وقد حضر الناس كلهم طمعا بأن يكون هو الذي يفوز بذلك الوعد. وقوله: «حتى يكونوا مثلنا» أي حتى يسلموا. وقوله: «على رسلك» بكسر فسكون أي رفقك ولينك. وقوله: «وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه» أي في الإسلام، وكان هنا محذوفا أو جملة مطوية، وهي فإن أبوا عنه فاطلب الجزية، فإن أبوا فقاتلهم حتى يسلموا حقيقة أو حكما أو معناه ينقادوا. التقطته من «المرقاة».

بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فِيهِ فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ عَنْ عَلِيٍّ: قَالَ: مَا رَمِدْتُ بَعْدَ تَفْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَيْنَيَّ.

٥٨٥٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ شَاكِيًا فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَجَلِي قَدْ حَضَرَ فَأَرِحْنِي، وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا فَارْفَغْنِي،[١] وَإِنْ كَانَ بَلَاءً فَصَبِّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَا قَالَ، قَالَ: فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَافِهِ أَوِ اشْفِهِ» شَكَّ الرَّاوِي، قَالَ: فَمَا اشْتَكَيْتُ وَجَعِي بَعْدُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٨٥٨ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه - مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ - قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَايَتِهِ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْحِصْنِ خَرَجَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ فَقَاتَلَهُمْ، فَضَرَبَهُ رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ فَطَرَحَ تُرْسَهُ مِنْ يَدِهِ، فَتَنَاوَلَ عَلِيٌّ بَابًا كَانَ عِنْدَ الْحِصْنِ فَتَرَّسَ بِهِ نَفْسَهُ، فَلَمْ يَزَلْ فِي يَدِهِ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ أَلْقَاهُ مِنْ يَدِهِ حِينَ فَرَغَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي نَفَرٍ مَعِي سَبْعَةٌ، أَنَا ثَامِنُهُمْ، نَجْهَدُ عَلَى أَنْ نَقْلِبَ ذَلِكَ الْبَابَ فَمَا نَقْلِبُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمَنَاقِبِ.

٥٨٥٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ لِي مَنْزِلَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلَائِقِ، فَكُنْتُ آتِيهِ بِأَعْلَى سَحَرٍ،[٢] فَأَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللهِ، فَإِنْ تَنَحْنَحَ انْصَرَفْتُ إِلَى أَهْلِي، وَإِلَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

---

(١) قوله: فارفغني: بفتح الفاء وسكون الغين المعجمة، أي وسع لي في المعيشة بإعطاء الصحة، فإن عافيتك أوسع. وفي نسخة صحيحة بالعين المهملة فيقال: التقدير فارفع، أي المرض عني. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: بأعلى سحر: أي بأول أوقاته. وقوله: «فأقول: السلام عليك يا نبي الله، أي سلام استئذان، فإن تنحنح، أي مع جواب السلام أو بدونه بناء على أن سلام الاستئذان هل له جواب واجب أو لا؟ كذا في «المرقاة».

٥٨٦٠ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَانِي، وَإِذَا سَكَتُّ ابْتَدَأَنِي. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٥٨٦١ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَاطِمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا صَغِيرَةٌ». ثُمَّ خَطَبَهَا[1] عَلِيٌّ فَزَوَّجَهَا مِنْهُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٥٨٦٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا».[2] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَالَ: رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَرِيكٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: «عَنِ الصُّنَابِحِيِّ». وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الثِّقَاتِ عَنْ شَرِيكٍ. وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: إِنَّ هَذَا

---

(١) قوله: ثم خطبها علي فزوجها منه: يوهم أنه مما يدل على أفضلية علي عليهما، وليس كذلك؛ لأن المراد أنها صغيرة بالنسبة إليهما لكبر سنهما، وزوّجها من علي لمناسبة سنه لها. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وعلي بابها: قال الطيبي: لعل الشيعة تتمسك بهذا التمثيل أن أخذ العلم والحكمة منه مختص به لا يتجاوزه إلى غيره إلا بوسطته رضي الله عنه؛ لأن الدار إنما يدخل من بابها. وقد قال تعالى: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ (البقرة: ١٨٩) ولا حجة لهم فيه؛ إذ ليس دار الجنة بأوسع من دار الحكمة، ولها ثمانية أبواب. والمعنى علي باب من أبوابها، لكن التخصيص يفيد نوعا من التعظيم، وهو كذلك؛ لأنه بالنسبة إلى بعض الصحابة أعظمهم وأعلمهم، ومما يدل على أن جميع الأصحاب بمنزلة الأبواب قوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» مع الإيماء إلى اختلاف مراتب أنوارها في الاهتداء، ومما يحقّق ذلك أن التابعين أخذوا أنواع العلوم الشرعية من القراءة والتفسير والحديث والفقه من سائر الصحابة غير علي رضي الله عنه أيضًا، فعلم عدما انحصار البابية في حقه، اللهم إلا أن يختص بباب القضاء؛ فإنه ورد في شأنه أنه أقضاكم، كما أنه جاء في حق أبي أنه أقرأكم. وفي حق زيد بن ثابت أنه أفرضكم. وفي حق معاذ بن جبل أنه أعلمكم بالحلال والحرام، هذا كله في «المرقاة».

وقال في «الكوكب الدري»: أنه ﷺ أراد بقوله: «أنا دار الحكمة» علم الباطن، فإن السلاسل معظمها منتهية إلى علي رضي الله عنه. وقال في هامشه: هذا أوجه وأفيد يؤيده المشاهدة، ففيه إشارة إلى أن من أراد علوم الحكمة والحقائق فعليه الانسلاك بسلسلة المشايخ.

الْحَدِيثَ حَسَنٌ، لَا صَحِيحٌ كَمَا قَالَ الْحَاكِمُ، وَلَا مَوْضُوعٌ كَمَا قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ.

٥٨٦٣ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ قَالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَيْشًا فِيهِمْ عَلِيٌّ، قَالَتْ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا تُمِتْنِي حَتَّى تُرِيَنِي عَلِيًّا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٨٦٤ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا يَوْمَ(١) الطَّائِفِ فَانْتَجَاهُ، فَقَالَ النَّاسُ: لَقَدْ طَالَ نَجْوَاهُ مَعَ ابْنِ عَمِّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا(٢) انْتَجَيْتُهُ وَلَكِنَّ اللهَ انْتَجَاهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٨٦٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «يَا عَلِيُّ! لَا يَحِلُّ(٣) لِأَحَدٍ أَنْ يُجْنِبَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرِكَ». قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ: فَقُلْتُ لِضِرَارِ بْنِ صُرَدٍ:

---

(١) قوله: يوم الطائف: قال شارح: أي يوم أرسل النبي ﷺ عليا إلى الطائف، فانتجاه من باب الافتعال من النجوى، أي فساره. وقال له نجوى، «فقال الناس» أي المنافقون أو عوام الصحابة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ما انتجيته ولكن الله انتجاه: والمعنى أني بلغته عن الله ما أمرني أن أبلغه إياه على سبيل النجوى، فحينئذ انتجاه الله لا انتجيته، فهو نظير قوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللهَ رَمَى﴾ (الأنفال: ١٧)، والظاهر أن الأمر المتناجى به من الأسرار الدينية المتعلقة بالأخبار الدينية من أمر الغزو ونحوه؛ إذ ثبت في صحيح البخاري أنه سئل علي كرم الله وجهه هل عندكم شيء ليس في القرآن؟ فقال: والذي خلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهما يعطاه رجل في كتابه وما في الصحيفة. قيل: وما في الصحيفة؟ فقال: العقل وفكاك الأسير. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: لا يحل لأحد يجنب: بضم أوله وكسر نونه. قال الطيبي: ظاهره أن يجنب يكون فاعلا لقوله: «لا يحل» وقوله: «في هذا المسجد» ظرف لـ«يجنب». وقوله: «غيري وغيرك» بالنصب على الاستثناء. وقوله: «لا يحل لأحد يستطرقه جنبا غيري وغيرك؛ لأنه كان ممر دارهما خاصة في المسجد. قال الطيبي: والإشارة في هذا المسجد مشعرة بأن له اختصاصا بهذا الحكم ليس لغيره من المساجد، وليس ذلك إلا لأن باب رسول الله ﷺ يفتح إلى المسجد وكذا باب علي، ويؤيده حديث ابن عباس أمر بسد الأبواب إلا باب علي. كذا في «المرقاة».

مَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَسْتَطْرِقُهُ جُنُبًا غَيْرِي وَغَيْرِكَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٥٨٦٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ⁽¹⁾ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبْقَيَنَّ⁽²⁾ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ».

---

(1) قوله: أمر بسد الأبواب إلّا باب علي: ولذا قال: «لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك». كذا في «المرقاة».

(2) قوله: لا يبقين: بفتح أوله وبنون التأكيد. وقد رواه بعضهم بضم أوله، وهو واضح قوله: «إلا سد» بضم المهملة. وفي رواية مالك «خوخة» بدل «باب» والخوخة طاقة في الجدار يفتح لأجل الضوء، ولا يشترط علوا وحيث تكون سفل يمكن الاستطراق منها لاستقراب الوصول إلى مكان مطلوب، وهو المقصود هنا. وقد أطلق عليها باب قوله: إلا باب أبي بكر هو استثناء مفرغ، والمعنى لا تبقوا بابا غير مسدود إلا باب أبي بكر، فاتركوه بغير سد. قال الخطابي وابن بطال وغيرهما: في هذا الحديث اختصاص ظاهر لأبي بكر. وفيه إشارة قوية إلى استحقاق الخلافة، ولا سيما وقد ثبت أن ذلك كان في آخر حياة النبي ﷺ في الوقت الذي أمرهم فيه أن لا يؤمهم إلا أبو بكر. كذا في «الفتح».

قال العيني: وما روي عن ابن عباس أنه قال ﷺ: «سدوا الأبواب إلا باب علي» قال الترمذي: هو غريب. وقال البخاري: حديث «إلا باب أبي بكر» أصح. وقال الحاكم: تفرد بحديث «إلا باب علي» مسكين بن بكير. وقال ابن عساكر: وهو وهمٌ، وتابعه إبراهيم بن المختار، انتهى كلام العيني، وزعم ابن الجوزي أنها موضوعة وضعتها الرافضة ليقابلوا به حديث أبي بكر، لكن ردّه الشيخ ابن حجر، وقال: إنه أخطأ في ذلك خطأً شنيعًا، فإن الجمع ممكن بأن الأمر بسد الأبواب وقع مرتين، ففي المرة الأولى استثنى عليا حيث قال: «لا يحل لأحد أن يستطرق هذا المسجد جنبًا غيري وغيرك». وذلك قبل مرضه بمدة. وفي الثانية استثنى أبا بكر، وذلك في مرض موته. ثم الثانية كانت في الخوخ، والأولى في الأبواب، ولكن لا يتم ذلك إلا بأن يحمل ما في قصة علي ﷺ على الباب الحقيقي، وما في قصة أبي بكر على الباب المجازي، والمراد به الخوخة، فكأنهم لما أمروا بسد الأبواب سدّوها وأحدثوا خوخا، وذكر هذا الجمع الطحاوي والكلاباذي وغيرهما. كذا في «التوشيح» أيضًا.

٥٨٦٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّ(١) عَلِيًّا فَقَدْ سَبَّنِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٥٨٦٨ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِمَحْضَرٍ مِنْ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَتَعْرِفُ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ؟ هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا تَذْكُرْ عَلِيًّا(٢) إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّكَ إِنْ تَنْقُصْهُ آذَيْتَ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمَنَاقِبِ.

بَابُ مَنَاقِبِ الْعَشَرَةِ(٣) الْمُبَشَّرَةِ رضي الله عنهم

٥٨٦٩ - عَنْ(٤) عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ....

---

(١) قوله: من سب عليا فقد سبني: فمقتضاه أن يكون سب علي كفرا، أو هو محمول على التهديد والوعيد، أو مبني على الاستحلال، والله أعلم بالحال، كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لا تذكر عليا إلا بخير: قال صاحب «المشكاة» هو أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب القرشي يكنى أبا الحسن وأبا تراب، وهو أول من أسلم من الذكور في أكثر الأقوال. وقد اختلف في سنه يومئذ، فقيل: كان له خمس عشرة سنة. وقيل: ثمان سنين. وقيل: عشر سنين شهد مع النبي ﷺ المشاهد كلها غير تبوك؛ فإنه خلّفه في أهله، وفيها قال له: «ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى» كان آدم شديدا لأدمة عظيم العينين أقرب إلى القصر من الطول ذا بطن كثير الشعر عريض اللحية أصلع أبيض الرأس واللحية استخلف يوم قتل عثمان، وهو يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وضربه عبد الرحمن ملجم المرادي بالكوفة صبيحة الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان سنة أربعين، ومات بعد ثلاث ليال من ضربته، وغسله ابناه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر، وصلى عليه الحسن، ودفن سحرا، وله من العمر ثلاث وستون سنة. وقيل: خمس وستون. وقيل: سبعون. وقيل: ثمان وخمسون، وكانت خلافته أربع سنين وتسعة أشهر وأياما، روى عنه بنوه الحسن والحسين ومحمد وخلائق من الصحابة والتابعين. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: مناقب العشرة المبشرة: فيه إيماء إلى أن أفضل الصحابة بعد الخلفاء الأربعة بقية العشرة على ما صرّح به السيوطي في «النقاية». كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: عن علي إلخ: لا يخفى أنه كان مقتضى ما سبق من ترتيب الأبواب أن يذكر هنا بابا في مناقب هؤلاء الأربعة، ولعله اكتفى بما يذكرون في ضمن العشرة المبشرة. وهذا الحديث في حق الأربعة بخصوصهم. كذا في «المرقاة».

«رَحِمَ[(١)] اللهُ أَبَا بَكْرٍ زَوَّجَنِي ابْنَتَهُ وَحَمَلَنِي[(٢)] إِلَى دَارِ الْهِجْرَةِ، صَحِبَنِي فِي الْغَارِ، وَأَعْتَقَ بِلَالًا مِنْ مَالِهِ. رَحِمَ اللهُ عُمَرَ يَقُولُ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا، تَرَكَهُ الْحَقُّ وَمَا لَهُ صَدِيقٌ. رَحِمَ اللهُ عُثْمَانَ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ. رَحِمَ اللهُ عَلِيًّا، اللهُمَّ أَدِرِ الْحَقَّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٨٧٠ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ[(٣)] نُؤَمِّرُ بَعْدَكَ؟ قَالَ: «إِنْ تُؤَمِّرُوا أَبَا بَكْرٍ تَجِدُوهُ أَمِينًا، زَاهِدًا فِي الدُّنْيَا رَاغِبًا فِي الْآخِرَةِ، وَإِنْ تُؤَمِّرُوا عُمَرَ تَجِدُوهُ قَوِيًّا أَمِينًا، لَا يَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَإِنْ تُؤَمِّرُوا عَلِيًّا - وَلَا أُرَاكُمْ[(٤)] فَاعِلِينَ - تَجِدُوهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا، يَأْخُذُ بِكُمُ الطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

---

(١) قوله: رحم الله أبا بكر: فيه جواز الدعاء بالرحمة للأحياء. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: حملني إلى دار الهجرة: أي على بعيره، ولو على قبول ثمنه. وقوله: «وأعتق بلالا من ماله» أي وجعله خادما لي في مآله. وقوله: «وماله من صديق» جملة حالية، أي صيره قول الحق بهذه الصفة. وقوله: «أدر الحق أمر من الإدارة» أي أجعل الحق دائرا وسائرا معه. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: من نؤمر: بضم نون وفتح همزة وكسر ميم مشددة فراء، أي من نجعله أميرا علينا. وقوله: «تجدوه أمينًا» أي دينا لا يحكم إلا بالأمانة، وعلى وجه العدالة زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة، فيه إشعار إلى أن الخليفة ينبغي أن يكون بهذه الصفة. وقوله: «قويا» أي قادرا على حمل ثقل أعباء الإمارة أمينا، أي لا تجيء منه الخيانة لا يخاف في الله لومة لائم، أي لا يراعي أحدا في أمر الدين، والمعنى أنه صلب في الدين؛ إذ شرع في أمر من أموره لا يخاف إنكار منكر ومضى فيه كالمسمار المحمي. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: ولا أراكم: بضم الهمزة، أي والحال إني لا أظنكم فاعلين، أي التأمير له بلا خلاف حال خلافته تجدوه هاديا، أي مرشدا مكملا مهديا، أي مهتديا كاملا. قال الطيبي ﷺ: يعني الأمر مفوض إليكم أيها الأمة لأنكم أمناء مجتهدون مصيبون في الاجتهاد، ولا تجتمعون إلا على الحق الصرف وهؤلاء المذكورون كالحلقة المفرغة لا يدري أيهم أكمل فيما يدلي إليه مما يستحق به الإمارة. وفي تقديمه أبي بكر إياه إلى تقدمه ولم يذكر عثمان صريحا، لكن في قوله: «ولا أراكم» إشارة إلى أنه المتقدم على علي ودلالة على المشورة من عمر عند وفاته، ثم أبعد من قال قوله: «ولا أراكم فاعلين» متعلق بإمارة عمر وعلي رضي الله عنهما، نعم يمكن أن يقال: =

وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِيُّ: رُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ! أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: إِنِّي إِنِ اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْكُمْ فَعَصَيْتُمْ خَلِيْفَتِيْ نَزَلَ الْعَذَابُ.

٥٨٧١ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ:(١) مَا أَجِدُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِيْنَ تُوُفِّيَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ(٢) عَنْهُمْ رَاضٍ. فَسَمَّى(٣) عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَسَعْدًا وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

= المعنى لا أراكم فاعلين تأمير علي مقدما على كلهم لما علم من قضاء الله وقدره أن عمر علي ﷺ أطول من أعمارهم، فلو قدم لفاتهم الخلافة مع أنه كتب لهم الخلافة أيضا، فتعين أنكم غير فاعلين، فالظن بمعنى اليقين، والله أعلم، وهو الموفق والمعين. كذا في «المرقاة» مع زيادة يسيرة.

(١) قوله: قال: أي قرب موته يوم الشورى ما أحد أحق بهذا الأمر، أي أمر الخلافة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وهو عنهم راض: علل الأحقية بقوله: «ورسول الله ﷺ عنهم راض» والحال أنه ﷺ كان راضيا عن الصحابة كلهم، فالمراد بالرضا الرضا المخصوص، وهو الذي يستحقون به الخلافة. التقطته من «المرقاة».

(٣) قوله: فسمى عليا وعثمان إلخ: اعلم أن اقتصار عمر على الستة من العشرة لا إشكال فيه أنه منهم، وكذلك أبو بكر، ومنهم أبو عبيدة. وقد مات قبل ذلك، وأما سعيد بن زيد فهو ابن عم عمر، فلم يسمه عمر فيهم مبالغة في التبري والحكمة في ترتيب الأربعة ما قاله بعض العارفين من أنه أراد الله أن يتشرف كل منهم بمنصب الخلافة، وكان أمر الله قدرا مقدورا، وكان ذلك في الكتاب مسطورا. وقد أجاب محمد بن جرير الطبري لما قيل له: إن العباس مع جلالته وقربه من رسول الله ﷺ ومنزلته لم لم يدخله في الشورى، فقال: إنها لما جعلها في أهل السبق من المهاجرين البدريين، والعباس لم يكن مهاجرا ولا سابقا ولا بدريا، وإن عثمان وطلحة وسعيدا في حكم أهل بدر حيث أعطي لهم سهمها وأجرها.

ثم اعلم أن الإمامة تثبت إما بعقدها من أهل العقد والحل لمن عقدت له من أهلها كأبي بكر، وإما بنص من الإمام على استخلاف واحد من أهلها كعمر، ويجوز نصب المفضول مع وجود من هو أفضل منه بإجماع العلماء بعد الخلفاء الراشدين على إمامة بعض من قريش مع وجود أفضل منه منهم، ولأن عمر جعل الخلافة بين ستة منهم عثمان وعلي، وهما أفضل زمانهما بعد عمر، فلو تعين الأفضل لعين عمر عثمان أو عليا، فدل عدم تعيينه أنه يجوز نصب غيرهما مع وجودهما؛ إذ غير الأفضل قد يكون أقدر منه على القيام بمصالح الدين وأعرف بتدبير =

٥٨٧٢ - وَعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَسُئِلَتْ[1]: مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْتَخْلِفًا لَوِ اسْتَخْلَفَهُ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ، فَقِيلَ لَهَا: ثُمَّ مَنْ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَتْ: عُمَرُ، ثُمَّ قِيلَ: مَنْ بَعْدَ عُمَرَ؟ قَالَتْ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٨٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَلَى حِرَاءٍ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ، فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اهْدَأْ[2] فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ».[3] رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَرَوَى بَعْضُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «سَعْدُ[4] بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ» بَدَلَ «عَلِيٍّ».

٥٨٧٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ

= الملك وأوفق لانتظام حال الرعية وأوثق في اندفاع الفتنة، وأما اشتراط العصمة في الإمام، وكونه هاشميا، وظهور معجزة على يديه يعلم بها صدقه، فمن خرافات الشيعة وجهالتهم وتوطئة وتمهيدا لهم على ضلالاتهم من بطلان خلافة غير علي مع انتفاء ذلك في علي كرم الله وجهه. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: سمعت عائشة وسئلت: أي والحال أنها سئلت من كان رسول الله ﷺ مستخلفا، أي جاعلا خليفة له لو استخلفه، أي صريحا على الفرض. وقوله: «قالت أبو عبيدة بن الجراح» فيه أن اعتقاد عائشة رضي الله عنها على أن أبا عبيدة كان أولى بالخلافة بعد الشيخين من بقية أصحاب الشورى. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: اهدأ: بفتح الدال وسكون الهمزة، أي اسكن. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: أو شهيد: يريد به الجنس؛ لأن المذكور في الحديث بعد الصديق كلهم شهداء، ثم أو للتنويع أو بمعنى الواو. وقال النووي: في الحديث معجزات لرسول الله ﷺ لإخباره أن هؤلاء شهداء، فقتل عمر وعثمان وعلي مشهور، وقتل الزبير بوادي السباع بقرب البصرة وقعة الجمل منصرفا تاركا للقتال، وكذلك طلحة اعتزل الناس تاركا للقتال فأصابه سهم فقتله. وقد ثبت أن من قتل ظلما، فهو شهيد. وفيه بيان فضيلة هؤلاء. وفيه إثبات التمييز في الحجارة وجواز التزكية. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: وسعد بن أبي وقاص: تقدم أن سعدا مات في قصره بالعقيق، فتوجيه هذه الرواية أن يكون بالتغليب أو كما قال السيد جمال الدين: إنه ينبغي أن يقال: كان موته بمرض من الأمراض التي تورث حكم الشهادة. كذا في «المرقاة».

فِي أَمْرِ اللهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَقْرَؤُهُمْ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ مُرْسَلًا وَفِيهِ: «وَأَقْضَاهُمْ عَلِيٌّ».

٦٠٧٥ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ.

٦٠٧٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنِي مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ جَارَايَ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٦٠٧٧ - وَعَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانِ فَنَهَضَ

قوله: وأقضاهم علي: هذه منقبة عظيمة؛ لأن القضاء بالحق والفصل بينه وبين الباطل، يقتضي علما كثيرا، وقوة عظيمة في النفس، هذا الحديث صريح في تعدد جهات الخير في الصحابة واختصاص بعضها ببعض، لكنهم حكموا بفضيلة كثيرة الثواب عند الله على الترتيب. كذا في «اللمعات». وقال في «المرقاة»: قال النووي في فتاوايه: قوله: «أقضاهم علي» لا يقتضي أنه أقضى من أبي بكر وعمر؛ لأنه لم يثبت كونهما من المخاطبين، وإن ثبت فلا يلزم من كون واحد أقضى من جماعة كونه أقضى من كل واحد، يعني لاحتمال التساوي مع بعضهم، ولا يلزم من كون واحد أقضى أن يكون أعلم من غيره، ولا يلزم من كونه أعلم كونه أفضل يعني لا يلزم من كونه أكثر فضيلة كونه أكثر مثوبة. كذا في «الأزهار».

قوله: كان على النبي ﷺ درعان أي مبالغة في قوله تعالى: ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ (النساء: ٧١) وقوله: «فنهض» أي النبي ﷺ إلى الصخرة، أي التي كانت هناك ليستوي عليها، وينظر إلى الكفار فلم يستطع، أي لثقل درعيه. وقوله: «أوجب» أي الجنة. التقطته من «المرقاة».

إِلَى الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَعَدَ طَلْحَةُ تَحْتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَوْجَبَ طَلْحَةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٨٧٨ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَقَدْ[١] قَضَى نَحْبَهُ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا». وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَهِيدٍ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٨٧٩ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ شَلَّاءَ وَقَى[٢] بِهَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٨٨٠ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» - يَوْمَ الْأَحْزَابِ - قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا،[٣] وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٨٨١ - وَعَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ[٤] يَأْتِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَيَأْتِينِي

(١) قوله: قد قضى نحبه: النحب يجيء بمعنى النذر والموت يقال: قضى نحبه، أي مات. وفي الحديث يصح الحمل على المعنيين أخبر أن طلحة. وفى بنذره فيما عاهد الله عليه من الصدق في مواطن القتال والنصرة لرسول الله ﷺ أو أنه من ذاق الموت في سبيل الله وإن كان حيا، ويدل عليه ما وقع له في يوم أُحُد كان طلحة قد جعل نفسه فيه وقاية لرسول الله ﷺ، وكان يقول: عقرت يومئذ في سائر جسدي حتى عقرت في ذكري، وكانت الصحابة إذا ذكروا يوم أُحُد قالوا: ذاك يوم كان كله لطلحة، وأقول: الرواية الثانية يحتمل أن تكون إيماء إلى حصول الشهادة في مآله الدالة على حسن خاتمته. التقطته من «اللمعات» و«المرقاة».

(٢) قوله: وقى بها النبي ﷺ: أي جعل يده وقاية له يومئذ، فحصل لها ما حصل بسببه من طعنة وقعت عليها. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: حواريا: وفي «شرح السنة»: المراد منه الناصر. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: من يأتِ بني قريظة: أي من يذهب إليهم وهم طائفة من اليهود من سُكَّان حوالي المدينة. كذا في «المرقاة».

بِخَبَرِهِمْ» فَانْطَلَقْتُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ فَقَالَ: «فِدَاكَ أَبِي(١) وَأُمِّي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٨٨٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مَا سَمِعْتُ(٢) النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ(٣) بْنِ مَالِكٍ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: «يَا سَعْدُ ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٨٨٣ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَاهُ وَأُمَّهُ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدٍ، قَالَ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي» وَقَالَ لَهُ: «ارْمِ أَيُّهَا(٤) الْغُلَامُ الْحَزَوَّرُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٨٨٤ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَئِذٍ يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ: «اللَّهُمَّ اشْدُدْ رَمْيَتَهُ، وَأَجِبْ دَعْوَتَهُ». رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٥٨٨٥ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ إِذَا دَعَاكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٨٨٦ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أَقْبَلَ سَعْدٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا خَالِي فَلْيُرِنِي(٥) امْرُؤٌ خَالَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: فداك أبي وأمي: بفتح الفاء وقد يكسر. وفي هذه التفدية تعظيم لقدره واعتداد بعمله واعتبار بأمره؛ وذلك لأن الإنسان لا يفدي إلا من يعظمه، فيبذل نفسه أو أعز أهله له. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ما سمعت النبي ﷺ جمع أبويه: أي في الفدية لأحد، أي من الصحابة إلا لسعد بن مالك إلخ. قيل: الجمع بينه وبين خبر الزبير أن عليا لم يطلع على ذلك، أو أراد بذلك تقييده بيوم أحد. والظاهر الإطلاق المقيد بنفي السماع بلا واسطة، وهو لا ينافي أنه اطلع على تفدية الزبير بواسطة الغير. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: إلا لسعد بن مالك: هو سعد ابن أبي وقاص؛ لأن اسم أبي وقاص مالك. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: أيها الغلام الحزور: أي الشاب القوي. وقوله: «الحزور» بفتح الحاء المهملة والزاء والواو المشددة ولد الأسد. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: فليرني: بضم ياء وكسر راء أي فليبصرني امرؤ خاله، أي ليظهر أن ليس لأحد خال مثل خالي. وقوله: «بني زهرة» بضم الزاء حي من قريش. كذا في «المرقاة».

وَقَالَ: كَانَ سَعْدٌ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، فَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا خَالِي». وَفِي «الْمَصَابِيحِ»: «فَلْيُكْرِمَنَّ» بدل «فَلْيُرِنِي» قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: هُوَ تَصْحِيفٌ.

٥٨٨٧ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَوَّلُ[1] الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٨٨٨ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: إِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَرَأَيْتُنَا[2] نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا الْحُبْلَةُ وَوَرَقُ السَّمُرِ، وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ مَا لَهُ خِلْطٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ خِبْتُ إِذًا وَضَلَّ عَمَلِي، وَكَانُوا وَشَوْا بِهِ إِلَى عُمَرَ، وَقَالُوا: لَا يُحْسِنُ الصَّلَاةَ. مُتَّفَقٌ[3] عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: إني لأول العرب رمى: خلاصة كلام الطيبي: أن «رمى» صفة أول، أي أول عربي رمى، واللام في العرب للجنس المحمول على العهد الذهني. كذا في «المرقاة». وقال في «اللمعات»: قال: إني لأول العرب؛ لأنه كان في أول سرية في الإسلام في ستين من المهاجرين أميرهم عبيد بن الحارث. عقد له النبي ﷺ لواء، وهو أول لواء عقده لقتال أبي سفيان بن حرب والمشركين، وكانوا جمعا كثيرا، فلم يقع قتال بينهم، غير أن سعدا رمى إليهم بسهم، فكان أول سهم رمى في الإسلام، وكان ذلك في السنة الأولى من الهجرة، أول حرب وقعت بين المسلمين والمشركين.

(٢) قوله: رأيتنا: أي جمعا من الصحابة. وقوله: «الحبلة» بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة، ثمر السمر يشبه اللوبيا قاله ابن الأعرابي. وقيل: ثمر العضاة. وقوله: «تعزرني» بتشديد الزاء، أي توبخني على الإسلام، أي على الصلاة؛ لأنها عماد الإسلام أو على عمدة شرائعه، والمراد أنهم كانوا يؤدبوني ويعلموني الصلاة ويعيروني بأني لا أحسنها. وقوله: «وكانوا وشوا» أي بنو أسد حين ولاه عمر العراق. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: متفق عليه: وفي رواية للبخاري عن جابر بن سمرة، قال: شكا أهل الكوفة سعد بن مالك إلى عمر، فقالوا: لا يحسن الصلاة. قال سعد: أما أنا فكنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ أمد في الأولين، أخفف في الأخرين، فقال عمر: ذاك الظن بك أبا إسحاق، قال: فبعث رجالا يسألون عنه في مساجد الكوفة، قال: =

٥٨٨٩ - وَعَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُنِي وَأَنَا ثَالِثُ الْإِسْلَامِ، وَمَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ⁽¹⁾ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَإِنِّي لَثُلُثُ الْإِسْلَامِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ فِي مُعْجَمِهِ.

٥٨٩٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَهِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقْدَمَهُ⁽²⁾ الْمَدِينَةَ لَيْلَةً قَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ». إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ السِّلَاحِ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ سَعْدٌ: أَنَا، فَقَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ؟» قَالَ: وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجِئْتُ أَحْرُسُهُ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَامَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٨٩١ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ،⁽³⁾ وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= فلا يأتون مسجدا من مساجد الكوفة إلا أثنوا عليه خيرا، وقالوا معروفا، حتى أتوا مسجدا من مساجد بني عبس قال: فقال رجل - يقال له أبا سعدة -: اللهم إنه كان لا يسير بالسرية، ولا يعدل في القضية، ولا يقسم بالسوية، قال: فقال سعد: أما والله لأدعون بثلاث، اللهم إن كان كاذبا فأطل عمره، وأطل فقره، وعرضه للفتن. فكان بعد ذلك يقول إذا سئل: شيخ كبير مفتون أصابتني دعوة سعد.

(١) قوله: ولقد مكثت سبعة أيام: أي على ماكنت عليه من الإسلام، ثم أسلم بعد ذلك من أسلم، والمعنى مكثت سبعة أيام على هذه الحالة وهي قوله: «وإني لثلث الإسلام» وقال بعض المحققين: الجمع بينه وبين خبر عمار: رأيت رسول الله ﷺ وما معه إلا خمسة أعبد وامرأتان وأبو بكر، بأن يحمل قول سعد على الأحرار البالغين ليخرج الأعبد المذكورون، وعلي أو لم يكن اطلع على أولئك. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: مقدمه المدينة إلخ: قال الطيبي: قوله: «مقدمه» مصدر ميمي ليس بظرف لحمله في المدينة ونصبه على الظرفية على تقدير مضاف، وهو الوقت أو الزمان وليلة بدل البعض من المقدر، أي سهر ليلة من الليالي وقت قدومه المدينة من بعض الغزوات. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: أمين: أي ثقة ومعتمد ومرضي وقوله: «أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح» بتشديد الراء، وإنما خصه بالأمانة وإن كانت مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لغلبتها فيه بالنسبة إليهم. وقيل: لكونها غالبة بالنسبة إلى سائر صفاته. كذا في «المرقاة».

٥٨٩٢ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ(١) إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! ابْعَثْ إِلَيْنَا رَجُلًا أَمِينًا فَقَالَ: «لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ» فَاسْتَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ، قَالَ: فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٨٩٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِنِسَائِهِ: «إِنَّ أَمْرَكُنَّ مِمَّا يُهِمُّنِي مِنْ(٢) بَعْدِي وَلَنْ يَصْبِرَ عَلَيْكُنَّ إِلَّا الصَّابِرُونَ وَالصِّدِّيقُونَ» قَالَتْ عَائِشَةُ: يَعْنِي(٣) الْمُتَصَدِّقِينَ، ثُمَّ قَالَتْ عَائِشَةُ لِأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: سَقَى اللهُ أَبَاكَ مِنْ سَلْسَبِيلِ الْجَنَّةِ، وَكَانَ(٤) ابْنُ عَوْفٍ قَدْ تَصَدَّقَ عَلَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِحَدِيقَةٍ بِيعَتْ بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٨٩٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِأَزْوَاجِهِ: «إِنَّ الَّذِي يَحْنُو(٥) عَلَيْكُنَّ بَعْدِي هُوَ الصَّادِقُ الْبَارُّ، اللَّهُمَّ اسْقِ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ مِنْ سَلْسَبِيلِ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

---

(١) قوله: نجران: بفتح نون فسكون جيم موضع باليمن فتح سنة عشر سمي بنجران بن زيدان بن سبأ. وقوله: «أمين حق أمين» بالنصب على أنه مفعول مطلق، أي مستحقا أن يقال له: الأمين. وقوله: «فاستشرف لها الناس» أي طمعوا على تحصيل صفة الأمانة لا على الولاية من حيث هي. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: من بعدي: أي من بعد وفاتي حيث لم يترك لهن ميراثا، وهن قد آثرن الحياة الآخرة على الدنيا حين خيّرن. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: يعني المتصدقين: فسرت عائشة الصابرين والصديقين بالمتصدقين وهم بعض أفرادهم؛ لأن الصبر والصدق في التصدق أتم وأكمل، ولأن همه ﷺ إنما كان لأجل نفقاتهن. كذا في «اللمعات».

(٤) قوله: وكان ابن عوف: من كلام الراوي حال من عائشة والعامل قالت، كذا قاله الطيبي. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: يحنو: أي يجود ويبر. وقوله: «هو الصادق» أي الصادق الإيمان. وقوله: «البار» بتشديد الراء، أي صاحب الإحسان. وقوله: «اللهم اسق عبد الرحمن» هذا دعاء له قبل أن يصدر عنه ما صدر من الحنى، كأنه صنع الصنيعة فشكروه ودعا له، ومن هنا دعت الصديقة له بهذا الدعاء حين تصدق على أمهات المؤمنين بالحديقة. وفيه معجزة لرسول الله ﷺ، ذكره الطيبي. كذا في «المرقاة».

بَابُ مَنَاقِبِ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٥٨٩٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحِبُّوا اللهَ لِمَا(١) يَغْذُوكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ، وَأَحِبُّونِي لِحُبِّ اللهِ وَأَحِبُّوا أَهْلَ بَيْتِي لِحُبِّي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٨٩٦ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: وَهُوَ آخِذٌ بِبَابِ الْكَعْبَةِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ مَثَلَ أَهْلِ بَيْتِي فِيكُمْ مَثَلُ(٢) سَفِينَةِ نُوحٍ، مَنْ رَكِبَهَا نَجَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا هَلَكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٥٨٩٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: فِي بَيْتِي نَزَلَتْ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى فَاطِمَةَ وَعَلِيٍّ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، فَقَالَ: «هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَمَا أَنَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ؟ [الأحزاب: ٣٣]

---

(١) قوله: لما يغذوكم: أي يرزقكم. وقوله: «من نعمة» أي من أي نعمة. وقوله: «الحب الله» لأن محبوب المحبوب محبوب. وقوله: «لحبي» أي إياهما أو لحبكم إياي. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: مثل سفينة نوح: أي في سببية الخلاص من الهلاك إلى النجاة من ركبها نجا، ومن تخلف عنها هلك فكذا من التزم محبتهم ومتابعتهم نجا في الدارين، وإلا فهلك فيها، ولو كان يفرق المال والجاه أو أحدهما شبه الدنيا بما فيها من الكفر والضلالات والبدع والجهالات والأهواء الزائغة ببحر لجي يغشاه موج من فوقه موج من فوقه سحاب ظلمات بعضها فوق بعض. وقد أحاط بأكنافه وأطرافه الأرض كلها، وليس منه خلاص ولا مناص إلا تلك السفينة، وهي محبة أهل بيت الرسول ﷺ وما أحسن انضمامه مع قوله: «مثل أصحابي مثل النجوم، من اقتدى بشيء منه اهتدى، ونعم ما قال الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره:

نحن معاشر أهل السنة بحمد الله ركبنا سفينة محبة أهل البيت، واهتدينا بنجم هدى أصحاب النبي ﷺ، فنرجوا النجاة من أهوال القيامة، ودركات الجحيم، والهداية إلى ما يوجب درجات الجنان والنعيم المقيم. وتوضيحه: أن من لم يدخل السفينة كالخوارج هلك مع الهالكين في أول وهلة، ومن دخلها ولم يهتد بنجوم الصحابة كالروافض ضل، ووقع في ظلمات ليس بخارج منها، هذا. كذا في «المرقاة».

قَالَ: «بَلَى[1] إِنْ شَاءَ اللهُ». رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ (الأحزاب: ٣٤) وَهُوَ قَوْلُ مُقَاتِلٍ.

---

(١) قوله: بلى إن شاء الله: اختلف في أنه ما ذا أراد الله بأهل البيت فنقل عن ابن عباس وعكرمة ومقاتل أن المراد به أزواج النبي ﷺ؛ لأنهن في بيته، ويدل عليه سوق الآيت وسباقها، ونقل عن أبي سعيد الخدري وجماعة من التابعين منهم مجاهد وقتادة وغيرهم أن أهل البيت فاطمة وعلي والحسن والحسين رضي الله عنهم استدل عليه بتذكير ضمير «عليكم» و«يطهركم». والصواب أنها يعمهن وفاطمة وعليا وابنيهما، وأما شمولها لهن، فإن سياق الكلام معهن وفيما قبله، وكذا فيما بعده الخطاب معهن، وأما لهم فلما في «مسلم» أن عليا وفاطمة وحسنا وحسينا جاؤوا فأدخلهم النبي ﷺ في كساء من شعر الحديث، ولما في غير «مسلم» من الأحاديث، ولو سلم أنها نزلت فيهن خاصة، فإذا كن من أهل بيته فعلي وفاطمة وابناهما أحق وأولى بهذه التسمية.

وهذا مثل ما قالوا في مسجد أسس على التقوى: إنها نزلت في مسجد قباء كما في البخاري، ومع ذلك أنه ﷺ لما سئل عنها قال: هو مسجد قباء كما في البخاري، ومع ذلك أنه ﷺ لما سئل عنها قال: هو مسجدي هذا، والتوفيق أنه إذا كان ذلك أسس على التقوى فمسجدي هذا أولى وأحرى بهذه التسمية، لكن لا دليل للشيعة في الآية على ثبوت العصمة لهم لدخول الأزواج، ولو سلم عدم دخولهن فيها فلا تدل على العصمة من الذنب؛ لأنه يجوز كون التطهير بالعفو عنها، بل هو أظهر لاقتضاء التطهير وقوع المطهر عنه، ولو سلم فنقول: كما أورده ابن تيمية الجواب على أصل القدرية، ومنهم الإمامية ظاهر؛ فإنه تعالى قد أراد إيمان من على وجه الأرض فيما تقع مراده، وأما على أصل أهل الإثبات.

فالتحقيق أن الإرادة نوعان، إرادة شرعية دينية يتضمن رضاه ومحبته، وإرادة تكوينية قدرية يتضمن خلقه وتقديره الأول مثل ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وكقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (النساء:٢٦) وكقوله: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ (النساء: ٢٧)، فإن إرادة الله في هذه الآيات متضمنة لمحبة الله ورضاه والثانية، كقوله تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَـٰمِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ (الأنعام: ١٢٥) والآية من قبيل الأولى ولو عم فلا يثبت بالمعنى الذي ادعوه، وهي العصمة عن الخطأ والإثم كليهما، بل عن الإثم، أخذته من «التفسيرات الأحمدية» و«الخازن» و«الكمالين».

وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِي السُّوقِ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ عِكْرِمَةُ: مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ صَاحِبُ «التَّفْسِيرَاتِ الْأَحْمَدِيَّةِ»: إِنَّ مَرْضِيَّ الْبَيْضَاوِيِّ مَا نُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي مَنْصُورٍ الْمَاتُرِيدِيِّ ﵀، وَهُوَ أَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ عَامٌّ لِلْأَزْوَاجِ وَالْأَوْلَادِ جَمِيعًا غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِأَحَدِهِمَا.

٥٨٩٨ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﵁ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا بِمَاءٍ(١) يُدْعَى خُمًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ وَذَكَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ، أَوَّلُهُمَا: كِتَابُ اللهِ، فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ» فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، ......

---

(١) قوله: «بماء» أي بموضع فيه ماء يدعى، أي يسمى ذلك الماء أو ذلك المكان، خما بضم فتشديد، وهو موضع بالجحفة بين مكة والمدينة، وتقدم أنه كان حين رجوعه من مكة، وتوجهه إلى المدينة عام حجة الوداع. وقوله: «رسول ربي المراد به ملك الموت. وقوله: «الثقلين» بفتحتين، أي الأمرين العظمين سمى كتاب الله وأهل بيته بهما لعظم قدرهما، ولأن العمل بهما ثقيل: على تابعهما. وقوله: «فخذوا بكتاب الله» أي استنباطا وحفظا وعلما واستمسكوا به، أي تمسكوا به اعتقادا وعملا، ومن جملة كتاب الله العمل بأحاديث رسول الله ﷺ لقوله سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ (الحشر: ٧) و﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ (النساء: ٨٠) و﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ (آل عمران: ٣١). وقوله: «فحث على كتاب الله» أي على محافظته ومراعاة مبانيه ومعانيه والعمل بما فيه. وقوله: «وأهل بيتي» أي وثانيهما: أهل بيتي.

وقوله: «اذكركم الله في أهل بيتي» والمعنى أنبهكم حق الله في محافظتهم ومراعاتهم واحترامهم وإكرامهم ومحبتهم ومودتهم. وقوله: «وفي رواية» أي بدل أولهما كتاب الله إلخ. وقوله: «"هو حبل الله» فالقرآن كالحبل ذو وجهين يمكن أن يكون وسيلة للترقي، وأن يكون ذريعة للتنزل والتدلي كالنيل ماء للمحبوبين يمكن أن يكون وسيلة للترقي، وأن يكون ذريعة للتنزل والتدلي كالنيل ماء للمحبوبين، ودماء للمحجوبين ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا﴾ (البقرة: ٢٦) القرآن حجة لك أو عليك ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ (الإسراء:٨٢) نفعنا الله به ورفعنا بسببه. التقطته من «المرقاة».

أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي». وَفِي رِوَايَةٍ: «أَحَدُهُمَا: كِتَابُ اللهِ، هُوَ حَبْلُ اللهِ، مَنِ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى ضَلَالَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: كَرَّرَ النَّبِيُّ ﷺ جُمْلَةَ: «أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي»؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَرَادَ بِأَحَدِهِمَا آلَهُ، وَبِالْأُخْرَى أَزْوَاجَهُ، لِمَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ يُطْلَقُ عَلَيْهِمَا.

٥٨٩٩ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي، أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الْآخَرِ، كِتَابُ اللهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَعِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ، فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٩٠٠ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ[1] يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ يَخْطُبُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا، كِتَابَ اللهِ وَعِتْرَتِي[2] أَهْلَ بَيْتِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: في حجته: أي حجة الوداع. وقوله: «ما» موصولة صلتها إن «أخذتم به» أي تمسكتم به علما وعملا لن تضلوا بعده، أي بعد أخذ ذلك الشيء. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وعترتي أهل بيتي: قال التوربشتي: عترة الرجل أهل بيته ورهطه الأدنون ولاستعمالهم العترة على أنحاء كثيرة بينها رسول الله ﷺ بقوله: «أهل بيتي ليعلم أنه أراد بذلك نسله وعصابته الأدنين وأزواجه. والمراد بالأخذ بهم التمسك بمحبتهم ومحافظة حرمتهم والعمل بروايتهم والاعتماد على مقالتهم، وهو لا ينافي أخذ السنة من غيرهم لقوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» ولقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ٤٣). وقال ابن الملك: التمسك بالكتاب العمل بما فيه، وهو الائتمار بأوامر الله والانتهاء بنواهيه، ومعنى التمسك بالعترة محبتهم والاهتداء بهديهم وسيرتهم، زاد السيد جمال الدين إذا لم يكن مخالفا للدين قلت في إطلاقه ﷺ إشعار بأن من يكون من عترته في الحقيقة لا يكون هديه وسيرته إلا مطابقا للشريعة والطريقة. كذا في «المرقاة».

٥٩٠١ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٩٠٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ(١) مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ، فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: تَخْصِيصُ الشِّيعَةِ أَهْلَ الْبَيْتِ بِفَاطِمَةَ وَعَلِيٍّ وَابْنَيْهِمَا، وَالِاحْتِجَاجُ بِذَلِكَ عَلَى عِصْمَتِهِمْ، وَكَوْنُ إِجْمَاعِهِمْ حُجَّةً ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ التَّخْصِيصَ بِهِمْ لَا يُنَاسِبُ مَا قَبْلَ الْآيَةِ وَمَا بَعْدَهَا، وَالْأَحَادِيثُ تَقْتَضِي أَنَّهُمْ أَهْلُ الْبَيْتِ، لَا أَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ لَيْسَ غَيْرَهُمْ.

٥٩٠٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ(٢) وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ: «أَنَا حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبْتُمْ وَسِلْمٌ لِمَنْ سَالَمْتُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٩٠٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنَّا أَزْوَاجَ(٣) النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ مَا

---

(١) قوله: مرط: بكسر ميم وسكون راء كساء يكون من خز وصوف فيه علم مرحل بفتح الحاء المهملة المشددة ضرب من برود اليمن لما عليه من تصاوير الرحل، ذكره شارح. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لعلي إلخ: أي لأجلهم. وفي حقهم. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: أزواج النبي ﷺ: بالنصب تفسير للضمير المبهم على تقدير أعني وخبر كان قولها عنده، أي جالسين أو مجتمعين. وقوله: «فاطمة روي أنها سميت بها؛ لأن الله فطمها وذريتها ومحبيها عن النار. وقوله: «ما تخفى» أي ما تمتاز مشيتها بكسر الميم؛ لأن المراد هيئتها، والمعنى مشيتها كمشية رسول الله ﷺ، وكان هذا قرب مرض موته. وقوله: «ثم سارها» بتشديد الراء، أي كلمها سرا. وقوله: «ثم قام رسول الله ﷺ» أي لطهارة أوصلاة. وقوله: «من الحق» أي من نسبة الأمومية الثانية. وقوله: «لما» بفتح لام وتشديد ميم، أي إلا.

تَخْفَى مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ، قَالَ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي» ثُمَّ أَجْلَسَهَا، ثُمَّ سَارَّهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ فَإِذَا هِيَ تَضْحَكُ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلْتُهَا عَمَّا سَارَّكِ، قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سِرَّهُ. فَلَمَّا تُوُفِّيَ قُلْتُ: عَزَمْتُ عَلَيْكِ بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الْحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتِنِي، قَالَتْ: أَمَّا الْآنَ فَنَعَمْ، أَمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي: «أَنَّ جِبْرَئِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدِ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي، فَإِنِّي نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ» فَبَكَيْتُ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّنِي الثَّانِيَةَ قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَوْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي «أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ» فَضَحِكْتُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٠٥ - وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَاطِمَةُ[١] بَضْعَةٌ مِنِّي

= وقوله: «كل سنة مرة» فيه إشارة إلى استحباب المدارسة. وقوله: «عارضني به» العام مرتين فيه إيماء إلى أن هذا الحديث بعد رمضان الآخر من عمره. وقوله: «فاتقي الله» أي دومي على التقوى أو زيدي فيها ما استطعت، «واصبري» أي على الطاعة وعن المعصية. وفي البلية لا سيما على مفارقتي. وقوله: «سيدة نساء أهل الجنة» أي جميعها أو مخصوصة بهذه الأمة، والحديث بظاهره يدل على أنها أفضل النساء مطلقا حتى من خديجة وعائشة ومريم وآسية. وقد تقدم الخلاف. وقال صاحب «المشكاة»: هي فاطمة الكبرى بنت رسول الله ﷺ وأمها خديجة، وهي أصغر بناته في قول، وهي سيدة نساء العالمين، تزوجها علي بن أبي طالب في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان، وبنى عليها في ذي الحجة، فولدت الحسن والحسين والمحسن وزينب وأم كلثوم ورقية، وماتت بالمدينة بعد موت النبي ﷺ بستة أشهر. وقيل: بثلاثة أشهر، ولها ثمان وعشرون سنة، وصلى عليها علي، ودفنت ليلا، روى عنها علي وابناها الحسن والحسين وجماعة سواهم، قالت عائشة: ما رأيت أحدا قط أصدق من فاطمة غير أبيها. التقطته من «المرقاة».

(١) قوله: فاطمة بضعة مني: وفي الكرماني: قال النووي: اختلفوا في فاطمة وعائشة أيتها أفضل، انتهى. =

فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٠٦ - وَعَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَمَّتِي عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُ: أَيُّ(١) النَّاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: فَاطِمَةُ، فَقِيلَ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَتْ: زَوْجُهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٩٠٧ - وَعَنْ أُسَامَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ(٢) جَالِسًا إِذْ جَاءَ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ يَسْتَأْذِنَانِ، فَقَالَا: يَا أُسَامَةُ اسْتَأْذِنْ لَنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ يَسْتَأْذِنَانِ، فَقَالَ: «أَتَدْرِي مَا جَاءَ بِهِمَا؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «لَكِنِّي أَدْرِي فَأْذَنْ لَهُمَا» فَدَخَلَا، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ! جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ أَيُّ أَهْلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ»

= قال في «اللمعات»: اختلفوا في فضل عائشة على خديجة، وكذا في فضل فاطمة على عائشة، أو العكس، ونقل عن مالك أنه قال فاطمة بضعة من النبي ﷺ، ولا أفضل على بضعة من رسول الله ﷺ، وسئل الإمام السبكي عن ذلك، فقال الذي نختاره: إن فاطمة أفضل، ثم أمها خديجة، ثم عائشة. قال السيوطي في فاطمة وعائشة أيتها أفضل: فيه ثلاثة مذاهب، أصحها أن فاطمة أفضل، ومال بعضهم إلى التوقف، انتهى ما في «اللمعات». وفي «المرقاة»: قال السيوطي في «النقاية»: نعتقد أن أفضل النساء مريم وفاطمة، وأفضل أمهات المؤمنين خديجة وعائشة. وفي التفضيل بينهما أقوال، ثالثها التوقف. أقول: التوقف في حق الكل أولى؛ إذ ليس في المسألة دليل قطعي، والظنيات متعارضة غير مفيدة للعقائد المبنية على اليقينيات، انتهى. والله أعلم بالصواب.

(١) قوله: أي الناس كان أحب إلى رسول الله ﷺ إلخ: قال في «المرقاة» لا يلزم من أكثرية المحبة تحقّق الأفضلية؛ إذ محبة الأولاد وبعض الأقارب أمر جبلي مع العلم القطعي بأن غيرهم قد يوجد أفضل منهم.

(٢) قوله: كنت جالسا: أي عند بابه ﷺ. وقوله: «ما جئناك نسألك عن أهلك» أي عن أزواجك وأولادك، بل نسألك عن أقاربك ومتعلقيك. وقوله: «من قد أنعم الله عليه» أي بالإسلام والهداية والإكرام وأنعمت عليه، أي أنا بالعتق والتبني والتربية. وهذا وإن ورد في حق زيد، لكن ابنه تابع له في حصول الإنعامين. كذا في «المرقاة».

قَالَا: مَا جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ أَهْلِكَ، قَالَ: «أَحَبُّ أَهْلِي إِلَيَّ مَنْ قَدْ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْهِ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ» قَالَا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عَلِيُّ(١) بْنُ أَبِي طَالِبٍ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ! جَعَلْتَ عَمَّكَ آخِرَهُمْ؟ قَالَ: «لِأَنَّ عَلِيًّا سَبَقَكَ بِالْهِجْرَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٩٠٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ أَهْلِ بَيْتِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ» وَكَانَ يَقُولُ لِفَاطِمَةَ: «ادْعِي لِي ابْنَيَّ» فَيَشُمُّهُمَا وَيَضُمُّهُمَا إِلَيْهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٩٠٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَامِلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: نِعْمَ الْمَرْكَبُ رَكِبْتَ يَا غُلَامُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَنِعْمَ الرَّاكِبُ هُوَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٩١٠ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ: صَلَّى(٢) أَبُو بَكْرٍ الْعَصْرَ ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي، فَرَأَى الْحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ فَحَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ، وَقَالَ: «بِأَبِي(٣) شَبِيهٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ شَبِيهًا بِعَلِيٍّ» وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٩١١ - وَعَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَسَنُ(٤) بْنُ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ يَقُولُ:

---

(١) قوله: ثم علي ابن أبي طالب: فهذا نص على أنه لا يلزم من الأحبية الأفضلية، فإن عليا أفضل من أسامة وزيد بالإجماع. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: صلى أبو بكر العصر: أي في زمن خلافته أو قبلها. وقوله: «فرأى» أي أبو بكر. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: بأبي: أي مفدي بأبي، وليس قسمًا، فإن الحلف بغير الله لا يجوز. وقوله: «شبيه بالنبي ﷺ» لا يعارض هذا قول علي لم أر قبله ولا بعده مثله؛ لأن المنفي محمول على عموم الشبه، والمثبت على معظمه، كما أشار إليه الطيبي بقوله: وفي تنكيره لطف إيماء لطيف إلى أن المراد به نوع شبه، كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: والحسن بن علي: بالرفع والواو للحال على عاتقه بكسر التاء، وهو ما بين المنكب والعنق. قال صاحب «المشكاة»: كنية الإمام الحسن أبو محمد سبط رسول الله ﷺ وريحانته وسيد شباب أهل الجنة ولد في النصف من شهر =

«اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ(١) مِنَ النَّهَارِ أَتَى خِبَاءَ فَاطِمَةَ فَقَالَ: «أَثَمَّ لُكَعُ؟ أَثَمَّ لُكَعُ؟» يَعْنِي حَسَنًا، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ يَسْعَى حَتَّى اعْتَنَقَ(٢) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ، وَأَحْبِبْ مَنْ يُحِبُّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= رمضان سنة ثلاث من الهجرة، وهو أصح ما قيل في ولادته، ومات سنة خمسين. وقيل: سنة تسع وأربعين. وقيل: سنة أربع وأربعين، ودفن بالبقيع، روى عنه ابنه الحسن بن الحسن وأبو هريرة وجماعة كثيرة، ولما قتل أبوه علي ابن أبي طالب بالكوفة بايعه الناس على الموت أكثر من أربعين ألفا، وسلم الأمر إلى معاوية بن أبي سفيان في النصف من جمادى الأولى، سنة إحدى وأربعين، وأما الحسين فكنيته، أبو عبد الله ولد لخمس خَلَوْنَ من شعبان سنة أربع، وكانت فاطمة علقت به بعد أن ولدت الحسن بخمسين ليلة، وقتل يوم الجمعة يوم عاشوراء سنة إحدى وستين بكربلاء من أرض العراق، فيما بين الكوفة والحلة، وقتله سنان بن أنس النخعي، ويقال أيضًا: سنان بن أبي سنان. وقيل: قتله شمر بن ذي الجوشن، وأجهز عليه خولي بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وكسر اللام، وتشديد الياء يزيد الأصبحي من حمير، جز رأسه وأتى به عبد الله بن زياد. وقيل: إنه قتل مع الإمام الحسين من ولده وإخوته وأهل بيته ثلاثة وعشرون رجلا، روى عنه أبو هريرة وابنه علي زيد العابدين وفاطمة وسُكينة بضم السين المهملة وفتح الكاف وسكون الياء والنون ابنتاه، وكان للحسين يوم قتله ثمان وخمسون سنة، وقضى الله تعالى أن قتل عبد الله بن زياد يوم عاشوراء سنة سبع وستين، قتله إبراهيم بن مالك ابن الأشتر النخعي في الحرب، وبعث رأسه إلى المختار، وبعثه المختار إلى ابن الزبير، وبعث ابن الزبير إلى علي بن الحسين. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: طائفة من النهار: أي قطعة منه. وقوله: «خباء فاطمة» بكسر الخاء المعجمة وبموحدة بعدها ألف فهمز، أي بيتها كما قاله النووي. وقوله: «لكع» بضم اللام وفتح الكاف من غير انصراف كعمر، أي الصبي الصغير قال القاضي: المراد بهذا الاستصغار الرحمة والشفقه كالتصغير في يا حميراء وقوله: «يعني حسنا» تفسير من الراوي. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: اعتنق كل واحد منهما صاحبه: قال ابن الملك: فيه جواز المعانقة. قال النووي: فيه استحباب ملاطفة الصبي في معانقته وملاعبته رحمة ولطفا واستحباب التواضع مع الأطفال وغيرهم. كذا في «المرقاة».

٥٩١٣ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى، وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ،[١] وَلَعَلَّ[٢] اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٩١٤ - وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ ﷺ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي رَأَيْتُ حُلْمًا مُنْكَرًا اللَّيْلَةَ، قَالَ: «وَمَا هُوَ؟» قَالَتْ: إِنَّهُ شَدِيدٌ، قَالَ: «وَمَا هُوَ؟» قَالَتْ: رَأَيْتُ كَأَنَّ قِطْعَةً مِنْ جَسَدِكَ قُطِعَتْ وَ وُضِعَتْ فِي حِجْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتِ خَيْرًا، تَلِدُ فَاطِمَةُ إِنْ شَاءَ اللهُ غُلَامًا يَكُونُ فِي حِجْرِكِ. فَوَلَدَتْ فَاطِمَةُ الْحُسَيْنَ فَكَانَ فِي حِجْرِي كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَخَلْتُ يَوْمًا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ،

---

(١) قوله: سيد: قيل: وهو من لا يغلبه غضبه. وقيل: الذي يفوق في الخير والأول أليق بما بعده الآتي، والأظهر الثاني؛ لأنه إنما يطلق حقيقة على من جميع السيادة نسبا وحسبا وعلما وعملا. قال التوربشتي: كفى به شرفا وفضل فلا أسود ممن سماه رسول الله ﷺ سيدا. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين: قال التوربشتي: إنما وصف الفئتين بالعظيمتين؛ لأن المسلمين كانوا يومئذ فرقتين فرقة مع الحسن وفرقة مع معاوية، وكان الحسن ﷺ يومئذ أحق الناس بالخلافة. وقد بقي ستة أشهر من ثلاثين سنة التي بها يتم ما أخبر النبي ﷺ بقوله: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة». فدعا ورعُه وشفقتُه على أمة جده إلى ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله، ولم يكن ذلك لقلة ولا ذلة، فقد بايعه على الموت أربعون ألفا، وكان كما قال رسول الله ﷺ: «إن الله سيصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»، وشق ذلك على بعض شيعته حتى حملته العصبية على أن قال عند الدخول: السلام عليك يا عار المؤمنين، فقال: العار خير من النار. وفي «شرح السنة»: في الحديث دليل على أن واحد من الفريقين لم يخرج بما كان منه في تلك الفتنة من قول أو فعل عن ملة الإسلام؛ لأن النبي ﷺ جعلهم كلهم مسلمين مع كون إحدى الطائفتين مصيبة والأخرى مخطئة، وهكذا سبيل كل متأول فيما يتعطاه من رأي ومذهب إذا كان له فيما تناوله شبهة، وإن كان مخطئا في ذلك، ومن هذا اتفقوا على قبول شهادة أهل البغي، ونفوذ قضاء قاضيهم، واختار السلف ترك الكلام في الفتنة الأولى، وقالوا: تلك دماء طهر الله عنها أيدينا، فلا نلوث به ألستنا، وصلح الحسن مع معاوية واستقراره ودوامه على ذلك دليل على صحة إمارته. التقطته من «اللمعات» «المرقاة».

فَوَضَعْتُهُ فِي حِجْرِي، ثُمَّ كَانَتْ مِنِّي الْتِفَاتَةٌ، فَإِذَا عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ تُهْرِيقَانِ الدُّمُوعَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي مَا لَكَ؟ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ ؏، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أُمَّتِي سَتَقْتُلُ ابْنِي هَذَا». فَقُلْتُ: هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَتَانِي بِتُرْبَةٍ مِنْ تُرْبَتِهِ حَمْرَاءَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ».

٥٩١٥ - وَعَنْ سَلْمَى قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكِ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، تَعْنِي فِي الْمَنَامِ وَعَلَى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ التُّرَابُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: شَهِدْتُ قَتْلَ الْحُسَيْنِ آنِفًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٩١٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ(١) النَّبِيَّ ﷺ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ ذَاتَ يَوْمٍ بِنِصْفِ النَّهَارِ أَشْعَثَ أَغْبَرَ بِيَدِهِ قَارُورَةٌ فِيهَا دَمٌ فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي مَا هَذَا؟ قَالَ: دَمُ الْحُسَيْنِ وَأَصْحَابِهِ. وَلَمْ أَزَلْ أَلْتَقِطُهُ مُنْذُ الْيَوْمَ، فَأُحْصِي ذَلِكَ الْوَقْتَ فَأَجِدُ قُتِلَ ذَلِكَ الْوَقْتَ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» وَأَحْمَدُ.

٥٩١٧ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُسَيْنٌ(٢) مِنِّي وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ، أَحَبَّ اللهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا حُسَيْنٌ(٣) سِبْطٌ مِنَ الْأَسْبَاطِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: رأيت النبي ﷺ: أي بعد موته ﷺ. وقوله: «ولم أزل ألتقطه منذ اليوم» قال الطيبي: هذا من كلام الرسول ﷺ يجو أن يكون خبرا بعد خبر لقوله: «هذا» ويجوز أن يكون خبرا و«دم الحسين» بدل من «هذا». وقوله: «فأحصي ذلك الوقت من كلام ابن عباس» أي حفظ تاريخ ذلك الوقت من زمن الرؤيا وقوله: «فأجد قتل ذلك الوقت» أي فوجدته قتل في ذلك الوقت والعدول عن الماضي إلى المضارع؛ لاستحضار الحال الغريبة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: حسين مني وأنا من حسين: قال القاضي: كأنه ﷺ علم بنور الوحي ما سيحدث بينه وبين القوم، فخصه بالذكر، وبين أنهما كالشيء الواحد في وجوب المحبة وحرمة التعرض والمحاربة وأكد ذلك بقوله: «أحب الله من أحب حسينا». فإن محبته محبة الرسول ومحبة الرسول محبة الله. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: حسين سبط: بكسر السين وفتح الموحدة، أي ولد ابنتي، ومأخذه من السبط بالفتح، وهي شجرة لها أغصان =

٥٩١٨ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵄ قَالَ: طَرَقْتُ[1] النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي بَعْضِ الْحَاجَةِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى شَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ؟ فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْ حَاجَتِي قُلْتُ: مَا هَذَا الَّذِي أَنْتَ مُشْتَمِلٌ عَلَيْهِ؟ فَكَشَفَهُ فَإِذَا الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَى وَرِكَيْهِ. فَقَالَ: «هَذَانِ ابْنَايَ وَابْنَا ابْنَتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُمَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

قُلْنَا: اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ مُحِبِّيهِمَا وَمَوَالِيهِمَا، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنْ مُبْغِضِيهِمَا وَمُعَادِيهِمَا.

٥٩١٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ[2] عَنِ الْمُحْرِمِ. قَالَ شُعْبَةُ: أَحْسِبُهُ يَقْتُلُ الذُّبَابَ؟ قَالَ: أَهْلُ الْعِرَاقِ يَسْأَلُونَ عَنِ الذُّبَابِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُمَا رَيْحَانَيَّ مِنَ الدُّنْيَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

= كثيرة أصلها واحد كأن الوالد بمنزلة الشجرة والأولاد بمنزلة أغصانها. ويحتمل أن يكون المراد ههنا على معنى أنه يتشعب من الحسين قبيلة، ويكون من نسله خلق كثير، فيكون إشارة إلى أن نسله يكون أكثر وأبقى، وكان الأمر كذلك. كذا في «المرقاة».

(1) قوله: طرقت: في «القاموس»: الطرق الإتيان بالليل كالطروق، ففي الكلام تجريد أو تأكيد، والمعنى أتيته ذات ليلة، أي ليلة من الليالي و«ذات» مقحمة لتأكيد الإبهام. وقوله: «وركيه» بفتح فكسر في «القاموس»: ما فوق الفخذ. كذا في «المرقاة».

(2) قوله: وسأله رجل عن المحرِم: جملة حالية. وقوله: «قال شعبة» أي أحد رواة هذا الحديث. وقوله: «أحسبه» أي أظنه، أي السائل سأله عن المحرِم. وفي «الذخائر» عن ابن عمر: وقد سئل عن المحرم بقتل الذباب يعني أيجوز قتله أم لا؟، والجملة معترضة. وقوله: «أهل العراق» أي الكوفة. قال الطيبي: قوله: «قال: أهل العراق» حال من سمعت. وقد مقدرة والأصل سمعت قول عبد الله. وقوله: «وسأله رجل عن المحرم» أيضًا حل. وقوله: «قال شعبة: أحسبه يقتل الذباب» قول بعض الرُّواة تفسير سؤال الرجل واستفتاءه، أي ما تقول في شأن المحرم يقتل الذباب. وقوله: «وقد قتلوا إلخ» حال من ضمير الفاعل في «يسئلون». وقوله: «وقال» أي والحال أنه قال. التقطته من «المرقاة».

٥٩٢٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ هُمَا(١) رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٩٢١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَسَنُ(٢) وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٩٢٢ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لِأُمِّي: دَعِينِي(٣) آتِي النَّبِيَّ ﷺ، فَأُصَلِّيَ مَعَهُ الْمَغْرِبَ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي وَلَكِ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ، فَصَلَّى حِينَ صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَتَبِعْتُهُ فَسَمِعَ صَوْتِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟ حُذَيْفَةُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا حَاجَتُكَ؟ غَفَرَ اللهُ لَكَ وَلِأُمِّكَ، إِنَّ هَذَا مَلَكٌ لَمْ يَنْزِلِ الْأَرْضَ قَطُّ قَبْلَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيَّ، وَيُبَشِّرَنِي بِأَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٩٢٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَقَالَ فِي الْحُسَيْنِ أَيْضًا: كَانَ أَشْبَهَهُمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: هما ريحاني من الدنيا: الولد يسمى الريحان؛ لأنه يشم كما يشم الريحان، فكأنه من جملة الرياحين. وقوله: «من الدنيا» «من» هنا بمعنى «في» أي في الدنيا. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة: قال المظهر: يعني هما أفضل من مات شابا في سبيل الله من أصحاب الجنة، ولم يرد به سن الشباب؛ لأنهما ماتا وقد كهلا، بل ما يفعله الشباب من المروة كما يقال: فلان فتى، وإن كان شيخا يشير إلى مروته وفتوته أو أنهما سيدا أهل الجنة سوى الأنبياء والخلفاء الراشدين؛ وذلك لأن أهل الجنة كلهم في سن واحد، وهو الشباب، وليس فيهم شيخ ولا كهل. قال الطيبي: ويمكن أن يراد هما الآن سيدا شباب من هم من أهل الجنة من شبان هذا الزمان. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: دعيني: لعلها كانت تمنعه لبعد محله خوفا عليه أو عليها. وقوله: «آتي» بإثبات الياء، فهو استئناف، أي أنا آتي. وقوله: «فصل» أي النبي ﷺ النوافل. كذا في «المرقاة».

٥٩٢٤ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ، فَجُعِلَ فِي طَسْتٍ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ،(١) وَقَالَ(٢) فِي حُسْنِهِ شَيْئًا. قَالَ أَنَسٌ: فَقُلْتُ: وَاللهِ إِنَّهُ كَانَ أَشْبَهَهُمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. وَكَانَ مَخْضُوبًا بِالْوَسْمَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ زِيَادٍ فَجِيءَ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ فَجَعَلَ يَضْرِبُ بِقَضِيبٍ فِي أَنْفِهِ، وَيَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَذَا حُسْنًا، فَقُلْتُ: أَمَا إِنَّهُ كَانَ مِنْ أَشْبَهِهِمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٥٩٢٥ - وَعَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: لَمَّا جِيءَ بِرَأْسِ ابْنِ زِيَادٍ وَأَصْحَابِهِ نُضِّدَتْ فِي الْمَسْجِدِ فِي الرَّحَبَةِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ جَاءَتْ قَدْ جَاءَتْ، فَإِذَا حَيَّةٌ قَدْ جَاءَتْ تَتَخَلَّلُ الرُّؤُوسَ حَتَّى دَخَلَتْ فِي مَنْخَرِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ، فَمَكَثَتْ هُنَيْهَةً، ثُمَّ خَرَجَتْ، فَذَهَبَتْ حَتَّى تَغَيَّبَتْ، ثُمَّ قَالُوا: قَدْ جَاءَتْ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٩٢٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: الْحَسَنُ أَشْبَهُ(٣) رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا بَيْنَ الصَّدْرِ إِلَى الرَّأْسِ، وَالْحُسَيْنُ أَشْبَهُ النَّبِيَّ ﷺ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٩٢٧ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُنَا إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ

---

(١) قوله: ينكت: في «النهاية»: أي يفكر ويحدث بنفسه وأصله من النكت بالعصا، وهو ضرب الأرض بها، ونكت الأرض بالقضيب هو أن يؤثر فيها بطرفه كفعل المفكر الموهوم. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: قال في حسنه شيئا: قد يسبق إلى الزهن أنه طعن ونقص حسنه مكابرة وعنادا فرد عليه أنس قوله، ولكن يظهر من رواية الترمذي أنه حسنه ووصفه بالحسن البالغ، وكان ذلك بطريق السخرية والاستهزاء تبهجا وسرورا حصل له بقتله. كذا في «اللمعات».

(٣) قوله: أشبه: فعل ماض. وقوله: «ما بين الصدر إلى الرأس» قال الطيبي: بدل من الفاعل المضمر في «أشبه» أو من المفعول بدل البعض، وكذا قوله: الآتي ما كان أسفل. كذا في «المرقاة».

عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ[1] أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمِنْبَرِ، فَحَمَلَهُمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللهُ: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾، نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ النَّسَائِيُّ.

٥٩٢٨ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنَ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَحِبَّهُمَا فَإِنِّي أُحِبُّهُمَا».

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخِذِهِ، وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى فَخِذِهِ الْأُخْرَى، ثُمَّ يَضُمُّهُمَا ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا؛ فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٩٢٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ[2] بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ[3] كُنْتُمْ تَطْعَنُوا ....

---

(١) قوله: قميصان أحمران: أي فيهما خطوط حمر. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فطعن: بفتح العين من طعن كمنع في العرض والنسب، إما بالضم فبالرمح واليد، ويقال: هما لغتان، والمعنى فتكلم «بعض الناس» أي المنافقون أو أحلاف العرب «في إمارته» بكسر الهمزة، أي ولايته؛ لكونه مولى. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: إن كنتم تطعنون في إمارته إلخ: قال التوربشتي: إنما طعن من طعن في إمارتهما؛ لأنهما كانا من الموالي، وكانت العرب لا ترى تأمير الموالي وتستنكف عن اتباعهم كل الاستنكاف، فلما جاء الله بالإسلام ورفع قدر من لم يكن له عندهم قدر بالسابقة والهجرة والعلم والتقى وعرَّف حقهم المحفوظون من أهل الدين، فأما المرتهَنون بالعادة والممتحَنون بحب الرياسة من الأعراب ورؤساء القبائل، فلم يزل يختلج في صدورهم شيء من ذلك، لا سيما أهل النفاق؛ فإنهم كانوا يسارعون إلى الطعن وشدة النكير عليه، وكان رسول الله ﷺ قد بعث زيد بن حارثة رضي الله عنه أميرا على عدة سرايا، وأعظمها جيش موتة، وسار تحت رايته في تلك الغزوة خيار الصحابة منهم جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه. وكان خَلِيقا بذلك؛ لسوابقه وفضله وقربه من رسول الله ﷺ، ثم كان يبعث أسامة. وقد أمر في مرضه على جيش فيهم جماعة من مشيخة الصحابة وفضلائهم، وكأنه رأى في ذلك سوى ما توسم فيه من النجابة أن يمهد الأمر، ويوطئه لمن يلي الأمر بعده؛ لئلا ينزع أحد يدا من طاعة، وليعلم كل منهم أن العادات الجاهلية قد عميت مسالكها وخفيت معالمها. كذا في «المرقاة».

فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللهِ! إِنْ(١) كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ. وَفِي آخِرِهِ: «أُوصِيكُمْ(٢) بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ صَالِحِيكُمْ».

٥٩٣٠ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ فَرَضَ(٣) لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ وَخَمْسِ مِائَةٍ، وَفَرَضَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لِأَبِيهِ: لِمَ فَضَّلْتَ أُسَامَةَ عَلَيَّ؟ فَوَاللهِ! مَا سَبَقَنِي إِلَى مَشْهَدٍ، قَالَ: لِأَنَّ زَيْدًا كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَبِيكَ، وَكَانَ أُسَامَةُ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْكَ، فَآثَرْتُ حُبَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى حُبِّي. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٩٣١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ(٤) يُنَحِّيَ مُخَاطَ أُسَامَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: دَعْنِي حَتَّى أَنَا الَّذِي أَفْعَلُ، قَالَ: يَا عَائِشَةُ! أَحِبِّيهِ؛ فَإِنِّي أُحِبُّهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٩٣٢ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ(٥) رَسُولُ اللهِ ﷺ هَبَطْتُ وَهَبَطَ النَّاسُ

---

(١) قوله: إن: مخففة أي الشأن «كان» أي أبوه لخليقا، أي لجدير وحقيقا للإمارة، أي لفضله وسبقه وقربه مني. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: أوصيكم به: أي بأسامة؛ فإنه من صالحيكم، أي ممن غلب عليه الصلاح فيما بينكم، وإلا فكل الصحابة صالحون، والخطاب لجماعة من الحاضرين أو المبعوثين معه. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: وفرض: أي عمر لعبد الله بن عمر، أي ولده، بل أعز أولاده. وقوله: «لأن زيدا» أي أبا أسامة «كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك» فيه دلالة على ما قدمناه من أنه لا يلزم من كون أحد أحب أن يكون أفضل. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: أن ينحي: بتشديد الحاء المكسورة، أي يزيل. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: ثقل: بضم القاف، أي ضعف من مرضه الذي مات منه رسول الله ﷺ. وقوله: «هبطتُ» أي نزلت من سكنى التي كانت في عوالي المدينة وهَبَط الناسُ، أي الصحابة جميعهم من منازلهم «المدينة» أي إليها على طريق الحذف والإيصال. وقوله: «أُصْمِتَ» على بناء المفعول، يقال: أصمت العليل إذا أعتُقِل لسانه. وقوله: «أنه يدعو لي» أي لمحبته. كذا في «المرقاة».

الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَصْمَتَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيَّ وَيَرْفَعُهُمَا، فَأَعْرِفُ أَنَّهُ يَدْعُو لِي. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٩٣٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ(١) زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا كُنَّا نَدْعُوهُ(٢) إِلَّا زَيْدَ ابْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٣٤ - وَعَنْ جَبَلَةَ بْنِ حَارِثَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ابْعَثْ مَعِي أَخِي زَيْدًا، قَالَ: «هُوَ(٣) ذَا» قَالَ: «فَإِنِ انْطَلَقَ مَعَكَ لَمْ أَمْنَعْهُ» قَالَ زَيْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ! لَا أَخْتَارُ عَلَيْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَأْيَ أَخِي أَفْضَلَ مِنْ رَأْيِي. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٩٣٥ - وَعَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ(٤) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا(٥) فِي الْجَنَّةِ».(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: إن زيد بن حارثة إلخ: إيراد هذا الحديث في هذا الباب للإشعار بأن مولى الرجل من أهل بيته. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد: قال النووي: كان ﷺ تبنّى زيدا ودعاه ابنه، وكانت العرب تبنى مواليهم وغيرهم، فيصير ابنا له يوارثه وينسب إليه حتى نزل القرآن، أي الآية منه: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ (الأحزاب: ٥) فرجع كل إنسان إلى نسبه. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: هو ذا: هو عائد إلى «زيد». و«ذا» إشارة إليه، أي هو حاضر مخير، فإن انطلق معك لم أمنعه، أي فإني اعتقته. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: إبراهيم: أي ابن النبي ﷺ من مارية القبطية سريّته، ولد بالمدينة في ذي الحجة سنة ثمان، ومات وله ستة عشر شهرا، وقيل: ثمانية عشر، ودفن بالبقيع عند عثمان بن مظعون عمّه الرضاعي. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: مرضعا: بضم الميم وكسر الضاد، أي من يكمل رضاعه. وفي نسخة صحيحة: بفتحهما، أي موضع رضاع كامل. كذا في «المرقاة».

(٦) قوله: في الجنة: فيه دلالة ظاهرة أن أرباب الكمال يدخلون الجنة في الحال عقيب الانتقال، وإن الجنة الموعودة مخلوقة موجودة. كذا في «المرقاة».

٥٩٣٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى ابْنِ[1] جَعْفَرٍ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْجَنَاحَيْنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٩٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ جَعْفَرًا يَطِيرُ فِي[2] الْجَنَّةِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٩٣٨ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ جَعْفَرٌ يُحِبُّ الْمَسَاكِينَ وَيَجْلِسُ إِلَيْهِمْ، وَيُحَدِّثُهُمْ وَيُحَدِّثُونَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْنِيهِ بِأَبِي الْمَسَاكِينِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٩٣٩ - وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ الْعَبَّاسَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُغْضَبًا وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا أَغْضَبَكَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَنَا وَلِقُرَيْشٍ، إِذَا تَلَاقَوْا بَيْنَهُمْ تَلَاقَوْا بِوُجُوهٍ مُبْشَرَةٍ، وَإِذَا لَقُونَا لَقُونَا بِغَيْرِ ذَلِكَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّكُمْ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ» ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ آذَى عَمِّي فَقَدْ آذَانِي، فَإِنَّمَا عَمُّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ[3]». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَفِي «الْمَصَابِيحِ» عَنِ الْمُطَّلِبِ. وَقَالَ فِي «الْمِرْقَاةِ»: فَمَا وَقَعَ فِي «الْمَصَابِيحِ» سَهْوٌ، وَسَبَبُهُ وَهْمٌ، وَلَمْ يَقَعْ إِلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ عَنْهُ رِوَايَةٌ.

---

(١) قوله: ابن جعفر: أي ابن أبي طالب وابن جعفر هو عبد الله. وقوله: «ذي الجناحين» بفتح الجيم قال القاضي: لما رأى جعفرا في الجنة يطير مع الملائكة لقبه بذي الجناحين، ولذلك سمي طيارا أيضا. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: يطير في الجنة مع الملائكة: قال التوربشتي: كان جعفرا قد أصيب بمؤتة من أرض الشام، وهو أمير بيده راية الإسلام بعد زيد بن حارثة، فقاتل في الله حتى قطعت يداه ورجلاه، فأرى نبي الله ﷺ فيما كوشف به إن له جناحين ملطخين بالدم يطير بهما في الجنة مع الملائكة. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: صنو أبيه: بكسر الصاد وسكون نون، أي مثله. كذا في «المرقاة».

٥٩٤٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَبَّاسُ(١) مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٩٤١ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «إِذَا كَانَ غَدَاةَ الِاثْنَيْنِ فَأْتِنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ حَتَّى أَدْعُوَ لَكُمْ بِدَعْوَةٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهَا وَوَلَدَكَ». فَغَدَا وَغَدَوْنَا مَعَهُ، وَأَلْبَسَنَا كِسَاءَهُ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْعَبَّاسِ وَوَلَدِهِ مَغْفِرَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً لَا تُغَادِرُ ذَنْبًا، اللَّهُمَّ(٢) احْفَظْهُ فِي وَلَدِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ رَزِينٌ: «وَاجْعَلِ الْخِلَافَةَ بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ».

٥٩٤٢ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: ضَمَّنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى صَدْرِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْحِكْمَةَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «عَلِّمْهُ(٣) الْكِتَابَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٩٤٣ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلَاءَ فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟» فَأُخْبِرَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ(٤) فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٤٤ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ(٥) رَأَى جِبْرَئِيلَ مَرَّتَيْنِ، وَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: العباس مني: أي من أهل بيتي. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: اللهم احفظه في ولده: أي أكرمه وراع أمره؛ كيلا يضيع في شأن ولده. وهذا معنى رواية رزين واجعل الخلافة باقية في عقبه. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: علمه الكتاب: هذه الرواية تؤيد قول من فسر الحكمة بعلم الكتاب، ولذا يقال لابن عباس: ترجمان الكتاب، ويمكن أن يراد بالحكمة السنة، فهو جامع العلوم ﷺ. التقطته من «المرقاة».

(٤) قوله: اللهم فقهه: قال النووي: فيه فضيلة الفقه واستحباب الدعاء بظهر الغيب، واستحباب الدعاء لمن عمل خيرا. وقد أجاب الله دعاءه في حقه، فكان من الفقه بالمحل الأعلى. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: أنه: أي ابن عباس. وقوله: «دعا له مرتين» أي مرة بإعطاء الحكمة أو علم الكتاب حين ضمه إلى صدره، ومرة بتعليم الفقه حين خدمه بوضع ماء وضوئه. كذا في «المرقاة».

٥٩٤٥ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: دَعَا لِي(١) رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُؤْتِيَنِي اللهُ الْحِكْمَةَ مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

فِي مَنَاقِبِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ

٥٩٤٦ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ(٢) نِسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: وَأَشَارَ(٣) وَكِيعٌ إِلَى السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

٥٩٤٧ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَسْبُكَ(٤) مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مَرْيَمُ بِنْتُ

---

(١) قوله: دعا لي رسول الله ﷺ أن يؤتيني الله الحكمة مرتين: أي مرة بلفظ الحكمة ومرة بلفظ الفقه. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: خير نسائها: أي نساء زمانها أو عالمها. قال القرطبي: الضمير عائد إلى غير مذكور، ولكنه يفسره الحال والمشاهدة يعني به الدنيا، والذي يظهر لي أن قوله: «خير نسائها» خبر مقدم، والضمير لـ«مريم». فكأنه قال: مريم خير نساء زمانها. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: وأشار وكيع إلى السماء والأرض: إشارة وكيع الذي هو من جملة رواة هذا الحديث إلى السماء والأرض منبئة عن كونهما خيرا ممن هو فوق الأرض وتحت أديم السماء، وهو نوع من الزيادة في البيان، ولا يستقيم أن يكون تفسيرا لقوله: خير نسائها؛ لأن إعادة الضمير إلى السماء غير مستقيمة فيه، ثم إنهما شيئان مختلفتان والضمير راجع إلى شيء واحد، قال القاضي: إنما وحد الضمير؛ لأنه أراد جلة طبقات السماء وأقطار الأرض. وقال الطيبي يجوز أن يرجع الضمير إلى السماء والأرض وإن اختلفا باعتبار الدنيا مجازًا، كما عبر بهما عن العالم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ (آل عمران:٥) «الكشاف»: أي لا يخفى عليه شيء في العالم، فعبر عنه بالسماء والأرض، ويؤيد هذا التأويل الحديث الآتي بعد ذلك. وقال النووي: الأظهر في معناه أن كل واحدة منهما خير من نساء الأرض في عصرها، وأما الفضل بينهما فمسكوت عنه، ذكره الجزري. التقطته من «المرقاة».

(٤) قوله: حسبك: قال الطيبي: «حسبك» مبتدأ، و«من نساء» متعلق به و«مريم» خبره. والخطاب عام، والمعنى: يكفيك من نساء العالمين، أي الواصلة إلى مراتب الكاملين في الاقتداء بهن، وذكر محاسنهن ومناقبهن وزهدهن في الدنيا وإقبالهن على العقبى. ولعل هذا الحديث قبل حصول كمال عائشة، ووصولها إلى وصال الحضرة. =

عِمْرَانَ وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٩٤٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا فَاطِمَةَ عَامَ(١) الْفَتْحِ، فَنَاجَاهَا فَبَكَتْ، ثُمَّ حَدَّثَهَا فَضَحِكَتْ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلْتُهَا عَنْ بُكَائِهَا وَضَحِكِهَا، قَالَتْ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يَمُوتُ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا مَرْيَمَ بِنْتَ عِمْرَانَ، فَضَحِكْتُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ فِي «الْمِرْقَاةِ»: إِنَّمَا يُنَاسِبُ هَذَا الْحَدِيثُ لِهَذَا الْفَصْلِ حَيْثُ ذُكِرَتْ فِيهِ مَرْيَمُ، وَهِيَ تَكُونُ زَوْجَةَ نَبِيِّنَا ﷺ فِي الْجَنَّةِ.

٥٩٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى جِبْرَئِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذِهِ(٢) خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْكَ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ وَطَعَامٌ، فَإِذَا أَتَتْكَ فَأَقْرِأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ(٣) لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= وقال السيوطي في «النقاية»: نعتقد أن أفضل النساء مريم وفاطمة وأفضل أمهات المؤمنين خديجة وعائشة. وفي التفضيل بينهما أقوال، ثالثها التوقف. أقول: التوقف في حق الكل أولى؛ إذ ليس في المسألة دليل قطعي، والظنيات متعارضة غير مفيدة للعقائد المبنية على اليقينيات. التقطته من «المرقاة».

(١) قوله: عام الفتح: الظاهر أن هذا وهم؛ إذ لم يثبت عند أرباب السير وقوع هذه القضية عام الفتح، بل كان هذا في عام حجة الوداع أو حال مرض موته ﷺ. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: هذه خديجة قد أتت إلخ: قيل: أتته من مكة، وهو ﷺ بحراء أتته بطعام يقتات به ﷺ في خلوته، ولا يذهب عليك أن المشهور أن خلوة رسول الله ﷺ بحراء كان قبل نزول جبرئيل، ولعله ﷺ أقام بها بعد نزوله أيضًا مدة، وإتيان خديجة بطعام كان في تلك المدة. وقوله: «من ربها». قيل: فيه فضل خديجة على عائشة؛ لما يأتي فيها من الاكتفاء بسلام جبرئيل. كذا في «اللمعات».

(٣) قوله: من قصب: بفتحتين، أي لؤلؤ مجوف واسع كالقصر المنيف. وقوله: «لا صَخَبَ» بفتح الصاد والخاء المعجمة و«لا» لنفي الجنس، أي لا صياح ولا اختلاط صوت «فيه» أي في القصب المعبر به عن القصر. وقوله: «ولا نصب» بفتحتين. قال شارح: أي لا يكون لها شاغل يشغلها عن لذائذ الجنه، ولا تعب ينقصها. التقطته من «المرقاة».

٥٩٥٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غِرْتُ(١) عَلَى خَدِيجَةَ وَمَا رَأَيْتُهَا، وَلَكِنْ كَانَ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ، ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ، فَيَقُولُ: «إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٥١ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشُ! هَذَا(٢) جِبْرَئِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ». قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ، قَالَتْ: وَهُوَ يَرَى مَا لَا أَرَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٥٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَجِيءُ بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ(٣) مِنْ حَرِيرٍ، فَقَالَ لِي: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَكَشَفْتُ(٤) عَنْ وَجْهِكِ

---

(١) قوله: ما غرت على خديجة: «ما» الأولى نافية والثانية موصولة، أو مصدرية، أي ما غرت مثل التي غرتها أو مثل غيرتي عليها، والغيرة الحمية والأنف، «وما رأيتها» الجملة حالية، وهي تقتضي عدم الغيرة؛ لعدم الباعث عليها غالبا، ولذا قالت: «ولكن كان يكثر ذكرها» أي في مقام المدح. وقوله: «ثم يقطعها» بتشديد الطاء، أي يكثر قطعها «أعضاء» أي عضوا عضوا بأن يجعل كل عضو قطعة. وقوله: «إنها كانت وكانت» أي كانت صوامة وقوامة ومحسنة ومشفقة إلى غير ذلك. قال الطيبي: كرر «كانت» ولم يرد به التثنية، ولكن التكرير ليتعلق به كل مرة من خصائلها ما يدل على فضلها. وقوله: «وكان لي منها ولد» لأن جميع أولاده منها غير إبراهيم؛ فإنه من مارية. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: هذا جبرئيل يقرئك السلام: استنبط من هذا الحديث فضل خديجة على عائشة؛ لأنه ورد في حقها إن جبرئيل أقرأها السلام من ربها، وههنا من جبرئيل نفسه. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: في سرقة: بفتحتين «من حرير» أي في قطعة من جيد الحرير، «فقال» أي الملك «لي هذه» أي هذه الصورة «امرأتك» أي صورتها. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: فكشفت عن وجهك الثوب، فإذا أنت هي: أي تلك الصورة. قال الطيبي: يحتمل وجهين، أحدهما: كشفت عن وجه صورتك، فإذا أنت الآن تلك الصورة، وثانيهما: كشفت عن وجهك عند ما شاهدتك، فإذا أنت مثل الصورة التي رأيتها في المنام، وهو تشبيه بليغ حيث حذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، وحملها عليه. كذا في «المرقاة».

الثَّوْبَ، فَإِذَا أَنْتِ هِيَ، فَقُلْتُ:(١) إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٥٣ - وَعَنْهَا ﵂: أَنَّ جِبْرَئِيلَ جَاءَ بِصُورَتِهَا فِي خِرْقَةِ حَرِيرٍ خَضْرَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ زَوْجَتُكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٩٥٤ - وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ(٢) بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ حِزْبَيْنِ: فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ، وَالْحِزْبُ الْآخَرُ: أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ اللهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً فَلْيُهْدِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ، فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ؛ فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ». قَالَتْ: أَتُوبُ إِلَى اللهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ. ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ فَأَرْسَلْنَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ: «يَا بُنَيَّةُ!

---

(١) قوله: فقلت: أي في جواب الملك «إن يكن هذا» أي ما رأيته في المنام «من عند الله يمضه». وفي «شرح مسلم»: قال القاضي عياض: إن كانت هذه الرؤيا قبل النبوة، وقبل تخليص أحلامه ﷺ من الأضغاث، فمعناها إن كانت رؤيا حق، وإن كانت بعد النبوة، فلها ثلاث معان، أحدها: المراد أن تكون الرؤيا على وجهها، وظاهرها لا تحتاج إلى تعبير وتفسير فسيمضيه الله وينجزه، فالشك عائد إلى أنها رؤيا على ظاهرها أم تحتاج إلى تعبير وصرف عن ظاهرها، وثانيها: أن المراد إن كانت هذه الزوجية في الدنيا يمضها الله، فالشك أنها زوجية في الدنيا أم في الجنة؟، وثالثها: أنه لم يشك، ولكن أخبر على التحقيق وأتى بصورة الشك، وهو نوع من البديع عند أهل البلاغة، يسمونه تجاهل العارف، وسماه بعضهم مزج الشك باليقين. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: يتحرون: والمعنى زيادة الثواب. وقوله: «يوم عائشة» أي في اليوم الذي هو نوبة عائشة والنبي ﷺ عندها. وقوله: «مرضاة رسول الله ﷺ» أي زيادة رضاء؛ لمزيد محبته لها. وقوله: «حيث كان» أي من حجرات الأمهات ومرادهن أنه لا يقع التحري في ذلك لا لهن ولا لغيرهن، بل بحسب ما يتفق الأمر فيهن؛ ليرتفع التميز الباعث للغيرة عنهن. وقوله: «لا تؤذيني في عائشة» أي في حقها هو أبلغ من لا تؤذي عائشة؛ لما يفيد من أن ما آذاها، فهو يؤذيه. وقوله: «فأحبي هذه» أي عائشة يعني ولا تُذكِّري ما يكون سبب الكراهية خاطرها. التقطته من «المرقاة».

أَلَا تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَأَحِبِّي هَذِهِ». مُتَّفَقٌ[1] عَلَيْهِ.

٥٩٥٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: مَا اشْتَكَلَ[2] عَلَيْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثٌ قَطُّ فَسَأَلْنَا عَائِشَةَ إِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهَا مِنْهُ عِلْمًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٥٩٥٦ - وَعَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَفْصَحَ مِنْ عَائِشَةَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٥٩٥٧ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: بِنْتُ يَهُودِيٍّ، فَبَكَتْ فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» فَقَالَتْ: قَالَتْ لِي حَفْصَةُ: إِنِّي

---

(١) قوله: متفق عليه: قال صاحب «المشكاة» بعد هذا وذكر حديث أنس فضل: «عائشة على النساء» تمامه «كفضل الثريد على سائر الأطعمة» في «باب بدء الخلق» برواية أبي موسى، وتقدم الخلاف أن المراد بالنساء جنسهن أو أزواجه ﷺ عموما أو بعد خديجة، والأظهر أنها أفضل من جميع النساء كما هو ظاهر الإطلاق من حيث الجامعية للكمالات العلمية والعملية المعبر عنهما في التشبيه بالثريد؛ فإنها يضرب المثل بالثريد؛ لأنه أفضل طعام العرب، وأنه مركب من الخبز واللحم والمرقة، ولا نظير لها في الأغذية، ثم إنه جامعٌ بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة التناول، وقلة المؤنة في المضغ وسرعة المرور في الحلقوم والمري، فضرب رسول الله ﷺ لها المثل به؛ ليعلم أنها أعطيت مع حسن الخَلْق وحسن الخُلُق وحسن الحديث وحلاوة المنطق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الرأي ورصانة العقل التحبب إلى البعل، فهي تصلح للتبعُّل والتحدث والاستئناس بها والإصغاء إليها، وإلى غير ذلك من المعاني التي اجتمعت فيها، وحسبك من تلك المعاني أنها عقلت من رسول الله ﷺ ما لم تعقل غيرها من النساء، وروت عنه ما لم يرو مثلها من الرجال، والله أعلم بالحال. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ما اشتكل: أي ما اشتبه. وقوله: «أصحاب رسول الله ﷺ» بالنصب في جميع النسخ الحاضرة المعتمدة. وقال الطيبي: «بالجر» بدل من المجرور، ويجوز النصب على الاختصاص. وقوله: «حديث قط» أي معنى حديث أو فقد حديث يتعلق بمسألة مهمة، «فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه» أي من ذلك الحديث ومتعلقاته. التقطته من «المرقاة».

ابْنَةُ يَهُودِيٍّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكِ لَابْنَةُ[1] نَبِيٍّ، وَإِنَّ عَمَّكِ لَنَبِيٌّ، وَإِنَّكِ لَتَحْتَ نَبِيٍّ، فَفِيمَ تَفْخَرُ عَلَيْكِ؟» ثُمَّ قَالَ: «اتَّقِي اللهَ يَا حَفْصَةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

بَابُ جَامِعِ الْمَنَاقِبِ

٥٩٥٨ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي سَرَقَةً[2] مِنْ حَرِيرٍ لَا أَهْوِي بِهَا إِلَى مَكَانٍ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ[3] بِي إِلَيْهِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أَخَاكِ رَجُلٌ صَالِحٌ أَوْ إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٥٩ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ دَلًّا[4] وَسَمْتًا وَهَدْيًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَابْنُ أُمِّ عَبْدٍ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ، لَا نَدْرِي مَا يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ إِذَا خَلَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: إنك لابنة نبي: وكانت صفية بنت حيي بن أخطب اليهودي من سبط هارون وعمُّها موسى عليهما السلام في هذه الجهة تفضل صفية على حفصة وإن كانتا في كونهما من أولاد إبراهيم وإسماعيل وإسحاق مشتركتين، كذا يفهم من «اللمعات» و«المرقاة».

(٢) قوله: سرقة: قال شارح للمصابيح: تأوّل هذا على أنه السَّرَقة كانت ذات يده من العمل الصالح وبياض السرقة منبئ عن خلوصه من الهوى وصفائه عن كدر النفس. ولعله مبني على أن في المصابيح سرقة من حرير بيضاء، والله أعلم. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: طارت بي إليه: أي تبلغني إلى ذلك المكان مثل جناح الطير، والباء للتعدية. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: دلا: قال القاضي: الدل قريب من الهدي، والمراد به السكينة والوقار، وما يدل على كمال صاحبه من ظواهر أحواله وحسن مقاله، وبالسمت القصد في الأمور، وبالهدي حسن السيرة وسلوك الطريقة المرضية. وقال شارح: السمت يستعار لهيئة أهل الخير. وقوله: «برسول الله» متعلق بـ«أشبه». وقوله: «من حين يخرج» متعلق بـ«أشبه». ملتقط من «المرقاة».

٥٩٦٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَمَكُثْنَا حِينًا مَا نُرَى[1] إِلَّا[2] أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِمَا نَرَى مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُولِ أُمِّهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: وَهُوَ عِنْدَ أَئِمَّتِنَا أَفْقَهُ الصَّحَابَةِ بَعْدَ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ.

٥٩٦١ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ[3] مُؤَمِّرًا أَحَدًا مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ لَأَمَّرْتُ عَلَيْهِمُ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٥٩٦٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اسْتَقْرِؤُوا[4] الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: ما نرى: بضم النون وفتح الراء على ما صرّح به النووي، أي ما نظن. قال الطيبي: قوله: «ما نرى» حال من فاعل «مكثنا». كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ألا أن عبد الله بن مسعود إلخ: وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة، وقال: رضيت لأمتي ما رضي لها بن أم عبد، وسخطت لها ما سخط لها ابن أم عبد. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: لو كنت مؤمرا: وهو بتشديد الميم المكسورة، أي جاعل أحد أميرا، يعني أمير جيش بعينه. قال التوربشتي: فلا بد أن يؤول هذا الحديث على أنه ﷺ أراد به تأميره على جيش بعينه، أو استخلافه في أمر من أموره حال حياته، ولا يجوز أن يحمل على غير ذلك؛ فإنه وإن كان من العلم والعمل بمكان، وله الفضائل الجمة والسوابق الجلة؛ فإنه لم يكن من قريش. وقد نص رسول الله ﷺ على أن هذا الأمر في قريش، فلا يصح حمله إلا على الوجه الذي ذكرناه. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: استقرؤا القرآن من أربعة: أي اطلبوا القرآن من هؤلاء الأربعة؛ فإنهم حفظة الصحابة في شرح مسلم، قالوا: هؤلا الأربعة تفرغوا لأخذ القرآن منه ﷺ مشافهة وغيرهم اقتصروا على أخذ بعضهم من بعض، أو أنه ﷺ أراد الإعلام بما يكون بعد وفاته ﷺ من تقدم هؤلاء الأربعة، وأنهم أقرأ من غيرهم. كذا في «المرقاة».

٥٩٦٣ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي مِنْ أَصْحَابِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَاهْتَدُوا(١) بِهَدْيِ عَمَّارٍ، وَتَمَسَّكُوا(٢) بِعَهْدِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ». وَفِي رِوَايَةِ حُذَيْفَةَ: «مَا حَدَّثَكُمُ ابْنُ مَسْعُودٍ فَصَدِّقُوهُ». بَدَلَ «وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِيُّ: لِذَا يَخْتَارُ إِمَامُنَا الْأَعْظَمُ رِوَايَتَهُ وَقَوْلَهُ عَلَى سَائِرِ الصَّحَابَةِ بَعْدَ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ؛ لِكَمَالِ فَقَاهَتِهِ وَنُصْحِ وَصِيَّتِهِ.

٥٩٦٤ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوِ اسْتَخْلَفْتَ قَالَ: «إِنْ أَسْتَخْلِفْ عَلَيْكُمْ فَعَصَيْتُمُوهُ عُذِّبْتُمْ، وَلَكِنْ(٣) مَا حَدَّثَكُمْ حُذَيْفَةُ فَصَدِّقُوهُ، وَمَا أَقْرَأَكُمْ عَبْدُ اللهِ فَاقْرَءُوهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: اهتدوا بهدي عمار: أي سيروا بسيره، وكان الاقتداء أعم من الاهتداء حيث يتعلق به القول والفعل بخلاف الاهتداء؛ فإنه يختص بالفعل. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وتمسكوا بعهد ابن أم عبد: أي بوصية ابن مسعود. وقوله: «قال التوربشتي: يريد عهد عبد الله بن مسعود، وهو ما يعهد إليه فيوصيهم به وأرى أشبه الأشياء بما يراد من عهده أمر الخلافة؛ فإنه أول من شهد بصحتها، وأشار إلى استقامتها من أفاضل الصحابة، وأقام عليها الدليل، فقال: لا نؤخر من قدمه رسول الله ﷺ، ألا نرضى لدنيانا من ارتضاه لديننا، ومما يؤيد هذا المعنى المناسبة الواقعة بين أول الحديث وآخره، ففي أوله: اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر، عمر، وفي آخره: وتمسكوا بعهده ابن أم عبد، ومما يدل على صحة ما ذهبنا إليه قوله: وفي رواية حذيفة: ما حدثكم ابن مسعود فصدقوه. وهذا إشارة إلى ما أسر إليه من أمر الخلافة في الحديث الذي نحن فيه، ويشهد لذلك الاستدراك الذي أوصله حديث الخلافة: فقال: لو استخلفت عليكم فعصيتموه عذبتم، ولكن ما حدثكم حذيفة، فصدقوه، وحذيفة هو الذي يروي عن رسول الله ﷺ: اقتدوا باللذين من بعدي، ولم أر في التعريض بالخلافة في سنن رسول الله ﷺ أوضح من هذين الحديثين، ولا أصح من حديث أبي سعيد: سدوا عني كل خوخة إلا خوخة أبي بكر ﷺ. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: ولكن ما حدثكم حذيفة فصدقوه وما أقرأكم عبد الله فاقرؤه: من الأسلوب الحكيم؛ لأنه زيادة على الجواب كأنه. قيل: لا يُهِمُّكم استخلافي فدعوه، ولكن يهمكم العمل بالكتاب والسنة فتمسكوا بهما، وخص حذيفة؛ =

٥٩٦٥ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ فَصَلَّيْتُ(١) رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا. فَأَتَيْتُ قَوْمًا فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا شَيْخٌ قَدْ جَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَقُلْتُ: إِنِّي دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَيَسَّرَكَ لِي، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ: أَوَلَيْسَ عِنْدَكُمُ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالْوِسَادِ وَالْمِطْهَرَةِ، وَفِيكُمُ الَّذِي أَجَارَهُ اللهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، يَعْنِي عَمَّارًا. أَوَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ سِرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ يَعْنِي حُذَيْفَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟» كَذَا فِي «جَامِعِ الْأُصُولِ». وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَهُ: «مِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟» كَذَا فِي «الْحُمَيْدِيِّ».

= لأنه كان صاحب سرّ رسول الله ﷺ، ومنذرهم من الفتن الدنيوية، وعبد الله بن مسعود؛ لأنه كان منذرهم من الأمور الأخروية، قاله الطيبي. وقال في «المرقاة»: والأظهر أنه استدراك من مفهوم ما قبله، والمعنى ما استخلف عليكم أحدا ولكن إلخ، ثم وجه اختصاصهما بهذا المقام أنهما شاهدان على صحة خلافة الصديق على ما تقدم، والله أعلم، ففيه إشارة إلى الخلافة دون العبارة؛ لئلا يترتب على الثاني شيء من المعصية الموجبة للتعذيب بخلاف الأول؛ فإنه يبقى للاجتهاد مجال.

(١) قوله: فصليت ركعتين: أي في مسجد دمشق. وقوله: «يسر» أي سهل. وقوله: «من أنت؟ قلت: من أهل الكوفة». قال الطيبي: أي رجل من أهل الكوفة؛ ليطابق السؤال، أو تقدير السؤال من أين أنت ليطابقه الجواب. تؤيد هذا التأويل رواية «جامع الأصول» والحميدي. وقوله: «أو ليس عندكم إلخ» حاصله: أنه لشدة ملازمته له ﷺ في هذه الأمور ينبغي أن يكون عنده من العلم الشرعي ما يستغني طالبه عن غيره. وفيه إشعار بما ذكر في «آداب المتعلمين» من أن الطالب أولًا يحيط بعلم علماء بلده، ثم يرتحل إلى غيره من البلدان في طلب زيادة البيان من الأعيان. وقوله: «وفيكم» أي أو ليس فيكم. وقوله: «صاحب السر» أي صاحب سر النبي ﷺ من تلك الأسرار أسرار المنافقين وأنسابهم، أسر بها إليه رسول الله ﷺ. التقطته من «المرقاة».

٥٩٦٦ - وَعَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْتُ اللهَ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَيَسَّرَ لِي أَبَا هُرَيْرَةَ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُ اللهَ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَوُفِّقْتَ لِي. فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، جِئْتُ أَلْتَمِسُ(١) الْخَيْرَ وَأَطْلُبُهُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ مُجَابُ الدَّعْوَةِ، وَابْنُ مَسْعُودٍ صَاحِبُ طَهُورِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَعْلَيْهِ، وَحُذَيْفَةُ صَاحِبُ سِرِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَمَّارٌ الَّذِي أَجَارَهُ اللهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ وَسَلْمَانُ صَاحِبُ الْكِتَابَيْنِ يَعْنِي الْإِنْجِيلَ وَالْقُرْآنَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٩٦٧ - وَعَنْ سَعْدٍ ؓ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اطْرُدْ هَؤُلَاءِ لَا يَجْتَرِئُونَ(٢) عَلَيْنَا، قَالَ: وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ وَرَجُلٌ مِنْ هُذَيْلٍ، وَبِلَالٌ وَرَجُلَانِ لَسْتُ أُسَمِّيهِمَا، فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقَعَ، فَحَدَّثَ نَفْسَهُ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: ألتمس الخير: أي العلم المقرون بالعمل المعبر عنهما بالحكمة التي قال الله فيها: ﴿وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (البقرة: ٢٦٩). وقوله: «أطلبه» عطف تفسير يفيد بيان المبالغة. وقوله: «سعد بن مالك» وهو سعد بن أبي وقاص. وقوله: «صاحب الكتابين» يعني الإنجيل والقرآن، فإنه آمن بالإنجيل قبل نزول القرآن وعمل به، ثم آمن بالقرآن أيضا. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لا يجترون علينا: أي لا يكون لهم جراءة علينا في مخاطبتهم بنا إن كنت تريد أن نؤمن بك وندخل عليك. وقوله: «ورجلان لست أسميهما» قال صاحب «الأزهار»: ورجلان خبّاب وعمّار، وإنما قال: «لست أسميهما» لمصلحة في ذلك عند المتكلم. وقيل: للنسيان، والأول أقرب إلى اللفظ. وقوله: «فوقع في نفس رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقع» أي من الميل إلى طردهم طمعا في إسلام الأكابر المتفرع عليه إسلام الكل بعدهم. «فحدث نفسه» أي للتألف بهم أن يطردهم صورة بأن لا يأتوه حال وجود الأكابر عنده أو يقوموا عنه إذا هم جلسوا عنده مراعاة للجانبين. كذا في «المرقاة»

٥٩٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ[١] فَأَرْسَلَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُخْرَى فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، وَقُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُضِيفُهُ يَرْحَمُهُ اللهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي. قَالَ: فَعَلِّلِيهِمْ بِشَيْءٍ، وَنَوِّمِيهِمْ، فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ، فَإِذَا أَهْوَى بِيَدِهِ؛ لِيَأْكُلَ فَقُومِي إِلَى السِّرَاجِ كَيْ تُصْلِحِيهِ، فَأَطْفِئِيهِ فَفَعَلَتْ، فَقَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ، وَبَاتَا طَاوِيَيْنِ فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَقَدْ عَجِبَ اللهُ أَوْ ضَحِكَ اللهُ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانَةٍ». وَفِي رِوَايَةٍ مِثْلَهُ، وَلَمْ يُسَمِّ أَبَا طَلْحَةَ، وَفِي آخِرِهَا: فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ (الحشر: ٩). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٦٩ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ امْرَأَةَ[٢] أَبِي طَلْحَةَ، ثُمَّ سَمِعْتُ خَشْخَشَةً أَمَامِي فَإِذَا بِلَالٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَكَذَا الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، ذَكَرَهُ السَّيِّدُ جَمَالُ الدِّينِ.

(١) قوله: مجهود: أي فقير أصابه الجهد، وهو المشقة والحاجة أو الجوع. وقوله: «وقلن» كلهن مثل ذلك. ولعل هذا كان في أول الحال قبل أن يفتح خيبر وغيرها ويحصل الغنائم والأموال. وقوله: «قال فعلّليهم» أي سكّتيهم من علّه بشيء، أي الهاه به، «ونوميهم» أي رقديهم، وكأنه قصد أنهم إن يروا أكل الضيف، فيشتهوا كما هو عادة الأولاد. وقوله: «فاريه» أي فأحضريه؛ لأنها كانت عجوزًا، والقضية قبل الحجاب، «وأظهريه أنّا» أي جميعا «نأكل» أي من هذا الطعام، فإن الضيف إذا رأى أن أحدا امتنع من الأكل ربما تشوش خاطره. وقوله: «فأطفئيه» أي ليقع الظلام، فلا يطلع على امتناعنا من أكل الطعام. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: امرأة أبي طلحة: وهي أم أنس ﷺ. وقوله: «خشخشة» أي صوتا يحدث من تحرك الأشياء اليابسة واصطكاكها كالسلاح والنعل والثوب، «أمامي» أي قدامي تقدم الخادم على المخدوم. كذا في «المرقاة».

٥٩٧٠ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا أَعْتَقَ سَيِّدَنَا، يَعْنِي[1] بِلَالًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٩٧١ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ﷺ أَنَّ[2] بِلَالًا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِنَفْسِكَ فَأَمْسِكْنِي، وَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِلهِ فَدَعْنِي وَعَمَلَ اللهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٩٧٢ - وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ أَبَا[3] سُفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلَالٍ فِي نَفَرٍ، فَقَالُوا: مَا أَخَذَتْ سُيُوفُ اللهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللهِ مَأْخَذَهَا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتَقُولُونَ: هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ، لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ». فَأَتَاهُمْ فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهُ؛ أَغْضَبْتُكُمْ؟ قَالُوا: لَا، يَغْفِرُ اللهُ لَكَ يَا أَخِي. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: يعني: أي يريد عمر بقوله: سيدنا الثاني بلالا، وإنما قاله تواضعا، فإن عمر أفضل منه إجماعا. وقال ابن التين: يعني إن بلالا من السادة، ولم يرو أنه أفضل من عمر. وقال غيره: السدى الأول حقيقة، والثاني قاله عمر تواضعا على سبيل المجاز؛ إذ السيادة لا تثبت الأفضلية. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: إن بلالا قال لأبي بكر: أي حين أراد التوجه إلى الشام بعد وفاة النبي ﷺ؛ لعدم صبره على رؤية المسجد النبوي بغير حضوره ﷺ، وعدم القدرة على الأذان فيه، ولا على تركه في زمن غيره، وسيجيء أنه صار سيد الأبدال ومحلهم غالبا هو الشام، «ومنعه أبو بكر ﷺ» أي عن الرواح بالإلزام على المجاورة مع اختيار الأذان. وقوله: «فدعني وعمل الله» أي العمل الذي اخترتُه لله أو الأمر الذي قدره الله وقضاه، وأما حديث رحيل بلال، ثم رجوعه إلى المدينة بعد رؤيته ﷺ في المنام وأذانه بها، وارتجاج المدينة به، فلا أصل له، ذكره السيوطي في الذيل. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: أن أبا سفيان أتى: قال النووي: هذا الإتيان كان لأبي سفيان، وهو كافر في الهدنة بعد صلح الحديبية. وقوله: «فقالوا» أي سلمان وأصحابه «ما أخذت سيوف الله من عنق عدو الله» يعنون أبا سفيان «مأخذها» بفتح الخاء المعجمة، أي حقها. قال الطيبي: «ما» نافية، وأما «مأخذها»، فقيل: مفعول به. وقيل: مفعول فيه، ويجوز أن يكون مصدر أو الكلام إخبار فيه معنى الاستفهام المتضمن للاستبطاء، يعني لم تستوف السيوف حقها من =

٥٩٧٣ - وَعَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ ﵁ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ تَعَالَى، فَوَقَعَ(١) أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةٌ، فَكُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ». وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَزَلَتْ سُورَةُ الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَآخَرِينَ(٢) مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ قَالُوا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= حقه، واستعار الأخذ للسيف؛ تشبيها له بمن له حق على صاحبه، وهو يلزمه ويطالبه والغريم يمتنع عن إيفاء حقه ويماطله. وقوله: «فقال أبو بكر» أي لهم. وقوله: «فأتى» أي أبو بكر. وقوله: «فأخبره» أي بخبرهم وخبره. وقوله: «يا إخوتاه» بالهاء الساكنة. وقوله: «قالوا: لا» أي لا حرج عليك أو لا غضب لنا بالنسبة إليك «يغفر الله لك» جملة دعائية. قال الطيبي: يجب أن يوقَفَ على «لا»، ولو زادوا واوا لحسن موقعه. وقوله: «يا أخي» الظاهر أن يقال: يا أخانا، ولعله حكاية قول كل واحد واحد. التقطته من «المرقاة».

(١) قوله: فوقع أجره على الله: أي ثبت أجرنا الدنيوي والأخروي عنده سبحانه. وقوله: «لم يأكل من أجره» أي الدنيوي «شيئًا» أي من الغنائم. وقوله: «نَمِرة» بفتح نون فكسر ميم، أي كساء غليظ فيه خطوط بيض وسود. وقوله: «غطوا بها رأسه» أي لأنه أشرف. وقوله: «يهد بها» أي يجتنيها. وفي هذا الحديث بيان فضيلة مصعب بن عمير. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وآخرين منهم لما يلحقوا بهم: قال الطيبي: هذا على أن يكون «آخرين» عطفا على الأميين يعني أنه تعالى بعثه في الأميين الذين على عهده. وفي آخرين من الأميين لم يلحقوا بهم بعد، وسيلحقون بهم، وهم بعد الصحابة ﵃.
وقوله: «رجال من هؤلاء» قال الطيبي: جمع اسم الإشارة والمشار إليه سلمان وحده إرادةً لجنس. ويحتمل أن يراد بهم العجم كلهم؛ لوقوعه مقابلا للأميين وهم العرب، وأن يراد به أهل فارس، و«لو» ههنا بمعنى «أن» لمجرد الفرض والتقدير على سبيل المبالغة. كذا في «المرقاة».

٥٩٧٥ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِن[1] تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرَ اللهُ إِنْ تَوَلَّيْنَا اسْتُبْدِلُوا بِنَا، ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَنَا؟ فَضَرَبَ عَلَى فَخِذِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ثُمَّ قَالَ: «هَذَا وَقَوْمُهُ، وَلَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنَ الْفُرْسِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٩٧٦ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: ذُكِرَتِ الْأَعَاجِمُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنَا[2] بِهِمْ أَوْ بِبَعْضِهِمْ أَوْثَقُ مِنِّي بِكُمْ أَوْ بِبَعْضِكُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٩٧٧ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَرَنِي بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! سَمِّهِمْ[3] لَنَا، قَالَ: «عَلِيٌّ مِنْهُمْ - يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثًا - وَأَبُو ذَرٍّ وَالْمِقْدَادُ وَسَلْمَانُ، أَمَرَنِي بِحُبِّهِمْ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٥٩٧٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ[4] الْجَنَّةَ تَشْتَاقُ إِلَى ثَلَاثَةٍ: عَلِيٍّ وَعَمَّارٍ وَسَلْمَانَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: وإن تتولوا: أي إن تعرضوا وتنصرفوا وتدبروا عن الإيمان بمحمد ﷺ ونصرة دينه. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لأنا بهم أو ببعضهم: شك من الراوي، أي أرجي في الاعتماد على طلب الدين. قيل: فيه تفضيل الأعاجم. قلت: إن كان مراده أنه يلزم التفضيل مطلقا، فهو خلاف الكتاب والسنة، وإن كان مراده أنه لا يلزم التفضيل المطلق، فهو صحيح؛ إذ يدل على أنهم في بعض الصفات أفضل من العرب، ولا بِدَعَ أن يوجد في المفضول زيادة فضيلة بالنسبة إلى بعض فضائل الفاضل، فجنس العرب أفضل من جنس العجم بلا شبهة، وإنما الكلام في بعض الأفراد، والله أعلم بالعباد، أخذته من «المرقاة».

(٣) قوله: سمهم لنا: أي حتى نحن نحبهم أيضًا تبعا لمحبة الله ورسوله. وقوله: «يقول ذلك ثلاثا» أي للإشعار بأنه أفضلهم أو يحبه قدر ثلاثتهم. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: إن الجنة تشتاق إلى ثلاثة: قال الطيبي: سبيل اشتياق الجنة إلى هؤلاء الثلاثة سبيل اهتزاز العرش لموت سعد بن معاذ. كذا في «المرقاة».

٥٩٧٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَمَّارٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ(١) الْمُطَيَّبِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٩٨٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا خُيِّرَ عَمَّارٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ(٢) أَشَدَّهُمَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٩٨١ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ كَلَامٌ، فَأَغْلَظْتُ لَهُ فِي الْقَوْلِ، فَانْطَلَقَ عَمَّارٌ يَشْكُونِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ(٣) خَالِدٌ، وَهُوَ يَشْكُوهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَجَعَلَ يُغْلِظُ لَهُ وَلَا يَزِيدُ إِلَّا غِلْظَةً، وَالنَّبِيُّ ﷺ سَاكِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ، فَبَكَى عَمَّارٌ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا تَرَاهُ؟ فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ، وَقَالَ: «مَنْ عَادَى عَمَّارًا عَادَاهُ اللهُ، وَمَنْ أَبْغَضَ عَمَّارًا أَبْغَضَهُ اللهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَخَرَجْتُ، فَمَا كَانَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رِضَا عَمَّارٍ، فَلَقِيتُهُ بِمَا رَضِيَ فَرَضِيَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٥٩٨٢ - وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خَالِدٌ(٤) سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَنِعْمَ فَتَى الْعَشِيرَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

---

(١) قوله: بالطيب المطيب: فيه مبالغة كظل ظليل. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: اختار أشدهما: أي أصعبهما، فقيل: هذا بالنظر إلى نفسه، فلا ينافي رواية ما اختير عمار بين أمرين إلا أختار أيسرهما؛ فإنه بالنظر إلى غيره. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: فجاء خالد: قال الطيبي: هذا كلام الراوي عن خالد. و«قال» محذوف يدل عليه قوله: بعده «قال خالد: فخرجت». وقال ميرك: يحتمل أن يكون من كلام خالد على الالتفات. وقوله: «وهو» أي عمار «يشكوه» أي خالد إلى النبي ﷺ، «قال» أي الراوي، «فجعل» أي خالد «يغلظ له» أي لعمار في الكلام، «ولا يزيده» أي خالد عمارا. وقوله: «فما كان شيء أحب إلى من رضا عمار» أي بعد ما خرجت، «فلقيته» أي فواجهته «بما رضي» أي من التواضع والاستحلال والاعتناق ونحوها من أسباب الرضا. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: خالد سيف: أي كسيف سله الله على المشركين وسلطه على الكافرين أو ذو سيف. كذا في «المرقاة».

٥٩٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: نَزَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْزِلًا، فَجَعَلَ النَّاسُ يَمُرُّونَ، فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»؟ فَأَقُولُ: فُلَانٌ، فَيَقُولُ: «نِعْمَ عَبْدُ اللهِ هَذَا»، وَيَقُولُ: «مَنْ(١) هَذَا»؟ فَأَقُولُ: فُلَانٌ، فَيَقُولُ: «بِئْسَ عَبْدُ اللهِ هَذَا» حَتَّى مَرَّ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا»؟ فَقُلْتُ: هَذَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ: «نِعْمَ عَبْدُ اللهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٩٨٤ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعَةٌ(٢) كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو زَيْدٍ. قِيلَ لِأَنَسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: من هذا: فأقول: فلان فيقول: بئس عبد الله هذا: أي وهذا من باب ما روى أبو يعلى وغيره مرفوعًا: «اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس». وقوله: «فقال: من هذا؟ فأقول: خالد بن الوليد». وفي هذا إشعار بأنه ﷺ كان في خيمة، وأبو هريرة خارجها، وإلا فمثل خالد بن الوليد لا يخفى عليه ﷺ. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: أربعة: أي من الرجال أراد أنس بالأربعة أربعة من رهطه وهم خزرجيون؛ إذ روي أن جمعًا من المهاجرين أيضًا جمعوا القرآن، والحاصل: أن الذين حفظوا القرآن كله في حياته ﷺ وهم من الأنصار هذه الأربعة، فلا منافاة بينه وبين خبر: «استقرؤا القرآن» على أن مفهوم العدد غير معتبر، وعلى أنه لا يلزم من الأخذ بالقرآن منهم أن يكونوا استظهروا القرآن جميعه، هذا. وفي شرح مسلم: قال المازري: هذا الحديث مما تعلق به بعض الملاحدة في تواتر القرآن وجوابه من وجهين، أحدهما: أنه ليس فيه تصريح بأن غير الأربعة لم يجمعه، فيكون المراد الذين أعلمهم من الأنصار أربعة، والمراد نفي علمه لا نفي غيره من القراء. وقد روي مسلم حفظ جماعات من الصحابة في عهد النبي ﷺ، وذكر منهم المازري خمسة عشر صحابيا، وثبت في الصحيح أنه قتل يوم اليمامة سبعون ممن جمع القرآن، وكانت اليمامة قريبا من وفاة النبي ﷺ، فهؤلاء الذين قتلوا من جامعيه يومئذ، فكيف الظن بمن لم يقتل ممن حضرها، ومن لم يحضرها، ولم يذكر في هؤلاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ونحوهم من كبار الصحابة الذين يبعد كل البعد أنهم لم يجمعوه مع كثرة رغبتهم في الخير، وحرصهم على ما هو دون ذلك من الطاعات، وكيف يظن هذا بهم ونحن نرى أهل عصرنا يحفظ منهم في كل بلده ألوف، وثانيهما: أنه لو ثبت أنه لم يجمع إلا أربعة لم يقدح في تواتره؛ إذ ليس من شرط التواتر أن ينقل جميعهم جميعه، بل إذا نقل كل جزء عدد التواتر صارت الجملة متواترة بلا شك. كذا في «المرقاة».

٥٩٨٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا مُوسَى، لَقَدْ أُعْطِيتَ[1] مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٨٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا[2] أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٩٨٧ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ مِنْ ذِي[3] لَهْجَةٍ وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِي ذَرٍّ، شَبِيهِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ» يَعْنِي فِي الزُّهْدِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٩٨٨ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اهْتَزَّ[4] الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ».

---

(١) قوله: لقد أعطيت مزمارا: بصيغة المجهول، أي صوتا حسنا ولحنا طيبا «من مزامير آل داود» أي من إلحانه و«الآل» مقتحم واستعير المزمار بكسر الميم، وهو الآلة للصوت الحسن والنغمة الطيبة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ولا أقلت: أي حملت. وقوله: «أصدق من أبي ذر» مفعول «أقلت» وصفة للأحد المقدر، وهو نوع من التنازع، والمراد بهذا الحصر التأكيد والمبالغة في صدقه، لا أنه أصدق من غيره مطلقا؛ إذ لا يصح أن يقل: أبو ذر أصدق من أبي بكر ﷺ، وهو صديق هذه الأمة وخيرها بعد نبيها. وقد كان النبي ﷺ أصدق من أبي ذر وغيره كذا قالوا. وفيه أنه ﷺ وسائر الأنبياء مستثنى شرعا، وأما الصديق؛ لكثرة تصديقه لا يمنع أن يكون أحدا صدق في قوله. وقد جاء في الحديث: «اقرؤكم أبي وأقضاكم علي». ولا بِدَع أن يكون في المفضول ما لا يوجد في الفاضل، أو يشترك هو والأفضل في صفة من الصفات على وجه التسوية. قال التوربشتي: قوله: «أصدق من أبي ذر» مبالغة في صدقه لا أنه أصدق من كل على الإطلاق؛ لأنه لا يكون أصدق من أبي بكر بالإجماع، فيكون عاما قد خص. التقطته من «المرقاة».

(٣) قوله: ذي لهجة: بفتح فسكون، وهي اللسان، والمعنى من ذي نطق. قال الطيبي: «من» زائدة و«ذي لهجة» مفعول «أقلت». وقوله: «ولا أوفى» أي بكلامه من الوعد والعهد. وقوله: «شبيه عيسى بن مريم» بالجر بدل، أي شبيهه. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: اهتز العرش لموت سعد بن معاذ: والمعنى اهتز اهتشاشا وسرورا بتقلبه من الدار الفانية إلى الدار الباقية، =

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٨٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا حُمِلَتْ جَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ الْمُنَافِقُونَ: مَا أَخَفَّ جَنَازَتَهُ، وَذٰلِكَ لِحُكْمِهِ(١) فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَحْمِلُهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٩٩٠ - وَعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةُ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَمَسُّونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْ لِينِهَا، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هٰذِهِ؟ لَمَنَادِيلُ(٢) سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا وَأَلْيَنُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٩١ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَمْ مِنْ(٣) أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي

= وذلك لأن أرواح السعداء والشهداء مستقرها تحت العرش تأوي إلى قناديل معلقة هناك. كذا في «المرقاة».

وقال في «اللمعات»: قيل: اهتزازا العرش كناية عن فرحه ونشاطه بقدوم روحه إليه، وذلك إما حقيقة أو مجاز، والأول هو الصواب، فقد جعل الله تعالى فيه في الجمادات علما وتمييزا. وقيل: المراد فرح أهله. وقيل: حركته علامة للملائكة على موته. وقيل: اهتزاز العرش كناية عن عظم شأن وفاته، كما يقال: قامت القيامة بموت فلان. وقيل: اهتزازه لفقده ومصيبته.

(١) قوله: حكمه في بني قريظة: أي بأن تقتل المقاتلة وتسبى الذرية، فنسبه المنافقون إلى الجور والعدوان. وقد شهد رسول الله ﷺ له بالإصابة في حكمه. وقوله: «إن الملائكة كانت تحمله» أي ولذا كانت جنازته خفيفة على الناس، وأيضًا ثقل الميت مشعر بتعلقه إلى الدنيا وخفته إلى قوة شوقه للمولى وسرعة طيران روحه إلى المقصد الأعلى. قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (المنافقون: ٨). قال الطيبي: كانوا يريدون بذلك حقارته وازدراءه، فأجاب ﷺ بما يلزم من تلك الخفة تعظيم شأنه وتفخيم أمره. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لمناديل سعد بن معاذ إلخ: قال الخطابي: إنما ضرب المثل بالمناديل لأنها ليست من عِلْيَة الثياب، بل هي تبذل من أنواع المرافق، فيمسح بها الأيدي وينفض بها الغبار عن البدن وتغطى ما يهدى في الأطباق وتتخذ لفافا للثياب، فصار سبيلها سبيل الخادم، وسبيل سائر الثياب سبيل المخدوم، فإذا كان أدناها هكذا فما ظنك بأعلاها. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: كم من أشعث إلخ: قال ابن الملك: «كم» خبرية مبتدأ، و«من» مبين لها، وخبره «لا يؤبه». والظاهر أن الخبر =

طِمْرَيْنِ لَا يُؤْبَهُ لَهُ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ، مِنْهُمُ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ».

٥٩٩٢ - وَعَنْ أُمِّ(١) سُلَيْمٍ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَسٌ خَادِمُكَ ادْعُ اللهَ لَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ». قَالَ أَنَسٌ: فَوَاللهِ إِنَّ مَالِي لَكَثِيرٌ، وَإِنَّ وَلَدِي وَوَلَدَ وَلَدِي لَيَتَعَادُّونَ عَلَى نَحْوِ الْمِائَةِ الْيَوْمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٩٣ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁ قَالَ: مَا سَمِعْتُ(٢) النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ ...

= هو قوله: «لو أقسم على الله لأبره» أي لأمضاه على الصدق وجعله بارا في الخلق. وقوله: «ذي طمرين» بكسر فسكون، أي صاحب ثوبين خلقين. وقوله: «لا يؤبه» بضم ياء وسكون واو. وقد يهمزه وفتح موحدة، ففي «النهاية»: لا يبالي به، ولا يلتفت إليه لحقارته. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: أم سليم: وهي أم أنس. وقوله: «وبارك له فيما أعطيته»، أي من المال والولد والبركة زيادة النماء في إفادة النعماء. وفيه استحباب أنه إذا دعي بشيء يتعلق بالدنيا ينبغي أن يضم إلى دعائه طلب البركة فيه والصيانة. وقوله: «ليتعادون» بضم الدال المشدده، أي يزيدون في العدد على نحو المائة اليوم، أي في هذا الوقت من الحديث. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: ما سمعت إلخ: قال النووي: ليس هذا مخالفا لقوله ﷺ: «أبو كر في الجنة وعمر في الجنة» إلى آخر العشرة وغيرهم من المبشرين بالجنة؛ فإن سعدا قال: ما سمعت، ونفي سماعه ذلك لا يدل على نفي البشارة للغير، وإذا اجتمع النفي والإثبات فالإثبات مقدم عليه. ويؤيد ما قدمناه ما ذكره الحافظ العسقلاني بأن الحديث استشكل بأنه ﷺ قال لجماعة: إنهم من أهل الجنة غير عبد الله بن سلام، ويبعد أن لا يطلع سعد على ذلك أو ينفي سماع ذلك عن نفسه كراهة تزكية نفسه، فالظاهر أن ذلك بعد موت المبشرين؛ لأن عبد الله بن سلام عاش بعدهم ولم يتأخر بعده من العشرة غير سعد وسعيد، ويؤخذ ذلك من قوله: «يمشي على وجه الأرض». ووقع عند الدارقطني ما سمعت النبي ﷺ يقول لحي يمشي: إنه من أهل الجنة. ولا يخفى ما فيه من الغموض على حصول المدعي، اللهم إلا أن يقال: إن سعدا لم يذكر نفسه، بناء على أن تبشيره بلغه من غيره. وهذا سمعه بنفسه، كما يشير إليه صدر الحديث، لكن يبقى الكلام في وجود سعيد حيا، ويمكن دفعه به أيضًا، ويمكن أن يراد بقوله: «يمشي» أنه وقع بشارته ﷺ لعبد الله حين كان يمشي على وجه الأض، بمعنى أنه يسير بخلاف بشارات غيره وبه يزول الإشكال، والله أعلم بالأحوال. كذا في «المرقاة».

يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» إِلَّا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٩٤ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ ﵁ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ فَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى وَجْهِهِ أَثَرُ الْخُشُوعِ،⁽¹⁾ فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزَ فِيهِمَا، ثُمَّ خَرَجَ وَتَبِعْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ حِينَ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ، قَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. قَالَ: وَاللهِ مَا يَنْبَغِي⁽²⁾ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ، فَسَأُحَدِّثُكَ لِمَ ذَاكَ، رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ ذَكَرَ مِنْ سَعَتِهَا وَخُضْرَتِهَا وَسْطَهَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، أَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ، فِي أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لِي: ارْقَهْ، فَقُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ، فَأَتَانِي مِنْصَفٌ فَرَفَعَ ثِيَابِي مِنْ خَلْفِي، فَرَقِيتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَاهَا، فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقِيلَ: اسْتَمْسِكْ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «تِلْكَ الرَّوْضَةُ الْإِسْلَامُ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، ....

---

(1) قوله: أثر الخشوع: أي السكون والوقار والحضور، «فقالوا» أي بعض الحاضرين: «هذا رجل من أهل الجنة فصلى ركعتين» أي تحية المسجد أو غيرها «تجوز» بتشديد الواو أي اختصر فيهما على ما لا بُدَّ منه وخففهما. كذا في «المرقاة».

(2) قوله: ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم: قال النووي: هذا إنكار من عبد الله بن سلام عليهم حيث قطعوا له بالجنة، فيحتمل أن هؤلاء بلغهم خبر سعد بن أبي وقاص: أن ابن سلام من أهل الجنة، ولم يسمع هو ذلك. ويحتمل أنه كره الثناء عليه بذلك وتواضعا وإيثارا للخمول وكراهة للشهرة. وقوله: «إني رأيت رؤيا إلخ» وهذا لا يدل على النص بقطع النبي ﷺ على أني من أهل الجنة كما نص على غيري.

وقوله: «ورأيت» بيان لما قبله. وقوله: «ذكر» أي عبد الله بن سلام. وقوله: «وسطها» بالنصب على أنه ظرف وقع خبرا مقدما لمبتدأ مؤخر هو قوله: «عمود» وقوله: «أسفله في الأرض وأعلاه في السماء» والجملتان صفتان لعمود. وقوله: «أرقه» بفتح القاف وسكون الهاء للسكت. وفي نسخة بضم الهاء على أنه ضمير، ويجوز أن يعود إلى العمود. وقوله: «منصف» بكسر الميم وفتح الصاد، وهو الخدم. وقوله: «فرفع» أي المنصف. وقوله: «فاستيقظت وإنها لفي يدي» أي إن الاستيقاظ كان حال الأخذ من غير فاصل، فلم يرد أنها بقيت في يده حال يقظته، ولو حمل على ظاهره ما امتنع في قدرة الله تعالى، لكن يظهر خلافه. ويحتمل أن يردى أن أثرها بقي في يدي بعد الاستيقاظ كان يُصبح، فيرى يدَه مقبوضة. التقطته من «المرقاة».

وَتِلْكَ[1] الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوُثْقَى، فَأَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ». وَذَلِكَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٩٥ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ: الْتَمِسُوا[2] الْعِلْمَ عِنْدَ أَرْبَعَةٍ: عِنْدَ عُوَيْمِرٍ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعِنْدَ سَلْمَانَ، وَعِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ الَّذِي كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ عَاشِرُ عَشَرَةٍ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٩٩٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ خَطِيبَ[3] الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، جَلَسَ ثَابِتٌ فِي بَيْتِهِ، وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ[4] النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فَقَالَ: «مَا شَأْنُ ثَابِتٍ أَيَشْتَكِي؟» فَأَتَاهُ سَعْدٌ فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ ثَابِتٌ:

---

(١) قوله: تلك العروة: مبتدأ خبره قوله: «العروة الوثقى» قال الطيبي: الوثقى من الحبل الوثيق المحكم المأمون انقطاعها. وقوله: «حتى تموت» انتهى كلامه ﷺ. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: التمسوا العلم: أي علم الكتا والسنة أو علم الحلال والحرام، وهو الأظهر؛ لقوله ﷺ: «أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل». وبهذا يظهر أيضاً وجه الخصوصية. وقوله: «الذي كان يهوديا» قال الطيبي: ليس بصفة مميزة لعبد الله؛ لأنه لا يشارك في اسمه غيره، بل هو مدح له في التوصية بالتماس العلم منه؛ لأنه جمع بين الكتابين. وقوله: «عاشر عشرة في الجنة» أي مثل عاشر عشرة ونحوه أبو يوسف أبو حنيفة؛ إذ ليس هو من العشرة المبشرة، كذا ذكره ميرك، وهو قول الطيبي. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: خطيب الأنصار: أي فصيحهم، أي في النثر، كما يقال الشاعر في النظم. وقوله: «واحتبس» أي في نفسه. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: فسأل النبي ﷺ سعد بن معاذ: استشكل بأن الآية المذكورة نزلت سنة تسع، وسعد بن معاذ مات قبل ذلك سنة خمس، وأجيب بأن ما نزل في قصة ثابت مجرد رفع الصوت لا أول السورة، وهو: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (الحجرات: ١). كذا في «المرقاة».

أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ[1] أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتًا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٩٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ عُمَرُ، نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، نِعْمَ الرَّجُلُ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٩٩٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ سَبْعَةً[2] نُجَبَاءَ رُقَبَاءَ وَأُعْطِيتُ أَنَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ». قُلْنَا: مَنْ هُمْ؟ قَالَ: أَنَا وَابْنَايَ وَجَعْفَرٌ وَحَمْزَةُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَبِلَالٌ وَسَلْمَانُ وَعَمَّارٌ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَالْمِقْدَادُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٩٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ عُبَيْدَكَ[3] هَذَا - يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ - وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِمَا الْمُؤْمِنِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: ولقد علمتم أني من أرفعكم صوتا على رسول الله ﷺ: بحسب الجبلة، فأنا من أهل النار، ولم يعرف أن المرد به رفع صوت يكون اختياريا يقتضي قلة الأدب. وقوله: «من أهل الجنة» أي حيث بالغ حيث بالغ في الأدب حتى لم يجوز رفع الصوت الجبلي أيضًا. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: سبعة نجباء رقباء: بإضافة سبعة، وهما على وزن فعلاء جمع، والنجيب وهو الكريم المختار، والرقيب الحافظ على الاقتدار، والمراد بهم الموجودون في زمن كل نبي لقوله: «وأعطيت» وقوله: «قلنا» أي لعلي من هم؟ «قال» أي علي: أنا إلخ.

(٣) قوله: عبيدك: بالتصغير للشفقة. كذا في «المرقاة».

٦٠٠٠ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ تُدْرِكُهُ الْفِتْنَةُ إِلَّا أَنَا أَخَافُهَا عَلَيْهِ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَضُرُّكَ الْفِتْنَةُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَسَكَتَ عَنْهُ.

٦٠٠١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِ الزُّبَيْرِ مِصْبَاحًا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! مَا أُرَى أَسْمَاءَ إِلَّا قَدْ نُفِسَتْ، فَلَا تُسَمُّوهُ حَتَّى أُسَمِّيَهُ»، فَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ، وَحَنَّكَهُ(١) بِتَمْرَةٍ بِيَدِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٦٠٠٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا(٢) مَهْدِيًّا، وَاهْدِ بِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٦٠٠٣ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْلَمَ(٣) النَّاسُ وَآمَنَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: وحنكه بتمرة: بتشديد النون بيده يقال: حنكت الصبي إذا مضغت تمرا وغيره، ثم دلكته بحنكه. وفيه أنه ولد لأحد ولد أن يطلب من شريف القوم أن يسمى ذلك الولد، ويحنكه بتمرة أو عسل ونحوهما من الحلواء تبركا ببزاقه. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: هاديا مهديا: الهداية إما مجرد الدلالة، أو هي الدلالة الموصلة إلى البغية. أقول: لو حمل هاديا على الأول كان قوله: «مهديا» تكميلا له؛ لأن رُبَّ هاديا لا يكون مهديًا. وقوله: «اهد به» تتميما؛ لأن الذي فاز بمدلوله قد لا يتبعه أحد، فكمل، ثم تمم، وإذا ذهب إلى المعنى الثاني كان مهديا تأكيدًا، و«اهد به» تكميلًا يعني أنه كامل مكمل، قاله الطيبي.

(٣) قوله: أسلم الناس وآمن عمرو بن العاص: هذا تنبيه على أنهم أسلموا رهبة، وآمن عمرو رغبة؛ فإن الإسلام يحتمل أن يشوبه كراهة، والإيمان لا يكون إلا عن رغبة، ذكره الطيبي وغيره. وقال ابن الملك: إنما خصه بالإيمان رغبة؛ لأنه وقع إسلامه في قلبه في الحبشة حين اعترف النجاشي بنبوته، فأقبل إلى رسول الله ﷺ مؤمنا من غير أن يدعوه أحد إليه، فجاء إلى المدينة في الحال ساعيا فآمن، فأمّره النبي ﷺ على جماعة فيهم الصديق والفاروق، وذلك لأنه كان مبالغا قبل إسلامه في عداوة النبي ﷺ وإهلاك أصحابه، فلما آمن أراد ﷺ أن يزيل عن قلبه أثر تلك الوحشة المتقدمة حتى يأمن جهته، ولا ييئَس من رحمة الله تعالى. كذا في «المرقاة».

٦٠٠٤ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ! مَا لِي أَرَاكَ مُنْكَسِرًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! اسْتُشْهِدَ أَبِي وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا، قَالَ: «أَفَلَا أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللهُ بِهِ أَبَاكَ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «مَا كَلَّمَ اللهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَأَحْيَا[١] أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كِفَاحًا، قَالَ: يَا عَبْدِي! تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ، قَالَ: يَا رَبِّ! تُحْيِينِي[٢] فَأُقْتَلُ فِيكَ ثَانِيَةً، فَقَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجَعُونَ». فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا﴾ [البقرة: ١٦٩] الآيَة. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٦٠٠٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: اسْتَغْفَرَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٦٠٠٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ[٣] الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: وأحيا أباك: فإن قلت: كيف الجمع بين هذا الحديث وبين قوله تعالى: ﴿بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ (آل عمران: ١٦٩)؛ لأن التقدير وهم أحياء فكيف يحيى الحي؟ فقال المظهر: قيل: جعل الله تعالى تلك الروح في جوف طير خضر، فأحيا ذلك الطير بتلك الروح، فصح الإحياء، أو أراد بالإحياء زيادة قوة روحه، فشاهد الحق بتلك القوة. قال الطيبي: وهذا الجواب أيضًا من الأسلوب الحكيم، أي لا تهتمَّ بشأن أمر دنياه من هم عياله وقضاء دينه، فإن الله تعالى يقضي عنه دينه ببركة نبيه ويلطف بعياله، ولكن أُبشِّرك بما هو فيه من القرب عند الله سبحانه وما لقيه به من الكرامة والمنحة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: تحييني فاقتل فيك ثانية: خبر بمعنى الدعاء، أي أحيني حتى استشهد في سبيلك مرة أخرى؛ ليكون وسيلة إلى زيادة مرضاة المولى. وقوله: «إنهم لا يرجعون». والأظهر أن الضمير راجع إلى الشهداء، ومعناه لا يرجعون بالتناسخ وتمنيهم، فلا يشكل بشهيد الدجال. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: آية الإيمان: أي علامة كماله. وقوله: «حب الأنصار» قال ابن التين: المراد حب جميعهم؛ لأن ذلك إنما يكون للدين، فمن أبغض بعضهم لمعنى يسوغ البغض به فليس داخلا في ذلك، وهو تقرير حسن، والمراد بالأنصار أنصار رسول الله ﷺ من الأوس والخزرج، وكانوا يُعرَفون قبل الإسلام بأبناء قيلة، وهي الأم التي تجمع القبيلتين، فسماهم النبي ﷺ الأنصار، فصار علما لهم، ونزل القرآن بمدحهم.

٦٠٠٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُبْغِضُ(١) الْأَنْصَارَ أَحَدٌ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٠٠٨ - وَعَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٠٠٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صِبْيَانًا وَنِسَاءً مُقْبِلِينَ مِنْ(٢) عُرْسٍ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ». يَعْنِي الْأَنْصَارَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٠١٠ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا حِينَ أَفَاءَ اللهُ(٣) عَلَى رَسُولِهِ ﷺ

= وقد أطلق على أولادهم وحلفائهم ومواليهم، وإنما فازوا بهذه المنقبة لأجل إيوائهم النبي ﷺ ونصرته حيث تبوؤا الدار والإيمان، وجعلوه مستقرا ومتوطنا لهم؛ لتمكنهم منه واستقامتهم عليه، كما جعلوا المدينة كذلك، فكان ذلك موجبا لمعاداة العرب والعجم، فأفضى ذلك إلى الحسد، وهو يجر إلى البغض، فلذا جاء الترهيب عن بغضهم والترغيب في حبهم، فمن أحبهم فذلك من كمال إيمانه، ومن أبغضهم فذلك من علامة نفاقه ونقصانه. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: لا يبغض الأنصار: أي جميعهم أو جنسهم. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: من عرس: وهو بضم العين طعام الوليمة، ذكره ابن الملك. وقوله: «اللهم أنتم» فيه التفات، والتقدير: اللهم أنت تعلم صدقي فيما أقول في حق الأنصار، ثم خاطبهم بقوله: «أنتم من أحب الناس إلي إلخ» كرره للتأكيد في الخطاب. وفي الخطاب التفات وتغليب للصبيان على النساء أو للغائبين على الحاضرين، ويؤيده قول الراوي يعني الأنصار، أي يريد النبي ﷺ بقوله: «أنتم» طائفة الأنصار. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: أفاء الله على رسوله: أي أعطاه فيئا، أي غنيمة. وقوله: «فطفق» أي شرع رسول الله ﷺ، وهو بالجعرانة حين مرجعه من الطائف. وقوله: «من دمائهم» أي من دماء كفار قريش بمحاربتنا إياهم حتى يسلموا. وقوله: «لم يَدْعُ» بسكون الدال وضم العين، أي لم يطلب. وفي نسخة بفتح الدال وسكون العين، أي لم يترك معهم. كذا في «المرقاة».

مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ، فَطَفِقَ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ المِائَةَ مِنَ الإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدَعُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. فَحُدِّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا كَانَ حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» فَقَالَ فُقَهَاؤُهُمْ: أَمَّا ذَوُو آرَائِنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدَعُ الأَنْصَارَ، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ وَتَرْجِعُوا إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ رَضِينَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٠١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ(١) الفَتْحِ فَقَالَ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ». فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ، وَنَزَلَ الوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ، كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللهِ وَإِلَيْكُمْ، فَالمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ». قَالُوا: وَاللهِ مَا قُلْنَا(٢) إِلَّا ضِنًّا بِاللهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: «فَإِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: يوم الفتح: أي فتح مكة. وقوله: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن». قال الطيبي: إنما قال النبي ﷺ ذلك حين أسلم أبو سفيان. وقال العباس لرسول الله ﷺ: هذا رجل يحب الفخر فاجعل له شيئًا، قال: «نعم، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن». وقوله: «في قريته» أي في أهل بلدته. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ما قلنا إلا ضنا بالله ورسوله: قال الطيبي: يريدون ما قلنا ذلك إلا ضَنًّا بما آتانا الله من كرامته، خشية أن يفوتنا فيناله غيرنا وشحًّا برسوله ﷺ أن ينتقل من بلدتنا إلى بلدته. كذا في «المرقاة».

٦٠١٢ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا(١) الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتْ وَادِيَ الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبًا(٢) لَسَلَكْتُ الْأَنْصَارَ وَشِعْبَهَا، الْأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٠١٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ أَبُو بَكْرٍ وَالْعَبَّاسُ ﷺ بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ وَهُمْ(٣) يَبْكُونَ، فَقَالَا: مَا يُبْكِيكُمْ؟ فَقَالُوا: ذَكَرْنَا مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَّا، .....

---

(١) قوله: لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار: في «شرح السنة»: ليس المراد منه الانتقال من النسب الولادي؛ لأنه حرام مع أن نسبه ﷺ أفضل الأنساب وأكرمها، وإنما أراد به النسب البلادي، ومعناه لولا الهجرة من الدين ونسبتها دينية لا يسعني تركها؛ لأنها عبادة كنتُ مأمورا بها لانتسبت إلى داركم، ولانتقلت عن هذا الاسم إليكم. وقيل: أراد ﷺ بهذا لكلام إكرام الأنصار، والتعريض بأن لا رتبة بعد الهجرة أعلى من النصرة، وبيان أنهم بلغوا من الكرامة مبلغا لولا أنه ﷺ من المهاجرين إلى المدينة لعد نفسه من الأنصار؛ لكرامتهم عند الله تعالى، وتلخيصه لولا فضلي على الأنصار بسبب الهجرة لكنت واحدا منهم. وهذا تواضع منه ﷺ وحث للناس على إكرامهم واحترامهم، لكن لا يبلغون درجة المهاجرين السابقين الذين أخرجوا من ديارهم، وقطعوا عن أقاربهم وأحبابهم، وحرموا أوطانهم وأموالهم - وهم ما نالوا ذلك بآلة - لأجل رضا الله ورسوله، وإعلاءً لدين الله وسنة رسوله، والأنصار وإن اتصفوا بصفة النصرة والإيثار والمحبة والإيواء، ولكنهم مقيمون في مواطنم ساكنون مع أقاربهم وأحبابهم، وحسبك شاهدا في فضل المهاجرين قوله هذا؛ لأن فيه إشارة إلى جلالة رتبة الهجرة، فلا يتركها نبيٌّ مهاجري لأنصاريٍّ. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: أو شعبا: بكسر فسكون شك من الراوي؛ إذ مآلهما واحد. وقوله: «لسلكت وادي الأنصار إلخ» أراد ﷺ بذلك حسن موافقته إياهم وترجيحهم في ذلك على غيرهم؛ لما شاهد منهم حسن الوفاء بالعهد وحسن الجوار، وما أراد بذلك وجوب متابعته إياهم؛ فإن متابعته حق على كل مؤمن؛ لأنه ﷺ هو المتبوع المطاع لا التابع المطيع. وقوله: «الأنصار شعار» والمعنى أنهم أقرب الناس إليّ وأولاهم مني منزلة. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: وهم يبكون: أي في أيام مرضه ﷺ. وقوله: «ذكرنا مجلس النبي ﷺ» يعنون نخاف فوته إن قدر الله موته. وقوله: «كرشي» أي بطانتي. وفي «شرح السنة»: عيبتي، أي خاصتي، وهو موضع سِرّي والعرب تكنى عن القلب =

فَدَخَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ عَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ وَلَمْ يَصْعَدْهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَحَمِدَ اللهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ، فَإِنَّهُمْ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَقَدْ قَضَوُا الَّذِي عَلَيْهِمْ وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٠١٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ عَيْبَتِي(١) الَّتِي آوِي إِلَيْهَا أَهْلُ بَيْتِي، وَإِنَّ كَرِشِي الْأَنْصَارُ، فَاعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ وَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٦٠١٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ(٢) النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَيَقِلُّ الْأَنْصَارُ، حَتَّى يَكُونُوا فِي النَّاسِ بِمَنْزِلَةِ الْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ شَيْئًا يَضُرُّ فِيهِ قَوْمًا وَيَنْفَعُ فِيهِ آخَرِينَ، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

= والصدر بالعيبة؛ لأنهما مستودع السرائر كما أن العياب مستودع الثياب. وقوله: «وقد قضوا» أي أدى الأنصار «الذي عليهم» أي من الوفاء بما وقع لهم من المبايعة ليلة العقبة، فإنهم بايعوا على أنهم ينصرون النبي ﷺ ولهم الجنة فوفوا بذلك، ذكره العسقلاني، «وبقي الذي لهم» أي من الأجر والثواب عند الله تعالى، «فاقبلوا من محسنهم» أي إن أتوا بعذر فيما صدر عنهم، «وتجاوزوا عن مسيئهم» أي إن عجزوا عن عذر. التقطته من «المرقاة».

(١) قوله: عيبتي: أي خاصتي. وقوله: «كرشي» أي بطانتي. وقوله: «فاعفوا عن مسيئهم واقبلوا عن محسنهم» والضمير رجع إلى الصنفين من أهل البيت والأنصار على حد قوله تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا﴾ (الحج: ١٩). ويحتمل أن يرجع إلى الأخير، والأول يفهم بالطريق الأولى. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فإن الناس: أي أهل الإسلام؛ لأنهم خلاصة الناس. وقوله: «يكثرون ويقل الأنصار» قال التوربشتي: لأن الأنصار هم الذين آووا رسول الله ﷺ ونصروه في حال الضعف والعسرة. وهذا أمر قد انقضى زمانه لا يلحقهم =

٦٠١٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقْرِئْ قَوْمَكَ السَّلَامَ، فَإِنَّهُمْ مَا عَلِمْتُ⁽¹⁾ أَعِفَّةٌ صُبُرٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٦٠١٧ - وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ⁽²⁾ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٠١٨ - وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَا نَعْلَمُ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ أَكْثَرَ شَهِيدًا أَعَزَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: وَقَالَ أَنَسٌ: قُتِلَ مِنْهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ سَبْعُونَ، وَيَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ سَبْعُونَ، وَيَوْمَ الْيَمَامَةِ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ سَبْعُونَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٠١٩ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ⁽³⁾ الْأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

= اللاحق ولا يدرك شأوهم السابق، فكلما مضى منهم واحد مضى من غير بدل، فيكثر غيرهم ويقلّون. قال الطيبي: وهذا المعنى، أي التقليل قائم في حق المهاجرين الذين هاجروا من مكة إلى المدينة. ولعل الحمل على الحقيقة أظهر؛ لأن المهاجرين وأولادهم كثروا وتبسطوا في البلاد وانتشروا فيها وملكوها بخلاف الأنصار، انتهى. وهذا أمر مشاهد في الأشراف والعلويين والعباسية وبني خالد وأمثالهم. وقوله: «شيئًا» أي قليلا من الولاية. انقطه من «المرقاة».

(1) قوله: ما علمت: «ما» موصولة أي بناءً على ما علمته فيهم من الصفات، «أعفة» بفتح فكسر فتشديد جمع عفيف، وهي خبر «إن» و «ما علمت معترضة «صبر» بضمتين جمع صابر. كذا في «المرقاة».

(2) قوله: خير دور الأنصار: أي أفضل قبائلهم. قال العسقلاني: الخير الأول بمعنى أفضل، والثاني بمعنى الفضل، يعني الخير حاصل في جميع الأنصار وإن تفاوتت مراتبهم. وقال النووي: قالوا: تفضيلهم على قدر سبقهم في الإسلام ومآثرهم فيه. وفي هذا دليل على جواز تفضيل القبائل والأشخاص من غير مجازفة ولا هوى، ولا يكون هذ غيبة. كذا في «المرقاة».

(3) قوله: ولأبناء الأنصار: وهم الأتباع، فدعا لأهل القرون الثلاثة التي هي خير القرون، ولا يبعد أن يراد به أبنائهم، ولو بوسائط إلى يوم القيامة. كذا في «المرقاة».

٦٠٢٠ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لِكُلِّ نَبِيٍّ أَتْبَاعٌ، وَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاكَ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا(١) مِنَّا، فَدَعَا بِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٠٢١ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ(٢) يَصْعَدُ الثَّنِيَّةَ ثَنِيَّةَ الْمُرَارِ؛ فَإِنَّهُ يُحَطُّ عَنْهُ مَا حُطَّ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ»، قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ صَعِدَهَا خَيْلُنَا خَيْلُ بَنِي الْخَزْرَجِ، ثُمَّ تَتَامَّ(٣) النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّكُمْ مَغْفُورٌ لَهُ إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ»، فَأَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا لَهُ: تَعَالَ يَسْتَغْفِرْ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: لَأَنْ أَجِدَ ضَالَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي صَاحِبُكُمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٠٢٢ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ، قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرُ(٤) أَهْلِ الْأَرْضِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: أتباعنا منا: أي متصلين بنا مقتفين آثارنا بإحسان. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: من يصعد الثنية: بكسر الدال على أنه مجزوم حُرِّك لالتقاء الساكنين. وفي نسخة بالرفع على أن «من» موصولة مبتدأ متضمن معنى الشرط «والثنية» هي الطريق العالي في الجبل. وقوله: «ثنية المرار» بالنصب بدل أو عطف بيان، و«المرار» بضم الميم، وهو المشهور على ما في «النهاية». وهو موضع بين مكة والمدينة من طريق الحديبية، وإنما حثهم على صعودها؛ لأنها عقبة شاقة وَصَلُوا إليها ليلا حين أرادوا مكة سنة الحديبية، فرغبهم في صعودها بقوله: «فإنه يحط عنه» بصيغة المجهول، أي يوضع عنه «ما حط» أي مثل ما وضع «عن بني إسرائيل» أي لو قالوا ما أُمِرُوا به. وفيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُواْ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾ (البقرة: ٥٨) أي حط عنا ذنوبنا حطة،كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: تتام: بتشديد الميم تفاعل من التمام، أي تتابع. وقوله: «صاحب الجمل الأحمر» وهو عبد الله بن أبي رئيس المنافقين. وقوله: «أحب إلي» وهذا كفر صريح منه. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: خير أهل الأرض: ولذا قال بعض العلماء منهم السيوطي: إن أفضل الصحابة الخلفاء الأربعة، ثم بقية العشرة، ثم أهل أُحُد، ثم أهل الحديبية. كذا في «المرقاة».

٦٠٢٣ - وَعَنْ حَفْصَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنِّيْ لَأَرْجُوْ أَنْ لَا يَدْخُلَ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللهُ أَحَدٌ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَةَ»، قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! أَلَيْسَ[1] قَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ (مريم: ٧١) قَالَ: «فَلَمْ تَسْمَعِيْهِ يَقُوْلُ: ﴿ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا﴾» (مريم: ٧٢). وَفِيْ رِوَايَةٍ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ الَّذِيْنَ بَايَعُوْا تَحْتَهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٠٢٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: بَعَثَنِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ، وَفِيْ رِوَايَةٍ: «وَأَبَا مَرْثَدٍ» بَدَلَ «الْمِقْدَادَ». فَقَالَ: «انْطَلِقُوْا حَتَّى تَأْتُوْا رَوْضَةَ خَاخٍ؛ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً[2]» ...

---

(١) قوله: أليس قد قال الله تعالى: وإن منكم إلا واردها: أي مارٌّ بها أو حاضرها، وكانت حفصة ظنت أن معنى واردها داخلها. وقوله: «فلم تسمعيه يقول: ثم ننجي الذين اتقوا» أي من الدخول يوافقه قول الطيبي، يعني أردت بقولي: أن لا يدخل النار دخولا يعذب فيها ولا نجاة له منها، انتهى. ويؤيده ما قال النووي في شرح مسلم: الصحيح أن المراد بالورود المرور على الصراط، وهو جَسْر منصوب على جهنم، فيقع فيها أهلها وينجو الآخرون. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ظعينة: أي امرأة اسمها سارة. وقيل: أم سارة مولاة لقريش. وقوله: «تتعادى» أي تتسابق. وقوله: «إلى ناس من المشركين» قال الطيبي: ليس هذا حكاية المكتوب، بل هو من كلام الراوي وضع موضع قوله: إلى فلان وفلان وفلان. وقوله: «ببعض أمر رسول الله ﷺ» أي ببعض شأنه وحاله، وهو أن رسول الله ﷺ يريدكم فخذوا حذركم، فنزل جبريل فأخبره. وقوله: «ملصَقا» بصيغة المجهول، أي حليفا. وقوله: «إذ فاتني ذلك» قال الطيبي: «إذ فاتني» تعليل وقع بين الفعل ومفعوله، وهو قوله: «إن اتخذ فيهم يدا» أي صنيعة. وقوله: «يحمون» أي يحفظون ويراعون. وقوله: «يحمون» أي قريش «بها» أي بتلك اليد «قرابتي» أي الكائنة بمكة. قال الطيبي: قوله: «يحمون صفة يدا» وقوله: «فقال رسول الله ﷺ» أي خطابا للأصحاب «أنه قد صدق» بتخفيف الدال، أي قال الصدق. وقوله: «اطلع» بتشديد الطاء، أي اقبل على أهل بدر ونظر إليهم نظر الرحمة والمغفرة، فقال: «اعملوا ما شئتم» أي من الأعمال الصالحة والأفعال النافلة قليلة أو كثيرة، والأقرب أن ذكر «العمل» لئلا يتكل من شهد بدرا على ذلك وينقطع عن العمل بقوله: «اعملوا ما شئتم» فإن المراد به إظهار العناية لا الترخص لهم في كل فعل. وقوله: «فقد غفرت لكم» قال النووي: هذا في الآخرة، وأما في الدنيا فلو توجه على أحد منهم حدا وغيره أقيم عليه. وقد أقام رسول الله ﷺ على مسطح حد الفرية، وكان بدريا. وفي هذه القصة معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ، التقطته من «المرقاة».

مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا». فَانطَلَقْنَا تَتَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ! مَا هَذَا؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَةٌ يَحْمُونَ بِهَا أَمْوَالَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ بِمَكَّةَ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ صَدَقَكُمْ».

فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٠٢٥ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁: أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ (المتحنة: ١) جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْكُو حَاطِبًا إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَيَدْخُلَنَّ حَاطِبٌ النَّارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَبْتَ، لَا يَدْخُلُهَا فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٠٢٦ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كَانَ(١) عَطَاءُ الْبَدْرِيِّينَ خَمْسَةَ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ، وَقَالَ عُمَرُ: لَأُفَضِّلَنَّهُمْ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: كان: أي في زمن الصديق ﵁. وقوله: «وقال عمر لأفضلنهم على من بعدهم» أي على غيرهم في المرتبة يعني كانت عطاياهم كاملة بخلاف غيرهم، وأنا أيضًا لأفضلنهم على غيرهم وإن زدت على هذا المقدار. كذا في «المرقاة».

٦٠٢٧ - وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ جِبْرَئِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ(١) فِيكُمْ؟ قَالَ: «مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ» أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

تَسْمِيَةُ(٢) مَنْ سُمِّيَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ فِي الْجَامِعِ لِلْبُخَارِيِّ ﷺ

النَّبِيُّ(٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْهَاشِمِيُّ ﷺ، عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ الْقُرَشِيُّ، عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيُّ، عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْقُرَشِيُّ، خَلَّفَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى(٤) ابْنَتِهِ رُقَيَّةَ، وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ، عَلِيُّ(٥) بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيُّ، إِيَاسُ بْنُ الْبُكَيْرِ، ....

(١) قوله: ما تعدون أهل بدر فيكم: والخطاب لرسول الله ﷺ والجمع للتعظيم، أو له ولمن كان من أصحابه معه، والمعنى: أي شيء من مراتب الفضل تحسبونها لأهل بدر. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: تسمية من سمي من أهل بدر إلخ: أي هذا ذكر من ذكر من أهل بدر بأسمائهم في صحيح البخاري حقيقة أو حكما؛ ليدخل عثمان دون من لم يسم فيه، ودون من لم يذكر فيه أصلًا. قال ميرك: والمراد بمن تَسَمَّى من جاء ذكرُه فيه برواية عنه أو عن غيره بأنه شهد بدرًا لا بمجرد ذكره دون التنصيص على أنه شهدها، وبهذا يجاب عن ترك إيراد مثل أبي عبيدة بن الجراح؛ فإنه شهدها باتفاق أهل الحديث والسير، وذكره في صحيح البخاري في عدة مواضع إلا أنه لم يقع فيه التنصيص على أنه شهدها. وقد سبق في رواية أبي داود عن ابن عمر: أنه خرج يوم بدر في ثلاث مائة وخمسة عشر، وجاء في رواية: أن المشركين كانوا ألفا، والصحابة ثلاث مائة وسبعة عشر. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: النبي إلخ: بدأ به ﷺ تيمنا بذكره وتبركا باسمه، ذكره ميرك، أو دفعًا لتوهم أنه لم يكن معهم. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: على ابنته رقية: أي للاطلاع على ابنته، والمعنى لمراعاة حالها؛ فإنها كانت مريضة حينئذ. وقوله: «وضرب له بسهم» أي وقدر له بنصيبه من الغنيمة. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: علي بن أبي طالب الهاشمي: عن ابن عباس. قال: كان علي آخذا براية رسول الله ﷺ يوم بدر. قال الحاكم: يوم بدر والمشاهد، أخرجه أحمد في المناقب، ثم اعلم أن المصنف إلى هنا راعي المراتب الرتبية، ثم اعتبر ترتيب الحروف الهجائية. كذا في «المرقاة».

بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيُّ، حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ حَلِيفٌ لِقُرَيْشٍ، أَبُو حُذَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ الْقُرَشِيُّ، حَارِثَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ، قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ حَارِثَةُ بْنُ سُرَاقَةَ، كَانَ(١) فِي النَّظَّارَةِ، خُبَيْبُ بْنُ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ، خُنَيْسُ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ، رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ الْأَنْصَارِيُّ، رِفَاعَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَبُو لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيُّ، الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ الْقُرَشِيُّ، زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ، أَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، سَعْدُ(٢) بْنُ مَالِكٍ الزُّهْرِيُّ، سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ الْقُرَشِيُّ، سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ الْقُرَشِيُّ، سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيُّ، ظُهَيْرُ بْنُ رَافِعٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَأَخُوهُ(٣) عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْهُذَلِيُّ، عُتْبَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الْهُذَلِيُّ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ، عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْقُرَشِيُّ، عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيُّ، عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، عُقْبَةُ(٤) بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ، عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَنَزِيُّ، عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ، عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ، قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ، قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيُّ، مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، مُعَوِّذُ بْنُ عَفْرَاءَ، وَأَخُوهُ مُعَاذٌ، مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ، أَبُو أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ، مَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ، مِقْدَادُ

(١) قوله: كان في النظارة: بفتح النون وتشديد الظاء المعجمة، أي من الذين طلبوا مكانا مرتفعا ينظرون إلى العدو ويخبرون عن حالهم أقول: لعله كان به عذر يمنعه عن القتال، فعين أن يكون عينا للمسلمين. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: سعد بن مالك الزهري: هو سعد بن أبي وقاص أحد العشرة. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: وأخوه: أي أخو ظهير، واسمه مظهر بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الهاء المشددة. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: عقبة بن عمرو الأنصاري: قال صاحب «المشكاة»: يكنى أبا مسعود البدري شهد العقبة الثانية، ولم يشهد بدرا عند جمهور أهل العلم بالسير. وقيل: إنه شهدها، والأول أصح، وإنما نسب إلى ماء بدر؛ لأنه نزله فنسب إليه، هو لذلك خطأ البخاري يعدّه من أصحاب بدر. كذا في «المرقاة».

بْنُ عَمْرٍو الْكِنْدِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ. رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وَقَالَ الْحَبْرُ الْعَلَّامَةُ مَوْلَانَا مُحَمَّد كَرَامَت الْعَلِي الْمُحَدِّثُ الدِّهْلَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ الْقَوِيُّ فِي كِتَابِهِ «السِّيرَةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ»: إِنَّ الْإِمَامَ الرُّويَانِيَّ مِنْ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ مَشَايِخِ الْحَدِيثِ أَنَّ الدُّعَاءَ عِنْدَ ذِكْرِ أَصْحَابِ بَدْرٍ مُسْتَجَابٌ، وَقَدْ جُرِّبَ ذَلِكَ، وَمِثْلُ هَذَا فِي مُقَدِّمَةِ «فَتْحِ الْبَارِي»، وَمِثْلُ هَذَا رَوَيْنَا عَنْ شُيُوخِنَا، قَالَ مُصَنِّفُ «السِّيرَةِ الشَّامِيَّةِ»: إِنَّ جُمْلَةَ مَنْ ذُكِرَ ثَلَثُ مِائَةٍ[1] وَسِتُّونَ، وَهَذَا الْعَدَدُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ أَهْلِ الْبَدْرِ، وَذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْخِلَافِ فِي بَعْضِ مَنْ ذَكَرَهُ.

بَابُ ذِكْرِ الْيَمَنِ وَالشَّامِ وَذِكْرِ أُوَيْسٍ الْقَرْنِيِّ ﷺ

٦٠٢٨ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسٌ، لَا يَدَعُ[2] بِالْيَمَنِ غَيْرَ أُمٍّ لَهُ، قَدْ كَانَ بِهِ بَيَاضٌ، فَدَعَا اللهَ فَأَذْهَبَهُ إِلَّا مَوْضِعَ الدِّينَارِ أَوِ الدِّرْهَمِ، فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ». وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسٌ، وَلَهُ وَالِدَةٌ، وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ،

---

(١) قوله: ثلاث مائة وستون: ذكر مولانا محمد كرامة العلي في كتابه «السيرة المحمدية» أسماء من بقي من أهل بدر مع من مضى ذكرهم في أصل الكتاب، ورتب أسماءهم على حروف المعجم؛ لأنه أسهل في الكشف، وإن شئت الاطلاع عليه فليرجع إليه؛ فإنه نفيس في بابه.

(٢) قوله: لا يدع باليمن غير أم له : والمعنى أن ليس له أهل وعيال في اليمن غيرها، وإنما منعه عن الإتيان إلينا خدمتها. وقوله: «بياض» أي برص. وقوله: «موضع الدينار أو الدرهم» شك من الراوي، ولعله أباه للعلامة أو ترك ذاك البعض ليكون سبب تنفره، ولهذا كان يحب الخمول والعزلة ويكره الشهرة والخلطة. وقوله: «خير التابعين رجل يقال له أو بر قال النووي: والحديث يدل على أنه خير التابعين. وقوله: «وكان به بياض» أي فذهب الله به إلا قدرا يسيرا. وفيه معجزة ظاهرة، «فمروه» أي فالتمسوه. كذا في «المرقاة».

فَمُرُوهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ(١) لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٠٢٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ قِبَلَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ(٢) أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٦٠٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ(٣) أَفْئِدَةً

---

(١) قوله: فليستغفر لكم: قال ابن الملك: أمر ﷺ أصحابه باستغفار أويس لهم وإن كان الصحابة أفضل من التابعين ليدل على أن الفاضل يستحب له أن يطلب الدعاء من المفضول، أو قاله ﷺ تطييبا لقلبه؛ لأنه كان يمكنه الوصول إلى حضرته، لكن منعه بره لأمه، فأمرهم النبي ﷺ به ليندفع به أنه مسيء في التخلف. وهو لا ينافي ما نقل أنه ترك أمه، وجاء واجتمع بالصحابة؛ فإن امتناعه من الإتيان كان بعذر عدم من يكون في خدمتها وقائما بمؤنتها، فلما وجد السعة توجه إلى الصحابة، أو لما فرض حجة الإسلام تعين مأتاه، أو أذنت له بالسير في سبيل الله. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: اللهم أقبل: أمر من الإقبال، والباء في قوله: «بقلوبهم» للتعدية، والمعنى اجعل قلوبهم مقبلة إلينا، وإنما دعا بذلك؛ لأن طعام أهل المدينة كان يأتيهم من اليمن، ولذا عقبه ببركة الصاع والمد لطعام يجلب لهم من اليمن فقال: «وبارك لنا في صاعنا ومدنا». كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: أرق أفئدة وألين قلوبا: قال القاضي: ضد الغلظة واللين مقابل القساوة، فاستعيرت في أحوال القلب، فإذا نبا عن الحق وأعرض عن قبوله، ولم يتأثر عن الآيات والنذر يوصف بالغلظة؛ لأن الحق لا ينفذ فيه وجرم القلب صلب لا يؤثر فيه الوعظ، وإذا كان بعكس ذلك يوصف بالرقة واللين، فكان حجاب القلب رقيقا لا يأبى نفوذ الحق وجوهره لين يتأثر بالنصح، ثم لما وصفهم بذلك اتبعه ما هو كالنتيجة والغاية بقوله: «الإيمان يمان، والحكمة يمانية». فإن صفاء القلب ورقته ولين جوهره يؤدي به إلى عرفان الحق والتصديق به، وهو الإيمان والانقياد لما يوجبه، ويقتضيه والتيقظ والاتقاء فيما يأتيه ويذره وهو الحكمة، فيكون قلوبهم معادن الإيمان وينابيع الحكمة، وهي قلوب منشؤها اليمن، نسب إليه الإيمان والحكمة معا؛ لانتسابهما إليه تنويها بذكرهما وتعظيما لشأنهما، فالمقصود تفضيل أهل اليمن على غيرهم من أهل المشرق، ويؤيد هذا قوله: «أتاكم أهل اليمن» ثم قوله: «الإيمان يمان» لا ينافي كونه حجازيا، وإنما ينبئ عن استعداد أهل اليمن لقبول ذلك وفشوّه فيهم واستقرار أمرهم عليه فإنهم هم الذين فتحه بإمدادهم الشام والعراق زَمَن عمر بن الخطاب ﵁، ثم قوله: «والحكمة يمانية» بالتخفيف. وفي نسخة بالتشديد، فقيل: أراد بها الفقه في الدين. وقيل: كل كلمة صالحة تمنع صاحبها عن الوقوع في الهلكة، ولما كانت قلوبهم معادن الإيمان وينابيع الحكمة، وكانت الخصلتان منتهى هممهم نسب الإيمان والحكمة إلى معادن نفوسهم ومساقط رؤسهم نسبة الشيء إلى مقره. التقطته من «المرقاة».

وَأَلْيَنُ قُلُوبًا، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ، وَالْفَخْرُ(١) وَالْخُيَلَاءُ فِي أَصْحَابِ الْإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٠٣١ - وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأْسُ الْكُفْرِ(٢) نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ(٣) وَالْخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ الْفَدَّادِينَ(٤) أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: والفخر والخيلاء في أصحاب الإبل إلخ: قال القاضي: تخصيص الخيلاء بأصحاب الإبل، والوقار بأهل الغنم يدل على أن مخالطة الحيوان تؤثر في النفس وتعدي إليها هيئات وأخلاقا تناسب طباعها وتلائم أحوالها. قلت: ولهذا. قيل: الصحبة تؤثر في النفس. ولعل هذا أيضًا وجه الحكمة في أن كل نبي رعى الغنم، وخلاصته الكلام ورابطة النظام بين فصول الحديث أن أهل اليمن يغلب عليهم الإيمان والحكمة، كما أن أهل الإبل يغلب عليهم الفخر، وأهل الغنم يغلب عليهم السكون، فمن أراد صحبة أهل الإيمان والعرفان فعليه بمصاحبة نحو أهل اليمن على وجه الإيمان قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ (التوبة:١١٩). وفيه إشعار إلى إظهار معجزة، وهي أنه يظهر في اليمن كثير من الأولياء مع قلة أهله بخلاف سائر الأطراف؛ فإنه وإن ظهر منهم الصالحون فهم بالنسبة إلى كثرة خلائقهم قليلون. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: رأس الكفر: أي معظمه، ذكره السيوطي، والأظهر أن يقال: منشؤه. وقوله: «نحو المشرق» بالنصب أي ظهور الكفر من قِبَل المشرق. قال ابن الملك: أي منه يظهر الكفر والفتن كالدجال ويأجوج ومأجوج وغيرهما. وقال النووي: المراد باختصاص المشرق به مزيد تسلط الشيطان على أهل المشرق، وكان ذلك في عهده ﷺ ويكون حين يخرج الدجال من المشرق؛ فإنه منشأ الفتن العظيمة ومثار الكفر الترك. وقال السيوطي نقلا عن الباجي: يحتمل أن يريد فارس وأن يريد نجدا. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: والفخر والخيلاء في أهل الخيل: قال الراغب: الخيلاء التكبر عن تخيل فضيلة تراءت للإنسان من نفسه. قيل: إنه لا يركب أحد فرسا إلا وُجد في نفسه نَخْوَة.

(٤) قوله: والفدادين: بالتشديد ويخفف، أي وفي الفلاحين عطف على أهل الخيل. وقوله: «أهل الوبر» بفتح الواو والموحدة شعر الإبل، وهو بالجر بدل أو بيان، والمراد بهم سكان الصحارى؛ لأن بيوتهم غالبا خيام من الشعر. قيل: وقد صح عن النبي ﷺ أنه رأى مسكة وشيئا من آلات الحرث، فقال: «ما دخل هذا دار قوم إلا دخل عليهم الذل» فأين إيقاع الفخر والخيلاء من موقع الذل؟ قلت: لعله ﷺ أخبر عما سيقع في آخر الزمان من كثرة الزراعة تكون سببا للافتخار والتكبر، كما هو مشاهد في أرباب الدنيا من أهل المزارع الكثيرة في العجم، بحيث إنهم يتقدمون في المحافل على أصحاب الإبل والخيل، بل لهم اعتبار عظيم عند الملوك حتى يصير أكثرهم وزراء لهم وكبراء عند سائر رعيتهم. كذا في «المرقاة» قلت: لعلهم يقال لهم في محاورتنا: جاگيردار.

٦٠٣٢ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ هَهُنَا جَاءَتِ الْفِتَنُ نَحْوَ(١) الْمَشْرِقِ، وَالْجَفَاءُ وَغِلَظُ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٠٣٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ(٢) بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَفِي نَجْدِنَا، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَفِي نَجْدِنَا، فَأَظُنُّهُ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٠٣٤ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غِلَظُ الْقُلُوبِ وَالْجَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ،

---

(١) قوله: نحو المشرق: حال متعلق بمحذوف، أي قال ﷺ: «من ههنا جاءت الفتن» مشيرا نحو المشرق، كذا، ذكره الطيبي، ولا يبعد أن يكون من الراوي مدرّجًا على قصد التفسير لقوله ﷺ: «ههنا». وقوله: «والجفاء» الأظهر أن المراد به ههنا غلظ الألسنة بقرينة قوله: «وغلظ القلوب في الفدادين أهل الوبر» بيان للفدادين ويراد بأهل الوبر الأعراب أو سكان الصحارى، وإنما ذمهم؛ لبعدهم عن المدن والقرى الموجب لقلة العلم الحاصل به حسن الأخلاق وسائر علوم الشريعة. وقوله: «عند أصول أذناب الإبل والبقر» قال الطيبي: قوله: عند ظرف لقوله: «الفدادين» على تأويل الذين بهم جلبة وصياح عند سوقهم لها؛ لأن سائق الدوب إنما يعلو صوته خلفها. يقال: فد الرجل يفد فديدا؛ إذ اشتد صوته. وقوله: «في ربيعة ومضر» إما خبر مبتدأ محذوف، أي هذه الطائفة فهم أو خبر بعد خبر لقوله: «والجفاء» وقال الطيبي: بدل من قوله: في الفدادين بإعادة العامل. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: اللهم بارك لنا في شممنا: لعل تقديمه على اليمن مشيرا إلى أن مبارك في أصله؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ﴾ (الإسراء: ١)، ولوجود كثير من الأنبياء فيه، فالمراد زيادة البركة أو البركة الحاصلة لأهل المدينة وسائر المؤمنين على الخصوص. وقوله: «اللهم بارك لنا في يمننا» أي بركة ظاهرية ومعنوية، ولهذا أكثر الأولياء فيهم، والظاهر في وجه تخصيص المكانين بالبركة؛ لأن طعام أهل المدينة مجلوب منهما. وقوله: «هناك» أي في ناحية نجد، وهو المعنيُّ بقوله: «نحو المشرق الزلازل» أي الحسية أو المعنوية، وهي تزلزل القلوب واضطراب أهلها والفتن والبليات والمحن الموجبة لضعف الدين وقلة الديانة، فلا يناسبه دعوة البركة له. وقوله: «يطلع» أي يظهر «قرن الشيطان» أي حزبه أهل وقته وزمانه وأعوانه، ذكره السيوطي. التقطته من «المرقاة».

وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٠٣٥ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طُوبَى لِلشَّامِ». قُلْنَا: لِأَيٍّ[1] ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لِأَنَّ[2] مَلَائِكَةَ الرَّحْمَنِ بَاسِطَةٌ أَجْنِحَتَهَا عَلَيْهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٦٠٣٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتَخْرُجُ نَارٌ[3] مِنْ حَضْرَمَوْتَ أَوْ مِنْ حَضْرَمَوْتَ تَحْشُرُ النَّاسَ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٦٠٣٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهَا[4] سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ، فَخِيَارُ النَّاسِ إِلَى مُهَاجَرِ إِبْرَاهِيمَ».

---

(١) قوله: لأي ذلك: بتنوين العوض في «أي» لأي شيء كما في بعض نسخ «المصابيح». كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لأن ملائكة الرحمن: فيه إيماء إلى أن المراد بهم ملائكة الرحمة «باسطة أجنحتها عليها» أي على بقعة الشام وأهلها بالمحافظة عن الكفر. قاله في «المرقاة». وقال في «اللمعات» قوله: «باسطة أجنحتها عليها» قد أثبت الأجنحة للملائكة في الكتاب والسنة، قالوا: ليس ذلك كما يتوهم من أجنحة الطير، ولكنها عبارة عن صفات الملائكة وقواهم، ولا يعرف إلا بالمعاينة، وليس طائر له ثلاثة أجنحة ولا أربعة، فكيف بستّ مائة مثلا، وبالجملة لا بُدّ من إثبات الأجنحة للملائكة والكف عن كيفيتها.

(٣) قوله: نار من حضرموت: قال التوربشتي: يحتمل أن تكون النار، أي عين، وهو الأصل. ويحتمل أنها فتنة عبر عنها بالنار، وعلى التقديرين فالوجه فيه أنه قبل قيام الساعة؛ لأنهم قالوا: فما تأمرنا يعنون في التوقي عنها، فقال: «عليكم بالشام». وقوله: «تحشر الناس» أي تجمعهم النار وتسوقهم على ما في «النهاية». كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: إنها: أي القصة. وقوله: «ستكون هجرة بعد هجرة» والمعنى ستكون هجرة إلى الشام بعد هجرة كانت إلى المدينة. قال التوربشتي: وذلك حين تكثر الفتن ويقلّ القائمون بأمر الله في البلاد، ويستولي الكفرة على بلاد الإسلام، ويبقى الشام تسومها العساكر الإسلامية منصورة على من ناوأهم ظاهرين على الحق حتى يقاتلوا الدجال، فالمهاجر إليها حينئذ فاز بدينه ملتجيء إليها لإصلاح آخرته يكثر سواد عباد الله الصالحين القائمين بأمر الله تعالى. ولعل الحديث إشارة إلى العصر الذي نحن فيه. وقوله: «فخيار الناس» تفصيل للمجمل كأنه.

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَخِيَارُ أَهْلِ الأَرْضِ إِلَى مُهَاجَرِ إِبْرَاهِيمَ وَ يَبْقَى فِي الأَرْضِ شِرَارُ أَهْلِهَا، تَلْفِظُهُمُ الأَرْضُ، وَتَقْذَرُهُمْ نَفْسُ اللهِ، تَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ القِرَدَةِ وَالخَنَازِيرِ، تَبِيتُ مَعَهُمْ إِذَا بَاتُوا، وَ تَقِيلُ مَعَهُمْ إِذَا قَالُوا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٦٠٣٨ - وَعَنِ ابْنِ حَوَالَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيَصِيرُ(١) الأَمْرُ إِلَى أَنْ

قيل: سيحدث للناس مفارقة من الأوطان، وكل أحد يفارق وطنه إلى آخر، ويهجره هجرة بعد هجرة، فخيارهم من يهاجر أو يرغب إلى مهاجر إبراهيم ، وهو الشام، فإن إبراهيم لما خرج من العراق مضى إلى الشام.

وقوله: «يبقى في الأرض شرار أهلها» أي أهل الأرض من الكفار والفجار تلفظهم - بكسر الظاء - أي ترميهم «أرضوهم» بفتح الراء، والمعنى ترمي شرار الناس أراضيهم من ناحية إلى ناحية أخرى. وقوله: «تقذرهم» أي كرههم «نفس الله» بسكون الفاء، أي ذاته. وقوله: «تحشرهم النار مع القردة والخنازير» أي تلازمهم النار ليلا ونهارا وتجمعهم مع الكفرة الذين هم باعتبار صغيرهم وكبيرهم كالقردة والخنازير. وقوله: «تبيت» أي النار. قال المظهر: النار هنا الفتنة يعني تحشرهم نار الفتنة التي هي نتيجة أفعالهم القبيحة وأقوالهم مع القردة والخنازير؛ لكونهم متخلقين بأخلاقهم، فيظنون أن الفتنة لا تكون إلا في بلدانهم، فيختارون جلاء أوطانهم ويتركونها، والفتنة تكون لازمة لهم، ولا تنفك عنهم حيث يكونون وينزلون ويرحلون. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: سيصير الأمر: أمر الإسلام. وقوله: «جنودا» أي عساكره. وقوله: «مجندة» بتشديد النون المفتوحة، أي مجموعة في كلمة الإسلام. وقوله: «خر لي» بكسر الخاء وسكون الراء أمر من الخيرة بمعنى الاختيار، أي اخترلي جندا ألزمه. وقوله: «خيرة» أي مختارة «الله من أرضه» أي من بلاده فيها خير عباده، والمعنى اختارها الله من جميع الأرض للإقامة في آخر الزمان. وقوله: «يجتبي إليها خِيَرَتَهُ من عباده» «من» تبعيضية. فالمعنى يجمع الله إلى أرض الشام المختارين من عباده. وقوله: «فأما إن أبيتم» أي إن امتنعتم من القصد إلى الشام «فعليكم بيمنكم، واسقوا» بهمز الوصل، ويجوز قطعه، أي أنفسكم ودوابكم «من غُدُركم» بضم معجمة وفتح مهملة، أي حياضكم، «فإن الله توكل» أي تكفل «لي» أي لأجلي وإكراما لي في أمتي.

قال التوربشتي: قوله: «فأما إن أبيتم» هذا كلام معترض أدخله بين قوله: «عليكم بالشام» وبين قوله: «واسقوا من غُدُركم» أي الزموا الشام واسقوا من غدركم، فإن الله عز وجل قد تكفل لي بالشام وأهلها، رخص لهم في النزول بأرض اليمن، ثم عاد إلى ما بدئ منه، وإنما أضاف اليمن إليهم؛ لأنه خاطب به العرب، واليمن من أرض العرب، ومعنى قوله: «واسقوا من غدركم» ليسق كل واحد من غديره الذي يختص به، والأجناد المجندة

تَكُونُوا جُنُودًا مُجَنَّدَةً، جُنْدٌ بِالشَّامِ، وَجُنْدٌ بِالْيَمَنِ، وَجُنْدٌ بِالْعِرَاقِ»، قَالَ ابْنُ حَوَالَةَ: خِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالشَّامِ، فَإِنَّهَا خِيرَةُ اللهِ مِنْ أَرْضِهِ، يَجْتَبِي إِلَيْهَا خِيرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ، فَأَمَّا إِنْ أَبَيْتُمْ فَعَلَيْكُمْ بِيَمَنِكُمْ، وَاسْقُوا مِنْ غُدُرِكُمْ، فَإِنَّ(١) اللهَ عَزَّ وَجَلَّ تَوَكَّلَ لِي(٢) بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٦٠٣٩ - وَعَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: ذُكِرَ(٣) أَهْلُ الشَّامِ عِنْدَ عَلِيٍّ ، وَقِيلَ: الْعَنْهُمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: لَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْأَبْدَالُ يَكُونُونَ بِالشَّامِ، وَهُمْ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، كُلَّمَا مَاتَ رَجُلٌ أَبْدَلَ اللهُ مَكَانَهُ رَجُلًا، يُسْقَى بِهِمُ الْغَيْثُ، وَيُنْتَصَرُ بِهِمْ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَيُصْرَفُ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ بِهِمُ الْعَذَابُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

= بالشام، لا سيما أهل الثغور والنازلين في المروج من شأنهم أن يتخذ كل فرقة لنفسها غديرا تستنقع فيها الماء للشرب والتطهر وسقي الدواب، فوصاهم بالسقي مما يختص بهم وترك المزاحمة فيها سواه والتغلب؛ لئلا يكون سببا لاختلاف وتهييج الفتنة. وقال الطيبي: كان قوله: «فأما إن أبيتم» وارد على التأنيب والتعيير يعني أن الشام مختارة الله تعالى من أرضه، فلا يختارها إلا خِيَرَة الله من عباده، فإن أبيتم أيتها العرب ما اختاره الله تعالى واخترتم بلادكم ومَسْقَطَ رأسكم من البوادي، فالزموا يمنكم، واسقوا من غدرها؛ لأنه أوفق لكم من مياه البوادي. ألا ترى كيف جمع الضميرين في القريتين بعد إفراده في قوله: «عليك بالشام» فعلم من هذا أن الشام أولى بالاختيار واليمن عند الاضطرار. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: فإن الله عزوجل توكل لي بالشام وأهله: قال توربشتي: في سائر نسخ «المصابيح»: «فإن الله قد توكل لي بالشام»، والصواب: «قد تكفل لي» وهو سهوا ما في أصل الكتاب، أو من بعض رواة الحديث، فنقل على ما وُجِد. قال القاضي: أراد بالتوكل التكفل، فإن من توكل في شيء فقد تكفل بالقيام به، والمعنى أن الله ضمن لي حفظها وحفظ أهلها من بأس الكفرة واستيلائهم بحيث يتخطفهم ويدمرهم بالكلية. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لي: قال الطيبي: قوله: «لي» ليس بصلة «توكل». وصلته إما «على» أو الباء، ولا يجوز الأول فتعين الثاني، أي توكل بالشام لأجلي. وفي «النهاية» يقال: توكل بالأمر إذا ضمن القيام به. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: ذكر أهل الشام: أي بالسوء. وقوله: «قال: لا» أي لا يجوز لعنهم. وقوله: «يصرف عن أهل الشام بهم» أي ببركتهم. كذا في «المرقاة».

٦٠٤٠ - وَعَنْ رَجُلٍ(١) مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الشَّامُ، فَإِذَا خُيِّرْتُمُ الْمَنَازِلَ فِيهَا فَعَلَيْكُمْ بِمَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا: دِمَشْقُ؛ فَإِنَّهَا مَعْقِلُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمَلَاحِمِ، وَفُسْطَاطُهَا مِنْهَا بِأَرْضٍ يُقَالُ لَهَا الْغُوطَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٦٠٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخِلَافَةُ(٢) بِالْمَدِينَةِ وَالْمُلْكُ بِالشَّامِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ».

٦٠٤٢ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ عَمُودًا مِنْ(٣) نُورٍ خَرَجَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِي سَاطِعًا حَتَّى اسْتَقَرَّ بِالشَّامِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ».

٦٠٤٣ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فُسْطَاطَ(٤) الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ بِالْغُوطَةِ إِلَى جَانِبِ مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا: دِمَشْقُ، مِنْ خَيْرِ مَدَائِنِ الشَّامِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٦٠٤٤ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْمَانَ قَالَ: سَيَأْتِي مَلِكٌ مِنْ مُلُوكِ الْعَجَمِ، فَيَظْهَرُ(٥) عَلَى الْمَدَائِنِ كُلِّهَا إِلَّا دِمَشْقَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: عن رجل من الصحابة: تقدم أن جهالة الصحابي لا تضرّ، فإن الصحابة كلهم عدول ومراسيلهم حجة اتفاقا. وقوله: «معقل المسلمين» بفتح ميم فكسر قاف، أي ملاذهم من الملاحم بفتح ميم وكسر حاء جمع الملحمة، وهي الحرب والقتال، والمعنى يتحصن المسلمون ويلتجئون إليها كما يلتجيء الوَعْل إلى رأس الجبل «وفسطاطها» بضم الفاء، وهي البلدة الجامعة للناس. وقوله: «الغوطة» بضم الغين، وهي اسم البساتين والمياه التي عند دمشق. التقطته من «المرقاة».

(٢) قوله: الخلافة: أي الحقّةُ «بالمدينة» أي غالبا؛ لكون عليٍّ في الكوفة زمن خلافته أو الخلافة المستقرة بالمدينة. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: من نور: ولعله أمر الخلافة المشبه بالعمود في أنه عماد بناء الإسلام وأحكام ثبات الأحكام. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: فسطاط المسلمين: أي مكان الفئة منهم. كذا في «المرقاة».

(٥) قوله: فيظهر: أي يغلب. كذا في «المرقاة».

بَابُ ثَوَابِ هَذِهِ الْأُمَّةِ(١)

٦٠٤٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا(٢) أَجَلُكُمْ فِي أَجَلِ مَنْ خَلَا مِنَ الْأُمَمِ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا(٣) مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ؟ أَلَا فَأَنْتُمُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، أَلَا لَكُمُ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا(٤) نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا

---

(١) قوله: هذه الأمة: قال في «التوضيح»: المراد بالأمة المطلقة أهل السنة والجماعة، وهم الذين طريقتهم كطريقة رسول الله ﷺ وأصحابه. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: إنما أجلكم إلخ: الأجل المدة المضروبة للشيء، وهي جملة مدة العمر. وقد يطلق على الموت بإرادة الجزء الأخير منها، والمعنى مدة عمركم في جنب مجموع أعمار الأُمَم السابقة، كالمدة التي بين صلاة العصر إلى المغرب في جنب أول النهار إلى العصر، ومع ذلك أنتم أكثر ثوابا منهم، أي من مجموعهم، ثم بين النسبة بين هذه الأمة وبين اليهود والنصارى فرادى. كذا في «اللمعات».

(٣) قوله: وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى: أي مع الرب سبحانه وتعالى. وقوله: «فقال» أي على طريق الاستفهام. وقوله: «قيراط قيراط» وكرر قيراط؛ للدلالة على أن الأجر لكل واحد منهم قيراط، لا أن لمجموع الطائفة قيراط. وقوله: «ثم قال» أي الرجل المستعمل للعمال. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: فقالوا: نحن أكثر أعمالا وأقل عطاء: أي قال أهل الكتاب: ربنا أعطيت أمة محمد ثوابا كثيرا مع قلة أعمالهم، وأعطيتنا ثوابا قليلا مع كثرة أعمالنا، ولعلهم يقولون ذلك يوم القيامة. وقد حكى عنهم النبي ﷺ بصيغة الماضي لتحقق ذلك، أو صدر عنهم مثل ذلك لما اطلعوا على فضائل هذه الأمة في كتبهم، واستدل به علماؤنا؛ تقوية لقول أبي حنيفة رحمه الله: إن أول العصر بصيرورة ظل كل شيء مثليه؛ إذ لا يتصور أن يكون النصارى أكثر عملا من هذه الأمة إلا باعتبار هذه المدة. التقطته من «المرقاة».

وَأَقَلَّ عَطَاءً، قَالَ اللهُ تَعَالَى: فَهَلْ ظَلَمْتُكُمْ[1] مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ اللهُ تَعَالَى: فَإِنَّهُ فَضْلِي أُعْطِيهِ مَنْ شِئْتُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٠٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ[2] مِنْ أَشَدِّ أُمَّتِي لِي حُبًّا نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي، يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَآنِي بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٠٤٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّ الْخَلْقِ أَعْجَبُ إِلَيْكُمْ إِيمَانًا؟» قَالُوا: الْمَلَائِكَةُ، قَالَ: «وَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ»، قَالُوا: فَالنَّبِيُّونَ، قَالَ: «وَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَالْوَحْيُ يُنْزَلُ عَلَيْهِمْ»، قَالُوا: فَنَحْنُ، قَالَ: «وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ». قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْجَبَ الْخَلْقِ إِلَيَّ إِيمَانًا لَقَوْمٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي، يَجِدُونَ صُحُفًا[3] فِيهَا كِتَابٌ يُؤْمِنُونَ بِمَا فِيهَا». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ».

---

(١) قوله: فهل ظلمتكم: أي هل نقصتكم. وقوله: «قال الله تعالى: فإنه» أي الشأن أو التقدير، فإن العطاء الكثير المدلول عليه بالسياق فضلي، وبالجملة فيدل الحديث على أن زمن هذه الأمة أقل من زَمَن النصارى، كما أن زمن النصارى أقل من زمن اليهود، وعلى أن دين هذه الأمة متصل إلى قيام الساعة لا ينسخه ناسخ. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: قال: إن: أي إنه يعني الشأن «من أشد أمتي لي حبا» أي بالنسبة إلى غيرهم في زمانهم. كذا في «المرقاة». وقال في «اللمعات»: قوله: «إن من أشد أمتي لي حبا إلخ» يعني يكون ناس منهم يكونون أشد حبالي من بعض من هو في زماني من أصحابي، أو المراد أنهم وإن لم يكن حبهم أشد، لكن لما كان بعدي من غير رؤيتي كان أشد حكما. وقوله: «يود أحدهم لو رآني بأهله وماله» أي يتمنى أحدهم أن يكون مفديا بأهله وماله لو اتفق رؤيته إياي ووصوله إلي.

(٣) قوله: صحفا: بضمتين جمع صحيفة، أي مصاحف وأجزاءًا فيها كتاب، أي مكتوب من عند الله، وهو القرآن «يؤمنون بما في تلك الصحف» ولا يبعد أن يفسر الصحف بما يشمل الكتاب والسنة وحيث ورد الكلام في الأعجبية والأغربية، فلا استدلال بالحديث في الأفضلية بوجه من وجوه المزية، هذا. كذا في «المرقاة».

٦٠٤٨ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «طُوبَى لِمَنْ رَآنِي وَآمَنَ بِي، وَطُوبَى سَبْعَ مَرَّاتٍ لِمَنْ لَمْ يَرَنِي وَآمَنَ(١) بِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٦٠٤٩ - وَعَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جُمُعَةَ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا جَيِّدًا، تَغَدَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَحَدٌ(٢) خَيْرٌ مِنَّا، أَسْلَمْنَا وَجَاهَدْنَا مَعَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، قَوْمٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ.

وَرَوَى رَزِينٌ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ مِنْ قَوْلِهِ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا، إِلَى آخِرِهِ.

٦٠٥٠ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ(٣) بِأَمْرِ اللهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٠٥١ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا(٤) خَيْرَ فِيكُمْ، وَلَا يَزَالُ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ ....

---

(١) قوله: وآمن بي: ولا يبعد أن يكون هذا قيدا لهما. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: أحد خير: أي أو أحد ممن قبلنا وممن بعدنا خير. كذا في «اللمعات».

(٣) قوله: قائمة بأمر الله: أي بأمر دينه وأحكام شريعته من حفظ الكتاب وعلم السنة والاستنباط منهما، والجهاد في سبيله والنصيحة لخلقه وسائر فروض الكفاية. وقوله: «من خذلهم» أي من ترك عونهم ونصرهم، بل ضر نفسه وظلم عليها بإساءتها. وقوله: «حتى يأتي أمر الله» أي موتهم «وهم على ذلك» أي على القيام بأمره. وفيه إشارة إلى أن وجه الأرض لا يخلو من الصلحاء الثابتين على أوامر الله المتباعدين عن نواهيه الحافظين لأمور الشريعة، يستوي عندهم معاونة الناس ومخالفتهم إياهم. وقيل: يحتمل أن المراد به أن شوكة أهل الإسلام لا تزول بالكلية، فإن ضَعِفَ أمره في قطرٍ قَوِيَ وعلا في قطر آخر، وقام بإعلائه طائفة من المسلمين. كذا في «المرقاة».

(٤) قوله: فلا خير فيكم: أي للقعود فيها أو التوجه إليها. وقوله: «ولا يزال طائفة من أمتي منصورين» أي غالبين على أعداء الدين. وقوله: «هم أصحاب الحديث» أي المحدثون من حفاظ الحديث ورواتهم أو العاملون بالسنة المبينة للكتاب، فالمراد بهم أهل السنة والجماعة. كذا في «المرقاة».

حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: هُمْ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٠٥٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ لَهُمْ مِثْلُ أَجْرِ أَوَّلِهِمْ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيُقَاتِلُونَ[١] أَهْلَ الْفِتَنِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ».

٦٠٥٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ لَا يُدْرَى[٢] أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٦٠٥٤ - وَعَنْ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْشِرُوا وَأَبْشِرُوا إِنَّمَا مَثَلُ الْغَيْثِ لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ، أَوْ كَحَدِيقَةٍ[٣] أُطْعِمَ مِنْهَا ....

(١) قوله: يقاتلون: أي بأيديهم أو بألسنتهم «أهل الفتن» أي من البغاة والخوارج والروافض وسائر أهل البدع. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: لا يدري أوله خير أم آخره: قال التوربشتي: لا يحمل هذا الحديث على التردد في فضل الأول على الآخر، فإن القرن الأول هم المفضَّلون على سائر القرون من غير شبهة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم. وفي الرابع اشتباه من قبل الراوي، وإنما المراد بهم نفعهم في بَثّ الشريعة والذب عن الحقيقة، حاصل كلام القاضي أنه كما لا يحكم بوجود النفع في بعض الأمطار دون بعض، فكذا لا يحكم بوجود الخيرية في بعض أفراد الأمة دون بعض من جميع الوجوه؛ إذ الحيثيات مختلفة الكيفيات، فإن الأولين آمنوا بما شاهدوا من المعجزات، وتلقوا دعوة الرسول ﷺ بالإجابة والإيمان، والآخرين آمنوا بالغيب لما تواتر عندهم من الآيات واتبعوا من قبلهم بالإحسان، وكما أن المتقدمين اجتهدوا في التأسيس والتمهيد، فالمتأخرون بذلوا وسعهم في التلخيص والتجريد، وصرفوا عمرهم في التقرير والتأكيد، فكل ذنبهم مغفور، وسعيهم مشكور، وأجرهم موفور، وخلاصته إن هذه الأمة كلها لا تخلو عن الخير، كما أشار إليه بقوله: «هذه أمة مرحومة»؛ لكون نبيها نبي الرحمة، بخلاف سائر الأُمم، فإن الخير انحصر في سابقهم، ثم جاء الشر في لاحقهم حيث بدلوا كتبهم، وحرفوا ما كان عليه أولهم، ومع هذا فالفضل للمتقدم، وإنما هذا تسلية للمتأخر. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: أو كحديقة: والمعنى كمثل بستان ذي أشجار ذات أثمار، وشبه به الدين باعتبار شرائعه وأركانه وشعبه =

فَوْجٌ عَامًا، ثُمَّ أُطْعِمَ مِنْهَا فَوْجٌ عَامًا، لَعَلَّ آخِرَهَا فَوْجًا أَنْ يَكُونَ أَعْرَضَهَا عَرْضًا وَأَعْمَقَهَا عُمْقًا وَأَحْسَنَهَا حُسْنًا، كَيْفَ تُهْلَكُ أُمَّةٌ أَنَا أَوَّلُهَا، وَالْمَهْدِيُّ وَسْطُهَا، وَالْمَسِيحُ آخِرُهَا، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ فَيْجٌ أَعْوَجُ، لَيْسُوا مِنِّي وَلَا أَنَا مِنْهُمْ. رَوَاهُ رَزِينٌ.

٦٠٥٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ[١] وَالنِّسْيَانَ[٢] وَمَا اسْتُكْرِهُوا[٣] عَلَيْهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ.

٦٠٥٦ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﵁ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ .....

= وأغصانه. وقوله: «أطعم» بصيغة المجهول، أي انتفع. وقوله: «فوج» أي جمع. وقوله: «فيج» بفتح فاء وسكون ياء فجيم، أي فوج. وقوله: «أعوج» وأفرد باعتبار لفظ. وقوله: «ليسوا» أي ذلك الفوج، وجمعه باعتبار المعنى. وقوله: «مني» أي من أتباعي وأحبابي «ولا أنا منهم»، بل أنا متبرئ منهم وغير راض عنهم بفسقهم وظلمهم. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: الخطأ: وهو ضد الصواب، والمراد به هنا ما لم يتعمده، والمعنى أنه عفا عن الإثم المترتب عليه بالنسبة إلى سائر الأُمَم، وإلا فالمؤاخذة المالية، كما في قتل النفس خطأً، وإتلاف مال الغير ثابتة شرعا، ولذا قال علماؤنا في أصول الفقه: الخطأ عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل من اجتهاد، ولم يجعل عذرا في حقوق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان. كذا في «المرقاة». وقال في «اللمعات»: قوله: تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان. ولعل المراد بالتجاوز عدم الإثم فيهما لا عدم المؤاخذة عليهما مطلقا؛ لأنه يثبت الدية والكفارة في قتل الخطأ، ويجب قضاء الصوم في الإفطار خطأً، ومع ذلك الإثم مرفوع في الكل، وهو المراد بالتجاوز.

(٢) قوله: والنسيان: وهو لا ينافي الوجوب في حق الله تعالى، لكن النسيان إذا كان غالبا كما في الصوم، والتسمية في الذبيحة يكون عفوا، ولا يجعل عذرا في حقوق العباد حتى لو أتلف مال إنسان بالنسيان يجب عليه الضمان. كذا في «المرقاة».

(٣) قوله: ما استكرهوا عليه: بصيغة المجهول، أي ما طلب منهم من المعاصي على وجه الإكراه، وهو حمل الإنسان على ما يكرهه، ولا يريد مباشرته لولا الحمل عليه بالوعيد، كالقتل والضرب الشديد، وله تفصيل في حق الله وحق العباد محله كُتُب أصول الفقه. كذا في «المرقاة».

يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُنتُمْ[١] خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قَالَ: «أَنْتُمْ تُتِمُّونَ سَبْعِينَ[٢] أُمَّةً، أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللهِ تَعَالَى». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجه وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي جَعَلَنَا مِنْ خَيْرِ الْأُمَمِ وَعَلَى دِيْنِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، ثُمَّ الْحَمْدُ لِلهِ عَلَى الْإِتْمَامِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ الْأَنَامِ، وَقَدْ فَرَغَتْ مِنْ تَسْوِيدِ هَذَا التَّأْلِيفِ أَنَامِلُ الْعَبْدِ الْمُفْتَقِرِ إِلَى رَحْمَةِ اللهِ أَبِي الْحَسَنَاتِ السَّيِّدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْلَانَا السَّيِّدِ مُظَفَّر حُسَيْن الْحَيْدَرآبَادِي الْحَنَفِيِّ، عَامَلَهُ اللهُ بِلُطْفِهِ الْخَفِيِّ وَكَرَمِهِ الْوَفِيِّ، وَعَفَا عَمَّا زَلَّ قَدَمُهُ أَوْ خَلَّ قَلَمُهُ وَخَتَمَ لَهُ بِالْحُسْنَى وَبَلَّغَهُ الْمَقَامَ الْأَسْنَى مَعَ الَّذِيْنَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّيْنَ وَالصِّدِّيقِيْنَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِيْنَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا، ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللهِ وَكَفَى بِاللهِ عَلِيْمًا، وَذَلِكَ عَشِيَّةَ نَهَارِ الْجُمُعَةِ عَاشِرِ جُمَادَى الْأُولَى عَامَ ثَمَانٍ وَسِتِّيْنَ بَعْدَ ثَلَثِ مِائَةٍ وَأَلْفٍ مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا أُلُوْفٌ مِنَ الصَّلَاةِ وَآلَافٌ مِنَ التَّحِيَّةِ.

---

(١) قوله: كنتم خير أمة: المعنى أنهم كانوا كذلك في علم الله أو اللوح المحفوظ أو بين الأمم المتقدمة، والمراد جميع المؤمنين من هذه الأمة على الأظهر. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: سبعين أمة: أي من الأمم الكبار. قال الطيبي: في قوله تعالى أي في تفسير قوله تعالى: فالمراد «بسبعين» التكثير لا التحديد. كذا في «المرقاة». وقال في «اللمعات»: اعلم أن أكثر أحاديث الباب دالة على أنه قد يأتي بعد الصحابة من يكون مساويا لهم أو أفضل. وقد ذهب إليه ابن عبد البر، والجمهور على أن الصحابة أفضل الأمة، وحملوا الأحاديث على إثبات الوجوه الجزئية في الخيرية والفضيلة، والفضل الكلي ثابت للصحابة، ولا ينافي ذلك ثبوت الفضل بالوجوه الجزئية لمن بعدهم، وأرادوا بالفضل الكلي أكثرية الثواب عند الله.

•••••

هَذَا سَنَدُ الْحَدِيْثِ النَّبَوِيِّ ﷺ لِمُؤَلِّفِ هَذَا الْكِتَابِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

أَحْمَدُهُ عَلَى مَا تَفَضَّلَ بِمَنْحِ كَرَائِمِ الْأُجُوْرِ عَلَى أَهْلِ الطَّاعَةِ، وَفَضَّلَ عَلَى فِرَقِ الْإِسْلَامِ الْفِرَقَ النَّاجِيَةَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، حَتَّى كَشَفَ نِقَابَ الْإِرْتِيَابِ عَنْ وُجُوْهِ مَنَاقِبِهِمْ صَاحِبُ الْمَقَامِ الْمَحْمُوْدِ وَالْعُظْمَى مِنَ الشَّفَاعَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُوْرِيْنَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُوْمَ السَّاعَةُ»، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَبَارَكَ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي فَرَضَ اللهُ عَلَى كَافَّةِ الْأُمَمِ اتِّبَاعَهُ، وَجَعَلَ سَدَنَةَ الْحَقِّ وَأَئِمَّةَ الْهُدَى شِيَاعَهُ، ثُمَّ السَّلَامُ وَالتَّحِيَّةُ وَالرِّضْوَانُ عَلَى عِتْرَتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَكِرَامِ صَحْبِهِ أَرْبَابِ النَّجْدَةِ وَالْجُوْدِ وَالشُّجَاعَةِ، الَّذِيْنَ جَعَلَ اللهُ مُوَالَاتَهُمْ فِي سُوْقِ الْآخِرَةِ خَيْرَ الْبِضَاعَةِ مَا دَامَ ذَبُّ الْبَاطِلِ عَنْ حَرِيْمِ الْحَقِّ أَفْضَلَ عَمَلٍ وَخَيْرَ صِنَاعَةٍ.

أَمَّا بَعْدُ، فَيَقُوْلُ الْعَبْدُ الْمُفْتَقِرُ إِلَى مَنْ هُوَ إِحْسَانُهُ فَوْقَ كُلِّ إِحْسَانٍ مُحَمَّدٌ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ السَّهَارَنْفُوْرِيُّ أَنَّ أَخِي الْمَوْلَوِيَّ السَّيِّدَ عَبْدَ اللهِ الْمُجَدِّدِيَّ النَّقْشَبَنْدِيَّ الْقَادِرِيَّ ابْنَ الْمَوْلَوِيِّ السَّيِّدِ مُظَفَّرِ حُسَيْنِ النَّدْرَكِيِّ مِنْ مُضَافَاتِ حَيْدَرَآبَاد - صَانَهُ اللهُ عَنْ كُلِّ وَاهِيَةٍ وَفَسَادٍ - قَدْ عَرَضَ عَلَيَّ الصَّحِيْحَيْنِ لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَالْجَامِعَ لِلتِّرْمِذِيِّ مَعَ شَمَائِلِهِ وَالسُّنَنَ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَه الْقَزْوِيْنِيِّ وَمِشْكَاةَ الْمَصَابِيْحِ رَحِمَهُمُ اللهُ أَجْمَعِيْنَ قِرَاءَةً وَسَمَاعَةً تَامَّةً كَامِلَةً.

وَقَدْ أَجَزْتُ لَهُ أَنْ يُدَارِسَ الْكُتُبَ الْمَذْكُوْرَةَ، وَيُعَلِّمَ الْمُسْتَفِيْدِيْنَ بِهَا بِالشُّرُوْطِ الْمُعْتَبَرَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيْثِ، كَمَا أَجَازَنِي وَالِدِي مَوْلَانَا الْحَاجُّ الْحَافِظُ الْمُحَدِّثُ أَحْمَدُ عَلِي الْأَنْصَارِيُّ السَّهَارَنْفُوْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عَنْ مَوْلَانَا الشَّاهِ مُحَمَّدْ إِسْحَاقَ الدَّهْلَوِيِّ عَنِ الشَّيْخِ الْأَجَلِّ الْحُجَّةِ حَضْرَتِ الشَّاهِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ نَوَّرَ اللهُ مَرَاقِدَهُمْ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُوْرِ فِي

الْكُتُبِ الْمَطْبُوعَةِ فِي الْمَطْبَعِ الْأَحْمَدِيِّ مِنَ الْجَامِعِ لِلتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهَا. وَآخِرُ وَصِيَّتِي أَنْ يَتَمَسَّكَ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ الرَّصِينِ، وَيُحْيِي شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ وَشَرَائِعَ الدِّينِ الْمَتِينِ، وَيَمْحَى آثَارَ الْبِدَعِ وَيَصْدَعَ بِالْكَلِمَةِ الْحَقِّ حَقَّ الصِّدْقِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، فَإِنَّ التَّمَسُّكَ بِالسُّنَّةِ عِنْدَ فَسَادِ الْأُمَّةِ طَرِيقٌ رَشِيدٌ وَأَمْرٌ سَدِيدٌ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَمَسَّكَ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي فَلَهُ أَجْرُ مِائَةِ شَهِيدٍ». وَأَرْجُو أَنْ لَا يَنْسَانِي مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

الْمَرْقُومُ مَاهَ جُمَادَى الثَّانِيَةِ

حَرَّرَهُ: مُحَمَّدٌ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْمَوْلَوِيِّ الْمُحَدِّثِ

أَحْمَدَ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ السَّهَارَنْفُورِيِّ

•••••

فهرس الكتب والأبواب الواقعة في الجزء الرابع من زجاجة المصابيح

الكتب والأبواب	الصفحة
كتاب الآداب	٣
باب السلام	٣
باب الاستئذان	١٤
باب المصافحة والمعانقة والتقبيل	١٨
باب القيام	٢٢
باب الجلوس والنوم والمشي	٢٥
باب العطاس والتثاؤب	٢٩
باب الضحك	٣٢
باب الأسامي	٣٤
باب البيان والشعر والتغني	٤٢
باب حفظ اللسان والغيبة والشتم	٥٤
باب الوعد	٦٨
باب المزاح	٧١
باب المفاخرة والعصبية	٧٣
باب البر والصلة	٧٨
باب الشفقة والرحمة على الخلق	٨٧
باب الحب في الله ومن الله	٩٧
باب ما ينهى عنه من التهاجر والتقاطع واتباع العورات	١٠٢
باب الحذر والتأني في الأمور	١٠٩
باب الرفق والحياء وحسن الخلق	١١٣
باب الغضب والكبر	١٢٠
باب الظلم	١٢٥
باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	١٢٩
كتاب الرقاق	١٣٧
باب فضل الفقراء وما كان من عيش النبي ﷺ	١٥٢
باب الأمل والحرص	١٦١
باب استحباب المال والعمر للطاعة	١٦٥
باب التوكل والصبر	١٦٨
باب الرياء والسمعة	١٧٥
باب البكاء والخوف	١٨٣
باب تغير الناس	١٩٠
باب الإنذار والتحذير	١٩٣
كتاب الفتن	١٩٨
باب الملاحم	٢١٠
باب أشراط الساعة	٢٢١
باب العلامات بين يدي الساعة وذكر الدجال	٢٣١
باب قصة ابن صياد	٢٥٠
باب نزول عيسى عليه السلام	٢٥٦
باب قرب الساعة وأن من مات فقد قامت قيامته	٢٥٨
باب لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس	٢٦١
باب النفخ في الصور	٢٦٤
باب الحشر	٢٦٧
باب الحساب والقصاص والميزان	٢٧٥
باب الحوض والشفاعة	٢٨٣
باب صفة الجنة وأهلها	٣٠٧
باب رؤية الله تعالى	٣٢٣
باب صفة النار وأهلها	٣٣٠
باب خلق الجنة والنار	٣٣٩
باب بدء الخلق وذكر الأنبياء عليهم السلام	٣٤١

تمت

فهرس الكتب والأبواب الواقعة في الجزء الخامس من زجاجة المصابيح

الكتب والأبواب	الصفحة	الكتب والأبواب	الصفحة
باب فضائل سيد المرسلين ﷺ	٣٦٩	باب مناقب أبي بكر وعمر ﵄	٥٦٨
باب أسماء النبي ﷺ وصفاته	٣٨٥	باب مناقب عثمان ﵁	٥٧٣
باب في أخلاقه وشمائله ﷺ	٣٩٦	باب مناقب هؤلاء الثلاثة ﵃	٥٨١
باب المبعث وبدء الوحي	٤٠٨	باب مناقب علي بن أبي طالب ﵁	٥٨٣
باب علامات النبوة	٤٢١	باب مناقب العشرة المبشرة ﵃	٥٩٣
باب في المعراج	٤٣١	باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ و﵃	٦٠٣
باب في المعجزات	٤٤٨	الفصل الأول	٦٠٣
باب الكرامات	٥٠١	الفصل الثاني في مناقب أزواج النبي ﷺ و﵅	٦٢٢
باب	٥٠٩	باب جامع المناقب	٦٢٧
باب	٥٢٧	تسمية من سمي من أهل بدر في الجامع للبخاري ﵃	٦٥٤
باب مناقب قريش وذكر القبائل	٥٣٠		
باب مناقب الصحابة ﵃	٥٤٠	باب ذكر اليمن والشام وذكر أويس القرني ﵁	٦٥٦
باب مناقب أبي بكر ﵁	٥٤٨	باب ثواب هذه الأمة	٦٦٤
باب مناقب عمر ﵁	٥٥٦	سند الحديث النبوي ﷺ لمؤلف هذا الكتاب	٦٧٠